


لمذكرعامة مسائل الزضاع فى فصل المحرمات وأتى بكاسله على حدة الماانله أحكاماحة مخصوصة له لانشاركه فهاغديره وسب المدرمة بالرضاع الحزيمة منشور العظم وانمات اللعم كالمرشة بالاعلاق في حرمة المصاهرة وكاان الاعلاق أمرخني والهسسطاهر أفسيمقاسه وهوالوط كذلك نشو والعظم وانبات اللعمم أمرخني ولهسب ظاهروهوالارضاعفاقيم مفامه والرضاع بفتمالراء وهوالاصهل ويكسرها وهولغة فمهمص اللن من الثدى وفى الشريعة عبارة عن مص شغص مخصوص وهوان بكون صسارضيعا من لدى محصوص وهـو ثدىالا دمية فيوقت مخصوص على مأنذ كرىعد (وقلمل الرضاع وكثيره اذا حصل في مدة الرضاع تعلق به التمريم) عندنا وقال الشافعي لايشت الرضاع الأبخمس رضعات مكتني الصيبكلواحدةمنها

﴿ كَابِ الرضاع ﴾

(قوله وسبب الحرمة بالرضاع الجنز "بة الخ) أقول يعنى شبهة الجز أبة



و الرقليل الرضاع وكثيره سواءاذا حصل في مدة الرضاع تعلق به التحريم) وقال الشافعي رجه الله لا يشبت التحريم الابخمس رضيعات لقوله علم مه الصيلاة والسيلام

﴿ كَابِ الرضاع ﴾

لما كان المقصود من النكاح المناخرة عنده على المناف المداء نشأنه الابالرضاع وكان المتحافظة المناف المحام المناف الموهى من آثار النكاح المناخرة عنده عدة وحب أخيره الى آخرا - كامه قيد لوكان بنبغى أن يذكره في المحرمات الكنمة أفرده بكتاب على حدة الاختصاصه عسائل كشهادة النساء وخلط المبر و محوه والحق أنه ذكر في المحرمات ما تعلق الحرمية به واغاذ كرهنا التفاصيل الكنمية والرضاع والرضاعة بكسر الراء فيهما وفقه بالرضاع الرضع الحامسة وأنكر الاصمعى الكديره علائمة وفعل في الفصيح من حد علم يعلم وأهل محد قالواه نباب ضرب وعليه قول الساولي يذم على ازمانه و ودمو الناالدنيا وهم برضعونها وأهل محد قالواه نباب ضرب وعليه قول الساولي يذم على انفاه عالم يونس به المعام ونسب به المعام ونسل كاب الرضاع ليسمن تهندف محد درجه الله المائلة واعمام على المناف والمائلة واعمام المناف المناف والمائلة أمالوشائلة والمائلة أمالوشائلة والمائلة و

الاتحرمالمة ولاالمصنان ولاالاملاحة ولاالاملاحتان

الحرمة بالشك وهوكالوعلمان صمة أرضه تهاامرأة من قرية ولا بدرى من هي فتزو حهار حل من اهل تلك القريه صحلانه لم يتحقق المانع من خصوصية احرأة والواحب على النساء أن لا برضعن كل صمى من غيرضر ورةواذا أرضعن فلحفظن ذلك ويشهرنه ويكتبنه احساطا وفال الشافعي رجه الله لاشت [النحرى الايخمس رضيعات مشدهات في خسة أوفات متفاصيلة عرفا وعن أحد رجيه الله رواينان كقولنا وكقوله لقوله صلى الله عليه وسلم لاتحرم المصة والمصفان الحسديث وواممسلم فى حديثين صدره حديث عائشة رضي الله عنهاأنه صلى الله عليه وسلم قال لاتحرم الصه والمصنان وآحره عن أم الفضل منت الحرث فالتدخل اعرابى على رسول الله صلى الله علمه وسلم وهوفى بدى فقال بارسول الله اني كانت لى امرأة فتزو حت علماأخرى فزعت امرأتي الاولى انواأرضعت الحدثي رضعة أورضعنين فقال صلى الله عليسه وسسلم لاتحرم الاملاحة والاملاحتان وأخرج ان حبان في صححه حديثا واحداءن عبدالله ن الزبيرعن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحرم المصة والمصنان ولا الاملاجة والاملاجنان فقول شارح في قوله ولا الاملاحة والاملاحتان انه أمثت في كتب الحديث الس بصحيح والاملاحية الارضاعة والتسا الوحدة والاملاج الارضاع وأملته أرضعته ومل هوامه رضعها وهذا الحدث لايصل لاثبات مذهب وقيل يمكن أن يشت به مذهبه بطريق هوان المصة داخلة فى المصنى فاصله لا تحرم المصدمان ولاالاملاجمان فنني التحريم عن اربع فلزم أن يثبت بخمس وهداليس بشي أما أولافلان مذهبه ليس الصريم يخمس مصات بل يحمس منه معات في أوقات وأما النسافلا " ف المصة غير الاملاحة فانالمه فعل الرضيع والاملاحة الارضاعة فعل المرضعة فحاصل المعنى أنه صلى الله عليه وسلم نفي كون الف علين محرمين منه ومنه اوعلى هذا فالصقيق انه لاسأتى حديثا واحدالان الاملاج لبس حقيقة المحرم بللازم من الارتضاع فنني تحريم الاملاح نني تحريم لازمه فليس الحاصل من لا تحرم الاملاجتان الا لانحرم لازمهسما أعنى المصمن فاوجعافى حديث واحد كان الحاصل لا تحرم الصنان فلزم أن لايصح أن يراد الاالمستان لاالاربع فان قلت فقدد كرت آنفا - ديثاوا حدافي صيح ابن حبان من رواية ابن الزبيرعن أبيه رضى الله عنه فلت يجب كون الراوى وهوالزبير أراد أن يجمع بين ألفاطه صلى الله عليه وسلم التي سمعهامنه فى وقتين كأنه قال قال صلى الله عليه وسلم لأ تحرم المصــة ولا المصنان وقال أيضا لانحرم الاملاجة ولاالاملاحتان وقسل بطريق آخر وهوانه ناف الذهبنا فيثبت بهمه ذهبه لعدم القائل بالفصل وليس كذاك فانه قال بالفصل أبوثو روان المندر وداودوأ يوعسد وهؤلاءأعمة الحمديث قالوا المحرم ثلاث رضعات اللهم الاأن لايعتبر قولهم وفيه نظر لقوة وجهه بالنسبة الى وجمه قول السافعي رجمه الله وذاكأن الذي أثمت به مذهبه مافى مسلم عن عائشة ورضى الله عنها قالت كان فيما نزل من القرآ ن عشر رضعات معاومات يحرمن غ نسخن يخمس رضعات معلومات يحرمن فتوف الني صلى الله عليه وسلم وهن فيما بقرأ من القرآن قالوا وهدذا يدل على قرب النسخ حتى انمن لم يبلغسه كان بقرؤها وهولا يستقيم الاعلى اراده نسم الكل والالزم مسباع بعض الفرآن الذى لم ينسخ وعدمه كاعنالر وافض والالوجدأن سلىخس رضهات الخ فدار الامربين المكر بسخ المكل لعدم التلاوة الاكفينبغي أن يوقف ثبوت اطرمة على خس رضهات وعدمه فيثبت قول الروافض ذهب كشرمن القرآن بعدر سول الله صلى الله علمه وسلم تشته العجابة رضي الله عنهم واذا بطل المسك مهوان كأن استناده صحح الانقطاعه ماطنا وثبت نفي تحريم المصة والمصتنان والرضاع محرم وجب ألغريم بالثلاث وماروى عنهاانه كان في صيفة نعت سريري فلمات صلى الله عليه وسلم نشاغلنا بموته فسدخلت دواحن فأكاتها لاينني ذاك السيزيعلى كانمكتو باولم بغسل بعد القرب حى دخلت

لقوله علمه السلام لايحرم المسة ولا المستان ولا الاملاحة ولاالاملاحتان والمسة فعل الرضيع والاملاحة فعسل المرضع وهموالارضاع ووحمه الاستدلال مانه دلعلى انالقلدلمنه غسرمحرم وأماان كون منعصرا في خسمشبعات فايسله دلالة على ذلك لمكن لما انتنى به مذهب خصم ـــه ثبت مذهبه لعسدمالقائل بالفصل وفيه تطرلان من أصحاب الطواهر من رقول شلاث رضاءات مشبعات ولوغسك محديث عائشة كان فهاأ نزل عشر رضعات معلومات محرمن فنسخن بخدس رضعات معاومات يحرمن وكان ذاك ماسلي بعدرسول الله صدلي الله علمه وسلم كانأدل على المطاوب

قال المصنف (لقوله صلى الله عليه وسلم لا تحرم المصة ولا الاملاجة المديث) أقول الاملاجة الارضاعة والناء للوحدة

لكن قولها بمائلي بعدد رسول الله صلى الله علمه وسل يضعفه لانهلانسخ بعده ولناقوله تعالى وأمهاتكم اللانىأرضعنكم وفوله علسه السلام نحرم من الرضاع ما يحرم من النسب من غسرفصل يعنى في المكتاب والسنة والزيادة على الكتاب يخدر الواحد لاتمچوز على ماعرف (قوله ولان الحرمة وان كانت لشمة البعضية) دليل معقول يتضمن حواب سؤال مقدر تقدده تحسر بمالرضاع باعتبارانشارالعظم وانبات اللعم وليس ذلك فى القليل وتقر والحواب الحرمة وان كانت لشهة العضمة الثابتية نشوراله ظيم وانبات العسم لكنه أمر مبطن فتعلق المكم يفعل الارمناع

(قوله لكن قولها بمايتلى

بعدرسول الله صلى الله عليه
وسلم بضعفه لانه لانسخ
بعده) أقول قال الرافعى فى
شرح الوجيز وحل ذلك
على قراء حكمه سماانتهى
بعدى قولها وكان ذلك بما
بعلى بعدرسول الله صلى الله
عليه وسلم مجول على قراء
المكم وبه بسدفع ماذكره
الشارح

ولناقوله تعالى وأمها تبكم اللاتى أرض ونكم الآية وقوله عليه السلام يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب من غير فصل ولان الحرمة وان كانت الشبهة البعضية الثابتة بنشو و العظم وانبات اللعم لكنه أمر مبطن

الدواحن والافالقرآ نلاتجوزالز بادةفيمه ولاالنقص بعمده صلى اللهعلمه وسلم قال تعالى اناشحن نزلنا الذكر والاله لحافظون وماقمه للكن نسخ الكل ويكون نسخ المدلا وةمع بقاءا لحكم وان هدا مالاحواب عنمه فليس بشئ لان ادعاء بقاء حكم الدال بعد نسخه يحتاج الحدايل والافالاصل انسخ الدال برفع حكمه وأماما تطربه من الشيخ والشيخة اذازنيا فارجوهما فالولاما علم بالسنة والاجماع لم شب به واذا احتاج الى قبوت كون الحرم الجس ولم بكن هد ذاا لحديث من تاله فالدليل عليه مستأنف وماذ كراه أولاق دسمعت مافيه فينئذ عسكهم فى الشلاث أظهر من متسكه فى الحس و نحن الى جوابه أحوج فكيف لابعت برنع أحسن الاداة له حديث عائشة رضى الله عنها في مسلم وغيره فالتجاءت سهلة بنتسميل امرأة أى حدد يفدة الى الدي صلى الله عليه وسدا فقالت بارسول الله إنى أرى في وجه أى حديفة من دخول سالم وهو - لميف وقال صلى الله علمه وسلم أرضعي سالما خسا تحرمى بماعلمه الاان مسلاله في حدداوكذاالسن المشهورة ل نقل في مسندالسافي رجده الله مخالفالهاعلى مافيه والجوابان التقدور مطلقامنسوخ صرح بسيخه ان عباس رضي الله عنتهما حين فيدل له ان الناس بقولون ان الرضيعة لأنحرم فقال كان ذلك تم نسيخ وعن النمسية ودرضي الله عنه قال آل أمر الرضاع الى أن قليد له وكشيره يحرم وروىءن ابن عرآن القليل يحرم وعنده انه قيدل له ان ابن الزبير رضى الله عنسه بقول لابأس بالرضعة والرضعة من فقال قضاء الله خسير من قضاء اس الزبير قال تعالى وأمهانكم اللاقى أرضعنكم وأخوانكممن الرضاعة فهددا اماأن كون وذالا رواه السعها أولعدم صحتها أواعدم اجازته تقييدا طلاق الكناب بخبرالواحد فانه تعالى علق التحريم بفعل الرضاعة من غيرفه ل وهداما قال الصنف رجمه الله ومار وامم دود بالكتاب أومنسوخ به ثم الذي يحرم به فى حديث سهلة أنهصلي الله عليه وسلم لم يردان يشبع سالماخس شبعات في خسة أوقات متفاصلات جائعالان الرحل لايسبعه من الآبن رطل ولارطلان فأن تحدالا دمية في تديها قدر ما يسبعه هدذا محال عادة فالظاهر ان معدود خسافيه المصات ثم كيف جازأن يباشر عورتها بشفتيه فلعل المرادأن تحلب الشد أمقداره خسمصات فيشربه والافهومشكل هداوهومنسوخ من وحده آخرأ يضاكا سماً في بيانه والله أعلم (قوله ولناقوله تعالى وأمها تكم اللاني أرضعنكم) تقدم في استدلال ابن عسر رضى الله عنهدما وأماقوله صلى الله علسه وسلم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فديث في الصحيد بن مشهور (قوله ولأن الحرمة وأن كانت السَّبهة البعضية) جواب سؤال هوان الحرمة بالرضاع لاختلاط البعضية بسبب النشوء الكائن عنمه وذلك لا يتعقق بأدنى شئ أجاب بأن ذلك حكمة لانه خبى والاحكام لا تعلق بالخفائم ابل بالظاهر المنصط وهوفعل الارتضاع فاوقال الظاهر لابدمن كونه مظنة للحكمة ومطلقه ليسمطنه النشوءفلا يتعلق النحر يميه فلنا ولايتوقف النشوء على خمس مشبعات لواحدة تفيد مفانتعاق مخمس زيادة تستازم تأخيرا الرمة عن وقت تعلقها والحق ان الرضاع وادقل يحصل به نشو بقدره فكان الرضاع مطلقا مظنة بالنسبة الى الصغير وقولنا قول جهور الحماية منهم على والنمسعود وأسسند الرواية عنه مايه النسائي والنعباس رضي الله عنهما وجهور التابعيين هذا ولاولى أن يقال البعضية لان المرمة لشبهة البعضية واقامة السبب مقام المسبب اعماهي حرمة المصاهرة أمافى الرضاع فقدقسة الحزاب فاللهن هي الحرمة لكن لما كان التعريم شت بمعرد حصول اللبز فيالجوف قبل استعالته كان الحرمشهما أي مايؤل الحالج وينبغي أن يكون الرضاع الموجب

وفوله (ومارواه) جواب عن استدلال الطميم أن مارويتم امام دود بالكتاب لان المهل به أقوى على تفديران بكون الكتاب قبله أومنسوخ ان كان بعده والانشار بالراء الاحياء وفي النزيل ثم ذاشاء أنشره ومنه لارضاع الاما أنشر العظم وأنبت اللهم أى قواه وشده كنه أحياه ويروى بالزاى كذافي المغرب قوله (وينسفى ان يكون في مدة الرضاع) ظاهر وقوله لان الحول حسن القول من حال الى ما عتبار حولان الحول الموجب لتغييرا لطباع ولا بدمن الزيادة على الحولين لما تسنيعنى في وجه قول أي حنيفة فتقدر أى الرادة به أى بالحول وله ما قوله تعالى وجله وفصاله ثلاثون شهرا و وجه الاستدلال ماذكره (٥) انه جعل مدة الحل والفصال ثلاثين

فتعلق الحكم بفعل الارضاع ومار واه مردود بالكتاب أومنسو خدو ينبغي أن يكون في مدة الرضاع لما أبين (ثم مدة الرضاع ثلاثون شهراء ندأى حنيفة رجه الله و قالاسنتان) وهوقول الشافعي رجه الله وقال زفر ثلاثة أحوال لان الحول حسين التحول من حال الحال ولا بدمن الزيادة على الحولين لما نبين فيقد دربه وله حاقوله تعالى وجله وفصاله ثلاثون شهر اومدة الحل أدناها سية أشهر في الفصال حولان وقال النبي عليه السلام لارضاع بعد حولين وله هذه الا تمووجه انه تعالى ذكر شيئين وضرب له حمام دة فكانت لكل واحدمن حما بكالها كالاجل المضروب الدنين الأأنه قام المنقص في أحدهما في قالناني على ظاهره ولانه لابدمن تغير الغذاء لينقطع الانبات بالبن وذلك بريادة مدة شعود الصبى فيهاغيره فقد رب بأدنى مدة الحل لانها مغيرة فان غذاء الجنين بغاير غذاء الرضيع كا يغاير غذاء الفطيم

للتحريم فى مدة الرضاع على مانبين في المسئلة التي تليها وهي قوله (ثم مدة الرضاع) التي اذا وقع الرضاع فهاتعلق به التحريم (ثلاثون شهراعند أبي حنيفة رجمه الله وقالاسنتان) وهو قول الشافعي ومالك وأحد وفال زفر ثلاثة أحوال وعن مالك رجه الله سنتان وشهر وفي أخرى شهران وفي أخرى مادام محتاجاالي الابن غسيرمستغن عنه وفال بعضهم لاحدله للاطلاقات فيوجب التحريم ولوفي حال الكبروعن بعضهمالى خس عشرة سنة وقال آخرون الى أربعين سنة ولاعبرة بهذين القولين (قول دلان الحول حسنالخ) هذاوجه قول زفررجه الله وحاصله انه لابدمن مدة ينعود فيها الصي غمير اللبن لينقطع الانمات باللين وذلك مزيادة مدة بتعود فيهاالصيي تغير الغسذا والحول حسن التحول من حال الى حال لاشتماله على الفصول الاربعة فقدر بالثلاثة وهذا هوالمراد بقوله لمانيين أى في دليل أن حنيفة رحمالته ولهماقوله تعالى وحله وفصاله ثلاثون شهرا ومدةا لحل أدناها ستنة أشهر فبتي الفصال حولان وفالصلى الله عليه وسلم لارضاع بعد حولين رواه الدارقطني عن ان عباس مرفعه هكذا لارضاع الامأكان من حولين وظها هران المرادنني الاحكام وقال لم يسنده عن ابن عسنة الاالهيثم ن جيهل وهوا ثقة حافظ اه وكذا وثقه أحدرجه اللهوالعجلي وابن حبان وغبروا حدوروى موقوفاعلي ابن عباس رضىالله عنهما بلاريب وأخرجه ابن أبي شيبة موقوفا على ابن مسعود وعلى والدارقطني على عمر وأظهر الادلة لهماقوله تعالى والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أرادأن يتم الرضاءة فجعسل التمام اجم ماولامزيد على التمام ولاى حنيف قرحه الله هذه الا تقووجه مانه سعانه ذكر شيثين وضرب الهمامدة فكانت لكل واحدمنهما بكالها كالاحل المضروب للدسين على شخصينبأن عالى أجلت الدين

شهرا ومدة الحسل أدناها سنة أشهرف في الفصال حــولان وقوله (عليــه السلام لارضاع بعدحوان ولالىحنفة رجمهالله هذه الا من عنى قوله تعالى وجله وفصاله ثلاثون شهرا (ووجهمه ماذ کرهان الله تعالىد كرشيشن) بعدى الحلوالفصال (وضرب لهمامدة) وهوقوله تعالى ثلاثون شهرا وكلما كان كذلك كانت المدة لكل واحدمنهما كالها كاف الاحلالمضروبالدينين مثل ان مقول لف لان على ألف درهم وخسة أقفزة حنطة الىشهرين بكون الشهران أجلالكل واحد من الدينين بكاله الاانه قام المنقص فأحدهما يعني الجل وهوحديث عائشة الولدلاسق فيطنأمه أكثرمن سنتين ولويفلكة مغيزل فانقلتهيذا المنفص على تفدر كونه حدشامازمه تغسرالكتاب

وهولا يجوزا جيب بأن الكتاب مأول فان عامة أهل التفسير جعاوا الاجل المضروب للدسين متوزعا عليهما فلم يكن دلالة الكتاب على ما سند لبه المصنف قطعية ويؤيده ماروى ان رجلاتز و حامراً و فولدن لسنة أشهر فعي عبالى عثمان فشاور في رجها فقال ابن عباس ان خاصمتكم بكتاب الله خصمتكم قالوا كيف قال ان الله تعالى بقول وجله و فصاله ثلاثون شهرا وقال والوالدات برضعن ولادهن حولين كاملن فع له سنة أشهر و فصاله حولان فتركها

قال المصنف (لمانبين فيقدر به) أقول بعد ثلاثة أسطر (قوله فلم تكن دلالة الكتاب الخ) أقول بل لا احتمال لتلك الدلالة والابلام النغيير المستعيل فلا يصم الاستدلال

واذا لم تسكن دلالتهاعلى ذلك كذلك لم ينزم النغير وانما ينزم البات مسئلة فرعية باكة مأولة ولا بعدفيه ولا نه لا بدمن تغير الغذاء لينقطع الانبات بالبن و يحصل تغير ابقاء لحياته وذلك أى التغير بريادة مدة يتعود الصي فيها غيره لان القطع عن اللبن دفعة من غيران يتعود غيره مهلك وهذا هو الذي وعده المصنف (٦) لزفر لكنه قدره بسنة كافي العنب وقدرناه بأدني مدة الحل لانها مغيرة فأن غداء

الخنين يغارغذاء الرضيع فانغذاءا لخنين كانغذاء أمدغ صارلساخالصا كاان غذاءالرضيع بغارغيذاه الفطيم لانغذاء الرضيع اللزوغذاءالفطم اللنامرة والطعامأخرى لانه يفطم تدريحافكان الحاصلانه لامدمن تغسرالفذاء وتغسر الغذا السنة أشهر فلامد من سنة أشهر وقوله والحديث محمول يعنى قوله عليه السلام لارضاع بعد حواين محول على مدة الاستعقاق وأبهم المنف الاستعقاق لان بعضهم قال المراد من لارضاع بعد حوان لايستعق الواد الرضاع بعدا لحولين وفال بعضهم نغ استعقاق الاجرة وكثير منهم فالوا انمدة الرضاع في-قاستحقاق الاجرعلى الابمفدرة بحولين عند الكلحتي لاتستعق المطلقة أجرة الرضاع بعسد الحولين مالاجاع وهذا لانقوله عليهالسلام لارضاعلني الخنس وعينه فسدتوجد بعسدحولين فسكان عسدم الوحوبوء دمالحوازمحتملين

فليكن حجة وعليه أى وعلى

والحديث محول على مدة الاستعقاق وعليه يحمل النص المقيد بحولين في الكذاب

الذى لى على فلان والدين الذى لى على فلان سنة مفهم منه أن السنة بكالها لبكل أوعلى شخص فيقول لفلانعلى ألف درهم وعشرة أففزه الىسنة فصدقه المقرله فىالاجل فاذامضت السنة يتم أجلهما جيما الااله قام المنقص في أحده هما يعني في مدة الحل وهوقول عائشة رضي الله عنها الولد لا يبقى في بطن أمه أكثرمن سينتين ولويق درفا كمةمغزل وفيروا بةولويق درطل مغزل ومثيله ميالايقال الاسمياعالان المفدرات لايهتدى العقل اليها وسنخرجه في موضعه انشاء اقه تعالى وروى عن الني صلى الله عليه وسلم الوادلاسق في اطن امه أكثر من سنتعن فته مدة الفصال على ظاهرها غيران هذا يستلزم كون لفظ الاأين مستملا في اطلاق واحد في مدلول ثلاثين وفي أربعة وعشرين وهوا لجمين الحقيق والجازى بلفظ واحمد وكونه بانسمة الحششن لاينني كونه كذلك وهوالممتنع والالمعتنع لانهمامن جعالا بالنسسة الحشيئين واشكال آخروهوان أسهماء العددلا يتحوز يشئ منهاقي الآخرنص عليمه كثيرمن الحقة بنالانهاء الزالة الاعلام على مسمداتها حتى منعث الصرف مع سبب واحد فقالوا ستةعشر ضعف عانية بلاتنو ينوممنذ كردصاحب النهابة فى فصل المشيئة من كتاب الطلاق الاأنه بقتضى ان نحوعشرة الااثنين لم يردبه تمانية بل عشرة فاخرج ثماسندالي ثمانية وهوقول طائفة من الاصوليين مطلقا ومخنار طائفة من المشايخ في الذا كان استثناء من عدد منهم شهس الاعمة وفحر الاسلام والقاضي أبوزيد خلاف قول الجهور وقدحققناه في الاصول و عكن أن يستدل لابي حنيفة رحمه الله بقوله تعمالي والوالدات برضعن أولادهن الاكه نباءعلى أن المرادمن الوالدات المطلقات بفرينة وعلى المولودله رزفهن وكسوتهن فانالف الدة في جعله نفقة امن حدث هي ظائراً وحهمها في اعتباره ايجاب نفقة الزوجة لان ذلك معاوم بالضرورة قبسل البعثة ومن قوله تعبالى لمنفتي ذوسعة الاكه ولان نفقته الانختص بكونها والدة مرضعة بلمتعلقة بالزوجية بخلاف اعتسارها نفقة الظئروبكون حينئذ أجرة الهالان النفقة لها باعتبارها ظئرا غير ذوجة لاتكون الاأجرة لهاو اللاممن لمن أوادمتعلق بيرضعن أى برضعن للا باء الذين أوادوا اعمام الرضاعة وعليهم رزقهن وكسوتهن بالمعروف أجرة لهن في الحولين واذا كانت الواومن وعلى المولودله المحال من فاعسل يتم كان أطهر في تقييد الاجرة المستحقة على الآباء أجرة للطلقة لحولين وعاية ما بلزم أنه كانمقنضى الطاهران بقال وعليه أووعلهم لكن ترك التنسيه على علة الاستحقاق عليه وهوكون الواد منسو بااليه وان النسبة الى الآباء والحاصل حينتذ رضعن حولين لن أراد من الا آباء أن بتم الرضاعة بالاجرةوهذا لايقتضى انانتها مدة الرضاعة مطلقا بالخولين بلمددة استحقاق الاجرة بالارضاع ثميدل على بقائها في الجلة قوله تعالى فإن أراد افصالا عطفا بالفاء على برضعن حولين فعاق الفصال بعد الحولين على تراضيهما وقد بقال كون الدلسل دل على بقاء مدة الرضاع الحرم بعد الولين فأين الدلسل على انتهائهالسنةأشهر بعدهما بحيث لوأرضع بعدها لايقع النحريج وماذكرفي وجه زيادتها لايفيدسوى أنهاذا أريدالفطام يحتاج اليهاليعود فيهاغسير اللبن قليلا قليلالتعذر نقلد فعة فأماانه يجب ذلك بعسد الحواين ويكون من عمام مدة النحريم شرعافليس بلازم عماذ كرمن الادلة ولاسك ان الشرع لم يحرم

الاستحقاق يحمل النص المقيد بحولين في الكتاب يعنى قوله تعلى والوالدات برضعن أولادهن حولين كاملين اطعامه مليل والوالدات برضعن أولادهن حولين كاملين اطعامه مليل قوله تعالى بعده على المعلق بالماء المعلق بالماء المراشي والوكان الرضاع بعده حراما لم يعلق بعلامة لأثر

⁽قوله واذالم نكن دلالتهاعلى ذلك كذلك) أقول بعنى اذالم تكن دلالتهاعليه قطعية (قوله وانما بلزم البات مسئلة فرعية بآية مأؤلة ولا بعد فيه) أقول امكان الاثبات لا بكون الا بامكان الحل على ذلك المعنى وذلك منتف

للرضا في اذالة الحرم شرعا (قسوله واذامضت مدة الرضاع لم شعلت فالرضاع تحريم)سوا عظم أولم يفطم واذانطسم قبلها لميعتسبر الفطام الافيروايه عن أبي حنيفة حتى لونطم مى قبل الحولين أوقيل ثلاثين شهرا عندأى حنيفة ثم أرضعته امرأة قبل ان غضى علسهمدة الرضاع تعلق بهالقريم فىظاهرالرواية دون رواية الحسين اذا استغنىءنه ومافى الكذاب ظاهرومنااناسمنسوى سنالصغير والكبيرني حرمة الزضاع تششانطواهر النصوص وهوفاسدلان المـذكور في ظواهر النصوص الرضاع وهــو يفتضي رضيعا لامحالة والكبر لاسمى رضيعا روى ان أ ماموسى الاشعرى سئلءن رضاع الكبير فأوحب الحرمة ثمأنوا عدالله انمسعودفسألوه عنذاك ففالأثرونهـذا الاشمط رضمعافيكم فلماللغأما مرسى فالانسألونى عن شئ مادام هـ ذا الحيرين أظهدركم وقدا تفدةت

(قدوله والكسيرلا يسمى رضعاالخ) أقول قدسيق ان الرضاع في اللغية مص اللمنمن الثدى مطلقاولا نسلهانه يقتصى رضيعا بل راضعا ويطلق على الكبر فالغة الراضع يقال لثير راضع أى رضع عنمه ولا يعلبها مخافة أن يسمع صون حلبه فيطلب منه اللن

الصابةعلى هذا

قال (واذام ضت مدة الرضاع لم يتعلق بالرضاع تعريم) لقوله عليه السلام لارضاع بعد الفسلولان الحرمة باعتبارالنشوء وذلك فى المدة اذال كمير لايتربي به

اطعامه غيرالا ينقبل الحولين لمبازم زيادة مدة التعود عايهما فجازأن بعودمع الابن غيره قبل الحواين بحبث مكون العادة قد استقرت مع انقصائهما فيفطم عنده عن اللبن عرة فليست الزيادة والازمة في العادة ولا فى السَّرع فكان الاصم قوالهماوهو مختار الطَّعاوى وقول زفر على هذاً أولى البطلان وهوظاهر وحينتذ فقوله تعالى فانأراد أفصالاعن تراص منهما وتشاور المرادمنه قبل الحولين فانهموضع التردد في أنه يضر بالوادأ ولافيتشاوران ليظهر وجه الصواب فيه وأما ثبوت الضرر بعدا لحولين فقل أن يقع بهمن حيث أنه فطام بلآن كان فن جهدة أخرى فتمنعه العومات المانعة من أدخال الضرر على غد مرالمستعقلة (قوله وادامضت مدة الرضاع لم يتعلق بالرضاع تحريم) فطم أولم يفط م حتى لوار تضع لا يثبت التحريم خسلافالمن قال مالنحريم أمداللا طلاقات الدالة على شوت التحريمية وهو مروى عن عائسة رضي الله عنها فكانت اذاأرادت أن يدخل عليها أحدمن الرجال أمرت أختها أمكاثوم أوبعض بنات أختها أن ترضعه خساو لحديث سمالة المتقدم والجواب انهذا كان ثم نسم بالمساركثيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم والعمابة رضوان الله عليهم أجوين تفيدا تفاقهم عليه فتهاما قدمناه في استدلالهمامن قوله صلى الله عليه وسلم لارضاع الاما كانمن حولين وقدمنا تخريجه مرفوعا وموقوفا على ابن عباس وعلى وعسر وابن مستعود رضى الله عنهم أجعين وماذكره المصنف من قوله عليه الصلاة والسلام لارضاع بعد الفصال والمرادنني الحكم لانهقد بمتهويته بعده ومافى الترمذي منحديث أمسلمة انهصلي الله عليه وسلم قال لايحرممن الرضاع الامافتق الامعاقى المدى وكان قبل الفطام قال الترمدى حديث حسين صعيم وفى سنن أبى داود من حديث ابن مسعود يرفعه لا يحرم من الرضاع الاما أنبت اللحم وأنشر العظم يروى بالراءالمهم لة أى احباه ومنه قوله تعم آتى ثم اذاشا أنشره و بالزاى أى رفعه و بزيادة الجم يرتفع وفي الصحيمين عن عائشة وضى الله عنهاد حل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندى رجل فقال بآعاتشة من همذا فلتأخى من الرضاعة فقال ما عائشة انظرن من اخوتكن فان الرضاعة من الجاعة بعني اعرفن اخوتكن لخشمة أن بكون رضاعة ذلك الشخص كانت في حالة البكير فان قلت عرف من أصلكمان عمل الراوى بخملاف ماروى بوجب الحكم بنسخ ماروى فلايعتسبر ويكون بمنزلة روايته الناسم وحددبث الصحصين وهوقوله انماألرضاعة من المجاعة رونه عائشة رضي الله عنها وعملها بخلافه فيكون محكوما بنسيخ كون رضاع البكبير محسرما فلنباالمعنى انهاذالم يعسرف من الحال سوى انه خالف مرويه حكنا بأنه اطلع على ناسخته في نفس الامر ظاهة رالان الظناهر انه لا يخطئ في ظن غير الناسخ ناسخالاقطعا فلواتفق فيخصوص محل بأنعله بخلاف مرويه كان المصوص دليل علماه وظهر المعتهد غلطه في استدلاله بذاك الدايل لاشك اله لا يكون عايحكم فيه انسخ مرويه لان ذلك ما كان الالاحسان الظن ينظره فأمااذا تحققنا فى خصوص مادة خالف ذلك وجب اعتبار مرويه بالضرورة دون رأيه وفى الموطاوسين أى داود عن معى نسعيدان رجلاسال أباموسى الاسعرى فقال اني مصصتعن امرأتى من ديهالبنا ففدهب في بطني فقال أبوموسى لاأراها الاقدد ومتعليك فقال عبدالله ابن مسعودا نظرما تفنى به الرحل فقال أوموسى فاتقول أنت فذال عبد الله لارضاعة الاماكان في حولى فقال أبوموسى لاتسالونى عن شي مادام هدا البربين أظهركم هده رواية الموطافر حوعمه المه بعد ظهورالنصوص المطلقة وعماأفناه بالحرمة لايكون الالذكره الناسخ له أولمد كره عنده وغيرعا تشدة من نساء النبي صلى الله عليه وسلم بأبين ذلك و بقلن لانرى هدذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم الارخصة لسهاة خاصة ولعل سيه مأتضمنه عما يخالف أصول الشرع حيت بستنازم مس

قال (و يحرم من الرضاع ماعدرم مسن النسباليا روينا)من قوله علمه السلام يحرمهن الرصاعما يحرم من النسب الاصورنسين ذكرهماالمسنف وهو واضم وقوله (الاأمأخنه من الرضاع) جازان بنعلق مالاخت مشل ان سكون الرحل أختمن الرضاعة ولها أمدن النسب فانه محوزله ان متزوج أمأخنه التي كانتأمهامن النسب وحازان متعلق بالاممثل ان مكون له أخت من النسب ولها أممن الرضاعة فأنه يحوزله ان ينزوج أمأخنه آلتي كانتأمهامن الرضاعة وحاران يتعلق بهما حيصا مسل ان يجتمع الصبي والمسية الاحتسان على فدى امر أة واحدة أحنسة والصيمة أمأخرى مسن الرضاعة فانه يجوزاذاك الصي ان تروج أمأخته التي كانت الاممن الرضاعة التي انفردت بهارضيعا وقوله لمارو سااشاره الى قوله علمه السلام يحرم من الرضاع ما يحسرم من

(قوله جازآن بتعلق بالاخت الخ) أقول يعنى بحسب العنى والافهو بحسب الصناعة حال من الام

ولا يعتب بالفطام قبل المدة الافي رواية عن أبي حنيف قرجه الله اذا استغنى عنه ووجهه انقطاع النشوء بتغيير الغذاء وهل ساح الارضاع بعد المدة فقبل لا ساح لان اباحته ضرورية أحكونه جزء الا دى قال (ويعرم من الرضاع ما يحرم من النسب) الحديث الذي روينا (الاأم أخته من الرضاع

عورتهابشه فيكن بان ذلك خصوصية وقيل سبه أن عائشة وجعت وفي الموطاعن اسعدر حاور حل الى عرس الخطاب فقال كانت لى واسدة فكنت أصبم افعدت اص أتى المها فارضعتها فدخلت عليها فقالت دونك فدوالله أرضعتها فالعرأ وجعها وأتجار تنك فانما الرضاعة رضاعة الصغير وفوله ولايعتبر الفطام قبل المدة) حتى لوفطم قبل المدة ثم أرضع فيها ثبت التحريم الافي رواية عن أنى حسفة انهاذافطم قبل المدة وصار بحيث يكتني بغيراللبن لاتنبت الحرمة اذارضع فيه ارواها الحسن عنسه وفي واقعات الناطني الفتوى على طاهرالر وابه انها تبت مالم عض اقامة الظنة مقام المئنة فان ماقسل المدة مظنة عدم الاستغناء (وهل ساح الارضاع بعد المدة قبل لالانه جزء الاتدى فسلاساح الانتفاع به الا الضرورة) وقداندفعت وعلى هدالا يحوز الانتفاع به التداوى وأهل الطب شيتون المنالبنت أى الذي نزل سيب بنت مرضعة نفعالو جم العين واختلف المشايخ فيه قبل لا يحوز وقسل يجوزاذاعلم انه بزول به الرمد ولا يخفى ان حقيقة العلمة عددة فالمراداد أغلب على الظن والافهومعنى المنع (قوله ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب العديث الذي رويناه) وهوبه فاللفظ (قوله الأأم أختُه من الرضاع) يصع انصال قوله من الرضاع بكل من الاموالاخت وجهمامن حهدة المعنى فالاول أن يكون المرجل أختمن النسب الهاأم من الرضاعة لم نكن أرضعنه تعدله والشاني أن يكون له أختمن الرضاء _ المناسبة والمادالم تكنهى المرضعة والثالث أن يرضع الصي والصية امرأة ولاخته من الرضاعة أم أخرى من الرضاع يحل الصي تلك الام أما من جهة الصفاعة فاغما متعلق مالام حالامنه لان الاممعرفة فيحبىء الجار والمحرو رحالامنه لامتعلقا بحذوف وليس صفة لانهمعرفة أعنى أمأخته بخلاف أخنه لانه مضاف المه وايس فيهشئ من مسوعات مجى الحال منه ومثل هـ ذا يحو ، في أختابه ولوقال أختواده كان أشمل فالاول المان من النسب لا أختمن الرضاعة بأن ارتضع مع أجنبية من لم تكل احرأة أبيه حلت لابيه لانم البست بنه من الرضاعة ولاربيبته والثاني ابن من الرضاع بأنارتضع زوجة الرجل حلت الرجل أختسه من النسب والثالث له اسمن الرضاع كاذكرنا له أختمن الرضاعة من غير زوجة ذلك الرحل بأن ارتضع ذلك الولدامي أنن حلت أختـ ولا سهمن الرضاعة وعلل استثناءالاول بعدمو حودالحرممن النسب فمه الذي هومعني قوله بخلاف الرضاع بعد تعليله الحرمة فى أم أخته من النسب بكونها أمه أوموطوه قأبيه وكذا في تعليله اخراج أخت ابنه من الرضاع بقوله ولم يوجده ف المعنى في الرضاع بعد العلم له حرمة أخت الاسمن النسب بقوله لانه لما وطي أمها حرمت علسه وانمااقتصرعلى هذائماءعلى انمالست سنه لوضوح الشق الاخرفأفاد بالتعليلين ان الحرم في الرضاع و حود المعنى المحرم في النسب ليفيد الهاذا انتنى في يئمن صور الرضاع انتفت الحرمة فيستفادانه لاحصرفهماذكر وقدثبت كذلك الانتفاء في صوراً خرى الاولى أم النافلة من الرضاع بأنأرض عت نافاتك أحندية يجو والتزوج بهالا تفامس التحريم فى النسب وهي كونها بتتا أوحليلة الابن النبانية حدة ولدك من الرضاع بأن أرضه ت ولدك أجند ة لهاأم يجوز نزو حسان بالام لانهاليست أمك وزاد بعضهم أمالم من الرضاع وأم الخال من الرضاعة وكذاعة ولدك لانها من النسب أخسا وليست أختامن الرضاع وكذا المرأة يحسل لهاأن تتزوج باس أختهامن الرضاع وبأخى ولدها وبأى حفيدهامنه وبجدوادهامنه وخاله ولأمحو زذلك كامه في النسب لمافلنا في حق الرجل وقد جعتفىقوله قانه يجوزأن يتزوجهاولا يجوز)أن يتزوج أم أخته (من النسب) لام اتكون أمه أوموطوه أبيه بخلاف الرضاع و يجوزأن يتزوج أخت اسه من الرضاع ولا يجوزذاك من النسب لانه لما وطي أمها حرمت عليه ولم يوجدهذا المعنى في الرضاع (وامر أنه أبيه أوامر أنه المنه من الرضاع لا يجوز أن يتزوجها كالا يجوزذاك من النسب) لما دويناوذ كر الاصلاب في النص لاسفاط اعتباد التبنى

واستشكل الحاق أمالع وأم الخال بأنهما اماأن يكون كلمنهما جدته من الرضاع أوموطوءة جدممن الرضاع وكلاه سمامحرم فى النسب الاان أراد بالعمن الرضاع من وضع مع أبيه وبالحال منه من رضع مع أمهوله أمأخرى من النسب أوالرضاع فينتذيستقيم ولقائل أن عنع الحصر لجواذ كونها لم ترضع أباه ولاأمسه فلانكون جدنهمن الرضاع ولاموطو محده بل أحنيية أرضعت عسمن النسب وخاله تمقالت طائفة هذا الاخراج تخصيص العديث أعنى يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب بدليدل العقل والحققون على انه ليس تحصيصا لانه أحال ما محرم بالرضياع على مامحرم بالنسب وما يحرم بالنسب هو ماتعلق مخطاب تحرعه وقد تعلق عاعبر عنسه بافظ الامهات والسنات وأخوا تكم وعانكم وخالاتكم وبنات الاخ وبنات الاخت فباكان من مسمى هذه الالفاظ متعققا في الرضاع حرم فيسه والمذكو رات لمسشئ منهامن مسمى تلائفكيف تكون مخصصة وهي غسرمتناولة ولذا اذاخسلا تناول الاسم فىالنسب جازالنكاح كااذاثيت النسب من اثنين وليل منها مذت جازليل منهماأن ينزوج منت الاآخر وانكانتأخت وادهمن النسب وأنت اذاحققت منياط الاخراج أمكنك تسهية صورأخرى والأستثناه في عبارة الكتاب على هـذا يحدأ ف تكون منقطعاأ عنى قوله يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب الاأم أخته الخ وعلى هدافالاستدلال على تحريم حلدلة الات والاسمن الرضاع بقوله يحرم من الرضاع مامحرم من النسب مشكل لان حرمته ماليست سبب النسب بل بسب الصهرية فأن الحرمات من النسب سبع وهن اللاتى عددناهن آنفا كافى آية الحرمات وما بعدهن فيها فعرمات بالرضاع والصهر مة ومقتضى الحديث انمن كانت امامن الرضاعة أوينت أأوأخنا أوينت أخ الخ تحرم فاثبات تحريم حلّيلة كلمن الاب والان من الرضاعة قول بلادليل بل الدليل يفيد - لمها وهو قيد الاصلاب فالاته وكونه لاخراج حلملة المتنى لاينغ ان بكون لاخراج حلملة الاب والان من الرضاع اصلاحيته لذلك فكان لاخواجهما أيضا ولايلزم كون الحديث غيرممول به على هـ ذا التقدير بل يوفر على كل من الحديث والنص مقتضى لفظه بخلاف ومة الجمع بين الاحتين من الرضاع فان الحديث المذكور بفيدمنعم لانه يحرممن النسب الجدع بين الاختين منه فتكذا الجمع بين أختسين من الرضاع فان فلت فلمثبت بالقماس على حرمة المصاهرة بحامع الجزئبة فالجواب ان الجزئية المعتبرة في حرمة الرضاع هي الجزائية الكائنسةعن النشوء وانبات الكم لامطلق الجزائية وهدنه البست الجزائية الكائسنة فيحرمة المصاهرة اذلاإنبات ألحم من المني المنصب في الرحم لانه غيرواصل من الاعلى فهو بالحقنة أشبه منه بالمشروب حيث يخرج كالهاشيأ فشمأحق لايسق نهاشئ ولايستعيل الىجوهرالانسان كإيخرج المني ولداف لا يبقى منه في المرأة شيء استحال الى حوهرها (قهل وامرأة أبيه أوامرأة ابنسه من الرضاع لايجوزان يتزوجها كمالايجوزذلك منالنسب/ أى كمالايجوزتزوج امرأة أبيه أوابنه من النسب كذالإ يجوزتز وبرامرأة أسه أواينه من الرضاع فان قبل ذكرالاصلاب في آية المحرمات يخرجهما أجيب بانها زلت لاسقاط طعنهم بسبب تزوحه صلى الله عليه وسلم زوجة المننى فالقيد لاسقاط

وقسوله (لاسقاط اعتسار النبنى) فانحلملهاالان المندى كانت واما فى الجاهلسة فأن قيل لم لامحوزان يكون لاسقاط حلمه انالرضاع أو لاسقاطهماجمعا وماوحه ترجيح جانب حليدلة الان المنني فى الاسقاط أحس بأن حرمة حلمان الرضاع ثابتية بالحديث المشهور وهو قوله علمه السلام يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فملساه على حلملة الان المذنى لئلاملزم التدافع بسين موجب الكتاب والسنة المشهورة

رمة ذوجنه بقان بقال فن أين يثبت تحريهه ماويجاب بموم حديث يحرم من الرضاع ما يحرم

على ما سناه (ولبن الفحسل معلق به التحريم وهو أن ترضع المرأة صدية فتصرم هذه الصدية على زوجها وعلى آبائه وأبنائه و في المدول الشافعي لبن الفحل الالتحرم لان المرمة لشديمة البعضية واللن بعضه الابعضد ولنامار ويناو الحرمية بالنسب من الجانبين فكذا الرضاع و قال عليه السلام لعائمة وضى الله عنه البلح عليك أفلح فانه علم من الرضاعة

من النسب وقد علت ما في الجوابين ومن فر وعهـما فرع لطيف وهور جـل زوج أم ولده من رضيع ثماءتقها فاختارت نفسهاثم تروجت بزوج آخر ووادت مسه ثمحاءت الى الرضيع الذى كان زوحها فأرض عنه حرمت على زوجها لان اصغيرصارا بذاله فاويق النكاح صارمتزو جاما مرآة اسهمن الرضاعة (قوله على مابيناه) أى في فصل الحرمات (قوله ولين الفحل) هومن اضافة الشي الى سبيه (يتعلق به التحريم) يعني الأن الذي نزل من المرأة بسب ولادتها من رحل زوج أوسـ مد شعلق به النحر ثم ين من ارضعنه وبين ذاك الرجل بأن يكون أباالرضيع فلا تحلله أن كانت صبية لأنه أبوهاولالاخوته لانهسم أعممها ولالا بائه لانم أجدادها ولالاعمامه لانم أعمام الاب ولالاولاده وان كانوامن غيرالمرضعة لانهم اخوتهالايها ولالابناءأولاده لانااصمة عتهم واذاثيتت هذه الحرمة من ذو جالمرضعة فنهاأولى فلاتتزوج أباهالانه حدهالامهاولاأخاهالانه خالهاولاعهالانهانت نتأخمه ولاخالهالانهاننت بنت اخته ولأأبناه هاوان كانوامن غيرصاحب اللبن لانهم اخوتها لامهاولو كان لرجل زوجتان أرضعت كلمنه ماسالا يحلر حلان يجمع بينهما أخان من الرضاع لاب بخلاف مالوتر وحت برحل وهي ذات لين لا خرقدله فأرضعت صيمة فانهار سبة لشانى و نت للا ول فيعدل تز وحهاما شاء أشاني ولو كأن المرضع صدرا حسل له تر وحده بيناته هدذا مالم نلدمن الثاني فأذا ولدت من الثاني فأن أرضهت وضيعافه وولا لثنانى وانحبلت من الثاني وهي ذات له بن من الاول فعالم تلد اللبن من الاول والرضييع بهوادله عندأى حنيفة رضى الله عنسه تثبت منه الرمة خاصة وعندمج درجه أنله وادلهما فتثبت الحرم من الزوحين وقال أو بوسف ان علم أن الميزمن النانى بامارة كزيادة فهو وادالثاني والافهو وادالاول وعنسه ان كان الآنمن الاول غالمافهواه وأن كان من الثاني غالما فهوالثاني وأن استو بافلهماو بقول أى حنيفة قال الشافعي رضى الله عنه في الجديد وفد حكى الخيلاف هكذا انزاد اللن مالحمل فهوا بنهما عندهما واس الاول عندأ بي حنيفة رضى الله عنيه وكونة انهمما ترادة الان مطلقاأنسب بقول مجدرجه الله فمااذا اختلط لمنام أنبن كاسمارفها وبخلاف مالووادت للزوج فنزل لهالبن فأرضه عتبه محف لبنها مدراها فأرضعت بوصيية فان لوادز وج المرضعة من غيرها التزوج بهدده الصدية لان هدا الس ابن الفحل ليكون هوأ ياها كالولم تلده ن الزوج أصد لاونزل لهالين فانه لايثبت مارضاعها تحسريم منامن زوجها ومن أرضه مته لانهاليست بنته لان نسبته اليه بسبب الولادة منه فاذأ انتفت انتفت النسية فكان كان البكر ولن الزنا كالحالال فاذاأر ضعت بنتا حرمت على الزانى وآبائه وأبنائه وأبناء أناثهم وانسفلوا وفى التعنيس منعسلامة أجناس الناطني عن الشيخ أبي عبدالله الجرجانى كانية ولفاأدرس لايحو زالزانى ان يتزوج بالصبية المرضعة ولالابيه ولالاجداده ولالاحدمن أولاده وأولادهم ولعرالزاني انبتزؤجها كايجوزله انبتزؤج بالصية التي وادتمن الزانى لانه لم يثبت نسسهامن الزانى حتى يظهر فها حكم القرابة والنعسري على آباء الزانى وأولاده لاعتبار الجزئية والبعضية ولاجزئية بينهاو ببزالم واذائبت هذافى حقالمتولدةمن الزبافكذا فيحق المرضعة ملن الزنا فالفي الحسلاصة وكذالولم تعمل من الزنا وأرض عت لاملن الزاني تحرم على الزاني كاتحرم بنتهاء لمسه من النسب وذكرالو برى ان الحرمة تثبت من جهة الأمخاصة مالم يثبت النسب فينتذ تثبت من الاب وكذاذ كرالا سبجابي وصاحب الينابيع وهوا وجه لان الحرمة من الزاللبعضية وذلك فىالولدنفسه لانه مخاوق من ما تهدون اللين اذليس الابن كآثنا عن منيه لانه فرع التغذى جسلاف الولد

وقوله (ولينالفعل) من ماساضانة الشئ الحسببه لانسب الأبناغاه والغدل وكالامهواضع وقوله (عليه السلام استأنسة ليلج عليدك أفلر فانه عسكمن الرضاعة)دليلواضععلى ذلك فانعائشة ارتضعت من امرأة أبي القعيس وكان اسم أخى أبي قعيس أفلم فلا كانت تلك المرأة امالها كانزوجهاأ بالها وأخو الزوج عالها لامحالة وروى انها والتارسول اللهإن أفل ألما أبى القعس دخهل عملي وأنافي نساب فضل فقال ليل علىك فأنه ع المن الرضاعة فقالت اعاأرضعتني المرأة لاالرجل فقال عدكمن الرضاعمة وذلك لامكون الا ماعتمار لنالفعل

(قــوله وكاناسمأخىأبى قعيسافلح)أقولأفلح أخو أبىقعيسعلىمايشهدعليه كتبالاحاديث وغيرها ولانه سبب لنزول الابن منها فيضاف اليسه في موضع الحرمة احتياطا فان قيسل ما قام مقام الشيء في البسات الحسكم اما ان يكون مثل ذلك أودونه لامحالة وههنالوار تضع الصيىمن تندوه الرجل نفسيه اذا نزل منه الابنات حرمة الرضاع فكيف تثبت بارتضاع الابن بسببه ولاتثبت من اللبن الحاصل من نفسه أجيب بأن افتراق الحكم لافتراق الوصف وذلك لان المعنى الذى لاجله تثبت الحرمة بسبب الرضاع لايوجد في ارضاع الرجل فانما ينزل من تندوة الرجل لا يتغذى به الصي ولا يه صل به انبات اللحم وهو تظير وط الميتة في انه ملسة فاحاتوهم ان المراديه ما ينزل لانوجب مرمة المصاهرة وان كان السبب موجود اوانما اختار واهذ العبارة وهي (11)

> ولانهسبب انزول اللبن منهافيضاف اليه في موضع الحرمة احساطا (ويجوزان بتزوج الرجل باخت أخيه من الرضاع) لانه يجوزأن يتزوج باخت أخيه من النسب وذلك مثل الاخمن الاب اذا كانت له أخت من أمسه جازلاخيد ممن أبيسه أن يتزوجها وكل صبين اجتمعاعلى ثدى واحدة المجزلا حدهما أن يتزوج بالاخرى) هدذاهوالاصل لان أمهما واحدة فهما أخواخت (ولايتزق جالرضعة أحدمن ولدالتي أرضعت) لانه أخوها (ولاولدولدها)لانه ولد أخيها (ولا يتزقح الصبى الرضع أختزوج المرضعة لانها

والتغذى لايقع الابمايد خل من أعلى المعدة لامن أسفل البدن كالحقنة فلا انبات فلاحرمة بخسلاف فابت النسب لان النص وهوقوله صلى الله علمه وسلم يحسرم من الرضاع ما يحرم من النسب أثبت الحرمسة منسه وبه يستدل على ابطال قول ضعيف الشافعي افه لاتثنت المرمة من الزوج ونقسل عن بعض الصحابة رضى الله عنهم لانه لاجزئية بينال جل وبين من أرضعته زوجنسه ولانهلونزل الرجل لبن فارتضعته صغيرة حلتله فكيف تحرمهاين هوسيب يعيدفيه ولناالنظرا لمذكور وماروى عنعائشة رضى الله عنها فى الصحين ان أفلم أخاأ بى الفعيس استأذن على بعدما نزل الحجاب وقلت والله لا آذن له حتى استأذن رسول الله صدلي الله عليه وسلم وان أخاأ بى القعيس ليس هوأ رضعني واند أرضعتني احرأة أبى القعيس فدخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت بارسول الله ان الرجل ليس هوأ رضعى ولكن أرضعتني احراته فقال ائذني له فانه عسك تربت يدال وفي رواية تربت عينسك الى غسيرذاك من الاحاديث الشاهدة بالحكم المذكور بحيث بنضاء لمعهاذلك المعة ولعلى انه قدقيل انه لابتغلى الوادبه وامالين الرجل فسيذ كرمالمصنف وجه الله واذاتر يح عدم حرمة الرضيعة بلين الزاني على الزاني كأذكرنا فعمدم حرمتها علىمن لبس المسين منه أولى بخلاف مافى الخملاصة ولانه يمخالف المسطور في الكتب المشهورة اذبقتضي تحريم بنت المرضعة بلبن غميرال وجعلى الزوج بطريق أولى وتقدم البعث فىدلالة حديث يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب على حرمة الربيبة من الرضاع وقوله ولانه سبب لمنزول الدين منها فتضاف الحرمة اليه احتياطا) كالمصاهرة وأنت علت الفرق بلحقيقة الحال ان البعضية تثبت بين الرضعة والرضيع فأثبتت حرمة الابنية ثمانتشرت لواذم تحريم الولد وقوله وكلصبيين) يريدصيباوصبية فغلب المذكرفى التثنية كالقر ين وهوأ حداسباب النغليب كالخفة في العمر ين فان عراحف من أي بكرولواني نحوابي بكر فعنسد البصريين يكون بتثنية المضاف فيقال أبوا بكر والكوفيون يثنون الحزأين فيقولون أبوابكرين والشهرة كالأفرع ين الافرع بنابس وأخيمه بعر والدوفيون بدون عرايي مسووب ورسرير رسوب المسار والدوفيون بدومفعولا فيرفع العدمة المرمه بطريق المعرامه (قول ولا بتزوج المرضعة) وفي الضادية و رث و يجوز كونها فاعلن الما يستم المسادة و دلك بختص بلبن الا دمية

من شدوته ليعلم ان الراد ماننزل من المرأة يسعب الولادة أوالحلمن زوجها حىاورلالهااللندونهما كانزل السكركان ذاكان المرأة خامسة لالنالفعل وان كانت تلك المرأة تحت زوحهاواس حل الوطعف الاحدال شرط الحرمة حتى لوزنى مامرأة فولدت منسه فأرضعت بهذا اللن صسة كان لن الفعسل لاعسل للزانى هذاان يتزوج بهذة الصدية ولالابيسه ولالابنه ولالابشاء أولاده لوجود البعضية بينهؤلاءوبين الزانى وقسوله (ويجوزان يتزوج الرجسل) واضع وقوله (وكلصسن احتمما) غلب الصيعلى الصية كا في القرين للشمس والقر على ثدى واحدة أى ثدى امرأةواحدة لانهمالو اجتمعا علىضرع بهمسة واحدة لايثبت التحريم كا سيجيء وهذا لان ثبوت

دون الانعام وقوله (ولا يتزق ح المرضعة أحدامن ولدالتي أرضعت قال في النهايه المرضعة بصيغة اسم المفعول وبالرفع على الفاعلية ونصب أحداعلى المفعولية من وادالتي على طريق الاضافة وهذا هوالاصل من النسخ وفي نسخة أخرى ولايتز فرج المرضعة أحدمن ولدالتي أرضعت بعكس الاولى فى الفاعلية والمفعولية وهذا أيضا صيم وكان كلاهما بخطشيخي ونسختان أخريان ليستا بصيعتين وهما بعد صيغة اسم الفاعل في المرضعة كونها فاعلة أومفعوله على ماذكر فاولسكن هذات التقدير ان لابدوان يكون من الولد الذي أرضعته معرفا باللام وكلامه ظاهر وقوله (واذا اختلط اللين بالماء واللين هوالغالب) فسرمج دالغلبة فال ان لم يغير الدواه الدنشت الحرمة وان غير لاتشت وقال أبو يوسف ان غير طم اللين ولونه لا يكون رضاعا وان غيراً حده ما يكون رضاعا وقوله (حلافاللسافعي) فان عنده إذا اختلط مقدار ما يحصل به خسر رضعات من الميز في حسالماء فشير به المحسوس لا يسكر وخي نقول مغيل مغير وجود حقيقة فيكون معتبرا لان المحسوس لا يسكر وخي نقول مغيل والمغلوب في مقابلة الغالب غير موجود حكم كافي المهين حلف لا يشرب لبنافشرب لبنافشرب المنامخ الوطابا لماء والماء عالى المنار المعتبرة عن مقابلة المعتبرة عن معابلة المعتبرة عن مقابلة المحتبرة عن مقابلة المحتبرة والمعتبرة وان قل فعند التعارض ترجع الحرمة المنامة وان المتبرة عن مقابلة المحتبرة عن مقابلة المحتبرة وعمد المنافقة وان قل فعند التعارض تعابل المجتبرة والمعتبرة وانقل فعند التعارض تعابل المجتبرة والمحتبرة والمحتبرة وعند المنافقة وانقل المعتبرة والمحتبرة والمحتبر

واذااختلط اللن بالماءواللبن هوالغالب تعلق به النصريم وان غلب الماء لم يتعلق به النصريم) خلافالشافعي رحمه الله هو يقول المعلوب غير موجود حكاحتى لا يظهر في مقابلة الغالب كافى المين (وان اختلط بالطعام لم يتعلق به التصريم) وان كان اللبن غالبا عند أبي حنيفة رجه الله وقالا إذا كان اللبن غالبا يتعلق به النحريم قال رضى الله عند ه قولهما فيما اذا لم تحسده المنارحتى لوطيخ بها لا يتعلق به التحريم في قولهم جيعالهما

ومافى الكتاب ظاهر ولافرق بن كون وادالني أرضعته رضعمع المرضعة أوكانسا بقا بالسن بسنين كنسيرة أومسبوقا بارتضاءها أنواد بعدها سنين وكذالا يتروج أخت المرضعة لانها حالسه (قوله واذااحتلط الاست بالما والاسنه والغالب تعلق به التدريج وان غلب الماء لم بتعلق به النحريج خلافا الشافعي رجمه الله) فان الاصم عنده انه إذا كان اللين قدر خس رضعات حرم والافلاو كذا الحاط بلين البهمية والدواءء فيحسم وبكل ماقع أوجامدواء تسبرمالك رضى اللهعنمه فيجسع ذلك ان يكون اللب مستهلكا (قوله هو) أى الشافعي رضى الله تعالى عنه (بقول انه) أى اللبن على ظاهر نقل المصنف عنه وعلى ما هو الاصف فرجع الضمير القدر الحرم (مُوجود فيه حقيقة) فيستلز احكه من التعريم (قوله ونحي نقول) حاصله القياس على البين على اللايشر بالبنافانه لا يتعلق الحنث بشربه مغ آه بابالماء لان الظاه رحكم الغالب فيكذا في هدذ والصورة لا يتعلق به التصريم لذلك والظاهران حكمه فداالقياس عدم اعتبارا لمغلوب شرعالا عدم تعلق التحريم لاختسلاف حكم الاصل والذرع لانه فى الامدل ومقشر بالله من بلاضر و رة لهند للحرمة السم الله تعمالى وفى الفرع حل الشرب والسيقي غسرأنه يترتب عليه حرمة النكاح وحينئذ الشافعي رحسه الله ان يقول بل هناك فارق وهو بناء الاعان على العرف والعدرف لابعت برالمغاوب فلايقال لشارب ماء فيد مابن مغداوب شربلينا الاان بقال مخاوطافيقيدونه وامامانحن فيده فالحرمة مبنية على المقيقة وقدو حدت والموضع موضع الاحساط ولامد فعلهدا الاان بقال انهاذا كان مغداو بابالا وفيكون غيرمنب لذهاب قوته ولاعتبرة بالمظنمة عند تحقق الخلوعن المئنة هذا اذااختلط بالماء أمالواختلط بالطعام فهي المسئلة التىذ كرهاعقسه فده وقواهمافيها كقواهم فى الاختسلاط بالما وعنسد أى حنيفة رجهالله لابتعلق به تحريم وان غلب المسبن هـ ذااذا لم تمسه النار اماان طبخ فلا تحريم مطلقا بالاتفاق (الهماأن

ان مقال لانعارض لان الحقيقة لاتمارض الحمكم لأن الحرمة بالرضاع أمر حكمي فبالميكن فيالحبكم موجودا لامدخلله فيه سلناه ولكن تعارض ضربا ترجيع أحدده ماراحع الى الذات والا خرالى الحال والاؤلأولى وموضدهه الاصول وتؤيدماذ كرناما اذاوقع قطرةمن الدمأوالجر فى حب من الماء نحسه وان غلبالماء حقيقية لانهلم يكن غالبا حكالان غلبة الماء فىالحكم هوان كون عشرا في عشر ومادونه في حكم القليل فلم تكن الحقيقة معارضة العكميل كانت موجودتمعه وقوله (واذا اختلط اللين بالطعام) واضيم وقوله (لابتعلق بهالغريم في فولهم حمعا)

به سريم في مراه المنطق المنطق المنطقة المنطقة والمااذا كان عالم الخلالة المنطقة بالطعام يصير العبرة يعنى سواه كان عالما المنطقة المنط

أرض عتصدية عمام من المرضعة بفتح الضاد ولدلا يجوز لنلك المرأة أن تتزقح ولدم من عتما (قوله فسر محدر حدالله الغلبة فال ان الم يغير الدواء الله تثبت الحرمة الخياف الوطاللة في الاختلاط بالماء لابائه في التفسيرها بخلاف ما فعل صاحب النهاية (قوله ولا ترجيح الابعد التعارض) أقول لا يتجهد التعارض من ما دولة ولا ترجيح الابعد التعارض) أقول المنتقاء المرمة رجيان على دليلها فلمتأمل (قوله لان الحقيقة الخ) أقول أى المصلح وكانه يقول الماتر جم الحرمة ان لولم يكن لدارل انتقاء المرمة رجيان على دليلها فلمتأمل (قوله لان الحقيقة الخ) أقول أى المقيقة المحربة والترجيم (قوله ويؤيد المقيقة المنافق المن

وقوله (فصار كالمغاوب) فيه نظر لان المغاوب غير موجود حكاا ما ما أيكن مغاوبا او يكون كالمغاوب فلانسا انه ليس عوجود والجواب أن هده مناقشة لفظية تندفع بجعل الكاف زائدة وقوله (هوالصبح) احتراز عن قول بعضهم فى قول أب حنيفة ان ذلك عنده أذا أم يتقاطر اللبن من الطعام عند حل المقة فا ما اذا كان يتقاطر منه فتنبت به الحرمة عنده لان القطرة من اللبن اذا دخلت حلى الصبح كانت كافية لا نبات الحرمة والاصبح انه لا يشبت على كل حال عند ده لان التغذى بالطعام لانه الاصبل دون اللبن والمعتبراً ما قع به التغذى الموجب لانبات المحموان خلط بالدواء واللبن عالب فيه تعلق التحريم به لان اللبن (١٣) مبتى مقصودا فيه حيث جعل عالما

أن العسرة الغالب كافى الما اذالم يغيره شي عن حاله ولاي حديفة رجه الله ان الطعام أصل والله تابعه في حق المة صود فصار كالمغياف ولامه تبر بتفاطر البن من الطعام عنده هو الصحيح لان التغيدى بالطعام اذهوالا سل (وان اختلط بالدوا والبن غالب تعلق به التحريم) لان اللين ببقى مقصود افسه اذ الدوا التقوية معلى الوصول واذا اختلط الله ببن بلين الشاة وهوالغالب تعلق به التحريم (وان غلب ابن الشاة لم يتعلق التحريم بأغلبه ما عند أي يوسف رجمه الله) لان الكل صارشيا واحدا في عمل الاقلى الإعلاكثر في بناء الحكم عليه (وقال محدد) و زفر (بتعلق التحريم بهما) لان الجنس لا تعادلات في فان الشي الايصار عسمة لكافى حنسه لا تعادلات و وعن أي حنيفة في هذاروا بتان

العسبرة للغالب فصار كالماءاذالم يغيره شئعن حاله ولابى حنيفة رجمالته ان الطعام أصل والمنتابع فماهوالمقصود) وهوالتغذى وهدالان خلط اللن بالطعام لأيكون الرضيع الابعد تعوده بالطعام وتغمدنه به وعنمدداك فيل تغمدنه باللين ونشؤه منه فقمدا جمع في جوفه ما ينبت واحدهما أكثر وهوالطعام فتصمرالا خرالرقيق مستهلكا فسلايثيث النعريم فان فيل فرض المسئلة ان البن غالب فىالقصعة اماعند رفع اللقمة الى فيمه فأكثر الواصل الىجوفه الطعام حتى لوكان ذلك الطعام رقيقا يشرب أعتب بناغلبة اللبنان غلب وأثبتنا الحرمة ثم قال المصنف ولامعتبر بتقاطر اللبن هوالعصيم احترازامن قول من قال من المسايخ ان عدم اثبات أى حنيفة رجه الله الحرمة واللين غالب هواذا آم يكن متقاطرا عنسد رفع اللقمة امامعسه فصرع انفاقا الانتلك القطرة اذا دخلت الجوف أثبتت التحريم والصحيح اطلاق عدمالحرمــةلانالتَغــذىحينتــذيالطعاموالتغــذىمناط التحريم (قولهفاناختاط) أىاللبن بالدواء حاصلهانه كالماه لان اللبيناذا كان عالب امع الدواه ظهر قصدان الدوا المشفيد وعلى هدا اذا اختلط بالدهن أوالنبي فتعلق به النصريم سواء أوجر بذلك أم استعط (قوله واذا اختلط اللب بلبنشاة فان كانالغالب لينالا ومسة تعلق التصريم بشرب الصغيراياه) أولبن الشاة لايتعلق به تحريم لان لبن الشاة لمالم يكن له أثر في اثبات المرمة كان كالما وفيعتبر العالب ولوتساويا وجب ثبوت الحسرمة لاته غيرمغاوب فيلم بكن مستهلكا (قوله واذا اختلط لين امن أسين تعلق النصريم باغلبهما عندأى يوسف رحمه الله) وبهقال الشافسعي وقال محمد تشت الحرمة منهما جمعا وهوقه والزفر وعن أبى حنيفة رواشان رواية كفو لأبي يوسف ورواية كقول مجد وجمعقول أي يوسف جعل الاقل تابع اللاكثر ووجه قول محمد ان الجنس لا يغلب جنسه فلا متهلا فسم فسلم يكنشئ منهما البعاللا خو فينبت التعسر بممين كل منهما استقلالا قال

والدواء يخلط بهليقويه على الوصول الى مالايصل المه مانفراده فانقلت اذا كان الدواء لتقو سهعلى الوصول وحسان ستوى الغالب والمغساوب لان وصول قطرة مسه يحرم قلت النظر ههنا الى المقصودفان كانعالما كان القصد الى النغذى به والدواء التفويته على الوصول واذا كانمغلوما كانالقصدالي التداوى واللن اتسوية الدواء باوح الى هـ ذاقوله واذاخلط دون اختلط وقوله لان اللن سق مقصودا قال (واذا اختلط اللين بلنشاة) * صورة المسئلة ظاهرة وكذاتعلسلاك وسف فى المسئلة الثانية آساذ كرنا ان المغسباوب كالمستهلك لعدم بقاء منفعته كااذاص كوزمن الماءالعذب في المحر ووحه قول محدد ورفران الغلبة ههناغبرمنصورة لانالجنس لانغلب الخنس اذالغلبة

بالاستهلاك والشئ لا يصيرمستهلكا في حنسه لان الاستهلاك بفوات منفعة المستهلك وذلك يقتضى اختلاف المقصود والمفصود هنامتهد واذا لم يتصور الغلبة كانامتساويين في المقصود في تحقق الرضاع من القليل صورة ومعنى فتثبت الحرمة بهما جميعاوعن أب حنيفة في هذا روايتان في رواية قوله كقول أبي يوسف و به قال الشافعي في قول وفي رواية كقول مجدو زفر

(قوله فيه نظر لان المغلوب غيرمو جود حكاالخ) أقول بريد المصنف انه يصبر كالمغلوب حقيقة فى أنه غير موجود لكونه غير مقصود حكا وحاصله قياس محل الخلاف بحمل الوفاق وجعل الكاف والدة لا يفيد لانه ان أريد أنه مغلوب حقيقة فظاهر انه ليس كذلان وان أريد أنه مغلوب حكامن حيث انه ليس عقصود فعنى التشبيه أيضا يؤل اليه (قوله لان وصول قطرة منه يحرم) أقول الاظهر أن يقول بدله لان اللبن وأمل المسئلة في الا يمان في الذاحلف لا يشرب من ابن هذه البقرة فطلط لبنه المنبقرة أخرى وهوغالب فشربه فهوعلى هذا الاختلاف عند أبي بوسف لا يعنث لان المنافئ بسكتر بجنسه ولا يصير مسته لكا وقوله (واذا نزل البكرلين) ظاهر قوله (واذا نزل البكرلين) في منافز المنافزة واذا حلب لبن المرأة (و از الله المنافق) في منافزة المنافزة المنافزة

وأصلالمسئلة في الاعان (واذا نزل البكر ابن فأرض عتصيبا تعلق به التحريم) لا طلاق النص ولانه سبب النشوء فتذبت به شبه فالبعضية (واذا حلب لن المرأة بعدم وتها فأوجرالصي تعلق به التحريم) خلافاللشافي هو يقول الاصل في ثبوت الجرمة الماهوالمرأة ثم تتعدى الى غيرها بواسط تها وبالموت لم تبق كالله الماوله في الانسان وهو فاتم باللن وهد ذه الحرمة تظهر في حق المستة دفنا وتيما أما الحرمة في الوطء الكونة ملاقدا لحرال وقد زال بالموت فافترقا

(وأصلالمسئلة في الاعيان) اذا حلف لايشر ب ابن هذه البقرة فخلطابه ابلين بقرة أخرى فشريه وابن ألبقرة المحاوف عليها مغاوب ففي النهامة والدرامة هوعلى الخلاف ألذى بينا وقال شارح عند محمد يحنث وعندهمالا يحنث ولايحني انه اعامكون أصلا الغلاف اذا كان على مافى النهامة وكان ميل الصنف الى قول مجدحيث أخر دليله فان الظاهران من تأخر كالامه في المناظرة كان القاطع للا تخر وأصله ان السكوت ظاهر فى الانقطاع ورج بعض المشايخ فول محمداً بضاوه وظاهر (قوله وآذا نزل البكرلين تعلق به النعريم لاطلاق النصولانه سبب النشوء) رعله الاربعة الافيروا بة عن الشافعي رحمه الله ورواية عن أحداد نه نادره أشبه لبن الرجل قلناندرة الوجود لا تمنع عل الدليل اذا وجدوسنذ كراه تمة (قوله واذا حلب لبن امرأة بعدموتها فأوجر به صبى تعلق به التحريم) وبه قال مالله وأحد (خلافاللشافعي هويقول الاصل في شوت الحرمة الماهو المرأة تم تتعدى الحرمة الى غيرها يواسطة عاو بالموت لم سق محلالها ولهذا) أى لعدم المحلية (لابو حب وطؤها حرمة المصاهرة ولناآن السعب الجزئية) وحاصله الغاء الفارق بينالاجماعيةوهىماآذا كانتحيسة والخلافيةوهىمااذا كانتميتة وهوموتهالانحياتهاليسجزه السبب لتنتني الحرمة بانتفائه بل حصول الجزئيسة تمام الحكمة لقوله صلى الله عليه وسلم لا يحرممن الرضاع الاماأندت اللحمالخ وهوحاصل ملين المستة والارتضاع تمام العلة وموتها غسرمانع لان مانعسته ان أضميفت الحانتفاء محليتها مطلقا العكم منعناه لشبوت بعضها كالوتزؤ جرجل بجذه ألصبيسة في الحال حله دفن المبتة وعمها لانهامحرمه أمزوحته وأيضا بالنسبة الىغيرهاحتى لايجوزاه الجمع بين الرضيعة وبنت الميتة لاغ ماأختان أو بالنسبة الىحرمة نكاحها فقط منعنا تأثيره في افادة الما نعية بل يفسدها انتفا المكممطلقا فانبن المانعية بإن الحكم وهو حرمة النكاح شتأ ولافيها ثم يتعدى فلناان أردت الهلابتعدى الى غيرها الابعد تبوته فيهامنعناه بلذاك عندا تفاق محليتها حينسندمع ان الحرمة انما تثبت فى الكل معاشر عاوالتقدم في الامذاتي لازماني فاذا تحقق المانع في حقها ثبت في سن سواها ولوعلل بنداه بعاسة اللبن أوالحرمة كرامة اذفيه تكثيرا لاعوان على المفاصدوالسكن وبالموت نحس فانأرادعينامنعناه بللن الميتة الطاهرة طاهرعندأى حنيفة وقدأ سلفنا يوحيهه بأن التحس الموت لماحلته الحماة قدله وهومنتف في اللن وقد كان طاهرا فسيق كذلك لعدم المحس اذام يطرأ علب مسوى اللروجمن باطن الى ظاهسر والمسقن من الشرع فسه أنه لا يوجب تغسر وصفه بخسلاف البول وأبو بوسف ومحدانما فالانتصم بالمجاورة للوعاء النعس وهوغ برمانع من الحرمة كالوحلب في المانجس وأوجر بالصي نثبت المرمة وانأرادالتحس منعناه لماذكرناة والوجورالدوا يبصب في الحلق قسرا بفتمالواو والسعوط صبه فى الانف ويقال أوجرته ووجرته (قوله اما الحرمة فى الوطء) جوابعن

لوحات قبل الموت وأوجرا بعدالموت كان قوله كقولنا علىالاظهرهو يقول الاصل في ثبوت الحرمة انماهو الرأة لان الحرمة ثبتت مينهدها ثم تتعدى منهاالى غرها وأسطتها وبالموتلم تمق الالهالعدم الفائدة ولهمذالا وجسوطؤها حرمية المصاهدرة لانهيا الاصل في الحرمة ولم تنتي محلا الهاحتي تمعدى الى غيرهاء ولناان السب هو شبهة الخزئمة وذلك في اللن ععدى الانشار والانمات وهوقائم باللبزلان الموتلم بخرجه عن كونه مغذما كما الهلم يخسر جهم عن ذلك والفائدة لمتحصرفي ظهور الحسرمة فيها بل تظهسرفي المسةدفنا وتممايأن كان المذه المرضعة التي أوجرلين هذه الميته في فهازوج فان الهذاالروحان دفنو يمم الميته لانهضار محسرمالها حيث صارت أم امرأته وقوله وأماالحرمة جوابعن قدوا ولهدنالانوحي وطؤها حرمة الماهرة بعنى ان حرمة المصاهرة بالوطء اغماننت علاقاته عمل المرث لشدت والمرمة ومعل المرث قد زال بالموت فافترقا

هوالمقصود ثم يمنع ذلك في الحواب اذا كان معلوبا (فوله وبالموت لم تبق محلالها اعدم الفائدة ولهذا لا يوجب وطؤها وسرمة الموت مياسه حرمة المصاهرة لانها الاصل في الحرمة عنده في الوحلب قبل الموت واوجر بعد الأأن يقال بثبت بالاسنادونيه بحث واوجر بعد الأثن يقال بثبت بالاسنادونيه بحث

(وقوله واذااحنةن باللب في النهاية صوابه حقن لااحتقن بقال حقن المريض داوا مبالحقنة واحتقن الصبي غيرصه يم لعدم قدرته على ذاك في مدة الرضاع واحتقن مبنيا للفه ول غير جائز فتعين حقن ولكن ذكر في تاج المصادر الاحتقان حقنه كردن فجعله متعد بافعلى هذا يجوزا ستماله مبنيا للفعول وهوالا كثرفي استعمال الفقها وكلامه ظاهر (قوله وهذا لان اللبن انما يتصور بمن يتصور منه الولادة) سانه ان الله تعالى خلق اللسن في الاصل لغداد الولداعد ما حماله لسائر الاطمسة والاشرية في إسداء حاله (10)

> (واذا احتقن الصي بالابن لم يتعلق به التحريم) وعن مجدانه تثبت به الحرمة كايفسد به الصوم ووجه الفرف على الظاهر آن المفسد في الصوم اصلاح البسدن و يوجسد ذلك في الدواء فأما المحرم في الرضاع فعسى النشوء ولا وجد ذلك في الاحتقان لان المغذى وصواهمن الاعلى (واذا نزل الرجل الن فأرضع بهصبيالم تنعلق بهالنحريم) لانه ليس بلبن على المحقيق فسلا يتعلق بهالنشوء والنمق وهذا لان اللبن اتما يتصور عن يتصور منه الولادة

> قياسه على عدم حرمة المصاهرة بوطئها بالفرق وهوان سبب الحرمة في الرضاع الانبات والنشو و واسطة التغسدى وفى حرمة المصاهرة الجزئبة الحاصلة بواسطة الوادولا يتصور الواد بعد الموت فلم تتصور الجزئية بخلاف الجزئية المعتبرة فى الرضاع لانها واقعة فى ارتضاع لبن الميتة (قوله واذا احتقن) قال فى المغرب الصواب حقن اذاعو لج بالمقنة واحتقن بالضم غيرجا تزعندهم قال فى النهاية لكن ذكرفي تاج المصادر الاحتقان حقنه كردن فجعم لهمتعد بافعلي هذا يجوزاستماله على باءا الفعول انتهى يريدان منع البناء الف عول على ما في المغر بلعدم التوريدي واذقد نص صاحب تاج المصادر على ما يفيد أنه متعدم يكن بناؤه للفسعول خطأ وهمذاغاط لانماني تاجالمصادرمن التفسسيرلا يفيدتعديه الافتعال منه للفعول الصريح كالصسي في عبارة الهداية حبث قال واذا احتقن الصبي بل ألى الحقية وهي آلة الاحتقان والكلام فى نائه للفعول الذى هو الصى ومعلوم ان كل قاصر يجوز بناؤه للفعول بالنســبة الى المجرور والطرف كحلس فى الدار ومربزيدوليس يلزم من جوازالبنا وباعتبارالا لة والطرف جوازه بالنسبة الى المفسعول بلاذا كانمنعسديا اليه بنفسه ثمالاحتقان بالابن لايوجب الحرمة من غيرذ كرخلاف بين أصحابنا فى كشيرمن الاصول وهوقول لائمة الاربعة وكذالا شت بالاقطار فى الاحليل والاذن والجائفة والآمة كذا أطلقه بعضهم ونصآخرون على انهاذا وصل الى الجوف تبتت الحرمة وبعضهم ذكرانه روى عن محدث وتا المرمة بالحقنة وجه الطاهران المناط طريق الجزئية وايس ذاك في الواصل من السافل بلالى المعدة وذلك من الاعلى فقط والاقطار في الاحايه لي عاية ما يسل الى المثانة فلا يتغذى به الصي وكذافي الاذن الضيق النفب وفيده تطرلتصر يحهم بالفطر بافطار الدهن في الاذن اسريانه فيصل ألى باطنسه ولاعنمه ضبق والاوجه كونه ليس بما يتغذى بهو ينبت وان حصل به رفق من ترطيب ونحوه والمفسيدفي الصوملا يتوقف عليسه كافي الحصى والحسديدوالوجوروالسعوط تثبت بهالحرمة انفاقا (قوله واذا زل الرجل لن فأرضع به صبية لم يتعلق به تحريم لانه ليس بلبن على التحقيق فلا يتعلق به النشوء والنمو وهذالان اللبن الماين مورين مصورمنه الولادة) وقد مذكر في بعض الحكايات انه اتفق لرجل ارضاع صغيرفان صع فهومن خوارق العادات لايبني الفقه ماعتباره وعلى هددا ملزم أنهلو نزل اسكر لم سلغ سنالباوغ لبزلا يتعلف به الغريم ويحكم بأنه ليسلبنا كالونزل البكر ماه أمسفر لابثبت من ارضاعه تحريم والوجسه الفرق بعدم النصور مطلقا فاذا تحقق لبنا تثبت الحرمة بمخلاف الرحل لان الحكم

طويلة والضابط عسدهم فيهان كلحيوان له أذن ظاهرة فانه بلد وكل حيوان ليست له أذن ظاهرة فانه بييض (قوله وهود ليل على ان

مافى الآدى فى الذكرليس بلبن أفول فى دلالة ماذكره عليه بحث الاأن يراد الدلالة الطنية الضعيفة ومثلها يوجد في انقله من النهاية

أيضا تماعلمان قوله هو راجع الحالاستقراء

ليقسسوم مقيام الطعيام والشراب فلهدذااختص اللب على المقيدي عن يتصورمنه الولادة كذافي النهاية وهسنذا لايفسد الاختصاصء ينيتصور منه الولادة اذانأ ملت لكن اختصاصه بالانثي الولود من الحموان وهموالذي مكون اذونالاصموخافي غيرالا دمى مماهو مابت بالاستقراء لميختلف وهو دليل على انمافى الا تدمى فى الذكر ليس بلين على التحقيق كدم السمك

(قوله قال في النهامة صوابه الى قوله في استعلا الفقهاء) أقـولالحاله هناكلام النهامة (قوله فلهذا اختصاللعن على التعقيق عن يتصور منهالولادة) **أقوللانههو** المسرى لاالذكور (قوله لكن اختصاصه بالانثى الولود من الحيسوان وهو الذى يكون أذونا لاصموخا فى غرالا دى ماهو ابت بالاستقراء لم يتغلف) أفسول فوله مماهو نابت خبرلكن وفواههو راجع الى الولود قال ابن خلكان فى ترجة بزيد بن المفرغ العرب تقول كل سكاء تبيض وكل شرقاء تلد السكاء التي لا اذن لها والشرقاء التي لها أذن (واذاشرب مينان من ابن شاه لم يتعلق به التحريم) لانه لاحز "سية بين الا تدى والبهائم والحرمة باعتبارها (واذا ترقح الرجل ميغيرة وكبيرة فأرضعت الكبيرة الصغيرة حرمنا على الزوج) لانه بصير جامعا بين الام والبنت رضاعا وذلك حرام كالجمع بينهما نسبا (ثم ان لم يدخل بالكبيرة فلامه رلها) لان النوقة جاءت من قبلها قبل الدخول بها

لازم دائما بأنه ابس بلبن وقوله واذاشر بصبيان من ابن شاة فللرضاع محرم بينه مالانه لابز سية بين الا دمى والبهام والحرمة باعتبارها) اعلم أن بوت الحرمة بالرضاع بطريق الكرامة العزاسة فأن الوطه استدال وامتهان وإرقاق ولهذار وى عنه صلى الله عليه وسلم فال النكاح رق فلينظر أحد كمأين يضع كرعته ولايحسن صدوره من مستفيد جزونفسه وحياته لفيدهااذا كان الرضيع صيابالنسبة إلى المرضعة تكرمة لها وجعلت في الشرع أماله بسبب أن جزأها صار جزأه كان الاممن النسب كذلك اذجرؤه جزؤها وجزؤه الاتخرجز الابوالهائم لستبهذه المرسة في اعتبار حالقها جلذكره فاعاخلقهالا سذال الا دمى لهاعلى انحاءالا سدال المأذون فيهمن مالكها سجانه قال تعالى والانعام خلقهالكم فيهادفء ومنافع وفيآ ية أخرى فنهاركوبهم ومنها يأكاون وهوس يعانه مالك الاشسياء والحسكم على الاطلاق والعلم بالقوابل الى جمايح صل النفضيل الدنبوى فلم شت سحانه واسطة الاغتداء للبنهابل ولجهاوحصول الجزءمنسه من ية الهاعلى الآدى وجب مسلما يوجب لمساويه فى نوعه من الا كرام والاحترام فلم تعتبر الشاة أم الصيى والالكان الكبش أباء والاختية فرع الاميسة وكذاسا راطرم بعدهااع تثبت بتبعية الامية حتى الابوية فانه لاجزء في الرضيع منه بخلاف الابمن النسب لان حرآه انفصل في ولده الذي رل اللين بسببه ولم يستقر في المرأة شي منه جعيث مكون فالبنها جزءمنه فكمف واللن انما تنواد من الغذاء والكائن من ماءالرجل انمايصل من أسفل والتغذى لبقاء الحياة والجزء لابكون الاعمايصل من الاعلى الى المعدة ولكن لما أثبت الشرع أمية زوجته عن ارضاع لمن هوسب فيه أثبت لهو ية الرحل الابوة وحين لاأم ولاأب فلاا خوة ولا تحريم ونقل ان الامام محددن إسمعدل المخارى صاحب الصحيح أفتى فى بخارى بنبوت الحرمة بين صبين ارتضعاشاة فاجتمع علماؤهاعليه وكانسببخر وحممنها والله سيعانه أعلم ومن لم يدق نظره في مناطات الاحكام وحكمها كثرخطؤه وكانذلك فى زمن الشيخ أى حفص الكبر ومولده مولد الشافعي فانم مامعا ولدا في العام الذى توفى فيه أبو حنيفة وهوعام خسين ومائة (قوله واذاتر قب الرجل صغيرة رضيعة وكسرة فأرضعت الكبيرة الصفيرة حرمتاعلى الزوج لانه صارجامع آبين الام والبنت من الرضاعة وذلك حرام كالجمع بينهمانسبا) ثم حرمة الكبيرة حرمة مؤيدة لانهاأم احرأنه والعقدعلى البنت يحرم الام وأما الصفيرة فأن كان الذي ارضعتم ابه الكبيرة نزل لهامن ولدوادته الرجل كانت حرمتها أيضامؤ مدة كالكبيرة لانه صارة بالها وان كان نزل لهامن رحل قبله ثم تزوّ حت هذا الرجل وهي ذات لين من الاول جارله أنبتز وجها مانيالانتفاه الوته لهاالاان كان دخل بالكبيرة فيتأبدأ يضالان الدخول بالام يحرم البنت وأمادكم المهرفلا بجب الكبيرة انام يكن دخلها لان الفرقة حاءت من قبلها قب الدخول وهو الارضاع وهومسقط لنصف المهركرةتها وتقبيلها ابن الزوج وتعليل السيقوط باضافة الفرفة اليها يعرف منه ان الكبيرة لو كانت مكرهة أونائمة فارتضعتم االصغيرة أوأخذ شخص لبنها فأوجر به الصغيرة أوكانت الكبيرة مجنونة كان لهانصف المهرلانتفاء اضافة الفرقة اليها وان كان دخر لبهافلها كال المهر لكن لانفقة عدة لهالجنايتهاان لم تكن مجنونة ونحوها وأماالصغيرة فلا يتصورا لدخول بالرضيعة فعليه لهانصف مهرهالان الفرقة وقعت لامنجهتها والارتضاع وآن كان فعلها وبه وقع الفساد لكن فعلهالا يؤثر فى اسقاط حقها اعدم خطابها بالاحكام وصار كالوقتلت مورثها فانها ترثه ولايكون

(واذاشرب صيان منلن شادلم يتعلق بهالتعريم لانه البرئسة بينالا دمى والبهائموا الرمة باعتبارها) وذكر في المسوط في هـ ذا حكامة وهى ان عسدين اسمعدل المعارى صاحب الاخبار كان يقول تبت به حرمة الرضاع فأنه دخل بخارى فىزمان الشيخ أبى حفص الكبير وحعسل يفتى فقال له الشيخ لا تفعل فانك لست هناك فايان بقيل نعمه حتى استفتى عن هذه المسئلة فأفتى بثبوت الحرمة فاجتمعوا وأخرحوممن بخارا قال (واذاتز قب الرجل صغيرة وكبيره فارض عت الكبيرة الصفيرة حرمناعلى الزوج لانه يصدر حامعاين الام والبنت رضاعا وذلك حرام كالمعييم مانسيا) فأما الكمرة فانحرمتهامؤمدة وكذلكالصغيرة ان كأن دخل مالكسرة وان لم مدخل بهاجاز التزوج بالصغرة لانهار بيبة لميدخل بامها (ثمانهان لمدخل مالكبيرة فلامهراها) انتمدت الفساد أولم تتعسد (لان الفرقة جاءت من قبلها) قبلالدخولها

والصغيرة اصف المهرلان الفرقة لم يجي من قبلها) فان قبل الماة الفرقة الارتضاع وهي فعلها فلم تضيف الفرقة الهيا أباب بغوله (والارتضاع وان كان فعلامنها الكن فعلها غير معتبر شرعافى اسفاط حقها) الاترى المهاوقة بنام ولم وحد الفي واعترض عليه بسبب عبرة مسلمة تحت مسلم ارتدا واهاو لحقابها بدارا لحرب بانت من ذوجها ولا يقضى لهابشى من المهر ولم وحد الفي علمنها والحواب اقد دفلنا كليا وقعت الفرقة بفعل من جهم السقط حقها ولم بازمان كليام تقع الفرقة بفي علمن جهم المسقط حقها الأورن المقط حقها (ويرجع به) أى بما أدى مما الصغيرة الما المناف علم المناف الما المناف ال

بالتأكيدلامباشرة (امالان الارضاع ايس بأفساد النكاح وضعا) لانوضعه لترسة الصغير لالافسياد النكاح واغامنت الافساد باتفياق الحال لتأديته الى الجمع بنالام والبذتفي ملك رجيل نكاما أولان افسادالتكاحليس سبب لالزام المهر لانه غيرمضمون بالانفاق لكونه غيرمتفوم فى نفسه لانهلس علك عن ولامنفعة على التعقيق ولهدذالالقدرعلي يرمسه وهشه وابحاره واعاهو ملك ضرورى يظهرفى حق الاستىفاء بل ھوسى لسيقوطه لانما مفوته

(والصفيرة نصف المهر) لان الفرقة وقعت لامن جهته اوالارتضاع وان كان فعلامنه الكن فعلها غير معتبر في اسقاط حقها كااذا فتلت مورثها (وبرجع به الزوج على الكبيرة ان كانت تعدت به الفساد وان لم تتمسد فلاشئ عليهاوان علت بأن الصخيرة احرائه) وعن محدر حسه الله أنه رحم في الوحهين والعميع ظاهر الروايه لانهاوان أكدتما كانعلى شرف السقوط وهونصف المهر وذال يجرى مجرى الاتلاف لكنهامسببة فيمه إمالان الارضاع ليس بافساد النكاح وضعاوا نما ببتذلك باتفاق الحال قتلهاموجبا لحرمانه اشرعا ولانمامجبوره بحكم الطبع على الارتضاع والكبيرة فى القامها الندى مختارة فصاركن ألقي حية على انسان فلسعته ضمن لان السع لهاطبيع فأضيف السه وأوردعليه مالو ارتدأ واصفرة منكوحة وطقابهادادا لحرب انتمن ذوجهاولاشي الهامن المهر ولم وجدالفعل منهاأمسلافصلاعن كونه وجدول يعتبر أجيب بأن الردة محظورة في حق الصغيرة أيضاعلى مامر وأضافة الحرمسة الىردتها التابعة لردة أيويها بخلاف الارتضاع لاحاظرله فتستعنى النظر فلابسقط المهر وهل يرجع به على الكبيرة ان تمدت الفسادر جعبه عليها والالايرجع وتمده بأن تعلقهام النكاح وان الرضاع منهامفسد وتتعده لاادفع الوع أوالهلاك عند خوف ذاك فاولم تعدل النكاح أوعلنه ولم تعلسه مفسدا أوعلته مفسد اوليكن حافت الهدلاك أوقصدت دفع الحوع لايرجع والقول قول الكبيرة فىذلك مع ينهالانه لايعرف الامن جهتها وعن محمدانه يرجع في الوجهين مااذا قصدت الفساد ومااذالم تقصده والصيرظاهرالرواية عنسه وهوقولهمالانهاأى الكبرة وانأكدت ما كانعلى شرف الســقوط وهونصف آلمهر بأن تكبرالصــغيرة فتفـعل مايسقطه وذاكأى تأكد ماهوعلى شرف السفوط محرى مجرى الاقلاف كشهود الطلاق قبل الدخول اذارجه وابضمنونه

س المبدل يفوت به البدل أيضاو تقرير كلامه الكبيرة بارضاعها مسببة في تأكيد من المسادلة بين المسادلة على المبدل المب

(قوله واعترض عليه الى قوله ولا بقضى لها بشى من المهر الخ) أفول لوصوماذ كرتم بازم أن يقضى لها المهرهنا بطريق الاولى (قوله والحواب افاقد فلنا كليا وقعت الفرقة بقدل من حهتها أسقطت حقها الخ) أقول فيه بحث والاصوب لا يسقط حقه و يجوزان يقال الضمير فى قوله من حهته الحريقة و المنافرة الكيرة دون الصغيرة اذلا فعل منها شرعالعدم اعتباره فليتأمل (قوله وان أكدت ما كان على شرف السقوط وهو نصف المهر سقيل ان الزوج) أقول قوله هو راجع الى ما وقوله بتقسل متعلق بقوله شرف (قوله اذا بلغت حدائشتهى) أقول بعنى المنافرة المنافرة المنافرة الكينة والكنها مسيمة فيه إمالان الارضاع السياف المنافرة المنافرة وله المنافرة والكنها مسيمة فيه إمالان الارضاع المنافق الى تفوله كلية الاستدراك من استمان وخبرها لانه لا يعام وان يقال المنافرة والمنافرة وله أولان افسان النكاح ليس سعب لازام المهر لا هغير مضمون بالاتلاف لكونه المنافرة والمنافرة والان المنافق المنافرة وله والمنافرة وله أولان افسان النكاح ليس سعب لازام المهر لا هغير مضمون بالاتلاف لكونه المنافرة وله أولان افسان النكاح ليس سعب لازام المهر لا هغير مضمون بالاتلاف لكونه المنافوله المنافرة وله أولان افسان النكافرة وله أقول المنافرة وله أولان المنافرة والمنافرة وله المنافرة وله أولان المنافرة وله أولان المنافرة وله أولان المنافرة والمنافرة والمنافرة

ليس بسب الزام المهر المنفر أيضا فان قبل اذالم يكن سبب الالزامة كيف وجب على الزوج نصف المهر أجاب بقوله الأن نصف المهر يجب بطريق المتعة على ماعرف في باب المهر والمتعة تجب بالنص ابتداء بقوله تعالى ومتعوه ن لان المعقود عليه عاداليها سالمالكن من شرط وجوبه أى وجوبه أى وجوب نصف المهر بعاريق المتعة ابطال النكاح فسكانت صاحبة شرط فهى مسببة واذا كانت مسببة يشترط فيه التعدى كافى حفر البئرواني انكون متعدية اذاعلت بالذكاح وعلت ان الارضاع مفسدوق صدت به الفساد وأما اذالم تعلم بالنكاح أوعلت به ولم تعلم الارضاع مفسداو علت به لكن من المدن ا

أولان إفسادالنكاح ليس بسبب لالزام المهر بلهو سبب لسقوطه الاأن نصدف المهريجب بطريق المتعة على ماعرف لكن من شرطه ابطال النكاح واذا كانت مسبية يشترط فسه التعدى كفر البرغ انماة كمون متعدية اذاعمت بالذكاح وقصدت بالارضاع الفساد أمااذا لم تعسلم السكاح أوعلت بالذكاح واكنهاقصدت دفع الحوع والهلال عن الصغيرة دون الفسادلا تكون متعدية لانها مأمورة بدلك ولوعلت بالنكاح ولمتعلم بآلفساد لاتكون متعددة أيضاوهذامناا عتبادا لجهل لدفع قصعالفساد لالدفع الحكم نصف المهراذلك أكنهامسيبة فيه لامياشرة لان القام الثدى شرط للفسادلا علةله بل العلة فعل الصغيرة الاوتضاع فكانت الكبرة مباشرة الشرط العسقلي وهدذا ظاهر غدران المصنف بين كونها مسدمة مأن فعدل الارضاع ليس موضوعالافساد النكاح بل لتغدنه الصغير وتربيته وانحا يثبت الفساد باتفاق صدير ورتهما اماو بنتاتحت رحل وإمالان افسادالنكاح الكائن بصنعهالس بسعب لالزام الهرشرعا بللاستقاطه ثميج منصف المهريطريق المتعبة على ماعرف من ان وحويه لايقساس بل النص ابتداء حبراللا بحاش وهومعني الوحو بيطريق المتعسة ليكن من شرط به بطلان الذكاح وقدوحد فيمانحن فيه ولا يخفئ أنهذا الترديد بعينه يجرى فى مباشرة العاة بأن بقال الارتضاع ايس بافساد الشكاح وضمعا والافسادلس بسبب لالزام المهرشرعايل لاسقاطه الخ ولس هومسببا فالمعزل علمه في كونه سباما مناه واذا كانت مسبية يشترط فيه أى في لزوم الضمان التعدى كحفر البترتسد بالهلالة فان كأن في مذكدلا يضمن ما تلف فيه أوفى غيره ضمنه التعدى فيه وانحا تسكون متعدية بمجموع العلمن والقصدعلى ماتقدم واعلمان وحسه ظاهراكروا هبهذالا ننتهض على محداذا كانمن أصلهان المست كالمباشر ولهدذاحه ل فتح ماب القفص والاصطبل وحل فددالا تق موحما للضمان لان حاصل هذا الهمسسفنسترط التعدى وهولايلتزم اشتراط التعديونيه وانمانهض الاستدلال على أن المسم لايلحق بالماثمرهذا واستشكل التغر ع بقصدالفساد عااذاقتل رحل زوحة آخر قبل الدخول فانه يقضى على ألزوج بالمهر ولاترج عبه على القاتل والجواب ان قتله مستعقب لوحوب القصاص اوالدية فالا يجبشي آخر بقنل واحدوالزوج نصيب ماهوالواحب فلا بضاعف علسه وعااذا أرضعت أحسينان الهما للنمن رحل واحدصفيرتين تحت رحل حرمتاعلي زوجهما ولمنغرما شأوان تمد تاالفساد وأجيب بالفرق بأن فعل الكبيرة هنامستقل بالافساد فيضاف الافساد اليهاوفعل كل من الكبيرة بن هناك غيرمستقل به فلا بضاف الى واحدة منهما لان الفساد باعتبار الجعيين الاختين منهما بخلاف الحرمسة هنالانه للجمع بين الام والبنت وهو يقوم بالكبيرة وقد حرفت هسذه المسئلة فوقع فهاالخطأ وذلك أنقيل فأرضعتهماام أتان لهمامنه ليزمكان فولنالهما ليزمن رجل لان في هدد الصورة الصواب الضمان على كلمن هاتين المرأنين لان كلامنهماأ فسدت لصيرورة كلبنت اللزوج (قول وهد ذامنااعتبارا لجهل الخ) جواب سؤال هوان الجهل بالاحكام في دارالا سلام عند كم ليس

بذاك أى مالارضاع لدفسع الهلاك فانقبل الحهدل يحكمالشرع فى دارالاسلام لس بعد ذرفك عال حهل المرأة مفساد النكاح عنذرا فيحقءدم وجوب الضمانعليها أحاببقوله وهدذامنااعتبارا إهدل لدفع قصدالفساد لالدفع المتكم وتقريره ان الحكم الشرى وهسو وجوب الضمان يعتمدالتعسدي والنعدىاء ايحصل يقصد الفساد والقصدالي الفساد اغما يتعقبق عندالعدلم بالفساد فأذاا تنفى العسلم بالفادانتني قصدالفاد وكأن اعتبار المهل الدفع قصدالفساد لالدفع المكم فانقلت دفع قصدالفساد وسنازم دفع آلحسكم فكان اعتيارا لحهل ادفع الحكم فلت لزمذال ضمنا فلامعتبريه

الضمير في لانه راجع الى النكاح أيضا وقوله هوفى قسوله هوملك راجع الى النكاح أيضا وقوله بل هو فاطلس بسبب وضميرمة وطه راجع الى

المهر قال المصنف (الاان نصف المهر يجب بطريق المتعة) أقول قال الانقاني ولقائل أن يقول لانسام ان طريقه عَدْراً طريق المهرولانه لوجب طريق المنطقة المالية والمنطقة المالية والمنطقة المالية المنطقة المالية المنطقة المالية المنطقة المالية الما

(ولاتقب فى الرضاع شهادة النساء منفردات واغما تثبت بشهادة رجابن أورجل وامرأتين) وقال مالك رجمه الله تثبت بشهادة امرأة واحدة اذا كانت موصوفة بالعدالة لان الحرمة حق من حقوق الشرع فتثبت بغير الواحد كلى اشترى لجافأ خبره واحدانه ذبيعة الجوسى ولناان ثبوت الحرمة لا بقب ل الفصل عن ذوال الملاقي باب النكاح وابطال الملك لا بثبت الا بشهادة رجلين أورجل

صذرافقال هلذامنااعتيارا لجهلانع قصدالفسادالذى هوالحظورالديني لالدفع الحبكم الذي هو وحوبالضمان غسرانهاذا الدفع قصدالفسادانتني الضمان لانهلا بثبت الابثبوت النعسدي كاقلنا والتعدىبه يكون ولايتصور قصدهمع الجهل عباذ كرنا فعدم الحكم لعدم العبلة لاللجهل مع وجود العلة وبهذا يندفع قول من قال تضمن اذاعكت بالنكاح ولم تعلم ان الارضاع مفسدلانم الاتعدر بجهل الحكم ومن فروع هذه المسئلة لوكان تحته صغير تأن فارضعتهما أحنيية معاأوه لي التعانب حرمنا فأوكن ثلاثا فارضب تهن بأن ألقت نتسين ثديها وأوجرت الاخرى ماحلبته حرمن أوعلى النعاقب بانت الاواسان والثالثة امرأته لانهن حمنار تضعتا خرمنا فحن ارتضعت الثالثة لمبكن في عصمته سواها ولوكن أربعا فارضعتهن معاأو واحسدة ثمالثلاث معاحرمن وكذالوارضعتهن على التعاقب لانهاحين أرضعت الآخريين لميكن في نسكاحه غيره ـ ماولو كان تحته صيفيرتان وكبيرة فارضعتهـ مااليكبيرة على النعاقب بق نيكاح الثانية لانهاحين ارضه عتمالس في نكاحه غيرها والسائق عقد مجرد على الام فلا يوجب حرمة البنت ولوكن كبرتين وصغبرتين فارضعت كلمن الكيبرتين صغبرة ومتعليه الاربع الزوم الجمع بين الامين و بنتيه ما ولوأ رضعت احدى الكبيرتين الصفيرتين ثم أرضعته مالكبيرة الاخرى وذلا قبل الدخول بالكبيرنين فالكبرى الاولى مع الصغرى الاولى بانتامته أعلنا والصغرى الثانية لمتن بارضاع الكبرى الاولى والكبرى الثانية ان ابتدأت بارضاع الصيغرى الثانية ما نتامنه أو بالصغرى الاولى فالصغرى الثانية امرأته لانهاحين أرضعت الاولى صارت أمالها وفسيد نيكاحها أصفة العقدعلي الصغرى الاولى فيما تقدم والعقد على البنت يحرم الام ثم أرضعت الثانية وليس في نكاحه غيرها وقول ولايقبل فالرضاع شهادة النسامنفردات)أىءن الرجال واغمايثبت بشهادة رجلين أورجل وامرأتي وقال مالك يثبت بشهادة امرأة واحدةان كانت موصونة بالعدالة ونقل عن أحسدوا حتى والشافعي بأربع نسوة والذى فى كتبهما نما يثبت بشهادة احرأتين وكذاعند مالك بنياء على انه بميالا يطلع عليه الرجال لانهلايحل النظرالى ثدى الاجنبية والوجه المذكورفي الكتاب للاكتفاء بالواحدة وهوان الحرمة من حقوق الشرع فهي أمرديني يتبت بجير الواحد كن اشترى لما فاخبره واحد دانه ذبيعة مجوسى فانه تثبت الحرمة عليسه باخباره ثم يثبت زوال الملك في ضعنسه وكم من شئ يثبت ضمنا بطريق لايثبت عثلهاقصدا ولحديث عقبة مناطرت في الصحين انه تزوج أم يحي بنت أبي اهاب فاءت أمة سوداه فقالت قد أرضعت كاقال فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله علمه وسلم قال فاعرض عنى فتنحيث فذكرت ذالثاه قال وكيف وقدزعت ان قد أرضعت كما وعقب فهذا بكني أباسر وعهة بكسر السين المهملة وسكون الراءوفتح الواو والعين المهملة وبهذا الحديث استدل من قال تقبل الواحدة المرضعة واعتبارظاهره مطلقا بوجب حوازقبول الامة وروى مطولافي الترمذى وفيده فجامت امرأة سوداء وفيه قول عقبسة فأتيت النبي مسلى الله عليه وسلم فقلت تزوجت فلانة بنت فلان فجات امرأة سوداء فقالت أرضعت كماوهي كاذبة فاعرض عنى قال فأتيته من قسل وجهه فقلت انها كاذبة فالوكيف بما وقد درعت انها قد أرضع مكادعها عنا ولناان أسوت الحرمة لا يقبل الفصل عن ذوال الملك في باب الذكاح لانهامؤ بدة بخدلاف الحرمة بالحيض ونحوه والاملاك لاتزال الابشهادة رجلين أورجل

وقوله (ولاتقبل في الرضاع شهادة النسامنفسردات) أىعن الرحال أحنسات كن أوأمهات أحدالزوحن واحدة كانت أوأ كتروقال الشافعى تقبل شهادة أربع منهسن وقالمالك تقبسل شهادة واحدةاذا انصفت مالعدالة وجه قبول الشافعي ان الرضاع مكون الندى ولا يطلع على ذلك رجل لحرمة النظسراليسه وعنسدمان شهادةأربع منهس شرط فمالانطلع علسه الرحال لنقوم كلآمرأن عنمقام رحدل وقلناه وعما بطلع علىهالرحال من ذوى المحارم بحسل لهم النظر الى ثديها ووحه قولمالك ان الحرمة حق من حقوق الشرع فشت مخدرالواحدكن اشترى لحافأ خبرمواحدانه ذبصة المحوسي فاله نسغي السلم أنلاباً كلمنه ولا يطع غبره لانالخبرأخبره محرمة العن وبطلان الملك فتنت الحرمة مع بقاء الملك ثمليا نتث الحرمة مع بقاء المك لاعكنه الردعلى بانعه ولاأن يحس المسنعن السائع ولناماذكره في الكناب وهوواضع لابعناج الى سانوائله سيعانه وتعالى أعلىالصواب

(قوله ثملما ثبنت الحرمة مع بقاء الملك الخ) أقول فيه تأما

رامراً تين بخسلاف العملان حرمة التناول تنفك عن زاول الملك فاعتبراً مهاد فياوالله أعلم بالصواب في المراتب المعلاق في

وامرأتين بخلاف ومة اللعم حيث ينفك عن ووال الملك كالمرعماو كيته محرمة وجلد الميتة قبل الدباغ يحرم الانتفاعيه وهوبمساوك واذا كانت الحرمة لانستلزم زوال الملك فالشهادة فاغة على مجرد الحرمة حقا لله تعالى فيقبل فيهاخيرالواحد وأماا لحديث فكان النورع ألابرى انه أعرض عنه في المرة الاولى وقيل فىالشانسة أيضا واعاقال لهذلك فى الثالثة ولوكان حكم ذلك الاخبار وجوب التفريق لاجابهمن أول الامراذ الاعراض قد يترتب عليه ترك السائل المسئلة بعدد الثففيه تقرير على الحرم فعلم أنه قالله ذاك الطهور اطمئنان نفسه بخبيرها لامن باب الحكم وكونها كاذبة حقاء على ماقيل لاينني اطمئنان النفس بخبرها بل قديكون معه لان بعض البلاهة بقارتها بحسب الغالب عدم الجبث الذي عنه تمد الكذب والكلام في هذا القدر لا في الجنون وقد قلنا انهاذا وقع في القلب صدقها يستحب التنزه ولو يعد النكاح وكذا أذاشه دبه رجل واحد وقولهم لايطلع عليه أحدمن الرجال قلنا لانسلم فان الحدام من الرجال يطلعون علسه وأبضا الرضاعة لانتوقف على القام النسدي لحواز حصولها بالوحور والسعوط وروى عن عررضي الله عنه مسل فولنا وفي المحمط لوشمدت امرأة واحدة فيسل العسفد فيسل يعنبر فرواية ولايعتبر في روايه (فروع) قال لامرأته هـنه أى من الرضاعة أوأختى أوبني من الرضاع تمرجع عن ذلك مأن قال أخطأت أونس مت ان كان معدان ثدت على الاول مان قال معده هو حق أوكافلت فرق بينهم اولاينف عهجوده بعد ذلك وان قال قبل أن يصدرمنه الثيات عليه لم يفرق بينهما خلافالشافعي والنكاح ماقلان مشاله اغيابوج سالفرقة بشرط الثيات وتفسيرالنيات ماذكرنا ومثل هبذافىالافرار بالنسب وذلكلان ثبوت النسب والرضاع بمايخني عن الانسان فالتناقض فيسه مطلقا لاءنع بخسلاف مااذا ثنت بعدالتروى فبعسذرقيله ولايعذر بعده وهذافي النسب فعن ليس لهانسب معروف ولوأقرت المرأة بذلك وأنكرهو تمقالت أخطأت فالنكاح باق بالإجماع وعند الشافعي يحلف الزوج على العلم فى قول وعلى البتات في قول ولوتزوجها قبل أن تبكذب نفسها حاز ولا تصدق المرأة على قولها بخــلاف مالوأ قرالرجل قبل التزوج وثبت على ذلك لا يحل *لا تز*وّجها **قال في ا**لفناوى الصــغرى هذادليل على ان المرأة اذا أفرت بالطلقات الثلاث من رجل حل لهاأن تزوج نفسهامنه انتهى وكان وجهه ان الطلاق يمايستقل به الزوج في غيبها وحضورها فينعقق فيه الخفاء فصمر جوعهاعن الاقرار بهقبل التروى والله أعلم

﴿ كَتَابِ الطَّلَاقَ ﴾

لمافرغمن النكاح وبيان أحكامه اللازمة عند وجوده والمتأخرة عنه وهى أحكام الرضاع شرعيذكر مابه برتفع لانه فرع تقدم وجوده واستعقاب أحكامه وأيضا بنه و بين الرضاع مناسبة من جهة ان كلا منه ما يوجب الحرمة الاأن ما بالرضاع حرمة مؤيدة وما بالطلاق مغياة بغاية معلومة فقدم بيان الحكم الاشداهم امان أنه ثم ثنى بالاخف وأيضا الترتب الوجودى بناسبه الترتب الوضعى والنكاح سابق في الوجود باحكامه و بناوه الطلاق فأوجده في التعليم كذلك والطلاق اسم عهى المصدر الذي هو التطليق كالسلام والسراح عمى التسليم والتسريح ومنه فوله تعالى الطلاق من نان أى التطليق أوهو مصدر طلقت بضم اللام أو فحه اطلاقا واستعمل فعله بالنسبة الى غير نكاح المرأة من الافعال أطلقت بعيرى وأسيرى وفيه من التفعيل طلقت امرأتي يقال ذلك إخبارا عن أول طلقة أوقعها فان قاله ثانية فليس وأسيرى وفيه من التفعيل طلقت امرأتي يقال ذلك إخبارا عن أول طلقة أوقعها فان قاله ثانية فليس

﴿ كَابِ الطلاق ﴾

لما كان الطهلاق منأخرا عن النكاح طبعاأخره عنه وضعاليوافق الوضع الطبع والطلاق في الغه عبارة عن رفع القيد وفي عرف الفقهاء عبارة عن حكم شرى برفع الفيد النكاحي بألفاظ مخصوصة وسببه الحاحة المحوجة السه

﴿ كَابِ الطلاق ﴾

رقوله لما كانالطدالة متأخوا الخ) أقدول كان الانسب الشارح أن بين المسبب الحرمة المؤدة دون الطلاق فقدم الاشد من تتمات الذكاح فتأمل الفيحة وفي عرف الفيقها الخ) أقول لعدام منوني النسط فانالقياضي اذا وفي بعض الموادط الفا وفي بعض الموادط الفا وفي فلياً مل

فيسه الاالتأ كيد أمااذا والدف الثالثة فالتكثير كغلقت الابواب وفي الشرع رفع قيد النكاح بلفظ مخصوص وهوما استمل على مادة طل ق صر محا كانت طالق أوكانة كطلقة بالتخفيف وهماء طالق بلاتركب كانت ط ال ق على ماسساني وغيرهما كقول القاضي فرقت منهما عنداماه الزوج الاسهلام والعنة واللعان وسائر الكنامات المفعدة الرجعمة والبينونة ولفظ الخلع تفرج تفريق القياضي فياما ثهاو ردةأحد دالزوجين وساس الدارس حقيقية وحكاوخيار السياوغ والعتق وعدم الكفاءة ونقصان المهرفانم الست طلافا فقول بعضهم رفع فيدالنكاح من أهله في محله غيرمطرد الصدقه على الفسوخ ومستمل على مالاحاحة السه فان كونه من الأهل في الحل من شرط و جوده لادخله في حقيقته والتعريف لمحردها ، وركنه نفس اللفظ ، وأماسيه فالحاحة الى الخلاص عند تماين الاخسلاق وعسر وض البغضاء الموحية عدم اقامة حدود اقه تعمالى وشرعه رجمة منه سبحانه وتعالى ، وشرطه في الزوج أن بكون عاقلا مالغ المستيقظا وفي الزوحة ان تكون منكوحته أوفي عسدته التى تصلر معهامحسلا للطلاق وضبطها في الحسط فقال المعتدة بعدة الطلاق يلحقها الطلاق والمعندة بعسة فالوطء لابلحقها الطلاق وقديقال انه غيرحاصر اذتتحقق العدة دونهما كالوعرض فسمخ بخيار بعدمجردا لخلوة اللهم الاأن تلحق الخلوة مالوط وفيكا تنهاهو وفسه تساهل ثم مقتضي ان كلعتة عنفسخ بعروض حرمة مؤندة أوغبرمؤ بدة لأيقع فيهاطلاق ولاشك فيه في المرمة المؤيدة كااذا عرضت الحرمة بتقبيل أبن الزوج فانه لافائدة حينشد في أعتباره لانه لانتوقت بغامة ليفيد الطلاق فائدته وأما فالفسخ بغرها فالمصرح بهفى العسدة من خمار العنق والماوغ أنه لا يلحقها طلاق لام فسخ فجعل كأنه لم يكن وكذا بعدم الكفاءة ونقصان المهر وعلى هذااذاسي أحدالز وحن فوقعت الفرقة لا بقع طلاق الزوج لعدم العدة لان المسي ان كان الزوج فسلاعدة على زوحته الحريمة وان كانت المرأة فكذلك لحلهاالسابي بالاستبراء ومشلهلو وقعت الفرقة عهاجرة أحده سمامسل أوذم بالايقع طلاق لانهان كان الرحل فلاعدة على الحرسة وان كانت المرأة فكذلك عندأى حنيفة وعندهما وان كانعلهاالهدةفهي عدةلاوحب ملك مداذلا مدالحربى وأقلما بقعف الطلاق ملا السدفكانت كالعددة عن الفرقة في نكاح فاسد وكذَّ الوخرُّ جالزُ وحان مستأمَّن فاسلرأ حدهما أوصار ذمها فهي امرأنه حتى تحيض ثلاث حيض فأذاحا ضمتها وقعت الفرقة الاطلاق فلابقع عليها طلافه لان المصر منهما كأنه فىدارالجرب لتمكنه من الرجوع الاانه منقوض بمااذاأ سلمأ حدالزوجين النميين وفرق بينهما باباءالا خرفانه بقع عليها طلاقه وان كأنتهي الاسبية معرأن الفرقة هناك فسخو به ينتقض ماقيل اذا أسلم أحدال وجين لم يقع عليها طلاقه وينتقض أيضا بالرتد يقع عليها طلافهم عان الفرقة بردته فسخ خلافالابى توسف رحمه الله ولوكانتهى المرتدة فهى فسخ اتفاقاو يقع طلاقه عليهافي العدة واختلف فى محليتها الطلاق لوهاجرت فانفسيخ النكاح فهاجر بعدها وهى فى العدة على فولهما لم يقع طلاقه قال في المسلم وقبل هذا قول أبي يوسف رجه الله الاول وهو قول مجد فأما على قول أبي يوسف الاتخريقع طلاقه وهونظيرمالوا شترى الرجل امرأنه بعدمادخل بهائم أعتقها وطلقهافي العدة لايقع طلاقه فى قُول أبي توســفالاول وهوقول مجــد وفى قول أى يوسف الا تخريقع وكذا الخلاف فيمـالو اشترت المرأة زوجها يعنى فأعنفته فكي الخلاف في هاتين المسئلتين على عكس ماحكاه في المنظومة في المسئلة الشانسة ولوار تدولحق بدارا لحرب لا يقع طلاقه انفاقا فلوعادوهي بعد في العدة فطلقها فهو على هذا الخلاف وماذكرمن أنه لاعدة على الحربية في دارا لحرب عندهما يتخالف ماذكره مجدفي السير فيااذاأسلت امرأة الحربى وهممافى دارا لحرب حيث بتأخر وقوع الفرقة بينهما الى مضى ثلاث حيض أوثلاثة أشهر فاذامضت وقعت الفرقة قال محدوعليها ثلاث حيض أخرى وهبى فرقة بطلاق والهذا

وشرطه كون المطلق عاقلا بالغا والمرأة فى النكاح أو عدنه التى تصلح بها محسلا الطلاق وحكمه زوال الملك عن المحل وأقسامه مايذكره

لعن الله كل ذواق مطلاق والعامسة على اباحشه بالنصوص المطلقة كقوله تعالى لاجناح عليكم ان بأيهاالنبي اذا طلقستم النساء فطلقوهن لعدتهن وأمثالهما وأقسامه فلانة حسن وأحسن وأحسن فالكناب وهوطاهر

م بابطلاق السنة أقول فيكون ذكرالنداي استطرادا (قال المصنف الطلاق على ثلاثة أوحه) أقول قالاالعلامة النسني فالكنزالطلاق رفع القيد الشابت شرعا بالنسكاح انتهى فسسه محث لانه منقوض بالفسيخ قال الهلامة الزبلعي فيشرحه وهـ ذافي الشريعة وقوله شرعا يحترزبه عن رفع القيد الثابت حسا وهوحل الوثاق وقسوله بالنكاح يحترز بهءن العتق لانهرفع فيدد البت شرعالكنية لاوثبت ذاك القدرالنكاح وفىاللغمة عبىارة عن رفع القيدمطلقاءة الأطلق الفسرس والاسميرولكن استعل في النكاح مالتفعسل وفي غيره بالافعال ولهذافي قوله لامرأته أنت مطلقمة بنشمدد اللام

(بابطلاق السنة) قال (الطلاق على ثلاثة أوجه حسن وأحسن وبدى

يقع عليها طلاقه لان تلك الفرقة ليست التباين بل الاباء الاان المدة أقمت مقام إنا ته بعد العرض فلذا يقع عليها طلاقه ، وأماوصفه فهو أنغض الماحات الى الله تعيالى على مارواه أبود اودواس ماحه عنه صلى المه عليه وسلم اله فال ان أبغض المباحات عند الله الطلاق فنص على المحنه وكونه مبغوضا وهو لابسستلزم ترتب لإزم المكرومالشرعي الالوكان مكروها بالمعسني الاصطلاحي ولايلزم ذلك من وصيفه بالبغض الالولم يدغه بالاباحة لكنه وصفه بهالان أفعل التفضيل بعض ماأضيف اليه وغاية مافيسه انه مبغوض السه سبحانه وتعالى ولم ترتب عليده مارتب على المكر وه ودليل نفي الكراهة قوله تعالى لاحناح عليكم انطلقتم النساءمالم تسوهن وطلاقه صلى الله عليه وسلم حفصة تم أمر وسحانه وتعالى أن راجعها فانما صوامة قوامسة وبه يبطل قول القائلين لايباح الالكير كطلاق سودة أورية فان طلاقه حفصة لم يقرن بواحدمنهما واماماروى لعن الله كلذو قمطلا فعمله الطلاق الغمر حاجة بدليدل ماروى من قوله صلى الله عليه وسدم أعداا مرأة اختلعت من زوجها بغير نشو زفعلها اعتدة الله والملائكة والناس أجعين ولايحني ان كلامهم فماساتي من التعاليل بصرح بأنه محظور لمافسه من كفراد نعة النكاح والعديشين المذكورين وغيرهماواغا أبيح العاجة والحاجة ماذكرنافي بيانسب افسينا المكين منهم مدافع والاصع حظره الالحاجدة الادلة المذكورة ويحمسل لفظ المباح على ماأبيع في بعض الأوقات أعني أوقات تحقق الحاحة المبيحة وهوظاهر في روامة لابي داود ماأحل الله شيأ أبغض اليهمن الطلاق وان الفعل لاعوم له في الزمان غيران الحاجة لاتقتصر على الكبروالريسة فن الحاجة المبجسة أنبلق المعدم اشتهائها بحيث بعزأ وينضرروا كراهه نفسه على ماعها فهذا اذاوقع فان كان قادراعلى طول غسيرهامع استيقائهاو رضيت ماقاه تهافى عصمته بلاوط وأو بلاقسم فيكره طلاقه كاكان بين رسول الله صلى الله عليه وسل وسودة وان لم يكن قادرا على طولها أولم ترض هي بترك حقهافه و مباح لانمقلب القلوب رب العالمين وأمامار ويءن الحسن وكان فيسلله في كثرة تزوجه وطلاقه فقالأحبالغنى قال الله تعالى وان يتفرقا يغن الله كالامن سعته فهورأى منسه ال كان على ظاهره وكلما قلعن طلاف الصماية رضى المدعنهم كطلاف عررضي الله عنه ام عاصم وعبد الرحن بنعوف تماضر والمغيرة بنشعبة الزوجات الاربع دفعية واحدة فقال اهن أنتن حسينات الاخلاق ناعمات الاطواق طويلات الاعناق اذهبن فأنتن طلاق فحمله وجودا لحاجة مماذكرنا وأمااذالم تكن حاجة فعض كفران نعمة وسو أدب فبكر والله سهانه وتعالى أعلم ، وأماحكمه فوقوع الفرقة مؤحماً بالقضاء العددة في الرجعي وبدونه في الباش، وأما محاسسه فنها الموت التعلص به من المكاره الدينسة والدنيوية ومنهاجعله بيدالرجال دونالنسا لاختصاصهن بنقصان العمقل وغلبسة الهوى وعنذلك ساءاختيارهن وسرعاغترارهن ونقصان الدين وعنه كانأ كثرشيغلهن بالدنياوتر تيب الميكايدوافشاه سرالازواج وغيرذاك ومنهاشرعه ثلاثالان النفس كذو بةربما يظهرعدم الحاجة اليها أوالحاجة الى تركهاوتسؤله فأذاوقع حصل الندموضاق الصدر بموعيل الصبر فشرعه سحانه وتعالى ثلاثال يجرب نفسه في المرة الاولى فان كان الواقع صدقها استمرحتي تنقضي العدة والاأمكنه التدارك بالرجعة ثماذا عادت النفس الىمثل الاول وغلبته حتى عادالى طلاقها اظرأ يضافي المحدثله فعابوقع الثالثة الاوقد جرّب وفقه في حال نفسه و بعدد الثلاث تبلى الاعذار * وأما أقسامه في أفاده المصنف بقوله (الطلاق على ثلاثة أوجه مسن وأحسن وبدعى اعلمان الطلاقسني وبدعى والسني من حيث العددومن (قوله ولانه أبعد من الندامة) حيث أبق لنفسه مكنة الندارك بان براجعها في العدة وبعده التعديد من غيراستعلال وأقل ضررا بالمراة حيث أن سلطل محليتها نظر البه لان انساع المحلية نعمة في حقهن فلا يشكامل ضررا لا يعاش وقوله (ولاخلف لاحدفي الكراهة) الطلاق هو الحنار) لانه قطع النكاح أى في عدم السكراهة يعنى لم يقل أحد بكراهة هذا الطلاق وقوله (لان الاصل في (٣٣) الطلاق هو الحنار) لانه قطع النكاح

الذى هوسنة فكحون محظورا وقوله (والاباحة لحاحة الخلاص)المضرورة التعليسص عنهابتياين الاخلاق وتنافرالطباع وهذا المعنى يحصل بالواحدة فلاعتاج الحالثاسة ولنا قوله عليه السلام في حديث ان عروهوماروي المخاري وغيرمسندا الى انع عن عبدالله بعدر أتهطلق امرأته وهي حائض عيلي عهدرسول الله صهل الله عليه وسلم نسأل عربن الخطاب رسول المصلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال عليه السلام من مغلبرا جعها ثملمسكها حتى تطهرتم تحيض تم تطهسر ثمان شاء أمسك بعدوان شاءطلق قبل أنعس فتلك العدة التي أمرالة تعالى أن يطلق لها النساء وأشاريه المىقسوله تعالى وطلقوهن لعسدتهن فأل إنشاء أمسسك يعسد وان شاء طلق خسيربين الامساك والطلاق ولوكان الطلاق الثانى مدعة لمانعل ذلك كذافى بعض الشروح وليسهسنداشرح مانى الكتاب وانماشرحسه ماروى أنرسول انتعصلي الله عليه وسلم كاللابن عر

فالاحسن أن يطلق الرجل احرا أقه تطليقة واحدة في طهر لم يجامعها فيه و يتركها حتى تنقضي عدتها لان الصحابة رضى الله تعالى عنهم كانوا يستمبون أن لا يريدوا في الطلاق على واحدة حتى تنقضي العدة فأنهمذا أفضل عندهم من أن بطلقها الرجل ثلاثا عند كلطهر واحدة ولانه أبعد من الندامة وأقل ضررا بالمرأة ولاخلاف لاحدفي الكراهة (والحسن هوطلاق السنة وهوأن يطلق المدخول بهاثلا مافي الدائة اطهار)وقال مالك رجه الله أنه مدعة ولا يباح الاواحدة لان الاصل في الطلاق هو الحظر والاباحة لحاحة الخلاص وقداند فعت بالواحدة ولناقوله صلى الله عليه وسلم فى حديث ابن عررضي الله عنهما حـث الوقت والبدعى كذلك فالسـنى-سن وأحسن (فالاحسن أن يطلق الرجل امرأ ته تطليقة واحسدةفي طهرلم يجامعهافيه) ولافي الحيض الذي قبسله ولاطلاق فيسه وهدداعلي ظاهرالمذهب على ماسمأتى (ويتركها حتى تنقضي عدتها) لماأسندان أبي شيبة عن ابراهم النعمي ان العصاية رضى الله عنهم كافوا يستحبون أن يطلقها واحدة ثم يتركها حنى تحيض ثلاث حيض وقال مجسد ملغناءن اراهم النعمي (ان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كأنوا يستحبون أن لا يريدوا في الطلاق على واحدة حتى تنفضي العدّة فانهذا أفضل عندهم من أن يطلق الرجل امرأته ثلا مأعند كلطهر واحدة ولانهأ بعدعن الندامة)حيث أبقي لنفسه مكنة للتدارك حيث يمكنه التروج بهافي العدَّة أو بعدهادون تخلل زوج آخر (وأقل ضرراً بآلراة) حيث لم سطل محليتها بالنسبة اليه فانسعة حلهانعة عليهافلا سكامل ضررالا يحاش (ولاخلاف لاحدفي الكراهة) انهاواقعة أولابل الاجاع على انتفائها يخلاف الحسن فان فمه خلاف مالك والماذكر نامن فلة ضررهذا واستعباره عنسدا اسماية كان أحسن وأعلمان السنى المسنون وهو كالمنسدوب فى استعقاب الثواب والمراد به هناالمباح لان الطلاق ليس عبادة في نفسه لينبته قواب فعنى المسنون منه ما ثبت على وجه لايستوجب عتابا نم لووقعت أداعسة أن بطلقهاعقيب جماعها أوحائضا أوثلا الغنع نفسه من الطهرالى الطهرالا خر والواحدة نقول انه بناب لكر لاعلى الطلاق في الطهر الحالى بل على كعن نفسه عن ذلك الا يقاع على ذلك الوجه استناعاعن المعصية وذاك الكف غيرفعل الأيفاع وليس المسنون يلزم تلك الحالة لانه لوأوقع واحسده في الطهرا الحاكى من غيران يخطرله داء يسه ذلك الايقاع سميناه طلاقامسنونامع انتفاء سبب الثواب وهو كف النفس عن المعصية بعدتهي أسباب اوقمام داعيتها وهذا كن استرعلي عدم الزنامي غيرأن يخطرله داعينه وتهبؤما معالكف عنه لابثاب عليه ولووقعت اداعيته وطلب النفس ادوتهيؤمله وكف تجافيا عن المعصية أنيب (قوله والحسن طلاف السنة) وأنت حققت ان كلامنه ما طلاق السنة فقصيص هذا ا باسم طلاق السّنة لأوجهه والمناسب تمييزه بالمفضول من طلاق السنة قال (وهوأن يطلق المدخول بما ثلاثافى ثلاثة اطهار) سواء كانت الزوجة مسلة أوغير مسلة لانه المخاطب بايقاعه كذلك ويجبعلى الغبائب اذا أرادأن بطلق أن يكتب اذاحا المؤكماني هذاوأ نت طاهرة فأنت طالق وان كنت حائضا فاذا طهرت فأنت طالق وقال مالك هذا بدعة ولاساح الاواحدة لان الاصل في الطلاق هوالخظر والاباحة الحاجة الخلاص وقد الدفعت بالواحدة (ولناقوله صلى الله عليه وسلم) فيماروى الدارقطي من حديث معلى بن منصور حدثنا شعيب بن زريق ان عطاء الخراساني حدثهم عن المسن قال حدثنا عبد الله بن عر انه طلف احراته وهي حائض ثم أراد أن يتبعها بطلقتين أخر يين عندا لقرأ ين فبلغ ذلك رسول الله صلى الله حين طلق امرأ ته وهي حائض ما هكدا أمرك الله تعالى

(فوله حيث لم تبطل محلية انظر اليه لان انساع المحلية نعية في حقهن) أقول فيه مخالفة لماسبق في اثبات خياد العتى في باب نكاح الرقيق على ما فصل في الشروح قال المصنف (والحسن هو طلاف السنة) أقول تخصيص هذا باسم طلاق السنة لا وجهه اذا لاحسن أيضا هو طلاق السنة

انماالسنة أن تستقبل الطهراسة قبالا ويطلقهالكل قره نطليقة (وقوله ولان المكم بدار على دليل الحاجة) بيانه أن الاصل في الطيلات المنظر كافال مالك والاباحة للعاجة بسبب العجز عن الامسال بالمعروف عند عدم موافقة الاخلاق والحاجة بسبب العجز أم مبطن فاقيم دليل الحاجة وهوالاقدام على الطلاق في زمان تجدد الرغبة فيها وهوالطهر الحاجة عمقامه وكلات كردليل الحاجة حعلت كان الحاجة الحالات تكر والطرق المنابع في هذا الطلاق فقال بعضهم بؤخر الابقاع الى (ع ع) آخر الطهر احترازا عن تطويل العدة وهورواية أبي يوسف عن أبي حنيفة

انمن السنة أن تستقبل الطهر استقبالا فقطلقه الكل قرة تطليقة ولان الحكم دارعلى دليل الحاجة وهوالا قدام على الطلاق في زمان تجدد الرغبة وهوالطهر الخالى عن الجاع فالحاجة كالمتكر رة تطرا الله دليلها ثم قيل الاولى أن يؤخر الايفاع الى آخر الطهر احسرا زاعن تطويل العدة والاظهر أن يطلقها كاطهرت لا نه لو أخر عا يجامعها ومن قصده النطليق في منتلى الايفاع عقيب الوقاع (وطلاق البدعة أن يطلقها ثلاثا بكلمة واحدة أو ثلاثا في طهر واحد فاذا فعل ذلك وقع الطلاق و كان عاصيا)

عليه وسلم فقال ما ان عرما هكذا أحرك الله قد أخطأت السنة السنة أن تستقبل الطهر فتطلق لكل قرء فأمرنى فراحعته افقال لذاهي طهرت فطلق عندذلك أوأمسك فقلت بارسول الله أرأيت لوطلقتها ثلاثا أكان يعرل ل أن أراجعها فقال لا كانت سين منك وكانت معصمة أعله البهق بالخراساني قال أتى وبادات لم تنابع عليهاوه وضعيف لا يقبل ما تفرد به وردّبانه رواه الطبراني حدثنا على بن سعيد الرازي حدثنا يحي بنعثان من سعيدين كثير بنديناوا المصى حدثناأى حدثنا شعب بنزريق سنداومتنا وقدصر المسن بسماعه من ابن عروكذاك قال أبوحاتم وقبل لاي زرعة المسن لق ان عرقال نع وأما إعلال عبدالن الاهمل نمنصور فليس بذال ولم يعسله البيهق الاباظراساني وقدطهرت متابعته ولان الحكم مدارعلى دليل المساحة لخفائه الانها ماطنة ودليلها الاقدام على طلاقها في زمن تحدد الرغبة وقد تكون الحاجة ماسمة الى تركها البتة لرسوخ الاخلاق المتباينة وموحبات المنافرة فلا تفيدر جعتها فيصناج الى فطام النفس عنهاءلي وحسه لايعمقب الندم والنفس تلم لحسن الظاهسر وطريق اعطاءه سذه الحاجة مقتضاهاعلى الوجه المذكورأن يطلق واحدة ليحرب نفسه على الصبر ويعالجها عليه فان لم يقدر تدارك بالرجعة وأن فدرا وقع أخرى في الطهر الا تخر كذلك فان قدراً بانها بالثالثة بعد تمرن النفس على الفطام غاذا أوقع النيلانة فى ثلاثة اطهار فقدمضت من عدتها حيضتان ان كأنت حرة فاذا حاضت حيضة انقضت وآن كانت أمة فبالطهر من الحيضة الشانية بانت و وقع عليها تننان (قوله ثم قيل الأولىأن يؤخر الطلاق الى آخر الطهر احترازاعن تطويل العدة) عليها وَقَال المصنف والآطهر أي الاظهر من قول محد حيث قال اذا أرادأن يطلقها ثلاثا طلقها واحدة اذاطهرت ورجحه بانهلوأخر رعايجامعهافيه ومن قصده تطليقها فيبتلي بالايقاع عقيب الوقاع ولايخني ان الاول أقل ضررا فكان أولى وهو رواية عن الى يوسف رحه الله عن أبي حنيفة رجه الله (قوله وطلاق البدعة) ماخالف قسمى السنة وذلك بان يطلقها ثلاثا كلمة واحدة أومفرقة في طهر واحداو ننين كذلك أو واحدة في الحيض أوفي طهرف دجامعهافيه أوحامعهافي الحيض الذي بليسه هوفاذا فعل ذلك وقع الطلاق وكان عاصساوف كلمن وقوعه وعدده وكونه معصة غلاف فعن الامامية لايقع بلفظ التلاث ولافي حالة الحيض لانهدعة محرمة وقال صلى الله عليه وسلمن عل علاليس عليه أحربنا فهورد وفي أمره

واختباره بعض المشايخ وقال بعضهم يطلقها كا طهرت لانه لوأخررها بجامعها ومن قصده التطليق فسنسلى بالايقاع عقيب الوقاع فال المنف والاظهر أن بطلقها كما طهرت حعل هذا أظهر لان محداقال فى الامسلواذا أرادأن بطلقها ثلا اطلقها واحدة اذاطهـرت من الحيض * وطلاق البدعة أن بطلقها ثلاثابكلمة واحدة أوثلا نافي طهروا حدوهو حرام عندنا لكنه اذافعل وقع الطلاق و بانتمنه وحرمت حرمة غلنظة وكان

قال المصنف (احترازاعن تطويل العسدة) أقسول لايقيال ماذكر موهسوم لايعيارض المحقسق الذي هسو تطريل العسدة لانه لاتطويل العسدة هنا لانها ثلاث حيض كاملة ولم يزد عليهاشئ بخسسالاف مااذا

طلقها حائضافان الحيض الذي وقع فيه الطلاق لا يحتسب من العدة مع انه من جنسها والمنطقة بناه الله والمنظفة المنطقة والمنطقة والمنظفة والمنظمة والمنظمة والمنظمة والمنظمة والمنطقة والمنطقة

ـ لى الله عليه وسلم ابن عمر أن تراجعها حين طلقها وهي حائض داب ل على بطلان فولهم في الحيض وأمايطلانه في النه لأث فينتظمه ماسساتي من دفع كلام الامامية وقال قوم يقع به واحدة وهومروي عن استعباس رضي الله عنهدما ويه فال الناسحة ونقل عن طاوس وعكرمة النهم تقولون خالف السسنة فعردا لى السينة وفي الصحيفان أما الصهباء قال لان عياس ألم تعلمان الثلاث كانت تحقل واحسدة على عهددرسول اللهصلى الله عليه وسلم وأبى بكر وصدرامن امارة عرفال نع وفي روا مه لمسلم ان ابن عباس قال كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله علمه وسلم وأبي بكر وسنتن من خلافة عرطلاق الثلاث واحدة فقال عران الناس قداستهاوا في أمر كان لهم فيه أناة فاوأمضيناه عليهم فأمضاه عليهم وروى أوداودعن ان عباس قال اذا قال أنت طالق تسلا باعرة واحدة فهى واحدة وروى ابن اسحق عن غكرمة عن الن عماس مثل ذلك وقال الامام أحد حد شاسعيدين ابراهيم قال أنبأ ماأى عن مجدين اسحق قال حدثني داودين الحصن عن عكرمة عن ابن عماس رضى الله عنهما فال طلق ركانة سعمد بريدز وحنه ثلاثاني يحاس واحد فحزن عليها حزنا شديدا فسأله النبي صلى الله عليه وسلم كدف طلقتها فال طلفتها ثلاثافى محلس واحددقال انماتلك طلفة واحدة فارتجعها ومنهم من قال في المدخول بها يقع ثلاثا وفى غسرها واحسدة لمافي مسلم وأي داود والنسائي ان أياالصهداء كان كثيرالسؤال لاس عباس فال أما علتان الرجسل اذاطلق امرأ فه ثلاث افعل أن مدخل ما حعاوها واحدة الحدث قال ان عماس لل كان الرحل اذاطلق امرأته ثلاثاقسل أندخل بماحه لوهاواحدة على عهدرسول الله صلى الله علمه وسلم وأبى يكر وصدرامن امارة عرفل رأى الناس قد تنايعوافع اقال أحيزوهن عليهم هذالفظ أبي داو دودهب جهو والعماية والنابعن ومن بعدهم من أغة المسلين الى أنه يقع ثلاث ومن الادله في ذلك ما في مصنف ان أي شسمة والدارقطني في حسد ث ان عمر المتقدّم ذات مارسول الله أرأ مت لوطلقتها ثلاثا فال اذا قسد عصمت ربك وبانت منك امرأتك وفي سنن أبى داودعن مجاهد قال كنت عندان عماس فاءمرحل فقال انه طلق احراً نه ثلاثا قال فسكت حتى ظننت انه رادها المه مقال أبطلق أحدكم فعركب الجوقة م مقول مااس عماس ماان عماس فان الله عز وحل فال ومن ستى الله يجعل له مخرجا عصدت ريك و مانت منك امرأتك وفي موطامالك بلغه انرحلا فاللعبدالله منعياس الى طلقت امرأتي مائة تطليقه فاذاترى على فقال ابن عباس طلقت منسك ثلاثا وسيع وتسعون اتخذت بها آبات الله هزوا وفي الموط أيضا ملغه انبر حلاجاءالى انمسمعود فقال اني طلقت احرأتي عماني تطامقات فقال ماقدل ال فقال قدل لى بانت منك قال صدقوا هومثل ما مقولون وظاهره الاجباع على هذا الحواب وفي سنزأى داودوموطا مالك عن مجدن السن السكر فال طلق رحيل امرأ ته ثلاثا فسيل أن وخيل ما ثم واله أن يسكهها عِا·يستفتي فذهبتمعه فسأل عبدالله ن عباس وأباهر برة عن ذلك فقالالانري أن تسكحها حتى تسكير زوحاغ مركة فال فانما كان طلاقي اماهاواحدة فقال النءماس المكأرسلت مزيدكما كاناك من فضل وهدا بعارض مانف تممن ان غرالمدخول مااغه انطاق بالثلاث واحدة و جمعها بعارض ماءن ان عماس وفي موطامالك مثله عن ان عمر وأما مضاء عرالثلاث عليهم فلا يمكن مع عدم مخالفة الصماية لممعله بانها كانت واحدة الاوقداطلعوا في الزمان المناخر على وحودنا سيخ هذا أن كان على ظاهرهأ ولعلمهم بانتها المحكم كنيلا لعلهم باناطته وعان علوا انتفاءها في الزمن المتأخر فانازى العماية تتابه واعلى هدا الامرولا يمكن وجود ذلك منهم معاشته اركون حكم الشرع المتقرر كذلك أمدافن ذلك ماأوجد بالنعن عروان مسعودوان عياس وأتى هربرة وروى نضاعن عيدالله بنعروين العاص وأسندعبدالرزاق عنعلقة قال حاءرجل الحائن مسعود فقال انى طلقت امرأني تسعاوتسعين ففالله سعودثلاث تبينها وسائرهن عدوان وروى وكسع عن الاعش عن حبيب من ابت قال جاءرجل

وقال الشافع رحه الله كل الطلاق مباحلاه تصرف مشروع حتى يستفاديه الحكم

الىء إبن أي طالب فقيال الى طلقت امر أني ألفا فقيال المعلى ما نت منك شيلاث واقسم سائرهن على نسائك وروى وكسع أيضاعن معاويه نزأى يحيى قال حادر جل اليءثمان ن عفان فقال طلقت احرأتي ألفافق المائت منتك يثلاث وأسند عبدالرذاق عن عبادة بن الصامت ان أياه طلق احرأته ألف تطليقة فانطلق عبادة فسأله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بانت بثلاث في معصمة الله تعالى وبق تسمائة وسبع وتسعون عدوانا وظلاان شاءعدنيه الله وانشاء غفرله وقول نعض المنابلة القائلين بردا المدهب توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مائة ألف عين رأته فهل صح لكم عن هؤلاه أوعن عشر عشر عشر هم القول بلزوم الشلات بفم واحد بل لوجهدة تم انطيقوا نقدله عن عشرين نفسا ماطل أماأ ولافاحه اعهم ظاهرفانه لم ينقل عن أحدمنهم انه خالف عمر رضي الله عنه حين أمضى الثلاث وايس بزم في نقل الحكم الاحماي عن مائة ألف ان يسمى كل لسلزم في محلد كسرحكم واحدعلى انهاجه عسكوتي واماثان النسافان العبرة في نقل الاجماع نقل ماعن المجتهدين لاالعوام والمساثة الالف الذين وفى عنهم رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبلغ عدة الجيمدين الفقها منهم أكثر من عشرين كالخلفاء والعبادلة وزيدين ابت ومعاذن حسل وأنس وأبى هر برة رضى الله عنسه وقليسل والباقون برجعون البهم ويستفتون منهم وقدأ ثبتنا النقل عن أكثرهم صريحا بايقاع الثلاث ولمنظهر لهم مخالف فساذا يعسد الحق الاالضلال وعن هسذا قلنالوحكم حاكم بأن الثلاث بفموا حدوا حدة لم ينفذ حكه لانه لاسوغ الاحتهادف فهوخلاف لااختلاف والرواية عن أنس بانها الدثأ سنده الطعاوى وغيره وغاية الآمران بصير كبيع أمهات الاولادأ جعء لى نفيه وكن في الزمن الاول بيعن و بعد ثبوت اجماع العماية رضي الله عنهم لاحاجمة الحالات تغال بالحواب عن قياسهم على الوكسل بالطلاق واحسدة إذاطلق ثلاثا معظهو والفرق بأن مخالفت لأنحتمل مخرجاعن الابطال لخالفت الاذن والمكلفون وانكانوا أيضآ انما تصرفون باذن الشرع لكن اذا أجعواعلى خلاف بعض الطواهر والاجماع حمة قطعية كانمة مدما بأمرااشرع على ذات الظاهر فلناأن لانشتغلمعه بناويل وقديجمع بماذ كرناه ن الاطملاع على الناسخ أوالعمل مانتهاء المكم لانتهاء عاته هذاوان حل المديث على خلاف ظاهر مدفعالمعارضة اجماع العماية رضى الله عنهم على ماأ وحمد ناك من النقل عنهم واحداواحدا وعدم الخالف لعرفى امضائه وظاهر حديث النمسعودرضي الله عنه فتأويله ان قول الرحل أنت طالق أنت طالق أنت طالق كان واحدة في الزمن الأول لقصدهم التأكيد في ذلك الزمان شمساروا بتصدّرن التعديد فالزمهم عرر رضى الله عنسه ذلك لعله بقصدهم وماقيل في تأويله انالئسلاث التي يوقعونها الاكتاني كانت في الزمان الاول واحسدة نبيه على تغسيرالزمان ومخالفة السنة فيشكل أذلا يتعه حنشذ قوله فأمضاه عررضي اقهعنه واماحد يدر كأنة فنكروا لاصع مارواه أبودا ودوالنرو ذى والزماجه الدركانة طلق زوحت هالبنة فحلف مرسول الله صلى الله علمه وسلم انهماأر ادالاواحدة فردهااليه فطلقهاالثانية في زمن عمر رضي الله عنه والثالثة في زمن عثمان رضي المه عنه قال أوداودوهـ ذا أصم * واما لمقام الثالث وهو كون السلانة بكلمة واحدة معصية أولا فحي فيه خلاف الشافعي رجه الله استدل بالاطلاقات من نحوقوله تعمالى لاجناح عليكم ان طلقتم النساء مالمتمسوهن وماروى انءوعرا العسلاني لمالاعن امرأته وقال كذبت عليها بأرسول الله ان أمسكتها فهي طالق الاناولم ينكرعليه صلى الله عليه وسلم وفي باضروايات حديث فاطمة بنت فبسطلقني زوجى ثلاثاقل يجمل لى الني ملي الله علمه موسلم نفقة ولاسكني وطلق عسدار حزين عوف عماضر ثلاثاني مرضده وطلق الحسن بزعلى رضى الله عنمامر أنه شهباه ثلاثالم اهنته مالحلافة

وقال الشافعي كل طلاق مباح) يعنى في حدد انه واغا قلت ذلك ائلا يردعلى تعميمه الطسلاق حالة الحيض وفي طهر قد جامعها فيه فان الطلاق في هد نين الوقتين حرام عنده أيضا قال في تعليه (لانه تصرف مشر وع تعليه (لانه تصرف مشر وع وقوع الطلاق وكل ماهو وقوع الطلاق وكل ماهو مشروع لا يكون محظورا قال المصنف (كل الطلاق مساح) أفول من حيث

انهطلاق

والمشر وعية لا تجامع الحظر بخلاف الطلاق في حالة الحيض لان المحرم تطويل العدة عليم الاالطلاق ولنا أن الاصل في الطلاق هو الحظر لما فيه من قطع الذكاح الذي تعلقت به الصالح الدينية والدنيوية والاباحة الى الحلاص ولاحاجة الى الجمع بين الثلاث وهي في المفرق على الاطهار عابمة تظرا الى دليلها والحاجة في نفسه اباقية فامكن تصوير الدليل عليها

بعدموت على رضى الله عنه ولان الطلاق مشروع والمشروعيسة لاتحامع الخطر ألاترى اله لوطلق نساء الاربع دفعة حازفكذا الواحدة ثلاثابطريق الأولى بخلاف الطلاق في حالة الحيض لانه يعرم المضارة بتطويل العددةعليمالاالطسلاق ويخلافه فيالطهرالذي جامعها فيسه يحرم لتلبيس وجه العسدة أهو بالاقراء أوالوضع لاحتمال الحبل ولناقوله تعالى الطلاق مرتان المآان قال فان طلقها فلزمان لاطلاق شرعاالا كذاك ألنهليس وراما لجنسشئ وهذامن طرق الحصر فلاطلاق مشروع ثلاثاءرة واحدة وكان بتبادران لابقعشئ كاقال الامامية لكن لماعلناان عدم مشروعيته كذلا لعني في غيره وهو تفويتمعى شرعيته سعانه كذاك وامكان الندارك عددالندم وقديعودضرره على نفسه وقدلاوهذامعي قوله والمشروعية فيذاته لاتنافي الحظرالي آخره على مانبين واناأ يضاما قسدمناهمن قول ابن عباس رضى الله عنه ماللذى طلق ثلاث اوجاء يسأل عصيت ربك وماقدمنا ممن مسند عبد الرزاق فحسديث عبادة بنالصامت حيث قال صلى الله عليه وسلم بانت بثلاث في معصب به الله تعالى وكذا ماحدث الطماوى عن ابن مرزوق عن أى حذيفة عن سفيان عن الاعش عن مالك بن الحرث قال جامر حسل الحابن عباس فقال انعى طلق امرأنه ثلاثا فقال انعسك عصى الله فأثم وأطاع الشيطان فلم يجه له مخرجا وماروى النسائ عن مجمودين لسد قال أخبررسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل طلق احراأته ثلاثا جيعافقام غضبان فقال أيلعب وكناب الله عزوج لوانابين أظهركم حتى قام رجل فقال بارسول الله ألاأ قتله وأماما في بعض الشروح من نسبة الطلاق المذكو رالي محود بن لبيد فغديرمعروف وحينتذ فيجب حسل ماروى عن بعض الصحابة من الطلاق ثلاثا انهدم قالوا ثلاثماللسنة وأيضالنا ماذ كرالمصنف من أن الاصل في الطلاق هو الحظر لمافيه من قطع الصالح الدينسية والدنبوية والادلة السمعية التي ذكرناها واعما ساح العاحة الى الخلاص من المفاسيد التي قد تعرض في الدين والدنبافيعود على موضوعه مالنقض ولاحاحة الىالجع بين الثلاث بخلاف تفريقها على الاطهار فأنها ابتة تطراالى دليلها وقدقد مناأن الحاحة باطنة فاسط الحكم باللاعلى دايلها وهوالاقدام عليه في زمن الرغبة فاذاطلقها في كلطهرطلقة حكم بالحاجة الى الثلاث كذلك فورد عليه اندليسل الحاجة انما يعتبر عندتصورا لحاحة وهي ههناغيرمتصورة العسلم بارتفاعها بالطلقة الواحدة فأجاب عنع انتفائها

لامحوزوتوعه فيالشرع الاأنه أبيم الحاجــة الى الخدلاص كانقدتم ولا حاحة الى الجدع سن الثلاث فان قيل فيكم لأحاحة الي الجع بن السلاث فكذا لاحآحة الحالمفرق على الاطهار. * أجاب مقوله (وهي) أى الحاجمة (في المفرق على الاطهار مايتة نظرا الحداملها)وهوالاقدام على الطلاق في زمان تحدّد الرغبة وهوالطهر كاتقدم والحكم مدارع لي دلسل الحاحة لكونهاأ مرامطنا فانقبل دليل الحاجة أغيا بقاممقام الحاحة فمأنتصور وجودها وههنالا ننصور لان الحاحة الى الخيلاص عن عدة النكاح في الطهر الثانى والثالث معارتفاع النكاح بالاول غيرمنصور أجاب بقوله (والحاجة في نفسهامافسة) بعني لاحتمال أنتكونسئة الاخلاق خبة اللسان فيسدعيلي الزوج ماسامكان الندارك معصفائه عن عسروض

المندم قال فرالاسلام وعلى هذا يجوزان يماح الثلاث جلة لكنهاء لا تعارض النص فلم تؤثر وأظن أنه أراد بالنص قوله تعلى الطلاق مرتان فانه يدل على أنه مفرق و يجوزان يراد فوله عليه السلام لا بن عر إن من السنة أن تستقبل الطهراستقبالا الحديث

قال المصنف (ولنا ان الاصل في الطلاق هو الخطر) أقول قال الكافى فان قال انه مآمور به فانى بكون محظورا قلنا الامربه لا يننى الحظر فان المحظور وقد يرخص بصديغة الامرسي لا يقسع في محظور قوقه كالحنث في المين وقطع الصلاة الى آخر ماذ كرم اه قوله كالحنث في المين يعنى قول النبى صلى الله عليه وسلم من حلف على بين ورأى غيرها خيرامنم اقليات الذى هو خير منه تم ليكفر عن بينه وقوله وقطع الصلاة بعنى لا دراك الجاعة

(قوله والمشروعية في ذانه) جواب عن قوله والمشروعية لا تجامع الحظر ووجهه أن المشروع لذا ته لا يجوز أن يكون محظور الذانه أما اذا كان المشروعية ذانه والحظر (٢٨) لمعنى في غيره كاذ كرنامن فوات مصالح الدين والدنيا فلا تنافيا ذذاك كالسبع

والمشروعية في ذاته من حيث انه ازالة الرق لا تنافى الحظر لمعنى في غيره وهوماذ كرناه وكذا القاع الثنتين في طهر واحدد عقل اقاندا واختلفت الرواية في الواحدة المائنة قال في الاصل انه أخطأ السينة لانه لا حاجة الى البينات صفة زائدة في الخلاص وهي البينونة وفي الزيادات أنه لا يكره للحاجة الى الخلاص ناحزا (والسينة في الطلاق من وجهين سينة في الوقت وسنة في العدد فالسينة في العدد يستوى فيها المدخول بها وغير المدخول بها وفدذ كرناها (والسينة في الوقت ثفيت في المدخول بها خاصة وهوأن المدخول بها وغير المدخول بها خاصة وهوالتحدام على الطلاق في زمان تجدد الرغبة وهوا الطهر الخالي عن الجماع أماز مان الحيض فزمان النفرة و بالجاع من قي الطهر تفتر الرغبة (وغير المدخول بها يطاقه الى حالة الطهر والحيض)

بالكلية لمافررناه فيجواب مالائمن ان الحاجة فد تحقق الى فطام النفس على وجه يامن ظاهراء روض الندم وطريق دفعها حيائك ذالثلاث مفرقة على الاطهار لامجوعة لماوجهنابه (قوله والمشروعية فى ذانه) جواب عن قوله مشر وع ف لا بنافى الخطر بعدى ان مشروعيته باعتبار ذا له فاله فى ذا له ازالة الرق لماقدمنامن ان النكا - نوع رق ف الايناف الحظر لغيره وهوماذ كرنامن ان فيه قطع متعلق المصالح الدينية والدنيو به فجاراتهات مشروعت فذاته مع خطره لذلك فيصم اذاوقع ويستعقب أحكامه مع استعقاب استعقاق العقاب اذالم بكن مسوغ العظر الحالى كالصلاة في الارض المغصوبة والوجمة فى تقر بره انه مشروع من حيث هودا فع لحاجمة لزوم فساد الدين والدنيا ولا سافيه كونه غسير مشروع من حيث انه اضرار وكفران بلاحاجة وهدذاأ حسسن من قوله مشروع في ذانه الخاذا تأملت لانهذاالتفصيل هوالواقع فينفس الامروسيصرحبه فىوجه قول أبى حنيفة وأبى وسف في طلاق الحامل حيث قال والهما ان الأباحة بعلة الحاجة (قوله وكذا ابقاع الثنتين في الطهر الواحد بدعة لما النا) من انه لا حاجة الى الزيادة على الواحدة (قوله واختلفت الرواية في الواحدة البائنة فال في الاصل) بعنى أصل المبسوط وهوالكافي للعاكم أي الفضل اخطأ السنة وهوطاهر الرواية لانه لاحاجمة فى الله الى المائه المصفة المنونة ولائه بسدعلى نفسه ماب التدارك عندعدم اخسار المرأة الرجعة وفى الزيادات لايكر مالعاجة الى الخلاص ناجزا والمرادز بادات الزيادات فلايشكل صمة اطلاق الزيادات عليها وممايدل على صعمة هذه انأباد كانة طلق امرأته المنة والواقع بهابائن ولم يسكر صلى الله عليه وسلم عليه والقياس على الخلع والحواب نحو يزأن بكون أبور كانة طلق احر أته قبل الدخول أوانه أخرالانكارعليه لحال اقتضت تأخره أذذاك والخلع لايكون الاعند تعقق الحاجة وبلوغها النهامة ولهدذاروى عن أبى حنيفة ان الخلع لا بكره حالة الخيض (قوله والسينة في الطلاق من وجهبن في الوقت والعدد فالسنة في العدد يستوى فيها المدخول بها وغير المدخول بها وقدذ كرناها) وهيأن يطلق واحدة فاذاطلق غدرالمدخول بهائلانا كانعاصيا فني الني خلابهاأ ولى أن يكون معصية ولا يخفى ان الاستواء بينهما مطلقامة عذر فان السنة من حيث العدد في المدخول بما تثنت بقسمها أن بطلقهاواحدة ليسغير وان يلحقها باخر بين عندالطهر ولأيتصورذاك في غيرا لمدخول بهااذلاعدة لها وهذا طاهر (قوله والسنة في الوقت تثنت في المدخول بها خاصة) وكانه عم المدخول بها في الني خلابهافانهاأ يضايجب مراعاة السنة في طلاقها وذلك الوقت هوالطهر الذى لاجاع فيه ولافي الحيض الذى قبسله فازم في التخلص من البسدعية في المدخول بمامراعاة السنتين فاوأخل باحداهما ارمت

وقت الذحداء والصلاة فى الارض المفصولة وقد قىررنامقاللقرير وكذا ايقاع الثنت إن في الطه ـ ر الواحددعة لماقلناانه لاحاحدة الى الجمع بسين الثلاث وقوله (واختلفت الرواية) ظاهــــر قال (والسنة في الطلاق من وحهن أحدهما في الوقت والا أخرفي العدد فالسسنة فى العدد يستوى فهاالمدخول بهاوغسرها وقـدذكرناها) وهيأن لانزمدعلي الواحدة وسمي الواحدعددا محاذا لكونه أصلالعدوهومابكون نصف حاشتسه (والسنة في الوقت فىالمدخول بهاخاصة وهوأن بطاقها في طهرلم معامعهافمه الماذ كرناأن شرعيته ماعتمارالحاحية والمسراع،دايلها (وهو الاقددام على الطدلاق في زمان تحدد دارغبه وهو الطهرالخالي عن الجاع أما زمان الحيط فزمان النفرة وبالجماع مرةفي الطهرتفتر الرغية) فلم بكن فيهماداسل الحاحة ليقاممقامه وغبر المدخول ماحيث لمينل منهاشمأ فالرغبة فيهايافية سواءكان فيحالة الحيض وفي حاله الطهر فلم يخرج طلاقهاء السيفي أىوقت كان

(خلافالزفرفانه بقيسها على المدخول بهما) وقوله ولناواضع ، وعورض بأن ماذ كرتم تعليل في مقابلة النص فان قوله عليه السلام لا بن عر المسافة أن تستقبل الطهر باطلاقه بدل على أن الطلاق في حالة الحيض ليس بسنة من غير تفرقة بين المدخول بها وغير المدخول بها وغير المدخول بها وغيرا المدخول بها والمنافرة عسم من السبب بل لقوله عليه السلام العرم من فليرا جعها (وان كانت المرأة لا تحيض من صد غرأ و كبر فأ وادأن بطلقها أثلاث بالسسنة طلقها واحدة فاذا مضى شهر طلقها أخرى لان الشهر في حقها قائم مقام الحيض لقوله تعالى واللائى بئسن من الحيض من نسائدكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائى المحضن فعدتهن ان الشهر في حقاللائى المعض فعدتهن فعدتهن من نسائدكم ان الشهر في المنافرة المعض فعدتهن فعدتهن فعدتهن من نسائد أخيره محذوف أى واللائى المحضن فعدتهن ثلاثة أشهر وقوله (واللائل المحضن أحيث فعدتهن أعيانا نالشهر في حق الحيض فاصة في قيل هو المنافرة الى مالخيار وبعض أحيانا ان الشهر في حق التي لا تحيض به منزلة الحيض والطهر جيعا كا اختاره آخرون وقال شهر الاغتة ظن بعض أصحابنا ان (٣٩) الشهر في حق التي لا تحيض به منزلة الحيض والمعلى المنافرة المناف

خدلافالزفررجمه الله هو يقسماعلى المدخول بها ولناان الرغبة فى غيرا لمدخول بها صادقه لا تقل المليض مالم يحصل مقصوده منهاوفى المستخول بها تتجدد بالطهر قال (واذا كانت المرأة لا تحيض من صغر أو كبرفأ وادأن يطلقها ثلاث باللسنة طاة هاواحدة فاذا مضى شهر طلقها أخرى فاذا مضى شهر طلقها أخرى لان الشهر فى حقها قائم مقام الحيض قال الله تعالى واللائى يئسن من الحيسض الى أن قال واللائى المحيض والاقامة فى حق الحيض خاصة حتى يقدر الاستبراء فى حقها بالشهر

المعصية واغلزمنالان المراي في تحقق المحمة الطلاق دليل الحاجة الموهو الاقدام على الطلاق في زمان تجددالرغبة وزمان تجددها هوالطهر الخالى عن الجساع لازمان الميض ولاالطهر الذي جومعت فيه أمازمان الحيض فلانه زمان النفرة الطبيعية والشرعية وأما الطهر الذى جومعت فسه فلان بألجاع مرة تفسترا لرغبة وأماغيرا لمدخول بهآفالرغية فيهامنوفرة ماله يذقها فطلاقها فى حال الحيض يقوم دليلاعلى تحقق الحاجة فجازأت بطلقها في حال الطهروا لحيض جيعا خـ لافالزفرهو بقيسماعلى المدخول بها بجامع انه وقت النفرة فلم بكن الطلاق فيه دليل الحاجة فلأبراح وفيماذ كرفاجوابه بالفرق وهوقوله الرغبسة فيغسر المسدخول بهاصادقسة لانقل بالحيض فانقلت هذا تعلمل في مقابلة النص وهوةوله صلى الله عليه وسلم لابن عرما هكذا أمرك الله فالحواب ان الاشارة من قوله هكذا الى طلاقه الخاص الذى وقع منسه فحاز كون تلك كانت مسدخولاج اولانه قال في رواية في هسذا الحديث فذلك العسدة الدي أمراقه تعمالي أن يطاق الها النساء والعسة ةليست الاللسدخول بها (قولد واذا كانت المرأة لا تحيض من صغر) أى بان لم تبلغ سن الحيض وهوتسع على المختار وقبل عمان وسبع (أوكبر) بأن كانت المرأة آيسة بنت خس وخسين على الاظهر أولالهـ ما بان بلغت بالسدن ولمتر دما أصلا وفأرادأن يطلقهاطلاق السنة طلقها واحدة فاذامضي شهرطلقها أخرى فاذامضي شهرطلقها أخرى والاقتعالى واللائ يئسن من الحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائ لم يعضن أى لم يعضن بعد فهامضى لان لم تقلب معنى المضارع الى المضى فاقام الاشهر مقام الحيض حيث نقل منالحيض البها وأبضانص على ان الاشهر عدة بقوله تعالى فعدتهن ثلاثة أشهر والعدة في ذوات الحيض ليس الاالحيض لاالمجموع فلزم بالضرورة كون الاشهر بدل الحيض و رشع بالاستبراء فانه في ذوات

الحمض والطهرفىحق التي نحمض ولس كذاك بل الشهر في حقها عنزلة الحيض فيحقالني تحيض حتى شقدر به الاستبراء وبفصل به سنطلاقي السنة وهذا لان المسرقحق ذوات الاقراء الحمض ولكن لاشمور تحدد الحيض الابتحللالطهروفي الثهور سعدم هذا المعدى فكان الشهر فاغامقام ماهوالمعتبر وفيه بحثمن وجهسين أحدهما ماذكره صاحب النهامة ان الشهر لما أقم مقام الحيض فاذا أوقع الطلاق فيأى شهركان من الاشهر الثلاثة كانموقعاللطلاق فى الحيض فكان حراما كا فىحالة الحيض والشانى ماذكره بعض الشارحين أن الشهر لوقام مقام الخض خاصة لمااحتيجالحا قامة ثلاثة أشهرمقام أدلاث حيض بل مكتني باقامة شهر

احدمقام ثلاث حيض لان الحيض أكثره عشرة أيام ومدة ثلاث حيض تحصل في شهر واحدليكن اللازم منتف فينتني الملاوم وأجيب عن الاول بان هسذه المدة طهر حقيقة ولكن أقيمت مقام الحيض وما قام مقام الشئ لا يجوز أن يكون في معناه من كل وجه والاكان عينه لا قاعام قامة فكان قاعامة المه في انقضاه العدة والاستبرا و خاصة الاثرى ان الطلاق بعد الجاع في ذوات الافراء حرام وفي الاستبرا و خاصة الاثرى ان الطلاق بعد الجاع في ذوات الافراء حرام وفي الاستبرا و خاصة الاثرى ان الطلاق بعد الجاع في ذوات الافراء حرام وفي الاستبرا

قوله (وأجيب إن المصوص لم يشت الى قوله بل بقوله صلى الله عليه وسل لمر رضى الله عنه مره فليراجعها) أقول فان الرحمة تكون فى العدة ولاعدة على غيرا لمدخولها قال المصنف (واذا كانت المرأة لا تحيض من صغراً وكبر) أقول قولة أوكبر يعنى بان كانت آيسة بنت خس وخسسين على الاظهراً ولا تحيض بأن كانت حاملة قال المصنف (فارادان بطلقها السنة الخ) أقول هذا عنداً بي حنيفة وأبى يوسف وجهما الله وسيجى وبعد سطور بدليله الخاص (فوله والثاني ماذكره بعض الشارحيين) أقول أرادالا تقانى

ليس بحرام ولوكان الاشهر بدلاعن الافرا في جيم الاحكام الكان بحرماً كافى ذوات الافراة كذاذ كره شيخ الاسلام والجواب عن الثانى النسرع أقام الاشهر مقام حيض تنقضى بها العدة وهى انما تسكون في ثلائة أشهر غالبا فاقيت الاشهر مقام الحيض التي كانت و جدفيها ولم تقم الاشهر مقام مدة الحيض حتى يكنني بشهر واحدولم تظهر في فائدة هذا الاختلاف وماذ كره صاحب النهاية ان ثمرته تطهر في حق الزام الحيف علنا في الحيض المناب الشهر والشهر قائم مقامه في حق التي لا تحيض علنا النالشهر قائم مقامه في حق التي لا تحيض علنا الشهر قائم مقام الحيض لا غير لان المناب المنابع المنابع في المنابع ف

وهو بالخيض لا بالطهر ثمان كان الطلاق في أول الشهر تعتبر الشهور بالاهلة وان كان في وسطه في الايام في حق النفريق وفي حق العدد كذلا عند أبي حنيفة وعندهم أبكل الاول بالاخير والمتوسطات بالاهداة وهي مسئلة الاجارات عال (و يجونان بطلقها ولا يفصل بين وطها وطلاقها بزمان)

الحبض بحيضة وجعل فين لاتحيض بشهر وبجوز كون الاهامة باعتباره مع لازمه من الطهر المضاف الى كلحيضة ورج بأنهلولم يكن كذاك كنفي بعشرة أيام لانها أكثرا لميض الجمول عدة والحيض الجعول عدة هوالذى يفصل بينه وبينمثه طهرصيع بحيث تكون عدتهما غالباشهرا وفرق بين فولنا هوبدل عن حيض يتخالها اطهار وقولنا دل عن الحيض والاطهار المتخالة فالطهر ضرورة تحققها لامن مسماه وماألزم بعمن انهلو كانمقام الميض والطهر جيعالزم منع الطلاق في الشهر الثاني لاته في الحبض حكامدفوع بأنهمفامه فياله عسدة فقط لافي ذاته وذات الشهرطهر ولافي حكم آخرأ لاريان الطلاق عقيب الجماع في طهر ذوات الاقراء مرام وفي الآيسة والصغيرة لايحرم فكذا الطلاق في الشهر الشانى وهذا الخلاف قليل الحدوى لاغرة الفالفروع (قوله ثم أن كان الطلاف وقع في أول الشهر) هوأن بقع فيأول ليلاز وي فيها الهلال (تعتبر الشهور بالاهلة) آنفا ما في النفريق والعدة (وان كان وقع فى وسطه فبالابام في النفريق) أى في نفريق الطلقات بالانفاق فلا تطلق الثانية في الميوم الموفى ثلاثين من الطلاق الاول بل في الحادى والشيلا ثين في العد ولان كل شهر معتبر بشيلا ثين يوما فاوطلقها في اليوم الموفى ثلاثين كانجامعا بين طلافين فيشهر واحد (وفي حقالعدة كذلك عندا بي حنيفة) تعتبر بالأيام وهوروابه عن أي يوسف فلا تنقضي عدتم االاعضى تسعين يوما (وعندهما يكل الاول بالاخروال شهران المتوسطان بالاهلة) وقوله في الفتاوي الصغرى تعتسر في العدَّة بالايام بالاجماع يخالف نقل الحلاف (قوله وهي مسئلة الاجارات) بعني اذا استأجر ثلاثة أشهر في رأس الشهر اعتبرت بالاهلة اتف أما أنصة كانت أوكاملة واناستأجرها في أثناء شهر تعتبرا لاشهر الثلاثة بالايام عنده وعندهما بكل الشهر الاول بالاخير وفيما بينذلك بالأهلة وقيسل الفتوى على فولهما لانه أسهل وليس بشئ ووجسه بأن الاصل فحالاشهرالاهلةفلا يعسدل عنسه الالضرورة وهي مندفعسة بشكيل الاؤل بالاخسير ويمكن أن يقول إذاك في الاشهر العربية وهي المسماة بالاسماء وهول يستأجر مدة حماد يعزو رحب ثلاثة أشهر مشلا وليس بازم من ذلك الاهدلة وحينتذ فلابدمن تسده ين لانه لمالم بازم من مسهى اللفظ الاهدان صارمعناه ثلاثة أشهر من هدذا البوم فلا ينقضي هذا الشهر حتى يدخل من الا خراً يام ثم يبتدأ الا تحرمن حين انتهى الاول فيلزم كذلك في السلانة (قوله و يجوزأن بطلقها) أى بطلق التي لا تحيض من صفر

لتعةق عددالثلاث لالذات الطهرعلى ماذكرفي المسوط ولوكان لذاته لاشترط فنما لايشسترط فيَه العدد من المض فكانوا محعوجان ماتلناالىهذا لفظهليس دنئ كاترىلان الزام الحة على أحدالختلفن لايكون فائدة الاختلاف اذالديهة تشهدمان غرض الانسان منالاختلاف فيمسئلة لأمكون الزام الخدة عدلي الخصم قال (ثمان كان الطلاق فيأول الشهر) اذا كان العاع الطلاق في أولاالشهرتعتسرالشهور القائمة مقام الحيض بالاهلة كاملة كانث أوناقصة وان كان في وسطه فبالا مام في حق التفريق بن طلاقي السينة وذلك ثلاثون سوما بالاتفياق وفيحقالعدة كذال عنسدأى سننفسة لايحكم بانقضاه العدة الابتمام تسعين يومامن وقت الطلاق وعندهه مأبكل الاول بالاخبروالمتوسطات

بالاهان (وهيمسئلة الاجارات) على ماسياني انشاء الله تعالى قال (ويجوزان بطلقها) أى اوكبر الاستخداد وهيمسئلة الاجارات) على ماسياني انشاء الله تعالى قال أو يجوزان بطلقها) أى الاستخداد المنافعة المنظمة المنظمة المنطقة المنظمة المنطقة المنطقة

(قوله لكان محرما كافي دوات الاقسراء) أفول سواء كان مع الطهسر كافله ذلك البعض أولا (قوله وماذ كرمصاحب النهاية الى قوله لدس بشئ أقول قوله ويجوز أن بطلقها أى الآيسة والصغيرة أقول والاظهران

وفال زفر يفصل بينهما بشهراقيامه مقام الحيض ولان بالحاع تفترالرغبة واغات عدد برمان وهوالشهر ولناأنه لاستوهم الحبل فيهاوالكراهية فى ذوات الحيض باعتباره لان عند ذلك يشتبه وجه العدة

أوكبر (ولايفصل بين وطثها وطلاقها بزمان)و به قالت الاغة الثلاثة وقال زفر يفصل بين وطثها وطلاقها بشهر وفيالهمط قال الحلواني هذاف صغيرة لايرجى حملهاا مافهن يرجى فالافضل لهأن يفصل بينوطئها وطلاقهابشهر كاقال زفر ولايحني ان قول زفرليس هوأ فضلية الفصل بل لزوم الفصل لان الشهر قائم مقام الميض في التي تحيض وفيها يجب الفصل بحيضة فني من لا تحيض بحب الفصل عما أقيم مقامه وهوالشهر ولان ما لماع تفترال غبة واعما تجدد برمان (قوله ولنا الهلاسوهم الحبل فيها) أي في التي لا تحيض من صغراً وكبر (والكراهة)أى كراهة الطلاق في الطهر الذي جامع فيه في دوات الحيض لتوهم الحبل فيشتبه وجه العدة أنهابا لحيض أوبالوضع وهذا الوجه يقتصي في التي لا تحيض لالصغرولا كبر بلاتفق امتدادطهرهامتصلا بالصغر وفى التي لمتبلغ بعدوقدوصلت الىسن البلوغ أن لايجوز تعقيب وطئها بطلاقهالتوهم الحبلف كلمنهما ولماكان ظاهراا نبقال قدعلا تممنع الطلاق في الطهر الذي جامع فيسه آنف ابفتو والرغبة فلم يقع الطلاق دايل الحاجة فغاية الامران الطلاق في ذلك الطهر منوع منوجهين لاشتباه العدة ولعدم المبيح وهوالطلاق مع عدم دايل الرغبة وفى الصغيرة والاكسة ان فقد الاول فقدوجدالناني فيمنع أجاب بقوله والرغبة الخ وحاصله منع عدم الرغبة مطلقا بجماع هدذه بل انتفى سبسمن أسبابها وهولايستلزم عدمه مطلقاا لالولم يكن من وجه آخر وقدوجه دوه وكونه وطأ غميمعلى فرارا عن مؤن الولدفكان الزمان زمان رغبة في الوط عوصار كزمان الحبل وعلى هدا التقرير لامعنى السؤال الفائل لماتعارضت جهة الرغبة معجهة الفتورنسا فطنافيق الاصل وهو حظر الطلاق وتكلف جوابه لانحاصل الوجهان للرغبة سيبن عدم الوطء مدة تتعدد الرغبة عندا حرهاعادة وكون الوطء غسرمعلق فعدم المدة فقط بالوطء القريب عدم أحدالسد بن مع قيام الأخر وذاك لا يوجب عدمالرغبة هذائم يمكن أن يقال بنبغى أن يقتصرفي الجواب على منع عدم الرغبة ويترائب عماقيل من التعليل بعديوهم الحبل وادعاءان الكراهة فى ذوات الحيض باعتباره فانه تعليل عبالا أثر له لانهاعة يب الطلاق متربصة على كل حال الى أن ترى الدم ثلاث من ان أولاترا ، فتستمر في العدة الى أن يظهر حلها وتضع أويظهرانه امتدطهرها بأن لميظهر حلها فتص برلام الله فهذا الحال لايختلف يوطئها في الطهر الذى فيهالطلاف وعدم وطئهافيه فظهران التعليل باشتباه وجه العدة لاأثرله اذلم ببق فرق بين اعتدادها اذاجومعت في الطهر وعدمه الا بتمو يرأنها حلت أولاوه في ذالا يختلف معده الحال التي ذكرنامن اعتدادها الايقال انهعلى أصل الشافعي من ان الحامل تحيض يصم النعليل به لانم ابعد الانفصال من الوطء يجوزا لمبل وانوأت الدم فلا يجزم بعدم رؤيته ثلاثا الااذامضت مدة يظهر فى مثلها الحبل ولم يظهر بلوعلى أصلنا لانالاغنع من رؤيه الحامل الدمبل نقول ان ماترا ، فهو استعاضة فع تحويز الحبل لابتيقن بان مارأنه حيض أواستماضة وهي عامل الى ان تذهب مدة لو كانت عاملا فيها الطهر الجبل لانا نقول هذابعينه جارفيمالو وطئت في الطهر الذي يلسه طهر الطلاق فلواعتبر مانعامنع الوطءف مأيضا خصوصافى آخرم والحقان كراهة الطلاق عقيب الجماع ف ذات الحيض لعسروض الندم بظهور

(ولساانه لا يتوهم الحبل فيها) أى فى الى نحن فيها من الا سسة أوالصغرة (والكراهمة)أى كراهمة الطلاق بعدالجاع (في وات الحمض كانت ماعتمار الحمل لانعندذلك ستمه وجهالعدة) فلامدرىان انقصاءها يكون يوضع الحال أوما نقضاء المدة

ماذكره بسان حاصل المعنى والافالغميرراجع الىمن لاتحمض لصغرأ وكمرتال المصنف (ولناالهلالتوهم الحمل فيهاالخ) أفول قدستي في اب المرانه تحب العدة فىالخلوة صححة كانت أو فاسدة في التي لا تحمض أو لالتوهم الشعل قال المصنف (لان عند دلال بشنبه وجهالعدة) أقول فالابنالهمام هذاتعليل عالاأثرله لانها عقيب الطلاق متربصة على كل حال الى أن ترى الدم ثلاث مرات أولاثراه فتستمرفي العددة الحأن نظهر جلها وتصعأو نظهم رانهامند طهرها فتصبرالي أمرالله فهددا الحال لاعتلف بوطئها فى الطهسرالذى فمه الطلاق وعــدموطئها اه وسنج هذاللخاطرالفياتر

فبسل النظر الى هدف المقاممن الشرح ثم قال الشسارح والحق ان كراهمة الطلاق عقيب الجماع في ذات الحيض لعروض الندم يظهو والحبل لمكان الوادوشنات حاله وحال أمه (قوله والرغبة وان كانت تفترمن الوحه الذى ذكر) جواب قول زفران الرغبة بالجاع تفتروه وظاهروا عترض بان حهة الرغبة والفتور بالم تعارضتا اسافطنا بالمعارضة فرحعنا الى الاصل وهوان الاصل في الطلاق الحظر لمام فيصرم عدم الفصل بين وطنها وطلاقها وهوفا سد لان الاصل لامدخل الحق المحالفصل بين الوطء والطلاق الذات وانحانا ثيره ان لارقع الطلاق أصلا أولا شكر دكانقدم وانحاللد خل في ذلك الدلي الحاجمة وهو الاقدام على الطلاق في زمان تحدد الرغبة وقد سقطت جهة الرغبة بالمعارضة فينتني الحكم الشرى الدائر على فعول العدة) يعنى قوله تعالى الدليل وهو الفصل (قوله وطلاق الحامل محوز عقب الجاع) واضع وقوله (وقد ورد الشرع بالتفريق على فصول العدة) يعنى قوله تعالى فطلمة وهن للا تستو الصغيرة على الاشهر لا نها في فطلمة وهن المعارض والشهر في حق الحامل لسمن فصول العدة المناف المعارف والشهر واحد المنافق والمنافق والمناف

والرغسة وان كانت تفترمن الوحه الذى ذكر اكن تكثر من وحه آخر لانه برغب في وطاعة برمعلى فرادا عن مؤن الولد فكان الزمان زمان رغبة وصاركزمان الحبل (وطلاق الحامل يجوز عقيب الجاع) لانه لا يؤدى الى اشتباء وجه العدمة وزمان الحبل زمان الرغبة في الوطء لكونه غير معلى أو برغب فيها لمكان ولا منها فلا تقل الرغبة بالجاع (ويطلقه الاسنة ثلاثا يفصل بين كل تطلبة تين شهر عند ألى حنيفة وألى يوسف وقال مجد) وزفر (لا يطلقه الاسنة الاواحدة) لان الاصل في الطلاق الحظر وقدورد الشرع بالتفريق على فصول العدة والشهر في حق الحامل ليسمن فصوله افصار كالمسمند طهرها ولهسما ان الاباحة بعد الحاملة والشهر دالم على حق الاستمد طهرها لان العامة والشهرة فصل على ودليل بخلاف المسمند طهرها لان العام في عنها الماهو الطهر وهو مما حلم المرحوفي افي كل زمان ولا يرجى مع الحمل

لبل كان الولد وشمات حاله وحال أمه (قوله وطلاف الحامل يجوز عقيب الجماع لانه لا يؤدى الى استباه و جه العدة) ان اعتبر حاظر اولانه زمان الرغبة في الوط علكونه غير معلق لانه انفق المهاقد حملت أحبه أوسخطه فبق آمنامن غيره فيرغب فيه لذلا أولكان ولدمنه الانه متقوى به الولاف قصد به نفعه فظهر انه لا حاجة الى قوله فيها بل الرغبة في الوط الكل من الامرين (قوله و يطلقها اللا اللسنة يفصل بين كل تطليقتين شهر عند أي حنيف قرحه الله وأي يوسف جه الله وقال مجدوز فررجهما الله لا يطلقها الله المنافقة الله المنافقة الله المنافقة الله وقال بلغناذ الله عناف النافقة والمنافقة والمنافة والمنافقة و

الزوحية والشهردليل الماجة كافيحقالا تسة والصغيرة وهذا أي كون الشهردلملافحق الحامل كافيحق الاكيسة والصغيرة لانهزمان تحدد الرغمة على ماعلىه الحبلة السلمة فصلح الكونعلا وداملاعلى وجودالحاجة (والحكم يدارعلى دليلها) فأداوجد وجدماأ بيح لاجله الطلاق فمكون مبآحارقوله (بخلاف المتدطهرها) حوابعن قياس قول محمد بالفرق بان هناك لايصلح السهرأن مكون على الان العلم على الحاحة في حقها الطهرأى تجدده وهومو حودفيمافي كل رمان لانه يمكن أن تحمص فنطهرولا يرحى يحددالطهر مع الحللان الحامل لا تحيض

(قوله وانمانا البره اللايقع الطلاق المن القول مستعينا الله تعالى البردال الاصلال المنقع الطلاق الاحمث الما وحدد المناف ا

قال (واذاطلق الرحل امرأنه في حالة الحيض وقع الطلاق ويستصبه أن براجعها) أما الوقوع فلا ن النهى عنه لعني في غيره وهو ماذكرنا يعني من قوله لان المحرم قطويل العدة قان الحيينة التي يقع فيها الطلاق لا تبكون (٣٣) محسوبه منها فقطول العدة عليها

(واذاطلق الرجل امرأته في حالة الحيض وقع الطلاق) لان النهى عند ملعنى في غديره وهوماذكرناه المدين عدم مشروعيته (ويستعبله أن يراجعها) لقوله عليه السلام لعمر مراب ل فلمراجعها وقد طلقها في حالة الحيض وهذا يفيد الوقوع والحث على الرجعة ثم الاستعباب قول بعض المشايخ

أغالا تنتني مطلقا بالطلقة الواحدة فشرع ادفعها على وجه لا يعقب الندم والتفريق على أوقات الرغبة وهم الاطهارااني تلي الحمض ليكون كل طلاق دليل قيامها ولادخل لكونها من فصول العدة لوكانت فصولافكيف وفصولها ليس الاالحيض لانها العدة لاالاطهار عندنا فكونها فصلامن فصول العدة ليس بزءالمؤثر بلالمؤثر دايل الحاجسة وشرط دلالته كونه في زمان تحدد الرغبة والتحدد بعد الفنود لانكون عادة الانعدرمان وحنرأ يناالشرع فرقهاعلى الاطهاروحعل الايقاع أول كلطهرجا تراعلنا الهحكم بتعدد الرغبة عند يحقق ودرما فسله من الزمان الى مثله من أول طهر بليه وذلك في الغالب شهر فأدرناالأباحة على الشهر وعلى هذا فالنفريق على الاشهر في الآبسة والصغيرة ليس أكونها فصولا لافامتها مقام العسدة بللاذ كرنافالا ساتفهماأ يضابالفياس لابالنص ودلالته بخلاف ماقاس عليه من منسدة الطهر لانها محل النص على تعلق حواز الابقاع بالطهر الحاصل عقيب الحيض وهوم مرجوف حقها كل الظة ولابر عى في الحامل ذلك وعلى هذا النقر برسقطمار جيه شارح قول محدوجه الله من أنه تعالى أوجب التفريق على فصول العدة بقوله سجواله وتعالى قطلقوهن لعدة من لمابيناه من الغاء كونه فصلامن فصول العدة بالنسبة الى الحكم على أناعنع دلالة الاته على التفريق أصلابل على استقبال العدة بالطلاق والعدة مجوع الاقراء وانما يفسد تفريقه قوله صلى الله عليه وسلم في حديث امزعم رضىالله عنه المتقدم انمن السسنة أن تستقبل الطهر فتطلقها ليكل قرءوأر مدما لقرءالطهر وقد جاءعن انمسعود وانعباس وابعر رضوان الله عليهم في تفسيرالا يذأن بطلة هاطاهرة من غرجاع وهنذا لانالزوم التفريق طريقه انمفهوم طلقوهن أوحدوا طلاقهن لعدتهن فيستلزم عومين عوم طلاقهن لانه حنس مصاف وكذاعدتهن فقدأ حل جسع طلاقهن وهوثلاث بحميع عدتهن وجميعه يفم واجد حرام فيكان المرادتفر يقهعلي الاطهار أوماية وممقام مايستلزمها وهذا غديرلازم لان الفعل انمادل على المسدر النكرة فالمعنى أوحد واطلا قاعلهن لعدتهن أى لاستقبالها وأيضا فلفظ فصول العدة غيرمذكو رفى النصوص انماسماها بذاك الفقها ولا يعقل من معناه سوى أنه جزامن أجزائها له نسسية خاصسة اليهاا تفقاله ثلثها انفاقا وكل شهرمن شهورا لحامل حزممن أجزاء عدتها كذاك وان لانعلق بهاماحية الانقياع من حيث هوفصل وجزء بل من حيث هو زمان يتحيد دفيه الرغب يتعند سبوقيته بذلك القددرمن الزمان (قهله وإذا طلق الرحل امرأته في حالة الحيض وقع الطلاق) خـ الافالمن قدمنا النقل عنهـ م من الامامية و نقل أيضاعن المعيل بن علية من المحدثين وهـ ذا (الان النهى عنه لمعنى فى غيره) يعنى أن النهى الثابت ضمن الامر أى قوله تعالى فطالقوهن لعدتهن وهوا لمراد بالامرفى قوله صلى الله عليه وسلم ماهكذا أمرك الله وقوله وهوماذكر باأىمن تمخريم تطويل العدة ثم هو بهذاالايقاعاص باجاع الفقهاء (ويسحب لهأن يراحعهالقوله صلى الله عليه وسلم لعرفى حديث ابن عرفى التحدين مرابنك فليراجه هاحين طلقه في حالة الحيض وهذا ينيد الوقوع) فيندفع به قول نافي الوقوع (والحثءلى الرجعة والاستحباب المذكور اعهاهوقول بعض المشايخ) وكأنه عن قول مجمد

نقلصاحب ألنهامة عن شيخه انالمرادبالنهي ههناهوالنهى المستفادمن ضدالامهالمذكور في قموله تعالى فطلقوهسن لعدتهن أىلاطهارعدتهن أوالام المذكور فيقوله علمه السلام الهسرمن ابنك فلمراجعها لما أنه كان مأمورا برفع الطلاق الواقع فيحال الحيض لاحسل الحمض كان منهداعن ابقاعه فىحالة الحيض وقال بعض الشارحين المراديالنهي قوله تعالى ولاغسكوهن ضرارا لنعتدوا والنهيىاذاكان العدى في غيره لاعسع الشروعدة كاعرفني الاصول وأماالاستعماب فلقوله عليه السلام لعمر مرانك فلسراحعها وقد كان طلقها في حالة الحسض (وهــذا)الحديث (يفيد الوقوع) مافتضاله (والحث على الرحعة) بعبارته قال المُنفُ (ثم الأستعباب قول بعض المسابخ) ووجهه انأدني الامر الاستعباب فيصرف اليمه بقرينةان الرجعة حقاه ولاوحوب

(قسوله وهوماذ كرنايه في من قوله لان المحرم تطويل المدّة) أقول ولعل الاولى أن يقال يعنى من كونه زمان النفرة فأن المصنف علل به

(٥ - فتحالقدير ثالث) عدم جوازه في زمان الحيض كامرة بل أسطر (قوله وقال بعض الشارحين المراد بالنهى الخ) أقول بعن تاج الشريعة (قوله بقرينة ان الرجمة حق له) أقول بل حق تله تعالى فان الرجوع عن المعصية بما أوجبه الله تعالى على عباده

أمرمنذلك فثمت الوحوب ويحو زأن مقال فلمراجعها أمرلان عرفت علسه المراجعية وقوله (ورفعا العصبة)معطوفعلى قوله عملاوداك لانرفع المعسية واحب ورفعهايعدوقوعها انماهو برفع أثره أى أثر الطلاق الذي هومعصية وهو العدة ودفعالضررتطويل العدة رفعهابالراجعة وقوله (قال) يعنى القدوري (فأذا طهرت) يعنى بعد المراجعة (وحاصت نمطهرتفان شاه طلقها وانشاه أمسكها) قالاالمصنف (وهكذاذكر فى الاصلود كرالطماوي أنه يطلقها في الطهسر الذي يلي الحيضة) ووفق الكرخى بسين الروايسين فقال ماذ كره الطحاوي قول أبىحنىفة وماذكره فالاصل قولهما والمصنف ذكروجمه كلمنهماولم برجعالى الحديث المروى فى المآللان كل واحدةمن الروايين مرويه في الحديث ر وىالغسارىمسندا الى نافع عنعبدالله بنعرأن رسول الله صلى الله عليه وسلم والعرمر وفلراحها ثم لمسكهاحتي تطهرتم نحمض ثم تطهر ثمان شاءأ مسك بعد وأنشاءطاق فبلأنعس

وهذا بدل على روايه الاصل

والاصحانه واجبعلا بحقيقة الامرورفعاللعصية بالفيدرالمكن برفع أثره وهوالعيدة ودفعالضرر أطويل العدة قال (فاذاطهرت وحاضت م طهرت فانشاء طلقها وانشاء أمسكها قال وهكذاذ كرفى الاصل وذكر الطحاوى انه بطلقها في الطهر الذي بلى الحيضة الاولى قال أبوالحسن) الكرخي (ماذكره قول أبي حنيفة وماذكر في الاصل الاصل ان السنة أن يفصل بين كل طلاقين بحيضة والفاصل ههنا بعض الحيضة فت كل بالثانية ولا تعبر أفت كامل وجه القول الاتنوان أثر الطلاق قيدا نعيد م بالمراجعة فصار كأنه الم بطلقها في الحيض فيسن تطليقها في الطهر الذي المده

رحمه الله في الاصل وينب غيله أن يراجعهافانه لايستمل في الوجوب (والاصم أنه واجب) كما ذكرالمصنف (عملا بعقيقة الامر) فان حقيقته أوحد الصيغة الطالبة على وحدا لحتم واعلم أن قولالشافعية انلفظ الامرالذى مادنه أمرمشترك بينالصيغة النادية والموحية حتى يصدق السدب مأموربه حقيقة فعسلى هدذالا بازم الوجوب اذلا بازممى قوله مرأو حدالصيغة الطالسة مجردةمن القرائن بل يحمل ذاك وغسره فاذالم سعسين يثبت كونه مطاو بافي الحاة وهولا يستلزم الوجوب واذا قال الشافعي رجمه الله وكذا أحدرهمه الله بالاستعباب وأماعندنا فسمى الامرالصيغة الموحبة كاأن الصيغة حقيقة فى الوجو ب فيلزم الوجوب منهاوان كانت صادرة عن عررضي الله عنه لا الني صلى الله علسه وستركانه نائت عنسه قيها فهوكالبلغ الصيغة فاشتمل قوله مرأ بسك على وجوبين صريح وهو الوجوب على عررضي الله عنه أن بأمروضمني وهوما سعلق بأنه عند توحيه الصبغة السه والقائلون بالاستعبابههناانما بنوه على أنالعصية وقعت فتعدزوا رتفاعها فبني مجردا لتشييه يعدم مباشرتها والجوابأن ذلك لايصلح صارفاللصيغة عن الوجوب لجوا دايجاب رفع أثرهاوهوا لعدة وتطويلها اذبقاء الامريقاه ماهوأ ثرممن وحبه فلانترك الحقيقة قبل عليه ماحاصله أن هذا يصلح بحثا يوجب الوجوب لكن لايفيدأنماذ كالقدورى من الاحتجباب قول بعض المشايخ معان محدافي ألاصل انحا فاللفظا يدل على الاستعباب ومرجع هذا الكلام الى انكاونقل الوجوب عن المشايخ صريحا بلذاك بعث فاذا تحقق النقل الدفع وقولة والاصم كذاف عادة المصنفين نقل المرج فى المذهب لاترجيع مذهب آخر خارج عن المذهب وتذكير ضميراً ثر مع أنه للعصية امالنا و بلها بالعصيان أوهو الطلاق في الحيض (قُهُ لِهُ وَادْاطِهُ رِنُوحًاضَتُ مُ طَهِرِتُ فَانْشَاءَ طَلْقَهَا وَانْشَاءَ أُمْسَكُهَا) هَذَا لَفَظَ القَدوى وهَكُذَاذُ كُرَفَى الاصل ولفظ محدفيه فاذاطهرت فيحمضة أخرى واجعهاوذ كرالطحاوى انله أن يطلقها في الطهر الذى بلى الحيضة التى طلقها و راحعها فيهما وقال الشيخ أبوالحسن الكرخي ماذكره الطحاوى قول أبى حنيفة وماذكره فى الاصل قولهما والظاهرأ ن ما فى الآصل قول الكل لانه موضوع لا تسأت مذهب أن حنفة الأأن يحكى الخلاف ولمحك خلافافيه فلذاقال في الكافي انه ظاهر الروامة عن أبي حنيفة ويه قال الشافع في المشهور ومالك وأحدوماذ كر الظعاوى روابة عن أى حنيفة وهووجه الشافعية (وجه المذكور في الاصل) وهو مُناهر المذهب لابي حنيفة من السنة ما في الصحيح من قوله صلى الله عليه وسلم لعرمره فليراجعها ثمامسكها حتى تطهر ثم تحيض فتطهرفان بداله أن يطلقها فيطلقها فبسل أن عسها فتلك العدة كاأمرالله عزوحل وفى لفظ حدى تحيض حيضة مستقبلة سوى حيضتها التي طلقهافيها ووجهماذ كرالطحاوى روايه سالمفى حديث انعرص مفلراجعها تمليطلقها طاهرا أوحاملار واممسلم

وروى الترمذى في جامعه مسند الليسالم عن ابن عمرانه عليه السلام قال العمر من مغليرا جعها ثم ايطلقها اذا طهرت وهذا يدل على رواية الطحاوى واذا تعارضت الروايتان ذهب المصنف الى بيان وجههما بالمعانى الفقهية وهو طاهر (قوة ومن قال لامرأته) اعلمان من قال لدخول بها أنت طالق ثلاث السنة فاما أن تسكون من ذوات الاقراء أو الاشهروكل واحدمنهما على وجهين إما أن يذكر ذلك ولا يه له أونوى شيأ فان كانت من ذوات الاقراء ولا يه له فهى طالق عند كل طهر تطليقة وان نوى الثلاث الساعة أوعند رأس كل شهر واحدة فهو على ما نوى سواء كانت الله الساعة حالة الحيض أو حالة الطهر وكذار أس كل شهر وقال زفر لا تصح يدة الجعلانه بدعة وهى ضد السنة وضد الشي لا براد به ولنا ان اللام فيه أى في قوله السنة الوقت والدنة تكون نارة كاملة ايقاعا و وقو و قادة و وعافقط فكان كل منه ما محملا فاذا لم يكن له نيدة (سوم) كان مطلفا و المطلق ينصر ف

الى الكامل وهوالسنة ابقاعا ووقوعا فيقع عنسد كل طهمر لاجاع فسه تطلمقمة واذانوى صرف لفظه الحالسنة وقوعالان وقوع السلاث دفعه أوفى حالة الحبض مذهب أهل السنة فهوسني منهمنا الوجه ومنحنث الهعرف صحبةوقوعه بالسنة وهو ماروى عن النبي علمه الصلاموالسلام انهقال من طلق احرأته ألفانات منه شلاث والمافي ردعلمه فانقلل الوقوع لايتعقق الابالايقاع لانهانفعاله فأذار صم الوقوع صم الابقاع فكانسنيا وقوعاوا مقاعا وليس كذلك

ومن قال لامرأته وهى من ذوات الحيض وقد دخل بها أنت طالق ثلاث السينة ولانية له فهى طالق عند كل طهر تطليقة) لان الام فيه الوقت ووقت السنة طهر لاجماع فيه (وان نوى أن تقع الثلاث الساعية أوعند رأس كل شهر واحدة فهو على ما نوى سواء كانت فى حالة الحيض أوفى حالة الطهر وقال زفر لا تصير نية الجمع لا نه بدعية وهى ضد السنة ولنا نه محتمل لفظه لا نه سنى وقوعا من حيث ان

وأصاب السن والاولى أولى لانماأ كثرتفسيرا بالنسبة الى هذه الرواية وأقوى صحمة وظهر من لفظ الحديث حيث قال عسكها حي تطهران استعباب الرجعة أواعجابها مقيد بدلك الحيض الذي أوقع فيه وهوالمفهوممن كلام الاصحاب اذا تؤمل فعلى هذا اذالم يفعل حتى طهرت تقررت المعصية وأما الوجه منجهة المعنى فوجه الطاهر المذكورفي الاصل ان السنة أن يفصل بن كل تطليقنين يحيضة والفاصل هنابعض الحيضة فنكل بالحيضة الثانية ولاتعزأ أى لاس لحزئها على حدته حكم في الشرع والاولى أن يقول ولايمكن أن يكون بعض حيضتين حيصة فوجب تكاملها اذلا ينصور حيضة الاالثانية فلغا بعض الاولى ووجه ماذكره الطماوى أن أثر الطلاق انعسدم بالمراجعة فصاركا نه لم يطلقها في هدده الحيضة فيسن تطليقها في الطهر الذي يليها وعلى هدد والروامة ينفر عماعن أي حسفة الهاد اطلقها فى طهرلم يجامعهافيه ثمراجعها لايكره أن يطلقها الثانية فى ذلك ولوراجعها بعدالثانية لا يكره ايقاع الثالثة وعلى هذافرع مالوأخذيدها بشهوء تمقال لهاأنت طالق ثلاث السنة تقع الثلاث السنة ف الحال متنابعية لانه يصير مراجعا بالمس بشهوة فيكون الوقت وقت طلاق السينة فيقع الثاني وكذا الثالث وعلى ظاهرالر واية وهوقوله مالايقع الاالاولى ثمفي أول كل طهر يعد حيضية تقع أخرى فيا ذكرفي المنظومة ومجمع البحر ينمن نسسة ذلك الى أى حنىفة انما هوعلى روايه الطحاوي لاعلى ظاهر مذهبه هدذا اذاوقعت الرجعة بالقول أوبالمس أمااذ اوقعت بالجماع ولمتحبل فليسراه ان يطلقها أخرى فيحدا الطهر بالاجباع لأنه طهرجامعهافيه وانحبلت فعندأى يوسف ليسرله أن يطلقها أخرى حتى عضى من وقت الطلاق شهر وعندأى حنيفة ومحدوز فراه ان تطلقها لان العدة الاولى سقطت والطلاق عقيب الجاع في الطهر اغالا يحل لاشتياه أمر العدة عليها وذلك لا وحداد احبلت وظهرا لحبل هذافى تتخلل الرجعة فامالوتحلل النكاح بأن كان الاول باثنا فقيل لايكره الطلاق النابى اتفاقاوقيل فى تخلل الرجعة ليس له أن يطلقها انفاقاو الأوجه انه على اختلاف الرواية عنه وقوله ومن فاللامرأته وهيمن ذوات الحيض وقد دخل بهاأنت طالق ثلاثاللسنة ولانية له فهي طالق عند كل طهرتطليقة) فادنوى ذلك فأطهـ ر ثمان لم يكن جامه هافي هذا الطهر وقعت واحدة الحال ثم عندكل طهرأخرى وأن كانجامعهالم يقعشي حتى تحيض وتطهر وعندالشافعي يقع الثلاث الحال لانه لابدعة

(فوله فان كانتمن ذوات الافراء ولانية له فهى طالق عند كل طهر) أقول وان نوى ذلك كان أظهر قال المصنف (لان اللام فيه الموقت و وقت السنة طهر لاجاع فيه) أقول قال ان

الهمام وجه المسئلة على ماهوالتحقيق ان اللام الاختصاص فالمعنى الطلاق المختص بالسنة والسنة مطلق فينصرف الى الكامل وهو السنى عددا ووقتا فو جب جعل الثلاث مفرقا على الاطهار ليقع واحدة فى كل طهر وأما تعليل الصنف فلا يستاخ الجواب لان المعنى حينت في ذلا ما وقت السنة وهد في السنة وهدف السنة وهدف السنة وهدف والسنى وقتا وحينت في في المناف وقت السنة و يصدق بوقوعها جلة في طهر بلاجماع فانه بهذا التقرير امتنع تعيم السنة في جهتم المؤلوق عصم الايقاع الحن الموافقة على المناف الثلاث الله والتاب المناف فليتأمل (قواه فاذا صم الوقوع صم الايقاع الحن أقول

أحيب بان الوقوع لا يوصف بالحرمة لانه ليس فعل المكلف ولانه حكم شرى وهولا يوصف بالمدعة والا يقاع يوصف بهالكونه فعل المكلف وكان الوقوع أشبه بالسنة الرضية فلهذا قال سنى وقوعا (وان كانت آيسة أومن ذوات الاشهر) وأم تكن له نية (وقعت الساعة واحدة و بعد شهر أخرى (٣٦) لان الشهر في حقها دليسل الحاجة) على ما بين اقبل هذا إن الشهر في حقها قائم

وقوعه بالسنة لا ايقاعا فلم يتناوله مطلق كالرمه و ينتظمه عند نينه (وان كانت آيسة أومن ذوات

مقام الحيض (وان نوي أن يقع الثلاث الساعمة وقعن عندناخ الخالزفر لمافلنا) انهسني وقوعا واذا فالأنت طالق للسنة ولم ينصعلي الثلاثان كانت طاهرة لم يحامعها وقسع في الحال وانكانت حائضاأ وفي طهر حامعهافيه لميقع الساعة فاذا حاضت وطهرت وقعت تطلبقة لان قوله أنتطالق لاسنة القاع تطليقة مختصية بالسينة المعرّفة باللام وهي ثلاث وان نوى ثلاثاحالة قال المهنف لاتصيرقيل هكذا ذكرفرالاسلام والصدر والشهمدوصاحب المختلفات وعلاءالدس السمرقندي لاننية الثلاث ان صحت فانما تصم من حيث أن اللامفيه للوقت ووقت طلاق السنة متعدد

الاشهر وقعت الساعة واحدة و بعدشهر أخرى و بعدشهر أخرى لأن الشهر في حقها دليل الحاجة كالطهرفى حق دوات الافراء على مابينا (وان نوى أن يقع الثلاث الساعة وقعن عند ماخلافالز فرالحاقلنا) بخلاف مااذا قال أنت طالق السنة ولم ينص على الثلاث حيث لا تصم نيسة الجمع فيسه لان نية الثلاث عنده ولاسسنة فى العدد ولو كانت من ذوات الاشهر بأنى ولو كانت غير مدخول بهاوقع عليها واحدة فى الحال وان كانت مائضا ثم لا يقع شي الاأن يتزوجها من أخرى فنق ع الناسمة فان تزوجها أيضا وفعت الثالثة ووحه المسئلة على ماهوالتعقيق ان اللام الاختصاص فالمعنى الطلاق المختص بالسنة والسنة مطلق فينصرف الحالل وهوالسي عدداوو قتافو حب حعل الثلاث مفرقاعلى الاطهار لتقع واحدة فى كلطهر وأماتعليل المصنف مكون اللام الوقت فلا يستلزم الحواب لان المعنى حينتذ ثلا الوفت السنة وهذا بوجب تقييد الطلاق باحدى جهتى سنة الطلاق وهوالسنى وقتا وحينئذ فؤداه ثلاث في وقت السنة و يصدق وقوعها جلة في طهر بلاجاع فانه بهذا النقر برامتنع تعيم السنة فحهتها بخسلاف ماقررنا وأمالو صرفه عن هدا بنيته فأرادااشلاث فانه بصم خلافالزفر فالفانه بدعة ضدالسنة ولايحتمله لفظه فلانعل نيته فيسه قلنما بل يحتمله لابه سنى وقوعا اى وقوعه بالسنة فتصم ارادته وتكون اللام للتعلسل أى لاحل السنة التي أوحبت وقوع الثلاث بخسلاف مالوسرح بالاوقات فقال أنت طالق ثلاث الوقات السنة حيث لاتصر فيه نبية الجمع لعدم احتمال اللفظ والنبة اغانعل معلفظ محقل واللام تحتمل الوقت والتعليل وهي في مسله الوقت أظهر منها التعليل فيصرف الى التعليل بالنية والى الوقت عند عدمها بخد لاف لفظ أوقات وكذا اذا نوى أن بقع عند رأس كل شهر واحدة فهوعلى مافوى سواء كانت عندرأس الشهر حائضاأ وطاهرة لان رأس الشهرا ماأن يكون زمان حيضها أوطهرها فعلى الثاني هوسني وقوعا وابقاعا وعلى الاول سنى وقوعا فننته الثلاث عندرأس كلشهرمع العلم بان رأس الشهر قد تكون حائضافيه نية الاعممن السنى وقوعاوا يقاعامعا أوأحدهما (قوله وان كانت)أى امرأته أى الى قال لهاأنت طالق ثلاث السينة (آيسة أومن ذوات الانهر) الى هى فصول العدة عندهم فيتناول الحامل عند أبي حنيفة وأبي وسف (وقعت الساعة واحدة وبعدد كلشهرأخرى لان الشهر في حقها دليل الحاحة كالطهر في حق ذوات الاقراء على مابينا) من أن الشهر في حقها قائم مقام الحيض (قول وان نوى أن تفع الساعة ثلاث وقعن عندنا) خــ النفالز فر (لماقلنا) من أنه سنى وقوعا فيصرمنو باوافائل أن يقول بنسغى أن نقع الثلاث في الحال متتابعة لان هذه يجوزأن بطلقهاعقب جماعمه فكان كلوفت فيحقهاوفت طلاق السمنة وماوحهم تهدلك وهوأن الرغبة مستمرة ولوعقيب الجماع يوجب والى السلاث في الوقوع كالومسها بشهوة وقال أنت طالق ثلا الاسنة على مامر عن أبي حنيف قصيت تقع الشلاث منتالية لان وقت كل واقع منها وقت السينة وان اختلف الوجه وعلى هيذا يجبأن لا يتعصر حمل طلاقها ثلا الطلقات متفرقة فى أن يفرقبين كالطليقتين بشهر بلغايت أن يكون أولى وينعطف بمدا البحث على ماتف دمأيضا

(قوله بخـ الافمااذا قال أنت طالق السنة الخ) اذا قال أنت طالق السنة ولميذ كرث الأماوقعت واحدة في

قال المصنف (و ينتظمه عند نبته) أقول قال ابن الهمام ويكون اللام التعلسل أى لاحل السنة التى أوجبت وقوع الثلاث انتهى وعلى تقرير الشارح أكل الدين اللام للوقت على كل حال لايوصف بالحسرمة الخ)

أفول بعدى ان قوله أنت طالق ثلاثا في مجهنان البدعية والسنية فان تكامه بهذا الكلام يقصد الحال المقاع الذلاث جان ندعة و حرام واتصافه تكونه ايقاع الثلاث سنى عرف بالسنة والوقوع به ليس فيه جهة الحرمة والبدعة فكان أشبه بالسنة المرضية (فوله لم يقع الساعة) أقول اذا لم يتوذلك

فيفيد نعيم الوفت ومن ضرورة تعمم الوفت تعيم الواقع فيمه لانه جعل الوفت طرفاللوافع وفد نكرر الظرف فيسكر والمظروف فاذا نوى الجمع بطل تعميم الوقت فيبطل تعميم الواقع فيه لان بطلان المقتضى يوجب بطلان المقتضى فلاتصم نسمة الثلاث بخسلاف مااذا ذ كرثلا بالان النسلاث مذ كورصر يحافن صح الله وذكر صاحب الاسرار وشمس الائة السرخسي وشيخ الاسلام ان نسة الثلاث صحيحة جلة كالوذكر ثلاثالان التطليقة الختصة بالسنة المعرفة باللام نوعان حسن وأحسن فالاحسن أن يطلقها في طهر لاجماع فيه والحسن أن يطلق الثلاث في ثلاثة اطهار فاذا نوى الثلاث فقد فوى أحد نوى التطليقة المختصة بالسنة فتصع بيته كالوقال أنت طالق ثلاثا السنة على النفريق على الاطهار أوطلاقالسنة كذافي بعض الشروح وفيه نظرلان المدعى وقوعهاجلة ودليله يدل

كاترى ونفل فاضيخان في الحامع الصغير عن الاصل انه يقع جله كالوذ كرفلانا وفمه نظرلانه يستلزم النساوي مسين العبارة والاقتضاءفي العموم وهوخلاف المذهب فان المقتضى لاعوم له عندنا ولعلهسب اختمار المصنف

عدمالوفوعجلة واللهأعلم

(قوله فيفيد تعيم الوقت) أقول يعمني اذانوي ذلك (قوله وقدتكررالظرف فيتكرد المظروف) أفول فسه انزيدامثلاموجود البوم والبوم الذى قبسله وهكدا فالظرف لوحوده منكزر ولس لوحوده تبكرر (قوله وفيه نظر لانه يستلزم التساوى بانالعسارة والاقتضاء) أقسول ان شئت عمام تحقيق الكلام وتسنالسرام فراجع كتسالاصول وانظر مباحث الاقتضاء قال المصنف (ومنضرورته

أنحاصت فيهمن حيث ان اللام فيسه للوقت فيفيد تعيم الوقت ومن ضرورته تعسم الواقع فيه فاذانوى الجع بطل تعبم الوقت فلا تصع سة الثلاث

الحالان كانت في طهر لم يجامعهافيه وان كانت فدحامعها أوحائضا لم يقع شي حتى نظهر فنقع واحدة لان اللام فيه للاختصاص أى الطلاق المختص بالسنة ولونوي ثلاثا مفرقا على الاطهار صح لان المعنى في أوقات طلاق السنة ومن ضرورة وقوع الطلاق في كل وقت منها وهي متعسدة تعدد الواقع فيصم ولو وي ثلاثا جلة اختلف فيه فذهب المنف وغرالاسلام والصدر الشهيد وصاحب المختلفات الى أنه لابصم واغابقعبه واحدة فى الحال وذهب القاضى أبوزيدوشمس الاغة وشيخ الاسلام الى أنه يصم فتقع الثلاثحلة كأنقع مفرقة على الاطهارلان السنة يحمل معنى النعلسل فيصم وفوعها كااذاصرح بلفظ الثلاث وحققه يعضهم بان النطليقة المختصة بالسسنة مستحب وهوما عرف وبدى وكلاهماعرفا بالسنة وانافترنأ حدهما بالنهي فايهمانواه صمفاذانوى البدعى صملانه محتمل كلامه ومختارالمصنف أوحمه لانمع نسة الجملة لاتكون اللام الوقت مفهدة العوم وما وقع الثلاث الاعن ضرورة تعيمها بالوقوعلان عجردطالق لاتصع فيه نيسة النسلاث على ماسيأتى ان شاءالله تعسالى فاذا فقسدتهم الاوقات لم سقما يصلح لايقاع الثلاث فلاتعل سة جلتها وقولهم المختص بالسسنة مستعب وبدى فأيهما توامصح انأرادوا أنفاذانوى الطلاق العام الذي هوأحد القسمين صعمه عناه لان طالقالا يرادبه النلاث أصلاباً خسلاف فى المسذهب على ماسيأتي لعسدم احتماله اياء فلا ترادبه وان أرادوا أنه اذا نوى فردامن الطلاق البددى أوالمستعبصم فسلمولا يفيدوقو عالكل وايس غموجب آخرلغرض أناللامليست لعموم الوقت ليس غير وأورد عليب بعض الشارحين منع أن تعيم الاوقات يستلزم تعيم الواقع الاتفاق على أنه اذا قال أنت طالق كل يوم ولانسة له لا يقع النالات لماسيعرف من أنها بطلاق واحد أحكون طالقا كلوم وكذابطلاق في وقت من أوقات السنة تصربه طالقافي جسع أوقاته السنقبلة وهذا غيرمطابق للتناذع فبهلان الكلام فيمااذانوى بقوله أنت طالن السنة تعيم أوقات السنة بالوقوع لافيما اذالم تسكن له نية وفدذ كرناأنه اذالم تكن سة تفع واحدة وكذاك طالق كل يوم تقع به واحدة بلانية ولونوى فيه نجدد الواقع فى الايام عملت نيتمه فيقع الشلاثة أيام نهرهذا يصلح السكالاعلى صعة وقوع السلاث مفسرقاعلى الاطهلافي هدده المسئلة ومفرقاعلى الايام في المسئلة الموردة بنا على ماذ كرنامن أن طالقا الايقبل التعيم والسنة على ماقر والمصنف اوقتها فيفيد تعيم الوقت لكن تعمه لايستلزم تعمم الواقع في العددبل انسحاب حكم طلقة واحدة بوجب أنهاطالق فيجيع أوقات السنة المستقبلة وفي

تعبيم الواقع فيسه) أقول فال الاتقانى ولنافيه نظر لان تعبم الوفت لايستلزم تعيم الواقع فيسه ألا برى اله لوقال لامرأته أنت طالق كل يوم ولم تكن انسة لانقع الاطلقة واحدة عند دناخلافالزفرمع أن الوقت عام كاترى من لفظ العموم ولم بلزم مندعموم الواقع انتهى والت انتقول وزانماذ كرمه وزان قولناز يدموجود كل وم فيعمل على استمرار الطلاق الواحداد المتكن له نهسة بخسلاف قولنا انتطالق للسينة فانه يفيداختصياص الطلاق لاوقات السنة اذاأر يدقعهم الوقت والطلاق المستمرلا يختص يوقت السينة بل يوجد كل وقت فلا مجال العمل عليه بل يحمل على المنجدد فاللام في قوله تميم الوقت العهديعني وقت السنة ومن ضرورة تميم وقت السنة تعمم الواقع فسه فليتأمل وفصل (ويقع طلاق كل زوج اذا كانعاقلا بالغاولا بقع طلاق الصبى والمجنون والنام القواه عليه السلام كل طلاق جائز الاطلاق الصبى والمجنون ولان الاهلية بالعقل المميز وهماء ديما العقل والنام عديم الاختسار

كل الا ام فل وحب تمسيم طالق فى عدد الطلاق ولا يحمله فلا يحمل فلا تصح بنه و وسند كر من وحه تصحيحه في فسل اضافة الطلاق الشائة وعلى السنة وطلاق سنة والعدة وطلاق عدة وطلاق المصل على مار وى بشرعن أى وسف السنة وفي السنة وعلى السنة وطلاق سنة والعدة وطلاق عدة وطلاق العدل وطلاق الحدل وطلاق الحدن والاسلام وأحسن الطلاق واجها أوطلاق الحق أوالقرآن أو الكتاب كل هدف عمل على أوقات السنة بلانية لان كل ذلك لا يكون الافي المأمورية ولوقال طالق فى كاب الله أو بكتاب الله أومعسه فان نوى طلاق السنة وقع فى أوقاتها والاوق عين الحال لان الكتاب يدل على الوقوع السنة والدعسة في عنا المسائة والدعسة في الحال النافول القضاة أو الفي منه المنافق ال

و فصل (قوله ولا يقع طل لاق الصبي) وان كان يعقل (والجنون والناغ) والمعنوه كالمجنون قيل هوالقليس الفهم المختلط الكلام الفاسدالت دبير لكن لا يضرب ولا يشتم بخسلاف الجنون وقيل العاقل من يستقيم كلامه وأفعاله الانادراوالجنون ضده والمعنوه من يكون ذلك منه على السواء وهدا يؤدى الحان لا يحكم بالعنه على أحد والاول أولى ومافسل من يكون كل من الامرين منه غالبامعناه يكثرمنه وقسلمن يفعل فعلالجانىن عن قصدمع طهو رالفسادوالمجنون بلاقصدوالعاقل خلافهما وقديفعل فعل المجانب على ظن الصلاح أحسانا والمسيرسم والمغي عليه والمدهوش كذلك وهذا (لقوله صلى الله عليه وسلم كل طلاق جائز الاطلاق الصبى والمجنون والذى في سنن الترمذي عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل طلاق ما ترا لاطلاق المعتوه المغاوب على عقله وضعيفه وروى الأى شبية سيده عن النعباس رضى الله عنهما لا يحوز طلاق الصي والمحنون وروى أيضا عن على ن أبي طالب رضى الله عنه الله قال كل طلاق ما ترالاطلاق المعتوه وعلقه البخارى أبضاءن على رضى الله عنه والمراد مالحوازه ناالنفاذ وروى العضارى أيضاعن عممان بن عفان رضى الله عنهانه فالليس لجنون ولالسكران طلاق لكن معاومين كليات الشريعة ان التصرفات لا تنف ذالا من له أهلية التصرف وأدرناها بالعقل والبلوغ خصوصاماهودا تربين الضر روالنفع خصوصامالا يحل الالانتفاء مصلحة ضده القاغ كالطلاق فانه يستدعى تمام العقل ليحكم به التميز في ذلك الامروليكف عقل الصي العاقل لانه لم يبلغ الاعتدال بخلاف ماهو حسن لذانه بحيث لايقبل حسسه السقوط وهو الاعان حي صم من الصبى العاقل ولوفرض لبعض الصبيان المراهقين عقل جيد لا يعتبر لان المدارصار الباوغ لانضباطه فتعلق بهالحكم وكون البعض لهذلك لابيني الفقه باعتباره لانه انما يتعلق بالمظان

وفصل كم لماذ كرطلاق السنة لانه الاصل وذكر ما يقابله من طلاق البدعة شرع في بيان من قسع طلاق كل زوج عاقل بالغ دون الصبى والجنون والنائم لقوله عليه السلام كل طلاق جائز الاطلاق الصبى و المجنون)

وفصل كالالمسنف

والمرادبالموازالنفاذ دون الحل الذي بقابل المرمة لان فعل الصي والمجنون لا يوصف بالمرمة في المعاملات والنفوذ بالوقوع فعناه كل طلاق نافذ الاطلاق الصي والمجنون ولان أهلية التصرف بالعقل المعزولا عقل الصي والمجنون أما المجنون فظاهر وأما الصي فلا تن المرادبه ماهوا لمعتدل في المجنون ولان أتصف بالعقل حتى صم اسلام الصي العاقل لكنه المسب عقدل قبل البلوغ فلا يعتبر في المختبر في المتكلم وشرط التصرف الاختبار في المحتبار التصرف الشرى المحتبار (مخلاف الهازل فاله مختار) فكان شرط التصرف فيه موجودا وقسد بقوله في التكلم بالطلاق اشارة الى ان المعتبر ذلك ألاترى ان من أداد أن يقول لا مراح الماه المحتب فقال أنت طالب قوقع وان المحتبر وان المحتبر في المحتب وان المحتبر في المحت

(وطلاق المكر وواقع) خلافالشافعي هو يقول ان الاكراه لا يجاه علاحسار و به يعتبرالتصرف الشرى بخلاف الهازل لا نه مختار في التكلم بالطلاق ولنا انه قصدا يقاع الطلاق في منكوحته في حال الهلية فلا يعرى عن قضيته دفع الحاجته اعتبارا بالطاقع وهذا لا نه عرف الشرين واختار أهونه ما وهذا آ بة القصد والاختيار الا انه غير راض بحكه وذلا غير مخل به كالهازل

الكلية وبهذا يبعدمانقلءن ابن المسيب إنه اذاءقل الصي الطلاق جازطلاقه وعن ابنعر رضي الله عنهما حواز طلاق الصي ومن اده العاقل ومثاه عن الامام أحدوالله أعلى بعدة هذه النقول (قوله وطلاق المنكر وواقع) وبه قال الشعبي والنخعي والمنوري (خلافاللشافعي) وبقوله قال مالك وأحد فيمااذا كان الاكراه بغيرحق لابصم طلافه ولاخلعه وهومروىءن على وابن عروشر يحوعر بن عبدالعزيز رضي الله عنهم لقوله صلى الله عليه وسلم رفع عن أمنى الخطأ والنسيان ومااستكره واعليه ولان الاكراه لا يجامع الاخسار الذى به يعتبرالتصرف الشرع بخلاف الهازل لانه مختار في السكلم بالطلاق غير راض بحكمة فمقعط للقه فلنا وكذلك المكره مختارفي التكلم اخسارا كاملا في السيب الاانه غير راض بالحكم لأنه عرف الشمرين فاختاراه ونهما عليه غيرانه مجول على اخساره ذلك ولاتأ تبرلهدا في نفي الحكم يدل عليه حديث حدنيفة وأبيسه حين حلفهما المشركون فقال أهماصلي الله عليه وسلم نفي الهم بعهدهم ونستعين الله عليهم فبين ان المين طوعا وكرهاسوا فعدم ان لانأ ثيرالا كراه في نفي الحكم المتعلق بمجرد اللفظ عن اخسار بحلاف السعلان - كمده سعاق باللفظ وماية وم مقامه مع الرضاوه ومنتف بالاكراه وحديث رفع عن أمتى الخطأ والنسيان ومااستكرهوا عليهمن باب المقتضي ولاعومه ولا يجوز تقدر الحكم الذى بع أحكام الدنيا وأحكام الأخرة باما حكم الدنيا واماحكم الآخرة والاجاع على ان حكمالا خرة وهوالمؤاخذة مرادفلا برادالا خرمعه والاعم وروى مجديا سناده عن صفوان بنعر والطائى انامرأة كانت سغض زوجها فوجدته نائماه أخذت شفرة وجلست على صدره تمر كتمه وقالت لنطلقي ثلاثا والاذبحتك فناشدها الله فأبت فطلقها ثلاثا تمحا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن ذلك فقال صلى الله عليه وسلم لاقيلولة في الطلاق وروى أيضاعن عمر رضى الله عنده اله قال

فانهلعوا كونهخبرا يحمل الصدق والكذب وفمام السف على رأسمه دليل على أنه كأذب فيه والخسر عنة اذكان كذمافسالاخبار عنه لابصه رصدقا وقوله في حال أهليته احتراز عن الصــىوالجنون وتقرير جتهأن المكره قصدا مقاع الطلاق في منكوحته في حال أهلشه لانه عير في الشرين الهلاك والطلاق واختاراهونم ماواخسار أهون الشرين آمة القصد والاخسار وهوظاهروكل من قصد القاعه كذلك لانعرى فعلمه كا في الطائع أذ العلة فيه دفع الحاحبة وهو موجودتي المكره لحاجته أن يتخلص عمانوعدبه من القتل أو الجرح وقوله الاالهغسر راض بحكه جواب عايفال لو كان المكرم مختارًا لما

كان له اختيار فسخ العقود الى باشرها مكرها من البيع والشراء والاجارة وغيرها وابس كذلك ووجهة أنه غير راض بحكمه فيكان له فسخ العقود وأماهه نافعيد م الرضا بالحكم غير مخليه كالهازل وهو الذي يقصد السبب دون الحكم فان قيل بين المكره والهازل الوقوع وهو ببطل القياس وذلك لان المكره له اختيار فاسد وللهازل اختيار كامل والفاسد في حكم العدم فلا بلزم من الوقوع في الهازل الوقوع في المكره أحيب بان المهازل اختيارا كاملافي السبب أما في حق الحكم وهو المقصود من السبب فلا اختيار له أصلاف كان اختيار الهازل أيضاغير كامل بالنظر الحالم فكانا متساويين في كان اعتبار أحدهما بالانور عائرا

(ولنا أنه قصدا يقاع الطلاق) أقول اى قصد السكام بما هوموصوع لا يقاع الطلاق كذا قبل وفيه بحث (قوله والمراد بالجواز الفعاذ دون الحل الذى بقابل الحرمة الغن القادر كان كذبا) أقول المناطلات المدى حلالاوليس كذلك (قوله والمخبر عنه اذا كان كذبا) أقول اى غيرواقع (قوله لا يصير صدقا) أقول اى واقعا (قوله اذاله له فيه) أقول اى في الطلاق (قوله ف كانامتساويين) أقول اى من تلك الجهة

(وطلاق السكر ان واقع واختياد الكرى والطحاوى عدمه) والوجمن الحانبين على ماذكر في الكتاب واضع خلاان في كلامه تساعالا نه معمل العقل ذا ثلا بالسكر وليس كذلك عند فالانه مخاطب ولاخطاب بلاعقل بلاهومغلوب ولما كان المغلوب كالمعدوم وأطلق الزوال مجاداة المغصم لم يضرون ذلك واعترض بوجهين أحدهما ان شرب المسكر كسفر المعصية في بال السفر صارسب المتحفيف دون شرب المسكر والثانى انه لما جعل العقل باقيافي الطلاق مكاذبراله كانت الردة والا قرار بالحدود الخالصة أولى لان الزجر والعقوبة هناك أم وأجيب عن الاول بان (ع) الشرب نفسه معصية ليس فيه امكان انفصال ولاجهة ا باحة تصلح لاضافة التخفيف اليها

(وطلاق السكران واقع) واخسار الكرخى والطعاوى انه لا يقع وهو أحدقول الشافعي لان صحة القصد بالعقل وهو زائل العقل فصاركز واله بالبنج والدواء ولناانه زال بسبب هومعصية فعل باقياحكاذ براله حتى لوشرب فصدع و زال عقله بالصداع نقول انه لا يقع طلاقه

أربع مهمات مقد فلات المس فيهن رد المسكاح والطلاق والعشاق والصدقة وأما الوحه القائل الله الاكراه لا يربل الخطاب فيما أكره فيسه حتى ساح مرة و بفترض و يحرم أخرى فليس الكلام في حل الاقدام و حرمت بل في ترتب حكم ما حدل أو وجب الاقدام عليه اذا كان تلفظ اولا يلزم من حل التلفظ دفعا للضروعن نفسه ترتب حكمه اذا كان مما يضرو فالوجه ما تقدم و جميع ما ينبث مع الاكراه أحكام عمدة تصرف النابية والذبهار والعنساق والعفو عن القصاص والمين والنذر وجعم اليسهل حفظها في قولى

يصمع الا كراه عنق ورجعة ب نكاح وابلاه طلاق مفارق وفي ظهار والمسين ولدره ، وعفواة تلشاب عنه مفارق

وهذا في الاكراء على غيرا لاسلام والافسالا كراء على الاسلام نتم أحد عشر لان الاسلام بصيمه وهذا في الاسكران واقع وصكذا عناق و وخلعه وهومن لا يعسر في الرحل من المراة ولا السماء من الارض ولو كان معه من العقل ما يقوم به الشكليف فهو كالصاحى و ما في بعض نسخ المختصر من قوله يقع الطلاق اذا قال فو يتبع الطلاق بعن المكره والسكران فليس منده الاصحاب الانه اذا قال فو يتبع الطلاق بعث يعسن ما يستقيمه الناس أو يستقيم ما يستقيم السكر الذي يصيم به النصر قات ان يصير بعال بعث يعسن ما يستقيمه الناس أو يستقيم ما يستقيم بن و معاه والسيري والمساح والمساح

فعل ماقساز حرابخلاف مر العصنة فاننفس السفر لس معصية وأمكن الفصالهاعنسه اشداء وانتهاء فكانتحهة الاحته تصلح لاضافة التغفيف والترخص اليها وعن النانى مان الركن في الردة الاعتقاد والسكران غسرمعتقد لما يقول فلا يحكم ردنه لانعدام ركنها لاالتخفيف عليه بعدتقرر السبب وأما الاقسرار ما في دود فان السكران لامكاد شتعل شي فصعل راحعاعاأفريه فيؤثرفها يحتمل الرجوع وفىقوله يسبب هومعصية اشارة الى ششين أحدهما الفرقيين الشرب ويسفرالمعسية كاذكرفا والشانى انهذا المكرم تبعيلي سكر مكون محظورا وأماغره فهو ان يكون من مباح كالبنج وابن الرمال والعرافا أكره على شربها بالقنسل فهو كالاغامق حق منع وفوع الطلاق والعناق وأكد

ذلك بقوله (حتى لوشرب فصدع و زال عقله بالصداع نقول انه لا يقع طلاقه) لانه لم يكن زواله ععصية واعترض بان في الصداع أثر الشرب فكان علة العلمة والحكم بضاف اليها كإيضاف الى العداع أثر الشرب فكان علة العلمة والحكم بضاف اليها كإيضاف الى العداع أثر الشرب فكان علة العلمة والحكم بضاف اليها كإيضاف الى العداع أثر الشرب فكان علة العلمة والحكم بضاف اليها كإيضاف الى العداع أثر الشرب فكان علة العلمة العداء المنافقة المعام المنافقة المعام العدام المنافقة المعام المنافقة المعام العدام المنافقة المعام المنافقة النافقة المنافقة ا

⁽قوله السيفيه امكان انفصال) أقول بعنى نظرا الى نفسه وان كان الانفصال نظر الى الاكراه وحالة الاضطرار لا يضر ذلك بخلاف السيفر قاله نظرا الى نفسه ليس عصية بل كونه معصية الماهو بالنظر الى الغير (قوله واما الاقرار بالحدود فان السكران لا يكادينت على شئ فيعل واجعاعا قربه الخ) أقول اذا جعل مع زوال عقله غييرا ثل العقل زجرا فل يجعد لمع عدم رجوعه واجعافان ذلك ليس عناس المزجر

فى الاحكام الفرعسة وعقلنا ان ذلك ساس كونه تساس في زوال عقله مسم مخطور وهو مختار فسه فادرناعليمه واعتسرناأ قواله وعلى همذاا تفق فتاوى مشايخ المذهب ينمن الشافعية والمنفية بوقوع طلاقمن غاب عقلها كلالحشيش وهوالمسمى ووق القنب لفتواهم بصرمته بعدان اختلفوا فيهافأفتى المزنى يحرمها وافتى أسدن عرو بحلهالان المتقدمين لم شكاموافيها شئ لعدم ظهور شأنها فيهم فلماظهر من أمرها من الفساد كشيرا وفشاعا دمشايخ المذهب من الى تحريمها وافتوا يوقوع الطلاق بمن ذال عقله بهاوهذاالوحسهمن الجانبين يفيدان الخسلاف في صحة تصرفات السكران بالمعنى الاول وهومن لاعقل لهمسنز بهالرحسل من المرأة الى آخره ويه سطسل قول من ادعى ان اللسلاف انما هوفسه معه بني عكس الاستحسان والاستقياح مع تميزه الرحيل من المرأة والعجب ماصرح به في بعض العبارات من ان معه من العسقل ما يقوم به الشكليف اذلاشك أن على هذا النقد مرلا يتعسه لاحدان يقول لا بصم تصرفانه اماذلك الخطاب فقوله تعالى باأبها الذين آمنوا لاتقر بوا الصسلاة وأنتم سكارى لانهان كآن خطاباله حال سكره فنصوان كان قبل سكره يستازم ان يكون مخاطبا في حال سكره اذلا بقال اذا حننت فلا تفعل كمذاو بدلالات النصوص والاحاعفانه لماألحسق بالصاحى فعمالا شدت مع الشسهة وهوالحدود والقصاص حيى حدوقتل أذاقذف وقتل فلأن يلق به فعايشت مع الشبهة كالطلاق والعتاق أولى واعا لميه شيرافراده بما يوحب الحدلان حاله وهوكونه لاشتعلى شئ يوجيه راحماع افريه عقيبه وعدم صعة ردته لانصر يح النص ما اعتبرعقله باقباالافعها هومن فروع الدين فلوأ ثبتناه في أصل الدين كان بالقماس ولايلزم من التشهد معليه فمالا وجب كفاره التشديد فما وحسه ولان الاكفار والحالة هدده انحامكون احساطا ولامحتاط فحالأ كفاربل محتاط فيعدمه ولانركها الاعتقادوهومنتف لايقال بلزم عدم كفار الهاذل لانه أيضا لادمتق دماقاله من الكفر هز لاوالواق عرا كفاره لانانقول اكفاره بالاستخفاف بالدين والاستخفاف بالدين كفر وهومنتف فى السكران لان وآثل العقل لا يوصف بأنهم ستخف شئ وفي حسل الفقه لان ابقاء عقله الزجر والحاجمة الى الزجر فيما يغلب وجوده والردة لايغاب وجودها ولانجهة زوال العقل تقتضى بقاء الاسلام وجهة يقائه زواله فترج جههة البقاءلان الاسلام يعاد ولا يعلى وعدم الوقوع بالبنج والافيون المدم المعصمية فانه يكون النداوى غالبا فلايكون ذوالالعة فلبسبب هومعصية حتى أولم يكن المداوى بلالهو وادخال الا فة قصدا ينبغي أن نقول يقع فانعبدالعز والترمدى فالسألت أباحنيفة وسفيان عن رجل شرب البنج فارتفع الدرأسه فطلقامر أنه فالاان كانحينشرب يعلمانه ماهو تطلق امرأنه وان لم يعسلم لم تطلق ومعلوم آن الضرورة مبيحة فكان محسل هدذا مأقلنا وعن ذلك قلنا اذاشر بالخرفصدع فزال عقله بالصداع فطلق لايقع والحكم لابضاف الى عسلة العسلة كالشرب الاعندء دم ملاحسة العلة أعنى الصداع القطع بأن أثرهالايصل الحالمعلول الاخمر ولوتنزلنا فالشر بالسموضوعا للصداع بل يثبت الصداع آنفافا عنداستعدادالطسعة ففذاك الوقت فصارالشرب الذى وحدعنه الصداع الذى عنه زوال العقل كسفرالمعصية لمالم يكن موضوعا للعصية لهوجب النشديد بل عنع الترخص فلريضف ووال العقل البه ليثبث التشديد بخلاف الشرب الذى لم يحدث عنه صداع من مل العقل مل ذال به حدث تعلق به المتشديد لاضافة زوال العقل اليه وهو المعصية وعلى هذالوشر بهامكرها أولاساغة فالقة تمسكر لايقع عند الاغمة الثلاثة وبه قال بعض مشايخناو فرالاسلام وكثيرمنهم على انه بقع لان عقله ذال عند كال النلذذوعند ذلك لم ببق مكرهاوا لاول أحسن لان موحب الوقوع عندز وال العد قل ليس الاالتسب فحذواله بسبب محظور وهومنتف والحياصيل ان السكر يستب مياح كن أكره على شرب الخرر والاشربة الاربعة المحرمة أواضطولا يقع طلاقه وعناقه ومن سكرمنها مختارا اعتبرت عباراته وأما

تكون اذالم تكن العسلة صالحسة للاضافة وههنا صالحةاذالثالانزوالالعقل ممايؤثر في عدم الوقوع كما اذاجن وقوله (وطلاق الاخرس واقع) ظاهر وقوله (وطلاق الامة ثنتان) أن الطلاق باعتباد التطليقة وكالأمه ظاهر ووجه الاستدلال له بقوله عليب السلام الطلاق بالرجال والعدة بالنساء انه عليه السلام قابل الطلاق بالعدة على وجمه يختص كل واحدم به ما بحن سعلى حدة ثم اعتباد العدة بالنساء من حيث الفدر فيجب أن يكون اعتباد الطلاق بالرجال من حيث الفدر تحقيقا للقابلة ولان صفة المالكية كرامة وكل ماه وكرامة فالا دمية مستدعية له الكونه مكرما بتكريم الله قال الله تعالى ولقد كرمنا بن آدم الا يقوم عنى الا دمية في المحلولة في قرن المهاتم ملزو والشهادة والموسود من المدى لان المدى لان الطلاق بالزوج حراكان أوع بدا والدليل ما الكيته أباغ) فان قلت الدليل (ع) أخص من المدى لان المدى لان الطلاق بالزوج حراكان أوع بدا والدليل

(وطلاق الاخرس وافع بالاشارة) لانها صارت معهودة فأقمت مقام العبارة دفعا الحاجة وستأتيك وجوهمه في آخرالكتاب انشاء الله تعالى (وطلاق الامة نتان حرا كان زوجها أوعبد اوطلاق الحرة تلاث واكان زوجها أوعبدا) وقال الشافى عدد الطلاق معتبر بصال الرجال لقوله عليه السلام الطلاق بالرجال والعدة بالنسا ولان صفة المالكية كرامة والا دمية مستدعية لها ومعنى الا دمية فى المرّاكسل فكانت مالكيته أبلغ وأكثر ولناقوله عليه السلام طلاق الامة أننان وعدتها حيضتان من شرب من الاشرية المتخذة من الحبوب والعسيل فسكر وطلق لا يقع عند أبي حنيفة وأبي يوسف خُلَافًا لمحمدو بفتى بقول محدلان السكرمن كل شراب محرم (قول وطلاق الاخرس واقع بالأسارة لانهاصارت مفهومة فكانت كالعبارة) فى الدلالة استحسانا فيصحبها نكاحه وطلاقه وعناقه وبيعه وشراؤه سواء قدرعلى الكتابة أولاوهذاا ستحسان بالضرورة فانه لولم يعتدمنه ذلك أدى الحمونه حوعاوعطشاوعر باثمرا يناأن الشرع اعتبرهامنه فى العبادات ألاترى انه اذا حرك السانه بالقراء والتكبير كان صح يعمل المكذافي المعاملات وقال بعض الشافعية ان كان يحسن الكتابة لا يقع طلاقه بالاشارة لاندفاع الضرورة عاهوأ دلءلى المرادمن الاشارة وهوقول حسن وبهقال بعض مشايخنا ولايحني انالمرادمن الاشارة التي يقعبها طلاقه الاشارة المقرونة بتصويت منه لان العادة منه دلك فكانت الاشارة ببانالما أجدله الاحرس وينصل عاذ كرنا كابة الطلاق والاخرس فيها كالصعير فاذا طلق الاخرس امرأته مالكتامة وهو تكذب حازءلم بمن ذلك مايجو زعلى الصحيح لانه عاجزعن الآكلام فادرعلى المكتاب فهو والعديم فى الكناب سواءوسسنفصله ان شاء الله تعالى موصولا بكنا بأت الطلاق (قوله وطلاق الامة ننان حرآ كأن زوجها أوعبدا وطلاق الحرة ثلاث حرا كان زوجها أوعبدا وقال أأشأفهي عسددالطلاق معتبر بالرجال والعدة بالنسام فان كان الزوج عبسداوهي وقرمت عليسه بتطليقتين وان كانحرا وهي أمة لاتحرم عليه الابثلاث ونقسل أن الشافعي لما قال عسى من أبان له أيهاالفقيه اذاملك المرعلي امرأنه الامة ثلاثا كيف يطلقهاالسنة فالبوقع عليهاوا حدة فاذا ماضت وطهرت أوقع أخرى فلماأراد أن يقول فاذا حاضت وطهرت فالله حسب كاقد أنقضت عدتها فلما تحير رجع فقال ليس في الجمع مدعة ولافي النفريق سنة وبقول الشافعي قال مالك وأحدوهو قول عمر وعمان وزيدن ابترضي الله عنهم وبقولنا قال الثورى وهوم فهم على وابن مسعود رضى الله عنهماله ماروى عنسه صلى الله عليه وسلم الطلاق بالرجال والعددة بالنساء قابل بينهما واعتدا والعددة بالنسامين

مدل على ان الروبح اذا كان حراكان مالكافات اذائمت ذلك العرثيت للعدد لعدم القائل بالفصل ومذهمه قول عسر وزيد بن الت (ولناقوله عليمه السلام طلاقالامة ثنتان وعدتها حمضنان) ووحه الاستدلال أنهءايه السلامذ كرالامة بلامالتعريف ولم يكن ثم معهودفكانالعنس وهو مقتضى أن كون طلاق هَذَا الْمِنْسُ ثُنتِينَ فَأُو كَانَ اعتبارالطسلاق مالرجال ليكان ليعض الاماء ثنتان فا تبق اللام العنس فانفسل يجوزأن بكون المسراديها الامسة تحت عيد عسالا مالحدشهن أجس مأنه مفضى الى أن بكون الهاء في وعدتهاعا ثدة الهافيكون تغصيصالها بكون عدتما حيضيتين اذلا مرجع للضميرسواهاوليس كذاك فانعدة الامة حسنسان

سواء كانت تحت وأوعيد بالإنفاق وفي منظر لجوازان يكون من باب الاستخدام يكون المراد بالامة الامة تحت عبد والضمرعا ثدال مطلق لامة والجواب ان ذلك خطابة لا تجدى في مقام الاستدلال

(قوله فان قلت الدليل أخص من المذى لان المدى ان الطلاق بالزوج حراكان اوعبدا والدليل بدل على ان الزوج اذاكان حراكان مالكاالخ) أفول فيه ان حال العبد علم من قوله ومعنى الا دمية في الحراكل في كان مالكيته أبلغ وأكثر فان الافعل بقتضى التشريك في أصل الفعل (قوله ليكان الماء) أقول بعنى لا يكون ليكل الاماء (قوله أجيب بانه بفضى الى قوله فيكون تخصيصالها الخ) أقول مفهوم المخالفة غير معتبر عند فامطلقا وعند الشافعية أيضا اذاكان في مقابلة المنطوق وهناكذاك وهوقوله صلى الله عليه وسلم العدة بالنساء (قوله والجواب ان ذاك خطابة) أقول أى ماذكره الخصم في وجه الاستدلال من انه يجب أن بكون اعتبار الطلاق بالرجال من حيث القدر يحقيقا للقابلة

(ولان-ملالهلية)أىمل أن تكون المرأة تحصل الذكاح نعمة في حق المرأة لانهاتة وصل بذلك الى درور النفقة والكسوة والسكني والازدواج وتحصن الفرج وغبرها وماهونعمه فيحقها متنصف الرق فانالمرق أثراني تنصيف النسمى الرحال فان العدد لاعلا من التزوج ما فوق الاثنتين فكذا فىحقالنساءفانها لاتنزق جمع الحرة ولابعدها وكانذلك يقنضي أنلاءلك الزوج علها الاعقدة ونصفا أى طلقة ونصف طلقة تنقيصا لحل الحلية (الاأنالعـقدة لاتتحـرأ فتكاملت عقدتان ومذهبنا قول على والنمسعود وقوله(و:أوبلماروى)بعني قوله الطــلاق بالرحال ان الايقاع بالرحال فانقل هدذامعلوم فلاعتاج الى ذ كره خاصة أحس بل كان الى ذكره حاحة لان المرأة في الجاهلية اذاكرهت الزوج غـــرتاليت وكانذلك طلاقامنهافرفع ذلك بقوله الطلاق بالرجال واذا تروج العبدامرأة وطلقهاوقع الطملاق ولايقعطملاق مولاه على امرأته لان ملك النكاح حق العيد) لكونه منخواص الآدمية والعيد مبقى فيهاءلى أصل الحرنة فكان يجب أنءلك النكاح مدون اذن مولاه لكن لو فانسابه تضرر المولى فيسه

فتركاه لاحله

ولان حل المحلية نعمة في حقها والرق أثرف تنصيف النم الاأن العمقدة لا تنجز أفتكاملت عقد نان وتأو بل ماروى ان الايقاع بالرجال (واذا تزوج العبدامي أه) باذن مولاه وطلقه الوقع طلاقه ولا يقع طلاق مولاه على امرأته) لان ملك النكاح حق العبد فيكون الاسقاط اليه دون المولى

حيث العدد فكذاما قويل به يحقيقا المقابلة فانه حينتذأ نسب من أن يراد به الايقاع بالرجال ولانه معاوم من قوله نعالى فطلفوهن لعدتهن وفي موطامالك أن نفيع امكانيا كان لام سلية زوج النبي صلى الله عليه وسلم أوعمدا لها كان يحسمه امرأة حرة فطلفها ثنتين ثمأ رادأن راحعها فأمره أزواح النبي صلى الله عليه وسلم أن بأنى عثمان فيسأله عن ذاك فلقيه عندالدرج آخذا يدريدن ابت فسألهما فابتدراه جيعافقالا حرمت عليك حرمت عليك (ولناقوله صلى الله عليه وسلم طلاق الامة ثنتان وعدتها حيضتان) رواه أوداودوالترمذى واننماجه والدارقطى عن عائشة ترفعه وهوالراج الثابت بخلاف مارواه وما مهدمن معنى المقابلة لانه فرع صحة الحديث أوحسنه ولاوحد لهحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بطريق يعرف وقال الحافظ أنوالفرجن الجوزي موقوف على ابن عباس وقدل من كلام ذيدبن ثماب وحسديث الموطاموقوف عليسه وعلى عثمان وهولايرى تقليدالصيابي والالزام انمايكون يعسد الاستدلال لانحقيقته نقضمذهب الخصم عالايعتقدة المازم صيعاولا يكون نقض مذهب خصمه فقط بوجب صحة مذهب نفسه الابطريق عدم القائل بالفصل وهذالا يكون الااذا كان مانقض بهما يعتقده صحيحا وهومنتف عنده في مذهب الصابى فهوفى مذهبه وفي معتقده غيرمنقوض فلم بثبت لمذهبه دليل يقاوم ماروينا فالتقلت قدض عف أيضامار ويتم بأنهمن رواية مظاهر ولم يعرف لهسوى همذا الحديث قلنا أؤلا تضعيف بعضهمايس كعلدمه بالكلية كاهو فيمار ويتموثانيا بأنذلك النصعيف ضعيف فانان عدى أخرج له حديثا آخرعن المقبرى عن أى هريرة عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان بقرأ عشرا بات في كل ليلة من آخرا لعران وكذار واه الطبراني عمنهم من مفهعن أبي عاصم النبيل فقط ومنهممن نقل عن النمعين وأي حاتم والبخارى تصعيفه لكن قدو ثقه اين حبان وأخرج الحا كمحديثه هداعنه عن القاسم عن ابن عباس فال ومظاهر شيخ من أهل البصرة ولم يذكره أحدمن متقدى مشايخنا بجر فاذن ان لم يكن الحديث صحيحا كان حسنا وممايعه الحديث أيضا عل العلماء على وفقه وقال الترمذي عقيب روايته حديث غريب والمل عليه عنداه العلم من أصحاب رسول اللهصلي الله عليه وسلم وغيرهم وفي الدارقطي قال القاسم وسالم عمل به المسلمون وقال مالك شهرة الديث بالمدينة تغنى عن صعة سنده انتهى والله أعلم (قوله ولان حل المحلية نعمة) تزيد بزيادته ولذا اتسع حله صلى الله عليه وسلم نسدز بادة فضله (والرق أثر في تنصيف النعمة) في الشرع كاعرف (الاأن العقدة لا تعز أفتكاملت عقدتان) يعنى بلزم لتنصيف النعة أن يتزوجها مرة ونصفاعقيب طلاقه اياهالكن العقدة لاتحزأ فكلت كالطلقة والميضة فيحقها نملوتم أمرمار وامكان المراديه انقيام الطلاق بالرجال لانهلو كالواحم الاللفظ مساو بالتأ دعارو بنامفكيف وهوالمتبادرالى الفهم من ذلك اللف ظ كاهوفي قوله م المك بالرجال (قوله واذا تروَّج العبدامر أه وقع عليها طلاقه ولا يقع طــ الاق مولاه على امرأ ته لان ملك السكاح بثبت العبد) لان ملكه من خصائص الا دمية وهوفيها مبق على أصل الحربه الاأنه يحتاح في ابتداء على كداماه الى اذن المولى النه الشرع بالمال في حق الابتداء والبقاء فى حق النفقة وتعلق الدين بالعبديقع متعلقا رفيته بحيث تؤخذهى فيه وفى ذلا ضرر بالمولى فيتوقف على رضاه به والتزامه الماه فاذا التزمه حتى ثبت له الملك كان ليه دفعه لا الى غيره وفي سنزابن ماجمه منطريق ابن لهيعسة عن ابن عباس رضى الله عنهما جاه الى النبي صلى الله عليه وسلم رحل فقال

﴿ بابايقاع الطلاق ﴾

(الطلاق على ضربين صريح وكما يه فالصريح قوله أنت طالق ومطلقة وطلقت الفهد العقع به الطلاق الرجى) لان هذه الالفاظ تستعل في الطلاق ولانستعل في غيره فكان صريحاوا له يعقب الرحمة

ارسول المهسدى و وحى أمت وهو بريدان بفرق بنى و بنها فصعد النبى صلى الله عليه وسلم المنبر فقال بأيها الناس ما بال أحد كم بزق حمد ممن أمته ثم يريدان بفرق بنه ما اعالطلاق المن أخذ بالساق ورواه الدارقطى أيضا من غيرها والله أعلم وفرع في الوكيل بالطلاق اذا لم يكن بماللا بنعزل بطلاق الموكل سواء طلقه اللوكل سواء طلقه الله كل بائنا أورجعيا فلاوكيل أن يطلقه ابعد ذلك مادامت فى العدة واذا انقضت عدتها بنعزل حتى لوتزق جها الموكل بعد العدة لا يقع طلاق الوكيل وقع عليها والله أعلم بالصواب انقضاء العددة في الذا كان الما لاق بائنا فانه لوطلقه الوكيل وقع عليها والله أعلم بالصواب

و بابايقاع الطلاق

ماتقدهم كانذكرالطلاق نفسه وأقسامه الاولية السنى والبدى واعطاء لبعض أحكام تلك الكليات وهذا البابلبيان أحكام جزئيات لناك الكليات فان الموردفيه خصوص ألفاظ كائت طالق ومطلقة وطلاق لاعطاء أحكامها هكذا أومضافة الىبعض المرأة واعطاء حكم الكلي وتصويره فبال الجزق منزل منزلة تفصيل يعقب جالافظهران المرادباب سان أحكام مابه الايقاع والوقوع لاأنه أراد المعنى المصدرى الذى لا تعقق له خارجا (قول د فالصريح قوله أنت طالق الخ) ظاهر الحل بفيدان لاصر بح سوى ذلك وليس بمراد فسيد كرمنه التطليق بالمصدر ولفظ الكنز كانت طالق ومطلقمة وطلقتك أحسسن لاشعار الكاف بعدم المصروعلى هذالايصي ضبط الصريح بانهما احتمع فيسه طل ق بصيغة التفعيد لاالافعال الاأن يقال الوقوع المصدر لتأوله بطالق (قوله فكان صريحا) فان ماغلب استعماله في معين يتبادر حقيقة أومحازاصر ع فان لم يستعل في غيره فأولى بالصراحة فلذا رتب الصراحة في هذه الالفاظ بقوله فكان صريحاعلى الاستعبال في معنى الطلاق دون غيره الا أن في قوله في تعليل عدم افتقارها الى النيسة لانه صريح فيد العلية الاستعال تدافعا لان الموصوف بالغلبة هناه وماوصفه بعدم الاستمال في غيره والغلبة في مفهومها الاستعمال في الغيرقليلا التقابل بين الغلبة والاختصاص وزادالشافعية في الصر يحلفظي التسر يحوا لفراق لورودهما في القرآن للطلاف كشيرا فلناالمعتبرتهارفهما في العرف العام في الطلاق الاستعمالهما شرعاص اداهوبهما (قوله وانه بعقب الرجعة ذكر للصريح حكين كونه بعقب الرجعة وعدم احساحه الى سة) أما الاول فقيد عااذالم يعرض عارض تسمية مال أوذكر وصف على ماسيأتى وفديقال الصريح هو المقتصر عليه منذلك فلاحاجمة الى القيد واستدل عليمه بالنص وهوقوله تعمالى و بعولتهن أحق بردهن بعمد صريح طلاقه المفاد بقوله تعالى والمطلق ال بتربص فعلم أن الصريح يستعقبها الاجماع على أن المراد بالبعولة فى الا به المطلفون صريحا حقيقة كان أومجاز اغسيرمتوفف على اثبات كون المطلق رجعيا

وبابا يقاع الطلاق

لمافرغ من سانأصل الطلاق ووصفه شرع فى بيان تنو ىعدە فقال (الطلاق) أى النطليق (عسلی ضربینصر ع وكنابة فالصريح فسوله أنت طالق ومطلقـــة وطلقت كيقع بهاط لاق رجعي) لكون هذه الالفاظ صريحة والصريح بعسقب الرجعية بالنص وهوقوله تعالى و بعولتهن أحتى بردهن وهو يشسبر بتسمد الحان الطلاق الرجعي لاسطهل الزوحمة وردبأنه فالرأحق مردهن والرد اغابستعل قمازال عسهماكه وأحس بان المعل في اللغة اسمالزوج حقيقية وهي لاتترك الابدليل

وباب ابتاع الطلاق والمالم المصنف (ولاتستعل في غيره) اقول أى غالبا بقرينة قوله لغلبة الاستعمال فيند قيد الدرافع بين كلاميه

بالنص (ولايفتقرالى النية) لانه صريح فيه لغلبة الاستعمال وكذا ذانوى الابانة

بعلاحقيقة فلاحاجة الى اثبانه فى ذلك وأمافوا هم سما بعد لا فعلم أن الطلاق الرجعي لا يبطل الزوجية ثما برادان حقيقة الرديدل على زوال الملك فلا يكون زوجاالا مجازا وجعله حقيقسة بنوقف على التجوز بلفظ الرد وايسهو بأولى من قلبه ثم الجواب عنه منع تصور كون الردحقيقة بعد دوال الملك بل قديقال أيضا بعدا نعقادسب زواله معلقا بمتعلق الملك على معنى منع السعب من تأثير زوال الملك عنه كفولناردالباتع المبيع فى البيع الذى فيسه خيارشرط البائع فان معنا دردا لمبيع عن أن يحسر جعن ملكه عنسدمضي المدة بفسح السبب في الحال وذلك لانه لم يخرج عن ملكه كإيقال متعلقا به بعدد تأثير السبب كافى ودالمشدرى المبيع بالعبب بعنى الى قديم الملا الزائل فاعماع تاج البيد لا بسات بحث آخر على انكونه في الاول حقيقة مما ينعبه الخصم ويدل عليبه أيضا قوله تعمالي الطلاق مريان فامساك بمعروف أوتسريح باحسان فانهأ عقبه الرجعة الني هي المراد بالامساك وهوالانسب بقول المصنف وانه بعقب الرجعة بالنص وذلك لان الامساك استدامة القاغ لااعادة الزائل فدل على ابقاء السكاح بعسد الرجعى وهوالمطاوب الاخر وأماالشانى وهوكونه لايفتقرالى النية فنقل فيه اجماع الفقها والا داودفانه لاعنعان يرادبه الطلاق من غيرقيدا لنكاح قلناهذاا حتمال يعزب اخطاره عندخطاب المرأقبه عن النفس فلاعمرمه فصار الفظ عنزلة العنى وحديث انعرحيث أمره بالمراجعة ولمسأله أنوى املايدل على ذلك فانترك الاستفصال في وقائع الاحوال كالعوم في المقال ولا يخد في ان قدرا أن اداد الايقاع فائمة فيمافعل ابزعر من الاعتزال والترار الهاحتي فهمذلك منه ودلالة اطلاق فوله تعمالي الطلاق مرتان ونحوه على اعتبار عدم النية أبعد ثم قولنا لا سوقف على النية معناه اذا لم ينوشيا أصلا يقع لاأنه يقعوان نوى شيأ آخر لماذكر أنه اذا نوى الطلاق عن و اق صدق ديانة لافضاء وكذاعن العمل في رواية كاسمذ كرولا دمن القصد بالخطاب بلفظ الطد لاقعالماء عنساه أوالنسب فالى الغائبة كايفيده فروعهوانهلو كررمسائل الطلاق بعضرة وجتهوية ولأنتطالق ولاينوى طلاقا لاتطاق وفى متعلم يكتب بافلامن كتاب رجسل قال مموقف وكتب امرأ في طالق وكلما كتب قرن الكتابة بالتلفظ بقصدا المكانة لايقع عليمه ولوقال لقوم تعلتذ كرابالف ارسية فقولوم معى فقال برن من بسه طلاق فقالوملم يحكم عليهم بالجرمة وكذالول يعتقدوه ذكرا واعتقدوه شيأآخر كذانقل من فناوى المنصورى ومافى الخلاصة لولقنت المرأة ذوجت نفسى من فلان بالعربية ولم تعسرف معناه بحضرة الشهود وهم يعلون معناه أولايعلون صم النكاح كالطلاق وفيل لاكالبيع يقتضي عدم الخلاف فى الوقوع فمسئلة الذكر ونيها في الجنس الاول من مقدمة كاب الطلاق طلاق الهازل وطلاق الرجل الذي أرادأن سكلم فسمبق لساته بالطلاق واقع وفى النسفي قال أبوحنيفة لا يجوز الغلط فى الطلاق وهو مااذا أرادأن يقول اسق فسبق لسانه بالطلاق ولوكان بالعثاق يدين وقال أبو بوسف لا يجوز الغلط فيهماوف الخلاصة أيضا فالتلزوجها قرأعلى اعتدى أنت طالق ثلاث اففعل طلقت ثلاثاني القضاء لافيا منسه وبين الله تعالى اذالم يعدم الزوج ولم ينو وهذا بوافق ما في المنصوري و يخالف مقتضي ماذكره آنفامن مسئلة التلقين بالعربية والذي يظهرمن الشرع أن لايقع بلاقصد لفظ الطلاق عندالله تعالى وقوله فبمن اسبق اسانه واقع أى فى القضاه وقد بشير السه قوله ولو كآن بالعناق يدين بخلاف الهاز للانه مكابر باللفظ

فانه لم بنت الملك فيها للشترى أداف منه ويقال ردا لجارة وان لم يرك عنها ملك الباقع صريح فيسه) والصريح فيسه المطهر المرائد والصريح المنتقل المستعمال وهدا المنتقل المن

قال المصنف (لغلسة الاستعال) أقولُ قال الن الهمام لايخني علىكان الموصوف بالغلبة هساهو ماوصفه يعدم الاستعمال في غيره والعلية في مفهومها الاستعمال في الغسرقلىلاففسه تدافع للتقابل من الغلسة والاخنصاص انتهى محوز أنيكون المرادفهاسيق ولايستعمل فيغمره غالسا يقرينة كلامه الثاني كا أشرنااليه (قولهوامالفظ الردنقد يستعل فيسالم مزل ملكه) أفسول وأيضًا يستمل الرد في الوديعة والعبارية ولازوال ملك فبهما (قوله وقدوله وكدا اذا نوى الامانة) معطوف عملي فموله وانه بعيقب الرجعية افول

فبكون فى كلامه تسام حبث بعلمعطوفاعلى قوله وانه بعقب الرجعة مع انه معطوف على محذوف وهوقوله ان لم ينوشيا

وكذا اذانوى الابانة لانه خالف الشرع حيث قصد المحيز ماعلقه الشرع بانفضاء العدة قال الله تعالى فامساك ععروف أوتسر مج بالحسان هوتر كهاحتى تنقضى العدة و تحقيقه ان الله تعالى سمى الرجعة امساكا والاه ساك ابقى الشرع على المحتاد المتعالى المعالى المعالى

لانه قصد تنعير ماعلقه الشرع ما نقضا العدة فيرد عليه ولونوى الطلاق عن و ماق لم يدين في القضاء لانه خدلاف الطاهر و يدين في النسه و بين الله تعالى لانه فوى ما يحتمد له ولونوى به الطلاق عن العدل لم يدين في القضاء ولا في اينه و بين الله تعالى لان الطلاق لرفع المقيد وهي غير مقيدة بالعمل وعن أبى حنيفة انه دين في المنه و بين الله تعالى لانه يستعمل النفلي ص

فيستعق النغليط وسيدكرفى أنتطال اذا نوى به الطلاق من الوثاق مدن فيما ينسه وبين الله تعالى مع أنه أصرح صر بح في الباب مم إيعارض ذلك قوله ولا يعناج الى النية لأن المعنى لا يعناج الى النيسة بعنى اللفظ بعد القصد الى اللفظ والحاصل أنه اداقصد السبب عالما أنه سعب رتب الشرع حكم عليه أراده أولم يوده الاان أرادما يحتم لدواماأنه اذالم يقصده أولم يدرماهو فسنت المكم عليه سرعاوهو غسير راض بحكم الافظ ولاباللفظ فماينبوء نسه فواعدالشرع وقد فال تعالى لايؤاخ فدكم الله باللغوفي أعانكم وفسر بأمرين أن يحلف على أمريظنه كإقال معانه فاصد للسعب عالم بحكه فألغاؤه لغلطه فيظن الحاوف عليه والا خرأن يجرى على اسانه بلاقصد الى المين كلاواقه بلى والقه فرفع حكه الدنبوى من الكفادة لعدم قصده البه فهذا تشربع لعباده ان لارتبوا الآحكام على الاسباب التي لم تقصد وكيف ولافرق بينه وبينالنام عندالعلم الميرمن حيث الهلاقصدا الى اللفظولا حكه واغالا بصدقه غيرالعلم وهوالقاضي وفي الحاوى معز واالى الحامع الاصدغران أسداستل عن أراد أن يقول زينب طالق فحرى على لسانه عرة على أيهما يقع الطلاق فقال في القضاء نطلق التي سميا ها وفيميا مينه وبين الله تعمالي لا تطلق واحدة منهما أماالني سمآها فلانه لم يردها وأماغسيرها فلانها لوطلقت طلقت بمجرد النية فهذا صريح وأماماروي عنهما نصرمن أنمن أرادأن شكلم فجرى على لسابه الطلاق بقع دمانة وقضاه فلا يعول عليه (قوله وكذا اذانوى الآبانة)أى بالصريح يقع رجه اوتلغونيته (لانه قصد باللفظ تنعيز ماعلقه الشرع بانقضا والعدة عندوجود وبقوله تعالى افاطلقتم النساء فبلغن أجلهن فامسكوهن ععروف أوسرحوهن بمعروف والاجماع على ذلك (فسيردعليم) لانه استعجل ماأخرالشرع كاردارث الوارث بالقتسل لاستجاله فيه (قوله ولونوي الطلاق) أي بقوله أنت طالق (عن و القالم يدبن في الفضاء لانه خسلاف الظاهر)الاأن يكون مكرها ويدين فمابينه وبين الله تعالى لأنه يحتمله (ولونوى به الطلاق عن العمل لم يدين فى القضاء ولا فيما بينه وبين الله تعالى) لانه لا يحمله لان الطلاق الفيد وهى ليست مقيدة

قتل المورث وأصله بقرة بني اسرائيل (ولونوي الطلاق عنوثماق) بفتحالواووهو القدوالكسرفيةلغة (لم يدير فىالقضاء)أى لم يصدق وحقيقته دينث الرجل تدييناوكلنه الىدينه فاستعل فى التصديق مجازا لانه خلاف الطاهر لانه صرف الكلام عماهوصر يحفيه الىمالىس عنعارف فماعلمه نخفسف وكذاك لأبسع المرأة أن تصدقه في ذلك (و مدین قماسنه و سالله تُعالَى لانه يحتمله)اذالطلاق من الاطلاق يستعل في الابل أوالوثاق فيحتمل أن يكون الطلاق عيبادة عنه مجارا (ولونوى به)أى بقوله طالق(الطلاقعنالعلُّمُ يصدق في القضاء ولا فماسنه وبنالله تعالى لان الطّلاق لرفعا شدوهو)فيل أى المرأة مأو لاالشخص أوالذات وادريشئ بل يعودالى القيد الذى رفعمه الطلاق وهو النكاح وتقريره الطلاق

لرفع القيد النيكاري والقيد النيكاري غيرمقيد بالعمل فإن الطلاق ليس برفع القيد بالعسل وهذا ظاهر الرواية بالعمل وروى الحسن (عن أي حنيف قائه يدين فيما بينسه و بين الله تعالى لان الطلاق يستعمل في التغليص) في كان معناه أنت مخلصة من العمل وهذا اذا لم يصرح بذكره أما اذا قال أنت طالق من عمل كذا موصولا صدق ديانة رواية واحدة

(قوله حازاً ن يكون المراد به مالم ينوالبينونة) أقول التقييد بعدم ارادة البدينونة بقتضى دليسلا (قوله وهوقيل أي المرأة بتأويل الشخص أوالذات ولدس بشئ بل يعود الحالقيسد الذي يرفعه الطلاق وهوالنكاح وتقريره الطلاق لرفع القيسد النكاحى والقيد النكاحى غير مقيد بالعمل الذي أقول فعلى هداة وله غير مقيد يكون على صبغة اسم الفاعل ثم أقول لكن الاولى من جهة المعنى هوان يعود الحالم أقول من حقيدة بالعمل المراقة عبر مقيدة بالعمل لاحساوه وظاهر انهوليس بقيد محسوس وأما شيرعافلان المرأة لا يجب عليه العمل

ولوقال أنتمطلقة بتسكين الطاء لايكون طلا فاالابالنية لانهاغيرمستعملة فيهءر فافلم يكن صريحا قال

بالعمل فلايكون محتمل اللفظ وعن أبى حنيفةيدين فيمايينه وبين الله تعمالي لانه يستعمل للتخلص فكانه فالأنت متخلصة عن العل ولوصر حفقال أنتطالق من هـندا العمل صدق ديانة لاقضاء على الاول لانه يظن انه طلق تموصل لفظ العمل استدرا كابخلاف مالووصل لفظ الواماق حيث يصدق قضاه لانه يستعمل فيه قليلا وكلَّ مالايدينه القاضي إذا - معتدمنه المرأة أوشهديه عنسدها عدل لايسعها أن تدسيه لانها كالقاضى لاتعرف منه الاالظاهر (قوله ولوقال أت مطلقة بتسكين الطاء لايكون طلاقاالا بالنية لانها)أى لفظة مطلقة غيرمستعملة فيسه أى فى الطلاق بالمنى الشرعى عرفا بل فى الانطلاق عن القيسد الحسى فدلم بكن صريحافيه فيتوقف على النية ﴿ فروع ﴾ لوقال الها بالمطلقة بالتشديد أو باطالق وقع ولوقال أردت الشمتم لم يصدق لان النداء أستحضار بألوصف الذي تضمنه اللفظ اذا كان يمكنه البائه بذاك اللفظ بخدلاف قوله باابني لعبده ولوكان الهازوج طلقها فبسل فقال أردت ذاك الطلاق صمدق ديانة باتفاق الروايات وقضاء في روايه أبي سلميان وهو حسسن وينب في على قياس ما في العتق لو مماهاطالقا غماداهابه لانطاق وقدروى وكيمع عنابن أبى ليلى عن الحكم بن عيد ـ فعن حيثة ابن عسد الزجين ان احرأه قالت لزوجها سمى فسماها الطسة فقالت ماقلت شأفقال هات ماأسمك به فقالت سمى خلسة طالق قال فأنت خلية طالق فجاءت الى عرفقالت له إن زوجي طلقني فجاء زوجها فقص القصة فأوجع عررأسها وقالله خد بسدها وأوجع راسها ولوقال طلقتك أمس وهو كاذب كانطلاقا فى القضآة ولوقال فسلانة طالق ولم بنسبها أونسبه الى أبيها أو أمها أو أختها أو ولدهاو امرأته مذاك الاسم والنسب فقال عنيت أخرى أحنيسة لايصدق فى القضاء بخلاف الاقرار لف الان من فلان أذا ادعى ذلك من اسمه ونسبه ذلك لا يلزمه الاعطاء ويحلف ماله عليسه هذا المال لاماهو فسلان من فلان ولوقال هـ ذه المرأة التي عنيت امرأتي وصدقته في ذلك وقع الطلاق عليها ولم يصدق في ابطال الطلاق عن المعروفة الاأن يشهدالشهود على نكاحها قبل أن سكلم بالطلاق أوعلى اقرارهما يه قب لذلك أوتصد قه المرأة المعروف قد كذا في الكافي للعاكم ولوقال امر أتي فلانة بنت فلان طالق وسماها بغمراسمها لاتطاق امرأنه الامالنية وعلى هدذا لوحلف لدائنيه فقال انخرحت من البلدة قبل ان أقضيك حقك فاحر أتى فلانة طالق واسم احراً نه غيره لا تطلق اذاخر جقبله ولوقال لاحدى نسائه بازينب فأجابته زوجته عرة فقال أنتطالق طلقت الجيبة ولوقال أردت زينب طلقتاهده بالاشارة وتلك بالاقرار هذافي القضاءأما فيما بينسه وبين الله تعالى فانما يقع على التي قصدهاذكره فى البدائع ولوقال أنت زينب فقالت عرة نع فقال اذن أنت طالق لا تطلق ولوقال على الطلاق أو الماعتمرت النية ولوقال قولى أناطالق لا تطلق حتى تقولها ولو كان له امر أتان اسهما واحد ونكاح احداهمافاسد فقال فلانة طالق وقال عنيت التي نكاحها فاسدلا يصدق في القضاء وكذالوقال احداكما أواحدى امر أنى طالق ويقع أيضا بالتهجى كانت ط ال ق وكذالوقيل له طاهتها فقال نعم اذا نوى صرح بقيد النيسة في آلبدا فع والايقع بأطلق الكالا اذاغلب في الحال ولوقاات أناطالق فقال نع طلقت ولوقاله فى جواب طلقني لا تطلق وان نوى ولوقيل له ألست طلقتها فقيال بلي طلقت أونم لا تطلق والذى بنبسغى عدم الفرق فان أهمل العرف لايفرقون بل يفهمون منهما ايجاب المنفى ولوقال خذى طلاةك فقالت أخذت اختلف في اشستراط النبية وصحيح الوفوع بلااشتراطها ويقع بطلقك الله أطلقها فى النوازل من مُ أعادها وشرط النية وهوالحق وأما المصف فهو خسة ألفاظ تلاق وتلاغ وطلاغ وطلاك وتلاك وبقعبه فى القضاء ولايصدق الااذا أشهد على ذلك قبسل المكلم بان قال امر أتى تطلب

(ولوقال أنت مطلقة بتسكين الطباء لايكون طسلا فاالا بالنية لانهاغ يرمستعسل فيه عرفا فلايكون صريحا) واذالم سكن صريحا كان كناية لعسدم الواسطة والكناية تعناج الى النية (ولايقعبه الاواحدة وان نوى أكثر من ذلك) وقال الشافى يقع ما نوى لانه محمّل لفظه فان ذكر الطالق ذكر الطلاق لغه كذكر العالم ذكر العلم ولهذا يصم قران العدد به فيكون نصباعلى التم يز

منى الطلاق وأنالاأ طلق فأقول هــذاو يصدق ديانة وكان ابن الفضل يفرق أولابين العالم والجاهل وهو قول الحلواني تمرجع الى هـ خاوعليه الفتوى ولوقال نساء أهل الدنيا أوالرى طوالى وهومن أهل الرى لاتطلق امرأته الاان نواهار وامهشام عن أبى يوسف وعلسه الفتوى وعن محدر وابتان ولافرق بين ذكرلفظ جميع وعدمه في الاصم وفي نساء أهل السكة أوالدار وهومن أهلها ونساء هذا البيت وهي فيه تطلق ونساءأه للقرية منهمن أطقها بالدار ومنهمن أطقها بالمصر ولوقال طلافا على لايقع ولوزاد فرض أوواجب أولازم أوثابت قيل نطلق رجعيه نوى أولاوقيل لايقع وان نوى وقيل في قول أبي حنيفة بقع وفى قولهمالا يقع فى واحب و يقع فى لازم وقيل بل فى قول أبى يو تف يرجع فى ذلك كله الى نبته وقبل يقعف واجب التعارف وفى الثلاثة لايقع وان نوى اعدم الثعارف وفى الفتاوى الكبرى الخاصى المختارانه بقع فى الكل لان الطلاق لا يكون واجباأ و المنابل حكمه وحكمه لا يحب ولا يشت الابعدالوقوع وفرق بينهو بين العتاق وهذا يفيدان نبوته اقتضاء ويتوقف على نيت الاأن يظهر فيهعرف فأش فيصم يرصريحا فلا يصدق قضافي صرفه عنسه وفيما ينته وبين الله تعالى ان قصده وقع والالا فانه قديقال هفذا الامرعلى واجب ععنى ينبغي ان أفعله لااني فعلته فكاتنه قال ينبغي ان أطلقك وقدتعورف فيعرفنا فيالحلف الطلاق يسازمني لاأفعسل كذاير يدان فعلت ملزم الطلاق ووقع فيعب أن محسرى عليهم لانه صار عنزله قوله ان فعلت كسذافا نتطالق وكذا تعارف أهسل الارياف الحلف بفوله على الطلاق لاأفعل ولوقال طال بلاقاف بقع فيسل لانه ترخيم وهوغلط اذالنرخيم اختيارا في النداء وفى غيره انمايقع اضطرارا فى الشسعر ولوقال أنت شلاث وقعت ثلاث ان نوى لانه نوى ما يحمسه لفظه ولوقال لمأنولا يصدق اذا كان في حال مذاكرة الطلاق لانه لا يحتمل الرد والاصدق ومثله بالفيارسية توبسه على ماهوالخنار للفتوى خلافا الصفار ولوقال أنت أطلق من فلانة وفلانة مطلقة أوغ يرمطلقة فانءني بهالطلاق وقع والافلالاه نوى ما يحتمله لفظه والمعنى عنسدعدم كونها مطلقة لأحسل فلانة لانأ فعسل التفضيل ليس صريحا وهذا بخلاف مااذا فالت لهمثلا فلان طلتى ذوجته فقال الهاذلك فانهيقع وانالمينو وكذالوقال أنتأزني من فلانة لايحدلامه ليسصر يحافى القذف وعن مجدفين فاللامرأنه كونى طالقا أواطلق يفسع لان قوله كونى ليس أمراحقيف فسدم نصور كون اطالفا منهابل عبارة عن اندات كونهاط القاحك قوله تعالى كن فيكون لدس أمرابل كاله عن التكوين وكينونتهاط القايقنضي ايقاعا قبل فيتضمن ايقاعاسا بقاوكذا قوله اطلقي ومشله قوله الاسة كوني حرة (قول دولا يقعبه) أي بالصريح المقيد بالالفاظ المنقدمة أنت طالق مطلقة طلقة على لانطلق (الاواحدة وان وي أكثر من ذلك) لا الصر مع مطلقالان منه المصدر وبه يقع الشيلاث بالنية (وقال الشافعي يقع مانوي) وهوقول الائمة السلائة وزفر وقول أي حنيفة الاول ثمر جع عنده وجدة قول الجهودانه نوى يحتمل لفظه فانذكرالطالقذكرالطلاق لان الوصف كالفعل بزءمفهومه المصدروهو يحتمله اتفاقا (ولهذا)أى ولانذكره ذكر الطلاق المحمل القليل والكثير رصم قران العدد به تفسيراحتي ينصب على المميز وحاصل المميز ليس الانعين أحد محملات الفظ و بدل عليه محديث ركانة انهأتي النبي صلى الله عليه وسلم فقال طلقت اص أتى البقة قال صلى الله عليه وسلم والله ما أردت الاواحدة فقال والقه ماأردت الاواحدة فردهاالنبي صلى الله عليه وسلم عليه وأبضااذا صح نبة الثلاث بقوله أنت بائن

وقوله (ولايقعبه) من بغوله وهذا بقعبه الطلاق أى لايقع بكل واحدمن الالفاظ الثلاثة المذكورة الاواحدة وان نوى أكر من ذلك وقال الشافعي بقع ما قوى لانه مقل لفظه فان من ذكر الطالق وكل المستق منسه لفظه (يصع قران العديه ويكون نصاعلى النفسير) وكل ما هو محتمل الفظة صحو وكل ما هو محتمل الفظة الصحو وكل ما هو محتمل الفظة المنه ويكون نصاعلى النفسير) نينه

قال المصنف (ويكون نصبا على التفسير) أقول أى نصبا على التبسير وق الساويج في معث الامن الما يحتمله مطلق الفظ ولهذذ أقالوا اذا قسرت العدد في العدد لا الما يعتمل الما يعتمل الما يعتمل الما يعتمل الما يعتمل الما واحدة وقدما تت قبل ذكر العدد لم يقعش انتها

والصد لايعتمل الصد ولناانه نعت فردحتي قسل للثني طالغان والثلاث طوالق فلا يحتمل العدد لانه ضده وذكر الطالق ذكر وقدوله (وذ كرالطالق) الطلاق هوصيفة للرأة لالطلاق هوتطليق والعددالذي بقرن به نعت لمدرمحذوف معناه طلافا ثلاثا حواب عنقوله فانذكر كقولك أعطيتسه جزيلاأى عطاء جزيلا (واذاقال أنت الطسلاق أوأنت طالق الطلاق أوأنت طالق الطالق ذكر الطلاق لغية طلاقافان لم تكن له نية أونوى واحدة أو ثنتين فهي واحدة رجعية وان نوى ثلاث افثلاث وتقررره ان الطالق نعت من الدلائي وهو مدل على طلاق تكون صفة للرأة لاعلى طلاق مكون عمدى النطليق كالسلام بمعدى التسليم ومحسل النيسةهو الثاني لانه فعل الرجل دون الاول لانهوصف ضرورى تنصف مه المرأة وليس بفعل الزوج لكنه

وهوواضم وقوله (واذا قال أنت الطلاق وأضح قال المصنف (ولنااله نعت فرد) أقول فيسه نظر لان فدوله نعت فردلا يساسب المقام لانالكلام فيعدم صعة نبة الطلقتين بالطلاق لافي عدم صحة سفالمرأتين مه فتأمل كذا قال الزيلعي والظاهران مهادالمصنف سدناب فابلية سةالثلاث عن هذا اللفظ من جيع الجهات حتى يظهر لزوم قال المصنف (معناه طلاقا نـلانا) أفولوانتصابه بفعل محدوف وتقدر الكلام أنت طالق لانى طلفتك ثلاثا

مقتضى الشانى تصحاله

وكان المناضرورة محمه

الكلام مقتضى ولاعوم

له وقوله (والعددالذي

بقرنبه) جواب عنقوله

واهدا يصح قران العدديه

وهو كناية فني الصريح الاقوى أولى (قوله ولناانه نعت فرد) قيدل غيرمستقيم لان الكلام ليس في المرأة الموصوفة انها تحتمل العدد على ما يعطمه ظاهر كلامه من قوله حتى قسل للثني طالقان والثلاث طوالق بل في المعنى المصدري الذي تضمنه و وحدته لا تمنع احتمال العدد يحنسينه و فحر برالتقر برأنّ أنت طالق اذاأر بدمن فسيدالنكاح كان معناه لغة وصيفها بانطلاقها من فسيدالنكاس وهي مقيدة به فصدقه متوقف على التطلبق والمسقن ان الشارع اعتبره مطلقاء غدهذا الكلام فاماأن تكون أثبته اقتضاه تصمحالا خباره فلايتحاو زالواحددة اذالضرو رةتند دفعهم اوالمقتضي لاعومه لذلك أونقسله من الاخبار الى الانشاه وهو خلاف الاصل لايصاراليه الاعوجب نقل وهومنتف لان حعله موقعا لايسستلزم نقسله لان ماثماته اقتضاء يحصل المقصودويه ترض بالقطع بتخلف لازم الاخبارا ذلايفهممن أنتطالق قط احتمال الصدق والكذب فلزم تحقق النقل وبه يندفع مافيل انه اخب ارمن وجه انشاء من وجه بل هوانشاء من كل وجه لماقلنا و يمكن أن يقال بعد التسلم المعاوم من الشرع جعد الموقعا واحدة فعلم انه اغمانقله الى انشاء أيقاع الواحدة فجعله موقعاً بماشا واستُعمال في غير المنقول المه الأأن ينقسل ان الشارع نة لهلماهوأ عـم وليس فلايراديه وملاحظة مابصح أن براد بالمصدركما ذكرتم انميا تنفر عءن اراده الاستمال اللغوى ونقله الى الانشاء ساينه لانه يجعه ل اللفظ علة لدخول المعنى الخاص فىالوجودالمخىالف لمقتضاه لغةعلى ان المصدر الذي يدلءاسه الافظ هوالانطلاق الذي هو وصيفها وذلكلا تتعددأ صملابل يختلف بالكيفية وبنما يعقبه الرجعة شرعاوما لالافي الكمة وحمنئذ تنفق كالامهمهنا وفي البييع حيث جعسل المصنف يعت انشاء حيث قال لان الصيمغة وان كانت الدخمار وضمافقد جعلت اللآنشآ شرعادفع اللحاجة وبهمذا يظهرعدم سحة ارادة المثلاث في مطلقة وطلقتال لانهصارانشاء فىالواحدة غسيرملاحظ فيه معسى اللغة وعلى هذا فالعدد فحوثلا الابكون صفة لمصدر الوصف بل الصدر غيره أى طلاقا أى تطليقا ثلاثا كاينصب في الفعل مصدر غيره مثل أنبتكم من الارض نباتاأو يضمرك فعسل على الخسلاف فيه بخسلاف طلقها وطلتي نفسك لان المصدرا لحتمل الكل مذكور لغة فصم ارادته منه لانه لانقل فيه الى اية اع واحدة هذا ونقض بطالي طلاقافانه يصح ارادة النلاث معان المنتصب هومصدر طالق ويدفع بأن طلاقا المصدرقد براد به التطايق كالسلام ععنى التسليم والبالاغ بمعى التبليغ فصح أن يرادبه الشالات على ادادة التطليق به معمولا لفعل محدد وف تقديره طالْق لانَّى طلقتـــُكُ تَطَلَّيقاتُلا ثَا بِقِي أَنه بِردارادة النَّــَلاثُ بِانتِ الطــَلاق وهوصــفة المرأة والجواب انهاذا نوع الشلاث كان المعنى أنت وقع عليك التطليق فيصع نية الشلاث ونوقض بأنه لا يجوزنى طالق عنسداوادة النسلات أن يراد أنت ذات وقع عليسك التطليق وجاز في الصدر وقديدفع بالهلوأريد بالمصدرالذى فيضمس طالق ذلك كان يراد بآسم الفعل اسم المفعول وهومنتف فان قلت ظاهر ماذكرتانه لوصع أنيراداسم المفعول صعتارا دةالنه لاث والفرض ان دمريح اسم المفعول كانت مطلقة لايقبل نية السلات فكيف عبايرادهوبه فالجواب ان الذي لايقبله هواسم الفعول المنقول الانشاء على ما الترمسا الحواب به والذي يراد بطالق ليس الانشاء فتأمل ويدل على انه لايراد بطالق الثلاث حديث ابزعرفي العصمين انه طلق امرأنه في الحيض فليستفسره النبي صلى الله عليه وسلم ولوكان ممانصم ارادة المسلات منه لاستفسره بدل على الملازمة حديث ركانة بن عبد يزيد في سنن ووقوع الطلاق بالفظة الثانية والثالثة ظاهر لأنه لوذكر النعت وحده بقع به الطلاق فاذاذكره وزكر المصدر معه وانه يريده وكادة أولى وأما وقوعه باللفظة الاولى فلا فالمصدر قديذكر ويراد به الاسم يقال رجل عدل أى عادل فصار بمنزلة قولة أنت طالق وعلى هذا لوقال أنت طلاق يقع به الطلاق أيضا ولا يحتاج فيسه الحالمات المستمال فيه وتصح به الشلاث لان المصدر يحمل الموم والكثرة لانه اسم جنس فيعتب بسائر أسماه الاجناس في تناول الادنى مع احتمال الكل ولا تصح به النتين فيها خلافال فرهو يقول ان الثنتين بعص الثلاث فل العت المراقة أما الثنتين المناسبة بعضها ضرورة و نحن نقول نسبة الثلاث الما يحتم المنطق المناسبة والمنطق المناسبة والمناسبة والمنطق المناسبة والمنفظ لا يحتمل العدد وهذا لان معنى المنوعة الفاظ الوحدان وذلك بالفردية أوالجنسية والمثنى بعزل منهما

أى داودانه طلق امرأنه سهمية البدية فقال صلى الله عليه وسلم والله ما أردت الاواحدة فقال والله مأأردت الاواحدة الحديث فظهرانه لاعضى حكما لمحتمل حتى يستفسرعنه وثبث لنامطاوب آخر وهو انالكنايات عوامل بحقائنها لاانهارا دبهاالطلاقوالا كان غيرمحتمل ف إيسأله كالميسأل ابنعر ولكونهاعوامل عقائقهااحتملت فسأله وانمااحتملت حفائقها أعنى معى البينونة التي تفيده البنة كلامن نوعيها الغليطة المرتسة على الشهلاث والخفيفة المرسة على مادونها فصم أن وادكل من النوعين غرانه اذالم يكن له نية شت الاخف السقن (قوله و وقوع الطلاق بالفظة الثانية) يعي طالق الطلاق وبالنالثة وهي طالق طلاقا ومافى الكتاب طاهرغير انوقوع الثلاث بطالق طلاقالم يكن الابالصدر وبلغوطااق فيحق الايقاع كااذاذ كرمعه العدد فأن الواقع هوالعددوا لايشكل فانه حينتذ يقعبه واحدة ويقع بالمعدر ثنتان وهو باطل في الحرة لماعرف وهداية وي المروى عن أبي حنيفة أنه لا يقم به الاواحدة وآن نوى لنلاث و يجب كون طالق الطلاق مثله على هـند الرواية وان لم يذكر الافي المنكر (قوله وأماوة وعد ما الفظة الاولى) وهي الطلاق (فلان المصدر بذكر و براديه الاسم يقال رحل عدلاً أى عادل فصار كفوله أنت طالق ويردانه اذا أر مديه طالق بلزم أن لا تصم فيه نية الثلاث وسند كر جوابه (قوله ولا يحتاج فيده الى النهة) أى في أنت الطلاق الى ندة لانه صريح في غلسة الاستعمال والمنقول عن الشافعية ان التطليق بالمصدر بالكنامة لانه لم يغلب استعماله فيه وقول المصنف لغلبة الاستعمال لايفيدلان الذي غلب استعماله هوالوصف لاالمسدر فلناالمرادان المصدر حيث استعمل كانارادة طالق به هوالغالب فيكون صريعاني طالق الصريح فسنبث له حكم طالق لايقال فدلزم في سائوالكنايات انهاصرائح لاناغنع انهامسستعلنى الطلاق بلقى معانيها المقيقيسة على ماسيحقق ولذا أوقعناها البائن فان فيل فكيف تقع الثلاث وقدأر يدبه طالق فلنالانه كافلناصر يحفى طالق ويحتمل أنرادعلى حذف مضاف أى ذات طلاق وعلى هذا النقدر تصم ارادة الثلاث ولما كان محملا وقف على النسبة وهددا أوحده انشاء الله تعالى بما فسل انه وان أريديه طالق لم يحرج عن كويه مصدرا فيصح أوادة الشهد لان الاوادة باللفظ ليست آلابا عتبار معناه لأذاته التي هي هواء مضغوط فاذا فرص ان معناه الذي أريد به ليس الامالاتصل ارادته منسه فكيف وادبه ذلك الذي لايصم وعكن أن راديه انهاعين الطلاق ادعا وتصعمعه أيضا رادة الثلاث وعليه فول الخنساء ، فاعاهى أقبال وادبار ، يهنى النافة لاعلى ان المرادمة ملة ومديرة كاذ كره كثير لفوات المعنى المقسودمن المالغة وهذا يخلاف نمة الثنتين بالمصدر لاتصع خلافالزفر والشافعي الاأن تكون المرأة أمة لهماان المصدر يحتمل القليل والكثير فالثنتان كالثلاث فلنانية الثلاث لقصح باعتبارانها كثرة بل باعتبارانها فردمن حبث الهمام حنس واحد بخلاف الثنتين في الحرة لانه عدد محض وألفاظ الوحدان لا يحتمل العدد الحض بليراعي

وقوله (فصارع نزلة قوله أنت طبالق) اعسترض عليه بانقوله أنت الطلاق لحج فيسه نية الثلاث كالم بأننية الثلاث اغيالاتصم في طالق لانه نعت فسرد كما مصدر في أصله وانوصف معدر في أصله وانوصف به فلم فيه بأنب المصدرية وصم فيه نية الثلاث وبقية كلامه واضم

(ولوقال أنت طالق الطلاق فقال أردت بقولى طالق واحدة وبقولى الطلاق أخرى يصدق

فيها التوحيدوه وبالفردية الحقيقية أوالخنسية والمنى ععزل عنها وقدد كرا لطحاوى انه لا يقع بالمحدر المجرد عن اللام الاواحدة وأما المحلى فيقع به الثلاث فال الحصاص هذه التفرقة لا يعرف لها وجده الاعلى القي رويت عن أبي حنيفة في أنت طالق طلا قاان تكون واحدة وان نوى ثلاثا لان المصدر ذكر للنا كديدون في المجاز لا اللايقاع أما على الرواية المشهورة فلا فرق بين طلاق والطلاق وفي المغنى لا من هشام نقي المعان بعض النواد بخ ان الرئسيد كتب الى أبي يوسف ما قول القاضى الامام فين قال الأمرأنه

فان ترفق اهند فالرفق أين * وان تخرق اهندفا لحرق أشأم فأنت طلاق والطلاق عزيمة * ثلاث ومن يخرق أعنى وأظلم

فقال أو يوسف هذه مسئلة نحوية فقهية لا آمن الغلط فيها فأتى الكسائي فسأله فأجاب عنها بماسنذ كره وهو بعد كونه غلطا بعيد عن معرفة مقام الاجتهاد فان من شرطه معرفة العربية وأساليها لان الاجتهاد يقع في الادلة السمعية العربية والذي نقل أهل الثبت من هذه المسئلة عن قرأ الفتوى حين وصلت خلاف هذا وان المرسل بها الكسائي الى محسد بن الحسن ولا دخل لا بي يوسف أصلا ولا الرسيد ولقام أبي يوسف أجل من أن يحتاج في مثل هذا التركيب مع امامته واجتهاده و براعت في النصر فات من مقتضيات الالفاظ فني المسوط ذكر ابن سماعة ان الكسائي بعث الى محد بفتوى فدفعها الى فقرأتها عليه فقال ما قول قاضى القضاة الامام فعن قال لامرأته

فانترفق اهند فالرفق أمن * وان تخرق باهندفا لحرق أشأم فأنت طلاق والطلاق عزعة * ثلاث ومن يخرق أعق وأظلم

فابقع عليه فكتب في جوابه ان قال ثلاث مرة وعايقع واحدة وان قال ثلاثا منصوبا يقع ثلاث لا فارد كره مرة وعاكان بسدا والفسيق قوله أنت طلاق فيقع واحدة واذا قال ثلاثا منصوبا على معنى البدل أوالتفسير فيقع به ثلاث كأنه قال أنت طااق ثلاثا والطلاق عزيمة لان الثلاث تفسير لما وقع فاستحسن الكساف حوابه ثم قال الشيخ جال الدين في هسام بعدا الجواب المذكور الصواب ان كلامن الرفع والنصب يحمل وقوع الثلاث والواحدة أما الرفع فلان أل في الطلاق إما لجاز الجنس تحو زيد الرجل أى المعتدبه واما المعهد الذكرى أى وهدا الطلاق المذكور وثمة ثلاث ولا يكون الجنس المقتبق لسلا بلا مرائح على المعهدية والمالمة على العهدية المناف على المناف على المناف على المعهدية والمالمة والمالمة والمالمة والمالمة والمالمة والمالمة والمالمة والمالمة والمالة والموابعة والمالة والمالة والمنافعة والنافة والمالة والم

فييى بهاان كنت غررفيقة ، ومالامرئ دالثلاث مقدم

انتهى وتخرفي بضم الراء مضارع خرق بكسرها والخرق بالضم الأسم وهوضد الرفق ولا يخفى ان الظاهر في النصب كونه على المفعول المطلق بها به عن المصدر لقلة الفائدة في ادادة ان الطلاق عزيمة ان كان ثلانا وأما الرفع فلامتناع الجنس الحقيقي كاذكر بقى أن يراد مجاز الجنس فيقع واحدة أو العهد الذكرى وهو أطهر الاحتمالية في مقالات ولهذا ظهر من الشاعر انه أراده كا أفاده البيت الاخير فجواب محمد بناء على ماهو الظاهر كا يجب في مثله من حل اللفظ على الظاهر وعدم الالتفات الى الاحتمال (قول دولو قال أنت طالق الطلاق وقال أددت بقول طالق واحدة و بقولى الطلاق أخرى يصدق) تقدم أنه اذا أراد

وقوله (ولوقال أنتطالق الطلاق نقال أردت بقولى طسالق واحسدة و بقولى الطسلاق أخرى) فانه تنكن مسكانت موطوءة وانسكانت موطوءة (يصدق) و يقع طلقتان رجعينان

قواه ومضادع خرقبكسرها كذافي السخوالذي في كتب اللغسة ان المضارع المضموم للساضي المضموم كتبه مصححه (لان كلواحدمنه-ماصالح الايقاع) بتفدد رالمبتدافي الثاني كالوقال أنت طالتي وطالت (ولوأضاف الطلاق الى جلها) (٢٥) مصميرالمرأة وذكرهمذاوان كانقدعلم ماقبه له تمهيدالذكر مابعده (أوالى مشل قوله أنت طالق لان الناء

مايعسيريه عناجلة مسل قولكرقبتك طالق) قال الله تعالى فضربر رفسة ولم العنق فال الله تعالى فظلت أعناقهم لهاخاصعين ولم مردالاعماق بعينها حيثلم

ثرد الرقبسة بعينها وكذلك تقلخاضعة وكالامه واضح

لانكل واحدمنهما صالح للايقاع فكانه فال أنت طااق وطالق فتقع رجعيتان اذا كانت مدخولابها (واذا أضاف الطملاق ألى جلتها أوالى ما يوسيربه عن الجسلة وقع الطلاق) لانه أضيف الى محله وذلك (مُسْل أَن يقول أنت طالق) لان التاء ضمر المرأة (أو) يقول (رقبتك طالق أوعنقك) طالق أو رأسك طالق (أوروحكاأو بدالة أوحسدك أوفرجك أووجهك) لانه يعبر بهاعن جسع البدن أما الحسد والبدن فظاهر وكذاغيرهما كالالله تعالى فتمرير رقبة وقال فظات أعنافهم لها خاضعين وقال عليه السلام لعن الله الفروج على السروج وبقال فلان رأس القوم و ياوجه العرب وهلا وحد بعنى نفسه ومنهذا القبيل الدم فى رواية يقال دمه هدر ومنه النفس وهوظاهر

بطالق طلاقاأ والطلاق ثنتين لايصم فأفادهناا نملوأ رادهما بالنوزيع صم ووجهه بقوله (لان كالا منهماصالح للايقاع فكانه قال أنت طالق وطلاق فتقع رجعيتان اذاكانت مدخولابها) وهذامنة ول عن أي بوسف والفقيه أبي حعفر ومنعه فخر الاسلام لان طالقانه ت وطلا قامصدره فلا يقع الا واحدة وكذافى أنت طالق الطلاق ويؤيده ان طلاقانه مولايد فع بعد صلاحية اللفظ لتعدد وصعة الارادة بهالاباهدارلز ومصعةالاعراب في الايقاع من العالم وألجاهل وظهران الاولى في التشبيسة أن يقال فصار كقوله أنتطالق طلاق لاطالق وطـ الآق وان صم الآخر من جهة المعنى (قول فوان أضاف الطلاق الىجلتهاأوالىمايعبر به عناجلة وقع ومثل المضاف الحاجلة بقوله أنت طالق والمضاف الحمايعبر به عن الجلة برقبتك طالق ولا يحنى أن الأضافة فيهمامعاالى ما يعبر به عن الحدلة من لفظ أنت ورقبت فالخ والتعقيق ان مايعبر به عن الجلة اما بالوضع أو بالتجوز وقوله لان الناه ضم مرالم أه هوأ حد الاقوال في أنت انه برمته ضمراً والماءوان عاداً وان واللواحق مروف تدل على خصوص المراد (قوله أو بقول رقستك طالق أوعنقك أورو حك أو يدنك أوحسدك أوفر حك أو وجهك هذه أمثلة مايعبربه عن كل الانسانوذ كراستمالاتهافيها وأماقوله صلى الله علمه وسلم لعن اللهالفر وجءلي السروج فغريب حداوأ بعدالشيخ علاءالدين حمث استشهد بماأخرحه ابنءدي في الكامل عن ابن عباس رضي الله عنهما قَالَ مَى رسول الله على الله على وسلم ذوات الفروج أن يركبن السروج وضعفه وأين لفظذات الفرج من كون الفط الفرج بطلق على المرأة اطلاقا البعض على الكل (قوله رأس القوم) أى أكبرهم(وباوجهااعرب)يعني باأوجههم ويهيندفع ماأوردان الاستدلال به فاسدلان معناهان القوم كالحسدوفلان الرأس منه لاان فلانا بعيريه عن القوم كلهم وكذاما قيل معنى ياوجه العرب انكف العزب بمنزلة الوجه لاانه عيريه عن جلة العرب بالوجه ونادا هميه ولايتم استدلاله به على ان الوجسه بعسبر بهعن الجلة الااذا كان المرادمن قولهم باوجه العرب اأيم العرب اله ومبنى كلامه على ان التركيب استعارة بالكنابة شبهت العرب بالحسم الواحد لتعامل بعضهم على بعض وتألم بعضهم يتألم بعض فأنبت له الوجه ولإيخفي انه لس الازم لواز كونه مجازا استعارة تحقيفية شبه الرجل الرأس لشرفه على سائر الاعضاء لكونه مجمع الحواس وبالوحسه اظهو رموشهرنه فأطلق عليه رأس الفوم وجههسمأى أشرفهم وقوله تعالى كلشئ هالك الاوحهه وسق وحديك أىذانه الكرعة وأعتق رأساورأسين من الرقيق أولنا بخيرمادام رأسك سالمايقال مرادابه الدات أيضا (قوله ومن هذا القبيل الدم) يعنى في رواية انطاق ويرادبه الكل وهي روابة كتاب الكفالة قال لو كفل بدمة يصم ورواية كتاب العنق لاتصع فانه

فوله لان كلواحدمنهما صالح الابقاع بتقدير المتدافى الثانى) أقول فينشذ كان الالم للصنف أن يقول فسكائه فالأنت طالق أنت الطلاق ثم أقول فانفيل كيف بصح تقدر الميتدافى الثانى وهومنصوب ع لأنه قد لا يلتفت الى الاعراب خصوصافى العامى قال المصنف (أوالى مايعبريه عنالجلة) أفول يعني الى الحزء الذي دعير به عن جلة الانسانمسنحيثهم انسان فلابرداليد والعين لانالتعبرفيهمامنحسث اله تاحرو جاسوس فلستأمل والتفصل في مناحث السان فى المطول قسل الاستعارة (قال المنفويقال فلان رأس القدوم وباوحسه العرب) أقول والكلام وان كانعلى التشممه الا أنه يعلمنه جوازاستعارة

فال الرأس لفلان وكذا الوجه بترك التشبيه الاانه لابدل هذاعلى جوازارادة الشخص نفسه من الرأس المضاف المضمر الخطاب كافى سيدالقوم وسيداء والاظهرأن يستدل بقولهم أمرى حسن مادام رأسك سالما وقولهم فى الدعاء يعيش وأسك وقوله تعالى ويع وجده ربك

ولو قال يدائطالق أور جلك لم يقع الطلاق وقال زفر والشافعي يقع وكذا الله الدن في كل بر معين لا يعبر به عن جيع البدن كالاصبع والشعر والسن والظفر لهما انه جزء مستمتع بعقد النكاح وكل بعزء مستمتع بعقد النكاح وما كان محلا لحكم النكاح وما كان محلا لحكم النكاح كان محلا الطلاق لا نه والمنطلات المنافع المنافع في المن

ظاهر وتوضيعهان البد والرحلونحوهماأطراف وهي اتباع لامحالة فأذاورد علمهمادخلالاتماع كافي شراءتلذالرقبة فيكون ذكرالاصل ذكرا للنبع وأماذ كرالتبع فلايكون ذكرالاصل فانقيل سلنا ذلك لكن عبرالنبي صلى الله عليسه وسسلم باليدعن جسعالبدن فيقوله عليه الصلاة والسلام على اليد ماأخذت حتى ترده أجيب بأنالمراديهصاحبالمد علىحذف المضاف وعندنا ان الزوج اذامال أددت اضمارصاحهاطلفت وانما الكلام من حيث الحقيقة قالشمس الاغسة الحلواني اذاقال لهارأسدك طبالق وعنى اقتصار الطلاق على الرأس لا يبعسد أن نقول مانهالانطلق ولوقال بدك طالق وأراده العبارةعن

(وكذلك ان طلق جزأ شائعامنها مشل أن بقول نصفك أوثلثك طالق لان الشاقع محل لسائر ألتصرفات كالبيع وغسيره فكذا يكون عسلا الطسلاق الاانه لا يتجزأ في حق الطسلاق فيتبت في الكل ضرورة (ولوقال يدا طالق أورجاك طالق لم يقع الطلاق) وقال زفر والشافعي يقع وكذا الخلاف ف كل بزمه من لا يعبر به عن جيم البدن لهما انه بره مستمتع بعقد النسكاح وماهذا حاله بكون محلا لحمكم النسكاح فيكون محسلاللعالاق فيثبت الحبكم فيه اضية للاضافة ثميسرى الحالكل كافى الجز الشائع بخسلاف مااذا أضيف اليه النكاح لان التعدى بمنع اذا لحرمة فى سائر الاجزاء تفلب الل في هذا الجزء وفىالطلاقالامرعلىالقلب والماانهأضافالطلاقالىغىرمحله فيلغوكماذا أضافه الحديقهاأ وظفرها وهذالأن محل الطلاق مايكون فيسه القيدلانه يأعن رفع القيدولاقيد فاليد والهذا لاتصحاضافة النكاح اليه بخلاف الجزءالشائع لاته محل النكاح عندنا حتى تصع اضافته اليه فكذا يكون محلا للطلاق قال اذا قال دمك حرلايعتق وفي الخلاصة صمح عدم الوقوع (قوله وكذلك ان طلق حزا شاقعا) بعني بقع عليها كنصفهاوربعهاوسدسه الان الشائع محل النصرفات كالبيع وغيره كالاجارة (قول ووقال يدل طالقاً ورجلك) وهذا يقابل معنى الاول أي آلجزه المعين الذي يمبريه عن الجلة كرقبتك فانهُ حِزَّ معين لا يعبر به عن الجلة ومنه الاصبيع والدبر لايقع الطلاق بإضافته اليه خـُـلافالزَّفر والشَّافعي ومالكُ وأحـــد ولا خلافان بالاضافة الىآلشعر والطفر والسن والربق والعرق والحللايقع والعتاق والظهار والابلاء وكلسبب منأسسباب الحرمة علىهذا الخلاف فلوظاهراوآ لى أوأعنق إصبعها لايصم عنسدناو يصم عندهم وكذا العفوعن القصاص وماكان من أسباب اللل كالنكاح لاتصع اضافته آلى الجزء المعسين الذىلايمسبربه عن الكل بلاخـلاف (قوله الهـما) حامـله فياس مركب تتيجـة الاول انه أى الجزء المعين الذى لايه بربه عن الجلة معسل مسكم النكاح فيهل صغرى ويضم البهاوما كان محسلا لحكم النكاح يكون محلالاطسلاق ينتج الجزءالمعين الذىلا بعيريه عن الجلة محل للطسلاق ويالقياس الفقهسي جزءهوتحل لحكم النكاح فيكون محلالالمالاق كالخز الشاقع وهمذاعلي قول طائفة من الشافعيسة فانهما ختلفوافى كيفية وقوعه بالاضافة المحالجز المعين فقيل يقع عليسه ثم يسبرى كمافى العتق قال الغزالي هوظاهر المذهب في العتق لا في الطلاق وقيل يجعل المزمميرابه عن الكل فيقع باللفظ قالوا وأظهر عرة الخلاف فيالوقال اندخلت الدار فيينك طالق فقطعت عمدخلت ان قلنا بالسرايه لايقع وانقلنا بالعبارة عن الكل بقع (قوله ولناالخ) حاصله منع محليته الطلاق عنع علية كونه محلا الحلّ

جيع البدن لا يبعد أن نقول بأنم اتطلق

(قوله كالاصبع والشعر والطفر) أقول فعلى هذا يكون قول المصنف وظفر هارد الختاف الحالختاف (قوله أجيب بأن المراد به صاحب المدعلى - ذف المضاف وعند ناان الزوج اذا قال أردت اضمار صاحبها طلقت) أقول يمكن أن يدعى منسل ذلك في لعن الله الفروج كا جام صرحابه في بعض الروايات وكذا في قوله تعالى فتحرير رقبة وغيره وقبل تأنيث الفعل أبى عن تقدير المضاف ولا يعنى عليك ان الثانيث بنا على اكتسابه المامن المضاف اليه والشرط موجود لان الاخذ يسند الى البدأ يضا (قوله وانما الكلام من حبث الحقيقة) أقول يعنى بدون الاضمار

واختلفوافى الظهر والبطن والاظهرانه لا يصم لانه لا يعبر بهما عن جميع السدن (وان طلقها نصف تطلبف أوثلثها كانت) طالقا (تطلبف واحدة) لان الطلاق لا يتجزأ وذكر بعض مالا يتجزأ كذكر الكل وكذا الجواب في كل جزء سما ملابينا

لكونه محسلا للطلاق بل محله مافيه قيد النكاح والقيدوهومنعهامن الفعل مع الغيروأ مرها بهمعه أى تسليمها نفسها وعشه كان تخصيصها به هو حكم النكاح أولا عمين الحل سعاله حكم الهذا الحكم والطلاق بنيء عن رنع القيد فيكون وضعم لرفع ذاك و يرتفع الحرل سعار فعمه كاثبت سعال شوته وهدذا الفيدالمعنوى ليسف البد ولافى غرهامن أجزاءالهو مةلان المنع خطاب ولا يتعلق بالاجزاء الخارجية بل يمسمى العاقل المكلف ولهذا جازالنكاح وان أيكن لهايد وحل الاستمتاع بالاجزاء المعينة تبع فىذلك بخسلاف الجزالشائع اذلاو جود السمى بدونه فكان عجسلاللسكاح فكذاالطسلاق و وقوعه بالاضافة الحالرأس ماعتبار كونه معيرايه عن السكل لاباعتبار نفسه مقتصر اواذا نقول وقال الزوج عنيت الرأس مقتصرا قال الحلواني لاسعدان يقال لايقع لكن بنسفى أن يكون ذلك فماينسه ومنالله تعالى امافي القضاءاذا كان التعسير بهعن الكل عرفا مشتهرالا يصدق ولوقال عنيت بالسدصا مها كاأرادعز قائلا في قوله عز قائلاذلك ما قدمت يداك أى قدمت وعناه صلى الله عليه وسلم فى قوله على المدماأخذت حتى ترد وتعارف قوم التعبير بهاعن المكل وقع بالاضافة اليها لان الطلاقمسى على العسرف ولذالوطلق النبطى بالفارسية يقع ولونكام به العسر بى ولايدر به لايقع ولامناقشة في هذا انماا لخلاف في ان ما علل تسعاهل يكون محلا لآضافة الطّلاق اليه على حقيقته دون صيرورته عبيارة عن الكل فاماعلى مجاره في الكل لااشكال انه يقعيدا كان أورجلا بعد كونه مستقيما لغسة أولفة قوم (قوله واختلفوا في الظهر والبطن والاظهر الهلايصم لانه لا يعبر بهماعن كل البدن) وكذالوقال ظهرك على أو بطنك على كظهرامى أى لايكون مظاهرا وقوله صلى الله عليه وسلم لاصدقة الاعن ظهرغني الظهرمقعم فيه أمالو كان فيهماعرف في ارادة الكل بهما ينبغي أن يقع واذا لايقع بالاضافية الحالبضع ومافى بعض النسخ لوقال بضعك طالق يقع قال شمس الائمة الحلواني نصيف انميا هوبه صل أونصف ف وفي الخلاصة استلاط التي كفرج لا طالق بخلاف الدبرة ال شارح عندى فيه تظرلان الاست بمعى الدبر ولبس بذاك لان البضع بمعنى الفرح أيضاو يقع فى الفر جدون البضم بلواز تعارف أحدهما في الكل دون الآخر والاوحة ان على النظر كونه كفر حلَّ طالق لماذكرنا اللدار تعارف المتعبير بهعن الكل وكون الفرج عبريه عن الكل لا يلزم كون الاست كذاك وهذا لان حقيقة الامرأن يقال يقع بالاضافة الحاسم بزويع بربه عن الكل فان نفس الزولا بتصو والتعبير به هذا وقد يقال على المصنف ان كان المعترفي كون اللفذا بعدر مدعن الكل شهرته فيصب ان لايقع بالاضافة الى الفرجأو وقوع استعماله من يعض أهرل اللسبان فيعد أن لايذ كرالخيلاف في السَّعَلَّا ثمث من استمالها فيالكل في القرآن والحديث على ماذكرناه وأبضاطاه رالكلام ان المضاف الى الجزء الشاقع والمعبر بهعن الكل صريح اذلم بشترط في الوقوع به النسبة والصراحة بغلبة الاستمال ومعاوم انتفاء الطلاقكذلك (قوله وانطلقهانصف تطليفة أوثلثها كانت تطليقة) وكذا الجواب في كل جزء عماه كالثمن أوقال جزءمسن المسجز من تطليقية وقال نفياة الفياس لأيقه عبه لان بعض الشئ غسيره والمشروع الطلاق لاغسره ولايخني إن المراد بغيره ماليس اياه والافالبعض عند المشكامين ليس نفسا ولاغسيرا والجواب ان الشرع ناظراً لى صون كلام العاقس لوتصرفه ماأمكن ولذا اعتبرالعفو عسن بعض القصاص عفواعنسه فلمالم يكن للسذكور جزء كان كسذكر كلسه تصحصا كالعسفو

واذا قال ظهرك طالق أو بطنك طالق اختلف المشايخ فيمه فقال بعضهم بقع الطلاق لان الظهروالبطن فيمعنى الاصل اذلا يتصور النكاح مدونهما بخلاف المدوالرجل قال المصنف (والاظهرانه لايصم) أي الابقاع بكل واحدمتهما لانه لايعبرهما عنجمع البدن ولهذا لوقال ظهرك أوبطنسك على كظهرأمي لابكون مظاهرا (وان طلقها نصف تطلمفة أوثلثها طلقت تطلمة مة واحدة) لانهذكر يعض مالا يتعزأ وهوالطلاق اذنعلف التطليق أوثلنمه غسير مشروع وذكر بعض مالا يتحيزأ كذكر الكل كاء قوعن بعض القصاص و_يانة الكلام عن الالغاء وتغليباللخ سرمعلي المبيح واعالاللدلسل بقدر الامكان لانه أذاأ عام الدليل عسلى التعض وهسوهما لايتجزأوجب كالهوالالزم ابطال الدلدل (وكذا الجواب في كل حزوسماه) والنصف كالربع والنمن والسدس وغيرها (لماسنا) انهلاينحزأ

(ولوقال الهاأنت طالق تدلاته أنصاف تطليقت بن فهى طالق ثلاث الان نصف تطليقت بن تطليقة) فسلانه أنصاف تطليقت ب مكون ثلاث تطليقات ضرورة وهذه المسئلة من خواص مسائل الجامع الصغير قال فوالاسلام انحا أورد يعنى محداهذه المسئلة لا شكال وهوان كل عدد نصفته لا يكون الانصفين فالقول بالثلاثة في ذلك يجب ان يلغو والجواب انه أراد بهذه التسمية الطلاق به في أواد ثلاث طلقات واستعمل في ذلك ثلاثه أنصاف قطله قتين باعتبار ماذكر ناان نصف قطله قتين أذا كان تطليقة فشلائه أنصافهما شكون ثلاث تطليقات ومن الناس من قال لا يقع شي لا ته مهمل لا معنى له ومنهم من يقول يقع واحدة لان ذكر العدد كان لغواف بق قوله أنت طالق ولقائل ان يقول هذا الكلام أما ان يكون حقيقة فيما أراد (٥٥) أو مجاز او لا سبيل الى الاقل لا تا اللفظ

(ولوقال لهاأنت طالق ثلاثة انصاف تطليقتين فهي طالق ثلاثا) لان نصف التطليقتين تطليقة فاذا جمع من ثلاثة أنصاف تكون ثلاث تطليقات ضرورة ولوقال أنت طالق ثلاثة أنصاف تطليقة قيل يقع تطليقتان لانم اطلقة ونصف فيتكامل وقيل يقع ثلاث تطليقات لان كل نصف شكامل في نفسه فتصدر ثلاث ا

والم والوقال لهاأنت طالق أسلانة انصاف تطليقت بن فهي طالق أسلامًا الان نصف النطليقة بين تُطلَيقَة فاذا جمع مِن شلانة انصاف بكون سلات تطليق النصرورة) وقيل بند في أن لا تقم الثالثة لانفي القاعها شكالأن ثلاثة انصاف تطليقتين يحتمل ماذكر ويحتمل كونم اطلقة ونصفا لان الطلقتسين اذا انتصفتا صارتاأ ربعسة أفصاف فتسكر تةمنه سماطلق ونصف فتسكسل طلقتسين وهمذاغلط من اشتباء قولنانصفناطلقت منونه فنا كلامن طلقت ينوالناني هوالموجب الاربعمة الانصاف وهوآحمال في شكر ثه أنصاف تطلية تسين فيثبت في النيسة لافي القضاء لان الظاهر هوان نصف التطليقسين تطليف لانصفا تطليقت ن (قوله ولوقال أنتطال ثلاثة أنصاف تطليقة قبال بقع تطليقنان لانم اطلقة ونصف فيشكامل وهذا هوالمنقول عن محدفي الجامع الصغيرواليه ذهب الناطني والعناب وعرف منسه الهلوقال نصني تطامقة بقع واحددة (وقبل بقع ثلاث تطليقات لان كل نصف سَكَامل في نفسه فنصر ثلاثا) والثلاث كالجم اختصار اللنعاطفات فكاته قال نصف تطليقة ونصف تطليقة ونصف تطليقة ولوقيل ان المعنى نصف تطليقة ونصفها الاسنر ومثله بالضرو رةاذليس الشئ الانصفان فيقع تنتان اتجه لان نصنها ونصفها أجزاء طلقة واحدة كقوله نصف طاقة وسدسها وثلثهاحيث يقع وأحدةلا تحيادم رجع الضمير بخلاف اصف ظلقة وثلث طلقة وسدس طلقة حيث بفع شدا ثالات النكرة اذا أعيدت نكره فالنانسة غيرالاولى فأوقع من كل تطليقة جزأ ولوزاد أجزاء الوآحدةمد ل نصف طلقة وثلثها وربعها وقعت ثنتان الزوم كون الحزء الاخرمن أخرى وعلى هـذا لوقيسل يقع ثلاث اذا قال نصف طلقة وثلثاها وسبعة أعمانها إبيعدا لاان الاصير في اتحاد المرجيع وان رادت أجزاء واحدة ان تقع واحدة قلاه أضاف الاحزاء الى واحدة نص عليه في المسوط والاول هو المختارعند جماعة من المشايخ ولوقال لاربع نسوة له بينكن تطايقة طلقت كل واحدة واحدة وكذا اذاقال بينكن تطليقنان أوثلاث أوأربع الآذانوى ان كل تطليقة بينهن جيعافية عف التطليقنين على كلمنهما تطليقتان وفي الثلاث ثلاث ولوقال بينكن خس تطليقات ولانية له طلقت كل تطليقتين

لم يستعل فماوضع له ولا الحالشانى لعسدمتصور الحقيقة وعدم الأتصال والحواب الهمحماز وتصور الحقيقة لدس بشرط لجوازه عندأى حنيفة والاتصال موجود لانه من اب ذكر الجزء وارادة الكل وطولب بالفرق منمااذا قاللها أنت طالق ثلاثة ارباع تطامقتين أتطلق الاثنتين ولمنقدل وقدا وقع ثلاث مراتريع تطلقتين وربع النطلقنين نصف تطليقة ومن أوقع على امرأته ثلاث مرات نصف تطليقسة طلقت شالانا وأحس بانحواب هـذا اللف ظغرمخفوظ ويعسد التسلم فألفرق واضمبين فان الأجزاء الى أوقعها هناك وهي سلانة أرباع موحودة فىالتطليقتسن لان ربع تطليقتين نصف تطلبقة فشلائة ارباع تطليقتن تطليقة ونصف

فيقع تطليقتان فلاوجه الى صرف الكلام عن ظاهره وههنا الاجزاء التى أوقه هاغير موجودة فى التطليقت بن اذليس التطليقتين ثلاثة انصاف فلا حاجة لتصحيح كلامه سوى تصحيح كلام العاقل على ماذكرنا (ولوقال أنت طالق ثلاثة انصاف تطليقة فيل بقع طلقتان) وهو المنقول عن محد فى الجامع الصغير وقال العتابي هو الصحيح لان ثلاثة انصاف قطليقة وتحال العتابي هو الصحيح لان ثلاثة انصاف قطليقة وتحال بعض المشايخ بقع ثلاثة لان كل نصف يكون طلقة واحدة لان الطلاق لا يقبل النحر ته قيصر ثلاثة انصاف قطليقة ثلاث طلقات لا محالة

⁽قوله وتصورا لحقيقة ليس بشرط لحوازه عندأ بي حنيفة رجه الله) أقول فينبغي أن تكون المسئلة خلافية (قوله لانه من باب كر الجزوارادة الكل الخ) أقول فيه انه لا يعقل كون ثلاثة انصاف برأ لشئ الاأن يكتني بجزئية النصف

قولهما أولاتدخلا وهو قولزفر أوبدخل الابتداء دونالانتهاء وهوقول أبى حنيف فوالقسم الرابع وهوأن يدخل الانتهاءدون الابتداءلم يقل بهأحد وحه قسول دفسران عامه الشي لاتدخلف والالميكن غامة كافى المحسوسات كقسوأه بعتمنك منهذا الحائط الد هذاالحائط وهوقساس محض وروى ان أياحنيفة جه حيث قال الاكمسنك فقال مأسنسن الى سعن فقال الدادن أنت ابن تسع سنين فتصروروى فحرالاسلام على ماب الرشسد قالله ماتقول فمن قال لامرأته أنتطالق ماسن واحدةالي ثلاث قال تطلق واحدة لان كلـة ماين لاتناول الحدين فقالله مانقول فىرجل قبلله كمسنك فقال مايينستين الحسبعين بكون ان تسعسنين فتحر زفرواستعسن فيمثلهذا ويلزم على قوله إن من عال من واحدة الى واحدة لايقعشئ وقسل يقع واحدة لانها اجعل الشئ الواحدح دا ومحدودا لغا آخركالاممه لعدم تصور ذالثوبق أنت طالق

ولوقال أنتطالق من واحدة الى ثنتين أوما بين واحدة الى ثنتين فهى واحدة ولوقال من واحدة الى ثنتين فهى واحدة ولوقال من واحدة الى ثلاث أوما بين واحدة الى ثلاث فهى ثنتان وفي الثانية ثلاث وقال زفر في الاولى لا يقع شئ وفي الثانية تقع واحدة وهو القياس لان الغابة لا تدخل تحت المضروب له الغابة كالوقال بعت منكمن هذا الحائط الى هدذا الحائط

كذا مازادالى عمان فانزاد على الغمان فقال تسع طلقت كل الا الولا يحنى الوجه وكذالوفال أشركنكن في ثلاث تطليقات فلفظ بين ولفظ الاشراك سواء بخسلاف مالوطلق امرأ تينه كل واحدة واحدة مُ قال لثالثة أشركتك في أوقعت عليهما يقع عليها اطليقتان لانه شركها في كل تطليقة وفى آخر باب الطلاق من المسوط لوقال فلانة طالق ثلاثاً ثم قال أشركت فلانة معها في الطلاق وقع على الاخرى ثلاث بخد الف ما تقدم لان هناك لم يسسق وقوع شئ فينقسم الثلاث بينهن نصفين قسمة واحدة وهذا قدأوقع السلاث على الاولى فلاعكمه أن برفع شسيا بماأوةم عليها باشراك النائية واغسا عكنمة أن يسوى الناتية بهاما يقاع الثلاث عليها ولانه أوقع القلاث على الاولى فكلامه في حق الثانية اشراك في كلواحدة من الثلاث فكائه قال بينكما ثلاث تطليقات وهو بوجب ان كل تطليقة بينهما وقسدورداستفتاء فين فاللزوحته أنت طالق ثلاثاو فالكخرى أشركتك فماأوقعت عليهاولتالئة أشركنك فيساأ وقعت عليهما ويعدان كتينا تطاق السلاث ثلاثا ثلاثا فلناان وقوعهن على الشالسة باعتبارانه أشركها فيستوفى المسوط أيضا لوفال لامرأتين أنتماط القنان ثلاثما ينوى ان الثلاث بينهما فهومدين فيمابينه وبين الله تعالى فيه فتطلق كلمنهما ثنتين لانه من محتملات افظه لكنه خلاف الظاهر فلايدين في القضاء فتطلق كل ثلاثما وكذالوقال لاربع أنتن طوالق ثلاثا ينوى ان الدلاث بينهن فهو مدين فيماييسه وبين الله تعالى فتطلق كل واحدة وأحدة وفى القضاء تطلق كل ألاما (قوله أنت طالق من واحدة الى تنتن أوما بن واحدة الى تنتين فهي واحدة ولوقال من واحدة الى ثلاث أوما بين واحدة الى ثلاث فهي ثنتان وهددا التفصيل عند أي حنيفة وقالا في الاولى وهي قوله من واحدة الى تنتين ومابين واحدة الى تنتين بقع تنتان وفى الثانسة وهي قولة من واحدة الى ثلاث ومابين واحدة الى ثلاث بقع ثلاث وقال زفر في الاولى لا يقعشي وفي الثانسة يقع واحدة وتسميسة الصورتين أولى ثم الصورتين السية باعتبارا تحادمد خول الى فى الصور نين فالاولى ما كان مدخول الى انتسين والثانسة ما كأن مدخولها للا ما ثم قال المصنف في قول زفر وه والقياس لان الغاية لا تدخل تحت المضروب له الغايه كالوقال بعت منكمن هذا الحائط الى هذا الحائطواعلم ان رفر لا يدخل الحدين لا الاول ولا الثاني والعرف أن يراد بالغامة المتأخرة فقط مدخولة الى وحتى لانها المنتهى فوجه ماذكر المصنف باستعمال الغامة فى الحد أى الحدمن الطرفين لايدخل تحت المضروب له الحدوالمضروب له هو البيع مثلا فلايدخل الحدان فيه فكذا في الطلاق وقد صرح بتسمية الاولى عامة في وجه أبي حنيفة حيث قال ثم الغامة الاولى والمراد بالقياس قضمية اللفظ لاالقيساس الاصولى لان زفرانما بنى جوابه عدلى قضمية اللفظ كما بفيده حوابه المنقول الاصمعي حين سأله عندماب الرشيد عن قول الرحل أنت طالق مابين واحدة الى ثلاث ققال تطلق واحدة لان كلة ما بين لاتنذاول الحدين وكذاك من واحدة الى ثلاث لان الغاية لاتدخل تحت المغيافأ لزمه في قول الرحل كم سنك فقال من ستين الى سبعين أن يكون عرو تسعسنين فيكون ابرادمسئلة البيع ذكرمحل باعمال اللفظ كالدليل السمعي مذكر محل اعماله ليبين انه غيرمتروك الظاهر لالققياس عليها والحاصل إنذكر السع على هدذا زيادة على تمام الدليل لاأصل القياس فيكون حزء الدليل ثم قد نسب الى أى حنيفة ما نسب آلى الاصمعي غير انه قال له في الآلزام كم سنك فقال له زفر ما بين ستين الىسبعين فقالله أبوحنيفة سنك اذا تسعسنين وهذا بعيداذ سعدان يحيب فمابين واحدة الى

ووجه قولهما وهوالاستمسان انمثل هذا الكلام في العرف يرادبه الكل كايقال لغيره خذمن مالى من درهم الى مائة ولايي حنيفة ان المراد بنسل هذا الكلام الاكثر من الاقل والاقلمن الاكثر وهوما بينهما فانهم يقولون سي من ستين الى سبعين أو ما بين ستين الى المسبعين ويريدون ماذ كراه بعني الاكثر من الاقل أوالاقل من الاكثرة بل فيه نظر لانه لا يتشى في قوله من واحدة الى ثنتين وأجيب بأنه يتشى فيده أيضا لان الاكثر فيه الثلاث والاقل الواحد والاكثر من الاقل والاكثر من الاقل

وجهقولهما وهوالاستحسان أن مثل هذا الكلام من ذكر فى العرف يرادبه الكل كاتقول اغيرك خذمن ما لى من درهم الى مائة ولابى حنيفة رجه الله أن المرادبه الاكثر من الافل والاقسل من الاكثر فانهم يقولون سى من ستين الى سبعين وماين ستين الى سبعين ويريدون به ماذكرناه وارادة الكل في المريق الاباحة كاذكرا الاصل في الطلاق هو الحظر

تلاث ونحوه بذلك ثم بقالله كمسنك فيجيب بلفظ مابين دون أن يقول خسة وسنين ونحومم ظهور ورودالالزام حينشدالاوقدأ عدحوابه فلربكن بحيث ينقطع على انهروى اله قال عندالزام الاصمعي استحسن فيمثل هذاوالني يتبادرف وجسه استحسانه أن فول الرجل سنى مابين الستين الى السيمين عرفافى ارادة الافلمن الاكثروالاكثرمن الاقسل ولاعرف فى الطلاق اذلم شعارف التطليق بهذا اللفظ فيبقى على ظاهره وقد قيل من طرفه غيرهذا وهوان مايين العددين المذكورين أكثر مي ستين فكيف بكون تسعة وهذابناء على انمابين ستين وسبعين احدوستون واثنان وستون الى تسعر وستين لاواحدة الى تسسعة وانمايصم اذالم يعتبرا لحسدالاول خارجا عن مسمى لفسظ مابين كذاو كذاوا لظاهرانه خارج وجواب ذفرحيث فآل لايتناول الحدين صريح فيسهوا لاوجهماذ كرنالهوا للهأعلم (قوله وجه قولهما وهوالاستعسانانمثل هدذا الكلامميذ كرفي العرف يرادبه الكل) كقول الرجل خدمن مالى منعشرة الىمائة وبع عبسدى عبابين مائة الى ألف وكل من المطرالي المسلولة أخسذ المائة والبسع بألف وأكل الحكو (قوله ولا ي حنيفة النالمرادف العرف الاقل من الاكثر والاكثرمن الاقسل) ولا يخفي انالراد أنذلك اغاهواذا كانبين الحسدين متخلل فانه لايتعقى في غومن درهم الى درهم من ارادة جهوع الاكثرمن الاقسل والافل مرالا كثرفني فحوطالق من واحدة الى ثنتين التني ذلك العرف منه عنده فوجب عبال طالق فيقع واحسدة ولايعترض مانه لايتأتي في من واحدة الى ثنتين لانه لهذكرالالما يصدق عليسه ولم يدع انه جار في غيره ليعترض بانه لم يصدر ق في عسدم متخلل مع أنه مسوق لنني قولهما يجب الاكثروا لحاصل انقول كلمن الثلاثة استعسان بالتعارف بالنسبة الى قول زفر الاأنهما أطلقا فيه وأبوحنيفة بقول انماوقع كذلك فيمام رجعه اباحة كالمثل المذكورة اماما أصله الخطرحتي لايباح الالدفع الحاجة فلا والطلاق منه في كان قرينة على عدم ارادة الكل غيران الغاية الاولى لايدمن وحودها ليترنب عليها الطلقة الثانية في صورة ايقاعها وهي صورة من واحدة آلى ثلاث آدلا مانية بلا أولى ووجود الطلاق عين وقوعه بخسلاف الغاية الثانيسة وهي ثلاث في هذه الصورة فانه يصبح وقوع الثانية بلا عالثة أماصورةمن واحدة الى ثنتين فلأحاجه الى ادخالها لانها انحاد خلت ضرورة آبفاع الثانية وهومنتف وابقاع الواحدة ايس باعتبارا دخالهاغا يةبل بمساذكرنامن انتفاءالعرف فيه فلايدخ للان ويقع بطالق وهنذا كاصحرف فواه منوا حدةالى واحدةانه يقع واحدة عندز فرخلافا لماقبل لايقع عندهشي المدم التعلل ووجه بانه يلغوقوله من واحدة الى واحدة لامتناع كون الواحد مبدأ الغاية ومنتهى ويقع

يشي لانقوله لان الاكثر فيه يعنى فى الطلاق وليس الكلام في الاكترفي الطللاق واغاالكلام في الافسل والاكثر في كلام المتكلم والشالاث غسير مذكورفسه وأقول قوله انالمواد مهالا كسترمسين الاقسدل معناماذا كان بنهماعدد كافي قولهمن واحدة الى ثلاث وقوله سيمن سيتن الىسعىن وقوله والاقسل من الاكثر معناءاذا لم كريسهماذلك كافي قوله من واحده الى ثنتين وعلى هسذا يسسقط الاعتراض وقوله (وارادة الكل) جوابعنقولهما يرادبه الكل كايقال لغيره خد منمالي مندرهمالي مائةوهوظاهر

قوله (وأحسب الديمشى الدقولة والاقلمن الاكثر ننتان) أقول فيلزم أن يقع الثنتان عند فوله من واحد الدائمة عنداً بي حنيفة رحسه الله وليس كسذلك (قسوله واغما الكلام في الاقسل والاكثر في كلام

(٨ - فتح القدير ثالث) المتكام والثلاث غيرمذ كورفيه) أقول الانسارة لك آلايرى اله لوقال من واحدة الى عشر يقع نتان عند أب حنيفة رجعالته والمسئلة في شرح الكنزللزيلي وفتح القدير (قوله وأقول قوله ان المراديه الاكثر من الاقل معناه اذا كان ينهما عدد الخ) أقول فيسه بحث فأنه اذا تحلل بنه سماشي براد الاقل من الاكثر من الاقل فلا وحد التحصيص الذى ذكره الشارح ولا يلاقسه قول المصنف فانم يقولون سنى من ستين فليتأمل (قوله معناه اذا لم يكن بنهماذاك) أقول لا بدلالك من دليل ولم يذكره نا في حديثة وحده الله

وقوله (ثم الغاية الاولى) جواب عن قول رفر ووجهه ان القياس أن لا تدخل الغاينان كاذ كرت الاان الغاية الاولى لا بدأن تكون موجودة لانه أوقع الشائية و وجود هابوة وعها وقوله (بخلاف البيع) جواب عن قوله كالوقال بعتلامن هدذا الحائط و وجده ذلك انه قياس فاسدلان الغاية في المقيس عليسه موجودة قبل جعلها عاية فسلاضر ورق في ادخالها وأما في صورة السنزاع فانم البست عوجودة ولا بدمن وجودها ليترتب عليما الثانيسة و وجودها بوقوعها والحاصل انالم نقسل بان الغاية داخلة وانم اقلنا انه لا بدمن وجودها (٥٨) لضرورة الذائمة وفوقض بمالوقال أنت طالق تطليقة ثمانيسة لم يقع الاواحدة

ولمنصطر فيدالحالاولى لوقوع الشاسة وأحس بأن قوله الدية صيارلغوا مخلاف فوله من واحدة الى ئلا ث فانه كلام معتسر فيايقاع الطلاق بالانفاق ولايتعقب ذلك الانعسد وقـوعالاولى ولونوى في فوله من واحدة الى ثلاث أومايين واحددة الى ثلاث واشباههما واحدةصدق دانة لانه محتمل كلامه لاقضاء لانهخلاف الطاعر لماذكرنا انمشلهدا الكلام وادبه الاكسترمن الاقل والاقلمن الاكثر

أثمالغابة الاولى لابدأن تبكون موجودة ليترتب عليها الثانية ووجودها بوقوعها بخلاف البيع لان الغاية فيهموجودة قبل البيع ولونوى واحدة يدلن دبانة لاقضاء لانه محتمل كلامه لكنه خلاف الطاهر بطالق واحدة كذاهنا محسأن يلغومن واحدة الى تنتين عنده ثم يقع بطالق واحدة وأوردا ذاقيل طالق فانية لايقع الاواحدة أحبب بأن النه الغوفيقع بانتطالق واحدة بخلاف قوله هنامن واحدة الى ثلاثفانه كلام معتسير في ايقاع اثنانية فللا يتحقق ذلك الابهدا يقاع الاولى فان قيل افظ ما بين هذا وهذايستدى وجودالامرين ووجودهما وقوعهما فيقع النلاث والجواب انذلك في المحسوسات اماما تحن فيهمن الامور المعنو به فاعما يقتضي الاول واحتمال وحود الثاني عرفافني من الستين الى السبعين يصدق اذالم ببلغ السبعين بل منتظره ولم يعد مخطئاف التكلم به لافادة ذلك القدريق أن يقال ان هددا انانتهض عليهمالا ينتهض على زفرلما تقدم انه يقال من طرفه لاعرف فى الطلاق فلا يلزم ادخال الغاية الاولىلان مايين اغمايتناول الثانيمة لامن حيثهي ثانيسة الواقع بل من حيث هي مابين الواحدة والنسلاث فلآاحسيآج الى ادخالهاضرورة إيقاع الناسية في من واحدة الى ثلاث ولمالم بشبت تعمارف مثل ذلك التركيب في الطلاق وحب اعتبار مؤدى أجزاء لفظه وهي لا وجب الادخول مابين الحدين ولامخلص الابادعاءان المسرف أفادان مثله يراد بهذلك في أى مادة وقع وقد لا يسلمه زفر (قوله بخلاف) حواب عن قياس زفر على مسسئلة من هـ ذاالج قط الى هذا الحائط بالفرق بان النطليقة الثما بية واقعة ولاوحودلهاالابوقو عالاولي فوقعت ضرورة يخللاف الغامة في البير ع فانهالم تدع ضرورة الى ادخالها فى المغيافية قيت الغاينان خارجتين وأنت علت ان الاستدلال على الاقوال الثلاثة ليس الابقضية اللفظ ومسئلة البيع لاظهارا باللفظ لمبترك طاهره فتحقيق الفرق على قول أي حنيفة ان العرف فيه ارادة الاكثرمن الاقل الي خره فاقتضى في من واحدة الى ثلاث وقوع ثنتين لانه ما الاكثر من الاقل والاقل من الاكترفازم وقوع الاولى بخلاف بعث من هدا الحائط آلى هذا الحائط لان التعارف اعاوقع فىالاعداد نحومن ستين الىسبعين ومابين ستين الىسبعين ونحوه فبقى اللفظ فى غيرها على مقتضاه لغة فلا تدخل الغاينان وبهاندفع سؤال انمابين يقتضي وجود الطرفين فيقعان كقولهما فات العرف أعطى انقضيته عدم وقوع الثانية وفرعان كالوقال من واحدة الى عشرة يقع ثنتان عند أبى حنيفة وقيل يقع ثهلاث لان اللفظ معتسبر في الطلاق حستى لوقالت طلقه في سستاباً لف وطلقها تسلاما وقعت الشهلات بخمسمائة ولوقال مابين واحدة وثلاث وقعت واحدة نقلعن أيى يوسف بخلاف مااذا كان غاية وكذا يحب عندا اكل الاان كان فيه المرف الكائن في الغامة (قوله ولونوى واحدة) أى في من واحدة الى ثلاث وفي ما بين واحدة الى ثلاث اذا كان فيه عرف الغاية (قولة لانه خلاف الظاهر) وفيه تحفيف عليه

(قوله ولابدّ مسن و جودها الخ) أقسول اذا كانت الطلقة الاولى موجودة قبل هذا الكلام ينبغي أن يقع بمذا الكلام واحدة عنده وأسوله وأحب بأن قسوله وأحب بأن قول للانثبت الطلقة الاولى اقتضاء و بلغوكلام العاقل

ينبغى أن تأمل فه ولعل وجهه صون فعله عن الكراهة فأن ابقاع الطلقتين معامكر وه كاسبق (قوله وسيحى ه نظيره في رأس الورقة الثانية وتفصيله ان صون كلامه عن الالغا وصون فعدله عن الكراهة تعارضا فبق الاصل وهوعدم الاقتضاء (قوله في ابقاع الطلاق بالاتفاق) أقول يعنى مناومن زفر (قوله ولونوى في قوله من واحدة الى ثنتين الخ) أقول في منه بحث فانه اذا قال من واحدة الى ثنتين أوما بين واحدة الى ثنتين تقع واحدة عند أبي حنيفة رجمه الله قضاء وديانة في الحدة الكلام و معوز أن يقال من اده يصدق عنده عنده وعنده ما فليتأمل فان بيانه قول المصنف لماذكر نا عابن يأي عن هذا

(ولوقال أنت طالق واحدة فى ثنتن وتوى الضرب والحساب أولم تكن له سة فهى واحدة وقال زفر يقع ثنتان لعرف الحساب) فيما بينهم ان واحدة فى ثنتين اثنان (ولناان على الضرب فى تكثير الاجزاء لافى زيادة المضروب) لان الغرض به ازالة كسريقع عندالقسمة فعنى واحدة فى ثنتين واحدة ذات جزأ بن و تكثيراً جزاء الطلقة لا يوجب تعددها) كالوقال أنت طالق طاقة ونصفها وثلثها وربعها وسدسها وثنها لم بقع الاواحدة (فان نوى واحدة وثنتين فهى ثلاث لا نه يحتمله لان (٩٥) الواوللجمع والطرف يجمع والطرف يجمع والطرف يجمع والطرف يجمع والطرف يحمع والطرف يحمع والطرف يحمله والمناسبة وتناسبة وتناسبة والمناسبة والمناسبة

(ولوقال أنتطالق واحدة فى ثنتين ونوى الضرب والحساب أولم تكن له بية فهدى واحدة) وقال زفر تقع ثنتان لعرف الحساب وهوقول الحسن بن زياد ولناان على الضرب أثره فى تكثيرالا جزاء لا فى زيادة المضروب وتكثيراً جزاء الطلقة له لا يوجب تعددها (فان نوى واحدة وثنتين فهي ثلاث) لا يه يحمله فان حرف الواوللجمع والظسرف يحمع المظروف ولو كانت غير مدخول بها نقع واحدة كافى قوله واحدة وثنتين وان نوى واحدة مع ثنتين نقع الثلاث لان كلية فى تأتى بعنى مع كافى قوله تعالى فادخلى فى عبادى أى مع عبادى ولونوى الطرف تقع واحدة لان الطلاق الايصل ظرفا في لغوذ كرالثانى (ولو فى عبادى أن الضرب والحساب فهدى ثنتان) وعند زفر ثلاث لان قضيته أن تكون أربعا لكن لا من يد للطلاق على الثلاث وعند نا الاعتبار للذكور الاقل على ما بيناه

(قوله ولوقال أنت طالق واحدة فى ثنين ونوى الضرب والحساب) عالما يعرف الحساب (فهي واحدة) ففياذالم تكناهنية أولى أنتقع واحدة وفالزفر والحسن بنزياد يقع تنتان بعرف المساب وهوقول مالذوالشافعي في وجه اذالم يعرف الحساب لكنه قصدم وجبه عندالحساب فلوكان بمن يعرف الحساب وقصدموجبه عندهم وقع تنتان وجهاوا حداوبه قال أحد وعند نابقع واحدة بكل حال وجه قول زفر انعرفهم فيه تضعيف أحدالعددين بعددالا خرفقوله واحدة فى ثنتين كقوله واحدة مرتين أوثننين مرة وثنتين فى ثنتين ثنتين مرتين فكانه قال طالق أدبعا فيقع الثلاث فالالزام بانهلو كان كذلك لم يبقى فقير فى الدنيا المعنى له أصلالان ضريه درهمه مثلافى مائة ألف آن كان على معنى الاخبار كفوله عندى درهم فى مائة فهوكذب وان كان على الانشاء كجعاته في مائة لاء كن لانه لا يتحصل بقوله ذلك مائة فليس ذلك الكلام بشئ (قوله أثره في تكثير المضروب لا في زيادة العدد) والطلفة التي جعل لها أجراء كشرة لاتزيدعلى طلقة ولآيخني ان هذالامعني له بعدةولناان عرف الحساب في الستركيب اللفظي كون أحد العددين مضعفا بعددالا كخرفان العرف لاينع والفرض انه نكلم بعرفهم واراده فصار كالوأوقع بلغة أخرى فارسية أوغيرها وهويدريها (قوله فآن نوى واحدة وثنتين) بقوله واحدة في ثنتين وهي مدخول بهاوقعت ثلاثة لانه يحتمله فانحرف الواوالعمع والظرف يجمع المظروف فصيم أن يراد بهمعني الواوولو كانت غيرمدخول بهاوقعت واحدة كالوقال لهاأنت طالق وآحدة وثنتين والفوي معني لفظة مع وقعت ثلاث عليها مدخولا بها كانت أوغم مدخول بها كالوقال لغيرالمدخول بهاطالق واحدة مع تنتين وارادةمعني لفظةمع بها البت كافي قوله نعالى فادخلى في عبادي أي مع عبادي وفي الكشاف انالمرادفي جلةعبادي وقبل في أحسادعبادي ويؤيده قراءة في عبسدي فهيي على حقيقتها على هسذا ولابخني ان تأويلهامع عبادي بنبوعنه وادخلي جنتي فان دخولهامهم ايس الاالى المنسة فالأوجسه أن يستشهد على ذلك بصوقوله تعالى و يتجاوز عن سياتهم في أصحاب الجنب فوعن الاحتمال المذكور لووقع مسله في الافسراريان فالله على عشرة في عشرة وادعى الخصم الجيع أي مجوع الحاصل على الاسطلاح يعلف القاضى انهماأرادا لجبع أمالوأرادمعنى الطرف لغا ولم بقع الاالمذكور أولافني

المطروف) وقوله (ولو كانت غــــرمدخولجا) واضح (وان نوى واحدة مع ثنتين وُقعالنلاث) سواء كانت مدخولابها أولمتكن إلان كله في أني ععــني مع كما في قوله تعالى فادخلى فى عبادى) عنددهض أهل التأويل وهـ ذا لانأحدالعددين لايصل أن كونظ ــرفا للأخروسن الطسرف والمطروف معمى المعسة فاستعمرله (ولونوى الظرف تقعواحدة) لانالطلاق معلى فقهى لايصلح أن يكون ظهرفاللغه يرقبلغو ذكرالثاني (ولوقال اثنتين فى ائتسِىن ونوى الضرب والحساب)والضرب تضعيف أحدالعددين بقدرماني العددالا خركالاربعةفي المستة يحصل عشرون لان العشرين تضعف الأربعة خسمراتأو تصعيف الحسية أربع مرات (فهي ثنتيان) وعند زفرئلاث لان قضيته أن تكونأربعابعرف الحساب (لكن لامن يد الطلاق على ألثلاث وعند ناالاعتباد للذكورالاول على مابيناه)

يعنى فى فوله ان على الضرب في تكثير الاجزاء لا في زيادة المضروب

قال المصنف (كافى قوله تعالى فادخلى فى عبادى) أقول أنت خبير بأنه لا منع هناعن حل فى على الظرفية بل هى الطاهرة قال ابن الهمام ولا يعنى ان أو بله مع بنبوعنه وادخلى حنى فان دخولها معهم ليس الاالى الجنة فالاوجه أن يستشهد على ذلك بنحوقوله تعالى ونتم او ز عن سياتهم فى أصحاب الجنسة اتهى

(ولوقال أنت طالق من هذا الى الشام فهى واحدة بمك الرجعة وقال زفرهى باثنة لانه وصف الطلاق بالطول والطول يستعمل في الفقوة وقرة الشيء المالق من المناعه عن قبول الابطال وذلك في البائن دون الرجعى فان قبل اذا صرح ذكر الطول فقال أنت طالق قطليقة طويلة وقع رجعيا عنده (٥٠) فكيف صع تعليله بالطول أجيب بأنه اذا قال الى الشام كنى عن الطول والكناية

أفوىمن النصريح لكونها دعوىالشئ ببنةوموضعه على السان وأفول هذه خطامة لاتكادتم ف مقام الاستدلال وقيل محوزأن مكون عندمني هذمالمسئلة رواسان وهذا أقرب (وقلنالابل وصفه بالقصر لانهاذاونع وقع في الاماكنكلها) فتعصيصه بذكرالشام تقصير بالنسية الىماوراءم(ولوقال أنت طالق عكة أوفى مكة فهي طالق فيالحال في كل الملادوكذا لوقال أنت طالي في الدار لانالطلاق لايتخصص عکان دون آخر)

الطلعنف (لانهوصف الطلعة الطلعة المسلاف الطول أقول المائية الم

(ولو قال أنت طالق من هناالى الشام فه بى واحدة علائه الرجعة) وقال زفرهى ما منة لا فه وصف المطلاق ما الطول قلنالا بل وصفه بالقصر لا فه من وقع وقع في الاماكن كاها (ولوقال أنت طالق بحكة أوفي مكة فه بي طالق في الحال في كل البلاد وكذات لوقال أنت طالق في الدار) لان الطلاق لا يتخصص عكان دون مكان

واحدة فى ثنتين واحدة وفى ثنتين في ثنتين ثنتان اتفاقا الان الطلاق لايصلح لحقيقة الظرف فيلغوالشاني (قوله ولوقال أنت طالق من هنا الى الشام فهي واحدة رجعية وقال زفر با تنة لانة وصف الطلاق بالطول) وأوردعليه انهلوقال طالق طلقمة طويلة أوعريضة كانت رجعية عند دزفر فكيف يعليل البينونة هنابالطول أجيب باحتمال كونه يفرق بين وصفه بالطول صريحافيوق عبه الرجعي وكناية فيوقع بهالبائن لان الاثبات بطريق السكنامة أبلغ منه مالصريح كافى كشسر الرماد لامة أبلغ من حواد لامه اثبات الجودة ببينة أعدني كثرة الرمادوانه تعليسل على مسذهبنا الزاما كأمه قال المال من هنا الى الشام فقد ومسفه بالطول ولووصفه بالطول صريحا بأن فال طلقة طويلة تقع باثنة عندكم فكذا كنابة بالاولى لماقلنا وقدنع للمثل ذلك حيث علل سقوط النية في صوم رمضان عن الصحير المقيم بالقياس على صاحب النصاب اذاد فعيه الى الفقير بعيدا لحول ولم بنوالز كانمع ان الزكاة لا تسقط عنده اذ اتصدق بجميع النصاب بعدد الحول كذاك أوانءنه في المسئلة روانين كاحوزه في الكافي لان بعض المشابخ قال في دليله لانه وصفه ما اطول ولوقال أنت طالق طلقة طوسلة كان ماثنا كذا هناولان قوله من هنا الحالشام يفيدالطول والعسرض فجازأت لاتحصل البينونة عنده بأحدهما وتحصسل بالوصف بهمالاته يفيدالعظم فكائه قال كالجبسل لكن مفتضى هذاأن لايقتصر على قوله لانه ومسفها بالطول بل يقول لانه وصفها بالطول والعرض (قوله قلنابل وصفه مالقصر لانهمتى وقع الطلاق وقع في كل الدنياوف السموات) مهولا يحتمل القصر حقيقة فكان قصر حكه وهو بالرجى وطوله بالبائ ولانه لم يصفها بعظم ولاكبر بلمدها الحمكان وهولا يحتمل ذاك أصلاف لم يثبت بهذا اللفظ زيادة شدة فلابينونة وقال التمرناشي انهاعامدالمرأة لاالطلاق ووجهه انه حال ولايصطر صاحب الحال في التركيب الاالضمير فطالق (قوله ولوقال أنت طالق بمكة أو في مكة طلقت في الحال) وكذا في الدار وان لم يكن في مكة ولاالدار وكذآفىالطسل والشمس والثوب كالمكان فسلوقال طالق فيوب كذاوعليها غسيره طلقت للعال وكذا اذاقال أنتطالق وأنت مريضة وانقال عنيت اذاليست واذا مرضت دين فيسابينه وبين الله تعالى لافي القضامل انسه من التعقيف على نفسم كااذا قصد يقوله عمكة أوفي مكة اذا دخلت مكة فانه يتعلق بالدخول ديانة لاقضاء (قُولَ لا نالطلاق لا يختص يمكان دون مكان) المعنى ان الطلاق لايتصوران يتعلق بمكان بعينسه دون غيره كآن الطلاق المدنى بعرام القيسد الشرى معدوم في الحال وقد جعل الشارع لمن له التخلص بلفظ وضعه تعالى سببالذلك ان يعلق وجوده بوجوداً مرمع ومحتى اذاو جدد حكم سيحانه بوجود المعنى وهو رفع القيدوضعا شرعيا لالزوما عقليا والزمان والافعال هما الصالحان اذال لان كلامنهمامعدوم في الحال نم وحداً وقد وحد فنعس التعليق وجود الطلاق بوجود كلمنهما بخلاف المكان الذى هوءين التقف لا يتصور الافاطة به ولوأ ناط بهقبل وجوده فالمناط اعاهو

لانه لا يستعظم عادمة كروفي الكافى وجائز أن يكونه روابتان وفي الغامة يحتمل أن يستفاد من قوله من ههنا الحالشام وجوده المبالغة في الطول أى بالطول الكثير فذفت الصفة كقوله تعالى بأخذ كل سفينة غصبا أى كل سفينة عصيصة أوصالحة أوسلمة انتهى وفي قول صاحب الكافى ولان قوله الحالشام بفيد الطول والعرض بحث لان العرض غيرمذ كورفى دليله على ماذكرفى هذا الكتاب

وفوله (وانعنى به) ظاهروقوله (عنسد تعذرالظرفية) اعاتعذرالظرفية لانالفعل لا يعسل ظرفاللطلاق على أن يكون شاغلاله فيحمل على الشرط لمقاربة أى لمناسبة بين الشرط والظرف لان الظرف يسبق المظروف كان الشرط يسبق المشروط قال شمس الاغة وقبل لان الظرف يجامع المقسر وف كان الشرط يحامع المشروط

وانعنى به اذا أتبت مكة يصدق دبانة لاقضاء لانه فوى الأضمار وهو خلاف الظاهر وكذا اذا قال أنت طالق وأنت مريضة وان فوى ان مرضت لم يدين في القضاء (ولوقال أنت طالق اذاد خلت مكة لم تطلق حى تدخل مكة) لانه علق مبالد خول ولوقال أنت طالق في دخولك الداريت على بالفعل لمقاربة بين الشرط والظرف في مل عليه عند تعذر الظرفية

و فصل في اضافه المطلاق الى الزمان (واوقال أنت طالق غداوقع عليها المطلاق بطلوع الفير) لانه وصفها بالطلاق في جيع الغد وذلك وقوعه في أوّل حزومنه ولونوى به آخر النهار صدق ديانة لاقضاء لانه نوى التخصيص في العوم وهو يحتمله لكنه مخالف النطاهر

و جوده أوفعل الفاعل فكان الصالح انعليق و جود المهنى به الزمان والافعال ثم الزمان في الاضافة والتعليق يكون مستقبلا أما الحال فائما يكون معه التنعيز و وقوع المعلق وأما اضافت الى ماض خال عنه فليس في وسعه فيلغو و يصيرا نت طالق فيقع به في الحال وائما فسر فاالطلاق برفع القيد ولم نقل هو فعل معدوم فناسب ان معلق بالزمان و يوجد عند وجوده لان الفعل لا يمكن ان يوجد بجود وجود ماعلق عليسه لتوقف على فعل الفاعل في المناسطة على فعل الفاعل الفاعل الفاعل المناسطة على المناسطة وفي الفيرة القيدة وفي المناسطة المناسطة والمناسطة والمناسطة والمناسطة وفي المناسطة وفي المناسطة وفي المناسطة وفي المناسطة وفي المناسطة والمناسطة والمناسطة والمناسطة والمناسطة وفي المناسطة وفي المناسطة وفي المناسطة وفي المناسطة والمناسطة والمناسطة والمناسطة والمناسة والمناسطة والمناسطة والمناسطة والمناسطة والمناسطة والمناسطة وقد المناسطة والمناسطة و

وفصل في اضافة الطلاق الى الزمان كه ذكر في باب ابقاع الطلاق فصولامتعددة باعتدارتنوع الايقاع أى ما به الايقاع أى ما قد حول بهاوغدر مدخول بهاوغدر مدخول بهاو كل منها صنف المدى المنها المسمى كا با كان الباب يكون تحت الصنف المسمى كا با والكل تحت الصنف المدى المنها المدى المنها في المنها المنها

و فصل في اضافة الطلاق الى الزمان 🍑 ذكرههنا فصولا مسترادفة بحسب امتسافسة الطلاق وتنويعه وتشبهه اضافة الطلاق تأخسر حكمهءن وفت التكلم الى زمان مذكر بعسده بغير كلة شرط (ولو قالأنت طالق غدا) على ماذكره فى الكتاب واضم وقوله (نوى التفصيص في العموم وهو) أى العموم (يحمل المصمس) فكان من محملات كالامهونية المحقدل صحصة فيصدق دمانة (اكنه مخالف للطاهر) لانالغد اسم لجمع أجزاء النهارف لا يصدق فضاء ولقائل أن مقول العام ماستناول أفرادا متفقة الحدود ولفظ الغد ليس كذلك وما يتوهم نيه من الاول والوسط والا تخر فهمومن أجزائه لامس

أفراده وحنشذلايكون

نسة آخرالنهاد تغصيصا

فلاعوم ولانخصيص

والحسواب ان المسسراديه

المقمقة والمجازفان اطلاق

لفظ المكل وارادة الجسزء

عازلاعالة

و فصل في اضافسة الطلاق كه قال المصنف (لا منوى النصيص في الموم) أقول فسه تجوز والمراد فوى الجزمن الكل فنزل الاجزاء سنزلة الافراد والافلفظ غسدا نكرة في سياق الاثبات فسلاتم (قوله لان الغداسم لجسع أجزاء النهار) أقول وهسذ الابوافق كلام المصنف والموافق له أن بقول اسم لجسع أجزاء اليوم من طلوع الفير الحفر وب الشمس كا قاله الانقاني

(ولو قال أنت طالق اليوم غدا) ظاهر واعترض بالدلملا يعسل غداظرفا لطلاق آخروأحساله يحتاج الى نقدر أنت طالق والامل خلافه فلابصار اليده في غسيرموضع الضرورة وفيه تطولان صون كلام العافل عن الالغاءنوع ضرورة والاولى أن مقال وصفها مالطلاق الموم وغسدا وبالطلقة الواحدة بعصل هذا المقصود فسلاحاحةالي غسرها وعلى هنذاكان كلاممه مصونا عن الالغاء فان فيسل هـذا لايتم في الصورة الثانية وهي قوله أنت طالق غدا الموملانه وصيفها بالطلاق غسدا والوصوف مغدالأمكون موصدوفا بهالبوم أجيب بأنالقاع الثانية فيها مفضى الحالمكروه وهي ايقاع الطلقتن دفعسة واحددة فلانسعى لاساتها فيكون الثانى لغوا

(فوله أحب بأنا يقاع الشائية فيها يفضى الى المسكروه وهوايقاع الطلقة بن دفعة واحدة فلا يسعى لا ثباتها النها أقول وهذا يجرى في المسورة الاولى أنضا

(ولوقال أنت طالق البوم غدا أوغد اليوم يؤخذ أقل الوقت بن الذى تفوّه) فيقع في الاقل في البوم وفي الناف في الناف في الناف في الناف في الفيد الكان الناف في الناف في الفيد الكان الناف في الفيد الكان الناف في الفيد الكان الناف في الفيد الكان الكان

منزلة الافسرا دوالافلفظ غدا الكرة في الاثبات فليسمن صدع العموم (قوله ولوقال أنت طالق اليوم غداأوغدااليوم يقع فيأول الوقتين الذي تفوهه) أما الأول فلا نه نَجُزه فَالا يرجع متأخر الحوقت فى المستقبل وأورد عليه مانه لم بعتبر لاضافة أخرى لالاضافة عين مانجز والحواب ان اعتبار كلامه ابقاعاللعاجة وهي مرتفعة بالواحدة ولاضرورة أخرى تحب لمراعاته اوقوع أخرى فانها اذاطلفت اليوم كانت غدا كذلك حتى لو كانت بالعطف بان قال أنت طالق اليوم وغدا أو أول النهار وآخره لا يقع الاواحدة لام اطالق في الغدد وآخر النهار بطلاقها في اليوم وأول النهار وقد طولب الفرق بين هذه وبين فوله أنت طالق الموم اذاحا عسدفانها لانطلق الابطساوع الفر فتوقف المحز لاتصال مغرالاول بالأ خرفالم شوقف بانصال الاضافة كالوقف بانصال الشرط وكلاهمامغيرالتنصير فظهر انهمضاف لاانه طلاق آخر وعلى هذا النقرير يسقط الجواب بانذ كرااشرط ببينا ننقوله اليوم لسان وقت النعليق لالبيان وقت الوقوع ومانحن فيه ايس فيه ذكر الشرط فيبق قولة اليوم بيانا لوقت الوقوع وهوظاهر وكذابسقط الجواب بأن طالق اليوم ابقاع فالحال واذاجا عد تعليق فلا بدمن اعتبار أحدهم التنافي واعتبار المعلق أولى لان في اعتباره الغاء كمة واحدة وهي لفظة البوم وفي أعتبار المنجز الغاء كليات وهي قوله اذاجا مغدلانه إرقع الفرق في الجوابين بأنه لم يوقف فلم يكن تنصرا مع انصال المعسر الشرطى ولم لم يتوقف فكان تصيرا مع اتصال المغير الاضافي فانقبل لم المجعسل الثناني بأسط أجيب بأن السع فرع ثبوت الاول وتقر رموتقر والطلاق الاول وثبو ته وقوعه فلاعكن رفعه بعدد الثوتأ خرموا ماالثاني وهوقوله طالق غدا اليوم فلائه وقع مستقيرامضافاو بعدماصي مضافاالى غدلا يكون بعينه مخعزا بللواعت بركان تطليقة أخرى واعد وصفها بتطليقة واحدة لانهالزمت اضافتها الى العدفان مالغاء اللفظ الثانى ضرورة ولاعكن جعسله فامعنا للاول لان النسخ انما بكون بكلام ستيدفي نفسسه متراخ وهومنتف هنا فانقلت فياوجوه المسئلة اذاوسطت الواو فالجواب اذاقدم المتقدم من الوقتين كانت طالق أول النهار وآخره أواليوم وغددا أوفى ليلك ونهادك وهوفى اللهدل أوقلبه وهوفى النهار وقعت واحدة لعدم الحاحدة الى الاخرى لانها بطلاقها فيأول الوقتين تكون طالقافي آخرهما ولونوي أن يقع عليهااليوم واحدة وغداوا حدة صحروو تعت ثنتان وكذاطالق اليوم وغدا وبعدغد يقع واحدة بلاسة فاننوى ثلاثام تفرقة على ثلاثة أيام وقعن كذاك وانقدم المتأخر كطالق غداوا ليوم أوفى نهارك وليلك وهوفى الليل أوقلبه وهوفى النهارفعن زفر كذلك تقع واحدة وعندنا يقع ثنتان لان الاول وقسع مضافا صيحاوا لواوف عطف المفردوهوا لمسمى بالمدلة الناقصة بوحب تقدر مافى الاولى عامدهافصار الحاصل أنت طالى غدا وأنت طالق اليوم وقد نفسل الخلاف بيننا وبين زفر فيمالوقال أنت طالق كل يوم فعند دزفر بقع ثلاث فى ثلاثة أيام لانه موقع فى كل يوم فلنا اللازم وهوكونها طالقا فى كل يوم يحصل بايقاعه في هذا اليوم فقط غيرمنو قف على اعتباره موقعا كل يوم ولا يحنى ان نقل هذا العلاف مع الرواية عنه في طالق عداوالدوم يقع واحدة مشكل لان كل يوم اما أن بتعسين اليوم وغداو بعد غد الى آخرالزمان فتقع واحدة أوقلب عدا ومابعده واليوم فكذلك وكذا لوقال أنت طالق أبدالم تطلق الاواحدة فاونوى أن يطلق كل وم تطليقة أخرى صحت نيشه وفي هذه المسئلة ما قدمناه من العث أول كاب الطلاق في أنت طالق السنة وحاصل ما يقع به حواب ما قدمناه ان صحة بهذا لله الما عنسار اضمارالتطليق كأنه قال طالق كل مع تطليفة آو باضمار في كانه قال في كل موم ولوقال في كل موم

(ولوقال أستطالق فى غد وقال نوبت آخرالها ردين فى الفضاء عند أى حنيف وقالالايدين فى القضاء خاصة) لانه وصفها بالطلاق فى حميع الغد فصار عنزلة قوله غدا على ما بيناه ولهذا رقع فى أول حزمته عند عدم النية وهذا لان حذف فى واثب أنه سوا و لانه ظرف فى الحيالين ولا بى حنيفة أنه نوى حقيقة تكلامه لان كلة فى الظرف والظرف لا تقنضى الاستبعاب و تعين الجزء الاول ضرورة عدم المزاحم فا ذاعين آخر النهاد كان التعين القصد حى أولى بالاعتبار من الضرورى مخلاف قوله غدا لا نه يقتضى الاستبعاب حيث وصدفها بهد ما الصفة مضافا الى جمع الغد د نظيره اذا قال والله لاصومت عرى و نظير الاول والله لاصومت فى عرى و على هذين الدهر وفى الدهر (ولوقال أنت طالق أمس وقد تزوجها اليوم الم بقع شى) لانه أسنده الى حالة معهودة منافية لما لكية الطلاق

طلقت ثلاثاني كل يوم واحدة وهوماقاس عليه زفر وفرقوا بأن في الظرف والزمان انماهو ظرف من حسن الوقوع فيلزمهن كون كليوم فيه وقوع تعدد الواقع بخلاف كون كليوم فيه الانصاف الواقع (قوله ولوقال أنت طالق في غدو قال نويت آخر النهار صدق في القضاء عند أبي حنيفة وقالالا يصدق فى اَلْقَضَاءْ خَاصَةً ﴾ ويصدق فيميا بينه وبين الله تعالى الهما انهوسـفها بالطلاق في جيبع الغــد فصار كقوله طالق غداوفيه لابصدق في نسه آخره ولهذاأى ولانه وصفها بالطلاق في جيع الغديقع في أول جزء منه اتفاقا عندعدم النية وهذاوهوكون وصفها بالطلاق في جيع الغداوصير ورته عنزلة غدا لان حذف لفظ ـ به في مع ارادتها واثباتها سوا فاذا كان في حدفه بفيد عوم الزمان فني اثبانه كذلك ولابى حنيفة انذكر لفظة في يفيدو صل متعلقها بجرز من مدخولها أعممن كونه متصلا بجزه آخرأوكله أولاوا غمايعه رف خصوص أحدهم امن خارج كافي صمت في يوم بعدرف الشمول وأكاتف يوم يعرف عدمه لامدلول الافظ فاذانوى جزأمن الزمان خاصافقد نوى حقيقة كلامه لان ذلكالجزمن أفرادالمتواطئ بخسلاف مااذالهنذكر ووصل الفعل البه بنفسه فان المفادحينئذعومه القطع مناللغة بفهم الاستبعاب في سرت فرسخا و بعدمه في سرت في فرسخ وصمت عرى وفي عرى فنية جزء معين فيه خلاف الظاهر فلا يصدق فضا ومثل قوله فى غدة وله فى شعبان مثلا فاذا قال طالق فى شعبان فانام تكنه نية طلقت حين تغيب الشمسمن آخريوم من رجب وان نوي آخر شعبان فهوعلى الخلاف (قوله ولوقال أنت طالق أمس) أوفى الشهر الذي حرّ ج (وقد تزوجها الموم لم بقع شي) باجماع الفقها الأنهأ سندالطلا والى حالة معهودة منافية لمالكية الطلاق فكان حاصلة أنكار اللطلاق

أيقوم الاشهادفانه لااستيعاب فمافيه الحرف وهوثابت فمسالاحرف فسه وسالهان الله تعالى ذكر نصرة الرسل والمرسل والمرسل اليهم في الدنيامق رونة بحسرف في وذكرنصرتهم فىالاخرة الاته لان نصرة الله اياهم فىالا خرة دائمـــة وأما نصرتهم فى الدنسا فى كانت تقع في بعض الاوقات لانها دارالا بسلاه وكلماهـو حقيقية فيأحدهمانهو مجازفي الأخرواذاعرف هدذافيكون سيةحقيقة الكلاممن السان النقر بروهوبو كيدالكلام بمايقطع احتمال الجباز فكان من الجائز قبل بيان نلته أن يكون مراده بقوله فى غدمجازه وهوالاستيماب فاذابينهاقطع احتمال المجاز وموضعه أصول الفيقه وبافى كلامه واضع بعد

معرف فماذ كرناه (ولوقال أنتطالق أمس وقد تزوّجها اليوم لم يقع شئ لانه أسنده الى حالة معهودة) أى معلومة (منافية لمالكية الطلاق) لانهالم تكن في ملكه في ذلك الوقت الذي أضاف المه الطلاق

قال المصنف (وهدالان حذف في الخ) أقول أى كونه وصفها بالطلاق في جيع الغدا وصبر ورته بمنزلة غدا (قوله قبل فيه اشارة الى الجواب عن قوله ما مخالفا الظاهر الخ) أقول الظاهر ان كونه خدلاف الظاهر غدير مساعند أي حديفة رجه الله قال المصنف (حيث وصفها جده الصفة) أقول تنبيه ليس بدايل اذلاينكره الخصم فلامصادرة (قوله فكان من الجائز قبل بيان نيته أن يكون مراده بقوله فى غدي الموالاستيعاب) أقول اذا كان الاستيعاب معدى مجازيا الني غدينه فى ان لا يتعين الجزه الأول اذا لم يكن له نية فان الجماز محتاج الى النية كالاعنى

(فيلغو كااذا قال أنت طالق قبل أن أخلق) أو تعلق (ولانه أمكن تصبيعه إخبارا عن عدم النكاح) فكائه قال ما كنت أمس في قيد نكاحى وإذا أمكن ذلك صيراليه لكونه موضوعاله دون الانشاء وفيسه تظر لان الطالق من اتصفت يوقوع طلاقها بتطليق الزوج وهو غيرمتصور لان المطلق ان (٢٤) كان هذا الزوج فليس عستقيم لانهالم تكن في قيد نكاحه وان كان غيره فه والمذكور

فيلغوز كااذا قال أنت طالق قبل أن أخلق ولانه عكن تعصيب إخبارا عن عدم الذكاح أوعن كونها مطلقة بتطلبق غيره من الازواج (ولوتز قرحها أقر لمن أمس وقع الساعة) لانه ماأسنده الى حالة منافسة ولا يمكن تعصيمه إخبارا أيضافكان انشاه والانشاه في الماضي انشاه في الحال فيقع الساعة (ولوقال أنت طالق قبل أن أتر قرح للم يقع شئ) لانه أسنده الى حالة منافسة فصار كما اذا قال طلقتك وأناصبي أونا ثم أو يصمح إخبارا على ماذكرنا

فيلغو فسكان كقوله أنتطالق قبلان أخلق ولانه حين تمذر تصديده انشاء أمكن تصديده إخباراعن عدم الذكاح أى طالق أمس عن قيدالنكاح اذلم تسكعي بعد أوعن طلاق زوج كان لهاآن كان بخلاف مالوقال العينة أنت طالق أنت طالق حيث يقع ثنتان لان الطاهر في التركيب الايقاع والانشاء فلا يعدل عنه الالتعذره والصارف عنه ألى محتمله وهوعدم صهة الانشاء منتف ليقاء الحلية بعدا اطلقة الاولى إما بمودالقيد بعدد والهلثبوت العدة كقول طائفة من المشايخ أوليقائه متوقفا الى انقضاء العدة كفول المحققين ويشهدلهمانهم فالوااذا فالكلام أتلى طالق بقع على المطلقة الرجعية طلقة أخرى لبفاء الحلية فى المطلقة وجعية لقيام الهدة بعود القيد لانه لا يقع على المبانة مع قيام عدتها بخلاف مالوقال لامرأتيه احدا كإطالق احدا كإطالق حيث يقعوا حدة ويحمل على الاخبار فانيا أوالنأ كيد الاأن يقصد التجديد لان الايقاع في المذكر ايس غالباولا الداعي الى تكثير الطلقات من اللجاح والبغضاء بحبث لابقنع الزوج بواحدة موجؤدا فيسه لان تحقق ذاك فى المعينة لأفى المنكرة ولوكان تزوجها أولمن أمس وقع الساعة لانه ماأسنده الى حالة منافية ولاعكن تصديحه إخبارا الكذبه وعدم فدرته على الاستناد فكان انشاه في الحال فيقع الساعة وعلى هذه النّكمة حكم بعض المتأخرين من مشايخنا في مسئلة الدور المنقولة عن متأخري الشافعية وهي ان طلقة كفأ ات طالق قبسله ثلاثا يوقوع الطلاق وحكمأ كثرهمانم الانطاني بننعيز طلاقها لانه لوتنعز وقع المعلق قبله ثلاثاه وقوع الثلاث سابقا على التحيز عنع المنحز وقوع المنحزو العلق لان الايقاع في الماضي القاع في الحال و قول أيضا ان هدذا تغيير كمكم اللغة لان الاجزية تنزل بعد الشرط أومعه لاقسله والكم العفل أيضالان مدخول أداة الشرط سبب والجرزاء مسبب عنه ولايعقل نقدم المسبب على السبب في كان قوله قب له لغوا البتة فبق الطلاق جزاء الشرط غيرمقيد بالقبلية ولحكم الشرع لان النصوص ناطقة بشرعية الطلاق وهذ بؤدّى الى رفعها فيتفرع في المسئلة المذكورة وقوع ثلاث الواحدة المنحزة وثنتان من المعلقة ولو طلقها ثنتين وقعتاووا حدةمن المعلقة أوثلا كاوة من فينزل الطلاق المعلق لايصادف أهلية فيلغو ولو كان قال ان طلقتك فأنت طالق قسله ثم طلقها واحدة وقع ثنتان المنحزة والعلقة وقس على ذلك (قول دولو قال أنت طالق قبل أن أتر وجك إيقع شي لانه أستنده الى حالة منافية فصار كقوله اذا طلقتك وأناصبي أونانم) أومجنون وكانجنونه معهودافان لم يكن معهوداطلقت العال لانه أقر بطلاقها وأسنده الى عالة لم تعهد فريه تسبر قوله في الاضافة (أو يصمح إخبارا على ماذ كرناه) من كونه إخبارا

بقوله (أوعن كونهامطلقة مطلبي غيره من الازواج) فلكون تكرارا وأيضافوا أنت طالبق موضوع الدخبارلغة ولانسلمان امكان المسرالي المفهوم اللغوى عنع المسسعالي الفهوم الشري فاتذلك بفضى المحابطال كثيرمن المفهومات الشرعسة والجوابعنهماأن فسوله أنت طالق أمسلن تزوّحها اليوم إمالغواهدم شرطه وهواللك وقت الطلاق أوهومج ولعلى الاخبار عن عدم النكاح مجازا فانرفع النكاح يستلزم عدمه وامكان المصير الحالفه وماللغ وياغما لاعتعالمسيرالي المفهوم الشرعياذالم فيصالى اللغو فامااذا أفضى البسه منعه صونالكلام العاقل عن الالغاء وقوله (أوعن كونهامطاقسة بتطليق غرمن الارواج) بعيى الهذما لمرأة اماأن تكون مطلفةزوجآ خرأولافان كانالنانى حعل قوله أنت طالق أمس اخباراعن عدم النسكاح محيازا وان كان الاول حعل اخساراعن

مون جعس، حسراعن المستحد المستحدة المستحدة الساعة لانهماأ سنده الى حالة منافسة) وهوواضح عن كونم المطلقة ذلك الزوج (ولوتز وجها الولمن أمس وقع الساعة لانهماأ السنده الى الفائدة النافي فاعمال المستقيم اذا كانت غيرمطلقة الغيرممن الازواج وأما اذا كانت مطلقة وقوله (ولوقال أنت طالق الازواج وأما اذا كانت مطلقة فلا يستقيم الااذا جعل نكاح هذا الزوج وافعال النسبة وقيه مافيه وقوله (ولوقال أنت طالق قبل ان أتروجك) ومابعده واضح

البصرة لايقع الطلاق حدى بقع

البأس عن الانبان فاذاانتي الحالموت فقيدوتع المأس فوجدالشرط والحل فابل والملائباق فوقسع فكذلك هنا (وموتهاء نزلة مونه) يعنى يقع الطلاق عوتها قبيل مونة أيضا وقوله (هو الصيم) احتراز عن روأية النوادر فاله فال فيهالا يقع اطلاق عوتمالان الزوح قادر على أن بطلقها مالم تمت وانعا عزءوتها فاووقع الطلاق لوقع بعدالموت وهونظير قولهان لمآت البصرة وجه ظاهرالروامة ان الايقاعمن حكمهالوفوع وندنعهق العسرعن إيقاعه قسل موتهالانه لايعقبه الوقوع كَالُو ْقَالَ أَنْتَ طَالَقَ مَسْعِ موتك فيقع الطلاق قسل موتها بلافصل ولامرراث للزوج لانالفرقة وقعت بينهما قبالموتها بايقاع الطلاقعايها والفسرق بين واله مسئلة الكتاب وبن قسوله أنت طالق ان لم آ تالبصرة حيث لايقع الطلاق عوتهافيه وفى مسئلة المكتاب يقع في ظاهر إلرواية هوان في مسئلة الكتاب تحقيق شرطالوقو عوهو عدم التطلسق في زمان بمكن النطليسي وهوآ خر أجزء من أجزاء حيانه فتطلق لوجودالشرط بخسلاف قوله ان لم آت البصرة لانه

لايحة فالشرط عوتهالانه

فادرعلى انبائه بصرةفلم يتصقق الشرط فلا يقع الطلاق قال

ولو قال أنتطالق ما لم أطلقك أومتى لم أطلقك أومتى ما لم أطلقك وسكت طلقت لانه أضاف الطلاق الدرمان خال عن النطليق وقد وجد حيث سكت وهذا لان كلف متى ومتى ماصر يح فى الوقت لانهما من طروف الزمان وكذا كلية ما قال الله تعالى ما دمت حيا أى وقت الحياة (ولوقال أنت طالق ان أطلقك لم تطاق حتى يموت) لان العدم لا يتعقق قالا بالياس عن الحياة وهو الشرط كافى قوله ان لم آت البصرة وموته اعتراقه مو ته هو العصيم

عنعدم النكاح أوطلاف زوج متقدم (قوله واوقال أسطالق مالم أطلقك أومتى لمأطلقك أومتى مالمأطلقك وسكت طلقت)بانفاق العلما الإن متى ظرف زمان وكذاما نكون مصدرية نائبة عن طرف الزمان قال تعمالي قاصال كلام عسى عليه السملام وأوصاني بالصلاة والزكاة مادمت حيا أيممدة دوامى حيافصار حاصل المعني اضافة طلاقهاالي زمان خال عن طلاقها وبمحرد سكونه وحدالزمان المضاف اليه فيقع فاوقال موصولا أنت طالق برحتى لوقال متى لمأطلقك فأنت طالق ثلاثا ثم وصل قوله أنت طالق قال أصحابنا برووفعت واحدة وفال زفسر ثلاث ولوقال أنت طالق كلما لم أطلف لأوسكت وقعت الثلاث منتابعة لاجلة لإنها تقنضي عوم الافراد لاعوم الاجتماع فان لم تكن مدخولا بهامانت واحدة فقط ولوقال حين لمأطلقك ولانية له فهي طالق حين سكت وكذا زمان لمأطلة ل وحيث لمأطلقك وموم أطلقك وان قال زمان لاأطلقك أوحين لاأطلقك الطلق الماق حتى تمضى سستة أشهر لان لم تقل المضارع ماضيامع النني وقدوجد زمان لم يطلقها فيه فوقع وحيث للكان وكمكان لريطاقها فيه فوقع الطلاق وكلة لاللاستقبال غالبافان لمنكن له نية لايقع في الحال وانحار ادبيعين ستة أشهر لانه أوسط استمالاته اذبراديهساعة تحوقوله تعالى منتمسون وحين تصحون وسمتة أشهر تحوقوله سعانه وتعالى تؤتى أكلها كلحين باذن ربها وأربه ونسمنة كافى قوله عزذكره هل أتى على الانسان حين من الدهدر والزمان كالحين لانهما سوافى الاستعمال (قوله ولوقال أنت طالق ان أطلقك لم تطلق حتى عوت) باتفاق الفقهاء لان الشرط أن لايطلقهاوذاك لآيتحقق الابالياس عن الحياة لانهمتي طلقها في عرمليصدق انهل يطلقها بلصدق نقيضه وهوانه طلقها واليأس بكون في آخر جزمن أجزا معيانه ولم يقدرها لمتقدمون بلقالوا تطلق قبيل موتهفان كانت مدخولا بهاور ثته بحكم الفرار والالاترثه وقوله وهوالشرط يعنى العدم (قهله كافي انام آت البصرة) اعطاء نظير والمرادان كل شرط مان منذ حكمه كذاك وهوأن لايقع الطلك قأوالعتاق اذاعلق مالا بألموت لماذكر ناوزاد قيدا حسنافي المبتغي بالغن المجمه قال اذا قال لامرأته ان لم تغير بني بكذافأ نت طالق الا افهوعلى الابداد الم بكن عمه مايدل على الفورانتهي ومنءة قالوالوأرادأن يجامع امرأته فلم تطاوعه فقال ان لم تدخلي البيت معي فأنت طالق فدخلت بعدماسكنت شهونه طلقت لانمقصود ممن الدخول كان قضاء الشهوة وقد فات (قوله وموتهابمسنزلة موته هوالصيم) احسترزبه عنروابة النوادرانها لانطلق بموتها لانه قادرعلي أن بطلقها وانماعز عوتها وصار كقوة انامأ دخل الدار فأنتطالق يقع عوقه لاعوتها وجمه الظاهران الوجه السابق ينتظم موتها وموته بخلاف تلا المسئلة فان بعدموتها عكنه الدخول فلا يتعقق الماس عوتها فلا يقع أماالطلاق فأنه يتحقق الياسمنسه بموتها واذاحكنا يوقوعسه قبسل موتها لايرث منها الزوج لانها بأنت قبسل الموت فلريبق بينهماز وجية حال الموت وانماحكمنا بالبدنونة وان كان المعلق صريحالا نتفاء العددة كغسيرالمدخول بها لان الفرض ان الوقوع في آخر جزولا يتجزأ فد إيدالاا لموتوبه تبين (ولوقال أنت طالق اذا لم طلقك أواد امالم أطلقك لم تطلق حتى عوت) أقول اذا قال لها أنت طالق اذا لم أطلقك أواد امالم أطلقك فاما ان نوى شدياً أولم ينوفان كان الاول فان نوى الوقت وقع فى الحنال وان نوى الشرط وقع فى آخر العسر لان اللفظ يحتمله ما ونية المحمل صحيحة وان كان الثانى فقد اختلف (٦٦) فيده العلماء قال أبوحنيف لم تطلق حتى عوت وقالا طلقت حين سكت الزوج

لان كلـة اذا موضوعـة الوقت وتسنعـل الشرط منغـيرسـقوط الوقت كتى وهومذهب البصريين واستدل الهمابقوله تعالى اذا الشمس كورت لافادة الوقت انطالـص في أمر مترقب أى منتظر لاععالة

واذا تكون كريهة ادعى لها * واذا يحاس الحيس يدى حندب

لافادنه فيأمركائن فيالحال وأشار بقوله فصار بمنزلة قوله متى ومتى ما الحعدم سقوط معنى الوقت عند استعباله شرطا واستوضع كونه بمعنى متى بقوله (ولهذا لوقال لامرانه أنت مكالق اذاشئت لايغرج الامر من يدها بالقيام) كافى قوله متى شئت ولو كانء مى ان مخسر جالامرمسن دها بالقيام عن المجلس كافي إن (ولايى حنيفة ان كلة اذا مستركة بدنالظرف والشرط يستعل فيهماوهو مذهبالكوفين واستدل على ذلك بقول الشاعسرفي نصحةابنه

لأن كلية اذا موضوعية (ولوقال أنت طالق اذالم أطلق الأواذامالم أطلقك لم تطلق حتى عوت عند أبى حنيفة وقالا تطلق حين الوقت وتسنع للشرط الشرك الشرط التفتي الان كلة اذا الوقت قال الله تعالى اذا الشمس كورت وقال قائلهم من غير سية وط الوقت

واذا تكون كريمية ادعى لها ، واذا يحاس الحيس يدى جندب اصار عنزلة متى ومتى ماوله ذالوقال لامراً نه أنت طالق اذا شئت لا يخسر جالا مرمن يدها بالقيام عن

الجلس كافى قوله متى شأت ولابى حنيفة أن كله اناتسام ل فى الشرط أيضا قال قائلهم

وقوله ولوقال أنت طالق اذالم أطلف أواذا مالم أطلفك لم تطلق حتى عوت عند أبى حنيفة وقالا تطلق حين سكت لان كلسة اذاللوقت ككامة متى قال الله تعالى اذا الشمس كؤرت وقال قائلهم وهوابن أحر أوحرى ن ضهرة

(واذاتكونكريهـــةادىلها ، واذايحاس البسيدى جندب)

يعنى أخاه الصغير ومافيل انه لعنترة العبسى فطأعند أهل المعرفة بالشان لانتفائه من ديوانه ولم يعرف لمنترة أخ اسمه جندب أصلا واغاله أخمن أمه اسمه شيبوب ثم لم تمكن أمه بحيث بوا كل المشداد الحيسا لانبا أبعد من ذلك عندمن اطلع على قصته وقبل البيت المذكور

هل في القضية آناذا استغنيتم ، وأمنتم فانا البعيد الاجنب واذا الشددائد بالشدائد من ، أشعبتكم فانا الحب الاقسرب

واذا تكون كريهة ادىلها ، واذا يحاس الحسيدى حندب

هذاوجد كم الصغار بعينه ب لا أم لى ان كان ذاك ولا أب عد الله فضيمة وافامري ب فيكم على الله القضيمة أعب

واعترض وهض الحشين بان كلامن الآية والبيت فيه معنى الشرط وجواب الأول علت وجواب الثانى ادعى ويدى والضائلة والمنافذة المنافذة المناف

(قوله ولابى حنيفة رجه الله المستخدل على ذلك بقول الشاءرالخ) أقول وفيسه ان مأذ كره على تفسد يرتسليم وانت معنسه ان كلسة اذامشد تركمتالى قوله واستدل على ذلك بقول الشاءرالخ) أقول وفيسه ان مأخل الشاء المؤلفة على مأعلم وسيجىء معدسطور

واستغن ماأغناك ربك الغنى * واذا تصبك خصاصة فتعمل فان أريد به الشرط لم نطلق في الحال وان أريد به الوقت تطلق فلا تطلق بالشك والاحتمال

وأنت معت ان البصر بين عنعون سقوط معنى الظرف عنها وان استعمات شرطا كتى فشوت الاحمالين على السواء عنوع وأما كونم اعجازا في جزء معناها فلم يسمع بقينا و بتقديرا حداد ، بناه على عدم اشتراط النقل في آحاد المجاز في كثر استعمله حتى ساوى الحقيقة عنوع ثم لا يخفى انه يجب على قولهما اذا أراد معسى الشرط أن لا يصدفه القياضى بل يصع ديانة لان الوجه عند هما ظهورها في الظرف فراده خدا لنا الفاهر فلا يصدق في القضاء والبيت المذكورة قائله عبد قيس بن خفاف بن عروب حنظلة وصى جبيلا ابنه يقصد قفيها آداب ومصالح أولها

أجبيك انأ المكارب تومه ، فاذادعت الى المكارم فاعلل أوصَّدِينَ الدهرغ التَّناصم * ظن بريب الدهرغ يرمع فل الله فانقه وأوف سيدره ، واذاحلفت مماريا فقطيل والضيمف تكرمه فان مسته ، حق ولاتك لعنية السينزل واعدام بأن الضيف مخسيماً هله ، عيت اسسلته وان لم سسئل ودع القوارص الصديق وغسره * كي لأبروك من اللئام العزل وصل المواصل ماصفالك وده ، واحذر حال الخائن المتسدل واترك محسل السوء لاتحلسله ، واذانما مل مستزل فتعسول دارالهوان لمين زرآهاداره ، أفراحل عنها كن أمرحيل واستأن حلك في أمورك كلها ، واذاعزمت على البدى فتوكل واستغن ماأغنال ربك الغيف ، واذاتصال خصاصة فتعمل واذاهمت بأمرشرفاتيد واذاهمت بأمر خسيرفاعيل واذا أتتكمن العسدوقوارص ، فاقرص اذاك ولا تقسل م أفعل واذا افتفرت فسلاتكن متخشعا ، ترحوالفواضل عند غيرالمفضل واذا تشاجر في فسوادل من ، أمران فاعد الأعف الأحسل واذالقت القوم فاضرب فيهم ي حتى رول طلاء أحرب مهممل واذارأ بت الباهشين الحالسدا ، غيراً أكفهم بقاع بعيل فأعنهم واسر عاسروابه ، واذاهم وانزاوالف ندفازل

وقداستعل الشاعرادافيهاللشرط في التى عشر موضعا بالمزمود خول فا المزاء ومعقل من عقلت النافة بالعسقل بريد عقلى بريب الدهر غير بمنوع وتعمل أى أظهر حيلا ولا تظهر جزعا وقيسل كل الجبل المجول وهوالشعيم المذاب وأين هذا من الاول في الناتي الوقال اذا طلقت الفائن فأنت طالق وأدام أطلقك فأنت طالق في التعليق حنث في المين الاولى لانه المنافق في المنافق المين الاولى لانه وقع بكلام وجد يعد المين الاولى فنت في المين وفي في المنافق المين الاولى لانه وأناف المنافق فأنت طالق واذا طلقت فأنت طالق الدولى في في الطلاق في المنافق في المنافق المنافق المنافق المنافق المنافق المنافق والمنافق في المنافق والمنافق وكذالولم والمنافق والمنافق وكذالولم ولمنافق والمنافق وكذالولم والمنافق ولمنافق ول

واستعن ما أغناك ربك بالغنى
واذاتصبك خصاصة فتحمل
ووجه ذلك ان اصابة
المرددة وهي ليست موضع
اذا فكانت ععيني ان
واستدل على جانب الظرفية
اكتفاء دليلها واذا كانت
مشتركة لم يجز استمالها
فيهما دفعة (فان أريديه
وان أريديه الوقت طلقت
فلانطلق بالشرط المنطلق في الحال

(فوله و وجه ذاك أن أصابة الخصاصة من الامور المرددة الخ) أفول فيه كلام قال المصنف (واذا نصبك خصاصة فنجمل أقول الجرم في قوله تصب لا يدل على أنه الشرط بخلاف مسئلة المشئة لانه على اعتبارا أنه الوقت لا يخرج الا مرمن بدها وعلى اعتبارا أنه الشرط يخسر ج والا مرصار في يدها و الديخرج بالشك والاحتمال وهذا الخلاف فيما إذا لم تكن له نبة البنة أما أذا وي الوقت بقع في الخال ولوقال أنت طالق ما لم أطلقك الوقت بقع في المناف في المناف في المناف في معناه قال ذلا موصولا به والقياس أن يقع المضاف في قعان ان كانت مدخولا بها وهو قول زورجه الله لانه و جدزمان لم يطلقها فيه وان قلوه و زمان قوله أنت طالق قب ل أن يفر عمنها و حه الاستعان ان زمان البرمستذي عن المين بدلالة الحال لان البرهو المقسود ولا عكنه تحقيق البرالا أن يجعل هذا القدرمستذي

يسكت حىمات لان زمان قوله اذاطلقتك فأنت طالق زمان بوحدفيه تطليق فيقع قبل أن يفرغ منه وهذه ثلاث مسائل من الجامع الكير أنت طالق اذات وجسك فبل أن أثر وجك وقلبه أنت طالق فيل أن أنزو حال اذا تزوحنك واذا تزوحتك فأنت طالق فيل أن أتزوجك فغي الصورتين الاوايين يقم عندالتزوج انفاقا وفى الثالثة كذلك عندأى وسف وعندهم لايقع والاصل ان الطلاق اذا أضيف الى وقتين أحدهما يقبله والا خرلا صمما يقبله وبطل مالا يقبله وأن الا خرينسم الاول وقبل واذا ظرفان وقبل الأيقبل الطلاق واذآ تقبله فأضيف اليها والهمافى الفرق بين آلنالئة وماقبلها ترج جهسة الشرط مدليل ذكرالفاء في الحزاء فالمعلق بالشرط كالمنحز عنسدو حوده فصار كاته فالعنسد التزوج أنت طسألق قبسل أن أتزوج لك فسلايقع أولان الاخروه والاضافة الى قبسل نسخ الاول واوله إجلاف مسئلة المشيئة لانه على اعتمارانم الوقت لايخرج الامرمن يدهاوعلى اعتبارانم اللشرط يخرج والامرصارفيدها فسلا يخرج بالشد) اعترض عليه أن وقوع السَّل ف السَّرطية والطرفية يوجب وقوعه في الحل والحرمة في الحال لانه على تقدر الشرطية تحل وعلى تقدير الطرفية تطلق فكان يجب أن تحرم تقديما للعرم وهواعتبار الطرف كأقالا وأجس بأن هسذا متروك في جميع صورا لتردد في الامرفاته لوشك في انتفاض طهارته جامفيه انعلى اعتبار الانتفاض تحرم الصلاة وعلى اعتبار عدمه تحل ومع هذالا تترج المرمة وان كانمبني الصلاء على الاحتياط لان الشالا يوجب شيأ اعما ذاك في تعارض دلي لا الحرمة مع دلي لل الحل فالاحتياط العل بدليل الحرمة أماهنا لواعتبر فاالحرمة لمنعمل بدليل بل بالشك وهناك يقع العل بالدليل والقد سجانه أعلم واعلم ان ماذ كره المصنف يشكل لانه سيذكران الخلاف فيمااذا لمتكن له نية وحينتذ فقتضى الوحه فى المستنة أن على فولهما لا يخرج من يده اوعلى قواد يخرج وكذا اذاعه إنه نوى ولم تدرنينه لعارض عسراه وأمااذا عرفت بأن استفسر فقال أردت الزمان فيعب أن يصدق على فولهما ولأبخرج الامرمن يدهاوكذا على قوله لانه مقرعلى نفسه وان قال أردت الشرط صدّق على قوله ولا يصدق على فولهما لانه خلاف الطاهر وفيه تخفيف على نفسمه وأمافي مسئلة الطلاق أعني قوله أنت طالق اذالم أطلقك فان قال عنيت الزمان صدق عندهما وانقال عنيت الشرط لايصدق عندهما لانه خلاف الطاهروفيه تخفيف على نفسه وعلى قوله يصدق فى الشرط وفى الطرف لكون كل منهما من محملاتها مع ان فى الشابى تشديد اعلى نفسه (قوله ولو قال أنت طالق مالم أطلقك أنت طالق فهي طالق بجذه التطليقة) المنعزة فقط حتى لوكان قال أنت طالق ثلاثامالم أطلقك أنت طالق وقعت واحدة وعند زّقر ثلاث (معنّاه أنه قال ذلك موصولايه) فلوفصل وقع المضاف والمنجزجيعا (والقياس أن يقع المضاف أيضافيقعان ان كانتمد خولاج ا) فان لم تمكن مدخولا جابقع المضاف وحده (وهوقول زفر لآنه وجدزمان لم يطلقها فيه وانقل وهوزمان قوله أنت طالق قبل أن يفرغ منهاوجه الاستعسان ان زمان البرمسستثنى ولاله حال الحالف / لان اليمين انمياتع فعالم فهو المقصودبها وهوغير بمكن هذاالاأن يجعل هذاالقذرم ستنفى وهومقدارما يمكنه تحقيق البرفيه من الزمان

يخلاف مسئلة المسئة لانه على اعتمار أنه السوفت لايخرج الامر من مدها وعبلي اعتمار أنه لاشرط مخسرج والامرصارفي مدهافلا يخرج مالشك) وفسه نظر لان الامر صار يسدها بقوله اذاشئت فلا عصين أن مكون مخرما للامرعن مدها والالزم أن بكون الشي الواحد علة الضدين والجواب ماقررناه فىالتقر رفلطلك غة (ولوقال لهاأنت طالق مالم أطلقك أنت طالق) واضم وأوله بقوله (موصولا)لأنه اذا قال ذلك مفصولا وقعتا فياساوا ستعسا بالانه واحد الزمان الخالىءن النطليق

وان كان اللس القاسل والركوب القليل بوجدان وفت الاشتغال بالنزع والنزول وقوله (ومن قال لامرأته ومأترة حل فانتطالق) ههنائه لأثة الفاظ النهار واللمملوالموم أماالتهار فللساض خاصة وأماالليل فللسواد خاصية وذلك حقيقتم مااللغوية وأما الموم فأنه يستغل في ساض النهـار ومطلق الوقت بالاشتراك عنسد بعض والعديروه ومذهب الاكثر ان أطلافه على مطلق الوقت مجاز لان حل الكلام على لجازأولىم الاشتراك لعدم الفرينة وعلى التفدرين لامخاومن الطرفية فيرجع أحددمعنسه على الأخر عافرن مفان كانعتدا وهوما بصيح فسسه ضرب المدة كالس والركوب والمساكنة وغسرهالعمة أن بقال ليست نوما أو ركبت بوما أوسكنت بوما عملءل ساص النهارلانه براديه المعباروهذا أليق وان كالاعتد كالليروج والدخسول والقدوم لعدم صحة تقديرها رمان اذلا مقال خرحت أوقدمت أودخلت بوما محسمل على مطلق الوقت اءتبارا التناسب بن الطرف والظروف

أصلهمن حلف لايسكن هذه الدارفاستغل بالنقلة من ساعته واخواته على مايأ تبك في الايمان ان شاءالله تعالى (ومن قال لامراة بوم أثر وجل فأنت طالق فنز وجهالبلاطاقت) لان البوميذ كرو وادبه بياض النهارفيعمل عليه اذاقر نبفعل عتد كالصوم والامر باليدلانه يراديه المعيار وهذا أليق بهويذكر ويرادبه مطلق الوقت فال الله تعانى ومن بولهم بومتذ دبره والمرادبه مطلق الوقت فبحمل عليه اذا قرن بفعل لايمتد فالمراد بالاصل هذا النظير لاأصل القياس لان الكل مختلف فيه بيننا وبين ذفر (قوله ومن قال لامرأة ومأتزو حسك فأنت طالق فتزوجهالي الطلقت لان اليوميذ كرو براديه بياض النهار) وهوظاهر (ويطلق و براديه مطلق الوقت كقوله تعالى ومن بولهم بومئذ دبره) وألفر ارمن الزحف حرام ليلاوخ ارا والافعال منهاما عنسدوهوما يصيرض المهدمة كالسمير والركوب والصوم وتخبسيرا لمرأة وتفويض الطلاق كقوله أمرك بيدك وميق دمفلان واختاري نفسل وميقدم فيتعلق الحكم سياض النهار فلوقسدم فلان ليلا لاخيارا له أأونها رادخل الاخرفي مدهاالى الغروب لانه المتدكان الظاهرمن ذكر اليومدون حرف في ضرب الدة تقدير اوهو حقيقة في بياض النهارة سبقي معه الى أن يتعين خلافه كقوال أحسن الظن بالله ومقوت واركب وم أقى العدو ومنها مالاعتد وهوما لايصم ضرب المدفه كالطلاق والتزوج والعناق والدخول والفدوم والخروج فيحب حل البوم معه على مطلق الوقت لان ضرب المدة المعتملة (والطلاق من هذا القبيل) فيقع ليلاثرة جها أونهارا كذافي عامة النسخ وفي الاصل التزوج من هدذا القبيل قيل كانه غلط والعميم الطلاق من هدذا القبيل وفي النماية العميم التزوج منهذا الفبيل قال كذاوج دنه بمخط شيخي ولانه اعتبرفي الكتاب في وزان هذه المسئلة فعل الشرط لاالزاء قال في الاعدان لوقال ومأكار م فسلانا فامرأتي طالق فهوعلى الدل والنهار الى أن قال والكلاملاءتسد ولانذ كرالف على انما يستقيم من غسرتا وبل في أثر وحدك لا في أنت طالق ولان ذَكر القران في قوله أذا قرن يدل على ارادة الستروج لاالطلاق لأن مقاربة ماليوم أقوى لانه على وجسه الاضافة والمضاف مع المضاف اليه كشي واحسدانهي والاصوب الاعتبار الاول أعنى اعتبار الجراء كالطلاق هنالان للقصودنذ كرالظرف افادة وقوعه فيسه يخلاف المضاف اليه فالهوان كانعظروفا أبضالكنه لم يقصديذ كرذلك الظرف بلاانماذ كرالمضاف اليه ليتعمين الطرف فيتم المفصود من تعيين زمن وفوع مضمون الجواب ولاشك ان اعتبار ماقصد الطرف له لاستعلام المرادمن الطرف أهوا لحقيق أوالمجازى أولح من اعتبار مالم يقصداه في استعلام حاله الاأن يعض المسابخ تسامحوا فيمالم يختلف فيه الجوابأعنى مايكون به المعلق والمضاف المه مماعند نحوأ مرك بيدك وميد برفلان أولاعتد كأنت حريوم بقدم وطالق بوم أثرة حل فعللوا بامتداد المضاف المدوعدمة والحققون ارتفعواعن ذلك الايهام ومن الشارحين من حكى خلافا في الاعتبار ويشبه كونه وهما ولذانة ل اتفاقهم على اعتبار المعلق فيما يختلف فيسه الجواب لواعتبر المضاف اليه وهوما يختلف فيه المعلق والمضاف اليه بالامتداد وعدمه كاتت حريوم يسيرفلان وفروع كالأنت طالق الىشهر تطلقاذا انقضى شهروأ وقعسه أبو بوسف المال أوقبل قدوم زيد بشهر يقع اذاقدم زيدلشهر مقتصرا وقال زفر مستندا أوقبل موتذيدبشهر فاتلمامه وقعمستنداعندأى حنيفة وقالامقتصراعلي الموت وفائدة الخلاف تظهر في اعتبار العددة فعندا ي حنيفة تعتبر من أول الشهر ولو كان وطنها في الشهر بصرم اجعاان كان الطلاق رجعيا ولوكان تلاثأو وطثهافي الشهرغرم العمقر وعنسدهما نعتبر العدة من الحال ولايصسير مراجعابذال الوطه ولابازمه عقر وقبل تعنبر العدة من وقت الموت انضافا احساطا وكذا اذاطله ها باشناأوثلانا أوخالعها فيخلال الشهرتم مات زيدلتمام الشهر وهي في العددة لأبقع السلاث والبائن

قال الله تعالى ومن يولهم يومثد بره الامتحرة الفتال الاسمة والمراديه مطلق الوقت لان الفارمن الزحف؛ لحقه الوعيدليلاكان أونها را وقوله (والطلاق من هذا القبيل) بعنى انه من قبيل ماليس عند في فتظم اللبل والنهار يشيرا لى أنه اعتبرا لمظروف وون المضاف البه لانه للميزا الضاف بين سائر الايام ولهذا لم يعلى فيه باتفاق أهل اللغة وكذاك اذا قبل عبدى حراوا مرأى طالق يوم يقدم فلان وأمرك بيدك أواختارى يوم بقدم فلان يعتق عبده (٧٠) وتطلق امرأته بقدوم البلاكان أونها را له وم المجاز ولم يكن الامرو الاختيار

سددهابقدومه ليلامع انحادالمضاف السه فهما لامتدادالمظروف فيالثاني دون الاول وفي اعتمار عامة اللشايخانماهوفبمالايختلف فيمه الجواب بالنظمر الي حصول المقصود وهومااذا كادااظ روف والمناف اله كلاهمايمالاعتبد كفوله بوم يقدم فلان فانت بطالق ولهذالم يعتسبركلهم فمااذا اختلف الجواب فسه كسئلة الاخسار والام البدالاالمظروف فانقسل اعتبرالمسنف المضاف المه في مسئلة بوم أكلمفلانافامرأته طالق معاختلاف الموابلان الكلام عاعتدأحسان دِلكُ الماهـوباعشاران الكلامعنسده غيرمندكا تعاله يعض المشايخ وحسنتذ لايخنف الحدواب فيعوز اعتباره لاستقامة الجواب وهــوالمةصود (ولوفال عنيت به بياض النهارخاصة دين في القضاء لانه نوى حقيقة كلامه) وقد تقدم

والطلاق من هدذا القبيل فينتظم البيل والنهار ولوقال عنيت به بياض النهار خاصة دين في القضاء لانه نوى حقيقة كلامه والليل لا يتناول الاسواد والنهار بتناول البياض خاصة وهذا هواللغة وفصل ومن قال لامرأته أنامنك طالق فليس بشئ وان نوى طلاقا ولوقال أنامنك بائن أو أناعليك حرام بنوى الطلاق

وببطل الخلع ويردالزوج دل الخلع لظهور بطلان الخلع والبائن لسبق الثلاث بالاستناد وعندهما يفع الثلاث والبائن ويصح الخلع ويصيمع الخلع ثلاثا ولومات زيد قبل تمام الشهر لاتطلق لعدم شهر قبل الموت ولومات بعدد العدة فيمااذاطلقها فىأثنا الشهر غروضعت حلهاأ ولمنكن مدخولا بهاظم تجب عدة لايقع لعدم الحسل اذالستقيل بثبت الحال ثميستند كذافى الجامع الكبير والاسرارهذاعلى طريق كون الحكم هنا يثبت بطريق الاستنادوهوالاصم وقدقيل بثبت عنده بطريق التبيين ولوقال أنت طالق قبلموق أوقبل موتك بشهر عندهم الابقع شئ وترث منه لامتناع وقوعه مغتصرا كاهو قولهما بعدالموت وعنده بقع مستنداح في اذا كان صحيحا في ذلك الوقت لاترث منه وعليما العدة ثلاث حيض أمااذامات قبل مضى تلك المسدة لا يقع الطلاق ولها الميراث ولوقال آخراص أة أتز وجهاطالق أوآ خرعبدا ملكه وفتزوج امرأة ثمامرأة ثممآت أوملا عبدا ثمعبدا ثممات يقع الطلاف والعتق عنده مستندا الحوقت الملك والتزوج وعنسدهمامقتصراحتى بعنسيرالعنق من جدع المال اذاكان صحصا وقت الشراءفان كان مربضافن الثلث وفى الزوجة الاخيرة تطلق من حين ترقبها حتى لا تلزمها العدة إذالم يكن دخل بهاولاممراث لها وإن كان دخل بها فعلها العدة ولها المراث والفرق لاب حنيفة بين القددوم والموتأن الموتمعرف والجسزاء لايقتصرعلى المعرف كالوقال إن كان في الدار زيدفأنت طالق فخرج منها آخرالنهار طلقت من حين تكلم وهدذالان الموت في الابتداء يحتمل أن يقع قبل الشهر فلا وحدالوقتأصلا فأشبه سائرالشروط فياحتمال الخطرفاذا مضيشهر فقدعلنا وحودشهرقبل الموت لان الموت كائن لامحالة إلاأن الطلاق لايقع فى الحال لانا نحتاج إلى شهر يتصدل بالموت وانه غسير البتوالموت يعسرفه فقارق من هدذا الوجسه الشرط وأشسبه الوقت فى قوله أنت طالق قبسل رمضان بشهرفقلنابأ مربين الظهور والاقتصاد وهوالاستنادولوقال قبل دمضان يشهر وقع أول شعبان اتفاقا ولوقال لهماأ طول كاحياه طالق الساعة لميقع حتى تموت احداهما فاذاما تتطلقت الاخرى مستندا عندهومقتصراعندهما

﴿ فَصَلَ ﴾ فيه متفرقات من الايقاع لاته لم يقيد جهة البحث في مسائله بعارض واحد (قوله ومن قال لامراً ته أنامنك طالق فليس بشئ وان نوى طلاقها ولوقال أنامنك بائن أوعليك حرام بنوى الطلاق

وجه صحة نية المقيقة مع استغنائها عنها عنها عنها على المسافقة المسافقة المستخددة ولا المستخددة والمستخددة والم

وقل الشاقعي يقع الطلاق في الوجه الاول أيضا أذا في الن الطلاق وضع لازالة ما الشكاح والحل المشتركة بين الروحين فان الحل مشتركة بين ما وهوظاهر وكذلك النكاح لماذكر في الكتاب الم المطالبة بالوطع كانه يمك المطالبة بالتمكين ولا نهما يسميان متناكين ويذكر كل منهما في عقد النكاح (والطلاق وضع لرفع ذلك لا عالمة) وكل ما وضع لذلك صد مضاف البه كافى الابانة والنصريم وقلنا لا نسال المنانه وضع لا زالة ملك النكاح والحل المشتركة برا وضع لا زالة الله المنانه وضع لا زالة المنانه وضع لذلك لكن ملك النكاح المهر والنفقة في مقابلة النكاح والحل المشتركة والموجود والموجود والموجود والمؤلف النكاح المهر والنفقة في مقابلة النكاح والمحلات والموجود والموجود والموجود والمحلف النكاح المهر والنفقة في مقابلة النكاح والمحلود والموجود والمرابع والموجود والمحتود والمحتود

فهى طالق وقال الشافعي بقسع الطلاق في الوجه الاول أيضا اذا فوى لان ملك النكاح مشترك بين الزوجين حق ملكت هى المطالبة بالوطء كاعلت هو المطالبة بالقريم وكذا الحل مشترك بين ما والطلاق وضع لا ذالتهما فيصع مضافا اليسه كاصع مضافا اليها كافى الابانة والتحريم ولنا ان الطلاق لا ذالة المقلفة هو عليها القيد وهو فيها دون الزوج الاترى انها هى المستمنك وحة بخلف الابانة لانها الوصلة وهى مشتركة النها بملوكة والزوج مالك ولهذا سميت منكوحة بخلف الابانة لانها الوصلة وهى مشتركة بينهما و بخلاف التحريم لانه لا ذالة الحل وهو مشترك بينهما فعصت اضافتهما الهسما ولا تصعراضافة الطلاق الاالها

فهى طالق و بقولنا قال أحدوقال الشافع وماك بقع الطلاق في الوجه الاول أيضا اذا في لانعلا السكاح أي المكالة على المنالة على المنالة على المنالة المنالة

الاختلاف لم ينشأ من عدم الاشتراك بل من حيث تعدد الملك والحل من جهته دونها فأنه لدس عليها ملك غيره ولا على غيره مادامت في متعينة فاكنني بقولة أنت متعينة فاكنني بقولة أنت ملك على غيرها وان كانت في عصمته فالا بدمن ذكرمنك على غيرها وان كانت في أوعلك تعينا الحيهة

قال المصنف (لانماك النكاح مشترك) أقول أى الملك الذي وجب النكاح قال المسنف (والطلاق وضع لازالتهما) أقول قال ابن الهسمام الفعر الملكين المسداول

عليهما بقوله مشترك لان المعنى له ملك عليها ولها ملك عليه انتهى وفيده ان الظاهر انه راجع الى الملك والحول (فوله وكذلك الشكاح) أقول المطاللة الذي أراده فان المماوك المسيعيذ كرفي عقد البيع ولا اشتراك (قوله في عقد النكاح والطلاق) أقول قوله والطلاق تكرار لبعد العهد قال المصنف (ولنا ان الطلاق لازالة القيد) أقول كا ينبئ عنه الفظ الطلاق كاسبق ذلك في باب ايقاع الطلاق قال المصنف (وهوفيها دون الزوج) أقول قيل ان الزوج مقيد من جهتها أيضاح لى لا يتزق ج أختها ولا أربعا سواها وجوابه مذكور في شرح الكنزلز بلعى ولك ان تقول لوكان الزوج مقيد من جهتها أيضاح لى لا يتزق ج أختها ولا أربعا سواها وجوابه مذكور في شرح الكنزلز بلعى ولك ان تقول لوكان الزوج مقيد من جهتها الكان اذا لته في دها وليس كذلك مع اله كلام على السند على ما يعلم من كلام الشراح (قوله لان ملك الذكاح له عليها المنافع المنافع

وقوله (واوقال أن طالق واحدة أولافليس بشئ) ظاهر وقوله (ولافرق بين المدانين) يعنى بين قوله أنت طالق واحدة أولاوبين قولة أنت طالق واحدة أولاشي في حق التشكيك في الايفاع أو في - في الوضع وقوله (ولو كان المذكور ههذا) أي في الجامع الصنغير (قول الكل فعن محمدروايتان) (٧٢) لانه لهذ كرالخلاف في وضع الجامع الصغير في أنه لا يقع شي فكان عند مجداً يضالا يقع

> ئى ئىزكرقول محمد فى طلاق المسوط بانعنده قال أنت طالق واحدة أولاسئ ولاتفاوتسين الوصفين وذلك سستارم ورودالروابتن عنسه وقوله (له) أى لحد (انهأدخل الشك) ظاهر

تطلق واحدة رحعية اذا

فال المنف (ولافرق بين المسئلتين) أقول يعنى به فرقاشت به حكم مخالف ملكم المسئلة الاخرىءلي ماهومصطلر الفقهاء فيلفظ الفرق (قواه قبل لوكان الزوحان في الابانة) أقول والطاهرأن يقال فى الوصلة (قوله وامّاالزو ج فسله ملك علىغىرها) أقول يعنى على غـ برهامن النساء (قوله وقوله ولافرق بين السئلتين الى فوله فى حق التشكيك) أقول ظاهره لابلائم كلام مجدرجه المهفان التشكدك عنده في تنك المشلمة اعاهم في العدد دون الايقاع الاأن يقال المسراد وحوداوعدما (قوله ودلك يستلزم ورودالرواينين) الانهاحينئذ بانت بطالق لاانىء دةفل تبق محلالوقوع الزائد ومنه الهلوقال أتت طالق واحدة انشاءالله أفول بعني في كلمن لم يقع شي ولو كان الوقوع بالوصف كان قوله واحدة فاصلابين الاستثناء والمستثنى منسه فسلم بعسل المسئلتين قال المسنف

(ولوقال أنت طالق واحدة أولافليس بشي قال رضي الله عنده هكذاذ كرفي الجدامع الصغير من غير خلاف وهـ ذاقول أي حذفة وأي يوسف آخرا وعلى قول محدوه وقول أي يوسف أولا تطالى واحدة رجه ـ . . . د كرفول محد في كتاب الطلاق فيما اذا قال لامرأ به أنت طالق واحدة أولاشي ولافرق من المسئلتين ولوكان المذكوره هناة ول الكل فعن مجدر وابنان انه أنه أدخل الشارفي الواحدة ادخول كلة أوبيها وبينالني فيسقط اعتبارالواحدة ويسق قولة أنتطالق بخلاف قوله أنتطالق أولالانه أدخه لاأشك فأمه لايقاع فلايقع ولههما أن الوصف متى قرن بالعدد كان الوقوع بذكر المدد ملكه لامورتر حعالى نفسهافهي المساوكة دونه ولهذاملك هوالتزوج بالكناسة ولمقلبكه هي بالكتابى والنفقة مدل احتباسه اباهاوا للاالذي بثبت لها تسع للحل الذي بثبت ادفانه لماه الث الوطء وجب عليهاالتمكين ومن ضرورته حل استناعها بهوليس الحل هوالقيد الذي هوموردا لطلاق مل الحل أثرمحسب ماحققناه في ماب القاع الطلاق من اله المنع الشرع الخوالثابت أثر النكاح ورجع الى مانقدم من ان الدايت تبعاهل يكون علا الطلاق مخلاف الابانة لانهاأى افظهام وضوع لازالة الوصلة ووصلة النكاح مشتركة بينهما فعدت اضافتها الى كلمنهما عاملة جعفيقتها وبخلاف الضريم لانه لازالة الحل وهومشترك فصع كذلك عاملا محقققه وسأتى تمامه في الكنامات وأما جره عن أختها وخامسة فليسموجب نكاحهابل جرشرى ابتابندا عنابليع بينالاختين وخس لأحكم النكاح واهذا لوتزو جهام ع أختها معا أوضم خسام عالا بجوز (قول وأوقال أنت طالق واحدة أولا فليس بشي) وكذا طالق أوغ يرطالق وطالق أولا وبه قالت الائم قالاربعة قال الصنف هكذاذ كرفى الجامع الصغيرمن غسيرخ للف وهذاقول أي حنيفة وأي يوسف آخرا وعلى قول عهدوهوقول أي يوسف أولا تطاق واحدة رجعمة كذاذ كرفول محمدفى كتاب الطملاق من المسوط فعما ذا والأنت طالق واحدة أولائي أوثلا ماأولاش انمالا بقع عليهاشي عنداي يوسف وعندمجمد تطلق واحدة رجعية (ولافرق بن السئلتين)وهماطالق واحدة أولاو واحدة أولاشي وخص الخلاف في الاصل بين أبي يوسف وعجدولميذ كرقول أي حنيفة لكن صاحب الاحناس نقل ذكره معه في الجرحانيات ولوكان الذكور هناقول البكل بسيب انه لهيذ كرخلافافعن مجدر وابنان والاوحه كون الروايتين في المسئلتين وذلك لانهصر ح بخد لاف قول محدد في مسئلة أولاشي فدل على وفاقه في هذه المسئلة وهي مسئلة أولا واذلافرق بينهما كادوفاقمه هنار واله فيوفاقمه في أولاشي وخلافه هناك رواله في مسئلة أولا (قولهه) أى لحمد في ايقاعه به واحدة على هذه الرواية انه أدخل الشك في الواحدة الدخول كلة الشك بينه أوبين النفي فيسقط اعتبار الواحدة ويبق قوله أنت طالق) يقع به واحدة (بخلاف قوله أنت طالق أولا) أوطالق أوغيرطالق فانه لا يقع به بالانفاق (لانه أدخل الشك في أصل الايقاع والهما) أى لا يحديقة وأبي بوسف (ان الوصف متى قرن بذكر العدد كأن الوقو عيد كرالعدد) واستدل على هذا با مارا جاعية منهاآنه لوقال لفرالمدخول بها أنت طالق ثلاثا تطلق ثلاثا ولوكان الوقوع بالوصف الغاذ كرالثلاث

(و يبقى قوله أنت طالق محلاف قوله أنت طالق أولالا نه أدخل الشك في أصل الايقاع) أقول كأنه لم يتلفظ ومنها فألعدد ولايلزممنه أن يكون لحدخلاف فالقاعدة القائلة ان الوصف اذاقرن بالعدد كان الوقوع بذكر العددمطلقاعلى ماظن بلخلافه فيااذاذ كركلة الشكحيث يستلزم سقوط اعتبارا لعددولا يلزم الغاء كلام العاقل مطلقا فليتأمل وقوله (ولهما) أى ولابى حنيفة وأبى بوسف (ان الوصف) بعنى أنت طالق (منى قرن باله دد) مثل أن يقول أنت طالق واحدة ا اوا ثنت ين أوثلاثا (كان الوقوع بذكر العدد) واطلق العدد على الواحد مجاز امن حيث انه أصل العدد ومعنى كلامه ان الوصف ستى قرن بالعدد كان الكل كلاما واحد الى الايقاع فكان تطير قوله أنت طالق أولا وهناك لا يقع شئ بالاتفاق فكذ ال ههنا واستوضع ذلك بقوله (ألاترى) (٧٣) وهو واضع وقوله (على مامم)

أرادبه قسوله كان الوقوع بذكرالعدد (ونوله فللاجتماع بمنالمالكية والماوكية) قدتقيم نفسر برهمستوفي وقوله (فــــلان ملك النكاح ضروری) بیانه أنملك النيكاح اثبات الملاعيلي القياس وماهيوكسذلك فه وضرورى فاذاطه عليسه الحسل القوى وهو ملك المسعن ينفي الحسل الضرورى لضعسفه فان قيل هذامسلم فمااداملك الزوج جميع منكوحته علك المسن فأمااذا ملك شقصامنهافسنديغيأن لاينتني الملالثابت سهما بالنسكاح لآمه لمنطسرا علمه لاحسل قوى ولا ضعيف أجس مانملك المسين دليسل الحل فقسام ألاترى اله لوقال لغير المستحول بها أنتطال و المسائلة الا الولو كان الوقوع بالوصف الغا ذكر السلات وهذا لان الواقع في الحقيقة اعماه والمنعوت المحذوف معناه أنت طالق تطليقة واحدة على مامر واذا كان الواقع ما كان العسد دفعتاله كان الشائد اخلافي أصل الا يقاع فلا يقعشي (ولو قال أنت طالق مع موتى أومع موتك فلا يسبيني) لانه أضاف الطلاق الى اله منافية لان موته ينافى الاهلية وموتها ينافى المحلية ولا بدمنهما (واذا ملك الرجل امرأ ته أو شقصامنها أوملكت المرأ وحما أو شقصامنها أوملكت المراق وحما أو شقصامنه وقعت الفرقة) للنافاة بين الملكين أماملكها اياه فللاجتماع بين المالكية والمالوكية وأماملكها ياها فالمحلكة المحتى في نتسنى والمنافية عنام ملك المحتى في نتسنى المنافعة عنام ملك المحتى في نتسنى النكاح

ومنهامالوماتت قبل العددوا حسادة أوثلاث لم يقعشى وقوله وهدنا لان الواقع في الحقيقة هوالمنعوث بالعددوهوالمحذوف) أىطالق تطليقة واحدة أوثلا اأو تطليقا ثلاما كاقرره فى أول الباب أماعلى الانشاءف لا وقدر جمع المصنف الى طريقة الانشاء فى الفصل الذى قبل هذا فى مسئلة أنت طالق أمس وقدتز وجها أولمن أمس فارجع اليه والوحه هنا يترمدون ذاك وهوماذ كرنامن المسائل الإجماعية الدالة على ان الواقع العدد عند حكر ولا الوصف (قول ولوقال أنت طالق مع موتى أومع موتك فليس بشئ لانه أضاف الطلاق الحالة منافيسة له) وهوموته وموتها لإن موته ينافى الاهلية وموتها ينافى المحليسة ولابدمن الاهليسة فى الموقع والمحلمية فى الموقع عليها وانحما كان حالة موت أحسده سمامنافية النكاح لانها حالة ارتفاع النكاح وقوع الطلاف يستدى حال استقراره أوالمعسى على تعليق بالموت وان كانحقيقة مع القرران ألاترى انه لوقال أنت طالق مع دخواك الدار تطلق به فاستدعى وقوعه تقدم الشرط وهوالموت فيقع بعد الموت وهو باطل (قوله والداملة الرحسل امرأته أوشقصه منها) أىســهمابان كانتزوج أمةلغــيره ثماشــتراهاجيعهآمنه أوسهمامنها أوووثها أوورثهــاآو ملكت المرأة وجهاأ وشقصامنه بأنتز وجت الحرة عبدالغير ثماشترته جيعه منهأ وسهمامنه أووهبه لهاأوورثته (وقعت الفرقة) بينهماف حاللنافاة بين الملكين ملا الرقبة وملك النكاح أما في ملكها اياه فللاجتماع بينالمالكية والمماوكية فيها وقدنقدم تقريرهذافي فصل المحرمات وتحريره فارجع البه وأما فى ملكه الأهاف لانعملك الذكاح ضرورى لان اثب آنه على الحرة طاحسة بقاء النسسل فكآن ملك النكاح فاالاصلمع المنافى وهوحر بةالملو كة الضرورة وقداند فعت الضرورة بقيام ملاأ المن لثبوت الحل الافوى بفيرتفع الاضعف الضرو رى للاستغناء عنه وهذا ظاهر في ملك الامة كلها وأما ف ملك بعضها فاقيم ملك المين مقام الحل لانهسببه احتياطا وهذا بخلاف المكاتب اذاا شترى زوجته لايقع بينهما فرقة لأنهل ينبت له فيها حقيقة ملك لقيام الرقبل الثابت له حق الملك وهو لاعنع بقاء النكاح

(قوله وقوله على مامر أراد به قسوله كان الوقوع بذكر العسدد) أقسول والطاهر انه اشبارة الى مامر في باب

مقامه تسيرا

(• 1 - فتحالقدير ثالث) ايقاع الطلاق (قوله بيانه الى قوله فاذا طرأ عده الحل القوى وهومات المين الخ) أقول ولقائسل أن يقول ثبوت مائ المسين على الا دى على خلاف القياس أيضافانه خلق على كافال كبرى عنوعة والحق أن مراد المسنف غسيرماذ كره فليتأمسل ولوقال وهوعلى خلاف القياس لحاجة الناس ليكان سالما (قوله فقام مقامسه تسسيرا) أقول الاولى احتماطا

(ولواشتراها عم طلقها أبقع شئ لان الطلاق يستدعى قيام النكاح ولا بقاء له مع المنافى لامن وجه) يعنى من حيث العدة لا نها أثر من آثاره في المنافعة المنافعة والالكان ملك النكاح باقيامن وجه (ولامن كل وجه) بعنى من حيث ملك النكاح وعلى هذا كان قوله لامن وجه ولامن كل وجه قوله لامن وجه يعنى اذا ملك الشقص ولامن كل وجه

يعنى اذاملك الجسع وعلى هذا شعلق بقوله معالمنافي وقوله (لاعدَّه هناك) يعني فى حق مولاها الذي كان زوجهاأىلايظهـــرأثر عددتها بدلدل حل وطنها وأماالعيدة في نفسها فواجية حتى انه لوأعتقها ليس لهاأن تنزوج باسخر قبل انقضاء عدتها قال (واذا قال لها وهي أمسة لغيره انتطالي تنتينمع عنق مولاك اياك فاعتقها مُلكُ الزوج الرجعـــة لانه علق النطاءق بالاعتاق أو محتاج الىبيان أنه تعلىق مععدمشئ منأداته وأنه تعليق النطليق المسذكور دون الطملاق واله تعليق التطلمق بالاعتاق أوالعتق اماأنه تعلى فلماسه المسنف مقوله والشرط مايكون معدوما علىخطر الوجود وللحكــمتعلق به والمذكور بعني بقوله مع عنق مسولاك اباك بم ـ ذه الصفة لانالاعتادمن المولى أمر متردديين الوحود

والعدم والحكموهو

العنقشرطا ووفدوع

(ولواشتراها مُطلقها لم يقعش) لان الطلاق يستدى قيام النكاح ولا بقاطه مع المنافى لامن وجه ولامن الحدة كلوجم وكذا اذاملكنه أوشقصامنه لا يقع الطلاق لما فلنامن المنافاة وعن محدانه يقع لان العدة واحبة بخلاف الفصل الاول لا نه لاعدة هذا له حتى حل وطؤها له (ولوقال لهاوهي أمة لغيره أنت طالق ثنت ين مع عتق مولاك اياك فأعتقها مولاها ملك الزوج الرجعة) لانه على التطلبق بالاعتاف أوالعتق لان اللفظ ينتظم هما والشرط ما يكون معدوما على خطر الوجود وللعكم تعلق به والمذكور بمذه الصفة

(قوله ولواشتراها عم طلقهالم يقعشي لان الطلاق وستدعى قيام النكاح ولا بقا الهمع المنافى لامن وجه كافى ملك البعض (ولامن كل وجه) كافى ملك الكل (وكذا اذاملكته أوشقصامنه لا يقع الطلاق لماقلنا من المنافاة وعن محديقع) واعاقلنا وعن محدالانه الأفرق بين الفصلين في عدم الوقوع في ظاهر الرواية والمنقولءن محمدفي همذا الفصل في المنظومة من الوقوع فيمااذا أعنقنه أمااذا لمتعنقه حتى طلقها لايقع الطلاق بالاتفاق وتقصيل محدعلي هذاانه لاعدة هنآك عليمايسي منه حتى حل أه وطؤها علك المتن وظاهر مانه يحل تزويجه اياها كإحلله وطؤها لعدم العددة وقد دقيل به نقله في الحافى قال لوز وجهاسم دهاالذى كان زوجها جازغ فالوالعصير انه لا يحوز تزويجهامن آخرقال فعلم انه لانحب العدة عليها في حق من اشتراها وفي حق غيره روايتان وهذا لان العدة انما تجب لاستبرا الرحم عن الماء و يستعيل استبراء رجهامن ماءنفسه مع بقا السيب الموجب العل وإذاء رفت هـذافعلى ماهو الصح ينبغى عدم النفصيل لحمد اذقد ظنهران العدة هذاك أبضا فأغة غيرانم الانظهر ف حقه وجه فول آبي يوسف ان الفرقسة متى وقعت بسد بب المنسافي تخدر ج المرأة من ان تكون محسلا الطلاق واذا خرحتمن الحلسة فاجتناالى اثيات الهلسة ابتدا وبعد العتق ومجرد العدة لابثبت الملية ابتداء كافى النكاح الفاسد واعلم انشمس الاغة حكى فى المسوط اللاف على عكس هذا ولم يحصه عااذا ملكنه بلاجراه فىالفصلين فانهذ كرمسئلة المهاجرة وهي مااذاها جرت فأنضيخ كاحهافهاجر بعدها وهى فى العدة على قولهمآلم يقع طلاقه فقال فى المبسوط وقيل هـذا قول أب يوسَّف الاوَّل وهوقول مجد فاماءلى فول أبى يوسف الأخر بقع طلاقه ثمقال وهو نظير مالواشترى الرجل امرأنه بعدماد خلجاثم أعنةها وطلقهانى العدة لايقع طلاف فى قول أى يوسف الاول وهو قول محمد وفى قول أى يوسف الا خريقع وكذا الله لاف قيم الواشترت المرأة زوجها يهنى فأعتقته فحكى الله لاف في ألصورتين (قوله وان قال) أى الزوج لها (وهي أمه لغيره أنت طالق تندين مع عنق مولاك إياك فأعتقه أملك الرجعة لانه علق النطليق) إذهوالسبب (حقيقة بالاعناق أوالعنق لأن اللفظ) أعنى العتق (بننظمهما) أى ينتظم الاعتاق الذي هو فعله والعنق الذي هو وصفها أثرله ومعنى الانتظم ههنا صحة ارادة كل منهما بهعلى البدل لاعلى الشمول لمنع انتظام اللفظ الواحد المعسني الحقيقي والمعنى المجازى في إطلاق واحد والاعتان معنى مجازى للعنق من أستعارة اسم الحكم للعدلة وعلى هددافا عماله في لفظ إباك على اعتباد إدادة الف عليه اعدال المستعاد المصدر أوعلى اعتباد إعدال اسم المصدر كأعبسني كلامك زيدا وأماعلى النعو بزالا خروهوان برادالعتق الذى هوأ ثرفشكل لانه قاصر وإنما يعمل في المفعول المتعدى وجعدل العامل العتق اسماللصدر ردوالى الوجه الاقللانه يصير معبرا بهعن الاعتاق فلم يكن

التعدق

الطلاقمشر وطا وأماانه تعليق التطليق فلان تصرف المرء اغماينفذ فيماعلكه وهوالتطليق دون الطلاق

لكونه أمراشرع باليسداخلا نعت قدرته وأشارالى ذلك

بغوله والمعلق به التعليق لان في التعليفات يصبيرالتصرف تطليقاعند الشرط عند نابناه ، لى أن الشرط عند ناعنع علية العلة الحزمان وجوده كاعسرف في الاصول وأمانه تعليق التطليق بالاعتباق أو العتق فلم قال لان الفظ ينتظمهما أى يتناولهما على سبيل البدل أما الاعتباق فعلى طريق الاستعارة لما أن العتق لما إنصور في غيرالفريب (٧٥) الابالاعتباق كان من بابذ كرا لحمكم

وارادة علتسه وأماالعنق فهلىطريق الحقيقة وهو اللفوظ فثدت آنه علـــق النطليق بالاعتاق أوالعتق واذا كانالنطلىق معلقا بالاعتماق أوالعتق بوجدد تعده لان الجزاء يعقب الشرط ثمالط الاق بوحد بعدالتطلبق بعدية دانية لكونه حكمه فيكون الطلاق متأخرا عن العنق فيصادفها وهيحرة فلمتحرم بالثنتين حرمة غليظة بقي عليه مني وهوان كلهمع للفارنة فيكون منافيالمعني الشرطيسة وأجاب عنسه بقوله فلماقد تذكرالتأخر كافى قــوله تعالى فانمـع العسر يسرا انمعالعسر يسرا فتعمل عليه بدليل ماذكرنامن معنى الشرط ضرورة تصيح الكلام وفسه بحث من وجهسين أحدهما انفولهمعتق مولال ابال لا يصم الابعنى

الاعتاق فماوحة الشمق

الثانى من الترديد والثاني

أنهءلىذلك النفرير بجب

أن يقع طلاق من قبل لها

وهى أحسية أنت طالق مع

والمهلق به التطليق لان في التعليقات يصدر التصرف تطليقا عند الشرط عند ناواذا كار التطليق معاقاً بالاعتاق أوالعنق يوجد بعده ألطلاق يوجد بعد التطليق فيكون الطلاق متأخرا عن العتق فيصادفها وهي حرة فلا تحرم حرمة غليظة بالثنين بق شي وهوان كلف مع للفران قلنافد تذكر للتأخر كافى قوله تعلى فان مع العسر يسراف تعمل عليسه بدليل ماذكر نامن معنى الشرط

المتعليق إلا بالاعتاق فقسط والوجمه الثاني هوأن لايكون كفلك برعن العتق هدامعني الاشكال المذكورفي الكافي لحافيظ الدين والعب بمانقه لفي حوابه من قول من قال ليس يمشكل لانه لماعلق النطلبق بالاعذاق بلزممنه تعليقه بالعذق الحاصل منه وأين هذامن صحة الاعمال وأيضا كان الوجه ان يقول المسنف بالاعتاق والعتنى بالواولا بأو وحاصل تقرير المسئلة ان مع قد تذكر للنأخر تنزيلاله منزلة المقارن لتعقق وفوعه بعده ونفى الربب عنه كافى الآية ان مع العسر يسرافصارت عملة الذاكوان كانت حقيقتها خسلافه فيصاراليه بموجب وفد تحقق وهو إناطة أبوت حكم على أبوت معنى مدخولها المعدوم حال الشكام وهوعلى خطر الوجود فان الاناطية كذلك هومعني التعليق ومعنى مدخولها المعدوم كاتناعلى خطرالوجودمن حيث هومناط بوجوده حكم هو معنى الشرط فلزم كون الاعتاق أوالعنق شرط التطليق فان كان الاعتاق فموجد تطليق الثنت ين بعده مقار باللناخر عن الاعناق ويقع الطلاق المتأخر عن النطابق بعده فيصادفها حرة فيملك الزوج الرجعة وان كان العتق فأظهسرهذآتقر يرالمسنف وقبل عليسه المعاول مع العله يقترفان كالسرمع الانكسار في الخادج فالعنق مع الاعتاق والطلد ق مع التطليق يقترنان بل آلوجه اله قرن الطلد ق بالاعتاق فيكون مقرونا بالعتق وهوضد الرق ووجود أحدالضدين مستلزم زوال الضدالا خر ولاينبني زواله على وجود الا خراذلا بصح ان يقال وجد السكون فزالت الحركة أووجد دالحركة فرزال السكون لانه يستلزم اجتماع الضدين بل وجود أحدهما يقترن بزوال الأخرفي ثبت ذوال الرق مع العتق فيقع الطلاق عليها حال وجود العنق وهي حالة زوال الرق فسلانو جب التطليقتان عرمة غليظة في الحرة فيملك الرجعة وهذا بنبى على أحدالقولين في ان المعاول مع العلة يفترنان في الخارج أو يتعقبها بلافصل وعلى انحاة الدخول فالوجود كحالة الوجود بعدنقر رهوعدم خروج مع عن المقارنة وأطبق العقلاء على انالشئ زمن بونه لس بثابت وأنت قدعلت ان العنى على خروجها ونقدر رالشرط والحراء يعقبه أذليس هوعلة فليس العتق علة للطلاق بل علة الطلاق تعمل عنده وسنذ كرما عندنا في العلة والمعلول وأوردعلي هدذامالوقال لاجنبية أنت طالق مع نكاحك حيث بأنى فيدالنقر برالذ كورمع اله لايقع افائز وجها وأجيب بأنه للمانع وهوعدم ملكه ذاك وانماعك البيين فاذالزم بذكر حروف أعنى ان ونحوه بأن قال ان تزوّج دل فأنت طالق صم ضرورة صحمة البين ومرجع هذا الى انه انما يمال التعليق الصريح قبل المنكاح بخلاف مابعده واقاتل ان يقول الدليل اعداقام على ملكد المدين المضافة الحالمات فنعلق بمايوجب معناهما كيفما كان اللفظ والتقييد بلف ظ خاص بعد تحقق المعسى تحسكم واذا وال فالدرابة هدذا الجواب لم يتضم لى فانه علك تعليق الطلاق بالنكاح وعكن نصيح كلامه على اعتبار

ان نكمتك لكن لا يقع والجواب عن الاول ان وجهد النظر الى لفظة المتقليدين أثره فيما إذا قال الهدا أنت طالق مع عتقال في عدم اختلاف الحكم بينه و بين الصورة المذكورة في الكتاب وعن الثاني أن العدول عن معنى الفران الذى هو حقيقة مع انما كان ضرورة مسيانة كلاممن على التصرف في ذلك تنصر الوثعلية المطلقاون بياذ كرتم ليس كذلك فنه لا يملك التنصرف في ذلك تنصر الوثعلية المطلقاون بياد كرتم ليس كذلك فنه لا يملك التنصرف في ذلك تنصر المعالمة المسانة كلام من ليس كذلك

(واذا هال اناجا عدد فأنت طالق تنتين و قال المولى اذاجا عدد فأنت و ها الغد) حرمت حرمة غليظة (لم تحل له حتى تنكيج زوجا غيره و وعدتها ثلاث حيث عند أبي حنيفة وأبي وسف و قال محدد وجها على الرجعة) كافى المسئلة المنقدمة واعلم أن دليل محد على ماذكره و في الكتاب ليس بصبح ولا يقب ل (المنازوج فرن في الكتاب ليس بصبح ولا يقبل (المنازوج فرن في الكتاب ليس بصبح ولا يقبل (المنازوج فرن في الكتاب ليس بصبح ولا يقبل المنازوج فرن في المنازوج فرن في المنازوج في المناود في المنازوج في المنازوج في المنازوج في المناود في المنازوج في المنازوج

(ولوقال اذاجاء غدفا نتطالق تنتن وقال المولى اذاجاه غدفا نتحرة فاه الغدلم تحله حتى تشكم زوجا غيره وعدتما ثلاث حيض وهذا عندا بي حنيفة وأي يوسف وقال مجدز وجها عليا الرجعة) عليها لان الزوج قرن الايقاع باعتاق المولى حيث علقه بالشرط الذي علق به المولى العتق وانحا يتعقد المعلق سببا عند الشرط والعتق بقارن الاعتاق الانه علته أصله الاستطاعة مع الفعل فيكون التطليق مقارنا المنتقضر ورة فتطلق بعد العتق فعاد كالمسئلة الاولى ولهذا تقدر عدتها بثلاث حيض ولهما انه علق الطلاق بما علق به العتق ما لعتق يصادفها وهي أمة فكذا الطلاق والطلقتان تحرمان الامة حرمة غلاف المدة لأنه وأحداله العدة لانه على الاحتاط ولاوحه الى و يخلاف العدة لانه وخذفها بالاحتاط ولاوحه الى ما قال لان العتق لوكان بقارن الاعتاق لانه علته في قدرنان

معى الشرط فينسغى ان يعمل علية (قوله ولوقال أى لامر أنه الأمة اذا حاد عدفاً نت طالق تنسين وقاللهاالمولى اذاجاه غسدفأنت ومفأه الغدام محسله حتى تنسكع زوجاغيره وعدتها ثلاث حيض وهذاعند أبى حنيفة وأبي يوسف وقال مجدز وجهاعلك الرجعة) ولميذ كرالاختلاف على رواية أبي سلمن بل على روايه الشيخ أبى حفص وحسه هذه الرواية ان الزوج قرن الايقاع باعتاق المولى حيث علقه بالشرط الذي علق به المولى ء تقها والمعلق انما يتعقد سيباعنسد الشرط (والعنق يقارن الاعتساق لانه علمه أصله الاستطاعة مع الفعل) الذي يقام بهافي فترنان في الخارج (فيكون النطليق الذي هوالسب مقارنا العنق المفارن الاعتاق فتطلق بعدالعتق وصاركالمسئلة الاولى ولهدذا تفذرعدتها بثلاث حيض ولهماانه علق الطلاق عماعلق به المولى العتق ثم العتق يصادفها أمة فكذا الطملاق والطلقة ان تحرمان الامة ومة غليظة بحلاف المسئلة الاولى فانه على التطليق باعناق المولى فيقع الطلاق بعد العنق على ماقر دناه و بخلاف العدة لانه يؤخذ فيها بالاحتياط وكذا المرمة الغليظة) ثم رد المصنف قول مجد بقوله (والاوجه الى ما قال لان العنق لو كان يقارن الاعناق لانه علتسه فالطلاق يقارن النطاق لانه عاتسه فيقترنان اىفيقترن الطلاق العتق فيصادفها على ماصادفها عليه العتق وهي أمسة فتحرم وحقيقة محمل الغلط في تقرير قول محمد من جعل العتق شرطاء لي ما يعطيه قوله والمعلق انما ينعمقد سبباء مد الشرط يعنى فسلا ينعدة دالتطلبق سبباالاعند وجودا أعتق المقارن الاعتساق الكنه ليس كذاك بل الشرط مجيءاليوم كاهوالشرط في الاعتاق فان كانت العله مع المصلول للزم ان عند مجي الغديقترن كلمن التطلبق والاعتاق والطلاق والعنق فينزل الطلاق حسما ينزل العنق وهي أمة فتحرم حرمة غليظة واذفد بعده فالتوحيسه لمحدوجه بتوجهات أخر أحدها انه اعتبرقول القران فى العنق والنعاقب فى الطلاق في هدد والمسيئلة لكون الاعتاق مندو بافلتعت برسرعة نزوله والتطلب محظور فيعت برمتأخ انظيره البيع الصيم ينزل الملك فيسهج بردالعة دوالفاسد بتأخرفيه الى القبض للحظر وتوضيحه أنه بنزل عنسدو حود الغدا لتطليق والاعتاق والعنق مقترنة وينزل الطسلاق بعدهاوهي حرة وهذه فى البين اعلم ان العقلاء اختلفوا فى العلق مع المعاول فذهبت طائفة الى ان المعاول بعقبها بلافصل

الايقاع ماعتساق المسولى) معمني بعمني على وجمه النعلسق (حثعلقه بالشرط الذي علق به المولي فكانامة _ ترندىن فىذلك الثبرط وهبوعجيءالغسد والعلق بالشرط انما ينعقد سيساعندالشرطفكانا مقسترنين في السسية لحكهماأيضا (والعتــق مقارن الاعتاق لأنه علته والحكم لاسأخرزماناعن العلاعندالحقمقين سواء كانت العلة شرعمة أوعقلمة (أمسله الاستطاعة مع الفعل) كاعرف (فيكون التطليبي مقارنا العتبق) لان التطليق مقارن الاعتاق عسلي ماذكرنا والاعتساقمقارنالعتسق والط_لاق يقارن العندى لماذكرناانه علته لامتأخر عنها فالتطلسق مقارن العنق وهسذا كليه صحيح وقموله (فنطلت بعد العنق) فأسد لان الطلاق حكم القطلسق لايتأخر عنمه والتطلسق شارن الاعتاق والاعتساق يقارن العتق فالطلاق يقارن العثق فان المقارن للقارن الشيء

مقارن النال الشئ فكيف يقع بعده واذا كان العلتان والمعلولان معافكا أن الاعتاق صادفها وهي أمة فكذلك والجهور النطليق والطلقتان تحرمان الامة حرمة غليظة وظهر من هذا جيع ماذكر وقدذكر لمحدد أيضا ان قوله أنت حرة فيضادفها طالق تنتين وهما أى الاعتاق والتطليق وحدان م ذين الفطين في زمان واحدفيت قدم أوجزهما في الوجود وهو قوله أنت حرة فيصادفها التطليقتان وهي حرة فيمال الرجعة عليها وهذا قريب الاأن قوله في زمان واحدينا قض قوله فيتفدم أوجزهما

قال المه : ف (فتطلق بعد العتق) أقول قبل أي معه كاان المرادبة ولهمع عنق مولاك اياك أي بعد عتق مولاك أوالمراد البعدية الذاتبة فليتأمل

وفصل في نشبيه الطلاق ووصفه (ومن قال لامر أنه أنت طالق هكذا يشير بالابهام والسبابة والوسطى فهى ثلاث) لان الاشارة بالاصادع تفيدالعلم باعدد في عجرى العادة أذا أفترنت بالعدد المهم والجهو وعلى انهدمامه افى الخارج وطائف منهم خصوا العلل الشرعيسة فجعلوها تستعقب المعلول لانهاا عتبرت كالاعيان بافية فأمكن فيهااعتمارا لاصل وهوتقدم المؤثر على الاثر بخلاف نحوالاسقطاعة معالفه للانماعرض لابيق فلمحكن اعتبار تقدعها والابق الفه لبلا قدرة والذي نحتاره التعقيب في العلل الشرعية والعقلية حتى أن الانكسار يعقب الكسرفى الخارج غيرانه لسرعة إعقابه مع قلة الزمن الى الغاية أذ كان آنيا لم يقع تميز النقدم والتأخر فيهما وهذا لان المؤثّر لا يقوم بدالنا ثمر قبـ ل وجوده وحالة خر وجه من العدم لم يكن البنافلا بدمن ال تسكل هو شه ليقوميه عارضه والالم يكن مؤثر اوالله أعمل والنهاان المعلق كالمرسل عندالشرط فكان المولى والزوج أرسلا عنده فيسبى وقوع الاوجز وأنتحرة أوجزمن أنت طالق ثنتين فتطلق بعددا لحربه تنتسين فلاتحرم بهما والالهالم اتعلقا بشرط واحدطلقت ذمن نزول الحرية فيصادفها حرة لاقترائه ماوجودا ولان الملك كان ابنابية ين فلايزول بالشك فلناالتعلق شرط وأحديقتضي أن يصادفها على الحالة الني صادفها عليها العنق وهي الرق فتغلط الحرمة بلاشك فبطل الاخبر واطياق العقلاءعلى ان الشئ زمن خروجيه من العدم ليس بثابت فانتني ماقبله والوقوع عندالشرط لاسوقف على مضى قددرالسكام من الزمان برجمعرد نزوله ينزلف أول آن يعقبه لانه تزول حكم فبطل ما قبله ماورفع الاثرفي السيع الفاسد لماأمكن وهومطلوب شرعاأخر الى غامة يناسب التأخسر الهاأعني القهض آلذي له شسمه بالعيقد على ماعسرف في الفصل الذىبلى بابالمهراماما فن فيه فاوأمكن رفعه لمبكن بعد وحود الشرط عامة يناسب اعتماد تأخر شوقه اليها كاهوفى البيع فكيف وهوغ يرتمكن الرفع ولاالدفع فلافائدة فى تأخيره بل هو مخل بالاحتياط

﴿ فَ اللَّهُ عَلَيْهِ الطلاق ووصفه (قوله ومن قال لامر أنه أنت طالق مكذا بسير بالابهام والسبابةوالوسطىفهي ثلاث) طعنءلي محدفي آفظ السسماية اذالاسم الشرعي المسجة وأحيب بان في بعض النسم السساحة ويانه ورداً يضافي رواية اسء ماس رضى الله عنهما في صفة طهو روصلي الله عليسه وسسلم أدخلالسيا يتسمن فأذنيه كاقدمناه في كال الطهارة وبأن الاعلام لاتوجب تحقق معانيها في مسمهاتها وهه بدامنتف فإن الاعه تراض ليس باعتبار تحقب المعنى مل بالعبيدول عن الاسم الشرى الحالشنيع والدفع بروايه ابرعباس بناءعلى انطآه ومن نقسل الحديث باللفظ والالوقيل كون الاسم الشرعى المسحة يوجب كون الحديث نقسلامن بعض الرواة بالمعنى حسلاعلي تحامى ابن عباس عنسه فالاولى اعتبيار تلك السخسة ونسسية غسرها الى التعميف وأن كانتهى أيضاغلط الغسة من جهة الاشتقاق لان الفعل سيح وفعال مبالغة في فاعل ولس منه فاعل بل الوصف منه مسيح وأماساح فانماهومن سبع فى الماهسباتة ثم شرع فى الوجه فقال ولان الاشارة بالاصابع تفيد العلم بالعسد ف.مجــرىالعادة اذا اقترنت بالعددالمهم) يعنى لذظ هكذا وهذا غاط لفظاومعنى أمالفظافلان التي يكنى بماعن العدد كذاول يستعل قطبها ألتنسه والمستعل بهاما مقصد فسهمعانى الاجزاء نحوأهكذا عرشك يقصدبالهاءالتنبيه وبالتكاف التشبية وبذاالاشارة وهسذا هوالمرادهنا وفي الحسديث فقوله أنت طالق هكذا تشبيه بالعدد المشاراليه وهوالعدد المفادكيته بالاصابع المشاراليب بذا بخلاف كذا الكنابة فأنهالم نقصد فيهامعاني الاجراءيل كلية مس كية للدلالة على عددمه ما لنسرأ وغسره كافي الخبريقال للعب دأتذكر يوم كذاو كذافعات كذاو كذائم بمزهذه المس الاماسين الجنس لاالكمة لانها وضعث افصدابهام الكية نحوملكت كذاعبداولايقال كذادرهماعشرين ولاكذاعشرين درهما

وفصل في تشبيه الطلاق ووصفه كا

ذكروصف اطلاق بعد ذكر أصداه و سو يعده في خصل على حدة لكونه ابعا (ومن قال لامرأ نه أنت طالق هكذا بشدير بالابهام والسبابة والوسطى فهى شدلات لان الاشارة بالاصادع تفيد العلم بالعدد في مجرى العادة اذا قدرنت بالعدد المهم) لماروى عن العدد المهم الماروى عن

وفصل في تسبيه الطلاق ووصفه كالالصنف (اذا اقترنت بالعدد المبهم) أقول اعترض بأن الذي بكني به عن العدد المبهم هولفظ كذالا مكذا والتفصيل في شرح ابن الهسمام و يؤيدماذ كرم عنونة الفصل بقسوله في تشبيه الطلاق

(قلالني صلى الله علمه وسالم الشهرهكذا وهكذا وهمكذا) وخنس الأمام في الثالثة بعني ان الشهر مكون تسعة وعشرين بوما ومعنى خنس قنض (فانأشار بواحسدة فهي واحددة وانأشار بثنتين فهی ثنتان) وقد طعن بهض الجهال على محدفي قدوله بالسماية بانهاسم ماهدلي والاسم الشرى السجمة وأجيب بانهجاءف الحديث السبابة روى عرومن شعب عن أسه عنحدانرحلاأتىالني صلى الله عليه وسلم فقال كبف الطهور فدعارسول الله صلى الله علمه وسلم عا فتوضأ فادخل اصبعيه السبابتين أذنيسه فسم بابعاميسه ظاهسرأذنيسه وبالسبابتين باطن أذنمه رواه الطعاوى فيشرح الأ مار وقوله (لماقلنا) إشارة الىقوله لان الاشارة بالاصابع تفيدالعلمالعدد فى محرى العادة اذ اافترنت بالعدد وقوله (والاشارة تقع بالمتشورةمنها) ظاهر وقوله (ولناانهوصفه) أي وصفالطلاق (عمايحتمله ألاترى انالبسونة قبل الدخول وبعدالعدة تحصل مه)ولولي كن من محملانه لمحصله

قال عليه السلام الشهر هكذا وهكذا وهكذا الحديث وان أشار بواحدة فهى واحدة وان أشار بثنتين فهى نتان لما قلنا والاشارة تقع بالنشورة منها وقبل اذا أشار بظهورها فبالمضمومة منها واذا كان تقع الاشارة بالمنسورة منها فلونوى الاشارة بالمضمومة من يصدق ديانة لاقتما وكذا اذا فوى الاشارة بالمضمومة من يصدق ديانة لاقتما وكذا اذا فوى الاشارة بالمضمومة من المنابة واحدة لانه يحمله لكنه خلاف الظاهر ولولم بقل هكذا تقع واحدة لانه لم يقتم واحدة لانه يحمله للاقتمام والمالم في المنابق بقم والمالة والمنابق والمنابق والمنابق بالمنابق والمنابق وال

فليس هنذا استعمالا عربيا وهذا هوغاط المهنى (قوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهر هكذا الخ عناب عررضي الله عنه ماأن رسول الله صلى ألله عليه وسلم قال اناأمة أمية لانكنب ولانحسب الشهرهكذاوهكذاوهكذاوءهدالابهام فالثالثة والشهرهكذاوهكذاوهكذايعني تمام ثلاثين متفق عليه (وانأشار بواحدة فهي واحدة وانأشار بالتنتين فهما ثنتان لما قلناوالاشارة تقع بالمنسورة ولو نوى الأشارة بالمضمومتين بصدق دمانة لاقضاء وكذا اذانوى الاشارة بالكف) في الدراية الاشارة بالكف ان تقع الاصابع كلهامنشورة فالذى يثبت بالنية منه أن تكون الاصابغ النسلات منشورة فقسط حق تقع في الأولى ثنتان دمانة وفي الثانيسة وأحدة لانه يحتمله لكنه خلف الطباهر وقيل ان أشار بظهورها بأنجعل باطنها اليهوظاهرها الى المرأة فبالمضمومة وفيلان كانبطن كفه الى السماء فبالمنشورة وآن كان الى الارض فبالمضمومة وقيدل ان كان نشرا عن ضم فبالنشورة العادة وهدذا قريب والمعول علمه اطلاق المصنف ولا يحنى ان قوله مالابهام والسسيابة والوسطى ايس بقدد (قهله ولوكم يقسل هكذا) يعنى قال أنت طالق وأشار بأصابعه الثلاث ولم بقل هكذا بقع واحدة لانه لم يقترن بالعدد الميم وغرفت ان الصواب أن يقال لانه لم يقسترن بالتشديه المتقدم (فهلة واذا وصف العلاق يضرب من الشدة أوالزيادة كان با "منامشل أن يقول أنت طالق بائ أوالبشة وقال الشافسي يقع رجعااذا كان بعدالدخول وبقوله قال مالك وأحددلان الطلاق شرع معقباللر حعة فكان وصفة بالبينونة خسلاف المشروع فبلغولانه تغييرا لمشروع فصار كسلاممن عليه السهو بقصدا لقطع لابعل فصده ويحب عليه محود السهو وكقوله وهبت التعلى أن بثنث ملكك فبل القبض أوطالق على أن لارجعة لى عليك والماأنه وصف الطلاق عمايحتمه وهوالبينونة فانه يثبت به البينونة قبل الدخول في الحال وكذا عندذ كرالمال وبعده بعد العدة فيقع واحدة بائنة اذالم تنكن له نبة أونوى الننتين أمااذا نوى الثلاث فثلاث لما مرمن أن اسم الواحدة لا يحتمل العدد المحض ولوسلم فالفرق أن لارجعة تصريح بنفي الشروع وفي مسئلتنا وصفه بالمدنونة ولمنف الرحعبة صريحا بل بأزم ضمناو بردعا به انه لواحتمل البينونة لصحت ادادتها بطالق وتقدم في ايفاع الطلاق عدم صهما وأجيب بأن على النيه في الملفوظ لافى غسيره ولفظ بائن ماصاوم لفوظا بالنية بخسلاف طالق بائن وفيسه نظرا ذليس معنى عسل النية في الملفوظ ألاتوجيهسه الىبعض محتمسلاته فاذافرض الفظ ذلك صع عسل النية فيه وقدفرض بطالق ذلك فتعسل فيه النية ولاتكون عاملة بلالفظ بل رعايع طى هذا الجواب افتقار طالق بائن فى وقوع البينونة الحالنية وليس كذاك وانقلنافي الحواب عدم صعة النية ليس لعدم الاحتمال بلانه قصد تنعيز ماعلقه الشرع بانقضا والعدة وبه علله المصنف هناك وردعليه أن تغيير المشروع كامنع من صحة النيسة يجب أنعنع من صحسة اللفظ اذا كانمغيرا نع لو كانت البينونة بلفسط بائت على انه ومسف الرأه كطالق

(فيكونهذا الوصف لتعين أحد المحملين) واعترض عليه باله لو كان محملالها لحاذ بنها فيقع بقوله أنت طالق واحدة بالنة اذا لوى وليس كذلك وأحب بأن النية اعماد الم تكن مغيرة للشروع وبية البائن من قوله أنت طالق تغيير المشروع لان الطلاق شرع معقباللرجعة وردباً نه تسليم الدل الخصم ومحوج الحالفرق بين عسدم حواز كون النية مغيرة وجواز كون الوصف مغيرا للشروع وأحبب بأن الفرق بينه ما ان الوصف الملفوظ أقوى في اعتبار الشرع من النية بدليل أنه لوقال أنت طالق ولم يتقدم له تطليق اعتبر الشرع والمنافظ من المنافظ وغير به مشروعا وهو عدم اعتبار الكذب ولونوى طلا قاول بتلفظ بالفظ لم يعتبر طلا قاللا تتغير المشروع وهو شرعية الوقوع بالفاظ الطلاق وقوله (ومسئلة الرجعة عنوعة) أى لانسلم انه لا يقع بائنا بل تقع واحدة بائنة وائن سم فالفرق ان في قوله الرجعة ضمنا وكم تصريحا يني المشروع وفي مسئلتنا وصدفه بالبينونة ولم بنف الرجعة صريحا (٧٩) في الزممة ان في الرجعة ضمنا وكم

مسنشي بستضمناوان لم شتقصدا كذاأفاده شيخشيخي ألعلامة وذوله (فتقع واحسدة لائنسة) يعتى فمااذا كالأأنث طالق مائن (اذالم مسكن له نسة أونوي الثنتن أمااذا نوى الثلاث فثلاث لمامي من قبل) أى فى ماب ايقاع الطلاق بقوله وضنقول نسة الشيلاث اغياصت لكونها جنسا وقسوله (تطلمة تان ما ثنتان) يعنى عندنا وقماسقول الشافعي تطلمقتان رحعيتان وقوله (النهذا الوصف) بعنى قُولُ مَا تُن أُواليسَية يُصلِم لاسداء الايقاع مان كان مقول أنت مائن أوأنت البينة ونوى مالطلاق وكذا اذا نوى شدة تطلبقية أخرى ومكون خبرا بعد خبرف كان كفوله أنت طالق أنت باثن وكان ينبسني أن يكسون

فيكون هـ ذا الوصف لنعمين أحد الحملين ومسئلة الرجعة ممنوعة فنقع واحدة بائنة اذالم تكن له نيسة أونوى الثنتين أمااذانوى السلاث فشلاث لمسامر من قبل ولوعنى بقوله أنت طالق واحدة وبقوله ياثن أوالبدعة أخرى تقع تطليقتان بائنتان لان هدا الوصف يصلح لابتداء الابقاع (وكذا اذا قال أنت طالق أفخش الطلاق كانه انحا يوصف بمذا الوصف ماعتباد اثر موهو السنونة في آلحال فصار كقوله ماثن وكذاً اذا قال أخبث ألما لاق (أوأسوأ ملياذ كرناوكذا اذا قال طلاق الشيطان أوطلاق البدعة) لان الرجعي هوالسني فيكون فوله البدعة وطلاق الشيطان باثنا وعن أبي يوسف في فوله أنت طالق للبدعة الهلامكون بالناالا بالنية لان السدعة قد تسكون من حيث الايقاع في حالة حيض ف الديمن النيسة لاومف لطالق لكن ذلك منتف لانه اذاعناها وصفا للرأة نقع ثنتان وهوماذ كره المسنف بقوله ولوعني بأنت طالق واحدة ويقوله بائن أوالبتة أخرى تقع تطليقتان بائنتان على إن التركيب خبر بعدد خبرلان هدذا الوصف يصطر لابتداء الايقياع ولوأ مكن أن يقال الايقاع ببائن وصفالها وطالق قربنته فاستغفيه عن النوسة فلم يحتج اليها كاليحناج آلى النسة لوأ فردلم سعد ماكسكن فيسه مافيه ثم بينونة الأولى ضرورة مننونة الثانية اذمعنى الرجعي كونه يحسث علا وحعم اوذلك منتف باتصال البائنة الثانية فلا فائدة في وصفها بالرجعية وكل كتابة قرنت بطالق يجرى فيهاذلك فيقع ثنتان بائنتان ﴿ وَوَلَّهُ وَكَذَا اذَا فالأنتطالق أفحش الطلاق معطوف على أنتطالق بائن في الاحكام الاربعة وقوع الوآحدة باثنة اذالم ينوشنا أونوى تنتين والثلاث بالنية ولوعني بطالق وأحدة وبأفش الطلاق أخرى يقع أنتان وانما وقع البائن لانه أى الطلاق انما يوصف بهدا الوصيف باعتبارا ثره وهوقطع النكاح في الحال في البائن ومؤجلا بالانقضاه فى الرجعي وأفعل للتفاوت وهو يحصل بالبينونة فانه أفحش مماينيت بهمؤجلا أعنى الرجعىفهادكقوله بائن وكذااذاقالأخبثالطلاق أوأسوأه أواشرهاوأخشسنه أوأكره أوأغلظه وأطوله وأعرضه وأعظمه كلهامثل أفحشه وسنذكر جوابانه لملهقع ثلاث وكذاطلاق الشيطان أوطلاف البدعسة يقعبه واحدة بالنسة بلانية لان الرجعي هوالسني فيكون البدع وطلاق الشيطان هوالبائن وفيءسارته تساهم لاادليس الرجعي هوالسني بل أعسم لانه لوطلقها في الحيض كان رجعيا وايس سنيا وعن أبي يوسف في قوله أنت طالق للبدعة لا يكون ما تنسا الامالنية لان البسدعة قد تبكون من حيث الايقاع في أطيض كاتبكون بالبينونة فسلام من النية ولوقال أقبح الطلاق فعند أبي وسسف

أحده ما رجعيا علا بفوله أنت طالق الا المجلناء باثنا العدم الامكان لا نالثاني يكون با ثنا لا معالة عند الأولى كذلك ضرورة اذلا يتصور بقاء الاولى و عينا بينا و هذا يسيراني أن الاولى و عينا بسدا و في نقلب باثنا و هذا يسيراني أن الاولى و عينا بسدا و في نقلب باثنا بوقوع الثاني باثنا و هذا يسير و من الناس من ذهب الى أن الاولى و معينا فان أراد ماذكر فا دفلا كلام فيه وان أراد بقاء و معينا فليس بعديم و قوله (وكذا اذا قال أنت طالق أفيل الطلاق) معطوف على قوله أنت طالق بائن في الاحكام الاربعة و هي قوله فتقع واحدة بائنة اذا لم يكن له نبة أو فوى الثنتين ولو فوى الثلاث ولو فوى بقوله أنت طالق واحدة و بقوله أفيل الطلاق واحدة أخرى يقع تطليفتان

قوله (وأجيب بأن الفرق الحقوله بدليل انه لوقال أنت طالق الخ) أقول هـ ذا مبنى على بفاء قوله أنت طالق على خبريته كأماله البعض قوله (وهـ ذايشـ يرالى أن الاول بقع رجعيا بندا وفي نقلب باثنا الخ) أقول وفيه بحث والطاهران اطلاق البائن عليه من باب التغابب ووجه الجازعـ دم ظهوراً ثرارجى

أو أكبره أو أسوأه لأن الطلاق أنما ومسف مهذا الوصف باعتبارأثره وهو البينونة في الحال لاماعتداردانه لكونه غسير محسوس وماهموغسير محسوس فاغما يعرف بأثره وصاركانه قالأنت مائن وانقسل أفش وأشسد ونحوهماأفعل النفصل فيقتضى فاحشا وأفش والفاحش هدوالسائن والافشمنسه هوالثلاث فينبغي أنتقع النسلائبه نوى أولم سوأحس مان أفعدل قدمكون لاشات أصل الوصف من غير دادة كف وله النباقص والآشيج أعدلابني مروان وهو مشهورسمى الاضافية مالمعنى الشانى وكالامسه واضع لاعتباح الىشرح وذكرالامسلالذي سنى عليمه أقوالهم وهوأيضا

قال المسنف (أما الاول فلانه وصفه بالشدة) أفول فيه اشارة الى أن الاشد عمى الشديد قال المصنف (لذكره المسدر) أفول يعنى تقديرا اذالعنى طالق طلاقا أشدا الطلاق قال المسنف (يقال هوألف وبراديه القوة) أفول فيه

وعن محدانه اذا قال أنت طالق للبدعة أوطلاق الشيطان كون رحعيالان هذا الوصف قد يتعقق بالطلاق في حالة الحيض فلا تثبت البينونة بالشيك (وكذا اذا قال كالجبل) لان التشبه به بوجب زيادة لا محالة وذلك باثبات زيادة الوصف وكذا اذا قال مثل الجبل اقلناوقال أو يوسف بكون رجعيا لان الجبل مي واحد في كان تشديها به في توحده (ولوقال لها أنت طالق أشد الطلاق أوكالف أومل البيت فهي واحدة بائنة الاأن ينوى ثلاثا أما الا قل فلانه وصفه بالشدة وهوالبائن لانه لا يحقد الانتقاض والارتفاض أما الرحمي فيعتمله وانحاق منه الثلاث لذكره المصدر وأما الثانى فلانه قد يراد بهذا التشبيه في القدد أخرى بقال هو كانف رجل و يراد به القرة فتصح نسبة الامرين وعند فقد انها بثبت أقلهما وعن مجدانه يقع الثلاث عند عدم النية لانه عدد فيراد به التشبيه في العدد ظاهرا في ماركان أنت طالق كعند ألف

رجعى لاحتماله القيم الشرعى والطبيعي بأن يطلقها في وقت يكره فيه الطلاق طبعا كذاذكر وكأنه الماهسراكالىعن أجماع فنعتمع الكراهة الطبيعية والشرعية أويرادوقت تنفى نفرة الطباع فيدعن الطلاق وعندمجدبان حلاله على المنهى عنه (قوله وعن محدانه آذا قال أنت طالق للبدعة أوطلاق الشيطان يكون رجعيا) لماذ كرنافي وجه الروامة عن أبي يوسف (قوله وكذا اذا قال كالجبل) لان التشبيه بالجبل بوجب زيادة العظم فتعصل باثبات زيادة الوصف البينونة (وكذا اذا قال مثل الجبل لما فلنا وفال أبولوسف بكون رجعيالان الحسل مي واحده كان التسبيه في توجده) يعني عكن ذاك فلا تثبت البينونة بالشك فلناالاء روف الذى هو كالصريح ان التندية بالجبل اعمارادفي النقل أوالعظم فيثبت المشتهرة ضية الفظ وتتوقف الوحدة على النية بينه وبين الله تعالى أما القاضي فلا يصدقه فيهأ (قوله ولوقال لهاأنت طالق أشد الطلاق أو كالف أومل البيت فهي واحدة ما ثنة الاأن ينوى ثلاثا أماالاول)وهوقوله أشد الطلاق (فلانه وصفه بالشدة) فان قبل بل بالاسدية فيعب وتوع التلاث وكذا كلما كأن مثله مثل أقبع الطلاق أجيب بان أفعل برادبه أيضا الوصف كقولهم الآشيج والناقص اعدلابني مروان أى عادلاهم فلا يحمل على النلاث بالاحتمال ولا يخفي ان الاعتبار الطاهر ولذا ثنت البائن كالمبلمع احتمال أرادة كون وجه التشييه الوحدة والاوحه أن هذا الاحتمال يجعل ظاهرا المرمة النلاث فيصارا لى الواحدة البائنة وتنوقف الثلاث على النية ثم قوله (واغاتصم نية الثلاث لذكره المصدر) فانالمعنى طالق طلاقاه وأشدالطلاق والحاصل ان أفعل النفضيل بعض ماأضيف اليه فكانأن تمعرابه عن المصدر الذي هو الطلاق (قوله وأما الثاني وهو قوله كالف فقد رادبه التشبيه في القوة) كايقال زيد كا الف رجل أى اسه وفونه كبأسهم وفوتهم وقديرا دبه التشبيه في العدد فيصر كالوزس على العددفقال كعددألف أوقدرعددألف وفيه يقع ثلاث انفا فافتصح نيه كلمن الامرين وعند فقدانها يثبت أقلهما وعندمجد يقع النلاث عندعدم النية لانه عدد فيراديه التشبيه فى العدد ظاهر افيصر كقوله طالق كعدد ألف ومعاقم ان التسيم بالعدد ليس لهمعنى في خصوص الكيمة والالقال أنت طالق أافااذلامعني اقوله ألف تشبه هدد والالف فانه يستقيم في الكثرة أىطالق عددا كثيرا ككثرة الالف والكثرة التي تشبه كثرة الااف ما بقاربها فلا مدان يزيد على اثنين فيقع الشالات فلنا كون النشبيه به في القوة أشهر فلا بقع الآخر الا بالنيسة بخد الاف عدد الالف وعلى هذآ اللاف مثل ألف امالوقال واحدة كألف فهي واحدة باثنة بالاجماع ولوشبه بالعدد فيمالاعدد به فقال طالق كعدد الشمس أوالتراب أومثله فعند أبي يوسف رجعية واختاره أمام الحرمينمن

وأماالثالث فلانالشي قدعلا البيت العظمه في نفسه وقدعلؤه لكثرته فاى ذلك فوى صف نيته وعند انعدام النيسة بنبت الاقل ثم الاصل عند ألى حنيفة الهمتى شبه الطلاق بشي بقع با انائى شي كان المشبه بهذ كرالعظم أولم يذكر للمران التشبيه يقتضى زيادة وصف وعند ألى يوسف ان ذكر العظم يكون با الناوالا فلا أى شي كان المشبه به لان التشبيه قديكون في التوحيد على التجريد أماذكر العظم فللزيادة لا يحالة وعند زفران كان المشبه به يما يوصف بالعظم عند الناس بقع با تناوالا فهو رجعى وقيل عدم أبى حنيفة وقيل مع أبى يوسف و بيانه في قوله مثل رأس الا برة مثل عظم رأس الا برة مثل علم رأس الا برة مثل علم رأس الا برة مثل علم رأس الا برة مثل الحبل

الشافعية لانالتشبيه بالعقدفيمالاعديةلغو ولاعديلترأب وعنسد يجديقع السلاث وهوقول الشافعي وأحدلانه وادبالعدداداذ كوالكثرة وفي فياس فول أبيحتيفة واحدة باثنة لان التشبيه يقتضى ضريا من الزيادة كامر امالوقال مشل التراب يقع واحدة رجعية عند محدد وعنه في كالنعوم نقع واحدة وكعدد النعوم ثلاث والفرقله بين هدا وبين قوله كالف ان الالف موضوع العدد فمكون التشبيه به الكاثرة بخدلاف النحوم فيعتمل التشبيه ف النور ولوقال كشدالات فهي واحدة باثنة عنددأى وسف وثلاث عندم مد كالوقال كعدد ثلاث وهذاض عمف لانه تشسه العــددبالعــدفخصوص الكمية وفـــهماذكرناه آنفا وفى كافى الحاكم لوقال أنت طالق أكثر الط القفهي ثلاث لا يدين فيها أذا قال نويت واحدة اه ولوأضافه الى عدد معاوم النفي كمدد شعر بطن كني أوجهول النني والاثبات كعددشعرابليس أونحوه تقع واحدة أومن شأنه الثبوت لكنه كَانْزَاتُلْاوَقْتَ الحَلْفِ بِعَارِضَ كَعِدْدَشْعُرْسَاقَى أُوسَّاقَكُ وقَدْتَنُوراً لَا يَقْعَ لِعَدْمَ الشرط (قُولِهُ وَأَمَا الثالث) هوقوله مل البيت فلان الشي قد علا البيت لعظمه في نفست وقد علو ولكثرته فأى ذلك نوى صفّ نيته وعندعدم النيسة بثبت الاقل وهوظاهر (قوله ثم الاصل) الاصل انه اذاوصف الطلاق عالا ومسف به بلغوالوصف ويقع رجعيا نحوطلا فالايقع عليك أوعلى انى بالحيار وان كان بوصيفيه فأماان لابنئ عن زيادة في أثره كقوله أحسين الطلاق أسينه أجله أعمله خبره أكمله أتمه أَفْصَــلهُ فَيَقْعُ بِهُ رَجِعِياً وَتَكُونَ طَالْقَالِسَــنَةُ فَيُوقَتْ السَّـنَةُ وَانْ نُوى ثَلا ثَافْهــي ثلاث السَّـنَةُ وَفَي مخنصر الطحاوي لوقال أنتطالق تطلية قحسنة أوجيلة كانت طالقاو علث رجعتها حائضا كانت أوغ مرحائض ولمتكن هدده التطليقة السنة قال وروى أصحاب الاملاء عن أبي وسف انهاطالق تطليقة السينة كالوقال أنتطالق أحسن الطلاق أوبني كاشده وأطوله بقع به بائنا وأمانشيهه فكلمة معلى انه مائن عندأى حنيفة أى شئ كان المشبه به كرأس ابرة وكحبة خردل أوكسمسمة لاقتضاء التسييه الزيادة وعندأى وسفانذ كرالعظم فكذلا والافرجعي أىشئ كانالمسبه ولوكان عظم الان التشبيه قد يكون من حيث التوحيد والتجريد والعظم للزيادة لامحاله وعند ذفر ان كان المشبه به مما يوصف العظم عند الناس فبائن والافرجي ذكر العظم أولا وبيان الاصول في مثل رأس ارة عندأ بي حنيفة مائن وعندا بي يوسف رجعي الأأن يقول كعظم رأس ابرة فينتذهو بائن وعندزفر رسعمة وفي كالجبليان عندأني حنيفةو زفسر رجعي عندأبي يوسف الاأن يقول كعظم الميل ولوقال مثل عظمه فهو بالنعند الكل وقول محدقيل مع أبى حنيفة وقيل مع أبي بوسف هذا كلمعندعدم النية أمالونوى الثلاث في هذه الفصول صت نيتسه لان الوافع بهايا تن والبينونة تتنوع الىغليظة وخفيفة وفى شرح الكنز كالثلم بائن عندأبي حنيفة وعندهم أأن أرادبه بياضه فرجعي

وقوله (وبيانه فى قوله مثل رأس الابرة) يقع به واحدة بائنة عند أبى حنيفة خاصة على تقدير أن يكون عسد مع أبي يوسيف وقيل مثل عظم رأس الابرة يقع به واحدة بائنة عند أبى وقوله (مشل أبليل) بقع وأحدة بائنة عند أبى وقوله (مشل أبليل) بقع حنيفة وزفرو عددان كان مع أبى حنيفة

فالالمنف (نم الاصل عندأى حنيفة رجهالله انهمتى شمه الطلاق سي بقدع بائساأى شئ كان المستبهبهذ كرالعظم أولم مذكر) أفسول قال الامام القرناشي لانالشي قديشبه بغسره لعظمه وقددسه لحقارته والحقير مكسروه عادة والسائن مكر ووفيكون عبارةعن السائن انتهى فيسمه ان الشكل الشاني لاينتجاذالم بختلف مقدمتاه في الكمف معأن الحقرقليل الاثر عادة والرجعي كذلك فبكون عبارة عنالرجعي قال المصنف (لمامران التشبيه الخ) أقول قبل غانية اسطر قال المصنف (وعندأى بوسف رجه الله انذ كرالعظم مكون مائنا والافلاأىشي كانالمشيه

وقوله (مثل عظم الجبل) بقع به واحدة با انه بالانفاق اماءندا بى حنيفة فلوجود النشبية واماعندا بى بوسف فلذ كرالعظم واما عندزفر فلكون الجبل بما يوصف بالعظم عندالناس والله سجانه وتعالى أعلم

و فصل فى الطلاقة بل الدخول كه لما كان الطلاقة بل الدخول من الطلاق بعده عنزلة العارض من الاصل وله أحكام بعة ذكره فى فصل على حدة بعدد كرماهوالاصل (اذا قال الغير الملوسة أنت طالق ثلاثا وقعن) وقال الحسن البصرى يقع واحدة بقوله أنت طالق طالق وتبينهم الا الحدة وقوله (٨٢) ثلاثا يصادفها وهى أجنبية فسلايقع به شي كالوقال أنت طالق طالق طالق ولنا

ماذكر فيالكناب وهمو لانالواقع مصدر محذوف لانمعنا وطلاقا ثلاثا على ماسادعن فسلهذا ان الوصف متى قرن بالعدد كانالوقوع مذكرالعددالخ واعايقدر الصدر محذوفا لان الوصف نعت المرأة وهي غبرمتعددة فلابدمن تقدرشي محمل التعمدد والمصدرأولى مذلك لدلالة الومسف علمه فاذاكان الواقع مصدرا محسدوفالم مكن قوله أنت طالق القاعا على حدة والالزادعدد الطلاق وهوغيرمشروع فيقعنجلة

أقول قال ابن الهـماموفى شرح الكنزلز بلعى كالنبخ باش عندأ بى حنيفة رجه الهوعنده ما ان أراديه بياضه فرجعى وان أراديه بياضه فرجعى وان أراديه بقتضى ان أبا يوسسف بقتضى ان أبا يوسسف لا يقصر البينونة في النشيه على ذكر العظم بل يقع بدونه عند قصد الزيادة وكذا

مثل عظم الجبل (ولوقال أنت طالق تطليقة شديدة أوعريضة أوطو بلافهى واحدة بائنة) لان مالا عكن تداركه يشتدعليه وهوالبائن وما يصعب نداركه بقال لهذا الامر طول وعرض وعن أبي يوسف اله يقم به ارجعية لان هدذا الوصف لا يليق به فيلغو ولونوى الثلاث في هذه الفصول صحت نبته لتنوع البينونة على مامر والواقع بها بائن

وفصل ك فى الطلاق قبل الدخول (واذاطلق رجل امر أنه ثلاث اقبل الدخول بهاو قعن عليها) لان الواقع مصدر محدد وف لان معناه طلاقات لا تاعلى ما بيناه فسلم يكن قوله أنت طالق ايقاعا على حدد في قعن جلة

وان أراده برده فبائن اه وهدا المقتضى ان أباله سف لا يقصر البنونة فى التشبيه على ذكر العظم بل يقع بدونه عند قصد الزيادة وكذا يبعد كل البعد أن يقع بائن عند أبى - نيفة لوقال أنت طالق كا عدل الطلاق وكا سنه وكا حسنه والمه سبحانه أعلم (قوله ولوقال أنت طالق تطليمة شديدة أوعريضة أوطويلة فهى واحدة بائنة لان مالا يكن تداركه يشتدعله وهو البائن وما يصعب تداركه يفال فيه لهذا الامر طول وعرض) فهو البائن أيضا (وعن أبى وسف انه يقع بها رجعية لان هذا الوصف لا بليق به فيلغو) وفى الكافى الحاكم لوقال أنت طالق طول كذا وكذا أوعرض كذا وكذا فهى واحدة بائنة ولا يكون ثلاث باؤن في الكافى الحال المولول والعرض يدلان على القوة لكنهما يكونان الشي الواحدة كا ته فال طالق واحدة مطولها كذا وعرضها كذا فل تصم نية الثلاث (قوله ولونوى الثلاث في هذه الفصول أواخب أوالمناق المسطان والمدعة وأشده كا في ومل والبين وتمثل وأمن المومث الملاق أوالمية أواسواء وطلاق الشيطان والمدعة وأشده كا في ومل والبين وتمثل وأمن المومث المنافق وطالق تطليقة شديدة أوعريضة أوطويلة لا تصم نية الثلاث في طالق تطليقة شديدة أوعريضة أوطويلة لا تصم نية الثلاث في طالق تطليقة شديدة أوعريضة أوطويلة لا تفاق المنافق المالية العناق تطليقة والما تتناول الواحدة ونسبه الى شهس الا عمة ورج بأن النية الماتمل في المحتمل وتطليقة بناه الوحدة لا تعتمل الثلاث في المحتمل وتطليقة بناه الوحدة لا تعتمل الثلاث

وقصل في الطلاق قبل الدخول لما كان النكاح الدخول كان الطلاق بعده على الاصل لان الاصل حصول غرض الشي بعدو جوده وقب له باله وارض فقدم ما بالاصل على ما بالعوارض (قول واذا طلق الرجل امرأته ثلاث افبل الدخول وقعن عليها لان الواقع مصدر محذوف لان معناه طلاقا) أي تطليقا ثلاث اعلى ما بيناه في الفصل وفي باب ايقاع الطلك قان الواقع عند أنت طيالق مصدر هو قطليق

يبعد كل البعد أن بقع باثن عند أب حنيفة رجه الله لوقال أنت طالق كاعدل الطلاق وكاسنه وكاحسنه انتهى يثبت وأنت خبير باحتياج صحة التفريع بقوله وكذا الخ الى توجيه

وفصل فى الطلاق قبل الدخول عن قال المصنف (لان الواقع مصدر معذوف) أقول فيه تساع والمرادة والمصدر المحذوف مع صفته (قوله لدلالة الوصف عليمه) أقول قبل ان أريد الزيادة وقوله لدلالة الوصف عليمه أقول قبل ان أريد الزيادة وقوعاً فلانسام ذلك لان الواقع ثلاث لا غير كااذا قال للدخول بها أنت طالق الفاوان أريد الزيادة الفظافلانسام كونه معذورا

وصارالكل كالاماواحدا

(فان فرق الطلاق مانت بالا ولى ولم تفع الثانية والثالثة) وذلك منسل أن يقول أنت طالق طالق طالق المالة كلامه ما يغير صدره حتى شوقف عليه فتقع الاولى في الحال فتصادفها الثانية وهي مبانة (وكذا اذا قال لها أنت طالق واحدة وواحدة وقعت واحدة) لماذ كرنا انها بانت بالاولى (ولو قال لها أنت طالق واحدة في اقت قبل قوله واحدة كان باطلا) لا نه قرن الوصف بالعدد فكان الواقع هوا اعدد فاذا ما تت قبل ذكر العدد فات الحل قبل الا يقاع فبطل وكذا فوقال أنت طالق ثنتينا وثلاثا) لما بينا

طالق طالق الكونهاج_لا فمكون كل واحدامقاعا عـلىحـدة وسن الاولى ولانقع الشانية اذالهذكر فى آخركالامهمايغىرصدره حتى شوقف علىه لان الثانية صادفتها وهيممانة كالوفالأنت طالق واحدة وواحدة (ولوقالأنت طالق واحدة فعاتت قبل فوله واحدة بطل لانهقرن الوصف بالعدد فكان الواقع هوالعيدد فاذا ماتت قبلذ كرالعددفات المحسل قبل الانقباع فبطل وكذالوقال أنتطالق ننتن أوثلاثالما بينا) أنهقسرن الوصف بالعدد فكان الواقعهوالعدد

يثبت مقتضى وهوالموصوف بالعسددوطلاقهاأثره وبهدفع قول الحسن البصرى وعطاه وجابر مزيد انهيةم عليها واحدة لبينونها بطالق ولايؤثر العددشدأ ونص محدقال إذا طلق الرجل امرأته ثلاثا جيعاً فقد خالف السنة وأثم بربه وان دخل بهاأ ولم يدخل سواء ثم قال بلغنا ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسهم وعن على والنمسه ود والنعباس وغيرهم رضوان الله عليهم أجعه ين ولاينا في قول الانشاء ان يكون عندد كرالعدد تتوقف الوقوع على ذكرالعدد وكونه وصفالحد وف أمالوقال أوقعت عليك ثلاث تطايقات فانه يقع السلاث عندالكل (قوله وان فرق الطلاق بانت بالاولى ولم مُقِعِ النَّبَانِيَّةُ ﴾ وذلك كقوله أنت طألق طالق طالق الانه ايس في أخرَا الكلام ما يغيراً وَله استوقف أوله فلم بقع بطالق الاول شئ فانقيل لوقال بالواوطالق وطالق وطالق أوطالق واحدة و واحدة و واحدة فألحكم كذلكمعان الواوللجمعوه ويغير حكم النفريق اذا لحاصل به كالحاصل بطالق ثلاثا وحكهما مختلف لان فى التفريق تبين يواحده فينبغي أن يتوقف الصدر فيقع الثلاث كاقال مالك وأحدد قلنا الجعالذي بباين التفريق حكماهوا لجمع ععنى المعية المغيرله كلفظ ثلاثا ونحوء وليس الواوالجمع بدا المعسى بل جمع المتعاطفات في معنى العامل أعم من كونه على وجه المعية وعلى نقدم بعض المتعاطفات جهافي تعلق معتى العامل به وتأخره وككلمن الجمع عدى المعية ومن الجمع ععني ترتب المتعاطفات على الترتب الفظى وعكسه أفراده ولادلالة للاعم على الاخص فليس الواود لآلة على الجمع عسى المعمة بل تصدق معمه كما تصدق مع التعاقب في النعلق فلم يكن ذكرها بالضر ورة ذكر مغير لعدم الدلالة على مابوجب النغيير وهوالمعية ولان الحكم شوقف الصدر ينوقف على الحكم بأنها في التركيب للعيسة واذاعلت انهالاتتعرض الاللقدر المشترك لم يحب اعتبارها لافردالذي هو المعية بعينه وليسهو بأولى من اعتبارها للفرد الذي هو التعاقب في معلى العامل و بعدم اعتباره اللعية يمل كل لفظ عله فتبين بالاولى فلايقع مابعدها غيرمتوقف ذلاعلى اعتبارها للترتيب فاندفع ماقيل لولم يتوقف لعدم اعتبارها للعية لزم اعتبارها الترتيب وأماوقوع الثلاث على غيرا لمدخول بم أأذا قال أنت طالق احدى وعشرين و وقوع الثنتين في قوله لها أنت طالق واحدة ونصف واحدة فليس التوقف سبب ايجاب الواو الممية بللانهأ خصرما يلفظ بهاذا أرادالا بقاع بهذه الطريقية وهومختار في التعسر لغية وان لم مكن مختارا في احدى وعشر ينشرعا الاان الشرع لم ينف حكه اذا تكلم به وذكر شمس الأنمة في المسئلة ين خلاف نغرفلا بقع عنده الاواحدة لوحودالعطف فسسق الواقع الاول أمإلوقال أنت طالق اجسديء شرفانه يقع الثلاث بالاتفاق لعسدم العاملف ووقوع الثلاث عليهااذا فالىلهاأ فتسطالق ثلاثا البشئع فقالت شئت واحدته واحدةو واحدثلان عنام الشرط باكنر كلامها ومالم يتمالشرط لايقع الجزاء واعتلما انشمس الأعمة حكى بين أي يوسف ومحد خلافا في محوا أت طالق وطالق وطالق ان عند أي يوسف تبين قبلأن يفرغ من الكلام الثانى وعند محد بعد فراغه منه لجوازان يلحي بكلامه شرطاأ واستثناء ورج فأصوله قول أبى يوسف أنهما لم بقع الطلاق لا يفوت المحل فاويوقف وقوع الاولى على التكام بالثابة لوقعا جيعالوجودالحل للثلاث حال المنكلمهما ولايخني ان النظرالى تعليل محمد بنصو يران يلحقه مغير بفيد

(قوله ولا كذلك أنت طالق طالق طالق طالق طالق الكونها بسط المحدد أن يكون من قسول المحدد المحدد

المهنف (اذالهذ كرفي آخركلامه ما يغيرصدره) أقول سيأتي ف هذه الجيفة أمثلته

(وهده) أى هذه المسائل الشيلات وهي قوله أنت طالق واحدة في انت قبل قوله واحدة وكذالومات قبل قوله ثنيناً وماتث قبل قوله ثلاثا (توافق ماقبلها) وهوقوله واذا طلق الرحل امرائه ثلاثا فيسل الدخول بهاوقهن (من حيث الدليل) وهوان الواقع فيهما جيعاذ كرالعدد لاذ كرالوصف وحده الأأن الحكم اختلف كما أن ذكر العدد الذى هوالواقع في هذه المسائل الشيلات صادف المرأة وهي ميتة فلم يقع الطلاق أصلاوهناك كما لم يقع الطلاق بدكر الوصف نفسه بل بالعدد وصادفها العدد وهي منكوحته حية وقع الثلاث لكون الواقع هو العدد فكان الاعتبار في الصور تين العدد لا الوصف (قوله ولوقال أنت طالق واحدة قبل واحدة واختال كلة قبل التقديم وكلة بعد ما التأخير فاذا في المنافق المنافق واحدة قبل واحدة وقعت واحدة واذا قال

وهدني المسلمة المسلمة المسترد المسترد والوقال أنت طالق واحدة قبل واحدة أو بعدها واحدة وقعت واحدة) والاصلانه مني ذكر شبتين وأدخل بنهما حوف الطرف ان قرنها بهاء الكنامة كان صفة المذكوراً والمحرو وان لم بقرنها بهاء الكنامة كان صفة المذكوراً ولا كقوله جاء في ريد قبل عرو وايقاع الطلاق في الماضي ابقاع في الحاللات الاسنادليس في وسعه فالقبلية في قوله أنت طالق واحدة قبل واحدة قصفة الاولى قتين بالاولى فلا تقع النائية والبعدية في قوله بعدها واحدة صفة الماني واحدة قبلها واحدة تقع ثنتان) لان القبلية صفة الثائية لا تصالها بحرف الكنامة فا قتضى ابقاعها في الماضى وابقاع الاولى في الحال غيران الابقاع في الحال أيضا في قد ترنان في قعان وكذا اذا قال أنت طالق واحدة تقع رئان المحدية واحدة في الحال أيضا في قد ترنان في قالماني واحدة مع واحدة أو معها واحدة تقع ثنتان) لان كلمة مع القران وعن أبي وسف في قوله معها واحدة أو معها واحدة تقع ثنتان) لان كلمة مع القران وعن أبي وسف في قوله معها واحدة أنه تقع واحدة الان الكناية تقتضى سبق المكنى عنه لا محالة

ان المراد تأخرطهور وقت الوقوع فان مقتضاه انحاهوانه اذا آلحق تبين عدم الوقوع واذالم يلحق تبين الوقوع من حين تلفظ بالاول وهذا لا ينفيه أبو يوسف فلاخلاف في المعسى بينهما (قوله وهذا لا ينفيه أبو يوسف فلاخلاف في المعسى بينهما (قوله وهذا لا ينفيه أبو يوسف فلاخلاف في المعسى بينهما (قوله وهوات المحل عند الا يقاع فلا يقع على الفي في هذه بالموت فلا يقع على أن خطالق ان شاء الله في المنافقة الا يقع على الشاء في هذه بالموت فلا يقع على المنافقة الا والمدة أو بعدها واحدة ولا يقع على المنافقة المنافقة المنافقة المنافقة المنافقة المنافقة المنافقة المنافقة المنافقة في المنافقة المنافقة المنافقة المنافقة المنافقة المنافقة المنافقة المنافقة المنافقة في المنافقة المنافقة

أنتطالق واحدة قبلها واحدة أويعد واحدة وقعت ثنتان وذلك مسى علىأصلىنذ كرهماالمصنف فىالكتاب أحدهماان الظرف أذاقت دبالكنابة كانصفة لماسعده وادالم مقسد كان صفة لماقيله والنساني انالايقاع في الماضي القاع في الحاللات الاستهاد ليسفيه فاذاقب لغدر المدخول ساأنت طالق واحدة قبل واحدة كانالظرف صفة لماقبلافيقع واحسدةقبل الاخرى فسفوت المحل وتلغو الناسية واذا فال قبلها واحدة كونصفة الثانية فاقتضى إيقاعها في الماني والقياع الاولى في الحال والايقاع فىالماضى ايقاع في الحال في الحال في الوقوع والبعدية في فوله بعدواحدة صفة لماقاله فيقنضى ايقاع الاولىفي

الحال وايقاع الثانية قبلها في قترنان كامر وفى قوله بعدها واحدة صفة الثانية فتبين بالاولى وتلغوا الثانية في الثانية الفوات الحديدة (ولوقال أنت طالق واحدة مع واحدة أومعها واحدة وقعت نقتان) لان كلة مع الفران فتتوقف الاولى على الثانية تحقيقا الراده فوقعامها وعن أي يوسف فى قوله معها الم اتقع واحدة الان الكناية تستدعى سبق المكنى عنه وجودا وذلك فى الطلاق بالوقوع م

قال المصنف (وهـ ذو تجانس ما قبلها من حيث المهـ في) أقول قال ابن الهمام وهوفوات المحل عند الا يفاع انتهى وهذا مبنى على أن يكون ما قبلها الشارة الى ما في حيز فان فرق الطلاق (قوله مو افق ما قبلها الى قوله من حيث الدليل متعلق بقوله موان الواقع فيهما جمعاذ كرالعدد) أقول المرادمن الذكور العدد المذكور

بالكنابة وغيرهالقيام الحلية بعد

وقوع الاولى قال (ولوقال لها اندخلت الدارفانت طالق واحدة و واحدة فدخلت وقعت عليها واحدة) أقول اذاعلق بالشرطعددا من الطلاق وعطف بعضه على بعض بالواو فاماان قدم الشرط أو أخره فأن كأن الثانى كااذا فالأنتطالق واحدةوواحدةاندخلت الدارفدخلت وقع الجسع مالاتفاق وان كآن الاول كااذا قال اندخلت الدار فأنتطالن واحدة وواحدة فكذلك عندهماوقال أوحنفة يقع واحمدة (لهماان الواو العمع المطلق) وقددخلت بن الاجزية فهرمع سنهمافينعلقن جيعاو ينزلنجلة كالوقال ان دخلت الدارفا نتطالق ثلاثالان الجمع واوالجمع كالجع بلفظ ألجسع وكالو أخرالشرط فان تأخسيره

قال الصنف (وفي المدخول بها تقدع نتان في الوجوم كلها) أقول قال ابن الهمام واحدة قبل واحدة قبل غيره لا يقتضى وجود ذلك الغير على ماذ كرفي الزيادات في موفقر بر رقبة من قبل أن يما سالنفد الحرقبل أن يما سالنفد الحرقبل أن يما سالنفد الحرقبل أن يما سالنفد أسعر بالوقوع بالوقوع

لابغيرموجبالكلام

وفي المدخول بها تقع ثنتان في الوجود كلها القيام المحلية بعدوقوع الاولى (ولوقال لهاان دخلت الدار فأنت طالق واحدة و واحدة فدخلت وقعت عليها واحدة عند أبي حنيفة وقالا تقع ثنتان ولوقال لها أنت طالق واحدة وواحدة ان دخلت الدارفد خلت طلقت ثنتين الاتفاق لهما ان حرف الواو المجمع المطلق فتعلق نجلة كااذا نص على الثلاث أو أخرا لشرط

كان الظرف لفظة بعد فنى واحدة بعدوا حدة بكون صفة الأولى فقداً وقع واحدة موصوفة بأنها بعدد أخرى وهومعنى قبلية أخرى لها ولاقدرة على نقديم مالم يسبق الوجود على الموجود فيقترنان يحكم ان الايقاع في الماضى القاع في الحال في قعان وفي واحدة بعده اواحدة أوقع واحدة موصوفة ببعدية أخرى لها فوقعت الاولى قبلها فلا تلحق الثانية غير المدخول بها وأمااذا قال واحدة معها واحدة أومع واحدة فلا فرق في الحاصل الان مع القران فيتوفف الاولى على الثاني تحقيقا لمعنى عنه فلنا وقدو حدوهي واحدة في قوله مهها واحدة تقع واحدة الان الكناية نست دعى سبق المكنى عنه فلنا وقدو حدوهي واحدة التي هي مرجع الضمير اذ قد سبق لفظها غيرانه يجب الذو فف الاتصال المغير وهو المعية المانعة من انفراد السابق المكم الذي هوم مقتضاه من حيث هو منفرد لفظا وان عنى سبق وجوده فمنوع ومن مسائل قسل و بعدما قدام نظوما

فَى فتى على الطلاق بشمهر * قبل مابعدة بالدرمضان

وصوره ثلاث لانه اماأن يكون جميع ماذكر بلفظ قبل أوجيعه بلفظ بعد أوجع بينه ــمافني الجمع كالبيت بلغي قبل ببعد فيبني شهر فباله رمضان فيقع في شوال وفي نيحوه ثلاث صوراً خرى وذلك لأنه لايخاومن انداذا كررلفظة قبل مرة واحدةان يتخلل بتنهما بعد كافى البيث وقدعرفت حكمة أولا يتخلل بليكونالمذ كورمحض فبسل تحوفي شهرقبل ماقبل قبسله رمضان فيقع فىذى الحجة ومن إنه اذاكرر لفظة بعدمرة واحدةان يتخلل بينهما قبل قلب البيت وحكه انه للغي بعد بقبل فيبق شهر بعده رمضان فيقع فىشعبان أولايتخلل بلالمذكو رمحض بعدنحوفى شهر بعدما بعدبعد مرمضان فيقع فى جمادى الآخرة (قوله وفي المدخول بها) بعني ان ماذ كرنا من النفصيل في قبل واحدة وقبلها وآحدة وبعد واحدة وبعدها واحدة هوفى غسرالدخولهما أمافى المدخول بهافيقع تنتان فى الوجوه كلهاأى ف قبل واحدة وقبلها واحدة وبعد واحدة وبعدها واحدة واستشكل في واحدة قبل واحدة لان كون الشي فبسل غيره لا يقتضي وجود ذلك الغيرعلى ماذ كرمجسد في الزيادات بحوقوله تعالى فتعرير رفسة من قبل أن بتما سالنف دالبحر قبل أن تنفد كلمات ربى وقول النبي صلى الله عليه وسلم خللوا أصابعكم قبلان يتعللها بارجهنم وأحيب بأن اللفظ أشعر بالوقوع وكون الشي فبل غيره يقتضي وجودذاك الغيرطاهراوان لميستدعه لامحاله والعمل بالطاهر واحب ماأمكن (قوله ولوقال لها) أى لغير المدخول بهاراندخلت الدارفأنت طالق واحدة وواحدة فدخلت وقع عليها واحدة عندأى حنيفة وقالاثنتان ولوقدم الجزاء فقال أنت طالق واحدة و واحسدة ان دخلت الدارفد خلت طلقت ثنتين بالاتفاق لهسما انالواو البمع المطلق أي بمع المتعاطفات عماقبلها ومابعدها في الحكم سواء كان عاملا كحا ويدوعمو أولا كزيد وعرووبكر جاؤا مطلقا أى بلاقيدمعية أوثرنب بلأعهمن ذلك بصدقهع كلمنهما نقد جع بين الواحدة والواحدة في التعليق بدخول الدارفصار كالذاجع بنهم ما بلفظ الجع بأن قال ان دخلت الدار فأنت طالق تنتسين وكااذا أخرالسرط والمسئلة بحالها وهذا النغريني الفظى لأأثر لانه فى حال التكلم ينعلق الطلاق لافي حال النطليق تنميزا بخلاف قوله لغيرا لمدخول بما أنت طالق واحدة وواحسدة لانه في حال الايفاع ولامو حب لنوقف الأول فيقع اماهنا فيتوقف فيتعلق الكل دفعة م

وكونالشى فبسل غميره يقنضى وجودذلك الغبرظاهرا وانام يستدعه لاعالة والعسل بالظاهر واجبب ماأمكن انهى وفيسه تأمل

وله ان الجمع المطلق يحتمل القران والترتيب فعلى اعتبار الأول نقع ثنتان وعلى اعتبار الثانى لا تقع الا واحدة كالذا نجز بهد في الفظة فلا يقع الزائد على الواحدة بالشك بخلاف ما اذا أخر الشرط لانه مغير صدو الكلام فيتوقف الاول عليه فيقعن جلة ولامغير فيما اذا قدم الشرط فلم يتوقف

ينزلن كذاك فيقع الكل ولوسلم التعاقب في النعلق فالمتعلقات بشرط واحسد على التعاقب تنزل جهة عنسدوجوده كالوحصل باءيان تتحللهاأزمنه كالوقال اندخلت الدارفأنت طالق ثم يعذرمان فالران دخلت فأنت طالق فدخلت يقع المكل الفاها وقول المصنف كااذا نص على الثلاث غيرمناسب الصورة وكذافيتعلقن ويقعن (قولُه وقه أن الجمع الطلق) الذي هومعدى الواو يحتمل عندوقو عالواوفي الاستعمال ان براد من حيث هوفي ضمن الفران أوالترتيب وهذالانه لايراد في الاستمال الخاص الاءم الامن حيثهو في ضمن أحدد أخصائه وعلى الاعتبار الثاني وهوان برادا لجمع وصف الترتيب لايقع الاواحدة كااذانجزالثلاث بالواو اغيرالمدخول بهايقع واحدة لملاحظة هذاا لاعتبارو يلغوما بعدها لفوات الحلل فهكذاهدذا لانهحين فيكون ألراد أندخلت فأنت طالق واحدة وبعدها واحدة أخرى وبعدهاأخرى ويفون الحل بالاولى وعلى اعتسادا رادة المعية ينزل الكل ولانتعم بزلاحمد الحائرين ونزول الطلاق عندالشرط لامدمنسه فتستزل واحدة ولاينزل الزائد بالشك وتقر والاصول انالاول تعلق قبل الثاني لعدم مالوحب توقف وتعلق الثاني بواسطته والثالث بواسطته مافينزل على الوجه الذى وقع عليه المتعلق بخلاف مستلة تكرارا اشرطلان تعلق الثاني بغيرشرط الاول ليس واسطة الاوللان كالامنهما حدلة مستقلة فتعلق بالشرط الواحد طلقات ايس منهاشي بواسطة شئ فينزلن جيعاعند الشرط وبخلاف مااذا تقدم الجزاء لان تأخرا لشرطمو حب لتوقف الأول لانه مغبرفتعلق الكل فيهدفعية فينزلدفعة ونقض عالوقال لغيرالمدخول بماان دخلت فأنت طالق واحدة لابل تنسين فدخلت يتع ثلاث ولونجز بهذا اللفظ وقع واحدة وأحسب أن لايل لاستدراك الغلط باقامة الثانى مدل الاول ولأعكن فالطلاق فيتعلق الاول ويصح تعلق الثاني ليقاء على التعليق بعد تعلق الاول فيتعلق بالاواسطة كائه أعادالشرط لنعليق ثنتسين وجعساه عينين فاذا وجدالشرط وقع الكلحاة بخلافمااذانجزلانها بانت بالاولى فلم ترقيع للايقاع الثنتين وقولهماأرج وقولة تعلق الثاني بواسسطة تعلق الاول ان اريد انه علة تعلقه فعمنوع بل علته جمع الواوايا والى الشرط وان أريدكونه سابق النعلق المناه ولايفيد كالاعبان المتعاقبة ولوسلم ان تعلق الاول علة لنعلق الثاني لم بلزم كون نزوله علة الزواد الاللازم فحاذ كونه عدلة لتعلقه فيتقدم في التعلق وليس نزوله عدلة لنزوله بل اذا تعلق الثاني بأىسب كانصارمع الاولمتعلقين بشرط وعند نزول الشرط ينزل المشروط وتقر برااصنف وحداقه أقرب ولا يردعلب مسسئلة الاعيان فان قيل قوله لايقع الزائد بالشسك يدفع بأنه لاشك في تعلق المكل سواء كان بطريق المعمة أوالترتب فبحب أن ننزل كالهاعند الشرط كالاعبان المتعاقبة بشرط واحسد قلنا السترنس الذى مراد بالوا و مقتضى كافر رناه ان وقوع كل متقدم جزء شرط وقوع المتأخر فان معناه اندخلت فأنت طالق وأحدة وبعدهاأخرى وتليهاأ خرى فلايقعمنا خرالابعد وقوع المنقدم نصاد الدخول شرط كلمتأخر بخلاف الترتيب الذى اتفق في الاعبان فإنه ليس الشرط في الكل الاشرط الاول فقط فاذا وجدالدخول مثلا فقدوح دغمام شرط كل معلق من الطلقات الشملاث وعلى همذا الخلاف مالوقال الجسيرالمدخول بها ان دخلت الدارفانت طالق وأنت على كظهرأ مى و والله لاأقر مك أربعة أشهر فسدخلت طلقت وسقط الظهارء نسده والاملاه لسبق الطلاق فتبين فسلا تبتي محسلا الظهار والايلا وعندهما هومطلق مظاهرمول ولوقال لاحنسة انتز وجتك فأنت طالق وأنتعلى كظهرامى ووالله لاأقر بكأر بعسة أشهرفتزو جهافعسلي الخسلاف بخسلاف مالوفدم اظهار والايلاء فقال والله

وان الجمع المطاق بحتمل التسران والمترسلان تحققه في الخيار ج لاعكن الابأحدالوجهمينوعلي اعتبارالاول تقع الحسلة وعلى اعتسار الثاني لاتقع الاواحدة كااذا نحز بهذه اللفظية بانواللهاأنت طالق وأحدة واحدة فانه لايقع الاواحدة بالاتفاق فكانفالزائدعل الواحدة شدك فلايقع بخدلاف مااذا أخرالسرطلانهمغير صدرالكلام عن النعبر الىالنعليق وكل ماكان كذلك توقف فيسه صدر الكلام علمه فيقون جلة ولامغيرفيمااذاقدم الشرط فلم سوقف فوقع على الترتيب و بانت بالاولى فسلانقم الثانيسة ولمعمعين السميص بلفظ الجيع لطهدوره لانه لايحمسل النرتب

قوله (وقع على السترتيب و بانت بالاولى) أقول أمل المرادانة يح في لذلك فسلا يقع بالشك حتى لا يخالف ا خركلامه اقله ولوعطف بحرف الفا فهوعلى هددا الخلاف فيماذ كرالكر خى وذكر الفقيه أبو الليث انه يقع واحدة بالانفاق لان الفاء للتعدقيب وهو الاصم (وأما الضرب الثانى وهو الكنايات لا يقعب الطلاق الا بالنيسة أو بدلالة الحال)

لاأقربك وأتتعلى كظهرأمى وأنت طالق فستزوجها وقع الكل أماعند همافلا اشكال وأماعنده أفلسبق الايلاء م هي بعده محسل الطلاق فتطلق (القوله ولوعطف بحرف الفاء) فقال أى الغسير المدخول بهاان دخلت قأنت طالق فطالق فطالق فدخلت (فهوعلي هذا الخيلاف فيماذ كرالكرخي) فعنده سين بواحدة ويسقط مابعدها وعنده مايقع الثلاث وفي المسوط نقله عن الطعاوي فليكن عنهما (وذكر الفقيه أبواللث انه يقع واحدة بالاتفاق وهو الاصم) لان الفاء التعقيب فصارت كم و بعد فقدحه لالشرط دخول الدارووقوع طلقة ولاوقوع فسل مجوع الشرط فتقع الثانية بعدهم وشرط الثالثة الدخول ووقوع طلقتين فيقع يعدهماعلى النحوالذي قررنا عليسه كالام المصنف لاي حنيفة وهمذالاته يصمرالمعني أن دخلت فأنت طالق واحدة وبعدها أخرى ولوعطف بنم وأخر الشرط كانت طالق ثمطالق ثمطالن أفدخلت فأن كانتمدخولا بهافعند ديقع في الحال ثنتان وتتعلق الثالثية بالشرط لانها المستراخي وكاله باعتباره في اللفظ والمعسى فسكأته فصس يسكوت ولوسكت وفع الاول ولا يتوقف ليتعلق فكذاهنا واذاوقع الاول بقيت محلافتقع النانسة وتتعلق النالثة بدخولها الداروان كانت غسرمد خول بهاوقعت وآحدة في ألحال ويلغوالثاني لانتفاه محليها وان قدم الشرط فقال ان دخلت فأنت طالق غمطالق غمطالق وهي مدخول بهاتعلق الاول و وقعت النانية والثالثة وإن لم تكن مدخولابها تعلق الاول ووقع الثانى ولغاالثالث والوجه بعدمعرفة الاصل ظاهر وعندهما تعلق الكل بالثانى قدمه أوأخره الاان عند وجودالشرط يقع السلاث ان كانت مدخولا بهاوفى غدير المدخول بماتطلق واحدة قدمه أوأخره فأثرالتراخي يظهرعنده في التعليق كانه سكت تم تكلم وعندهمافي الوقوع عندالشرط ولولم يعطف أصلا مان قال اندخلت فأنت طالق واحدة واحدة بقع عندالشرط واحددة بالاتفاق لانهاعاتعلق الاول ولغاما بعدده لعدمما بوحب تشر بكهمعة (قوله وأماالضرب الثانى وهو الكنابات) لماذكراً حكام الصريح شرع في بيان الكنابات وقدم الصريح اذهو الاصل فى الكلام لانه وضع الدفهام في كان أدخل وأطهر فيسه كان أصلا بالنسبة لماوضمه وحسين كانالصر يحماظهر المرادمنه لاشتهاره في المعسى كان الكناية ماخي المرادبه لنوارد الاحتمالات عليه وانمالم بعسرف المصنف الكنابة كاعرف الصريح بل بسدأ فقال وهو الكنايات لا وقع بها الطلاق الا بالنية) الى آخره لاشتهادانها صندالصر يع وحين عرفه علم ان الكناية مالم يصدق عليسة تعر بف مع انه يؤخذ درسمهامن تعليله حيث قال انج اعتماه وغيره فكان الكناية مااحتم ل الطلاق وغيره فلزم أن يستفسر عن مقصوده به أما اذا كانت حالة ظاهرة تفيد مقصوده فان القاضى يعتبرها ولايصدفه في ادعاء فانه ينصرف الى مايخالف مقتضاها وهي دلالة الحال فانها بما يحكم بارادة مقتضاها شرعا كافى البيع بالدراهم المطلقة فانه ينصرف الى غالب نقدد الباديد لالة الحال وكذا اذاأطلق الصرورة نبسة الجمينصرف الدنية الجج الفرض والحاصل ان النية باطنة والحال ظاهرة في المراد فظهرت نبتهجا فلايصدق في انكار مقتضاها بعدظهوره في القضاء وأما فم ابينه وبين المه تعالى فيصدق مالته سيحانه اذانوى خلاف مقتضى ظاهرا لحال فقول المصنف لايقع بما الطلاق الايالنية أو بدلالة الحال يحمل على حكم القياضي بالوقوع أمافى نفس الاص فيلا يقع الآيالنية مطلقا ألاترى انأنت طالق اذاقال أردت عسن ومان لانصدقه ونهما بينه وسين الله هي ذوجته اذا كان نواه

وقوله إولوعظف بحرف الفاءفه وعلى هذا الخلاف فيماذ كرالكرخي) فانه حعل العطف بالواو والفاء سواءوقال انحوف العطاب محعلهما كلاماواحدا فنعلقا كإفى صورة الواو وسواءقدم الشرطأ وأخره عندهماخلافاله (وذكر الفسقيه أتوالميث أنهيقع واحدة بالاتفاق لانالفاء التعقيب وهوالاصم) قال (وأماالضرب النانى وهـو الكنابات) لمافرغ من الضربالاولوهوالضريح شرع فى بيان الضرب الشآنى وهوالكنايات الكناية مااستنر المرادبه وحكمهاانهلا يحب العمل بهاالابالنسة أومايقوم مقامهامن دلالة الحال

ماتكون الواقعه واحدة رمعنة ومأبكون واحدة ما منة فالاول ثلاثة ألساط ه اعتدی واسترق رجان وأنت واحدة ولابد اكلواحدة منهامن احتمال معنسين حتى يحتاج الى التعمن النمة أوعايقوم مقامهامن دلالة إلحال وقد ذكرالمنف فى كلواحد منهاذاك وكلامه فسه واضير وقسوله (لانقوله أنتطالق فيها) أى فى هذه الالفاظ الثلاثة (مقتضى) أى ابت بالاقتصاء في قوله اعتبدى واستبرئي كاأشار السه في قسوله فيقتضي طـــ الاقاسايف الان الامر بالاعتداد يغبرطلاق غسر صحيح فالابد من تفدر الطُّلاقساها وقوله (أو مضمر) يعنى فى فوله أنت واحده

(قوله لانهاع برموضوعه)
أقول أىغ برمنعينة فيه
بدليل بل تحمله وغيره قال
المصنف (فيقتضى طلاقا
سابقا) أقول يعنى ان كان
بعد الدخول وان كان قبله
مكون مستعارا عن الطلاق
بكن سبباله في الجدلة وان لم
يكن سبباله في هذه الحالة
قال المصنف (وتعدم ل
بونى اذاع بالمحلوم من الولد
قال المصنف (لان قوله أنت

طالق فيهامقتضى أومضمر)أقول قوله مقتضى بعنى فى الارليين وقوله مضمر يعنى فى الثالثة

لانه ألفاظ بقع بهاالطلاق الم يحتمله وغيره فلا بدمن النعيين أودلالته قال (وهي على ضربين منها ثلاثة ألفاظ بقع بهاالطلاق الرجعي ولا يقع بهاالاواحدة وهي قوله اعتدى واستبرق رجك وأنت واحدة) أما الأولى فلا نها تعتمل الاعتداد عن النكاح وتعتمل اعتداد نع الله تعلى فان نوى الأول تعين بنيته في قتضى طلاقا سابقا والطلاق بعقب الرجعة وأما الشائية فلا نها تستعل بعني الاعتداد لانه تصريح عاهوا لمقصود منه فكان عنزلته وتعتمل الاستبراء ليطلقها وأما الثالثة فلا نها تعتمل ان تكون اعتمال المتناف وأما الثالثة فلا نها تعتمل المتمل عنه قاله والطلاق بعقب الرجعة وعتمل غيره وهوان تكون واحدة عنده أوعند قومه ولما حملت هذه الالفاظ الطلاق وغيره تعتاج فيها النية ولا تقع الاواحدة لانقوله أنت طالق فيها مقتضى أومضم ولو كان مظهر الاتقع بها الا واحدة الأنه وفي وفي وله واحدة وان صار المصدر مذكورا لكن التنصيص على الواحدة الفائدات

(قوله لانهاء برموضوعة الطلاق) بل موضوعة لماه وأعممنه أومن - كه والاعم في المادة الاستعمالية يحتمل كالاعماصدقانه ولابتعين أحدهما الاععين والمعين في نفس الامر هوالسه و بالنسبة الى القاضي دلاله الحالفان لمتكن فدعواه ماأراد واغاقلناأعم منه ومن حكه ولمنقل أعممنه لماسنذ كرمن انهالم يردعا سوى الثلاث الرحمية اعتدى استبرني أنت واحدة الطلاق أصلابل ماهو حكمه من البينونة من النكاح وعلى هذا فقول المصنف بل تحتمله وغيره تساهل لان محتملات اللفظ تستحل فيها وسنشير الى انه لم ردبها الطلاق ونقر ره والحواب ان المراد يحتمله متعلقا لعناها أووا قعاعنده فقد خل الثلات الرحعية (قوله وهي) أى الكنايات (على ضربين) هذا نقسيم الكنايات وهي تنقسم أولا بحسب ماهي كناية عنه و أماً باعتبارالواقعها وماذ كرمالم نفهي القسمة الثانية أماالاولى فسقسم الى ماهوكانه عن حكم الطلاق والى ماعن تفويضه الثاني لفظان اختاري وأمرك سدك لايدخل فيدها الابنية الطلاق فلا يفع الابغولها بعدنيته طلقت نفسي واخترت نفسي والاول ماسواهما وينقسم الى ما يقع به البائن وهو ماسوى الالفاظ الثلاثة وسنذكر مافيه والى ما يقع به الرجعي وهي الالفاظ الثلاثة اعتدى واستبرق رحكوأنت واحدة تملايقع بهالاواحدة أماالاولى أى كون الاولى وهي كلة اعتدى كاله فلائها تحتمل الاعتدداد عن النكاح والاعتدداد بنع الله تعالى فان نوى الاول تعدين وبقتضي طلاقاسا بقا والطلاق يعقب الرجعة ولايحني ان القول بالاقتضاء وشوت الزجعة فمااذا قاله بمدالدخول أمافيله فهو محازعن كوبى طالقاباسم الحكم عن العله لاالمسب عن السدب الردان سرطه احتصاص المسبب بالسبب والعدة لاتحنص بالطلاق لنبوتهافي أم الوادا ذاعنقت ويجاب بأن نبوتها فهماذكر لوجودسب ثبوتهافى الطلاق وهو الاستمراء لايالاصاله وهوغير دافع سوأل عدم الاختصاص واعلمانه كمايجب كوتهامجاذاءن كونى طالقا في غسيرا لمدخول بهايجب كون استبرق رحك كذاك في المدخول بها اذا كانت آسمة أوصغيرة ومافى النوادرمن انوفوع الرجعي بها استحسان لحديث سودة يعنى أنه صلى الله علمه وسلم قال لهااعتدى غراجعها والقياس أف يقع البائن كسائر الكنايات بعيد بل ثبوت الرجعى بهافياس واستحسان لانعلية البينونة فيغيرالسلا تةمنتفية فيها فلا بتعه القماس أصلانم الاعتسداد يقتضى فرقة بعددالدخول وهي أعممن رجعي وبائن لكن لايوجب ذاك نعين البائن بل يتعين الاخف لعدم الدلاله على الزائدعليه وأما الثانب فوهي كلمة استبرق رحك فلانه تصريح بماهو المقصودمن العدة وهوتعرف براءة الرحم فاحتمل استبرسه لاني طلقتك أولاطلقك بعني اداعلت خلوه عن الواد وعلى الاول بقع وعلى الشانى لافلا بدمن النية ولا يخفي انها أيضاف الدخول مجازعن كونى ولامع برباعراب الواحدة عند عامة المشايئ هو الصحيح لان العوام لاعسيرون بين وجوه الاعراب قال وبقية الكنايات اذا نوى بها الطلاق كانت واحدة باتندة وان نوى ثلاثا كانت ثلاثا وان نوى ثنتسين كانت واحدة

طالقا كاءندى وكذافى الآيسة والصغيرة المدخول بها كاذكرناه وأما الثالثة وهي أنت واحدة فلائها تعنمل أن تكون نعنا اصدر محذوف معناه نطليقة واحدة فاذا نواه فكائه قاله يعتى اذا نواه مع الوصف المذكور فكائه قاله لظهوران مجرد نبة الطلاق لا يوجب الحكم والطلاق يعقب الرجعة ويحتمل غيره نحوأنت واحدة عندى أوفى قومك مدحاوذ ما فقد ظهران الطلاق في هذه الالفاظ الثلاثة مقتضى كاهو في اء تسدى استبرق رجك لانه يقع شرعابها فهو ثابت اقتضاء ومضير في واحدة ولوكان مظهرا لا يقع الاواحدة فاذا كان مضرا وانه أضعف منه أولى ان لا يقع الاواحدة وفى واحدة ان صارالمصدر مذكورا بذكر صفته لكن التنصيص على الواحدة عنا وادة الثلاث لا نهاصفة الصدر المحدود بالها و فلا تحاوز الواحدة واعتران بعضهم على قوله محتمل أن يكون نعتال صدر مدفوف أى تطليقة واحدة بأن فيم تكلفا غير محتاج المه بل يحتمل أن يراد به منفردة عن الزوج ساقط لانه لا يدفع احتماله لماذكر المصنف والتطليق بالمصدر المفوظ به شائع في طلاق العرب منه ما قدمتاه من الشعر القائل

 فأنت طلاق والطلاق عزعة ﴿ الى آخره ومن قول المغيرة من شعبة حين طلق الارسع اذهن فأنتن الطلاق أوطلاق وكشر بخسلاف التطليق بلفظ أنت منفردة عن الزوج فكان احتمى الأنت واحدة للصدراظه من احتماله المنفردة عن الزوج فضلاعن تعين الثاني (قوله ولامعتمر ماءراب الواحدة عنسد عامة المشابخ هوالحديم) احترازعا قال بعضهمان رفع الواحدة لا يقعشي وان نوى وان نصبها وقعت واحدة وان لم شولانها حينت فنعت الصدراى أنت طالق تطليقة واحدة فقدأ وقع بالصريح وان سكن احتيج الحالنية وجه الصحيح ان العوام لاعيزون بن وجوه الاعراب فلا يجوز بناء حكم برجع الىالعامية عليمه ولانالرفع يجو زلكونه نعتالطلقة أىأنت طلفة واحدة والنصب يجو ذلكونه نعتبالم يرآخراي أنتمتكمه كلة واحدة وهذا الوحه بم العوام والخواص ولان الحاصة لاتلتزم التكلم العرفي على صحمة الاعراب بل تلاصناعتهم والعرف لغتهم ولذاترى أهل العلم في مجارى كلامهم لايقيونه (قول وبقية الكنايات اذانوى بهاالطلاق كانت واحدة بائنة فان نوى الثلاث كانت ثلاثاوان فوى تنتين كآنث واحدة) وفي هذا الاطلاق نظر بل يقع الرجعي ببعض الكنايات سوى الثلاث فقدد كرفى أغابرى من طلاقك يقعرجي إذانوى مخلاف ما إذا قال من كاحك قاله انسلام وفى الخلاصة اختلف فى يرتت من طلاقك إذانوى والاصم يقع رجعيا والاوجه عندى ان يقع ما تنالان حقيقة ترثته منه تستلزم عزه عن الايقاع وهو بالبنونة باتقضاء العدة أوالسلاث أوعدم الايقاع أصلاو مذلك صاركنا مفاذا أرادالاول وقع وصرف الحاحدي البينونتين وهي التي دون الثلاث وكذا فى فوله الطلاق عليك يقع بالنية وفى وهبتك طلاقك إذا نوى يقعر حعيا وكذا فالوافى بعتك طلاقك إذا والتاشير بت من غير مدل عمى الهيد إذا لم تكن سية تطلق في القضاء ولوقال نوبت ان يكون في لدهالايمسدق وأمافها ينسه وبين الله تعالى فهوكما نوى فان طلقت نفسها في ذلك المجلس طلقت والافهى زوجته هذا إذاا بتدأالزوج فلوابتدأت فقالت هب لى طلافى تريدأ عرض عنه فقال وهبت لانقع وان نوى لانه حوابها فمناطليت كذافيل وفسه نظريل محسان بقع إذا نوى لانه لوايتدأ به ونوى وقع فاذانوى الطلاق فقدقص دعدم الحواب وأخرج الكلام ابتداء ولهذلك وهوأدرى بنفسه ونيته ويقعرجعيا فىخددى طلاقك وأفرضتك وكذانى قدشاءا لله طلاقك أوقضاه أوشئت يقع مالنية رحعى

وقوله (ولامعتبر باعراب الواحدة عندعامة المشايخ) يعنى سواء فالأنت طالق واحددة بالنصب أوبالرفع أو بالسكون فقوله (هو الصحيم) احمرازعن فول بعض المشايخ يقع الطلاق أذانصب الواحدة والمم ينولكونه صَدفة الطلقية أمااذارفعها فلايقعوان نوى لانها حمنشد نتكون صفة شخصها وقبل مو فول محد وعندأى توسف يقع فى الاحوال كالمالات سة الطلاق تعيرب عن الغــرض وانأخطأفي الاعراب وانأسكن فهو محتاج الى السه لاحتمال المعنسن والعميم انالكل ســواء (الآن العوام الاعسراب) والشاني هو وقية الكنامات وهيي المذكورة في الكناب (اذا نوى بها الطلاق كأنت واحدةمائة واننوى ثلاما كان ثلاثا وان نوى ثنت من كانت واحدة) أماو حوب النمة فلاذكر نامن احتماله الطلاقوغيره

الأنبكون في حال مذاكرة الطلاق فأن الفاضي يحكم بالوقوع وأن ادّى الزوج عدم النبة وأما جوازنية السلاث فلان الواقع بها اذاكان بائنا فالبينونة تنصل بالمرأة للحال ولا تصالها وجهان انقطاع برجع الى الملاث وانقطاع برجع الى الحل في معدد المقتضى معدد المقتضى على الاحتمال فصح تعيينه والمستنى ععزل عن ذاك قال المصنف (سوى) يعنى القدوري (بين ألفاظ الكنايات) في وقوع الطلاق بلانية حال مذاكرة الطلاق (والجلة في الطلاق بلانية حال مذاكرة الطلاق (و) وليس على اطلاقه بل انفاذاك (في الايصلى ردا) فلا بدمن بيان وبين بقوله (والجلة في

وهذامشل قوله أنت بائن و بتسة و بتاة و حرام و حبال على غاربات والحقى باهل و حلية و برية ووهبتك لاهلك وسرحت كوفار قتل و المسترى وا نت حرة و تقنعى و تخمرى و استرى وا غربى واخرجى واذهبى و فوى وا بنغي الازواج) لانها تحتمل الطلاق وغيره فلا بدمن النية قال (الا أن يكون في حال مذاكرة الطلاق فيقع بها الطلاق في عال الطلاق في عال الطلاق في عال الطلاق في عال الطلاق في النه الا أن ينويه و قال ولا يصدق في القضاء اذا كان في حال مذاكرة الطلاق و حالة الا في في حالة المنافق في الله الله الله و المنافق و حالة الغضب و الكنافات الاحوال ثلاثة حالة مطلقة وهي حالة الرضا و حالة مذاكرة الطلاق و حالة الغضب و الكنافات الاحوال ثلاثة المسلم حوا باوردا و ما يصلح حوا بالاردا و ما يصلح حوا باوردا و ما يصلح حوا بالاردا و الله المنافق و حالة الرضا لا يكون شيء منها طلاقا الا بالنية فالقول قوله في انتها تربية و في حالة الرضا لا يكون شيء منها طلاق الطلاق و يصدق في الصلح و ابا و لا يصلح دوا با و لا يصلح دام اعتدى أص له سدلة اختارى لان الظاهر ان من اده الطلاق و تندسوال الطلاق و يصدق في ايصلح حوا با و لا يصلح دوا با و لا يوله با يكون في يكنون في القولة و يكون الطلاق الطلاق و يكون الطلاق و يكون الطلاق و يكون الطلاق و يكون الطلاق الطلاق الطل

(قوله وهـ ذامثل قوله أنت بائن و بنسة و بنلة وحرام وحبلاً على غاربك والحقي باهلك بوصـ ل الهمزة (وخلية وبرية ووهبتك لاهلك وفارفتك وأمرك بيدك واختارى وأنتحرة) وأعتقتك مثل أنتحرة (وتقنعي وتخمري واستنزى واغربي) بالغين المجهة والراء المهملة وبالعين المهملة والزاي (واخرجي واذهبى وقومى وابتغى الازواج لأنها تختمل الطلاق وغيره وتقر يرالحتملات غيرخاف وحبلاءلي غار بك تمسل لانه تشسه الصورة المنتزعة من أشاه وهي هيئة النافة اذاأر مداطلاقهاللرعي وهيذات رسن فألفي الحبسل على غاربها وهوما بين السسنام والعنق كى لاتتعقل به اذا كان مطر وحافشيه بهذه الهيئة الاطلاقسة اطلاق المرأة عن قيدالسكاح أوالمسل أوالنصرف من البيع والشراء والاجارة والاستئمار وصاركناية في الطلاق لتعدد صور الاطلاق وفي وهبتك لاهلك إذا نوى يقع وان لم يقبلوها الانه يجب كون وهبتك لاهلك مجازاءن رددتك عليهم فيصد مرالى الحالة الاولى وهي البينونة فلا يعذاج الى قبوله ماياها فى ثبوت البينونة والحقى باهلك مشلة فى صديرورتما الى الحالة الأولى وقوله وهبتك لابيك أولابنك مثله بخلاف الاجانب (فلا بدمن النية) أى في الحكم بوقوع الطلاق (الاان يكون في حالة مذا كرة الطلاق) وهو حال والها الطلاق أوسؤال أجنبي (فيقع في القصاء) وان قال أردت غير الطلاق (ولا يقع فيما بينه و بين الله تعمالي الاان ينو يه)و يسميتني منها آختاري لمانذ كروأمرك بيدك قال المصنف (سوى)أى القدوري (بين هذه الالفاظ وقال لايصدق حال مذا كرة الطلاق في القضاء) اذا قال نويت غيرالطلاق من المحتملاتُ وهكذافعـ لشمس الأعمـة في المبسوط والمشايخ كفخرا لاسلام وغيره (قالواوهذا) أي كونه لا يصدق اذا ادى سية غير الطلاق بعد سؤال الطلاق اغاهو (فيمالا يصلح ردا) أما مايصلحه فيصدق اذاادى الردثم استأنف تقسيم اضابط افقال الاجوال هناثلاثه عالة مطلقة وفسرها بحالة ألرضا وحالة مذاكرة الطلاق وهي مافدمنا وجالة الغضب والبكنايات ثلاثة أقسام مايصلر جواما اطلبهاالط لاقأى التطلبق ويصلح رداله ومايصلح جوابا ولايصلح رداله ومايصلح جوابا وشمافني

ذاك ان الاحوال أسلانة حالة مطلقة وهي حالة الرضا وحال مذاكرة الطلاق) بان تسأله عن ذلك (وحالة غصب الزوج والكنايات على نسلانة أقسام مابصلح حواباوردا) وهوسبعة أخرجي اذهبي اعربي قومى تقنعي استنرى تخمرى أماصلاحيةهذه الالفاظ للرد فان يريدالزوج بقوله اخرجي اتركى سؤال الطبلاق وكذلك اذهبي واعزبى وقومي وامانقنعي فن القناءة وقيل من القناع وهوالمار ومعنىالردفيه هوأن يدوى واقنديها ر زفداناته منىمن أمر المعشمة والركيسؤال الطلاق واشتغلى بالتقنع الذى هواهماك من سؤال الطلاق وكذافولهاسترى وتخمري لانهمامن ااستر والخار (ومايصلح حوابالاردا) غماسة ألفاط خلةريه مائن بنة حرام اعتدى أحرك بردك اختارى والحسة الاولى تصلح السب والسنمة أيضااذا عرف هذافني حالة الرضالا مكون شيئ منهاطلاها

الابالنية لماقلناان هذه الالفاط تحتمل الطلاق وغيره فلا مدمن النية بتعييناً حدالح تملين والفول قوله في انسكار النية كالمالة على المالية مع عينه وفي حالة مع عينه وفي حالة مع عينه وفي حالة مناكرة الطلاق في المالية المالية

قال المصنف (وأمرك بيدك) أقول لا يخنى عليك ان قوله أمرك بيدك كناية عن التفويض فلايناسبذكره المقام ولقدوقع بسبب ذكره هنا خطأ عظيم من بعض المفتين فزعم انه يقع به الطلاق وأفتى به وحرم حلالانعوذ بالله تعالى

وما يجرى هسذا المجرى لانه يحتمل الردوه والادنى قمل علسه وفي حالة الغضب بمسدّى في جمع ذلك لاحتمال الردوالسب الافيما يصلح الطلاق ولايصلح الردوالستم كقوله اعتدى واختارى وأمرك بيدك فانه لا يصدق فيهالان الغضب يدل على ارادة الطلاق وعن أبى يوسف

حالة الرضايصدق في الكل إذا قال لم أردالطلاق لانه لاظاهر يكذبه وفي حالة المذاكرة للطلاق لايصدق فيما بصلح جوابالاردا كغلية بربة بائن بنة بسلة حرام اعتدى استنرى اختاري أمرك ببدك ويصدق فيمايصلمله وللردمثل اخرجى اذهبي افلحي تقول العرب افلم عسني أى اذهب عني اغربي قومى تقنعى ومرادفها كاستترى وتخمرى ومعنى الردفي هذه أى اشتغلى بالتقنع الذي هوأنفع الأمن القناع وكذاأ خواه ويجوزفيه بخصوصه كونهمن القناعة وفى حال الغضب يصدق فيما يصلح جوا باوردا ومابصل جوابا وشتمة لاودا كغلية برية بتة بتلة حرام وما يجرى مجراء اذيحتمل خلية من آلحير برية منه بتة بتكأى مقطوعة عنه ولايصدق فمايصل الطلاق دون الرد والشتم كاعتدى اختارى أمرك بيدك استرى وعرف ماقدمناان اختارى أمرك بيدك لايقعبه ماالطلاق الابا يقاعها بعدمواغا هما كنابتان عن التفويض حتى لا يدخل الامرفى يدها الامالنية واعلم ان حقيقة التقسيم فى الاحوال قسمان حالة الرضا وحالة الغضب واماحالة المسذاكرة فتصدؤمع كلمتهما بللا يتصورسؤالها الطلاق الافي احدى الحالتين لانهما ضدان لاواسطة بينهما فتصرير التقريران في حالة الرضاالجردعن سؤال الطلاق يصدق فى الكل انه لم يرد الطلاق وفى حالة الرضا المسؤل فيها الطلاق يصدق فيما يصلح ردا أنهلم يرده وفى حالة الغضب المجرد عن سؤال الطلاق يصدق فيما يصلح سبأ ورداا نهلم يردبه الاالسب أوالرد ولايصدق قمايصلم حوا بافقط وفي حالة الغضب المسؤل فيهاالطلاق يجتم في عدم تصديقه في المنمعض جوابا سببان المذاكرة والغضب وكذافى فبول فوله فيما يصطرردا لآن كلامن المذاكرة والغضب يستقل باثبات قبول قواه فى دعوى عدم ارادة الطلاق وفيما يصلح السبب ينفرد الغضب باثبانه فلاتتغيرالاحكام وحينتذفالاولى أن تعرف الحال المطلقة بالمطلقة عن قيدى الغضب والمذاكرة (قوله وعن أى يوسف الخ) الحق أبو يوسف بالتي تحمّل السب ألفاظ أخرى وهي لاملك لي عليث لاسبيل لي عليك خليت سيطك فارقتك فهذه أربعة الفاظذ كرها الولوالجي وذكر هاالعتاب خسة لاسيل لأملك خليت سبيلك الحقى بأهلك حبلاعلى غاربك وفى الايضاح وشرح الجامع الصغيرلشمس الاعمة ذكر خسسة هي هذه الاانه ذكرمكان حباك على غاربك فارقتك فتتمسته ألفاظ ووجه أحتم الهاالسبان لاملك ليعنى أنت أقل من ان تنسى الى الملك ولاسيل لى عليك لزيادة شرك وخليت سيلك وفارقتك والحق بأهلك وحبلك على غاربك أى أنت مسيئة لايشتغل أحد بتأديبك اذلاط اقة لاحد بممارستك وفى رواية جامع فحرالاسلام والفوائد الطهيرية ادأ بالوسف ألحقها بالثلاث التى لايدين فيهافي الغضب كالايدين فى المذاكرة وهى اعتدى اختارى أمرك بسدك وفى شرح مختصر الكرنى قال أبوحنه لاسبيل لى عليك تقنعي استرى اخرجي اذهبي قومي تزوجي لانكاح لى عليك يدين في الغضب لان هذه الالفاظ تذكراللابعاد وحالة الغضب يبعدالانسانءن الزوجة فيهوكذا فى حالدكرالطلاق وهذالان لاسيل لى عليك يحتمل على طلاقك وهويذ كرالامتناع عن الطلاق وانطلق وانتقلى كالمقى ولاروامة في اعرتك طلافك ظاهرة وعن أبي توسف بقع خسلافالمحد وفي النوازل عن أبي حنيفة يصير الطلاق في مدهالانهملكهامنافع الطلاق ومنفعة الطلاق التطليق انشامت كاكان للزوج ولوقال طلاقك على لا يقع أصلاوروى المسنعن أبي حنيفة لوقال وهبتك لابيك أولاب ل أوالازواج فهوطلاق لان المرأة

انمراده الطلاق عندد سؤال الطـ لا قوالحاكم اغايستته الظاهرويصدق فمما يصلح جواياوردا وهو الالفاظ السمعة المنقدمة وفوله (ومایجری هــذا الجرى) ير يديه مثل اغربي واستترى لانهاحتمل الرد وهوالادنى فملءلسه وفيحالة الغضب بصدق فيجبع ذاك بعنى أفسام الكنابآن لاحتمال الردأو السب الافهايصل للطلاق ولايصلم للردؤالشتم وهو ألفاظ اعتسدى واختارى وأمهك بيدك فإنه لانصدق فهالان الغضب مدل عسالي ارادة الطلاق فى قوله لادلك على الديل العالمية وخلىت سبيلة وفارقند اله يصدق في حالة الغضب المانيم

تردعلي هؤلامااط القعادة ولوقال لاختك أوخالتك أوعتك أولفلان الاحنى ونحوه لم مكن ظلاقا وال نوى لانم الاترد بالطلاق عليهم ولوزاد على اذهى فقال اذهى فسعى ثو بكلا بقع عندا بي يوسف خلافا لزفرلان اذهبي يعمل فيه سه الطلاق وسق الزائدمشورة فلاستغسريه حكم الطلاق ولايي يوسفان معناه عادة لاحل السع فكان دمر محه خلاف النوى ومن الكنابات تعيعي واختلف في اسي سي و بينك على فيل يقع أذا نوى وقيل لا ومثله لم سنى ينى وبينك شئ وفي أربعة طرق علىك مفتوحة لا يقع بالسة الاأن يقول خذى أيهاست معن محد في رواية أسديقع الماث وقال ان سلام أخاف أن يقع ثلاث لعاني كالمالناس كأنه وردان مرادالناس عشله اسلكي الطرق الاربعة والافاللفظ اغما بعطي الامربسلوك أحدها والاوجمة أنبقع واحمدة ماثنة ومنهانجوت منى وقال المنأخرون في وهبتك طلافك لايقع وفيل بقع ولايقع فيأبحمك طلافك وان نوى أوصفعت عنه ولابأ حببت طلافك أو رضيته أوهويته أوأردته وأننوى وأماطال بلاقاف فأطاق بعضهم الوقوع بهوفصل بعضهم فقال مع اسكان الارم يحتاج الى النية ومع كسرها يقع بلاسة والوحة اطلاق التوقف على النية مطلقالانه بالر قاف ليس صريحالعدم غلبة الاستعمال ولاالترخيم لغةجائر في غيرالنداء فانتفي لغة وعرفا فيصدق قضاه معاليين هذافى حالة الرضاوعدممذاكرة الطلاق أمافى أحدهما فيقع فضاء أسكنها أولا وفيه أيضا النظر المذكور لانهايقاع بلالفظاه ولالاعم منه ليكون كنابه وليس بمحازفيه وهدا البحث يوجب أن لايقع به أصلا وادنوى ومثل هذا العث يجرى في المطلق الم يعي كانت طال ق لانه ليس طلا قاولا كنامة لانموضوعها يحتمل أشمياه وأوضاعه مذه المسمات همي حروف ولذالوقر أآمة السحدة تمحمالا يجب السعود لامه ايس قرآ تاولا عناص الابعدم استراط غلسة الاستعمال في الصريح والا كتفاء فيه بكون الافظ دالاعليه وضعا أوعرفاو حينتذبقع بالتهجى فى القضاء ولوادعى عدم النية وكذا بطال بلاقاف وفى فوله لا خراجل البهاطلاقها أوأخبرها بهأو بشرها تطاق في الحال لان الحمل لا يتعقق فبل المحول ومنهاأنت على كالميتة أوالخرأولم الخنزير بقع بالنية وفى الكافى الشهيداذا قال لامرأته هذذه عتى أوخالتي أومحرممن الرضاع وثبت علمه مان سلك عن ذلا فاصر علمه فرق بينم ماولوقال من حت أوكذبت أووهمت أونسيت صدق ولايفرق استحسانا والقياس أن يفرق مطلقا ولايصدق لانه أفر بالتعريم وحه الاستعسان ان هذا ايجاب تحريم فلا يقع الا بالدوام عليه ولوقال هذه بذي من نسب وثبت عليه والهانسب معروف لم يذرؤ لان الظاهر تكذبه وكذافي هي أمى وله أم معروفة وان لم يكن لهانسب معروف ومثلها ولدلشله وتستعليه فرق وكذاهى أختى واختلف في استلى باحر أة وماأ نالك بزوج ونوى الطلاق بقع عندأى حنيفة وقالالالان نفي النكاح ليسطلا فابل كذب فهو كقوله لمأثرة بخك أووالله ماأنت لى مامرأة أولوسيل هل الدامرأة فقال لاونوى الطلاق لا يقع كذاهناوله انها تحتمله أى لست لح بامر أة لانى طلقتك فيصم نفيه كافى لانكاح بدنى وبينك ومسئلة الحلف بمنوعة وبعدالنسلم نفول بدلالة المين علم اله أراد النفي عن الماضى لا في الحال لان الحلف يكون فيما يدخله الشدك لا في انشاء النفى فى الحال وقوله فأتر وحل حودلا يعتمل الانشاء اذااط الا قلامت وربلانكاح وكذا مدلاة السؤال عرف انه أراد النفي في المانسي وفي فناوى صاحب النافع اذا فالشائر وجهالست لى بروج فقال صدقت ينوى طلاقها يقع عندأى حنيفة خلافالهم اوعلى هدا الخلاف اذا قال است أوماأنت امرأتي أواست أوماأناز وحك عنده يقع بالنسة وألغماه ويتصل بالكنايات الطلاق بالكتابة لوكتب طلاقا أوعناقاعلى مالا يستبين فيسه الخط كالهسوا والماء والصغرة الصماء لايقع نوى به أولم ينو وكذا

وعن أبي توسف انهادا قال فى حالة أأغضب لاملائال علمك ولاسسل لى علمك وخامت سساك وفارفتك وقال لم أنوالطلاة صدق لما فيهامن احتمال معنى السب وهدذهأر دمة ألفاظ وقمل خسة ألفاظ خامسهاالحق مأهلك ألحتهاأ بويوسف بالحسة المدكورة المحملة للسب من حث احتمالها السب فأن قدوله لاملك لي علمك يحتمل أن مكون معناه لانكأفل من أن تنسى الى ملكي أوأنسب المكاملات ولاسسللىعلسكالسوء خلق ل واجتماع أنواع الشرفىك وخلىت سملك المنارنك وفارقتك في المضعم لذفرك وعدم نظافتك والحقى باهلك لانك أوحش من أن تكوني خلىلتى

ثموة و عالبات عاسوى الثلاثة الاول مذهبنا وقال الشافعي بقع بهارجعي لان الواقع بها طلاق لانها كالمات عن الطلاق ولهذا تشترط النية و ينتقص به العدد والطلاق معقب الرجعة كالصريح اذا كتب على لوح أوحائط أوأرض أوفى كتاب الاانه لا يستبين لا يقع وان نوى به الطلاق لان مشلهذه

الكتابة كصوت لأيستبين منسه حروف فلووقع وقع بمعسر دالنيسة فان كان مستبينا لكن لاعلى رسم الرسالة والخطاب فافه شوى فسه كالسكلام المكني لايفع الايالنسة لان الانسان فديكتب مثله الايقاع وقديكتب مثله لتجربة الخط فأن كان صحصابين نيته بلسانه وأن كان أخوس بمين نيته بكتابته هذا اذا لميكن خطاباأو رسالةفان كانءلى رسم كتب الرسالة مان كتب أما بعد بأفلانه فأنت طالق أوأنت حرأو اداوصل المك كابى فأنت طالق فانه بقع به المالاق والعتاق ولايصد قفي عدم النبة كالوقال أنت طالق مُ قال نو من من و القلاصدة في القضاء لانه خلاف الظاهر م مقع عقب الكتابة اذا لم يعلقه مثل أن يكتب امرأته طالق أوفلانة بخلاف مااذا كتب اذاوصل الماث فأته لايقع بدون الوصول اليها وقالوافين كتب كاباعلى وجسه الرسالة وفيه اذاوسل اليك كالى فأنت طالق ثم واله فعاذ كرالط لاق منه وأنفذه وأسطره باقية وقع اذاوصل ولومحاه حتى لم يبق فيه كلام كونرسالة لم يقع وان وصل لعدم وجودا لشرط وهو وصول الكتآب وعليه الاغة الثلاثة وماوقع في تفصل بعضهم من آنه اذا محا ماسوى كابة الطلاق وأنفذه فوصل البها لايقع فسنى على إن الرسالة المتضمنة لجود الطلاق لاتكون كاما وفعه قطر وماقسل من انه لوعيا أكثر ما قبد له فأرسله لا يقع أبعد من الاول اذمقتضاه انتفاء الكتاب بانتفاء ذكر كثرة الحوائج ولنس الامركذاك ولوكت الصحير الى امرأنه بطلاقها ثمأنكر الكتاب وقامت علسه البينة انه كنبه بيده فرق بينهما في القضاء أما فيما بينه وبين الله تعالى ان كان لم ينو به الطلاق فهي احرافه ولوكتب الهاأما بعدأنت طالق ان شاءالله تعالى ان كان موصو لا بكتاب ولا تطلق وإن كتب الطلاق مفترفسترة ثم كتبان شاه الله بقع الطلاق لان المكتوب الح الغائب كالملفوظ كذا في الفتاوى الكبرى الغاصي والخلاصة وفهامعز واالى المنتق إذا كنب كال الطلاق تمنسفيه في كال آخر أوأم عرم حن كتب ولم على هوفأ تاها الكنابان طلقت تطليقنين قضاء وفعيا بنسمو بين الله تعالى تقع واحدة انتهى وعلىهذالووصل أحدهما تقع واحدة قضاءوديانة ولايخني انهذافه ااذا كان الطلاق معلقا بوصول الكتاب وأمااذا لمبكن معلقا فلااشكال في انه يقع انتان قضاء لاديانة الاان ينوى به طلاقا آخر وكلماذ كرناه البت في حق الاخرس نحوه ان كان مكنت وإغا يعرف ذلك منه بان يسأل بكتاب فيحيب بكتابة بالنية فان كان لايكتب وله اشارة معاومة بعرف بهاطلاقه ونكاحه ويتعهفهي كالكلام فيحقه وان أبعرف منه ذلك أوشككنافيه فهو باطل وهذا استحسان والقياس في جيع ذلك انه بأطل لانه لاشكلم وقدد كرالمصنف أحكام الاخرس في هدده في آخر الكتاب (قوله ثمو فوع البائن بماسوى الشلانة الاول مذهبنا وقال الشافعي بقعبها رحعي لان الواقع بهاطلاق والطلاق بلامال يعقب الرجعة بالنص ولاحاحمة الحاثسات الآول مانها كنامات عنه حتى أربدهو بهاليدفع بأن كونها كنابات مجازبل عوامل بحقائقها كاسنذكر بل يكتني بالاتفاق على انالواقع طلاق والثانى بالنص فانقيسل النص إنماأفادالرحعة بالطسلاق الصريح منعناه لانفوله تعيالى الطسلاق مرتان المعقب بقوله وبعولتهن أحق يردهسن أعممن الطلاق الصريح وغيره لان المنسبة الى معسني اللفظ لاالى اللفظ غيرانه خصمنه الطلاق على مال مالنص المقارن لهاآعني نص الافتداء لماعرف من ان الافتداء لايتفقق الاماليينونة والانذهب مالهاولا يفسد والحاصل انالكتاب يفسدان الطلاق يعقب الرجعة الاماكان على مال أوثلاثا وإستدل المصنف يقوله ولناان تصرف الامائة صدر من أهله مضافا الحصله عن ولاية شرعية ولما استشعر منع ثبوت الولاية شرعا أثبتها بقوله الحاجة ماسة الحاثبات

قال (ثموقد عالبات عا سوى الثلاثة الاول مذهبنا) وهومذهب عامة العمابة (وقال الشاف عي يقع بها ورجعى) وهومذهب عمر وابن مسعود (لان الواقع بهاطلاق) واحد (لانها تنايات عن الطلاق ولهذا تشترط النية) والكنايات عن الطلاق طلاق ولهذا ونتقص به العدد (والطلاق يعقب الرجعة كالصريم) فأنه الما يكون معقب الرجعة لكونه طلاقا

(ولناان نصرف الامانة صدر عن أهله مضافا الى محسله عن ولاية شرعية) وكل ماصدر من أهله كذلك كان صحصالا محالة اما الاهلية فلا خفاه فيسه لان السكلام فى الاهل وأما الحليسة فثابته واهذا كانت المرأة محلا البينونة الغليظة بالاتفاق وأما الولاية الشرعيسة فلان الدارل الدال على ولاية الطلاق شرعا وهومساس الحاحدة الى اثباتها دال على ولاية الايانة وحهين ذكرهما المصنف أحدهما قوله (كى لاينسدباب التدارك) والثانى قوله (ولايقع في عهدته المالراجعة من غيرقصد) وقوله (ناب التدارك)أى تدارك دفع المرأة عن نفسه لاندلولم يقع البينونة عندنيته عسى توقع المرأة عليه نفسها وقبلته بشهوة فشبت الرجعة والزوج يريد فراقها كذا فى النهاية وفي هدذا كآترى جعل الوجهين وجهاوا حدالانه بعينه تفسيرالوجه الثانى فان جعلت الثانى تفسير اللاول بالعطف فسدالنكتة جلة (٤٥) لايستقىم على مدذهبه واذافسد التفسير فسد المفسير والاولى أن يفسر قوله لانوقوع المراحعة من غرقصد

ولنا انتصرف الابانة صدرمن أهله مضافاالى عدله عن ولاية شرعية ولاخفاء في الاهلية والحلية والدلالة على الولامة ان الحاجة ماسة الى اثباتها كى لا يفسد عليسه باب النسد ارك ولا يقع في عهدتها بالراجعة من غيرقصد

الايانة كالإنسدعليه ماب التدارك ولايقع في عهدتها بالمراجعة من غيرقصد فقرر بأن المشروعات لدفع حاجة العباد والزوج قديحتاج الى الاماتة بهسده الصفة فتكون هذه الولاية ابتسة دفعا لحاجتسه لانه لوأ بانها بالثلاث عصى ولوطلقهار جعيار بما تتراءى لهمصلة فى الرجعة فد احمها فيدوله فيطلقها مانياو التافيؤدى الى استيفاء العددوهو واموفيه ينسد باب التدارك فشرعه الابانة على وجه بمكنسه النسدارك لبقاءالمحليسة حنى لوبداله أمكنه النزوج ولايخني بعسده عن اللفظ والاوحسه فى هذه العبارة هكذافديعتاج الحالابانة والثلاث بكلمة حرام ونفريقهاعلى ماذكر كذاك فلزم انتشرع له الابانة على هــذه الصفة يعني شرع الواحدة البائنجة والافرب الى اللفظ مافيل انه قد يحتاج الى الابانة كى لايقع فى الرجعة بغير قصدمنه وأن تفعأ ما لمرأة فتقبله بشهوة فيصير من اجعاد هولا يريدها فيعناج الى طسلاق ان و التفينسد باب الندارا فهو لاجل ذاك محتاج الحان تشرعه الابانة كذلك كىلاتفوت هـذمالمصلحه ودفع بأن هـذه مصلحة وثبوت التمكن من إعادتها اذاظهسراممن نفسه طلبها وتغسير وأمهمع ان الانسان عجسل التغسير مصلحة أخرى أكيدة إذكشيرا ما يقع ذلك بل وقوعه بالشاهدة أكثر من وقوع طللاق لم تدع النفس بعده الى مراجعة ومع الأبانة لهاأن تمتنع فيعصد لهضرو شديد وهدند لاترنب إلاعلى عدم الابانة فاقتضت عدم شرعية أجخلاف تلك اذبكن تحصيلهامع عدم شرعيسة الابانة بيسيرمن الاحتراس من فجأتها مقبدلة وفصوه فكان اعتباد منع الابانة أجلب الصلفة منغ برتفويت المصلمة الاخرى فان أردت تخصيص نصاعف اب الطلاق ألرجعة بالقياس بعد تخصيصه بآلافتدا ونصالان التفصيص بالقياس بعدالتغصيص بالنص حائز لم يتم المعنى فيه ولم بازم لان حاجته الى الله للاس بالا بانة ليس كاحة المرأة لمكنه من الا بانة على وجه لا يعقب الندم لتركهابعدال جعة حتى تنقضي العدة أوتفريق الثلاث على الاطهار بخلافها فلم سوقف دفع حاجته على شرعية الواحدة البائنة واذار جناكراهة الواحدة البائنة فيأواثل كتاب الطلاق بعدما حققنا سبب تحقق الحاجة إلى الابانة من الفطام هذا ولا يخفى ان المعنيين أعنى عدم انسداد باب الندارك وباب

كى لا منسد ماب الندارك مان الرجسل قد مكون نافرا عنالمرأة حدايسيبمن الاسباب فبريدفرافهاعلي وجهلا يحسله الرحوعنم يبدوله فلولم وجدالواحد المائن لطلقها ثلاثاولا ترضي بالاستعسلال فينسدعليه ماب التدارك وامااذاوحد ذاك فيتسدارك بتجسد النكاح وأماالوحهالثاني فنفسمره ماذكرهصاحب النهامة ولقائل أن مقول هذا الدليل دل على أن تصرف الامانة قدصدرمن أهله الخ فكون صحاوالمدعى انهذا التصرف تصرف امانة فلابدمن أثبا مه ليصم ان يقال تصرف الاملنة صدر منأهله والحواب انهذا الدلسل بدلعلى أن الامانة الى عكن بهاالندارك ولا يقعفىعهدتهابالمراحعةمن غ ـ مقصد محتاج المالاند

منهاوهولايكن أن تنكون البينونة الغليظة لانسداد باب التدارك بهافتعين أن تنكون البينونة الخفيفة بطلقة واحدة قال المصنف (ولناان تصرف الابانة الخ) أقول ولايدفى هذا المقام من المراجعة الى ماذكره العلامة ابن الهدمام لينعبى عليك غياهب الاوهام (فوله وأماالحلية فنابتة) أفول كافى الخلع والطلاق على مال بالانفاق (فوله دال على ولاية الابانة بوجه ينالخ)

أقول وانتخبير أنهلا يستقل واحدمن ذينك الوجهين بالسآن المطلوب فالوجه عسدهما وجها واحداكالا يخني (قوله فسدا أنسكته جلة لانوقو عالمراجعة من غيرقصد لايستقيم على مذهبه الخ) أقول فيهجث فانه لاحاجة الى جعل الكلام الزاميا ولوصيم ماذكره

مانم فسادا لنكتة لامحالة اذار وم المطاوب من الجموع فتأمسل (قوله ولقائل أن يقول هذا العليل يدل على ان تصرف الابانة الى قولة

فلادمن اثباته الخ) أقول فيسه بحث اذيع إذاتمن

وليست كأيات على الضفيق لانها عوامل في حقائقها والشرط تعيين احد فوى البينونة دون الطلاق وانتقاص العدد البوت الطلاق بناء على ذوال الوصلة واعاتصح نية الثلاث فيهالتنوع البينونة الى غليظة وخفيفة وعنسدانعدام النية يثبت الادلى

الرجعة اذانغير رأمه من باب دفع المفسدة لاجلب المصلحة والوجه في الاستدلال أن يقال لما ثنت الشرع الايقاع بهذه الالفاظ فقدأ ثبت الابانة لانهامعناها وقوله الطلاق مرتان أى المسنون للاتفاق على صفة وقوع الثلاثة عرة واحدة خصوصاعنسده فانه غيرمكر وموا يضالفظ بالزمثلا يقع به المينونة الغليظة بفم واحدد فتقع به الخفيفة كالطلاق الوقع به الغليظة وقع به الخفيفة وأيضاخص منده الطلاق عال فلم ببق العوم منه مرادا فحاصله الطلاق المسنون ولامال يعقب الرجعة فقدأ خرج منه ذلك وحين شتشرع الايقاع بلفظ ماتنية ثبت أيضا اخراج الواحدة البائنة بلامال لان شرع الايقاع بههو حعسل اللفظ سببالوجوب معناه ومعناه البينونة والدلالة على ايقاع النسلات شرعابه تحليفه صلى الله علسه وسلمأ باركانة حين طلقها البتة انهما أرادالاواحدة وشرح قوله وايست كنايات على التعقيق لانم اعوامل في حقائقها يعني لا تردد في المرا دالقطع بأن معنى بائن الحقيق الذي هو ضدًا لا تصال مراد وكذا البت والبتل القطع والترددانم اهوفى متعلقها أعنى الوصلة وهي أعممن وصلة النكاح والخسيرات والشر فاذاتعن بالنية عل محقيقته وكذامه في الحرام والخلية والبرية معلوم والترددفي كونه بالنسبة اليهأوالى غيرممن الرجال فاذاعين المرادبالنية عمل اللفظ يوضعه وانماأ طلق عليه كنايه مجازا التردد فى ذلك المنعلق الذي به بتعين الفرد المستعل فيه اللفظ والوجسه ان اطلاق اسم الكذابة حقيقة لان الكناية لاتساوى الجماز بل قدتكون حقيقة لانها بتعدد المعنى وقدتكون حقيقة فيها وقدحقق في نحوطو بل المحاد وكثيرالرمادان المرادحقيقة طول المحادوكثرة الرمادلكن لايقتصرعليه بلليعبرمنه إلى طول القامة وكثرة الاضياف فالوجه أن يقال كونها كنابة لايستلزم ونهامج أزاعن الطلاق وتعقيقه أنهمشترك معنوى من قبيل المشكك فالقطع المنعلق بالمكاح فسردمن نوع ما يتعلق به والمتعلق بالخدير والشركذلك فاذالميذ كرمتعلقه احتمل كاليحتمل رجدل كلامن زيدوعرو وغيرهما وآلوجهأن يقول المهاعوامل بحقائفهاأ وبحقيقة مااستعملت فيه وهدذالان نحوحبلك على غاربك مجازعن التخلية والترك وهو بالبينونة وكذاوه بنكلاهاك لتعذر حقيقة الهبة أعنى التمليك فهومجاز عن رددتك على ماقدمنا موقياس الباقى سهل وجذاظهرا فه لايراد بماالطلاق بل البينونة لانماهي معنى اللفظ الدائر فى الافرادوهي مسوعة الى غليظة وهي المترسة على الثلاث وخفيفة كالمترسة على الحلع فأيهما أرادصم ويثبت مايثبت بلفظ طالق على مال وطالق ثلاثا وحاصله ان مايثبت عنسدطالي أشرعالازم أعم بثبت عنده وعندهد والالفاظ والخلع فقولنا يقعبه الطلاق حينتذ معناه يقع لازم لفظ

بين نقص العدد والطلاق البائن فكانالنقصمن حيث كدونه طلاقانانا وقوله (واغاتهم نيية الثلاث) جواب عمايقال لوكانتءوامل فىحقائنها لماصم نية الثلاث في قوله أنت ما تن مذر لا كالانصير فى قوله انت طالق لانه عامل بنفسه وتقريره صعة نيسة الشلائ لم تكن من حيث اله عامل في حقيقته بل منحيث تنوع البينونة الىغلىظة وخفيفة وءند انعدام النية يثبت الادنى وهوالواحداليائن

قوله واست كالمتالخ (فوله وتقريره ان الكذابة عن الطلاق) أقول قبل بل تقريره لانسلم الماكنالت عن الطلاق حقيقة فالما الكذابة عليها محاز وفي طاهرتقر بوالشارح قبول كونه كذابة عن الطلاق الصريح وفيهما في ما كلافساد في ذلك فإن الامر كذلك

لمكنه مجازعلى ما ينادى عليه كلامه (قوله و تقريره ان اشتراط النية لو كان لاجل الطلاق كان دليلاعلى ماذكرتم ولدس كذلك بل هولتعين أحد فوى البينونة الغليطة والخفيفة الخ) أقول فيسه بحث فان المستفاد من كلامه ان البينونة الفليطة والخفيفة وليس كذلك ولوصح لحصلت البينونة الخفيفة في حالة الرضا بلاسة لا تها الادنى المتيقن بل محمراد المصنف من أحد فوى البينونة عن وصلة الذكاح فالنوع الاخرالينونة عن غيرها فليتأمل (قوله كالاتصح في قوله أنت طالق لانه عامل بنفسه) أقول فيه ان عدم صحة النية ليس لكونه عامل بنفسه) أقول فيه ان عدم صحة النية ليس لكونه عامل بنفسه بل لعدم قابلية الطلاق الذي هوصفة المرأة كذلك كاستق

(ولانصم نبة الثنتن عند ناخه لا فالزفر لا ه عدوقد بينا من قبل) يعنى في أواثل باب ايقاع الطلاق وهو قوله و فعن نقول نبة الثلاث الماصت لكونها جنسا الخوقوله (وان قال لها اعتدى اعتدى اعتدى اعتدى و قال نويت بالاولى طلاقا وبالثانية حيضادين في القضاء لا نه و في حقيقة كلامه هذه المسئلة تعتمل وجوها هذا تفصيلها نوى بالجيع طلاقا وقعت ثلاث نوى بالجيع حيضا وقعت واحدة لم ينوشياً في حقيقة كلامه هذه المسئلة تعتمل وجوها هذا تفصيلها نوى بالمنابية طلاقا لا غير وقعت واحدة نوى بالاولى حيضا لا غير وقعت ثلاث لوقعت ثلاث نوى بالاولى طلاقا لا غير وقعت واحدة نوى بالاولى حيضا لا غير وقعت ثلاث

ولاتصح نية الثنتين عندنا خلافالزفر لانه عددوقد بناه من قبل (وان قال لهاا عتدى اعتدى اعتدى وقال نويت بالاولى طلا فاوبالباق حيضادين في القضاء) لانه نوى حقيقة كلامه ولانه يأمر احرأ به في العادة بالاعتدادبعدالطلاق فكانالظاهرشاهداله (وان قال لمأنو بالباقى شيأفهى ثلاث)لانه لمسانوى بالاولى الطلاق صارالحال حال مذاكرة الطلاق فتعين البافيان الطلاق بمدنده الدلالة فلايسدق في نفى السدة بخلاف مااذا قال لمأنو بالكل الطلاق حيث لأيقع شئ لانه لاطاهر مكذبه وبخلاف ماآذا قال نويت بالثالثة الطلاق دون الاولسين حيث لا يقع الاواحدة لان الحال عند الاوليين لم تمكن حال مداكرة الطلاق الطلاق شرعاوا تتقاص عدده هو بتعدّدوة وعذلك اللازم واستكماله فى ذلك و بارسال لفظ الثلاث بل معنى وقع الطلاق وقع اللازم الشرعى لانه هومعنى لفظ الطلاق على ما يفيده ماأسلفناه في فاتحــة كاب الطالا ففارجع المهآ فالواقع بالكنامة هوالطالاق بلانأو بلوتقر يرالمصنف أن الواقع البينونة بالكنايات ثم بنتقص العدد بناءعلى زوال الوصلة وهدذا حوابعن قول الشافعي وينتقص بهوهو بناء على انه غيره وأنت تعلم انه لا يلزم من زوال وصلة النكاح وقوع الطلاق لنصقى زوالها في الفسوخ مع عدم الطلاق والجواب انتزوال الوصاد لابدأن يستعقب في غير الفسيخ النقصان والاتفاق على ان الثابت بالكناية ليس فسيخا فازمه نقصان العدد (قوله ولا تصم بية النتين) أي بالكنايات عند ناخلافالزفر وقد بيناه من قبل في باب ايقاع الطلاق في التطليق بالمصدر (قول وفال الهااعتدى اعتدى اعتدى هذه المسئلة تحتمل وجوهاأن بنوى بكل من هذه الالفاط طلاقا أوبالاولى طلاقالا غيرأو بالاولى حيضا لاغيرأو بالا وليين طلاقالاغير أو بالاولى والثالثة طلاقا لاغيرأ وبالثانية والثالث وطلاقاو بالأولى حيضا وفى هذه الوحوه السنة تطلق ثلاثا أوينوى بالثانسة طلا فالاغبرأو بالاولى طلافاو بالثانية حيضالاغير أوبالاولى طلاقاو بالثالث محيضالاغير أو بالاخر يبن طلا فالاغير أو بالا ولسن حيضا الاغير أوبالاولى والثالثة حيضالاغير أو بالا ولى والثانية طلاقا وبالثالثة حيضا أوبالاولى والثالثة طلاقاوبالثانية حيضاأ وبالا ولى والثانية حيضا وبالثالثة طلاقاأ وبالاولى والثالثة حيضا والثانية طلاقا أوبالثانية حيضالاغير وفي هذه الاحدعشر تطلق ثنتين أوينوى بكل منهاحيضا أوبالثالثة طلاقالاغير أو بالنالئة حيضالاغيرأو بالنانية طلاقا أوبالنالنة حيضالاغير أوبالنانية والثالثة حيضا وبالاولى طلاقاأو بالاخرين حيضالاغير وفى هذه الوجوه السنة تطاق وأحددة أولم ينو بكل منهاشيا فلا يقع في هذا الوجهشئ والاصلانه أذانوى الطلاق واحدة تنبت حالمذا كرة الطلاق فلا يصدق في عدم نية شئ بمابعدها ويصدق في نيسة الحيض اظهورا لامرباعت دادا لحيض عقيب الطلاق واذالم بنوالطلاق بشئ صحوكذا كلماقبل المنوى م اونية الحيض بواحدة غيرمسبوقة بواحدة منوى بماالطلاق يقع بهاالطلاق وتثبت بهاحالة المسذاكرة فبعرى فيهاالحكم المذكورلها بخسلاف مااذا كانت مسبوقة بواحدة أربد بهاالطلاق حيث لابقع بهاالطلقة الثانية لصمة الاعتداد بعدااطلاق ولا يخني التخريج بعد هذا وانهمذافهااذا كانا الخطاب معمن هي من دوات الحيض فلو كانت آيسة أوصغيرة فقال أردت

وتعث ثنتان نوى الثالثة حمصا لاغبروتعت واحدة فوى بالاولى طلاقاو بالثانية معنصالاغ مروقعت تنتان توى الاولى طلافاو بالثالثة حمضالاغ مروقعت ثنتان فوى الثانية طلافاو بالثالثة مصالاغر وقعت واحدة نوى الاولين طلافالاغير وقعت للاث نوى الاخرس طلاقالاغسروفعت ثنتان فوى بالاولين حسسالاغبر وقعت ثنتان نوى الاخريين حيضا لاغبرونه تواحدة فوى الاولى والثالثة طلاقا مالاوتى والثالثة حسضالاغير وقعت تنشان نوي بالاولى والثانسة طلاقاو بالثالثة حمضا وقعث ثنتان فوي مالأولى والثالثسة طسلاعا وبالثانسة حسضاوقعت منتان نوى بالثانيــــة والثالثة طلاقاو بالاولى حساوقعت ثلاث نوى مالأولى والشانسة حيضا و بالثالثة طلافا وقعت ثنتان فوى الاولى والثالثة حمضا و مالثانية طلاقا وقعت ثنتان فوى الثانية والثالثة حيضا و مالاولى طّلاهاونعت وأحدة

وبناءهذه الوجوه على الاقتضاء وعلى حال مذاكرة الطلاق وعلى ان النية ببطل مذاكرة الطلاق فاعتبرذل والقه الموفق بالاول والمستف حالم مذاكرة الطلاق) أقول فدظهر عماذ كران حالة مذاكرة الطلاق لا يقتصر على السؤال وهوخ الافها بلاقها بلهى أعم من حالة السؤال الطلاق ومن مجرداً بتداء الايقاع (قال المستف فتعين من انها حال سؤالها أوسؤال الاجنبي طلاقها بلهى أعم من حالة السؤال الطلاق ومن مجرداً بتداء الايقاع (قال المستف فتعين

البانسان) أفولمن فبسل الملاف الجيع على المنى

وفى كلموضع يصدق الزوج على نئى النية اغسا يصدق مع البين لانه أمين فى الاخبار عسافى ضمسيره والقول قول الامين مع البين

مالاول طلاقا وبالماقى تربصا بالاشهر كان حكه مشل ما تحن فيسه ولوقال نويت بهن واحدة فهوكا فالدمانة لاحتمال قصدالتأ كمد كانت طالق طالق طالق لاقضاء لانه خلاف الطاهر وعلت ان المرأة كالقاضى لا يحل لهاأن عكنه من نفسها اذاعلت منه ماظاهر مخلاف مدعاه وقد ظهر عاذ كران حال مذاكرة الطلاق لاتقتصرعلى السؤال وهوخلاف ماقدموه من انها حال سؤالها أوسؤال أجنبي طلاقها بلهى أعممن الة السؤال الطلاق ومن مجردا سداء الابقاع تمعلى هددا لقائل أن بقولها لداكرة التى تصعرالكنامة معهاطاهرة فى الايقاع اعاهى سؤال الطلاق لانذكر الكنامة الصالحة الايقاع دون الردعقيب سؤال الطلاق ظاهرفى قصدالا يقاع به فيمتنع فبول دعواه عدم ارادة الطلاق يخلاف المذاكرة ععنى الابتداء بايقاع الطلاق مرة فان الايقاع مرة لآبو حب طهورا لايقاع مرة ثانية والدية فلل يكون اللفظ الصالح الخطاهر افى الايقاع حتى لا يقب ل فواه في عدم ارادته بالكنامة (قوله وفي كل موضع يصد قالزوج في نفي النسة انما بصدق مع المين النه و نفسل من الكافي الماكم ولزوم المن لمافيه من الالزام على الغير بعد بوت احتمال تفيه بالكناية فيضعف مجردنف فيقوى بالمسن والافرب انه لنغي التهسمة أصله حسديث تحليف ركانة المتقدم ﴿ فروع ﴾ طلقها واحدة ثم قال حعلتها ما منه صارت ما سنة وقال محمد لا تكون الارجعية ولو قال جَعلتها الله واصارت ثلا ماعند أى حنيفة ورجمه الله وقالالا تكون الاواحدة لان الواحدة لانكون ثلاما ولمحد في الاول ان حعله الواحدة الرجعية بائنة تغيير الشروع فيردعليه فلناعلك البائل لماذ كرناه قرسالكنه لم ينصعلي وصف اسداءا كتفاء بأصل الطلاف فكان رجعاماء تبارعدم حصول البنونة فاذاأ بانها العقت باصل الطلاق كالوفعلها ابتداء كالوكيسل بالبسع لمامك البيع الناف ذكان مالكا لاصله ووصفه وملك الحاق ومسفه بأصله كتنفسذ عقد الفصولى واعلم ان الصريح بلحق الصريح والسائن عندنا والبائن يلحق الصريح لاالبائن الااذا كانمعلقا فالوقال لها بعدا ظلع أتت طالق بقدع الطلاق عندنا خسلافا للشاقعي ولوقال بائزلم يقسع اتفافا ولوقال ان دخلت فأنت مائن ينوى الطسلاق ثم أمانها فدخلت في العدة وقع عليها طلاق آخر عند ناخلافالزفر أما كون الصريح بلحق البائل فلقوله نعالى فلاجناح عليهما فماافتدت به يعنى الخلع م قال تعالى فان طلقها فلا تحل لهمن بعد حتى تنكم زوما غسره والفا النعقب فهونص على وقوع الثالثة بعدائلم وعن أي سعيدا للدرى عنه صلى الله عليه وسلم المختلعة يلحقها صريح الطلاق مادامت في العدة وهنا القيد الحكى بأق لبقاء أحكام النسكاح وانما فات الاستناع وهولا يمنع التصرف في الحسل كالحيض ولهذا لمن السريع بل أولى المقاه الاستناع وأماعدم لوق الباش الباش فلامكان حعله خبراعن الاول وهومادق فيه فلاحاجة الىجعله انشاء لائه اقتضا مضرورى حتى لوقال عنيت به البينونة الغليظة ينبغي أن يعنبر وتثبت الحرمة الغليظة لانها المست عابنة في المحل فلا عكن جعله إخبارا عن انها عابية فتجعل انشاه ضرورة ولهذاوقع البائن المعلق قبل تنعيز البينونة كامثلناه لانه صع تعليقه ولم عكن حعله خبراحين صدر وأوردعليه أن مثله لازم ف أنت طالق أنت طالق فلزم أن لا يلحق الصريح أحسب مأنه لااحتم ال فيه لان أنت طالق منعين الدنشاء شرعا ولوقال أردت به الاخبارلا بصدق قضاء وفي مسئلتنا لم يذكر أنت مائن انساله عل خبرا بل الذي وقع أثر النعليق السابق وهو زوال القيدعند وحود الشرط وهومحل فيقع ويقع المعلق بعد المعلق وقدعرف من استدلالهم الذي أطبقواعليه ان المرادمن البائن الذي لا يلحق ماهو بلفظ الكناية لانه هوالذىليس ظاهرافى انشاء الطلاقوبه بقع الفرق بين الصريح أنت طالق أنت طالق وأنت بائن

(وفى كلموضع بسدق الزوج على ننى النسة انما يسدق مع اليمن لانه أمين فى الاخبار عمافى ضمد يره والقول قول الامين مسع المين) والقسيمان وتعالى أعدام بالصواب

ولانهم جعاوه مقابل الصريح ولايقابله البائن الااذا كان كناية لان الصريح أعممن البائن لانه مالا يحتاج الحنبة باتنا كان الواقع به أورجعها والكناية ما يحتاج البهاغ يرانه لا يقعبها في غسر الالفاظ الثلاثة اعتدى استبرق رحك أنت واحدة الايائن وفى الخلامسة نفلامن الزياد آت الذي يلحق المائن الأبكونرجميا والصريح يطق البائزوان لميكن رجعيا وفوله الذى يلحق السائن لايكون رحميالانه لانصورلان البينونة السآبقة تمنع الرجعة التي هي حكم الصر يح غير المقيد بابانة ماذكر من انه أذا أبانها ثم قال لهاأنت طالق ما ثن يلغو ما تن هولماذ كرنامن عدم تصوّر الرجعة في كانذ كره وتركه سواه ومازاً دفي تعلىل الالغاه في هذه المسئلة في الحاوى من قوله بلغو تعييم الكلامه لامعني له وعلى مجرد الالغاه اقتصر في اللاصة ومحله ماذكرنا وعلى هذاف اوقع في حلب من الخلاف في واقعة وهي اندجلا أمان امرأته مُطَلِقَها ثلاثا في العدة الحق فعه اله يلحقها الماسمعت من ان الصريح وان كان والنا يلحق البائن ومن ان المراد مالبائن الذى لا يلحق هوما كان كناية على ما وجبه الوجه وفي الحقائن لوقال ان فعلت كذا فلال الله على حرام ثم قال هكذا لامر آخر فف عل أحده ما وقع طلاق مائ ثم أو فعل الا خر قال ظهر الدين بنبغيأن يقع آخر وقال هذا ينبغيأن يحفظ ﴿ تَمْهُ ﴾ في الشهادة على الطلاق من الكافي العالم وهو بجوع كلام مجدرجه اللهف كتبه لوشهدا بالطلاق والزوحان منصادقان على عدم الطلاق فرق منهما لان السنة تكذبهما ولوشهدا انهطلق احدى نسائه بعنها ونسماها فشمادتهما باطلة ولوشهدا انهطلق إحداهن بغبرعينهاألزمناه الايقاع على احداهن استعسانا وفى القياس هو كالاول ولوشهد شاهد على طلقتين وآخر بثلاث والزوج منكرلم تجزهذه الشهادة على قول أي حنيفة وعندهما تحوزعلي طلقتين وتأتيه في الهدامة في بآب الاختلاف في الشهادة واذا شهد شاهد عدل على الطلاق فسألت المرأة القاضي أن نضعها على مدعدل حتى تأتى الا خرلا يفعل و مدفعها الى زوحها فان كان الطملاق ما سنا وادعتان بقية الشهود بالمصر وشاهدهاء حلفان أجلها ثلاثة أيام وحال بشهاو بعن زوحهاحتي سظه ماتصنع في شاهدها الا آخر فهو حسن وان دفعها للزوج لاماً سيه ولوشهداً حسدهما انه طلقها ثلاثا والا خزانة قال أنت على حرام ينوى الطلاق فهي باطلة وكذالوشهدا حدهماانه طلقها ان دخلت الدار وانهادخلت والآخرانه طلقهاان كلت فلاناوانها كلته وكذاان اختلفاني ألفياط الكنابات وكذافي مقادىرالشروط التيعلق عليهافي التعلمق والارسال ومقادير الاجعال وصفاتها وفي اشتراطها وحذفها واذاشهدانه قال اندخلت فلانة الدارفهي طالق وفلانة معها والاترائه قال وحدها وقددخلت ففلانة تطلق وحدهالانهماا تفقافه اوقع فيه الطلاق على واحدته ولوشهد واحدعلي تطليقة بالنمة وآخرعلى تطليقةر حميمة جازتعلى الرجعية وكذا اذاشهدعلى تطليقمة والاخرعلى واحسدة وواحدة أوعلى واحدة والاخرعلي واحدة وعشرين أو واحدة ونصف والاصل عنسده انهافي العطف تصيرف المعطوف عليه لانفاقهما على اللفظ أومرادفه بخلاف البائن فلذالا نقبل شهادة أحدهما على واحدة والا تخرعلى ثنتين عنسده خلافالهما لانالذى شيد شنتين لم مكلم بالواحدة ولاعراد فهاوسأنى هذاالاصل فى باب الاختسلاف فى الشهادة ولوشهدانه قال فلانه طالن لا بل فلانة والا خرعلى انهسمى الاولى فقط حازت على الاولى ولوشهد انه قال طالق الطلاق كله والا خرعلي انه قال بعض الطلاق لمتعز الشهادة عنده وعندهما تطلق واحدة ولوشهدانه فال طالق والأخرانه أقر بالطلاق حازت وكذا اناختلفا في الوقت أو المكان أو الزمان مان شهدانه طلقها يوم النحر عكة والا خرانه طلقها في ذلك الموم بالكوفة فهي باطلة السقن كذب أحدهما ولوشهدا بذلك في ومين متفرقين بينه ما من الايام قدر مايسىرالرا كبمن الكوفة الىمكة جازت شهادتهما ولوشهــداثنان انه طلق عرة يوم النحر بالكوفة والاتخرانه طلق زينب يوم النحر عكة فشهادتهما ماطلة ولوجاءت احسدى البينتين فقضي بهاثم جاءت

لمافرغ من تصرف نفس الرجل في الطلاق شرع في بيان التصرف الحاصل فيه من غيره في باب على حدة وأخره لان الاصل تصرف المرا لنفسه وفصل في الاختياري هذا الباب ثلاث فصول بالاستقراء وذكرها (٩٩) متوالية وكلامه واضع وحاصله

﴿ بابتفويض الطلاق ﴾

وفصل في الاختيار (واذا قال لام أنه اختاري ينوى بذلك الطلاق أوقال لها طلق نفسك فلها أن تطلق نفسه المرمن يدها) لان أن تطلق نفسه المرمن يدها) لان الخيرة لها المجلس باجماع الصابة رضى الله عنهم أجعين ولانه تمليك الفعل منها والتمليكات تقتضى جوابا في الجلس كافي السبع

الاخرى لم يلتفت اليها واذا قال الرجل لامرأت وأشكا أكات هذا فهى طالق فيات كل ببينة انها أكلته تطلقان جميعا وان جاءت احداهما ببينة فحكم بها ثم جاءت الاخرى لم يلتفت اليها وان كانتا أكلت الم تطلقا

و بابتفويض الطلاق

وفصل فالاختيار ك لمافرغمن بيان الطلاق ولاية المطلق نفسه شرع في بيانه وولاية مستفادة من غيره وهيت هذا الصنف ثلاثة أصناف النفويض بلفظ النحيىر وبلفظ الامرباليد وبلفظ المشيئة (قُولُهُ اذا قالُلام، أنه اختاري ينوي بذلك الطلاق) يعني ينوي تخسرها فيــه (أوقال لهاطلة نفسك فلها أن تطلق نفسها مادامت في مجلسها ذلك) وانطال وماأوا كثر ولم يتبدل بالأعال (فان قامت منه أوأخذت فيعل آخرخرج الامرمن يدها لان المخيرة لهاخيار المجلس باجياع الصحابة رضوان الله عليهم قال ابن المنذر واختلفوا في الرجل يخبرز وحسه فقالت طائفة أمرها ببدهافان قامت من مجلسها فلاخيارلها رويناهلذا القولءعء رمنالخطاب وعثمان والنمسعود رضي الله تعالىءنهم أجعين وفي أسانيدهامقال وبه قال جابرين عبدالله وقال بهعطاء وجابرين زيدومجاهد والشيعي والنغعي ومالك وسفيان الثورى والاوزاى والشافعي وأبوثو روأصحاب الرأى وفيه قول مان وهوان أمرها ببدها فىذال الجاس وفى غيره وهذاقول الزهرى وقتادة وأبى عسدوا بن نصروبه نقول ويدل على صعته قول الني صلى الله عليه وسلم لعائشة رضى الله عنها لا تعلى حتى تُستأ مرى أنوبك وحكى صاحب المغني هذاالقول عنعلي فاعترض على نقسل الاجساع والحواب ان الروامة عن على لم تستقر فقدروي عنسه كقول الجساعة ولذانص فى بلاغات مجمدرجه اللهانه فائل بالافتصارعلى المجلس فال بلغناءن عمر وعثمان وعلى وابن مسعودو جابر رضى اللهءنهم فى الرجل يخيرا مرأنه ان الهاالليار مادامت فى مجلسها ذلك فاذا قامت من مجلسها فلاخبارلها فيكون اجماعا سكوسامن قول المذكورين وسكوت غيرهم وأين من نقل عنهــممن التابعين القول الاول بمن نقل عنهما لثانى وقوله في أسانيدها مقال لايضر بعد تلقى الامة بالقبول مع انروا به عبدالززاق عن ان مسعود وجاير بن عبدالله جيدة وأما التمسك يقوله صلى الله عليه وسلم لعانشة لا تتجلى الخ فضعيف لأنه صلى الله عليه وسلم لم يكن تخييره ذلك هـذا الخدير المتكام فيه وهي أن توقع بنفسها بل على انهاان اختارت نفسها طلقها ألاترى الى قوله تعالى في الاله الني هي سبب التخبير منه صلى الله عليه وسلمان كنتن تردن الحياة الدنيا و زينتها فتعالين أمتعكن واسرحكن سراحاج يسلا (قوله ولانه عليك الفعهل منهاوا لغليكات نستدى جوابافى المجلس) أورد

أنفسه فساسأوا ستعسانا الفياس يقتضى أنلا يقع بهدذاشي وان نوى الزوج الملاق لانهلاءلك الأنقاع م ــــ ذا اللفظ حتى لوقال اخـــنرنكمــن نفسيأو اخترت نفسي منك لايقع شئ ومن لاعلك شمأ لاعلك علىكەلغىرەلكناستمسنوا ترك الفياس لاجهاع العمامة روى عن عروعمان وعلى وانمسعودوان عروحابر وزيدوعا تشةانهم فالوا اذا خسرالرجل امرأته كان لهاالخمارمادامت في مجلسها ذلك فاذا قامت فسلاخمار لها ولمينقل عنغسرهم خلاف ذلك فيل محل الاجاع وقوله (ولانه تمليك) دلىلمعمقول على أن الأصل ان يقتصرا لجواب على المجلس كما في البسع وهومخالف لمباذ كرصاحب النهامة انالقساس أنلاسطل خيارها بالقيام عن المجلس لان التخسر من الزوج مطلق والمطلق فمايحتمل التأسد ينأمد لمكن تركناهسذا القساس ما "مار الصحامة

والمنفجعله كالبيع

في كونه تمليكا ثم لا مخاوا ماأن

يكون السعمان أبدأوما

لا شأمد فان كان الاول بطل

م باب تفويض الطلاق

(قال المصنف ينوى بذاذ الطلاق) أقول أى تفويض الطلاق فالمضاف محذوف (قوله وهو مخالف لماذ كران) أقول يجوزأن يكون ماذكره المصنف وجه الاستعسان فلا مخالفة بينهما حينتذ

الفياس أعنى قياس المصنف التغيير على البيع لانه عما يقتصر على المجلس وان كان الثانى كان الاختيار كذلك في المجلس ماذكره صاحب النهاية م فرق بين النمليك والتوكيل بان التمليك يقتضى أن يكون المملك المائلة عاملا لنفسه والتوكيل يقتضى أن يكون المملك المعالفي والمراة بعد النحير المائلة على المحلس المعلم عاملا لغيره والمراة بعد المحير المعلم المحتلس المحيد والمدلس والمدلس والمحيد والمدلس والمدلس والمدلس والمدلس والمحيد والمدلس والمدلس

الانساعات الجلس اعتبرت ساعة واحدة الاان المجلس نارة يقبدل بالذهاب عنه وتارة بالاشتغال بعل آخر لوكان عليكالم به ق الزوج مالكاللط الاق في ذلك المجلس لاستعالة كون الشي مماوكا كله لا كثر من واحد فى زمان واحدوه و منتف فانه لوطلقها بعدا لنضير وقع وأيضالوصارت مالكة كان من قال لامرأته طلق نفسك تمحلف أنلا يطلقها فطلقت نفسها لأيحنث وقدنص مجسد على انه يعنث وهو يقتضى أن تكون نائبة عنه لامالكة وأيضا يصم عندنابو كدل المدبون بابراه نفسه وهنذا بردعلي تعليسل كونه عليكا بانهاعاملة لنفسها وأجب بأن المراد بالمالك هنامن يقدرعلى الفسعل باختياره بحيث لايلحقها انمعلى نفس الفعل ولاخلف في عدم فعله بخلاف الوكيل فانه مخلف ان أيفعل ويتصور الملك على هذا الوجهمن اثنين فان عليك الفعل هكذا ولزوم انتفاء الملك بالتمليك في الاعيان لافي ملك الافعال القطع بنبوت ملك كلمن مائة رجل لفعل واحدكملا وهوالاقتصاص ومسئلة المين ممنوعة والحنث قول محمد والمنعمد كورفى الزيادات اصاحب المحيط وأما المدنون فوكسل وانما وقع عداه فى الابراء لرب الدين باعتباراً مره وثبت أثر النصرف لنفسد في ضمنة وهوفراغ ذمته وفى هدنا نظر نجريه في تطليقها نفسها بأن يقال هي وكدلة فهي في نفس فعل الايقاع عاملة وثبوت الحاصل لهاضمنا ولوالتزم كون المدون عملكالم يصم لانتفاء لازمه لان الدائن أن برجع قبل الابرا وسنذ كرماه والاوجم واعلمان الخواب الذي يستدعيما لتمليك هوالقبول في الجلس والجواب المتكام فيه هو تطليقها نفسها وهو بعدتم ام التمليك فليس هـ ذا الوجه مستلزما للطاوب ولهذا قال في الذخيرة انهذاالتمليك يخالف سائرالتمليكات من حيث اله سبق الىماورا المجلس ان كانت عائبة ولا بتوقف على القبول فظهران هذا المليث بخصوصه لايستدى الجواب الذي بتربه المليكات ولكونه عليكايتم بالملك وحده بلافبول لايقدرعلى الرجوع لالكونه متضمنامعني النعليق لانهاعتب ارجكن فى الرالو كالات لتضمنها معنى ان بعته ففد أجزته والولايات لتضمنها إذا حكت بينمن شئت فقد أجزته فكان يقتضى أن لابصم الرجوع والعزل فهما فلاحاجة المعلهذا المعنى لابتنائه على ماذكرنا

الافرار الشرعي على محل النصرف والنوكيسلهو الاقسراد عملي التصرف وحينشذ تندفع الشهة الاولى والحواب عن الثانية أن التعدير غلسك لكن لايشت بهالمك لهاالا بالفبول فقله لاملك لهاو بعده زال ملكه فهم يتوارد الملكان عليه لاقبل القبول ولابعده وعن الساللة مان المسشلة منوعة والمنعمذكورفي الزيادات ثمان المرأة اماأن تخنار زوجهاأ ونفسهافان اختارت زوجها لم يقعشي وفال على رضى الله عنسه تقع تطليقة رجعية كاأنه جعل عن هذا اللفظ طلاها وانما نأخذ بقول عروان مسعود رضىالله عنهما انه لايقسع فىذاكشى قالت

عائشة خيرنارسول الله صلى الله عليه وسلم فاخترناه ولم يكن ذلك طلاقا وان اختارت نفسها فهى واحدة با منه المسكن عندناوه وقول على لان الخسيار لايتنوع عند دناوه وقول على لان اختيار لايتنوع بخلاف الايانة فانها تتنوع كانقدم

(قوله أعنى قباس المصنف التغيير على البسع لانه النه) أقول ضمير لانه راحع الى التغيير قال المصنف (لانساعات المجلس) أقول هذا تعلى للموت خيار المجلس الما كالا يحتى قوله (وهولا يصمن أقول وهولا يصمن عنه وكالته النه) أقول أى في ضمن عله الموكل يحكم الوكالة حيث يحصل له النواب بهذا الابراء معلاف الاختيار فلا يتصمن نقد ما أورده الشارح فليتأمل (قوله والجواب عن الثانية النه) أقول فيه بحث اذماذ كره يحر الحان يوحد التمليك والتملك ولا يحصل الملك المتملك كالا يحتى (قوله قالت عائشة رضى الله عنها خيرنا دسول الله على المهان المتعلن وأسرحكن سراحا جهلا في صحة النقل كلام وسجى وزيادة كلام متعلق بالمقام نفسها طلقها الابرى الى قوله تعالى المتعلن وأسرحكن سراحا جهلا في صحة النقل كلام وسجى وزيادة كلام متعلق بالمقام

اذعلس الاكل غسير على المناظرة ومجلس القتال غسيرهما و سطل خيارها بحرد القيام لانه دليسل الاعراض بخسلاف الصرف والسلم لان المفسده فالنا الافتراق من غير قبض ثم لا بدمن النية في قوله اختارى لانه يحتمل تخييرها في تصرف آخر غيره (فان اختارت نفسها في قوله اختارى كانت واحدة بائنة) والقياس أن لا يقع بهذا شي وان فوى الروج العلاق لانه لاعلك الايقاع بهذا اللفظ فسلاعلك النفويض الى غيره الااناس فسناه لا بحياع العجابة رضى الله عنهم ولانه بسبيل من أن يستديم نكاحها أو يفارقها في الكاف المامة المقام نفسه في حق هذا الحكم ثم الواقع بها باثن لان اختيارها نفسها بشوت اختصاصها بها وذلك في البائن (ولا يكون ثلاثا وان في الزوج ذلك) لان الختيار لا يقد عنه لا في المنافقة لا المنافقة في النافقة المنافقة المنافقة في المنافقة

لكن إذا كان الملك يثبت فيه بالمملك وحده لم يصح القول بأنه يخالف سائر التمليكات من حيث انه سبق الجماوراه المحلس بل بقاؤه هوالموافق لسائر التملكات التي يثبت الملاء عنسدها واعباحا لفهاعباذ كرنا وباعتباراقتصاره على المجلس والمستندفيه اجماع الصابة واعمان الاقتصار على المجلس في الحطاب المطلق أمالوقال طلقي نفسك متى شئت فهولها فى المجلس وغيره واذافوض وهى غائبة اعتسبر يجلس علها ولوقال جعلت لهاأن تطلق نفسهااليوم اعترمجلس علهافى ذلك اليوم فسلومضي اليوم ثمعلت يخرج الامر منيدها وكذا كلوقت قيدالنفويض بهوهي غاثبة ولمتعلم حتى انقضي بطل خيارهما فىالمجلس وليسالزوجان يرجع قبل انقضاءالمجلس لانهبمعنى البمن إذهوتعليق الطلاق بتطليقها نفسمها وقسد علمتماه والتحقيق (قوله اذمجلس الخ) لو كان يتحد مان فأخذا في الاكل انقضى عجلس الحديث وجامعيلس الاكل فلوانتق لاالى المناظرة أنقضى مجلس الاكل وجامعيلس المناظرة ولو خيرها فليست تو باأوشريت لا يبطل خيارها لان العطش قديكون شديدا عنع التأمل وليس الثوب فديكون لندعوشه ودامخلاف مالوأ كلتماليس فلملاأ وامنشطت أوأقامها الزوج فسرا فانه يخرج الإمرمن يدهالظهو والاعراضيه ووجه يأن فىالآقامة انهايمكنها بمانعتسه فىالقيامأ وتبادرالزوج باختيارها نفسها فعدم ذلك دليل الاعراض وكذا إذا خاضت في كلام آخر قال تعمالى حتى يخوضوا فحديث غيرمأفادانه اعراض عن الاول (قوله ثم لا بدمن النية) أى بية الطلاق في قوله (اختارى لانه يحتمل تخييرها في نفسها) بالاقامة على النكات وعدمه (و يحتمل تخييرها في غيره) من نفقة أوكسوة فاذااختارت نفسها فأنكرقص دالطلاق فالقول له مع يمنسه أماإذ اخبرها بعسدمذا كرة الطسلاق فاختارت نفسهائم فال لمأفو الطلاق لايصدق فى القضاء وكذا إذا كانا في غضب أوشتمة واذا لم بصدق فالقضاء لايسع المرأة ان تقيم معه الانكاح مستقبل (قوله والقياس ان لايقع بهاشي) لان التمليك فرعملك المملك وهولايملك الايقاع بهذه اللفظة لوقال أخترت نفسي منك أواخه ترتك من نفسي ناويا لابقع الاانااستعسناالوقوع باختيارها باجماع العمابة رضى الله عنهم (قوله ولانه بسيل الخ) ظاهره انهوجه آخرللاستعسان يقابل القياس ويقتضي الوقوع بخصوص هذه اللفظة وهولا يقتضي ذلك وانما يقتضى جوازا قامتهامقامه في الفراق ولا تلاقي ينهما بل يقتضي ان لا يقع بدلان ا قامتهامقام نفسه فيما عِلَمُهُ وَلَاعِلْتُ الْاَيْقَاعِ بِهِ ذَهِ اللَّفَظَةُ فَهُو وَحَهُ الْقِيْلِسُ (قُولُهُ ثُمَّ الْواقع بِهَآمَائَيْ) روى عن زيد بن ثابت انه ثلاث وبه أخذمالك في المدخول بهاوفي غيرها يقبل منه دعوى الواحدة وعن عمر واس عباس واس مسعودوا حدة رجعة وبه أخذالشافعي وأحدد وستعن على رضى الله عنده ان الواقع بهواحدة بائنة توسط بينالغاشين ورجحقول عروان مسعوديا نالكتاب دلءلى انالطلاق يعقب الرجعة الا انتكون الطلقة الثالثة وأنتعلت انهأخرج منه الطلاق عمال وقيل الدخول ولزم اخواج الطلاق بحادل على البينونة من الالفاظ على ماأسلفناه ولفظ اخسترت نفسي بلنفس تخسيرها يفيدملكها

قال (ولامدمن: كرالنفس في كلامه أوفي كلامها حتى لوقا لبلها اختارى فقالت قداخترت فهو باطل) الانه عرف بالاجماع وهوفى المفسرة من أحمد الجانس فولان المهم لا يصلح تفسسرا للبهم الا تخرولا تعين مع الابهام (ولوفال لهااختارى نفسك فقالت اخترت قع واحدة باثنة) لان كلامه مفسر وكلامها خُرج حواباله فيتضمن اعادته (وكذا لوقال اختارى اختيارة فقالت اخترت) لان الهاء فى الاختيارة تنيئعن الاتحاد والانفرادواختيارهانفسهاهوالذي يتحدمه ويتعددأ خرى فصار مفسرا منجانبه نفسهاإذااختارتهالانه بفي عن الاستغلاص والصفامين ذلك الملك وهو بالمنونة والالم تحصل فائدة الخيسراذا كانه انراجعهاشاء تأوأبت وقدروى الترمذيءن عبدالله بنمسعود وعسرأن الواقعبها بائنسة كاروىعنهماالرحعيسة فاختلفت الروا بةعنهما وقدترجح عباذ كرناقول على وعمسر والنمسه ودثم هوغيرمننوع لانه انما يفيدا لخاوص والصفاء والبينونة تثبت فيه مقتضي فلايع بخلاف أنت بائن ونحوه فلايقع الثلاث في قوله اختارى وان فواها بخلاف التفويض بقوله أمرك بيدك حيث نصح نية الثلاث فيه لآن الامر شامل بمومه لعني الشأن الطلاق فكان من أفراده لفظا والمصدر يحتمل ليةالعموم وقبلاالفرق ان الوقوع بلفظ الاختيار على خــلاف القباس باجـاع الصحابة واجـاءهــم انعقد على الطلقة الواحدة بخلاف تلك المسائل أي مائن ونحوه لان الوقوع مة تضي نفس الالفاظ ومقتضاها البينونة وهي متنوءة وفيه نظرلا شفاءا جماعهم على الواحدة لماقدمنا من قول زيدين ثابت ان الواقع به ثلاث قولا بكال الاستخلاص (قوله ولا بدمن ذكر النفس في كلامه اوكلامها) بعيني أومايقوم مقامه كالاختيارة والنطليقة وكذا إدافالت اخترت أبى وأى أوالازواج أوأهلي بعسدةوله اختارى يقع لانهمفسرفي الازواج ظاهر وكذا أهلى لان الكون عندهم وهوالمفهوممن اخترت أهلى انما يكون البينونة وعدم الوصلة مع الزوج وادانطاق بقول الزوج الحقى أهلك بخد لاف قولها اخترت فومى أودارحم محرم لابقع وبنبغي ان يحمل على مااذا كان لهاأب أوأم اما إذا لم يكن ولها أخ بنبغي أن بقع لانها تكون عنده عادة عندالبينونة إذا عدمت الوالدين واغماا كتني ذكرهذه الاشياء في أحسد الكلامين لانهاان كانت فى كالرمسه تضمن جوابها اعادته كانها قالت فعلت ذلك وان كان فى كلامها فقدوحد مامختص السنونة في اللفظ العامل في الايقاع فالحاحة معه اسر الاالي سه الزوج فاذافرض وجودهاتمت علة البينونة فنثبت بخلاف ماإذالم تذكرا لنفس وتحوها في شئ من الطرفسين لان المبهم لا يفسر المبهم إذ لفظه حينتذمبهم ولذا كان كنابة لاحتمال اختارى ماشئت من مال أوحال أومسكن وغسره وأيضاالا جماع انماهوفي المفسرمن أحدالجانسين والايقاع بالاختسار على خسلاف القياس فيقتصر على موردالنص فيسه ولولاه سذالامكن الاكتفاء بنفسر القريسة الحالية دون المقالية بعدان نوى الزوج وقوع الطلاق بهوتصاد فاعليه لكنه باطل والالوقع بمجرد النيسة مع لفظ لايصلح المأصلا كاسقنى وبهذا يبطل كتفاء الشافعي وأحد بالنية مع القريشة عن ذكرالنفس وتحوه ولوقال اختارى فقالت اخترت نفسى لابل زوجي بقع ولوقد مت زوجي لابقع والوجه عدم صعة الرجوع فى الاول وخروج الامر من يدها فى الشابى ولوفالت اخترت نفسى أو زوجى لم يقــع ولو عطفت بالوا وفالاعتبار للقدم ويلغوما بعده ولوخيرها فمجعل لهاالف اعلى ان تختاره فاختار الايقع ولا يحسالمال لانه رشوة اذهواعتماض عن ترك حسق علك نفسها فهو كالاعتماض عن ترك حق الشفعة (قوله وكذالوقال اختارى اختيارة الخ) يعلى انذ كره الاختيارة في كلامه تفسيرمن جانبه كذكره نفسها فاهارزدهي على اخترت وقعت باثنة ووجهه بأن الهاه فيهاللوحدة واختيارها

كالتطليقة والاختيارة وهو واضم وقوله (حتى لوفال الهااختاري ففألت اخترت فهو ماطل) قيل هذا أذالم يصدقهاالزوج بانهااختارت نفسها أمااذاصدقهاطلقت وان كان الكلامان ميهمين وقوله (ولاتعسم عالايهام) ىعسى ان اختارى من الكنامات محتمل معندين فلابدمن النعيين ولاتعين معالابهام وقوله (ولوقال آختاری نفسسك) ظاهر وقوله (فيتضمن اعادته) أى اعادة كلامه فكأنها قالت اخترت ماأمرتني باخساره وهوالنفس وقوله (وكسذالو قال اختياري أخسارة بيانمايقوممقام النفس في التفسير (لان الهام)أى الناء (في الأخسارة تنيُّعنالاتحاد) لكونما لأرة والانحادائم آيكون في اختيارهانفسها لانهيتعد مرة بان فالالهااختاري تفسك بتطليقة (وسعدد أخرى) مان قال لهااختارى نفسك عاشئت أوىثلاث (نصارمفسرامنجانبه) بخلاف اخسارها الزوج فالهلا شعدد لكونه عسارة عنابقاءالنكاح وهوغير

قال المصنف (لانهعرف بالاجماع) أقول أي لان وقوله (ولوقال لها اختارى فقالت اخترت نفسى) ظاهر ولميذكر وقوع كلام المرأة مفسر ابذكرها الاختيارة كالوقال الزوج اختياره فقالت الرأة اخترت اختيارة والحكم فيهم اسواء لان ذكر الاختيارة لماصل التفسير مبارذكرها بمنزلة ذكر النفس وكلاه مما فقالت الماسية اليه سواء فكذا بالنسبة الى ذكر الاختيارة (ولوقال اختيارى فقالت أنا اختار نفسى فهى طالق والقيباس أن لا تطلق لان هذا مجرد وعد) بعدى ان أوادت الاستقبال (أو يحتمله) ان لم ترده (فصار كما اذا قال

أطلسق نفسى) فانه لا يقع الطلاق بهـــذا (وجه الاستعسان حديث عائشة) وهوماروى انه آمازل في له تعالى اأبها الندى قسال لازواحكان كنين بردن الماة الدساوز ينتهافته الين أمتعكن وأسرحكن سراحا جسلا مدأرسول المصل أته عليه وسلم بعائشة فقال اني مخسرك أمرولا تحسيني حتى تسسنامرى أنورك ثمأخـ برهامالاكة فقالت أفي هذا أسيتأمر أبوى لابل اختارا للهورسوله والدارالا خرة واعتسيره رسول الله صلى الله علمه وسلمحوا مامنهاوان كانعلى مسغة المضارع المحتمل الوعد (ولان هـذه الصنعة حقيقة فى الحال وتع وزفى الاستقبال) والحقيقة عكنأن تكون مرادة (كافى كلة الشهادة) فان الرحل اذا قال أشهد أن لاالهالاالله وأشهدأن محداعده ورسوله بعتبرذلك منه اعانا لاوعد الالاعان وكذا الشاهداذا فألأشهد مكذافلا بصارالي الحاز

(قوله بعسي الأرادت

(ولوقال اختاري فقالت قسد اخترت نفسي يقع الطلاق اذا نوي الزوج) لان كلامها مفسر ومانواه الزوجمن محتملات كلامه (ولوقال اختارى فقالت أناأختار نفسي فهي طالق) والقياس أن لا تطلق لان هذا مجردوعدأ وبحمسله فصاركما ادافال لهاطلق نفسك فقالت أنااطاق نفسي وجه الاستعسان حديث عائشة رضى الله عنها فانها فالت لابل أختار الله ورسوله اعتبره النبي صلى الله عليه وسلم جوابامنها ولان هـ ذه الصيغة حفيقة في الحال وعبق زفي الاستقبال كافي كلة الشهادة وأداء الشاهد الشهادة نفسها هوالذى يصدمن وبأن فاللهااختارى فقالت اخترت نفسي فالهانما يقع به واحده ويتعدد أخرى وأن قال لهااختارى اختارى اختارى أواختارى نفسك شلاث قطليقات أوبع اشتث فقالت اخدترت يقع الثلاث فلماقيد بالوحدة ظهرا ته أراد تخييرها في الطلاق فكان مفسرا فالزام التناقض بأنه أثبت هناامكان تعددالواقع ولوثلا اونفاه فيما تقدم بقوله لان الاختيار لايننو عمند فعلانه لم بازمما ذكرنا كون الاختيار نفسه يتنوع كالبينونة الى غليظة وخفيفة حيى يصاب كل نوع منه بالنيسة من غمر ويادة افذا آخر فان فسل أحماع الصابة على المفسر مذكر النفس فينسغي اللايحوز بقولها اخترت أخساره أوأهلي ونحوه فان همذه لمجمع عليها فلناعرف من اجماع العصابة اعتبار مفسر لفظا منجانب فيقتصرعليه فينتني غيرالمفسر وأمآخصوص لفظ المفسر فعكوم الالغاء واعتيار المفسر أعممنه حنى بقرينة غيرلفظية بوجب ماذكرنامن الوذوع بلالفظ صالح ولواختارت زوجهالايقع شي وعن على تقم رجعية كأنه جعل نفس اللفظ القاعالكن قول عائشة رضى الله عنها خسرنارسول الله صلى الله عليه وسلم فاخترنا ، ولم يعدد ، علينا شيأر وا ، السينة وفي لفظ في العصيمين فلم يعدد مفيد عدموقو عشى (فَهُ إِلَى فَقَالَتُ أَنَا أَخْتَارِنَفْسَي) المقصودانهاذ كرت بلفظ المضارع كأخْتَارِنَفْسَي سواهذ كرت أنا أولا فغي القياس لايقع لانهوعد كالوقال طلق نفسسك فقالت أناأ طلق حدث لا تطلق وكذالوقال لعيده أعتق رقبتك فقال أنآأعتق لايعتق وجه الاستمسان حديث عائسة في العمدين عنها فالت لما أمر رسول القه صلى الله عليه وسلم بتغيير أذ واجه بدأي فقال إنى ذا كراك أمر اولاعليسك اللانع سلى حتى نسستا مرى أبويك وفسد عسلمان أبوى لم يكونا بأمر الى بفراقه م قال الناقه تعسالى فاللياأيم االني فللاز واحدان كنتن تردن الحياة الدنياوز ينهاالي قوله أجراعظم افقلت فغي هذا أستأمرأ يوى فانى أديدا لله ورسوله والدارالا خرة تمفعل أزواج النبي صلى الله عليه وسلم مثل الذي فعلت وفىلفظ مسلم بل اختاراته ورسوله واعتبره صلى الله عليه وسلم عوابالا بقال قدد كرت ان التغيير الذى كانمنه صلى الله عليه وسلم ليس هذا المشكلم فيسه بل النهن أواخترن أنفسهن يطلقهن لأن المفصود بالاستدلال بهاعتداده صلى الله عليه وسلم جوابا بفيد قيام معناه في الحال وقول المصنف ولان اهذه الصيغة حقيقة في الحال وتحوز في الاستقيال) هوأ حد المذاهب وقيل بالقلب وقيل مشترك ينهما وعلى اعتبار جعله المحال خاصاأ ومشتر كالفطيار جع هناارادة أحدمفه وميه أعنى الحال بفرينة بكونه

الاستقبال أو يحتملها نام ترده) أقول فيه تأمل فانه إذا لم يردالاستقبال كيف يحتمل الوعدولعل الاولى أن يقال بجر دوعدان وضعت للاستقبال أفقط على ماذهب اليه بعضهم أو يحتمله ان كانت مشتركة قوله (بدارسول الله صلى الله عليه وسلم بعدات فرضى الله عنها الى آخر الحديث) أقول فيه بحث لقد مرّوجه به ولك أن تقول لا غس الحاجة في تصيح التعليل الى جعل ما وقع فى الحديث النفسير الذى فيه الكلام فال المصنف (ولان هدف الصيغة حقيقة فى الحمال) أقول أراد المقيقة بحسب الوضع العرفى الطارئ على ما فالوافى اسمى الفاعل والمفعول فلا بخالف الما النحويون من أنها مشتركة بين الحال والاستقبال فان ذلك بحسب الوضع الاصلى

(بخلاف قولها أنا أطلق نفسى لانا لحل على الحقيقة متعذر) إذليس عة حالة قاعة بالمشكلم يقع قولة أطلق نفسى حكاية عنه من حيث ان الايقاع بالسان دون القلب ولم يصح فعل السان حكاية عن فعسل قائم بالسان على سبيل الحال لانهمه مدوم بعد والحكاية تقتضى وجودا لمحكي غنا من قائم السان حكاية عن أمر قائم لا يعالم القلب فيكون الذكر بالسان حكاية عن أمر قائم لا يحالة واعترض الشار حون على قوله حقيقة في الحال بان النصو بين انفقوا على أن صبغة المضادع مشتركة بين الحال والاستقبال وهم أعرف بالموضوعات وأجب صاحب النهاية وتابعه غيره بان أحده معيى المشتركة بترجم بدلالة تدل على ذلك المعنى وقد وحده بهناد لا أدادة الحال به اذ العادة العرفية والشرعية تدلان على أن مثل هذه الصيغة الحال يقول الرجل فلان يختار كذا وأنا أملك كذا في العادة وفي الشريعة كاذكر نامن كلة الشهادة وأداه الشهادة وهذا كاثرى ليس بدافع السؤال وليس له اتصال بهذا الحل وأقول) بعث المقيقة والمجازليس وظيفة التحوى فلامعتبر بكلامهم فيه وانحاه ووظيفة الاصول أو وظيفة السان وأهل البيان ومنهم من قال بالاشتراك والاول مختار الفقهاء والمصنف منهم لا محالة والقول بالاشتراك والاول مختار الفقهاء والمصنف منهم لا محالة والقول بالاشتراك مرجوح لان اللفظ اذاداد بين الاشتراك والجازة ولى لان (واوقال الها اختارى اختار والمحتارة و من المناسقة والمحتورة والمناسقة والمحتورة والمحتورة والوقال الها اختارى اختارى اختارى الفقية والمحتورة وال

فقالت قداخترت الأولى أو الوسطى أوالاخبرة طلقت ثلاثا عندأى حنيفة ولا يحتاج الى نية الزوج ولا الى ذكر النفس وعندهما تطاق واحدة واغالا يحتاج الى النية) وأن كانت من الكذا بال (لدلالة التكرار

قال المصنف (لامه ليس حكامة عن حالة قائمة الخ) أفول فان قبل لوصح ذلك لزم أن لا يكون أشهد في كلمة الشهدة وأدا الشاهد مرادامه الحال اذلا يكن أن

محلاف قولها أطلق نفسى لانه تعدر جاه على الحال لانه ليس بحكامة عن حالة قائمة ولا كذلك قولها أناأ ننار نفسى لانه حكامة عن حالة قائمة ولا كذلك قولها أناأ ننار نفسى لانه حكامة عن حالة قائمة وهوا خسارها نفسه الوقال لها اختارى اختارى اختارى فقالت قد اخترت الاولى أوالوسطى أوالا خيرة طلقت ثلاثا في قول أبي حنيفة رجة الله تعالى عليه ولا يحتاج الى نية الزوج لدلالة التكرار عليه

اخباراعن أمر قائم في الحال وذلك عكن في الاخسارلان عدام القلب فيصح الاخبار باللسان عداه و قائم عمل آخر حال الاخبار كافي الشهادة و كلة الشهادة بخلاف قولها أطلق نفسى لا يمكن جعله اخبارا عن أمر قائم لا نه انما يقوم باللسان ف الوجاز قام به الامران في زمن واحد وهو محال وهذا بناء على ان الايقاع لا يكون بنفس أطلق لا نه لا تعارف فيه وقد منا انه لو تعورف لا نه انشاء لا اخبار (قول لا يحتاج الى نيسة الزوج) ولا الى ذكر نفسها ذكره في الدراية لان في الفطه ما يدل على ارادة الطلاق وهو التعدد وهوائم التعلق بالطلاق لا باخسار الزوج وهذا يند عدم الاحساج اليها في الفطه ما يدل على القضاء حتى لوقال لم أنو لم يلنف السهو يفرق سنهما لا عدم الاحساج اليها في الوقوع فيما بينه و بين الموالد في المسترط النية مع المال وان كرر وما في الجامع قال اختارى اختارى اختارى المسترط النية مع المال والتكرارة ضلاعن أحدهما وهذا لما عرف أن الاحوال شروط لكن في شرح الزيادات لقاضيفان والتكرارة ضلاعن أحدهما وهذا لما عرف أن الاحوال شروط لكن في شرح الزيادات لقاضيفان

يكون حكاية عن حالة قامّة قان الشهادة خبر بكون على مواطأة قلب قلناهو حكاية عماف حيزا شهد لو من قولنا لا الله مع الاعتقاد لفي مودود الله الاالله مع الاعتقاد القلي وهوالعدة لما وجد حين التلفظ بمن فولنا لا الله مع الاعتقاد القلي وهود المعتمونة والعدمالا على ماذكر في أثنا التكلم على حديث المتبايعات بالخيار مالم يفتر قافر اجعه (قوله ولم يصح فعل السان حكاية عن فعل قام بالله السان على سبيل الحال لا نه معدوم بعدوا لحكاية تقتضى وجود الحكى عنه) أقول الاولى أن يعلم بعدم التفاير ولروم مغايرة الحكاية الحكى وأماماذكره فاوصع بلزم أن لا تصح الحكاية عن الحالا فالاوان استقبالا فاستقبالا فاستقبالا أن ولم الدول المنافق ولم الدول و على المنافق المنافقة الم

اذالاختسارق حق الطلاق هوالذي شكررفكان متعينا فلا محتاج الى ذكر النفس لزوال الاجهام فالاالاولى والوسطى والاخيرة كل منها اسم لفرد من تب ولدس الحل محل ترتيب فيلغوا لترتيب ويبق الافراد وكائنها والتاخترت التطليقة الاولى لان معنى قولها اخترت الاولى اخترت ماصارا لى بالكلمة الاولى والذي صاراليها بالكلمة الاولى تطليقة فيكائنها صرحت ذلك وفي ذلك يقع واحدة فيكذاهها ولابى حنيفة ان هذا ومف لغولان المحتمع في الملك لاترتيب فيه كالجتمع في المكان فان القوم اذا اجتمعوا في مكان لا يقال هذا أول وهذا آخر وانما الترتيب في فعل الاعيان يقال هدا جاءا ولا وهذا جاء آخرا وكل ما لاترتيب فيه يلغوفيه (١٠٠٥) الكلام الذي هولترتيب وهوا لاولى

وأختاها واذالغااللفظمن حمث الترتب ملغومن حيث الأفرادأ بضالات الترتد فيه أصل مدلالة الاشتفاق والأفراد من نسروراته واذالعافي حقالاصل لفافى حق السناء واذالغافي حتهما يق فولها اخمترت وهويصلر حواما للكل فمقع الثلاث وقمه نظر منوحهن أحددهماانه أطلق الكلام عملي الاولى أوالوسطي أوالاخبرة وكل منهامفرد فلاتكون كلاما والثاني انالاولى اسم لفرد سابق فكان الافراد أصلا والترنب بناء لكونه رفهممن وصفه والحوابعن الأول انأهل اللغة رعاطاقون الكلام على المركب من لحروف المسموعة المتمزةوان لمكن مفيداوهذا على ذلك لاصطلاح ويجوزأن تكون محارامن ماب ذكراله كل وارادة الحزموعن الثاني مان كالامن ذلك صفة والصفة مادلت على ذات باعتبارمعني هوالمقصود فمكون الاولى دالاعلى الفرد السابق ومعنى السيمق هو المقمود فصم ان الترتيب أصل والافراد من ضروراته لان الصفة لانقوم الايالذات

اذالاختيار فى حق الطلاق هوالذى يشكر ولهماان ذكر الاولى وما يجرى مجرا مان كان لا يفيد من حيث الترتيب يفيدمن حيث الافراد فيعتسبر فيما يفيد ولهان هذاوصف لغولان المجتمع فى الملك لاترتيب فيه كالمجتم في المكان والمكلام الترتيب والافراد من ضروراته فاذا لغافى حتى الاصل لغافى حتى السنا، (ولوقالت اخترت اختيارة فهى ثلاث فى قولهم جيعا) لانم المرة فصار كا ذاصر حتبم اولان الاختيارة التأكيد وبدون التأكيد تقع الثلاث فع التأكيد أولى ولوقالت قدطلفت نفسى أواخترت نفسى سطلهة لوكر وفقال أحمرك بيدك أحرك بيدك أوفأحمك بيدك أو وأحماك بيسدك بالفاءأ وبالواو فقالت اخترت نفسي وقال الزوج لمأنوالطلاق كان القول ةوله لان الشكرار لايزيل الابهام وكذالوكرر الاختيارانهى وهوالوجه وتحقق في المسئلة خلاف بين المشايخ وماذكره المصنف ذكره الصدر الشهيدوالعتابى وغبرهما وشرط أتومعين النسني النيةمع التبكرار كقاض جفان ومنهممن استشهد عااستشهدنابه في ازوم النية فهايينه وبين الله تعيالي من المنقول على لزوم النية مطلقا ولوفي القضاء ولا يخني بعده في مسئلة الحامع الكبر لان ذكر المال ظاهر في ارادة الطلاق فكمف يصدفه القاضي اذا أنكر ارادة الطلاق وأماما في الزيادات من اشتراطها فيعمل على مافي نفس الامرأى دشترط الوقوع شوتالنية في نفس الامر لان الاصل ان اثبات أجوية المسائل من فوانا يقع لا يقع يجب لا يجب انما هو بالنسبة الىنفس الامروليس كل مابشترط فى نفس الامريشترط للفضاء غير انامع ذلك اخترنا ماذ كروالقاضي من إنه لوأنكرا لطلاق مقوله لمأفوه فالقول قوله لانتهاض الوحية مهلات تبكرا رأمه بالاختيارلايص يرمظاهرا فىالط للق لجوازأن بريدا ختارى فى المال واختارى فى المسكن ومحوه وهو كاء تسدى اعتدى اعتدى حيث يصدقه فى انكارنية الطلاق لامكان ارادة اعتدى نع الله ومعاصيك ونعمى ومافى السدائع لوقال اختارى اختارى اختارى فاختارت نفسها فقال نويت بالاولى طلافا وبالباقيتين التأكيد تميصدق لانه لمانوى بالاولى الطلاق كان الحال مذاكرة الطلاق فسكان الباقى طلاقاظاهرا ومثله فىالمحيط ظاهر وقال فىالكافى فى مسئلة الكتاب فيل لايدمن ذكر النفس وانما حذف اشهرته لأن غرض محدرجه الله النفر يعدون بيان صحة الحواب وعلى هدا فينبغي ان حذف النسة في الحامع الصغير كذلك (قوله انذكر الأولى وما يحرى محراه ان كان لا يفيد من حست الترتيب) يعني هوفي نفسته يغمدالفردية واكتسبة المخصوصة فان تطل الثاني فخصوص هذا الحل لاستعالته فى المجتمع فى الملاث أعنى النسلاث التي ملىكتها بقوله اختارى ثلاث مرات ا ذحقيقسة الترتيب في أفعال الاعيان كايقال صام ج لم يحزا بطال الا خرفيج اعتباره (قول والكلام للترتب) ذكرفي المسوط لابي حنيفة وجهين أحدهما ان الاولى نعتلؤنث فاستدعى مذكورا بوصف بهوالد كورضمنا الاختيارة فكائم افالت اخترت الاختيارة أوالمرة الاولى ولوفالت ذلك طلقت ثلاثا والا خرانم أتت بالترتيب

(٤ ١ - فتح القدير ملك) التي لزمته الفردية في الوجودوهذا كاترى معنى دقيق جزاه الله عن المحصلين خيرا (ولوقالت ا اخترت اختيارة فهي ثلاث في قولهم جيعا) وهوواضي (ولوقالت قد طلقت نفسي أواخترت نفسي بتطليقة) بعني في حواب من قال اختاري

(قوله قالاالاولى والوسطى والاخيرة كل منها اسم اغر دهم تب وليس المحل ترتيب فيلغوا لترتيب الى قوله وهدا كاترى معنى دقيق جزاه الله عن المحصلين خيرا) أفول آخرهذا الكلام يدل على صحة الترتيب وفي أؤله اعتراف بعدم صحته فليتأمل فاله لا يوافق المشروح أيضا ولا يدفعه ماذكر في معرض الحواب عن أي حنيفة رجه الله قال المصنف (والكلام للترتيب) أفول اشارة الى الجواب عن قولهما قال المصنف (ولان الاختيارة للتأكيد) أقول فيه تأمل (فهى واحدة علان النفظ الفظ المنفظ المنفظ المنفظ المنفظة المنفظة (وجب الانطلاق) أى البينونة بعدانقضاه العدد المنفظة وحب المنفظ المنفظة المنفظة المنفظة المنفظة المنفظة وحب الرجعى فانقسل المنافظ المنفظة المنف

فهى واحدة علك الرحمة) لان هذا اللفظ يوجب الانطلاق بعدانقضا والعدة فكائم اختارت نفسها بعد العدة (وان قال لهاأ مرك بيدك في تطليقة أواختارى تطليقة فأختارت نفسها فهى واحدة علك الرجعة) لانه جعل لها الاختيار لكن بتطليقة وهي معقبة الرجعة بالنص

لافهايليق وصفه به فيلغو ويبق قولها اخترت فيكون جواباللكل وهذا تتم الاشارة اليه يقوله انهذا وصف لغوالى قوله في المكان فقوله والمكلام للترتيب ابتداء وجسه يتضمن جواب قولهما ان كان لايفيدالترتيب الخ لايطابق الوجه الاؤل والمراد بالكلام لفظ الاولى فأن كثيرا من الاصوليب ينطلقه على المفرد وبعضهم بنسبه الى كلهم تمردعليه منع ان الافراد من ضرورة الترتيب الذي هومعنى الاولى بل كلمنهمامدلوله لنس أحدهما سعاللا تخرحني اذالغافي حق الاصل لغافي حق السناء وهو الافراد واذالغيابتي قولهااخترتوهو بصلر جواباللكل فيقعن ولذا اختارالطحاوى قولهسما والجواب بعد تسليمان الفردية مدلول نضمني فقديكون أحدجزني المسدلول المطابقي هوالمقصود والاتخرسعا كاهو المرادهنامن قوله والافرادمن ضرورا نه فينتني التبيع بانتفاء المقصود والوصف كذاك لانه وضع لذات باعتبارمعي هوالمقصود فإيلاحظ الفردفيسه حقيقيا أواعتباريا كالطائفة الاولى والجماعة الاولى الامن حمث هومتصف سلك النسمة فأذا بطلت بطل الكلام وقدضعف بعضهم تعليل أبى حنيفة رجه الله بأن الترنب البت في اللفظ وان لم بكن المنافي المعيني فصدق وصفها بالاولى والوسيطى الى آخره باعتباران قوله اختارى اختارى جدلة بعدجالة والحاصل من هذا اخترت لفظتك الاولى أوكلتك الاولى ولامعنى أصلابعد فرض اهدار وصف الطلاق به وأبعد من هذا من رام الدفع عنه بأن المعنى اخترت الايقاع بكلمتك الاولى لان الايقاع لايكون بكلمته قط بل بكلمتها مريدة بها الطسلاق ولوقال لهااختاري ثلاثا فقالت اخترت اختيارة أوالاختيارة أومرة أوعرة أوعرة أودفعة أوبدفعة أوبواحدة أو اخسارة واحدة تقع الثلاث اتفاقا لأنهجواب الكلّحق لوكان عال لزمكه (قوله فهي واحدة علله الرجعة) وهوسهو بليائنص عليه محد فى الزيادات وفى الجامع الكبير والبسوط والاوضح وشروح الجامع الصغير وجوامع الفقه وعامة الجوامع سوى جامع صدرا لاسلام فان فيه مافى الهداية وجه الصيم ان الواقع بالتغيير مائن لان التغييم علمه له النفس منها وليس في الرجعي ملكها نفسها وابقاعها وانكان بلفظ الصريح لكن اغما بثبت به الوقوع على الوجه الذي فوض به اليها والصريح لاينافى البينونة كافى تسميسة المال فيقع بهلانم الاعلا الاماملكت ألاترى أنه لوأمرها المالبائن فأوقعت الرجعي أوبالعكس وقع ماأمرهابه لآماأ وقعته فان قيل ماالفرق بين اخترت وطلقت حيث يصلح طلقت جوابالاختارى حتى تقع به البائنة واخترت لا يصلح جواب طلق نفسك حتى لا يقع بهشى الاغند زفروسنذ كرجوابه في قصل الامرباليد (قوله لكن بتطليقة) قبل عليه لوكان كذلك لكانهذا كقواه طلق نفسك وقدذ كرناانه لأيقع باخترت جوابالطلق نفسك أجيب بأن

الكاتب لانالمرأة انما تنصرف حكاللنفويض والتفويض سطامقية مائنة لكونه من الكنابات فتملك الابانه لاغير والاصيح من الرواية فهي واحدة ولا علائالر حمدة لانروايات المسوط والجامع التكبدير والزيادات وعامسة نسيخ الجامع الصغير هكذا سوى الحامع الصغيراصدر الاسلام فأنهذكر فسهمثل ماذكرفي الكناب وألدليك أيضا مساعدماذكرفي عامة النسخ فأنهذكر فيالجامع الصغير لفاضيخان أماوتسوع الواحدة فلماقلناوهوأن التطلية في لانتناول أكثر من الواحدة وانما تمكون مائنالان العامل تخسرالزوج والوافع بالخيد يربائن لانه علمك النفس منها والرجعي لامتدت ملك النفس (وان فاللهاأمرك بيدك في تطلهقة أواخنارى سطليقة فاختارت نفسهافهي واحدة علاالرحمة لانه حعللها الاخسارلكن يتطلمه وهي تعقب الرجعة)فيل فعلى هذا كانقوله هذافي التقدير عنزلة فوله طلقي نفسك وقولها أخترت

لايصلح جوابالقوله طلق نفسك بل يلغووا لجواب ان قولها اخترت انما لا يصلح جوابالقوله طلق لكونه أضعف من الطلاق فأن الزوج بمك الايقاع بلفظ الطلاق دون لفظ الاختيار ولهذا صح بالعكس لكون الطلاق أقوى وههنا لم يكن أضعف لان صحة هذا الجواب بالنظر الى ظاهر كلامه وهوالا مم باليدوالاختيار دون ما يؤل اليه من المعنى وهماضعيفان كالاختيار فجازات بقع قولها اخترت جواباله

⁽ قوله فال الشارحون قوله بملك الرجعــة غلط وقع من الكاتب) أقول كيف يكون غلطا من الكاتب وقــدعلل بمـاعلل به والجواب أن مرا دهـــما وقع في بعض نسخ الجــامع الصغير ولم يذكر فيه تعليل

و فصل فى الامر باليدى أخرفه لا الامر باليدعن فصل الاختيار لان ذلك مؤيد باجماع الصحابة رنى المه عنهم اذا جعل الرجل أمر المراقة بيدها فالحكم فيه كالحكم في التخيير فى المسائل قال فى النهاية الاأن هذا صحيح قياسا واستعسا بالان الروج مالك لامر ها فاعا علم الفظ ما هو محاولة له في صح منه و يلزم حتى لا علك الرجوع (١٠٧) عنه اعتبارا با يقاع الطلاق وفيه

و فصل کو فالامرباليد (وانقال لهاأمران بيدا ينوى ثلاثا فقالت قداخترت نفسي بوادة فهي ثلاث) لان الاختيار يصطرحوا باللامرباليد

آخر كالامه لما فسمرالاقل كان العامل هوالمفسر وهوالا مرباليد والنعير وقولها اخترت وسليحوا بالموفوع هو الما أنت طالق ان شقت واختارى القائدة المستمناء والمنات المستمناء والمنات المستمناء والمنات المستمناء والمسلم والمنات المنات المنات

وفصل في الامرباليد كو قدم الضيراتأيده باجاع الصحابة والامرباليد كالضير في جميع مسائله من الشراط دكرالنفس أوما بقوم مقامية ومن عسدم ملك الزوج الرجوع وغيرفلا بما قدمناه سوى به الثلاث فانها تصح ههنالا في المضير واعلم ان النفو يض بلفظ أمرا بدلا لا يعلم فيه خلاف وصحته فياس واستحسان وكذا صحة التفويض بلفظ اختارى نفسده فعلى هذا اعما يتحده تقديم النفويض بلفظ اختارى المنسده ولفظ اختارى القسده فعلى هذا اعما يتحده تقديم النفويض بلفظ اختارى المناهد فاله وان الم يعلم فيه خلاف اختارى النبية عيدة المناهد المناهد في ا

تظرلانهذكرفى الاخسار انهلاعلك الايفاع بمسدا اللفظ حتى لوقال اخترنك نفسىمنڭلايقعشى وفي الامرباليد كذاك فسنسغى أن لانصيم فساسا كمانى الاخسار الااذا ثبت انهاذا فال أمرى منك بيدك أو أمرك مسنى بيدى وفع الطلاقفيندفع (واداقال لامرأنه أمرك ببدك نوى مذلك اشلاث فقالت قد أحترت نفسي بواحدة فهيي نلاث) و بيانه محمّاج الى البان صحة جواب الامر بالسد بالاخسار وإلى كمفعة الدلالة على الثلاثة أماالاول فقدينه

وفعل فالامرباليد وفوله كالحكم في التعيير وفوله كالحكم في التعيير في المسائل) أقول بعني من اشتراط ذكر النفس أوما يقوم مقامه ومن عدم ملك الزوج الرجوع وغير ذلك ممانقدم سوى نية ذلك ممانقدم سوى نية التسلات وما اذا قالت اخترت نفسى بتطليقة في اخترت نفسى بتطليقة في جواب الامرباليدعيل ماذكره المصنف (قوله مى منك بيدلة أوأمرلة

مى بيدى وقع الطلاق فيندفع) أقول فيه بحث فانه اذا ثبت ماذكره لا يفيداً يضا اذمخالف القياس فى التغيير من حيث ان المراة تطلق بقولها اخترت نفسى فى جواب التغيير ولا علا الزوج تطليقة بذلك اللفظ فيكون ما فى ملكها أوسع عما فى ملا عملكها وذلك كذلك هنا اذ تطابيقها تفسها بكون هنا أيضا بلفظ الاختيار ولوقالت فى الجواب أمرى بيدى لاتطلق فليتأمل

بقوله لان الاختيار يصلحوا باللام بالبدلكونه عليكا كالتغيير فكانا منساو بين في القوة والضده ف فازأن يقع جواباله وأماكيفية الدلالة على الثلاثة فلان الواحدة صفة الاختيارة (فصارت كائم افالت اخترت نفسي عرة واحدة) أى باختيارة واحدة بدليل ما بعده وهو قوله وهي في الاولى الاختيارة واعدة بدليل ما بعد المنظمة وهي في الاولى الاختيارة والمحتيات المنظمة والمنظمة وا

لكونه عليكا كالتغيير والواحدة صفة الاختيارة فصاركا نم اقالت اخترت نفسي عرة واحدة و بذلك بقع الثلاث (ولوقالت قد طلقت نفسي بواحدة أواخترت نفسي بتطليقة فهي واحدة بائنة)لان الواحدة نعت المدر محذوف وهو في الاولى الاختيارة وفي الثانية النطليقة الاأثم اتكون بأئنة لان التفويض في البائن نمر ورة ملكها أمرها وكلامها خرج جواباله فتصير الصفة المذكورة في التفويض مذكورة في الايقاع

أضعف من لفظ العاسلاق والذالو فالت طلقت نفسي فأجازه مبند أجاز ولوقالت اخترت نفسي لا سوقف ولا يقع وان أجازه ولاعلك هوالا بقاع به فصلح الاقوى حوا باللاضعف دون العكس لايدفع الواردعلى المصنف ثم كون الاقوى بصلح جوا باللاضده ف بلاعكس بعناج الى التوجيده ويمكن كونه لانا لجواب هوالعامل والتفويض شرط عله فلا يكون دونه بل فاثقاأ ومساويا وفرق فاضخان فمشرح الزبادات بان فولها اخترت مبهم وقوله طلقى نفسك مفسر والمبهم لايصلح جوا باللفسر وهو مسكل على ما تقدم من نقر برالا كتفاء بالنفسير في أحدا لجانبين مُ أفاد الثاني بقولة (والواحدة) أي التي نطقت بها (صفة الاحسّارة فصاركا نها قالت اخترت نفسي بمرة واحدة وبذلك بقع الثلاث) وكان الظاهران بقول باختيارة واحدة لانهجعلها وصفالهالكنه قصدالتنسه على انموجب وقوع الثلاث لوسرحت بقولها اختيارة واحدة كون المرادعرة واحدة فان الاختيارة ليست الاألمرة من الاختيار وإذا كاناختيارها عرةواحدة انتسقى الاختيار بعده وكونها بحبث لابتصورلها اختيار آخرهو بأن يقع الثلاث ويفال في العرف تركته عرة واحدة وكرهته عرة وأعرضت عنه مرة واحدة وما لايحصى منهذا لايرادبه الابادغ مافيدهمن النرك مثلاوالكراهة والاعراض منتهاه وأورد بعضهم اندبنبغي ان بقع به طلقة واحدة لان بواحدة بحتمل كونم اصفة طلقة ولماجعل أمرها بدهافي النطليق فقولها اخترت نفسى بواحدة يحتمل كلامن كون ارادة الموصوف طلفة أواخسارة فاذا نوتها أولم تكن لها به مقع واحدة والجواب ان الاحتمالين لم مساويا فانخصوص العامل اللفظى فرينة خصوص المقدر وهوهنالفظ اخترت في قولها اخترت نفسي يواحدة بخلاف مااذاأ جابت إطلقت نفسي بواحدة حيث نقدر الطلقة وهو بخصوص العامل أبضا وبهمذاوقع الفرق ببن جوابهما

للاختدارة لالهاعادة لسأن قرينة المحذوف وكأنه فال وهموفي الاولى الاخسارة لدلالة اخترت علىهافتكون فى الشائية النطآءة فادلالة طلقت علىهاالاأنهاتكون ما منه لان أمرك بيدك من الفاظ الكنامة والوافسع بهابائن فيماسوي الثلاثة المذكورة فكان النفويض فىالاائنرورةالهملكها أمرها فقوله في المائن خدران وتشريره التفويض حصل فى المائر لضرور دانه ملكها أمرهاوأن ملكه اماها أمرها لقنضي البيدونة لكونالا مرباليدمن ألفاظ الكنامة وكالامهاخرج جوالله فتصيرالصفة المذكورة بعنى المسونة في التفويض ملذ كورةفي القاع المرأة كالامهامطالقا لكلامه فانقمل ماالفرق بير فولهااخرت نفسي مطلبقة

في جواب اختارى وبين قواها ذلك في جواب أمرك بدلا عند المصنف حتى كان الواقع في الاول رجوبيا كانقد موفى الثانى بطلقت باسما كاذكره وهل هذا الادليل على أن ما نقدم كان سهوام الكاتب كاذكره الشارحون فالجواب ان الاختيار القياس فيه أن لا يقع به الطلاق وان فوى الزوج الاأنا استعسناه لا جماع الصحابة والا جماع انما هوفي مجرد الطلاق لا في البائن فليس فيسم المنع صريح الطلاق

(قوله لان الاخسار يصلح حوابا الامر بالسدلكونه تمليكا كالتعسيرف كاناه فساويين فى الفؤة والضعف) أقول فيسه ان التخسير مؤيد بالاجاع فيكون أقوى (قوله أى باخسارة واحدة مدليل ما بعده) أقول تعليل لتفسيره (قوله لانه اعادة لبيان قرينة المحذوف الخ) أقول فيه مذال من النفصيل والمفابلة (قوله لكون الامر بالبدالخ) أقول محل محث والاصوب أن بقول والالم تملك أمرها (قوله والاجماع انماهو في محرد الطلاق لافى البيائن فليس فيسه ما يمنع صريح الطلاق) أقول فيه محث ألا يرى الحماقالة المصنف من ان الواقع بها بائن لان اختيارها نفسها بشوت اختصاصها بها

الوارد في كلامها عن موجبه بخسلاف الامر بالبدلانه من الفاط الطلاق فياساوا سخسانا على مانفلنا عن صاحب النهابة في أول هدذا الفصل (وانما تصويبة الثلاث في قوله أمرك ببدك دون اختارى لانه يحتمل الموم والخصوص) قال شيخ الاسلام الامر أسم عام يتناول كل شي قال الله تعالى والامر بومتذ لله أراديه الاشسياء كلها واذا كان الامراسما عاما صلح السمال للغاف أو الطلاق مصادر يحتمل المعرم والنصوص فيكون بية الثلاث بية التميم (بعلاف قوله اختارى لانه لا يعتمل العوم وقد من المناف من المناف في المناف المناف

اليوم وبعدغدامدخل فيه الليل) حتى لواختارت نفسها فياللسل لايقع الطلاق (وانردت الامر في ومها بطلل أمرذاك الموم وكانالامر في دها بهدغدلانه صرح بذكر وقتين) يعنى اليوموبعد غدد (منهماوةتمن جنسهما) يعنى الغد (لم يتساوله الامر) فأنم الو اختارت نأسهافي الغد لاتطلق فكاناأمرين (فرد أحدهمالارتدالا خر) وهــذادلمل كون الامر سدهاره_دغدىعدرده في الموم وقسوله (إذذكر البوم بعسارة القسيرد لاستناول الأمل) دليل قواة لمدخسل فمه الايل وهوكا ترى الادلاج ملس وانكان ظاهرا وقال ذفرهمماأم واحدد عمازله قوله أنت طالفاليوم وبعدغدفى كونأحدهما معطوفاعلي الاخرمن غبرتكرارلفظ الامر وقلناالفسرق ينهما ظاهم وهوان الطلاق

واغاتصم بيةالثلاث فى قوله أمرك بيدك لانه يحتمل العوم والخصوص ونية الثلاث بية التعيم بخلاف فوله اختآرى لانه لا يحتمل الموم وقد حققناه من قبسل (ولوقال لهاأمرك بيدك اليوم وبعد غدلم يدخدل فيه الليل وان ودت الامر في تومها بطل أمر ذلك اليوم وكان الامر بيدها بعدغد) لانه صرح بذكروقت ينبينهماوقت من جنسهمالم يتناوله الامراذذ كراليوم بعبارة الفسر دلا يتناول الله لفكاما أمرين فبردأ حدهمالا رتدالا كخر وقال زفر رجه القههما أمروا حديمزلة قوله أنت طالق اليوم وبعد غد قلناالطلاق لايحتمل التأفيت والامرباليد يحتمله فبوقت الامربالاول وجعل الثانى أمرامبتدأ بطلقت نفسى بواحدة حيث يقع واحدة باثنة واخسترت نفسي بواحسدة حيث يقع ثلاث وإنحاكان التطليقة بائنة لان التفويض آغ آيكون في البائن لانها به تملك أمرها وانما بملكه بالبائن لا بالرجعي وإذا علمان الامر باليسدى ايراديه الثلاث فاذا قال الزوج نويت النفويض في واحدة بعد ما طلقت نفسها ثلاثا في الجواب يجلف الهماأراد به الثلاث (قوله وقد حققناه من قبل) أى في فصل الاخسار بقوله الاختيار لابتنوع (قول ولوقال لها أمرك يبدك اليومو بعدغد لميدخل فيه الليل الى آخره) حاصله ان قوله اليوم وبعد عدو اليوم وغدا بفترة ان في حكين أحده ماام الواخنار ت دوجها اليوم وخرج الامرمن يدها فيه تماكه بعدالغد والنانى عدم ملكهافى الدل وفى اليوم وغدا لواختارت زوجها اليوم لاعل طلاق نفسهاغدا أى ماراوعلكه ليلا والفرق مبى على انه على حاداحد في اليوم وغدا وتمليكان في اليوم و بعدغد وحصله زفر رجه الله في الكل تمليكا واحدا في اليوم و بعدغد فالمينبت الخيار بعدالغد إذاردته البوم قياساعلى طلني نفسسك اليوم وبعد غد حيث يقع الظلاق واحدافكذابكون هناأمروا حدوعلى أمرك بسدك اليوم وغدا قلساالطلاق لايحتمل التأفيت واذاوقع تصيربه طالقا فجيع المرفذكر يعدغدوعدمه سواء لايقتضى طلافاآخر أماالام بالسد فيعتمله فيصع ضرب السدةله غديران عطف زمن على زمن بماثل مفصول بنهما بزمن بماثل لهسماطاهرف قصد تقييدا لامرالم ذكور بالاول وتقييدأ مرآخر بالثانى والالم تكن لهذه الطفرة معسنى واذا كان كذلك يصديرلفظ يوممفرداغسير مجوع الىمابعده فى الحكم المسذكو ولانه صار عطف جسلة أى أمرك بيدل اليوم وأمرك بيدك يعدغد ولوقال أمرك بيدك البوم لايدخل اليل بخسلاف اليوم وغسدافانه ليفصل ينهسما يوم آخرلتقوم الدلاله على القصد المذكورفكان جعا بحسرف الجمع فالتمليك الواحد فهو كقوله أمرك بيدك فيومين وفمشله تدخل اللياة المتوسطة استعالالغويا وعرفياعلى انعلى ماروى ابن رستم من انه اذا قال أنت طالق اليوم وبعد غد تطلق طلاقين بخلاف البوم وغداء تنع قياسه وأيضافي طالق اليوم وبعد غديثيت فيه الحكم فى الغدلانها طالق فيه أيضا بخلاف أمرك بيدك اليومو بعدغدفان الاتفاق على أن لاخيار لهافى الغدفلم يلحق بمن كل وجه

لا يحتمل التافيت فكانت الطالق اليوم طالقاغداً وبعد غدوغير مواما الامر باليدفانه يحتمله وذكر وفتين غير منصل أحدهما بالآخر لفلل وفت بينهماغيرمذ كورفيؤفت بالاول وجعل الثاني أمر امبتدأ كانه قال وأمرك بدك بعدغد

⁽قوله قال شيخ الاسلام الامراسم عام يتناول كل شي الخ) أقول قبل هذا خلط بين الكلامين المتدافعين وهل هذا الاحبط والجواب ان مراد مبقوله اسم عام بتناول كل شي هو التناول على سبيل البدل وارادة الاشياء كله امن قوله تعالى والامر يومئذ تله بواسطة الالف واللام الاستغرافية والمرادمن قوله صلح اسمالكل فعل صلح الملاقعل صلح الملاقعل على الملاقعل على الملاقعل على الملاقع المرادم المرادم والمرادم والمردم والمرادم والمردم والمردم والمرادم والمرادم والمردم وا

(ولوقال أمرك بيدك اليوم وغدايد خل الليل في ذلك فان ردت الامر في يومها لا يبقى الامر في يدها في غد) لان هدف أمروا حد لانه لم يتخلل بين الوقت بالمذكورين وقت من جنسهما لم يتناوله الكلام وقد يهجم الليل ومجلس المشورة لا ينقطع فصار كااذا قال أمرك بيدك في يومين وعن أبي حنيفة رجه النه الما اذاردت الامر في اليوم لها أن تختار نفسها غدا لا نم الا تملك ردالا مركا كالا تملك ردالا مركا المناف المن

وقول المصنف وقيديه بهم الليسل ومجلس المشورة لم ينقطع لااءتباريه تعليسلا لدخول الليسل فى التمليك المضاف الى الموم وغد لانه بقنضى دخول السل في الموم المفرد لذلك المعنى أعنى انه قديم حم الليل ومجلس المشورة لم ينقطع (قول وعن أبي حنيفة في مسئلة أمرك بيدك اليوم وغدا انها اذاردت الامرافي اليوملهاأن تختار نفسهاغدا) رواهأ يويوسف عنسه ووجهسه ان المرأة لاخلا ودايقاع الزوج لونجز فكذالاتملك ردالام لانه تملمك شت حكه لهيامن الملك الأفعول كالامقاع منسه وحاصله ان ردها لغو فالحال كاكان فلها أن نختار نفسها في الغدومقتضي هذا ان الهاأت تختار نفسها في اليوم الذي ردت فسمأيضا فصاركقمامها عن المجلس بعسدما خبرهافي الموموغدا واشتغالها بعمل آخر حيث لايخرج الامر منيدها وتحقيق وجه الظاهران ثبوت هــذا الملك مغياشر عادأ حــدالامو رمن انفضاء مجلس العملم أوالخطاب بلااختمارشي أوبف مل مامدل على الاعراض أواختمارها زوجها فاذاردت باختبارها زوحهاخرج ملك الابقاع عنها فلاتملك اختبار نفسها بعد ذلك ويضاف توقيت التمليك بهسذه الحالاجاع على خلاف القياس مع أن توقيته في الجلة البيت شرعا كافي الاجارة والاوجه تشعيمه بالعادمة لوحهن كونه لاءوض والعاربة تملك المنفعة الاعوض والشاني ان توقيته البس عدة معينة لان انقضاه المجلس ليسمضبوط الكية اذفد يتدبوما وبوماأ وأكثر وكذا اخسيارها ذوجها وفعل مايل على الاعراض بخلاف الاحارة وأمانقر روم بأن الخدرين أمرين انعاله اختيادا حدهما فكما انهااذا اختارت نفسها يسلها أن تختار زوحها فتعوداتى النكاح كذلك اذااختارت زوجهاليس لهاأن تختارنفسهافلا يفصم عن جواب النكتة التي هي مبنى جوازا خسارها نفسها أعنى ان الملك بعد شوته لارتدبالرداغا يرتد شطرالتمليك وقدقلنا ان هدذا التمليك يثبت الملك بلاقبول وقدظهر من وجسه الظاهرجل الرد المذكور فيروامه أبي وسسف على اختسارها زوحها ولاشسك انها لاتنعرض لمله الرد فمكن حل ردهاعلي كونه عيا بكون ملفظ الردوني ومان تقول عقب الملك بتخييرها رددت التفويض أولاأطلق ويكونهذا اعطاءانفس هذاالحكم وتكون هومستندمافرع في الذخيرة حيث قال لوجعل أمرها بسدها أوبيدأ جنبي يقع لازمافلا وتدبردها والمسئلة مروية عن أصحابنا وعماذ كرنا تنسدفع المنافضة الموردة فى الامر بالمدحيث صرح في الروامة انه لاير تدمالرد وفي الكتاب انه مرتد أعنى في قوله أمرك ببدك اليوم وغه فاوان ردت الامر في يومها لأيية إلَّا من في يدها فأن المراد بردهاهنا اختيارها زوجها اليوم وحقيقت انهاء ملكهاوهناك المرادأن تقول رددت فلم ببق تدافع اكن الشارحون قر دواثبوت التدافع ف ذلك حيث نقلوا انه لارتد ونقلوا انه يرتد بالردو وفقوا بانه يرتد بالرد عندالتفويض وأما بعده فلايرتد كااذا أقرعال لرجل فصدفه غريدا قراره لايصير وحاصله انه كالايراءعن الدين ثبوته لابتوقف على القبول ويرتد بالردانيه من معنى الاسقاط أوالتمليك أما الاسقاط فطاهر وأما المليك فقال تعالى وان تصدقوا خركم ممى الابراء تصدقا ومماوقع فى هذا الباب من المناقضة مأذكر فى الفصول لوقال لامر أنه أمرك سدك عطاقها ما ثناخ بالامر من يدها وقال ف موضع آخر لا يخرج وان كان الطسلاق بائنا ووفق مان الخروج فمااذا كان منحزاو عسدمه اذا كان معلقاً مشل ان قال

(ولو قال أمرك بيدك اليوم وغدايدخل اللملفى ذلك) وكلامه ظاهر وقوله (لانها لاعلا ددالام كا لأعلكردالالقاع) معناه المس للوأة أن تردالام مالمد الذى ســدرمن زوجها بان تقول لاأقسل كاله لس لها أن رد الامقاع الذىأوقعمه زوجهاعلها مقوله أنت طالق واذا كان كذلك كان الامرماقيافي الغهد كاكان وكانالها أن تختارنفسهاغدا وقوله (وحــه الظاهر) ظاهر وكذا

(قوله معنى أدليس للرأة أن ترد الامر باليدالخ) أقول هذا لايدل على انه ليس لها أن ترداذ الختارت زوجها والكلام فيه فليتأمل قوله (وعن أبي يوسف أنه اذا قال أمرك بيدك اليوم) قال شمس الاغة هذه هي الرواية العديدة (١١١) وجعل قاضيفان هذه الرواية أمل

الرواية ولمهذ كرخلاف أحدثا وقولة (وان قال أمرك بيدك موم يقدّم فلان فقدم فلان فلم نعلم بقدومه حىجن الدل فلا خيارلها)ظاهر بماقدّمناه فى آخرفصل اضافة الطلاق والمه أشار يقوله وفدحققناه من قبل وقوله (فيتوقت ٨) ٥ أى بالنهار ثم بنقضى بانقضائه (واذاحعل أمرها بيدهاأو خرهافكنت بومالم تقمم فالأمر فيدهامالم تأخذف علا خر لانهداعلدك التطلبق منها لان المالك من مصرف برأى نفسه) وهذه تتصرف برأى نفسها فهىمالىكة والتمليك يقتصرعلى المجلس (وقد بيناه) يعيني في فصل الاخسارمن فوله التملكات تقنضى جوابافي المجلس كا فى البيع قيل فيه نظر الأنه قال قبل هذا اذا فال أمراية بيدك الموم وغدا مدّخل الليل في ذلك وذلك مقتضي ان الامر سدهالاسطال فى ومسين وان قامت عن المحلس لانهلو بطل بالقيام عن الجلس لم يكن لتقيده بيومى فأئدة لان المرأة اذالم تقممن مجلسها يوماأوأ كثر لانفسر جالاس من يدها وهنذا يقتضى أن يقتصر علىالجلس (قال المصنف لان المالك

وعن أى توسف رجه ما لله انه اذا قال أحرك بيدك اليوم وأمرك بيدك غدا انهما أمران لما انهذكر الكلوة تخسيرا بخلاف ماتقدم (وان قال أمرك بيدك يوم بقدم فلان فقدم فلان فلم تعلم بقدومه حتى جن الليل فسلاخيارلها) لان الامرباليد عمايند فيحمل البوم المقر ون به على ساض النهار وقد حققناه من فبدل فيتوقت به نميز ضي بانقضاء وقته (واذا جعدل أمرها بيدها أوخسيرها فكنت بوما لم تقم فالامر فيدها مالم تأخذف عل آخر) لان هذا تمليك التطليق منها لان المالك من يتصرف برأى نفسه وهي بهد والصد فة والملك بقنصر على المجلس وقد بيناه)

كرترا يزنم فأمرك بدلا تمطلقهابا ثناأ وخالعها نمتز وجها نم وجدالشرط يصدير الامر بيدها ولوطلقها ثلانا غرز وجهابعدزوج آخر غضربها لابصير بيددها ومن المناقضة تصريحهم بعدة اصافته كافى المسئلة الاتمة اذا قال أمرك بيدك وميقدم فلان وسيأتى المكلام فيها (قوله وعن أى وسف الهاذا قال أمرك بيدك اليوم وأمرك بسدك غدا انهما أمران حتى لواختارت وجها البوم لهاأن تطلق نفسهاغدا لانه شبتلهافي الغد يخسر حديد بعد ذلك التخيير المنقضي باختيارها الزوج فال السرخسي وهوصح يحلانه لماذ كرلكل وفت خبراعرف أنه لم برداشترال الوفتين في خبر واحد والاصل استقلال كل كلام وذكرقاضيفان هده ولهذكرفيها خلافافلم سق تخصيص أبي وسف الا لانهضر جالفرع المذكور واعملمانه ينفرع على همذاعدم حوازا خسارها نفسها أيلا فلاتغفل عنه لانه أثبت لهافى يوم مفرد ولايدخل الليل والثابت في اليوم الذي يليه بأمر آخر كقوله أمرك بيدك اليوم حيث عندالى الغروب فقط بخلاف قوله أحرك سدك فى اليوم اعما يتقدد بالجلس وهوعلى ماقدمناه من الاصل في أنت طالق غداو في غير على على التمر تاشي أمرك بيدك اليوم غدا بعد غد فهوأم واحدفى ظاهرالرواية لانهاأو قاتمترادفة فصار كقوله أمرك بيدك أبدافيرتد بردهامية وعن أبى حنيفة ثلاثة أمور لانه أأوقات حقيقة ﴿ (قوله واذا قال أمرك بسدك يوم بقدم فلان صح) ولهاأن تطلق نفسها يوم بقددم وهدذا أيضائمنا بقارق بهسائر التمليكات فانم الانصم اضافتها ولأ تعلمة هابخلاف همذالأنه انماه وتمليك فعل فلايقتضى لوازم تمليكات الاعيان كانقدم وقدد يخرج على أنه في معنى المتعليق فان قبل يخالفه ما في شرح الزيادات القاضيضات لوقال أمرك بهدك فطلق نفسك ثلاثاللسنة أوثلاثا اذاجاءغد فقالت في المجلس الحد ترث نفسي طلقت ثلاث اللحال ولوفامت عن مجاسها قبل أن تقول شيأ بطل لان قوله فطلقى نفسك ثلاثا تفسير الامر والامر باليد يحتمل النلاث أمالا يحمل النعليق والاضافة الى وقت السينة لان الامرياليد يقتضي المالكية والامرعلي هذا الوجمه لايفيدالبينونة في الحال فلا تثبت المالكية ولهمذالوقال أمرك يسدك ونوى السمنة أوالتعليق لايصم فأذا ألحف هءا كأن نفس برايثبت ما يحة له وهوالثلاث ولايثبت ما لا يحتم له وهو السنة والتعليق فالجواب أنمه ي هدذا الأحتمال احتمال لفظ التنجيز للتعليق لانه ليسمن أفراده ولامتعلقابه بعدماذ كران قوله فطلني نفسك ثلاثالاسسنة أواذا حاءغد تفسيراذلك التفويض فكان التعليق مرادا بلالفظ غماولم تعلم بقدومه حتى انقضى يوم قدومه ودخل الليل فلاحيار لهالان الامر بالسديماعت دفيعمل البوم المفرون به على النهار لاعلى الوقت مطلقا وقد دحقفناه من قبسل يعسى في آخرفص ل اضافة الطلاق واغمالم يعتسبرالق دوم فيحمل اليوم على الوقت مطلقا لانه غير بمتسدلما حفقناه هناك من ان المعتبرا متداده وعدم مهو المضاف لانه المقصود (قوله واذا جعه لأمرها بيدها أوخسيرها فكثت يومالم تقسم فالاص في يدهامالم تأخسذ في عمل آخر لان هدا تمليك التطليق منه الان المالك من بتصرف برأى نفسه وهي بهذه الصفة والتمليك يقد صرعلى المجلس وقد بيناه) من مصرف برأى نفسه وهي

إبرنه العفة) أقول قال ال الهماممنقوض بالوكيل فانه أيضا يتصرف برأى نفسه والوجه المشهور فيه فولهم هوالذى يتصرف لنفسه وكانه تركد العلم بأن التفويض الحالاجنبي عليك وهو لا ينصرف انفسهانته ي وفيه بحث (قوله وهذا يقتضى الخ) أقول بعنى قوله هذاك والتمليك يقتصر على الجملس وينهما تناف (ثمان كانت تسمع يعتبر مجلسها ذلك أى الذى سمعت فيه (وان كانت لاتسمع) لغسة أولصهم (فيعلس علها) وبلوغ الله الله المها المناف (ثمان كانت تسمع يعتبر مجلسها ذلك سروف على ماوراء المجلس كالوقال ان دخلت الدارفانت طالق وهذا لان معنى أمرك بدك ان أردت طلاقك فأنت طالق وفيه نظر لان المهل لا يحتمل التوقيت والتعلمي كذلك والامر بالبد يشتمل على معنيهما على ماذكر تم فكيف يكون محتملا له وأحسب بأن المهلك الذى هو معتبر فيه من باب عليك المنافع كالاجارة والعارية وذلك يحتمل التوقيت واذا صح التوقيت بنكون محتملا له وأحسب بأن المهلك المنافق وقتماف وبطل الامر بقدامها عن المجلس لم يكن للتأفيت فائدة و بهدا خرج الجواب عن بهذا الاعتبار صارالامر بيدها في المنافق فلا يحتمل النوقيت فاذا كان الامر بالبد مطلقا عن التوقيت اعتبرنا جانب المملك فقلنا بيقاء الا يجاب الى ماوراء والاقتصار على المجلس لعدم ما يدل (١١٢) على وقت معين واعتبرنا معنى التعلم فقلنا بيقاء الا يجاب الى ماوراء والاقتصار على المجلس لعدم ما يدل (١١٢) على وقت معين واعتبرنا معنى التعلم فقلنا بيقاء الا يجاب الى ماوراء

مان كانت تسمع بعتبر مجلسهاذات وان كانت لا تسمع فيجلس علها وباوغ الخبراليم الان هذا تمليك فيه معنى التعليق فيترجلسه لان التعليق لازم في حقه بخسلاف البيع لانه تمليك محض لا يشو به التعليق واذاا عتبر مجلسها فالمجلس تارة يتبدل بالتحول ومرة بالاخذ في على آخر على ما بيناه في الخيار

أى في أول فصل الاحسار والذي ذكره هناك هوان الملك يستدى حوايا في المحلس ولم يستدل على الهعليك واستدل هناعليه بقوله لان المالك هوالذي يتصرف برأى نفسه والوجه المشهورفيه قولهم هوالذي ينصرف لنفسه والافالوكيل ينصرف برأى نفسمه وكانه تركد العاربأن التفويض الى الاحنى غليك وهولا تصرف لنفسه وسنعة ق ماذ كرفى ذلك ليندفع الوكيل فى المسئة انشاء الله تعالى وقدمناما فى قوله بسندى جوابا فى المحلس فالصواب اسناد الاقتصار على المجلس الى اجاع الصمامة حيث فالوالهافي المجلس (قوله نم ان كانت نسمع)أى تسمع لفظه بالتغيير (اعتبر محلسها ذلك) أي مجلس سماعها (وان كانت لاتسمع أعلس علمها) على ماذ كزناه (لان هذا عليك بفيدمعني التعليق) أماانه عليك فكاتقدم من انهاعا ملالنفسها واماان فيهمعنى النعليق فلان الايقاع وان كان من عدر الزوج الاأن الوقوعمضاف الىمعنى من قبل الزوج فبكائنه قال ان طلقت نفسك فأنت طالق فيثبث للتفويض أحكام تبرتب علىجهة التمليك وأحكام علىجهة النعلمق والطاهران كالهام أعكن ترقبها على التمليك فصهة التوقيت على اله تمليك منفعة وقدمنا ان الحاقه بالعارية أقرب ثممن صور التوقيت ما يوجب التوقف على ماوراءالمجلس كان يقول أمرك بيدك شهرا أوجعة فيعتبرا بتداؤه من وفت التفويض وليسهذا التوقف سوى امتدادا لمال الذي تحقق فى الحال وكذاء دم صحة الرديع دسكونه أول الامر بناه عليمه لانه ساء على نهوت الملك الثابت بالتمليسك على ماذكر ناانه لا يحتاج الى القيول وأما اقتصاره على المجلس في التفويض المطلق فتقدم قول المصنف انه علمك وهو يستدى حوايا في المجلس وتقدم ان الحواب الذي يستدعيه التمليك في المجلس القبول وابس الكلام فيسه بل امتداده في تمام المجلس أثرالملك وارتفاعه بعده ونفس اقتصاره عليسه باجماع الصمابة فان فلت فسدوقع في كالام بعضهمان تطليقهانف هاقبول فلنالا يتماذهو النصرف المنفرع على بوت ملكه أماعدم صحة الرجوع من الزوج فيناسب كالامن التعليق والتمليك لانه لوثبت بلزم بلاقضا ولارضا فقد لظهران جيع الآثار

الجاس اذا كانت عائسة علا مالداملى قدرالامكان ولا يه نبر مجلسه حتى لوقام وهي حالسة فاللمار ماقلان التعلىق حينتذلازم فيحقه - تى لايقدر على الرجوع لكونه تصرف عين من حانبه مخلاف السع حتى يعتبر المجأنافا لعمامهماج قامءن المحلس فسل فسول الأسخر يطل البيع لانه تمليك محض لأيسوبه التعدق والهدذا لؤرجع أحدهماعن كالامهقبل قمول الاخرجاز ادااعتبر عجاسهافالحاس تاره بنبدل مالتعول يعيى الى مجلس آخرومن بالاخذفى عل آخرء لى ما سناه فى الحمار يعنى فى قوله اذ تجلس الاكل غيرمجلس المناظرة الىآخره (فوله و منهما تناف) أفول و بالله المستعان ان في قول المرأة اخترت نفسي مثلافي

جواب التفويض جهنين جهة كونه جوابالة ول الزوج وجهة كونه ملكاله فان الذى علكها الزوج هوهذا يصح القول فان كان التفويض مطلقا اعتبر كونه جوابا فلا بدمنده في المجلس واذا قد بالوقت اعتبر كونه ملكا ولم يقتصر على المجلس توفيرا المجهنين خطهما فاستأمل ولا يمكن أويل كلام الشارح بحاذ كرنا لما أسلفه في أوائل فصل الاختسار (قوله وهذا لان معني أمرائ بدل ان أردت طلافك فأنت طالق) أقول الاصوب أن يقول ان طلقت أواخرت نفست في فأنت طالق الأن يكون مراده الارادة المقارنة للفعل وتلك لا تكون الا بتلفظها بالطلاق (قوله يشتمل على الموابع في المحلف في المحلف الموابع في المحلف المح

ويخرج الاصمن بدها بحجردالقيام لانه دليسل الاعراض اذالقيام بفرق الرأى بخلاف مااذا مكئت ومالم تقم ولم تأخذ في عمل خرلان المجلس قد بطول وقد بقصر فيبقى الى أن بوجد ما يقطعه أو ما بدل على الاعراض وقوله مكثت بو ماليس المتقدير به وقوله مالم تأخذ في عمل آخر يراد به عمل بعرف أنه قطع لما كان فيسه لا مطلق العمل (ولو كانت قاعدة فاست فهى على خيارها) لانه دليسل الاقبال فان القعود أجمع الرأى (وكذا اذا كانت قاعدة فاتكان أو مسكته فقصدت) لان هذا انتقال من حلسة الى جلسة الى جلسة فلا يكون اعراضا كااذا كانت محتمدة فتربعت قال رضى الله عنده فداروا به الجامع الصدغير وذكر في غيره انها اذا كانت قاعدة فا تمكن تلاخيار الهالان الا تكاء اظهار التهاون بالام فكان اعراضا والاول هو الاصع ولو كانت قاعدة فاضطبعت فقيم وابتان عن أبي وسف رجه الله (ولوقالت ادع أبي أستشيره أوشهودا أشهدهم فهي على خيارها) لان الاستشارة أو في محل فوقفت والاشهاد التحرز عن الانكار فلا يكون دليل الاعراض (وان كانت تسير على دابة أوفي محل فوقفت فهي على خيارها وان سارت بطل خيارها) لان سيرالدا بة ووقوفها مضاف الها

يصيم ترتبها علىجهةالملكهنسا ولاحاجةالىاعتىبارجهةالتعليق وفولهم كأثه قال اذاطلقت نفسك فأنت طالق عكن اجراؤه فى الوكالة كالله قال اذا بعث مناعى فقد أجزت سعك والولاية كالنالامام قال لهاذا فضيت فقدأ نفذت فضاءك كافيدمنا والاعتبارات التي لاأثرالها كثيرة في دائرة الامكان وقوله وقوله) أى قول محمد رحمه الله تعالى (مالم تأخذ في عمل آخر براد به اله عمل بعرف اله قطع لما كانت فيه) فلابست من غيرفيام أوأ كات قليلا أوشربت أوقرأت قليلا أوسيعت أوقالت ادعوالى أى أستشيره أوالشهود وماأسبهه مماهوعل الفرقة منغميرأن تقوم فىالتفويض المطلق لمسطل خيارها وماذ كرمن هـ فدامنه في قوله اختارى وطلق نفسك وأنت طالق ان شئت وكذا اذا قال لاحنى أمر امهأتى بيدك أوطلقها اذاشئت أوانشئت أوأعتق عبدى اذاشئت بخلاف قوله يعسه ان شئت لايقتصرعلى المجلس لانالبيع لايحمل النعليق ولواغتسلت أوامتشطت أواختضبت أوجامعها ببطل وذكرالمرغيناني انالم تحسد من يدعوالشهود فقامت لتدعو ولم تنتقل قيل لايبطل خيسارها لعدم مايدل على الاعراض وقبل يبطل النبدل ولاتعذرفيه كالاتعذرفيسااذا أقمت كرها وقسل اذالم تنتقل لم يبطل واذا انتقلت ففيه رواينان ولونامت وهي قاعدة أوكانت تصلي المكنو بة أوالوثر فأتمتها أوالنفسل فأعت ركعتب يزلا يطل خيارها ولوقامت الى الشفع الثاني بطل الافى سنة الطهرعن محدوهوالصيع ولوقال أمرك بيسدك فقالت الانطلقني بلسانك فطلقت نفسها طلفت لان قولها ام لاتطلقى ليس ردا فتمل بعد مالطلاق فيل فيه نظر لان قولها لمالخ كلام زائد فيتبدل به المجلس وفيه تطرلان الكلام المسدل المحاس مايكون قطعالل كالام الاول وافاضته في غيره وليس هدا كذاك ل الكلمنعلق،عنى واحدوه والطلاق (قوله والاول أصم) أى ماذكر في الجامع الصغيرأ صم بما ذ كرفى غيره وهوالاصل الان من حزبه أمر قديستند لاجل النف كرلان الاستناد والآتكاء سبب الراحة كالقعود في حق القائم ولانه نوع جلســة فلا يتغير به الثابت الحالس (قوله وان سارت بطل) قبل لو اختارت نفسسهامع سكونه والدابة تسسرطلقت لأنها لاعكنها المواب بأسرع من ذاك فلا تبدل حكا وهذالان اتصادالجلس انما يعتبرلي صيرالحواب متصلابا للطاب وقدو حدادا كانمن غيرفصل ولا فرقبين كون الزوج معهاعلى الدابة أوالجمل أولا ولوكانت واكب فغزلت أوتحوات الى دابة أخرى أوكانت ازلة فركبت بطل حيارها وفى المجل يقوده الجسال وهمافيه لا ببطل ذكره فى الخاية لانه والحالة

وقوله (ویخر جالامهمن يدها)ظاهر وقوله (ولس للتقدريه) أى الموم لانه لوزادعملى ذلك والوجد منهاما مل على الأعراض فهوباق والمرادبقوله وقولة قول مجدفي الحامع الصغير وقوله (ولوكانت فاءًـــة فِلست) ظاهر وقر**وله** (والاول)أىرواية المامع ألصغير (أصم) لانمن حزبه أمر قديستندالنفكر لماأن الاستناديسي الراحسة كالقعود وقوله (نفيه دوايتان عن أبي توسف) فيرواية الحسن عنسه لاتبطسل وفي رواية الحسسن من أبى مالك عنه تبطل وهوقول زفر ووجه الرواشس مندرج فما ذكرناه فيلخص أبابوسف بالذكروان احميل أن يكون قـــول صاحـــه كذلك لانهما نقلاعنه وفوله (ولوقالت ادع أبي أستشيره)طاهر

وقوله (والسفينة عنزلة البيت) يعنى انهااذ اسارت لاسطل خيارها وهوطاهر

و فصل فى المشيئة في قد تقدم وجه تقديم الاختيار و بعده السؤال عن تقدم الامرباليد والمشيئة دورى فيسقط (ومن قال لامرأته طلق نفسك ولا سفه أونوى واحدة فقالت طلقت نفسي فهى واحدة رجعية وان طلقت نفسها ثلاثا وقدأ رادالزوج ذلك وقعن)سواء ظلقت جلة أومنفر فة وقوله (لان فوله طلق) (١١٤) ظاهر لكن ترجم الفصل بفصل المشيئة فكان الابتداء فيه بمسئلة فيهاذ كرالمشيئة

أولى (وانقال لهاطلقي نفسك فقالت أننت نفسي طلقت ولوقالت قداخترت نفسى لم تطلق) والفرق منهما ماذكرمفي الكتاب ان الامانة من ألفاظ الطلاق لانهاوضءت لقطع وصلة النكاح ألاترى الهلوقال أنتسك شوىالطلاق أو والت أينت نفسي فقال الزوج فداخة ترت ذلك مانت وألفاط الطلاق توافق مافؤض الهالكونه تطلمها فكانت الابانة موافقة للتفويض فى الاصل واذا كان الحواب موافقاللسؤال من حسث الاصل كان صححا منحيث الاصل الاانها زادت فسه أى فى الحواب وصفاوهو تعمل الامانة لان الرجعة اغاتفيد الابانة بعد انقضا والعدة فاماأن سطل الاصللاحلمازندفيهمن الومدف أويلغوالوصف لرعامة الاصل والغاء الوصف لتصيح الاصل أولى فيصار البسة كالوقالت فيحواب طلق نفسك تطليقة طلقت

نفسى تطليقة بائنة

(والسفينة عنزلة البيت) لانسيرهاغيرمضاف الى راكبها ألاثرى الهلا بقدرعلى القافهاوراكب الدارة بقدر

وفصل فى المسيئة كو رومن قال لامر أنه طلق نفسك ولا بيسة له أونوى واحدة فقالت طلقت نفسى فهم واحدة رجعية وان طلقت نفسها ثلاثا وقد أراد الزوج ذلك وقعن عليها) وهذا لان قوله طلق معناه افعيل فعل التطليق وهواسم جنس فيقع على الادنى معاحمال الكل كسائر أسماء الاجناس فلهذا تعمل فيه نية الثلاث و ينصرف الى واحدة عند عدمها و تنكون الواحدة رجعية لان المنقوض اليهاصر بح الطيلاق ولونوى الثنت بن لا تصم لانه نية العدد الااذا كانت المنكوحة أمة لانه جنس فى الابانة من أنف الطلق العلاق ألاترى انه لوقالت أبنت نفسى طلقت ولوقالت قدا حرت نفسى لم تطلق الابانة من أنف الطلاق ألاترى انه لوقال لامرأته أبنتك شوى به الطيلاق أوقالت أبنت نفسى فقال الزوج قدا جزت ذلك بانت فكانت موافقة التفويض في الاصل الاأنه الزوج قدا والم قال المدة وسفاوه و تعيل الابانة فيلغو الومية الزائد و شت الاسل كاذا قالت طلقت نفسى تطلقة بالنسة

هذه كالسفينة (قوله والسفينة كالبيتلان سيرها غيرمضاف الى راكبها) بل الى غير ممن الريح ودفع الما وقيلة به كالنيل ف لا يبطل الحيار بسيرها بل يتبدل المجلس وعن أبي يوسف ان السفينة اذا كانت وافقة فسارت بطل خيارها

وفصل في المستة (قوله ومن قال لا مرأة طلق نفسك ولا يبقه أونوى واحدة فقالت طلقت نفسى واحدة رجعية وان طلقت نفسها ثلاثا وقد أرادالزوج ذلك وقعن عليها) سواء أوقعتها بلفظ واحداً و منهى واحدة رجعية وان طلقت نفسها معناه أفعلى فعل المتطلق فهومذ كورلغة لا نهجوه معنى اللفظ فصع نسبة العموم غيراً ن العموم في حق الامة ثنتان وفي حق الحرة ثلاث وقد تقدم (قوله وان معنى اللفظ فصع نسبة العموم غيراً ن العموم في حق الامة ثنتان وفي حق الحرة ثلاث وقد تقدم (قوله وان من صعة الجواب بأ بنت وعدمه باخترت ان المفوض الطلاق والا بانة من ألفاظ الطلاق الاصر بحاولا كانه ولهذا كانه في المنتفي وقف على اجازة ولوقالت اخترت نفسي وقف على اجازة ولوقالت اخترت نفسي فهو باطل ولا تلحق اجازة وانحاصار كانه ولهذا بالجماع العماية رضى الله عنهم في الذابح واباللا عمر بالمالات وصف تعمل البينونة فيه فيلغ والمالة بدلالة نص اجماعهم على التغيير وهذا الان قولة أمرك بيدك ليس معناه الاافل مخيرة في أممك الذي هو الطلاق بن ايقاعه وعدمه في حموا باللخير بلفظ التخيير عنه وبين عدمه غيث حعل جواباللا مربالطلاق لا التخيير عنه وبين عدمه غيث حعل جواباللا في الطلاق لا التخيير عنه وبين عدمه غيرا دفه العلم باخترت نفسي حرب اللفظ ملنى بخيلاف طلق لانه وضعاطلب الطلاق لا التخيير عنه وبين عدمه في أذا أجابت باخترت نفسي خرج الامرمن بدها بالشغالها علايعنها في ذلك الامر وعن أبي حنيفة انه لا يقع بجوابها باخترت نفسي خرج الامرمن بدها باشتغالها عالا يعنيها في ذلك الامرم وعن أبي حنيفة انه لا يقع بجوابها باخترت نفسي خرج الامرمن بدها باشتغالها عالا يعنيها في ذلك الامر وعن أبي حنيفة انه لا يقع بجوابها المترت في مناه المناه الم

و فصل فى المشيئة كان المسيئة فكان الابتداء فيه عسئلة فيهاذ كرالمسيئة أولى) أقول اغدا بتدأبه لان بابنت ماذ كرفيده المشيئة فكان الابتداء فيه عسئلة فيهاذ كرالمسيئة أولى) أقول اغدا بتدأبه لان بابنت ماذ كرفيده المشيئة عدام المنظم كرفيده المسئلة وأمثالها في هذا الفصل فليتأمل (قوله فكان الابتداء فيده عسئلة الخ) بعنى ويذكر مالم يذكر فيها المشيئة بعده اعلى سبيل التبع والاستطراد (فوله لانها وضعت لقطع وصلة النكاح) أقول فيه بحث (قوله وألفاظ الطلاق توافق مافوض اليهالكونه الخ) أقول ضمر لكونه راجع الحما

وقوله (وينبغى أن تقع تطليقة رجعية) انما قال هكذا نفسيرا لكلام مجدفاته قال طلقت ولم يتعرض لشئ اخر وأرى انه مستغنى عنسه لان كونها رجعية بعيم من قوله فيلغو الوصف الزائدوينيت الاصل وقوله (بخلاف الاخسار) متعلق بقوله لان الابانة من ألفاظ الطلاق وهوواضم (وعن أبى حنيفة انه لا يقع شئ بقولها أبنت نفسى لانها أتت بغير ما نقوض اليها) حيث كان المفقض الطلاق وما أتت به الابانة وهما متغايران لا محالة وفي هذه الرواية ابطال الاصل للوصف وهوضعيف وعن أبى وسف انه اتطلق طلاقا با النالان الزوج ملكها ايقاع الطلاق مطلقا وهو علم القاع البائن والرجعي فكذا (٥ ١ ١) هي وفي هذا تراك اعتبار المطابقة

و بنبغى أن تقع تطليقة رجعية بخلاف الاختيار لانه ليس من ألفاظ الطلاق ألاترى أنه لوقال لامر أنه الخسترتك أواختارى بنوى الطلاق لم يقع ولوقالت السداء اخترت نفسى فقال الزوج قد أجرت لا يقع شئ الا أنه عرف طلاقا بالاجماع اذا حصل جوابا التخيير وقوله طلقى نفسك ليس بتنجيز فيلغو وعن أبى حنيف أنه لا يقع شئ بقولها أبنت نفسى لانم أتت بغير ما فقض اليها ذالا بانة تغاير الطلاق (ولوقال لها طلقى نفسك فلاس أن يرجع عنه) لان فيه معنى اليمن لانه تعليق الطلاق بتطليقها واليمن تصرف لازم ولوقامت عن مجلسها بطل لانه عاسك بخدلاف ما اذا قال الها طلقى ضرتك لانه توكيل وانابة فلا يقتصر على المجلس و يقبل الرجوع

بالنت نفسي لانهاأ تت نغمهما فوض اليها لان الابانة تغمار الطلاق لحصول كلمتهما دون الاسخر نطليقة أوقال ثلاثافطلقت ألفالابقسعشئ والجواب انهاخالفته فيهما فىالاصـل فىالاولى ظاهر وكذا في الثانية لأن الايقاع بالعدد عند ذكره لا بالوصف على ما تقدم فيكون خلافا معتبرا مخدلاف ماغن فسه لانها خالفت في الوصف بعدم وافقتها في الاصل فلا بعد خلافا إذ الوصف تابع واعلم ان المسئلتين ذكرهما التمرتاشي والخلاف فيهما في الاصل اعماهو باعتبار صورة اللفظ ليس غرما ذلو أوقعت على الموافقة أعنى الثلاث والنصف كان الواقع هوالواقع بالتطليقة والالف والحسلاف في شلة الكتاب باعتبارا لمعنى فأن الواقع بمجرد الصريح ليس هو الواقع بالبسائ وقداعت برالخلاف لمجرداللفظ بلامخالفة فىالمعنى خــــلافانظراألى انه الاصل فى الايقاع والحلاف فى المعنى غيرخــــلاف وفيسه مالايخني (قوله ولوقال لهاطلق نفسك ليس له ان يرجع عنه لما فيه من معنى التعليق ولو فامت من مجلسها بطل خيارها لانه علىك الطلاق بخلاف قواه طلقي ضرتك لانه توكيل فلا يقتصر على المجلس ويقبل الرجوع) وكذا قوله لاحنى طلقها أوقول أحنى لهاطلة فلانة لانها عاملة فيسه لغسيرها وكذا المديون فحايرا ونمنه بقول الدائزة أيرئ ذمتك عامل لغسيره بالدات ولنفسسه ضمناعلى ا والنوكيل استعانة فاولزم فلمعك الرجوع عادعلي موضوعه بالنقض وقدمنا عدم ظهور الفروبي طلق وأبرئ ذمنك اذكل ما يمكن اعتباره في أحدهما يمكن في الآخر وان عدم الرجوع أبضابتفرع على معنى الملك الثابت بالتمليك بناء على انه يثبت بلا توقف على القبول شرعاعلى ماصرح به فى الذخيرة وانه لاحاجة الى ترتبه على معنى التعليق المستفرج لانه يمكن مثله فى الوكالات والولايات فلوصه لزمأن لابصه الرجو ععن وكيل وولاية وأماالاقتصار على المجلس فبالاجماع على خسلاف

بين التفويض والحدواب والفقه هوالاول أعنى ظاهر الرواية (وان قال الهاطلق نفسك) ظاهر وحكمه اللسزوم تطرا الماليمين والاقتصار عملي المجلس نظررا الحالتمليك وفسه مطالبتاناحداهماماوحه اختصاص طلق نفسك ماليمسن دون طلق ضرتك وكاكانمعني طلق نفسك انطلقت نفسك فأنت طالق حازأن مكون معنى طلبق ضربك ان أردت طلاقهافهي طالق والثانية ماوجه اختصاص الاؤل بالتملمك والثاني بالتوكيل والحسواب عن الاولى ان المن التعلى المايكون فماوحود ممردد ووحود طـ لاق الضرة أذافوض الهاأم كائن لامحالة طبعا وعادة فسلابصيلم شرطسا وأحس عن الثانسة بما تقدمان المالك هوالذى بعللنفسه والوكملهو

الذي يعل لغيره والمرأة في طلاق نفسها عاملة لنفسها بخطيصها عن رق النكاح وفي طلاق ضرتها عاملة الزوج وفيه نظر لانها في طلاق ضرتها أعل لنفسها في التمول التماين المائن يكونامن باب المشيئة أولا والما آل شمول التمايك أوشمول التوكيل أو التمايك الماطل

(فوله وقوله و ينبغى أن نقع تطليقة رجعية الما قال هكذا الى قوله و يثبت الاصل) أقول قبل بل لا وجه لا لن ظاهر عبارة بنبغي ينافى نص عبارة يلغى والمنطقة بين التفويض والجواب أقول اذا كان المفوض الطلاق والا بانة من ألفاظه كيف وجد ترك المطابقة والجواب ان الطلاق اذا أطلق لا يكون رجعيا

(وانقال لها طلق نفسك منى شئت) واضع ولقائل أن يقول التملك في هذه الصورةم وجودأولا فان كانالثاني لايقدرعلى الطلاق وليس كذاكوان كان الاول مقنصرعملي الجلس لكونه لازم المليك والحواب ان الاقتصارعلي الجلس من أحكام التمليك والحكم قدىنأخرلمانعكا فىشرط الخداروه وطريفة تخصيص العلة وموضعه الاصول قوله (واذا قال لرحل طلق امرأني) واضع ومناطه ماذكرناه في التمليك والتوكيل منان المالك عامسل لنفسسه والوكيل لغسره وقدعلت ماعلمه (ولوقال ارحل طلقهاان شئت فلهأن يطلقها فيالجلس خاصمة وليسالسزوج أنبرجع وقال زفرهذا والاؤل سواءلان التصريح بالمشئة كعدم النصريح لانه تتصرفعن مشيئته) لان الفعل الاخسارى لايتعقق بدونها وفعلهاخسارى واذاتساويا كانالثاني توكيلا كالاول

(قسوله والحكمة عدينا خر لمانع) أقول الظاهر أن يقال والحكم قديختلف وقدسبتى انفى الامرباليد معنى التعليق فيتوقف على ماوراه الجلس

(وان قال لهاطلق نفسك من شئت فلها أن تطلق نفسها في المجلس و بعده) لان كلة من عامة في الاوقات كلها فصار كااذا قال في أى وقت شئت (واذا قال لرجل طلق احر أنى فله أن يطلقها في المجلس و بعده) وله أن يرجع عنه لا نه توكيل وانه استعانة في الديام ولا يقتصر على المجلس مخدلاف قوله لاحم أنه طلق فله النام اعاملة لنفسها فكان على كالا وقوق ال لرجل طلقها ان شئت فله أن يطلقها في المجلس خاصة) وليس الزوج أن يرجع وقال زفر رجه الله هذا والاول سواء لان التصر بح بالمشيئة كعدمه لانه يتصرف عن مشيئته فصار كالوكيل

القياس (قوله وان قال لهاطلق نفسلامتى شئت فلهاأن تطلق نفسها في الجلس و بعده) وكذا اذا شئت واذاما شئت لماذكرنامن المموم وبردعلي قول أبى حنىفة في إذائم اعند مفنزلة ان فلانقنضي بقا الامرافي يدهاوفيسه جواب المصنف بأنها يمكن أن تعل شرطاوان تعل ظرفاوالامرصارفي يدهافلا يخرج بالشلك وصاركااذاقال فىأىوقتشئت ولانهاانماة لمثماملكت وانماملكهاالطلاق وقت المشيئة فلاتملكه دونها وبهذا يتضيران هذاا ضافة للتمليك لانتحسيز ومن فروع ذلك انهااذا طلقت نفسها بلاقصد غلط الابقع اذاذ كرالمشيئة ويقع اذاله يذكرها وقد قدمنافي أول باب أيقاع الطلاق مانوجب حل ماأطلق من كلامهم من الوقوع بلفظ الطلاق غلظاعلى الوقوع في القضاء لافيا بينسه وبين الله تعالى (قوله وادا فالرحسل طلق امرأتى فله أن بطلقها في المجلس وبعسد وله) أى المقائل (أن يرجع لان هُـدُ آنو كيل والنوكيل استعانة فلابلزم) وله أن يرجع ولا يقتصر والوكيل أن بفعله بعدا أتجلس بخلاف فواه لها طلقي نفسك لانهاعاملة لنفسها فكان تمليكا لاتوكيلا (ولوقال الرجال طلقهاان شئت فالمأن يطلقها في المجلس خاصة وليس السزوج أن يرجع وقال زفره لذا والاول) وهوفوله الرجل طلق امرأتي بلاذ كرمشيئة (سواءلان النصر بح بالمشيئة كعدمه لانه) الرجوع أجيب بان ليس الكلام ف هذه المشيئة التي عنى عدم الحير بل في انه اذا أثبت له المشيئة لفظاصارمو جب اللفظ المليك النوكيل لانتصرف الوكيل لغيره انماهوعن مشيئة ذلك الغسير وان كان امتثاله عشيئة نفسه بخلاف المالك فانه المتصرف عشيئة نفسسه ابتداء غيره عتسبرذاك امتثالافاذاصر عادالمالك تعلمق الطلاق عشيئته كان ذلك غلكا فيستلزم حكم التمليك بخلاف البيع لانه لا يحتمل التعليق فيلغو وصف التمليك ويبقى الاذن والتصرف بمقنضي مجرد الاذن لا بقتصر على الجلس فيل فيه اشكال لان البيع فيه ليس عملق بالمشيئة بل المعلق فيه الوكالة بالبيع وهي تقبل التعليق وكائنها عتم برالتوكيل بالبيع بنفس البيع وهداغلط يظهسر بأدنى تأمل وذاكلان التوكيال هوقوله بع فكيف بتصور كون نفس قوله معلقاعشينة غسره بل وقيد تحقق وفرغ منسه فبلمشيئة ذاك الغير ولم ببتى اذاك الغير سوى فقل متعلق النوكيل أوعدم القبول والرد والى هناتم من المصنف اناطة ومسف التمليك مرة بانه يعل برأى نفسه بخلاف الوكيل ومرة بانه عامل لنفسه بخلافه ومرة بأنه يمل عشيئة نفسه وليس الرأى والمشيئة واحدا فان العمل بالرأى العمل بمايراه أصوب من غيران بؤند في مفهوم كونه لنفسه ولالغير والعل لنفسه بخلافه لغيره وعشيئته أى باخساره ابتسداء بلااعتباره على مطابقة أمر آمر من غراعتبار معنى الاصوبية في متعلقها بل هي والادادة يخصصان الشئ وقت وجوده والاول نقضناه بالوكالة وهومندفع بأن العامل رأيه هوالذى لا يغلب على رأ به ما يقيده في فعدل ولا ترك و الوكيل وان كان بوكاله عامة مطلقة معه ما يغلب في جانب الترك وهوازوم خلف الوعدالثابت ضمن رضاه بالنوكيل أذالم يفعل فانه اذاوكله فرضي كان واعدا وصار كالوقال الوكيل بالسع بع ان شئت فان ذكر المشيئة لا يخرج النوكيل الى الممليك (ولذا اله تمليك لا به علقه بالمشيئة والمالك هوالذى متصرف عن مشيئة الانقال ولدن المؤلفة المؤلف

بالبيع اذاقسله بعدان شئت ولنا انه على لا له علقه بالمسيئة والماللة هوالذى شصرف عن مشيئة والمسلاق يحقد النعلسة بخداف البيع لانه لا يحتمله (ولوقال لها طلق نقسك ثلاثا فطلقت واحدة فهى واحدة فهى واحدة فهى واحدة فهى واحدة فلا ملكت ابقاع الثلاث فتملك ايقاع الواحدة فطلقت نفسها ثلاثالم بقع شئ عندا بي حنيفة وقالا تقع واحدة) لانها أنت عاملكته وزيادة فصار كما اذا طلقها الزوج الفا ولا يحنيفة انها أنت بغير ما فسوض الها فكانت مبتدئة وهذا لان الزوج ملكها الواحدة والشارث عبر الواحدة لان الثلاث اسم لعدد مركب مجتمع والواحدة فردلاتركيب فيه فكانت منهما مغارة على سبيل المضادة بخلاف الزوج لانه بتصرف بحكم والواحدة في المسئلة الاولى لانها ملكت النسلات

بفعل ما استعان به فيه فاذا لم يفعل أخلف الوعد بخلاف الزوجة فانها لا تعديخلف قبرا الطلاق اذا لم يقسرها عليه قاسر شرى فظهر ان الوكيسل لبس عاملا برأى نفسه مطلقا والذانى بأم المديون بابراء نفسه وقدمنا ما في جوابه من النظر ولوتم التقض بالنفو بض الى الاجني فانه قطعاليس سطليق فروحة غيره عاملا لنفسه والثالث أقرب والله أعلم فالمعول عليه ما (قوله وان قال لها طلق نفسك ثلاثا فطلقت واحدة فهى واحدة لانها لملكت ابقاع الثلاث كان لها أن وقع منها ما شاءت كالزوج نفسه (ولوقال لها طلق نفسك واحدة فطلقت ثلاثا في عند النها أنت عاملكته و زيادة فصار كا اذا طلقها الزوج ألفا) و كفولها طلقت نفسى واحدة وواحدة في هدن المسئلة وأبنت نفسى في حواب طلق نفسك وطلقت نفسى وضرتى وقول واحدة و واحدة في هودون من قرناه (ولا بي حنيفة انها أنت بغير ما فوض اليها مبتدئة) فيتوقف والثالثة وتطلق هي وبعنى هودون من قرناه (ولا بي حنيفة انها أنت بغير ما فوض اليها مبتدئة) فيتوقف والثالثة وتطلق هي وبعنى هودون من قرناه (ولا بي حنيفة انها أنت بغير ما فوض اليها مبتدئة) فيتوقف على اجازة الزوج و بهذا يخرج الجواب عما بعد الاولى من الصور لامتنالها بدأ ثم الخيالفة عما بعده فلا تعتب رووجهها في أبنت نفسي ان معناه طلقت نفسي بائنا والباقي ظاهر وقوله بخيلات في ضمنه في نبيا والباق طاهر وقوله بخيلات في ضمنه في بنبيا والباق طاهر وقوله به من الناور بي من الأول أي ان الزوج بتصرف بحكم ملكه الثلاث و كااذا صرح عالثلاث في ضمنه في نبيا

كانفواه طلق نفسك عليكا وأماف وله طلق ضرتك وفوله لاجنبى طلق امرأنى فعتملان الرسالة فان لمبذكر كلة ادشئت كان توكملا وانذكرها كانتملسكاسونا للزيادة عن الالغاءا ذ ألتوكيل عصل مدونه وبه مدفع النظر الثانى فى طلاق الضرة فتأمل فلعله مخلص وقوله (والطلاق محمل النعليق)جوابعن قياس زفرصورة النزاع على البيع فانفيلهذا توكيل للبيع لاالبيع نفسه والتوكيل مفالل النعليق أحسبانه اعتدالتوكيل بالبيع بأصل البيع قال (وان قال لهاطلق نفسك للاما) هذا لبيان مخالفة المرأة زوحها في إيقاع مافؤضالها والمسئلةالاولى ظاهرة وأماالنا يةفوجه

قولهمافيهاواضع كالوقال لهاطلق نفسك وطلقهاوضرتها وكانقدم فيمااذا قال لهاطلق نفسك فقالت أبنت نفسى فانه يقع على اطلقة ولهمافية في أصل الطلاق فيكون كقولها طلقت نفسى منك بمثثان ويلغوقولها ثلاثا وجعية ولم يعتب بمازادت من صفة البينونة معدما المطابقة في أصل الطلاق فيكون كقولها طلقت نفسيك فطلقت ضرتها فيتوقف على (ولاي حنيفة أنها أنت بغير مافوض اليها) ومن فعلت كذاك كانت مبتدئة كالوقال لها طلق نفسيك فطلقت ضرتها فيتوقف على اجازته وكلامه فيه فطاهر قان قبل قد ثبت من مذهب أهل الحق ان الواحد من العشرة ليس عينها ولاغيرها فكاوجه البات المغايرة بينهما أحيب بأن ذلك في العشرة الموجودة أو المنصورة وأما الثلاث ههنا فعدوم

(قوله يترتب عليها استعسان الفعل وتركه) أقول ضيرتر كدراجيع الحالفعل (قوله والاولى عليه الوكيل الحقوله والثانية الما تكون في المالغة على المالفعل ولهذا لا يحوز بيع المسلم خرا الذي وكالة عنه (قوله سقط مكون في الملائك) أقول فيه بعث فان الاقرار في المقيد بالمشيئة على نفس التصرف أيضا فكيف يكون تمليكا (قوله وان ذكرها كان مليكا) أقول كيف يكون تمليكا والاقرار على على التصرف الازم من لوازمه ولي وجد (قوله أجيب بأنه اعتبرالتوكيل الخ) أقول فيمان الاقل

اماههنالم علل الشهدت وما أتت عافوض المهاقلفت (وان أمر هابطلاق علا الرجعة فطلقت باشة أوأمرها بالبائن فطلفت وما أمر به الزوج) فعدى الأول أن يقول لها الزوج طلق نفسك واحدة أملك الرجعة فنقول طلقت نفسى واحدة باشة فتقع رجعية لانها أنت بالاصل وزيادة وصف كاذ كرنا فيلغ والوصف وسق الاصل ومعنى الثانى أن يقول لها طلق نفسك واحدة باشة فتقول طلقت نفسى واحدة رجعية فنقع باشنة لان قولها واحدة رجعية لغومنها لان الزوج لما عن صفة المفوض المها في عنها الزوج باشنا وران قال الها طلق نفسك ثلاثان شئت فطلقت نفسها واحدة بالصفة التي عنها الزوج باشنا وران قال الها طلق نفسك ثلاثان شئت فطلقت نفسها واحدة ما شاءت الثلاث فلي وجد الشرط لم يقع على الان معناه ان شئت الثلاث وهي بابقاع الواحدة ما شاءت الثلاث فلي وجد الشرط

القدرااذى يملكه وبلغوماسواء وكذاهى في المسئلة الاولى وهي قواه لها طلقي نفسك ثلاثا ملكتها بجميع أجزائها (أماهنافل تملك الشملات) لأنهانما ملكهاالواحسدة ولم تأتء افوض البها فلم تصر باعتبارهامالكة ولاباعتبارهامتصرفةعن الآحم لعدم الموافقة وحقيقة الفرق انهاملكت الواحدة وهي شئ بقيدالوحدة بخلاف الواحدة الني في ضمن الثلاث فانم القيد ضده وهذامعني قوله الثلاث اسملعددم كبعج بمع الوحدان والواحدلار كيب فيه فكان بنهمانساد بخلاف الزوج وبخلافها فىالمسئلةالاوكى لانهاملكتالنسلاث أماهنافلمقلك الشيلاث لمياذ كرنا وهسذا التقرير لايستعقب ابرادا ووقع في لفظ المصنف قوله والثلاث غير الواحدة يعني فلم تنكن بايقاعها موافقة كما ملكها فاعترض بأن مذهب أهل السنة ان الجزءمن العشرة ليس عينها ولأغيرها وأجيب انذلك فىالامورا لموجودة بخلاف نحو الطلاق وأنت تعلمان هذا مجردا صطلاح للتكلمين كاان اصطلاح الفلاسفة انماليس عينافهوغير ولوفرض عسدم وضع الاصطلاح أمسلابل عدموضع لغظة غير لغة لم بتوقف أثبات المطلوب علمه اذبكني فيه أن بقال فوض البهاال الدك والواحدة لمست اباها فلا تكون مفوضة اليهافار ادمناه الزام بحبرد الاصطلاح وغايه مايلزم بعدا لتزامه ان المصنف عبرها لبس اياه بلفظ غسيرمجازا وفهله ولوأمرها بطسلاق على رجعتها فطلقت مائنا أوأمرها ماليائ فطلفت رجعياوقع ماأمربه ومعنى الاول أن يقول طلتي نفسك واحدة أملك الرجعة فيهافتقول طلقت نفسى واحدة بائنة تقعر جعية لانهاأتت بالاصل وزيادة وصف كاذكرنا فيلغوا لوصف ويبق الاصل ومعنى الثانى أن يقول طلق نفسك واحدة بائنة فتقول طلقت نفسى واحدة رجعية تقع بائنة لان قولهار جعسة لغو لان الزوج لماعين صفة المفوض البها في الصورتين فاجها بعدد الدالى ال أصلالايقياع) لاالىذكروصفه فذكرها الماموافقا أومخالف الاعسرتيه لانالوقوع بابقاعهاليس الابناه على النفويض فذكرها كسكوتها عنه وعند سكوتها مفع على الوصف المفوض وحاصل هذا كله ان الخالفة ان كانت في الوصف لا يبطل الجواب ل يبطل الوصف الذي يه الخالفة ويقع على الوجه الذي فوض مع خلاف مااذا كانت في الامسال حث سطل كالذافوض واحدة فطلقت ثلاثاعلى قول أى حنيفة أوفوض ثلاثا فطلقت ألفا وتقدم تحريج أبنت على مخالفة الومسف في قوله طلق نفسك (قوله ولوقال الهاطابي نفسك ثلا ماالخ) تقدم أنه اذا قال طلقي نفسك ثلاثا ماتمك أن تطلق نفسها واحدة وتنتين وثلاثا فاوانه زادقوله ان شئت فطلقت واحدة لم يقعشي لانمعناه انشئت السلاث فكان تفويض الشلاث معلقا بشرط هومشيئة ااياها وإبوجد الشرط لانهالم تشأالا واحدة وتقدم انهالوقال لهاطلق نفسك واحدة فطلفت ثلاثالم يقعش عندأ بى حنيفة

وقعت واحدة وقدأ تتبغير مافوض الهااذ الثلاث غير الواحدةعلى ماذكرأحس بان النفويض هناك لم يتعرض اشي نقد مكون خاصاوق ديكون عامافادا نوى الواحدة فقد دقصد تفدويضا خاصاوهوغدير مخالف للظاهر فلماأوقعت ثلاثا فقدوافقته فماهو أصل النفويض وهمو لايكون أقلمن الواحدة فتقع الواحدة (وقوله وان أمرها بطلاق علك الرجعة) ظاهر وكذاقوله ان قال لهاطلق نفسك ثلاثه انشئت لانمعي قوله انشئت انشئت الثلاث اذااشرط لابدله مسنجزاء فاماان مكون منقدماءلمه أو بقــدرمثاه متأخراوعلى كالاالنقدىرين ينعلق بمشيئة الشلاث ولمتوحد عششة الواحدة وكذاعكسهعند أىحنىفةة لانالشرط مششة الواحدة ومششة النالدلاثلست مشيئة للواحدة كاأنامقاع الثلاث ليس بايقناع للواحدة فمنا اذا قالت طلقت نفسي ثلاثاووحهقولهماظاهر

قابل التعليق بخلاف الثانى فكيف يعتسبريه (قوله والواحد الموجود الخ)أقول من أبن ثبت وجوده وهل

السكلام الافيه ثمان تعليل المصنف بقوله لان الثلاث اسم لعدد مركب الخيدل على تغايرهما مطلقا كالا يختى والاولى أن يقال وتقع مراده المغايرة اللغوية لاما اصطلع عليه المنكلمون قال المصنف (أماهه نالم على النارة المناوية المنا

(ولوقال لهاأنت طالق ان شقت فقالت شقت ان شقت فقال شقت ينوى الطلاق بطل الامر) وكلامه ظاهر وفيه بعثمن وجهين أحدهما انه كان ينبغي أن يقع بقوله شقت لانه علك ايقاع الطلاق بهذا اللفظ والثانى انه اذا قال شقت طلاقك أى بلفظ صريح الطلاق بنبغي أن لا يحتاج الى النيسة وأجيب عن الاول بان كلامه بنا على كلامها وليس فى كلامهاذ كر الطلاق والمافية وكرا الشيئة فيكون شائيا بمشيئتها لا بطل لا يقال كلامه المبنى على كلامه الاول وفيه ذكر الطلاق لان كلامه الاولى وفيه ذكر الطلاق لان كلامه العنها فيلغوما يعنى عليه وعن الثانى بان قوله شئت طلاقك قديق صدوج ودمم لكاوقد يقصد وجود مقلل وقوعا فلا بدمن النية لتعمين

حهةالوجودوفوعا(وقوله اذالسية تنيعن الودود) قبل لان المششة في الاصل مأخـــوذةمنالشئوهو اسمللوحود فكانقموله شئت عنزلة أوحدت وابحاد الطلاق ما مقاعده مخلاف الارادة فأنهافى اللغة عدارة عن الطلب قال علمه المالاه والسالام الجي رائدالموتأى طالسه فان فىلدده علاؤنا فيأصول الدين الى أن الارادة والمسئة واحدة فاهنده التفرقة فالحوابانه محوزأن مكون منهما تفرقه بالنسسة الى العباد وتسوية بالنسبة الى الله تعلل لانماشاءالله كائزلامحالة وكذاماريده بخسلاف العباد

(ولوقال لهاطلقي نفسك واحدة ان شئت فطاقت ثلاثا فكذلك عند أى حنيفة) لان مشئة الثلاث ليست عشيئة الواحدة كايقاعها (وقالانقع واحدة) لانمشيئة الثلاث مشيئة للواحدة كاأن ايقاعها ا يقاع الواحدة فوجد الشرط (ولوقال الهاأ نت طالق ان شئت فقالت شئت ان شئت فقال الزوج شئت ينوىالطلاق بطل الامر) لانه على طلاقها بالمسسئة المرسسلة وهي أنت بالمعلقة فلم يوحدالشرط وهو اشتغال عالايعنيها فرج الاصمن يدهاولا يقع الطلاق بقوله شئت وان نوى الطلاف لانه لدس فى كلام المرأةذ كرالطلاق ليصمرالزوج شائباطلاقها والنية لاتعمل في غميرا لمذ كورحتى لوقال شئت طلاقك يقع ادانوى لانه ايقاع مبتدأ اذالمشيئة تنىعن الوجود بخلاف قوله أردت طلاقك لانه لابني عن الوحود وتقع واحدة عندهما فلوزاد قوله انشئت فالخلاف على ماهوعليه فأبوحنيفة يقول مشيئة الثلاث لستمشيئة الواحدة فلر وجدالشرط وهماية ولانمشيئة الثلاث مشيئة الواحدة كاانا يقاعها ايقاع الواحدة وقدسبق الكلام ف تعقبق ذلك (قوله ولوقال لهاأنت طالق ان شئت فقالت شئت ان شئت فقال شئت ينوى الطلاق بطل الامر لانه علق طلاقها بالمشيئة المرسلة) منها (وهي قدأت بالمعلقة فاوجدالشرط ثمهواشتغال بمالابعنيها فحرجالامرمن يدهآ ولايقع الطلاق بقوله شئت واننوى لانهليس فى كلام الرحل ذكر الطلاق ولا فى كلامها) لانهالم تقل شئت طلاقى ان شئت ليكون الزوج بقوله شئتشائياطلاقهالفظابل يمجردالنيةوالنيةلاتمل فىغيرالمذكورالصالحللا يقاعولافى المذكور الذى ايس بصالح الا بقاع به غواسفى (حتى لو كان قال شئت طلاقك ينو مه وقع لان المشيئة تني عن الوجود) لانهامن آلشيُّ وهوالموحود (مخلاف مالوقال أردت طله لله لا نه لا ينسِّيُّ عن الوحود) بل هي طلب لنفس الوجود عن مسل وغايه الامران المسيئة والارادة في صدقة العب ادمختلفان وفي صفة الله تعالى مترادفان كاهوا الغة فيهما مطلقا فلايدخلهما وجودأى لايكون الوحود جزم مفهوم أحدهما غيران ماشاه الله كان وكذا ماأراده لان تخلف المرادانم أيكون ليجزا لمريد لالذات الارادة لانهاليست المؤثرة للوجود لانذلك خاصية القدرة بلعمني انها الخصصة للقدو رالمه اوم وحوده بالوقت والكيفية إثمالقد درة تؤثر على وفق الارادة غيرانه لا يتخلف شي عن مراده تعالى لما قلنا في المشئة بخسلاف العباد وعنهذا لوقال أرادالله طلاقك بنو يه يقع كالوقال شاءالله بخلاف أحب الله طلاقك أورض مهلايقع لانهمالا يستلزمان منه تعالى الوجود ولوقيل التخصيص بالوقت الارادة بكون عن طابه ويستلزم عدم الفرق بننصفة الارادةوالكلام نعرفرق بنالطلبنانه فيالكلام طلب تبكليني وهذا بخلافه ولكنه ليس بلزم كون الطلب الكلامى تبكليفا دائما كافى الطلب المعدير عنه بكن ولوأجيب بأن ذلك الطلب خارج عنهالزم كونهامن صدفات الافعال وإذقد ظهرالفرق بين الارادتين لايكون فرق أبى حنيفة بين

(قوله وفيه بحثمن وجهين أحدهماانه كان بنبغي أن يقع بقوله شئت لانه علائ ايقاع الطلاق م ذا اللفظ) أقدول اذا كان الطلاق مذكورا صريحافي كلام

المرأة (قوله لان كلامهالغا بالاستغال عالا يعنيها فيلغوالخ) أقول كونه لغوا لهذا السبب لا يوجب أن لا يكون الطلاق مقدرا في كلامها وان يلغو ما ينتى عليه ولوصم ماذكر ممن التفريع لزم أن يلغو قوله شئت اذا أنت المرأة في كلامها بصريح لفظ الطلاق (قوله وعن الثاني الى قوله فسلا بدمن النية لتعسين جهة الوجود وقوعا) أفول محالف لما في حيز فيل بعد سطر (قوله بخلاف الارادة على فانها في المالمة عبارة عن الطلب أقول فان فيل اذا كان الارادة على الطلب بلزم أن لا تستلزم الوجود مطلقا كافي أوامم الله تعالى فلما الطلب الذي هوم مدلول الامم طلب تكليني والارادة طلب تكويني وبينه ما فرق وقد يكون مدلول بعض الاوامم طلباتكو بنيا أيضا كافي قول القه تعالى كن (وكذا اذا قالت سئن ان شاء أبي اوشئت ان كان كذا لامر لم يحق بعد) لماذ كرنا ان المأتى به مشيئة معلقة فلا يقع الطلاق و بطل الامر (وان قالت قد شئت أن كان كذا لامر قدم ضيط المنات عليق بشرط كائن تنجيز (ولوقال لها أنت طالق اذا سئت أواذا ما شئت أو متى شئت أومتى ما شئت فردت الامر لم يكن رداولا يقتصر على المجلس) أما كلة متى ومتى ما فلا نم ما للوقت وهي عامة في الاوقات كلها كانه قال في أى وقت شئت فلا يقتصر على المجلس بالاجاع ولوردت الامر لم يكن والاهم المنات في المؤلف نفسها لا واحدة لا نم الازمان دون الافعال فتمال التطليق في كل زمان ولا تمال تطليق العدة الم يقا بعد تطليق

المسئة والارادة في حق العبادر واله عنه في الفرق بينهما في صفة القد سعانه وتعالى بق الشأن في كون المسئة تنبئ عن الوجود في حق العباد للاشتقاق من الشيئة وهوا لموجود في حين الوجود في حق العباد للاشتقاق من الشيئة وهوا لموجود على غير الأعيان الا ان كونه في مفهومه الوجود اصطلاح طارئ على اللغة فاله لغة يقال المعدوم والموجود وكون الارادة نسبت الى مالا به حقل بخيلاف المسئة كاذ كرشمس الائمة لا أثر له الاولم يكن مجازا عقلما أو مجاز الغويا في لفظ الارادة على انه مع نسبة المسئة أيضا الى ذلك أنشد ابن السكيت في اصلاح المنطق

مام حباه بحمار عفرا ، اذا أنى قررسه لمايشا ، من الشعر والحشيش والما ،

وهومن شواهد قصرالمدود فتوجيه أن يعتبر العرف فيه يعنى بكون العرف العام انه الشئ الموجود والمشيئة منه بان رادبه بعض مايصدق عليه وهوالشي الكائن مصدرا لشاءفانه يقال شاءشيأ على ارادة الحاصل بالمصدر تم يشتق منه ولما كان الوحود على هذا محتمل اللفظ لامو حيدا حتاح الى النيسة فلزم الوحودفها فاذا فالشئت كذا في التخاطب العرفي فعناه أوجدته عن اختمار يخلاف أردت كذا محردا يفيدعر فاعدم الوحود وأحييت طلافك ورضيته مثل أردنه ولوقال شائى طلاقك او باللطلاق فقالت شئت وقع ولو قال أريديه أواهويه أوأحسه أوارضه سوى الطلاق فقالت أردنه أحسته هويته رضيته لايقع بخلاف مالوقال ان أردت أوأحبيت الى آخرها فقالت أردت أوأحبيت الى آخرها فانه يقع وان لمينولانه تعليق لايفتة سرالى النية وهوكقوله ان كنت تحييني بتعلق اخبارها فاذا والتأحست وقع (قَمْلُهُ وان والت فَدشتُ ان كان كذا الأم فدمضي) كَشَبَّتُ ان كان فلان قد ما وقد ما أولام كاتن كشئتان كانأبى فى الدار وهوفيها طلقت لان التعليق بأمركان تنحيز قيل بلزم عليه انه لوقال هوكافران كنت فعلت كذاوهو يعلمانه فسدفعله أن يكفر وهومنتف أجبب بأن من المشابخ من قال بكفره فاللازمحق وعلى الختار وهوعدم كفره وهومروى عن أبي يوسف بفرق بان هذه الالفاظ حعلت كنابة عن المن الله تعالى اذاحعل تعلى كفره بأمر في المستقبل فكذا اداجه ابهاض تعاميا عن تتكفيرالمسلم والاوجه أن الكفريتيدل الاعتقاد وتبدله غيروانع مع ذلك الفعل فان قيل لوقال هوكافر بألله والمتبدل اعتقاده يجب أن يكفر فليكف رهنا بلفظ هوكافر وان لم يتسدل اعتقاده قلنا النازل عنسدو جودالشرط حكم اللفظ لاعينه فليسهو بعسدو جودالشرط متكامايةوله هو كافر حقيقة (قهله ولوقال أنت طالق اذا شئت أو اذا ما شئت أومتى شئت أومتى ما شئت فردت) بأن قالت لااشاه لا يكون ردا ولهاأن تشاء بعد ذلك ولا يقتصر على المجلس أما كلة منى فانها لعوم الأوقات كأنه قال في أى وقت شئت وانما لم يرتد يردها لانه لم علكها في الحال شيأ بل أضافه الى وقت مشيئتها فلا يكون تمليكا قبله فلا يرتد بالرد وقديقال ليس هذا عليكا في حال أصلا لانه صرح بطلاقها معلقا بشيرط مشيئتها فاذاوجــدتمشيئتها وقع طلاقه وانمابصه ماذكرفى لفظ طلق نفســكاذا شئت لانما تنصرف بمحكم

وقسوله (وكذا اذا مالت شئتانشاءأيى ظاهر وقوله (لان التعليق مامركان تنميز) فيل لوكان كذلك لكفر من قال هو يهودي ان نعدل كذا وهو بعاله فعله ولس كذلك وأحس مان اطللان الثالى ممنوع وبعدالنسلم نقول هذه الالفاط صارت كنابه عن المن مالله تعالى اذاحصل النعليق بهايفعل مستقبل فكذا اذاحصل بفعل في الماضي تحاسيا عن تكفير المسلم وقوله (ولوقال لها أنت طالق اذا شئت الخ واضيح

وأما كلة اذاواذامافهماومتى سواء عندهما وعندا بي سنيفة رحة الله تعالى عليه وان كان يستمل المسرط كابسنمل الموقت لكن الامرصاد بيدها فلا يخرج بالشك وقد مرمن قبل (ولوقال لهاأنت طالق كليا شئت فلهاأن تطلق نفسها ألائما) لان كلية كليا توجب تكرا والافعال الاأن التعليق بنصرف الى الملك القائم (حتى لوعادت اليه بعدز وج آخر فطلقت نفسها لم يقعش على الانه ماك مستحدث (وليس لهاأن قطلق نفسها ألانا بكلمة واحدة) لانم اتوجب عوم الانفراد لاعوم الاجتماع فلا تملك الايقاع جلة وجعا

وقوله (فلا يخرج بالشك) يعنى لونظرناالى كونه الشرط يخسرج الامرمن يدها بالقمام كافي قوله انشئت ولونظ رناالى كونه لاوقت لايخرج فلايخرج بالشك وقوله (وقدمهمن قبل) يعنى في فصل اضافة الطلاق الحالزمان وقوله (ولوقال لهاأنتطالق كلاشئت) ظاهر وقوله (فلاعلك الايقاع جاة وجعا فيل معناهما واحد وقبل الجلة **د**وأن تقول طلقت نفسي ثلا اوالجع أن تقول طلقت واحدة وواحدة وواحدة هذاهو الظاهر

الملك يخلاف مالوقالت طلقت نفسى فى هذه المسئلة فانه وان وقع الطلاق لكن الواقع طلاقه المعلق وقولهاطلقت ايجباد للشرط الذى هومشيئة الطلاق على تقدد ران المشيئة تقارن الايجباد فملاتمل طلاق نفسهاالامرة واحدة لانها تع الازمان لاالانعال بخلاف كليا (قهله وأما كلة اذاواذامافهي كشى عندهما) فيا كان حكالتي يكون حكالاذا (وعندأ ي حنيفة رجم الله وان كانت اذا تستمل الشرط) المجرد عن معنى الزمان كاتقدم (لكنها تستعل الوقت) أيضا مجردا عن معنى الشرط ومقر وفاله وكلموضع تحقق فيه مشبوت حكم لايحكم بزواله بالشدك فني قوله أنت طالق اذالم أطلقدال المكم الثابت عدم الطلاق فلا يحكم بزواله بوقوع الطلاق الابيقين وهوأن برادبها الزمان وهو غيرلازممن استعالها فلاتطلق الابالموت وفيأنت طالق اذاشئت صار الامرفيدها فلا يخرج بانقضاء الجلس الابيقين وهوأن رادبهاالشرط الجردوهوغيرلازمم استمالها نع لوصر عفقال أردت مجردالشرط لناأن نقول يتقيد بالمجلس كااذا قال أنت طالق ان شئت فانه يتقيد ديا لمجلس و يحلف لنني التهمة على نحوماتقدمانه اياه أراد وقوله وقدمريعني في فصل اضافة الطلاق هدذا والوحسه في تقر برم غيرهذا وهوان قوله اذاشئت يحتمل انه تعليق طلاقها بشرطهو مشيئتها وانه أضافسه الىزمانه وعلى كلمن التقدرين لارتد بالردحتي اذا تحققت مشيئتها بعدد لك مان قالت شئت ذلك الطلاق أوقالت طلقت نفسى وقعمعلقا كانآ ومضافا لاماقال المصنف من ان الامردخل في دهافلا يخرج بالشك لانمعناه أنه ثبت ملكها بالتمليك فلايخرج بالشداف المرادباذا انه محض الشرط فيضر جمن يدها بعد المجلس أوالزمان فلايخرج كتى وقدصرحآ نفافى مني يعدم نبوت التمليك قبسل المشيئة لانه انماملكها فالوقت الذى شاءت فيه فلريكن عليكاقب له حتى مرتد مالردوعلى ماذكر نافالذى دخل في ملكها تعقيق الشرط أوالمضاف اليه الزمان وهومشيئتها الطلاق ليقع طلاقه وعلى هيذا فقولهم فى فوله أنت طالق كلااشئت لها أن تطلق نفسهاوا حدة بعدوا حدة معناه تطاتى عباشرة الشرط تحوزا بالنطليق عنه بانتقولشئث طلاقى أوطلةت نفسي فيقع طلاقه عندتحة فبالشرط واغيايهم كلامهم في فوامطاتي نفسك كلماشئت (قوله الاأن التعليق آلخ) جواب عن مقدرهوان موجب كلما تكرار الافعال أبداً ومقتضاه انهااذاطلقت نفسها ثلاثاوعادت السه بعدروج آخرأن علا طلاقها أيضاوليس لهاذلك أحاب بأنماوان كانت كذلك لكن النفويض انسايت صرف الى الملك الفائم لاالى عدم الملك الذي هومعنى الملك المعدوم فلوانصرف المدانصرف الى عدم الملك فاذافر صان الملوك فدرمعين لزمان باستغرافه تكراراينتى بهالتفويض وذاك القدرهوالثلاث فاوطلقت نفسهاوا حدة وانقضت عدتها فتزوحت بآخروعادت الى الاول ملكت ثلاث تطلمقات أصاخ للافالمجدفان عنده انما غلاث ثنت ملاعرف في مسئلة الهدم (قوله وليسلهاأن تطلق نفسها ثلاثا) بالاتفاق لانم العموم الانفراد لاعموم الاجتماع فسلاعلة الابقياع جعا وغلى هدالانطلق نفسها ثنتسن فسلوطلفت ثلاثاأ وثنس فوقع عندهما واحسدة وعنسده لايقعشئ بناعلى ماتقدم من أن ايقاع السلاث ايقاع الواحدة عندهما خلافاله (ولوقال أنت طالق حيث شئت) ظاهر فان قب ل اذالغاذ كرالمكان بق قوله أنت طالق شئت فينب في أن بقع الطلاق في الحال كالو قال أنت طالق دخلت الدارفانه بقع الساءة أحيب بان حيث وأين تفيد ان ضربا من النا خير وحرف الشرط أيضا بفيد ضربا من النا خير في تقديد من المناط المنا

(ولوقال لهاأنت طالق حيث شئت أو أين شئت لم تطلق حتى قشاء وان قامت من مجلسها فلامشيئة لها) لان كلسة حيث وأين من أسماه المكان والطسلاق لاتعلق له مالمكان فيلغو ويبق ذكر مطلق المسيئة فيقتصرعلى المجلس بخسلاف الزمان لاناه تعلقابه حستى يقع فى زمان دون زمان فوجب اعتباره عوما وخصوصا (وان قال لهاأنت طالق كيف شئت طلقت تطليقة علث الرجعة)ومعنا وقبل المشيئة فان فالتقدشئت واحدةما تنسة أوثلاما وقال الزوج ذلك فويت فهو كماقال لان عند ذلك تثبت المطابقة بينمشيئتها وارادته أمااذاأرادت ثلاثا والزوج واحدة باتنة أوعلى القلب تقع واحدة رجعية لانهلغا تصرفهالعدم الموافقة فبق ابقاع الزوج وان لم تحضره النية تعتبر مشيئتها فيما قالواجر باعلى موجب (قوله ولوقال أنت طالق حيث شئت أوأين شئت لم نطلق حتى تشاء و يتقيد بالمجلس ولوقامت منه قبل المشيئة فلامشيئة لهالان كأة حيثوأ ينالكان والطالا قالانعلق له مالكان فيلغو وسق ذكرمطلق المشيئة فمقتصر على المجلس)أورد عليه أنه إذ الغالمكان صياراً نت طالق شنت ويه يقع للحال كقوله أنت طالق دخلت الدارأ جيب بأنه يجعل الظرف مجازاعن الشرطالان كالامنهما يفيد ضريامن التأخيروهو خيرمن الغائه بالكلمة فأورد عليه فلرسطل بالقيام وفي أدواته مالابيطل بهكتي واذا أجيب بان الحل على إن أولى لانهاأ مالياب وصرف الشرط وفيه يبطل بالقياخ واعترض فى بعض شرو حالمناد بأنه لمساجعل مجازاعن الشرطفالشرط الذي فيهمه في الحقيقة أولى انتهى فان أراد بالمعنى الحقيق الزمان كتي حتى لايخرج من يدها بعدالجلس فليسمعني لحبث وأين بلمعناهما الكان وان أرادمعني الطرفية مطلقافليس معناهما أصلا بلاسم الطرف اصطلاح مينيءني تشبيه الزمان والمكان بالاوعيدة للامتعة وهي الظروف لغة (قوله نوجب اعتباره عموما) كما في أنت طالق في أى وقت شئت (وخصوصا) في أنت طالق غدا (قوله وُلُوقال لها أنت طالق كيف شنَّت طلقت) ان كانت غـ مرمدخول بَماطلقة بائنة وخوج الاصمن يدها لفوات محليتها بعدم العدة وانكانت مدخولا بهاطلفت طلقة رجعية بمجردة وادذلك شامت أولائم ان فالتشئت باشنة أوثلا اوقدنوى الزوج ذلك تصير كذلك الطابقة وأن اختلفا بان شامت باشنة والزوج ثلاثاأ وعلى القلب فهى رجعية لانه لغت مشيئته العدم الموافقة فبقي ايقاع الزوج بالصريح ونيته لاتمل فىجعله با تناولانلاما ولولم تحضرالزوج نبة لميذ كره فى الاصل و يجب آن تعنسبرمشيئة آحتى لوشاءت اللاناأوبائنة ولمينوالزوج بقعماأ وقعت بالانف اقطى اختلاف الاصلين أماعلى أصله فلانه أفامها مقام فسسه في انسات الوصف لان كيف المعال والزوج لوا وقع رجعيا على جعله با مناوثلا ماعنسدا بي حنيفة فكذا المرأة عندهذا النفو بض تملك جعل ماوقع كذاك وأماءنه دهماف كمذا تملك ابقاع البائن والثلاث لانه تفويض أصل الطلاق البهاعلى أى وصف شاءت كذا في الكافى وهذا الذى ذكر نامن

فى الماب والاعتمار بالاصل أولى من غيره بحالاف الزمان لانالطلاق تهلقامه لوقوعه فى زمان دون زمان وأما إذا كانواقعافي مكان كان واقعا فيحيع الامكنية فوجب اعتباره أى اعتبار الزمان خصوصا كالوقال أنتطالق غدا أوعوما كالوقال أنتطالق فيأى وقت شئت قال (وان قال أنت طالق كسف شئت) اختلف علاؤنا فيسااذا فال أنتطالني كيف شئتهل يتعلق أصل الطلاق بمششتها أولافقال أبوحنيفة لابتعلق مل تقع طلقة واحدة ولا مشيشة لهاان لميدخلبها واندخل جاوقعت تطليقة رحعسة والمششة اليهافي المجلس يعدداك ثم لايخلو من ان منوى الزوح شأاولم منوفان كان الثانى اعتبرت مشيئتهافى المكم والكنف فما فالواجر ماعلى موحب التغسير وأن كانالاول فان انفقت بينه ومشمئتها

فذاك وان خنلفابان شاء فبا تقوال وج ثلاثاً وبالعكس وقعت واحدة رجعية وقالالا يقع شئ وقوع لا فبدل المنطق الماعلى أى صفة شاء تلا فبدل الدخول ولا بعده حتى تشاء فان شاء تأوقعت ما شاءت من الرجعي والبائن والثلاث لانه فقض التطليق المهاعلى أى صفة شاء تلان كلة كيف المسابق المنطق المنط

والالمصنف(لانعندذلك تثبت المطابقة بين مشيئتها وارادته) أقول أطلق المشيئة في جانبها أذبها بثبت وجود الطلاق والارادة في جانبه حيث لابقع بما الطلاق وكذا الكلام في قوله الما اذا أرادت ثلاثا فليتأمل فانه لم يتنبه الشراح لهذه الدقيقة فقالوا وان اختلفا بأن شامت بالمنة

من المعمة والسعم وغيرذاك فكان التفويض في وصف الطلاق والنفويض في وصفه يستدى وجود أصله والالكان كيف اطلب وليس كذاك ووجود الطلاق وقوعه وهوظاهر وههنا سؤال مشهور وهوان المعمق والديمة إلى بسه الزوج لانه لما فوض الما وجب أن تستقل با ببات ما فوض المها اعتبارا بعامة النفويضات وجوابه انه فوض المها حال الطلاق وهي مستركة بن الكم والكيف يعنى العدد والبينونة فيصتاح الى النبة لتعين أحدهما وقدر وى عن الطحاوى ان المرأة أن تجمل الطلاق بانا أوثلاثا في وقدد ولى عن المعمل عن الفحول في جواب هذا أن عند الفحول في جواب هذا المناب عن الفحول في حواب هذا المناب عند الفحول في حواب هدا المناب عند المناب المناب المناب الفحول في حواب هدا المنابع المنابع

الضير (فالعرض الله تعالى عنه وفال فى الاصل هذا قول أبى حنيفة رجه الله (وعنده مالا يقع مالم توقع المرآة فتشاه رجعية أو با "نة أو ثلاثا) وعلى هذا الخلاف العتاق لهما انه فرض التطليق اليهاعلى أى صسفة شاءت فلا بدمن تعليق أصل الطلاق عشد يشتم التكون لها المشيئة فى جميع الاحوال أعنى قبل الدخول و بعده ولا بى حنيفة رجه الله أن كلة كيف الاستيصاف يقال كيف أصبحت والتفويض فى وصفه يستدى و حود أصله و وجود الطلاق و قوعه

وقوع الرجعية قبل مشيئتها قول أي حنيفة أماعند هماف المتشألم يقع شي (وعلى هذا الخلاف أنت حركيف شئت) يقع للعال عنده وعنسدهما شوقف على المشئة والحاصل ان أصل الطلاق لا معلق بمشيئتها عنده بل صقته وعندهما يتعلقان معاءشيئتها وماقل ان العنق لا كيفية له ليتعلق فيقع البيتة وهم عدم الخلاف أوترجيح العنق بذاك لكن الثابت ماسمعت من الخلاف وعدم كيفية زائدة على أصل ألعتق ممنوع بلله كيفية زائدة على ذلك من كونه معلقا ومنجزا على مال و مدونه على وجه التدبيروغسيره مطلقاعمايا في من الزماد ومقيدايه (قوله فلا مدمن تعليق أصل الطلاق عشيئتها) لانه لو لم يتعلى أصله بمشسيئتهاحتي وقع دونها وقع موصوفاا ابيتة ضرورة عسدما نفيكاك الذات عن الوصف فقد ثبت وصف لاعشيئتها وقدكآن كلوصف عشيئتها هذاخلف وأنوحنيفة يقول حقيقة قوله أنت طالق تنجيزلامل الطلاق جاعلاصفته علىمشيئتهاومن ضرورة السات أصله البات وصف الرجعة فكان في نفس كلامه هذا مخصصا بعض الاوصاف من عومها بق أى الامرين أولى تخصيص العام للحافظة على حقيقة اللفظ التىهى تنحيزأ صسل الطلاق أواعتبارأ صلمعلقا للعافظة على حقيق ةالعموم والنظرف ترجيم الاول لان تخصيص العام أغلب من اعتبار المنصر معلقالانه لا يكاد بثبت وأمامار جمربه في الكافي من أن بتقدير قولهما يطل الأستيصاف والكلام يحمل على التخصيص دون التعطيل فأنما بتماوكان كيف فالتركيب الاستيصاف ولايخني أن معنى الاستغيارهنا غسرم مادأ صلابل تركيب كيف شئت عجساز عنكل كيفية شئتها كقوله تعالى أفلا يتطر ونالى الابل كيف خلقت أى ينظرون الى كيفية خلقها فانقلت فلم يعتبر كيف شرطاوه وأحداستم الهافيتر ج قولهمالان تعليق أصل الطلاق حينئذ حقيقة اللفظ فألجواب لايجو زلان شرط شرطيتها انفاق فعلى الشرط والجزا الفظاومعسى تحوكيف تصنع أصنع وماقيل في وجيدة ولهماان غيرالمحسوس حاله وأصله سواءبناه على امتناع قيام العرض بالعرض فليس أحدهما قاعما بالا خربل كلمنهما يقوم بالمسم فلزممنه كون الطلاق ليسموجودا بدون الكيفية بلكلمن الطلاق وكيفيته سوا فالاصلية والفرعية فاذاتعلق أحدهما بمشبئته اتعلق الا خرفاصلهذ كرمبني آخرغيرما تقدم من ضرورية تعلق الاصل على ماذ كرنا وهوضعيف اذالمبنى اليس الاالتلازم فاينبت لاحدهما ينبت الاتخر ولأدخه للامتناع قيام العرض بالعرض فيذاك

الاشكال فاقرعسمي جوابه فيحب النعويل عسلي ماذكره الطحاوى ولقائل أن مقول لامناسة لهدذا التفويض لعيامة التفويضات الافي كونه تفو بضاوذاك ليس محامع لوج ود الفارق وهموان الفوض ههنامسوع دونهافسكون فيوخوب النعو بل نظر توضعه ان المتأخر الىالمشعثة ماعلق بهاوالنعليق بالمسئةاعا حصدل بكامة كنفلان قوله أنتطالق لس فسه شئمنــه وهيلاتعلقلها بالامسل أصلا فمكون منعزاأصلالطلاق ومفوضا لوصفه التنوع وتفويض وصف الشي مهدما قبل وجودالاصلعننع الاان في غـ مرالمدخول بهالاأثر لمشئة الوصف بعد وقوع الامسل لعدم الحل فعلفو تفءو بض الصـــفة الى مديئتهاوفي الموطوءة الحلاماق بعسدوحود الاصل فلهاالمششة بعد وقوعه وقوله (وعلىهذا

الخلاف العناق) يعنى اذا قال لعبده أنت حركيف شئت عنق عند أبي حنيفة ولا حال العنق يفوض اليه وعندهما لا يعنق حتى بشاء واغاقال في المحتاب (قال في الاصل هذا قول أبي حنيفة) لان ماأورده في الاصل من مسائل الجامع الصغير وليس فيه ذكر قولهما واغاذ كر الرواج فيه على قول أبي حنيفة لاغير فذكره ليتبين ان ماذكره في الجامع الصغيرا نما هو قوله لا قولهما بدليل ماذكر في الاصل

⁽فوله وجوابه انه فوض اليها حال الطلاق الخ) أقول فيه بحث (قوله وهي مشتركة بين الكم والكيف) أقول فيه بحث (قوله وهوان المفوض ههنامتنزع الخ) أقول فيه ان التفويض هناعلى سبيل النميم لكل صفة فيكون المفوض متنوعا لا يفيده

(وان قال لهاأ نتطالق كم شنت أوماشئت طلقت نفسها ماشاءت) ذكر في أصل رواية الجامع الصغيران شاءت طلقت نفسها واحدة اوثنتين أوثلاث مام تقم من مجلسها فان قبل كيف ساح لها أن تطلق نفسها ألاثا والزوج لا يسعه أن يطلقها ثلاثا أجيب بانه يحوذ أن يكون المراد بقوله ان شاء فليؤمن المنسكة القدرة لا ماحة يعنى انم اتقدر على ذلك كقوله تعالى فن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر على انه روى عن الحسن بن زياد عن أبى حنيفة ان ذلك مباح لها فى النفير ووجه الاختصاص اضطرارها فان النفريق عفر ج الا مرمن بدها وقوله (٢٠٤) (لا نهما يعنى كموما يستعملان العدد فقد فوض الهاأى عدد شاف) فان قبل هذا

(وان قال لها أنت طالق كم شئت أوما شئت طلقت نفسها ما شاءت لانه ما يستملان العدد فقد فوض الهائي عدد شاءت (فان قامت من المجلس بطل وانردت الامر كانردا) لان هذا أمر واحدوهو خطاب في الحال في قتضى الحواب في الحال (وان قال لها طلق نفسك من ثلاث ما شئت فلها أن تطلق نفسها واحدة أو تنت ولا تطاق ثلاث ما عند آبي حديث فقر حسالله وقالا تطلق ثلاث ما ان شاءت) لان كلة ما يحكم في النهم وكلمة من قد تستمل التمييز في عمل على تمسيز الجنس

فالتقر يرماقررناه (قوله ولوفال لهاأنت طالق كم شئت أوما شئت طلقت نفسهاما شاءت) واحدة أوثنت بن أوثلانا و بتعلق أصل الطلاق بمسيئتها بالاتفاق بخلاف مسئلة كيف شئت على قوله وهدالان كماسم للعدد فكان التفويض في نفس العدد والواقع ليس الاالعدد اذاذ كرفصار التفويض في نفس الواقع فلا يقع شي مالم تشأ والقياس أن لا ساح لهاأن تطلق نفسها ثلاثا كالاساح الزوج لكن روى الحسن عن آبى حنيفة انه ساح لهافى التغيير ووجهه ماذكره في الفوائد الطهيرية فى المسئلة الا تسمة قال لوطلقت نفسها ثلاثاعلى قولهما أوتنسين على قول أبى حنيفة لا يكره لانها مضطرة الحذلك لانهالوفرةت خرج الاصمن يدها بخسلاف مالواوقع الزوج ذلك وعسلى هدافها فأصل رواية الجامع الصغيرفى هذه المسئلة من قوله انشاءت طلقت نفسها واحدة أوثنتين أوثلا عامالم تقممن مجلسهالا يحتاج الى حله على مشيئة القدرة لامشيئة الاماحة ثم الواحد عدد على اصطلاح الفقهاء لماتكررمن اطلاق العددوا وادته وماشئت تعيم العدد فتقريره تقريره وأوردان كلةماكما تستعل العدد تستعل الوقت محومادام فوقع الشكفى تفويض العدد تستعل الوقت محومادام فوقع الشكفى تفويض العدد تستعل الوقت بالمثل بان يقال لوأعلناها بمعنى الوقت لاسطل بالقيام عن المجلس ولواعلنا هامعنى العدد سطل فوقع الشذفي بوقه فيماو راء المجلس فلايثبت فيه بالسك فتعارضا وترجج اعتبارها العدد بان التفويض تملد لامقتصر على المجلس مالم يكن موقنا واعما بكون لوكانت معتبره بمعنى العدد ولانه المتبادر من ذلك علاف الزمان فانه اعا تبادر حالة وصلها بدام عم (ان ردت الامر) بان قالت لا أطلق (كانودا) لان هذا أمرواحد بخلافه بكلما وقوله (خطاب في الحال) احترازعن اذاومتي بعني هذا تمليك منصر غيرمضاف الى وقت فى المستقبل فاقتضى حوا بافى الحال (قوله وان قال لها طلقى نفسك من ثلاث ماشئت فلها أن تطلق نفسهاوا حدة وثنتين بالاتفاق واختلفوا في الثلاث فلا تطلق عند أبي حنيفة ثلاما وبه فالالشافعي وأحد وتطلق عنده ماانشات (لان كلية ما يحكة في العرم وكلية من قد تستمل النميز أى البيان كافى قوله تعالى فاجتنبوا الرجس من الاوثان وغيره صلة ليغ فراحكم من ذنوبكم وسعيضا نحوأ كانمن الرغيف (فعمل على تمييز النس) محافظة على عوم ماأى سان النس

في كممسلم وأمافي مافهي مستعلة الوقت كاتستعل للعدد قال اقته تعالى مادمت حيا فقدوقع الشمكفي تفويض العددالهافلا شت العدد بالشك أجيب مان حانب العددد مرج باصل آخر وهوان هذا تفويض ععنى الملكالنه تفويض الحالمرأة أمر نفسهاوالتمليكات تقتصر على المحلس وذاك انمايكون انالو كانت معولة عصى العدد لاءمني الوقت وفسه نظر لان فمهمعني المعليق فمتوقف على ماوراءا لمجلس فتعارض جهناال ترجيح والحواب انه علىك فمهمعنى التعلق والاول كالاصل فالترجيم به أولى فان فامت عن المحلس بطل الامن) لما ذكرنا انه عليك والتمليك بقتصر على المجلس (وان ردت الامركان ردا لأنهذا أمرواحد)اذليسفيسه مامدل على السكرار قبل هو أحترازعن كلا وكلماهو

امرواحديقتضي جواباواحداً ليكون الجواب مطابقالسؤال وذلك الجواب الواحد بنبغي ان يكون في مخلاف الحال المخلفاة الحال المخلفاة الحال المخلفاة المخلفة في المخلفة في المخلفة المخلفة في المخلفة

كااذا قال كلمن طعابى ماسئت أوطلق من نساق من شام ولابى حنيف أن كله من حقيقة التبعيض وماللتميم فعمل بهما وفي السيشهدا بهترك التبعيض ولالة اظهار السماحة أولَم وم الصفة وهي المشيئة حتى لوقال من شئت كان على هذا الخلاف والله تعالى أعلم باصواب

يخلاف مالوحلت على التبعيض يعنى فيكون بيان أن المراد الثلاث من الطلاق دون سائر الاعداد منه وان كان لا يتصور في الطلاق عدد الاالثلاث فذال شرعا أما في الامكان فيمكن أن تطلق عشر سومائة وغيرهما وان كانحكه في الشرع المنع فالمهني طلقي نفسك العدد الذي هو الثلاث دون سائر الاعداد وعلى قولهما يكون النفويض فى الثلاث خاصة فصعة تطليقها واحدة ماعتبار ملكها مادخات فسه كاتقدم في طلق نفسك ثلاثا (كالوقال كل من طعامي ماشئت) إذا كل الكل (وطلق من نساق من شامت) فشين كلهن له أن يطلقهن بخدال ف ما اذاحلناها على التبعيض فانه حينتذ بيطل عومما (ولاي حنيفةان كلفمن حقيقة في النبعيض) ذادخل على ذي ايعاض والطلاق منه (وماللتهم فيعل بهما) ابمن في معناها في مشله وبما في عوم مخصوص ضرورة اعمال من في معناها في مشله وبما في حل من على البيان فان ضابطه صحة وضع الذى مكانهاو وصله بمدخولهامع ضمير منفصل مثاله فاجتنبوا الرجس من الأونان أى الرجس الذى هوالاو ان ولا يحسن هناطلق نفسك مأشئت الذى هوالثلاث فان ماموصول معرفة فلامدمن كون موصوفهامعرفة وهوهنا العددفا فحل اليطلة نفسك العددالذي شئته الذي هوالثلاثو يستلزم سيق العهد بالعدد الذي شاءته أوتشاؤه وانه هوالثلاث فيكون النفو دض ابتداء انحاهوفى الثلاث واغنا تلكأن تطلق نفسها واحدة لانهاجز ماملكته بالتفويض كقوله طلق نفسك ثلا الهاأن تطاق واحدة وليس المعنى على هذا بخلاف النبعيض حيث لايستنزم نبوة اذالمعنى طلقي نفسك عددا شئته على انمانكرة موصوفة بالجلة والجاروالجرو رفي موضع الحال من الضمير الرابط المحذوف قيد فى العدد من يل من ابهامه و أو وع كان الناسط الق الا الآن السان واحدة فشات واحدة طلقت واحدة وقال مجدلا يقعشي لان معناه ان لمتشافى واحدة فأنت طالق ثلاثا فاذاشاه واحدة لا يقعشى ولا ي وسف اله أثبت لهامشيئة الواحدة فاذا شاءتها تقع ولو قال طلقها انشاءالله وشئت وأنت طالق ان شاء الله وفلان أوماشاه الله وفلان لايقع بالمشيئة من فلان شئ لانه عطف على باطل فيبطل ولوقال حين شئت فهو عنزلة قوله طلقها أذاأ ومتى شئت لان حين للوقت ولوقال ان شئت فأنت طالق اذا شبئت أومتي شئت فلهام شسئنان مشسطة في الحال ومشبئة في عسوم الاحوال الانه علق عشئتها في الحال طلاقا معلقاء شئتها في أي وفت شاءت في الماست في المجلس صاركا نه قال أنت طالق اذاشئت لانالمعلق كالمرسل عندالشرط ولوقال لامرأ تبهاذا شئتما فأنتما طالقان فشاءت احداهما أوشاء تاطلاق احداهما لابقع لان الشرط مشيئتهما طلاقهما ولموجد ولوقال لاثنين ان شئنما فهي طالق ثلاثا فشاءأ حدهما واحدة والا خر تنتين إيقع شئ لان الشرط مشيئتهما التسلات بخسلاف مالوقال لهماطلفاها ثلاثا فطلقها أحدهما واحدة والآخر ثنتين وقع الشلاث لان كل واحدينفرد مايفاع الثلاث فيصر ايقاعه ليعضها ولوقال انشئت فأنت طالق ثمقال لاخرى طلافكمع طلاق هذه وقع عليهما بمشيئة الأولى ان نوى الزوج والافلا لانه يحتمل طلاقال مع طلاق هده فى الوقوع ويحتمل فالملا أى كلاهما بملوكان لى فأيهم انوى صدى ولو قال طالق ان شئت وأبيت أوان شئت ولم تشائى لمتطلق أبدالانه جعل المشيئة والاباء شرطاوا حددا ولاعكن اجتماعهما ولوقال انشئت وان متشاف فشاحت فى الجلس طلقت ولوقامت بلامشسيئة تطلق أيضا كالوقال ان دخلت أولم تدخلي أمالوأخر الطلاق فقال انشئت وان لم تشائى فأنت طاآق لا تطلق أمدا ولوقال أنت طالق ان شئت وان أبيت فان

والحمل فيعمل الحمل على المحكم ومحعل سانا (كااذا قال كل من طعامي ماشنت أوطلق من نسائى من شاءت ولاى حسفةان كلةمن حقيقة للتبعض وما التعميروالعلبهما يمكن)من حسثان محمل المراد تعضا عاما والثنتان كذلك لانه بالنسسة الىالواحدةعام وبالنسمة الى الثلاث يعض فأنقمل فعلى هذالا بتناول الواحد لانه لس بعام أحسسانه متناوله دلالة واذا كان العل بهما عكنا لا بهمل أحدهما (وفيما استشهدايه ترك التبعيض) مدليل خارح (وهواظهارالسماحة أولعوم الصفة وهي المشيئة) فان السكرة اذا انصفت بصفةعامة نعم كاعرف وههنا كذلك (حتى لونمال منشئت كانعلى الخلاف) قسل ثمانها أن طلقت

شامتيقع وانأبتيقع وانسكنت حتى فامتمن الجلس لايقع وكذا انشئت أوأيت وفطالق انأ بيت أوكرهت ط الدفك فقالت أبيت تطلق ولوقال ان المتشافى طلاقك فأنت طالق فقالت لاأشاء لاتطلق لان لفظ أست لا يحاد الفعل الذي هو الاما وقدوجد وأمالفظ لمتشائي فللعدم لا الديجاد وعدم المسئة لايتعقق بقولها لااشاء لانلهاان تشاءمن بعدوا عايتعقق بالموت وفي أنت طالق واحدةان شئت فقالت شئت نصف واحدة لم تطلق عنداً ي يوسف ولوقال لها طلقي نفسك وقال لها آخر اعتقى عبدك فبسدأت بعتق العبد خرج الامرمن يدها ولوكان الآحر بالعتق زوجها فبدأت بالعتق لايبطل خيارها في الطلاق وعنه لوقال الهاأنت طالق ان شئت السنة واحدة فلها المشيئة الساعة لاعند الطهر فانشاءت الساعة وقعت عند الطهر وعلى قياس فول أبى حنيفة ان كانت حائضا فلها المسيئة حين تطهر على احدى الرواتين عنه فاتهذ كرفي باب المسيئة من طلاف الاصل لوقال ان شئت فأنت طالق غدافالمشيئة الهاللحال مخلاف أنتطالق غداان شئت فان المسيئة الهاف الغد وهدا عندأى حسفة ومجدوقال أبو وسف المششة اليها فى الغدفى الفصلين وقال زفر المشيئة العال فيهما وذكر في الامالى اللاف بن أى حسفة وأى وسف على العكس وفي المستيروا به بسرعن أي وسف عن أبي حنيفة إذا قال أنت طالق غداان شئت أوأنت طالق ان شئت غدالها المشئة غدا وقالاان قدم المشيئة على الغدفلها المشيئة الحال وان أخرها فلها المشيئة غدا وفرع على هدد الوقال اختارى غدا انشئت أواختارى انشئت غدا أوأمهك يبدك غدا انشئت أوأمهك يبدك انشئت غدافالمسيئة في الغد في الحالين، غيد أى حنيفة وكذا إذا فالطلق نفسك غدا انشئت أوطلق نفسك انشئت غدا أوانشئت فطلق نفسك غدالم يكن لهاأن تطلق نفسها الافى الغدعند دوو فالا ان قدم المشيئة فلهاان تطلق نفسها فتقول في الحال طلقت نفسي غدا والمذكور في الكافي وشرح الصدر الشهيد أنت غداطالقانشئت نقالت الساعة شئت كان اطلااغالها المشيئة في الغد بمخلاف قوله ان شئت فانتطالق غسدا فانلهاالمشيئة فيعلسهالان في الثاني علق المشيثة طلا فامضافا الى غد ولوعلق بالشيئة طلافا منجزا نعتبرالمسيئة حالا حتى لوقامت بطلت مشيئتها فكذا اذاعلق بماط لاقامضاقا وفىالاول بدأ باضافة الطلاق الى الغد ثم جعــ لذلك معلقاء شيئتها فترامى المشيئة في ذلك الوقت وروى أبو بوسف عن أبى حنيفة ان في الفصلين تراى المشيئة في غد وعند زفر تعتبر المشيئة فيهما حالا ولوقال لهاأنت طالق اذاشئت ان شئت أوأنت طالق ان شئت إذاشئت فهم ماسواء تطلق نفسها مني شاءت وعنداى موسفان أخرقوله انشئت فكذلك وانقدمه تعتبرالمسئة في الحال فأنشا تف المجلس تطلق نفسها بعددك اذاشات ولوقامت من المجلس قبل ان تقول شيأبط ل وقال مسالاتمة فيما فدمنا من ان ان شئت فانت طالق اذا شئت هنامشيئتان الأولى على المحلس والاخرى مطلقة الهامعلقة بالمؤفتة فتى شاءت بعده فاطلقت قال وان لم تقل شئت حتى قامت من المجلس فلامشيئة لها ولافرق بينان يقول ان شئت الساعمة أولم يذكر الساعمة ولوقال أنت طالق وطالق وطالق انشاء زيفقال زيد شتت واحدة لايقع شئ لانه ماشا والشلاث وكذالوقال شئت أربعا ولوقال أنت طالق ان شئت واحسدة وإن شئت اثنتين فقالت شئت وقع السلات ولوقال اخرجى ان شئت ينوى به الطلاق فشامت ولم تخسر جوفع نظيره قالت لزوجها طلقني وطلقني وطلقني فقال الزوج طلقت فهي ثلاث ولوقالت طلقنى طلقني طلقسني بلاواوفطلق فان نوى واحدة فهمى واجدة وان نوى ثلاثافشلاث ولوقالت لزوجها تريدان أطلق نفسي فقال الزوج نع فقالت طلقت يتطسران نوي الزوج التفويض وقعوان نوى الرديعني طلقي ان استطعت لايقع

نفسهائلا اللايقعشى عند أبي حنيف الانم في ذهبه ان المفوض الها الواحدة اذا طلقت نفسها أسلاما لايقع فكذا التي فسوض الها تنسان اذا طلقت تفسهائلا الايقع وقدم والله أعلم

لمافرغ من سان تغيز الطلاق صريحا وكنابه اعقيه فذكر بيان تعليقه لكونه مركامن ذكر الطلاف والشرط والمركب مؤخوعن المفرد والمين فى الطلاق عبارة عن تعليقه بأمر بمايدل على معنى الشرط فهوفى الحقيقة شرط وجزاء سمى عينا مجازا لمافيه من معنى السيدية اضافة ما يحمل التعليق في الشرط كالطلاق والعناق والظهار الى الملائط الزنسواء كانت على المصوص كانذا قال الأمراة ان تزوجت ن فأنت طالق أوعلى العموم كقوله كل اص أمّا تروّجها فهي طالق وهو قول عسر (١٢٧) روى ذلك عنسه فى الطهار ومال

﴿ بابالاعان في الطلاق ﴾

واذا أضاف الطلاق الى النكاح وقع عقيب النكاح مشل أن يقول لامرأ مان تزوّجتك فأنت طالتي أُوكل امرأة أتزوّجها فهى طالق) وقال الشافعي رجه الله تعالى لا يقع لفوله صلى الله عليه وسلم لاطلاق فبلالنكاح

﴿ باب الاعمان في الطلاق ﴾

المين فى الاصل القوة قال الشاعر

ان المقادير بالاوقات نازلة ، ولاعسين على دفع المقادير

أىلاقوة وسميت احدى البدين بالبمين لزيادة فوتها بالنسسبة الى الآخرى وسمى الحلف بالله بمينيا لافادته القوة على المحاوف عليه من الفعل أوالترك والحل عليه بعد تردد النفس فيسه ولاشك في أفادة تعليق المنكروه للنفس على أصر يحيث ينزل شرعاعندنز ولهقوة الامتناع عن ذلك الآمر وتعليق الهيوب لهاعلى ذاك الحسل عليه فكان عينا (قوله وإذا أضاف النه) استعلها في المفهوم الغوى والافالمثال لايطابقلانه تعليق لااضافة (قوله وَعَالَ الشافعي لايقع) ونقـل عن على وان عباس وعائشة رضي الله عنهم وبه قال أحد وقال مالك انخص بلدا أوقسلة أوصنفا أوامر أفصع وانعم مطلقا لا يحوز إذفيه سدباب النكاح وبه قال ربيعة والاو زاعى وابن أبي ليلى أمالوقال كل امرأة أتز وجها فهبى على كظهرأى فانه يصرمظاهرامع العوم لان الحرمة ترتفع بالتكفير وعند بالافرق بين العوم وذلك المصوص الاان صحتمه في الموم مطلق بعدى لافرق بين ان يعلق باداة الشرط أو بعناه وفي المعينة يشترط ان يكون يصر يحالسرط فلوقال هذه المرأة التي أتز وحهاطالق فستزوحها لمنطلق لانه عرفها بالاشارة فلاتؤثر فيهاالصفة أعنى أتزوحها بلاامفة فيهالغو فكاته قال هذه طالق بخلاف قوله نتزوجت هدد فانه يصم ولابدمن التصريح بالسبب في المحيط لوقال كل امرأ أ أجتمع معها في فراش فهى طالق فتزوج آمرأ فالتطلق وكذآ كلجار ية أطؤها حرة فاشترى حارية فوط بهآلا تعتق لان العتق لم يضف الحالماك ولوقال نصف المرأة الني تزوجنه اطالق فزوجه احراة بأمره أو بغيراً مره لانطلق لانالنعلين لمبصح ولوتزوجا مرأة على الماطالق لم تطلق لانه تعذر جعله يدلا أوشرطا وكذا لواشترى عبداعلى انه ولم يعتق ومذهبنام روى عن عروان مسعودوان عرقسك الشافعي بقوله صلى الله عليه وسلم لاطلاق قب لالشكاح أخرجه اس ماجه من حديث المسورين مخرمة قال مسلى الله عليهوسلم لاطلاق فبل النكاح ولاعنق فبلملك وعنده طربق أخرى عن على رضي الله عنه يرفعمه لاطلاق فبل النكاح انتهى وفيه حويبر وهوضعيف وأخرج أبوداود والترمذي عنه صلى الله عليه وسلم لاندرلان آدم فعيالاعلل ولاعنق له فعيالاعلك ولاطلاق له فعيالاعلك فال الترمذي وسينوهو

فبل السكاح ولاعتق قبل الملا والحواب عن حديث عبدالله منع صعده فليتأمل

تكمتهافه ي طالق ثلا افسئل عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لاطلاق فبل النكاح) أقول فعلى هذا لا ينوجه ماذ كره المصنف في معرض الجوابسن قوله الحديث محول على التنعيز إذ الااحم الكرون ذاك الكلام طلافا منعزا حتى بسألوامن رسول الله صلى الله عليه وسلم والحق انما في الكتاب اشارة الى ما أخرجه ابن ماجه من حديث المسور بن عزمة قال صلى الله عليه وسلم لاطلاق

الشافعي لايصم وهوق ول ان عباس وآسسندل على ذاك بقوله علسه الصدلاة والسلام لأطلاق فيل السكاحروى عن عبدالله انعسرو مالعاص اله خطب امراة فأى أولماؤها أن نزو حوهامنه فقال ان تنكتهافهي طبالق ثلاثا فسئل عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لاطلاق قبل النكاح

وبابالاعان في الطلاق

(قوله لمافرغمن بيان تنعيز ألطلاق صريحاالخ)أفول وفيأ كثرالنفويضات يقع الطلاق وعبارة النساسفيرأ (قوله عبارة عن تعليقــه مُامرعادل الخ) أفسول الساءفى عيامتعلق يتعليقه بعدمانقيديقوله بأمر فلأ بازم تعلق حرفين من حنس واحدعهى واحديقهل واحدواكان عنعاتحاد المعنى فأن الناني للأستعانة أولللابسة والاوللالصاق (قوله واستدل على ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم المطلاق فبل السكاح روى عن عبد الله من عمر ومن العاص رضى الله عنهما انه خطب امر أذفأى أولياؤها ان ير وجوهامنه فقال ان

ولناانهذا تصرف عن لوحود الشرط والجزاء فلا يشترط لعمته قيام الملك في الحسال لان الوقوع عند الشرط والملك مسقن به عند دوقب لذلك أثره المنسع وهوقا تم المتصرف والحديث محول على نفى التنحيز والحد مأثور عن السلف كالشعبى والزهرى وغيرهما (واذا أضافه الحشرط وقع عقيب الشرط مثل ان يقول لامرأته ان دخلت الدارفانت طالق) وهذا بالا تفاق لان الملك قاتم في الحال والظاهر بقاؤه الى وقد ودالشرط

أحسنشي روى في هذا الباب وأخرج الدارفطني عن انعر أن الني صلى الله عليه وسلم سئل عن رجل قال يوم أتزوج فلانة فهي طالق ثلاثا قال طلق مالاعلك وأخرج أيضا عن أبي تعلية الخشني فالقال عملي اعمالي علاحتي أزوجك ابنتي فقلت انتزوجتها فهيي طالق ثلاثا ثميدالي ان أتزوحها فأتست رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته فقال في تروجها فانه لاطلاق الابعد النكاح فال فتزوجها فولدت لى سعد اوسعيدا ولنا ان هذا تعليق لما يصم تعليقه وهو الطلاق فيلزم كالعنق والوكالة والابراء وماظن مانعامن أنه رتب على النكاح ضدمقتضا وفعلغو وذلك لان النكاح شرع سيبالنبوت الوصلة وانتظام المصالح فلاعال جعده سببالانقطاعها بخلاف العتق بصم تعليقه بالملك لانهمند وبمطاوب للشرع فتعليقه بممادرة الى المطاوب أما الطلاق فعظوروا نماشر عالحاجة بتباين الاخلاق غلط لان الحاجة كا تفقق بعد الوصلة بالدخول كذلك قب ل التزوج فان النفس قد تدعوالى تروجهامع عله بفسادحالها وسوءعشرتها ويخشى لحاجتها وغلمتها علميمه فيوقسهما بتعليق طلاقها بكاحها فطامالها عنمواقع الضررفيب أنبشرع كاشرع تعليقه بخروجهاليفطمها عنمه لفيه من الضررعلسه فتعقق المقتضى وهوتكامه بالتعليق لمايصم بلامانع بلهوأ ولى بالصحة من تعليق طلاق المنكوحة لماسيذكر والحواب عن الاحاديث المذكورة أماما قبل الحديثين الاخسرين فحمول على نفي التنعيز لانه هو الطلاق اما الطلاق المعلق فليس به بل له عرضية أن يصير طلاقا وذلك عند الشرط (والحلُّ مأ أُور عن السلف كالشعبي والزهري) قال عبد الرزاق في مصنفه أخبرنام عرعن الزهري أنه قال في رحل فال كلام أة أتزوجها فهي طالق وكل أمة أشتريها فهي حرة هو كافال فقال له معر أوليس فدحاء الاطلاق قبل نكاح ولاعتق الابعدماك قال اغاذاك أن يقول الرجل امر أة فلان طالق وعيد فلان حر وقول المصنف (وغيرهما) تصريح عايفهمن كاف النشيبه المشعرة بعدم الحصر خصوصا بعد قواممأ تور عن السلف يعطى أنه مأثور عن غيرهما أيضا أخرج الن أب شبية في مصنفه عن سالم والقاسم بن عهد وعربن عبدالعز يزوالشعبي والنحفي والزهرى والاسودوأ ييكرين عروين حزموأ بيبكربن عبدالرجن وعبدالله بنعبد الرجن ومكمول الشامى فى رجل قال ان تزوّجت فلانة فهى طالق أو يوم أثروجها فهى طالق أوكل امرأة أتزوجها فهي طالق فالواهو كافال وفى لفظ يجوزعليه ذلك وفدنقل مذهبنا

الظاهر عدمما يحدث فضلاعن السقن موهذا جواب بألفرق والمسنف قائل به وقوله (وقبل ذلك) أىوقبل وجودالسرط أثره النع وهوقام بالتصرف لانه عين ومحلد ذمة الحالف فلايسكون شرطسا فى ذلك الوقت ومحال السكلام في و كرناه في الانوار والنَّقر بر وقوله (والمديث)يعنى مارواه الشافعي مجمول على في النعديز فان المنعز هوالطلاق حقيقة لاالمعلق وتحقيقه انهم سألوه علمه الصلاة والسلام عن كون ذاك طلاقا فقال لاطسلاق قبل النكاح وليس الكلام فسه وانماالكلام فيان تعامق الطلاق بالنكاح جائزا ولس مجائز وليسفى الحديث مايدل على نفيه أوانيانه (والحسل على التنصرمأ ثورعن السلف كالشعبى والزهرى وغيرهما كمكول وسالمن عبدالله (واذا اضافه الى شرط وقع

ر و المعلم المراسط المراكب المسلمة المنافعة الدارفانت طالق وهدا بالاتفاق لاب الملك فالمحال والظاهر إيضا عقيب الشرط مثل أن يقول لامرا أنهات على ما كان وهواست صحاب الحال لا يقال المحتاج البه ثبوت الملك عند الشرط والاست صحاب حية دافعة لامثبتة لان الاست صحاب لا يصلح حجة لا ثبات مالم يكن وليس الكلام فيه

قال المصنف (ولنا ان هذا تصرف عين) أفول اضافة بيانية أى تصرف هو عن (قوله وهومنقوض الخ) أفول في توجيه النقض مالا يخنى (قوله وتحقيقه النه بعث مرت الاشارة اليه مالا يخنى (قوله وتحقيقه النه بعث مرت الاشارة اليه

أيضاعن سعيدين المسيب وعطاء وحمادين أبى سليمان وشريح رحة القعليهم أجعين وأماالحديثان الاخسران فلاشك فيضعفهما فالصاحب تنقيم التعقيق المماياطلان ففي الأول ألوخالد الواسطي وهوعر منالد قالوصاع وفال أحدوا ينمعن كذاب وفى الاخدعلى منقرين كذبه البن معين وغسره وفال ان عدى درق المدرث بل ضعف أحدوا و بكرين العربي الفاضي شيخ السهيلي جدع الاحاديث وفاللس لهاأمل في العمة واذاماعل بهامالك وربعة والاوزاعي فافيل لم ودمايعارضها حتى يترك المليماساقط لانالترجيم فرعصة الدليل أولاكيف ومع عدم تقدير الصه لادلالة على نفي تعليقه مل على نه تنصره فان قبل لامعنى لله على التنصر لانه ظاهر يعرفه كل أحد فوحب حله على التعليق فالحواب صارطاهرا بعداشهار حكم الشرعفية لأقبله فقد كانوافى الحاهلية يطلقون قبل التزوج تضن ويعدون ذاك طلاقا اذاوحد النكاح فنفى ذاك صلى الله عليه وسلف الشرع فى هدد والاحادث وغيرها يق لهم بعدد الثان عنعوا كون العلق ليسطلا فالبخرج عن تناول النص بل هوطلاق تأخر علةالى وجودالشرط كالبيسع بشرط الخيار والجواب انأهل العرف واللغسة لايفهمون من الطلاق تعلىقه وكذا الشرع لوحلف لايطاق احرأته فعلق طلاقها لايحنث اجاعا وممايؤ مذلك ماف موطا مالك انسمعيدين عربن سليم الزرقى سأل القاسم بن محدون حل طلق اصرأته ان هوتر وجهافقال القاسم ان رحلا حسل امرأ ته عليه كظهر أمه ان هوتز وجها فأص معسر إن هوتز وجها أن لا يقربها حتى كفركفارة المظاهر فقدصر عربصة تعلق الطهار بالملك ولم يتكرعليه أحدفكان احماعا والكا واحدوالخلاف فمهأنضا وكذافي الاملاءاذا قال انتزوحتك فوالله لأأفر بكأر بعمة أشهر يصرفتي تزوحها يصرمولها فانفيل هذا التعليق انشاء تصرف في محل في حال لاولامة اء علب وفيلغو كتعليقالصيي بأن قال اذابلغت فزوجته طالق وتعلميق البالغ طلاق الاجنبية بغسرالملك فلنألاه أولامن بيان المراد بقولنا هوطلاق أوليس به اذلاشك في أنه افظ الطلاق والمراد اله لس سببا في الحال كمالطلاق من العدة وغسرها تأخر عله كالسع تشرط الخمار وحمنثذ نقول لا اشكال في أن كون الشيئ سساشر عالشوت حكم في محل لا تصور مدون اتصاله خلك الحسل شرعا أعني أن يعتسرا الشرعانه اتصل به سيساللحكم فيه لامجردالا تصال في اللفظ فان سبيته المست الابا محاليه الحكم في محل حلوله ملزوما المكم فصلحيث حل ولارب فأن الشرط عنه منذا القطع اله أيمن أنت طالق الا تبل اذا كان كذافانت طالق اذذاك لاالآن فاذا كانذاك وتفع المانع وهوالتعليق فينتذ بنزل بالمحلسبا بخلاف البيع بشرط الخيارلانه لم يعلق البيع على منتظر بل أثبته في الحال غيرانه حعل له خياران يفسخ ان لم يوافق غرضه رفقابه وهدالا ينعه من ألوصول في الحيال بل يحقق سسيسته في الحال لوتأملت هذأ التركيب وأماعدماعتبادممن الصبي فليس لعدم ولايته على الحلبل لعسدم أهليته للتعليق كالتنجيز بخلاف البالغ فان افتقاره في التصرف الى المحل انما هو عند قصد التنصر فسه للحال ومانحن فيه التزام يمن يقصد جابالذات البرأعني منع نفسه من تزوجها وهذا يقوم به وحده فيتضمن هذامنع كونه تصرفا فى الهل ف حال عدم ولا يته عليه بل تصرف مقتصر عليه الاانه لما كان المنث أحد الحائرين و يتقدره منعقد كالمهسسا وهو سستدعى المحلمة وهمامعا شوقفان على ملك النكاح لزم اعصة كالمه في الحال ظهورقبام ملكه عندانعقاده نمرأ يناالشرع صعمهم كنفيانطهور قيامه عنده فمااذا قال للنكوحة ان دخلت الدارفأنت طالق فأن قمام الملك عنده مناءعلى الاستعماب فتصحيحه اماه مع تمقن قساميه أحرى وذلك فيالمتنازع فمهوهو تعليقه بالملك وبهذا حصيل الحوابء بالاخبراعني تعليقه في الاحنبية بغيرالملك ولهذارأ يناالشرع صيرقوله للامة اذاوادت وادافهو سرحتى يعتق ماتاده مع عدم قيامماك عتق الواد قبل الولادة فظهران قيام ألحلية العكم ليس شرطالععة التعليق ولمرى انجل هذه المقاصد

أشغرل عليهاعبارة المصنف بنهاية الايجاز وطلاوة الالفاظ وقوله وقع عقبب النكاح بفيسدان الحبكم منأخرعنه وهوالخنادلان الطلاق المقارن لايقع كقوله أنت طالق مع نسكاحك اذلا بثبت الشئ منتفيا ومرجع ضمدائره تصرفين وهواضافة بيانسة أى تصرف هوعين وكذاهوفى قوله وهوقائم مالمتصرف أى فلاحاحة الى اشتراط الحل بل قيام ذمة الحالف فى ذلك كأف وقول مالك انه سدعلى نفسه باب النسكاح فلنافاذا يلزم اذفديكون علمصلحة في ذلك دينالعله بغلية الجورعلي نفسه أودنيالعدم يساره ولنفسه لحاج فيوئسهاعلي انه يتصور تزوحه عندنابات يعقدله فضولى ويجيزهو بالفعل كسوق الواحب الهاأوالوط واعلمان مقتضى ماذكركون المضاف لاسعقد سيبافى ألحال كالمعلق لكنهم جعاوه سسافى الحال نحوأنت طالق يوم يتدم فلان ولافرق الاظهور ارادة المضيف الايقاع بخسلاف المعلق فأنقصد والبرفكان هدذا المعنى المعقول صارفاللفظ عن فضيته ولابعرى عن شي مع ان نحوأ نت طالق غداواذا حامغدوا حدفى قصدالايقاع وهريجعاون اذاحا عد تعليقاغيرسبب في الحال والاخرسسا فيالحال وأماقولهم انه ننزل سساعندااشرط كانه عندالشرط أوقع تحيزا فالراد الايقاع حكما ولهدذا اذاعلق العاقب الطلاق محن عسدالشرط تطلق ولوكان كالمفوظ حقيقة لمبقع تعدم أهليته ﴿ فروع ﴾ في المنتقى النتروجة فالمنتقى النتروجة والناق والنامرة من مروجة بهافه وطالق فأمرانسانا أنروجهامنه طلقت لانهماعمنان احمداهماعلى الامروالاخرى على التزوج ولوقال انتزوحت فلانة وانأمرت من بروجنها فهي طالق فأمرانسا باأن بروجها منه فتزوجها بنفسه طلقت لان المسين واحدة والشرط شبآ نوقدو جدا بخلاف مالو كان الواقع مجرد الام حيث لا تعل الهدين وكذالو تزوّحهامن غعرأن مأمرأ حدا لاتطلق لانه بعض الشرط فان أم بعد ذاك رحد لافقال ذوّحي فلانة وهي امرأته على حالها طلفت الكال الشرط ولوقال انتزوجت فسلانة أوأمرت انسانا أن نزوحنها فهي طالق فأص غسره فزوحسه تلك الرأة لم تطلق لانه حنث بالاحرقيل تزويج المأمور فانحلت المسنن بلاوةوعشئ فلايحنث يتزوجه بعدم وءنأبي نوسف اذاقال انتزوحت فلانة أوخطيتها فهي طالق فخطمها فتزوجها لانطلق قالرفي الكتاب لانه حنث بالخطبة فه فالدل على أن الممن منعقدة وهو رد علىمن قال الممن غرمنعقدة لان الشرط أحدهما واحدهما بعينه صالح والاتنو لافانه أصرعل الحنث حى لوتزوج قبل الأمر في المسئلة الى قبلهاوقبل الطبة في هذه المسئلة وقع بأن قال للرأة ابتداه بعضرة رحلىن تزوجتك بأاف فقبلت طلقت وفي فوائد شمس الائمسة الجلواني كوقال ان تزوحت فلانة فهي طالقان تزوجت فلانة فتزوج فلانة لاتطلق فان طلقها ثم تزوجها تطلق ووجهه انه اعتراض الشرط على الشرط كقوله انتز وحنك فأنت طالق اندخلت الدارلا قطاق حنى يتعقق مضعون الشرطين رحل لهمطلقة فقال انتزوجتها فحسلال الله على حرام فتزوجها تطلق ولوقال لاحر أنه انتزوجت علسك ماعشت فحلال اللهءلى حرام ثم قالهان تروحت عليك فالطلاق على واجب ثم تروج عليها بقع على كل منهما تطليقة بالمين الاولى وتقع أخرى على واحدة منهما بالمين الثانية يصرفها الى أيتهما شاءعذا في النواذل قال في المحمط وفعه نظر و منه في أن لا تطاق في المن الشائمة لان المن الثانمة تعلم المحاب الطلاق بالنزويج وانه لايصم بخسلاف تعليق نفس الطسلاق وينسغي أن يقع مالمس بن الاولى طسلاق احداهما يصرف الىأ يتهمه آشاء ولان المسن الاولى لما انصرفت الى الطسلاق صاركانه قال ذنورا طلاق ومن قال ذلك وأه امرأ تان يقع على أحداهماا نتهى وفي نظره نظر أما قوله وينبغي أن لا نطلق فى المين الثانية الخ فسناء على ان التخير بالطلاق على واحب ليس بصير وأنت قد علت ما ف ذاكمن الاختسلاف وانالختار وقوعالط لاق والمذكورفي النوازل بتآءعليه وأمافوله وينبغي أن يقع بالمين الاولى طلاق احداهما الخفليس بصيرلان حلال القهعام استغراق لابدلي فيشمل الزوجتين معا

(قوله فيصيم بينا) يعنى عندناعلى مامر (أوابقاعا) يعنى عندااشافعي فان عنده كونه طلاقامعلق لاالتطليق فسكان ايفاعافي الحال ولكن أيثبت فيه حكه (ولا تصح اضافة الطلاق الاأن بكون الحالف مالكا) المعلوف عليه (أويضيفه الى ملك) لان الجزاء لايد أن يكون ظاهرا) أى غالب الوجود (والطهور بأحدهذين) الامرين أماأن الجزاء لابد (١ ٣٠١) أن يكون ظاهرا (فليكون مخيفا

وقوء ـ ٥ فيتعقبق معيني الممين وهوالقوة) فان الحامل على الحل أوالمنع اللذين عقدالمن لاحلهما هوقوةخوف نزول الحزاء والخوف انمايكون اذاكان الخزاه غالب الوجودعند الشرط وأماان ظهوره بأحد هذن الامرين فسلانه أذا انعدم ماانعدم الخوف فانعدم معنى المن أعنى الحلأوالمنع (والاضافة الىسىباللك)كفولهان اشترستك فانتحر (عنزلة الاصافة الحالمات) كَمْوله انملكتكفانت حر (لانه) أى الحزاء (طاهر عندسيه) يعنى سدب الملك (قوله فان قاللاجنبية) تفريع على مامهدمن الاصلوهوطاهر واعترض بالهالملايحوزأن مقدرتز وحنائحتى بؤل معناءان روحتك ودخلت الدارفأنت طالق صيانة عن الالغاء وأحسىأنفعل الممعالذته فلامحوز الصيم قوله على وحه اؤدى الحمدمنه كذا قالعامة الشارحين وفيسه نظرلان النعلىق لسريمن حقيقة ولئن كان فقد يقع فما يكون

فيصع عيناأوا بقاعا (ولاتصع اضافة الطلاف الاان بكون الحالف مالكاأو ينسيفه الحملك) لان الجزاء الإدان يكون ظاهرا أيكون مخيفا فيتعقق معنى اليمين وهوالقوة والظهور بأحده ذين والاضافة الىسس الملك عنزلة الأضافة اليه لانه ظاهر عندسبه (فان قال لاجنبية ان دخلت الدارفأنت طالق م تزوجها فدخلت الدارلم تطلق لان الحالف ليس عالك ولاأضافه الى الملك أوسبه ولايدمن واحدمنهما فقد حرمهماو زن وبراطلاق ليس مثله لانمعناه امرأته وهوانما يتناول الواحدة فقد أوقع الطلاق على واحدة مهمة فالمه تعسنها واذا قال كل امرأة أتر وجهاط الق فر وحده فضولى فأجاز بالفعل بأن ساق المهر ونحوه لا تطلق بمخلاف مااذا وكل به لانتقال العبارة اليه (قول وفيصم عيناأ وايقاعا) أى فيصحالتعليقالمذكور يميناءنددنا لانه لايعملءندنافى الحال أوايقاعاءندالشآفعي لانه عنده سببفى الحال (قهله ولاتصراصافة الطلاق الاأن بكون الحالف مالكا أويضه مفه الى ملكه لان الجزاء لامدأن يكون ظاهرالوجود)أى ظاهراوحوده عندالفعل وقوله وهوالقوة أى على الامتناع هنا (قوله والظهو رياحدهذين لفظ الظهورهنا بالمعنى الاغوى وكذالفظ ظاهرالمذ كورآنفا وماكان ظآهر الوحودفتعلق الادراك مهقد مكون على وحه الظهور بالمعنى العرفي الخاص وفد يكون على وحه القطع والحاصلان قوله للاجنبية أن دخلت الدارفأ نت طالق حين صدر لا يصم جعله ايقاعا لعدم المحل ولاعيا لعدم معنى المنن وهوما يكون حاملاعلي البرلاخافته لانه لم يصدر يخيفا العدم ظهورا لجزاء عندا لفعل لعدم ظهورشوت المحلية عندوجودالشرط لايقال لم كمن الاص فيهموقوفاعلى العافية ان تزوجها طهركونه يمناوا لافهوعلى الاحمال الىأن يموت أحدهما لانانة ول تحقق عدم اليبن حال صدوره لانتفاء حقيقت فانهل يفع مخيفا فليقع عينا فلا تحقق عين في الوجود الابلفظ آخر ومعنى الاخافة هنا اخافة لزوم نصف المهران تزوجها لانه حينتذ يقع الطلاق فيجب المال فيمتنع عن التزوج حوفا من ذلك وقدأوردعلى هداقوله اذاحضت فأنتطاني فانهيين مع انهلاحه ولامنع باخافة وأجيب بأن العبرة للغالب لاللشاذ (قوله والاضافة الىسبب الملك) يمنى التزوج (عنزلة الاضافة اليه) وقال بشر المريسي لايصح لان الملك يتبت عقيب سببه فاذا كان الشرط هوذلك السبب المسترن الملك والوقوع والطلاق المقارن لشبوت ملكه أولزواله لايقع كطالق مع نكاحداث أومعمون بخدلاف مااذاعاقه بنفس الملك فأنه حينئذ ينقدم الملك والحواب مأقال محدحل الكلام على العجه أولح من الغائه فيكون فدذ كرالسبب وأراديه المسس فتقدر قوله انتز وجناك انملكتك التزوج لكن تعليل المصنف بقوله لانه ظاهر عندسيبه ينبوعن هذاالاأن يجعل بيان وجه النجوز بالسبب عن المسبب وهو بعيدا ذليس هذاموضعه بلهوفي هذا الفزمن المسلمات وكان سسعدول المصنف عنعانهم دفعوا ألواردعلي قولهم فىقوله لاجنبية اندخلت الدارفأنت طالق فمتزوجها فدخلت لانطلق من الهالم بعتمرتمام الكلام مضمراتص تحاوالتقدران تزوجتك فدخلت حتى يصعرو يقعبه كاقال بدابن أبى ليلى لان المين مذموم في الشرع أوغير مطاوب فلا يحتال في تصبيحه وهذا ينافي ذلك أبلواب ويكني في جواب ان أبي لبلى ما قدمه المصنّف لكن لا يحنى و رود أن بقال اما أن يراد بالسبب المسبب أوحقيقته والاول تصميم مجوداشرعا كااذا قال ان اشتريتك ودخلت الدارفانت وفان لصاحب الشرع عنامة توقوع الحسر مة والصواب ان يقال المقدراماان

يكون محذوفاأ ومقتضى وليس بحسندوف لان المذكورليس ءة وقف عليه اغة ولامقتضى لانمن شرطه ان يكون المقدراحط رتبةمن

والفاظ الشرط إن وإذا واذا ما وكل وكلما ومنى ومنى ما) لان الشرط مشتق من العلامة وهذه الالفاظ الشرط الشرط الفرط المتكون علامات على الحنث ثم كلة ان حرف الشرط لانه ليس فيها معنى الوقت وما ورا ها ملتق بها وكلة كل يست شرطا حقيقة لان ما يليها اسم والشرط ما يتعلق به الجيزاء والاجزية تتعلق بالافعال الاأنه الحق بالشرط التعلق الفعل بالاسم الذي يليها مثل قوال كل عبد الشرية فهو حر

المين فيلزم مشله في المنقول عن ابن أبي ليسلى وعلى الثاني يردما قال بشرا لمريسي والاولى أن يدفع مأقال اس أبيليلي بأنه لاطريق الى تحقيق تلك الارادة لانتفاء الحقيقة وطريق المجاز بخلاف ما تحن فيه وعلى هذالا يحسدن المسذكور فى الكتاب أيضا بل الاولى أن يقال الاصاف في المسب الملك مرادبها الاضافة الىالملك كاأحاب معدرجه الله ﴿ فروع ﴾ لوقال ان تروجتك فأنت طالق فبسله ثم تكهها يوقعهأبو يوسف لانه علقه بالنكاح وذكر معه وفتالا يقدرعلي ايقاعه فيه فلغاذ كرمالوقت وبقى التعليق وغالالا بقع لان المعلى كالملفوظ عنسدالشرط ولوقال وقت النكاح أنت طالق قبسل أن أتكمحك لاتطلق كذاهمذا ولوقال لوالديه انزوجتماني امرأة فهي طالق ثلاثا فزوجاه امرأة يفسير أمره لاتطلق لان النعليق لم يصمح لانه غسير مضاف الى ملك النكاح لان تزوج الوالدين له بغسيراً مره غيرصيم ولوقال رجل لاجنبية مادمت في نكاحي فكل امرأة أتزوجها فهي مالق فتزوجها مُرزوج غيرهالانطلق أمااذا قال لهاان تزوجسك فاحدث في نسكاحي فسكل امرأة أتزوجها فهي طالق فتزوجها مْ تَرْوَج غَـيرِها تطلق (قوله وألفاظ الشرط الخ) ومنجلتهالو ومن وأى وأيان وأين والى وجيعها تعزم الالو وآذا وقيل يجزم بهااذاز مديعدهاما والمسهورانه انماعزم باذافي السمر وكذاباو قال لويشاطاربه ذوميعة * (قوله لان الشرط مشتق من العلامة) يهنى من الفظ الدال على العلامة وهو الشرط بالفريث فالتعاكى فقدحاءاشراطهاأىء الامأتهآ وهدالانالاشتقاق لابدفيسهمن الاشتراك فالمادة ولامشاركة بينلفظ علامة وشرط (قوله فتكون علامات) أى بكون وجود الافعال على الخنث والحنث هووقوع الجزاء فالحامس ل ان معنى ألفاظ الشرط عسلامات وجودا لجزاء أى تدل على ذلك بالذات والافكل من هـ ذمولفظ لوأيضا كذلك في الجـ له فاله لما كان كذاك كان المفاديها امتناع فعل الشرط المنتاع المواب نحولوجا ويدلا كرمنك فيعرف ان ذلك الفعل اذا وجداستارم وجود الجواب لان اللازم يشت عند المازوم وعلى هذا في ميع الأدوات تفيدالوجودالو جودالاان لمالما كانت أدخل حيث وضعت لافادة ان الشرط قدوج عوفرغ منه خصت بقولنا حرف وجودلوجود ولو وضعت لافادة امتناع الملزوم ودلت على الوجود للوجود بالألتزام غصت بصرف امتناع ولهذكرها المصنف لان مقصوده ينافسه أعنى النعليق على ماعلى خطر الوجود لانهاأ فادت تحقق عدمه قلا يعصل معنى المين واعدم مصوله لمتذكر لما وان كان أوقال أودخلت الدارفأنت طالق تعلق الطلاق كاذكره التمرناشي وبروى عن أبي وسف رجه الله لكنه ليسمعناها الاصلى ولاالمنهور وأذا فال بعضهم لاتعلق وفى الماوى في فروعنا لوفال أنت طالق لوز وجنسك تطلق اذا نزوجها وقدوردفى قوله وليغش الذين لوتركوا من خلفهم ذرية الاكه فسذهب بعض

ذلك وقوله (لانالشرط مشتق من العلامة) قال فىالصحاح الشرط بالتحريك العلامة وأشراط الساعة علاماتها فعلى هذابكون معنى ماذكر في الكناب أنّ الشرط مشتق من الشرط الذى هو بمعلى العلامة لانالمرادبالاشتقاق هو الاشتقاق الكمر وهوأن تجدين الفظين ساسا في اللفظ والمعنى ولسربن الشرط والعلاسة تناسب لفظى فيقدرذاك ليستقيم وقوله (وهذمالالفّاظ عمّاً مليهاالافعال) بعنى غيركلة كلفانه يذكر فيسايلهااسم وفى كالامه تطرلانه أسندلال على الموضوعات اللغوية وليس ذلك طسريق معرفتها وانما طريق ذلك السماع وهذه الالفاظ سمعتمستعلهف موضع الشرط فلاحاحة الى الاستدلال ولتنصم الاستدلال فدلله هنا لأيفيدمطاوبه لاتمطاويه انه_ذه ألفاظ الشرط ودليله لانالشرطمشتق من العلامة وهومسامعلى الوحسه الذى قريناه وهذه الالضائا بماملها الافعال

الموين

وهذا أيضامسلم لكن قوله فتكون علامات على الحنث ليس بلازم للقدمتين المذكورتين وهوظا هروكلامه واضح

قال المصنف (لان الشرط مشتق من العلامة) أقول بعسى من اللفظ الدال على العلامة وهو الشرط بالتحريك فال الله تعالى قد جاما شراطها أى علاماتها (قوله فدله له همنالا يفيد مطاوبه) أقول فيه بحث فان ماذ كرما لمصنف بيان وجه التسعية

قال رضى الله تعالى عنه (فني هذه الالفاظ إذا وجدال شرطا نحلت وانتهت اليمين) لانها غير مقتضية للعوم والتكرار لغة فبوجودا لفعل مرة يتم الشرط ولابقاء اليمين بدونه

النعوبين الى محويزه وأكثر المحقدة من الم الست الالمتعلى في الماضى وأجابوا عن الا معما وقليمة عليمة في كلامهم وكذا العدم حصول معنى المين في التعلق بلما لمذكرها وذكر كلاوليست شرطا للمبوت معين فروع في قال أنت طالق الولاد خوالت أولولا أولا المهرك لم يقع وكذا في الاخباد بأن قال طلقت بالامس لولا كذا واعلم ان موضع وجوب الفاء لا يتحقق التعليق الابها الاأن سقدم في في في في المعين المعين المعين الموضع وجوب الفاء لا يتحقق التعليق الابها الاأن سقدم في في في في المعين المعين المعين الموضع وجوب الفاء لا يتحقق التعليق الابها الاأن سقدم في في في المعين المعين المعين المواجوات أو يضمرا لحواب بعده والمنقدم وتعلله وأما الفقيه فان في تعليف من المعين وكذا ان فوى تقديمه وعن أبي وسف لا يتحزج لا لكلامه على الفائدة فتضم مع انه كافي قوله من مفعل الحسنات القديشكرها في ودفع عاادا أجاب بالواوفانه يتنحزو بلغوالشرط مع انه يمن بفعل الحسنات القديشكر وابنان ذكره في الفائدة قال في الدراية ولونوى تقديمه في هدفه المورة قبل يصم وتعمل الواوعلى الابتداء وفيه ضعف لان واوالا بسداء لاتستعمل الافي أول كلام ومواضع الفاء جعت مفاريد في بيت هوهذا

طلبية واسمية و بحامد و ماولن و بقد و بالتنفس وأحببت ذكر بعض زيادة على ذلك وابضاحه ليفهم فنظمتها في ثلاثة أبيات وهي هذه

تعدم جواب الشرط حتمقرانه ب بفاء ادامانه دله طلباأنى كذاب مدا أومقسما كان أوبقد وربوسين أوبسوف ادريانى أواسمية أوكانمني ماوان ولنمن يحد عاحددناه قدعى

ولوأخرالشرط وأدخل الفاءفي الشرط بان قال أنت طالق فان دخلت لاروا بة فيه فيكن أن يقال ينتحز لان الفاء فاصلة ويمكن أن يقال يتعلق لان الفاء حرف تعليق وقياس المذكور في حدث الفاء في موضع وجوبهاوذ كرالواومع الجواب أن بكون التحيزمو جب اللفظ الاأن سوى النعلس لاتحادا لجامع وهو عدم كون النعليق اذذال مداول اللفظ فلاشت الامالنية والفاءوان كان حرف تعليق لكن لا توجيه الافي محله فلاأثرله هنا ولوقال أنت طالق ان تصرعند مجدلعدم ما يتعلق به وعند أبي يوسف لالان ذكره بيان لارادنه التعليق ولوفال أنتطالق دخات تحزاعهم النعليق والصفة المعتبرة كالشرط لان ذلك فى غير المعينة مثل المرأة التي أترقبها طالق أمافي المعينة فلغو على ماقد مناه أول الباب ولوقال أنتطالن أندخلت بفتح الهمزة وقع فى الحال وهو قول الجهور لانها لاتعليل ولايشترط وجودالعلة وفدناظر محدالكسائي فيذاك في مجلس الرشيد فزعم الكسائي انهاعمني اذااسي تدلالا بقواه تعالى عنون عليك أن أسلوا وبقوله تعالى تسكاد السموات يتفطرن منه وتنشق الارض وتخرا لبال هدا أن دعواللرجن ولدا وفول محمدأوني اذلاأصل لجعلها كأذاوايس المرادفي الاستين ماذكربل التعليل هو المعنى الطاهرفيهما ولوقال أنت طالق وان دخلت الدارطلقت بكل حاللان الواو في مشله عاطفة على شرط هونقيض المذكورعلى ماعرف في موضعه نقديره ان لم تدخلي وان دخلت وان هذه هي الوصلية ويقع فى الحال بقوله أنت طالق ا د دخلت و يقوله ادخه لمي الدار وأنت طالق يتعلق بالدخول لان الحيال شرط مثل ادالى ألفاوأنت طالق لا تطلق حنى تؤدى وقول هذه الالفاظ اذاو جد الشرط انحلت وانتهت اليمين لانهاغ يرمقنض بةللموم والتكرار لغة فيوجود الفعل مرة بتم الشرط) واذاتم وقع

وقوله (الافى كلفانهاتقشفى تعيم الافعال قال الله تعالى كلفت حاودهم الا مة ومن ضرورة التعيم النكرار) فيه نظرمن وجهين أحدهما انه عد كلة كل (١٣٤) من ألفاظ الشرط وعندو حود الشرط لم ينته المين فانمن قال كل امرأة أثر وجهافهي

(الافى كلافا خلافا القتضى المسيم الافعال) قال الله تعالى كلما اضحت حاود هم الا مة ومن ضرورة التهم النكراد قال (فان ترقيعها بعد وج آخرو تكرر الشرط لم يقعلى لان استيفاه الطلقات الثلاث المه وكات في هذا النكاح لم يتقابل والجزاء و بقاء المين به و بالشرط وفيه خلاف زفر وجه الله تعالى وسنقر رممن بعدان شاء الله تعالى (ولود خلت على فس الترقيح بأن قال كلما ترقيحت امراة فهى طالق يحنث بكل مرة وان كان بعدر وج آخر) لان افعة ادها باعتبار ما على عليه امن الطلاق بالترقيح وذلك غير محصور

الحنث فلاينصور المنت مرة أخرى الاجدين أخرى أو بعوم تلك الجدين وليس فليس وعال بعضهم فيمتى انها نفيد التكرار كقوله

منى تأنه تعشوالى فسوء ناره ، تجد خبرنار عندها خبرموقد

والحقائما انماتفيدعوما لاوقات ععنى أن أى وقت تأتى نحيد ذلك فني متى خرجت فأنت طالق الفاد انأى وقت تحقق فمه الخروج بقع الطلاق فاذا تحقق في وقت وقع ثم لا يقع بخروج آخر الالوأفادت التكرار وانمع لفظ أبدامؤدى لفظ متى بانفراده فاذا قال انتزوجت فلانة أبدافهي طالق فتزوجها فطلقت ثمتزوجها انبالاتطلق كذاأ حاب أنونصر الدنوسي ومن غرائب المسائل مافى الغامة من قال لنسسوقه من دخسل منكن فهي طالق فدخلت واخسدة منهن حراراطلقت بكل مرة لان الفسعل وهو الدخول أضيف الىجماعة فيراديه عومه عرفاص بعد أخرى واستشهده بقوله تعالى ومن قتله منكم متعداأفادالعموم واذاتكر والجزاعلي قاتل واحد وعاذ كرمحدف السيرالكبير اذا قال الامام من قتل قنيلا فله سلبه فقتل واحدة سيلين فله سلبهما واستشكل بأن العموم في الأول لعم وم الصيدالحلي باللام ثمرجع اليسه ضميرمن فتله فعليه جزاؤه فع لذلك لالمساذكر وعموم الثاني يدلالة الحال وهو ان مهاده التشعيع وكثرة القتل فسلوالاولى الاستشهاديقوله تعالى واذارأ يت الذين يخوضون في آباننا الا ية حيث يحرم القعودمع الواحد في كل مرة فقد أفادت اذا التكرار لعموم الاسم الذي نسب اليه فعل الشرط والاوحه انالموم مالعدلة لامالصيغة فيهمالمافهمامن ترتس الحكم وهوالجزاء في الاولومنع القعودعلى المشتقمنه وهوالقتل والخوص فبتكر ربة وفى الحيط وجوامع الفقه لوقال أى امرأه أتز وجهافهي طالق فهوعلى احرأة واحدة بخلاف كل احرأة أتز وجهاحيث تع بموم الصفة واستشكل حبث لم يم أى احرا أو أرو جهابم وم الصفة (قوله الافى كل اله يسكرر) ومن اطبف مسائلها اذا قال لامراً أنه وقدد خل بها كلاط لقتك فأنت طالق فطلقها طاقعة يقع ثنتان ولوقال كلاوع طلافى عليك فأنت طالق فطلقها واحدة وقع النسلات والفرق ان الشرط في الشائية اقتضى تسكر آرا لجزاء بشكر دالوقوع فيشكر والاان الطلاق لآيز مدعلي الثلاث فيقتصرعليها وفي الاولى اقتضى تسكروه يشكرو طلاقه ولايقال طلقهاا ذاطلقت وحودااشرط فمقع تطلمقتان احداهما بحكم الايقاع والاخرى بحكه النعليق (قوله ومن ضرورة التمسيم الشكرار) أوردفي كلءوم ولانتكرار فأنه لوقال كل امرأة أتز وجهاطالق فتزوج فطلقت ثم تزوجها بعد ذلك لاتطلق وأما الوفوع على امرأة أخرى بتزوجها فباعتباد عوم الاسم ولم ينشأمن نفس الشرط وأجيب بات المراد تعسيم الافعال والسكرارمن ضرورته لانه كايكون باعتبارالقيام بالمادمتعددة بكون بتجددا لامثال من واحد (قوله ولودخلت على نفس التزوج بان قال كلساتزوجت امرأة فهي طالق يحنث بكل مرة) أبدالان الشرط ملك وجد

طالق فتزوج امرأة طلقت ولوتزوج أخرى طلقت كذات فكان الواحب أن يقول في الاستثناء الافي كل وكلما والثانى المقال ومن ضرورةالتعسيمالتكرار والنعم فآكلة كلموجود كأذكرنا آنفاولانكرارفيه حتى لوتزوج الني طلقت ماسالم يقع الجزا والجواب عنالاول انشرطمة هذه الالفاظ انماهي باعتبار مايليها من الافعال لأن اللطر اغاء صلىاعتباره وبهدذاالاعسارفداتهت المين ولهذالوتروجها مانيا لمتطلق وعسدم الانتهاء باعتبارع ومالاسماء لمنشأ منمنشا الشرط فلامكون مناقضا وعنالثاني ان المرادبقوله ومنضرورة التعسيم تعيم الانعسال لان الكادمفيم والتعميمني الافعال اعاكون بتعدد الافعال وهوالمراديالتكرار فأذا قال كلمادخلت الدار فانتطالق طلقتحتي ينتهى الى النسلاث فان تزوجهايه للذوج آخر وتنكروالشرط لميف عشي لان الجزاء طلقات هذا الملك ولم ببقشي منهاويقاءالمن ببقاءالشرط والحيزاء فأذا

انتنى الجزاء ينتنى الكل وفيه خلاف زفروسيدى (ولود خلت على نفس التزوج بان قال كليا تزوجت امرأة فهى طالق يحنث بكل مرة وان كان بعد زوج آخر لماذ كرنا ان انعقادها باء تبارما علا عليها من الطلاق بالتزوج)وه وغير محصور قال (وزوال الملك بعد المين لا يبطلها) لانه لم يوجد الشرط فبق والحراه باق ابقاء محلاف بق المين (ثمان وجد الشرط في ملكه انحلت المدن ووقع الطلاق) لانه وجد الشرط والحل قابل للجزاء فينزل الجزاء ولا تبقى الميس لما فلنما (وان وجد في غير الملك انحلت المين) لوجود الشرط (ولم يقعشي المناه المعلمة (وان اختلفا في وجود الشرط فالقول قول الزوج الاان تقيم المرأة المينة) لانه متمسك بالاصل وهو عدم الشرط ولانه يذكر وقوع الطلاق وزوال الملك والمرأة تدعيه

فىالمستقبل وهوغير محصور وكلاوجدهذاالشرط تبعهملك الثلاث فيتبعه جزاؤه وعن أبي نوسف فى المنتق اذا قال كلاتز وحتام أة فهي طالق فتزوج امر أة طلقت فان تز وجها مانيا لا تطلق الامرة واحدة ولوقال ذلك لمعمنة كلماتز وحنك أوتز وحت فلانة تكرردائما واستوضعه عبااذا قال كلما اشتريت ثو باأوركبت داية لا بازمه ذلك الامرة واحدة والحاصل ان كلاعند أي بوسف انما توجي التكرارف المعينة لافي غيرالمعينة وحقيقة الحث ادعاؤه انجاد الحاصل بن كلوكك اذانسب فعلها الىمنكر فانقلت بينهـمافرق فان كلايقتضى عمـوم الاسماء وعوم الافعال شيت ضرورة وكلما يقتضيه فىالافعال وعوم الاسما يثبت ضرورة فاذا وجدفى لفظ كل اسم واحدا نحلت في حقم ولايشكرريه نفسه وبقيت فماسوا من الاسماء وفي كلااذا وجدفعل انحلت باعتباره ويقست فما سواهمن الافعال الممآثلة سواء تعلقت عاتعلق به الاول أولا فلناقسدا عترفتر بثبوت عسوم الاسماء ضرورة ولاحاجة بناالى النظر الحسيبه اذالمقصودانه يثبت العوم في الافعال والاسماء فصار الماصل كلتز وج لكل امرأة وفى مسله تنقسم الاكادعلى الاسادظاهراعلى ماقرروا فى ركب القوم دوابهم وجعاوا أصابعهم في آذانه مفازم بالضرورة انهااذا انحلت في فعسل انحلت في اسمه فلا يتكر والمنث في امر أقواحدة وهدداهوا لحامع بين هده المسئلة وبين ما قاس عليه من المسئلتين و يدفع بان انقسام الا حادعلى الا حادعند التساوى وهومنتف لاندائرة عوم الافعال أوسع لان كثيرامن أفراده ما يتعقق بالسكرار من شخص واحدوقد فرضع ومه بكاما فلايعة بركل اسم بفعل واحد فقطو الله الموفق الصواب واليه المرجع والما ب (قوله و زوال الملك بعد المين لا يبطلها) حتى لوطلقها فانقضت عدتها بعدالنعليق بدخول الدارغ تزوجها فدخلت طلقت وكذا إذا قال اعبده ان دخلت فأنت رفياعه ثماشترا مفدخل عنق في الحال ولا بدمن تقييد عدم البط للان عياد ازال الملائ عياد ون النسلات اماإذا طلقها ثلاثا فتزوجت بغيره تمعادت فدخلت لاتطلق على ماسيأنى تمان وجدالشرط في ملكه انحلت الممنالي آخرما في الكتاب هـ ذا و كايبطل التعليق بتنصر الثلاث خلافاز فركذلك يبط ل بلحاقه مدار الخرب عندانى حنيفة خسلافالهماحتى لودخلت الدار بعد لحاقه وهي في العدة لاتطلق خسلافالهسما وفائدة الخلاف فمالذا جاءنا ئيامسلماف تزوجها فانيالا ينقص من عددا اطلاق شئ عنده وينقص عندهما (قوله وان اختلفافي وجود الشرط فالقول قول الزوج الاان تقيم المرأة البينة لانه متمسك بالاصل وهوعدم الشرط ولانه ينكر وقوع الط لاق وعلى هذالوقال ان لم تدخلي اليوم فأنت طالق فقالت لمأدخل وقال دخلت فالقول لهوان كانت متمسكة بالاصل وهوعدم الدخول ولوقال ان لم أحامعك فيحيضنك فأنت طالق فقالت لم يحامعني وقال فعلت فالقول لهمع انم امتسكة بظاهرين عدم الجماع وحرمته في الحيض الداعية الى عدمه الكونه أنكر الطلاق واستعضره ناما في النكاح لوقال ابلغك الخسيرفسكت وفالت رددت القول قوله خلافالزفرا لهذاأ مضا فهذاأصل كلم يضلاف مالوقال وهى فى طهرخال عن الجداع أنت طالق السنة تم قال حامعتك في حيضتك فأ سكرت فالقول لمهاان كانت طاهرة لانه يريدا بطال حكم واقع بعد وجود السبب والمضاف اليسه أما الاول فلان المضاف سبب في

عال (وزوال الملك بعد المين لا ببطلها) اذا قال لهاأنت طالق اندخلت الدارثم أمانها لم سطل المن امر أنبقياء الهيين بالشرط والحزا والفرض ان الشرط لموجدفهوماق والحزاءأمضا ماق ليقاء الحسل وهو المرأة فتيق المين كاكانت في محاد وهي ذمية الحيالف فان فسلسلناان محل الحزاء باق ولكن منشرط وفوعه الملك ولسبعوجود فالحواب ان الكلام ليس في الوقوع واغاهوفي بقائه عساوالمن لايحتياج الحالملك استداء بدليسل حوازان تزوجتك فأنتطالق فغ البقاءأولى اذاليقا أسهل من الابتداء م بعددلك لايخلواماأن وحدالشرط في الملك كااذا تزوحها السام وجدالسرط أوفى غسره كااذا وحدقيل النزوج فانكان الأولونع الطلاق وانحلت المعن أما وقوع الطلاق فلائن الشرط وحدف الملك فنزل المزاه المتعلقيه واما انحسلال المسن فلان اللفظ لامدل الشرط مرةانتهت المسن وان كان الشاني المُعلَّت المسن لوجودالشرط ولم بقعشئ لانعدام الحلسة (وان اختلفافي وجودالشرط فالقول قول النوج) على ماذكرفي المكتاب وهرواضخ

(فوله ولم تطلق فلانة)ليس على ظاهره بل في الذا كذبها الروج في قولها حضت وأما أذا صدقها قانه يقع وقوله (كافبل ف حق العدة والغشسيان) اما فبولها في العدة في ان المولف الما المنافق المن

(فان كان الشرط لا يعلم الامن جهتما فالقول قولها في حق نفسها مشل ان يقول ان حضت فأنت طالق وفسلانة فقالت قسد حضت طلقت هي ولم تطلق فلانة) و وقوع الطلاق استحسان والقياس ان لا يقع لا نه شرط فلا تصدق كافى الدخول وحده الاستحسان انها أمينة في حق نفسها اذلا يعلم ذلك الامن جهتما في قبل قولها كافيل في حق العدة والغشيان لكنها شاهدة في حق ضرتها بل هي متهدمة فلا يقبل قولها في حق العدة والغشيان لكنها شاهدة في حق ضرتها بل هي متهدمة فلا يقبل قولها في حق العدة والغشيان لكنها شاهدة في حق ضرتها بل هي متهدمة فلا يقبل قولها في حق العدة والغشيان لكنها شاهدة في حق ضرتها بل هي متهدمة فلا يقبل قولها في حق المتعدد ال

المال وأمالثاني فلان الوقت وقت طلاق السنة بالفرض (قوله فان كان الشرط لا يعلم الامن جهتما فالقول قولهافى حق نفسها عليه الاربعة رجهم الله تعالى وعن أحدلا يقع وتختبرها النساء بادخال قطنة فى فرجها فى زمان قالت ذلك ودفع بأنها أمينة مأمورة بإطهار ما فى رجها بقوله تعالى ولا يحل لهن ان يكتمن ماخلق الله في أرحامهن تحسرتم كتمانم أأمر بالاظهار وفائدة الامر بالاظهار ترنيب أحكام المظهر وهوفر عقبوله معانادخال القطنة لانوصل الىعم ولاظن لجواز أخددم من الخارج تحملت به (قوله ولم تطلق فـ المنة) هـ ذا اذا كذبها أمااذاصدفها طلفت فلانة أيضا وكذا في جيع نظائره (قول كَاقبل ف حق العدة) أى انقضائها حتى لوطلقها طلاقار جعما ثم ام راجعها فقالت الم بعدمدة نحتمل صدفها قدانة ضتعدنى انقطع حق الرجعة أوقالت لرجل آخرانفضت عدني من فلان والمدة تحته المجازلة تزوجها اذاغلب على ظنه صدفها (والغشيان) أى حل الوط وحرمته فلوقالت أناحاقض حرم أوطاهر حل أوقالت الطلق ثلاثا تروجت شان وغشيني حلت له لايقال اماأن تكون حاضت أولا فعلى الاول يقع عليهما وعلى الثانى لايقع على واحدتمنهما لانانقول المنظور اليه ف حقها شرعا الاخبار بهلانهاأمينة وف حقضرتها حقية تهوشهادتها على ذلك شهادة فسردو إخبارها بهلايسرى فحقهامع التكذيب ولابعد فأن يقبل قول الانسان فيحق نفسه لاغيره كاحدالو رثة اذا أقريدين الرحل على آلمت فيقتصر على نصيبه الاأن بصدقه الباقون والمشترى اذا أقر بالمبيع استعق لايرجع بالنمن على البائع هذا وانما بقبل فولهااذا أخبرت بالحيض وهوقائم أما يعد الانقطاع فلالانه ضروري فبشترط قيام الشرط بخلاف قوله انحضت حيضة حيث يقبل قولها فى الطهر الذي يلى الحيضة لاقدله ولابعده حتى لوقالت بعدمدة حضت وطهرت وأناالا تنحائض بحمضة أخرى لايقب ل قولها ولايقع الانهاأخبرت عن الشرط حال عدمه ولايقع الااذا أخبرت في الطهر بعدانقضا هذه الحيضة فينتذ بقعوهذالانهاجعلت أمينة شرعافه انخبرمن الحيض والطهرضر ورداقامة الاحكام المتعلقة بهما فلا نكونمؤتمنية حال عدم ذلك الاحكام لعدم الحياحة اذا كذبها الزوج ولوقال لامرأتسه اذاحضتما فأنتماطالفان فقالتاحض نالمتطلق واحدة منهما الاأن يصدقهما فأنصدق احداهما وكذب الاخرى طلقت المكذبة وان كن ثلا الفقال ذلك فقلن حصنا لمتطلق واحدة سنهن الاأن يصدفهن وكذا ان صدق احداهن فان مدق ثنتين فقط طلقت المكذبة دون المسدقات ولوكن أربعا والمسئلة بحالها لم يطلقن الأأن يصدقهن وكذا ان صدق واحدة أوثنتين وان صدق تلاثا فقط طلقت المكذبة دون المسدقات والاصل انحيض الكل شرط الوقوع عليهن فلم تطلق واحدة حتى يحضن جمعا وان

وسرمته بقولهاا ناطاهرأو حائض وقوله(لكنهاشاهدة فىحقضرتها بلهيمتهمة فلايقبل قولهافى حقها) وفيه بعث وهوانهالانخاو من الحيض وعدمه والآل تمول طلاقه_ماأوشمول عدمه لانهاان كانت حاضت فقد وجدالشرط فيقع طلاقهماجيعاوان لمتحض لموجدالشرط فسلايقع طلاقواحدةمنهمافاماان وحداليض فيحفها دون ضرتها فذلك يستلزم كونالشئ موجوداو، عدوما فى حاله واحدة وهومحال وأحسبأن الشرعأنت بقولهاحضث في هذمالصورة وصفين متغارين الامانة والشهادة ورتب على ذلك - كمين مختلف ن بحسب اختلاف اقتضائه ماوليس ذلك يسدع فالشرع فأنه رنب على النكاح وهوأمر واحدأ لحل الزوج والحرمة لغسيره وفسهنظرلان الحل والحرمة لايقتضى أحدهما الوجودوالا خرالعسدم يخلاف مانحن فسه والجواب اناقتضاءالوجود والعدم اغاهو بالنسبة الى الحيض

نفسه وليس الكلام فيهلانه أمرخني لابطلع عليه واعا الكلام في الامر الدال عليه وهوقولها

حضت وليس تمة اختلاف فى مقتضى وجوده وعدمه

(وكذاك أوفال أن كنت تحبين ان يعذبك الله في نارجهنم فأنت طالق وعبدى حرفة التأحب أوقال ان كنت تحبيق فأنت طالق وهذه معل فقالت أحب للطلقت هي ولم يعتق العبد ولا تطلق صاحبتها) لما قلنا ولا يتيقن بكذبه الانهالشدة بغضها اياه قد تحب التخليص منه بالعداب وفي حقها ان تعلق المسكم باخبارها وان كانت كاذبة فني حق غيرها بتى الحكم على الاصل وهي الحبة (وإذا قال لها إذا حضت فأنت طالق فرأت الدم لم يقع الطلاق حتى يستمر بما السلالة أيام) لان ما ينقطع دونها لا يكون حيضا (فاذا تحت ثلاثة أيام حكما بالطلاق من حين حاضت) لانه بالامتداد عرف انه من الرحم فكان حيضا من الابتداء

حاض بعضهن يكون ذلك بعض مايئيت بها لحكم ف الايثبت وان قلن جيعا حضنا لايثبت حيض كل واحدة الافى حق نفسهاالأأن يصدقها فيثبت فى حق الكل وانصدق البعض وكذب البعض نظر فان كانت المكذبة واحدة طلقت هي وحده النمام الشرط في حقها لان قولها مقبول في نفسها وقد صدق غرهافتم الشرط فيها ولانطلق غيرهالان المكذبة لايقبسل قولهافى غيرهافلم بتم الشرط فى الفسير وان كذب أكثر من واحدة لم تطلق واحدة منهن لان كل واحدة من المكذبات لم يثبت حيضها الآفي حق نفسها فكان الموجود بعض الشرط فلا تطلق واحدة منهن حتى بصدق من سواها جمعا (قوله وكذلك اذا والله المستغيرة المستعدد بالمستعدد بالمستعدد المستعدد ضرتها وقوله (ولايشقن بكذبها) جواب سؤال تقديره نزول المراء ناعتبار خبرها يناء على احتمال صدقها فأماهنا فكذبهامسةن فكيف فحكم بالجزاءمع العلم بانتفا الشرط أجاب عنع تسقنسه فان الانسان قد سلغ به ضيق الصدر وعدم الصبر وسوء الحال الى درجة عب الموت فيها فجاز أن تعملها شدة مغضها معغلبة الجهل وعدم الذوق العذاب في الحال على تمنى الخلاص منه بالعذاب ولوقال ان كنت تحييني بقليل فأنتطالق فقالت أحيك كاذبة طلقت قضا وديانة عندأى حنيفة وأي وسف رجهما الله لان المحبة القلب فذكر وعدمه سواء فصار كسئلة الكتاب وقال محدلا تطلق فما بينه وبن الله تعالى الاان صدقت لان الاصل في المحمة بالقلب والسان خلف عنه وتقييده بالاصل بيطل الخلفية فلنابل عدم امكان الوقوف على مافى قلبهاأ وجب النقسل الى الخلف مطلقا فأستوى التقسيد وعدمه وفى الطهرية مايدل على ان المحية بالقلب لا تعتبروان أمكن الاطلاع عليها وهو قال لامر أته أنت طالق ان كنت أناأحب كذام قال لست أحبسه كاذبا فهي امر أنه فيما بينسه وبين الله تعالى واستشكل السرخسى هددا بانه ان المعلم افى قلبها فانه يعلم مافى قلب نفسه لكن الطريق ما قلنااذ القلب متقلب لايشت علىشئ فالوقوف على حقيقة الحسة متعذر والاحكام اعاتناط بالامورالط اهرة لاالفية كالرخصة بالسفر والحدث بالنوم والمنابة بالتقاء اختانيز ولايخني مافيه بالنسبة الى قلبه واعلمان التعليق بالحبة انمايفارق التعليق الحيض فيانه يقتصرعلى المجلس الكونه تخييرا حتى لوقامت وقالت أحمك لانطاق وانهالوكانت كاذبة تطلق فيما ينسه وبين الله تعالى وفي الحيض لايقتصر على المجلس كسائر التعليقات ولاتطلق فمايينه وبين الله تعالى الاان تكون صادقة وفرع كالحامع الاصغر قال الفقيه أيوجعفراذا قالت المرأةلز وجهاشياءن السب نحوفرطبان وسقلة فقال ان كنت كافلت فأنت طالق طلقت سواء كان الزوج كافالث أولم يكن لان الزوج فى الغالب لا يريد الاأن يؤذيها بالطلاق

وقوله (وكذالوقال انكنت نحبسين أن يعذبك الله بنار جهستم) ظاهر وقوله (لماينا) اشارة الى قـوله أمنة في حق نفسها شاهدة فى حقضرتها وقوله (ولا يتيقسن بكذبها) جواب عالقال اخبارهاعيين محمتهاتع فسأنعلاناها بنارجهنم مقطوع مكذمه فوحب أن لايقبل قولها لاسقن مكذبهالانهالشدة غضهاا ماه قدتح بالتخليص منه بالعذاب فليكن كذبها مقطوعابه وقــوله (وفي حقها ان تعلق الحكم ماخمارها) ظاهر وقوله

كما آذته وقال الاسكاف فين قالت اقرطبان فقال زوجها ان كنت أناقرطبان فأنت طالق تطلق وان قال دت الشرط يصدق فيما بينه و بين الله تعالى ونص بعضهم على ان فتوى أهل بخارى على الجازاة دون الشرط (قول ه فيكان حيضامن الابتسداه) و يجب على المفتى أن يعين ذلك فيقول طلقت حين رأت الدم وتظهر عسرة هذا الاستناد فيما اذا كانت عسيرمد خول جمافتز وجت حين رأت الدم أوكان

(ولوقال لها إذا حضت حيضة فأنت طالق المنطلق حتى تطهدر من حيضتها) لان الحيضة بالها هي الكاملة منها ولهذا حل عليه في حديث الاستبراه وكالها بانتها تها وذلك بالطهر (وإذا قال أنت طالق إذا صهت بوما طلقت حين تغيب الشمس في البوم الذي تصوم) لان البوم إذا قرن بفعل عند براد به بياض النهار بخيلاف ما إذا قال إذا صعت لانه لم يقسده عيار وقد وحد الصوم بركنه وشرطة (ومن قال لامرأته إذا ولدت غلاما فأنت طالق واحدة وإذا ولدت جارية فأنت طالق فنتين فولدت غيلاما وجارية ولا يدرى أيه حما أول لزمه في القضاء تطليقة وفي الشيزة تطليقتان وانقضاء العددة ولو ولدت الفلام أولا وقعت واحدة وتنقضى عدتها بوضع الجارية ثم لا تقع أخرى به لانه حال انقضاء العددة ولو ولدن الجارية أولا وقعت قطليقتان وانقضت عيدتها بوضع الغيلام ثم لا يقع من آخر به الماذكر نا انه حال انقضاء الماذكر نا انه حال انقضاء العددة فاذا في حال تقع واحدة وفي حال تقع تنتان ف لا تقع الثانية بالشك والاحتمال والاولى أن يؤخذ بالثنة بن تنزها واحساط والعدة منقضية بيقين لما ينا

المعلق بالحيض عنقا فجنى العبدأ وحنى عليه بعدرؤ بة الدم قبل أن يستمر فاته اذا استمر ثلاثة أيام يصيم النكاح وبمتبر فى العبد جنامة الاحوار ولا تعسب هـنه الحيضة من العدة لانهابعض حيضة لأنه حين كان الشرط رؤية الدم لزم أن يقع الطلاق بعد بعضها (قوله ولوقال لهاان حضت حيضة فأنت طالق لم تطلق حتى تطهر) أي يحكم بطهرها عن هـ ذا افترق ألحال بين ان حصت حيضة فأنت طالق وان حضت حيث لا يكون الاول مدعيالانه اعايقع في الطهر بخلاف الثاني ثم اعا يحكم يطهرها فيقع فما دون العشرة بالاغتسال أوما يقوم مقامه من مسيرو رة العسلاة دينا في ذمتها وأما بالعشرة فبمسرد الانقطاع (قولهلان الحيضة بالهاءهي الكاملة) عن هذا الوقال نصف حيضة كان الحكم كاف حيضة لانهاسم للكامل وهي لاتتحزأ خلافالزفرفي قوله تطلق بحيض خسة أيام التيقن بالنصف قلناهذا نصف أقصى مدنه لانصف الدرور ولوكانت حائضالا تطلق مالم تطهر ثم تحيض واذا قال لطاهرة أنت طالق اذاطهرت لمتطلق حتى تحيض وتطهرلان الهين بقتضى شرطاء ستقبلا وهدذا الحيض قدمضي معضمه ويق بعضه ومامضي لميدخسل تحت المستن والباقى تسع الماضي فلا يتناوله المين كالايتناول الماضى بخلاف قوله أنتطالق قبل أن تحيضي حيضة بشهر حيث تطلق اذاحاضت فلا ينتظر الطهر والمراد بحديث الاستبراء فواه صلى الله علمه وسلم في سبايا أوطاس الالا تفكم الحبالي حتى يضعن ولاالحيالى حق يستبرأن بحيضة وسنتكلم عليه في موضعه ان شاء الله تعمالي (قوله بخلاف ما اذا قال اذاصمت لانهم يقدره بمعيار) اذم يقسل اذاصمت وماأوشهر افسعلق عما يسمى صوما في الشرع وقد وجدالصوم بركنه وشرطه بامسال ساعة فيقع به وان قطعته بعده وكذااذا صمت فى ومأوشهر لانه لم يشرط كاله بخلاف مااذا قدره عميار كاذاصمت ومافانه لا يقع الابعسد الغروب من اليوم الذي صامت فيمه وتظيراذاصمت بومااذاصمت صومالايقع آلابتمام يوم لأنه مقدر بمعيار واذاصليت صلاة يقع بركعتين وفى اذاصليت يقع بركعة (قولة ومن قال لامرأته اذا وادت غلاما فأنت طالق واحدة واذاولدت جارية فأنت طالق تنتين فولدت غلّاماوجارية ولايدري أج ماالاول) لانهلو علم وقع المعلق بالسابق ولايقع باللاحقشئ لان الطلاق المقارن لانقضاء العدة لابقع وان اختلفا فالقول الزوج لانه منكر المهزيادة وتقر برالمسئلة واضممن الكتاب وماعن الشافعي من انه يقع السلاث لاحتمال الخروجمعا فيل بنبغي أنالا بعول عليه لانه مستعيل عادة غيرانه ان تحقق ولادتم مامعا وفع الثلاث وتعتد بالاقراء ولوولد تغلاما وجار بتين ولايدرى أولهم موقع ثنتان فى القضاء وثلاث فى التمنزه

حركان حوا من حن رأت الدمحتى كان الاكساب 4 وكان الطسلاق مدعسا وقبوله وإذاقال إذاحست حبضة كان الطلاق سنما لانه لايقع الابعد ماطهرت وقوله (في حديث الاستبراء) بريديه ماقاله عليه الصلاة والسلام فيسبابا أوطاس ولاالحالى حتى سيترش يحتضة أراديه كال الحيض وهمو إغمانكون مانتهائه مانقطاع الدمإذا كأنأمامها عشرة أمام وبالانقطاع والغدل أومانقوم مقامه إذا كانت أمامها دون العشرة وقوله (وإذاقال أنت طالق اذاصمت بوما)ظاهر بماتقدم واذاقال اذاضمت صوما فكه كذلك (يخلاف مااذا قال اذاصمت فانها اناصامت ساعة مقرونة بالنسة وقع الطلاقالما ذُكْرُوفِي الْكُنَّابِ قَالَ (ومن فال لامرأنه إذاولات غلاما فأنتطالق واحدة) هذه المسئلة لاتخلوءن أوحمه انعلمأن الغلام وادته أولا طلقت واحدة وانقضت عدتها بالمارية ولايقعشي بعده وانعلمان الحارية وادتأولاطلفت تتمزان اختلفافالق وللروج لانكاره الزيادة وانامدر أيهماأ وللزمه فى القضاء واحدة لانها المبتة سقين وفي الثانية شك وفى التنزموهو التباعدين السوء تطليقتان حتى لوكان قدطلقهاقبل

هذاواحدة لابطؤهاحتى تنكرز وجاغيره لاحتمال انهامطلقة ثلاثاوترك وطءامر أخصله وطؤها خيرمن أن يطأ لأن امرأة عرمة عليه وفوله (والعدة منقضة بيقين لما ينا) يريدقوله لانهالوولدت الفلام أولاالخ) وحاصله ان انقضا عدة الحامل بوضع الحل

(وان قاللهاان كلت أما عرو وأبايوسف فأنت طالق ثلاثا مطلقها واحدة فبانت وانقضت عدتها فكامت أما عمرو ثم ترقيبها فكلمت أما عمرو ثم ترقيبها فكلمت أما يوسف فهى طالق ثلاثام عالوا حدة الاولى) وقال زفر رحسه الله لا يقع وهذه على وجوم اماان وجدالشرطان في الملك فيقع الطلاق وهذا ظاهر أو وجدا في غير الملك فلا يقع أو وجدالاول في الملك والشانى في غير الملك فلا يقع أو وجدالاول في غير الملك والشانى في الملك فلا يقع أو وجدالاول في غير الملك والشانى في الملك وهي مسئلة الكناب الخلافية له اعتبار الاول بالشانى الشانى المسانى المسئلة الكناب الخلافية له اعتبار الاول بالشانى المسانى المسانى المسئلة الكناب الخلافية له اعتبار الاولى الشانى المسانى المسانى المسئلة ا

لان الغسلام أن كان أولا أو ما نيا تطلق ثلا أواحدة به و تنتي بالجارية الاولى لان العدة لا تنقضي مابق فيالبطن واد وان كانآخرا بقع تنتان بالجارية الاولى ولابقع بالثانية ثبئ لان الممن بالجارية انحلت بالاولى ولايقع بالغالامشى لانهال انقضاء العدة فتردد بس ثلاث وثنتن فعكم بالاقل فضاء وبالاكثرتنزها ولووآدتغلامين وجاريةلزمهوا حيدةفىالقضاءوفىالنه نزه أسلات لانهاذاكان الغلامان أولاوقعت واحدة بأولهما ولايقع بالنافيشي ولابالجارية الاخعرة لانقضاء العدة وانكانت الحاربة أولاأو وسطاوقع ثنتان بهاو واحدة بالغلام بعدها أوقيلها فترددين ثلاث وواحدة ولوقال ان كان جلائ غلاما فطالق واحدة أوجار بة فننتن فوادته ممال تطاق لان حلك اسم حنس مضاف فيم كله فسالم يكن المكل جارية أوغلاما لابقع كمافى قولهان كان مافى يطنك غلاما والباقى بحاله كقوله أنأ كانمافي هذا العدل حنطة فهي طالق أودقمقا فطالق فاذافسه حنطة ودقمق لاتطلق ولوقال انكان فى بطنك والباقى بحاله وتع الثلاث وفي الجامع لوقال ان ولدت ولدافأ نت طالق فان كان الذي تلدينه غلامافطالق تنتين فولدت غلاماية ع الثلاث لوجود الشرطين لان المطلق موجود فى المفيدوه وقول مالك والشافعي (قوله وان قال لهاان كلت أباعرو وأبانوسف) حاصل مبنى الخلاف انه اذاجه ل الشرط فعلامتعلقابشيئن منحمث هومتعلق برحمانحوان دخلت هذه الدار وهذه اشترط للوفوع قيام الملك عندآ خرهماعندنا وقال زفررجه اللهعندكل منهما وقىاسه فهمااذا كان فعلا فأتمانا ثنين من حمث هوقائم بهماأن يكون كذلك مثل انجاءزمد وعروفأنت طالق فان الشرط محمثهما فلا مقع طلاق الاأن يجي كلمنهما وقدذكرنا مانعرف بهذاك في مسئلة اذاحضتما فأنتماطالقان وحدله في شرح المكنز مسئلة الكتاب من تعدد الشرط لس بذاك لان تعدده متعدد فعل الشرط ولا تعدد في الفعل هنان فمنعلقه ولابستازم تعدده تعدده فانهالو كلمتهمامعاوقع الطلاق لوجود الشرط وغاينه تعدد بالقوة وجه قول زفرا عتبار الاولى من الوصفين الثاني في وحوب قمام الملك عنده اذهما في حكم هذا الطلاق كالشئ الواحدلتوقفه على كلمنهـما (ولناان محة الكلام الهلمة المنكلم) وانما اشترط لعمته فما محنفيه مع الأهلية فيام الملك في الحال وكون الشرط الملك ليصرا لجزاء في الأول غالب الوجود بتقدير الشرط نظرا الحظهورالاستحاب ومسقنه في الثاني فيتعقق بذلك معنى المين وهو الأخافة الحاملة على الامتناع أوالفعل فاداة تالايحتاج فيبقائها الى ذاك لان يقاءها يعد يحقق حقيقته ابقيام الذمة واغا يحناج أليمه لوقوع الحنث والحنث لايثبت الاعند الاخبر فلايشة برط الملاث الاعنده وهداما وعده المصنف في أوائل الباب وأما الشرطان فتحققهما حقيقة بتكراراً داتهم اوهوعلى وجهين بواوو بغيره أما الثانى فسكقوله ان أكلت ان ليست فأنت طالق لا تطلق مالم تليس ثم تأكل فتقدم المؤخر وهذا الذى سماه محمد اعتراض الشرط على الشرط وصورته في الجامع قال كل امر أمَّأ تروَّحها ان كامت فلانا فهى طالق يقدم المؤخر فيصرالتقدران كلت فلانافكل امرأة أتزؤ جهاطالق واستغنىءن الفاء بتقديم الجزاء فالكلام شرط الانعقاد والتزوج شرط الانحلال وأصله قوله تعالى ولاينفعكم أصحى انأودتانأ نصح لكمان كانالله يريدأن يغو بكم المعسى ان كانالله يريدأن يغو بكم فلا ينفسهكم

وقوله (ان کلت آباعرو) علی
ماذکره فی الکتاب واضح
سوی آلفاظ نذکرها وقوله
واحد) یعنی منحیثان
الطلاق لایقع الاجما
فصار الشرطان بمنزله شرط
واحدولوکان شرطاوا حدا
مدا (ولناان صحة المکلام)
ای صحة هذا الکلام الذی
هوالیمین (باهلیة المنکلم)

(قوله ولناان صحة الكلام) أي صحة هذا الكلام الى

وهى فاغة ما فتكون صحته قائمةه بانكون محمله نمنه ولايحتاج الىماك لكن شرطنا اللك حالة التعليق لمصدال زاعاك الوجود ماستصماب الحال فان الملك اذاكان موحوداوقت التعلبق فالظاهر مقاؤمالي وقتوجودالشرطوامااذالم بكن موحودا فلس كذاك فسلايكون مخمفا حاملاأو مانعاوحالة تمام الشرطلنزول الحزاءلكوه لاينزل الافى الملكوفها منذلك مستغنى عنه فلايشترط وجودا لملك لانالبين يقوم يممله وهو النسة كالذاعلق طلاقها بالشرط فأبانها وانقضت عدتها متزوحهافانت بالشرط فانهاتطلق بالاتفاق ولم سطل المن يزوال الملك فكان كالنصاب اذااتقص فىخلال الحول فانه لايضر قوله ولاعتاج الحملك لكن شرطناالملك حالة النعليق الخ)أفول تفريع المسنف صحدة المسن على استراط الملك عندالتعلى ولايطابق لماذ كرمالشارح فلتأمل (قوله وحالة تمام الشرط)

أفول معطوف علىقسوله

حالة النعاس

الاأن الملك مشترط حالة المتعلميق ليصدرا لخزاء غالب الوجود لاستعماب الحال فتصيم المسين وعنسد عمام الشرط لينزل الخزاء لانه لا ينزل الافي الملكوني المين ذاك الحال حال بقاء المين فيستغنى عن قيام الملك اذمة وبعداد وهو الذمة

نصى انأردت انأنصم لكم وقوله تعالى وامرأة مؤمنية ان وهيت نفسيها النسى انأراد النسى أن يستنكمها فالحواب أحالناال امرأة مؤمنة بعدهم انفسها الني ان أرادالني فالمعي ان أرادالني أن ينكع مؤمنة وهبت نفسها فقد أحالناها فيلو يحمل أخراراد ته لانها كالقبول فالمعنى أن وهبت مؤمنة نفسها الني فان أرادالني أى قبل أحللناها ووجه السئلة انه لاعكن أن يجعل الشرطان شرطاوا حدالنزول الزاءلعدم العطف وانروىءن محدفى غير روامة الاصول انمرجع عن التقديم والتأخير وأقركل شرط فيموضعه وهو رأى اماما لحرمين من الشافعية لان الاصل عدم التقدير الأبدليل والكلام في موجب اللفظ ولاالشرط الشاني مع ما بعده هوالجزاء للاول العسدم الفاعال ابطة وسية النقديم والتأخير أخف من اضمارا لحرف لاته تعميم للنطوق من غير زبادةشي آخر فكان قوله ان أكلت مفدمامن تأخير لانه في حيزا لحواب المتأخر والتقديران لست فأن أكلت فأنت طالق وهدا الماءعلى مأقد مساه من الزوم التنجيز في مدل ان دخلت الدار أنتطالق وعلىماندمناه عن أدبوسف من ازوم اضمار الفاه يعب أن لابعكس المتربب وفي التجريد لوقال ان دخلت الدارفأنت طالق ان كلت فسلا فالابدمن اعتبار الملا عند دالشرط الاول فان طلقهابعدالدخول بها مدخلت الدار وهي في العدة مُ كلت ف الأناوهي في العدة طلفت انتهى وهوعلى الظاهرمن التقديم والتأخير فكان المتقدم شرط الانعلال فيعتب والملك عنده وعلى هذا اذا عال ان أعطيتك ان وعد تك ان سألتى فأنت طالق لا تطلق حتى تسأله أولا ثم يعدها ثم يعطيه الانه شرط فالعطية الوعد وفى الوعد دالسؤال فكانه قال انسألتى انوعد تك ان أعطيت ل وجدا قال أبوحنيفة والشافعي رجهما الله تعمالي ومن الحنابلة من فيسدذك بمااذا كان الشرط باذا فان كان بان تطلق لوجودهما كيف كان لان المعروف فى ذلك آذالا إن وأما الاول فاذا كال أنت طالق اذا فدمفلان واذاقدم فلانأوذكر بكلمة انأومتي فأيهماقدمأ ولايقع الطلاق ولاينتظرف دوم الأخر لان قوله أنت طالق اذاقدم فلان عين تام لوحود الشرط والجزاء والشرط الشاني لاجزا وله فاذاعطف على شرط تعلق به براؤه أى تعلق براؤه بعينه به كانه قال واذاقدم فلان فأنت طالق تلك النطليقة فلذالوق دمامعالم يقع الاطلاق واحد وكذا اذاخلل الخزاء بين الشرطين فقال انقدم فلان فأنت طالق واذاقدم فلأنأ يهماسبق وقع ثملا بقع عندالشرط الشاني شئ الاأن ينوى أن بقع عند كل واحد تطليقة فتقع أخرىءندالشانى وان أخرا لجزاه فقال ادافدم فلان واذاقدم فلان فأنت طالق لايقع حتى بقدمالاته عطف شرطامحضاءلي شرط لاحكمه نمذكرا لجزاء فيتعلق بهما فصارا شرطا واحدا فلابقع الاوحودهما لانهلو وقع بأولهم اصارعطفاعلى البين كالاول لاعلى الشرط فقط فان نوى وتوع الطلاق بأحدهما صحت نينه بنية تقديم الجزاءعلى أحدالشرطين وفيه تغليظ على نفسه فأما اذاعطف الاأدانشرط كان المجوع شرطاوا حدا كافى مسئلة الكتاب الاأن ينوى وقوع الطلاق بأحدهما لانهنوى اضمار كلمة الشرط كذافي شرح الزبادات ﴿ تنبيه ﴾ بشترط في صحة الشرط الاتصال كالاستنناء وعروض اللغوبينه وبين آلجزاء فاصل يبطل التعليق وفي الجمامع لوقال ان دخلت ان دخلت وأنت طالق يتعلق استفسانا وقال الكرخي ينبغي أن لا يتعلق على قول لآن الشاني لفوكفوله حروحران شاه الله تعالى على فوله والجواب انه نأكيد بخلاف وحرّلان النأكيد بلفظه لابكون بالواوفانمايشا كاسه وحرانشاءالله ولايعثق فيسه وأجعوا انالسكوت والعطف لاعنعان العطف

وقوله (وان قال لها اندخلت الدارة لتنطالق الاثما) مسئلة الهدموهي معروفة وغرة الخلاف لاتظهر فيماذكره في الكتاب قانها الم تروّجت بزوج آخر وعادت الحالزوج الاول م دخلت الداريقع عليها الثلاث بالاتفاق أماء ندمجد فلعدم الهدم وأماعندهما وانوجد الهدم فب الدخول في الداريقع الثلاث لان الثلاث معلقة بدخول الدار وانحا نظهر فيما اذاء لمق الطلقة الواحدة بدخول الدار م طلقها طلقتين وتروّجت بزوج آخر معادت الحالالول فدخلت الدارتشت الحرمة الغليظة عند مجد لعدم الهدم وعندهما لا تحققه (وان قال لها اندخلت الدارق انت طالق ثلاثا في قال لها أنت طالق ثلاثا في الاثانية وتروي مناف المرابعة عني وقوالها وفريقع الثلاث لان الجرام طلق لا طلق الفظ) اذام يقيد قطليفات في ملك دون ملك فلا يتقيد (قوله وقد بق احتمال وقوء بها) أى فريقع الثلاث لان الجرام طلقات هذا الملك) بدلالة الحال وانعا في المناب المناف القيات هذا الملك لانها هي المناف المناف

(وان قال لهاان دخلت الدار فأنت طالق ثلاث فافطلقها ثنين وتروحت روجا آخر و دخل بها معادت الهالاول فدخلت الدارطلقت ثلاث اعند أى حنيفة وأى وسفر جهما الله تعالى وقال محدرجة الله تعالى عليه هى طالق ما بقى من الطلاق) وهو قول روحة الله تعالى عليه وأصله ان الزوج الشائى بهدم ما دون الثلاث عندهما فنعود اليه بالثلاث وعند محدور فررجه ما الله تعالى لا يهدم ما دون الثلاث فتعود اليه بابقى وسنبين من بعدان شاء الله تعالى الها ان دخلت الدار فأنت ما لا مام قال الها أنت طالق ثلاث مام قال الها أنت طالق ثلاث المقالة والمناف المناف المناف المناف المناف المناف المناف وقد مناف المناف والمناف المناف ال

مادام فى المجلس كذا فى الذخيرة لان العطف غيرمغير بل مقر ربخلاف الشرط والاستننا واذا تعقب الشرط أجزية ابستاي انامة ذكرنا من قريب قيدالكل واذا فال أنت طالق وعبده حران كلت فلانا يتعلق كل منهما به وعن هذا اذا قال أنت طالق واحدة وثنتين وثلاثا وأربعا ان دخلت صم النعليق فيتعلق الثلاث (قول وان قال لها ان دخلت الدارف أنت طالق ثلاثا وطلقها ثنتين الخ) فائدة الخلاف لا تطهر فى الصورة المسلد كورة فى الكتاب الاتفاق فيها على وقوع الشلاث أما عند محسد فلان الباق واحدة بها بكل الثلاث وأما عندهما فالثلاث المعلقة واسطة ملك ثنتين بالهدم مع الواحدة الباقية واغا تظهر في الدائلة وأما عندهم وحد الشرط واغنا تعلق ما مرمة غليظة وعندهما لا اذعل بعد المائلة عند محدر جه الله تعالى تعرم حرمة غليظة وعندهما لا اخرا مطلقات هذا الملك المائدة وغن نبينه هنالذ ان شاء الله تعلى (قول و و لنا ان المعنى المين

مالتنعمز المبطل للمعلمة فات المن لماتقدمأن بقاء المن بالشرط والجزاء وقدفات الجزاءوالكل بنتني بانتفاء جزئه واعترض مان انعقاد المين لوائه صرفى المنع والحل الم يصم أن مقال ان حضت فانت طالق لانه لا يتصورفيه لامنع ولاحل أكون الحيض عارضاسماوا وأحسان الاعتبار للغالب الشائع دون النادر وفيه تطرلان آل وال لم ينعصر في صورة الحيض حتى مكون نادراوا نماهوآت في الوحدانيات كالحمة والكراهة والجوع وغرها والصواب أن مقال الشرط فىمثل ذلك هواخبارهاءن ذلك والحل والمنع فيهمتصور وقوله (بخلاف ما اذا أ بانها)

بتعلق قوله وقدفات بنعيزالد الاثأى فات الحزاء بنعيزالثلاث المبطل العلمة بخلاف ما اذا أبام ابطلقة أوطلقت مت لا يفوت الجزاء المقاه المحلمة المقادة المناه المارة المارة المدادة المدادة

⁽قوله وكلما كانمانعاعن وجودالشرط الخ) أقول فيه سوءترتيب (قوله وفيه تطر) أقول وفى تطره نظرفان عدم الانحصار فيها لا يخرج أمثالهاعن حيزالندرة أيضا اذلا يحلف إمثالها في الاغلب فليتأمل

(ولوقال لامرأ قه اذا جامعتك فأنت طالق ثلاثا في امعها فل الذي الخنانان طلقت ثلاث الوانليت المجيعة المجالة والمحتلفة المجيعة ال

انما يتحقق بكون الجزاه غالب الوقوع لتعقق الاخافة والظاهر عنداستيفاه الطاقات الثلاث عدم العود لانهموقوف على التزوج بغييره والظاهر عندالتزوج بهعدم فرافها وعودها الى الاول لانه عقد يعقد للمرفلا يكون غيرالمك القائم مرادا امدم تحقق المين باعتباره فتقدد الاطلاق بعدلالة حال المتكلم أعنى ارادة المين وأيضا وقوع الثلاث خرجت عن الحلية له واعما تحدث محليم العد الثاني فصارت كالمرتدة تحدث محليتها بالاسلام و مطلان المحلمة العزاء سطل المين كفوت محل الشرط مان قال اندخلت هدذه الدار فعلت حاماأ ويستانا لايقع المين فهذا كذاك بخلاف قوله لعيده ان دخلت فأنت حرثم باعه ثماشتراه فدخل حبث يعنق لأن محلبته بالرق ولم تزل بالبيع وبخدلاف مااذا طلقها تنتبن والمسثلة بحالها ثم تزوّجت بغيره ثمعادت السه فوجيد الشرط حيث يقع المعلق خدلافا لزفسر حيث وقع الواحدة الباقية لانهوان كاناستفاد حلاحديدا والتحديد عللت بهالثلاث لان عدم بقاء المين بعدم الحلية ولم ترل بالطلقتين فسكانت بافية حال عودها إليه وأورد بعض أفاضل أصحابنا انه يجب اللايقع الاواحدة كقول زفر لقولهم المعلق طلفات هذا الملك والفرض الاالماقي من هذا الملك لدر الاواحدة فكان كالوطلق امرأته أننتن ثمقال أنت طالق ثلاثا فأعانف عواحدة لانه لم يبق في ملكهسواها والجوابانهذهمشروطة والمعنىانالمعلق طلقاته فذا الملكالثلاث مادام ملكه لهافاذازال بق المعانى ثلاثامطلقة كاهوالفظ لكن بشرط بقائها محدلالطلاق فاذانج زننتين ذال ملك الثلاث فبق المهلق ثلا المطلفة مابقيت محليتها وأمكن وقوعها وهذا الماب في تنجيزه الننسين فيقع والمه أعلم وبخلاف مالوقال اندخلت الدارفا نتعلى كظهراى تمطلقها ثلاثا تمعادت السه فدخلت حيث بصب مظاهرا لانالظهار تعريم الفعل لااطل الاصلى الاانقيام النكاح من شرطه فلانشترط بقاؤه ليقاءا لمشروط كالشهود في النكاح أما الطلاق فصريم الحسل وقدفات بتنحسيز الطلقات (قوله ولوقال لامرأته إذا جامعتك فأنت طالق ثلاث الجامعها فلاالتق الخنافان وقسع الثلاث) ثم أيخر حه في الحال بل لبث ساعة لم يجب عليه المهرأى العقر بهذا اللبث بخلاف مالوأخر جه مُ أدخله (وكذا إذا قال لامنسه إذا حامعتان) فأنت من عنقت النقاء الخنانين فاذا مكث عده لا يحب عليه عقرلها وعن أبي بوسف الهأوجب العقرفي الفصلين لوجودا بالماع بالدوام بعد الثلاث والحرفة وقد سقط الحدالشيمة فبقي العقر (وجه الظاهران الجاع الادخال وليس له دوام) حتى بكون ادوامه حكم ابتداثه يخلاف مالوأخرج ثمأو لج لانه وجدا لادخال الاان الحد لم يجب لشبهة الاتحاداى فيسه شبهة انه جاع واحد وقد كان أوله غير موحب الددفلا يكون آخر مموحياله وذلك بالنظر الحاتحاد المقصود وهوقضاء الشهوة في المجلس الواحد وإذا امتنع الحدوجب المهرلان النصرف في البضع المحترم لايخلوعن حددناجر أومهرجابر ولوكان الطلاق المعلق في هذه المسئلة رجعيا يصرم احما بالباث عندأى حنيفة خدالفالحمد أوجود المساس بشهوة وهوالقياس ولمحمدان الدوام ليس

(ق وله ولوفاللامرأتهاذا جامعتكفانت طالق ثلاما) ظاهر وقوله (في الفصل الاول) يعنى اذالم يخرجه وقوله (اوحود الجاع بالدوام عليم) معناه انهجعل الدوام على اللباث بعد الدخول بمسنزلة الدخول الاشدائي وفوله (ولا دوام الادخال) معناهان للدوام حكم الابتداء فيما لددوام والجاع هوالادخال ولادوامله وقوله (وجب العقر) قال في ديوان الادب العقرمهرالمرأة اذاوطئت بشبهة والمراديه مهرالمثل وبه فسرالامام العتبابي العمقر فيشرح المامع الصغير وقوله (لوحود المساس)اشارةالىأنهذا المحكمدوام الحاع فيكون المقاء كالتداء الوحودعند أبى بوسـف وأمادوام السياس فهو مدوحود بالاجاع وعنهدافيل السبغي أناسرمي احعافي هـذه الصورة عندالكل اوجودالساس بشهوة

واذا قال الرجل الاحرانة المال الرجل العرانة انتطال المائة المائة المنصلال يقع الطلاق بعد المنصلال المنصلال المنصلال المنصلال المنصلال المنصلال المنصلال المنصلال المنصلال المناه المنطق المناه المنطق المناه المناع

فصل فى الاستنادى هو بيان الاأواحدى أخواتها ان ما بعد هالم يرد بحكم الصدر وهذا يشمل المتمل والمنقطع حدأا سمالمفهوم لفظ استثناه اصطلاحاعلى أنهمتواطئ وعلى انه حقيقة فالاخراج لبعض الخنس من الحكم مجازفيسه لبعض غسيره مراد الكائن بعض الخنس فى المنصل و بقيد بغيره فى المنقطع والأوحه كون الحسلاف في ان الاحقيقة في الاخراج لبعض الجنس من الحكم فقط وفيسه من غبراً لمنس أيضا بالتواطئ والاشتراك اللفظي فانه أفيد بخسلاف معنى لفظ استثناء فانه لاطائه تحته بالاحاجة اليه والحق الاستثناه بالتعليق لاشترا كهما في منع الكلام من اثبات موجبه الاأن الشرط عنعالكل والاستثناءالبعض وقدممسئلةانشاءالله لمشابهتهاالشرط فيمنعالكل وذكر أداة النعليق واكمنه ليسعلى مهيعة لانهمنع لاالى غاية والشرط منع الى غاية تحققه كابفيده أكرمني غيم اندخلوا واذالم يورده ف بحث التعليقات ولفظ الاستثناء اسم توقيق فال تعالى ولايستثنون أى لم يقولوا انشاء الله والمشاركة في الاسم أيضا تجهد كره في فصل الاستثناء وإنمايتيت حكمه في مسغ الأخبار وان كانانشاه ايجاب لافي الامروالنهي لوقال اعتقواعبدي بعدموتي انشاهالله لابمل الاستثناء فلهم عتقه ولوقال سع عسدى هذاان شاءالله كان الأمور سعه قسل لان الايجاب يفعملزما فعناح الى ابطاله بالاستثنا ود كرملس الانذاك والامرالا يقعملن القدرته على عزله فلا حاجة الى الاستثناء احب اعتبار صعته وعن الحلواني كأساعتص بالسان يبطله الاستثناء كالطلاق والسع بخلاف مالا يحتص به كالصوم لا رفعه لوقال نويت صوم غدان شاه الله له أداؤه سلك النهة فى الصلاة (قوله و إذا قال لامر أنه أنت طالق انشاء الله الخ) وكذا أذا قال ان لم يشاالله أوماشاء الله أوفيماشاءالله أوالاأن يشاءالله أوانشاء الجن أوالحائط وكلمن لم يوقف له على مشيشة لم يقع إذا كان متصلافلا يفتقر إلى النية حتى لوجرى على لسائه من غبرة صدلاً يقع وحكى عندنا فيسه خلاف قال خلف يقع وقال أسدلا يقع وهوالطاهرمن المذهب لآن الطلاق مع الاستثناء ليس مالاقاوقال رأيت أبا يوسف فى النوم فسألتسه فقال لايقع فقلت لم قال أرا يت لوقال أنت طالق فيسرى على اسانه أوغسر طالقا كان يقع فلت لاقال كذاهدا وكذا إذا لم يدرماهو إن شاء الله لذ كرفا وصار كسكوت البكر إذازوحهاأ وهافسكتت ولاتدرى ان السكوت رضاعضي به العقد عليها وفي خارج المذهب خملاف في النسة قدل يشترط نية الاستثناء من أول الكلام وقبل فبل فراغه وقبل ولو بعد فراغه وقبل ولو بالقرب من الكلام ولايشترط اتصالها واعلمان ماشاء الله يحوز كون مافيه موصولا اسما فقنضاه ان تطلق واحدة رجعمة لان الغيب هوماشاء الله من الواقع واحدة أوثنت بن أوثلاثا ولاسك فى أنت طالق المذكور فصاركقوله أنت طالق كنف شاءاته ويحمل كونها حرفياأى مدةمشسيئة الله فلاتطلق فالحكم بعدم الوقوع بعدظه ورومالمنعز لايخلوع نظر وإغايكون الفاهرعدم الوقوع مع المشيئة إذا كان الاظهر كوم االمصدر به الطرفية ليترج تعليقه بالمشيئة لكن الثابت لكثرة استعمالها موصولا اسميا نم لايقع فضاء ولادبانة أذا فلنابق اوى أستعماليها وأخسبر إنه أدادا تطرف اماإذا لميكن نسة فينبغي انبقع وعلت انه لايعتاج الى نسة أمالوقال انشاء زيد فهو

﴿ فصل في الاستثناء ﴾ الأستثناءه والتكلم بالباق بعدالنيا وألحقه مفسل التعلىق لتا خيهما في كونهما سان النغى ولما كان النعلى لكونه عنع كل الكلام أقوى من الأستثناء لانه عنع بعضة قدمه على الاستثناء ولما كانتمسئلة إن شاءاته تعالى تعلمة صورةذكرها يقرب من النعلىق فيأول فصل الاستثناء لقوة المناسبةمن حثان كل واحدمنهما عنع أول الكلام أوباعتبار ان الله تعالى سمى ذلك استثناء كال ولاستثنون واختلفوافي انقوله انشاء الله بعدد كرالحل للابطال أوالنعليق فذهب أنو نوسف إلى الاول ومحد إلى الثاني والىهذا اشارالمسنفى باب الاستثنامين اقرارهذا لكتاب فقال لان الاستثناء عشئة الله تعالى اما الطال أوتعلق وسنذ كرغسرة هذا الاختلاف هنالثان شاءالله تعمالي (وإذا فال لامرأته أنتطالق انشاء اللهمتصلالم بقع الطلاق

و فصل فى الاستنناء كو (فوله ان كل واحدمنهما عنع أول الكلام) أقول منعا لاالى غاية بخسلاف الشرط فانه عنع الى غاية

لقوله صلى الله عليه وسلم من حلف بطلاق أوعناق وقال انشاء الله تعالى متصلابه فلاحنث علسه علمك منه معتبرفيه مجلس عله فان شاه فيه طلقت والاخرج الاحرمين يده وكذا الاأن يشاه زيدا ويريد أو يحبأو يرضى أو يهوى أو برى أوالاأن يسدوله غيرذاك تقيد بمجلس العسام ويعتسبر في ذلك كله ارفلان بلسانه لامشيئته ورضاء بقليه لان المشيئة واخواتها أمر باطن واحدليل ظاهر وهوالعيارة فيقام مقامه كذافى شرح الجامع وكذا إذاأضاف المشيئة والثلاثة بعدها اليسه تعيالي بالبا فقال طألق لةالله تعالى وإرادته ومحسه ورضاء لايقع لانه معنى النعليق إذاليا والالصاق والكائن في التعليق الصاق الحراء بالشرط وان أضاف الاربعة ومابعدها بالباء الى العمد كان عليكا وان قال مأمره او بحكه أو بقضائه أو باذنه أو بعله أو بقدرته وقع فى الحال سواء أضافه السه تعالى أوالى العدد لانه يرادبه فيمثله التنحسيزعرفا وإن قال بحرف الارميقع في الوجوه كلها سواءً أضافه الى الله تعمالي أوالى العبدلانه تعليل الديقاع كقوله طالق ادخوال الدار وان قال محرف في ان أضافه السه تعالى لا يقع فى الوجوه كلها إلا في قوله طالق في علم الله تعالى فانه بقع في الحال لان في عدى الشرط فيكون تعليقاً عالا يوقف عليه فلا يقع الافي العلم لانه يذكر للعاوم وهو واقع ولانه لا يصم نفيه عنه تعالى بحال فكان تعليقا بأمرمو حودفيكون تعيزا ولابلزم القدرة لان الرادمنها هناالتقدير وقديقدر شيأوقد لابقدره حيى لوأراد حقيقة قدرنه تعالى بقع في الحال كذافي الكافى والاوجمة أن راد العمام على مفهومه وإذا كانفي علمه تعمالي انهاطالق فهوفرع تحقق طلاقها وكذانقول القمدرة على مفهومها ولايقع لانمعنى أنتطالق فى قدرة الله تعالى فى قدرته تعالى وقوعه وذلك لا يستلزم سبق تحقفه بقال الفاسدا لحال فى قدرة الله صلاحه مع عدم تحققه فى الحال وفيه أيضا وإن أضاف الى العبدبني كان عليكافى الاربع الاول وماعمناها من الهوى والرؤية تعليقا في السنة الاواخر ولا يخفي انماذ كره في التنعيز بقوله في عسام الله مأتى في قوله في ارادته ومحسف و رضاه فيلزم الوقوع بخلف توجيهنا ولوقال طالق واحدة انشاءالله وثنت بنان لم يشاالله لم يقعشي لان الاول لحقه الاستثناء فبطل والثاني باطللانهلو وقع لشاءالله فيعدم الشرط فلم يقسع فكآن في تصحيحه ابطاله ولوقال طالق واحدة البوم انشاءالله وانلم يشأ فثنتين فضى البوم ولم بطلقها وقع ثنتان لانه لوشاء الله تعالى الواحدة في اليوم لطلقهافيه فيثبث أنه لم بشاالله الواحدة فتعقق شرط وقوع الثنشين وهوعدم مشبئته تعالى الواحدة بخلاف السابقة لانشرط وقوع الثنتين فيهاعدم مشيئتها فلا يمكن وقوعها مع عدم مشيئته تعالىءزوجل والمسئلنانمذكورنان فىالنوازل وقال فىالمنتنى لوقالطالقاليوم تنتين انشاء الله وانام يشأفي الموم فطالق ثلاثا فضي الموم ولم يطلقها طلقت ثلاثا ووحهه مابينا وقال لولم يقيد باليوم فىاليمينين فهوالى الموت فان لم يطلقها طلقت فبسل الموت ثلاثا بلافصل وقدظن الله مخالف مسئلة النوازل والحواب ان مسئلة المنسق تعليق الثلاث بعدم مشيئة الله تعالى التطليقتين وقدوجد المعلق عليه قبسل الموت اذلوشاء الله تعمالي النطليقة عن الروج وفي مسئلة النوازل تعليق التطليقتين بعدم مشيئة الله اياهما فلايقعان أبدا وقوله لقوله صلى الله عليه وسلمن حلف بطلاق الخ غريب جدد اللفظ ومعناه مروى أخرج أصاب السنن الاربعة من حددث أوب السخساني عن ما فع عن ابن عور أنرسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف على عن فقال ان شاء الله فقد استثنى لفظ النسائي ولفظ الترمدي فلاحنث علمه وأحرحه أحدد والنسائي واضماحه وقال ىحديثحسنغريب وقدروى نافعءن ابزعرموقوفا وعنسالمعن انزعسر موقوفا ولانعام أحدارفعه غيرأ يوب السخساني وقال اسمعيل بن ابراهيم كان أبوب أحيانا يرفعه وأحيانا لارفعه اه وهددا كله عدرقادح فى الرفع لماقدمنا في نظائره عدر من تعارض الوقف والرفع

(لقوله علسه السد الام من حلسف بط الدق أوعتساق وقال ان شساء الله تعالى منصلابه لاحنث عليه)

ولانه أتى بصورة الشرط فيكون تعليقامن هذا الوجه وانهاعدام قبل الشرط والشرط لايعلم ههنافيكون اعدامامن الاصل ولهذا يشترط أن يكون متصلابه عنزلة سائر الشروط (ولوسكت ثبت حكم الكلام

واعرأن مالكا رجه الله يقول وقوع الطلاق معلفظ انشاءالله والاستدلال بالحديث الموردفي المن لايتم في مجرداً نت طالق ان شاء الله وسنين ان شاء الله ذلك في كتاب الايمان وأماما أخرج ان عدى في الكامل عن اسحق بن أبي عيى الكعبى عن عبد العزيزين أبي روادعن اب بريج عن عطاء عن ان عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال لاص أنه أنت طالق انشاء الله نعالى أولفلامه أنت حراف شاهاقة تعالى أوعلى المشي الى مت الله انشاه الله فلاشئ عليه وهومع اول ماسحق هذا نقل تضعيفه عن الدارقطني وانحبان ولم يعلم نوثيقه عن غرهما وأخوج الدارقطني عن معاذن جبل رضي الله عنه فال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من طلق واستنفى فله ثنساه ضعفه عيد الحق بحمد وتعدد طرق الضعيف عندناوان كان يخرجه الى المسن اذالم يكن ضعفه بالوضع لكنهذا القدر من التعدد لايكني (قوله ولانه أتى بصورة الشرط) أى بحرفه دون حقيقته لان مشيئة الله تعالى أما ما بنة قطعا أومنتفية قطعاً فلاتردد في حكمها ومأبكون كذلك فهوتعليق (فيكون تعليقامن هذا الوجه) يعني من حيث الصورة (وأنه اعدام) أى التعليق اعدام العلية قبل وحود الشرط (قول والشرط لا يعلم هنافيكون اعدامامن الاصل) يشيرالى أن التعليق بالسيئة ابطال وهو قول أي حنيفة وعدر جهما المه تعالى لقوله تعالى حتى بلج الجل في سم الخياط وقال

اذاشاب الغراب أتيت أهلى . وعادالقار كاللين الحليب

وعندأى يوسف تعليق ملاحظة الصيغة وهما لاحظا المعنى وهوأولى وقدنقل الخلاف بين أى يوسف ومجدعلى عكسه وتمرته تظهرفهاأذا فدمالشرط فقال انشاء الله أنتطالق تطلق على التعليق لعدم الفاءفي موضع وجوبها فلايتعلق ولا تطلق على الابطال وفي شرح المجمع للصنف عكس هذا وهوغلط فاجتنبه بخلاف قوله انشاءالله فأنت طالق وفيمااذا جمع بين يمنين فقال أنت طالق ان دخلت الدار وعبدى حران كلتزيدا انشاءالله فعلى التعليق يعودالى الجلة الثانية فلو كلتزيد الابقع ولودخلت الداريقع وعلى الإبطال الحالكل لعدم الاولو به بالابطال فلو كلَّت زيدا أودخلت الدارلايقع ولو أدخسله فى الايقاعين فقال أنت طالق وعسدى حران شاءالله ينصرف الى الدكل فسلا تطلق ولآبعتق بالاجماع أماعندهمافلماقلنامنءدمالاولو يةبالابطال وأماعندأى يوسف فلانه كالشرط والشرط اذادخل على أيضاءين يتعلقان به وفيمااذا حلف لأيحلف بالطلاق وفاله حنث على التعليق لاالابطال وفى فتاوى قاضيضان الفتوى على قول أى يوسف الاأنه عزى السه الايطال فتعصل أن الفتوى على انه ابطال (قوله ولوسكت بب حكم السكلام الاول) أى اذاسكت كشيرا بلاضرورة بخلافه بجشاء أو تنفسوان كآنلهمنه مدجلاف مالوسكت قدرالتنفس ثماستثني لايصم الاشتثناء الفصل والفصل اللغو تطلق ثلاثا فى قوله أنت طالق ثلاثاو ثلاثاان شاءاته عند أى حنيفة خلافالهما لان التكرا والتأكيد شائع فيحمل عليمه كقوله طالق واحمدة انشاءاته وهو يقول قوله وثملا الغوفيقع فاصلا فببطل الاستثناء فتطلق ثلاثا وعلى همذا الحملاف عبده حروحران شاءالله ولوقال حرحر بلاواو واستشى لايعتبرفاصلابلاخلاف لظهورالنأ كيد وفياسهاذا كررثلا فابلاواوأن يكون مثله ولوقال عبدممر وعتيقان شاءالته صع فلايعتق بمخلاف حروح لان العطف التفسيرى انمايكون بغير لفظ الاول فلا بصح وحرلقوله حرتفسيرا فكان فاصلا بحلاف حروعنيق ومثل ثلاثا وثلاثا وقال أنت طالق وطالق

الشرط عبارة عمامكون علىخطر وترددومششة الله لست كذلك لشوتها قطعاأ وانتفائها كمذلك وماهوكذلك فهوتعلسق (فیکون تعلیقا من هدا الوجيه) يعسى منحث الصورة (والتعلمقاعدام) أىاعداما لعلمة فبلوجود الشرط والشرط ههنا غبر معاوم لناأصد لا (فيكون اعدامامن الاصل) فكان الطالالكلام (ولهـذا يشسترط ان مكون متصلا به عسنزله سائرالشروط) لكونه بيان تغيير وشرطه الاتصال (فاوسكت ثبت حكم الكلام الاول فمكون الاستنناء أوذ كرالشرط بعده رجوعاً عن الاول

(قوله ومشدشة الله تعمالي أيست كذاك لشوتها قطعا) أقول فيه تأمل الاان يكون الكلام مبنسا على أزلسة تعلقات صنات الله تعالى على ماهو مذهب قدماءأهل السنة (فولەوماھوكذلك) أفول أىالدى أتى فيسه بحرف الشرط قال المسنف فيكون اعدامامن الاصل) أفول فالرابن الهمام يسبر الحأنالنعلس بالمسسئة ابطال وهوقول أبى حنفة ومجد رجهمااقه وعند أى بوسف رجه الله تعلىق ملاحظة للمسيغة وهما لاحظاالمعنىوهوأولى اه وفيه بحث فأن أما يوسف استدل بهذا أيضاعلى مذهب كاسيجي وفى كتاب الافرار

وطالق انشاه المه طلقت ثلاث اعنداي حنيفة وعندهما بصم الاستثناء كقوله طالق أربعا انشاءاته ولوقال طالق واحد مقوتسلا النشاءالله صعرا لاسستثناءا تفاقالانه ليس لغوا لانه يثنت به تكيل الاول ولوقال ثلاثا بوائن أوالبت ةلايصم الاستثناء في ظاهرالرواية لانهمع الثلاث لغو وعن مجد يصم هنة و ترامى خلاف فى الفصل الذكر القليل فانهذكر في النوازل لوقال والله لأ كلم فلا ما أستغفر الله إن شاء الله هومستن دمانة لافضاء وفي الفتاوى لوارادان يحلف رجسلا ويخاف أن بسستني في السريحلف وبأمره أنهذ كرعفيب المين موصولا سحان الله أوغسره من الكلام والاوجه أن لا يصعر الاستثناء مالفصل مالذكر ولوكان ملسانه تقسل وطال تردده ثم قال ان شاء الله أوأوا دأن مقول فسستن انسان فام ساعمة تمأطلق فاستنى متصلا برفعه صعر وعن هشام سألت مجداعن قال لامرأته أنت طالق ثلاثا وهو ريدأن يستثنى فأمسكت فامقال بلزمه الطلاق قضا ودياته يعنى اذالم يستثن بعد التعلمة ولأ بكنن بنبك الفصل واشتراط الاتصال قول حباهر العلياه منهم الاربعة وعن ان عباس جوازه الي سنة وعنهأبدا وقال سعيدن حبيرالي أربعية أشهر وعن الحسين البصرى تقيديا أعجلس وهوقول الاوزاى استدلالا بحديث سليمان عليه السلام لا طوفن الليلة على تسعين امرأة كل تلدغلاما فقال صاحبه بعني الملائقل انشاءالله فنسي الى آخره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لوقاله القاتلوا جيعا فلناعتم فهلالملكة فهل فراغه وقواه صلى الله علمه وسلم لوقالها دمن متصلا واستدل المطلقون بظواهرمنها انهصلي اقهعليه وسلمقال في مكة لا يختلي خلاها الحديث فقال له العباس رضى الله عنه الاالاذخر فسكت ثم قال الاالاذخر ومنهاانه قال في أسرى درلا يفلت أحسد منهم الابفسداء أوضرية عنق فقال انمسعودا لاسهيل برالبيضاءفقال الاسهيل بنالبيضاء ومأأحيب بهعن هنذين بأنه كان علىجهة النسخ دفع بأنه بالاوهى تؤذن باتصال مابعدها عاة بلها وليس بلازم كان المقصود الرفع سفس هظ الفائل الذافا بأنهوا فتي الشرع المتعددوني العرفيات مثل هذا كثير فيقدره جدلة تشاكل الاولى مدلول علمه بها كاته قال لا يختلى خلاها الاالاذخر ومنهاماروا أوداود فأن وسول الله صلى الله علمه وسلر قال والله لاغز ون قر مشاوالله لاغزون قريشاغ سكت عمقال ان شاء الله عمل يغزهم ويجاب بأن كونه لم يغزهم لايدل على انه لم يكفر ولم يحنث وهوان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حلف انه لايعلف على بمين فبرى غبرها خبرامنهاالا أتى التي هي خبر وكفرعنها فحين رأى ان عدم غزوه سم خبرلم مفعل ماحلف عليه ومنهااطلاق قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث السابق فللحنث عليه والمواب انه مجول على الانصال بالعرف العملي لان عرف جسع الناس وصل الاستثناء لافصله لولم يكن في لفظ الحديث مامدل عليه فكيف وافظه يدل عليه حيث قال مالفاه الدالة على الوصل والتعقيب بالامهاة من - لف على عمن فقال أن شاءاته ثم يوحيه أيضا اللوازم المذكورة في الاصل من أنه يستلزم أن لا يحكم يوقوع طلاق ولاعتباق ولااقرار عبال ولامالا يحصى من اللوازم الباطلة وبذلك أخاف أبوحنيفة المنصور حينوشي بهأعداؤه اليه بأنه ردراى حدك استعباس في حواز الاستثناء المنفصل فقال اله مامعناه إن مخالفته فيها تحصسين الخلافة عليسك ومنع خروج آلحسالفين الثمس الخروج عليك والاجازلهمأن يستثنوا اذاخر حوامن عندك ومذهب الشافعي كتذهبنا فيأنه اذاقال متصلايقوله طالق أوحرةان شاءاته لايقع الطلاق والعتاق وقال مالك وأحدفي ظاهر الرواية عنه ينتحزان لانه علقهما شرط محقق لانهلولم يشاالله كلامن طلاقها وعناقهالم عكنه التلفظ بهو يوضعه انهاذا أرادصدور اللفظ منه فقدشاه اللهصدوره وانأرادو حودالطلاق والعناق فقدحكت الشريعة أنهاذا صدوا للفظوح كلمنهماوان أرادمامكون من المسئة فما بعد فشيئنه فدعة عندأهل السنة والجاعة فظنه أنها تتعدد محال والخية لنامارويناو منامن المعنى والجواب عن متسكدانه لربعاقه وعقق لانه لاعصكن الاط الاع على مافي

خرج بالاستثناء منان يكون اعساباواذا بطسل الايحاب بطسل الحكم فانقل الايجاب وحدفى حياتها والاستثناء بعدها فيكون اطلالعدم المحل واذابطل الاستثناء صم الايجاب فيقهم الطلاق أجاب بقوله (والموت بنافي الموجدون المطل) يعنى ان الايجاب لواتصل الموت بأن تموت قبل تمام قوله أنت طالق بطلى وأما المبطل وهو الاستثناء أوالشرط فللا سطل لانمطل الشئ ماسافسه ولامسافاةيين مبطبل ومبطل بخبلاف الموجب فان المبطل ينافيه فيرفعمه (مخلاف ماإذا مات الزوج) بعد قوله أنت طالق قسل قوادان شاءالله وهو بريدالاستثناء حيث يقع الطلاقلا نهلم شصليه الأستثناء واغاتعا ارادته الاستثناء بقوله فللذاك انىأطلق امرأتى واستثنى (وان قال أنتطالسق ثلاثاالاواحيدة طلقت تنتعن وان قال الاثنتان

طلقتواحدة) وفي ذكر

المثالين اشارمالي ان استثناء

القلسل والمكترسوامخلافا

للفهرا فأنه لأيجو زالاكثر

ويدعى انهلم شكلم به العرب

فيكون الاستثناء أوذكر الشرط بعده رجوعاعن الاول فالرضى الله تعالى عنمه وكذااذامانت فبسل فوا انشاه المه تعالى لان بالاستثناء خرج الكلام من أن بكون ايجا باوا لموت يسافى الموجب دون المبطل بخلاف ما ادامات الزوج لانه لم يتصل به الاستناء (وان قال أنت طالق ثلاثا الاواحسدة طلقت تنتين وان قال أنت طالق ثلاث الاثنتين طلقت واحدة

مشيئة الله تعالى ونختارأنه أرادتعليق وحودالطلاق والعتان بمشيئة الله تعالى وقوله فقدحكت الشريعة الى آخر مليس على اطلافه إذا لتعليقات من محوأ نت طالق ان قدم زيداً ودخلت الدار وجدفيه لفظ الطلاق ولم تحكم الشربعة يوقوعه في الحال بالاجماع وما غن فيه من هذا الفسل (قوله فيكون الاستثناه أوذ كرالشرط الخ) إغانوعه لماذ كرناانه على قول عدد استثناه وعلى قول أبي يوسف تعليق على أحسدوجهي النقسل عنهما وقربب من الاستثناء لوقال ان دخلت فلله عسلي أن أتصدق بمائة مثلا قال فى النوازل هذا قريب من الاستثناء لان من الامثال ماليس به حقيقة ولان المثل نشبيه ولايكون في التشبيه ايجاب المال قال وبه أخذ الاان ريد الايجاب على نفسه وفروع طلق أوخُلع ثمادى الاستثناء أوالشرط ولامنازع لااشكال في انالقول قوله وكذا اذا كذبت المرآة فيهذ كره فى الحاوى الامام محود البخارى ولوشهد اعليه بأنه طلق أوخالعها بغيرا لاستثناه أوقالا لم يستثن قبلت وهسذمهن المسائل التي تقبسل فيها الشسهادة على النفي فان لم يشمسدا على النفي بل فالالهنسمع منه غيرلفظة الطلاق والخلع والزوج يدعى الاستثناءفني المحيط الفول قوله وفي فوائدشمس الاسلام آلاوز جندى لايسمع دعوى الاستثناءاذا عرف الطلاق بالبينة بل إذا عرف بافراره ومثلهاذا فاللعبد أعتقتك أمس وقلت انشاء الله لابعتق وفى الفتاوى للنسسني لوادى الاستثناء وقالت بل طلقى فالقول اها ولايصدق الزوج الاببينة بخلاف مالوقال لهاقلت الثأنت طالق ان دخلت ففالت طلقى محزا القول قوله وفى الفتاوى الصغرى اذاذ كرالحعل لاتسمع دعوى الاستثناء والطلاق على مال كالخلع ونفل نجم الدين النسني عن شيخ الاسلام أبى الحسن ان مشايخنا أجابوا في دعوى الاستثناء فالطلاق انلايصدق الزوج الاببينة لآنه خلاف الظاهر وتدفسد حال الناس والذى عنددى ان يتطر فأن كان الرجل معروفا بالصلاح والشهود لايشهدون على النفي بنبغي ان بؤخذ عافي الحيط من عمدمالوقوع تصديقاله وانءرف بالفسق أوجهه لحاله ينبغي انلايؤ خسذ بقول المانع لغلبسة الفساق فى هــناالزمان ولوطاق فشهـدائنان انك قـداستثنيت وهوغـيرذا كران كان بحيث اذا غضب لايدرى مايقول وسعه الاخف شهادته ماوالالاياخ فبها (قوله وكذااذامات) معطوف على قوله واذا قال لامرأ تدأنت طالق ان شاءالله متصـــ لالم بقع المطـــ لآق وقوله والموت ينافى الحآ خرمجواب عنمقدرهوان الموت ينافى الواقع من الطلاق حنى لوقال لهاأنت طالق أوطالق ثلاثا خانت قبل الوصف أوالعدد لايقع فينبغى ان يناق الاستثناء وهوالمبطل فيقع الطلاق أجاب بأن الموت ينافى الموجب فيبطل به ويناسب آلاستثنا مغلا يبطل به (قوله بخلاف مالومآت الزوج) قبل الاسستثناء وهويريده ويعلم ادادته بأن ذكرلا خرقصده قبل النلفظ بالطلاق وقول من قال يحقسل كذبه على الرجل ف ذلك أوأن ببدو افيتركه ايس بشي لانه خلاف الطاهر ولانه يجب تصديقه فيسه ثم الواقع الوقوع فبعثه هذااذا كان لاثبات عدم الوقوع فقد خرق الاجماع اذا اكتفى في اثبات حكم الاستثناء بنية الاستثناء والافلافا لدمة غيراللجاج (قوله ولوقال الائنتين طلقت واحدة) وعن أبي يوسف لايصح

(قوله وقوله فيكون الاستثناء يعنى على قول محمد أوذ كرالشرط يعنى على قول أبي يوسف) أقول مخالف ملما أسلفه آنفا الاان يكون اشارة الحالنقل الا خوعنهما ثم أقول ولا يبعدان يقال الظاهران المرادفيكون الاستثناء فيساغن فيهوذ كالشرطف سائر الشروط

والاصلان الاستثناء تكلم بالحاصل بعدالنباهوالعميع ومعناه انه تسكلم بالمستشى منه اذلافرق بين قول الفائل لفلان على درهم وبين قوله عشرة الاتسعة فيصم استثناه البعض من الجلة لانه يبقى الشكلم بالبعض بعده ولايصم استثناء الكلمن الكل لانه لايبق بعدد مشى لبصير متكلما به وصارفا الفظ اليه الاستثناءلانهاستثنى الاكثروهوقول طائعة منأهل العربية وبهقال أحدقالوالم تشكام العرب به وقوله تعيالى ان عبادى لبس المعليهم سلطان الامن اشعك من الغاوين والغاوون الاكثرون قال تعالى وماأ كثرالناس ولوحوصت عؤمنين لادليل فيهلان الاستثناء منقطع اذالمراد بعبادى الخلص هكذا استقرالاستعبال القرآني على انهذه النسبة التشريف فلم بدخل الغاوون فلنالانسسام عدم ثبونه لغة وماذ كرتم من التأويل في الاته بمنوع ولوسل مع مافيه في المديث الصيم عنه صلى الله عليه وسلم فبمايرو به عن ربه عزوجل باعبادي كالكم جافع الامن أطعنه باعبادي كالكم عار الامن كسونه ولوسلم فعدمالهماعفي تركيب معين لايستلزم عدم صحة استعماله ألاترى انهام سمع لهمائة الاغناوسدس غنوسا تراليكسور ويعوز استعبالهاوهذالان الاستثناء سان ان المستثني لم ودبالصدر فحاصل التركيب من المستثني والمستثنى منه انه تدكلم بالبافي بعد المستثنى وقولهم اخراج عن الصدر الى آخره تعوز لان حقيقة الاخراج متعذرة لانها تستدعى سبق الدخول فان اعتبرالدخول في التناول فالاسستثناء لايفيدالاخراج منهلانه باق يعدالاسستثناءلان تناول المفظ يعلة وضعهلتمام المعنى وهى فاغسة مطلفا فلايتصو والاخراج منهاوان اعتبرالدخول في الادادة بالحكم لزم ان مكون كل استثناء نسخاو يلزمأن لايصم في محوقولة تعالى فلبث فيهم ألف سنة الاخسين عامامن الاخبارات لان المشكلم حينتذاماأن بكون كاذباف ارادة عوم الصدر بالحكم حيث لم يكن فى الواقع أوفى الاستثناءان كان هوالمنتني أوغالطافي أحدههماو يستعملان في حقمه تعمالي فأزم بالضرورة اله بيان ان ما بعمد الالم ودباطكم غهل بكون مرادا بالصدرأعنى المامأ والكل غأخرج عممعلى الباق أوأريدا بنداء بالصدرماسوى مابعدالاوالاقرينته خلاف لابوجب خلافافياذ كرناان حاصل تركيب الاستثناه مكاسمه بالساقى أى حكه عليه وحق قنافي الأصول ان معنى القول الاول انه أريد عشرة وحكم على سبعة فىقسوله على عشرة الاثلاثة فارادة العشرة بعشرة باق بعسدا لحسكم والافهوالمذهب الاشخر بزيادة تكلف نمماذ كرنامن تحقبق دلالته لايستازم كون عشرة الاثلاثة اسمامر كبالمعنى سبعة كا نسب الى الفياضي الباقسلاني على أن النعقيق أن قوله هو أحد المسذهبين كاحق فناه في الاصول بل مرادهماذ كره المصنف من قوله اذلاف رق بين قول القائل على درهم وعشرة الاتسعة وقوله هو العصيرا حتراز من قول من قال اخراج وفيه معنى المعارضة لاستلزامه فى الاخبار ماذ كرفاونسب الى الشافعيسة والله أعلم فانهسم مصرحون بأنه من الخصصات والتغصيص بيان ان الخصص لم يكن مرادا أوقالوم على أوبه بظهاهرا للفسط وهوالطاهر لان مسسئلة الاسستثناء من النفي اثبات يوجب القول بالمعارضة لانها توجب حكين على الشهلانة مثلافي ضمن العشرة بالاثبات وبعد الامالني الكن لاشك فى انه بحسب الظاهر لاحقيقة قلاسنادين فيهاوالا كان تنافضا وحينئذ فالثابت صورة المعارضة بين حكم الصدر وما بعد الا وترج الثاني فيحب جل المرجوح عليه كاهول كل معارضة ترج فيهاأحد المتعارضة بن فظهرانه لم يحكم في الصدر الاعلى سبعة (قوله ولا يصم استثناء الكل من الكل) قيدل لانهر حوع بعدالنقرر وهولا يحوذ ودفع بالهلو كان كذلك لصم فيما يقبل الرجوع وهوالوصية

عشرة الاتسمعة فيصم اسنثناء البعض فلملاكان أوكشراأوأ كثرمن الجلة لمقاءالتكلم بالبعض بعده (ولابصع استثنا الكلمن الكل)مثلان يقول عشرة إلاعشرة لانهلم يبق بعد الاستثنادشي (يصيرمتكلما به وصارفاللف طالبه) فبق كلامه الاول كما كان ويقع الشلاث وقد دخل بعض أصحاناان الاستثناء رحوع والرجوع عن الطلاق بأطل فاذاكم بصمواس كذاك لماأنه أبطل أستنناء الكل فى الومسية مع أن الوصية تحتمل الرحوع وذكرا اصنف فى زياداته أن استثناء الكل من الكل اغالابصيم اذا كان بعين ذلك الفظ وأما اذااستشى بغسرداك اللفظ فيصم وانكان أستثناءالكل منالكل منحيث المعنى فاله لوقال كل نساف طوالق الاكلنساف لايصم الاستثنا مِل يطلقن كلهن ولوقال كل نسائى طوالق إلازينب وعرة وبكرة وسلى لاتطلق واحددتمنهن وان كانهو استثناءالكلمن السكلوهد لإن الاستثناء تصرف لفظى فيصح فماصم فيه اللفظ فلما استنى الجزء من الكلصم لفظافكذافهابق اذلوكان الاستثناء يتسع الحكم

الشرى لماصع في قوله أنت طالق عشرة الانسعة لما انه لا من يدعلى الثلاث شرعاوه وصبيح بلاخلاف التحكنه من المسكنه فوله وذكر المسنف في ذيادا نه ان استثناء الكل من الكل الى قوله وان كان هواستثناء من الكل أقول دليله مذكور في الشروح

وانمايصم الاستثناه اذا كانموصولابه كاذكرنامن قبسل واذا ثبت هدذا فني الفصل الاولى المستثنى مته ثنتان فيقعان وفي الثاني واحدة فتقع واحدة ولوقال الاثلاث ما يقع الثلاث لانه استثناء السكل من السكل فلم يصح الاستثناء والله تعالى أعلم بالصواب

لكنه لايحو زفسه أيضا لوقال أوصيت لفي لان مثلث مالي الاثلث مالي لا يصحرا لاستثناء فعلم انه لغيره وهوماذ كرفي الكناب من اله حنئة لاسق بعد مشئ بصيرمنكاما به وتركيب الاستثناء لهوضع الاللتكلم بالباقي بعدد الثنيالالنغ الكل كإيضده التبادرمع الاتفاق على نؤ الهلنؤ الكل مل يفيد ذلك قوله ليس له يهي من العشرة ونحوه واستقراء استعمالات العسر ب تفسده وماحكي عن بعضهم من تجو يزمعت حسادعلي كون الكل مخسر حابغ برلفظ الصدر أومساو به كعسدى احرار الابمالكي فيعتقون كاصرح مفى الميسوط وقاضيفان وزيادات المصنف فلوقال نساني طوالق الازينب وعرة وفاطمة وحفصة لانطلق واحدةمنهن وفي البقالي لوقال كل احرأة لي طالق الاهذه وايس ادامرأة غبرهالا تطلق وفى الذخيرة لوقال أنتطالق ثلاثاالا واحدة وواحدة بطل الاستثناء ووقع الطلاق السلاث عندأى حنيفة وعنده مايقع ثننان وعن أبى يوسف واحدة وهوقول زفر فكان أباحنيفة برى وقف صفة الاولى الى النظهرا أنه مستغرق أولا وهما ريان اقتصار صنه على الاولى وزفر برى اقتصاره على الاولى والنانية وقول أبي حنيف ةأوحه لان الصدرمتوقف على الاخراج ولو قال طالق واحدة و واحدة و واحدة الاثلاث الطل الاستثناء اتفاقا العدم تعدد يصم معه اخراج شئ ولوقال واحدة وتنتن الاثنتس أوتنتن وواحدة الاثنتن يقع الشلاث وكذائنسين وواحدة الاواحدة لانه في الاولين اخراج الثنتين من الثنتين أوالواحدة وفي الثالثة واحدة من واحدة فلابصع بخلاف مالوقال طااق واحدة وثنتين الاواحدة حيث تطلق ثنت عناصمة اخراج الواحدة من الثنتين والاصلان الاستثناء اغا مصرف الىمايليه واذا تعف جلاقيدالا خسرتمنها وكاقيدنا بطلان المستغرق عااذا كان بلفظ الصدرا ومساو به كذاك يجب تقييده بمااذا لم يكن بعد المستغرق استثناءآ خريكون حبراللصدر فان كانصير فانهذ كرفى فتاوى الولوالحي لوقال أنت طالق ثلاثما الانلا االا واحدة طلقت واحدة واعلمانه إذا تعددا لاستثنا بلاواوكان المكل اسقاطا بمايليسه فيلزم ان كل فردا مقاط من الصدر وكل شفع حراه فاذا قال طالق ثلاثا الاثنة بن الاواحدة كان الواقع ثنتين لانك أسقطت من الثلاث ثنتين أولا فصارا لحاصل واحدة ثم أسقطت من الساقطمن الصدروا حدّة فجر بهاالصدر فصارالهافي ثنتان فقداخرج من الشلاث المستثناة واحدة فصارت ثنتين ثم أخرجه مامن الثلاث الصدرفصار الباقى واحدة وهذا بناءعلى ان الثلاث المستثناة من الثلاث لم تبطل بل تتوقف الى أن يظهر استثناء منهاف مم أولاف يطل واله أعلم وأصل صعة الاستثناء من الاستثناء فواه نعالى الاآل لوطانا لمنصوهم أجعين الاآمرأته ومن فروعها المعروفته عسلى عشرة الاتسعة الاغمانيسة الاسبعة الاستة الأخسة الأأربعة الاثلاثة الاثنتين الاواحدة تلزمه خسة ولوقال ثنت ين وأربعا الاثلاثما يقع الثلاثذكر مالقدورى وأصلهان الاستثناء تصرف فى اللفظ أولاو يستنسع الحكم على ذلك النقدير لافى الحكم ابتداء فلوأوقع أكثرمن الشلاث ثماستنني كان الاستثناء من الكل ولهذا لوفال أنت طالقأر بعاالاثلاثانقع واحدة أوعشرة الاتسعة طلقت واحدة أوخسا الاواحدة يقع الثلاث وفي المنتق طالق ثلاثا وثلاث االاأر بعافهي ثلاث عندأى حنيفة وزفرلائه يصيرقوله وثلاثا فاصلالغوا فاستثنى الاكثرفيقع الكل وعندا أبى يوسف يقع تنتان وهوالطاهر من قول محدد كائه قالسنا الا أربعا وماذ كرشيخ الاسلام انه ينوى فأن قال عنيت ثنتين من الثلاث الاول و ثنتين من الثلاث الاخيرة سح الاستثناء والآفلاخارج عن فانون الاستثناء ولم يذكر النسسة كذلك الحلواني في هذه المسئلة ولا في

وقوله (وانمابصحادًا كان موصولابه)ظاهـــر والله سحانهوتعالىأعلمالصواب لما فرغمن بيان طلاق الصير سنيا و بدعيا صريحا وكاية تنصيرا وتعليقا كلاو جزأ شرع في بيان طلاق المريض متعسر صالبعض ماذكر إذا المرض من العوارض السماوية فأخر بيانه عن بيان حكم من به الأصل وهو العجة (واذا طلق الرجل امر أته في مرض موته وهذا) يسمى طلاق الفار والاصل فعه (٥٠٠) ان من أبان امر أنه في مرض موته بغدير رضاها وهي عن ترثه ممات عنها

وبابطلاقالريض

(واذاطلق الرجل امرأته في مرض موته طلاقابا "مناف اتوهى في العدة ورثته وانمات بعدانقضاء العدة فلاميراث لها) وقال الشافعي رجه الله لاترث في الوجه من لان الزوجية قد بطلت جداً العارض

المنتق ولوقال طالق ثلاثا الاواحدة أوثنت نطواب بالسان فان مات قسله طلقت واحدة في رواية ان سماعة عن أي يوسف وهو قول مجدوه والعميم وفي رواية أخرى ثننان وماقسل ان هدف الرواية تناسب أصل أي يوسف يعنى في منع اخراج الاكثر فعالا ينبغي لان تلك رواية عنسه لاظاهر مذهبه نع هدف الرواية تناسب تلك الرواية وجه العميم انه وتع الشك في الشائية فلا يقع بالشك فتقع واحدة وفرع من اخراج بعض التطليقة لغو بخلاف ايقاعه فلوقال طالق ثلاثا الانصف تطليقة وقع الشلاث وهو قول مجدوه والختار وقيل على قول أي يوسف ثنتان لان التطليقة لا تنجزاً في الا يقاع فكذا في الاستثناء في الموقع وهولم وجد في الاستثناء في الموقع وهولم يوجد في الاستثناء في عن أنه و معارة عن قطليقتن ونصف فتطلق ثلاثا

و بابطلاق المريض

لمافرغ من طلاق الصيم بافسامه من التحيز والتعليق والصر يح والكنابة وكلاو جزأ شرع في بيان طملاق المربض اذالمرض من العوارض وتصور مفهومه ضرورى اذلاشك ان فهم المرادمن لفظ المرض أحلى من فهمه من فولنامعني مرول محاوله في مدن الحي اعتبدال الطبائع الاربع بل ذاك يجرى يجرى النعريف بالاخني (قول في مرضمونه)أحــترازعمـالوصيمنذك المسرض بعــدماطلقها ممات وهي في العددة لا يكون ألم حكم من صالموت فلاتر ثه وقيد بالبات لان في الرجي و تهاوتر ثه فالعدة وانطلق فالصدلقيام النكاح قال ابن المنذرأ جمع أهسل العلمان في طلاق علا الرجعة بعد الدخول بتوارثان فى العدة وأجعوا اله لوطلقها فى الصه في كلطهر وأحدة ثمات أحدهما لايرثه الآخر وبالعددةلانهالاترثه اذامات بعدانقضائها خلافالمالك فى قوله ترث وان تزوّجت بعشرة أزواج ولايزأى لسلي فيقوله ترثمالم تنزؤج وهوقول أحسد ويعرف من تقييسدالارث بالعسدة انه لوطلق امرأته الني لم دخيل بها في من صمات فد ملا ترث لانها لاعدة عليها من ذلك الطلاق وقيد بغيرالرضا لانه لوطلقه أبرضاها لاترث ولابدمن فبسد كوغ سماعن بتوارثان حال الطلاق لانه تعلق حقها بماله اذامر ص هواذذاك حتى لوكانت كأبيسة أوأحدهما علوكاوقت الطلاق لاترث وان أسلت في العسدة فيل موته أوعتق لاترث أمالوقال في مرضيه اذاأ سلت فأنت طالق باتناتر ثه لانه علي بزمان تعلق حقهابماله واختلفوا فيمااذا دام بهالمرض أكثرمن سنتين ثممات ثمجات بواد بعسدموته لاقل من سنة أشهر فعند أي يوسف ترث وعنده مالا ترث بنا على ان المبانة اذا جات والدلاك ثر منسنتين تنقضي بهالعدة عندمهلا علىانه حادث في العدممن زنافلا يثيث نسبه منه ويتيقن ومسعه

وهي في العدة ورثته خلافا للشافع قدرالامانة لان الطلاق اذا كانرحعما كأن ورشهامنيه باعسارأت حكم النكاح ماق من كلوحه لا ماعتمار الفرار وقمد عرض موثه لانه اذاطلقهاماتنا في مرض فصيرمنه ثمات لاترت وبغير الرصالانهاذا كان برضاها لاتر ثهو بمن ترثه لانهاان كانت كالمة أوأمة لاترث وبالموت فى العدة لانهاانهماتت بعدانقضائها لمترث خلافا لمالك وحكم الفرار كاثبت من حانسه يثبت من حانها كا اذا ارتدت والعيادياته وهبي مريضة فالهرثها (وقال الشافعيلاترث فيالوجهن يعنى قبل انقضاء العدة وبعسدهالانسسارتها منه الزوحية والزوجية قد المات بهذا العارض

و بابطلاق المريض كو رقوله وتعليف كلاوجزاً المول المولية المول

نفسهائلا افأ جازالز وج فى مرضه ترث وليس ذلك أقل من الرضافاية أمل فى الفرق وليس لكوان تقول المراد براءة تطلبق نفسها فى صحته لانه صرح فى الغاية انها ذا طلقت نفسها ثلا الى مرض مونه (قوله و حكم الفراد كايثبت الى قوله فاته يرثها) أقول كيف يرث ولاعدة فى جانبه ولاقيام النسكاح يوجمهن الوجوه فلاا مكان وسيعى مما يقو مه يعد أسطر وهى السبب ولهدذا لاير ثها اذاماتت ولناان الزوجيسة سبب ارثها في مرض مونه والزوج قصد اطله فيرد عليه قصده بتأخير علما لى زمان انقضاه العدة دفع اللضريعة باوقد أمكن لان النكاح في العدة بيقى في حق بعض الانتمار فجازان بينى في حق ارثها عنسه

وأوتالرسم فتنقضي بهالعدة بمدموته فترث وعندهما لايحمل على الزنا وان قالته بل على الهمن زوج ٱخريعدعدة الاولَ فتبين أن عدتها انفضت قبل موته فلا ترَّث وستأتَّى المسئلة في تبوت النَّسب ﴿ وَهِلَّه وهى السبب) أى الزوجيسة هي السبب في الارث وقسد انقطعت مالبينونة وكذ الايرثها اذا ماتُت تَى العسدة فأوكانت الزوجية باقية لافتضت التوارث من الجانسين وعذهبنا قال عروابنه وعثمان وانمسعودوالمفسرة ونفله أو بكرالرازىءن على وأبى ن كعب وعبدالرجن بن عوف وعائشة وزيد ابن ابت وأبعد عن صابي خلافه وهومذهب النفعي والشعبي وسمعيد س المسيب وان سمرين وعروة وشريح وربيعة بن عبدالرجن وطاوس واين شبرمة والنورى وحلان أي سلمن والمرث العكلى لناالأجاع والفياس أماالا جاع فسلان عمان رضى اللهءنسيه ودث عماضر بنت الأصبغين زيادالكلبية وقيل بنت عرون الشريد السلية من عبدالر من بن عوف المابت طلاقها في مرضه ومآت وهى فى العدة بمعضر من العماية فلي سكر عليه أحدفكان اجماعاو قال ما اتهمته ولكن أردت السنة وهندارواية أليق مماروى عن عمان انه قال حين ورثها فرمن كاب الله وقدد كرعن عسدار حن انه قال مافر وت من كتاب الله وفول ابن الزبير في خلافت ملوكنت أنالم أورثها أراديه لعدم على اذذاك مان الحكم الشرع في حقهاذ النوهو بعد انعقاد الاجاع فيه فلايقد عنيه لايقال بل على هذا النقر ر أيكن اجاعالانه كان سكوتها وحسين فالدابن الزبيرذ الخطهران سكونه لميكن وفاقا لاماتقول نع الوكات أذذاك فقيهالكنه لمبكن في ذلك الزمان من الفقها واذلي مرف له قب لذلك فنوى ولاشهرة بفقة والحكم فىذلك يتسع ظهو دذاك فخلافه كغلاف ابن عباس فى مسئلة العول وقول المالكيسة كان قضاء عمان بعد العدة معارض بقول الجهدورانه كان فيها واما القياس فعملي مالووهب كلماله أوتبر عليعض الورثة في مرض موته بجامع إبطال حق بعد تعلق وعياله فيه وهدا الان حق الورثة بتعلق بماله بالمرض لانه سيبالموت واذا حرعن التسبرعات عانا دعلى ألثلث والزوجسة من الورثة فقدتم القياس بعسد الإجماع وهسذاالقياس لأبتواف على ظهور قصدالا بطال بلهو دائر مع ثبوت الابطال سواء قصده أولم يقصده ولم يخطره وأماالقياس المتوقف عليسه كافعل المصنف فهوقياسه على قاتل المورث وصورته هكذا قصدا بطال حقها به مد تعلقه فيثبث نقيض مقصوده كفاتل المورث محامع كونه فعسلا محرمالغرض فاسدفا لحكم شوت نقيض مفصوده واذا اختلف خصوص السابت فىالاصل والفرع فانه فى الاصل منع المراث وفي الفرع ثبوت المراث وهذا التعليل في طريق الاتمدى عناسب غريب اذم يشهده أصل بالآء تسار بل الثابت عجرد نبوت الحكم معه في الهراء في القاتل وأما عندنافقد تستاعتباره بالاجماع المذكور وكان مقتضي القياس انترث ولومات بعدتزة جهاكقول مالك الاان أصابنارا واأن اشتراط عسل هذه العلة الامكان وهو بيقاء العسدة بناء على ان حكم النسرع بالمراث لابدأن يكون انسب أوسبب وهوالز وحية والمتق فيث أفتضى الدليل وربث الشرع اياها الزم أنهاء تبر بقاء النكاح حال الموت ومعاوم الابقاء واما بالحكم بقيامه حقيقة أوبقيام آثار ومن منع الخروج والتزوج وغيرنك وقيام هذمالا مارليس الابقيام العدة فيلزم ثبوت توريثها عوته في عدتها والمصنف لم يعين لقياسه أصلافي الالحاق بل قال قصيدا يطال حقها فيردعليه فصده دفعا للضررومثله لايف على الااذا كان هناك أموال شي يمكن الالحاق بكل منها وليس يعرف لردالق دأصل سوى قاتل المورث ويمكن الهاعتبرأصوله كلمن ألزم ضررا بطريق غيرمباح فاله يردذاك علىه الاان قوله الزوجية

وهوالطلاق (ولهذا لارثها إذامانت ولناأن الزوحية سب إرتهامنه في مرض مونه) وهوظاهر (والزوج قصدابطال هذاألسب بالطلاق وهوأيضا ظاهر (فردولمه قصده متأخر عله) أى على المذلاق (إلى زمان انقضام العسدة دفعا الضروعها) فانفسلان كان سب تاخسراله ل دفع الضرعنها وحسان يستوى فيذاك الموطومة وغسرها وماقسل انقضاه العدة ومابعده أحاب بقوله (وفدأ مكن) بعني ا غايصم وريشها منسه اذا أمكن تأخيرعل الطلاق ليكون السيب وهوالنكاح فأثما وقدأمكن ذلك الحازمان انقضاءالعدة لانالنكاح فى العدة ماق فى حق بعض الأ مارمن رسة التزوج وحرمسة الخروج والبروز وحرمة نكاح الاخت وحرمة نكاح أربعة سواها فجارأن سق في حق إرثهامنه دفعا

قال المستف (ولسا ان الزوجية سبب ارثها) أقول أى سبب تعلق حقها عاله والافظاهر مصادرة قال المسنف (فيردعليه قصده بتأخير عله) أقول أى عل الطلاق المفهوم من السباق و يجوز ارجاع الضير الى الإبطال من ادامه الطلاق

للضررعنها

يخلاف غرالموطو توما بعدانقضا والعدة لان التأخيرفيه غريمكن لعدم بقا والنكاح أصلاوقوله (والزوجية في هذه الحالة) جوابعن فوله والهسنذا لارثها إذامات ومعناه أنالز وجإذا كأن مريضالا بتعلق له حق في مال المرأة لكونم العجمة فلا يرثها إذا مانت إمالانه لم وضي محسرمانهاعن الارتحيث أفدم على الطلاق وإمالانه لم بكن النكاح متعلق حقمه عبالهاو إمالانه (101)

قائما وحسهمن الوحوه قالف النهامة مالنسب لانه جواب النفى وقال بعض ولكل منهما وجه خلافوله لاغيرفاله لاوحهله وقوله قمل سؤالها للطلاق لابرنوا على قولها أسقطت مراث من فسلان وغة لايستقط أحيب بأن المراث لا محمل السقوط مقصودا ولكن سببه وهوالزوحسة يحتمل مات ضمناولا شت قصدا

(وقوله فتبطل في حقمه) الشارحين بالرفع لاغسير (وانطلقهابأمر)هاظاهر الرفض فاذالم ثرض برفضها حعلناها قائمة فيحقها حكا واذارضدت حكنا بارتفاضها فيسقط الارث ضمنا له وكممن حكم

(قولە وامالانەرمنى بحرمانە الخ) أقول هذاالوحه أعم من الاول إذيحمهان مكون الطسلاق في مرض موتها أيضا (قوله فتبطل فيحقسه قال في النهامة بالنصبالخ) أفول أنت خسرانه على تقديرالنصب مكون المعسى فلاسطل الزوجيسة وذلك ايس بعديم والاكان بنبسغي

ضلاف ما بعد الانقضا الانه لا امكان والزوحية في هذه الحالة ليست سيب لارثه عنها فتبطل في حقه خصوصا اذارضي به (وانطلفها ثلاثابام هاأوقال لهااخنارى فاختارت نفسهاأ واختلعت منه ثم ماتوهى فى العدة لمرأه) لانهاد ضيت بابطال حقها

سبب اد الهافي مرض موته غير جيد لانم اسبب اراها عندموته عن مرض أوفحاة والوحه أن يقول الزوجية سبب تعلق حقها عاله في مرض موته والزوج قصدال (قهله بخلاف ما بعد الانقضاء) أى انقضاء العدة لانه لا امكان النوريث ادالم يعهد بقاءشي من آثار النكاح بعدها على انه روى عن عسر وعائشة والنمسعود والنعر وألى بن كعب اناص أة الفارترث مادامت في العدة ومه يحمل فول أبي مكر الصديق ثرث مالم تتزوج أي مالم نقد دعلى فدرة التزوج وهو بانقضاء العددة أىمالم تقدرعليم (قوله والزوجيمة الخ) جواب عن فوله ولهذالا برنهاأى الزوجية في هذه الحالة أى حالة مرضمه ايست سببالارثه عنهابل في حال مرضها ونقول لو كانتهى المريضة فامانت نفسهابأن ارتدت حينشذ بثبت حكم الفرارف حقها فيرثها الزوج بخسلاف مالوار تدت صحيحة لاتها بانت بنفس الردة قبسل ان تصيرم شرفة على الهسلاك ولاهى بالردة مشرفة عليه لانها لا تقتل (قوله فتبطل في حقمه) برفع اللام فتبطل الزوجيدة بالطسلاق البيائن في حق الرجل حقيقة وحكما فسلاير ثهاإذامات يحلاف ماإذاأ بانهافي مرض مونه ثممات حيث ترثه لان الزوجية وان بطلت البائن حقيقة لكنها حعلت باقية فى حقها دفعالل ضرعتها لانه قصدا بطال حقها وضبطه بنصب اللام على انه حواب النغي سهولانه حينئسذ ينعكس الغرض إذبكون معناه لوكانت الزوجيسة سببا لار ثهمنها لبطلت ولكنهاليست بسبب فلاسطل واذالم سطل فبعب انبر تهاولا بقول به أحد (قوله فانطلقها ثلاثاباً مرها)ليس فيسدا بل المقصودان بطلقهاما "ناماً مرها ولهداعطف قوله أوقال لهااخنارى فأخنارت نفسهاعلمه فانهذا القدراع اشبت طلقة مائنة وكذا إذا اختلعت منه في مرضه ثممات وهي فى العدة لم ترثه لائها رضيت بايطال حقها اما فى الاولى فللأمر منها بالعلة واما في الاخريين فلانهما باشراالعلة امافى التخيسير فظأهر لانه تمليك منها وامافى الحلع فلان النزام المال عسلة العلة لانه شراء الطلاق ومباشرة آخر وصنى العلة كباشرتها بخلاف مباشرة بعض العلة فنفروع ذاكمالوقال لامرأتسه في مرضموته وفددخل بهماطلقاأ نفسكماثلا فافطلقت كلواحدة نفسها وصاحبتها علىالتعاقب طلقتاثلا ابتطلمق الاولى لاالثانيسة وورثت الثانية لانهالم تباشرع لة الفرفة لاالاولى لانها المباشرة ولويدأت الاولى تطلاق ضرتها ثم يطلاق نفسها ثم الاخرى كذلك ورثتالان الواقع على كل واحدة منهماطلاق ضرتها لاطلاق نفسها لخروج الامرمين يدهالا شتغالها يطلكاق الضرة والنفويض عليك وهومقتصرعلى المحلس ولوطلقت كلنفسها وصاحبتها معاطلقنا ولم ترالان كلاطلقت بتطلبق نفسها تماشتغلت عالايفيدمن تطلبق ضرتها وان طلقتا احداه مابأن طلقت نفسها وطلقتها ضرتماو وحد ذلك معاطلفت ولاترث لانه وحدفي حقها طلاق نفسها وطسلاق الوكيل فيضاف الى المالك لانه أفوى أوكل يصلم علة وقد نزلامعافيضاف الى كل كأن ليس معه غيره ولوقال في مرضه طلقاأنفسكما ان شئتما فطلقت أحداهما نفسها وصاحبتها لانطلق واحدة منهما حتى

ان يرتها وقدا عنرف به نفسه أيضاحيث قال ان النكاح لم يكن قاعًا وجد ممن الوجوه و يجوزان بقال المعن على تقدير النصب فيبطل الارث بعد عققق سبيه أى الزوجيدة في تلك الدالة ليست سبباله حتى بازم المحذور الذى هو بطلان الارث بعد تعقق سببه فالضمر والجع الى الارث وفعه تنكلف والتأخير القها وان قالت طلقنى الرجعة فطلقها ثلاثاور تته لان الطلاق الرجى لا يربل النكاح فلم تكن يسؤالها واضية ببطلان حقها (وان قال لهافى من موته كنت طلقتك ثلاثا في صحتى وانقضت عدد تك فصد قتيه م أقرلها بدين أو أوصى لها يوصية فلها الافل من ذلك ومن المراث عند أبي حنيفة وجد المهمة وعد وجد وجهما الله عجوز افراره ووصيته وان طلقها ثلاثا في مرضه بامرها مم أقرلها بدين أو أوصى لها يوصية فلها الاقل من ذلك ومن المراث في قولهم حميعا)

تطلق الاخرى نفسها وصاحبتها لنعلق النفويض عشيئته ماخلا فالزفركا ته وال طلقاأ نفسكاان شذما طلاقكا مخلاف مأتقدم فانه لم يعلق النفو يض بشرط المشيئة فتنفردكل واحدة منهما بذاك فاوطلقت الاخرى معدداك نفسها وصاحبتها طلقتا لوجود كال العاة وورثت الاولى لاالثانية لان الثانيسة باشرت آخروصني العلة والاولى بعض العلة ولوخرج الكلامان منهمامعا بانتاوو رثنا الان كلاماشرت بعض العلة هذآ كلهبشرط المجلس لانه تمليك وآوقال فى مرضه أمر كأبيد بكافه وتمليك منهــمافلا تنفرد احداهما بألطلاق كسئلة المشيئة سوآالاأنهمااذاا جمعتاعلى طلاذ واحدةمنه سمايقع وفى قوله ان شئتما لايقع لانه حعل الرأى اليهماف شيئين فاذا اجتمع رأيهماف شئصم كالو وكل رجلين بيسع عبدين فباعاأ حدهما وهناك فوض البهما بشرط مشيئتهما الطلاقين فكان عدما قبل الشرط ولوقال طلقا أنفس كإبألف ففالت كلطلقت نفسى وصاحبتي بألف معاأ ومتعاقبا بالتا بالف ويقسم على مهريهما لان الالف مقابل بالبضب عين لايعتب يرقيمته عندانكروج فيقوم عبائزة جهد ماعلب والمرثا كان الفسرفة لاتقع الابالتزام المال والتزام كلعملة لانهشراء الطملاق فكان فعمل كل واحدة علة وفعل الاخرى شرطاً والحكم يضاف الى العداد فلذا يطل الارث ولوطلفنا احدداهما طلقت بحصها من الألف لانه ممامأمو دتان بطسلاقه سمافقدا تتابيعض ماأمر تابه ولمترث لانه وقع بقبوله اوات قامتا بطل الاص لانه طلاق ببدل فشرطه اجتماع وأيهما بخلاف المأمو رتن بالطلاق بلابدل لانه ينفرد كلمنه سماما يقاع الامرواذا يطل الامرفي حق نفسه الانه علك الدط في حق الاخرى لفوات الشرط وهواجتماع وأبه ماالكلمن الكافي قوله والتأخير) أى تأخير على الطلاق القهاوهي قد رضيت بابطاله واذا لوحصلت الفرقة في مرض مبسب البواامن فرخيار البلوغ والعنق لمرث لرضاه المالميط وان كانت مضطرة لانسب الاضطرار ليسمن جهدة الزوح فهم بكن جانباني الفرقة بخدلاف مالوطلقت نفسها ثلاثا فأجاز الزوج فى مرضه حست ترث لان المطل الدرث اجازته ولو وقعت الفسرقة بقكين ابن الزوج لاثرث الاأن يكون أبوه أمره بذاك فقربه امكرهة لانه بذلك بنتقل السه فيكون الاب كالمباشر ولووجدت هذه الاشيامتها وهي مريضة ورثها الزوج لكونم افارة وفى الحامع لوفارقت في من ضها بخيار العتى أوالياوغ ورثها لانهامن قبلها واذالم تكن طلاقا وفي البنابيع بعداهم فاقول أى حنيفة وعهد وفى الفرقة بسبب الحب والعنة واللعان لاير ثهالانها طلاق فكانت مضافة اليمه وأوردينبغي أن لابرثها أصسلالا ناجعلنا قيام العسدة كقيام النكاح فيحقها ولاعدةهناعنسدموتهافلم ببقالنكاح كبعدالعدة أحبب لمباصارت محجورةعن ابطال حقسه أبقينا الذكاح ف حق الارث دفع اللضر رعنه أوردا لقصده الطالحقه كستعل الارث ولا يخني ان هذا الاعتبارالذى هومبني هدذا الجواب يستلزم توريث امرأة الفاراذا مات يعدالعدة كاهوقول مالك وفى القنية أكره على طلاقها الشلاث لاترث لعدم قصدا لفرار ولوأ كرهت على سؤالها الطلاق ترث (قوله ولوقال لها كنت طلقتك الحفوله فلاتهمة في - ق هسذه الاحكام) ها تان مسئلنان ما اذا تصادقا فالمرض مونه على طلاقها وانقضاء عدتها قسل المرض ومااذا أنشأ طلاقها ثلاثا في مرض مونه بسؤالها مأقرلها عال أوأوص لهاوصية فعندأى حنيفة لهاالاذل من المراثومن كل من الوصية

وكذلك إذا اختارت نفسها لانه دليسل الرضا بالفسرقة وبالخلع قدالستزمت المال لقعصل لها الفرقة وهو أدل على الرضاجا وقسوله هدنه المسئلة والتي بعدها يجب الاقل عنداً بي حنيفة عجب الاقل عنداً بي حنيفة ما بلغ فيها عندز وأوصى بالغا في الاولى كقول زفر وفي الثانية كقول أن حنيفة المانية كقول أن حنيفة المانية كقول أن حنيفة

قالزفر (والمراث المابطل بسؤالها أوتصديقها ذال المانع من صحة الاقرار والوصية) واذاذال المانعيم ل المقتضى على ووجه قولهما في المسئلة الاولى أنم ما لما تصادقا (ع م) على الطلاق وانقضاء العدة صارت أجذبية فانعدمت التهمة) واستوضح ذلك بقوله ألاترى وقوله

الاعلى قول زفر رحمالله فان لهاجيع ما أوصى وما أقربه لان الميراث لما بطل بسؤالها زال المانع من صحة الاقرار والوصية وجه قوله ما في المسئلة الاولى الم ما لما تصادقا على الطلاق وانقضاء العدة صارت أحنيسة عنه حتى حازله أن يتزق ج أختها فانعد مت التهمة ألا ترى انه تقبل شهادته لها و يجوزون ع الزكاة فيها بخلاف المسئلة الثانية لان العدة باقية وهي سب التهمة والحكم بدار على دليل التهمة ولهدذا بدار على النكاح والقرابة ولاءدة في المسئلة الاولى ولاني حنيفة رجه الله في المسئلة بن الماتهمة قائمة لان المرأذ قد تختار الطلاق لينفتح باب الاقرار والوصية عليها فيزيد حقها والزوجان قد يتواضعان على الاقرار بالفرقة وانقضاء العدة ليرها الزوج على أدراد على ميراثها وهذه التهمة في الزيادة فرددناها ولاتم منه في قدد والمراد في الله عنه في حق الرحكام قال رضى الله عنه

والمقريه فى الفصيلين وقال زفرلها تميام الموصى به والمقربه في الفصيلين وقالا في الاول كقول زفر وفى الثانى كقول أبى حنيفة لزفران المانع من صحة الوصية والاقرار الارث وقد بطل بتصادقهماعلى انقضاء العدة قبل الموت في الاولى وسؤالها في الثانية فيجب اعتبار موجبهما فلناذلك لولم تكنته مه لكنها المنة غيرانهما فالااغماهي ماسة في الثانيسة لا الأولى وذلك لأن بوت التهمة به ماطن فأدرعلي مظنتها وذاك قيامالعسدة وهوفىالثانية لاالاولى فوجب تفصيلنا بينالفصلين والدليل على انتمدار التهمة فيام العدة في تظر الشرع أن ما ينتني بالتهسمة من حواز الشهادة ثابت في الاولى حتى حازت شهادة أحدهماللا خر فعلم انتفاء المهمة شرعاوا نهاصارت أحنيية وعن هنذا حاذوضع الزكاة فيها وان تتزوج باخر من وفت التصادق ولاى حنيفة انقصرسب التهمة على العدة يمنوع بلهم فاستة أدضانظر اللي تقدم النيكاح المفيسد الالفة والشفقة وارادة ايصال الخير ولمالم يظهرا ماتصادقا عليسه الافى مرضه كانامتهمين بالمواضعة لينفتح باب الافرار والوصية وهذه التهمة انما تتحقق في حق الورثة لاف حق ه ـ نما لا حكام اذلم تجرالعادة بالتواضع التزوج باختها أوهى بفسره أوادفع الزكاة أوالشهادة فلذاصدتا فيهالاف حق الورثة وهذه التهمة اعاهى في الزائد فيفتني مماتأ خده انما يلزم ف حقهم بطريق المسيراث لاالدين وفائدته انه لوتوى عي من التركة قب ل القسمة فالنوى على الكل ولوكان ماتأخذه بطريق الدين لكانعلى الورثة مادامشي من التركة ولوطلبت الناخذ دنانير والتركة عروض المسلهاذلك ولوكان دينالكان لهاذلك ولوأرادت أن تأخد نمن عن التركة لدس على الورثة ذلك مل لهم أن يعطوها من مال آخر وتعامل فيم يزعها ان ما تأخذ دين ولو أقر بفساد نكاحها أوخلعها أجنى في مرضه ترث وفي جوامع الفقه وكذالوقال كنت جامعت أمك أوثر وحنك بغيرهمود وقوله ولهذا بدارعلى النسكاح فلاتقبل شهادة أحدالزوجين للاخر والفرابة أىقرابة الولاد فلاتقب لمن الوادوان سفل لابيه وحدمولا الاب والجدلانه وإبنانه وفي الغامة ينبغي أن يتطران كان جرى منهسما خصومة وتركت خدمته في مرضه الذاك بدل على عدم المواضعة والاحسان الها فينتذلاتهمة فالافرارلها والوصية والكانذاك فيحال المطايسة ومبالغتها في خدمته ينبغي أن لا يصم افراره ووصيته للتهمة وفاسه على مافى المذخرة فعيا ذا قالت الشاهرأة غيرىأ وتز وحت على فقال كل آخر أقمل طالق فأنه قال قيسل الاولى يحكم الحال ان كان قدجرى بينهم مشاجرة وخصومة تدل على غضبه يقع الطلاق عليها أيضاوان لميكن كذلك لايفع قال السروجي فقنضي ماذكرمن تحسكيم الحال هناك أن تحكمهنا اه وقد بفرق بان حقيقة الحصومة ظاهرة في قولها تزوّ حت على و تعوه اذ اافترن بالمشاجرة

(وهي سيالتهمة) أى العدة سستهدمة اشارالزوج الزوحة على سالرالورثة مزمادة نصمها كافي حقدقة الزوجية(والحكم) وهو عدم صحة الاقرار والوصمة (يدارعلى دليل التهمة ولهذا مدار) الملكسم المذكور[^] (على النكاح والقرامة) حيثآلا بحوز وصينه ولأ اقرارملنكوحته وذوى قرابته وتحقيق هذا ان الانسان قديختارالطلاق لينفع عليه باب الوصدة والاقرار وكذاقد يتواضع مع بعض قرابته بدين ابشارا لاعدلي غهرولكنه أمر مبطن واوست طاهر وهو السكاح والقرابة فأغاسه الشرعمقامه ولم يجهوز الاقرار والوصية لمشكوحته وقريبه فكذافى المعتسدة لانالعدةمن أساب التهمة (ولاعدة في المسئلة الاولى) لنصادقهماعلى انقضائهاوفي عسارته تسامح لانهذكران العدة سدسالتهمة نمحعله دلىلالتهمة واقامة الشئ مقامغيره اقامة السب الداع مقام المدعووا فأمة الدليلمقام المدلول فهسما قسيمان (ولابيحنيفة في المشلتين انالتهمة فاعة لان المرأة فدنخ تارالطلاق لينفتح باب الاقرار والوصية عليها فنزيدحقها والزوجانقد

يتواضعان على الاقرار بالفرقة وانقضاء العسدة ليبرها الروج عله زيادة على ميرا نهاوه فده التهمة في الزيادة فرددناها ولاتهمة في قدر الميراث فصعناه وقوله ولامواضعة عادة) جواب عن قولهما الاترى انه يقبل شهادته لهاوهو واضم وقوله (ومن كان محصوراأ وفي مسف القتال) هذا لبيان ان حكم الفرارغير منعصر في المرض بل كل شئ يقر به الى الهلاك غالبافهو في معنى مرض الموت لان مرض الموت هو الذي يخاف منه الهلاك غالبافكانا (٥٥١) في المعنى سواء وفسر المرض الذي

ومن كان محصورا أوفى صف القتال فطلق امرائه ثلاثالم رئه وان كان قدد ارزر جلاأ وقدم المقتل في قصاص أو رجم ورئت ان مات في ذلك الوجه أوقتل واصله ما بينان امرائا الفارش استحسانا وانحا بنبت حكم الفرار بتعلق حقه ابحاله وانحابتعلق بمرض يخاف منه الهلاك غالبا كااذا كان صاحب الفراش وهوأن يكون بحال لا يقوم بحوائحه كا يعتاده الاسحاء وقد بنبت حكم الفرار عاهوفي معنى المرض في وجه الهلاك الغالب وما يكون الغالب منه السلامة لان الحصن لا فع بأس العدة و وكذا المنعة ف لا بنبت به حكم الفرار والذي والذي مارز أوقد م ليقتل الغالب منه السلامة لان الحصن لا فع بأس العدة و وكذا المنعة ف لا بنبت به حكم الفرار والذي مارز أوقد م ليقتل الغالب منه الهلاك في حقيق به الفرار ولهذا أخوات يخرج على هذا الحرف وقوله اذا مات في ذلك الوجه أوقت لدليل على أنه لا ف رقيبن ما اذا مات بذلك السب أو استهرا واذا قال الرحل لا مرأنه وهو صبح اذا جاءرأس الشهرا واذا واذا الدار واذا ما الدرف دخلت الدارا واذا صلى فلان الغلهرا واذا خل فلان الدار

أماهنافلا اذالايصاه بماهوأ كثرمن المراث ظاهرفي ان تلك الخصومة والمغضاه ليستء ليحقيقها والالم يوص لهاط اهرا والحاصل ان الطاهر مذلك الايصاء النواضع على اطهار المصومة والتشاجر وكثيراً ما يفعل أهل الحيل ذلك الاغراض (قوله ومن كان محصوراً الخ) الحاصل إن مبي الفرار على الطلاق حال توجه الهسلال الغالب عنده وغلبة الهسلال تكون حال عدم المرض كانكون به وتوجهه بغيره يكون بالمبارزة والتقدمة للرجم والقتل قصاصا أوفى سفينة فتلاطمت الامواج وخيف الغرق أوانكسرت وبتي على لوح أوافترسه سبع فبتي فى فه بخسلاف مااذا كان محصورا في حصن أوفى صف القتال أومحبوسا القنسل ونازلافي مسبعة أوفى مخيف من العدد أورا كب سفينة دون مافلناوالمرأة فيجسع ذلك كالرجل فلوباشرت سسالفرقة فيماذ كرناه من أحوال الفرار كغيار البلوغ والعتسق وتمكين امن الزوج والارتدادفانه رثهاءلى ماسناه آنفاوا لحامل لاتكون فارة الافي حال الطلق وقال مالك اذاتم لهاستة أشهر ثبت حكم فراره النوقع الولادة في كلساعة فلنا المناط ما يخاف منه الهلاك ولايخاف منسه الافي الطلق وتوجهه بالمرض قبل ان لا يقدر أن يقوم الابأن يقيام وقبل اذاخطا الاتخطوات منغيران مادى فصيم والافريض وضعف بان المريض مدالا بعيزان يشكلف لهسذا القدر وقيسل أن لايقدر أتعشى الاأن جادى وقيل أن لايقوم بحوائجه فى البيت كاتعناده الاصاءوان كان يتكلف والذى يقضيها فيه وهو يشتكى لايكون فارا لان الانسان قلما يحاو عنه فأمامن يذهب ويحى ويحم فلاوهوالصيح فأمااذا أمكنه القيامهم افي البيت لافي خارجه فالصيح انه صحيح هذا في حق الرحل أما المرأة فاذا لم يمكنها الصعود الى السطح فهي مريضة والمساول والمفاوج والمقعد مادام يزدأ دمابه فهوغالب الهلائه والافكالصيع وبه كان يفتى برهان الاغة والصدر الشبهيد وقيسلان كانلارجي برؤه بالنداوي فكالمربض والافكالصيح وقيسلما كان يزداد أبدا لاان كان يزداد نارة ويقـــــــ اخرى ولوقرب القتــــــ فطانى ثم خلى سبيله أوحبس ثم فنل أومات فهو كالمريض ترثه لانه ظهرفواره بذلك الطلاق ثم ترتب مونه فسلا سالى بكونه بغيره واعلمان فوله وما يكون الغالسمنسه السسلامة لايثنت بمحكم الفرار بقتضي الحاق عالة الطلق العامل والمبارزة بحال الععدة الاأن يبرزان علم الهليس من أقرانه فالاولى أن بعلق ماهوفى حكم مرض الموت عليخاف منسه الموت غالبا كاذكره فى المرضء لى ان غالبام تعلق ما لخوف وان لم يكن الواقع غلبة الهلاك فتأمل وأمافى حال

يخاف منه الهلاك غالبا أذيكون صاحب فراش وفسره عن مكون محال لارةوم بحوائحه كالاصحاء وكالامهواضع وقوله (ولهذا أخوات تخرج على هذا) منهارا كسالسفسة بمنزلة العميم فانتلاطمت الامواج رخسف الغرق صاركالمرنض في هـ فده الحدلة ومنها المرأة الحامدل فانها كالصعة فاذا أخددهاالطلففهي كالمريضة ومنهاالمقعد والمفاوج مادام يزدادمانه فهوكالمسريض فانصار بحيث لايزداد كان، عزلة الصيع في الطلاق وغميره لانه مآدام بزداد في علسه فالغالب ان آخره الموت واداصار بحال لايردادفلا يخاف منه لم يكن كذلك وقوله (وقوله اذامات في فلك الوحه) سانه اذاطلقها في من ص مونه عندل أو ماتمن غـ يرذلك المرض الاأنه لم يصم فلها المسيرات وكانعيسي سامان برىان لامسراث لهالان مرض الموت مايكون سيبالله وت ولمات بسب آخرعلنان مرضده لم یکن مرض الموت وانحقهالمكن متعلقاعاله بومتذفهو كالو

طلقها في صحت ولكنانقول قداتصل الموت عرضه حين الم يصبح حتى مات وقد بكون الموت سببان فلا يتبين بهذا ان مرضه الم يكن مركض الموت وان حقها الم يكن ثابتا في ماله وقد بيناان ارثها عنسه بحكم الفرا روهو متحقق ههنا (واذا قال الرجل لامرأته وهو صبيم) كلامه فعه واضيم سوى الفاظ نذكرها

(فوله فأنت طالق) يعنى طلاقابا تنالان حكم آلفرار اغايعطى اذا كان لطلاق بائناعـــلىماذكرنا وقوله (وكانت هذه الاشياء) عنى وحدت نامة لاتحتاج الى خبر وقوله (يصرنطليقا عندالشرط حكمالأفصدا) نظهر عسئلنن إحداهما أنه لوعلى طللق امرأنه بالشرط ثم وحسد وهو مجنون فانه بقسع مسعأن طسلاق الجنون غيرواقع فدل على أنهاس بتطلق قصدا والثانية ان الرجل اذا على طللاق امرأنه بشرط ثمحلف أن لايطلق امرأته تموجدالشرطلا يحنث فلوكان تطليقافصدا لجنث وقوله (والفعل عماله منه مدأ ولابدله منه يصيرفارا) فتلعليه تنبغىأن لايصبر فارافى التعلىق بالفعل الذي لابدله منهاذا كانالتعلىق فى الععة لان الفعل اذا كان مالابداهمته يصرمضطرا فى مياشرة ذاك الفعل فلا بصراانعل ظلما فلاترث وأحيب مان الاضطرار في جانب الفعل لابرد وجوب الضمان علمه كناضطر الىأ كلمال الفير أوالى فتلالجلالصائل فأبه بضمن وانلم بوصف فعدله بالظلم المأن عصمة الحل تكفي لايجاب الضمان

فانتطالق فكانت هذه الاشباه والزوج مربض لم ترث وان كانالقول فى المرض ورثت الافى قوله الدادخلت الدار) وهذا على وجوه اما أن دهلق الطلاق بجبى الوقت أوبف على الاحبى أو بفعل نفسه او بف على المرأة وكل وجه على وجهين إما ان كان التعليق فى العجمة والشرط فى المرض اوكلاهما فى المرض أما الوجهان الاولان وهوما اذا كان التعلم قى الوقت بان قال اذاجا وأس الشهر فانت طالق أو بف على الاحبى بان قال اذاد خل فلان الدارأ وصلى فلان الظهر فان كان التعلم والشرط فى المرض فلها الميراث لان القصد الى الفرارق منه بعباشرة التعلم فى حال تعلق حقه ابحاله وان كان التعلم فى المرض أم ترث وقال زفر رجمه المه ترث لان المعلق بالشرط ينزل عند وجود الشرط كالمنجز فكان ابقاعا فى المرض ولنا ان التعلم السابق يصبح تطلم قاعند الشرط حكالا قصد الوجود قصد الإنظم الاعن قصد فلا المرض أو كانا فى المرض أو كانا فى المرض والفعل مما في منه من قطل الشرط فى المرض المنا لتعلم فى المرض والفعل مما في منه من قطل الشرط فى المرض والفعل مناه منه من قطل الشرط فى المرض والفعل عاله منه من قطل الشرط فى المرض والفعل عله منه من قطل الشرط فى المرض والفعل عالم من فعل الشرط فى المرض والفعل عالى المن فعل الشرط فى المرض والفعل كان التعلم في المن والفعل عالى الما التعلم وأما الوجه الوابع وهوما اذا علقه بفعلها فان كان التعلم والشرط فى المرض والفعل عالم من والفعل عالى المن والفعل عالى المن والفعل كان التعلم والشرط فى المرض والفعل عماله امنه مد ككلام زيد و فعوه واذا علقه بفعلها فان كان التعلم والشرط فى المرض والفعل عمالها منه مد ككلام زيد و فعوه والأناف المناف كان التعلم والشرط فى المرض والفعل عمالها منه مد ككلام زيد و فعوه و ما المراف والمرافع و المرافع و

فشو الطاءون فهل بكون لدكل من الاصاء حكم المرض فقاله الشافعية ولم أرملشا يخنا (قوله فأنت طالق)أىطالق بائن لان الفرار يثبت به لا بالرجعي والله الموفق (قوله اماأن يعلق الطلاق الخ) صبطه اما أن يعلقه بفعل أحد أولا الثاني التعليق بنحوجي الغدوالاول امآ بفعل نفسه أوغيرموهو اماالمرأة أو أجنبي والكلءلى وجهمين اماان يكون النعليق ووقوع الشرط فى المسرض أوالشرط فقط فني التعليق بفعل الاجنبي ومجى الوقت ان كآنافي المرض ورثت لظهو رقصد الفرار بالتعليق في حال تعلق حقهاعاله وأن كان التعليق في العصة والشرط في المرض لمرَّث وقال زفسرترث لان المملِّق بالشرط كانتحز عنده فكان ايقاعاني المرض ولناان النعلق السابق يصير تطليقا بنفسه عنسدالشرط حكالا اصدابعني بدلم قول زفرانه بصمر كالمنحزلكن حكالا قصدا ولذالو كان مجنونا عندالشرط وقع ولوحلف بعدالتعابق لابطاق ثم وجدالشرط لم يحنث فلو كان تطليقا عندالشرط حقيقة وحكما لميقع فى الاول وحنث فى الثانى ولانه لم يكن فارا بالتعليق فى الصحة و بعده لم يوجد منه صنع فى وجود الشرط ولافدرة له على منع على الاجنبي وعجى الوقت فلا بكون ظالما واما في التعليق بفعل نفسه فترثءلي كلحال وان كان فعدل الشرط لبس له منه مدلوجود قصد الابطال اما بالتعليق ان كان فالمرض أوعباشرة الشرط ان كان التعليق في العصة وكون الشرط لا بدمنه فعامة مابوجب اضطراره والاضطرار في جانب الفاعل لا ينفى الضمان كن اضطرالي أ كل مال الغيرا وأتلف فاعما أومخطئا بضمن واناله يوصف فعله بالطام وحقهاصارمعصوما عرضه فاضطراره الى ابطاله بردعلمه تصرفه ألاان هذاحكم الفرار مع عدم الفرار وما كان موجب المراث الاالفرار ولافرار مع عدم القصد وقوله (وان لم يكن له من فعل الشرط مدف له من التعليق ألف بد) رعما يعطى ان المنظور اليه في اثبات حكم الفرار إذا كان الشرط لابدمنه التعليق ويستلزم ان لا بثبت الفرار إلاان مكون التعليق في المرض لكن ثبوت الفرارمع كون الشرط لامدمنه في حالتي كون التعليق في المرض أو العدة وعلى الثانى لا يستقيم النظسرالي التعليق في اثبات الفرار لانه ليس في حال تعلق حقها ويمكن ان قال انه اضطرار جاءمن محيث علق بما لا بدمن مع عله يورود أسباب الموت و لانه لا ضطراره الى الشرط يفعه فكان حال التعليق واضعاما لشرط بل انماعاق ليفعل الشرط ويقع الحسراءوفي مافيه واماالتعليق بفعلهافان كان التعليق والشرط فى المرض والفعل ممالها منعه ككلام

وقوله (الانهاداضية بذلك) بعنى صاركاله طلقها بسؤالها لما أن الرضا بالشرط رضا بالشروط فان قبل الانساد التفان أحدشر بكى العبداذا قال الصاحبه ان ضربته فهو حرفضر به عتى والضارب والاية تضمين الحياف مع أن الضارب ضربه باختياره فلم يجعل ذلك منه درضا أحيب بأن حكم الفراد يثبت على خلاف القيباس استعسانا باجماع الصحابة بشبهة العدوان فانه روى عن عروع عن وعلى وتابعهم فيه غيرهم فيبطل حكمة أيضا لشبهة الرضاو الاكذلك حكم الضمان وقدو حدههنا شهد رضا المرأة فيكنى ذلك الني حكم الفراد وقوله (أوفى العقبى) داجع الحصلاة الظهر قبل انحاح صها بالذكر وان كان جسع المكنوبات (١٥٧) فيه سوا والانها أول صلاة فرضت

لانماراضية بذلكوان كان الفيعل عمالا بدلهامنه كاكل الطعام وصلاة الظهر وكلام الابوين ترث لانما مضطرة في المباشرة لما الهافي الامتناع من خوف الهلاك في الدنيا أوفي العقبي ولارضام عالا ضطرار وأمااذا كان التعليق في العمية والشرط في المرض فأن كان الفعل عمالهامنيه بد فلا إشكال أنه لاميراث لها وان كان عالا بدلهامنه فكذلك الجواب عند يحدر جه الله وهوق ول زفر لانه أبوج دمن الزوج صنع بعدما تعلق حقها بماله وعندا بي حنيفة وأبي بوسف رجه ما الله ترث لان الزوج ألجأها الى المباشرة في نتقل الفعل اليه كائم آله له كافي الاكراء قال (واذا طلقها ثلاثا وهوم يض غصم ما ما ما مرش وقدمات وهي في المعرف المرض اذا تعقبه بروفه و بمنزلة الصحة لانه سعدم به مرض الموت فندين انه لاحق لها يتعلق عاله فلا يصير الزوج ما والوطلقها فارتدت والعياذ بالله غما مات الزوج من مرضه وهي بعلق بعاله فلا يصير الزوج من مرضه وهي في العدة المرت وان لم ترتد بل طاوعت ابن وجهافي الجماع ورثت ووجه الفرق انها بالردة أبطلت في العدة الارث اذا لم تدلاي من المواقعة ما أبطلت الاهلية والملاوعة ما أبطلت الاهلية المدة المناه المناه المنه المناه المناه المناه المناه المناه المناه المناه العلية والمناه المناه المناه

قال أحدالشريكين فى العبدلشريكه ان ضربته فهوس فضربه يعنق والضارب تضمن الحالف فقسدوضي بالشرط ولم يحعسل ذاكرضا بالمشروط إذاليكسن مضطراإلى فعسل الشرط لكنسه مضطرفى مسئلة الاعتباق فأنهام وضوعة فبماإذا كان أحدالشريكين فال ان لمأضرب هدذا العبدالدوم فهوح فقال لهشر تكدان ضربته فهوح فضريه فللضارب تضمن الحالف لانه مضيطر الىفعـــل الشرط وفعل الشرط مضطرا لآيدل على الرضا وأجاب فى الدكافي بأن حكم الفرار ثبتُ على خسلاف القساس بشبهة العدوان فيبطل عاله شهة الرضا ولا كذلك الضمان وقدوجدهنا شبهة رضاالمرأة فكفي لنفي حكم الفرار (وان كان الف على الامدلهامنه كا كل الطعام والصلاة الواجبة وكلام الابوين) ومنه قضاء الدين واستيفاؤه والقيام والقعود والتنفس فلها المراث لانها مضطرة في المباشرة (قوله كافي الاكراه) بأن أكره إنساناء لي اللاف مال صارا لم كره منافسا حتى يضمن وينتقل الفعل إليه فكذاهنا وكفعل القاضي فانه ينتقل الى الشاهدين حتى يضمنان إذار جعالانه يصيرملمأ حتى لولم يقض بفست وفي ميسوط فرالاسلام الحميم ماقاله محسد (قوله فلابص برالزوج فارا) بعنى الفرار المستلزم الحكم الشرى الخاص انعا يتعقق شرعا بالابانة في حال تعلق حقها ولا يتعلق الأفي من ضموته وقد نظه حرخ علافه أونقول هو يط لاقه فار -كن الفرارانمايؤثر في الحكم المذكور شرط شوت تعلق حقها فالتني شرط على العسلة (قهله اولوطلقها) أى ائنا ثلا اأوغره في مرضه وهذا لانه فرع على هذا الطلاق نفسه مسئله المطاوعة وقال انهاثرت ولابتفرع ادثها عليه الااذاكان بائنالانه أأذاط أوعته بعد الرجعي لاترث كالوطاوعته الفيام النكاح (قوله لمرت) بخلاف النفقة فانها بالردة تسقط م بالاسلام تعود لانهامعتدته

على الني صلى الله علسه وسلموكان الفهم في النظر الحالاول أسسق وقسوله (فكذاك الحواب عندمجد) أىلارث المرأة لانهحسن علق الزوج الطلاق لم يكن فى مالەلھاحق فىلايتېسىم بالقصدالي الفرارولم بوحد بعددلا منه صنع عامة مافي البابان ينعدم رضاهااذ فعلها ماعتبار انمالا تحسد منهبدافيكونهدا كالمعلمق بفعلأجسي أوبحيء الشبهر وقديننا انهناك لاثرث اذا كان النعلسق في العمة فكذلك ههنا الما ان الزوج لم ساسرالعل ولا الشرط في من ضه فلا مكون فارا فانقسل في هددا مناقضة من جانب زفر لانه قال فما تقدم أن المعلق بالشرط كالمعدز فكان أيقاعافي المرض فالجواب انمعنى قوله لم يوحد من الزوج صنع بعدتعلق حقهاعاله صنع معتبرلات الشرطلا كان فعلهاجعل مسنع الزوج كلامسنع بخسلاف ما تقسيدم فان الشرط لمكن نعلها فسلم

يخرج فعلمءن حيزالاعتبار وقوله (لان الزوج الجأهاالى المباشرة) أى الىجعل فعلها الذى لابد الهامنه علة لاسقاط حقها

(قوله وقوله اوفى العقبى راجع الحصلاة الظهر) أقول وأيضار اجع الى كلام الابوين (ولوطلقها فارتدت) أى لوطلقها ثلاث اأوبا "نا فانه ان له يظهراً ثر الثلاث والبينونة فى الارتداد يظهر فعماذ كره بمقابلته من مسئلة المطاوعة فانها المحاوثة بعد البينونة واما اذا طاوعت ابن زوجها حال قبام النكاح أو بعد الطلاق الرجى فلا ترث لوقوع الفرقة بالمطاوعة وقوله (لان الحرمية لاتنافى الارث) يعنى مل تنافى النكاح كافى الاموا لاخت وقوله (وهو) بعنى الارثهو (الباقى) وقوله (فتكون واضية بيطلان السبب) أى سبب الارث (٨٥٨) وهوالنكاح (قوله وقال عمد لا ترث) قيل لان الطلاق اغايقع بلعام الانه آخر العانين وكان

لان الحرمسة لاتناى الارث وهوالباقي مخسلاف مااذا طاوعت في حال قدام النكاح لانها تثبث الفرقة فتكون وأضه مطلان السدرو تعدا الطلقات الشيلاث لاتثدت الحرمة بالمطاوءة لنقدمهاعلها فافترقا (ومنقدف امرأنه وهوصيح ولاعن فىالمرض ورثت وقال محدرجه الله لاترثوان كان القدنف فى المرض ورئته فى قولهم جيعاً وهدنا الملق بالتعليق بفعل لا بدلها منه اذهى ملحأة الى الخصومية لدفع عار الزناءن نفسه أوقد بينا الوجيه فيسه (وان آلى وهو صحيح ثم يانت بالايلاء وهومريض لمرِّث وان كان الأيلام أيضافي المرض ورثت) لان الايلام في معنى تعليُّق الطُّــلاق، عضى أربعة أشهر خالية عن الوقاع فيكون ملحقا بالتعليق بمجى والوقت وقدد كرناوجه وقال (والطلاق الذى علا فيه الرحقة ترث به في جميع الوجوه) لما بينا انه لايز بل النكاح حتى بحسل الوط و فكان السبب فاعاقال (وكلماذ كرنا انهاترت أعاترت اذامات وهوفى العدة) وقد بيناه والله تعالى أعلم بالصواب (قوله لان المحرمية لاتنافي الارث وهوالبافي) بعدد الثالطلاق وابو جدما يريله لان الحرمية لاتناني الارث بله تنافي الارث بل ترجع ضميروهو الارث بل ترجع ضميروهو الماقى الارث (قوله فى حال قيام النكاح) أى حالة المرض (قوله فتكون واضية ببطلان السبب) وهو النكاح وذلك رضا ببطلان المسبب (قوله لتقدمها عليها) أى لتقدم الحرمة على المطاوعة لحصولها بالطلاق السابق عليها (قوله رة ـ دبينا الوجـ مفيه) وهوفوله لانهامضهرة في المباشرة أي مباشرة الشرط ولارضا معالاض طرار كتذاقيل والاوجمه كونهقوله بعدد لكان الزوج الجأهاالي المباشرة فينتقل القسعلاليسة الخ لان آلاولذ كرمنى صورة مااذا كان التعليق والشرط في المرض وماذ كرنأذ كره فيصورة مااذا كان النعلت في العسة والشرط في المرض وهو الموازن لمانحن فيسه فانالقدف كان في التحدة والمعيان في آلمسرض وقوله (اذهى ملجأة الى الخصومة) ظاهر في ان الملحق بف علهاالشرط الذي لاملهامنه هوخصومتها أعمطالبته الموحث القسذف لأنه بهيستدفع العسار ولوحعل لعانم اصمأ يضااذهي ملحأة اليهمن قبلها ذلعانه يطثما الى لعانما لايقال هوأ يضامله أألى لعانه مَنْ قَبِلِهَا ۚ لَانَ الآلِحَاءُ فِي الْكُلِّ يُعُودُ آلِيهِ لَانَهُ أَلِمَّا هَا الْيَالْخُصُومِيةُ وْأَثْرُهَا لَعَانَهُ فَكَانَ اعْأَنْهُ مَنْسُوبًا الى اختياره فهي وان باشرت آخر جزأى مسذارالفرنسة وهوماتمسسك به يحسديعس لان لعانما آخراللعآنين لكن الزوج اضطرهااليه وقيسل في وجمه قول محمد الفرقة قذف الرجمل ولم بكن فدنف فرمان تعلق حقهاع اله ولابخني انه سبب بعيد تمفيل على الاول أن سبب الفرق فضاه القاضى لااللعان وأجيب بأنه المجئ القاضى الى الحكم والحكم لايستند الاالى الشهادة واللعان هوالشهادة اللجئة (قُولُهُ فَيكُون مَلْمُقَابِالتَعليق بمعِي الْوقت) كانه قال في صحته ادامضت أربعة أشهر ولمأقسر بك فأنت طالق باثن فضت في مرضه ثم مات فيه فلاثرث كالوعلق في صعته بأمر سماوى ووجدالشرط فيالمرض لابكون فارا وأوردعليه ان الايلاه فى الصه السرمشل التعليق بمعى الوقت النظيرمالو وكل في صعته بالطلاق وطلقها الوكمل في المرض كان فارالانه متمكن من عزله فاذا لم بعسرة كأنفادا كذاهنا هومتمكن من إيطال الايلاه في المسرض مالنيء فاذالم بفسعل بنبغي أن يكون فادا أحبب بالفرق بأنه لايمكن من ابطال الايسلاء الابضر ريازمه فان النيء باللسبان لايحوزاذا كان الأيلاء في حال العمة بلاذاً كأن في حال الهيز واستمر بخسلاف عزل الوكيسل (قوله في جميع الوجود) أى سواء كان الطلاق بسؤالها أولا أوكان التعليق بفعلها أو بفعله والفعل تمالها منسة مدَّأُولَم بَكُن لايستنَّى من عوم ما لاقبام العدة فالهمشروط فيهما جيعا ﴿ فروع ﴾ قال صحيح

أخرالمدارين فان قبل الفرقة اغاتقع بقضاء القاضي عندنا فكان القضاءآخر المدارين أحس بأن اللعان شمادة عندناعلى مانأني والحكم أمدا مثنت بالشهادة لابالقضاء ووحه قولهماأن الفرقة وان كانت تقعيلما فهاالاائم مضطرة فذلك لاستدفاع العارعن نفسهاوكان ملقا بفعل لابدلهامنه (وقديننا الوحهفية) أى فى الفعل الذىلابدلهامنه وهوقوله لانهامضطرة في المباشرة وقوله (وان آلى وهو صعيم) ظاهر (فوله وقدد كرناوجهه) بريد قوله ولناان التعليق السابق يمسرنطليقاالخ فانتبل لانسسلم انالآبلاء تطسير تعليق الطلاق بمعى والوقت انكان التعلق في العصة لماانه متسكرت من الطال الايلامالنيء فاذالم سطسل فى حالة المسرض صاركانه أنشأ الابلاء في المسرض وهناك ترثيف كذلك همنا وكان نظمرمن وكل وكملا بالعلاق في صحته فطلقها الوكيل في المرض كان فارا الفكنه منالعسزل فاذالم يعرل حعمل كانهانشأه فتكذلك ههنا أحسان الفرق سنهما استوهوانه لأعكنه اطبال الاسلاء

الابضرريازمه فلم يكن متمكناً مطلقا بخلاف مسئلة الوكالة وقوله (ف جيع الوجوه) بعنى سواء كان لموطوه تبه الطلاق بسؤالها أو بغيرسؤالها وسواء كان التعلم في بفعلها أو بفعله وسواء كان الفعل مما لهامنه بدأ ولم يكن والبافى واضح والله أعلم لموطوه تمه احدا كاطالق ثلاثا غربين في صرضه في احداه مماصار فارا بالبيان وترث لانه بين الطيلاق فيها بعد تعلق حقهايماله فمرد عليه قصده كالوأنشأ فعل انشاه في حق الارث للتهمة ولومانت احداهما فبله ثممات تعينت الاخرى ولم ترث لانه سان حكى فانتفت التهمة عنه كالوعلق في صعته يمعيي وأس الشهر فجاءوهوم يض لاترث بخلاف ماقبلها لانها تعينت للطلاق بفعله فترث كالوعلق في صحنه بفعل ـه ثماشرالشرط في المرض فان كان له امرأة أخرى غـىرالثنتين فلهـانصف الارث اذلام إجها الاامرأة وأحدة لاناحداهمامطلقة يقين والنصف الاستخرينة مالاستوائهما في الاستحقاق ولومانت التي بين طلافها قبسل مونه لم ترت منسه وصم البيان فيهالانتفاء التهمة عن بيانه بخروجها عن أهلية الارث بالموت وكان الارث الاخرى لان التعسين دون الانشاء ولوأنشأ في مرضه ثممانت المطلقية كان حدم الارث للاخرى كذاهنيا ولوكانت لهامرأة أخرى كانسنه مانصيفين وان مأتت الاخرى وبقيت التي بين الطــلاق فيهـا ثم مات الزوج لهانصـف الارث لان البيان اغـ الطــل صانة لحقها الثابت ظاهرا وحقها الثابت ظاهرا وفت السان النصف فلم تزدعليه وهذا لانم امنكوحة من وجمه دون وحمه فلا تستحق الاالنص ف حتى أو كان معها اص أة أخرى كان لها الرد عو ثلاثة الار مأع للرأة الاخرى لاتنااغما اطلنا لبسان صيانة لحقها الشابت وقت البيان ووقت البيان حقهافي الربع فكان للعينسة الربيع ولان الاخرى سنكوحية من كلوجه فتستمق كل الارثوهيي منكوحة منوجه فتستعق نصفه فسلم النصف الاخرى بلامنازعة واستوت منازعته مافي النصف الأآخر فيتنصف بينهما فان لم يمت الزوج ولم يبين - تى ولدت احداه ـ مالا قل من سسنتين فهوليس بسانويق الزوج على خياره لان العساوق يحمسل كونه يوطء فبسل الطلاق وذا لا يصلم بيا نافلا يكون بيانابالشك اذلايفع الطلاق الشبك ويثبت النسب لاحتمال العماوق قيل الطلاق فأن نغي الزوج هُــذًا الولد أمر بالبيان فان قال عنيت عندالا يقاع التي ام تلد يلاعن بينه و بين التي وادت و يقطع نسب الوادمنه ويلمق بالأملانه فذف منكوحته وانقال عنيت التي وادت يحدلانه لماكان مراده وقت الايقاع التى ولدت وقع الطلاق من ذلك الوقت من كل وجده فتبين انه قد ف أجنبية فيجب الحد وبنوت النسب لعسدم اللعان فان قال لم أعن عند الانقاع أحدا ولكن أريد بالمهم التي ولدت لاحد لانه قذف منكوحتم لان الطملاق يقع وقت التعين ولآبلاعن أيضالان شرطه قيام النكاح وقمد والمالسان والنسب اسلم وان وآدت لاكثرمن سنتين من وقت الايقاع تعينت الاخرى الطلاق لتيقننا بألوط وبعدالطلاق وحكم الشرع بنبوت النسيمنه حكم بكون الوطء منه ضرورة وألوط أبعسدالط لاقالم مسانا جاعا وتعنت الني وأدت للسكاح فاننني الوادلاءن ولاينقطع النسب عنه لان - كم الشرع بالعلوق منه مانع من قطع النسب عنمه فان ولدت احمداهما لاقل من سنتين من وقت الايقاع والاخرى ولدت لا كثر من سنتين تعمنت صاحبة الاقل الطلاق لان وطأهالا بصلح بيانا ووط صاحبة الاكثر بصلربيانا وهذالان المولودلا كثرمن سنتين حصل بعلوق بعد الطلاق المبهم بيقين لان الولدلا يبتى في البطن أكثر من سنتين أماء لوق الاخرى فشكوك فسه فلا يكون بيانا وعدةصاحبة الاقل تنقضى يوضع الحسلان كان بينولادتها وبينولادة صاحبة الاكثر بعدهاأ كثرمن سنة أشهر لسقنناان علوق صاحبة الاكثر ووطأها كانقبل ولادة صاحبة الافل وقبل الولادة هي حامل وعدة الحامل تنقضي وضع الحل وان كان بينهما سنة أشهر فصاعدا فعدة صاحبة الاقل الحيض لاحتمال انوطه صاحبة الاكثر كان بعدولادة صاحبية الاقل واذا احتمل ذلك وحبت العدة بالحيض احتياطا وإن أقرالزوج يوطه صاحبة الاقل أولاطلقت صاحبة الاكثر باقراره ولايصدق في صرف الطلاق عن صاحبة الافل فطلقتا كن قال زينب طالق وله امر أمعر وفسة بهذا الاسم فقال لى امرأة أخرى بهذا الاسم وعنيتها طلقتا وان ولدت كل واجدة لا كثرمن سنتين من وقت

م باب الرجعة

(واذاطلق الرجل امرأنه تطليقة رجعية أوتطليقتين فله أن يراجعها في عدتها رضيت بذلك أولم ترض) لقوله تعالى فامسكوهن بمعروف من غيرفصل

الابقاع و بينالولادتين بوم أو أكثر فولادة الاولى نسكون باناللطلاق في الاخرى فاذا ولدت الاخرى و بعد الابتحول الطلاق الواقع عليها الى غيرها ومار كااذا وطي احداهما ثم الاخرى بقع الطلاق على الموطوءة آخرا كذاهنا و بيت نسب الولدين أما ولدالا ولى فظاهر وكذا ولدالثانية لاحتمال وطئها قبل على و تنقضى عدة المطلقة بوضع الحلل ولو فاللامر أنه اذا ولدت ولدافأ تتطالق ثلانا فولدت ولدا ثم ولدا آخر لستة أشهر فصاعدا ثبت نسب الولدالثاني منه أيضا و تنقضى به العدة لانا فولدت ولدا ثم ولدا آخر لستة أشهر فصاعدا ثبت نسب الولدالثاني منه أيضا و تنقضى به العدة لانا وطئها قبل ولادة الولدالثاني حال وقوع الطلاق وحال وقوع الطلاق الزوجية قائمة وهدا لانه يحتمل انه وطئها قبل ولادة الولدالثاني قبل وقوع الثلاث لان تلك الحالمال نزول الثلاث والشي في نزوله غير اذل المناسب احساطا في تعلق انقضاء العدة بوضع الحلل ولا يجب العقر لانا جعلنا معلقا حال قيام النكاح والته أعلم من الكافى

﴿ ماب الرحمة ﴾

وجه المناسبة في إعقاب الطلاق بالرجعة ظاهر والرجعة تتعدى ولا تتعدى يقال رجع الى أهله ورجعته الىأهل أعرددته وقال الله تعالى فانرجعك الله المطائفة منهم ويقال في مصدره أيضا رجعاور جوعاوم مجعاوالرجعي والرجعة بكسرالراءورعا قالوا الى الله رجعافك (قوله رجعية) الرجعي تطليق المدخول مهامادون الثلاث ولامال أومادون الثنتين أن كانت أمة بضريح الطلاق غيرا لموصوف والمشبه أوببعض الكنايات الخصوصة على ما تقدم في الكنايات وأما تقسد مالالفاظ السلانة فلالماقدمناهمن كابات رحعية غيرهاف افقد شيأمن هدده فليس برحعي كالندلاث وغالب الكنايات ولوبالامال وصكانوا حدة على مآل وقبل الدخول لآنم الاعدة لهافيله فلانتصور الرجعة والموصوف والمسبه مستدركان على ما في النهاية وغيرها (قوله لقوله تعالى فأمسكوهن ععروف) بعد قوله اذاطلقتم النساء فطلمة وهن لعدتهن معوله فاذابلغن أجلهن والمراديباوغ الاجسل قرب انقضاء العدة أى فقر ب انقضاء عدتهن الاجماع على ان لارجعة بعد الانقضاء في الآية دليل على قيام النكاح لان الامساك استدامة القام لااعادة الزائل وعلى شرعية الرجعية شاحة أوأبت لان الامر مطلق فى التفديرين وقوله تعالى و بعولتهن أحتى بردهن ظاهر فى عدم توقف الرجعة على رضاها لانه تعالى حعله أحق مطلقا أى هوالذى له حق الرحعة وان أبت هي وأنوها وحكمته استدراك الزوج ماوقع منه من التفريط في حقه من النكاح لالغيره لاانه له ولغيره وهوأحق منه وفي اشتراط العدة اذلآ يكون بعدها بعداد وهويما يدل على قيام النكاح أيضاو قدمنا في باب ايقاع الطلاق ان اطلاق الردلا يوجب كون البعدل مجساذا باعتبارما كان لان الرديصدة حقيقة بعدا نعقاد سيب ذوال الملك وانلم بكن ذال بعدد يقال ردالباتع المسع في سع فيسه الخيار البائع كايقال بعد الزوال يجوز ردالمسع بالعيب ولوتعارضا كانحل الردعلى ذلك على أنه مجاز محافظة على حقيقة الممل أولى من حمل البعسل مجاز اعافظة على حقيقة الردانا بدارادة حقيقة البعسل مجعل الرجعة امساكافى قوله تمالى فامسكوهم في معسروف أونقول يمكن المحافظ معلى الحقيقت بكون المراد بالزدالرد الى المالة الاولى وهي كونها بحبث لاتحرم بعدمضي العدة فسلا اشكال حينشد أمسلا

﴿ بَابِ الرِّجعة ﴾

لما كانت الرجعة متأخرة ءنالطسلاق طبعاأخرها وضعالناسب الوضع الطسع والرجعة بالفتح والكسروالفتحأفصع وهى عمارة عن استدامة ملك النكاح ولهاشرائط احداها تقديمصر بحلفظ الطلاق أوبعض الفآظ الكنامة كا تقدم والثانية أنالا يكون عف المنه مال والثالثة أن لايستوفى الثلاثة من الطلاق والرابعة أنتكون المرأة مدخولابها والخامسةأن تكون العددة قائمة ولا خسلاف فيمشروعيتها لاحمدلشوتها بالكتاب والسنةوالاحاع

﴿ باب الرجعة ﴾

(قوله ولهاشراقطالى آخرقوله والخامسة أن تكون العدة تعائمة) أقول وجسع ذلك يفهم من كلام المسنف الاشرط المدخولية ولابد من قيام العدة لان الرجعة استدامة الملك ألاترى انه سمى امساكاوهوا لا بقاء وانما يتحقق الاستدامة فى العدة لانه لاملك بعدانقضا ثها (والرجعة أن يقول واجعتك أو واجعت امرأتى) وهذا صريح فى الرجعة ولاخلاف فيد بين الاعدة فال (أو يطأها أو يقبلها أو يلسها بشهوة أو يتطرالى فرجها بشهوة) وهدا عندنا

قهله ولا مدمن قيام العدة لان الرجعة) امساله على الوجه الذي كان أولا وهو الملك على وجه لا يزول بأنقضاءالعدة ولاملك بعذالعدة ليستدام وكائه جواب عن مقدر تقديره كاوقع الاطلاق بالنسبة الى رضاهاوعدمه كذلكهو بالنسية الىقيام العدة وعدمهاأ جاب مان اشتراط قمامها ضرورى لمافلنا (قهله وهذاصريم) ألفاظ الرحعة صريح وكمانه فالصريح راجعتك في حال خطابها وراجعت امرأى في حال غمعتها وحضورهاأيضا ومن الصريح ارتحعتك ورجعتك ورددتك وأمسكتك وفي الحمط مسكتك عنزلة أمسكنك وهمالغنان فهذه يصرم اجعابها بلاسة وفي بعض المواضع يشترط في رددتك ذكرا اصلة فيقول الىأوالى نكاحى أوالى عصمتى ولانشترط في الارتجاع والمراحعة وهوحسن اذمطلقه يستعمل لضدالقمول والكنامات أنتعندي كاكنت وأنت امرأني فلانصر مراحعا الامالنية لانحقيقته تصدق على ارادته باعتبار المسراث واختلفوا في الامساك والنكاح والترقيح فأوتر وحها في العدة لاتكون رحعة عندأى حنيفة وعندمجدهو رجعة وعن أى يوسف روا بتأن قال أبوجع فرو بقول مجدنأخذ وفى الناسع علسه الفتوى وكذافى القنمة وحهقول أي حنيف أن تزوج الزوحة ملغى فلايعت برمانى ضمنه فلنانحن لانعت برء باعتبارمافى ضمنه بل باعتبار افظ التزوج محازاف معنى الامساك وفالذخبرة لوقال واحعتك عهرأ لف درهم ان قيلت صعوالافلالانماز يادة في المهر فيشترط قبولها وفي المرغيناني والحاوى فال راجعتك على ألف قال أبو تكرلا تحي الألف ولا تصمر زيادة في المهركافي الاقالة (قوله ولاخسلاف فيه سن الائمة) كانه لم يعتبرا حد قولي مالك خسلافافاته ذكر في الحواهر ف حصول الرجعة براجعة للانبة قولان الله كافي نكاح الهازل (قوله أو يقبلها أو يلسها يشهوة) يعمل كون الشهوة قبداف اللس لاقيه مالانه أفرد النظر الى الفرج بقيد الشهوة فاوكان من غرضه التشيريك فى القيدلاقتصرعلى ذكره بعدالكل وفى المسوط والذخيرة التقبيل بشهوة والنظر الىداخل فرحها بشهوة رجعة ولم يقيدالتقبيل في الكتاب وأما النظر الى ديرها فلس برجعة على فياس قول أى حنيفة وفي السدائع وهو قول مجد المرجوع اليه وفي بعض المواضع كره التقبيل واللس بغسرهموة فدل انهدمالا بكونان رجعة وفي الخلاصة أجعوا على انه لومكنها أوقبلها بشهوة أولسهابشموة نثعت الرجعة فقيدالقبلة بالشهوة ككن قولهم فى الاستدلال ان الفسعل يصارد ليلاعلى الاستدامة والدلالة اعاتقوم بفعل يختص بالنكاح أى يختص حكه به يفيد عدم اشتراطها في القبلة لان القسلة مطلقا يختص حكمها به بخسلاف اللس والنظرفاني مالا يختصان به الااذا كاناعن شهوة لما يذكر فلايكونانءن غسيرشهوة دليلا ولايكون النظريشهوة الىغبرداخل الفرج منهار حعة هلذا ولافرق بين كون القداة واللس والنظرمنهاأ ومنه في كونه رجعة اذا كان ماصدرمنها بعله ولمعنعها اتفاقا فانكان أختسلاسامنها بانكان نائما مشلالا بمكينه أوفعلته وهومكره اومعتوه ذكرشيخ الاسسلام وشمس الاغدان على قول أى حنىفة ومحد تنبث الرّجعة خلافا لاي بوسف انتهى وعن محد كقول أبى ومف وذكران أمانوسف مع أبى حنيفة وجه الاؤل الاعتبار بالمصاهرة لافرق في شوت حرمتها من كون ذلك منها أومنه وكذا آذا أدخلت فرحه في فرحها وهونا مُ أومجنون كانت رجعة انفاقا كالحارية المبيعة بشرط الخيار البائع اذافعلت بالبائع ذاك في مدة الخيار ينفسخ البيع وأبو يوسف فرق بأن اسقاط الخمار قديكون بفعلها كااذا جنت على نفسها والرجه فلاتكون بفعلهاقط وعن

(و)ألفاظ (الرجعة أن يقول راجعتك)انكانفي حضرتها (أوراحعت إمرأتي) في الغسة تشرط الاعلام أوفى الحضرة أيضا أو بقول رددتك أوأمسكتك أو مقول أنت عندى كا كنست أوأنت امراتي ان نوى الرحعة ولاخلاف لاحد في جوازالر حعمة بالقول وأمابالفعلمثل أن (يطأها أويقيلها أو يلسها بشهوة أوينظرالى فرجها بشهوة)فهي صحيحة (عندنا أقول فدهان الاعسلام مستحد لس شرط كا

(۲۱ - فتحالفدر مالث)

وقال الشافعي لا تصد الرجعة الابالقول مع القدرة عليه لان الرجعة بمغزلة ابتدا النكاح) لثبوت الحل بهاوا بتدا والنكاح لا يصد بالوط ودواعيه فكان الوط وراما كافى اسدا والسكاح وقلناهي عبارة عن استدامة النكاح كابناوهو اشارة الحقوله ألاترى انه سمى المساكا وهو الابقاء وقوله (وسنقرره) اشارة الى ماذكرفى آخره في الباب وهوقوله قلنا الماقة حتى علائم اجمها المخووله (والفيعل ووله والفيع والمناعل وقوله والفياد كافى اسقاط الخيار) دليله وتقريره الرجعة استدامة الملك والفعل قديقع دليلاعلى الاستدامة كافى اسقاط الخيار فالمنا ولى المناع والمناع المناع المناع المناع والمناع المناع والمناع المناع والمناع المناع والمناع والمناع المناع المناع والمناع المناع والمناع المناع والمناع المناع المناع والمناع المناع المناع والمناع المناع المنا

وقال الشافعي رجة الله تعيالى عليه لاتصم الرجعة الابالفول مع القدرة عليمه لان الرجعة بمغزلة ابتداء الذكاح حنى يحرم وطؤها وعندناهوا ستدامة النكاح على مايناه وسنقر رهان شاءالله تعالى والفعل قد يقعدلالة على الاستدامة كافى اسقاطا الحيار والدلالة فعل يختص بالنكاح وهدده الافاعيل تختصبه خصوصا فىالحرة بخدلاف النظر والمس بغسرشهوة لانهقد يحسل مدون النسكاح كافي القابلة والطبيب وغسيرهما والنظرالى غسيرالفر ج قديقع بينالمساكنه ين والزوج يساكنها في العد فاو كان رجعة اطلقها فتطول العدة عليها قال (ويستعب أن يشهد على الرجعة شاهدين فان لم يشهد صحت الرجعة) أى وسف أدضاانه قال في الحاربة لاسقط الخمار بفعلها هدنا ادامد وها الزوج في الشهوة فاذا أنكر لاتثبت الرجعة وكذاان مآت فصدقها الورثة ولانقب لالبينة على الشهوة لانهاغيب كذا في الخلاصة ولانتكون الخلوة ولاالمسافرة بهارجعة الاعندزفر وأبي يوسف في رواية وتكره المسافرة بها ككراهة خروجهامن المنزل وعن أى حنيفة لانكره ويأتى الكلام ف ذلك (قوله مع الفدرة) احتراز عن الاخرس ومعتقل اللسان (قول لان الرجعة عنزاة ابتدا النكاح الن) الحاصل ان الخلاف هناميني على ان الرجعة سعب استدامة الملك القائم أوسعب استعداث الحل الزائل فلنا بالاول وقال مالثاني وعلى هـذا بنيني حـل الوط وحرمته فعندنا يحل لقيام ملك النكاح من كل وحه وانما برول عندانقضا العدة فنكون الحل فائماقيل انقضائها وعنده انشاء النكاح من وجه واستيقاء من وجهه فتثبت الحرمة احتياطا وعلى هداينبن ان الاشهاد ليس بشرط عندنا وشرط عنسده على قول أدلانه انشاءالنكاحمن وحه كذافى النعفة (قوله على ما بيناه) بعنى دوله ألاترى اله يسمى امساكا (قوله وسنقر ره) آک فی آخرهــذاالبابـوهُوقُوله ولّناانّهاأیالزوجبــة قائمــةالی آخره وهناك نشكلّم علمه (قوله كافي اسقاط الحيار) يحصل الفعل الخنص الملك كن باع أمنه على أنه بالحيار ثم وطئها فبل انقضاء مدنه بكون دليلاعلى استدامة ملكه فيهافيسقط خياره فكاأن سقوط الخيار باستدامة ملا الرقية بثبت الفعل كذلك استدامة ملك الفكاح بعدسيب الزوال بل أولى لان السيع معه يزيل الملك إلى ثلاثة أيام والطلاق مزبله إلى ثلاث حيض فكان أضعف فى زوال الملك من البيع و بقولنا قال كشرمن الفقهاء قال الأالمندرا إلماع رحمة عندان المسب والحسن البصرى والنسسرين وطاوس وعطاه والزهرى والاو زاعى والثورى وان أبى لسلى وجابر والشمعي وسلمان التمي وقال مالتُواسِيقانأراديه الرحقة فهو رحقة (قهله خصوصافي الحرة) فانه لاسب لحلها فيهامطلق الا السكاح بخلاف الامة فانه يحل فيها بأمرين (قوله وغيرهما) كالخاسة والشاهد على الزنا (قوله فاوكان)

من الرفع ولما كان الثابت بالدليل أن بعض الفعل قد يقع دلالة على الاستدامة أحتاج الىأن بعينه فقال (والدلالة)أى الدليل (فعل يختص بألنكاح وهدذه الافاعدل تختص بالنكاح) فتقعدلالة وقوله(خصوصًا في الحرة) لبيان ان حـل الاستمناع بهاايس الأمالنكاح وأمافي الامة فيحل به وعلك المنأيضا (بخلاف النظر والأس بغيرشه وةلانه قديحل مدون النكاح كافى الفابلة والطبيب)والخاتنة والشاهد فى الزنااذا احتاج الى تحمل الشهادة (والنظر الىغـىر الفرج قديقع بين المساكنين والزوج يساكنها فيالعدة فاوكان النظر الهارحعمة لطلقهافتطول العدةعليها) وفيهضرر بهاالابحوزلقوا تعالى فأذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو سرحوهس عفسروف ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا قال (ويستحدأن شهد

على الرحمة) اذا أراد الرجعة يستعب أن يقول لا ثنين المهداعل بأنى قدر اجعت امر أتى (وان لم يشهد صحت الرجعة اى

(قوله وقال الشافعي وحده الله لا تصدير المستمال القول مع القدرة عليه لان الرحدة عنزلة ابتداء النكاح النبوت الحل بها وابتداء النكاح لا يصدي الوطء ودواعيه الخي أفول لا يخنى عليك ما في هذا التقرير (فوله والفعل قد يقع دليلا على الاستدامة) أفول ظاهره استنتاج من الشكل الثانى مع توافق المقدّمة من الكيف لكن لك أن تقرره على هذه الصورة الرحعة استدامة الملك وكل ما هو كذلك فالفعل يقع دليلا عليه (قوله فلا يعتاج الحرفع الطلاق الم القول بل هو باق حكاوله ذا يما يكله الم الموابقة في الم تتزوج بآخر (فوله بل المعتاج الحدفع ما) أفول وهو انقضاه العدة على تلك الحال (فوله لولاه) أقول أعمل الشكل الثانى مع توافق المقدمة في المنابع في النسكاح (فوله وهذه الافاعد في المنابع في النسكام الشابع من الشكل الثانى مع توافق المقدمة في في المنبي الشكل الثانى مع توافق المقدمة في المنابع في النسكام الشابع في النسكام الشابع في المنابع في المن

وقال الشافعي في أحدة وليسه لا تصع وهو قول مالك) وهو غيريب لانه لايوجب الاشهاد على ابتداء النكاح و يجعله شرطاعلى الرحعة (لهدما قوله تعالى فاذا بلغن أجلهن فأمسكوهن عمروف أوفار قوهن ععروف وأشهد واذوى عدل منكم والامم للا يجاب ولنااطلاق النصوص في الرحعة عن قيد الاشهاد) وهو قوله تعالى فأمسكوهن عدرف وقوله تعالى الطلاق مربان فامساله عمروف وقوله تعالى ولا تعالى فلاحناح عليهما أن يتراجعا وقوله عليه السلام مرابنك فليراجعها وقوله (ولانه) أى الرجعة عمني الرجوع أوعلى تأويل المذكور (استدامة النكاح) كانقدم والاستدامة المادة عليه ليست بشرط لكونه ليست بشرط لكونه ليست بشرط في الذكاح حال البقاء) بالاتفاق في كانت (كاني و في الايلاء) في ان (١٩٣١) الشهادة عليه ليست بشرط لكونه ليست بشرط لكونه

حالة النقاء (الاأنها) أي الشهادة (مستعبة لزيادة الاحساطكلا محسري التنا كرفيها) أي في الرجعة (وماتلاه) يعسني من قوله تعالى وأشهد واذوى عدل منكم (مجمول عليه) أي على الاستعماب دفعاللتناكر فكان الامرالارشاد الى ماهوالاوفق به كافى قوله تعالى وأشهدوا إذا سايعتم مدلسلاله فرنها بالمضارقة حيث قال أوفارقوهـن عمروف وأشهدوا (وهو) أى الاشهاد (فيها)أى فى المفارقة (مستعب)فكذا فىالرحعية واعترض مان القران في النظم لا يوحب الفران في الحكم كأفي قوله تعالى وأقموا الصلاموآ بوا الزكاة وأحبب بأنذلك فمااذاحكم على احدى الملتسن المتفارسين يحكم المسلة الاخرى ومانحسن فسه لس كذلك بل فسه

وقال الشافعي رجه الله في أحد قوليه لا تصع وهو قول مالل رجه الله لقوله تعالى وأشهد واذوى عدل مسكم والا مرالا محاب ولناا طلاق النصوص عن قيد الاشهاد ولانه استدامة النسكاح والشهادة ليست شرطافيه في حالة البقاء كافي المني عنى الايلاء الأأنم السقب لزيادة الاحتياط كى لا يجرى التناكر فيها وما تلاه عول عليه الاترى انه فرنم ايا لمفارقة وهوفيها مستعب و يستعب أن يعلها

أى النظر إلى غيم الفرج رجعة لطلقها لان مقصوده الطيلاق وهذا التحسير يفيدان النظرالي درهالا مكون رجعة ويهصر حفى نكاح الزيادات واختلفوا فى الوطه فى الديرأ شارالقدوري الى أنه ليس برجعه والفتوى على الهرجعة إذهومس بشهوة وزيادة لاترفع الرجعة بعد ثبوتها ورجعمة المجنون بالف عل ولاتصم بالقول وقيل بالعكس وقيل بهما ولوطلقها بعدا الحماوة ثمقال وطئتهاوأ كرته الرجعة ولوقال لمأدخه لبهما لارجعه لهءابها وتعليق الرجعة بالشرط وإضافتها إلىوقت فى المستقبل باطل كالنكاح والمستصبانه يراجع بالقول وفى اليناسع الرجعة سفية ويدعب فالسنيسة بالفول (قوله وهوقول مالك) المذكور في كتبهما نها تصبح بلااشهادوانه مندوب إلىه وكذافي شرح الطحاوى كقولنافكان ماذكره المصتف روانه عنسه وكذا المنسوب إلى الشافعي قول له غسرمعمول به عنداً صحابه فاله قال في المسمط وفي الحديد الشافعي الأشهاد مستعب وفى الروضية أهدم ليس بشرط على الاظهر (قوله ولنااطلاق النصوص في الرجعية من غيرشرط الاشهاد) كقوله تعالى الطلاق مرتان فامساكم بمعروف أوتسريح باحسان وفوله فامسكوهن بمعروف وفوله تعالى وبعولتهن أحق بردهن وقوله فلاحناح عليه ماان يتراجعا وقوله صلحالله عليه وسلم مرابنك فليراجعها وهدنه ألنصوص ساكتة عن قيدالاشها فاشتراطه اثبات بلادليك وما تلى فليس بدليل عليه إذا لامر فيه الندب بدليل أنه فرن الرجعة وبالفيارقة فى قوله تعمالى فامستكوهن بمعروف أوفارة وهن بمعسروف ثمأ مربالاشهادعلى كلمنهسما فقدأ مربشيثين فيجلنسين ثمأمر بالاشهادعلي كلمنهما بلفظ واحدوه وقوله وأشهدواذوى عدل منكم واللفظ الواحدلا رادبه معناه الحقيقي كالوجو بفما يحنفه والمجازى كالندب فاذا ثمت إرادة أحدهما بالنسية إلى أحدهما لزمان يرادبه ذلك أيضا بالنسبة إلى الا خروالالزم تغميم اللفظ فى الحقيقي والمجسازى وهوبمنوع عنسدنا وقد ثبت إرادة الندب به بالنسبة إلى المفارقة فلزم إرادته أيضا بالنسبة إلى المراجعة فيكون الندب المراد بهشاملالهما وهذاعلى قولنا أماالشافعي فبصيرا لجمع ينهمافلاينتهض هذاعليه إلآبانتهاض الأصل المذكور وقدبيناه على وجهبديع فيماكتبناه فى الاصول ومعهدا التقريرا حاجمة إلى إيرادان

كل جاذ من الجلتين مستقاة بحكها واعاتعقبهما جاداً خرى تعلقت بهما واحداهما تقتضى تعلقها بهامن حيث الاستعباب فكذاك الاخرى الشيار النفط الواحد في معنيين عنطفين (ويستعبأن بعلها) بالرجعة لاته لول يعلهالرعا تقع المسرأة في المعصمة فانها قسد تنزق جناء على زعها ان زوجها لم راجعها وقدان قضت عدتها ويطأها الزوج الثاني فكانت عاصمة وزوجها الذي أوقعها في معالية الاعلام ولكن مع ذلك لول يعلها صحت الرجعة لانها استدامة القائم وليست بانشاء فكان الزوج بالرجعة متصرف في خالص حقده وتصرف الانسان في خالص حقد المناج المعلم المعل

وقعت فى المعصية لان التقصير جادمن جهتها (وأذا انقضت العدة فقال قد كنت راجعتها فى العدة فان صدقته فهى رجعة وان كذبته فالقول قولها لانه أخبر عمالا علانا انشاء فى الحال) وكل من فعل كذلك فهومته مروذلك بقتضى أن لا تصح الرجعة وان صدقته أيضا (الاأن بالتصديق ترفع التهمة ولا عين عليها عنداً بي حنيفة وهي مسئلة الاستحلاف فى الاشياء السنة وقد مرفى كاب النكاح واذا قال الزوج قد راجعتك فقالت عيبة له (٤٣) قد انقضت عدتى فامان قالت ذلك منصلا بكلام الزوج أو بعد مكث فان كان الثانى

تصم الرجعة بالاتفاق وان كان الاول لم تصم عندأى حنيفة خلافالهما فألا الرحعية صادفت العددة لمقائهاظاهرا الىأن تخبر وقدسيقت الرجعة فكانت واقمة فىالعدة وهى صحيحة لامحالة (ولهـ ذالوقال لها طلقتك فأقالت محسة له قد انقضت عدتى وقعراً لطلاق ولايى حنيفة الماصادفت حالة الانقضاء لانهاأمسنة فى الاخبار عن الأنقضاء) اذلايعمل ذلك الاباخبارها وقدأ خبرت بذلك والاخبار مقنضي سنق المخبرعنه ولا دليل على مقدار معين (وأفر بأحواله حال قول الزوج إفاذاصادفت حالة الانقضا الانكون معتبرة ولانسلم انمسئلة الطلاق على الوفاق بلءلي الخلاف ولتن كانت على الاتفاق فالطلاق يقع باقراره بعد الانقضاءوالمراجعةلاتثبتبه قال المسنف (واذاقال الزوج فدراح منك فقالت مجيبة لهقدانقضت عدتي لم

تصوارحعمة عنداى

حسفةرجهالله) أفول

فال الزيلعي والن الهدمام

كى لا تقع فى المعصية (واذا انقضت العدة فقال كنث راجعتها فى المدة في صدقته فهى رجعة وان كذبته فالقول قولها) لانه أخبر عالا علك انشاء فى المسال فكان مته ما الاان بالتصديق ترتفع التهمة ولا عن عليها عند أبى حنيفة رجه الله وهى مسئلة الاستملاف فى الاشياء السنة وقد مرفى كاب النكاح (واذا قال الزوج قدراجعت فقالت مجينة له قد انقضت عدى اقيسة ظاهرا الى أن تخبر وقد سبقته الرجعة ولهذا وقالا تصح الرجعة لانم اصادفت العدة أذهى باقيسة ظاهرا الى أن تخبر وقد سبقته الرجعة ولهذا لوقال لها طلقت فقالت مجينة له قد انقضت عدتى بقع الطلاق ولا بى حنيفة رجه الله انها صادفت حالة وقول الزوج ومسئلة الطلاق على الخيار عن الانقضاء فول الزوج ومسئلة الطلاق على الخيالات ولوكانت على الانفاق فألطلاق بقع باقر اروبعد الانقضاء والم احجمة لا تشت به

القران في النظم لا يوجب القران في الحكم فكيف فلتم به هنا والاشتغال بجوابه للتأمل اصلا (قوله كىلانقع فىالمعصمة) قىل علىه لامعصمة بدون علها بالرجعمة ودفع بأنهااذا تزوجت بغمرسؤال تقع في المقصية لتقصيرها في الامر واستشكل من حيث إن هذا المحاب السؤال عليها واثنات المعصمة بالعمل بماظهر عندها وايس السؤال الالدفع ماهومتوهم الوجود بعد يحقق عدمه فهو وزان اعلامه إباها إذهو أيضالمثل فلك فاذا كانمستعبالانه تصرف فى خالص حقه فكذا سؤالها بكون مستحبا الانهافي النكاح كذلك ولو راجعها ولم تعلم فتزوّجت بالخرفهي امرأة الاول دخلبها (٣) الاول أولا (قوله واذاانقصت العدة الخ) هنامسئلتان الاولى اذالم يظهر رجعتها في العدة حتى انقضت فقال بعدالعلم بانقضائها كنت راجعتك فيها والثانية قال قبل العلم واجعتك على سبيل الانشاء أما الاولى فاماان ألكون المرأة أمة أوحرة وكلمتهما اماان تصدقه أوتمكذبه فني الحرة أن صدقته تثبت الرجعة لان السكاح بست بتصادفهما فالرجعة أولى وان كذبت ولاتشت لانه أخير والخسر محرد دعوى علك يضعها بعدظهور انقطاع ملكه ومجرد دعوى ملافى وقت لاءلك انشاء وفيه لايجو زقبواهامع انكار المدى علمه الابينة بخللف ماإذا كانذاك في وقت عكنه فيه انشاؤه كان بقول في العدة كنت راجعتكأمس تثبت وان كذبته لانه ليسمتهما فيهلتمكنه من ان ينشئه في الحال أو يجعل ذلك انشاه ان كانت الصيغة تحتمله فصار كالوكيل إذا أخبر قبل المزل بيسع العين يصدق للمدالانشاء وبعد ما بلغه المول لوأحبر ببيعه سابقا وكذبه المالك لا يقبل قوله إلاببينة لانهمتهم حيث لم يخسبر قبل ذلك م لاتحلف المرأة إذا كذبته بل تذهب الى حالها بلايين عندأ بى حنيفة وهي احدى الاشيا السية التي لاعين فيهاعنده وفى الامة اذا كذبته وصدقه المولى فالقول الهاعند أبي حنيفة خلافالهما وان صدقته وكذبه المولى فعندهما القول المولى واختلف في قول أبي حنيفة والصيرانه كقولهما وستأنى أوجه الاقوال فى الكتاب فانه فصل بين قوله الحرة وبين قوله للامة بالمسئلة التأسية وهي اذا قال قبل الانقضاء فلنوافقه فنقول وأماالمسئلة الثانية فانقال مجسة انقضت عدتي مفصولا تثبت الرجعة انفاقالانهامتهمة فى ذلك بسبب سكوتها وعدم جوابها على الفور ولوقيل وجب احالت على أقرب حال

تستعلف المراة هنا الأجماع على أن عدتها كانت منقضة حال إخبارها اله قد محثلان الرحقة التحلم محت عنده ما التحلم محت عنده ما قطر الما أو حدوا به الله المراة وحوابه الله المراد الم مالوقالا كاقال الوحنيفة رجه الله من عدم محتة الرحعة ونظير المقصود في شئ فراجعها (قوله والاخبار يقتضى سبق الخبر عنه الخبر به والاخبار عنه مقتمة المنافق الموابدة في المحتل الانقضاء أو يقال المرادسيق الخبر عنه متصفا بالخبر به وابه الثانى اذلار جعه مع عدم دخولة قاله العلامة الحراوي كتبه محتمه

(واذا قال نوج الامة بعد انقضاء العدة قد كنت راجعتها)وهي في العدة فاما أن يصدقه (م ٦) المولى والامة أو يكذباه أو يصدقه المولى

وتكذبهالامة أوبالعكس فانكان الاول صحت الرجعة مالاتفاق وان كان الثاني لم تصممالاتفاق الاادابرهن وان كأن الثالث ولس له بينة (فالقول قولهاعند أي حنيفة وقالا القول قول المولى لان البصع علولة اله بعدادةضاء العدة معناهمنافع البضع فكان الاقرار بهآللزوج اقراراعاه وحالص حقه فلا مردله وكان كالاقرارعليها بالنكاح بان بقربانه زوج أمتهمن فلان (وهو)أى أبو حسفة (رة ول حكم الرحعة ستنى على قاء العدة) وانقضامها وكلماينتني على ذلك بينني على قول من يكون القول فسوله فىذلك لكونهأمينا (والقول في العدة قولها) فيكم الرجعة يستىءلى فولها ولم مذكرا لحواب عن الاقرار بالتزو بجاظهوره وذاكلانه لماصدته فى الرجعة لم يبقله حنى مسافع بضعها فانى تكون له اقراراً عاهو خالص حقه مخلاف الاقرار بالتزويج فانهاقرا رمذلك وكان الفرق بينا وانكان الرابع وعبرعنه المصنف بقوله (ولو كانعلى القلب فعندهما القول قول المولى)لانمنافع البضع خالص حقه والزوج مدعهاعلمه وهيمنكرة (وكذاعنده في الصيح لانهامقتضية العدة

(واذا قال زوج الامة بعدانقضاء عدتها قد كنت راجعتها وصدقه المولى وكذبته الامة فالقول قولها عنداً في حنيف قرحه الله وقالا القول قول المولى الان بضعها علوا له فقد أقرعه اهو خالص حقه المزوج فشابه الاقرار عليها بالذكاح وهو يقول حكم الرجعة يتنى على العدة والقول في العدة قولها في المنافي القلب فعندهما القول قول المولى وكذا عنده في العدم لانها منقضية العدة في المناف المن

التكام وذلك حال سكوتها فيضاف اليه وهو بعد ثبوت الرجعة أمكن وان قالنسه موصولا بكلامه لاتثبت عنددأ بي حنيفة ولايخني ان هدامقيد بمااذا كانت المدة تحتمل الانقضاء فلولم تحتمله تثبت الرجعة الااذا ادعت انهاولات وثبت ذلك وعندهما تصيرالرجعة لانهأ نشأها حال فيام العدة ظاهرا لبقائهاظاهرا مالمتقر بانقضائها فتثبت كايثيت الطلاق لوقال طلقتك فقالت عجيبة أنقضت عدتى لحقهاطلقة أخرى وأبوحنيف يمنع قيامهاحال كلامه لانهاأمينة فيالاخبار شرعا فوجب قبول اخبارها وأقرب زمان يحال عليه خبرها زمان تكلمه فتكون الرجعة مقارنة لانقضاء العدة فلا تصم كالايقعالطلاق فىقوله طآلق معانقضا عدتك وعلى هذا لواتفق انخرج كلام الرجـــلمع قولها انقضت عدى ينبغي أن لا تثبت الرجعة ومسئلة الطلاق المقيس لهما عليها بمنوعة فلايقع عنده قيل والاصحانه يقعلانه مؤاخذبه لافراره بالوقوع فيحق نفسه ولايخني انهذا انشا وليس باخبار ليكون اقرارا فاذاطهرانه أنشأفى وفت لايصم ينبغى أن لايقع نهم لوعرف ان مقتضى الفقه كون ابقاعه وجدفى حال الانقضاء فلج وقال لاأعنبره ذابل وقع لزمه حينئذ لانه مقرعلي نفسه والاوجه فمااذا ادعى صحيته ان طلقتك ونحومن أنت طالق ظاهر في الاخبار والانشاء يحتمله لتقدم الطلاق الاولوراجعتك بالعكس فانام يسلمه للذا فالنعو يلعلي المنع وتستحلف الرأةهنا بالاجماع على انعدتها كانت منقضية حال اخبارها والفرق لابى حنيفة بين هده وبين الرجعة حيث لم تستحلف عنده أنه لم راجعها في العدة إن الزام المين لفائدة النكول وهو بذل عنده وبذل الامتناع عن التزوج والاحتياس فيمنزل الزوج حائز بخلاف الرجعة وغيرهامن الأشياء الستة فان بذله الآيجوز ثماذا نكلت هناتندت الرجعة بناءعلى ثبوت العدة لنكولها ضرورة كثبوت النسب بشهادة القابلة بساءعلى شهادتها بالولادة (قوله واذا قال زوج الامة بعدا نقصاء العدة قد كنت راجعتها وصدق المولى وكذبته الامة فالقول لهاعنده وقالا للولى لانه أفر عاهو خالص حقمه) وهومنافع بضعها للزوج فيقبل كالوأفرعليها بالنكاح ولايخني قيامالفرق بينافراره عليها بالنكاح وافراره بأنالزوج راجعها فى العدة لانه ينفرد بانكاحها حال غيبة اوعدم اذنها فيقبل اقراره عليها بخلاف اقراره سمديق الزوج فىدعوى المراجعةوهو يقول ان حكم الرجعة من الصحة وعدمها ينبنى على العدةمن قيامها وانقضائها وهى أمينة فيهامصدقة فى الاخبار بالانقضاء والبقاء لاقول المولى فيهاأصلا فكذا فيما ينبني عليها وفيه نظرا ذلاملازمة يحكم بهاالعقل بين كون القول قولها في العدة وبن كونه لها فما ينسى عليها الاادا وقع لازمالوحودقولهافى العدةقو لاأىبأن تدعى فيهاالشبوت أوالانقضاء فتثبت الرجعة وعدمهالازما لذلك لان كونالقول قولها فيهاما ثبت الالاحل ان القول لهافي المستلزم لالمعنى تقتصيه فيها وهذا لا يقتضى سماع قولها في الرجعة ابنداء كاهوهنا فانهام تدع في العدة دعوى يخالفها فيها الزوج مل اتفقاعلى انقضائها ووقت انقضائها وانماادعي فيحال كونه لاملكه عليهاانه راجعهاقبل الانقضاء وهى منكرة ان يكون فعل ذلك فلا يقبل عليها (قول ه و كان على القلب) بأن كذبه المولى وصدفته

فى الحال) بالاتفاق وبالانقضا ويظهر ملك المتعة للولى وهى تبطله فلا يقبل قولها فيه بخلاف الوجه الاوّل لأن المولى بالتصديق فى الرجعة مقر بقيام العدة عندها أى عند الرجعة ولا يظهر ملكه مع العدة في هذا الكلام اشارة آلى الجواب عن مسئلة التزويج كما أشر نااليه (وان قالت قدانقضت عدى وقال الزوج والمولى لم تنقض عدد تلافالقول قولها) لانها أمينة في ذلك اذهى العالمة به (واذاا نقطع الدممن الحيضة الثالثة لعشرة أيام انقطعت الرجعة وان لم تغتسل وان انقطع لاقدل من عشرة أيام لم تنقطع الرجعة حتى تغتسل أو بعضى عليها وفت صلاة كامل) لان الحيض لا من يدله على العشرة في مجرد الانقطاع خرجت من الحيض فانقضت العدة وانقطعت الرجعة وفيما دون العشرة يحتمل عود الدم فسلامة أن يعتضد الانقطاع بحقيقة الاغتسال أو بلزوم حكم من أحكام الطاهر ات بعضى وقت الصلاة بخلاف ما اذا كانت كابية لانه لا يتوقع في حقها أمارة وائدة فاكتنى بالانقطاع و تنقطع اذا تبهمت وصلت عند ألى حنيفة وألى يوسف رجهما الله وهد المتحسان و قال مجدر جهالة اذا تبهمت انقطعت وهذا قياس لان النبيم حال عدم الما طهارة مطلقة حتى بثبت بهمن الاحكام ما يشت بالاغتسال فكان عنزلته ولهما انه مملوث غير مطهر وانما اعتبر طهارة ضرورة أن لا تنضاعف الواجبات وهد والضرورة تحقق حال أداء الصلاة لا فيما الما والما و

فالقول للسولى بالانفاق وقسوله في الصيح احسترازع افي الينابيع انه على الحسلاف أيضا وقال بعض أصحابنالأ يقضى شئ حتى تنفق المولى والامة ويحب أن بكون معنى هذالا يحكم بصحة الرجعة الااذا انفقا اذيستعيل أنلايقضى بالرجعة ولابعدمها وفيالمسوط لاثنبت الرحعة بالاتفاق ولم بقل في العصيم ووجه الفرق لا ي حنيفة انها منفضية العدة في الحال ويستنازم ظهورمال المولى المنعة فلا يقبل قولهافي ابطاله يخلاف الوحسه الاول وهومااذا كذبته وصدقه المولى لانه بالنصديق مقر بقيام العدة عند الرجعة ولايظهر ملكه مع العدة المقبل قوله عليها (قوله وان فالتخدا نقضت عدق وقال الزوج والمولى لم تنقض فالقول قوله الانها أمينة في ذلك اذهى العالمة به) دون غيرها أي بالانقضاء ولذا يقيل قولهااني حائض حتى لا يحل قربانم اللزوج ولاالسيد ولوقالت وادت يعنى قد انقضت عدتى بالولادة لا يقبل قولها الابينة أوقالت أسقطت سقطام ستبين بعض الخلق فالزوج أن بطلب يمينها على انها أسقطت بذه الصفة الاتفاق ولافرق ف هذا بين الحرة والاسة (قولًه أوعضى عليها وقت صلاة) أي بأن يحرّج وقتها الذي طهرت فيه فتصير ينافى ذمتها فان كان الطهر في آخرالوقت فهوذلك الزمن السمر وان كآن في أوله لم شت هذا حتى يخرج لان الصلاة لاتصرديسا الابذلك وعلى هذا لوطهرت في وقتمه مل كبعد الشروق لا تنقطع الرجعة الى دخول وقت العصر (قوله بخلاف مااذا كانت كابية) فالهلايتوقع ف حقها امارة على الخروج من الحيض زائدة على مجرد الانقطاع لان الغسل والصلاة ليساواحب سعلها فبمجرد الانقطاع وان كان العادون العشرة حل وطؤهاو أنقطعت رجعتها (قوله وتنقطع اذاتهمت وصلت) أى فرضاأ ونفلا عند أبى حنيفة وأبي وسف رجههما الله تعالى (قوله حتى شت بهمن الاحكام) برفع شمت لان حسى هنا ليست الغابة بلالتعليل والمراد بالاحكام حوازالصلاة والتلاوة ودخول المسجدومس المصف وهذه أحكام الغسل فكان التيممثله ثمانقطاع الرجعة بما يؤخذ فيه بالاحتياط واذالوا غتسلت وبقيت لمسة انقطعت وكذا لواغتسلت بسؤرا لحمارمع وحودالماءالمطلق ولمتتيم تنقطع الرجعة مععدم جواز الصلاةبه فانقطاعها بالتيم وبه تحوزا لصلاةأولى ولايشكل عليهانه لايحل لهاالنزوج بالخربالانفاق لان التبم وإن قام مقام الغسل هوأضه فسمنه والاحتياط فى التزوج عدم حوازه معه وفى الرجعة انقطاعهامعمدحتى لايأتهار حلف ممه (قوله ولهماأنه ملؤث غيرمطهر) أى حقيقة لاشرعا كذافى الدراية ولنفصسل هذا المقامليندفع مأيخال من المناقضة للاؤهام مستعينافية بالمك العلام مصلياعلى سيدنانيينامحد أفضل الرسل الكرام عليه أفضل الصلاة وأزكى السلام فنقول هذا البعثاه تسلاثه موارد في الفقه أولها بالتمم في البعث مع الشافعي في جواز الفرائض المتعسدة

قوله (وان فالتقدا نقضت عدتى) ظاهر والضمرفيه واجتع الى الانقضاء كال (واذااً نقطع الدممن الحيضة الثالثة) كلامه واضم وقسوله (بلزوم حكممن أحكام الطاهسرات عضي وقت الصلاة) يعنى ان الوقت ادامضي صارت الصلاة ديناقى نمتها وهومن أحكام الطاهسرات وقوله (وإذا تمسمت ومسلت) أطلق المسلاة لتناول المكتوبة وغيرها وقوله (حتى شتبه من الاحكام بريديه دخول المسدومس المعف وقراءة القرآن والاحسية الصلاةوسعدة التلاوة

بتمه واحدعند ناخلافاله وهومين على أن التمه طهارة مطلقة أولا فقال انهاضرور فة تثبت ضرورة أدا المكنو بة به فيتقدر بقدرها فلا سق بعدها فاتفق أغتنا في حوابه على أنها مطلقة تعسل عسل الماءمانة شرطه وصرح في النهامة في نقر برمان التمد من المعدث من كل وحه مانة شرطه وهوالعدم كالماءالأأنه بالماءمقدرالى وجودا لحسدت وهناالى ششن الحدث والماء وأنيها باب الامامة فىمس ئلة اقتداء المتوضئ بالمنهم فافترفوافيها فقال محدهى ضرور بة فلا يحوزا قتداء المنوضئ به وقالامطلةة فيحوز والشهاهنافاف ترقوا أيضاا لاأنهه عكسوا كلته مفتراءي لمحمدوجهانمن المنافضة أحسدهما قواه في الامامة ضرور به بعدما انفقوا عليمه في حواب الشافعي من أنها مطلقة والشاني ان بعسدما قال في الامامة انها ضرورية قال هنامطلقية ولهما وحدمن المناقضة وهو قولهما هناك مطلقة وهناضرورية ماوثة وكشبرمن الشارحسن بأخذفي تقريرة ولهماانه لابزيل الحدث بنقن ولهذاعندرؤ بةالماءاغما يصرحدنا بالحدث السأنق فقدنا فضوأ جمعا والحواب انه لاشك انقالتهم جهة الاطلاق وجهة الضرورة وفيه أيضائه ماوث في نفسه مغير لايطهر أى لا ينظف فعني الاطلاق انهيزيل الحدث مطلقا كالماءالي غاية أحدالا مرين من وحود الحدث أوالماء ومعنى الضرورة أنشرعيته ضرورة أداما لمكنوبات وعدم تفويتها وتكثير الغيرات عند عدم الماءا كرامالهذا النبي الكريم صلى الله عليه وسلم وأمته واذا كانمن الخصائص وهذا لايفيد الاخلال بمعنى الاطلاق اذ حاصلهانه بيان سيب شرعيته ولماشر عالمضرورة والحاجة التيذكرناشرع كاشر عاستعال الماء واغما بفد مضعفه وانحطاط وعن النطهر بالماء وأماكونه ماوثاومغيرافهو يسبب عدم شرعيته ابتداء كالمامحني يكون المكلف مخبرا من الماء والتراب إبنداء فانهل كان المقصود من شرعية الوضو متحسين الاعضاء الظاهرة وتنظيفه التقيام بن مدى الرب حسل وعلا والتراب لا مفدذاك بل مسده لم شرع الا الضرورة المتحققة من الحاجة الى الأدام مع عدم الماء تكريما النبينام عدصلي الله عليه وسلم فذكر التلويث وعدم تطهيره فىنفسه ذكرسب كونه مشر وعالساحة المذكورة اذاعلت هــذا فقولهممع الشانعي انمامطلقة أى تزيل المدثو يستباحه كلمايستباح بالماءعلى الوحه الذي يستباح ملينتني بهقصرالصمةبه على فرض واحبدلاينا فى قولهسم المهاضر ورية على ماسمعت فن قال انها مطلقة في موضعوقال في آخرانها ضرورية لميكن مناقضا أصلا وقول من ذكرفي تقربره انه لابرفع بيقين حاصله الهفرق منهو مدالما فان الماء رفعه بيقين وهذا يرفعه ظنيالخلاف فيأن الحدث أمر حقية أومحرد مانعمة أفهلي الاوللابرفعه الاالماءوحين قيسل بهصارمحل اجتهاد غسيرأن الراجيم هوالطن والثاني لماقدمنا فى اب التهممن الحديث والمعنى وهوانه لم يقدر أحد على اثبات ان الحدث وصف حقيق قائم مالاعضاءزائد علىنفس المانعية الشرعمة وعلى هسذافلاا شكال في ارتفاعه بالتمم وكون الحسدث يظهر يعينه عندرؤية المسالايستان عدمه اذقدمناأن الحدث اعتسار شرعى فلهأن يقطع ذلك الاعتبار الىغاية ثميعيده بعينه عنسدرؤ بةالمياء والدليل الملجئ الميهذا كون رؤية المياءلايعقل وحه كونهيا نفسها حدثا ثمالنظرفي وجه تعمن كلمنهما حدى الجهنين بخصوص ذاك الموضع الذي عينه فيسه فاماوجه تخصص محمدفهوانهرأي وحوبالاحساط فيالموضعين فالاحساط فيآفت دا المتوضئ مالمتهم أن لايصير ولابعل هذا الابحهة الضرورة فأعتسيرلها فيقول لما كانت ضرورية حيث كانت تنتقض وجودالها ولاتثنت الامع عدمه كانت ضعيفة بالنسيمة الي طهارة الماه فيكون الافتسداء والحالة هذه نناءالقوى على الضعيف وفي الرجعية الاحتياط في انقطاعها ولايعلل الابحهة الاطلاق فاعتسرهاهنا وهمالماعكساا لحكم فيالموضيعين لمكن منعكس المبني فيهماند والباقي يعسدهذا انماهوالنظرفي الترجيم في الحبلافين في الحكم وعندى انقولهما في الاقتداء أحسن من قول محسد

وقوله (والاحكام الثابتة أيضاضرورية اقتضائية) بعنى انثبوت هذه الاحكامين ضرورة جوازالصلاة بالتيم أماقراءة القرآن قلانهاركن الصلاة وأمالسجد فلانه مكان الصلاة وأماسجدة ولقائل أن الصلاة وأمالسجدة التيم طهارة ضرورية وان الضرورة الما تتحقق حال أداء الصلاة ولا يكون قبله طهارة يتعلق بها انقطاع الرجعة وقد تقرومن الاصول ان الثابت بالضرورة لا يتعدى موضعها فيكان الواجب أن لا تنقطع الرجعة وان صلت مالم تغنسل أو عضى عليها وقت صلاة والجواب ان الضرورى متى ماثبت ثبت مجميع لوازمه ومن لوازم نبوت الطهارة عند أداء الصلاة انقطاع الحيض ومن لوازم انقطاع محمي المدة ومن لوازم انقطاع محمي المدة ومن لوازم انقطاع مد من المدة ومن لوازم المنابق المنابق ومن لوازم اللازم لازم في ثبت عند ثبوته وأما الجواب عن ومن لوازم انقطاع المحمية ولازم لازم اللازم لازم في ثبت عند ثبوته وأما الجواب عن

والاحكام الثابشة أيضاضرورية اقتضائية ثمقيل تنقطع بنفس الشروع عندهما وقبل بعد الفراغ ليتقرر حكم حواز الصلاة (واذااغ تسلت ونسيت شأمن بدنها لم يصبه الماء فان كان عضوا في الفرقة لم تنقطع الرجعة وان كان أقل من عضو انقطعت فالدوني الله تعالى عنه وهدا استحسان والقياس في العضوال كامسل ان لا تبق الرجعة لانها غسسات الاكثر والقياس في الدون العضوات تبق لان حكم الخيابة والحيض لا يتجزأ ووجه الاستحسان وهو الفرق ان مادون العضويتسار عاليه الجفاف لقلته فسلايتها والمحلها الترق ح أخذا الله المناطقه ما تحلاف المضوالكامل

وقول محدفى الرحعة أحسن من قولهمالان الضعف الكائن في طهارة التهم لم يظهر قط له أثر في شيء من الاحكام عندد نافعلمناانه شياله في نفسه فيعو زاقتدا المتوضئ به وسقطع به الرجعة خصوصاوا لاحتياط ف ذلك واحب هذاولقائل أن يقول ان اشتراط الغسل بعد الانقطاع لتمام العادة قسل العشرة برده الدليل وهوقوله تعمالي ثلاثه فر وءلم لوءعن اشتراطه فاشتراطه لانقضاء العمدة برده النص فان أحيب بان تعين الانقضاء منتف لفرض انه ليسأ كثرا لحيض واحتمال عود الدم دفع بان هدد الاعتبار الزائد لايجدى قطع هدذا الاحتمال لافي الوافع ولاشرعا لانه الواغتسات تمعاد الدمولم يجاو زالعشرة كان له الرجعة بمدان قلناا نقطعت الرجعة فكان ألحال موقوفاعلى عدم العود بعد الغسل كاهو كذلك قبله ولوراجعها بعدهذا الغسل الذي فلناانديه تنقطع الرجعية شمعاودهاولم يجاو والعشرة صحت رجعته وكذا الكلام فالتيم فلدس جواب المسئلة في الحقيقة الامقيد اهكذا أذا انقطع لاقلمن عشرة ولم بعاودهاأ وعاودها وتحاوزها ظهرا نقطاع الرجعة من وقت الانقطاع لانقضاء العددة اذذاك حتى لوكانت تزوجت فبل الغسل ظهر صحته وآن عاودها ولم يتحاو زفالا حكام ألمذ كورة بالعكس والله أعلم (قوله والاحكام النابة أيضاضر وربة افتضائمة) إذحه لدخول المسجد والقراء من ضرورة حل الصلاة ومقتضاه وكذا الاس لانه قد يحتاج الى مس المصف للقراءة في الصلاة النسيان أوغلط أو زيادة اتقان وكذا سعدة التسلاوة ركن من الصّلاة وقدَّ تجب في الصّلاة (قول هوقيل بعد الفراغ المتقرر الحكم بجوار الصلاة) قال في المسوط وهو الصيع فأن فسادها قب ل الفراغ محمل لاحمال رؤية الماءفيها ولوتم متوقرأت أومست المحمف أودخلت المسعد فال الكرخي تنقطع به الرجعة لان صحية هذه حكم من أحكام الطاهرات وقال الرازى لا تنقطع به (قوله وان كان أقل من عصو انقطعت) وذلك كنعوالاصبع كذافى المحيط والمنابسع وكذابعض الساءدوالعضدوالعضو المكامل كاليدوالرجل (قول: والقيآس في العضو الى قوله والقياس فيما ون العضو) الحاصل أن الحكم

حعلهماالتمهم طهارة ضرورية ههناوطهارة مطلقة في الدالامامة وحعل مجد مالعكس فقدسستى هناك مستوفى (واذا اغتسلت واستنشاأ من بدنهالم بصبه الماءفان كانءضوا فماقوقه لمتنقطع الزجعة وان كانأقه لمسنعضو كاصبع ونحوه انقطعت) فال المصنف وهذا استعسان اعلم أنع حدالم يذكرفي كتبهموضع القياس هـل هوعضوفكأفوقسه أوهسو مادونه وروى انه عندأبي موسف في العضوفا فوقله فان القياس أن تنقطع الرجعة لانهاغسلتأكر المدنوللا كثرحكم الكل فكاشهاأصاب الماءجسع المدنوفي الاستحسان لاتنقطع لانالعدة باقية لعدم الطهارة وعندمجد فمادونه فالقماس أنتهق الرحعية ليقياء الحيدث والاستحسان أن تنقطع

لان مادون العضو بتسار عالمه الحفاف اقلته فلا بتيقن بعدم وصول الماء المه والمصنف أشار الى دائ المات النابت بقوله والقياس في النابت بقوله والقياس في المورد المنظم المنطقة المنطقة والقياس في المنطقة والقياس في العضو أن لا تبقي لان حكم الحنابة والحيض لا يتحزأ وهو اشارة الى قول مجدود كروحه الاستحسان و بين الفرق بين العضو الكامل وما دونه بقوله ان مادون العضو بتسار عالمه الحفاف لقلته فلا يتعدم وصول الماء إليه بأن منعت قصد الم تنقطع الرجعة وهذا إشارة إلى استحسان مجد وقال (بخلاف العضو المكامل

⁽قوله والحواب ان الضرورى الخ) أقول فيه بحث فانه لوصح ماذكره لم يستقم قوله في المسئلة الآتية ولا يحل لها التزوج اخذا بالاحتياط فان انقطاع الرحمة هذاك لانقضاء العدة ليس الاويلزمه حل التزوج فليتأمل

لاهلابتسار عاليه الجفاف) فلمالم بكن مبلولا علم انه لم يصبه الماء العنه الماء العقلة عنه عادة فلا تنقط عالرجون وهذا اشارة الى استعسان أبي وسف ان ترك المن عنه الله ع

لانه لابتسارع السمالخفاف ولابغسفل عنه عاده فافترقا وعن أبي بوسف رحمه الله تعالى ان ترك المضمضة والاستنشاق كترك عضو كامل وعنه وهو قول محدر حمة الله تعالى عليسه هو بمنزلة مادون العضو لان في فرضيته اختلافا مخدلاف غيره من الاعضاء (ومن طلق امر أته وهي حامل أو ولدت منه وقال لم أجامه ها في الان الحبل متى ظهر في مدة يتصور أن يكون منه حدل منه لقوله صلى الله عليه وسدم الولد للفراش وذلك دليل الوط منه وكذا اذا ثبت نسب الولد منه حعل واطئا

النابت فى العضو ومادونه ا- تعسان فالقياس فى العضوان تنقطع لان الدكثر حكم الكل وفي بعض العضوأنلانيقطع لانهالم نخرج الىحكم الطاهرات ولايخني تأتى كلمن القياسينفي كلمن العضو ومادونه فيقتضي أن تعارض في كلمنهمافياسان قياس أن الا كثر حكم الكل فيوحب انقطاع الرحعية وقياس بقاأ الحيدث بعينه فموجب عيدم انقطاعها وميني وجه الاستحسان على اعتبار القساس الثانى إذحاص لهاءتما رطهو رعدم اصابة الماءلشي وعدمه فاذا ظهرعدمه لم تنقطع الرجعة واذاظهرثبوتالاصابةانقطعت غيران طهورالترك يتحقق فىالعضولافىالاقلءلى انكوت انلا كترحكم الكل قساسا منوع بل انسابحكم به في مواضع خاصة بخصوص دلائل فيمالاانه مطرر شرعاتههد غروجه النفصيل المذكور انمادون العضو بتسارع الحفاف المه معداصا بةالماءغر معمدو متقديره منقطع الرجعة فحكم ما نقطاعها ساء على هددا الاحتمال احساطاو لم يحزلهاان تنزوج بآخر حتى تغسل ذلك الموضع احسياطافي أمر الفروج حتى انهالوتية نت عسدم اصابة الما وأن علم فصدها انى اخلاءذال الموضع عن الاصابة قلنالا تنقطع الرجعة بخلاف العضوا اكمامل فأن احتمال حفافه بعدالاصابة بمعدفيه جدالان الغفلة عنه عن هو بصدد تعمم جسع الاعضاء في عاية البعد فلم يظهرأ ثره فسلم تنقطع (قوله وعن أبي يوسف ان ترك المضمضة والأسْمَ نَشَاق كترك العضو) الواو بمعنى أواذثرك كل انفراده كَثَرك عضو وعنه وقول مجمد كترك مادون العضو (قوله لان فى فرضيتهما) أى في فرضة المضمضة والاستنشاق في الغسل اختلافا فعلى تقديرا لافتراض لا تنقطع الرحعة وعلى نقد والسنة تنقطع فقطعناها ملاحظة لهذا الاحتمال احساطا ولوبق أحدا لمنخرين لم تنقطع الرجعة (قهله ومن طلق آمر أنه وهي حامل أو ولدت منه) قبل الطلاق ثم طلقها (وقال لم أجامعها فله الرحمة لأن الحيل متى ظهر بعد العقد في مدة يتصور أن يكون منه بان تأتى به استه أشهر فصاعد امن بوم التزوج جعل منه شرعًا لقوله صلى الله عليه وسم الولد للفراش) واذا جعله ألشار عمنه فقدأ نزله وآطئا وبطلّ زعمه فعدم الوط المستلزم لاقراره بعدم حق الرجعة له بشكذيب الشرع اياه فى ذلك حيث حكم بثبوت النسب فلهالرجعة مادامت في العدة وهذا لعدم تعلق حق أحديسه ب افرار مذلك بخلاف مالوأقر يعين فيدغرولانسان غماشتراها غماستعقت فأخذت منه قبل أن يقضى بما للقرلة غروصلت الىده بسمب من الاسساب حث يؤم بنسلمها القرله وان كان مكذ ماشرعا ما لحكم المستحق ثم بصحفة الرحوعة و بخلاف مالوقال في عبد انسان اله والأصل اواعتفه مولاه وكذبه المولى فم استراه حكم اصحة الشراء وبحر بةالعسدمع أن الحكم بصحة الشراءفرع تكذيبه فالحاصل أن تكذب الشرع افراره بما يستنازم بطلان حق له تكذيب في اللازم فينتفيان واذاا نتنى عدم الوط موالرجعة ثبت وجودهما وعلاحقه فى الرجعة بخلاف اقراره عليثبت به حق الغيرفان تسكذب الشرع بقصره على حق نفسه

وذلك لان حكم الحيض ماق الكوم مافرضين في الحنامة (و) في رواية أخرى (عنه) وهو رواية الكرخي عن مجد (هو) أي كلواحد منهما وعنزلة مادون العضو لان فى فرضىته اختلافا) فانالمضمضة والاستنشاق سنتان عندمالك والشافعي وكان الاحساط فيانقطاع الرجعة (مخلافغىرممن الاعضام) فالهلاخيلاف لاحدفى فرضيته قال (ومنطاق امرأنه وهيي طملأو ولدتمنه نمطلفها وقال لم أحامعهما ثم أراد الرجعة) فلهذلكولامعتبر بقوله لمأحامعها لانهظهر الحبال في مدة منصوران بكون منه لكون المسئلة موضوعة فىذلك ومتى ظهر فى مدة يتصوران يكون منه جعلمنه (لفوله علمه السلام الوادللفراش)الحديث (وذاك)أىجعلالحلمنه (دلمل الوطعمنه وكذا إذا تدتنسب الولدمنه جعل واطئا) لانه لا مصوريدونه

قال المصنف (عنزله مادون العضو) أفول محوز أن محمل على تقدير المضاف أى عنزلة ترك مادون قال

(۲۲ _ فتحالقدير مالت) المصنف (لان في فرضينه اختلاها) أقول اى فرضية غسله في الغسل ان أرجع ضميرهوالي الذم والانف وان أرجع الى المضمضة والاستنشاق في الاحاجة بنا الى تقدير المضاف بل في قوله بمنزلة ما دون العضو أى غسل ما دون العضو وان ارجع الى الترك أى ترك المضمضة والاستنشاق فالمقدرهوا لترك

(وإذا ثبت الوطاء تأكد الملك والطلاق في ملك منا كديعقب الرجعة و يبطل زعمه) انه لم يجامعها (بتكذب الشارع) وفيه يحث من وجهين أحدهما ان انسب بنت دلالة وقوله لم أجامعها صبر عن والصريح يفوق الدلالة والثانى انه أقر بقوله لم أجامعها بسقوط حق مستعتى له وتكذب الشارع لا يرده كالواقر بعين لانسان ثم اشتراها ثم استحقت من يده ثم وصلت اليه أمر بالتسليم إلى المقرله وان صاد مكذبا شرعا وأجيب عن الاول بأن الدلالة من الشارع والصريح من العبد ودلالة الشارع أقوى لاحتمال الكذب من العبد دون الشارع وعن النانى بانه لم يتعلق (١٧٠) ههنا باقراره حق الغير والموجب الرجعة وهو الطلاق بعد الدخول ابت فيترتب عليه

واذا ثبت الوطء تأكد الملك والطلاق في ملك متأكد بعقب الرجعة و ببطل زعمه سكذ مب الشرع اللاترى انه بنب بهدا الوظء الاحصان فلا تنتب به الرجعة أولى و تأويل مسئلة الولادة أن تلد قبل الطلاق لانها لو ولات بعده تنقضى العدة بالولادة فلا تتصور الرجعة قال فأن خلابها وأغلق بابا أوارخى ستراوقال لم أجامعها ثم طلقها لم علك الرجعة) لان تأكد الملك بالوط وقد أقر بعدمه في صدق في حق نفسه والرجعة حقه ولم يصر مكذ باشر عا مخلاف المهر لان تأكد المهدر المسمى يبتنى على تسليم المدل العلى القيض مخلاف الفصل الاول

فسيق لازم المرتفع بالتكذيب كالولم يكذب فلذا كذب في افسر ادم بالحسرية و بت الحكم ما وفي استحقاق المقرله بالعين مع تكذيبه بالحكم للستحق فانقلت كيف يتصورو جود المازوم مع تخلف اللاذم وان كأناز وماشرعيا لأن تخلف ببط ل اعتبادا اشرع اياه لازماً وقدف رض اعتباره لازما فالجواب ان الامتناع فى الأزوم العسقلى أما الشرى فقسد يحكم الشرع باللزوم على تقدر فتقتصر الملازمة عليه وهنآ كذاك فانهدين أقر بالعين لفلان سنان فلانا أحق بمامن غيره فاذا كذبه الشرع بالقضاء بهالمستحق في اقراره بانه لفسلان ثبت انه ليس لفسلان بالنسبة الى المستعنى فقط وانه له بالنسبة الى المقرفنيت اللزوم على هسذا الوجه (قوله ألاترى أنه شيت بمذا الوط الاحصان) أى الوط الذي يثبت سكذبب الشرع اماءوا لاحصان أه مدخل في ايجاب العقومة فلا تنتشت مه الرجعة ولامدخل لها في العقوية أولى (قوله وتأويل مسئلة الولادة ان تلد فب ل الطلاق) أي في مدة تصلح بان تلد لسنة أشهر فصاعدا من يومُ النَّكاح كاقدمنا (قوله وأغلق بابا) المناسب أوأغلق باو كانعل فارخى لابالواولان كلامنهما تفصيل الخلوة لاستقلاله باثباتها الامياين لها (قهله لان تا كدالمك بالوطء) اذ بعدمه تبين بالطلاق لاالى عدة وشرط الرجعة العدة وقدأقر بهدمه فصارم بطلاحق نفسه من الرجعة (قوله ولم يصرمكذبا شرعاالخ) حواب عانديقال انه هناأ يضاصارمكذ باشرعا حيث لزمه تمام المهسر بناءعلى صحة الخلوة والحكم بذلك شرعاا نزالاله واطئا شرعافنع كونه بناءعلى ذلك شرعا أوعلى مانستلزمه بلهو بناعلي تمام تسليم المبدل وهو يضعها بالنحلمة الني هي وسعها ولويوقف لزوم كال المهر على غير ذاك بماليس هوفعلهالنضررت فلربكن مكذبا شرعاوتحب العدة عليهامع ذلك لاحتمال كذبه أوكذبهما والعدة يحتياط في اثباتها لان انقضاء هايستلزم حلهاللاز واج فهي حق آلشرع فلا يصدقان في ابطالها فتصيرالعدة فأتمة شرعا ولارجعة عليما فلرنقم الخلوة هنامقام الوطء لماأ وجب ذلك وقول امام الحرمين ان العدة تستدى سبيا في الشغل مردود بالآيسة والصغيرة ولوقال جامعتها كان له الرجعة وان كذبته المرأة في الوط - (قُولِه بخلاف الفصل الاول) يتصل بقوله لم يصر مَكذ باشرعا وعنى به شوت النسب بظهورا لحسل حال الطلاقأ وبالولادة قب لالطلاق كاهو حكم المسئلة المنقدمة لتكذيب الشوعة فقوله أجامعهاحيث جعله واطئاحكالان الرجعة تنبيعلي الدخول وقد ثبت البوت النسبلانه

الحكم لثبوت المقتضى وانتفاءالمانع بخلاف المستشهدية فانالمانع ثم موجودوهونعلقحقالغرماه به وقوله (الاترى)بوضيح لقبوله والطلاق في ملك منأكدبعقبالرجعةوبيان الاولوية ان الاحصان له مدخل فى وجود العقوية ومعهذا بثبت بهلذاالوطء (فللأن شيت به الرجعة) التيلست فيهاجهة العقوبة (أولى) وقوله (وتأويل مسئلة الولادة) ظاهر (فإن خلابها وأغلق باباأ وأرخى سترا) على رواية كاب الطلاق بكلمة أووعلي رواية الجامع الصغيروأرخى سترا بالواو والاول أصم (ثم واللم أحامعها تمطلقهالم علك الرجعة لان تأكد الملك بالوطه وقدأفر بعسدمه فيصدق فىحقنفسسه والرجعة حقه) فانقيل قدصارمكد باشرعالوحوب كالالهدر ولايجب المهدر كاملاالااذا كانالطلاق بعدالدخول أحاب يقوله

(ولم يصرمكذ بأشرعا لان تأكد المهر المسمى ينتى على تسليم المبدل لاعلى القبض) ومعناه اغماي سير مكذ باشرعا ان أو كان كال المهر مسئلة ما القبض وهو الوط وليس كذلك وانماه ومستلزم المسليم المبدل وقد حصل بالخلوة الصحيحة اذالتسليم عبارة عن وفع الموانع بين المسلم والمسلم اليه وبقد را لمسلم اليه على أن يقبضه وقد وحدذلك والنسليم غير مستلزم القبض فلا يلزم النكذيب (بخلاف الفصل الاول) لان الحل وثبوت النسب يستلزم القبض فيلزم النكذيب (قان راجه ها بعد مأخلابها وقال لم أجامعها) يعنى وان كألا يملكها (ثم جاءت بولد لاقل من سنتين بيوم صحت الدالجعة) أى الرجعة السابقة (لان النسب بابت منه العدم الاقرار منها بالقضاء العدم) ولاحتمال المدة (قان الولد سقى في البطن هذه المدة ولا يكون ذلك السابقة (لان النسب المالة بنا الملك بنا الملك بنا الملك بنا الملاق بعنى العدم المالة بنا الملك الملك الملك بنا الملك الم

(فانراجعها) معناه بعد ماخلابها وقال لم أجامعها (ثم جان ولدلاقل من سنة بيوم صحت الله الرجعة) لانه شبت النسب منه اذهى لم تقر بانقضا العدة والولاييق في البطن هذه المدة فأنزل واطناق سل الطلاق دون ما بعد دلان على اعتبارالشانى بزول الملائيف مو المسلم لا يقدعل الحرام (فان قال لها اذاولدت فأنت طالق فولدت ثم أنت بولد آخرفهى وجعمة) معناه من بطن آخر وهو أن يكون بعدست أشهر وان كان أكثر من سنت بن انقضاء العدة لانه وقع الطلاق عليه بالولد الاقلو وحيت العدة فيكون الولد الثاني من علوق حادث منه في العدة لانهام تقر با فضاء العدة فيصر من اجعا (وان قال كلا ولدت ولدا فأنت طالق فولدت ثلاث أولاد في بطون مختلفة فالولد الاقل طلاق والولد الثاني رجعمة وكذا النالث) لانها اذاجات بالاقل وقع الطلاق والمائي المنافي وحيث العلوق بوط وادث في العدة و به المنافي العدة و بالولد الذائب منافع وحيث العدة والولد الذائب منافق العدة والولد الثالث و وحيث العدة والولد الذائب منافوات المنافي وحيث العدة والولد النائب ولادة الثالث و وحيث العدة والولد الذائب منافوات المنافي وحيث العدة والولد النائب ولادة الثالث و وحيث العدة والولد الذائب المنافر المنافرة والولد النائب وحيث العدة والولد النائب ولادة الثالث و وحيث العدة والولد الذائب المنافرة والولد الثالث و وحيث العدة والولد الذائب المنافرة والمنافرة ولادة الثالث و وحيث العدة والولد النائب المنافرة والولد الثالث و وحيث العددة والولد النائب المنافرة والمنافرة ولادة الثالث و وحيث العددة والمنافرة ولادة الثالث و وحيث العددة والمنافرة والمنافرة والمنافرة والمنافرة ولادة الثالث و وحيث العددة والمنافرة ولادة الثالث و وحيث العددة والولد المنافرة ولادة الثالث و وحيث العددة والمنافرة و

لانسب بلاماء فتثبت (قوله معناه بعدما خد البهاوقال لم أجامعها) أى ثم طلقها ثمراجهها لا تصم الرجعة لاعترافه بعدم الوطء فلوحان بعده فده الرجعة بولد لاقل من سنتيز من وقت الطلاق صحت أى ظهر صحتها (قوله لان على اعتبارالثاني) وهوائزاله واطنابه دااطلاق وحينتذ فالصلف فى العبارة أن يقوللان علىالآعنبارالثآنى يمحرمالوط الزوال الملك بنفس الطلاق على زعمه فىعدم الوطء اذالمؤدى على عبارته هكذاعلى اعتبارا نزاله واطئا بعدالطلاق مزول الملك بنفس الطلاق لعدم الوطءة سله فيصرم وتحصيل المقصود من هـ ذه بشكلف بعد توهم خطئها (قوله والمسلم لا يفه ل الحرام) فان قبل والظاهر منهأ بضأأنه لأبكذب فالجواب لابدمن أحدالاءتبارين وعلى الاول يلزم كذبه وعلى الثانى يلزم الزفاوهو أعظم من مثل هــذه الكذبة (قوله وهوأن يكون بعدسته أشهروان كان أكثر من سنتين) ان فيه الوصل فأفادان قوله بعدستة أشهرمعناه أى فصاعدا أقل مس سنتين أوأ كثر وان كان عشرسنين مالم نفر بانقضا العددة لان الشاني يضاف الى علوق حادث بعد الطلاق في العدة لان امتداد الطهر لاغاية إلا ألاباس وبه يصيرهم اجعا بخسلاف ماذكرفى كتاب الدعوى ان الطلقة طلاقار جعبالو ولدت لاقلمن سنتين سيوم لايكون رجعة وفىأكثرمن سنتين يكون رجعة لاحتمال العلوق قبل الطلاق فى الاول دون الثانى فأن هـ ذا الاحمال سقط هنا لانهم أاذا كآمامن بطنين كان الثاني من وط عداد البنة بخلاف مااذا كان بنهما أقلمن تة أشهرفانهما حينئذمن بطن وأحداذلم بقمدا يليوجب الحكم بكون الثانى منوط على حديه بعد الطلاق الواقع بولادة الاول فلم تثبت الرجعة لانها بالوط والكائن بعد الطلاق (قوله وانقال كالماولات ولدافأنت طالق فولات ثلاثة أولاد في بطون مختلفة) وهوان يكون بين كل ولدين ستة أشهر فان كان أقل فه ما في أمان في قع طلقتان بالاولين لاغير اذبالثالث تنقضي العدة ولو كان الاولان في بطن والثالث في بطن تقع تطليقة واحدة بالاول لاغير وتنقضي العدة بالناني ولا يقع بالثالث شئ ولو كأن الاول في وطن والثاني والثالث في بطن يقع ثنتان بالاول والثاني وتنقضي العدة بالثالث فلايقع بهشئ واذاكانوافى بطون فالولدالثانى رجعية وكذاالنالث لانهااذا جاءت بالاول وقع

إالاالىءدة لان الفرض عدم الوط مقبله لانه أنكره بعد لخلوه والمسلملا يفعل الحرام واذا كأنت موطوءة قبسل الطـلاق كان الطلاق بعد الدخول وذلك معهم الرحعة فكانت الرحعة صححة قال (فان قاللها اذاولدت فأنت طالق)ومن على طلاق امرأته بولادتها فولدت ولداغ ولدت ولدافاما أن بكون بن الولدين سنه أشهر أولافان كأن الثاني فالولادة الناسة لانكون دلسل الرحعة فمكون الطلاق قد وقع بالولدالاول وانقضت العددة مالولدالشاني ومائم دليل على الموطئم العدالواد الاول فلاشت به الرجعة وانكالاولوهو الذكور فى الكناب فهى رجعة لانالولادة الشاسة رحعة ووحهمهماذكرفي الكناب وهوواضع وقوله (وان كان أكثرمن سنتعن) أنالوصل أىلا كانس الوادىنستة أشهر لاتفاوت ىعددلك سى أن تكون الولادة الثانية فىأقلمن منتن وسنأن تسكون أكثر منذلك في تبوت الرحعة لان الولد الشَّاني مضاف الى

علاق ادثلامحالة وهو بالوط بعدالطلاق وكان رجعة (وان قال كلما ولدت ولدافأ نت طالق) على ماذكره في الكتاب واضع وقوله (لماذكرنا) اشارة الى قوله لانه وقع الطلاق عليها بالولدالاول الخ

وقوله (والمطلقة الرجعية تنشوف وتتزين) التشوف خاص في الوحه والتزين عام تفعل من شفت الشئ حاوته ودينا رمشوف أي مجاووهو أن تحلو المراة وجهها وتصفى خديما وقوله (اذالنكاح قائم بينهما) يدل عليه ان التوارث قائم بينهما وكذلك حميع أحكام النكاح قائم والهذالو قال كان النكاح قائم بينهما لحال النكاح قائم والهذالو قال كان النكاح قائم بينهما لحال النسافر بها كالتي في المنافر بها المالات المراق المالات الرجعي بدليل المنافرة بها المراق المالة والمنافرة بها المراق المالة والمنافرة بها المراق المنافرة بها المراق المراق المراق المراق المنافرة بها المراق المراق

[(والمطلقة الرجعية تشوف وتنزين) لانها - للاللزوج اذا انسكاح فالم بينه - مانم الرجعة مستحبة والتزبن حامله عليهافيكون مشروعا (ويستعب لزوجهاأن لامدخل عليها حسى يؤذنها أويسمعها خفق نعليه) معناه اذالم يكن من قصده المراجعة لانهار عاز كمون متعردة فيقع بصره على موضع يصير به مراجعاتم يطلقها فتطول العدة عليها (وايس له أن يسافر بهاحتى يشهد على رجعتها) وقال زفررجة الله تعالى عليسه لهذاك لقيام النكاح ولهذاله أن بغشاها عندنا ولذاقوله تعالى ولا تخسر حوهن من بيوتهن الآ يهولان تراحى على المبطل الحمية الى المراجعة فاذالم يراجعها حتى انقضت العدة ظهر الهلاحاجمة فينتبينان المبطل علعله من وقت وجوده ولهذا تحتسب الاقراءمن العدة فلم عال الزوج الاخراج الاأن يشهد على رجعتها فتبطل العدة ويتقر رملك الزوج وقوله حتى يشهد على رجعتها الطلاق لوحود شرطه ودخلت في العدة و بالولد الشاني صارم اجعالما سناان العلوق يوطه حادث في العدة فبصبر بهمراجعا وقوله وبالنانى صارم اجعامعناه ظهر به الرجعة سابقاتم بقع بالثاني طلقة ناسة لأن المين بكلما المقتصية للتسكرار ودخلت في العددة وبالولد الثالث تظهر رجعته على ماذ كرناو تقع الثالثة بولادته ولا لزم احكم بالوط على النفاس وهو محرم لأن النفاس لا بازمله كمية خاصة فازأن بكوت غير عتد و جازأن لا ترى شدياً أصلاعلى ما ققدم في الحيض فلم يلزم الحسكم بالوط و (قوله تنشوف) النشوف خاص بالوجه والتزين عاممن شفت الشئ جلوته ودينار مشوف أى مجاو وهوأن تحبآو وجهها وتصفله (قوله اذالنكاح قانم بينهما) وكذاجيع أحكامه من النوارث ولوقال كل امرأتك طالق تدخل هذه المطلقة فتطلق سوى المسافرة بهافانم اتحرم على الزوج لنص فيهاءلى خسلاف القياس وهو قوله تعالى ولا تخر جوهن من بيوتهن نزات في الرجعية لسياق الآية وهوفوله تعالى لا تدرى لعـل الله يحدث بعدذاك أمرا أى ببدوله أن يراجعها ولحرمتها بهذا النصلم تجعل رجعة لان الرجعة مندوبة والمسافرة بهاحرام فيدل ولادلالهالان الكلام فين بصرح بعد مرجعتها وأوردعليه ان التقسل بشهوة ونحوه بكون نفسه رجعة وان نادى على نفسه بعدم الرجعة وحوابه الفرق بالحسل والحرمة كا فلناو كالايحل لهاالسفر لا يحل الغروج بهاالى مادونه لان الحرمة ليست منوطة بالسفر العل الخروج وكابكره السفريها تكره الخلوة اذؤد سطر نظرا يصيربه مراجعاوهولا يردال جعة فيطلقها أخرى فيؤدى الى تطويل العدة عليها وذلك حرام وقال السرخسي انمانكره الخداوة اذالم يأمن غشسانهااد بصبرم اجعالها بغيراشها دوهومكروه ومقنضي هذا انهاذا أمن لابكره وان كراهة الحلوة حينئذ ننزيهية ولم يلتفت شهس الاعتالي التعليل ماحتمال النظر الذي يصعربه من اجعاكا نه لبعده حداحيث كان أغماه والنظر الحداخل الفرج وقل أن بقع مع الخلوة حتى ان الانسان يكون معزوجت الني هي في عصمته سنين لا يقع له هذا النظر الاإن تعده قصدا حالة الجاع لكن الوجه الذي ذكره المصنف وهو ووله لانتراخي عدل المبطل يعنى الطلاق وعلى قطع النكاح لحاجته أى لحاجمة الزوج الى المراجعة

فانقدل لايكون نفس المسافرة دلملا على الرجعة أحسابان الاخراح منهيى عنه والرجعة مندوب البها وهمامسافيان وقوله (ولانتراخيعمل المبطل دليل معهة ول على عدم حوازالسافرة بهاقسل الرجعة وتقريره تراخى عمل المبطل وهوالطلاق لحاجة الزوج الى المراحعة ولاحاحة له اليهاف التراخي اماان التراخي كذلك فقدعلهما تقدم وأماءدم حاحته الماف الانه اذالم راجعها حتى انقضت المدة ظهرانه لاحاجةله اليها وفيسه نظر لان كلام ميدلء ليأن المساف____ قلاتحوزاذا انقضت المدة ولريراجعها والمااذاسافرجاوهي في العدة فليسفيه دلالة علىعدم حوارداك والكلامف وأحيب اله انما بردأن لو كان المراد بالمدة العدة واما اذاأر بديهامدة الاقامة فلا مردوفيه تطولان على المبطل آخرألى انقضاء العددة بالاجماع دونمدة الاقامة

ولعل الصواب ان عدم جواز المسافرة أيضا شبت بالنبين كعل المبطل واذا ظهر عدم الحاجة تبين أن المبطل على فاذا على من وقت وجوده ولهذا يحتسب الاقراء من العسدة ولوكان عمل المبطل مقتصر اعلى انقضا والعدة لما المتسب الاقراء الماضية من العدة كالم يُعتسب في قوله اذا حضت فأنت طالق فان تلك الحيضة غير محتسبة من العدة لانه شرط وقوع الطلاق واذا لم يقتصر عمل المبطل على وقت انقضاء العدة بل كان من وقت وقوع الطلاق كانت المطلقة الرجعية عنزلة المبتوتة تقديرا حين لم يردار جعة في كانت المطلقة الرجعية الأأن شهد على رجعتها فيبطل العدة ويتقر وملك النكاح الخراج المبتونة الى السفر في مكذ الكلا علك المواجعية الاأن شهد على رجعتها فيبطل العدة ويتقر وملك النكاح

وفوله (على مافدمنا) يعنى في أوائل الباب حيث قال و يستحب أن يشهد على الرجعة شاهدين وان الم يشهد محت الرجعة (والطلاق الرجعي لا يحرم الوط و والطلاق والسال والمالاق والسال الرجعي لا يحرم الوط و والطلاق والسال والمالة و و المالاق والسال الرجعية و الرجعة بدون رضاها و و المقدار كان كافيا في المعتم المحتم المح

معناه الاستحباب على ماقسد مناه (والطلاق الرحبي لا يحرم الوطه) وقال الشافعي رحه الله يحرمه لا نالزوجيسة ذائلة لوجود القاطع وهو الطلاق ولناائم اقالمسة حتى علائم الحقامن غير رضاه الان حق الرحعية ثبت نظر الزوج ليمكنه التسدارك عندا عتراض الندم وهذا المعنى يوجب استبداده به وذلك يؤذن بكونه استدامة لا انشاء اذا لدليل ينافيسه والقاطع أخر علمه الى مدة اجماعا أونظر اله على ما تقسد موالة أعلم الصواب

وفصل فيما تحل به المطلقة ك (واذا كان الطلاق با تنادون الثلاث فله أن يتزوّجها في العدة و بعد انقضائها) لان حل المحلية باق لان زواله معلق بالطلقة الثالثة فينعدم قبله

فاذالم براجعها حتى انقضت المدة أى العدة ظهرانه لاحاجة الى الرجعة فتين ان المطلع الابانة من وقت و جوده وان مسافسر به بها كانت بأجندة كايقتضى قصر كراهة المسافرة على تقد درما اذالم براجعها بعدذلك في العدة كذلك يقتضى حرمة الخلوة بها ان لم يكن قصده الرجعة ويقتضى أنه لوراجعها ظهرت حاجته وان المطلم بعمل أصلافية بين ان الخلوة والمسافرة لم يكونا باجنية والدلل على أن عمله من وقت وجوده احتساب الاقراء الماضة قبل انقضاء العدة من العدة فلوكان المطلمة تصراع على انقضائها لم تحتسب واحتيج الى عدة مستأنفة والاوجه تحريم النفر مطلقا لاطلاق النص في منع السفر بها دون الخلوة لعدم النص وقصور المعنى وهولز وم المراجعة بالنص على ما نقدم ولا زوم ظهور ان السفر بها دون الخلوة العدم النص وقصور المعنى وهولز وم المراجعة بالنص على ما نقدم ولز وم ظهور ان المنافرة بأحنية غير مضائر اذحالة تحققها كانت زوجة ساح معها شرعاما بساح من الزوجة (قول له المنافرة بأحنية غير وضائر اذحالة تحققها كانت زوجة ساح معها شرعاما بستبديه الزوج بل احتاج وذلك) بعنى استبديه الزوجي المنافرة والمنافرة والقطع مؤخر أونقول تأخر علما المنافرة والمنافرة والمنافرة والمنافرة والمنافرة والقدمة المنافرة والمنافرة والمنافرة

و فصل فيما تحلُّ به المطلقة في لماذكر ما يتدارك به الطلاق الرجع ذكر ما يتدارك به غيره (قول لان حلّ الحلية) تركيب غير صحيح والصحيح أن يقال لان حل الحل باق أولان الحلية باقية وهذا لان الحلية هى كون الشيء محلاً ولام عنى لنسبة الحل اليها اذلام عنى يحل كونم المحلا (قول لان زواله) مرجع الضمير

وهوماذكرنا منالقياس بنافى أن تكون الرحمة انشاءلان الزوح لاستده والاستدامة لاتحقيق الافي القائم وكانت الزوحمة قائمة وقوله (والقاطع) حواب عن قدوله لوحود القياطع ومعشاهان وجود القاطع لاينافي فيام الزوجسة لانهأخرعمله الىمدة اجماعا أوطراله على مانقدم بعين وله شتاازوج نظراله فكان كالبيع الذى فيمه اللسادةأ خرعسل البيع فى اللزوم الى مدة تطرا لمن آه

> و فصل فيمانحل به المطلقة ك

لمافرغمن بيان ما بندارك به الطلاق الرجعي ذكر ما يقدارك به غلي ما يقدارك به غلي الطلق القلاق باثنا حدة (واذا كان الطلاق باثنا دون الشلات فله أن يتزوجها في العدة وبعد

انقضائها لان حل المحلمة) وهوكونها آدمية لست من الحسر مات (باق لان زوالهمعلق بالطلقة الثالثة) لقولة تعالى فان طلقها فسلا محله على ما لذكره والمعلق بالشرط معلم وربأن الشرط بوجب الوجود عند الوجود دون العدم عند العدم عند الواب انه معلم الدائم المحلمة المحلم المحلمة المحلمة

ومنع الغير في العدة لاشتباه النسب ولااشتباه في اطلاقه (وان كان الطلاق ثلاثا في الحرة أوثنتين في الامة لم تحسل له حتى تشكر زوجا غيره نكاحا صحيحا و بدخل بها ثم يطلقها أو بموت عنها) والاصل في مقوله تعالى فان طاقها فلا تحلله من بعد حتى تشكر زوجا غيره فالمراد الطلقة الثالثة والثنتان في حق الامة كالثلاث في حق الحرة لان الرق منصف

الحلوظ، برفينعد ملازوال (قوله ومنع الغير) جواب عن مقدروالمتبادر من العبارة ان يقال مافرق بين الزوج وغيره حيث جارفى العدة الزوج التزوج لالغيره فأحاب بلزوم اشتباه النسب فى الاجنى دون الزوج وهوسهل وقد يقر رهكذا المنعفى العدة عام بالنص عال الله تعالى ولاتعزموا عقدة النكاح حتى سلغ الكناب أحله يعني انقضا العدة فكمف جازالزوج تروحها في العدة وحاصل هذا استشكال الاطلاف للزوج في العدة وعموم النص عنعه والاول طلب الفرق فلناعومه في ضمير عرموا وفي العدة خصمتها العدةمن الزوج نفسه بالاجماع فبلزم تخصيصه من العوم الاول وحكمة شرعية العددة فى الاصلان لايشتبه النسب (ولااشتباه في اطلاقه) أي اطلاق صاحب العدة عن ذلك المنع لان الما ماؤه فلذلك جاز الاجماع على اطلاقه وأطلق وليس هذا الكلام بسانعلة دليل التخصيص آعي الاجماع لان الصغيرة والأ يسة لااشتباه في حقهمامع عدم اطلاق الغيرفيهما بل بيان عدم المانع من اطلاقه وعدم المانع لايملل به لكن المعنى انه لم يجمع مع المانع بل هومنتف فجاز الاجاع و بسطه أن العدة بعلة الحاجة الى دفع الاشتباه فوجود الحاجة آلى الدفع مقتض لثبوت العدة المانعة من التزوج ففي محل لا يصقق وجود الحاجة الى الدفع كافى صاحب العدة فقد المانع من عدمها الأأنه وجد المقتضى العدم لان العلة لاتؤثر فىالعكس بعنى لبس عدمهاعلة لعدم الحكم ولذاك ثبت الحكم أعنى وجود العدة مع عدمهافي الأيسة والصغيرة بالنص وهوقوله تعيالي والاثي بئسن من المحمض من نسائيكم إن ارتبتم فعيدتهن ثلاثة أشهر واللائى لم يحضن اما بعلة أخرى اما أن يكون اظهار الخطر المحل اذا تأملت حيث منع عن ورودملك الاستمتاع عليه مدة ايمزعلى الراغب بخلاف مالوأ طلق مطلقا كاأظهر خطره مرة أخرى باستراط جمع الناس الشهدوه أولم يطلع عليهاأوهي فيهما تعبد معض وله عكن اغراجهما من حكم العددمع النص عليهماوفى غــــرهمامعلل بماقلنافليســـــــالعـــدةمطلقاتعبدية (قهلهوانكان الطـــــلاق ثلاثاً في الحرة أوتنتين فىالامة لمتحله حتى تنكر وجاغيره الخ) لافرق فى ذلَّا بَيْنَ كُون المطلقة مدخولا بهاأ وغسر مدخول بهالصر يحاطلاق النص وقدوقع فى بعض الكتب ان فى غسيرا لمدخول بها تحل بلاز وجوهو زلة عظاءة مصادمة النص والاجماع لايحل لمسلم رآمان ينقله فضلاعن ان بعتبره لان في نقله اشاعته وعند ذلك ينفَع بابالشيطان في تحفيف الامرفيه والمعنى ان مثله بمالايسوغ الاجتهاد فيه لفوت شرطه من عدم مخالفة الكناب والاجماع نعونبالله من الزبغ والضلال وبماصر حفيه بعدم الفرق مختارات النوازل والامرنيه من ضرور مات الدين لا يبعد اكفار مخالفه (قوله والمراد) أى المراد بقوله تعالى فانطلقها (الطلقة الثالثة) لانهذ كرهاعقيب الطلقتين في القرآنُ حيث قال الطلاق مرتان ثم قال فان طلقهاأى الثالثة هدذا قول الجهور ودهبت طائفة الى ان الثالثة هي قوله أونسر يع باحسان فان أبار زين العقبلي سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عرفت الطلقة ين في القرآن فأين الثالثة فقال فى قوله أونسر يح باحسان كذا فى المبسوط وكان المراد الخسلاف فى بسان شرعية الثالثة أنه وقع بلفظ التسريع أوبقوله تعالى فان طلقها اذلاعكن الله لاف فى أن المراد بقوله فان طلقها الثالث لانه عقيها بقوله فلأتحل له من بعدحتى تشكم زوجاغيره فالحق ان المراد بانتسر يح الثالثة ولاتكرار فان الثاني ذ كرشرطالاعطاء حكم الثالثة والاولذ كرلبيان ابتدا مشرعية الثالشة وحاصله أن يقال شرعها

اشتياه النسب ولااشتياه في اطلافه أى في نحو رنكاح معتدته اذالاشتماءأغابكون عند اختلاف الماه وذلك اغامكون في معتدة الغير واعترض عليمه بالصغيرة والآيسة وعدة الوفاة فلل الدخول ومعتدة الصي والحيضة الثانية والثالثة فانهلااشتياه فيهذءالمواضع ولا يحورااتزوج في العدة وأحيب بأنذلك سانا لحكة وحكمة الحكمتراعى فى الحنس لافى كل فسردلا بيان العلة لوجود التخلف فعيادكر من الصور وأقول كاذ كرت اشتباه النسب مانع عن حواز النكاح في عدة الغير وهذا صادق وأماانهملزمجوازه أذاعدم هذا المانع فليس يلازم لحوازأن يكون عهمانع آخروهوحهة النعبد (وان كان الطلاق ثلاثا في الحرة أوثنت فى الامة لم تحل للزوج الاولحتي تنسليح زوجا غره نكاماصحيما ويدخل بها نم بطلقها أوعوت عنها لقوله تعالى فانطقلها فلا تحلله من عد حتى تسكير روجاغره) والمرادبقوله تعالىفان طلقها الطلقة الثالثة عندأ كثرأهل التأويل والثنتان في الامة كالثلاث فيحق الحرة لان الرقمنصف

(فوله أجاب بقوله ومنع الغير في العدّة الى قوله اذا لا شتباه انما يكون الخز) أقول هذا أيضا من قبيل النعليل في مقابلة المناف المن

طلالهاية)لكونه نعة والعقدة الواحدة لا تعزأ فكلت على ماعرف وانعاجب أن يكون النكاح صحيحا لان الغاية نكاح زوج آخر مطلقاحيث لم يقيد بصحة ولا فساد والمطاق ينصرف الحالكامل على ماعرف في الاصول (والزوجية المطلقة) أى الكاملة (انعات شد مطلقاحيث لم يقيد بعض المشاخ وهوان يحمل النكاح في مكاح صحيح) وإنما يشترط الدخول بها إما باشارة الكتاب على ماذكره المصنف وهوطرية بعض المشاخ وهوان يحمل النكاح في الوط و جلال كلام على الافادة دون الاعادة فان العقد استفيد باطلاق اسم الزوج في قوله زوجا غيره فلوجلنا النكاح على العقد كان ذلك تأكيد او الناسيس أولى من التأكيد واما بالحديث المشهور وهو حديث رفاعة من وهب القرظى طلق المرأنه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي عمة وقبل عائشة بنت عبد الرحن (١٧٥) بن عتيك فتر وجت عبد الرحن امرأنه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي عمة وقبل عائشة بنت عبد الرحن (١٧٥)

لحل الحلية على ماعدوف ثم الغيامة ذكاح الزوج مطلق اوالزوجية المطلقة اغيات تستكاح صحيح وشرط الدخول ثبت باشيارة النص وهوأن يحمسل النكاح على الوط وحسلال للكلام على الافادة دون الاعادة اذا لعدقد استفيد باطلاق اسم الزوج أو يزاد على النص بالحديث المشهور وهوفوله عليه السلام لا تحديل الدول حتى تذوق عدلة الاخروي بروايات

للاناورتب على الثالثة حكم وبين ذلك بقوله الطلاق مرنان وبعدهما اماامسال بمعروف أوتسريح بثالثة باحسان فانطلقها الثالثة اخسار الاحدد الامرين الحائزين له فحكه ان لا تعدل له حتى تذكع رُوجاغُ يره فنعصل ان كليهما مراديه الثالثة (قوله لل المحلية) فيهما سبق (قوله ثم الغاية) أي غاية عدم الحل النابث بقوله تعالى فلانحل له هوالزوج الثابت بقوله تعالى حتى تسكم زوجاغيره فلذاقلنا لوطلقها ننتن وهى أمة تمملكها أوثلاث الحرة فارتدت ولحقت نم ظهرعلى آلدار فلكها لا يحسل له وطؤهاعلكُ المين حتى يزوّجهافيدخلج الزوج ثم يطلقها (قوله والزوجية) مطلقاوكذا الزوج مطلقاا غماشت سكاح صحيح لان المطلق ينصرف آلى الكامل أولانه المنبادر عنداطلاقه خصوصا اذا كانمضافاالى المستقبل دون النكاح الفاسد بخلافه مضافا الى الماضى لان المرادفي الاول التعصن والاعفاف وهولايحصل الابالصميم وقىالثانى صدق الاخبار وهو يحصل بالتزوج فاسدا ولذاحنث فى عينه لم يتزوج بالفاسد لا في حلف له لا يتزوج (قوله وشرط الدخول ثبت باشارة النص الخ) ولا يخفى انعلى تقدير حدله على الوط وانعا ينبت بعبارة النص لانه مقصود بالسوق (قوله حدالا الكلام على الافادة دون الاعادة) يعنى ان الاعادة لازم على تقدير حل لفظ تنسكم على العقد لان اسم الزوج يتضمن اعادته ادلالته عليسه التزاما بخسلاف مااذا حلماه على الوطه وانكان حينئذ مجازا بالنسبة الى المرأة اذهوحال نسبته البهايرادبه التمكين من حقيقته لاحقيقته فان المجازف الكلام أكثر من الاعادة هذا الوجه على العموم ووجه آخر على رأينا وهوان في جله على العقد مجازين النكاح في العقد مجياز فان حقيقت الوط والزوج في الاجنبي مجاز باعتبار الاول وعلى الوط مجاز واحد وهوالنكاح في التمكينوالروج حينسد حقيقة (قوله أو بزادعلى النص بالحديث المشهور) هذا انما يتصوراذا أريدبلفظ تنكم في النص العقدلاعلى آرادة الوط عنيم (قوله يروى بروايات) روى الجماعة من حسدبث عائشسة رضى الله عنها انهصلي الله عليه وسلمسلك عن رجل طلق زوجته ثلاثا فتزوجت زوجا غبره فدخهلها ثمطلقههافبلأن يوافعهاأ تحلاز وجهاالاؤل قاللاحتى يذوق الآخرمن عسميلتها مآذاق الاول وروى الجماعة الاأماداودعن عائشة رضى الله عنها فالتجاءت امرأة رفاعة القرظي الى النبى صلى الله عليه وسلم فقالت كنت عندرفاعة القرظى فطلقني فأبت طلاقى فتزوّجت بعده بعبد الرحن

ابنالزبير القرطى ثمطاقها فأنت النبي صلى الله عليه وسلم وقالت ارسول الله انرفاعمة طلقيي فبت طلاقي واني نكعت بعده عددالرحن فالزيدالقرظي واغمامعممسل الهدية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلك تريدين أن ترحعي الحرفاعية لاحتي تذوقي عسسلته وبذوق سيلتك وقدروى يروامات مختلفة في بعضها بلفظ الغسه كاذ كرفى الكناب وفى بعضها بلفظ الخطاب كارو ستوهوالمنذكور في كتب الاصـول وهـو حديث مشهور يحوز الزيادةيه على الكتاب ونسمخ إطلافه وقدذ كرناذاك فىالتقر برعلى الوجه الاتم فليطلبغة

قال المصنف (والزوجية المطلفة) أقول جعسل الاطلاق قيدا للزوج دون النكاح ليتمشى عسلى كلا وحهى شرط الدخسسول

فليتأمل فالالمصنف (وهوأن محمل النكاح على الوط حسلال كلام على الافادة) أقول قال الزيلى هكذاذ كرا لا صحاب وفسه علر فان النكاح المنسوب الى المرأة يراديه العسقد لنصق رممنها دون الوط و لاستحالت منها و عكن أن بقال محوز فسيته الهامجازا كايقال زانسة مجازا بالتمكين منسه وهدذا قرب من جله على العقد لان في جله على العقد مجازا بالتمكين من الدعد على الاعادة أيضا وفي حله على الوط وعجاز الله على المادة أيضا وفي حله على الوط والمدوه ونسبة الوط المان أولى انتهى وفيه محث لان التمكين من الوط ولا يوجب الوط ولا يلازمه الأن يقال المراد التمكين المقارن الفعل وفيه على الاستاد المجازى المقارن الفعل وفيه مافيه ولا يبعد ان يقال قوله تعالى حتى تنكم ذوجا غير ممن قبيل عيشة راضية على الاستاد المجازى

ولاخلاف لاحدفيه سوى سعيدين المسبب وفواه غيرمع نبرحتى لوقضي به القاضي لا ينفذ والشرط الايلاج دون الانزال لانه كالومبالغة فيه والكال فيدزائد (والصدى المراهق ف التعليل كالبالغ) لوحود الدخول في نكاح صيح وهوالشرط بالنص ومالك رحمة الله يخالفنافيه والحجة عليه مابيناه ابزازيه بفتح الزاى لاغمير واغمامعه مثل هدية الثوب فتدسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال أتريد بنأن ترجى الى رفاعة لاحتى تدوقي عسملته ويذوق عسسملتك وفي النظ في الصحيد بن انها كانت تحترفاعية فطلفها آخر ثلاث تطليقات وفيلفظ المخارى كذبت والله ارسول الله الى لانفضها نهض الاديم ولكنها ناشز تريدان ترجع الميرفاعة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فان كان كذلك لمتحلى له حتى يذوق من عسسلتك قال وكان مع عبد الرجن ابنان له من غيرها فقال صلى الله عليه وسلم بنوك هؤلاه قال نم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا وأنت تزعمن ما تزعين م والله لهم أشبه بهمن الغراب بالغراب وهوفى الموطاهكدا أنبأ نامالك عن المسور بن مخرمة من رفاعة القرظي عن الزبير بن عبد الرحن بن الزبيران رفاعة من سموال طلق امر أنه عمة بنت وهب ثلاثا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فنكحها عسدالله من الزبير فلم يستطع أن عسم اففارقها فأرادر فاعه أن ينكها فنهاه رسول اللهصلي الله عليه وسلم وقال لاتحل الناحي تذوق العسملة ووقع في معمم الطبراني عكس مافى الصيير عن عائشة رضى الله عنها كانت امرأة من قريظة بقال لها عمة بنت وهب تحت عبد الرحن ابن الزبير فطلقها فتزوجها رفاءة رحل من بى قريظة ثم فارفها الحديث وفيه فقال والله ياعسمة الاترجعي الىء بدار جن حيى يذوق عسللة وحل عبره قال لم روه عن أبي استعق الاسلة أموالفضل (قوله ولاخلاف لاحدقيه) أىمن أهل السنة أوالمرادا فلاف العالى سوى سعيد بن المسيب فلابقد ح فيسه كون بشرالمر يسى وداودالظاهرى والشسيعة قائلين بقوله واستغرب ذاك من سعيد حتى قيل أمل الحدوث لم يبلغه (قول ملاينفذ) لخالفته الحديث المشهور قال الصدر الشهيدومن أفتى بهدا القول فعلمه لعنة الله والملائكة والناس أجعين انتهى وهدا لانشرعمة ذلك لأغاظة الزوج - تى لايسر - فى كثرة الطلاق عومل بما سغض حين عل أبغض ما يباح (قوله والشرط الاملاج) بقيد كونه عن قوة نسمه وان كان ملفوفا بخرقة اذا كان يحدادة حرارة المحل فَاوأولم الشيخ الكبير الذى لا يقدر على الجاع لا بقونه بل عساء دة السدلا يعلها الاان التعش وعل والصغير الذي لايحامع مشله أولى لانه لا يجدانة أصلا بخلاف من في آلته فتوروأ ولجها فيهاحتى التق الخنانان فانها تعدله وخرج الجبوب الذي لم سفاه شي و به في عدل الحدل أي في عدل الخنان في المعدل بسهقمه حدى تحسل وفي المسوط في روامة أي حفصان كان المجبوب لايد تزل لا يحسل ولايثيت نسب الولدمني لانه اذا جف ماؤ وصار كالصي أودونه ودخل الحصى الذى مثله يحامع فيعلها وفي التجريدلو كانجبونا لم يحل فانحملت ووادت حلت الاول عنداى يوسف خلافا لحمدوفي الخلاصة لوكانمسلولاو عامعها حلت عندأبي يوسف خسلافالزفر والحسن ويشترط كونه في المحل سقين حتى لوحامعهاوهي مفضاة لاتحـل مالم تحمدل ولوترة جصفيرة لانوطأ مثلها طلقهاز وجهاثلا مأفوطئها هذا الزوج فأفضاها لا يحلها وان كان يوطأمثلها حلت وان أفضاها (قوله دون الانزال) خلافا المعسن البصرى لا تعل عنده حنى ينزل الثانى جلاالعسمة علمه ومنع بأنم اتصدق معه ومع الابلاج وانماهوكال وفيمسندأ حدانه صلى الله علسه وسلم فال العسسلة هي الجماع انتهى فيت صدقمسمى الجاع تثبت فيه الاان في سنده ابن عبد الملاف المح مجهول (قوله وهو الشرط بالنص) فيه تطر اذلو كان هوالشرط ايس غرو حلت مدخول الصغير الذي لا يجامع مثله لكنها لا تحلبه لا مه صلى القهعليه وسلم شرط العسملة من الحانبين فلامدمن كون الزوج ممن للمذآبضا وسواء كانحرا أوعبدا

(ولاخدلافلاحدفيه) أى في السيراط الدخول سوى سمعيد بن السيب وقيل هوقول بشرالمريسي وقوله (غيرمعتبر)لانه مخالف العدديث المشهور ولهذا (إذاقضى الفاضي به)أى بقول سعيد بنالسب (لاينفذ والشرط الاسلاج دون الاتزال لان الاتزال كال ومالغةفيه)أى فى الدخول والكال قسدلاشت إلا بدليل ولادايل عليه بل الدليل بدل على وعدمه لأنه ذ كرالمسلاوهي تصغير العسماة وهي كناية عن اصابة حلاوة الجماع وهي تحصل الاسلاج وكان التصغر دالاعلى عسدم الشميع بالانزال (ومالك يخالفناقيه) أى في أشتراط الاسلاح دون الانزال ويشترط الانزال وهو إنما بتعققمن البالغ فلايكون الصي المراهق كالسالع في افادة التعليل (والحة عليه ماييناه) انالانزال كال ومالغة فسه وهوقسد لادلىلعلىه

وفسره في الجامع الصفير وقال غلام لم يبلغ ومثله يجامع جامع امرأته و جب عليها الغسل وأحلها على الزوج الاول ومعنى هذا الكلام أن تتحرك آلته و يشتهى وانما وجب الغسل عليها لالنقاء الختانين وهوسبب لنزول ما ثما والحاجف الى الا يجاب فى حقها أما لاغسل على الصبى وان كان يؤمر به تخلفا قال (و وط المولى أمنه لا يحلها) لان الغابة نكاح الزوج (واذا تروجها بشرط التحليل فالذكاح مكروه) لقوله صلى الله عليه وسلم لعن الله المحال والمحال له وهذا هو مجاه (فان طلقها بعد ما وطثه احلت الدول) لوحود الدخول في نسكاح صحيح اذالنكاح لا يبطل بالشرط وعن أبي وسف انه يفسد النكاح

تزوج باذن المولى لابغيراذنه عافلا أومجنونااذا كان يجامع مثله مسلاأ وذمها في النمسة حتى يعلها لزوحها المسلم ولوتز وحتعبدا بغيراذن سده فدخل مآثم أحاز السدالنكاح فلربطأ هادمدذاك حتى طلقهالا تحل الاول حتى بطأها بعد الاجازة وتحل بوط الزوج في الحيض والنفس والاحرام وان كانحراما رجلطلق زوجته فاشترىءبدا صغيرا لهغشرسنين فزوجه من مطلقته فجامعها تمملكها الما وفقيلت انفسخ النكاح وحلت الدروج (قوله وفسره) أى فسرال عي المراهن في الحامع فقال غلام أيبلغ ومثله بجامع وفى المنافع المراهق الدآنى من الباوغ وفيل الذى تنصرك آلته ويشتهى الجماع وفى فوائد شمس الاءمة انه مقدر بعشر سنين ولاتنس ماأسلفناه فى باب الاولياء والاكفاس اشتراط كون الزوج كفأعلى روانه الحسن عن أبى حنيفة رجمه الله اذا كأنت زوحت نفسهامنه وهوقول أبي بوسف وهوالختار الفتوى في زمانا وعلى هذالو زوجت الحرة نفسها عبدا لانحل للاول بدخوله (قُولُه ووطُّ المولىلايحلها) لزوجهالمـافــدمناهمنانغايةالحــرمةنكاحالزوج وليس ألمولى زوجًا ﴿ قُولِهِ بشرط التعليس لُ أَى بأن يقول تزوّج نسال على أن أحلك أونقول هي ذلك فهو مكروه كراهمة التحريم المنتهضمة سبباللعقاب القواه صلى الله عليه وسلم لعن الله المحلل والمحللله أمالو نوباه ولم يقولاه فلاعبرتبه وبكون الرجل مأجورا لقصده الاصلاح والحسديث المذكورروى من حدث النمسعود وعلى وحاير وعقبة تنعام وأبيهر برة والنعباس رضي الله عنهما جعين والنخريج عن بعضهم بكفينا فعن النمسعود رواه الترمذي والنسائي من غير وحه قال اعن رسول الله صلى الله علمه وسلم المحلل والمحللله وصححه الترمذي وحددث عقمة هكذا قال رسول المهصلي الله عليه وسلم ألا أخبركم بالتدس المستعار قالوا ملى بارسول الله قال هوالمحلل لعن الله المحلل والمحلل لهرواه اسماحه قال عبدالحق اسناده حسن وقال الترمذي في عله البكري عن البث من سعدما أراه سمع من مشرح انعاهان ولاروى عنه ودفع مأن قوله في الاسسناد قال لى أنوم صعب مشرح ردداك ورواه الدارقطي معنعنا عن أبي صالح كانب اللث عن اللث به ولذلك حسنه عبد الحق فانهر واممن حهدة الدارقطي والافالحديث صعيع عندان ماجه لانشيخ ان ماجه يحى بنعثمانذ كروان يونس فى تاريخ المصريين وأثنى عليه بعلم وضبط وأبوه عثمان بن صالح المصرى ثقة أخرجه البخارى ومشرح وثقه ابن القطان ونقل عن اسمعين أنه وثقه والعدلة التي ذكرها بن أى ماتم لم يعرب عليها اس القطان ولاغديره قال الزيلعي في التخريج المصنف استدل بهذا الحديث على كراهمة النكاح المشروط به التعليل وظاهره التعريم كاهومذهب أحد لكن بقال لماسماه علادل على صفالنكاح لان الحال هوالمستالل فلوكان فاسدا لماسماه محللاانتهى وظاهره انه اعتراض ثمحوابه أماالاعتراض فنشؤه عدم معرفة اصطلاح أصحابنا وذلك انهرم لايطلقون اسم الحرام الاعلى منع ثبت بقطعي فاذا ثبت بظني سموه مكروها وهومع ذلك سببالعمقاب وأماالجواب فكلامسه فيسه يقتضي تلازم الحرمسة وألفساد وليس كذلك وقديعكم بالمحمة معازوم الاثم فى العبادات فضلاعن غيرها خصوصاعلى ما يعطى كلاميه من تسمية المنع الثابت بطني حراما (قوله وهذا) أى المحلل الشارط هو عسل الحديث لان

وقوله (فسره) أى المراهق (في الحامع الصفير وقال غلام لم سلع الخ)و هوظاهر قال (ووط المولى أمنسه لایحلها) اداطلق امر**ات** تنتسين وهني أمسة الغسعر فوطئها المولى بعدانقضاه العدة لم تعدل للزوج الاول لانغابة الحرمسة نسكاح الزوج والمولى لايسمي زوحا فال فى شرح الانطع ر وى ان عممان سمل عن ذلك وعند وزيدين ماست فرخص فى ذلك عثمان وزيدوقالاهو زوج فقام على مغضسا كارهالماهالا وفال ايس بزوج (ولوتزوجها بشرط التعليل) مان قال تزوحنك على ان أحلك أوقالت المرأة ذلك (فالنكاح مكروه لقوله عليه السلام لعن الله المحلسل والمحللة) كان محله اشستراط التعليل فى العقد كاذكرنا اذلواضمر ذلك في قلم م يستحق اللعن وقيسل معسى قوله هو مجله الكراهة محمل الحديث لافساده (فان طلقها) يعنى الذى شرط التعليل (بعسد ماوطتها حلت للأول أوجود الدخــول فىنكاح صحيح إذالنكاح لاسطل بالشرط وعن أبي توسف اله بنسد النكاح

لانه في معى الموقت فيمه ولا يحلها على الاول لفساده وعن محمد انه يصم النكاح لما بيناولا يحلها على الاول لانه استعبل ماأخره الشرع فيجازى عنع مقصوده كافى قتل المورث (واذا مالتي الحرة تطليقة أوتطليقتين وانقضت عدتها وتزوجت بزوج أتخرثم عادت إلى الزوج الاول عادت بالاث تطليقات ويهدم الزوج الثانى مادون الثلاث كايم دم الثلاث وهذا عندأ بى حنيفة وأبى بوسف رجهما الله عمومه وهوالمحال مطلقا غسيرمر اداجها عاوالاشمل المستزوج تزويج رغبة (قول لانه في معنى الموقت) والموقت في معدى المنعة أوهو المتعمة على ماحققناه فيفسد فلا يحلها وتسميته محلالا يستلزم الحل لجوازكونه باعتباركونه شارطاأ وطالباللعه لولانه ملعون وعقدالنكاح نعمه ولوكان صحيحالم يلعن عليمه ويؤيده ما في مستدرك الحاكم جاءرجه للحابن عرف اله عن رجه ل طلق امرأته ثلاثا فتزوجها أخاه ايعلها لاخيه هل تحسل الأول قال لاالانكاح رغبة كذائع مدهذا سفاحا على عهد وسول اللهصلي الله عليه وسلم وصحصه فلنا كونه فى معدى الموقت بمنوع اذتعين نمايشه الوطء لايستنازم تعيين وقتمه لان الوط عقد يكون في ليدلة الخاوة أو بعد جعمة أوشهر فلا توقيت صريح ولامعنى وحقيقة المحلل مثبت الحلامن قامه مجردطلبه واللعنة على مباشرته من الوجه الممنوع وقول انعرلم يرفعه حتى يعارض هذا الحديث وقوله كأنعده سفاحا لايسستلزم انهم كانوالا يحكمون بجلهااللاول اصدقهم بون الحرمة (قوله لانه استعبل حاصله ان المفسد وهوالتوقيت منتف لانهايس بتوقمت والغررض وهوحلهاله يتخلف لانهاستيجله بطريق محظور كقاتل المورث الاان هذا القياس معارض بالنص وهوقوله تعالى فلإتحل له من بعد حتى تنكرز وجاء برمفالل كانثابتا نماعترض عدمه مغيانكاح زوج غبره فعندوجودالغاية ينتهى المنع آلمغيافيثبت ماكان استاالبنة فستحكم بصهالنكاح مع الدخول لزم الحل الاول المتة ومن المسل إذا خافت ان لابطلقهاالحللان تقول زوحتسك نفسي على ان أمرى بيدى أطلق نفسي كاما أريد فاذا فبسل على هذاجازالنكاح وصارالامر بيدها وهذابنا على ماعليه العامة انشرط التعليل يبطل ويصم النكاح وذهب بعضهم إلى انه بصح الشرط أيضاحتي لوامتنع المحلل من الطلاق يجسر علمه ونقل عن أبي حنىفة رجه الله في روضة الزندو سنى ذلك وهذا بمالم تعسرف في ظاهر الرواية ولاينيغي أن يعول علسه ولايحكمبه لانه بعد كونه ضعيف الثبوت تنبوعنه قواعدا لمذهب لانه لأشدانا نهشرط فى النكاح لايقتضيه العقد والعقود فىمثله على قسمين منهاما يفسدالعقد كالبسع ونحوم ومنهاما يبطل فيسه الشرط ويصم الاصل ولاشك إن النكاح بمالا يبطل بالشروط الفاسدة بل يبطل الشرط ويصمهو فيعب بطلان هذا وان لا بحبر على الطلاق نع بكره الشرط كانقدم من محمل الحديث ويبقى ماوراءه وهو قصدالتعليل بلا كراهية وماأورده السروجي من ان الثابت عادة كالثابت نصافى غيرمحل كلامهم لانه لايلزم من قصدالزوج ذلك ان مكون عاهومعروف بين الناس متداول انجاذلك فعن نصب نفسه لذلك وصارمشهو رابه وهناقول آخر وهوانه مأجو روان شرط لقصدالاصلاح وتأويل اللعن عندهؤلاء إذاشرط الابرعلى ذلكهذا ولولاماذ كرنامن قول ان عركنا نعده سفاحا في عهد وسول الله صلى الله عليه وسلم حوابالن سأل عن واقعة حال مفردة اشخص لأمكن ان يقال ان مقتضى اللفظ انتعلق العنبه إذا كثرمنه دلك بأن نصب نفسه لهذا الامر شرط أولا لان المحل لمن فعسل بتشديدالعين وهوالنكثير فىفعل الفاعل أوالمفعول فاوأراد تعليق اللعن بهعرة إذا شرط لقال الحل منأحلها بهمرة النعديه لكنحديث ابزعر يصرف عن هذافيكون من نحوقطعت اللحم وان لمبكن فه تكثير (قوله و يهدم الزوج الثاني الطلقة والطلقت من يعني إذا كان دخل بها ولولم يدخل لايمدم بالاتفاق وتقييده في صورة المسئلة بالحرة لوضعها في هدم الطلقة والطلقتين ولا يتعقى في الامة

لانەڧىمىنى المونت) كا"نە قال التعليل معسة النكاح كا تقدم (وعن محدانه يصم النكاح لماسنا) أن النيكاح لاسطل بالشروط الفاسدة (ولايحلهاعلى الاول لانه استعل ماأخره الشرع)لانالنكاحعقد العمرف فتضي الحدل على الاول يعدموت الثانى فشرط التعليل بصرمستعلا الحل (فيحازي عنع مقصوده كافىقنلالمورث) وذكر فىروضةالزندو يستىانأما حنيفة قالالنكاح جائز والشرط حائز حسىإذالم بطلقهاالشاني بعدوطته الاها محسره القاضي على ذلك وتحل للزوج الاول اذاطلقههاالشاني يرأبه أو بأمرالقاضياباه فالالامام طهـ مرالدين هذا البيان لم بوحد في غيره من الكتب (واناطلق أمرأنه الحسرة تطليقة أوتطليقتين وانقضت عدتهاوتروحت بزوج آخر معادت الحالزوج الاول عادت شالات تطامقات و بهدمالزو جالشانی النطليقة والتطليقتين كا يهدمالثلاث) بعني أنه يجعل ذَلِكُ السِافي من الملآك الأول كان لم يكن ولا نحرم الحرمة الغليظة الااذاطلقهاثلاثا جعاأوفرادي (عندأبي حنيفةوأبى يوسف) وهو مذهب ابن مسعود وابن عباسوانعر

وقال محسدر حسه اقد لايمسدم ما دون الثلاث) لاه غاية العرمة بالنص فيكون منهيا ولاانها العرمة فبل الشبوت ولهسما قوله عليه السلام لعن الله المحلل والمحلل له

الاهــدم طلقة واحدة لالانه لاهدم في الامة أصلا (قوله وقال محــدلا يهدم) والمسئلة مختلفة بين الصابة فروى محمد عن أى حنية عن حمادين أى سليمان عن سعيدين حبير قال كنت حالساعند عبدالله تن عتبة تن مسعود إذجاء اعرابي فسأله عن رحسل طلق احرانه تطليقة أوتطليقتين ثمانقضت عدتهافتر وجتذوجا غره فدخل بهائم ماتعنهاأ وطلقها ثمانقضت عدتها وأرادالاول ان يتزوجها على كم هي عند م التفت الى ابن عباس وقال ما تقول في هذا قال بهدم الزوج الثاني الواحدة والثنت في والثلاث واسأل الأعرقال فلقمت الأعرفقال مشلما قال الناعياس وروى السهية من طريق الشافعي يسنده عن عرفي تحوه قال هي عند معلى ما يقي و تحوه عن على و نقل عن أبي من كعب وعران ان الحصين فأخد المشايح من الفقها ويقول شبان الصحابة وشيبان الفقهاء يقول مشايح الصحابة والترجيح بالوجه (قوله لأنه غابة الحرمة) أى لان الزوج غابة الحرمة الثابتة بقوله تعــالى فلاتحـــل لهأى مطلَّقًا لانكاح ولابمَلْ عسين حتى تنكر زوحاغسره فيكون أى الزوج منهما للحرمة ولاانهاه للحرمة قبدل الثبوت أى ثبوتها فاللام مدل الأضافة ولاثبوت لها الابعد الثلاث فلايكون منهيا قبلها فصار كالوتز وجهاقب التزوج أوتبل اصابة الزوج النانى حست تعود عيابة من التطليقات فلناقد عملنا النص وحعلناه منهما الحرمة في صورة الحرمة الغليظة لكن ثبت الهوصف آخر بنص آخر وهوا ثسات الحل مطلقا قلناه وتركتم أنتم الهرال وهوا لحديث المذكورآنفا وجده الاستدلال انهسماه محللا وحقيقته مثبت الحل كالمحرم والمسود والمبيض وغيرهامثبت الحرمسة والسواد ونحو ذاك فان قلت تقدم آ نفاأ نعل الحديث الشارط للحل العدام قطعا انممن حيث هومثبت العدليس متعلق اللعنسة والالتعلقت بالمستزوج تزويج رغسة فلابدمن كون متعلق اللعنسة على ماقالوا شارط الحسل فلامكون فسهدا ساعل انهمنت للعل الجديدشرعا لانه لم رديا لحلل مثعت الحل بل شارطه فسللاشك انالزوج بثتها الحسل وهوالمرادمن مثنت الحسل فالمستى حنثذلهن القهمثت الحل إذاشرط الحسل فسلامكون شارط الحسل مرادابلفظ من الستركس المسذكور بل كله مضمر فقيه حنشذدلسل علىان الزوج مثنت الحسل وتعلىق الاعنة بهإذا شرطه ويهيندفع ماقدمناه ويظهر انالمرادمن قول المصنف فيما تقدم وهوج لالحديث انعهد لهلهنة الحلل إذا شرطه لان المرادما لحلل فيلفظ الحديث هوالشارط للعل لما منامن أنه لامدمن كونه مثنتاله نع رد عليه ماقيل انه كاجعل محللاف صورة الحرمة الغليظة فلابازم ثبوته في غسرها وأجيب بأنه يثبته فيها بدلالته لانه لما كان محلاف الغلطة فؤ الخفيفة أولى وأيضا بالقياس علمه في صورة الحرمة الغليطة بجامع كونه زوجا لانصورة المرمة الغليظة محل والمحل لأبدخل في التعليل لانه لودخل لانسد بالاسلام لانمحل الاصل غبرمحل الفرع وأورد علسه انذلك حث عكن ولاعكن هنالان الحل مابت فعه وتحصيل الحاصل محال أحسان لم يقبل المحل أصل الحل يقبل ثبوت وصف الكال فسه بأن يصر بحيث علك تجديده بعد الطلقة والطلقتين وماصلح سببالاصل الشئ صلح سببالوصفه بالطريق الاولى وفيسه نظر اذعابة ماتحقق من الشارع تسميته محالاً ومفهومه لايزيدعلى انه مثبت لمحرد الحل وهو حاصل في المتنازعفمه وكون الحلوعلي الوحه المذكورلس من مفهومه وثموته كذلك في صورة الحرمة الغليظة ليسمنه بل ما تفاق الحال وهوانه محسل مندأ فعه الحل لاستيفا الزوج ماله من الطلقات قبله وحث ابتدأ ثبوت الحل كان ثلاثا شرعا فظهران القول ماقاله محسدو ماقى الاغة الثلاثة ولقد صدق قول صاحب الاسراد ومسئلة يخالف فيها كارالصابة يعوز فقهها ويصعب الخروج منها وقديستدل

(وقال محد)وزفروالشافعي (لابهدم) وببنيالزوج مالكا عايق من الاول وتجرم الحرمة الغليظة اذا انتهى ذلك وهموقول عمر وعل وأبى تركعب وعموان ان حصن وأى هر رة فأخذ الشيان من الفقهاء بقول المشابخ من العمامة والمسابخ من الفقهاء بقول البسان من الصابة استدل محددأن الزوج الشانى غامة المحرمة مالنص فالالله تعالى فانطلقها فلاتحله منعدحتي تنكوزوماغيسره عيلي مانقدم وكلما كانغامة الحرمة فهومنه لهالان المغما بنتهى بالغامة فمكون الزوج الشانى منهياللعرمة ولاانتهاء للعرمسة قبل ثبوتها وليست بثابتسة قبل وقوع الثلاث (ولهما قوله علمه الصلاة والسلام لعن الله ألحلل والمحللة) ووحه الاستدلال ان أهل الحمد شأوردوه في اب مآحاء في الزوج الشاني وكأن المراد بالحلل الروج الثاني (سماه محللاوهوالمثبت الحل) ثم الحل الذي يثبت بعاماان مكون الحل السابق أوحلا حديدا لاسيل الى الاول لاستلزامه محصيل الحاصل فتعين الثانى و بالضرورة (٠٨٠) يكون غير الاول والاول حل ناقص و كان الجديد كاملا وهوما يكون

مالطلفات النسلاث فأن **قسل**سلنا انالحلاهو المثنت للعدل وان مكون ذلك حلاحدددا لكنه مقتضى ان مكون ذلك في المطلقسة ثلاثالامرين أحدهماماذ كرمالصف ان مح ــــله هـوشرط التعلسل وذاك لامكون الافىالمطلقة ثلاثا والثاني اناكل قسلدلك الدت فيصرف الى ماليس شادت عملامالحقيقة فالحواب اناقدد كرنالقوله وهدو محرك معندين أحدهما ماذ کرت ولس، درضی والنانيان محسله الكراهة لاالفساد وحنشذ نندفع الامرالاول فان الحسل وان كان فسل ذلك مات لكن اطلاق المحال مقتضي ان يكون الزوج الثاني على الاطلاق محلافصرفه الى بعض الصور تقسد بلا دلسل والشات بهغسر الشابت قىلەعلى ماذكرناه فكانت المطلقة أللاما وغدمرهاسواه وبديندنع الامرالثاني (واذاطلقها ثلاكافضالت فسدانقضت عدلی) علیماذ کره فی الكتابظاهر

سماه محلاوه والمنبت الحل (واذا طلقها ثلاثا فقالت قدانقضت عدنى و تزوجت و دخل بى الزوج وطلقتى وانقضت عدى والمدة تحتمل ذلك جازالزوج أن يصدقها اذا كان في غالب ظنه أنها صادقة) لانه معاملة أوأمر دبنى لنعلق الحل به وقول الواحد في مامقبول وهوغير مستنكر اذا كانت المدة تحتمله على المطلوب بحديث العسملة حيث قال صلى الله عليه وسلم أثريدين أن تعودى الى رفاعة قالت نع قال لاحتى تذوق عسميلته فغياعدم العود ما اذوق فعنده نتى عدمه و يثبت هو والعود هو الرجوع الى

لاحتى تذوقى عسيلته فغياعدم العود بالذوق فعنده ينتهىء حدمه ويثبت هو والعودهو الرجوع الى الحالة الاولى وهي ماعلا فيها الزوج للاث تطليقات وليس بشئ اصد ف حقيقت مقبل الزوج الثاني لوقال بعدالطلقة والطلقتين بلاتحلل زوج أتريدين أن تعودي الى فلان صدق حقيقته وان كان العود لاالىمايملَّابِه ثلاثًا فالحاصلان العودالي عين الحيالة الاولى محيال فالمراد العود إلى شبهها وذلكِ يصدق بحردماك النكاح والحل لانتفاء اشتراط عوم وحه التشييه وقول فقالت قدانقصت عدتى وتزوّجت ودخــل بىالزوج وطلقني وانقضتعــدتى) فىالنهامه انمـادّ كراخبارها هكذامىسوطا لانهالو قالت حللت المنفتز وتحها نمقالت لمكن الثانى دخل بى ان كانت عالمة بشرائط الحل لم تصدق والاتصدق وفمياذكرته منسوطالاتصدق في كلحال وعن السرخسي لامحلله أن يتزوجها حبتي بستفسرهاللاختسلاف سالناس في حلهابمجردالعقد وفي النذاريق لوتز وجهاولم يسألها ثم قالت ماتزوجت أومادخل بي صدقت اذلا يعلم ذلك الامن حهتها واستشكل بأن اقدامها على النكاح اعتراف منهابصمته فكانت متنافضة فينبغى أن لايقبل منها كالوقالت بعدالتزوجها كنت مجوسية أومرتدة أومعنسدة أومنسكوحة الغيرأ ومحرما اوكان العسقد بغيرشهود ذكره فى الجامع الكبير وغسيره بخسلاف قولهالم تنقض عدتى ولوقال الزوج لهاذلك وكذبته تقع الفرقة كأنه طلقها ولذا يجب عليه نصف المهرالسمي أوكاله اندخل بهاانتهي من قائله خرأيت في الخسلاصة ما يوافق الاشكال المذكور قال فى الفتساوى فى باب الباء لوقالت بعدما تزوجها الاول ما تزوجت با خر وقال الزوج الاول تزوجت بزوج آخر ودخل بك لاتصدق المرأة انتهى ولوهال الزوج الثانى النكاح وقع **فاسدا لان**ى جامعت أمهاان صدقنه المرأة لانمحل للزوج الاولوان كذبته تحل كذا أجاب القاضي آلامام ولوقالت دخل بىالثاني والثاني منكر فالمعتبرة ولهاوكذاعلي العكس وفي النهامة ولمعربي لوقال المحلل بعسد الدخول كنت حلفت بطلاقهاان تزوحتهاهل نحلللاول فلت سنى الامرعلى غالب ظنها ان كان صادقا عندها فلاتحله وانكان كاذبائحل وعن الفضلي لوقالت تزوجني فانى تزوحت غسرك فطلفني وانقضت عدنى فنزوجها نمقالت ماتزوجت صدفت الاأن تنكون أفرت بدخول ألثانى كأته والله أعلم بحملةولهاتزوحتعلىالعقد وقولهاماتزوجتعلى معنى مادخل بىلاعلى انكارمااعترفت به ولذا فال الاأن تكون أفرت يدخول الثانى فانه لم يقيل قولها فانها حينئذ تكون مناقضة صريحة وسشل بحيم الدين النسني عن رخل حلف مالطلاق الثلاث وظن أنه لم يحنث فأفتيت المرأة يوقوع الثّالاث وخافت ان أعلته بذاك أن سنكر هل لها أن تستصل بعدما بفارقها بسفر وتأمره اذاحضر بتعديدا لعسقدقال نع ديانة (قوله لانهامعامله) أنث الضمير وان كان مرجعه وهو النكاح مذكرا لنأنيث خبره وفى غير انسخة لانه على الاصل (وقول الواحد فيهما مقبول) كالوكالات والمضاربات والاذن في التعارات واذا يقبل قول الاما والعبيد في الهدية (قوله وهوغيرمستنكر اذا كانت المدمة عمله) أفاد أن تصديقها اذا

(قدوله فالجواب الاقسد

ذُكر القوله وهو محله الخ) أقول وكان يمكن له ان يجيب بأن شرط الحل مهش فى غسير المطلقة ثلاثا فانا نقول بثبت بالزوج الثانى الحل الجسديد للزوج الاوّل فيملكها بثلاث تطليقات (قوله وحينتة يندفع الامرالاوّل) أقول في معث

وقوله (واختلفوا في أدنى هــذمالمـدة) قال أبوحنفة لانصدق في أفل من ستن بوما وقال أبو بوسف و محد تصدّق في تسبعة وثلاثين يوماوتخر يجقولهماانه يجعل كأنه طلقهافي آخر جزمن أجزاء الطهر وحيضها أفل الحيض ثلاثة وطهرها أفل الطهر خسة يومافلذلك صدفت في تسعة عَشْرٌ وَمَافَالنَّهُ لا نَهُ إذا كانت ثلاث من ان كانت تسعة والطَّهِ أَن ثلاثونَ $(1 \wedge 1)$

واختلفوافي أدنى هذه المدة وسندينها في مات العدة

الاول طاهر والشاني علاف الطاهروالله أعلم

وقع ف قلبه صدقه امشروط باحتمال المدة ذلك (قولد وسنينها في العدة) قال في النهاية وقعت هذه الحوالة غمررا أخمة لانه لميذ كرهافي العدة ولافى غمرها وأجأب بعضهم بانه لم يقل في العدة من هذا الكتاب فمكن أن مكون أراد في عده غيرهذا الكتاب ومثل هذا مما يقضى العجب من تسلطيره في الاوراق من هومنأهلالعام ولاتوفيق الاماته واذالم يعرف بيانها في الكتاب تعين تعينها في الشرح وذكرنبذتمن الخلاف اختلف العلما فيأفل ماتصدق اذا ادعت انقضاء العددة بالاقراء فقال أبوحسفة لاتصدق فىأقل من ستن بوماان كانت حرة وقالاأ قلها تسبعة وثلاثون بوما وقال شريح لوادعت ثلاث حيض فىشهر وجاءت بالبينة من النساء العمدول من بطانة أهلها انهار أت الحيض وتغتسل عند كل قرو وتصلى فقدانقضت عذتها كالهعلى رضى الله عنية قالون ومعناه بالرومية احسنت ومدندهب الشافعي رجهاللهانهااثنان وثلاثون ولحظتان ان وقع الطلاق فى الطهر وسبعة وأربعون وماولخطة ان وقع فىالحيض وقال أبوثو رسبعة وأربعون وقالمالك فالجواهرأر بعون وقال استفى بزراهو ية وأبوعميد انكان لها اقراء معاومة تعرفها بطانة أهلها تصدق على مايشهديه والالا تصدق في أقل من ثلاثة أشهر وقالت الحناطة تسعمة وعشر ون بوماان قلناأقل الطهر ثملا ثه عشر وان قلنا خسة عشر تردادأر بعمة أيام فيصرنلانة وثلاثين وماأحسن قول استقواك عبيد وهذالان العادة ان الشهرالواحدلا يشتمل على أكثرمن حيضة واحدة وطهر وفتكذبها العادة اذا أخسرت عادونه والمكذب عادة كالمكذب حقيقة ألاثرى ان الوصى اذا قال أنفقت عليه مائة في موم لا يصدق وان احتمل صدقه مان تكرر هلاك المسترى فالبوم أولايرى ان الله سيعانه وتعالى لما أقام الزمان مقام الاقراء في الا يسمة والصعيرة قدرالعدة بثلاثة أشهر فقال تعالى واللائى بئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر بخلاف مااذاأشهد عادون العادة فانه حينئذ بثبت ان هذامن النادر وهداه والمذكور فوجه قول أى حنىفة رأيت ان قول اسحق ومن معه أولى به فان لم يؤخف فيم ذا ينه في ان لا يعدل عن قول أبى حنيفة وتخسر يجه على قول محسدان يعمل مطلقاف أول الطهر تفاديامن الطلاق عقيب الجاع فعتاج الىثلاثة اطهار بخسسة وأريعن وماكل طهر يخمسة عشروث لاث حمض بخمسة عشر كلحيضة بخمسة أخذا بالوسط فيه وعلى قول الحسن بنزيادان يجعل مطلقا في آخر الطهر تفاديا اسن تطويل العدة فيحتاج الى ثلاث حسض بثلاثين بوماا عتبار اللاكثروطهرين بثلاثين بوما غ يحتاج الى مثلها فى حق الزوج الثانى وزيادة طهر خسسة عشر بهما وعلى هذا لو كانت أمة فأ فل ما نصد ق فيه خسمة وثلاثون وماطهر يخمسة عشر وهوالفاصل بين الحيضتين وحيضتان بعشرين وعلى تخريج مجمدأ فلهأر بعون وما الطهمرالذى وفع الطلاق فيأوله والمتخلل سلاثون وحيضتان بعشرة وتخريج قولهماأن يجعسل مطلقافي آخرالطهر فطهران شسلاتين وثلاث حنض بتسمعة اعتبارا لاقله ثميحتاج الىمثلها فيحق الزوج الثانى وزيادة طهرخسة عشر يوما وعلى هذالو كانت أمة فأقل ماتصدق فيسه احدوعشرون وماحيضنان بسسنة وطهر يخمسة عشر وماومشله الثبانى وزيادة طهر يعنى اذاجاءت بعدالمدتين الطلق ثلاثاتريدأن يتزوجها لايجوز حتى يحتسب مع المدتين وطهران كلطهر خسة عشرفذال ستونوما وقوله (وسنسنهافي بابالعدة) قال في النهاية وقعت هذه الحوالة حواله غير رابحة

لانه لم يذكرها في باب العدة ولا في غيره ورد من حيث اللفظ والمعنى أما اللفظ فلان مثل هذا يسمى وعدا لاحوالة فكان بنبغي أن يقول وعمدغسيرمنجز وأماالمعنى فلانه أميقل في باب العدمين هذا الكتاب فيعوز أن يكون وعده منجزا في باب العدم من كتاب آخر وأقول

وثلاثين بومالانهاأمسة أخسرت عاهومحمل فوجب فبول قولها وأما تخريج قول أبى حنىفة فحعل كأنه طلقهافي أول الطهسرنحسر زاءن القاع الطلاق في الطهر بعد الجاع وطهرها خسسةعشر بوما لانه لاغامة لاكترالطهر فقدرناه بأقسله وحسضها خسمة لانمن النادرأن مكون حيضها أقل الحمض أويمتسداليأ كثر الحيض فمعتبرالوسط منذلك وهوخسية فثلاثة اطهار كلطهرخسة عشرفمكون خسنة وأربعين وثلاث حض كلحيض خسسة ركون خسيةعشر تومافذلك ستون يوماوهذأ على ماذكره مجــد وأما على روامه الحسن عنه فيعمل كأنه طلقهافي آخرالطهر لان التمرز عن تطوسل العدةواحبوا يقاع الطلاق في آخرالطهسرأقربالي التمرزعن تطويل العدة محيضها عشره لانالماقدرنا طهرها بأقل المدة نظرا لها يقدرحيضها بأكثرالمده نظرا للزوج وثلاث حيض كل حسفة عشرة ثلاثون

(١٨٢) فأول كاب الطلاق منه القرعات التي تنفذ من الزوج بحكم ملا النكاح أربعة أفواع

﴿ بابالايلاء ﴾

طهرآخر فى كل تخريج جعل الزوج في مطلقافى آخرالطهر لان الزوج النانى اذا جعل مطلقا فى آخره والفرض ان عدة الاول انقضت بأول الطهرلزم ماقلنا ولو كان على طلاقه الشلاث بالولادة فولدت لم تصدق فى أقل من أخسة وثمانين وما فى قوله على تخريج عجد وعلى تخريج الحسن لم تصدق فى أقل من مائة يوم احتسا باللنفاس خسة وعشرين ثم طهر بخمسة عشر ثم ثلاث حيض وطهران بستين وهذا لا نالمر فى فدة النفاس لا يكون حيضا بل بعده وكون ما بعده حيضا موقوف على تقدم طهر تام وهوما قانا هذا فى حق الزوج الاول ثم يعتاج فى الثانى الى ستين على ما سمعت على التخريج بن وعند أبي يوسف تصدق فى حق الاول فى خسة وستين يوما لان نفاسها يقدر باحد عشر يوما عنده لان مدته أكثر من مدة أكثر من مدة الحيض فيقدر بأكثره بيوم ثم بعده حدا بشدا بالدن حيض وثلاثة اطهار و يعتاج فى حق الثانى الى ثلاث وثلاثة أيضا وعند مجد تصدق فى أربعة و خسين يوما وساعة لانه لا غلال النفاس فاذا قالت كان ساءة صدقت ثم الطهر بعده خسة عشر ثم ثلاث حيض وطهران و يعتاج فى حق الثانى الى أدبعة و خسين يوما ثلاث حيض وثلاثة أطهار هدف الحق حق الحرة وأما فى حق الامة فضر يجه على المذاهد عرف والله الموقق

و بابالابلاء

تحريم الزوجة بأربعة طرق الطلاق والابلاء والعان والظهار فبدأ بالطلاق لانه الاصل والمباحق وقته م أولاه الايلاء لانه أقرب المه في الاباحة لانه من حيث هو يمن مشروع اكن فيه معنى الظلم لنع حقها في الوط والتحقيق ان تحريمها الابالطلاق في الحال أوالى انقضاء العدة غير أن ثبونه بأسباب الاصل والاشهر منها الاستداء به تحديزا أو تعليقا فقدم ثم أولى الابلاء لانه لا بازمه به المعصة اذقد مكون برضاها نلوف غيل على وادوعد مموافقة من اجهاو نحوه فيتفقان عليه مقطع لجاج النفس بخلاف الظهار واللمان فاتم ما لا ينفكان عن المعصمة ولهذا قدم عليهما الخلع لانه أيضالا يستلزمها للواز النفس أن تسأله لانشو زبل لقصد التخلى العبادة أوليح زعن أداء حقوق الزوج والقيام بأموره وانما قدم الايلاء على المنافق من المال فهومنه عنز أدا المعالية على المنافق من المنافق المنا

قلل الالامام افظ المنسه ، وأن بدرت منه الاليه رت

وفعداة الى ولى الله كتصر بف أعطى وفى الشرع هوالمين على ترا قر بان الزوجة أربعة أشهر فصاعدا بالله أو بتعارق ما ستشقه على القر بان وهوأ ولى من قوله فى الكنزا لحلف على ترا قر بانها أربعة أشهر لان محرد الحلف يتحقق فى نحوقوله ان وطئتك فلله على ان أصلى ركعتين أوأ غز وولا بكون بذلك موليا لانه ليسمى ايشتى فى نفسه وان تعلق السقاقه بعارض ذميم فى النفس من الجنزوالكسل بخلاف ان وطئتك فعلى حج أوصيام أوصدقة فالمولى حينتذ من لا يخلوعن أحدالمكر وهين من الطلاق أوالكفارة لقصور أولا ومن من الطلاق أولزوم ما يشق عليه وهوأ ولى من قولهم من لا يخلوعن أحدالمكر وهين من الطلاق أوالكفارة لقصور هذا عن يحوان قر بتك فق مده حرأ وفلانة طالتى وأماركنه فهوا لحلف المذكور وشرطه محلية المرأة وأهايت المحالف وعدم النقص عن أربع - قاشهر والاول بالزوجية والثاني اهلية الطلاق عنده وعنده - ما بأهلية الكفارة في صحوا بلاه الذى عنده عافيه كفارة نحو والله لا أقربك فان قربها

قال في النيامة ذكر في الاسر أر الطلاق والابلاء واللعان والظهارثم قال فسدأ بالطلاق النه الاصل والمناح ألزوج فى وفته ثمأ دنى در حبة منه فى الاماحة الايلاء لائممن حيثانه عنمشروع ولكن فيه مهنى الظلم على مأيجيء وكانأدنى منه في الاماحة وهوفي اللغة عبارة عن المن يقال آلى يولى إبلاءاذا حلف وفىالشر يعة عبارة عن منع النفسعن فريان المنكوحة أربعة أشهر فصاعدامنعا مؤكدا بالمين وسيمسب الطلاق الرجعي وهوعدم الموافقة وهمامتشابهان في أنالامانة فهمامؤقنة الى وقت لكن من الناسمين يختارالطلاق الرجعي لان الندارك فيه لايستعقب مكروها ومنهم من يخنار الايلاملاالاالااللافه غسرمنظمن نقصان عدد الطلاق يخسلاف الطلاق الرجعي وشرطهأن كون صادرا منأهسل الطلاق عندأبى حنيفة أومن أهل وجوبالكفارة عندهما فامنكوحته فيمدة أربعة أشهرفصاعدا وركنهأن مقول والله لاأقر مكأريعة أشهدر وتحوه أويقولان قربتك فعيدى حروأمثاله وحكمه لزوم الكفارة مالقو مان فىالاول ولزوم المزاء في الثانى ووقوع تطليقه بائنة

اذامضت مدة الابلاء فهو عن بترتب على المنث والبرفيه شئ ومن هذا فيل المولى هومن لا يخاوعن أحدا لكروهين لا تلزمه

(واذا قال الرجل لامرأته والله لاأفر بك أوقال والله لاأقر بك أربعة أشهر فه ومول) لقوله تعالى للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر الآية (قان وطنها في الاربعة الاشهر حنث في بينه ولزمته الكفارة) لان الكفارة موجب الحنث

لأتلزمه كفارة وأن مضت المدة بلاقر بان بأن بتطليقة ولايصم عندهما أمالوآ لى عاهوقر مة كان قربت لثافه لي حج أوصلاة أوصوم فلا يصح اتفاقا ولو آلى بمالاً بازم قربة كان قربتك فعيدى مو ونحوه صمانفافا وحكهلزوم الكفارة أوالجزا المعلق بتقديرا لخنث بالقريان ووفوع طلقة بائنة بتقدى البر وألفاطه صريح وكنابة فالصريح نحولاأقربك لأأحامعك لاأطؤل لاأماضعك لاأغتسل منكمن حناية فلوادى الهم بعن الجماع لمدين في القضاء والكنا بة نحولا أمسك لأآنك لأأغشاك لاألمسك لانحيظنك لأسوأ نك لاأدخل عليك لاأجيع وأسى ورأسك لاأضاجعك لاأقرب فراشك فلايكون ايلاء بلانية ويدين في الفضاء وقيل الصر يح لفظ الأجامعك لاأنيكك وهذه كنامات تحرى محرى الصريح والاولى الاوال لان الصراحة منوطة بتمادر المعنى لغلب ة الاستعمال فمهسواء كان حقيقمة أومجازالا بالحقيقة والالوجب كون الصريح لفظاوا حداوهو الى ماذكر وفى البدائع الافتضاض في البكر بجرى مجرى الصريح والدنوكناية وكذالاأ بيتمعك في فراش ويخالف مافي المنتق لاأنام معك اللاءلانية وكذالاعس فرجي فرجك في الذخيرة وفي حوامع الفقه مأيخ الفه فاللاعس جلسدى حلسدك لابصدير موليا لانه يمكن أن بلف ذكره بشي وف المرغيناني معنت عس الفرج دون الجماع فليس عول قيل فيه بعدوهو حق لان الفرض كون الجماع هو المراد ولذا كان كنابة مفتقرة الى النمة وهوفرع أنراديه ذاك ولايحنث الابالساع فيكون موليا وفي الحفقة لوقال أنامنك مول فانعنى الحبر كذبا فليس عول فيما بينه وبين الله تعالى ولايصدق في القضا ولانه خملاف الظاهرلان هدذا يحاب في الشرع وانعني به الايجاب فهومول في القضاء وفيها سندو بين الله تعالى لانه أوجب الاللاميم سذا اللفظ ولوقال أنت على مثل احر أقفلان وقد كان فلان آلى من احر أنه فان نوى الايلاء كان موليا لانه شهها بهافي المسن وان لم ينوالمن ولا التحريم لا يكون موليا ولقائل أن بقول الاللا الحلف الخ وقوله أنتعلى مشل امرأة فلان أوأنامول لسر فسه صبغة حلف انشائمة ولاتعلىقسة لانمعسني الحلف قوله والله لاأقربك ونحوه أوان فريسك وليس قوله أنتمثلها الاه ولامحققالو جوده لفرض عدم وجوده سابقا ولاحقا الاأن هدا جواب الروا ية صرح به الحاكم أتو الفضل في مختصره وفسه لوآ لى من أمرأ قه ثم قال لاخرى أشركناك في اللاءهذه كان ما طلا ولوقال أن قريتك فعسلى عن أو كفارة يمن فهومول والحواب ان قوله أنامنك مول معناه أنامنك حالف ومعاوم انانعةادالمسين بقوله احلف فقط كاينع قديقوله احلف بالله فسنعسقد بقوله أناحالف وكذا التشسه المذكور بؤل السه ولوقال لاوطئنك في الديرأوفها دون الفرج لم يصره وليا خلافا لمالك رجمه الله ولوقال لاجامعتك الاحباع سوءسئل عننسه فانقال أردت الوطء في الدير صارمولما وان قال أردت جماعاضم عيفالايزيد على نحوالنقاء المتانين فليسعول وكذاان لمتكن لهسمة وأن قال أردت دون ذلك فهومول (قوله ولزمنه المكفارة) ليس-كم المولى مطلقاعلى تقديرا لحنت بل حكم هدذ االمولى المذكور في قوله اذا قال الرحل والله الخلاستعرف أن المولى قد لا مكون حكمه الكفارة بذلك التقدروقال الشافعي رجمه الله في القدم لا كفارة في خصوص هذا الحنث لانه تعالى وعد المغفرة بتقدير الفي والمراد الجماع لانه فى الاصل الرجوع و بالجاع يتعقق الرجوع عن ذلك الترك قال الله تعالى فأن فاؤا فان الله غفور رحيم وقوله الحديد كقولنا لانوعد المغفرة بسبب الفيشة التي هي مثل النوبة لاينافي الزام الكفارة بل ثبت في الشرع انفكاك التلازم بين هذين الحكمن الدنسوى والانورى أعنى المغفرة وسقوط

(واذا قال الرحل لامرأته والله لاأقر بكأوقال والله لاأقربك أربعة أشهرفهو مول لقوله تعالى للذين بؤلون من نسائهم تريص أربعية أشهــرالاً يه فانوطتهافي الاربعية الاشهرحنت في عينه ولزمته الكفارة لان الكفارةموجب الحنث) وقال الشافعي لاتازمــه الكفارة لان الله تعالى وال فان فأؤا فانالله غفور رحيم وعدالمغفرة والمغفور لايحب عليسه عفوية قلنيا وعدالمغمرة فيالآخره وذلك لانساني وجوب الكفارةفي الدنيا

(قسوله واذا قال الرجل لامرانه) أقول أي الغسير الحائضة (قوله أوقال والله الخرائه الخرائه سدواء كانت حائضة او طاهرة (قوله وقال الشافعي) أقول في القديم

(وسقط الايلام) لان المين ترتفع بالخنث (وان لم يقربها حتى مضت أربعة أشهر بانت منه بتطليقة) وقال الشافعي تبين بتفريق القاضى لانهمانع حقهافى الجاعفيذوب القاضى منابه فى التسريح الكفارة وثبوت أحدهمامع نقيض الاتخرمستمرفي كلحلف على معصية اذاحنث الحالف فيهاتوبة فان التوبة تثبت مع عدم سقوط الكفارة فيهااع الالطلاق قوله تعالى ولكن يؤاخذ كم عاعقدتم الاعمان فكفارته آلاته وقال الني صلى الله عليه وسلم فى الصيح من حلف على بمين فرأى غيرها حيرا منهافليكفر عن يمنه وليأت الذي هوخسير وهوقول الاربعة والجهور وقال آلحسن لاكفارة علمه قال فتأدة خالف الحسن الناس (قهله وسقط الايلاء) بإجاع العلماء على معنى انه لومضت أربعة أشهر لابقع طلاق آخرلان المين تعلُ مآلنث (قولة وقال الشافعي تبين بتفريق القاضي) لم يقل الشافعي تين بل قال بقع رجعيا سواء طلق الزوج بنفسه أوالحا كموبه قال مالك وأحد ورج بأن الواقع طلاق والطلاق يعقب الرجعة الاالثابت بالنص والجواب منع كلية الكبرى وتقدم وجهدفعه في الكنابات غبرانه يستدى سعبا والسبب هناانه وقع التخلص من الظلم والرجعي لايفيد ذلك لانه صعبل من أن يردها الى عصمته ويعيد الايلا وفتعين الباش لتملك نفسهاو تزول سلطنته عليها جزاء لظلم مم ورود الاتمار فذلك كاستقف على انتهاضها باثيانه نما لخلاف في موضعين أحدهما ان الني وعسده ويكون قبل مضى المدة ويكون بعدها وعندمضها بوقف الى أن ينيء أو يطلق اقوله تعالى فان فاؤا والفا النعقب فانتضى جوازالني يعدالمدة وعندناألني فالمدة لاغير والجواب انالف المتعقيب المعني في الزمان في عطف المفرد كماه زيد فعرو وتدخل الجل المفصيل مجمل فيلها وغييره فان كأنت الاول نحو فقد سألواموسيأ كبرمن ذلا فقالوا أرناالله جهرة ونادى نوحر به فقال رتبان ابني من أهلي ونحويوضا فغسل وجهه ويديه ورجليه ومسح وأسه فلايفيد ذلك التعقيب بل التعقيب الذكرى بأن ذكر التفصيل بعدالاجال وان كانت لغيره فكالاول كاوزيد فقام عرو وكلمن التعقيين جائزالارادة في الآية المعنوى بالنسمة الى الايلاء فان فاؤا أى بعد الايلاء والذكري فانه لماذكر تعالى ان الهم من نسائهم أن بتريض أربعة أشهر من غير سنونة مع عدم الوط و كان موضع تفصيل الحال في الامرين فقوله تعالى فانفاؤا الى توله سميع عليم واقع بهدر المعرض فيصم كون المرادفان فاؤا أى رجعوا عااستمروا عليه بالوط على المدة تعقيبا على الابالتعقيب الذكرى أو بعدها تعقيبا على التربص فأن الله غفود لماحدث منهم من المدين على الطهم وعقد القلب على ذلك سيب الفيئة التي هي توبة أوغفور للعنث في المسين ان كان يرضا هالغرض تحصين وادعن الغسل ونحوه رحيم شرع الكفارة كافية عنه ففظر نافأذا قراءة النمسه عودفان فاؤافيهن ترجح أحدا لجائز ين وهوكون الني في المدة اما باعتباران الاصل وأفق القراءتين شاذنين كانتاأ واحدآههما شاذة فتنزل تفسسبرا للراد بالاخرى واما ماعتيارا نهاتستقل ماثبات كونه في المدة اذلاتعارض القراءة المشهورة لانهاأعممن كونها فيها أويعدها بناءعلى انهاججة عنسدنا وان أبى الخصم وردالختلف الى المختلف يتماذا أثدت الاصل ولا شك ان القراءة الشاذة انما يقرؤها الراوى خسراءن صاحب الوجي قرآ نافانتفاه الفرآنية لعدم الشرط وهوالتواترا تنفاء الاخصفان القرآ نسة أخصمن الحبرية وانتفاء الاخص لايستلزم انتفاء الاعم فدارالامربين كونهافرآ فاأوخسيرا عنصاحب الوحى وذالدوران بينا لجيسة على وجسه وينهاعلى وحه آخرا بن الحية وعدمها فان قيل حاصل المفادج الجواز الني ، في المدة ونحن لانكر ذلك والحا الكلام فانهان يني وبعدها وتنعل عينه اذالم يفئ فيهاأ ولابل بحردمضيها وقع الطلاق فلا يتمكن من الني أثبتناه والقراءة المذكورة لاتنفيه فلناليس كذلك فأنه تعالى حعسل حكم الايلاء على هدده القراءة ان بنيء فالمدة اوبثبت الطلاق بتطليقه أوتطليق القاضي على الخلاف هـ ذاهوا لمفاديقوله

(وسقط الايلام)على معنى انه لومضت أربعة أشهر لايقع الطلاق (لاناليينترتفع بالحنث وأنام بقربهاحتي مضت أدىعة أشهر بانت منه شطليقة) لان معنى الاللاءعنسدنا انمضت أر بعسة أشهرولم أجامعك فأنت طالق تطليقة مائنة وعندالشافعي لاتفع الفرقة عضى المدة ولكنه وقف بعدا لمدةعلى ان بنيء البهاأو مفارقها فانأبى أنبفعل (تهدين يتفريق القاضي) بينهماوكانالتفريق تطليقة بائنة (لالهماتع حقهافي الجاع فيتوب القاضى منابه في النسر ع

(كافى الجبوالعنة ولنا انه ظلها بمنع حقها) وهوالوط وفى المدة (فجازاه الشرع بزوال نعمة النكاح عند مضى هذه المدة) تخليصالها عن ضررالتعليق ولا يحصل التخليص بالرجعي فوقع بالنا (وهوا لم أثور عن عثمان وعلى والعبادلة الثلاثة وزيدين عابت) وهم عند الفقهاء عبدالله بن مسعود وعبد الله بن عبد النافريد وابن عرو والميذكروا فيهم عبدالله بن مسعود واعترض بان الزوح انما يكون ظالما بمنع حقها اذالم (٥٨٥) بكن وطنها مرة وأما اذاوطتها

كافى الحبوالعنة ولنسائه ظلها بمنع حقها فجازاه الشرع بزوال نعة النكاح عندمضى هذه المدة وهو الماثور عن عثمان وعلى والعبادلة الشلائة وزيدبن استرضوان الله عليهم أجعين وكفي بهم قدوة ولائه كان طلاقافى الجاهلية فكم الشرع بتأجيله الى انقضاء المسدة

تعالى فانفاؤانهمن فكذاوان عزموا الطلاف فكذاعلى ماعرف من التأويل لان السترديد مأخوذ فى كل قسم منه نقيض الا خر أى وان عزموا الطلاق فل يفيؤا فيها وهولا زم فانه ملوفاؤا فيهن أبق عزعة الطالاق فلزم بالضرورة أنلاف الآفى المدة الثانى أنعضى المدة تقع الفرقة بينهما طلاقا بالنسا وعندهلابكونالابط لاقه أو بط لاقالقاضي لقوله تعالى وان عزموا الط لاق فاوكان الطلاق يست بمحردمض المدةلم بتصور العزم عليه ولان النص بشمير الى الهمسموع وهوقولة فأن الله سميم عليم والوجسه الذىذكره المصنف وحاصله الحاق المولى بالعنسين في حكم هوالزامه بالطسلاق فان آم يفعل طلق عليه بجامع أنه امتنع عن الامسالة بمعسر وف فيؤمر بالنسر يح باحسان والا كانموقعا منغبرايقاع والجواب قوله لانتصورالعزم عليهلو وقع بمعردانقضا المستغنوع والذافرض وقوعه عندها كانعزية الطلاق عزمه على الاستمرار على الترأ حتى يتم فعنى فان عزمو الطلاق فان استمروا على ذلك الترك حتى تنقضي المدة فان الله سميع عما يقارن هد االترك والاستمر ارمن المقاولة والمجادلة وحديث النفسبه كايسمع وسوسة الشيطان عليم عااستمر واعليهمن الظلم وفيه معني الوعيد علىذاك واندرج فىهذا جوابالثانى وعن الاخبير بأن العنين يس بظالم فناسبه التحفيف عليه ولذا كانأجها كثر والمولى ظالم ينع حقها فيجازى وقوعه بنفس الانقضا ولانسلم انه بلاا يقاع بل الزوج بالايلامموقع فقدكان فيالجاهلية تنعنزا فجعلهالشار عمؤجلا أونقول جازان يحكم نوقوعه عند استمرار ظلمه هنف المسدة من غسرلفظ الطلاق وهذالان حقيقة الطلاق انماهي رفع القيدالثابت شرعابالنكاح ولفظ أنتطالق آلآلة التى يثبت هوعنسدها شرعاولم يقصر الشرع تبوته على اللفظ ألارى انه حكم بشوته عندكا بته على ما تقدم ولست الكتابة لفظا فلابعد أن يحكم به عند ظله عندم حقهاهده المدة لايقال كيف يكون ظالما ذلك وهو بوطئه واحدة لايطاق عليه القاضي ولايلزمه بغيرها فهوليس بطالم لانا نقول ذاك في الحكم فاما في الديانة فيما بينه و بين الله تعمالى فعليه ان يجامعها أحياناليعفها فانأبى كانعاصيا والنصوص من السنة والآثار نفىدذلك لكن بق أن مقال هذا كاسه تجويز لوقوءمه كذلك ونقول بحوازم لكن الكلام فهماهوالثابت بمقتضى دلالة الدلسل وهو مافلنا فانالآية وانصع فيها كون العدرم على الطلاق بالمعنى الذى فلتم لكن الظاهرمنها ماقلنا والحوابان قراءة انمسعودك أفادت ان لاف وبعد المدة لزم انتفاء قولكم من الزامكم بأحدد الاحرين من الني أوالطلاق فشت ان المرادم اماقلنا والازم احداث قول الت وهو الزامه بعد المدة بأمر واحد وهوالطلاق وهذاالتقر يرهومجل استدلال المصنف حيثقال ولناانه ظلهابمنع حقها فجازاه الشرع بزوال نعمة النكاح عندمضي هـ ذه المدة والافطاهر وانهمصادرة لانهاستدلال معن محل النزاع كانه قال فِيازاه بِذَلِكُ بِالنِّص وتقسر مره ان القسراءة مفسرة بكون الذيء في المسدة بقسراءة أخرى إلى آخر

فقدسقطحقها وأجيب بانحقهاسقط بالجاعمية واحدةفي القضاء وأمافي الدمانة فسلم سسقط وكان الحزاء زوال النعة بوقوع الطلاق عنعه حقهادمانة وفيسه نظر لانه يستازمأن لايحكم القياضي وقوعمه لأنهلس نظالمعنده بعد الدخول مرة وليس كذلك (ولان الايلاء كانطلاقافي ألحاهلية على الفورجيت لابقسر بهاالشخص بعبد الاملاء أدار فكم الشرع بتأحيله الى انقضاء المدة) فلم مصرف فيه الامالتأجيل فلايتوقف على تطليقه أو تغريق القاضي

هريواللكافي المساعة المناحقة المساعة المناحقة والظاهران لها حقائم والظاهران لها حقائم من الماق المناحقة على المناحقة على المناحقة على المناحقة على المناحقة على المناحقة المناحة ا

(٢٤ - فتحالفدر الله) وقع الطلاق بلفظه السابق حين آلى لنع حقه اديانة فان الطلاق المخلف الديانة فاشه المنافق في المنافق

ماذكرنا واحتجأيضابا ماروهيماروىالدارفطئ فالحدثنا أيوبكرالمسونى فالذكرت لاحدىن حسد بت عطاه الخراسانى عن عيمان يعنى به ماسنذ كره عما بوافق مسفه سنا قال لاأدرى ماهوقدروى عن عمان خلافه قسل المنرواه فالحسن أال استعن طاوس عن عمان وما روىمال فى الموطبا عن جعفر س محد عن أسه عن على من أسطال رضى الله عنده انه كان مقول اذا آلى الرحل من امرأته لم يقع عليه الطلاق فان مضت الأربعة الأشهر توقف حتى يطلق أو ينيء وما روى النفاري عن ابن عرر يسنده انه كان يقول في الايلاء الذي سمى الله تعمالي لا تحل بعدد الدالا حل الاأن عسك المعروف أو يعزم بالطلاق كاأمرا لله تعسالى وقال أى المتحارى قال لى اسمعيسل من أني أويس حدثني مالك عن نافع عن ان عر قال اذامضت أريعة أشهر توقف حتى يطلق ولا يقع علسه الطلاق حتى بطلق انتهني وهال الشافعي حدثنا سفيان عن يحيى ن سعيدعن سلمان من يسار فال أدركت بضعة عشر رجلامن العمامة كلهم بقول بوقف المولى وفال بعضهم رويسهم لن أبي صالم عن أبيه قال سألت اثنى عشر رجلامن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالواليس علسه شئ حتى عضى أربعة أشهر فلناالا مارالاربعة الأول معارضة أماالاول فعماد وىعسدالرزاق حدثنامعر عنعطه الخراساني عن أبي سلمة بنعيدالرحدن ان عثمان بنعفان وزيدن مات كاما مفولان في الا بلا ادامضت أربعة أشهر فهي تطليقة واحدة وهي أحق بنفسها وتعتدعدة المطلقة وهذا أولى لانسنده حيد موصول بخلاف ذاك فانحال رحاله لايعرف الىحبيب وهوأيضا أعضله ولايعلان طاوساأخذعن عثمان فهومنقطع وأماالشاني فبماأخرج عبدالرزاق أنبأناممر عن قتادة أنعلباوانمسمعودوابنعباس رضى اللهعنهم فالوااذامضتأر بعةأشهرفهي تطليقية وهي أحق بنفسها وتعتدعد فالمطلقة وكلمتهما مرسل فأن رواية مجدين على ن الحسين على ن أبي طالب رضى الله عنهم مرسلة وكذافتا دةوهما متعاصران وتوفى فتلاة سنع عشرة أوعمان عشرة ومائة على اختلاف الافوال وكذابوني محدن على سنة سبع عشرة في قول وقال غيروا حدسنة ثماني عشرة وقبلسنة أربيع عشرة وقيل خسعشرة وقيل ستعشرة فاعتدلافي هذا القدر ثمالمتت من اشتمار فنادة بعظم الحفظ والاتقان والحافظة على الاداء كاسمع بعينه أكثر وأشهر من المنت لجد قال عسد الرزاق عن معرجا وحل الى اسمرين فقال رأ سحامة النقمت لؤلؤة فرحت عنه اأعظم عمادخلت ورأبت جامة أخرى التقت لؤلؤة فرحت منهاأ صغرها دخلت ورأبت أخرى التقت لؤلؤة فرحت كادخلت سواء فقال له ان سيربن أما التي خرجت أعظم محاد خلت ف ذاك الحسن يسمع الحدمث فصوده عنطقه غيصل فيهمن مواعظه وأماالتي خرجت أصغرفذال مجدن سيرين ينتقص منسه ويسأل وأماالتي خرجت كادخلت فهوقتادة وهوأحفظ الناس انتهى وفي راجمه ألعائب من حفظه وأماالنالث والرابع فماأخرحه الأي سيبة قالحة ثناأ لومعاويه عن الاعش عن حسعد ان حسيرعن ابن عساس وابن عرائهما قالااذا آلى فايفي حتى مضت أربعسة اشهرفهي تطليقة ما منة ورجال هدذا السند كلهماخر بالهم الشيخان فهمرجال الصيرفينتهض معارضا ولمبنى الاقول من قال مان أصرالديث ماروى في كتاب المفارى ومسلم عمما كان على شرطهما الى آخرماعسرف وقدمنافي كتاب الصلاة اله تحكم محض لانهاذا كان الغرض ان المروى على نفس الشرط المعتبر عندهما فليفت الاكونه لم مكتب في خصوص أوراق معينة ولا أثراذاك وقول التفاري أصم الاسان علمالك عن افع عن ان عرام وافق عليه فقد قال غرمغرم وقال المحققون ان داك بتعد درا كم مه وانما عكن بالنسية الى صحابى و بلدفيقال اصهاءن الزعر مالك عن نافع عنسه وعن أبي هر يرة الزهري عن سعيد ان المسيب عنه وأصم أساند الشامين الاوزاع عن حسان بن عطب عن العمامة وأصم أسانسد

وقوله (فان كان حلف) يعنى اذامضت أربعة أشهر ولم يقربها فسلا يخلوإماان كانحلف على أربعة أشهر أوعلى الامدفان كان الاول فقدسقط المن لانواكانت موقتة به وان كان الشاني فالمن باقية لانهايين مطلقة ولمبوحدالحنث لترتفعهه الااله لاستكررالطلاق قبل التزوج وهواستثناه من قوله فالمن باقية لانه لم وجدمنع الحق بعدالسنونة اذلاحق لهافى الجاع بعدها وهذا اختمارعامة المشايخ وكان الفقيه أوسهل الشرغي بقول يتكر والطلاق بتكرر المدة بعنى اذامضت مستة الاملا فسلا فقضاه عدتها لانالا ملاءفي حق الطلاق بمنزلة شرط منكررفكاته قال كليامضت أربعسية أشهر ولمأقر يكفيها فأنت طالق الن ألاترى انه لولم يقربهاحتي بانت ثم تزوجها ولم يقربها أربعة أشهر بانت فدل انه عنزلة شرط مسكرر والاصرفول العامنلاذكر في الكناب (فان عاد فتزوجها) بعسدالبسونة عضى أربعسة أشهر بعسد انقضاءعدتها (عادالا بلامفان وطائما) في المدة (والاوقعت تطليقة أخرى عضى أربعة أشهرأ خرى لأن المسن بافية لاطلافهاوبالتزوج حدث حقهافيصقق الطلم) فمزال بالطلاق اليائن

(فان كانحلف على أربعة أشهر فقد مقطت البين) لانها كانت مؤقتة ووان كان حلف على الابدفاليسين باقية) لانها مطلقة ولم يوجد الحنث لترتفع به الاائه لا شكر را لطلاق قبل النزق جلائه لم يوجد منع الحق بعد البينونة (فان عادفتر وجهاعاد الايلاء فان وطثها والاوقعت بمضى أربعة أشهر تطليقة أخرى) لان البين باقية لاطلافها و بالتروج ثبت حقها في تحقق الظلم

المانيع ممسرعن همام عن أبي هر برة ونحوذات وأحسن من هدذا أيضا الوقوف على اقتمام هدذه فأن في خصوص الوارد ما قديلزم الوقوف عن ذلك نم قديكون الراوى المدين أكثر ملازمة لمعسن من غيرمفيصيرأ درى بحديثه وأحفظه منسه على معنى أكثرا حاطة بأفراد متونه واعلم بعادته في تحسدشه وعنسدتدليسهان كان وبقصده عندابهامه وارساله بمن لم يلازمه تلك الملازمة أمانى فردمعسين فرض انغسره بمن هومنله في ملكة النفس من الضبط أوارفع سمعه منه فأنقنه وحافظ عليمه كإيحافظ على سائر محفوظاته يكون ذاكمقدماعليه في رواشه عمارضه ماهوا لا عض تحكم فان بعد هـ ذا الفرض لم يبق زياد مالا "خرالا بالمسلازمة وأثرها الذي مزيد به على الآخراني اهو بالنسبة الى مجوع متونه لابالنسبة الحنصوص متن وحينئذ فناهيك بسعيدين جبير وقدر ويعن أبن عروابن عباس خلافه وأمارواية الشافعي عن سلمان فاصلها ان قول جماعة من الصحابة كذلك وكذاماذ كرعن سهيل ولم يتبينمن هم فيعوز كون بعضهم من تعارضت عنه مالر وايات مع اختسلاف طبقاته مفى عاوالحال والفقه كاأسمعناك عنذكروا وكون من ذهب الىخلاف المروى عنهمأ فقه وأعلى منصبا ونحن قد أخرجناماقلناه عنالا كابرمثل عثمان وعلى بناءعلى ترجيح ماعارضنابه وكذاعن زيدبن نابت وهومن أكابرهم بمن أخذاب عباس رضى الله عنهم بركابه حين ركب وقال هكذا أمرناأن نفعل بعلما تناوكذا عنابن عباس فيماف دمنا وكذاعن عربن اللط أبرضي الله عنده أخرج الدارقطني عن ابن إمصق حدثى عددن مسلمن شهابعن سعيدين المسيب وأبى بكرين عبد الرحن آن عرين الخطاب رضى الله عنسه كان بقول اذامضت أربعة اشهر فهي تطليقة وهوأملك بردهاماد آمت في عدتها وابن اسعق صرحفيه بالتعديث وأخرج عبدالرزاق حدثناممروابن عيينة عن أبوب عن أبى قداربة قال آلى النعمان من امرأته وكان حالساعندان مسعود فضرب فذه وقال اذامضت أربعة أشهرفا عترف بتطليقة وأخرج نحوم ذهبناعن عطاه وجابر بن زيدوعكرمة وسعيد بن المسيب وأى بكربن عبسد الرحن ومكول واخرج الدارقطني تعوه عن ان المنفسة والشعبي والنعي ومسروق والمسن وابن سيرين وقسيصة وسالم وأبى سلة وهدذا ترجيم عام وهوان كل من قال من الصابة بالوقوع بمردالمضى مترجع على فول مخالف لانه لم يكن بدمن كوية مجولاعلى السماع لانه خلاف ظاهر لفظ الاربة فاولا انهمسموع لهم أبقولوابه على خلافه ومن قال كقولهم ايظهر فى قولهم مثل ذلك لانهـم مع المتبادر من اللفظ فلا بازم حل قولهم على سماع واندرج في هذامن روى عنهم الشافعي من العمابة وسهيل على الهليس في اللفظ المروى لسميل حجة لاحد الفريقين أصلا (قول وان كان حلف على الابد) هو ان يصرح بلفظ الابدأ و يطلق فيقول لا أقسر بلا مقتصرا الاأن: كمون حائضا فليس عول أصلالانه بمنوع بالحيض فسلايضاف المنع الحالميس وكذالاأقر بكحتى نقوم الساعية وحتى يلج الجل فيسم الخياط بكون موليا (قوله الآنه لاشكرر) استثناءمن لازم قوله فالمدين بافسة فيما ببادرفانه بتبادرمنسه أن يقع أخرى عندمضي أربعة أشهر أخرى اذا كانت لم تنقض عدته ابعد وبه قال أبوسهل المشرغى وعليسه مشى المرغيناني وصاحب الحيط لان حاصل اليين المطلقة كامضت أربعة أشهرام أجامعسك فيهافانت طالق ولوصر حبذك كان الحبكم كذلك فيكذا اذاصر عازومه والمختاد قول الكرخي اله لايقع الااذا تروجها وعلسه مشى في السدائع وتحف ة الفقها وشرحى الاسبعابي وقوله (ويعتبرا بتدا هذا الايلاممن وقت التروّج) فيل هواحتراز عما ذائر و جهافه ل انقضاء العدة فان ذلك الايلاء يعتبر من وقت الطلاق لامن وقت التروّج كذا (٨٨) ذكره التمرياشي (فان تروّجها كانها) وفي بعض النسخ فالثاول كل وحه أما

و بعت برابت داء هدا الابلاء من وقت التزوج (فان تزوجها الناعاد الابلاء و وقعت بعضى أربعة أسهر أخرى ان لم يقربها) لما بيناء (فان تزوجها بعد دوج آخر لم يقع بذلك الابلاء طلاق التقيده بطلاق هذا الملك وهي فرع مسئلة التنجيز الخلافية وقد مرمن قبل (والبين باقية) لاطلاقها وعدم الحنث (فان وطثما كفرعن بينه) لوجود الحنث (فان حلف على أقل من أو بعدة أشهر لم يكن مولما)

والجامع لانوفوع الطلاق جزاءااظلم وفسد تحقق في الاول بالحلف على ترك قر بانها حال قبام العصمة فانعقدآ بلاء وثبت حكهمن الوقوع عندمضي الاشهرج اءلظامه وليس للبانة حق الوط وفلا ينعسقد الابلاء مانيا ابتداء في حقها فلايلزم حكم البرفيه يخلاف مالوآ في حال قيام النسكاح ثم أبانه انتجيزا ثم مضت مدة الابلاء وهي في العدة حسث تفع الثانية لصدة الابلاء اصدوره في حال يتحقق به ظلم فسكون اذاصع عنزله تعليق البائن والبائل المعلق بلحق البائل المنحزفي العددة على ماأسلفناه في ذيل الكنامات وبهذآ النقر ريتضح للثالجواب عن قول أي سهل انه كقوله كلمضت أربعة أشهر فأنت طالق وذلك لان قوله والله لاأ قربك أربعه أشهرا عاصار عنزلة قوله اذامضت أربعة أشهر فأنت طالق اذا انعقد إيلا شرعيام ستعقبا كحكممن وقوع الطلاق بتقديرا ابر وانعقاده إيلاء انما بكون حال كونه ظالما لانذلك الحكم هو جراؤه فاذالم يكن ظالما كان الشابت محرد المدين على ترك قرمانها وهوأ عممن الابلاء فلايستلزمه فيسق يمنادون ابلاء فلايصر كقوله كلامضت أربعة أشهر فأنت طالق فيوفر عليه حكم اليمين المحردة وهوالكفارة بالوطء كالوقال لاجنسة والله لاأقربك أمدا ثم تزوجها فلميطأها حتىمضتاربعة أشهرلاتطلق ولو وطثما كفرالعنث كذاهــذا ولذاقلنااذاتزوجها بعدزوج آخر بعدوقوع الثلاث بواسطة تكررالنكاح في الآبلاء الطلق بازمه الكفارة لووطئ وأن لم يقع الطلاق لو مضت المدة دون وطء (قوله و بعتب برابتداء هــذا الابلامن وفت التزوج) أطلق في ذلك وكذا في الكافى وقيده فى النهاية والعالمة سعاللمر تاشى والمرغساني عاادا كان التزوج بعدا نقصاه العدة فأما ان كان فيها اعتبرابنداؤه من وقت الطلاق ومثلة لوآلىمن زوجت مؤيدا ثم طلقها واحدة ما منة لاسطل الابلاء فان مضته أربعة أشهر وهى فى العدة وقعت عليها طلقة ؛ وان مضت بعدانة ضائمًا لايقعشئ فانتز وجهابعد الانقضاء عادالايلاء ويعتبرا بتداؤه من وقث التزوج فلا يحتسب بما مضى قبله فاوتزوجها في العدة احتسب فال في شرح الكنز وهذا لايست قيم الاعلى قول من قال ان الطلاق يتكر رقب ل التزوج وقد بيناضعفه انتهى فالآولى اعتبار الاطلاق كافي الهدامة (قوله التقيده بطلاق هــذا الملك) لان الغرض منه المنعوذا إنما يحصل ببطلان حــل يخاف بطلانه ولا يخاف بطلان حلسيو جدجد يدابعد التزوج بغيره لآنه غالب العدم على وزان ماؤدمنا في مسئلة التنصير وهومااد اعلى طلافها بالدخول مثلاثم نحز التلاث فتزوحت بغسيره ثم أعادها فدخلت لانطلق خسلافا لزفرفهذ وفرع خلك وفيها خلاف زفر كذلك وكذالوآلى من زوجت ثم طلقها ثلاثا بطل الايلاءحتى لومضتأربعة أشهر وهي فى العدة لم يقع الطلاق خلافالزفر ولوتز وجها بعدزوج آخر فى الابلاء المؤيد لايعود الايلامخلافاله ولوبانت بالايلاءمن أومن تين فتزوجت بغيره معادت اليهعادت بثلاث تطليقات وتطلق كلمضي عليها أربعة أشهر لم يحامعهافيها حتى تمين بثلاث وفيه خلاف محمد وهي مبنية على مسئلة الهدم وقدمرت (قوله فان حلف على أقل من أربعة أشهر لم بكن موليا) وقال به

الأغة

الاول فبالنظر الى النزوج معدا لابلاء وأماالناني فبالنظم الى التزوج قبل الابلاموالاول أظهر (عاد الأسلاء ووتعتعضي أربعة أشهر أخرى تطليقة أخرى انام مقريها لماسنا) ان المسن اقعة لاطلاقها وبالستزوج نبتحقها فيصفى الظلمان تروحها بعدزوج آخر لميقع مذاك الاد لا مطـلاق (فان وطثها كفرعن عسه) أما عسدم وقوع ألطلاق فلتقيده بطلاؤهنا الملك لماذكرنا انهعسنزلة التعلمق بعدم القرريان وتعلمق الطهلاق ينعصر في طـ الم ق ذلك الملك الذي حصيل فيه التعليق (وهي فرعمسسئلة التحيز اللافسة) فأنه سطال التعليق عندنا خملافالزفر (وقدمرمن قبل) أى فى مَابِ الاعان في الطالاق قال في المسوط واذا آلي الرحل من اص أنه لا يقربها مطلقها أللا الطسل الايلاء عندنا خسلافالزفر لان الاملاءط الحقمة حل فاغا ينعقد على التطليقات المسملوكة ولم سقشي منها بعدوقوع الطلاق الثلاث علمها وكذالو مانت

والايلاء ثلاث مرات ثم تزوجها بعدزوج آخر لم يكن موليا الاعندزفر وأما الكفارة عندالوط وفليقا النمين لاطلاقها ووجود الحنث قال (فان حلف على أقل من أربعة الشهر لم يكن موليا) مشل أن بقول والله لا أقر بالشهراوهو وضع المسوطاوة اللا أقر بك شهر بن أوثلاثة أشهر لم يكن موليا وقال ابن أبي ليلي هومول ان ترك وطأها أربعة أشهر وانت بتطليقة وهكذا كان بقول أبو حنيفة أولا فلا بلغه فتوى ابن عباس لا إبلاه في ادون أربعة أشهر وجمع عن قوله فان قبل فتوى ابن عباس مخالف الماه والنص لان الله وقيد التربص عدة وذلك بفتضى ان من آلى من امرأته ولومدة بسدرة كيوم أوساعة بازمه تربص أربعة أشهر فالتقييد بعدة يكون ذيادة على النص وهولا يجوز بفتوى ابن عباس وقع في المقدرات والرأى

لقول ابن عباس لا ايلا في ادون أربعة أشهر ولان الامتناع عن قربانها في أكثر المدة بلاما نع وعثله لا يثبت حكم الطلاق فيسه (ولوقال والله لأقربك شهرين وشهرين بعد هذين الشهرين فهومول) لا نه المسلم المجرف الجمع فصاد كم عسه بلفظ الجمع (ولومك يوما ثم قال والله لا أقربك شهرين بعد الشهرين الاولين

الشرعة فكان مسموعاولم بردعن أحدخلافه فعمل تفسيرا النص لاتقسدا وتقسر ره والماعلم الذين يؤلون من نسائم ـم أربعة أشهرتريص أربعة أشهرترك الاول مدلالة الشاني فكان مناب الاكتفاء وقوله (ولان الامتناع عن قر بانها) دليدل معقول على وضع المتسوط كإذكرنا فىمطلع هدندا البحث وتقريرمأن الامتناع عن قريانها أي عنقر مان من آلى منهازوجها شهرافي أكثرالمدة وهوثلاثة أشهرحاصل بلامانعلانه لدر فعمن وعثلاأى عثل هــذا الحُلف المنعقد على شهرلاشت الطلاق عضى أربعة أشهر خلوالزائد عن العسن فكان كن لم يقربها أرمعة أشهر أوأكثر ملا عن فالهعضى أربعة أشهر لانقعشي والضمرفيفيه قبل هوراجع الى الامتناع وقبل الحالحلف المفهوم من قوله وعثله و بحوران مكون راحعااليأ كثرالمدة ولو

لامدخسله فىالمقدرات

الائمة الاربعة وأكثرالعلماء وقالت الظاهرية والنخعيسة وقنادة وحمادوا بنأبى ليلي واسحق يصمير موليافى قليل المدة وكثيرها فانتركها أربعة أشهر بانت بطلقة لاطلاق الآية فىذاك فانه لم يقيد الايلامكونه على أربعة أشهرفصاعدا بلخص بالاربعة مدة التربص وأطلق الحلف وكان أبوحنيفة أولايقولبه ثمرجعالى قول ابن عباس لماصوعنده فنواه بخلافه أخرج الأبي شببة حندثناعلي ابنمسهر عن سعيد عن عامر الأحول عن عطاء عن ابن عباس رضى الله عنهما فال اذا آلى من امرأته شهرا أوشهرين أوثلاثة مالم يبلغ الحسدفليس بايلاء وأخرج البيهق عنسه فال كان إيلاءا لحاهلية السنة والسنتين وأكثرمن ذاك فوقت القهعز وجل أربعة أشهر فان كان أفل من أربعة أشهر فليس بايلاء وأخرج أبزأ بى شيبة تحوه عن عطاه وطاوس وسعيد ينجبير والشعبى ولاشك ان ظاهر الآية كقول من قال بانه إبلاء والمعوّل عليه فى دفعه فول العجابي وكيار النابِمين ثمن ذكرنا فإن فول العجابي فمناه ظاهر فى السماع لكن ببق فيه انه زيادة على النص اذهو تقييسة لاطلاق الحلف في كونه إيلاه فلا يجوزالا أن يكون فيه أجماع من العمابة والمعنى الذى ذكر وهوان المولى من لا يقدر على القربان فىالمدة الابشئ يلزمه وهذاليس كذلك فرع كون أقل المدة أربعة أشهر والافحن لانقول به اذقلنا بعدم تقسد المدة المحاوف عليها بها فاثبات كون الاقل أربعة أشهر بهمصادرة (قول لان الامتناع عن قربانهاف أكثرالمدة بلامانع الخ فيلهو بناءعلى انه أراد بالاقل من أربعة أشهر شهرا فان وضع المسئلة فىالاصلاذاحلف لا يقربهاشهرا والافالاقلىمن الاربعة لايستلزم كون الامتناع الافي بعض المدةمطلقالافيأ كثرهالجوازكون الحلف على ثلاثة أشهر وقيسل لفظ أكثرمقهم وبعدنلك التقريب ظاهر وفيسل أراد بالاكثرتمام المدة أربعة أشهر سماها أكثرلانها أكثرمن المدة المحلوف عليها ولااشكال منشذ لانالمانع غسيرموجودفي جيعهافي حسع صورا أللف على أقل من أربعة أشهر واستضعفه فى الكافى فالواعما يصم النلو قال في أكثر المدتين النهى ووجهه النافعل التفضيل بازم فى اضافته الحشي كونه بعض ماأضيف اليه ولذا امتنع بوسف أحسن أخوته وخواص البشرافيض الملائسكة وليس الاربعة الاشهرالتي هي المرادبالا كثر تعض المدة المضاف البها لاستعالة كون الاربعية بعض ماهو أقل منها فلزم في صحته أن يقول أكثر المدنين بعني المدة الحساوف عليها ومدة الإبلاه وهي أربعه أشهرمدتان والثائية أكثرها ولااشكال في انهلوقال في بعض المدة كان أحسن وأسلم (قوله وشهرين بعدهذين الشهرين) إلى آخر المسئلة الثانية لفظ بعد الشهرين ايس قيدافي

قال المصنف ولان الامتناع عن قربانها في بعض المدة بدل في أكثر المدة كان أشل لتناوله وضع المسوط وغيره (ولوقال لهاواته لا أقربك شهرين وشهرين بعده مذين الشهرين فهومول لانه جمع بينهما بحرف الجمع) وهوالواو (فصاد مجمعه بلفظ الجمع) كانه قال والله لا أقربك أربعة أشهر فت كفارة واحدة (ولومكث يوما أوساعة ثم قال والله لا أقربك شهرين بعد الشهرين الاولين

لم يكن موليالان الثانى اليجاب مبتدأ) والاصل في ذلك انه اذا لم يعسد اسم الله تعالى في المعطوف ولاحرف النبى ولم يكث بينهما ساعسة دخسل حكم المعطوف في حكم المعطوف عليه كافي المسئلة الاولى وأما اذا فات احد الامو دالمذكو و فقد كان اليجا بامبتدأ وعلى هذا في المسئلة الثانية لا يكون موليا لفوات الامو دالسلانة لوجود المكث يوما واعادة اسم الله وحوف النبى فقد صاري من وعدا لله يتكامل شهرين و بعدا لثاني قد منافا الى (٩٠) الاولى بقوله بعد الشهرين الاولين أدبعة أشهر الايوما مكث فيه فلم تكامل

لم يكن موليا) لان الثاني ايجاب مبتدأ وقد صاريمنوعا بعد اليمين الاولى شهر بن وبعد الثانية اربعة أشهر الا يوما مكث فيسه فلم تشكامل مسدة المنع

حكم المسئلة الاولى بل قيد في الشيانية فقط ولفظ توما في الثانية ليس قيدا لافرق بين مكثه يوما أوساعة وقيل نكر يراليين في مجلس أومجالس وبينهما أقل من يوم تصرعند أبي حنيفة وأبي وسف فقيد بمكنه ومالتكون المسئلة اتفاقمة وهذا يعبد لانأثبات المذهب نصواعلي أن قوله والله لأأفعل كذا والله لاأفعل كذاعينان ولميحك فيه خلاف وانماحكي في قوله والله والله لأأفعل فذكروا ان ظاهرالروامة أنهسمايمينان وفىنوادران سماعة بمسينواحدة وفىالمنتق حعل كونهمايمينين فياساوكونهماسنا واحدة استحسانا وفرع فالدرانة في آخرالباب من غسران يعزوه والله لاأفر بكم ارافي علس واحمد تتعمد دالكفارة وتطلق ثلا بايتسع بعضها بعضافيا ساوهوقول محمدو زفر وواحدة استحسانا وهوقولهمما وهوخلاف الاشهر ولوقال فى الثانية بعدوم والله لاأقر بكشهرين ولمرد على ذلك الأيكون مولساأ يضالكن لالماف الكناب بللنداخل المدنين فتتأخر المدة الثانية عن الاولى بيوم واحد أويساعة بحسب مافصل به بين المينين فالحاصل من حلفيه الحلف على شهرين و يوم أوساعة على حسب الفاصل والاصل في حنس هـ دما لمسائل ان الايلاد يو حب طـ لا قافي البر وكفارة في الحنث وانهلاتلازم بين كونها يلاء وعينا كاقدمن افلذلك قد يتعدد البر والحنث وقد يتحدان وقد يتعدد البرو يتعدأ كخنث وقلبه وتعددالبر بتعددالمدة لانه يتعندالايلا وهو بتعسدالطاوهو بتعدد مدة المنسع وماله يجب تعددهامن اللفظ كانت المدنان منداخلتين وتعدداليمين بتعسد داسم الله أوتكرار حرف لاداخلة على المدة ومن زاد السكوت لم يحتم إليه لان الاسم الكريم شكرر بعد السكوت ولو كان الحلف بغير الاسم الكريم لم بازم النعددمن تعدده فى التجريد عن أبي حنيفة رجه الله إذا حلف باعانعليه لكل ين كفارة والمحلس والجالس سواء ولوقال عنيت بالثاني الاول لم يستقم في المن الله تعالى ولوحلف بحجبة أوعره يستقيم مثال تعددهما إذاجاء غد فوالله لاأقربك إذاحا معدغ دفوالله لاأقربك اماأنهما بينان فلتعددالذكرواماانهما ايلاآن فلتعددا لمدة فانتركها أربعة أشهرمن اليوم الاول يرفى الاولى وبانت فاذامضي يومآخر برفى الثانبة وطلقت أيضا ولوقريم ابعد الغد تجب كفارنان وانأطلق لزومهمافي الكافى ولوقربهافي الغدارمته كفارة واحدة لان الغدلم ينعقد عليه الايمن واحدة وتعدد الكفارة يتعدد المين وتطيره في النوازل فال والله لاأ كله يوما والله لاأ كله شهرا والله لاأ كليه سينةان كله بعسدساعة فعليسه ثلاثة أعيان وان كله بعدالغدفعليه عينان وانكله بعدشهر فعلمه يمين واحدة وان كله بعدسنة فلاشئ عليه ومن تعددهما والله لاأقربك أربعة أشهر والله لاأقربك أربعة أشهرأ نرى يعدهذه الاربعة الاشهر وكذاوالله لاأقربك أربعسة أشهر ولاأربعسة أشهر أخرى بعد هذه الاريعة الاشهر إلاانه تعدد بتعدد المدة بلاتداخل فلا بتصور في قربان واحسد كفارتان وهذه نظير مسئلة الهداية في عدم تداخل المدتين أعنى قوله والله لا أقر بكشهرين مربعد ومقال والله لأأفر بكشهرين بعد هذين الشهرين فانهليس بايلاء كأذكر ولسكن تتداخل المدتان

مدة المنع فسلا يكون موليا وبكون كلامسه عشين مستقلتين بازمه بالقربان كفارنان واو فال والله لأأقسريك شسهرين ولا شهرين لايصبيرموليالانه ماعادة حرف النهفي صبار ايجاما آخروصارا أحلن وتداخسلا كالوقال والله لاأكاـم فسلانا نوما ولا يومسينان المسين تنقضي بيومسن لانهاعاد كلسة النني فصارالثاني منفسردا عنالاول فنداخل وقتهما بعيدالانفراد لانالوقت الواحد بصلح وقتالايمان كشيرة فانمن قال والله لاأكلسم فسلاناشهرا ولا أدخسل همذهالدارشهرا ولا آكل هــندا الطعام شهرافضيشهر وأحد تنتى الاعان كلها فكذلك ههنااذامضي شهران فقدمضت مدةكل واحدتمن المنن فمكنه قسر مان امرأته في مسدة الاسلا بغسرسي بازمسه فلايصبرموليا بخيلاف المسئلة الاولى فانه لمالم يفردمدة الثانية بنفي على

حدة كان الكلمدة واحدة فكان موليا

ناو

(ولوقال والله لاأقر بك سنة الايومالم بكن موليا) خــ لافال نفر هو يصرف الاستثناء الى آخرها عنباراً والعنباراً والاجارة فتمت مدة المنع ولنا ان المولى من لا يمكنه القربان الربعة أشهر الابشي يلزمه ا

فلوفربها فيالشهر ين الاولين لزمته كفارة واحدة وكذافي الشهرين الآخرين لاتهابيجت مع على شهرين عينان بلعلى كلشهر بن يمن واحدة وقد واردشروح الهداية من النهاية وغاية السان على اللطا عند كلامهم على هذه المسئلة فاحذره فافقر بهافي الاربعة الأولى لزمنه كفارة واحدة وكذافي الاربعة الثانية ولوكان أطلق فقال والله لاأقر بكثم بعدساعة فصاعدا فال والله لاأفر بكثم بعدساعة قال كذاك فقربها بعدالمين الثالثة لزمه ثلاث كفارات النداخل في المحلوف عليه ولولم يقربها حتى مضت أربعةأشهر بانت سطليقة وعندتمام الثانية وهوساعة يعدها تبين باخرى إذا كانت في العدة وعندتمام الثالثة سين شالنه بلاخلاف مخلاف مامضى في الكتاب في أيد المين فان الايلاآت هذاك تنزل متعاقبة واسطة تأبيدا لمن الواحدة في الخلاف في انه هـ ل ينعقد الأبلا - الثاني في العدة أولا ومن منعه قال لاستدأ الأبلاء آلافي حال يكون بالمنع ظالما أماهنا فالآبلا آت الثلاثة صرح بهافي حال العصمة وهوحال تحقق ظلمتها فلا سوقف وقوغ المآنية على قيام النكاح ولو كان قال مرتين فقط لم تقع المالمة إلاإذا تزوجهافيقع بحكم تأسدالمين إذامضت أربعة أشهرمن وقت التزوج ومثال اعدادهم أوالله لاأقربك أربعة أشهر أولاأقر بكشهرين وشهرين وفالكافي فانظمره كلما كلت واحدامن هذين فوالله لاأفريك فكلمتهمامعا ولس التقسد سلك فائدةفان سكليمهمامعا لمتضل المن بلاو كلت أحدهما بعده مائيت الايلاء فالطاهر كون هدامن صورتعددالبرفان عله التعدد فما بعدهد وبعينها في هذه ومثال تعسددالبر واتحادالبمن كلسادخلت هذه الدارفوالله لاأقريك فدخلتهافي يوم ثمفي يوم آخر غ في وم آخر فان فربها تحب كفارة واحدة وان تركها أربعة أشهر من اليوم الاول بانت بتطليفة فأذامضي وم آخر بانت بأخرى وادامضي وم آخر بانت بالنالنية وفي هذا المشال تطبر لان الحلف الله وقع جزاء لشرط متكر رفيلام تبكرره ولأيشكل أنه لاحلف عندالشرط الثاني والثالث لانها بوحدفيه ذكراسم الله تعالى والالزم ان لاحلف عند الشرط الاول أيضا ومع ذلك ثبت الحلف عنده ولعسله اشتبه والله كلمادخلت لاأفربك كلمادخلت فوالله لاأقربك وكذالوقال كلمادخلت الدارفأنت طالق ثلاثاان فربتك يتعدروا وكلماد خلت انعقدت مدة يقع بمضهها واحدة ماثنة ولا منصور حنثه الامرة واحدة لنعذر وقوعشي آخر بعدالثلاث ونحوه كلادخلت فعسدي وان قر بتلاسوام ومثال اتحادالا بلاء وتعددالمين إذاجا عند فوالله لاأفربك غ قال في المحلس إذا جاعف فوالله لأأقر بك فهوا يلاء واحدفي حكم البرحني لومضت أربعة أشهرمن الغد طلقت وان قربها فعلمه كفارنان لاتحادا لمدة وتعددا لاسم وكذاواته لاأفر بكأر بعية أشهر ولاأربعة أشهر منغم انر يدلفظ أخرى أونحوه واعمان هذه خلافية وصورتهافي الخسلافيات لوقال والله لاأفر بكوالله لاأفر بكوالله لأأفر بك في ثلاثة مجالس فكل من المن والأبلاء ثلاثة وان كان في مجلس وأحد فان أرادبه التكرار فالمين واحدوالا يلاءواحدوان لم سوشيا أوأرادا اتشديد والتغليظ وهوالا بتداءدون التكرار فالآعان تلاثة اجاعا والايلاء ثلاثة قياساً وهوقول مجد حتى اذامضت أربعة أشهر ولم يقربها سينبطلفة شعقيبها سين باخرى ثم باخرى الاأن تتكون غيرمد خول بهافلا يقع الاواحدة وان قربها وجبعليه ثلاث كفارات وفي الاستحسان وهوتولهما الايلا واحد فلايقع الآواحدة ويحب بالقر بأن ثلاث كفارات لان الشرط الواحد بكني لاعيان كثيرة ولما كانت المدة منصدة كان المنع مصدا فلاسكر والابلاء (قوله لم بكن موليا) أى في الحال لانه يكون موليا اذا فربها وبني بعد دوم القر بانأربعة أشهرفصاعداالى تمام السنة حتى لوثر كها بعدذلك القربان أربعة أشهر وقعت تطليقة فهله اعتبارا بالاجارة) وهوماا ذا قال أجرتك سنة الابوما ينصرف اليوم الى آخر السنة وكذا اذا

(ولوقال والعلاأقسر بك سنة الانوما لم يكن موليا خسلافا لزفر هو يقول يصرف الاسستثناء الى اخرها كالوقال آجرت دارى هذه سنة الانوما فتت مسدة المنع ولناان فتت مسدة المنع ولناان المربعسة أشهر الابشي المربعسة أشهر الابشي على مانحن فيسه

لانه عكنه القربان المستنى يوم منكر) فلمن يوم عليه بعد عينه الاو يكنه أن يجعله اليوم المستنى فيقربها فيه من غيرشي يلزمه ولا يحو زصرفه الى آخر السنة لانه معين فكان تغييرا لكلامه من المنكر الى المعن بغير حاجة لانا الجهالة لا يمنع انعقاد المين بخلاف الاجارة فانه الماسة الى الصرف الى آخر السنة لتصييب أى التصيير عقد الاجارة فانه لا يصحم على السنكير الجهالة (ولوقر بها في يوم والباقي أربعة الهرأوا كثر صادم ولي السنتناء ولوقال وهوبالبصرة والله لا أدخل الكوفة وامرا أنه بها باكن موليا لا يه يكنه القربان من غيرت بازمه بالاخراج من الكوفة) ولا يسكل بمن له الدين الى أن باقى على الشلاث من غيرت من المان المن على الشلاث من غيرت المولا الدين المن المناف المناف الكوفة والمراف الدين الدين المناف الكول المناف المن

وههناءكمنه لانالمستشي يوممنكر بخلاف الاجارة لانالصرف الى الا خرلتصيها فانهالا تصومع التنكير ولا كذلك المين (ولوقر بها في يوم والباق أربعه أشهرا وأكثر صارموليا) لسقوط الاستثناء (ولوقال وهو بالبصرة واقد لا أدخل الكوفة واحرانه بهالم يكن موليا) لانه يمكنه القربان من غسيرشي المناه بالاخراج من الكوفة

قال في الصورة المذكورة سنة الانقصان يوم يكون موليا صرفاله الى الآخرو بما اذا أجل الدين (قوله وههناءكمنه) لانالمستثنى وممنكرفيصدقعلى كليوممنأ يام تلكالسنة حقيقة فيمكنهأن يطأها قبل مضى أربعة أشهر من غيرتني يلزمه اعتبارا ليوم الوط اليوم المستثنى بخلاف ما عاس عليمه فان المعين لكون الموم المستشي آخر السنة ليس اللفظ بل تصيير الأجارة فانها تبطل بالجهالة وفي الحمل على حقيقته حتى بصيرشا تعانى السنه لانتعين مدة الأجارة والمقصان ينصرف الى الأخر وكذا المقصود من تأجيل الدين تأخيرا لمطالبة فتعن بدلالة الحال والذى يشكل الفرق بينه وبين قوله والله لاأ كلم زيدا سنة الأنوما ينصرف اتى البوم الاخير وجواب صاحب النهاية بان المعين ألحامل وهوالمغايظة المقتضية لعدم كلامه في الحال منظور فيه بانه مسترك الالزام اذا لا بلا أيضاً بكون من المغايظة (قوله صادم وليا لسقوط الاستثناء) مع ان الباق من السنة الثانية مدة الاسلاء ولواطلق مان قال لا أقر مك الالوما لابكون موليا حتى يقرج افاذا قربه آصار موليا ولوقال سنة آلا يوماأ قر بك فيسه لايكون موليا أبدالانه استثنى كل يوم يقربها فيه فلا يكون بمنوعا أبدا وكذالوأ طلق مع هذا الاستثناء واذا قال سنة فضت أربعة أشهرولم يقربها فيهافوقعت طلقة ثم تزوجها ومضت أربعة أخرى لم يقربها فيها وقعت أخرى فاداتز وجهافضت أربعة أخرى لايقع لانالباقى بالضرورة أقلمن أربعة أشهر (قوليه ولوقال وهو بالبصرة) اذاحلف لايقربها في مكان معين هي فيه أوزمان معين وهوفي غيره ماان كان بيهما قدر أربعة أشهر كان موليا على مافرع فأضيفان والمرغيناني فانهما قالالوكان بينهم مامسيرة أربعة أشهر ففيؤه بالسان ولم يعتبرا مكان خروج كلمنهما الى الآخر فيلتقيان في أقل من ذلك وعلى ما في جوامع الفقه يعتبر أن يكون بينها ماعانه أشهرفانه قاللو كان في بلدوذ وحته في بلد فلف لا يدخله وبينهما أقل من عمانية أشهر لايصرموليا لوازانهما يخرجان فيلتقيان في أقل من أربعة أشهر فيقربها وان كان بينهما أقلمن ذال لم بكن مولياعند الاعة الاربعة الافي دواية عن أحدوه وقول ابن أي ليلي فأنه

مدخسل كل واحدة منها من غيير حنث مالم يدخل الكل مُملا كأن في مستنة الحلف على أربع نسوة ننؤ القربان مسوليا في الحال في حق كل واحدة منهن عسلم ان امكان القريان من غيرشي بلزمه لاعنبع صحة الاملاء لانه اغتاصارموليا مسعامكان القريانء لى الوحسه المذكورلان الحالف ظالم فيحق كل واحدة منهن منعحقها فيالجماع كالو عقديمينه على كلواحدة منهن على الانفسراد الاأنه لابازمه الكفارة بقسريان بعضهن لان الكفارة موجب الحنث فلايحنث مالميتم شرطه والكنعند عام الشرط لايكون وحوب الكفارة بقريان الاخسرة فقط بل بقر بانهن جمعا

الايلاه فباعتبار البر وذلك اغما يتحقق فى كل واحدة منهن فلهذا بن عضى المدة كذا فى النهامة

قال المصنف (ولا كذلك اليمن) أقول قال ابن الهسمام في ان قوله والله لأ كام زيداسنة الا يوما عين مع أنه ينصرف الى المرحد وجواب صاحب النهاية بان المعن الحال وهوا لمعانطة المقتضية لعدم كلامه من الحال منظور فيه بانه مستول الالزام اذالا بلاء أيضا يكون عن المعان المعنى المعنى الله المنظور فيه بانه مستول الشريعة وضي القول في الفرق بين اليمنين ان الاستناء لوانصرف الى آخر السنة بلزمه أحد المكورة وهين لا يعد المائن يقربها فيلزمه الكفارة أولا بقربها فيلزمه ممكر وه الطلاق عندانقضاء أربعة أشهر ولا كذلك المعنى انتهى ولعدل مراده انه لما تعارض جهتا المعايظ عن أحد المكروهين فقتضى الاولى صرف اليوم إلى آخر السنة ومقتضى الاخرى خلافه تساقطاوع لى عقتضى المافظ وهو السكر فلينا مل (قوله لانه أنه اصارموليا مع امكان القربان الخربان المخلولة ولا تعليل لقوله ولا يشكل عن الديم نسوة الخ

(قال ولوحلف بحج أو بصوم أو بصدقة أوعتق أوطلاق فهومول) لتحقق المنع بالمين وهوذ كرااشرط والجزاء وهذه الاجزية مانعة لما فيها من المشقة وصورة الحلف بالعتق ان يعلق بقر بانماعتق عبده وفيه خلاف أي يوسف فانه يقول عكنه البيع ثم القربان فلا يلزمه شئ

مكونمولما فانتركهاأردعة أشهر مانت متطلقة وننبغي أن يصمرمولماعلى قول كلمن قدمنا غنه انعقادا لابلاءاذاحلف على أقل من أربعه أشهر كماقال النأنى ليلى وغيرم وكذا اذا قال والله لاأقربكالافي المحرم وهوفى شقوال أوحتى تفطسمي ولدك والى مدة الفطام أقلمن أربعة أشهر والوحه المذكورالعمهور بناءعلى ماتقدم هناك من أن المولى من لاعكنه القر بان في الاربعة الاشهر الاشئ للزمه وليس فليس وقد يحثناهناك انهذافرع كون أفلمدة بنعة دالابلا مالحلف عليهاأ ربعة أشهر وبالضرورة انهدم لايلتزمون ذلك الأأن يجعل هذا أصلاعهدا في مذهب المانعين بعد ثبوت عدم انعقاد ولاقل من أربعة أشهر بدليله من أقوال الصابة فتعلل به الاحكام المذهبية لاعند قصد الاثبات على المخالف شمأو ردعلى هدذاالاصدل لوقال والله لاأقدر مكن لار مع نسوة فأنهمول فاذاتر كهن في المدة طلقن ولوقر ب ثلاثامنهن لا يلزمه شئ فثبت ان امكان القر بان يف رشى لا عنع صف الايلاء أحسب بماحاصله ان الايلامتعلق عنع الحق في المدة وقعد وجد في هذه المسئلة فيكون موليامنه سن وعدماز ومشئ لعدم الحنث لان المنت بفعل المحاوف عليه وذلك بقر بانهن والموحود قربان بعضهن وَحاصل هَـٰذَاتِخُصيص اطراد الاصل بما اذا حلف على واحدة بأذنى تَأمل (قوله ولوحلف بحج الخ) مان بقول ان فربتك فعلى حبج أوعمرة أوصدقة أوصيام أوهدى أواعتكاف أويمن أوكفارة بمين أوفأنت طالن أوهد مازوجة أخرى أوفعبدى حرأوفعلى عنق لعبدمهم فهومول أمالوقال فعلى صوم هذا الشهرمشلا فليس عول لانه عكنه تراء القربان الى أن عضى ذلك م بطوها بلاشي بلزمه بخلاف قوله فعلى صوم يوم ولوقال فعلى أتباع جنازة أوسحدة تلاوة أوقراءة القرآن أو الصلاة في بيت المقدس أو تسيعة فلدس عول ونقسل في الصلاة خلاف محمد فعنده مكون موليالانها عمادان مالنذر وتقدم أول الباب مايجاب بهعنه ويحب صحة الابلاء فيمالوقال فعلى مآثة ركعة وتحوه ممايشق عادة وكذاخلافه ابت في مسئلة الغز والمذّ كورة أول الباب فان قلت بنبغي في الصلاة في بيت المقدس أن يكون موليا اتفافالمافيهمن مشقة السفر كالحبح فلنانع لولزم من قدرالصلاة فيبت المقدس أن لايسقط الابالصلاة فمه لكن المذهب ان له أن يصلها في غيره و يسقط النذريه على مأعرف ولوقال فعلى أن أنصدق على هذاالمسكن بهذا الدرهم أومالي هبية في المساكين لا يصم الأأن ينوى التصيدق به ولوقال فكل محاول أشتر مه فعم ايستقبل حرصارموليا عندهما خلافالاي يوسف وهوروا يدعهما وكذالوقال فكل احرأة أتزوجهافهي طالق يصرموليا عندهما خلافالاى بوسف ولوقال كلام اأة أتزوجهامن أهل الاسلام يصرموليا وعلى هــذالوقال لاأفربك حتى أعنق يجبدى أوحنى أطلق فلانة أوحتى أطلقك يصرموليا عنده ماخلافاله لانه عكنه القربان بلاشي بان لأيشترى عبدا ولايتزوج وبتقديم الغاية قلنالم عكنه الابضر ولازم اذاللزوم لاحل قربانها كالمزوميه واعلم ان الاصل انهمتى جعل لمسته عاية لا توجد في المدة كفوله والله لاأقربك حنى تطلع الشمس من مغسر بهاأ وحنى يخرج بأحوج ومأحوج أوبنزل عيسى علىه الصلاة والسلام أوحتى يخرج الدجال أوالدابة فهومول استعسانا بناء على الظاهر وان احقل القربوة تالتكاميه وكذا اذا كانت الغاية لاتتصور مع بقاء النكاح كقوله حتى أموت أوتمونى أو أفتلك أوتقتليني أوأبينك وانكانت توجدنى المدة لكنما نصطر جراء تحوحتي أعتق عبدى أوأطلق فلانة كانمولياعندهمما خلافالاي يوسف وقدعرفت الوجه (قوله وفيسه خلاف أي يوسف) أى فى ثبوت الايلا وبالحلف بعنق عبد مألمة ين فان المعرفيه لعنى عبد موهو المعين لاالمهم فان تعليله لا يتم فيه

فال(ولوحلف جيج أوبسوم) لمافرغ من سان البين بالله في الايلاء شرع في بيان الهين بغيرالله بذكر الشرط والجزاء بان يعلق قسر بانها بحيج أوصوم أوصدقة او طلاق أوعنت فانه بصير موليا لتحقق المنع بالميين بذكر الشرط والجسزاء وكلامه واضع وهمايقولان السيع موهوم فلا يمنع المسافعية فيه والحلف بالطلاق أن يعلق بقر بانها طلاقها أوطلاق صاحبه الكرند السيم موهوم فلا يمنع المسافعة الرجعية كان موليا وان آلى من المبائنة لم يكن موليا) لان الزوجيسة قائمة في الاولى دون النامة ومحل الايلامين تسكون من نسا "نابالنص فلوا نقضت العدة قبل انقضاء مدة الايلاء سقط الايلاء لفوات المحلية (ولوقال الاحتيبة والله لأأفسر بال أوأنت على كطهر أي مُ تروّجها لم يكن موليا ولامظاهرا) لان الكلام في مخرجه وقع باطلالا نعدام المحليسة فلا ينقلب صحيحا بعدد الله (وان قربها كفر) لقعق الحنث

(قوله البيع موهوم) أى غيرمق دورة بنفسه لنوقفه على غيرمن المشترين وقدلا يحسد مستريا في المَّدة فعضى قبل وحوده بخلاف الاخراج من الكوفة لانه مقدوراه وهو وان توقف على استثالها أيضا ككن امتنالها واحب والوجوب طريق الوجود بخلاف امتنال المسترى واذا كان موهوما فلاعنع المانعيسة الكائنة في الجزاءوهوءتق العبسد بالقربان ولوباع هذا العبدسقط الايلاء لانه صاريحال بمكنه قر بانبرا يغيرشي ولوملكه يسعب شيراه أوغيره فادالا بلاءمن وقت الملك ان لم يكن وطئها قيسله فان كان وطنها فبل تجدد الملك لم يعد لسفوط اليين ولومات العبد قبل البييع سقط الايلاء القدرته على الوطء بغيرشئ وعلى هذا التفصيل موت المرأة المعلق طلاقهاأ وابانتهائم تزوجها (فهلة وان آلى من المطلقة الرجعية كانموليا) بانفاق الاغة الاربعة بخلافه من البائنة فأن كانت من ذوات الافرا وفلاحقال امتداد طهزها وانكانت تعتسد بالاشهرالثلاثة فلاحتمال رجعتما فينعقد الايلاء يمتدا الىمايعد الرجعة فان لميطأها حتى مضي شهرمن الرجعة بانت وهومشكل على قول من برى ذوال الزوجيلة بالطلقةالرجعيةوحرمةالوط كالباثنية وعلىةولنامن حيثانهالاحق لهافي آبلهاع فلايكون بالمنع ظلما والجوابأنالعبرةفيالمنصوصعلمه لعينالنص لالمعنىالنص والمطلقةالرجعسة من نسائنا بالنص وهوقوله تعالى بعواتهن أحق بردهن والبعسل الزوج حقيقة على ماأسله ناه في أول باب الرجعة فكانت المرأة من نسائه فيشملها نص الايلاء ألاترى انه يثبت الايلاء وان أسقطت حقها في الجاع الخوف الغيل على ولدأ وغيره فعلم ان التعليل بالظلم باعتبار بناء الاحكام على الغالب يخلاف البائن لانتفاء اسمالزوج سقيقة فينتنى كونهامن نسائنا وقيل اغالم يكن موليامن البائنة لان الايلا تعليق طلاف باتناعلىمضى المدة بالاقرابان والمطلقة البائنة لايلمفها طلاق بائن منجزولامعلق يعنى اذا كان التعليق بعدالابانة لماقدمنا منانهاذا كان قبلهافوجدااشرط فىعدتهامن البائن يلحق وهذا الحصر يقتضى انهلولاهذاصح الايلاءمنها ولمس كذلك لعدم الزوجية ونسائنا والحق انمبني عدم لحوق البائنة هو مبنى عدمالآيلاء منهاوهوعدمالز وجبة فالاسناداليه أولى ثملايخني ان نخلف العلة في محلوا حدنقض الالمانع فالحقان الظلم حكمة ونفس الابلاء هوالعله فلا بلزم وجوده دائما (قوله لان هذا الكلام في مخرجهوقع باطلالعدم المحلمة) وهي كونها من نسائنا في الأولاء والطهار قُالُ تعالى الذين يؤلون من أنسائهم وتأل تعالى والذين يظاهر ونمن نسائهم فلابدمن كونها محلاوقت السكلم بالايلاء والظهارأو وفتوجود شرطهم الماعرف فى باب الاعان بالطلاق ان الاضافة الى سب الملائصصة وكذافي الاملاء

ظاهر واعترض بأن الايلاء حزاءالطم بمنعحقهافي الماع والمطلقة الرجعية ليسلهاحي فيالماع لاقضاء ولادمانة ولهسذالم بكن لهاولابة المطالبة شاك حتى كان المستعب الزوج ان راحعها مدون الحاع ف لَا مَكُون الزوج ظالما فينبغي انلايترتب عليسه جزاءآلظلم الذي هوالآملاء وأجاب العسلامية شمس الأغةالكردرىبأت الحبكم فالنصوص مضاف إلى النصر لاإلى المعنى والطلقة الرجعية من نسائنا بالنص وهوقوله تعبالى ويعولتهن أحق بردهن والبعسل هو الزوج وكانت المرأةمن نسائه وكان الحكم المرتب علىنساء الأزواج بقوله تعالى الدذين يؤلون مسن نسائهم مرتبا على المطلقة الرجعية (ولوقال لاجنبية والله لاأفريك أوأنت على كظهرأمى تروجهالمبكن مسولها ولامظاهدرا لان الكلام في مخدر جهوقع باطلالانعدام الحلية) إذ الحلنساؤنا بالنص فكان كسعالمتة فتكون باطلا

(فلاينقلب بعدد لل صحيحا فأن قر بها كفر) لتعقق الحنث والظهار

(قوله لان الاصل عدم ما يحدث) أقول فيه بحث اذا لاخراج من الكوفة أيضا كذلك (قوله وأجاب العسلامة شمس الاغة الكردري) أقول وهوأ ولمن قرأ الهداية على المصنف رحهما الله ثم أقول يستفاده سذا الجواب من كلام المصنف فالاظهر استاد الاجابة الى المصنف كاهود أبه في أمثاله وحرمنسه ألاترى انعلوقال والله لأشربن اللرفي هذا المومغضي المومولم يشرب حنثوان كانالفعل مراماعضا (ومسدةاللاء لامةشهران) وقال الشافعي مدة ايلائها كدة إيلاء الحرة لانهام المقضريت لاظهارا لطامن عالحقى الماع والمرة والامقى ذلك سواء (ولناان هذممندة ضربت أجلا للينسونة فتتنصف بالرق كدة العدة) وقـوله (وان كان المولى مريضا) هذهالمسئلة على ثلاثةأوحه أجدهاانهآلى وهوصميم ويقيعدا يلائه صحامقدارا يستطيع فيدان عامعها تممرض مددلك وفيؤها إلماع عنسدنا خسلافالزفرلان المعتسمآخرالمسدة وهسو عاحز عنده فسكان كواجد المامفي أول الوقت فلم شوضأ بهدى عمدم الماعطوله التمسم وقلنالماتمكنمن جماعها فقد تحقق منسه الظامنع حقها في الحاع فالإيكون رجوء سمالا بأيفاء حقهاني الجماع والثانيائه آلى وهومريض وتمأريعة أشهروهومن يضوفيوه ان يقول بلسانه فئت اليها فان قال ذلك سقط الاملاء

عندنا

إذاليم ينمنع قدة في حقمه (ومدة ايلاه الامة شهران) لان هذه مدة ضربت أجلا البينونة فتتنصف بالرق كدة العدة (وان كان المولى مريضا لا يقدر على الجاع أو كانت مريضة أو رنقاء أوصغيرة لا تجامع أو كانت بينه ما مسافسة لا يقسد ران يصل إليها في مدة الايلاء ففي ومان يقول باسانه فت إليها في مدة الايلاء فان قال ذلك سقط الايلاء)

والظهار فأذا فالناناز وجنك فوالله لاأقر بكوةع صححا وكذاان تزوجتك فأنت عسلي كظهرأمى الاانهلا يتعقدالا يلاءوالطهارالاعقيب التزوج بهالانهاا ذذاك تصير محلالاقبله ولان الظهاد لماكان تشبيه أصلة بالحرمة استدى انعقاد وقيام حلّ وطها (قوله إداليين منعف قدة في حقه) أى في حق الوط الأن انعقاد المسين يعتمد التصور حسالا شرعا الاثرى أنها تنعقد على ما هو معصية (قهله كدة العدة) أى فى الطلاق الرجعي فيتنصف بالرق لانه من حقوق النكاح وعند مالك والشافعي رجهما الله تستونحهدة ايلاه الحرة والأمة والقياس على مدة العده بجامع كونها تربص هوأجل البينونة كالعدة مدفوع فانالبينونة لاتحصل عندالشانعي بانقضاء المدة وأكضائر بص العدة الخطر وتعرف الفراغ وهوالمؤثر وهومنتف فيتربص الايلاموالاوجه الاستواءلعموم نص الايلاء لان الامة من نسائنا ولات ضربها ابلاء لعذوالزوج ورفقابر باعلى عادنه تعالى من عدم المعاجلة بالعقوبة فأخرت عقوبته الدنيوية بظلهالىانقضامأر بعسةأشهر وهسذاالمعنى لايختلف فىالحرة والامة (قولهوان كان المولى مريضا لايقدرعلى الجساع) لافرق بين كون عدم المذرالرض أوالسب كاأنه ف حقها لافرق بين كون المسانع مرضها أوالرتق أوالقرن ومن اللاس من منع ايلاء المجبوب ومن الرتق اءوالقرنا ولانه لا يجب علي الجماع فلاظلم وجوابه ماقلنافي المطلقة الزجعية ولانهذا تعليل فيه ابطال حكم النص وذلك باطل وف حوامع الفقه لا عِزعن جماعه الرنقهاأ وقرنها أوصفرها أو يالب أوالعنه أوكان أسرا في دار الحرب أولكونها بمننعة أوكانت في مكان لايعرفه وهي ناشزة أو بينه ماأر بعية أشهر أو حال القاضي بينهسمالشهادة الطسلاق النسلات ففيؤه باللسان بأن يقول فئت اليها أورجعت عسافلت أؤراجعتما أو ارتجعتها أوأبطلت ابسلامها واختلف في الميس صمح الني ماللسان بسببه في البسدائع وفي شرح الطساوى لوآنى وهي مجنونة أووهو يحبوس أؤكان بينه ماأقل من أزيعة أشهر الاأن السلطان ينعه أو العدولا بكون فيؤه بالسان وهو جواب الرواية نصعليه الحاكم في الكافى ووفق بحمل مافي الكافي وشرح العلساوى على امكان الوصول الى السعن بأن تدخل عليه فيصامعها ومنع السلطان والعدة نادر على شرف الزوال والحيس بحق لايعتبرف النيء بالكسان ويظل يعتبر وهل بكني الرضا بالقلب من المريض فيل نم حتى ان صدّقته كان فيا وقيل لاوهوا وجه مهذا ان كان عاجز امن وقت الايلاء الى ان عضى أزبعة أشهرحى لوآلى منهاوهو قادرفكث قدرما يكنه جماعها تمعرض له العجز عرض أوبعد مسافة أوحبس أؤجب أوأسر ونحوذتك أوكان عاجزا حين آلى وزال البحزق المدة لم يصم فيؤه باللسان خلافا لزفر فى غيرالاخيرة فان العجز ابتوهوالمدار قلنالماتمكن وابيفعل فقد تحقق منه الاضرار فلايكون فيؤه الابايفاء حقهابا باع بضلاف مااذا استوعب العرزالمدة لانه لبكن لهاحق فيهافكان ظلمه فالايلاء بأذى السان ففيؤه الذي هويق بتعبقطيب فلهابه لان النوبة على حسب الجناية ولوآله ابلاء مؤبدا وهوم يض فبانت عضى المدةم صموتز وجهاوهوم يض ففاه بلسائه ليصم عنسدا بي حنيفسة ومعدوصم عنسدا فيوسف وهوالاصم على ماقالوالان الايلاء وجددمند موهوم يص وعاد حكموهو مريض وفى زمان الصفة هي مبانة لاحتى لهافى الوط فلا يعود حكم الايلا فيسموه مما يقولان ان ذلك بتقصيرمنه فانه كان عليه النيء باللسان قبسل مضي المدة ولاتبين ولوكان المانع شرعيا بان كان محرما

العايفا وحقها في الجماع) أقول وليس هـ ذاك المنهم في هـ ذا الحكم فالهمس بب باختياره بطريق مخطور في الزمـ ه فـ الا يستعق تخفيفا (وفال الشافعي لا في الابالجاع والمهده بالطعاوى لانه لو كان في الكان حنث الان التي ويستازم حكين وجو بالكفارة وانتفاء الفرقة ثم النيء بالسان لا يعتبر في أحدا لحكين وهو الكفارة في كذلك في الا تحر (ولناانه آذاها بد كرائع) لان الروج إذا كان عاجزا عن الجاع حال الا يلام لم يكن قصده الاضرار عنع حقها في الجاع إذلاح قلها فيه حين شذوا غاقصده الايحاس بالسان ومثل ذلك ظلم يرتفع بالله ان والمناف القلم المناف ولا يلزم من كونه في أعلى هذا الوجه أن تعب المناف المناف في المناف في

وقال الشاف عي لافي الا بالجاع والده ذهب الطعماوى لا نه لو كان فيألكان حندًا ولنا انه آذاها بذكر المنسع فيكون ارضاؤها بالوعد باللسان واذا ارتفع الظلم لا يجازى بالطلاق (ولوقد رعلى الجماع في المنسط في المنسل في المسل في المسل في المسل في المسل في المسل في المسلمة المناسبة في المسلمة المناسبة في المنسسة في الم

والىوفت أفعال الحج أربعة أشهرفصاعدا فالني مالجهاع وعندزفر باللسان وهوروا يه عن أبي يوسسف لان الاحرام ما نعمن الجماع شرعافشت العزف كمان فسؤه ماللسان وهماعته بروا العيز الحقيق وهومنتف وهـ ذالانه المسبب باخسار وبطرين محظور فيمارمه فلايسضى تخفيفا (قوله وقال الشافعي لاف الابالجاع والسهدهب الطحاوى لانهلو كان فيألكان حنثا) وضعف هدا الايحنى على من المهمة لانه حلف على الجماع فكيف يحنث بفء ل غيره فان أراد بقسوله لو كان فيا لكان حنث الان الذيء لايكون الابالجاع فلوكان فيألكان بالجاع فكان حنثارم صريح المصادرة والنص وهوقوله تعالى فان فاؤالا يو جب تعين كون الني الساع لان معناه فان رجعواعن عزمهم على ذلك الطلم وذلك محصل بارضا ثها بأجاع و بأرضا ثها بالقول و وعدا جاع عند عزه وهي مشاهدة لعزو ذلك فلا يتمما قالاه والحقان مذهب الشافعي ومالك وأحسد كقولنا ولو وطثما بعددالني وبالمسان في مسدة الأبلاء لزمه كفارة لتحقق الحنث لان يمينه بافيــة فى حق الحنث وان بطلث فى حق الطـــلاق (قول 4 وصـــار فيرة ه بالجماع) حتى لولم بجامعها حتى مضت المدة وقع الطلاق وهذ الان المقصود عدم وقوع الطلاق عنسد تمام المذة وهذافر عتمامها ولمتتمحى قدرعلى الاصل وهوا لجماع قبل حصول المقصود من البدل فيبطل حكم الخلف كالمتيم اذارأى الما (قوله سئل عن نيته) هدا هوالمذكور في كتب محمد رجهالله وهوجواب الرواية لان بيان الجمل على المجل وهوظاهرالرواية وهوقول أبي بكر وعمر وابن مسعودوعاتسة والحسن البصرى وعطانوطاوس وان المسب وسعيدن جبسير وغيرهم وعنعلى وزيدبن ابت وان عر وابن أبي ابدلي ومالك ان الحرام ثلاثة الاأن مالكا فال ينوى في غير المدخولة و بروى عن على رضى الله عنه التوقف وفيه نحوا حدع شرمذه باغبرماذ كرنا (قوله لانه نوى حقيقة كلامه) انحقيقت وصفها بالحرمة وهي موصوفة بالحل فكان كذبا وعن هذا قال مسروق والشعبى فى التحريم اله كتمريم قصعة من تريدليس بشئ وأوردلو كان حقيقة كلامه لانصرف البه بلانية أكنكم تقولون عنسد عدم النيه ينصرف الى اليين والحوابان هده مقيقة أولى فلا تنال الا

شمس الأغة السرخسي في أول كاب السوع والثالث انه آلى وهومريض وقدر على الجماع في السدة وفمؤه مالحاعسواء كانفا الها فى مرضه بالفول أولم يفي أماإذالم بفئ فظاهر وكذلك إذافاء لأنهقدرعلى الاصل قبل حصول المقصود بالخلف ولقائل ان يقول المولى إذا كان مر بضاحال الاسلاء لانساران الامسل في فشه الماغ لماذ كرنا آنفاانه آذاهآبذ كرالمنع فبكون إرضاؤها بالوعد بالاسان والحواب أنالمرض قديطول وقديقصرفهلي تقديران يقصر عن مدة الايسلاء ومقدرعلى الجاعصارظالما عنع حقهافي الحاعوسين انقصده فى الاسداء لم مكن الامنع الحق بالجماع والامسلقالنيء حينئذ الجاع ولكن في اطلاق الخلف يعض تسامح على قود كالمسهفتأمل (وإذاقال لإمرأنه أنتعلى حرام سثل

عن بينه) لانه يحتمل وجوها لا عتاز بعضها عن بعض الا بالارادة (فان قال أردت الكذب فهو كافال) لا يقع طلاق ولا يكون بالنية الله ولا تطهو ولا تكون كذبا وفيه تطرلان الكذب الله ولا تطهد ولا تعلق الله ولا تعلق الله ولا ينصرف الى غيره الا بقرينة الونية لان الحقيقة لا يحتاج الى شي من ذلك (وفيل لا يصدق في القضاء) ذكر الطحاوى والكرخي في محتصر يهما ان القاضى لا يصدقه في ابعال الايلام (لا نه بين ظاهر ا) لكونه تحريم الحلال كانذكره

⁽فوله اذلاحق لهافيسه) أقول اسقوطه بعذرو هو عدم فدرة الرجل أو عدم قابلية المرأة كسقوط وجوب الوضوء بعذر (فوله لانسلم ان الاصل فى فيئه الجماع) أقول يمكن أن يستدل على المقدمة الممنوعة بقوله تعالى فان فاؤافان الله غفور رحيم فان وعد المغفرة انحا يكون اذا حنث وذلك بالجماع فانهم انفقوا على ان وعد المغفرة على الني ملاالا بلاء كاسبق

(وانقال أردت الطلاق) فان لم ينوشا من العدد أونوى واحدة أوثنتين (فهى واحدة بائنة وان فى الثلاث فثلاث) لانه من الكنابات وفد تقدم البحث فيها (وان قال أردت الظهارفه وظهارفى قول أبى حنيف قول أبي وسف وقال محدليس بظهار) نقسله شهر الأنمة السرخسى عن النوادر لمحمدان الظهار تشديده المحرمة وهوالركن فيسه من النوادر لمحمدان الظهار تشديده المحرمة وهوالركن فيسه من النوادر المحمدان الظهار تشديده المحرمة وهوالركن فيسه من النوادر المحمدان الظهار تشديده المحرمة وهوالركن فيسه المحرمة والمحرمة وا

(وان قال أردت الطلاق فهى تطليقة با منة الاأن ينوى النسلاث) وقدد كرناه في الكنايات (وان قال أردت الظهار فه وظهار) وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محدليس بظهار لا نعدام التشبيه بالمحتمة وهوالركن فيه ولهما انه أطلق الحرمة وفي الظهار نوع حرمة والمطلق محتمل المقيد (وان قال أردت التحريم أولم أرد به سيافه و عين بصير به موليا) لان الاصل في تحريم الحسلال إنماه و عين عندنا وسنذكره في الاعمان إن شاء الله ومن المشابح من بصرف لفظة التحريم الى الطلاق من غير بيسة بحكم العرف والله أعلم بالصواب

بالنية والمرين الحقيقة الثانية الثابتة واسطة الاشتهار وقيل لايصدق في القضاء قاله شمس الاعمة السرخسي بل فيمابيه وبين الله تعالى لانه يمن ظاهرا لان تحريم الحسلال يمن بالنص وهو قوله تعالى ياأيهاالني لمتحرم ماأحل المداك الى أن قال قدفرض الله لكم تحلة أعمانكم فلا بصدق في القضاء في نبته خلاف الطاهر وهذاهوا اصواب على مأعلسه العل والفنوى كاستنذكر والاول قول الحلوائ وهوظاهرالروايةلكنالفنوى على العرف الحادث (قوله الأأن ينوى الثلاث) ولاتصم به الثنين الافى الامة خلافالزفر والزهري ومرفى الكنامات والتفصيل فيهبين كون الحالة حالة مذاكرة الطلاق أولا ولوطلق امرأته طلقمة ثم قال أنتعلى حرام ونوى تنتين أيفع شئ ولونوى الشلاث وقعت ثننان فَكُلْتَ الثَّلَاثُ (قُولُهُ وَانْ قَالَ أُرْدَتَ الظَّهَارُفِهُ وَظَهَارٌ) وَهُـذَا عَنْدَ أَيْ حَنْيَفَةُ وأي نوسف كذا ذ كره القدورى وليس مسذكو رافى ظاهرالرواية ولذالم يذكره الحاكم الشهيسد في مختصره ولا الطعاوي وانمانقله شمس الأتمة عنهمامن النوادر خلافالحمد وحمدقوله ان الظهار تشسمه المحللة بالمحرمة وهومنتف وفيجوامع الفقه نقل عن محدانه ظهاراذا نوى به الظهار على ماعرف النقل به عنه (قول والهماانه أطلق الحرمة الخ) حاصله ان الحرمة أعمن الحرمة التي هي ظهارا والاعم يحتمل الخصوصيات فنية الطهارنية محتمل كلامه لانية خلاف ظاهره فيصدق قضاء وقوله وان قال أردت التحريم أولم أردبه شيأفهو عين بصير بهموليا) ونص في الحيط اله خلاف قول مجد حيث قال فان نوى المين أولم ينوشيا كان يميناو ينصرف الى الطعام والشراب ولاتدخه ل امرأته الابالنية هكذا قال محدُّومن مشايح بَلِع من قال تدخل امرأته بلانية فتسين وضحة في هـ ذا الزمان وسُـ شُل نجم الدين عنام أة قالت لزوجها حلل الله عليك حرام فقال نم تحرم هذه المرأة على زوجها قال نع وكذلك حلال السلين معلى فول محدرجه الله اذانوى امرأته حنى دخلت لا يخرج الطعام والشراب عن المين فيحنث بأى ذلك وجد فاذا تناول شيأمن الطعام أوالشراب حنث وانقضى حكم عينه حتى لوقر بامرأته بعددلك لايحنث ولافرق بينأن يتناول فلميلاأ وكشرا بخسلاف ماادا حلف لايأكل هذا الطعام وهومما يستوفيه واحدلا يحنث مالم يستوف جيعه وكذالا يدخل الباس الايالنية واذا دخل لا يخسر ج الطعام والشراب ولونوى الطعام والشراب فهو كانوى ولونوى الطلاق في نسائه والمين في نم الله تعمالي فه وطلاق ويمن (قول، ومن المشايخ) هم المتأخر و نكما ظهـرمن العرف في ذلكُ حق لوقال لامرأ مه ان تروحتك في لال الله على حرام فتروجها تطلق ولهذا لا يعلف به الاالرجال ولوقالتهي أناعليك حرام كان عيناوان لم تنوفلومكنته حنثت وكفرت فصار كمااذا تلفظ بطلاقها غيزاو تطلق الصراحة والعرف هوالموجب البوت الصراحة وعن هذا قالوالونوى غيرالطلاق لايصدف

ظهارا (ولهمماأنهأطلق المرمة)وهي تحتمل أنواعا والظهارنوع منهافكون من محملات مطلق الحرمة ومزنوى محنمل كلامسه مسدق (وانقالأردت النحسريم أولم أردشسيأ فهو عين بصير بهموليا) فانقربها كفروان لم يقربها حتى مضت أردمة أشهر بانتمنه بالأملاء امااداأرادالعريم (فلان الاصل فيتحريم الخلال انماهوالمنعندنا) لقوله تعالى بائيها الندى لم تحرم ماأحــل الله لك الى قول فد فرض الله اسكم تعدلة أيمانسكم واما اذالمرد شأ فلان الحرمة الثانثة بالمسن أدنى الحرمات لان فى الاتلاء الوط • حلال قبل الكفارة وفي الظهار لس كذاك ولان الحرمة في الاسلاء لاتشت في الحالمالم تنقض أربعية أشهبر وفىالظهارتشت في الحال واذا أريديه الطلاق وقع ما ثناو يحسرم الوطء والاسلاء لايحسرم الوطء فلما كانت حرمة المن أدنى الحسرمات تعنت لسقنها وسيعيء الكلام فيه فى الاعسان انشاء الله

تعالى (ومن مشايخنا من بصرف لفظ التحريم الى الطلاق بدون النيسة) قال أبو بهر الاسكاف وأبو جعفر الهندوانى وأبو بكر بن سعيد قال الفقيه أبو الليث وبه أخد لان العادة جرت في ابن الناس في زماننا هدذا المم يريدون بهذا اللفظ الطلاق والله تعالى أعلم

فى الفضاميل فما منه وبن الله تعالى قال الاستاذ ظهيرالدين المرغسناني لاأفول لاتشترط النسة ليكن يجعسل ناو باعرفا ولافرق بمن قوله أنت على حرام أوحرمنسك على أولم يقل على أوانت محرمة على أولم يقلءلي أوأ ناعليك حرام أومحرم أوحرمت نفسي علمك ويشسترط فوله علمك في تحريم نفسه فلولم مفله لاتطلق وأننوى الطلاق مخلاف نفسها وقوله أنتمعي في الحرام عنزلة قوله أنت على حرام وفي الفتاوي لوقال لامرأنه أنتعلى حرامأ وحلال التعلى حرام فهوعلى ثلاثة أوحه اماان كانت له امرأة أوأر يع أولم يكن له امرأة ان كان له واحدة فقدذ كرنا وان كان له أربع طلقت كل واحدة تطليقة وان آم يكنه امرأة زمه كفارة عن وعلى فتوى الاوز حندى والإمام مسعود الكشاني مقعوا حدة وعليه السان قال في الذخرة والخلاصة هوالاشيه وعندى ان الاسبه ما في الفتاوى لان قول حسلال الله أوحلال المسلمن يمكل زوحة فاذا كان فيه عرف في الطلاق بكون يمزله قوله هن طوالق لان حلال الله شملهن على سسل الاستغراق لاعلى سسل المدل كافي قوله احدا كن طبالق وحث وقع الطلاق بهذااللفظ وقع بالنا ولوقال ان فعلت كذاف الله على حرام ثم قال لامرى آخران فعلت كذافحلال الله على حرام ففعل أحدهما حتى وتعطلاق مائن ثم فعل الآخر قال الامام ظهيرالدين ينبغي أن يقسع كالو قَالَ مَعَلَمَا ذُونَ ٱلاَوَلَ ﴿ قَرُوعَ ﴾ تتعلق بالابلاءلوقال لاقر بنكمادمت امرأتي فأبانها ثم تروّجها لم يصرمولها ويقر بهادلا حنث ولوقال ان فريتك فعدلي ان أنحر وادى صحرا لاملاء خبلا فالزفريناء على أنه باذم بنذرذ بح الولد دبح شاة عندهم ولا ملزم فعه شيَّ عند زفر ومالكُ وحب فيه نحر حزور وروى عنأبي وسف مسلقول زفر وهوقول الشافعي وهوالاوحم لامذرمعصمة ولوجن المولى وطئها انحلت وسقط الايلام ولوقال لنسائه الاردع والله لأأقر بكن بكون موليامن كلهن حتى لومضت أربعةأشهر بنجيعا وفال زفسرلابكون موليامالم بطأثلا نامنهن لان الجنث انميا يقعراذ اوطئ البكل فقر بان الثلاث يمكنه بغرحنث فلا يكون مولمامنهن بل من الرابعة فكائه قال ان قريت ثلاث المنكن فوالله لأأفرب الرابعسة فلنساقص دالاضرار بهن كلهن فيكون موليامنهن فلسالم يوجد دوط وجيعهن لايتحقق الحنث واذاوحديضاف الحنث الى وطكلهن لأالى الرابعة فقط بخللاف ماقاس عليسه لانه عين معلقة فلا تنعقدما له وجد شرطها ولوقال لهن والله لاأقر ب احدا كن حعلنا موليا من واحدة وقال ذفرمول من الار دع حتى لومضت أربعة أشهر ولم يقرب احداهن بانت واحدة منهن وعلى الزوج ان بعينها وعنده بن كلهن لان قوله احداكن و واحدة منكن سواء ولوقال لاأقرب واحدة منكن يصيرموليامنهن جيعا فكذاهذا فلنااحدا كن لاتم لانهمعرفة والنالا يصيران يقال لكل احداهن على درهم واماوا حدة منكن فنكرة منفية فنع وأذاصم لكل وأحدة على درهم ولوقال لزوحتيه والله لاأقرب أحدا كافضت المدة بانت واحدة والمه البمان ولو بين قبل مضى المدة لا يصم كالوعلق طلاق احداهن عجي الغدو بين قبل الغد واذابين بعدالمدة وتعينت المبانة ثم مضت أربعة أشهر أخرى فعند أبى وسف لاسين الاخرى وكذا اذالميين وفالاته بنلان المين بافية مالم يحنث ولمازالت من احمة الاولى بالبسان تعينت الاخرى الاسلاء كالومات احداهما ولهانه آلىمن احداهما لامنهما واحسدى هناايست نكرة - تى تم لانم امضافة وتعينت فلا نسين الإخرى وفي الحيط لوقال أنتماعلى حرام يكون موليامن كل واحدة منهه ماويحنث وطثها ولوقال والله لاأقسر بكالايحنث الابوطائهما والفرق ان هنك ومة اسمه تعالى لا تحقق الا يوطئهما وفي قوله أنتماعلي حرام صار ايلاء ياعتبارمعني النحر يموهوموجودفى كلمنهماولوآ لىثمارتد ثمأسلم ثمز وجها يكون مولياعندأ بيحنيفة وروى أبو يوسف عنه انه يبطل ايلاؤه واذا اختلفاف الني مع بقاء المدة فالقول ادلانه عالما الني وبعدمضى المدة فالقول لهالانه ادعى الغي في حالة لايملك فيهاوالله سيمانه الموفق

آخرانطع عن الابلاملعنيين أحدهماان الايلاء لتجرده عن المال كان أقرب الحالطلاق بخدلاف الخلع فان فيه معسى المعاوضة من جانب المرأة والثانى ان مبنى الايلاء نشو زمن قبل الزوج والخلع نشو زمن قبل المرأة غالبا فقدم ما بالرجل على ما بالمرأة والخلع بالضم اسم من قولهم خالعت المرأة ذوجها واختله تمنه عمالها وهوفى الشريعة عبارة عن أخذمال من المرأة بازاء ملك الذكاح بلفظ الخلع وشرطه شرط الطلاق وحكسه وقوع الطلاق البائل وصفته الهمن جانب المرأة ٩٩ معاوضة على قول أبى حقيفة

﴿ بابالخلع ﴾

﴿ باب الحلع ﴾

هولغة النزع خلع وبه ونعله ومنسه خالعت المرأة زوجها اذا افتدت منسه بمال وخالعها وتخالعاً صعف منها المفاعلة ملاحظة الملابسة كل الآخر كالنوب قال تعالى هن لساس لكم وأنتم لساس لهن وفي الشرع أخده المال بازا ملك النكاح والاولى قول بعضهم ازالة ملك النكاح بلفظ الخلع لا تحداد جنسسه مع المفهوم اللغوى والفرق بخصوص المتعلق والقسيد الزائد وقول بعضهم هوازالة ملك النكاح بسدل بلال ولا بدمن زيادة قولنا بلفظ الخلع في محمد وبيدل في الميسه فالعمي ازالة ملك النكاح بسدل بلفظ الخلع فالماليس هوالملع مل في حكمه من وقوع المينونة لا مطلقا والالجرى في المنافقة وفي سدقوط المهدر لو كان المال المسمى غديره وهومنتف ولوقيل المنافقة وماليس المنافقة المراحسيا الومعنو باكتبدالنكاح بمقابلة شئ الولالم ببعد ولا ينافى ذلك النقل كاغلط من جعل أصول الفقه غير منافقة المن تخصيص الاسم بالاخص بعد كونه الاعم الصادق عليه وعلى غديره في مطلق مسمى الاصول لغة لان تخصيص الاسم بالاخص بعد كونه اللاعم الصادق عليه وعلى غديره في مطلق مسمى الاصول لغة لان تخصيص الاسم بالاخص بعد كونه اللاعم الصادق عليه وعلى غديره الروج معاوضة من جانبها فتراعى أحكام المعان من جانب الروج معاوضة من جانبها فتراعى أحكام المعاوضة من جانبها فتراعى أحكام المعاوضة من جانبها فتراعى أحكام المعاوضة من جانبها فتراعى أخلاف (قوله اذا تشاق الزوجان) أى تخاصما (وحافا) الروج معاوضة من جانبه وأحكام المعاوضة من جانبه وأكام المعاوضة من جانبه والمعالم المعاوضة من جانبه والمعالم المعاوضة والمعالم المعاوضة والمعالم المعاوضة والمعالم المعاوضة والمعالم المعاوضة والمعالم المعارفة والمعالم المعارفة والمعالم المعارفة والمعالم المعارفة والمعارفة والمعار

ولاتدفنني في الفلاة فانني * أخاف اذامامت ان لأأذوقها

أى اعلم وحدوداته تعالى ماحدده من المواجب التى أمن أن لا تتعاوز وهدذا الشرط خرج مخرج الغالب اذالب اعث على الاختسلاع عالماذلك لا أنه شرط معتبر المفهوم وهوم شاقته ما كذا قسل وقسد يقال جواب المسئلة في كلام القدورى الاباحية فانه قال لا بأس أن تفقدى نفسها منسه عال وا باحدة الاخد منها مشروطة عشاقتها فهوم عنس برشرطا فى ذلك (قوله فاذا فعد لاذلك وقسم بالخلع تطليقة ما تنسة ولزمها المال) هذا حكم الخلع عنسد جماه سيرالا عقم من السلف و الخلف وذهب المرنى الى أن الخلع غيرم شروع أصلا وقدت الظاهر به صحته عما اذا كرهة اهو وقال قوم لا محوز الاباذن السلطان روى عن ابنسبرين وسعيد بن جسير والحسن وقالت الحنابلة لا يقع بالخلع طلاق بله وفسع بشرط عدم سية الطلاق وسعيد بن جسير والحسن وقالت الحنابلة لا يقع بالخلع طلاق بله وفسع بشرط عدم سية الطلاق

وعن من الحانس عندهما علىماسمأتي سانتمرة الخلاف (اذانشاق الزوجان) أى تخاصما وصاركل منهما في شق أى حانب (وخافاأن لايقما حدودالله) أي ما بازمهسما من حقدوق الزوحسة فللابأس بأن تفتدى المرأة نفسهامنه عال سذله لقوله تعالى فلا حناح عليهما فماافتدت ه)أى فلاحناح على الرحل فماأخ ـ ذولاع ـ لي المرأة فتماأعطت سمى الله تعالى مأأعطته فداءمن فداءمن الاسراذااستنقذملاأن النساءعوان عندالازواح مالحدث وكان المال الذي بعطبي في تخليصهن فيداه (فأذافعلا ذلك وقع طلاق

وباب الخلع

مأثن ولزمها المال لقوله صلى

اللهعليه وسلما الخلع تطليقة

مائنسة)ر**وي**ذلكُعنعم

وعلى وابن مسعودموقوفا

عليم مومر فوها الى رسول

الله صلى الله عليه وسلم

(قسوله وانقلع نشوز)

أقول أى مبنى الخلع (قوله فقدم ما بالرجل الخ) أقول ولانه لا يحصل الفرقة بالابلاء الابعد مدة بخلاف الخلع فكان نسبة الايلاء الدين المنطقة بالدين المنظم نسبة المائلة والمناف (قوله المن المنظم والمنظم المنظم والمنظم المنظم المنظم

ولانه يحتم ل الطلاق حتى صارمن الكنايات والواقع بالكناية بائن الاأن ذكر المال أغنى عن النية هنا ولانم الانسلم المال الالتسلم لهانفسها وذلك بالبينونة

لاينقص عددالطلاق وقال آخرون يقع ويكون رجعيا فان راجعها ردالسدل الذي أخذه رواه عبدالرزاق عن معرر عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال فكان الزهرى يقول ذلك وجه قول المزنى ان قوله تعالى فللجناح علىم مافيا افتدت به أسخ حكها بقولة تعالى وآن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم احداهن قنطار افلا تأخد وامنه شيأ أجسب أنهم منوقف على العلم سأخر هــذموعــدم آمكان ألجمع والاول منتف وكذا الثاني ولان هـ ذا النهي متعلق عـااذا أرادالزوج استبدال غسرهام كانها والآمة الاخرى مطلقة فكيف تكون هذه فاستقالها مطلقا نع لوأداد بالنسخ تقدم حكها على الطلقة في تلك الصورة أعنى صورة ارادة الزوج الاستبدال بهامن غسيرنشو زمنها كات حسناوحاصله آنه يجب تقديم هذا الخاص على العام وهوحين تذوجه مذهب الطاهرية فان قبل الحواب مبىء لى تقديم الخاص مطلقا فالجواب لا يصم لان هدا الموضع عما يجب فيه تقديم الخاص عندنا الافااذافلنا يتعارضان كاناكم الثابت حينشة وجوب الترجيح اذآ أمكن والترجيح بثبت للحرم على المبيح لان فسه الاحساط وهوهنافي تفسديم الخاص فيجب ان قدم هذا الخاص هنا بحكم المعارضة لابحكم التخصيص وكل موضع قدمنافيه العام على الخاص عند تعارضهما في ذلك الفرد كان لشبوت الاحتياط بسبب كون حكم العام منعاوا فلماص يخرج منه يعض الأفراد كافى لاصلا وبعدالفير والعصرمع قواه صلى الله عليه وسلم لاتمنعوا أحداطاف بهذا البيت وصلى أيه ساعة شاممن ليل أونهار وايجابا كقوله صلى الله عليه وسلم فعما سهقت السمياء العشرمع قوله ليس فيميادون خسة أوسق صدقة والافنفس كونه عامالا يقتضي التقدم لعين مفهومه بل السمل عليه من الاحتياط بل الحواب القول عوجهاوهوعدم حل الاخذاذا كان النشوزمن قيساه وهوماذ كراتم فف بقوله كرمله ان يأخسذ يعنى كراهمة النحريم المنتهضة سبباللعقاب وان فال الامام المحبوبي في حوابهم تأويل الآية في الل والمرمة لافى منع وحوب المال وعلمك لان المرمة لاتثبت مع معارضة موجها فان المعارضة تنفي القطعية لتطرق أحتمال نسخها بالمعارض اسكنه ارادماذ كرنا وسيأتي ماهوا لحق فيه انشاء الله تعالى وجه قول المنابلة وهوقول الشافعي في القديم ماروي عن طاوس عن الن عباس الخلع فرقة وليست بطلاق رواه الدارقطني عنه وروى عبدالرزاق عنه لوطلق رحل امرأنه تطليقت ينتم اختلعت منسه حلادان ينكها قالواذ كرالله تعالى الطلاق في أول الآنه وفي آخرها والخلع سنهما وروى نافع مولى ان عرانه سمع ربيع بنت معود بن عفراء تخسرا بن عرائها اختلفت من زوجها على عهد عمان ن عفان فجاء عهاالى عثمان فقال انابنية معوذا ختلعت من زوجها اليوم أفتنتق ل فقال عثمان لتنتقل ولامراث ينهماولاعدة عليها الاأنهالاتنكر حتى تحيض حيضه فخشية أن يكون بهاحبل فقال الزعرعمان خَمِرْنا وأعلِمْنافه وَلاءأر بِعهُ من الصّحابة فان ربسم وعها صحابيان فالوا ذلك ويستدل عليه أيضا بالآبة قال تعمالى الطلاق مرتان فامساك معروف أوتسر يح ماحسان الى أن قال فلح حلوسما فيما افتدتبه ثم قال فان طلقها يعني الثالثة المفاد شرعيتها بقوله تعالى أوتسر يح باحسان على ماأسلفنا ومن النقر برفى فصل فما تحلبه المطلقة فيكون الافتداء غسرطلاق والاكان الطلاق أربعاوالماني منتف وأيضافان النكاح عقديقيل الفسمزوقد تحقق فسخه بجماراليلوغ والعتق وعدمالكفاءة فلامانع مُنْ كُونِهُ كَذَلِكُ فَى الافتـــداء فلناأ ماهــدا الاخــيرف أصله أنه وجه مجوز لكونه فسحالا يوجب كون الواقع في الواقع أحدالًا ترين بعينه وهوأنه فسيخ أوطلاق فلا يفيد وأماالا ية فبالنظر الى نفس التركيب يفيد بعدغابة التنزل ان الافتدرا فرقة ليس غر فان حاصل الثابت به كونه تعلى بعدما أفادشرعية

(ولانه محمل الطلاقحي صارمن الكنامات فاذا قال خالعته لا وأبذكر الموض ونوىمه الطلاق وتع (والواقع بالكناية بائن) فاذا فسل لوصارمن الكذامات لكانت النية شرطاولست شرط أحاب بقوله (الأأن ذكرالمال أغنىءن النسة ههنا) وقدقيل في سانهان اللع محمل الانخلاع عن اللبآس أوعسن الخسرات أوعمن النكاح فلماذكر العوض تعسن الانخلاع عن النكاح فلا يحتاج الى النمة (ولانهالاتسلمالمال الالتسلم لهانفسهاوداك

قوله جهان هو کعثمان کا فیالفاموس و وقسع فی آسماه الرجال جهسمان بتفسدیم الهاموقال بضم الجیم و فتح الهام و الذی فی القاموس هوالمسوافق النسخ کنبه مصحه الثلاث وبين ذلك نصعلى حكم اخره وحواز دفعها البدل تخلصا من قيدالنكاح وأخذهمنهامن غعر تعرض لكونه غسرطلاق أوطلا فاهوا لثالثة أولافتعن أخذهامن خارج البنة وهذا أوحهمن قولهم منالثالثة بعوض وبغيره لانه لايحتاج الجواب اليه كاسمعت ولانه يقتضي أن لابشرع الخلع الابعد تنتن سل أنمانص على شرعية النسلات وبين حكما آخره وجوازالافتداءعن ملك النكاح من غسر زمادة على ذلك وأماماذ كروه عن عتمان فيتقد ترثبونه ليس فيسه سوى أنه قال لاعسدة عليها ولاتنكر حتى تحيض حيضة وأصل هذامار وى من حديث ان عبساس ان امرأة ثابت بن قيس اختلعت منسه فأمرها الني صلى اقه عليه وسلم أن تعتد بحيضة فسمى الميضة عدة رواه أوداو دوالترمذي والحاكم وصحمه غرأيناه صلى الله عليه وسلم حكم فى خلع اص أة عابت ن فيس بأنها طلقة على ما في المناري انه قاله اقبل الحديقة وطلقها تطليقة فقول عثمان لاعدة عليها يعسى العددة المعهودة الطلقات والشارعولا بة الايحاد والاعدام فهذا يفيدك بتقدر صحته عدم التلازم بين عدم العدة وكونه فسضا على ان الذي تحسر فه من حديث عمل هدا هو ماروا ممالك عن نافع ان وبيع بنت معود حادث هي وعهاالى عبداللهن عرفأ خسرته انمااختلعت من ذوجها في زمان عمان فبلغ ذلك عمان ف إسكره فقال ان عرعدتها أوعدتك عدة المطلقة وقال بلغناءن سعيدين المسيب وسلمان بنيسار وابن شهاب أنهم كانوا يقولون عدة المختلعة ثلاثة قروه وقولهم انه قول أربعة من الصابة بمنوع لانه ليس كلمن اتصف اسم الصابى يتبع أفضية النبي صلى الله عليه وسلم وآى الاحكام وعلم المتأخر والمتقدم وصارأ هلاللاجتهاد بل يقلد بعضهم من اقصف بذلك وظاهر حال رسعوع هاذلك فانهما فداستفتيا عثمان فقيال لهرماما قال فاعتقداء فليس في الممني الاقول صحابيين لآن المقصود قول أهل الاحتهاد وهذالوثيت التلازمين نفي العدة وكونه فسخاوه ومنتف عاروي عن عثمان مما عالف ذلك فهرسق الاقول ابن عباس وذاك ماروى مالك عن أم بكرة الاسلية أنها اختلعت من زوجها فارتفعال عشان رضى الله عنه فأجاز ذلك وقال هي طلقة باثنة الاان تسكوني سميت شيأ فهوعلى ماسميت ولانعرفه فيسه الاأنجهان أبيعرفه الامام أحمد فردا لحديث اذلك وهوجهان أبويعلى أوأبوالعلى مولى الاسليين ويقالمولى يعقو بالقيطى يعدف أهل المدينة تابعيا روى عن سمعيدين أى وقاص وعمانين عفان وأى هريرة وأم يكرة الاسلمة وروى عنه عروة بن الزبير وموسى بن عسدة الريذي وغيرهما وقال ابن حيان في الثقات هو جديدة على بن المديني فهي أنة عباس بن جهان روى له ابن ماجــه حديثا واحدافي الصومعن آبى هر برة لكلشئ فركاة وزكاة الحسدالصوم والصوم نصف الصير فلهذا صرح أصحابنا بنقل مذهبناءن عمان وابن مسعود وعلى رضى الله عنهم غريعارض وقول غيره بل والروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أسندان أى شيبة حسد ثناعلى بن هاشم عن ابن أى ليسلى عن طلمة من مصرف عن إبراهيم النعي عن علقة عن ابن مسعود دضي الله عنسه قال لاتكون طلقة بائنسة الافى فدية أوايلاء وروى عن على أيضا وتقــدم مارو يناه عن عثمـان وقال عبـــدالر دا قــــدثنا ان بريج عنداودس أبي عاصم عن سعيدين المسيب ان الني صلى الله عليه وسلم حعل الخلع تطليف ومراسيل سعيد لهاحكم الوصل العصير لانهمن كارالنا بعين وكارالنا بعين قل ان رساوا عن رسول اقله صلى الله عليه وسلم الاعن صحابى وانا تفق غيرمنا درافعن ثقسة هكذا تتبعث مراسسيله وبهيقوى فان حجية ماروأه المصنف عنه صلى القه عليه وسلم الخلع طلقة بائنسة وكذا ماأخرجه الدارقط بني وسكت عليه وابن عدى وأعله بعبادين كثيرالثقني من ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل الخلع تطليفة باثنة وان كانلابهم على طريق أهسل الشأن لان المسكم بالضعف انساه وظاهرمع احتمال الصدة في نفس الامر فازأن يقوم دايسل العصة في نفس الامرمع الضعف في الظاهر وههنا نظر على أصولنا وهوان

ان عباس رضى الله عنهما ووى - ديث اصرأة ابت ن قيس على ما فى المعارى عن ابن عباس ان امرأة وابت ن قيس أتت الذي صلى الله عليه وسلم فقالت بارسول الله عاب بن قيس لا أعتب عليه في دين ولا خلق ولكني أكره الكفر في الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أتردين عليه حديقته قالت نع فالصلى الله عليه وسلم افبل الحديقة وطلقها تطليقة ثمان ابن عباس قال بانه فسم وعلى الراوى عندنا بخسلاف روايته ينزل مزل روايته الناسخ اللهم الاأن ينبت رجوعه كافالوا والله أعمله والحواب أن تقديران أساطلقها امتثالالا مرمضلي الله عليه وسلم لاستي من محل النزاع وهوا خلع بل يصبر طلاقا على مال فقول النعساس بعددلك الخلع فسيخ كالامنى مسئلة أخرى فينتذما بأتى من تسمية الراوى له خلعا حيث قال وكان أول خلع في الاسكرمية في أول طلاق عمال لان الظاهران المخاطب بةوله صدلى الله عليه وسلم طلقها امتثل قوله صلى اقه عليه وسلم فطلق وكثيرا ما يطلق الخلع على الطلاق عمال وعلى كلمال فالاطهر من قول العصابة ما فلناه مع مافيه من الرفوع الصر يح الذي لا يقاومه النقدل التقدري ولوتركنا الكل يتعارض ورجعناالي النظرف المعسى أفاد ماقلناه فينذلك ماذ كر المصنف رجه الله بقول (ولانه) أى الحلع (من الكنايات) حتى اوقال علعتك ينوى الطلاق وأع الطلاق البائن عندنا لان حقيقة ألخلع لا تتعفق إلابه وقد دودمنا في الكنايات انهاعوامل بحقائقها والدكاح فائم بالرجعي فسلم يتخلع ثم أبخرج عن ذال الانذ كرالمال ودال لا يقتضي خروحه عناله وأيضاهد فرفة بعدعام السكاح والاصل فيسه كونهاطلا فالانه هوالمعهودوا لحل على ماعهدواجب حتى يدل على خلافه دليل ولم يثبت كاأر يناك والفرقة بخيار الباوغ والعنق وعدم الكفاءة قبسل تمامسه لان النكاح فيسه خيسار إذابلغت وعنقت وخيارا لمولى فكان ذلك امتناعاءن اتمامه معدى وأيضامك النكاح ضروري لانهواردعلي الحسرة فيتقدر بقدرا اضرورة وهو استيفاءمنافع البضع فينتسني همذا الملك فيحق الفسيخ وأماوجه من قال لايدمن اذن الامام دلم أره و نظهران قوله تعمالي فان خفيم ان لا يقم احدودالله فسلاجناح عليه مافانه تعمال شرعم مشروطا لخوف الأثمة والحكام اذهم المخاطبون بقوله تعالى فان خفيتم وهدذا فرع المترافع اليهم وان كانخطاب فلاتأ خددواللا زواج فهوغيرمستغرب فى القدرآن ان يكون خطابان يناوأ حدهما الأخر والمخاطبون بأحدهماغ برهم بالأخر والجواب ماذكرنا من قصة الربيع من الموطا يفسدان الخلع وقع دون علم عثمان رضى الله عنه به ولم ينكره وكذا ان عرحين معربة فأفاد عدم فهمهماذلك فمكون الرادمن الآمه اذن الأغمة من عكمتهم من الخلع اذا خافوا عليهم عاعدم القسام بالمواجب فيمااذاارتفعوا اليهم لاانه لابدمن الترافع اليهم وعلى اعتبارهذا المنهوم يمنعونم معندعدم هدذاالخوف القول والفتوى وسين حينئذانه ليس مباحالفوله صدلي المه عليه وسلم المختلعات هن المنافقات رواه الترمذي وفيه وفي أي داود عنه صلى الله علميه وسلم اعياا ص أه اختلعت من زوجها منغيرما بأس بالمتر حرائحة الجنة لا بالحكم بعدم النفاذ والعدة اذاوقع وأماوجه من قال انه رجعي فذكر بعضهم فيهمالاحاصلله ولاغبارعلي الوجه المذكور في الكتاب فيه وهوانها انحبايذات الميال لنسلم لهانفسها وانته تعلى سرع الافتداء الخلك والالو كاندجعمالم يحصدل الغرض الذي شرع لاجله ولانه معاوضة والزوج فدملك المالحكم الصحة هده المعاوضة فدلا بدمن ان علك نفسها حكما الها تحقيقالها كاف جانبه والدسمانة علم (قوله الاان ذكر المال) استدراك عما يتوهم لزومه على قوله انه كناية من افتقاره الى النيسة ومقتضاه أنه آذا أنكرها بصدق قضا وليس كذلك فالوالا بصدق فالنظ ألخلع والطلاق والمبارأة والبيع في عدم النية عندذ كرالمال بأن يقول بارأتك على ألف أو به تنفسك أوطلافك على ألف وعند عدمه بصدق في انكارها فضا في الخلع والمبارأة لا في لفظ الطلاق

قوله (وان كان النشو زمن قبله) بقال نشرت المرأة على زوجهافهى ناشرة اذا استعصت عليه وأبغضته وعن الزجاج النشوذ بكونمن الزوجين وهي كراهة كل واحدمنهما صاحبه (بكره له ان أخذ عوضالقوله تعالى وان أردتم (۴۰ م) استبدال زوج مكان زوج وآتيتم

احداهن قنطارا فلاتأخذوا منهشيأ أتأخذونه بهتاناواها مينا) فان قبل النهو ورد عن فعل حدى وهوالاخذ ومثله يقنضي عدم المشروعية م هومؤ كذيتوا كيدهي قوله أنأخذونه بهتاناواعما مبينا وكيف تأخذونه وقد أنضى بعصمكم الى بعض وأخذن منكمم يثافاغليظا فكمف الحوازمع الكراهة أحس بأن النهى وان ورد عن فعل حسى ولكنه لعني فيغبره وهوزبادة الايحاش فلايعدم المشروعية فينفسه كافى ذوله مالى الله عليه وسلم لاتضدوا الدواب كراسي والىهدا أشار بدليلهالثاني وهوق وله ولانه أوحشها بالاستبدال فسلام يدفى وحشتهابأخذالمال (وان كان النشوزمنها كرهناله أن بأخذمنهاأ كثرمماأعطاها وفي الجيامع الصفيرطاب الفضل أبضالاطلاق ماتلوناه مدأ)أى أولايعنى قوله تعالى فلأحناح عليهما فماا فتدت مه فانه لا يفصل بن الفضل وغره (ووحد الرواية الأخرى) أىروالة القدوري وهي روامه كتاب الطلاق في الاصل وقوله صلى الله علمه وسلم في امراة استنقيسين شماس أما لزيادة فلا) وقصمتها

(وان كان النشوزمن قبله بكرمه أن بأخذمنها عوضا) لقوله تعالى وان أردتم استبدال زوج مكان زوج الكأن قال فلا تأخل وامنه شيأولانه أوحشها بالاستبدال فلايزيد في وحشتها بأخذ المال (وان كان النشوزمنها كرهناله أن بأخذمنهاأ كثرمماأعطاها وفى رواية الجامع الصغيرطاب الفضل أيض الاطلاق ماتلونايدا ووجه الاخرى قوله صلى الله عليه وسلم في احرراة مابت بن قيس بن شماس أماالزيادة فلا والبيع لانهماصر يحانذكره فى الكافى فأجاب بأنذكر المال يغنى عنها اذهوقر ينة ظاهرة على ارادة الطلاق اذمن المعلوم انه لا يستحقه الابسبية (قوله وان كان النشو زمن قبسله كرمله ان أخد منهاشيأ) لقوله تعمالى فلانأخذوامنه شيأ نمنىءن الآخذمنهاءندءدم نشو زهاوكونهمنه وتقدم ماقيل منان ثبوت الكراهة دون التحريم للعارضة وليس شئ أذلامعارضة في التحريم فان أطلاق نَفِي الْحِسَاحِ فِي آ مَةَ المَطَلَقَةُ مَقْيَدُ بِالمُشَاقَةُ فَانَ الا مَ هَكَذَا وَلا يُحَلِّلُكُم انْ تأخذوا بما آتيتموهـن شيأ الاان يحافا أن لايقيما حدوداته فانخفتم ان لايقيما حدوداته فلاجناح عليهما فيما افتسدت به والنهي في الآية الاخرى مقيد بالفراد مبالنشوز فلاينلاقيان فلاتعارض في حرمة الاخذ على الهلو تعارضا كان النحريم فابتا بالعمومات القطعية فان الاجماع على حرمة أخدمال المسلم بغميرحتي وفي امساكهالارغبة بلاضراراوتضييقاليقتطع مالهاني مقابلة خلاصهامن الشدةالتيهي فيهامعه ذلك وقال تعالى ولاتمسكوهن ضراوا لتعتدواومن يفعل ذلك فقدظ لم نفسه فهذا دليل قطعي على حرمة أخذ مالها كذلك فيكون حراماالااله لوأخذجاز في الحكم كاذكره المصنف آخرا أي يحكم بصحه التملك وان كان بسبب خبيث وعله بقوله (لان متنضى ما تلوناه) يعــنى قوله تعالى فلاحناح عليمــمافيمـا افتدت به (شيأ تنالجوازحكما) يعنى المحة والنفاذف القضا فالهذ كرهمشبها بأخذال بادة وقد قال فيهما حازفى القضاه (والاياحة وقد ترك في حق الاياحة لمهارض) وهوقوله تعالى وان أودتم استبدال زوج مكان زُوج الاَ يَهِ فَبْقَ مُعُولاً فِي الباق أَيَا لِجُوارَفِ القضاء ۚ لايقال الجوازهو الاباحة ۚ ويتلازمان وجودا وعدمالانانقول انمعني الاباحة استواء الطرفين فلاأجر ولاوزر ومعنى الجواز منجازأي مروبعد فهوالنافذ شرعا أى الصيم وهوالمعتبر سببالترتب الاثار الشرعية فهوأعممن كونه مع الحل أوالحرمة كافى كلنمى عن أمر شرعى لم يقم فيسهدليل شرعى على انه لعينه كالبيدع وقت المداء والبيدع بالخرفلا تلازم وهنا كذلك فالاخذحرام فى حال عدم نشوزهاوان كان برضاها ولوفعل كان أخذ مسببا للتملك كافى البيع فيماقلنا حيث يملك بسبب ممنوع لايقال النهيي هناءن أمرحسي فيعدم وجود مشرعا فيخرجه عن انتهاضه سببام فيدا كم الملك كالنهى عن الزنا الان ذلك مقتضاه اذالم يدل الدليل على ان النهى لغيره لألعينه وهنادل على انه لزيادة الايحاش ولقائل أن يقول اذا ترك ف حق الاباحمة لمعارض يلزما نتفاء النفاذ شرعا وذلك لان دلالته على النفاذليس الادلالة التزامية للاباحة لان دلالته المطابقية على الاباحة اذهى المعنى المطابق لنفي الجناح وملزمين ثموت الاماحة النفاذ فاذا ارتذعت الاماحة ارتف عت بلازمها الأأن يدل دليل مستقل أخرعلى نبوت النفاذ شرعا وهومع دوم وعلى هذا يظهر قول الظاهرية (قول الاطلاق ما تلونايداً) أى أولاو هوقوله تعالى فلاجناح عليهما فيما افتدت به يعنى بطريق دلالتسه لاعبارته فان عبارته وفع ألجناح عنسدمشاقتهما ولاشساك آن في مشاقتهمامشافته فاذا كانهأن بأخد نماافندت بهمطلقافيمافيه مشاقة منه فأخذوذاك فيمالامشاقة منه فيه أولى وقوله ووجه الاخرى قوله عليه السلام في اص أم استالخ) تقدم ذكر الحديث من رواية المخارى وليس فيه

مادوى أن جيلة بنتساول كانت تحت بابت ويس فاءت الحرسول الله صلى الله عليه وسلم فق الت اعتى على ابت في دين ولا خلق ولكنى أخشى الدكاف السلام لشدة بغضى اباء فقال أردين اليه حديقته فقالت نم وزيادة فقال صلى الله عليه وسلم أما الزيادة فلا

(وكان النشوزمنها) بمار و ينامن المسديث فكان قوله أما الزيادة فسلايئي اباحة أخذ الفضل على مانذ ره واذا انتني الاباحة كان مكر وها (ولو أخذ الزيادة جازفي القضاء وكذلك اذا أخذ والنشوزمنه لان مقتضى ما تلونا) من قوله تعالى الملاجناح عليه ما يحمد الفتدت به (شمي آن الحواز حكم) أى جواز أخذ الزيادة في القضاء (والاباحة) أى إباحة أخد ذالزيادة هكذ افسر الشارحون كالم المصنف رجعه الله وفرة وابين العبارتين بأن كل مباح جائز دون العكس لان الجواز ضد الحرمة والاباحة ضد الكراهة فاذا التني الجواز بمتضده وهو المرمة فتنتني به الجواز احتماع الجواز مع الكراهة وهو المرمة فتنتني به الجواز احتماع الجواز مع الكراهة (وقد ترك) وفحق الاباحة لمعارض وهوة وله صلى الله عليه وسلم أما الزيادة فلا لكونه خيا لمعنى في

وقد كان النشوزمنها (ولوأخذال بادة جارفي القضاء) وكذلك اذا أخد ذوالنشو زمنه لان مقتضى ما ناوناه شيآن الجواز حكما والاباحة وفد ترك العمل في حق الاباحة لمعارض فبتي معمولا في الباقي

ذكرالزيادة وقدروبت مرسلة ومسندة فروى أيوداودفى مراسيله وابنأبي شيبة وعبدالرذاق كلهم عنعطا وأقرب الاسان وسندعد الرزاق قال أخيرنا انجر يجعن عطا قال ماءت امر أه الى رسول القهصلى الله عليه وسلم تشكو زوجها فقال أثردين عليه حديقته التى أصدقك فالت نم وزيادة قال أماالز بالدة فلاوا خرجه الدارقط في كذلك وقال وقدا سنده الوليدعن ان بريج عن عطائن ابن عباس والمرسل أصم وأخرج عن أبى الزبدان البت من قيس بن شعباس كانت عنيد وذينب بنت عبد الله بن أبى ابن ساول وكان أصدفها حديفة فمكرهة مففال النبي صلى الله عليه وسلم أتردين عليسه حديقته التى أعطاك قالت نعروز بإدةفقال النبي صلى الله علمه وسلمأ ماالز بادة فلاولكن حديقته قالت نع فأخذها وخلى سبيلها اه قال سمعه أبوالزبيرمن غيروا حدثم أخرج عن عطاء أن الني صلى الله عليه وسلم قال لايأخذارجلمن المختلعة أكثرهما أعطاها وروى النماجه عن ابن عباس أنجيلة بنت ساول أتت الني صلى الله عليه وسلم فقالت والله ماأعنب على النت في دين ولاخلق ولكني أكره الكفر في الاسلام الأطيف بغضافقال النبى صلى الله عليه وسلم أتردين عليسه حديقته فالت نع فأمره أن بأخذمنها حديقته ولايزدادو رواممن طريق آخر وسماهافيه حبيبة بنتسهل ولميذ كرالز يادة وكذاروا والامام أحدوسماها حبيبة بنتسهل الانصارية وزادفيه وكان ذاك أول خلع في الاسلام فقدعلت انه لاشك فى ثبوت هـ فد الزيادة لان المرسل جة عند فايانفواده وعند غيرنااذا اعتصد عرسل آخر يرسله من روى عن غرر حال الاول أوعسند كان حجة وقدا عنضدهنا جماجيعا وظهراك الخلاف في اسم المرأة جيلة أو حبيبة أوزينب وفي اسمأ بهاعبد الله من أبي ان سلول أوسلول أوسهل والمسئلة مختلفة مين الصحابة فذكر عبدال زاق عن معرعن عبدالله بعندن نفيل ان الربيع بنت معودين عفر امحد ثنه أنم الختلعت من زوجها بكلشي تمليكه فوصم في ذلك الى عمان من عفان الجازه وأصره بأخذ عقاص رأسها فادونه وذكر أبضاعن ابنجر يجعن موسي بنعقبة عن نافع ان عرجاءته مولاة لامرأته اختلعت من زوجها من كلشي الهاومن كل ثوب حنى نفيتها وروى ان عرس الخطاب رضى القه عنه رفعت الميدا مرأة نشرت على ذوجها فقال اخلعها ولومن قرطهاذ كرمحاد بنسلة عن أبوب عن كثسر بن أبي كثير وذكر عبد الرزاق عن معرءن لبثءن الحكم بن عنسة عن على بن أبي طآلت رضي الله عنسه لا بأخذمتها فوق ما أعطاها ووواه وكسع عن أى حنيفة عن عداد بن عسران الهدمداني عن أسه عن على اله كرو أن الخدمنها أكثر عما أعطآها وقالطاوس لايحسل أن بأخذمنهاأ كثرمماأعطاها وأوردأن شرط قبول خير الواحدان

غبره وهو زيادة الايعاش كا تقدم وهو لابعدم المشروعية (فبقيمعولا فىالساق) وهـوالجواز وفيسه بحث ن وجهدين أحدهماان النهن انماوردفي الحدث عن الرد وكلامنا في كراهية الاخدذ فليس الحدث متصالا بحال التزاع والثاني ان الحديث خبر واحدوهولايعارض الكناب والجدواب عن الاول انالردادا كانغير مساح وهي المزةفكان الاخذمنها وهوغسرناشز أولى أن لا يكون مساحا فكانمتصلا بمعل النزاع منهلذا الوجله وءن الثانى مان المعارض الكتاب اذا أخسذ وهو فاشز قسوله تعالى وان أردتم استبدال زوجمكان زوج الى قوله فـ الانأخذوا منه شأوالكناب محوزان يعارض الكتاب واذا عورض الكناب مالكناب

جاز بعده أن به ارض بالخبر فكان الحديث معارضا الكتاب بعدمعارضة الكتاب بالكتاب فكانت جائزة لا يعارض

(قوله أولى أن لا يكون مباحال القول فيه بحث اذماذ كرمن الاولو به غير ظاهر (قوله قوله تعالى وان أردتم استبدال نوج مكان ذوج الحقوله قوله أن لا يقد المستبدال المناهم و المنافرة المنافرة المنافرة المنافرة و المنا

(وانطلقهاعلى مال مشل أن قال أنت طالق بألف درهم أوعلى ألف درهم (فقبلت وقع الطلاق ولزم المال) لان هذا تصرف معاوضة يعتدأ هلية المتعاوضين وصلاحية المحل والكل حاصل الما أهلية الزوج (٠٠٠) فلانه يستبد بالطلاق تنحيزا وتعلقيا

لاعالة وفدعلقه بقسولها مدلالة مقام المعاوضة فان ألحكم فمهمتعلق بالقبول وأماأهلية المرأة فسلانها علا التزام المال لولايتهاعلى نفسها واماصلاحيةالحل فلانملك النكاح بمايجوز الاعساضعنه وانلميكن مالا كالقصاص فأنهليس عال وجازأ خذالعوض عنه والجامع وحودالالتزاممن أهله كذافي بعض الشروح (واداوقع الطلاق كان مائنا لمامنا) انهالاتسلمالمال الالتسارلهانفسها (ولاقه معاوضة المال بالنفس وقد ملك الزوج أحدد البداين فتملك الزوجة البدل الانبر وهوالنفس تحقيقا للساواة عال وان مطل العوض في خلع) اذا خالع المسلم امرأته على خراوخنز راوميته فلا شي الزوج ليطلان العوض المسمى والفرقة باثنة وان طلقهاعلى ذال وهومدخول بهاولم يكن الطلاق الواقع الطلقة الثالثية فلاشئ والطلاق رجعي أماالا شتراك فى وقوع الطلاق فأنه علقه بقبولها وقدقيلت واما الافستراق منهما بالمنونة والرجعة فلانملابطل العوض كان العامل في الاول لفظ الخلع وهوكانه كانقسدم والواقع بمامائن اذالم يكن

(وأنطلقهاعلى مال فقبلت وقسع الطلاق ولزمها المال) لان الزوج يستبد بالطلاق تنحيزا وتعليقا وقد علقه بقبولها والمرأة غلث التزام المال لولايتهاعلى نفسها وملك انتكاح تمايج وزالاعساص عنه وان لميكن مالا كالقصاص(وكان الطلاق ما منا) لمايينا ولانه معاوضة المال بالنفس وقدملك الزوج أحد البدلين فتملأ هي الأسخروهي النفس تحقيقًا للساواة قال (و إن بطل العوض في الخلع مثل أن يخالع المسلم على خر أوخَنز يرأومينة فلاشئ الزوج والفرقة باينة وان بطل العرض في الطلاق كأن رجعيا) فوفوع الطلاقف ألوجه ينالتعليق بالقبول وافتراقه مافى المكم لانه لمابطل العوض كان العامل ف الاول لفظ الخلع وهوكابه وفى الثانى الصر يحوهو يعقب الرجعة واغالم عجب الزوج شئ عليها لانهاماسمت مالامتقوما حنى تصيرغازة فه ولانه لأوجه الى إيجاب المسمى للاسلام ولأالى إيجاب غيره لعدم الالتزام لايعارض الكتاب وهذامعارض قوله فلاحناح عليهم أفعم أفتدت به أجيب اذاخص منسه شئ أو عورض بنص آخرمسله خرجعن القطعية فى الحكم فيعون تخصيصه بخبر الواحدمع ان هذا الحديث ان كانسعارضالنص فهوموافق لاآخروهوقوله تعالى فلا نأخذوامنه شيأ فكان في الحقية معارضة الكتاب بالكتاب فجازالتمسك بهلانه موافق لاحدالنصين وفيه نظر لماقدمنامن ان النهى عن الاخذ ف هـ ذه الا يهمقيد بنشو زمو حده واطلاق الاخذمنه اقيد بنشوز كل منهما على الا خر فلا تعارض فلاتخصيص لانموردالعام غسرصادق على موردا لخاص للكون خسلاف حكمه فيبعض منناولاته تخصيصالا بقال أخذالز يادة أيضاغ يرمتنا ول المطلقة لانهافى نشوزهما ونشوزها وحدهاليس نشوزهما لإنانقول تثبت آباحة أخذار بادةقى نشوزها وحمدها بطريق أولى كابينا وعلى همذا فيظهركون رواية الجامع أوجه نع يكون أخذال يادة خلاف الاولى ويكون محل منعه صلى الله عليه وسلم نابنا من أن يرداداً لحسل على ما هوالاولى وطريق القرب الى الله سجعاته والله أعسلم (قول ووطلقها الخ) صورته أن يقول أنت طالق على ألف أوبألف أمالوهال وعليك ألف فقبلت يقع الطل لاق ولا بازمها المال عنسده خلافالهسما وسيأتى وقوله فقبلت وقع العالاذ أى غسيرمتوقف على الاداءولزمها المال فيطالبهابهان كانت وقأوأمة اختلعت باذن سيدهاحتى نباع فيه وان اختلعت بغيرا فنه لا تطالب الابعد العتق وهذابناء على جعل على الشرط واعتبارا لفعل المقدرا اقبول لاالاداء كاذكره المصنف حيثقال وقدعلقه بقبولها والمعين لذلذذكره فى مقام المعاوضة وفى المعاوضات يتعلق الحكم بالقبول لاالاداء والى هنايتمالتقسرير ولابدمن كونالقبول في المجلس وزاد في النهاية قوله ولوقلنا بتعليقه بالاداء كانت كلة على الشرط المحض وهي انما كانت كذلك في غسر المعاوضات كما في قوله أنت طالق علىان تدخل الدار بعنى ان تعليفه بالادام يخرج الى ان العنى ان أديت فأنت طالق وهو الشرط الحض وهومضرفي المعاوضات لاستلزامه تعليق البيع على أداءالثمن ونحوه وقديقال انذائجا رفى المعاوضات المحضية أماا كخلع فليس محض معاوضية لماعرف من أنه عين من حانبه أوالجانبين فليست هذمالزيادة محتاجا البهافى التقرير لاستغناه الدايس اعن ذلك واعران تعليق الوقوع بقبولها بحيث ينزل بجرده هو فيما يتحقق فيسه التحقيق امافيما يحتمسل فلذ اختلف فيمااذا قال خلعت نفسسك منى بحسكذا فقّالت قبلت قيسل بصم مطلقا وقيسل لا يصم مطلقا وقال الفقيسة أبوجع فرينوى الزوج ان أراديه التعقيق دون السوم يصم وهوالخذار الفتوى (قول المسابينا) بعني قوله ولانم الانسسلم المسال الالتسلم لهانفسها (قولهوهي النفس) أنت ضميرالا خروهو سذ كرلتأنيت اسمه الأخراعي النفس (قول وأن بطل العوض في اللعالز) حاصله انه اذا شرط في الفرقة عوضا غسيرمت ومحتى بطل

من الالفاط النلاثة وهذه الفظةليست منهاوفي الثاني الصريع وهو يعقب الرجعية واماعدم وجوب شئ عليه اللزوج فلانها ماسمت مالامتفق مالتصرغاتية ولانه لاوجه لالزام المسمى لامتناع المسلم عن تسلمه وتسلم ولاالزام غيره لعدم الالتزاميه

(بخلاف مااذا خالع على خل بعينه فظهر خرا) فأه بازم عليها ردالمهرافي أخذته عند أي حنيفة وعندهما كيل مثل فالثمن خلوسط وهذا والصداق سواء لانهاسمت (٧٠٠٧) مالاوغرته بذلك فكانت صامنة لان التغرير في شمن العقد يوجب الضمان فان قبل ماالغرق

بخلاف مااذا خالع على خل بعينه فظهر أنه خرلانها سمت مالافصار مغرورا وبخلاف مااذا كانب أوأعنى على خرحيث تجب قيمة العبد دلان ملك المولى فيسه متقزم ومارضي بزواله عجانا أماملك البضع ف حالة الخروج غيرمتقوم على مانذكر وبخلاف النكاح لان البضع ف حالة الدخول متقوم والفقه المشريف فلم يشرع تلكه الأبعوض اظهاراا شرفه فأما الاسقاط فنقسه شرف فلاحاجة الحا بجاب المال فاماان يكون موقعا بلفظ الخلع أ والطـــلاق فــنى الخلع يفعها ثنا وفى الطـــلاق يقع رجعيا ان كاتت مــدخولا بها وهي دون الدُــلاث وترك المصنف التقسيد بهما لاشتها را لحال في الطلاق الثلاث وطلات غسيرالمدخول بهآ بحيث لايكاد يخنى على أحدد فهمامعا لايحب شي الزوج وجه الحكم الشامل ان ملك النسكاح فى اللروج عشرمتقوم والمالايلزسه شئ فى الطلاق اجداً عاوا بآحة الافتسداه ليس وضعيا لتقومه شرعا والالتعينت القمه قولو مالنو عكهر المنسل فأذاسمي غسرا لمتقوم ف غسرا لمتقوم كان راضهايسة وطه مجآنا وحة الاف ترأق اللفظ الخلع من الكنايات الى لهادلالة على قطع الوصلة لانه من خليع الخلف والنعيل والقيص وقدمناان الكنابات عواميل يحقائفها فحآفاد حقيقت مهنها قطع الوصلة كان الواقع به بالناوم الآفرجي ولفظ الخلع من الاول بضلاف لفظ اعتدى واسترف رحك وأنتواحدة علىماسلف فانما يقع بهارجعي ولفظ الطلاق صريح لايقتضى البينونة ولولا ثبوت هذا الاعتبارعندنافي الكنايات لقلنا بألرجعي فيها كقول مالك وأحد والشافعي يخالفنا في هذا الاعتبار فى الكنايات على ماأ سلفناه أنها وهال هناات الواقع بائن بناه على أنه بوجب فيسه ردمه رمثله اقياساعلى يطلان العوض فى المهر وهوضعيف لانهمع الفارق فان السارع جعل البضع منقوما حالة الدخول حتى لوسكنا عن المهرازمت قمته وهي مهر المشل ولم يجعله متقوماً حالة الخروج السنافلم بالزمن بطلان العوض لزوم القمة وفى كتب المالكية لوخلعها على حسلال وحرام كخمر ومال صع ولا يجب له الاالمال قيل هو فيساس قول أصف بناوه وصيح وفي جو أمع الفقه خالعها على عبد نفسه لا يأزمها شئ لانه مال لاتستدة بمحال وعرف مماقر رناات اقتصاره على قوله لانهمن الكنامات لايستلزم البينونة رقهل يخللاف مااذا خالع على خل بعينه لانهاسمت ما هومال وهوليس بمال فيصير مغرورا) فيرجع علهافعندا أى حنيفة تردمهر هاوعندهمامثل كيل الهرخلاوسطا كافي الصداق على ماتقدم في ماب المهرولوعــلمالزوج بمكونه خراً لَاشي له ﴿ وَهُولِهُ وَ بَخَلَّافَ مَااذًا كَانَبُ أَوَاعْنَى عَلَى خر ﴾ اونحوه مم أهو ماللكنه ساقط النقوم واحترز بهعالو كأتبءلى مينة أودم فان الكتابة حينئه فأطلة حتى لوأدى المئة أوالدم لابعثق وههنافاسدة فاوأدى الجرعتق وعلسه فمةنفسه (لانملك المولى فيهمتفوم) ولهذالا يجوزا شــتراط بدل العتقءلي الاحنى كتمنه آبنداء (ومارضي بزواله يجانا) لأنه لورضي لنحز عَنْقه ابتداء فتسمية مال غرمنة وم في المتفوم لايستلزم رضاه بلاعوض والعنق لا بنوقف بعد وجوده فمنزل ولاعكن دفعه ولااتجاب لمسمى لفساده ولاوقوعه بالابدل أساذ كرنافيحب علمه ودمااحتبس عندهمن ملائا لمولى وهوقمة نفسه لانهاذا تعيذرالبدل في موضع لزومه تجب قيمة المبيدل ولقائل أن يقول ان عنى بكون العبد متقوما عند الخرو حج أوحالة المقاءل ومقيمة عند مروحه شرعافمنوع وان عنى امكان الاعتداض فالبضع كذلك حاله أكروج فلايفيد هذأ الفرق في الرجوع بنهما في تسميت الخر والخنزير والجواب المرادأم ثالث وهوكونها قمسةفي الوافع مان الشرع قوم أولابيسع أوهبسة وايس هذا في البضع حالة الخروج (قوله والفقه قبه) أى في لزوم تقومه عند الدَّحول دون الخروج (انه) أى البضع (شربف فليشرع تملك الابعوض فالما الاسقاط فنفسه شرف) أى يحصل به شرف البضع المُصَلَّصَ بِهِ مَنَ المَهُ وَكِيةُ (فَلَا حَاجَةُ الْيَاتِ المَال) اذام يجب الالهذا الغرض وهو حاصل هنابدونه

بن د ذاوين مااذا كانب أو أعنق عبده على خرحيث تكون الكتابة فاسدةوان أداهاعتق وعلى العيدقيته أجاب بقوله (وبخلاف مأاذا كانب أواعنق على خرحت تحت قمسة العيدلانملك المولى فيسه أى فى العبد (متقوم) حتى لوغصب وجبت القمة على الغاصب (وما رضى بزواله عجانا) فلمالم يقدرعلى تسليم البدل لعدم تقومه لزم فية المبدل وهو الرقبة المتقومة (أماملك البضع في حالة الخروج فغير متقوم على مالذكر) بعد هذابقوله(والفقه)فلابازمه شئ وهذا الحواب النسبة الى العبدظاهر كاترى وكذا عالنسية الى المكانب لان ملك المولى لماكان فعه متقوما فمرص بزواله ملامدل ولمالم يصح البدل فسدت الكنامة وامامك البضع فلالميكن متقوما لميلزم من بطلان البدل فساد أخلع واغاعتى المكاتب اذاأدى الخرالسماة لان في الكتابة تعلم العنق عاداءالمسمى وقدوحد الشرطفيقع المشروط فيل وفي فوله على خرناو يح الى أنهلو كاتب على مستة أودم فالكتابة ماطلة حتى لوأدي لم يعنق ولا تحب القيرية

وقوله (وبخلاف النكاح) للفرق منه وبين اخلع حيث صعو وجب مهر المثل واخلع صعول بحب شي (لان (قوله البضع في حالة الدخول متقوم) ولهذا أذا ترق حالم يض احرآة بمهر مثلها كان من جسع المال (والفقه) ماذكره وهوواضح

قال (وماجازان بكون مهسرا فى النكاح جازان يكون بدلافى الخلع) كل ماجازان يكون مهرا فى النكاخ جازان يكون بدلافى الخلع ولا ينعكس (لان ما يصلح أن يكون عوضا المنقوم أولى ان يصلح عوضا لغيره) ولا ينعكس فاذا اختلعت منه على مافى بطون غنها جاز و المنافى بلون غنه وجب مهرا المثل لان النسمية غير صحيحة لكون وله مافى البطن النسمية عالى المنافقة على مافى البطن البسمية الكون المنافقة المنافقة الكون معنى الاضافة مافى البطن البسمية الكون في معنى الاضافة مافى البطن المنافقة الكون المنافقة الكون المنافقة المنافقة المنافقة المنافقة المنافقة الكون المنافقة الكون المنافقة ال

أوالتعلق واحدالعوضين وهومنافع البضع في باب النكاح لايحمل النعليق والاضافة فكذلك الموس الآخر وأماالخلعفاحد العوضين فيهوه والطلاق يحتسل الاضافة والتعليق بالشرط فسكذلك العوض الاسخر فأمكسن تصييح تسمية مافى البطن باعتبار الما لل واذاصت التسمية فلدالمسمى ان وحسدوان لم مكن في بطونها شي فلاشي لهلانها ماغسرته لانماني البطن قديكون مالامتقوما وقديكون ريحا (فان قالت له خالعـنى عـلى ما فى يدى فحالعها فسلميكن في دها شئ فلاشئ له عليهالانم الم تغره بنسمية المال) لان كلسةماعامة تتناول المال وغيره (وان التخالعني على مافيدى من مال فسلم بكن فى دهاشى ردت علمه مهرها لانهاكما سيتمالا لم يكن الزوج راضما مالزوال محاناولاوحه الحايجاب المسمى وقمته الجهالة) أي أىحهاله كلواحدمنهما و محوز أن يكون معناه

قال (وماجازأن يكون مهراجازأن بكون بدلافي الخلع) لان مايصلح عوضا للتقوم أولى أن يصلح عوضالغير المتقوم (فان قالتله خالعنى على مافي مدى فالعهاف لم يكن في مدهاشي فلاشي له عليها) لانهالم تغره بتسميسة المال (وان قالت خالعي على ما في مدى من مال فالعها فلم يكن في يدهاشي ردت عليه مهرها) لانهائساسمت مالألم بكن الزوج راضبا بآلزوال آلا بعوض ولاوجه الى أيجآب المسمى وقيمته البيهالة ولآالي فمة البضع أعنى مهرالمثل لانه غيرمنة قوم حاله الخروج فنعين ايجاب ماقام به على الزوج دفعا الضررعنه (قوله وماجازأن بكون مهــراجازأن بكون بدلافي الخلع) ولاينعكس كليافالصادق بعض ماجازبدل خلع جازكونه مهراوالبهض لاكالافه لمن العشرة ومافي يدها ومافى بطن غمهاومافي بطن جاربتها يجوزواهما فيطونها ولايجوز مرابل يجبمهرالمنال والفرقان مافي البطن ليسمالا في الحالبل فىالما كفكان تعليها بالانفصال من البطن وأحدالعوضين وهوالطلاق هنايقب لالنعايق فكذا الا خراءى المال ولأيقبله مايقابل المال هناك وهومك النكاح فكذلك عوضه الا خر ولولم بكن في بطونهاشي حالة الخلع فلاشي له وماحدث في البطن بعد الحلع لها لاله لانم اغيرغارة ادما في البطن لم يتعين كونه مالااذا ظهر لجواز كونه ريحاأ وميتة فلاياز، هاشي ويصح التأجيل في بدل الجلع مع جهالة مستدركة كالحصادوالدباس لاالفاحشة كالمطر وهبوب الربح والمسرة وحيث لابصم التأجيل يعب المال حالاوهذ الانهاما كان اسمقاطاحنى جازتعا قهوخاوه من العوض بالكلمة وكان تمايجري فيه التسامح جازالجهول والىالاجل المحهول المستدرك الجهاله وعلىهذا الاصل يحوزاخت لاعها على زراعة أرضها وركوب دابتها وخدمتها على وجه لابلزم خلونه بهاأ وخدمة الاجنبي لان هده تجور مهرا وفى الخسلاصة قالت طلقى على ان أؤخر مالى عليك فطلقها فان كان النأخسير غاية معلومة صيربه التأخسر وان لم يكن لايصح والطلاق رجعي على حال وكذا لوطلقها على أن تبرئه عن الكفالة التي كفل بمالهاعن فلان فالطلاق بائزا أنهى كائه لان الاول ليس فيه مال لان مطالبتها به لاتسقط بل تتأخر بخلاف الثاني لنعقق سقوط المال أومطالبته الباءبه (قوله أولى ان يصلح عوضالغسير المنقوم) وهو البضع حالة الخسروج بخسلافه حالة الدخول فانه متقوم وعن هسذا جازتز ويج الاب ابنه الصسغيرعلي مال الصغير ولم يجزان يخلع ابنته الصغيرة على مالها ولوتزق جالمريض بمهرمثلها ينفذ من جيع المال ولواختلعت المريضة يعتبر من الثلث فيكون الافل من مراثه منها ومن بدل الخلع اذا كان يخرج من الثلث وان لم يخسر ج اله الاقل من الارث والثلث اذا ما تت وهي في العدة فان ما تت بعدها أو كانت غير مدخول بهافسله بدل الخلعان كان يخرج من الثلث (قوله لانهالم تغره بنسمية المال) لان مافيدها وديكون منقوما وود بكون غيره كان بذلا راضياان لم يكن مالا أو كان ومثل هـ ذا قولها على ما في ينى اوما فى سى من شى وليس فيه شى لا يلزمها شى لان الشى بصد ق على غيرالمال فان كان فيسه شى حال قولها فهوله كله ولوقالت على مافي بني من مناع وليس فيه مال يرجع عليها بمهرها الغرور والوجه ظاهر في الكتاب وفوله (لاوجه الي ايجاب المسمى) أي ما مته المرأة وهوالمال (وقيمته العهالة) قيل عليه

لهالة المسمى وان كان المسمى مجهولا كانت القيمة كرجهالة (ولا الى قيمة البضع أعنى مهر المدلة للأنه غير متفوم حالة الخروج) كما تقدم (فتعين ايجاب ما قام البضع به على الزوج دفع المضروعنه)

(قوله لكنها بالنظر الى ذلك) أقول إشارة الى قوله بعرضية أن يصبر مالا قال المصنف (ردت عليه مهرها) أقول قال ان الهمام قبل عليه بحب أن يلزمه ما يصدق عليه اسم المال وأقله درهم الماعرف فى الاقرار وهومذهب أحدوا لجواب الجهالة الفاحشة تؤجب الفساد ولان كون أقل ما هومال درهمامذ كوروم صرح به فى كتاب الاقراد

وقوله (ولوقالت العنى على مانى يدى من دراهم) واضع وقوله (وكلة من ههناللمسلة) اشارة الى ما يقال اذا كان فى هذه الصورة درهمان أودرهم يحب أن لا يحب عليها شئ غيرذلك لان كلة من التبعيض وكائه أراد بكونه صلة أن يكون البيان على اصطلاح النحويين كافى قوله تعالى فاحتنبوا الرجس من الاو ان ومنهم من ضبط فقال كل موضع بصح المكلام فيه بدون فه والتبعيض كافى قوله أخدت من الدراهم وكل موضع لا يصح فيسه بدونه فهو صلة فريدت لتعديم المكلام في الموات العنى على مافى يدى دواهم المتنافي المكلام وإذا لم تكن التبعيض كان الجمع فيما فحن فيه الحن في المنافولها مافى يدى و يكون تقديره مالعنى على دراهم وقولها الدراهم الكون بدلا أيضا و يكون تقديره (٢٠٨) خالعنى على الدراهم واللام اذا دخل الجمع ولم يكون تقديره (٢٠٨)

(ولوقالت خالعنى على مافى يدى من دراهم أومن الدراهم ففعل فلم بكن فى يدهاشى فعليها ثلاثة دراهم) لانماس مت الجدع وأقله ثلاثة وكلة من هه فاللصلة دون التبعيض لان الكلام يختل بدونه (فان اختلعت على عبدلها آبق على انم ابربشة من ضم انه لم نبرأ

يجي ان بلزمها ما يصدق عليه أسم المبال وأفله درهم لمباعرف في الاقر اروه ومذهب أحد يدجه الله وَالْجُوابُانا لِهِالَة تُوجِبِ الْفسادُ ولان كونأة للماهومال درهما يمنوع (قُولُه لانها يمت الجمع وأفهنلاثه فعنا فانقبل هذافى قولها دراهم ظاهرأما فى المحلى فينبغى أن يلزمها درههم لبطلان الجعبة باللامالي الجنسمة وهويصدق بالفرد فينبغى أن بازمها درهم فالجواب ان ذلك عندعدم امكان العهدية فاماان أمكن اعتسيركونه المرادوه وكذلك هنآفان فولهاعلى مافي بدى أفاد كون المسمى مظروفا بيدها وهوعام بصدق على الدراهم وغيرها فصاريا لدراههم عهدفي الجلةمن حيث هوبممأ صدقات لفظة ماوهومبهم ولفظةمن وقعت بياناومد خولهاوهوالدراهم هوالبين لصوص المطروف فصار كلفظ الذكر في قوله تعمالي وليس الذكر كالاني العهدلنة دمذكره في قوله ما في بطني محررا وان كان يخالفه فى كون مدخول اللام هناواقعا بيانا للعهود يخذلانه فى وايس الذكر كالأنثى لان المراد بلفظ مافيـــه متعين لان المنذو رالسعة انماهوالذكرولانه لايكون للعنس الاعندامكان الاستغراق لاعندعدمه ولذا يكون الحنس فىلاأشترى العبيدلامكان الاستغراق فيالنغ دون لأشترين العبيدلعدم الامكان فيحنث بشراءعبد واحدبالاول ولايبر بشراءعبد في الثاني بل بشراء ثلاثة وبمدر التقرير تين الدات من أبيانا لجنس لاصأة كاذكره المصنفأ لاترى الحصدة ضابطها وهوصد لاحيسة وضع الذى موضعها موصولا يمدخولهاحال كويه خسيرالمبتدا الذىهوضبرالمهم هكذاماني يدىالذىهوالدراهم كقوله تعالى فأحتنبوا الرجس من الاو مان لصدق الرحس الذي هوالاو مان اللهم الاأن يكون أه في لفظ الصلة اصطلاح وماقيل ان تعين الثلاثة فيااذالم يكن في دهائئ لان البضع محسرم فلا بدمن عدد معتبروهوالثلاثة دفع بأنهفرع تقوم البضع في الخروج وهومنتف وفيه نظر لان المرادانه لمالزم المال من قولها على ما في يدى من الدراهم و كان آلبضع محسترما فالطاهر أن يراد ببدل اسقاط الملك عنسه ماهو معتبر والدرهمالواحد وانصدق عليه الجنس الذى صاراليه الجمع غيرذى خطر ولذالم بقطع العضوبه بخلاف الجمع فأنهذوخطر وهومن محتملات الجنس كالفرد فيعمل علمه حسلالادلالة بالمعين المذكور كاله يحمل على الفرد بمعين لكونه المسفن عندعدم ما يعين غيره (قول على انهار بشف) يعنى ان

فالوكأن في مدهادرهمم واحد وحبان بكنيه ولابلزمهاالز بادة والحواب عن الاول ان هـ ذا المنع لانضر فالانه اذاكان تقدر كلامها خالعني على دراه ميلزمها ثلاثة وهو الملاوب وعنالثاني لانسلم أنه لامعهود ثميل مافى يدهامعهود بالاشارة الها (فاناختلعت على عبدلها آبقء ليانها **بریئة من**ضمانه) یعنی ان لا تطالب بتعصدله وتسلمه بلانحصل تسلم اليه والافلاشي عليها

(قسوله وكانه أراد بكونه مسلة أن يكون البيان على اصطلاح النحوبين) أقول فيكون له فى لفظه اصطلاح (قوله ومنهم من ضبط فقال كل موضع يصح الكلام فيه بدونه فهو

وعليهاتسليم عينه انقدرت وتسليم قيمته ان عزت) لانه عقد المعاوضة فيقتضى سلامة العوض واشستراط البراءةعنه شرط فاسد فببطل الاان الخلع لايبطل بالشروط الفاسدة وعلى هذا النكاح (واذا قالت طلقني ثلاثا بألف فطلقها واحسدة فعليها تملث الالف) لانها لمساطلت الشسلاث مألف فقد طلت كل واحسدة بشاش الالف وهذا لان حرف الباء يحمب الاعواض والعوض ينقسم على المعوض والطلاق النالوحوب المال

وحدته سلته والافلاشي عليها (قوله وعليها تسليم عينه الخ) هدذا فرع صعة النسمية وانما صعت في الخلع لانمساءعلى المسامحية سس أنهاء تساض عن غيرمال فالعجز عن تسلمه لا يفضي إلى المنازعة في القية فتدفع وكذالوخالعها على عبدالغيرصت ووحب تسلمه انرضي سيده والأفقمته وهدذا بطربق أوكىلانه يجوزالتزوج على عبدالغير وحكمه كذلك فالخلع عليسه أولى بخلاف البسع لان مسناه على المشاححة فالعيز يفضي اليهاوهولم يشرع الالفطعهافلا يجوز تسمية الآبق فيسه وتجلاف مااذا خالعته على دابة وعلى أنتز وحسه امرأة وتمهرها عنسه يصيم الطع لاالسمية فعرصع عهرهالان المهالة متفاحشة لأختلاف الاجناس فلاعكن ايجابش مسمى معينه ولاقيته بخلاف مأنحن فيه لانه عكن تسليمة أوقيمته وغاية الامرأن يكون كتسمية عبسدوسط فاذاصحت التسمية أوجبت تسليم المسمى فاستعاط العراءة عن ضماله باطل لانه اشتراط عدم البدل في عقد المعاوضة وهوا شتراط عدم حكمه فيبطل هنذا الشرط بخلاف اشتراط البراءة من عيب العوض لانه يصع وان كانمقنضي العقد توجب سلامته كايوجب أصله لانوجوب سلامته تبعلوجو به فوجوب أصله هومقتضى العقد ثم يجب كونه سليمالان وجوب مطلق الشئ بقنضي كاله لان المعيب فائت من وجمه فكان الموجب الاصلى هوالعيب فاشتراط نفيه اشتراط نني نفس مقتضاه بخلاف اشتراط كونه معسالاته اثبانه ثم اسفاط بعضالحقوق التابع وجوبهالوجوبه وذلك لايخل باتبات مقتضاء أونقول السدلامة انماهي مقتضى العقدالذي لميشرط فيمه عدمها وهوالمطلق لاغيره بخلاف أصل السدل فانهحكم كلعقد مطلقا ولواختلعت على عبديعينه فحات فى مدالزوجة فعليها فمته ولوكان مات قبل الخلع رجع عليها بالمهرالذى أخذته لانهاغرته بتسمية العبد ولو كان حيافاستحق لزمها قمته لانه تعدد تسلمه مع بقاء السببالموجب لتسليمه ذكرمشمس الائمة ويجب فيصورة مااذا كان مات قب ل الحلعان كان الزوج علىدان أن لا يحسله شي كاقدمنا في الحل المعين أذاظهر خراوهو بعلم وفي كافي الحاكم وان اختلعت بعبد حلال الدم فقتل عنده بذلك رجع عليم ابقيمته كالاستحقاق وكذالو كان وجب قطع يده فقطع عندالز وجرده وأخد فتميته (قوله فطلقها واحدة) أى فى المجلس حتى لوقام فطلقها لأبجب شيًّ (قوله فعليها ثلث الالف) وبه قال الشافعي وعن مالك تقع بالالف وعندأ حدثقع بغيرشئ والدعوى موقوفة على اثمات التسلازم بمن طلها الثلاث بألف وطلب الواحدة شلثه فأثنته بقوله ان الباء تعصب الاعواضبا تفاق والعوض ينقسم على المعوض بالضرو رةوالاللانعضه عنه فيكون بعضه بلاعوض لكن الغرض ان لانبرع شئ منب كن لازم هذاجعل كل طلقة ءقابلة ثلث الالف والمطلوب وهو طلبكل طلقة بثلثه لازمه كانهاذا كان العلم محبطا بألانقسام فى نفس الامر يكون طلب الجلة بعوض طلب كاجزمنه بكلجزمته لكزيبة فسهأنهاتماهوطلب الطلقة يحصتهاحال كونهامع الطلقتين الاخرين لامنفرده فإيقاعه الواحدة فقط ابقاع غبرالمسؤل فيقع بغبرشئ وهو وجهقول الآمام أحمد فالذارتب فى الكافى الدَّعوى على اللازم الاوَّل وهو جعلها كلُّ طلَّقَة بْنْلْتُهَا وجعله نظير من بقول لغـيره طلقني ثلاثا الف فطلقها واحدة فعليها ثلث الالف) وكلامه واضع

ينبغى ان نفسد التسمية لأشتراط عدموجوب تسليم المسهى واذافسدت رجع الزوج عليها عاساق الهامن المهركااذااختلعت منه على دامة أجس بأن العقداذا كانصماكان ما ساقفه من الشرط ساقطا والساقط لايؤثر في فسادشي واغافسدت التسمية فمااذا اختلعت على دامة للحهالة المستقعة الكونها تنظم أنواعا مختلفة من الحيوان فانقسل الخلع كالوجب نسلم المسمى بوحب تسلمه بوصف كونه سلماوا شتراط البراءةعن وصف السلامة صيم فليصم اشتراطهاعن تسلم المسمى أيضا أحس بأناستعقاق التسلم فوق استعقاق السلم فأنبيع مالالقدرعلى تسلمه لايحوز والبيع بشرط البراءة عن العبوب صيم ف الأيلزممن حوازالادن حوازالاعلى ولانالرغية في علك الشي للانتضاعيه وذلك بالتسليم و ماشتراط البراءة عنب مفوت المقصود ولا كذلك اشتراط البرامة عن العيوب وقوله (وعلى هذا النكاح) بعنى اذائزة ج امرأةعلى عبسدآبق على أنه رى من ضمانه لميراوعليه نسليم عسمالخ (وادا فالت

(۲۷ _ فتحالقدير ثالت)

(وان قالت طلقى ثلاثا على ألف درهم فطلقها واحدة وقع طلاقرجهي ولاشئ عليها عنداً بى حنيفة رحه الله وقالا وقعت تطليقة باشة بنائة بالله بنك الطلاق على مال من جانب المرأة معاوضة (وكلة على عنزلة الباء في المعاوضات حتى أن قولهم احل هذا الطعام بدرهم وعلى درهم سواء) واذا كان معاوضة (ولا بى حنيفة ان كلية على القسم أحزا العوض على أجزا المعوض (ولا بى حنيفة ان كلية على

(وان قالت طلقت في ثلاث على ألف فطلقها واحدة فلاشئ عليها عندا في منيفة رجه الله و على الرجعة وقالاهي واحدة بائنة بثلث الألف) لأن كلة على عنزلة الباء في المعاوضات حتى ان قولهم اجل هذا الطعام بدرهم أوعلى درهم سواء وله ان كلة على الشرط قال الله تعالى سا يعنك على أن لا يشركن الله شأ ومن قال لامر أنه أنت طالق على أن تدخلى الدار كان شرطا وهدذا لانه للزوم حقيقة واستعير المشرط لانه يدلزم الجزاء واذ كان المشرط فالمشروط لا تتوزع على أجزاء الشرط بخداد في الباء لانه لعوض على ما مرواذا لم يجب المال كان مبتدأ فوقع الطلاق و علا الرجعة

بع هؤلاء العبيد الثلاثة بألف فباع أحدهم بثلثها يجوز باعتبارانه تحصيل بعض المقصود كذاهذا بلآولى فان مقصودها الاصلى ملكهانفسها بقطع ملكه غيرأنهاذ كرت احدى صورتى ذلك وهو الثلاث بعدعلها بحصة كلمنها فالمانها بواحدة تحصيل أصل المقصود في صورة أخرى فهو أولى محوازه بحصته بخلاف عدم الحواز في قوله معتله مذه الاعبد الثلاثة بألف كل واحد شلنها فقبل في واحد لايجو زعلى قول أي حنيفة فأنه أمانع وهو نفريق الصفقة فانه ضررعلى البائع لانعادة النجارضم الحيدالى الردىء في الصفقة ليرؤجوا الردىء فالقبول في بعضها الحاق الضرربة وبخيلاف مالوقال لهاأنت طالق ثلاثا بألف فقبلت في واحدد الا بقع شي ولا يحب شي لان الزوج هناك راض البينونة مقابلا شلث الالف حسث كان الايقاع منه وفي هذه لم رض بما الاوان يكون باذائها ألف ولم يوحد منه بعدالا يجاب ما مدل على الرضا ولوقالت طلقي ثلاثا بألف فطلقها ثلاثا متفرقة في محلس واحمد أستحتى الالف استصانا وف النخرة فالتطلقين ثلا ماعلى ألف ولم سق من طلاقها الاواحدة فطلقها واحدة بازمها الالف لانها التزمت مازاه الحرمة الغليظة وفي المرغينا في أوقال أنت طالق أربعابا لف فقيلت طلقت شدا المألف ولوقبلت الشدالات بالالق فم يقع وفي الخلاصة قبيل الفصل الرابع فى الامر بالبدعن أبى بوسف لوقالت طلقني أربعا بأاف فطلقها ثلاثافهي بالالف ولوطلقها واحدة فبثلث الألف (قول وهذالانه للزوم حقيقة واستعيرالشرط) بين التفولة قبلهان كلة على الشرط مراد معازا وفى النهابة لابتم تعليل أبى حنيفة الاعلى تعليل المسوط حيث ادعى أنها الشرط حقيقة لانه على تقدير كونه أمستعارة الشرط لهما أن يقولا أصارت ذلك الاستعارة أولى من استعارته ألمعنى الباءبل استعارتها لمعنى الباءأولى لان حقيقتها الالزام بالاتفاق والمناسسة بين الالصاق واللزوم أكثر منهابين الالزام والشرط غمنقل مافى المبسوط انهاالشرط حقيقة وهويمكن هنااذ الطلاق يما يتعلق به فجب اعتبارها فيه اذلا يعدل الى المجازمع امكان الحقيقة والحق أن يقال الم الحقيقة للاستعلاء اذا اتصلت بالاحسام المحسوسة كفت على السطع والعنبة وحلست على الارض والبساط ومسحت على رأسي وهومجل اطلاق أهل العربية كونم اللاستعلاء وفى غيرذاك هي حقيقة في معنى المزوم الصادق فى ضمن ما يجب فسه الشرط الحض محوقوله سايعنك على أن لايشركن بالله شأ أى شرط ذاك و نحوه أنتطالق على أن تدخلي الداروما يحب فيه المعاوضة الشرعية المحضة كمعنى هذاعلى ألف واجله على درهم والعرفمة كافعل كذا علىأنأنصرك أوأعطيك أوأشفعاك عندفلان والمحلالمسازع فيسه عمايه م فيسه كل من الامرين لان الطسلاق عمايتعلق على الشرط الحض والاعتباض به ولأمريح وكون مذخولها مالالا برج معنى الاعتياض فان المال يصم جعله شرطامحضاحتي لاتنقسم أجزاؤه

الشرط)أى تستعل الشرط مجازا (قال الله تعالى سايعنك على أن لايشركن الله شدأ) أى شرط عدم الاشراك بالله (ومن قال لامرأته أنت طألق على ان تدخلي الداركانشرطا) وبحؤز الجازماذكره المسنف انه استعبر للشرط لانه والازم الحرزاء فكانت المناسبة سهما من حيث اللزوم (واذا كانالشرط فالشروط لاينوز ععلى أجزاء الشرط وفيسه بحثمن وجهسين أحدهما أن حعمله بمعنى الشرط غسرمستقم لانه دخل على علمك المال ودلك لايقسل التعلق والثاني انماذهبتم اليسه عماز وماذهبنا البه مجازآ خر ولس أحد الحازين مأولى من الا خرفان الله زوم كما هدوموجود بسينالشرط والحزا فكذلك بين العوض والمعوض والحوابعين الاول ان المال فما نحن فعه تابع الطلاق في أرأن بقداء تعالمتوعمه وانام يقبله مستفلاوعن الثانى ان اللزوم من العوض ما التضايف وبنالشرط والحزاءبالذات وكان حعدله الشرط مجازا أقربالى حقيقته والمجاز

الاقرب الحاطقية أولى على ماعرف في الاصول (قوله على مامر) أراد به قوله لان حرف الباء يصب الاعواض اواذالم عدد المالي المنطلا فاميتدأ غيرمبني على سؤالها (فوقع وله الرجعة)

(ولوقال الزوج طلق نفسك ثلاث ابالف أوعلى ألف فطلقت نفسها واحدة لم يقعشى)لان الزوج مارضى بالبينونة الالتسلم له الالف كلها بخد لاف قولها طلقى ثلاث ابالف لانها لمارضيت بالبينونة بألف كانت بعضها أرضى (ولوقال أنت طالق على ألف فقبلت طلقت وعليها الالف وهو كفوله أنت طالق بألف) ولا بدمن القبول فى الوجه بي لان معنى قوله بألف بعوض ألف يجب لى عليك ومعنى قوله على ألف على شرط ألف يكون لى علي لا والعوض لا يجب بدون قبوله والمعلق بالشرط لا ينزل قبل وجوده والطلاق بالشرط لا ينزل قبل وجوده والطلاق بالشرط لا ينزل قبل وجوده والمعلق بالشرط لا ينزل قبل و حوده والمعلق بالشرط لا ينزل قبل الموضلات الموضل

على أحراء مقابله كالوقالت ان طلقتني ثلاثًا فلك ألف حتى لا يكون شي من الطلقات مقابلا بشي بل المجوع ينزل عندالجموع كايصح جعله عوضا منقسما كمافى ألف فعلى اعتبار المعاوضة ثلث الالف مالطلقة وعلى اعتبارالشرط لآ إذااشرط لاتنوزع أجزاؤه على أجزاءالمشروط بلجموعه مجعول علامة على نزول كله فدار الامربين لزوم ثلث الالف وعدمه فلا بلزم بالشك ولا يحتاط في اللز ومإذ الاصل فراغ الذمة حتى يتعقق اشتغالها وعلى هذا النقر يربكون لفظامشتر كابين الاستعلاء واللزوم وكونه لابوحب التوفف عنسداطلاقه كإفي المشتركات لاينفسه اذغاشه انه للزوم القرينة المعينسة لاحدالمفهومين وهوخصوص المادة أعنى كون مدخولها جسما محسوسا أوغيره وكون الجازخيرا من الاشتراك هوعند التردد أماعند فيام دليل الحقيقة وهوالنبادر بجرد الأطلاق فلا ولاشكأن الاشتراك واقع وليس الالدليله على انهلوسلم دعوى ان المعنى الحقيق هو الاستعلاه والمحازى اللزوم ليس باولى من القلب وكون ذلك قول أهل العربية لاير جحه لان أهل الاحتماد هم أهل العربية وغيرها وأحدمن الكل لاينقل عن الواضع ان العسني المفيق كذابل ليس حكهم به الأبناء على مارأوه منبادراءندالاطلاق لاهل السان ونحن أوجدناك تبادراللزوم فى ذلك النوع كاينباد رالاستعلاء فىالآ خرهذا ولوتنزلناالى كونه فىاللز ومعجازالم يضرنا فى المطلوب فنةول لمساتعذرت الحقيقة أعنى الاستعلاء كان فى المجازى أعنى اللز وموهذا المعنى المجازى معنى كلى صادق مع ما يجب فيه الشرطية ومايجب فيه المعاوضة الى آخرما فلناه بعينه ﴿ قُولِه ولوقال الزوج طلق نفسَــكُ ثلاثا بألف) تقــدم وجه الفرق بين ابتدائه اوابتدائه (قوله ولوقال أنت طالق الى قوله ولابد من القبول) لوقال أنت طالق عينمن جهتمه فيصم تعليف وواضافته ولايصم رجوء مه ولا يبطل بقيامه عن المجلس ويتوقف على الباوغ اليهاإذا كانت غائبة لانه تعليق الطلاق بقبولها المال وهومن جهتها مبادلة فلايصح تعليقها واضافتها ويصع رجوعهاقبل فبول الزوج ويبطل بقيامها اما تعليقه بالقبول فلان الباه العاوضة وقدمناان فى الماوضات يتعلق الحكم بالقبول وكذاعلى عندهما فلااشكال وعندمهي الشرط فلا بدمن تقدير فعله فهواما القبول أوالاداءو بتعين القبول بدلاله الحال وهوقص دالمعاوضة فانقلت فلم أنعتدر جهة المعاوضة في قولها طلقني الا اعلى ألف فطلقها واحدة على قوله وكان يحب ثلثها فألجواب صلاحية هذا القدولكونه قرينة معينة الشرط انه القبول أوالاداء بعداز وم ارادة أحدهما لايستلزم لزوم جعله موجبالاصل المال من غيران شيت لزومه مل فالواما هوأ بلغ من هدا وهولو قال أنتطالق على ان تعطيني ألف اتعلق بالقبول مصرحه في حواب الرواية من كتب محمد المالوقال إذاأعطيتني أواذاجئتني بألف فلانطلق حتى تعطيه التصريح بجعل الاعطا شرطا بخلافه مع على حتى إنهاذا كانعلى الزوجدين لهاوقعت المقاصة في مثله في مسئلة على ان تعطيـ في دون ان أعطيتني الاأن رضى الزوج طلاقامستقبلا بألف لهاعليه وذلك لانه بقال على ان تعطيني منسك كذاو يرادق وأفى ألعرف قالاتعالى حتى يعطوا الجزية عن يدوهم صاغرون أى حتى بقباوا للاجماع على ان بقبوله

وقوله (ولوقال الزوج طلقي ىفسىڭ ئلائا) ظاھر (ولو واللهاأنت طالق على ألف أوبألف سوقف على فبولها فى الجلس وهدا اعن من جهنه فبصم تعليقه واضافته ولابصم رجوعه ولابطل بقيامه عن الجلس ويتوقف على الباوغان كانتعاثية لانه تعلى الطلاق بقبولها المال وهومن حهتهامادلة فلابصم تعليقها واضافتها وبصيرجوعها فبلقبول الزوج وسطل بقيامهاعن المجلس وقدوله لانمعني قوله بألف بعوض يحسل علىك نظراالى الما ومعنى قدوله على ألف على شرط ألف يكونني علىك اغاهو على قول أب حسفة وأما عندهما فسلافسرق بين العبارتمين (والعوض لايجب بدون قبوله) ظاهر (وقدوله والمعلق بالشرط لاينزل قبل وحوده) يحتاج الىأن بضماليه وبوجوده يكون الالف عليها وكونها علها انمايكون بالقبول فأذاقبلت في المجلس وقسع الطلاق ووحب عليها الالف وبكون الطلاق ما تنالما فلنا يعنى في أول هذا الباب من الحديث وهوقولهصليالله عليه وسلم الخلع تطليقة بائنسة ومنالعقول وهو قوله ولانهالاتسمالمال الالتسارلهانفسها

(ولوقال الامرأنه أنت طالق وعليك ألف فقبلت وقع الطلاق ولاشي عليها عنسد أى حنيفة وكذالوقال لعبده أنت وعليك ألف فقبل وكذلك المنكم ان المبقبلا وقالاعلى ويعلم نهذا ان الخلاف في وكذلك الحكم ان المبقبلا وقالاعلى كل واحدمته ما الالف اذا قبلا واذا لم بقيلاً والعتاق عاما عنداً بي حنيفة ولا معتبر بقبولهما وعندهما يحب على المرأة والعبد المال وقع الطلاق والعتاق عنده كما ذا قبلا وعندهما اذا لم يقبلا لم المال يقع الطلاق والعتاق عنده كما ذا قبلا وعندهما اذا لم يقبلا لم يقبلا المناف المعان هذا والعبد المال والثانى انهما اذا لم وحد المعالفة والعبد المال والتانى انهما اذا لم والمعالم والعبد المال والثانى انهما اذا لم والمدافقة والعبد المال والمعتبر المعتبر المعتبر

(ولوقال لامرانه أنت طالق وعليك ألف فقبلت أوقال لعبده أنت حروعليك ألف فقبل عتق العدد وطلقت المرأة ولاشئ عليه ماعند أبي حنيفة) وكذااذا لم يقبلا (وقالا على كل واحدمنه ما الالف اذا قبل) واذا لم يقبل لا يقع الطلاق والعتاق لهما ان هذا الكلام يستعل للعاوضة فان قولهم احل هذا المتاع والثدرهم عنزلة قولهم بدرهم وله انه جاة تامة فلا ترتبط عاقبله الابدلالة اذا لاصل فيها الاستقلال ولادلالة لان الطلاق والعتاق ينفكان عن المال

بنتهى الحر بمعهم هدأ ثمف قوله ان أعطيتني بشسترط الاعطاء في المجلس لوقو عالط لاق وفي قوله إذاأومتي أعطيتني لاحاجمة الحالاعطاء في المجلس وهمذا بين ان معنى المعاوضة ملاحظ وان ذكر بصريحالشرط وسنذ كرنحوه من مختصرالحا كم وأماالثاني وهواشتراط محلسها فلانه معاوضة منجانبها حسى صعرب وعهااذاا بسدأت قبسل قبول الزوج ولابصع تعليقها ولااضافتها والمادلات تستدعى جوابا في المجلس فاذالم تجب حدى قامت لم يعتب رقبولها إنذاك وفي حاتب هو عين على ماسنذ كرم فرع كاللاجنبية أنت طالق على ألف ان تزوجتك فقبلت ثم تزوجها لابعتبرالقبول الابعدالتزوج وابحك خلافافي حوامع الفقه وغيره جعل هذا قول أي حنيفة وعندأى يوسف اذا فبلت عندقوله ثمرز وجهاطلفت والحق قول أبى حنيفة لانه خلع بعدا النزوج فيشترط الفبول بعده (قهله ولوقال لامرأته أنت طالق وعليك ألف أولعبد مأنت سروعليك ألف) أوقالت هي أوالعبد طُلْفَ فَي أُوا عَتْفَ فِي وَلِنَّ الْفُ فَنِي ابْسَدا تُه بِقْعِ الطَّلاق والعَتْق بْجَرِدْدْ كَرْهُما ولاشي له قب لا أوردا وفالناني يقع اذاأ جاب ولاشئ له وقالالا يقعشي مالم يقب الافاذاقب الاوقع ولزمهماالمال لهماان هذا الكلام يقع أقصد المعاوضة حتى ان قوله للغياط خطه والثدرهم والحمال احسله والثدرهم بفيدها ويازم المسمى المعاوم بارادة تسبب الخياطة والحال الحنفة ولا لاحاطة العالم بارادته وطريقة افادة اللفظ لذائان تحعسل الواو للحال فعنده الحاصل أنتطال أوخطه في حال وحوب الالف لى عليك أواتءلي ولايتحقسق هسذا الحال الابقبوله فعنده يشبت شرط الطسلاق إذا لأحوال شروط فيقسع عقيب ولزم المال فأنقيل انماعرف ذاك العسلم بالمعاوضة لدلالة الحال عليسه ولاكذاك ههنا فلنيآ الحلع أيضامعاوضة وله ان قوله وعلسك وقولهما والتألف حسلة المة والاصل في الجلة التامة أنتستقل بنفسها فلايعتبرفيها مااعتبرفها فبلهامن القيود ولذالوقال اندخل فلان الدار فأنت طالق وضرتك طالق تطلق الضرة الحال الأبقرينة تفيدمشاركتهافيه كافى قوله اندخلت فأنت طالق وعبدى حرفان العتق يتعلق أيضا بالدخول لان قوله وعبدى حرفان كان تاما الاانه في حق التعليق فاصرلان الخبرالا ول لايصل خبراله يخلاف مسئلة الضرة لانه يكفيه أن يقول وضرتك ان كان غرضه المتعلم لان خبراله ولاد لالة هنالات الطلاق والعتاق لم ينزم فيهما المسل خبراله ولاد لالة هنالات الطلاق والعتاق لم ينزم فيهما المسل خبراله ولاد لالة هنالات الطلاق فالكرام بأبون فبول ولهمأأ شدالاباه بخلاف الاجارة لانهالم تشرع الامعاوضة فلا وفيهامن المالحي لوقال الغماط خطهمقتصرالزم اذاخاطه أجرة المسل فوجب بقاه الواوعلى المعنى الحقيقي وهوالعطف

الكلام يستعل للعاوضة فانقولهم احل هذاالمتاع والتعلى درهم عنزله قولهم مدرهم) والخلع معاوضة فنعمل الواوعلى معنى الساء مدلالة حال المعاوضة كاته قال أنتطالق بألف درهم فقبلت ولهماههناطريق آخروهموأن يجعمل الواو للحال كاله قال أنت طالق في حال ما يحسك علسك ألف ولايكون ذلك الابعد فبولها فاذاقبلت وجب الالف ولاىحنىفىةرجه الله أن قوله وعلم ل ألف جهسلة تامة من مبتدأ وخبر وكلماهو كذلك لارسط عاقبله الامليل اذالاصل فالجلة التامة الاستقلال ولادليل ههنا ولان الطلاق والعناق ينفكان عن المال) بلعادة الكرام فيهما الامتناع عنفبولعوض

(قوله والخلع معاوضة الخرأة أقول أى من جهدة المرأة فسه بحث ادقد سبق في أول الباب ان الخلع عين من الجانب عن عند هدا الأن يكون الكلام الزاميا

(قوله لهما ان هذا الكلام الى قوله والخلع معاوضة) أقول كون الخلع معاوضة مسلم الاأن الكلام في ويصكون كون هدا التصرف خلعا (قوله فقصل الواوعلى معنى الباء) أقول فيه بحث (قوله وله بساه ها الحرف خلعا (قوله فقصل الواوعلى معنى الباء) أقول الدال المحوال شروط (قوله ولا بي حنيفة رجمه الله الخال المال المال المال المال المحال المحوال المروط (قوله ولا بي حديث المال عليما المتداء انهى محصل كلامه المال في المحود المناز المال المحمد المال المحال المحال المال المحال الم

(بخلاف البيع والاجارة لانهما لا يوجدان دونه) أى دون المال لكونهما معاوضة عضة فيصل أن يكون حال المعاوضة دليلا (ولوقال أنت طالق على أنف على انى بالخيار ألو بالنارثة أيام فقبلت) طلقت فالخيار باطل (اذا كان للزوج وجائزاذا كان الرأة فان ردت الخيار في الثلاث بطل في الطلاق وان أجازت الطلاق أولم ترد الخيار حتى مضت أيامه وقع الطلاق (ولزمها الالف عند أي حنيفة وقالا الخياد باطل في الوجهين والطلاق واقع وعليها الالف لان الخيار للفسيخ بعد الانعقاد لا للنع من الانعقاد ولا فسخ بعد الانعقاد ههنا لان التصرفين) بعنى ايجاب الزوج وقبول المرأة الايمن المنافسخ من الجانبين أمامن جانبه في المجانبة في المنافسخ ورام عنى والمين لا يقبل الفسخ وأمامن جانبه الله المنافسة في ال

فيكون الزوج بعد الايقاع عطف أخرى هي دعوى مال عليهما ابتداء وفي قولهما ولل ألف ايجاب صلة مبتدأة وعدامنهماوالمواعيدلا يتعلق بهااللزوم فسق الطلاق والعناق فيهما بلاهل بخلاف فواه ادإلى ألفاوأنتج لانأول كلامهغىرمفىدحكمامعتمرا الاما خرماذلامعنيلام مىأدائهامن غسرموحب والقرينة فى حق العبد لا تبلغ هــذا فيصر به تعليقا العتنى بأداء المال فيتوقف الوقوع عليه أماهنا فأول الكلام مفيد بدون أخرم منه ظاهر وكذامنه الانه التماس صحيح كثيرا ما بفردذكره فلا بتوقف على مضمون آخره واعلم انجعلهم الواو العطف يستلزم عطف الحبرعلي الأنشاء وهوممتنع على ماذكروه في الاصول فبجب أن يكون واوالاستئناف وحينئذان ادعى انهاحفيف قيمة بيادراليه المنع فيمتاج في ترجيمه على الحال الى دليسل والجواب ان احتمال الواوللمال والاستئناف حاصل وبأحسدهما يلزم المال وبالا خولا فلايلزم بالشك على المنمنع كون جلة أنت طالق انشائية وكذا أنتسر وقدمنا فى باب ابقاع الطلاق الدلالة على انهاخير مه والطلاق يقع عند مشرعا مالتطليق الثابت ضرورة فارجع اليه (قوله فقبلت) أى الطلاق على حكم من التزام آلمال والخيار (فالخيار باطل اذا كان الزوج) فبمجردةبولهاذاك يقع الطلاق وبلزمهاالمال (وهوجا ثراذا كأن المرأة) فلايقع بقبولها حتى تسقط الخيار أوتمضى الايام فاذا كان ذلا وقع ولزمها ألمال (فان ردت الخيار فى الايام ببطل) الطلاق ولزوم المـال (وهذا) التفصيل كله (عندأى حنيفة) ولايحنى ان العبارة الجيدة أن يقال فان ردت اختيار الطلاق بأن قالت لاأختار الطلاق وعبارة قاضيفان فانردت الطلاق (وقالا الخيار في الوجهين باطل والطلاق وافع بجرد قبولها) وعلما المال (وجه قولهما ان الميار للفسخ بعد الانعقاد) لانه أم يشرع الا فى عقد لازم كالسيع والكتابة (لاللنع من الأنعقاد والتصرفان أعنى المجابه وفبولها) لا يحملان الفسخ من الجانبين) أى لآمنه ولامنها (لانه في جانبه يين) اذحاصله تعليق الطلاق بقبولها المال (وفي جانبها اشرطه)أى شرط هذه اليمن بتأويسل الحلف فأذا قبلت كان ذلك وجودا اشرط وشرط المسين أذا وحدت لا يتصور فسخهافتعذر فسحهاولم عكن جعل الخيارمانعامن الانعقاد لمامر فسطل من الجانبين

احتمال الفسخ (ولابي حنيفة اناظلع في حانها عنزلة البيع) ألارى أنها لورحعت صم ولوفامت من المحلس بطّـــل كافي البسع واذا كان كذلك صع اشتراط الخمارفيه وأمانى جانبه فيمين لانهلابصي الرجوع عنه وشوقف على ماو راء لجلس ولاخبارفي الايمان فانقيل ضدثت انهمن حانها شرط البحس وشرط المين لايقبل الفسيخ أحسان كونه شرطعين لاعنه أن مكون على في نفسه كن قال لا خران معتسك هسذا العبدبكذا فعبدىهذا الآخررانه معلق المعاومنة ولمبينع كونه معاوضة أن مكون شرطا المهن واذاكان كذلك ثبت فيها لحمارتم لماسطل القمول بالرديحكما لخماريطل كونه شرطالان كونه شرطاقاتم بهذا الوصف وهوانه عليك

(قوله فقبلت طلقت فالخيار باطلانا كان السزوج) أقول العبارة المرتبة هكذا فقبلت فالخيار باطلانا كان السزوج وطلقت والافقوله جائز عطف على باطل فتأسل كيف بكون المعنى فالاصوب تأخير طلقت عن قوله الزوج حتى لا بلزم المحذور (قوله فان يمين الزوج تتمالخ) أقول فيه بحث فانه اذا باع العبد فيماذ كرم من الصورة بالخيار يعتق العبد سواء فسمخ البيع بعسد وبحكم الخيار أولالوجود شرط المين وذلك من اده بعد مقبول شرط اليمين الفسمخ فالطاهر منع وجود الشرط اذالشرط هو القبول الموجب لوجوب الالف عليها وظاهر ان وجوبه بعد سقوط الخيار وهذا ما للكلم الشادح اخوا فلتأمل

ولا بى حنيفة ان الخلع في حانبها عدارة البيد على يصهد جوعها ولا تتوقف على ماوراء المجلس في صع اشتراط الخيارفية أما في جانبه عين حتى لا يصعر جوعه ويتوقف على مآوراء المجلس ولاخيار في الاعمان وجانب العبد في العتاق مشال جانبها في الطيلات (ومن قال لا من أنه طلقتك أمس على ألف درهم فلم تقبلي فقالت قبلت فالقول قول الروح ومن قال لغيره بعث منك هذا العبد بألف درهم أمس فلم تقبل فقال قبلت فالقول قول المسترى ووجه الفرق ان الطيلاق بالمال عن من حانبه فالاقرار به لا يكون اقرارا بالشرط لعمت بدونه أما البيد فلا يتم الا بالقبول والاقرار به اقرار عما لا يتم الا به فانكاره القبول رجوع منه

واذابطل انبرم ماشرط فيه (وله ان الخلع في جانبها بمنزلة البيع) يعني معاوضة (ولذاصير جوعها)عنه اذا ابتدأت قبل أن يقبل هو (ولا ينوقف على ماوراء المجلس) بالاتفاق بيننا حتى أو فامت فقبل هوأ وقامت تمقيلت فمااذا كانهوا لمبتدئ لايصح ولوذكرته يصريح انشرط في الكافي للحاكم أبي الفضل اذا فالتان طلقتني ثلاثا فلل على ألف فأن فعل في المجلس فله الالف وان فعله بعده فلاشي له (وفي حانبه عين) كأقالا (حتى لا بصح رجوعه) بعد قوله أنت أوهى طالق على كذا أو بكذا (ويتوقف على مأوراء المحلس)ف الاسطل الا أن سقضى معلس خطام اأومحلس بلوغها الخبرق لأن يقيل ويصم تعليق واضافته حتى لوقال اذاجاء غدفقد خالعتك على ألف أوفقد طلقتك على ألف وقبلت في الغدف مجلس علهاوقع ولزمهاالمال ولايصم فبولها قبل الغدد لان نفس الابجاب معلق بالشرط وهوعدم قبله ولا يصم القبول قبل الايجاب (ولاخيار في الاعبان) فبطل خياره ويصم في السيع فبصم خيارها وكونه شرط عسه لاسط لحقيقته في نفسه ألاترى اله لوقال ان بعتك هذا فعيدى و بكون نفس البيع شرط عينه حتى يعنق وجوده ولم يبطل به كونه معاوضة مسئلاه قط كمهامن وجوب التسلم والردبالعيب وبالحسار بخلاف مالوقال اندخلت فأنت طالق على الكبالخسار لايصم لانه خيار في الطلاق لامعاوضة فانقيل شبوت الخيارف السيع بالنص على خلاف القياس فلايقاس عليه غيره فالجواب أناأ ثبتناه هنابدلالة النص فان أبوته في أنسيع لدفع الغبن في الاموال والغين في النفوس أنسر والحاجة الحالتروى فيمأ كثرفانه رعما يفوتها هذا الاردواج على وجه لا يحصل مثله لهاأبداوهذا المعنى يقف عليه كل افوى بعد عله شرعيته في السيع فكان دلالة النص (قوله وجانب العبد في العناق) أى على مال (كجانبها في الطلاق) في صع فيه شرط الخيارله اذا قال أنت مرعلي آلف على انك بالخيارثلاثة أيام ﴿ فرع ﴾ منصورته لمبق آلحلع أن يقول اندخلت الدار فقد خلعتك على ألف فتراضيا عليه ففعلت صحا لحلع ذكره في علامة السين من التعنيس لان التعليق من الزوج يجوز لانه طلاق وهذا يفيدأن فبولها فبالشرط وفى الوجيزاذا فال أذاقدم فلان فقد خالعنك على ألف واذاجا عدالخ كان القبول الهابعد مجى الوقت وقدوم فلان (قوله فالقول قول الزوج) أى مع بمينه وحقيقة الفرق بين الصورتين ان قوله طلقت كأمس على ألف افرار عمر دالم فلا يوفو ع الط لاق اذهولازم وجودالشرط لالازمه والموحود بعده فامنه ومنهاا ختلاف في وحودالشرط وهي تدعسه لنثبت الطله لاق وهومنكرغه مرمناقض اذلم يقتض انكارها لقبول رحوعه عن شئ مماأقربه والقول للنكر بخلاف قوله بعتك فانهاقرار بقبول المشترى اذالسع لايقوم الايه فانكار وقبوله رحوع عاأفر يهفلا يقبل حتى لو كان قال لها بعتك طلاقك أمس فلم تقلل فقالت بل قيلت كان القول قولها وقوله لعلده أعتقتك أمسءلى ألف فم تقبل وبعتك أمس نفسك بأاف فلم تقبل على قياس قول الزوج لها ولهسذه المسئلة أخوات في كتب مجدرجه الله تعالى هي قال لها قد طلقتك واحدة مألف فقملت فقالت انما سألتك ثلاثا بألف فطلفتني واحدة فلك ثلثها القول للرأة معيينها فان أقاماً البينة فالبينة بينة الزوج وكذالوا ختلفا في مقدار الجعل بعد الانفاق على الخلع أوقالت اختلعت بغيرشي فالقول قولها والبينة

(وجانب العبد في العناق مسل حانهافي الطلاق) بعنى بصح الخيار من العبد اذاخره المولى فىالاعتاق على مآل كايصيم الحيار في الخاعمن حانب المرأة (ومن فالكامرأته طلقتك أمس على ألف درهم فلم تقبلي فقالت فيلت فالقول قول الزوج ومن قال لغمره بعت منسك هذا العسد بألف درهمأمسفلم تقسل فقال قيلت فالقول قول المشترى ووجمه الفرق ان الطلاق بالمال عن من حانبه) قانه تعلسق الطلاق بقبولها المال ولهذالم بصم الرجوع عنه (والافراربه)أى باليين على تأويسل الحلف أو المذكور (لايكونافرارا وجود الشرط لعمشه) أى لعدة المين (مدونه)أى مدون الشرط (أما البيدع فلايتم الابالقبول) ولهذا علا الرحوع فبل القول (فالافراريه) أى البيع (افرار بمالايتم الايه فانكاره القبول رجوعمنه) عن الاقرار وهوغيرمسموع

قال (والمبارأة كالخلع) المبارأة بفتح الهمزة مفاعلة من بارأشر يكه اذا أبرأ كل واحدمنه ماصاحبه وترك الهمزة خطأ كذافى المغرب والاصل في هذا الفصل ان المبارأة والخلع (كلاهما يسقط كل حق لكل واحد من الزوجين على الا خرعما يتعلق بالنكاح) كالمهر والنف قة الماضية دون المستقبلة لان المختلعة والمبارأة النفقة والسكني (٢١٥) ما دامت في العدة به صرح

قال (والمبارأة كالخلع كلاهمايسة طان كلحق لكل واحد من الزوجين على الآخر ممايتعلق بالنكاح عندأ بي حنيفة) وقال مجدلا يسقط فيهما الاماسمياه وأبو يوسف معه في الخلع ومع أبي حنيفة في المبارأة

بينة الزوج أمااذا انفقا انهاسألته أن يطلقها ثلاثا بألف وقالت طلقتى واحدة وقال هوثلاثا فالقول قولهان كأنافي المجلس ألاترى انهلو قاللها أنت طالق أنت طالق أنت طالق فى مجلس سؤالها الشلاث بألف كانةالالف فغامةهذا أن مكون موقعااليافي في المجلس فيكون مثله وان كان في غــــرذلك ألجلس لزمهاالثلاث وان كانت في العدة من المنفق عليه ولا يكون الزوج الاثلث الالف وان قالت سألتسكأن تطلقني ثلاثاعلي ألف فطلقتني واحسدة فلاشئ لك بعني على فول أبى حنيافة وقال هوبل سألتنى واحدةعلى ألف فطلقتكيها فالقول قولهاعلى قول أبى حنيفة رضى الله عنه وان فالتسألتك ثلاثامأ الف فطلقت في فلذا المجلس واحدة والمافي في غيره فقال بل الثلاث فيه فالقول لها وان قالت سألنك أن تطلقني أناوضرتي على ألف فطلقتني وحدى وقال طلقتها معك وقسدا فترقاعن ذلك المجلس فالقول لها وعليها حصمتهامن الالف والاخرى طالمق بافراره وكذا ان قالت فسلم تطلفني ولاهي في ذلك المحلس وفىمسئلة خلع الثنتين بسؤال واحدتنبيه وهوانه اذاخلع امرأتيه على ألف كانت منقسمة على فدرماتز وجهماعليه من المهرد تى لوسألناه طلاقهما على ألف أو بألف فطلق احداهمالزم المطلقة حصم امن الالف على قدرما تزوجها عليه فان طلق الاخرى فى ذلك المجلس أيضار مها أيضاحه مها لاأن الالف تنقدم عليهما بالسوية ولوطلقها بعدما افترقوا فلاشئ له واذا ادعت المرأة الخلع وأنكره الزوج فاقامت بينة فشهدأ حدهما بالالف والآخر بألف وخسمائة أواختلفا في جنس الجعل فالشهادة باطلة وانكان الزوجهوا لمدعى للغلع والمرأة منسكرة فشهدأ حدشاهديه بالفوالا خريالف وخسمائة والزوج مدعى ألفاو خسمائه جازشهادته ماعلى ألف وان ادعى ألفالم تحزشها دتهما ولزمه الطلاق باقراره وكذالانجو زشهادتهما اذا اختلفا فيجنس الجعل أيضا الكلمن مختصرا لحاكم أبى الفضل لكلام محمد رجه الله ولواختلفا في مقددار العوض فالقول لهاء ندنا وعندالشافعي رجه الله يتحالفان (قوله والمبارأة كالخلع) بفتح الهمزة مفاعلة من البراءة وترك الهمزة خطأ كذاف المعسرب وهوأن يُقولُ بارأتك على ألفُ وتقبلُ وقوله (يسقطان كلحق الى آخره) مقيد بالمهر والنف قة الماضية اذا كانت مفروضة بخلاف نفقة العدة والسكني في العدة لانقع البراءة منهما وانكامن حقوق السكاح بل للخنلعة النف قة والسكني الاان اختلعت على نفقة العدة فتسقط دون السكني لانما - ق الشرع واطلاق حواب المسئلة بقنضي سقوط المهرفي جسع الصورسواء سميا شبأفي الحلع اولاوليس كذلك وجلنه انهسمااماأن لايسميا شيأبان يقول خالعتك فقبلت ولهيذ كراشسيأ أوسميا آلهرأ وبعضه أومالا آخو فأنام يسمياشياففيه تلاثروايات احداهالا ببراالزوج عنالمهرحتى ناخذه ان لميكن مقبوضا والنانية سرأ كلمنهماعت وعندن آخرسواه والشالنة يبرأ كلمنهماعن المهرلاغ يرفلا يطالب به أحدهماالا خروهوالصيع على قول أبي حنيفة سواء كان قبل الدخول أوبعد ممقبوضا كان أولاحتى لاترجيع عليه بشئ ان لم بكن مقبوضا ولايرجيع الزوج عليها به ان كان مقبوضا كله والخلع قبل الدخول

الحاكم الشهيد في الكافي وهددا (عندأى حنفة وقال محدلاسقط فيهما الاماسماء وأنو بوسف معه في الحلع ومع أبي حنيفة في المارأة إفاوكان مهرهاالفافأختلعتمنه قبل الدخول على مائه درهم منمهسرها فليسلهاان ترجع على الزوج بشي في فول أيحسفة وفي قولهما ترجع علده ماربعمائة ولو كأنت قبضت الالف ثم اختلعت عائه درهم لميكن للزوج غيرالمائة فىقوله وعندهمايرجع عليها الى تمام النصف واذاخالعها عسلىمال مسمى معساوم معروف سوى الصداق فان كانت المرأة مدخولابها والهرمقوض فانهاتسل الى الزوج ولايتبع أحدهما الأخرىعدالطلاقشئ وانكان المهرغرمقبوض فالمرأة تسلم الىالزوجبدل الخلع ولاترجع على الزوج شئمن المرعندأ بيحنيفه خلافالهما وأماأذا كانت المرأة غيرمد خول بهاوالمهر مقسوض فان الروج مأخذ منهابدل الخلم ولايرجع

عليها بنصف المهر بسبب الطلاق قبل الدخول عنداً بي حنيفة وان لم يكن المهر مقبوضا بأخذ الزوج منها بدل الخلع وهي لا ترجع على زوحها بنصف المهر عندا بي حنيفة خلافاله ما وامااذا باراً ها عمال معلوم سوى المهرف الحواب فيه عندا بي وسف الجواب في الخلع عنداً بي حنيفة وعنداً بي وسف الجواب في الخلع عنداً بي حنيفة

لحمدان هذممعاوضة وفي المعاوضات يعتبرا لمشروط لاغبرمولاي بوسف ان الميارأ مفاعلة من البراءة فنقتضها من الجانبين وانهمطلق قيدناه بحقوق النكاح ادلالة الغرض أما الخلع فقتضا ما لانحلاع وقد حصل في نقض النكاح ولاضرو رة الى انقطاع الاحكام ولا بي حنيفة ان الخلع بني عن الفصل ومنه خلع النعل وخلع العل وهومطلق كالمبارأة فسمل باطلاقهما فى النكاح وأحكامه وحقوقه

وهذا لان المال مسذكور عرفا ما خلع فيث لم بصرح به لزم ماهومن حقوق النكاح بقريسة ان المراد الانخلاعمنه وانسميا المهرفان كانبعد الدخول وليس مضبوضا سقط عنه كلموان كان مقبوض ارجع عليها بجميعه بالشرط وانكان فبسل الدخول فانكان مقبوضافني القياس يرجع عليها بهوبقدر نصفه كاة بالشرط ونصفه بالطلاق قبل الدخول حتى لوكان ألفارحم بالف وخسم آنة وفى الاستحسان بالمقبوض فقط لان المهر اسملسانستحقه المرأةوهونصف المسمى قبل ألدخول فيجب عليهاود مبالشرط وردالنصفالا خر بالطلاق قبل الدخول لانهافبضت مالاتستحقه فيجب عليهارده كذاذ كره قاضيفان قيسل وينبغى انلايجب الاالنصف بالشرط ويسسقط الباقى بحكم الخلع كماذا خالعها على مال آخر قبسل الدخول وقدقبضت كل المهرحيث لايجب عليهاردشئ منسه وسيأتى وكااذا سميابعض المهرفاته يجب عليهاالمسمى بالشرط ويسسقط الباقى بحكم الخلع ولكن قسديقال ينبسغي أن يجب كل المسمى بالشرط لان المهراسم لماصحت تسميته في العقد غسيرانه سقط نصفه بالطلاق فبل الدخول واشتراط المهرله كانقبلالطلاق فينصرف الىتمامه فاذاكانت فبضنه ووقع الطلاق فبل الدخول رجع عليها بكله بالشرط وانهمكن مقبوضافني القياس بسقط عنه كاهو برجيع عليها بحسمائة لانه يستمق قدوه بالشرط وهى تستحق عليه خسعائة بالطلاق فبل الدخول فسلتقيآن قصاصا بقدودو وجع عليها بالزائدوف الاستمسان لابرجع علها نشئ لماأن المهراسم لماتسخفه وهو خسمائة فعص الهاذلك وبحب أمشله عليها بالشرط فيلتقيآن قصاصا وانسميا بعض المهر بان خالعها على عشر ممشلا والمهرألف فان كان به مذالدخول وكله مفبوض رجع عليها عائه بالشرط وسلم البافى لها وان كان غمير مقبوض سقط عنسه كلهمائة بالشرط والبافى بحكم الخلع وانكان قبسل الدخول وكلهمقبوض ففي القياس مرجع عليما بستمائة مائة بالشرط وخسمائة بآلط لاقاقب لبالدخول وفىالاستحسان يرجع عليها بخمسين لانه عشرمهرها قبل الدخول وبرثت المرأة عن الباقى بحكم لفظ الحلع وعلى مأبحثناه بنبغي ان يرجع بمائة وان لم بكن مقبوضا سقط كله استمسانا عشره مدل الخلع والنصف بالطلاق قبل الدخول والباقى بجكمالخلع وانسميامالا آخرغسيرالمهر فانكان يعسدالدخول والمهرمقبوض فلدالمسمى ليسغسير وانآميكن مقبوضافاه المسمح وسيقط عنه المهر يحكم الحلع وانكان فبسل الدخول والمهر مقبوض فلهالسمى وسأم لهاما قبضت ولايجب عليهاردشي منمه وان آميكن مقبوضافله المسمى بالشرط وسقط عنه المهر بحكم الطع اذاعرفت هذا حنناالى الحلافية (وجه قول محدرجه الله ان هذه معاوسة) وأثرالماوضة ليسالافي وحوب المسمى لافي اسقاط غسره وصاركااذا وقع ملفظ الطلاق على مال واذا لايسقط دين آخر ولأنفقة العدة وانكانتمن آثارالنكاح مع أن النفقه أضعف من المهر (ولابي وسفان المبارأة من البراءة فتفتضي البراء من الجانبين والهمطلق في كل دين الأأنا (فيدناه بالواحب يَّالنكاح!دلالة الغرض) فأن الغرض المبارأة من متعلقاته أما الخلع فانميا يقتضي فصُــلاوا نخــلاعًا الماراة في النكاح وأحكامه المحصفة تحقق في حق النكاح غيرمتوقفة على سقوط المهر ولاني حنيف قرضي الله عنه ان الحلم صلح وضع شرعا لقطع المنازعة الكاشة بسبب النشو ذالكائن سيب ألوصلة القاعة بينهما بسبب النكاح

النكاح (ولايي بوسف انالمارأة مفاعسلةمن البراءة) والمفاعلة تقتضى الفسعل من الحانسين وذلك يقتضي براءة كل واحدد منهما عن الاتخر (وانه) أى لفظ البرامة على مانسل أوعيلى تأويسل المذكور (مطلق وقسدناه عقوق النكاح ادلالة الغرض)وهو وقوع البراءة عاوقعت البراءة لاجاءوهو النشوزا لحاصل بسسب وملة النكاح وانقطاع المنازعة اغمامكون المقاط ماوحت باعتبار تلك الوصلة كذافي بعض الشروح وقيسل الغسرض هوقطع المنازعة النياشة بالنيكاح فتتقسد البراءة بالحقوق الواحمة بالنكاح أمااخلع فقتضاء الانحلاع وقدحصل في نفس النكاح فلاضرورة الى انقطاع الاحكام (ولابي حنيفة انالطع منىعن الفصد لي ومنه خلع النعل وخلع العل) وهوا فصال العامل عنه والفصل لأبكون الاعسن ومسل ولاصل الامالنكاح وحقوقه لازمته وقدمسدرمطلقا من غرقد مالنكاح (كالمبارأة فيعدل مالاطملاق كافي وحقوقه)قولابكالالفصل

فتمام تحقق مقصوده بجعله مستقطالما وحب يسب تلك الوصلة فيستقط المهر والاعادعل موضوعه بالنقص لان لفظه ولفظ الميارأة يفيسدا طلاقهماذاك في المبارأة كاقال أيو يوسف ولفظ الخلع يفيسد أنخلاع كل منهما عن الا خردون أحدهما بعينه فانهاذا انخلع أحدهماعن الا خرعلي وحه الكال بان يتخلع من كل وجه انخلع الآخركذاك ونبوته على هذا الوحه بسقوط مطالبة كل منهما الآخر عواجب النكاح بخللف افظ الطسلاق فانهليس فيهمايدل على سفوط الحقوق الواجبة بالنكاح علىأن على روامة الحسن عن أبى حنيفة أن الطلاق على مال كالخلع يسقط مهما يسقط ما خلع ويخلاف دينآخر لانشرعية الحلعلقطع النزاع الحاصل بسب وصاة النكاح لامطلقاو بخلاف تفقة العدة فانماليست من مواحب النكاح بريحدث وجوب تعلقها بعده حنى لوشرطا سقوطها في الخلع سقطت باعتبارما تستحقه وقت الخلع والباقى سقط تبعافي ضمن الخلع أمالولم تسيقطها حتى انتخلعت ثم اسقطت لاتسقط لاسقاطها حينتدقصدا لمالمعب فانهاان اتحب شيأفشيأ بخلاف ذلك الاستقاط الضمني وأماالسكني فلما كانتف غسربيت الطلاق معصمة لايصم استقاطها بحال الاان أبرأته عن مؤنة السكني ان كانت اكنة في يت نفسها أوانها تعطى الاحرة من مالها فانه يصرحين ذالتزامها ذاك وفىالقنية الابراء وجد بعسد وجودسب النفقة فيصم وان لمتكن واجبة عنده قيل ماسبق هو الصيم وماذ كره فى القنيسة ببطل بالابرا وبعد الخلع فانه لا بصح لكن فى البنا بع لوا برأ ته عن نفيقة العدة بعدا الخلع صم قال هكذاذ كرما لطحاوى انتهى بخد لاف الابرا منها حال قيام الذكاح لان الابراء من النفقة المستقبلة لا يصم هذا واقائل أن يقول الوجه الاول يقتضي سقوط المهر بالطلاق على مال والثاني بوحب كون لفظ الطلاق مطلقا مستقطاله لانه بفيدا نطلاقها أى المرأة وانطلاقها عن الزوج بوحب مشله في حقسه وتحقق حقيقة الطلاق كل منه ماعن الأخر على الكال يقطع مطالبة كل الأآخر عواجب النكاح كافلنافي الخلع بعينه فالذي نظهر من جهة الدليل ترجي الوحة الاول والتزامرواية الحسنعن أيحنيفة في الطلاق على مال أنه أيضا يسقط المهر كالخلع والافالحال ماعلت ونوكان الخلع ملفظ البيع والشراءأى بأن قال بعتك نفسك بألف فقالت اشبتر مت اختلف المسايخ في انه على قول أبي حنيفة رضى الله عنسه كالخلع والميارأة أولا وصحرفي الفناوي الصغري انه كالخلع والمبارأة وترجيح قول محدرجه الله تعمالي بآنهءة دمعاوضة فلاترداد على ماتراضاعلمه واللفظ وان كانيني عن القصل فالفصل وحدعلى مقددار رضائه فكمف سقط غسره ذهول عن التحقيق فالهإذا أنبأعن الانفصال في متعلقات النكاح واقتضى ذلك انتسقط مطالبة كل الاخر بالمهر ثموفع التراضي على اثبائه بمسأل فقسدوقع التراضي على اثبيات سقوط ملك النسكاح والمهر بذلك المال فيثبت بمقتضاه معذلك المال بالضرورة في تنبيه كالايسقط المهر بخلع الاجنبي بمال نفسه لانه لاولاية للاحنبي في اسقاط حقهاذ كره شمس الأعمة وكذا الاسمة إذا اختلفت من زوجها بغسر إذن المولى يقع الطلاق ولايسقط المهر بخللف مااذا كان ماذنه فيسقط وتباع في مدل الحلع وفعااذا كان بغيراد نه لا تطالب به الا بعد العنق وأم الواد والمدرة في الاذن يؤديان من كسبهما فروع ك اذاشرطابدلاللغلع البراءتمن نفقة الولدوهي مؤنة الرضاع انوقنالذلك وقتا كسسنة مثلاصم ولزموالا لايصم وفى المنتقى ان كان الوادر ضيعا صوان لم يهن المدة و ترضع حولين اله بخللاف الفطيم وفي الخلاصة احررأة اختاعت من زوجهاعلى مهرها ونفقة عدتها وعلى انتمسك ولدهامنه ثلاث سنين أو ينفقته صوالحام ومحدذاك وانكان محهولايهني قدرالنفقة وهذالماعلتان الحهالة غسر المتفاحشة متحملا فآالحلع قاناتر كته على زوجهاوهربت فللزوج ان يأخذقمة النفقةمنها ولها ناتطالبه بكسوةالصي إلاان اختلعت على نفقته وكسونه فلس لهاالمطالبية وان كانت الكسوة

(ومن خلع ابنت وهى صنعيرة عمالها لم يعزعليها) لان ولاية الاب نظرية ولا تطرلها فيه أى في هذا الخلع (لان البضع في حالة الخروج غيرمتقوم ولهذا يعتبر خلع المرفق المنظر في المنطق المنطق عند المنطق المنطق المنطق المنطق المنطق المنطق المنطق المنطقة المنط

قال (ومن خلع ابنته وهي صغيرة بماله الم يجزعليها) لانه لانظر لهافيسه اذالبضع في حالة الخروج غير متقوم والبدل متقوم بخسلاف النكاح لان البضع متقوم عند الدخول والهسذا يعتبر خلع المريضة من الثاث ونكاح المربض عهرا لمسلمن جميع المال واذالم يجزلا يسقط المهر ولا يستعق مالها غم يقع الطلاق في رواية وفي رواية لا يقع والاول أصم لانه تعليق بشرط قبوله فيعتبر بالتعليق بسائر الشروط عهولة وسواء كان الوادر ضعاأ وفطما ولواختلعت على دراهم ثم استأجرها بدل الخلع على ارضاع الرضيع جاز ولواستأجرهابه على امساك الفطيم بنفقته وكسوته لايجوز وفى المحيط ذكر ان سماعة عن محدر حسه الله تعالى في امرأة اختلعت من زوجه ابمالها عليه من المهرو برضاع ولده الذي هي حامل به إذاواد نه إلى سنتين جاز فان مات أوله يكن في بطنها واد تردقيمة الرضاع ولومات بعد سنة تردقيمة رضاعسنة وكذا إذاماتتهى عليهافيمته انتهى ولوكانت فالتعشرسنين رجع عليها باجرة رضاع سنتن ونفقة باقى السسنين الاان قالت عندا للعان مات أومت فسلاشي على فهوعلى ماشرطت قاله أبو يوسف ولواختلعت على ان تمسكه الى وقت الباوغ صفى الانثى لاالغلام واذاتر وجت فالزوج أن يأخذالولدولا يتركم عندها وانا تفقاعلى ذلك لأن هذاحق الولد ويتظرالى مثل امساك الولد في تلك المدة فبرجع به عليها ولواختلعت على ارضاعه غم صالحت الزوج على شي يصيم ولوخا اعتده على نفقة ولدوعشر أوهى معسرة فطالبته فيفقته يجبرعليها وماشرط حقعليها وعليه الاعتمادلاعلى ماأفتاه بعضهم من سقوط النفقة ولوخالعها بمالها عليه من المهرثم تذكرأته لم يبق عليسه شئ من المهر وقع ووجب عليهاردالمهر ومسله لوخالعها على عيدها الذى لهاعنسده أومناعها غظهران ليسفىده شئ وقع على مهرها فان لم تكن فيضته سقط وان فيضنه ردنه أومثله أوفعته ولوخالعها يهسرها وهو بعران تسرلها علمهمهر وقعرنا ثنامحانا ولوكان طلقهاعهرها فقتلت والزوج يعسلم أنه لامهرلها وقع رَجْعِ الْجِانَا (قُولَهُ لِبِجْزِعَلَيْهَا) يَحْمَلُ عَدْمُ وقوع الطَّلَاقَ بِسُوَّالَ الابِلانَهُ لَ بِضَمْن بدل الخلع فصار كأنالزوج خاطب البنت بالخلع فيتوقف على فبولهاوان كانتصغيرة ويحتمل عدم لزوم المال بعدوقو عالطلاق فلماصر بأن الاصروقوعه تعن أن المرادالثاني وهدا لانه لانظرلهافسه أذالبضع حآلة الخروج غيرمتة وموالب لممتقوم فاعطآ المتقوم من مالها بعوض غسيرمتقوم لايجوز لانه في معنى النبرع بمالها (قوله بخـ لاف النكاح لان البضع متقوم عنــ د الدخول) فــ الوذوج المه الصدغير عهر المسل جاز علسه ولزم المهسر في مال الان لأنه أعطى المتفوم من ماله عتقوم (قهله ولهذايعنبرخلع المريضة) منصل بكون البضع غسيرمنقوم حالة الخروج وقدمنافي أول البساب ان الواحب للزوج ان مانت في العدة الافل من مرآنه ومن مدل الخلع اذا كان يخسر جمن الثلث وان لم يخرج فسله الافل من الارث والثلث اذاماتت في العدة فانمات بعسدها أوكانت غسيرمد خول بها فلمدل الخلع ان مرجمن الثلث (قوله ونكاح المريض الخ) منصل بانهمتقوم حال الدخول (قُولِه والاول أصم) أص عليه في المنهَ ق ووجهه ماذ كر من انه تعليق بفيول الآب وقد وجد الشرط وماذكر في وحده الرواية الاخرى من ان الابليال بضمن المال مساركاته خاطب الصغيرة فيتوقف على قبولها وأن لم بازمها المال ومأقيل من ان الخلع في معنى اليين والاعبان لا يجرى فيها النيابة فالملازمة الاولى منوعة وكون الموجودمن الاب بيناغ آيرصيم بل مجسرد الشرط وشرط البين بصع

عهرالسلمن جسع المال فكانمقابلة المتقوم بالمنفوم وهومن وجوء النظر واذالم مجزا لحلع لم يسقط المهرولا يستمن الزوج من مالها مدل الخلع وهل يقع الطلاق أولايقع فسمروآ بنانفي رواية يقعوني أخرى لايقع ومنشأالر وابتن قول مجد فى الكناب لم يجزفانه يعتمل ان ينصرف الحالط الق وان منصرف الحازوم المال والعمم انالطلاق واقع وعددم الحدواذ منصرف الحالمال نصعلسسه فى المنشق فقال لأنلسان الاب كأسانها ولوخالم امرأته الصغيرة علىمهرها فقيلت أوقالت الصفرة لزوجها اخلعنى علىمهرى ففعل وقع الطلاق بغريدل واختاره المسنف فقال (والاولأصم لانه تعلسق يشرط قبوله)أى قبول الاب فمعتسر بالتعلسق يساثر الشروط مثلان يقولان دخلت الدار وغسره وفي ذلك يقع اذاوج قالشرط فكذالآ اذا وجدالقبول ووجه الروامة الاخسرى انالخلع فمعنى البسن والاعان لانجرى فيهاالسامة ولوانعة من الاب انعقد

بطريق النيابة الاان هذا لا يقوى فان الاب يو جدمنه شرط المين لا نفس المين وشرط المعين يصعمن كلواحد

(وان العهاعلى الف على الدن إلى المن فاخلع واقع والالف عليه) أى على الاب ومعسى الضمان ههنا التزام المالى على نفسه لا الكفالة عن الصغيرة لان الزوج لا يستحق عليه المالاحتى شكفل عنها أحد ووجه ذلك ماذكره (ان اشتراط بدل الخلع على الاجنبى صحيم) لكونه في معنى المختلعة في عدم دخول شئ بقابل البدل في ملك (فعسلى الاب أولى) وذكر في وجسه الأولوية ان اللاب ولاية التصرف في مال ولده الصغير بيعاو شراء واجادة وابدا عاوا بضاعا ولا يجوزه مذا التصرف من الاجنبى ثم اشتراط بدل الخلع على نفسه تصرف من التصرف التصرف في مال الصغير ولا المناب ولا يتم اله المسله ولا يتم التصرف الله من الاجنبى من الاجتبى مع انه ليس له ولاية على نفسه ولاية وعدمها وفي من الدل المناب المن

(ون خالعها على ألف على الهضامن فالخلع واقع والالف على الاب) لان اشتراط بدل الخلع على الاجنبي صحايج فعلى الاب أولى ولا يسقط مهرها لانه أيد خل تحت ولاية الاب (وان شرط الالف عليها وفف على قبولها ان كانت من أهل القبول فان قبلت وقع الطلاق) لوجود الشرط (ولا يجب المال) لانها ليست من أهل الغرامة فان قبله الاب عنها ففيد مروايتان

من كل أحد هذا اذاقب الاب فانقبل وهي عاقاة تعد النالدكا حال والحلم البوقع الملاق الانفاق ولا الزمها المال وفي حوامع الفي قه الملاق الانفاق ولا الزمها المال وفي حوامع الفي قه الملقة ولا يعر أوان قب ل أوها أو أحنى روى هشام عن محد الله المالة بن قو روى الهندوانى عن الحمد الهلاية ولا يعرف أجاز تباز (قوله على أى الاب ضامن المرادمن الضمان هذا المنال المال الكفالة عن الصغيرة لعدم وجوب المال عليها (فائلم واقع) سوام خلعها الاب على مهر هاوضنه أو القدم ثلا (فيحب الالف عليه لانا شيراط بدل الخلع على الاجنى حصيم فعلى الاب)واله على التصرف في نفسها ومالها بالاقراض والاداع والاجارة والابناع (أولى) مخلاف بدل العنق لا يحوز السيراط على الاجنى لا يعصل ملاحب مالم كن حاصلا وهو اثبات الاهلية وهو القوة عن ذلك الاسقاط بخلاف المال المنافق المالي بعد فالم المالي المنافق المالي بعد فالم المالي بعد فالمالي المنافق المالي بعد فالمالي بعد فالمالي المنافق المالي بعد فالمالي بعد فالمالي بعد فالمالي المنافق المالي بعد فالمالي بعد في ولاية الاب الفامن أوثر جع هى على الاب ولا يرجع هو على الزوج ولو كان المهر عنا ورجع هو على الاب الضامن أوثر جع هى على الاب ولا يرجع هو على الزوج على الاب الضامن أوثر جع هى على الاب ولا يرجع هو على الزوج على الاب الضامن أوثر جع هى على الاب ولا يرجع هو على الزوج على الاب الضامن أوثر جع هى على الاب ولا يرجع هو على الزوج على الاب الضامن في منه وله الفاسة ولى المنافق المنافق الله النافي المنافق المنافق النافي النافي المنافق المنافق

الايدخ آف ملك الاجني شي كالعسدولس كذاك فلت تحصل للعسد حرية نفسسه الني هي حساة معنوية وسيسلحمول الامسلاك وليسالاجني كذلك لايقال في الخلع أبضانحصسل للرأذا لحربة عن رق النكاح وليس الاجنسي كذلك لانانقول العنق سناغر بةوالقوة الشرعية والخلع رفع المانع لنعل القوة الشرعية علها فلم يكنفيها الات شى مخسلاف العنق (قوله ولايسقطمهرها) يعنى وان كان اللع يسقطه (لانهلم مدخسل تحت ولاية الاب لانه ليسمن النظرو ولاسته تطرية وفسوله (وانسرط الالف) يعني ان الزوج

آن شرط الالف على الصغيرة (توقف على قبولهاان كانت من أهدل القبول) بأن تعقل العقدوت عبر عن نفسها (فان قبلت وقع الطلاق لوجود الشرط ولا يجب المسال لانم اليست من أهدل الغرامة وان قبله الاب عنها فقيه) أى ف هذا القبول (روابتان) في رواية يصم لان هذا نفع عص الصغيرة لان الصغيرة تضلص من عهدته بغير مال قصم من الاب كقبول الهبة كذا في مبسوط غرالا سلام وفيه تظروف رواية لا يصم لان هدا القبول بعنى شرط اليين وذلك بمالا يحتمل النيابة

(قوله وان خالعها على انه) أى الاب ضامن الخ أقول فيه بحث فان المعلق بالشرط لا يغزل فب ل وجود الشرط كانقدم وهنالم يوجد الشرط لانخراف بدها قان الاب لم يكن غاز اله الماليس بعذر الشرط لان وجوده بوجود الالف ولم يوجد بقبوله وجوابه ان هدامثل الخلع على ما في بدها قان الاب لم يكن غاز اله اذبه للس بعذر أمل ومن المعساوم انه لا يجب في ما له المنه في أمثله (قوله كا يصبح على ما له على ما تقدم فكيف يكون فراله نف عاصف بالمناح على ما تقدم من عول النفع والضرر واله نف عاصف بالمناح المالي على ما تقول وقد من عوال النفع والضرر والم ينه المناح المناح النبيان في القول وقد من جوابه المناح المناح المناح النبيان المناح النبيان المناح الم

(وكداان العهاعلى مهرها ولم يضمن الاب المهر توقف على قبولها فان قبلت طلقت ولا يسسقط المهر) لوجودالسرط وهوالقبول وليست من أهل الغرامة (وان قبل الاب عنها فعلى الروايتين) في رواية يصم وفي أخرى لا يصم و وجه الروايتين ماذكرنام آفا (وان ضمن الاب المهر) أى التزم بعنى اذا خالع الاب مع الزوج والتزم المهر على ذمته (وهو ألف درهم مثلا طلقت لوجود قبوله وهو الشرط و بلزمه خسمائة استصافا) لان فرض المسئلة في اذا كانت غير ملوسة و كان المهر ألفا فأضاف الحلم المهرها ومهرها ما يجبلها النكاح في الطلاق قبل الدخول نصف المهر وهو خسمائة في العمال المائن تكون مد خولا بها الولافات كانت عكم الضمان واعلم ان ضمان الاب بالمهر وهو ألف درهم اذا صع لا يخلومن أحد الامرين اما أن تكون مد خولا بها الروج على الزوج على الزوج حيل الرب يحكم الضمان ألف درهم وان لم تكن فلها على الزوج حيل الرب يحكم الضمان ألف درهم وان لم تكن فلها على الزوج حيل الاب يحكم الضمان ألف درهم وان لم تكن فلها على الزوج حيل الاب يحكم الضمان ألف درهم وان لم تكن فلها على المهر والزوج على الاب يحكم الضمان ألف درهم وان لم تكن فلها على المهر والزوج على الاب يحكم الضمان ألف درهم وان لم تكن فلها على النهر والزوج على الاب يحكم الضمان ألف درهم وان لم تكن فلها على النهر والزوج على الاب يحكم الضمان ألف درهم وان لم تكن فلها على الزوج جيل الاب يحكم الضمان ألف درهم وان لم تكن فلها على الزوج على الاب يعكم الضمان ألف درهم وان لم تكن فلها على الم والزوج على الاب يعكم الضمان ألف دوله والم تكن فلها على الم والزوج على الاب يعكم الضمان الورود و على الاب يعكم الفيلان و المولان والمولان والمولان

(وكذا ان مالعها على مهرها ولم يضمن الاب المهروة ف على قبولها فان قبلت طلقت ولا يستقط المهر) وان قبل الاب عنها فعلى الروايتين (وان ضمن الاب المهسر وهو الف دره مطلقت) لوجود قبوله وهو الشيرط و بلزمه خسمائة استحسانا وفي القياس بلزمه الالف وأصله في القياس عليها خسمائة زائدة وفي الاستحسان لاشي عليها لانه برادبه عادة حاصل ما يلزمها

فانقبلت وقع الطلاق لوجود الشرط وهوقبولها ولايجب المال لانهاليست من أهل الغرامة اذالبينونة بالخلع تعتمد آلفبول دون لزوم المال ألابرى الى بينونتها بدونه فيمااذا سمت خراونحوه وان قبله الاب بدونه عنها فغي وقوع الطلاق روايتان في رواية بصيح لانه نفع محض اذ تتخلص من عهدته بلامال واذا صعمنها فصار كقبول الهبة وفيأخرى لايصم لان قبولها شرط البسين وهو لايعتمل النيابة وهذاهو الآصم (قوله وكذاان خالعها) أى خالع الصغيرة الزوج على مهرهاولم يضمن الاب يوقف على قبولها ان كانت على مافلنا آنفا فان فبلت وقع الطلاق باثنا ولا يسقط المهر وان فبله الاب فعلى الروايت بن مالم يضمنه فان ضمنه صعووقع الطلاق لوجود الشرط وعرف من هذا ان الصغيرة العاقلة اذا قبلت الخلعمن زوجهاصم الخلع ووقع الطلاق ولأبسقط المهر ولابلزم المال هسذا فم قبسل تأو بل المسئلة أن يخالعهاء لى مالمسلمه رهاأ ماعلى مهرهافلا يجوزلان الابليسة ولاية أبطال ملكها عقابلة ماليس يمتقوم ولايعتبرضمانه والاصم أن الخلع على مهرها كالخلع على مال آخر لان العقديتناول منه لاعينه وضمان الاب إما و معيم ثم يتطران كان مهرها ألفاوا الحلع قبل الدخول وهو المراد بمسئلة الكتاب لزم خسمائة وفى القياس بلزمة الالف وأصلها ن الكبيرة اذ أختلفت على مهرهاوهو ألف قبل الدخول وقبسل قبضه في القياس يجب خسمائة لانه وجب أه عليه ألف بالشرط وهي وجب لها خسمائة بالطلاق قبل الدخول فيلتفيان قصاصا بقدره فبق عليها خسمائة له وفي الاستحسان لايجب عليها فبل القبضشى لان المهر وادبه عرفاما تستعقه المرأة وهونصف المهرفيسقط عن الزوج وبعد فبضمه يجب له خسمائة بالشرط وتبرأ عن الباقى بحكم الخلع هسذا على خلاف ماذكره فاضيفان وقد قدمنا الاقسام كلها واذاعرفت هذاعلت ان الصواب أن يقول اذا خلعها على مهرهاوهو ألف لا كا قال على الف ومهرها ألف فانه اذا خلعها كذاك يكون من الخلع على مال آخر غيرا تما تفق انه مشل المهرولاأ ثراناك والحكم فيداذا كان قبل الدخول وجب المسمى له وسقوط المهر عندان لم بكن مقبوضا

نصفالهر لانالنصف الاتخرسقط بالطلاق قبل الدخول والزوجعلي الاب ألف درهم بحكم الضمان في الفياس وأمافي الاستعسان فللروج على الاب حسماته لان للقصود سلامة الالف وقدحصات اذالنصف سقط مالط الاق فسر الدخول والنصف الاخرالذي ترجع بدالمرأة عليه فهو مرجع به على الضامن وهو الأب هذااذالمتقيض المهر وأمااذاقبضت المهركك فيرجع الزوج بالنصف عليها وبالنصف الأخرعلي الصامن فيسلمه جسع الالف ولامعتبر باختلاف آلسم عنداتحادالمقصود (وأصل هذه المسئلة في الكسرة اذا اختلعت قبل الدخول على ألف ومهرهاألف) ولم تقبض شأ (فالقياس أن عليما خسمائة للزوج لان خسمائة من

المهرسقطت بالطلاق قبل الأخول وقد التزمت المرأة الالف ونصف الالفسقط عن ذمته ابطريق المقاصة وسلامته لانلها على الزوج خسمائة بافية بعد سقوط نصف المهر فوجب عليها خسمائة زائدة على الالف تتمم اللالف التي التزمتها (وفي الاستحسان لاشي عليها) لان مقصود الزوج سقوط كل المهرءن ذمته وقد حصل فلا بلزمهاشي زائد على ذلك وأما اذاقب ضب جمع المهر فعلى القياس تردا الرأة الالف وخسمائة الالف بدل الخلع وخسمائة نصف المهر بالطلاق قبل الدخول وفي الاستحسان تردالالف لاغسر خسمائة بدل الخلع وخسمائة بالطلاق قبل المدخول وقوله (زائدة) بالجرلان الصفة تتبع المضاف اليه في الاعراب كا في قولة تعالى سبع بقرات سمان كذا في النهاية وقال هكذا أفاد شيني مرادا واقه أعلم

وسلامت لهاان كانمقبوضالا يرجع عليهابشئ كاف دمناه في النفسيم واذقد وقع الكلام في خلع الاجنى فلاممن ذكرنبذممنه واعمان الاجنى اذاخاطب الزوج فاماأن يضيف البدل الى نفسه على وجه يفيد ضعله له أوملكه اياء أو برسله أو يضيفه الى غسيره فان أضافه الى نفسه كذلك بان قال اخلعهاعلى عبدى هذاأوألني هدنوأوعلى ألف على أوعلى انى ضامن ففعل فالخلع وافع والسمى علبه فاناستعنى لزم فيمته ولا بتوقف على فبولها لانهاعا يتوقف على من عب عليه البدل لامن بقع عليه المطلاق ولاالى قبوله بل يكفى الامرمنه لان الواحديتول طرفى الخلع كافى النكاح بخلاف مآلوقال اختلعت نفسسكمي فقالت فعلت قيل لابصم بلاقبول الزوج والختاراته بصمران أرادبه الصقيق دون السوم فانقلت ماالفرق بين تسميما الاجنى وسيدالامة المنكوحة لعبدأ وحرفانه اذاخلعهامن الزوج على عبد واستحق لا يضمن قمته بل تحب قمة العبد على الامة حتى تباع فيسه لظهو والدين في حق السيد فالحوابان قبول الخلع هناوج دمنها حكابسيب ولايه السيدعليماف كانقبوله كقبولها فكان الدين عليها إلاان السيد التزم خصوص الاول فاذافآت عاداليها وهوطاهر ف حق السيدفتاع فيسه الاأن يفديها واذابيعة ان كان عليهادين مدى به لان دين الخلع أضعف أمالو خلعها على رقبتها وهي يحت عبدصم فلوضمن المولى الدرك في جميع ذلك فالمطالبة على المولى لالتزامه دونها لانب ل العتق ولابعده ولان القيول انمايشة ط لوجوب البدل لالوفوع الطلاق وان أرسساه بان قال على ألف أوعلى هذا العبديوقف على قبول المرأة لان البدل لم يضف الى أحد فان قبلت لزمها تسليم أوقعت ان عزت وان أضافه الى غيره مان قال على عيد فلان اعتبر فيول فلان لان اليدل أضيف المه وكذا لوقال الزوج لرب العبدخلعت امرأتي على عبدلة لان العبد أضيف السه ولوكان الزوج قال الهاخالعت العلى عبد فلانأوفالتهى اخلعي على دارف لان وقف على قبولهالان الطاب برى معها فكانتهى الداخلة فى العسقد ولوقالت اخلعه في على ألف على ان فلا ناصامن فأجاب فالخلع معها لانها العاقدة وتوقف ضمان فلانعلى قبوله ولووكلت من يخلعها بالف ففعل فالمال عليهادون الوكيل لان حقوق العقدفي الملم ترجع الحمن عقدله لاالحالوكيل ولوضمنه الوكيل لزمه وانأذى رجع عليهالانه علك الملممن مال نفسة ففائدة أمرها بمالرجوع عليها بخلاف الوكيل بالنكاح اذاضمن فأدى لايرجع على الزوج الااذاضمن بأمره فان فائدة الامر جوازالنكاح لانه لاعلك انكاحه بغسير أمره والصرعن دم العبد كالطعف جسعماذ كزنا وفروع تنعلق الباب المختلعة يلمقهاصر يح الطلاق عندناوقد تقدم فيماسكف وبه فالت الطاهر ية وهوقول النمسعودوعران بن المصين وأبي الدردا وسعيد بن المسيب وشريح وطاوس والزهسرى والنفهى والحكم وجادومكمول وعطاء والثورى وعنسد مالك والشافعي وأحددا يلحقها ولايتناولهاالطلاق في فوله نسائي طوالق عندهم ولوقال لهاالكنايات التي يقعبها الرجعي مثل اعتذى استبرق رجك أنت واحدة ينوى الطلاق يقع عليها طلقة بائنة عنداكي حنيفه وآبي يوسف خلافالمحدرجه الله لهمماروى انهصلي القه عليه وسرآ فال المختلعة لايلمقها صريح الطلاق وان كانت فى العدة و يروى عن ابن عباس ولنامار واه أنو يوسف ماسناده فى الامالى عن النبي صلى الله عليه وسلمانه قال المختلعة يلحقها صريح الطلاق مادامت في العدة وحديثهم لاأصل له ذكر مسبط ابن الجوزى فحايثارالانصاف امرأة كالتسخلعت نفسى منسك بألف ثلاث مرات فقال الزوج رضيت أوأجزت كانثلا ابثلاثة آلاف ولوخلع أمنه على رقبتها و زوحها عبدا ومدبرا ومكاتب صع لانها سيرملكاللولى ولوكان والايصع لانه توصع ملكهاأى ملكهاالزوج به فيبطل الذيكاح ومستي بطل النكأ - بطل الخلع لكنه يقع طلاق بأئن لانه بطل البدل وبق لفظ الخلع وهوطلاق بائن تحت وأمتان دخل بهما فغلعهما سيدهمآعلى وقبسة الصغرى فالخلع واقع على الكبرى وبطل الخلع في التي خلع عسلى

رقبتهاوهي المسغرى لانه أمكن تعصير انللع عسلى الكسبرى لان الطسلاق لم يقارن ملك الزوج فيها لافى الصغرى لانالطلاق في حقها يقار ت ملك الزوج بعض رقبتها فتقسم الصغرى على مهريهما لانهجملها مدلاعن طلاقهما فيأأصاب مهرالكبرى فهوالزوج وماأصاب الصبغرى بتي للولى ولوخلع كلامنهما على رقبة الانزى طلقتامجانالان ملك رقبة كلُّمنهما يقارن طلاقها فصح الخلع في حق الطسلاق ولا يسلم الزوجشي من السدل امرأة لهاا ساعم وهما وارثاها تزوحت أحدهما ودخل بهائم خلعت بمهرها في مرضموتها ولامال لهاغ مرومانت في العدة فالمرينهما ولايعترمن الثلث فلايصم ذكر البسدل ف حق الوارث فبق لفظ الخلع فتبين وبرثان بالقرابة فلوكان طلقها على مهرها ومأتث في العسدة فهو طلاق وجعى فله النصف عراث الزوحية والباق بينهما نصفان وعاعدة كاف الطلاق على مال الاصل انهمتى ذكرطلاق منوذكر عقيه مامالا يكون مقابلا بهما اذليس أحدهما بصرف البدل السه أولى من الا خرالااذا وصف الأول عمايناني وجوب المال فيكون المال حينه فعما بلاماله الثاني ووصف بالمنافى كالتنصيص على أن المال عقادة الشاف وانشرط وجوب المال على المسرأة حصول البينونة لانها اغياتلتزمسه لتملك نفسها فسلوقال لهاأنث طالق الساعسة واحدة وغدا أخرى بالف أوقال على الملاطالق غدابالف أوقال اليوم واحددة وغددا أخرى رجعية بالف فقيلت تقع واحددة بخمسمائة فالحالوغدا أخرى بغسرشي الاأن يعودملك قبسله لانه جعيين تطليقة متحزة وتطليقة مضافة الىالغد وذكرعقيبهما مالافانصرف الهما ألارى انهلوذ كرمكان البدل استثناء ينصرف اليهما فيفع اليوم واحدة بخمسمائة فاذاجا غدتقع أخرى أوجودالوقت المضاف اليه ولا يجبشي لانشرط وجوب المال بالطلاق الثانى حصول البينونة ولقص للصولها بالاولى حقى لونكها قبل عجى والغسد تمها الغدتقع أخرى يخمسمائة لوحودشرط وجوب المال ولوقال أنت طالق الساعة واحدة وجعية أوبا ثنسة أوبغيرشئ على انك طالق غدا أخرى بألف يقع فى الحال واحدة عجامًا وغدا أخرى بألف لتعذو الصرف اليهما لأنهومسف الاولى عباينافي وجوب المبال الاأن في قوله بالنسة يشد ترط التزوج لوجوب المسال بالنانى ولوقال طالق ثلاث المستة بألف فقيلت يقعى الطهرا لاول واحدة بثلث الالف وفى الطهر الثانى أخرى عيانا لانهامانت بالاولى ولا يحب مالثانية آلمال الااذا تسجعها قبل الطهرالثاني فينتذنقع أخرى مثلث الألف وفي الطهر الثالث كذاك والقسصانة أعلم فوفروع كالوخالعهاولم يذكرالعوض ذكرشمس الائمة اندييرا كل عن صاحبه وقال خواهر زاده هذماً حدى آلروا يتين عن أبى حنيفة وهو العصيع فانام بكنءلي الزوج مهرفعليها ردماساق البهامن المهرلان المبال مذكور عرفابذكر الخلع وفي روايه عن أبي حنيفة وهوقولهم الابرأ أحدهما عن صاحبه ولا يبرأ عن نفقة العدة ومؤنة السكن في قولهم جيعا الااذا شرطا في الخلع نقله في الخلاصة وكذاذ كره السغدي أعنى ردها المهر وذكر فى الوجيز فيما اذا قال اختلى ولم مذكر البدل فقالت اختلعت عن خواهر ذا دمانه يقع طلاق بأئ ولا يكون خلعا كاته قال طلق نفسا فياتنا فقالت طلقت عماستسكله على ماحكى عنه من ردها ماساقه اليها من الصداق اذا كان مقبومنا اذلم يعمل كانه قال طلفنك الشنا فهنذامذ كورفى غيرموضع ذكرف التجنيس اذاقال اختلى فقالت اختلعت تطلق وفرق منه وبين مااذا قال استرى نفسك مي فقالت اشتريت لاتطلق بأن قوله اختلى أمر بالطلاق بلفظ الخلع والمرة تملك الطلاق بأمر الزوج بخلاف اشترى نفسدك لانه أمر باللع الذي هومعاوضة اذالم يكن البدل مقددا فان قدر مأن قال عهرك ونفقة عدتك وقالت اشتريت صمعلى روايه وهوالختار يريدبالرواية الاخرى ماذكرفى غسيرموضع انهاذاقال اشترىنفسك منىبكذا ففالت اشستريت لايقع مآلميقسل الزوجيعت وكذا الرواينان فيسأ اذاقال اختلى منى بكذاوذ كرمالامقدرا فقالت اختلعت فيرواية كأب الطلاق لايصم مالميقل

الزوج خلعت وفدواية كتاب الوكلة يصموببرأ الزوج عن المهسر وهوالاصم وأماا لجواب عن الاشكال فصمل سقوط المهر وجعمله بدلا فيمااذالم ينوبه كونه خلعايغير مال وحل كونه طلاقاناءنا ملامال على مااذانوى به كونه بلامال وهذالان مطلق الخلع ينصرف الى الفرقة بعوض فيعمل عليه الاعوجب فاذالم يسمسا مالاانصرف الى المهرالاأن سوى خلافه ويدل على هـــذا ما في المنتقى قال أبو بوسف اذاقال لهمآ اختلعي نفسك فقىالت قدخلعت نفسي لايكون خلعاالاعلى مال الاأن سوي مغسرمال ولافرة بينخلعتك وخالعتك فاذا فالخالعنسك ينوى بهالطلاقوةع ولايبرأ الزوج عن المهر وعلى هذا فسلا بلزم هذا الحكم الااذاتصادقاءلي عدم النسة وممانو حسجه على مجرد العالم النصر يحزن في المال كااذا فال اختلعي منى بغيرشي فالخلع وافع بلامال لانه صرح بنني المال نقاد عن محدالفضلي والطلاق مائن وعلى ماذكر نامن أن حقيقته ما فسيه المال لوقال لاحنبي اخلع امرأتي لمملأ خلعها بــ لاعوض ولم يحمسل كفوله طلقها بائنا ولوقال اختلعي على مال أونما شئت ولم بقدده فقالت اختلعت على ألف لايصم مالم يقدل الروج خلعتك أونع وأحزت فرق سن همذاوين مااذا قال الزوج اخلعي نفسك مني أف والباقى بحاله حيث يتم والفرق ان النعويض في المسئلة الأولى لم يصولان المدل عهول فلوصح صارالواحدمستزيد امستنقصاوهذا مفقودفي الثانية فلولم يصم انمالا يصم لمضادة الحقوق وحقوق آلحلع لاترجع الى الوكيل اذالقنها اختلعت مذك بالمهر ونفقة العدة بالعربية وهي لاتعمم معناه أولقنها أبرأنك من نفقة المدة قبل يصم والاصم اله لايصم لان النفويض كالتوكيل لايتم الانعط الوكيل والابراءعن نفقة العدة والمهر وآن كان اسقاط الكفة اسقاط يعتمل الفسخ فصارشب السع والسع وكل المعاوضات لابدفيه امن العلم وهد مصورة كشرا ماتقع فالأبرثسني من كلحق بكون النساعلى الرجال فقالت الرأتك من كلحق بكون النساءعلى الرجآل فقال في فوره طاقتك وهي مدخول بها بقع با "نالانه بعوض واذا اختلعت بكل حق لها عليسه فلهاالنفقة مادامت فى العدة لانهالم تكن لهاحقا حال الخاع فقد ظهران تسمية كلحق لهاعلسه وكل حق بكون النساء صحيحة وينصرف الحالقاتم لهااذذاك وبعض الشافعية لا يصمره ف ذا المعهالة وهدذا عندناعوم لااجلل ولوتزوحهاعلى ألف غمطلقها مائنا نمز وجهاثما نياعلي ألف أخرى ثم اختلعت منه على مهرها لمبيرا الزوح الامن الثاني دون الهرالاول ولوجاء رجل الى آخرفذ كرانه وكيل لامراته فى خله ها فلعها على ألف فأنكرت النوكيل فان كان ضمن المال المروج وقع الطلاق وعلم البدل والالم يكنضن فانصدفه الزوج على أنهاوكلته وفع الطلاق ولم يجب له مآل والالهدع ذلك لايقع الطلاق لانه ظهرأن الخام موقوف على قبولها فان كان الزوج باعمنسه تطليقسة بألف قال الصيفار يقع الطلاق ضمن المهرأ ولالان لفظة الشراء لفظة الضمان وقال أو بكرا لاسكاف هدذاوا خلع سوا وعلمه الفتوى ولوادى رجل الرسالة عن امر أة الرجل اليه في أن يطلقها أو عسكها فقال الزوج الأمسكها بلأطلقها فقال الرسول أبرأ تكمن جميع ماله أعليك فطلقها فانكرت المرأة بالابراء والرسول مدعمه فانادمي الزوج رسالتهاأ ووكالتهااما فلاأ وقعوهي على حقها وان لم مدعفان كان الرسول قال أبرأ تكمن حقهاعلما لتعلى أن تطلقها فالطلاق غبروا ثعرلان وقوع الطلاق بالهرموة وفعلي اجازتها وانام بقر لعلى أن اطلقها فالط لاق واقع وهيء تي حقها وهدد آفي أمر الحكين لما كان سدب الخلع المشافة وحدذ كرأم الحكين فسه وهومنصوص عليه في كتاب الله نعيالي فال الله عز وجل وان خفتم شفاق منهما فالعشوا حكامن أهله وحكامن أهلهاان بريدا اصلاحا يوفق الله ينهما ضمير بريدا الحكمين وضمير بينهماللز وجينوفيل الحكمين أيضاوقيل الضميران للزوجين والاوتى أن يكون المتكمان من أهليهما كأذ كرالله تعمالي وانحاكان أولى لانهما أخسر بباطن أمرهما وأشفق عليماويه قال

قد تقدمو حدثرتيب المرمات المتقسعمة فيأول كلبابعنها ويحناج الى وحمه تقسديم الطهارعلي المان ووحهه أنه أقرب الى الاماحة من سساللعان فانسس العان عنداضافته الىغىرمنكوحته بوحب حدالقذف وموحب الحد معصسة محضة نغيرشائية الاماحة والظهارفي اللغة قول الرحل لامرأنه أنت على كظهراً مى وفي اصطلاح الفقهاء تشبيه المنكوحة بالمحرمة على سسل التأسداتفا فانسب أورضاع أومصاهرة وانما قيد بقوله اتفاقا أحترازا عن قول الرجل المرأنه أنتعلى كظهسر فسلانة وهى بأمالسرنى بهاأوابنتها فانهلابكون مظاهرا لانمن الفة من يقول الحرام لايحرم الحلال وسيبه سبب الخلع وهوالنشو زفان آ به الظهاد نزلت فخسوأة وكانت ناشزة وشرطه كون المظاهرعاف لا مالغا مسلما والمرأةمن نسأتنا وركنه فوالامرأنهأن على كظهر أمى أوماقام مقامه وحكمه حرمةالوطء والدواعي معيضاء أصل الماك الى غامة الكفارة

و باباللهاد که رفسوله ایسانتسوله

أَثَفَا مَا الْى قُولُهُ فَالْهُ لَا يَكُونُ مَظَاهُمًا) أقول في الخاليدة خسلافه (قوله وسببه سبب الخلع وهوالنشوذ فان آية الظهار الخ) أقول فيه بحث فتأمل ثم قوله وهوالنشو ذينا وعلى الغالب

﴿ باب الطهار ﴾

الشافعي واحد وقال مالك يشترط كونم ما من أهليه ماالاأن لا وحدمن أهليه مامن يصلح لذلك وقلساالمعسى المفهوم الذى قلناه صارف عن تعيسين كون المسراد ذلك تم قول الحكين افسذ في ألجمع والنفر بق شوكيلهماعندنا وبهقال الشافعي في الاصم وأحدوه وقول عطاء وتنادة والحسن وأبي تور وقال مالك قولهما في ذلك فافسذمن غمريق كسل وهوقول الاو زاعي واسحق وروى عن عنمان وعلى فلنالس للعاكمان يطلق ولايبرئ من مالهما فكمف يضعل ذاك اسبه وفى أحكام الفرآ فالراذى عن سعيدين جبسير يعظه أازوج فافانتهت والاهبسرهافاف انتهت والاضربهافان انتهت والارفع أمرها الى السططان فسعث حكامن أهمله وحكامن أهلها وأيهما كان أظام ردهالى السلطان فاخذفوق مده كالعنين والمحمو بفالحا كمهوالذي تتولى النظر في ذلك والفصل بينهما ولوادى النشوز وادءتهي ظلمه وتقصيره فيحقها يفعل الحاكيما تفقان عليهمن الجع والتفسريق وليس لهه ماأن يجمعا ولاان يفرقا بغسرام هما ومازعم المعسل المالكي منان أباحسفة وأصحابه لم يعدر فوا أمرا الحكسن اخبار بالنسني لعدم العلم والاولى بالانسان حفظ اللسان ومأقال ان الوكيسل لايسمى حكامنو عبل الوكاة نؤكدمعن المكية لقبول فولهما عليهما والحكان عضان أمرالزوجين فاذانصداالحق وفقهماالله عزوجل الصواب أذهماموكلان العمع والتفريق فعليهما الاجتهاد وطلب الخبرلهما وكلماوردعن الساف ان فعل الحبكين حائز عليهما فهومجول على رضاهما اذام ينصوا على أنهجا تربغير رضاال وجين وهدذا لانه غيرجا تزلهما أن يطلقا امرأة الغدير بغيراذنه ولا اندفعامالأبغيرادن صاحبه بخلاف قضاء ينهاذاامتنعمنه لانذلك ايصال الحق الى مستعقه ولا حقال زوج في مالها قال تعالى لاتا كلواأموالكم يسكم بالباطل الاأن تكون تحارة عن تراض منكم وقال عليه الصلاة والسلام لايحل مال احرى مسلم الابطيب من نفسه والحكان اعما بعثا الصلح وليعلما طلم الطالممنهما فيسكرا عليه ظلم فاذالم بقبل أعلما الحاكم ليدفع ظلمه فالحكان شاهدان فيحال ومصلمان في حال اذا فوض الاحراليهما وقول من قال انهما يفرقان و يخلعان من غيرة كيل غرمقبول عندنا وليسمار وىعنعلى رضى اللهعنه شاهدافى ذاك

﴿ بابالظهار ﴾

مناسبته بالحلعان كلامنهما يكون عن النشو زظاهرا وقدم الحلم لانه أكل فى باب التحريم اذهو تعريم بقطع النكاح وهذامع بقائه والظهار لغة مصدر ظاهر وهومفاع المن الظهر فيصع أن يرادبه معان معن فيقال الظهر معنى ولفظا بحسب اختلاف الاغراض فيقال ظاهرت أى قابلت ظهر له بظهره حقيقة واذا غايظته أيضاوان لم تدابره حقيقة واعتباران المغابطة تقتضى هذه المقابلة وظاهر به اذا نصرته باعتبارانه بقال قوى ظهر واذا نصره وظاهر من أنه واظهر واظاهر واظاهر واظهر واظهر واظهر واظهر واظهر واظهر واظهر والما المنازع على اعتبار جعل ما يلى منهما الا خرطهر الله و وعاية ما ين و بين اذالس أحده ما فوق الا خر التراكيب معازا وكونه مجازا لا منهما الا خرطهر الله و وعاية ما ين و كون الفظر في بعض هذه التراكيب معازا وكونه معنى التبعيد لانه كان طلافا وهوم بعد ثمقيل الظهر هنا مجاز عن البطن لانه المنازع من المنازع المنازع المنازع المنازع المنازع المنازع المنازع المنازع المنازة من ظهرها كان حراما فاتيان أمه من ظهرها المنازع المنازع المنازة من ظهرها كان حراما فاتيان أمه من ظهرها

احرم

أحرم فكثرا لتغليظ وفى الشرع هوتشبيه الزوجة أوجزه منهاشاتع أومعبر بهعن المكل بحالا يحل النظراليه من المحرمة على التأبيدولو برضاع أوصهرية وزادفي النهامة قيد الاتفاق احترازا عمالو قال أنثءلي كظهرفلانة وفلانةأممن زنى بماأو بنتهالم يكن مظاهرا وسننذ كرماهوا لتحقيق ان شاهاته تعالى ولافرق بين كونذلك العضوالظهرأ وغسره بمالا يحل النظر السبه وانماخص باسرالظهار تغليبا الظهرلانه كان الاصل في استمالهم وشرطه في المرأة كونهاز وجية وفي الرجيل كونهمن أهلالكفارة فلايصح ظهارالذم كالصىوالمحنون وركنهاللفظ المشتملءلىذلكالتشمسه وحكمه حرمة الوطء ودواعسة الىوحودالكفارة واختلف فيسسوحوبها فقال فيالمنافع تحب الظهار والعودلان الظهار كسرة فلايصل سبالكفارة لانهاعبادة أوالمغلب فهامعني العبادة ولايكون المحظو وسبباللعسادة فعلق وجوبها بممالينف معنى الحرمة باعتبارا لعودالذى هوامساك فيكون دائرا بن الخطروالا احمة فيصم سيالك فارة الدائرة بين العبادة والعمقوية وقيسل سبب وجوبج االعود والظهارشرط ولفظ الاكة يحتملهما وهىقوله تعبالي والذين يظاهر ونمن نسائهم ميعودونل فالوافتحرير رقبة الىآخره فمكن حل ترتيبها عليهماأ وعلى الاخير لكن اذاأ مكن الساطة صرالها لانهاالاصل بالنسسية الحالتركيب فلذاقال فحالحيط سيب وجو بماالعدزم على الوطه والظهار شرط وهوبناء على انالمرادمن لفط العود في الاكة العزم على الوطء واعترض بأن الحبكم شكرر بشكرر سيه لاشرطه والكفارة تتكر ربنكر رالطهار لاالعزم وكشرمن مشايخناعلى انه العزم على إماحية الوط بناءعلى اوادة المضاف في الاكه أى يعودون الضدما قالوا أولتدار كه نزل القول منزلة المقول ورد علسهماردعلى ماقسله وهذا ساءعلى عسدم صحة ارادة ظاهسرها وهوتكرار نفس الظهار كافال داود العديثن اللذين وونهمافان ظاهره سماعدم تعلقهما بشكروه وبردان بميردالعزم لاتتقر والكفارة عندنا كانص عليسه في المسوط حتى لوأ بانهاأ وماتت بعد العزم لا كفارة علمه قال فهذا دليل على انهاغير واجبة لابالطهار ولابالعود اذلو وجبت لمستقطت بلموجب الظهار ثبوت التحريم فاذا أرادرفعه وجب عليه في رفعه الكفارة عندنا كانقول لمن أراداله سلاة النافلة محب عليك ان صليتها انتقدم الوضوء وعندالشافعي رجه اللههو سكونه بعدظهاره قدرما عكنه طلاقهاو ردبان شرعمة الكفارة لرفع الحرمة والجنابة والظهارلم بوحب تحريم العقد ليكون الامسال عن طلافها حنابة وأيضا فقلديكون الامسالة عنطسلاقهاليسعي فيأمر الكفارة وتحصيلها أوالستروي في طلافها أوالتكفرفلا يكون مجرده بعدالطهار جنامة فلاينتهض سيبالكفارة واعلمان هذه الحرمة لاترفع الامالكفارة لاعلة ولا روج مان حتى لوطلقه العدد الطهارثلاثا فعادت السه بعدد وج آخر أو كانتأمسة وملكها بعدماظاهرمنها لايحل قريانهاحتي يكفرفهما وللرأةأن تطالب بالوطء وعلها أنتنعه من الاستمناع بهاحتي يكفر وعلى القاضي أن يحسيره على النكفير دفعاللضر رعنها بحدس فان أبي ضربه ولايضرب فحالديني ولوقال قد كفرت صدق مالم يعرف بالكذب وألفاظه صربح وكنامة وسنأتى وسببنزول شرعيته قصة خولة أوخويلة بفت مالك سنعلسة قالت ظاهرمني زوحي أوس النالصامت فتترسول اللهصلي الله عليه وسلم أشكو اليه ورسول الله صلى الله عليه وسلم يجادلني فيه ويقول اتبي الله فأتمان عمك فسابرحت حتى نزل القرآن قدسمع الله قول التي تحادلك في زوحها وتشنكي الى الله الى الغرض فقال يعتق رقبة فقلت لا يجدد فقال بصوم شهر ين متتابعين قلت بارسول الله انه شيخ كبير مابه من صمام قال فسطع ستن مسكمنا قلت ماعنده شئ شصدق به قال فاني أعينه بعرق منتمر فلتبارسول الله وانيسأ عنه تعرق آخر فال قدأ حسنت فالنفاذهبي فأطعي بهماعنه ستين سكيناوارجى الحان عمك قال والعرقستون صاعار واهأ وداود وقيل هومكيال يسع ثلاثين صاعا

(اذا قال الرجل لامرانه أنت على كظهرا مى فقد ومت عليه لا يحل اله وطؤها ولا مسها ولا تقبيلها حتى يكفر عن ظهاره لقواته الله والذين بظاهر ون من نسائهم م بعود ون لما قالوا فتحرير رقبة من قبسل أن يتماسا والظهار كان طلاقا في الجاهلية فقر والشرع أصله و فقل حكمه الى تحريم وقت بالكفارة غير من بل النكاح) و بيان ذلك ان أحدهم في الجاهلية اذا أو ادان يطلق امرانه محلها في النحريم على نفس ملا المعالمة المنافرة على المنافرة على المنافرة عليها من أمه كالفخذ والظهر والبطن والفرج م نظر وافل يجدوا موضعا احسن في الذكر ولا أسترمن الظهر مع اصابة المعنى الذي أو دو فاستملور ون غيره من المنافرة بنت شلبة قالت كنت تعدال المنافرة على المنافرة على المنافرة من المنافرة على فدفعته بما تدفع به المرافق على فدفعته بما تدفع به الرأة عن نفسى فقلت والذي نفس خواة بيده لا تصل الى وقد دفلت ما قلت حتى يفضى الله وتعدى والمنافرة على فدفعته بما تدفع به المرافرة وقد كبرفاحسنى المنه فعلت أشكو الى الله ما أرى من سوه خلق منافرة المنافرة والمنافرة والمنافرة المنافرة المنافرة

فقلت هوشيخ كبيرلابطيق

الصومفقال مربه فليطم

ستنعن مستكنا فقلت

ماعندهشئ بأرسولالله

فقال إناسنعينه بعرق

فقلت وأفاأ عينسه بعسرق

أيضافقال افعلى واستوصى

مهخدا وقال علىاؤنا المراد

من العود هو العيزم عيلي

الجماع الذى هو امساك

بالمعروف وقال الشافعي

المراده والسكوت عن

طملاقها عقم الطهمار

(فوله وهذا)اشارة الىنقل

حكم الظهار من الطملاق

واذاقال الرحل لامرا تمانت على كطهرا مى فقد حرمت عليه لا يحل هوطؤها ولامسها ولا تقسلها حقى يكفر عن ظهاره) لقوله تعالى والذين نظاهر ون من نسائهم الى ان قال فضرير رفية من قبل أن يتملسا والظهار كان طلاقا في الحاهدة فقر رالشرع أصله ونقل حكمه الى تحريم موقت بالكفارة غيرم نبل المنكاح وهذا لانه جناية لكونه منكرا من القول وزورا فيناسب المجازاة عليها بالحرمة وارتفاعها بالكفارة نم الوط و الحرم بدواعيه كى لا يقع فيه كافى الاحرام بخيلاف الحائض والصائم لانه يكثر وجوده ما فلوح ما لدواى يقضى الى الحرج ولا كذاك الظهار والاحرام

قال آبوداود وهذا أصبح وفي الحديث ألفاظ آخر و رواه ابن ماجه وغيره (قوله اذا قال الرحل لام) أنه أنت على كظهرا مي فقد ومت عليه) وعند محد الظاهر أن يقبلها اذا قدم من سفر الشفقة وكذا اذا قال أنت مني كظهرا مي أو أنت على كظهرا مي انشاء الله المنت فلوقال أنت على كظهرا مي انشاء الله تعلل المبازمة مني ولو قال ان شاء فلان فالمشبئة اليه (قوله وهذا) أي شوت المحر مي الظهار ثمار تفاعه بالكفارة (لانه) أي انظهار (جناية) كبيرة عصفة (لكونه منكر امن القول وزورا) بالنص فيناسب المجازاة على هذه الجناية فالمرمة وارتفاع هذه الحرمة والكفارة (قوله ثم الوط واذا حرم حرم بدواعيه) تفيد هذه العبارة ان هذا استمر في الاستبراء والاحرام والاعتكاف وثبت من الشرع هوالاصل اذطريق الحرم عرم وعلى هذا أستمر في الاستبراء والاحرام والاعتكاف وثبت من الشرع خلافه في الصوم والحيض فكان رسول القصلي الله عليه وسلم يقبل احسمي نسائه وهوصائم وفي حديث عن الشرخ عن المشرف المناف في حب المعت عن حكمة حديث عائسة وضي القدع عن المناف المنا

الحائه الموقت الكفارة و سانه ان الطهار جناية الكونه منكرا من القول و زورا الفرق قال الله تعالى وانهسم ليقولون منكرا من القول و زورا والمنكر ما سكر ما لحقيقة والشرع والزوره والكذب والمباطل والجناية مناسب المجازاة عليها بالحرمة وارتفاعها بالكفارة (ثم الوطء اذا حرم حرم بدواعيه كى لا يقع فيه كافى الاحرام) وقال الشافعي لا تحرم الدواعى لان الفسر معرف بقوله تعالى من قبل ان يتماسا والتماس في القرآن كابة عن الجماع وأجاب صاحب الاسرار بأن التماس حقيقة في المس باليد والكلام المحقيقة حتى يقوم دليل المجاز (مخلاف المائض والصائم) حيث لا تحرم الدواعى فيهما (لانه بكثر وجودهما فلوح ما الدواعى أفضى الحالم به ولا كذلك الظهار والاحرام) وسيأتى فى كاب الكراهية فان فيل لما كثر وجودهما كان ادعى المشرع الزاج من الظهار في المناسبة المناسبة في المناسبة والمناسبة في المناسبة في ال

(قوله وفال الشافى لا تصرم الدواى) أقول أى فقول (قوله وأجاب صاحب الاسرار بان التماس حقيقة فى المس باليد) أقول الاولى ترك قوله باليد فان المس اليختص بم افيكون علم المجميع من التقبيل وغيره

(قان وطلها قب لمان يكفراستغفرا لله تعالى ولاشي عليسه غسرال كفارة الاولى ولا يعود حتى يكفر) لقواه عليسه السلام للسذى واقع فى ظهاره قبل الكفارة استغفراته ولا تعسد حتى تكفر ولو كان شئ آخر واحداث مه علمه

الفرق شرعابين هذه الامو راينظر هل الظهارمن قبيل مايقتضي الفرق تحريم الدواعى فيه كافلناهن ومالك وهوقولالزهري والاوزاي والنعبي وقول الشافعي وروابة عنأحسد لان حرمسة الوط فنسأ بقوله تعالىمن قبلأن يتساساوهو كناية عن الجساع فلايتناول غيره أوتحليلها كاقال الشافعي وأحسد ف قولهماالا ٓ خرفنظرنا فعقلنا كون حكمتـه لزوم الحرج لوحرمت الدواى في الصوم والحيض لمكثرة وقوعهماو وقوع ضدهمامن الفطر والطهر فعلى كثرة وقوعهما يلزم الحرج عنع الدوامى وعن كثرة وقوع الضدين الطاهرين في كثرة وجود الجماع ينتني لزومشر ع الزاجر المبالغ فيسه فسلا يحرم الدواعي بخلاف الطهار والاستبراء والاحرام لاتكثر بالنسبة الى كل شخص فاسقر على الاصل وتقدمه في الاعتكاف الفرق منه ومن الصوم في حرمة الدواي فسيه لافي الصوم بأن الجياع محظور الاعتكاف والاحرام يخلاف السوم لأن الكف عنه ركنه فلا تعدى الى دواعيه وقرر بما حاصله ان الفرق الفرق بينالقو بمالثابت فيضمن الامر والقريم الثابت بالنهي لماكان الثاني أفوى بسبب ان النهي تناوله مقصودا فتعسدى الى الدواعي يخلاف الثابت في ضمن الامرةانه لم يتعلق به نهي أصسلا بل طلب شئ بستلزم وحوده عدم ذلك فحرم ذاك لتأديته إلى تفويت المطلوب لامقصودا فلريتعد إلى دواعيه فافترق الحال منهسما وبتن الاستبراموالاحرام والاعتكاف لثبوت مرمة الجباع فيها بالنهبي قال تعالى ولا تباشر وهن وأنتم عاكفون في المساجد ولارفث ولافسوق نفي مستعاراً تهيى لنا كيده وقال صلى الله عليه وسلم الالانسكم الحبالى حتى يضعن ولاالحيالى حتى يسستبرئن بحيضة وقال تعالى فى الاخيرين فاعتزلوا النساءفى المحيض ثمأتموا الصيام ولماكان هذا يقتضىء دم حرمة الدواعى لان المذكور فى الا مالامرالكفارة قبل التماس وهو قوله تعالى فتحرس رفية من قبل أن يتماسا فانهم مسدر واقع بدلامن اللفظ بالفءمل فيصرم الجماع لتفويته المأمور بهوهوا لكفارة قبل التماس مع أنه يقتضي حرمة الدواعى فى الحيض لان اعتزلوا هو نفس معنى النهى حتى المسمليم النهى عن السيع وفت النسداء الابقوله تعسالى وذروا البيع ولم يسموءالامنهياعنه وهوصميم لانالنهى للنفس طلب آلتك عدل إلى ماذكر والتفقيق انالدواى منصوصءلي منعهافى الظهار والمذكورفى وحه الفرق انماهو حكمة الفرق بينالظهار وماذكر أماكونهامن وصاءلي منعها فان قواه تعيالى من قبل أن يتماسالا موجب فيه للعمل على المجارلامكان الحقيقة ويحرم الجماع لانهمن أفراد التماس فكل من القب لة والمس والجماع افرادالتماس فصرم المكل مالنص وظهر فسأدقول المخالف والله سحانه أعسلر (قوله لقوله صلى الله علمه وسلى روى أصحاب السنن الاربعية عن الن عماس وضي الله عنهما النوحلا ظاهر من احرانه فوقع عليا قبل أن يكفر فقال المرسول المدصلي الله عليه وسلم احلك على هذا فالراب تخلفالها في ضوء القر وفي لفظ ساض ساقها قال فاعتزلها حتى تكفر ولفظ ان ماحه فضعك وسول المه صلى الله عليه وسلم وأمره أن لا بقربها حتى يكفر قال الترمذي حسديث حسن صحير غريب ونثي كون هذا الحديث صهدا رده المنذرى في مختصره بأنه صحب الترمذي ورجاله ثفات مشهور سماع بعضهم من بعض وروى الترمذي عن الناسعة فالى آخر السيندعن سلية ف مخر الساضي عن النبي صلى الله علىموسلر في المظاهر مواقع قبل أن تكفر قال كفارة واحدة وقال حدث حسن غراب وأما ذكرالاستغفار في الحديث فأنه أعلمه وهونى الموطامن أول مالكُ ولفظه فال مالكُ فمن يظاهر مُ عسماقبل أن يكفر يكف عنها حتى يستغفرا لله ويكفر ثم قال وذاك أحسن ما معت (قوله فاو كان شئ آخر واجبالسه علمه) لانهمقام السان وتأخيرالسان عن وقت الحاجة لا يجوز فعلم أن المذكور

(كانوطها قسل أن بكفر استغفراته ولاشئ عليه غــرالكفارة الاولى) أي الكفارة الواحبة بالطهار على المترتدب المنصوص ولانعاودالوط محتى تكفر لماروى انسلمة بن صغر البياضي فالارسولالله صلى الله عليه وسلم ظاهرت مسنام أنى خ أنصرت خطنالها في لسلة قسراء فواقعتها فقال رسول الله صلى الله علمه وسلم استغفر رمك ولاتعدد حي تكفر ووحه الاستدلال ماذكره بقوله (ولو كانشئ آخر واحالنبهعليه قال وجفااللفظ) هذا اشارة الى قوله أنت على تطهر أى يعنى هذا اللفظ لا شت به الاالظهار فلونوى الطلاق أو الا بالم أوقال المؤومة شها يمكن على المؤون المراء أولا المؤون المراء أولوقال المؤون المراء أولوقال المراء أولوقال المراء أولوقال المراء أو كفرجها فهومظاهر لان الظهار أيس الانشبيه المحالة بالمحرمة) اللام في المحلة المحلة المراء ال

فالوهذا اللفظ لابكون الاظهار الانه صريح فيه (ولونوى به الطلاق لابصم) لانه منسو خفلا بمكن

من الاتيان به (واذا قال أنت على كبطن أحي أو كف ذها أو كفر جها فه ومظاهر) لان الظهار ليس

الاتشبيه المحللة بالمحرمة وهذا المعنى يتعقق فءضولا يجو زالنظراليه (وكذااذا شبهها عن لامحل النظر

والمحرمة للعهدأىالحلة نكاحالاعلث المن بالحرمة تأبيدا لاتوقيتا (وهــذا المعنى)أى التشبيه (يتعقق فى عضولا يجوز النظر اليه) كالاعضاء المذكورة يخلاف المد والرجسل والشسعر والطفسر لانه يحل النظسر والمس فسلامكون مظاهرا مالتشميها وقوله (وكذا إذاشهها عن لاعدله النظراليها) ظَاهر (وأن قالرأسك على كظهراى أوفسرجك أووجهسك أو وقينك كان مظاهرا) لان هنده الاعضاء يعبر بهاعن جيعاليدنفيكون تشيهها من السراة كنشيمه ذات المرأة (ولوقال نصفك أو ثلثكأورىعك كظهرأى كانمظاهرا لان الحسكم يثبت فىذلك الجسزء أولأ تميسرى الحسائوالبدن كإبيناه في الطلاق)

(قوله لانف ذلك تغيير موضوع الشرع) أقول وعدم كونه ايلا بعلم من قوله لان فيه تغيير موضوع الشرع قال المسنف (وكذا اذا شبهها عن لا يحل النظر) أقول قال المارة أن لا يحل النظر الى اخته وغيره اوليس كذلك

الياعلى التأبيد من محارمه مثل أخنه أوعمه أوأمه من الرضاعة) لانهن في الضريم آلمؤبد كالام (وكذلك اذا قال رأسك على كظهرا مى أوفر جال أووجهك أورقبتك أونصفك أوثلثك أوبدنك لانه بعبر بهاءن جيع البدن ويثبت المكم فى السائع ثم يتعدى كاليناه فى الطلاق تمام حكم الحادثه فلا نحب كفارنان كانقل عن هرو من العاص وقسصة وسعيدن حسير والزهرى وقتادة ولاثلاث كفارات كاءن الحسن البصرى والنفي (قول دوهذا اللفظ) أى قوله أنت على كظهرأى (لايكونالاظهارا وآن نوى به الطّلاق)أوالايلاءأؤهالكمأ نوشيألانه صرّ يح فيه وانمـااليّه اتباع للشروع لاتغسره وهذا مع ماقلنا ومافي الكتاب يخص فصدالطلاق ولوقال أردت به الخسيرعن الماضى كذبالابصدق في القضاء ويصدق فيما بينه وبين الله تعالى كذا في الحفة ولوقيل المنسوخ كون هذا اللفظ طلافا وهولا يستلزم نني صحة ارادته بهاحناج الى الجواب ويصلح ما تقدم مين قوله وانما البهاتباع المشروع لاتغيب رهأن تكون جواماوهو كأفظ أنت طالق حسل شرعا لوقوع الطلاق على الخاطبة ويصم أن رادغ مره فلا بقع في أبينه و بينا قه تعالى كذا في المحفة (قول السالانسبية المحلة المحرمة) اللام فيهمالا عهداى المحللة بعقد النكاح بالمحرمة على التأسد لا نهما المعهود تان فهما سبق من ذكرهما وقوله وهذا المعنى يعنى تشبيه الحالة بالحرمة ويتحقق فى التشبيه بعضولا يحل النظراليه) على التأبيد لما كان الطهار كلاماتش بهيامشملاعلى المشبهة والمسبه بما وجب اعطاء ضابطهما فني المشبهة أنتذكرهي أوجز شائع منها أوجز معين يعبر بهعن جلتها كالرأس والرقبة والفرج الوحِّه وتُقدم بيان التعبير بُهذه عن الكل في الطلاق والنَّصْفُ والثلث في الأوَّل و في المشبه بهلأن تذكرهي أوعضومنها لأيحل النظراليسه على النأبيد الاأن معذكرها ينوى كاسساني اذاعرفت هذافعبارته أعنى قوله وكذا اذاشبهها عن لايحسل أالنظرا الهاآلى قوله مثل أختسه وعمته وأمهمن الرضاع ليست حبدة لانظاهرها ترمة النظرالي هؤلاء من الرضاعة وانما المعني اذاشيها بجزولا يحل النظر آلمه فلوقال أنتعلى أورأسك أووجهك أورقبتك أوفر حسك أونصفك أوثلثك أوسدسك كفاهرأمى أوخالتي أوأمز وجمى أوكفرجها أوبطنها أوفحذها أوأليتها كانمظاهرا ولوقال يدك أورجان أوشعرك أوظفرك أوسنك أويطنك أوفحذك أوحسك أوظهرك كظهرأى أوفرحها ألى آخرماذ كرنالمكن مظاهرا لانتفائه من حهة المشهة ولوقال أنت على أورأ سال إلى آخر ماقلنا كيد أى أوجنها الخ لم يكن ظهارا لانتفائه من جهة المشبعب الان هذه الاشباء بما يجوز النظر اليها ومسها بغيرشهوة وكذالوقال يدك أورجك الزعلى كيدهاأ وكرجلهاالخ لميكن ظهارالا نتفائه من الجهتب وإذا أحكت ملاحظة الاصلين أخرجت فروعا كشيرة عن نفريق ماجعنا مثل فرجسك كفرج أمى فرجدك كفغذ أمى يكون ظهارا بطنك كفرحها لابكون ظهارا ووجه الاعتبار في المشبهة بكون العضو بمايعير بهعن الجسلة والجزءالشائع ماأسال عليه في الطلاق لان المحرمة هنا كالمطلقة هناك وقد إيتناه هناك وفي الشبه بها تكون العضوع الاتعل النظر إليه من الحرمة مأذ كره بقوله لان الظهارليس الاتشبيه الحللة الزوند عمناه في أول هـ ذا البحث (قول لانمن) أى أخنه وعنه وأمه من الرضاع

وانما المعنى بحز الايحل النظر آليه اله فاستعلمن بمعنى ماومن في من محارمه للتبعيض قال الانقاني أى اذا شبه في ام امم أنه بمن لا يحل الرجل النظر الى هذه الاشياء الظهر والبطن والفرج والفخد على التأبيد من سائر المحارم اله فعلى هذا تخاوا لصلة عن المعائد الأأن يقال المصنف (على التأبيد) أقول قال تاج الشريعة احترزم عن المطلقة ثلاثا وكذلك كل من كانت حلالا ثم حرمت عليه مثل أم امرأته اله لكن اذا شبهها به آيكون مظاهرا

فالتمريم المؤمد كالام بخلاف قوله أنث على كظهر عمتك أوأختسك لان حرمتهما ليست على التأسد بلموقتة بانقطاع عصمته لها تمالمراد تأمد الحرمة باعتبساد وصف لا يمكن ذواله فان الجوسية عرمة على التأبيد ولوقال كظهر عوسية لايكون ظهاراذ كره في الجوامع لان التأبيد ماعتباردوام الوصف وهوغى لازم لموازا سلامها بخلاف الامية والاخشة وغيرهما لايقال بردعلي اشتراط تأبدا لمرمة مالو ظاهرمن احماأنه ثمقال لاخرى أنت على مشل هدذه سوى الظهار فهومظاهرولو بعدموتها وبعد التكفيرمع انالمظاهرمنهالست محرمة على التأسد لان ثبوت الظهار في هذه اغياهو باعتبار يضمن قولالهاأنت على كظهرأى لانتشيههاعن قاللهاذاك انماهو في ذلك فالظهار فهاماعتمار خصوص وجه الشبه المراد لاباعتبارنفس التشسميما وكذالو كانت امرأة رحل آخر ظاهر زوجهامنها فقال أنت على مثل فلانة ينوى ذلك صعر ولوكان بعدموتها وفي المصفة لوشيه ما مرأة محرمة عليه في الحال وهي عن فعلله في حالة أخرى منسل أخت اص أنه ومنسل اص أقلها زوج وجوسدة أوص تدة لم يكن مظاهرا لانالنصوردفىالام وهي محرمة على التأسد وفدعلت أن هذه كنايات فلاتكون ظهارا ولالملا والابالنية وبعداشتراط تأبيدا لمرمة هليشترط الاجماع عليهاشرطه فيالنها ية التفرج أم المزنى بهاو بنتهالانه لوشهها بممالم يكن مظاهرا وعزاه الى شرح الطعاوى لكن اللاف منقول في هذه فتهمن فالعندأى بوسف مكون مظاهرا خلافا لمجد ناءعلى نفاذ حكم الحا كملوقضي بحلها عندمجد ينفذخلافالابي نوسف ومنهممن فالعندأ يحسيفة وأبي نوسف يكون مظاهراخلافالمحسد بناءعلي نفاذحكم الحاكم بحل نكاحها وعدمه فظهر ممانقلناان متى شوت الخلاف في الظهار وعدمه ليس كون الحرمة المؤردة جمعاعليها أولا بل كونها يسوغ فيها الاحتهاد أولا وعسدم تسويغ الاجتهاد لوجود الاجماع أوالنص الغسرا لمخسل التأويل من غرمعارضة نص آخر في نظر المجتهدوان كانت المعارضة فابتة في الوافع وله ـ ذا يختلف في كون الحريسوغ فه والاحتماد وفي نفاذ حكم الحاكم يخلافه ولذافرق فيالمحمط توجودالنص على الحرمة بالوطء وعدمه حستقال لوقيل احرأةأ ولمسهأ يشهوة ثمشبه احرأته ببنتها لامكون مظاهرا عندأى حنيفة ولانشيه هذا الوطء لان حرمته منصوص علىهاو حرمة الدواعي غبرمنصوص عليها وفي الدراية في كظهر أختى من لين الفحل لايصر مظاهر امن غيرذ كرخلافمع انهأمحرمة على التأبيد كائنهم أتفقواعلى تسوبنغ الأجتهادفيها مع ان فسرمتها عوم نص يحرم من الرضاع ما محرم من النسب وقوله صلى الله علمه وسلم ليلج علمك أفلح فاله عمد الممن الرضاعة لكن ذلك خصرمنسه ماذكرفي الرضاع والناني انمياره بيد شوت أخسة منت الفعل من غير التى أرضعته بالالتزام ومثله مارأيت لوشهها مامرأنه الملاعن منها لمبكن مظاهرا من غبرذ كرخسلاف معانأ بايوسف رى تأبد رمتهالتسو يعالاجتهاد أماان أرادمن أرضعه مانفس الفيل بان نزلله لبن فلا أشكال لكنه بعيدمن عادتهم في اطلاقه ولانه لاأخسة هذاك أصلا وعمايسكل ماذكره فىالدراية أيضانفلاعن شرح القدورى رجه الله زنى أيوه باحر أة أوابنه فشبهها يامها أوابنتها يصدير مظاهرا عندأى وسف رحسه الله ولاينفذعنده حكم الحاكم بصلها لهوعندمجدلا يصيرمظاهرا وينفذ حكم الحاكم وهذامشكل لانغامة أممن شة الابوالان أن تكون كام زوحة الابوالان ولا تعرم أمزوجية الابعلى الان ولاأمزوحية الانءلى الأسفليس التشيسه هنابمعرمة ولوشيه بظهرأييه أوقر ببه أو بظهراً جنبي لم يكن مظاهرا ولوشهها بفرج أسم أوقر سنة قال في الحيط بنبغي أن يكون مظاهرا لانفرجههما فيالحرمة كفرجأمه وفي كافيالحا كمرجهالتهالمرأةلانكون مظاهرةمن ز وجهامن غدرد كرخدلاف وفى الدرامة لوقالت هي أنت عدلي كظهر أبي أوأنا عليدك كظهر مكالا يصم الظهار عنسدنا وفي المسوط عن أبي يوسيف عليها كفارة عسين وقال الحسن بنذيادهو

(ولوقال أنت على مثل أى أو كاى احتمل وجوها فيرجع الى نيته لينتكشف ذلك) وكلامه ظاهر وقوله (وان لم تكن له سه فليس شئ عند أى حنيف و واستان احداهما كقول مجدلانه قال في عند أى حنيف فيه روا بتان احداهما كقول مجدلانه قال في الإمانى الام عرمة الإمانى المانى المانى الذا قال هذا في المانى الم عرمة الإمان الم عرمة المناس وقال في يت به البرلم يصدق في القضاء وهوظهار وعنه انه قال الله على المانى المناس عرمة المناس المناسك والمناسك المناسك ا

(ولوقال أنت على منسل أى أو كالى رجع الى بين المنفحة (قان قال أردت الكرامة فهو كاقال) لان التكريم بالتشبيه فاش فى الكلام (وان قال أردت الطهار فهو ظهاد) لانه تشبيه بيعميعها وفيسه تشبيه بالعضو لكنه ليس بصر يح في فنقر الى النيسة (وان قال أردت الطلاق فه وطلاق باتن) لانه تشبيه بالام فى الحرمة في كان خليل المنافق ا

ظهار وقال محدلس بشئ وهوالعميم وفي شرح المنساد حكى خدالف أبي يوسف والحسن على العكس وكذا في غسيره وفي الينابيع والروضة كالآول قال هو بين عندا بي توسّف ظهار عند الحسن ولوظاهرمن امرأته ثمَّ أشركُ معها أخرى كان مظاهر امنهما ﴿ قَمْلُهُ وَلُوْفَالُ أَنْتَ عَلَى مُسْلِأً مي اهنا ألفاظ أنتأى مشلاى كلى وام كظهراى فق أنت أى لآبكون مظاهرا وينبغي أن يكون مكروها فقدصرحوامأن قواهلزو حته ماأخمة مكروه وفي حمدتث رواه أبوداود عن أبي تسمية أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع رجالا يقول لامرأنه باأخية فكره ذلك ونهى عنسه وأعن نعمقل أن معى النهى هوانه قريب من لفظ تشبيه الحللة بالمرمة الذعه وظهاد ولولاه فاالحديث لامكن أن يقال هوظهار لان التشييه في قوله أنت أى أقوى منه مع ذكر الاداة ولفظ أخيسة في بأخية استعارة بلاشك وهي مبنية على التشبيه لكن الحديث المذكورا فادكونه ليس ظهارا حيث أبين فيسه حكما سوىالكراهة والنهى عنه فعلما ولايدفى كونه ظهارامن التصر يجرأ داة التشبيه شرعا ومشاهأت يقول لهايا بنتي أوبا أختى ونحوم وفي مثل أمي أوكامي ينوى فان نوى الطلاق وقع باثنا كقوله أنت على حرام واننوىالكراهة أوالظهارفكانوي كإفيالكنامات وأفادانه كنامة فيالظهار فعلران صريحه ركون التشييه عضو وان لميكن له نية فليس بشئ عندهما وهوظها رعند محدر جهالله وجسه قولهان المعنى الشرعي لهسذا اللفظ الغلهارلو جودا لتشبيه بالبعض في ضمن السكل غيرانه عسدل عنسه فيمااذا كانه سةشي يصح ارادته من اللفظ الى ذلك المنوى اصحدالاوادته وجعل على عدى عندى فى المكرامة ونلك الفيد للكرامة بطريق الحقيقة لفظ أنت عندى مثل أمي أوكامي فبن أمصرفه عن مقتضاه سة عل بموجيه في نفسه ولهماأن عنعا كون الصراحة تثبت بالتشبيه بالخروحال كوفه في ضمن التشبيه بالكليل اذا كان التشيمه به ابتداء ففها ذا كان التشيمة بكلها سق مجد لا في حق حهدة التشيمة فالمبتبين مراد مخصوص لايحكم بشئ خصوصاوا لمدل على الطهار مل على المعصبة ولايجوزالزام المسلم المعصبة من غيرقصد الهاولالفظ صريح فيها وماأمكن صرف تصرفانه عنهاوجب اعتبارذاك فىحقه واننوى به التمر بم لاغير فالمصنف حكى فيه خلافا ينهما وكذاغيره فعند محدظها رلانه بكاف التشبيه أىأداته فانالكلام فيمثل أمي وكامي جمعا واحد مختص بالظهار كاقدمنا انه حقيقة وقد

علسه النص قالالله فعالى ومتعلكم أمهانكم وكانفوله أنتعلى كامى بمنزلة قبوله أنتعلى وام وقسدينافي هذا اللفظأنه إذالم ينوشها بثبت أقسل الوجوه وهوالابلاء وجه قولألى حنيفة وأبي بوسف على مأذ كره في الكتأب ان كلامه يحتمل التشييهمي حسث الكرامة فجعمل علمه الحان يتسن خلافه بالنسة والفرض عدمها ووجه فول محدان النشيبه يعضو منهالما كان ظهارا فالتشسه مجميعهاأولى (وانءيه التحسر بم لاغسر فعندأي ووسف هواسلاءلكون الثابت مأدني الحرمتين كفان الحرمة الثابتة بالاملا وأدني من ألحرمة الثابتة بالظهار اذحرمة الاملاء لغيرها وهو هتك حرمة اسمالته تعالى وحرمسة الطهارلعينها وهو انهمنكرمن القول وزور ولان الحسرمة الثانسة بالظهارلاترتفع الابالكفارة والثابسة بالآبلاء ترتفع بدونهاوه والحنث وغيرذلك من الوجوه الدالة على ذلك علىماهوالمذكورني النهامة وغيرها (وعندمجد

ظهارلان كاف التشبيه يختص به ولوقال أنت على حرام كامى وفرى ظهارا أوطلا قافه وعلى مافى لانه يحتمل الوجهين فحسب لانه لماصر ح بالحرمة لم يبق كلامه يحتملا لسكرامة كمافى المسئلة الاولى و وجهه اظاهر

قال المصنف (فالتشده بجميعها أولى) أقول فيه بعث فان في الجميع ما يحل النظر المه كالوجه وغيره قال الصنف (لان كاف التشبيه) أقول أي أدا أنه فان الكلام في مثل أم وكامي جميعا واحد قال المصنف (تعتصربه) اقول المراد كثرة استعماله فيه فلا يردشي

(وان لم نكن له نبة فعلى قول أبي بوسف ابلا موعلى قول محملطهار والوجهان بيناهما) بعنى قو له ليكون الشابث أدنى الحرمنين وقوله لآن كاف التشبيه پختص به (وأن قال أنت على حوام كظهر أمى ونوى طلاقا أو إبلاء لا بكون الاظهار اعتب أبي حنيفة) وكذا اذا لهينو شيأ كذا في المبسوط (وقالا هوعلى مانوي) ان نوى ظهار افظهار وان نوى طلا قافطلاق (١ ٣٣٠) وان نوي ايلا فا يلاء كذاذ كره

المسدرالشهيدوالامام العنابي فاشرحهما الجامع الصغير (لان المصريم عمل) وسة المحمل صعيمة (غيران عندمحسداذانوي الطلاق لامكون ظهارا وعندأبي وسف بكونان جعا) يعسى يقع الطلاق سينه ويكون مظاهرا بالنصريح بالظهار ولايصدق في صرف لكلام عن ظاهره قضاه فصار عنزلة قوله ز نسطالق وله أمرأتمعروفة بهذا الاسم وقال لى احرأة أخرى وإياها عندت بقع الطلاق على تلك بنيته وعلى هـ ذما لمعروفة بالظاهرومنعفه شمس الائمة السرخسي بأن الطلاق ان وقع يقوله أنت على حرام كان متكلما بلفظ الظهار بعد مامانت والظهار بعدالسونة لابصيم وانقال الطهارمع الضالاق يثنت بقوله أنت على حرام فلنا اللفظ الواحد لايحتمل معنيين مختلفين وأجاب الامام ظهر الدين عن هدا فقال بصع ظهار المانةعلى فسوله وكأن هذا روالهمنه على صعبة ظهار الميانة وانهسنذاالكلام صريح فى الطهارولهذالولم

وان لم تكن له نسبة فعلى قول أبي بوسف ايلاء وعلى قول محدظهار والوجهان بيناهما (وان قال أنت على حرام كظهرامى وفوى به طـ لا قاأ وايلا الم يكن الاطهارا عندأي حنيف وقالا هوعلى مافوى) لان التحريم يعتمل كلذال على مابينا غيران عندهمدا ذانوى الطلاق لابكون ظهارا وعندأبي يوسف بكونان جمعاوقدعرف فيموضعه ولابى منيفة انه صريح في الظهار فلا يحتمل غيره ثم هومحكم فيرد النصريم الميه فوى مألاينافيه فان الحرمة موجب الطهارفيثيت المنوى فيضمن المعنى الحقيقي في الكلام وعندأى وسف ابلا بناه على منع كونه المعنى الوضعى عند التشييه بالكل فيبق النابت به لا يتعدى به المنوى وتصرعهامطلقا بلاظهار ولاطلاق هوالايلاء ولان الأبلاءادني الحرمتسين من حسث السعب والحمكم وأمورأخر أماالسب وهوالظهارنفسه فمكمرة محضة والابلاه فينفسه منحيث هوعين لس معصمة ال باعتبادأ مرآخر يفترن وأماا لحكم فالكفارة فيه أغلط حيث فدرا لاطعام يستعن مسكمنا أوصدام تستنينوما والامورالاغرهي أنسرمتها في الايسلاء لانثبت في الحال فانه وان حلف أن لايقسر بها فالشرع طلب منسه أن يحنث ويطأها قبل التكفير ثم يكفر ولوطلقها ثلا كافعادت اليسه بعدزوج آخرعادت بلاا سلاه فيحق وفوع الطسلاق عضي المدة بل فيحق لزوم الكفارة اذاوطي وكان الايلاء مؤيدا وفي الظهار شت في الحال ثم ينعسدي الى الدواى ثم لا يحسل منهاشي آخر حتى تكفر أولا ولو طلقها نسلانا والباقي يحاله تعود بالظهار ولاتحسل مالميكفر وكذالوملكها بان كانت أمة فاشتراها وانفسخ العبقد لاتحل مالم يكفر ومنهم من قال الاصم المحينة فلهارعند الكل لاته تحريم مؤكد بالتشبية وفيه تظر لان هذا اغباشطيق على قوله أنت على حرام كامى وليس الكلام فيه بل في مجرد أنت كلىوق أنتعلى حرام كامى فانمآله يحتملان الطلاق والظهار كاالبرلتصريحه بالحرمة فأيهماأ وادثبت فانام تكناه نية فعلى قول أبي بوسف إيلاموعلى قول مجد ظهار وههنا يتميه المذكورآ نفاعن فاضيخان أنه ينبغي أن لا يختلف في كونه ظهار الانه تحسر يم مؤكد بالتشييه (قوله والوجهان بنياهسما) يعني فماقبلها يعني فوله منجهة أي نوسف المكون الثابت أدنى الحرمتين ومنجهة محدماذ كرنا وفي أنت على حرام كظهرأ مى خلاف فعنده لا يكون الاظهار اسوا انوى طلا قاأ وايلا أولم ينوشيا (وقالا هوعلى مانوى) ظهارا أوطلاقا أواملاء وان لم تكن له نمة فظهار (لان التمريج يحمل كل ذلك) فان نوى الطلاق أوالايلام يكون فواه بعده كظهر أعى تأكيداله لامغيرا (غيران عندمجدا ذا فوى الطلاق لايكون ظهارا)معه لانه بقع باثنا بانت حرام ولا يمكن اثبات الظهار بعد م بكظهرا مي (وعند أبي بوسف يكونان) فقيل لابلفظ حرام أذلانرا دباللفظ الواحسدمعنسان مختلفان سل كل للفظ وهسذه روابه عنه في صحة الطهارمن المبانة وقيل بل الظهار يقع بنفس اللفظ لانه صريح فيه والطلاق باعترافه بنيته كااذا قال من امرأة معروفة بزينب رينب طالق عمال عنيت الاخرى بقع عليه ما في الإخرى باعترافه وفي المعروفة بصريح اللفظ في القضا فأته لا بصدق فد مفي صرف النبة عنها لانه خلاف الظاهر وهدا مقتضى أن وقوع الطلاق والظهاره ساأذا فال عنت الطلاق عنب دانمناهو في القضاء أمافها بينسه وبينانه تعالى فالواقع مانوى وفى شرح الكسنز ولونوى الابلاء ينبغى أن يكون ايسلاء وظهارا بالأنفاق العدم السافى (قولة وقدعرف في موضعه) يعنى المسوط ولالى حنيفة أنه أى لفظ كظهر أمى صريح تكن انستيكون ظهارافلا بصدق في الطال حكم الظهار و بصدق في ارادة الطلاق لاعترافه وقوله (وقدعرف في موضعه) يدى

مبسوط شمسالا عُمَّة (ولابي حنيفة أن قوله أنت على كظهراً مي صريح في الظهار) ولهذا لا يحتاج في الدلالة عليه المالنية (فلا يحتمل غيرمين الطلاق) والإبلاه (مُ هو يحكم) لعدم احتمال الغير وقوله أنت على حرام بحنمل تقريم الطلاق وغيره كأمر (فيرد

التمر مالية) أى الى الظهار كاهوالاصل في ردا المثل على الحكم

قال (ولا يكون الطهار الامن الزوجة حتى لوظاهر من أمنه لم يكن مظاهر القوله تعالى والذين يظاهر ون من فسائهم ولان الحل فى المماورة الديم بدليل اله لواشترى أمة فوجدها عرصة عليه برضاع أومصاهرة لم يشت المشترى ولا ية الرد بسبب الحرمة فلا تكون الامة في معنى المنسكوحة حتى تلق بها (ولان الظهار منقول عن الطلاق ولاطلاق فى المماوكة) وعورض بان الامة على الطهار بقاء في عبداً بتداء والبقاء فيه سواء على الخلاف المناه والمناه والمناه على المناه والمناه وما يرجع الى المحل فالابتداء والبقاء فيه سواء

قال (ولا يكون الظهار الامن الزوجة حى لوظاهر من أمنه لم يكن مظاهرا) لقوله تعالى من نسائهم ولان الحسل فى الامة تابع ف للنالج ولان الظهار منقول عن الطلاق ولا طلاق فى المماوكة (فان تزق ح امر ا أه بغيراً مرها ثم ظاهر منها ثم أجازت النكاح فالظهار باطل) لانه صادق فى التشبيه وقت التصرف فلم يكن منكرا من القول والظهار ليس يحق من حقوق محتى يتوقف بخد لاف اعتاق المسترى من الغاصب لانه من حقوق الملك (ومن قال أنسائه أنتن على كظهراً مى كان مظاهر امنه حيما) لانه أضاف

فى الظهار يحكم فيه ولفظ حرام محتمل فيرد البه اذا فرن معه (قوله حتى لوظاهر من أمنه) موطوءة كانت أوغيرموطوه الابصم وهومذهب السافعي وأحسدوجع كتبرمن العصابة والتابعين خلافالماك والنورى فى الامة مطلقا واسعيدن حبير وعكرمة وطاوس وقتادة والزهرى فى الموطوقة لناأن النص يتناول نسافنا بقوله تعالى من نسائهم والامة وإن صم اطلاق لفظ نسائنا عليه الغة لكن صحة الاطلاق لاتستلزم الحقيقة لان حقيقسة اضافة النساء الى رجل أورجال اغما تتعقق مع الزوجات لانه المتبادر حتى يصحأن يقال هؤلاء جوار به لانساؤه وحرمة بنث الامة الموطوءة ليسلان أمها من نساتنا مرادة بالنص بللانها بنت موطوه وطأحلالا عندالجهور وبلاهدا القيدعند ناعلى الهواريد بالنساءهناك ماتصم به الاضافة حتى بشمل المعسى الحقيقي وهن الزوجات والمجازى أعنى الاماء بعوم الجازلامكن الاتفآق على ثبوت ذال الحكم في الاماء صحب ثبوته في الزوجات أماهنا فسلاا ثفاق ولالزوم عنسدنا أيضا لبثبت بطريق الدلالة لان الاما السن في معنى الزوجات لان الحسل فيهن تابع غيرمقصودمن العقد ولأمن الملك حتى يثنت مع عدمه في الامة المحوسية والمواضعة بخلاف عقد النكاح لابصم في موضع لا يحمل الله ولان القياس ان لا يوجب هلذا النسبية الذي هو كذب سوى النوبة وردالشرع بنبوت التمريم فيه فى حق من أها حق في الأستمتاع ولاحق الأمة فيه فيه في حقها على أمسل القياس ولان الظهار كأن طلاقافنة لعنه الى تحريم مغيا بالكفارة ولاطلاق فالامة وليس هدذا الوجه بشئ للتأمل (قوله لانه صادق في التشبيه وقت التصرف) والتشبيه انحا انعسقد سبباللخري المغياف ين كان كذا محض نافلا شوقف بق ان يقال فليتوقف على الآجازة كايتوقف تكاحهاعلى الاجازة فان أحازت طهرانه كأن التشبيه المسع أجاب عنسه بقولة والطهارليس عق من حقوقه حتى بتوقف بتوقفه لان عقد النكاح فللل والطهار حرام فتنافيا بخلاف العتقمع الملك فسلا يتوقف ولايثبت الظهار بعدا لاجازة بخلاف اعتاق المشترى العيدمن فأصب العبسد لآن الاعتماق حق من حقوق الملك بعمني بثبت بالملك حق ان يعنق اذاشا فيتوقف بتوقف مو ينفذ بنفاذه ولايثبت علا النكاح ذلك بل هومنهى عنه وان كان لوقاله لزمه حكه فاذا أجاز ألمالك بيع الغاصب عتق (قول دومن قال لنسائه أنتن على كظهر أمى كان مظاهرامنهن جميعا) بلاخلاف (لآنه أضاف

كالحرمة فى النكاح والجواب ان بقاء الطهارفماذ كرت لبس باعتبارانها محل للظهار بفاء واغاهس باعتباران بومة الظهاراذاصادفت المحل لاتزول الامالكفاوة وههناقدصادفت محلافتيق إلى أن توحدالكفارة فهي عنزلة الحرمة الثابنة مالطلاق فانها اذاطلقت ثنتين لمتحل بدذاك بسببمالم تنزوج تزوج آخر (فانتزوج آمرأةبغرأمرهانمظاهرمنها مأحارت السكاح فالظهار باطللانه صادق فى التشبيه وقت التصرف) لكونها محرمة قبل احازتها فلروحد ركن الظهاروهو تشبيه المحللة بالمحرمة فلريكن منكرامن ألقول والظهارمنكرمن الفول وقوله (والظهارليس بحقمن حقوقه)أى حقوق النكاح جواب سؤال تقريره الظهارمبني على الملك والملك موقوف فسنغي أن مكون الطهارموقوفاعلى الاحازة بوقف اعتباق المشترى من الغامسعلى احازة المغصوب منسه السع الصادرمن

(قوله فألابتدا والبقاء فيه سواء) أقول فيه بحث نع كل مأيكون محلال كما بتداه يكون محلاله بقاء وأماعكسه فغير مسام وماذكر ممن حديث الحرمية لا يفيد م (قوله لا تزول الا بالكفارة الخ) أقول وهل معنى محلية الظهار بقاء الاهذا

وقوله (بخلافالابلامنهن) يعنى أن يقول لهن والله لاأقربكن فأنه اذالم يقربهن حتى مضت أربعة أشهر طلقن جيعاوان فرب الكل فبل مضى المدة يجب عليه كفارة واحدة لان الكفارة فيه لصيانة (٣٣٣) حرمة الاسم ولم يتعدد كرالاسم

و فصل في الكفارة كالله ذكرحكم الظهار وهوحرمة الوطءود واعسه الىنماسه ذكرف هذاالفصل مابنهي تلك الحرمة وهوالكذارة وسسهاالظهار والعودحمعا فأنالله تعالى عطف العود عدلى الظهارفي بيانسب الكفارة نمرنب الحكم علما بالفاء واغيا كأن ذلك واقله أعارلان الطهادمنكرمن القول وزورواس فيمحهة إماحة في الأبصلح الأمكون سيباللكفارة لآن سهالايد وان مكون أمرا دا راسن الخظر والاماحة على ماعرف فى الامدول وضم الى ذلك العودعاقال لكوله بعض المنكروهوحسن ومعذلك فاس سب مستقرلها حتى لوعاد بالعزم على الوطء تمأمانهاأومانت لمتلزمه الكفارة ولوعاد ثمدالهان لابطأهاسقطت فانفسل لوكان للعود مدخل في السمسة لماحازأدا والكفارة بعدااظهارقيل العودحقيقة لان تقدم الحكم على السعب لايحوزوهوجا ترفا لحوابان المرادىالعودحقيقةانكان الفعلفهوايس بسببوان كانهوالعزم فلانسلم جواز تقديم الكفارة عليه نعريجب تقديم الكفارة على الفعل لانهاشرعت إنهاء للعرمة

الظهاراليهن فصار كاادا أضاف الطلاق (وعليه لكل واحدة كفارة) لان المرمة تثبت في حق كل واحدة والكفارة لانها والمرمة فتتعدد بتعددها مخلاف الابلامة بن لان الكفارة فيه اصيانة حرمة الاسم ولم بتعدد ذكر الاسم في فصل في الكفارة في قال (وكفارة الظهارعت ورقبة فان لم يحد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا) النص الواردفيه فانه يفيد الكفارة على هذا الترتيب فال (وكل ذلك قبل المسيس) وهذا في الاعتاق والصوم ظاهر التنصيص عليه

الظهاراليهن فكان كاضافة الطلاق البهن يطلقن جيعا وانماا لخلاف في تعدد الكفارة فعند ناوعند الشافعي تتعدد بتعددهن أىكل من أرادوطا هاوت علىه تقديم كفيارة وبه قال الحسين والنخعي والزهرى والشورى وغسترهم وقال مآلك وأحدكفارة عمن واحسدة وروى ذلك عن عمر وعلى وعروة وطاوس وعطاه اعتسير ومبالم من الله تعالى في الايلاة قلنا الكفارة لوضع الرمة وهمي متعددة بتعددهن وكفارة المين لهتك حرمة الاسم العظيم ولم يتعددذكره بخلاف مالوكر والظهارمن امرأة واحدة من تهزأ وأكثر في مجلس أومحالس حنث تتبكر راليكفارة بتعدده الاان نوى عباره سدالاول الاول تأكيدافيصد وقضاء فيهمالا كاقبل في الجملس لاالمجالس بخلاف الطلاق لان حكم الطهار فيماينه و من الله تعالى وأورد لما ثنت الظهار الاول حرمة موقته فكيف شكر را لحسرمة بشكر ارالظهار ومآه والانتحصيل الحاصل أجنب بالاول تثبت الحرمة الموقتة مع بقاء ملاث الحسل فيصح الظهار الثاني والشالث ولامنافاة فى اجتماع أسباب الحرمة كالخرجوام على آلصائم لعبنها ولصومه والبينه وهذا لايدفع سؤال تحصيل الحاصل الاأن يلتزم أن يثيت بكل سبب حرمة كاالتزم في أسبب إلحدث على ماتقدم في الطهارات وفروع كالايصم ظهارالذي وبه قال مالك خلافالشافعي وأحد كالايلاء وهي روابة البرامكة عن أنى حنيفة والاول روابة الاصل لنا قوله تمالى والذين يظاهرون منكم والكافر ليسمنا والحنافه بالقياس متعنذرلان الظهار حنابة حكمها تحريم وتفع بالكذارة وشرك الكافر بمنعمن دفع أثرا لجناية عنه بالبكفارة معانه ليس من أهلها لانهاعباً دُمَّا حتى آشترطت النية فلم تصحمن الكافرفسيق تحريامؤندا وهوغر حكه بالنص ولانهلا يقدرعلها على رأيكم اذلا يقدرعلى ملك رقبة مؤمنة والغافقيد الايمان في حقّه بخلاف النصّ فيكون خسلاف الكّفارة ولااجماع على ذلك ليكون كالغائه فى اذا تَكَمَّمُ المؤمنات مُ طَلَقتموهن من قبل أنَّ تمسوهن وما أجيب من انها عبادةً في حقّ المسلم عقوبة ف حق الكافريقال عليه انها تفتقر الى النية اتفا فافلزم كونها عبادة ومادفع به من أن افتقارها اليها كافتقارا لكنايات اليها وليست عبادة مسدفوع بانه فياس بلاجامع لان افتقارا لكنابات اليها ليتعين بهأحدا لمحمّلات وهوالطلان عن غييره وأفتقاراً لكفارة لتقع عبادة والافلياذا والفرق بين الظهار والابلاءعلى قول أبى حنيفة حيث أجازا بلاءالكافر خلافالصاحبيه ان حكم الابلاء أمران وقوعالطلاق بتقديرالبروهمذا يتعفق فىحقهم لانهم يعتمقدون حرمة الاسمالكريمويصونونه فينعقدمنهم نظراالى ذلك ولزوم الكفارة بتقديرا لحنث فلوفرض تنهم الحنث بالوطءا نتني حكم البروتعذر التكفير ولوظاهر واستثنى ومالجعة مثلا ثم كفرإن كفرفي ومالاستثناه لميحز ولوظاهر وماأوشهرا صع تقييده ولايبق بعدمضي المدة ولوعلق الظهار بشرط ثما أيامها غوجدالشرط في العدة لايصير مظاهرا بخلاف الابانة المعلقة على ماسلف وبصح بشرط النكاح فأذا فاللاجنبية انتز وجنان فأنت على تظهر أى فتزو خهالزمه مكم الطهار ولوقال أنتعلى كظهرا مى في رجب ورمضان وكفر في رجب أجزأه عنهما ولوظاهر فجنثمأفاق فهوعلى حكم الظهار ولايكون عائدا بالافاقة خلافا لاحدوجه يزالشافعية ونصل فى الكفارة كه (قوله عنق رقبة) أى اعتاقها فانه لو ورث من يعتق عليه فنوى به الكفارة

﴿ وَ مِهِ مِ فَتِهِ الْفَدِرِ ثَالَتُ ﴾ الثابتة بالظهار ولا عكن ايقاع الفعل حلالا الابعد إنهاء الحرمة بالكفارة فوجب التعمل على الفعل ليكون الفعل واقعاب صفة الحل بعد انتهاء الحرمة وعلى ذلك يدل النص الموجب الكفارة وما في الكتاب ظاهر

و فصل في الكفارة في فال المصنف (النص الواردفيه) أفول أي في الظهار أو الكفارة بنا وبل التكفيرا وتربيب الكفارة المعاوم من السباق

والمرادبقوله (عنق رقبة) اعتباق رقبة فان العثق قدلا ينوب عن الكفارة ألاترى اله لو ورث أباه ونوى الكفارة لا يخرج عن عهدتها وقوله (من كل وجه) منعلق بالمرقوق دون المماوك لان الكمال في الرق شرط دون الملك ولهسذ الواعنق المكاتب الذي لم يؤد شيأ صع عن الكفارة ولواعنق المدرعة بالم يصع واعترض على المصنف من وجهين أحده ما اله لم يسمع عن أعسة اللغسة رقه حتى يشتق منه المرقوق وانحاب في المسلمين المسلمي

مرفوق وكالاهما ثقسة والثانى انتذ كبرالذات لايجوذ فالصمواب ذات مرفوقة مملوكة وأحس مأن الذات تستعل استعال النفس والشئ فتسذكره باعتبارالمعنى الثانى وقوله (والشافعي مخالفنا) أي لايجوذ اعتماق الرقسمة الكافرة في الكفارة (لان الكفارة حــ قالله تعالى وحقالله لايجوزصرفه الى عــدوالله كالزكاة ونمعن نقول المنصوص علمه اعناق الرقية وقد تحقق) وقوله(وقصدهمنالاعتاق المكن من الطاعة / حواب عن قوله الكفارة حقالله تعالى وتقبربره أنقصد المكفر بالاعتباق هموان

بخاوصة عن خدمة المولى قال المستف (وكذا في الاطعام) أقسول بدلالة فليتأمل فانه سيجيء من المستف في تعليل جواز قربان المظاهر منها في أثناء الاطعام ما يخالف قال المستف (فلا بدمن تقديمها على الوطء) أقول

يتمكن المعتق من الطباعة

وكذا في الاطعام لان الكفارة فيه منهية الحرمة فلا بدمن تقديمها على الوط وليكون الوط عدللا قال (وتعزى في العتنى الرقبة الكافرة والمسلمة والذكر والانثى والصغير والكبير) لان اسم الرقبة ينطلق على هؤلا واذهى عبارة عن الذات المرقوق المسلوك من كل وجده والشافعي يخالفنا في الكافرة ويقول الكفارة حدق الله تعالى في الا يجوز صرفه الى عدوالله كالزكاة ونحن نقول المنصوص عليسه اعتاق الرقبة وقد نحقق وقصده من الاعتاق التمكن من الطاعبة

مقارنالموت المورث لا يجرز مه عنها (قوله وكذاف الاطعام) يعني يجب كونه قب ل المسيس كا خومه والنص لابوحب بلفظه ذلك فسه فواله وألحقه برماوحام الدعقلية ان الكفارة منهية بالتنصيص على ايجادهمأفب لالنماس وهذا كفارة مثلهما فيجب كونه فبل التماس وماقدمنار وابتهمن الحدث المصيم من قوله صلى الله عليه وسلم للذي واقع فبل التكفيرا عنزلها حتى تكفر مطلق من غسر تفصل فيحب إحراؤه على اطلافه لايقال هذا كله يترامى انه زياده على اطلاق النص بالخبروا لقياس وهولا يجوز وذلك لانه تعبالى قيدالتحر بربكونه قبسل المسيس فقال فنحر بررقبة من قبل أن يتمياسا مم أعاد القيد المذكورمع الصيام فقال فن لم يجد فصيام شهر ين متنابعين من قبل أن بماسا مم أطلق الاطعام عند بقوله تعالى فن أبستطع فاطعام ستين مسكمنا فلوأر بدالنقيد فى الاطعام لذكر كاذكر فيهمايل تخصيصه بالاطلاق بفسدمانص على تكر برااة يدمع التحصيص غيرمكتني بهانقيده في المحر برقرينة على قصد الاطلاق فيه وماقيل ذكره مرتين تنبيه على ارادة تبكر ره مطلقااذه و دفع لتوهم اختصاصه بالخصلة الاولى لواقتصر علمه معها ولنوهم اختصاصه بالاخميرة لواقتصر علمه معهآ والتطويل لوأعاد معهاىعدهما فكلامهغ برجارعلى قوانين الاستدلال بلهوتحسسين ثمهومعارض بماقلنامن أن تخصيصه بالاطلاق بعدنكر براالمدمع أخو بهظاهرفي ارادة انفراده عنهما ععني الاطلاق فلايتفرج على القواعسد الاان تحقق فسه اجهاع في عصر من الاعصار والثابت فسيه الآن فولان عن الشافعي ورواينان عنأ حسدلانانقول الثابت بآلنص افتراض الاطمام شرطا لحل المظاهرمنها مطلقا وقدجرينا على موحب ذلك ونحن لم نقيدا شتراطه الحل بكونه قب ل المسيس فيكون زيادة بل أوجبنا ذلك بخسير الوآحدوالألحاق بالخصلتين في وجوب النقديم لأفى اشتراطه للحل وألاصل وانكان الافتراض فالمتعدى الحالفر عمنه الوجوب لايقال حينثذ بختلف الحكم فى الاصل والفرع لانانقول الوصف الذى ذاد به الفرض على الوحوب ليس من الحكم فان الحكم هوالا يجباب غسيراً نه ان كان ثبوته قطعياسمي فرضا وليس كيفيسة النبوت حزوما هيسة الحكم بل جزء مفهوم لفظ الفرص فتأمل وعاقلنامن عدم اشتراطه للعدل واعتمارا لاطلاق فيذاك قال أبوحنه فة فمسن قرب التي ظاهرمنها في خلال الصوم يستأنف ولوقر بها فى خدلال الاطعام لاستأنف لأن الله تعالى فسدالصيام بكونه قبل التماس وأطلق في الاطعام ولا يحمل الاطعام على الصيام لانهما حكمان مختلفان وان اتحــُدت الحادثة (قوله من كلوجه)منصل بالمرقوةة فلذا لوأعنى أمولده ومدبره لايجز به عنها بخلاف المكاتب الذي لم يؤد شيأ وعنذلك يصماعناقالرض علصدقالاسم عليسه (قولهالكفارة حقالة تعمالي) المشهور بناءالخلاف على ان المطلق هـ ل يحمل على المقيد أولا فعند ونهر وعندنا لا الافي حكم واحـ فد في حادثة

وهذا على سبيل الأستحباب حتى لوجامع فى خلال الاطعام لا بازمه الاستئناف كذا فى شرح ناج الشريعة وفيه ما فيه (فوله وأجيب عنسه بان الازهسرى حكى عن ابن السكيت انه جاءعبد مر، فوق وكلاه سما ثقة) أقول فى المغسر ب وأماذات مر، قوقة أوعبد مر، قوق كاحكى ابن السكيت فوجه ها أن يكون من رقله اذار جه وهو مر، قوق له ثم حذفت الصلة كافى المندوب والمأذون آخر ما قال (مُمقارفته المعصية) أى بقاؤه على ما كان عليه من الكفر (بحال به الى سوم) اعتقاده و (احتياره) ولقائل أن بقول مقارفته المعصية بحال به الى سوم اختياره الكن الملاكم و المحال المعان المعان

المصرف قال (ولاتحزى العماه)أى لا يجوزا عناق الرقبة العمادكرا كانأو أنى وكلامه ظاءر والضابط فى تخريج ما يحوز به الاعثاق عنالكفارة ومالا يحوزهو الهمتي أعنق رقسة كاملة الرق فيملكه مفروناينية الكفارة وجنسما يتغيبه من المنافع فيها فأم والابدل جازعنها وان لم يكن كذلك لميجز فقوله رقبة احترارعا اذاأعنق نصف رقية فجامعها ثمأعتق النصف الاسخرلم يجزوان أعنق النصف الأخرقية لمالجماع حاز وقوله كأملة الرق احتراز عن المدركا نقدم وقوله مقرونانسة الكفارة احتراز عمااذاأعتق عسد ولمسو عن الكفارة فاله لا يقسع عنها وان نوىعنها عد الاعتاقلا بجوزأيضا وفوله وجنس ماييتغي بمن المنافع فيهاقاتم احترازعن مقطوع اليدين أوالرجلين وماعاتل ذاك وقدوله بلايدل احترار عااذا أعتق عبده على مدل فانهلا يقععن الكفارة واغا كان فرت جنس المنفعة مانعالان الشخص بصرفي

أممقارفته المعصية يحال به الى سوه اختياره (ولا تجزئ العياء ولا المقطوعة المدين أوالرحان) لان الفائت حنس المنفعة وهو البصر أوالبطش أوالمشى وهوالمانع امااذا اختلت المنف هة فهوغ يرمانع حنى يجو زالعوراه ومقطوعة احدى المدين واحد حيث لا يجو زافوات حنس منف عة المشى بل اختلت بخدلاف مااذا كانتامة طوعتين من جانب واحد حيث لا يجو زافوات حنس منف عة المشى اذهو علي منعد در و يجو زالاصم والقياس ان لا يجوز وهور وابة النوادرلان الفائت حنس المنفعة باق فانه اذاصيح عليه منعدى لو كان بحال لا يسمع أصلابان ولدأصم وهو الاخرس لا يحوز به (ولا يجوز مقطوع ابه الى الدين) لان قوة البطش به مافيفواته ما يفوت جنس المنف عقل (ولا يجوز الجنون الذي لا يعسقل) لان الانتفاع بالحوار ح لا يكون الا بالعقل فكان فائت المناف ع

واحدة لانه حينتذ بلزم ذالتالز وماعقلياا ذااشئ لايكون نفسه مطلو باادخاله فى الوجود مطلقا ومقيدا كالصومف كفارة اليمين ويدمطلقا ومقيسدا بالنتابيع فى القسراءة المشهورة التي تحوزال بادة بمثلها والمكلام في تحقيق هذا الاصل فن غيرهذا ولوتنزلنا الى أصلهم لم مازم من التضييق في كفارة الامر الاعظم وهوالقتل ثبوت مثله فماهوأ خف منه ليكون انتقسد فيه سانا في المطلق وتقريرما في الكتاب انالكفارة وهي الاعتاق حق الله تعمالي ف الا يجوز صرفها الى عدوالله اذا لاعتاق معلى بهو يتحقق أثرمه وهواليعتق كالزكاة والجوابانهذا لايعارضاطلاقالنصالااذاكان مانعاعقلمامنيه وليس كذلك لجوازان بأذن الله تعبالي في الاحسان والتملسيك تصيدقاعلي البكافر مالامور الدنبوية وقد ثبت ذلك على ما فدمناه في كتاب الزكاة فالصلى الله عليه وسر تصدقوا على أهل الأدبان والاتفاق على جوازالصدقة النافلة عليه مع ان المقصود منه التقرب الى الله تعالى فلولاان مقصود القربةالى الله تعمالي يحصل فالثالم تشرع أصلا ولايزيدالفرض على كونه فرية اليسه نعمالي الأبكونه مأمورايه ولايظهر لوصف المأمورية أثرفي منافاة كون محله كافرا يعدما ثبت الهلاينا في معسى القرية ولولاالنص الذى يخص الزكاة لقلنا يحوازد فعهالفقراءأ هل الذمسة وهذالان التقرب يذمل الفاعل يحصل لا بخصوص محل فعله وهوانما يعنقه الممكنه من الطاعات بالاسلام شكرا لله تعالى على ماأنع عليه من تخليصه من رقبة الرق لالغيرذال ثما فترافيه هوالكفراسو اختيار منيه على نفسيه فظهر ثبوت معنى النقرب باعتاقه هذاو مدخل في الكافرة المرتدوالمرتدة ولاخسلاف في اعتاق المرتدة لانمالاتفتل واعتاق العبد الحربي في دارا لحرب لا يجز مه عن الكفارة واعتاق المستأمن يحزمه (قوله ولاتجزئ العمادالخ) الاصل أن يكون المعتق كامل الرقمقر ونابالنية وجنس ما يبتغي من المنافع بلابدل فظهران أختلال جنس المنفعة لايضر ولاثبوت العيب وهذا لان بفوات جنس المنفعة تصيرالرقبة فاتتقمن وجه بخلاف نقصانها ولم يعتبروا فوات الزينة على الكمال مع انهم اعتبروه في الديات فألزموا بقطع الاذنين الشاخصتين تمام الدية وجوزوا هناعتي مقطوعهماا ذآكان السمع باقياومثله فمن حلقت لحيته فلم تنبت لفسادا لمنبت وماعللوا به في جعل العنين والحصى والمجبوب من الفائت منفعة النسل وهو زائد على مايطلب من المماليك يعلل به فى فوات الزينـــة على الكمال لان باعتبار ذلك

ذال النس كالهالك لانقيام الشخص عنافعه وقوله (و يجوز الاصم) واضع وقوله (لانقون البطش مما) بفيدان مايزول به قالت القوة كان ما نعافقطع أكثراصا بع كل يد كقطع جيعها

(قوله لكن قوله صلى الله عليه وسلم خذه الله) أقول ولعل هذا خبر مشهور يجوز به الزيادة على الكذاب (قوله ثم أعنى النصف الاخر لم يجز) أقول حنى العبارة فانه لا يجوز (قوله كانقدم) أفول في أول العصيفة وقوله (والذي يجن ويفيق يجزيه) بعنى اذا أعنق في حال افاقته (ولا يجزئ عنى المدبر وام الولد) لان المنصوص عليه تمحر بررقبة مطلقة والمطلق ينصرف الى الكامل و رقبة المدبر وأم الولدليست بكاملة (لاستحقاقهما جهة الحرية فكان الرق نافصا) فانه اذا ثبت في مشى من القوة الحكمة (٢٣٦) زال في مقابلته شئ من الضعف الحكمى وقوله (فأشبه المدبر) استدلال بما لا

(والذى بحن ويضق يجزيه) لان الاختلال غيرمانع ولا يجزئ عنق المدبر وأم الولدلاسته قاقهما الحرية بحهة فكان الرق في سمانا قصاوكذا المكاتب الذى أدى بعض المال لان اعتاقه بكون ببدل وعن أبى حنيفة أنه يجزيه لقيام الرق من كل وجه ولهذا تقبل الكتابة الانفساخ بخلاف أمومية الولد والتدبير لا نهم الا يحتملان الانفساخ فان أعتق مكاتب الميؤد شياج زخلافا للشافعي له انه استحق الحرية بجهسة الكتابة فاشبه المدبر ولنا ان الرق قائم من كل وجه على ما بينا ولقوله عليه السلام المكاتب عبد ما بق عليه درهم والكتابة لا تنافيه فاله فال الحريمة الاذن في التجارة الاانه بعوض فيلزم من جانب ولو كان ما نها ينفسخ مقتضى الاعتاق

لابصيرالمرقوق هالىكامن وحهبل الحر فعن هدذا افترق الحال بين الاعناق والدية فيسه وتحوز الرنقاء والقرنا ووالعو را ووالعشاء والغشوا ووالبرصا ووالرمدا ووالخندى لامقطوع السدين أوالرجل ينأو احدى كلمن البدين والرحلين منحهة واحدة ويجوزمن خلاف أمامقطوع اجهامي السدين فلمافىالسكتاب ومشلهمة لهوع ثلاثأصاب عند برآلابهامين من كل يدلان الاكثر كالكل وبجوز مقطوع إصبعين غيرالابهاممن كليد لاساقط الاسنان العاجز عن الأكل ولايجو ذالجنون المطبق لانالمنافع كلهافى حقه فأثنة لآن الانتفاع بهاانماهو بالعقل فأماا آذى يجب ويفيق فبجزى عنف أطلقه فى الهداية والمراد إذا أعتقه في حال افاقته وفي الاصهر وايتان وماذ كرفي الهداية يؤخل منه التوفيق بينالرواينين فعمسل رواية النوادرالاصم الذى وادأصم وهوالاخرس فانه لايسمع أصلا ولابتكلم ومحسل ظاهرال وابدالاى اذاصيم علىه يسمع وروى ابراهيم عن عصدادا أعنى عسدا حلال الدمقضى بدمه عن ظهاره ثم عنى عنه لم يحز وفى التجنبس من علامة عيون المسائسل اذا أعنى عبدامريضاعن ظهارمان كانبرجي وبخاف علمه يحوزوان كانلابرجي لايحوزلانه مستمعسني هدذا وقدمنع فوات لزوم جنس المنفعة بقطع الابهامين بل اللازم اختسلالها ولولزم ذاك لوجب بقطعهمادية كآملة لكن الشارع لميعتبرهما آلا كغيرهمامن الاصابع وأيضارت على الدلسل نتصة لايستازمها وذاك ان فوات قوة البطش ليست لازمة ولاعنه فوات جنس المنفعة بل ضعفها (ولا يجوزعنق المدبر وأمالوله) ويعبوزاعناق المكانب الذى أودشيا لاالذى أدى بعض الكنابة والشافعي منعه وألحق المكانب بالمدبر وأم الواد بجامع انه استحق العتق جهدة الكنابة فأشبه المدبر وأم الواد فنقص الرؤفيه كانقص فيهمابل هو أولى بعدم الاجزاءمنهما فانهلوقال كأعملوك في حرعتني مديره وأمواده ولايعنق مكاتبه الابالنية فدل انه أنقص رقامنهما وبهذا يبطل فولكم الكنابة انما اقتضت المالخ الحرلاغير كالاذن في التجارة ولوصوداك لاستبدا لمولى بفسينها كالمنسع من التجارة وهذا كله على وجه الالزام لنافى المدبر فأن عنده سع المدبر واعتافه حائز وهومذهب أحدبناه على حواز سعمه عندهماخلافالنا وفيأم الولدعلى وجه الاثبات لنفسه ونحن نمنع ان استعقاق العنق بجهدة نقبال الفسيخ على تقدير تحققها وحب نقصان الرق فان ذاك معدى التعليق وهوا لحاصل هنافان حاصل الكتآبة تعليق العتق الاداء ولوعلق بسائر الشروط لمبلزم نقصان الرقفه سذاأ ولى لانسائر التعليقات لاتحتمل الانفساخ بخلاف هذا ولولاثبوت النص المفيد لامتناع بدع المدبر وأم الواد لم بتبين نقصان الرقافيهما لانالحاصل فهماأيضا تعلبق العنق عوت السبد ولوعكن نقصان في رقه لما تصور فسخه

يقول به فان سع المدر واعتاقه عن الكفارة عند الشافعي جائزفكان هـ ذا احتماما علىناء ــ دمينا وقوله (على مابينا) اشارة الىقوله ولهذا نقبل الكتابة الانفساخ وقوله صلىالله علسه وسلم المكانب عبد مايق عليه درهم رواءعرو ابن شعب عن أبيه عن حدد عن الني صلى الله علمهوسلم وقوله (والكتابة لاننافيم) دلسل آخر وتقسر بره المكاتب رقيق فبلالكنا بهلامحاله ولمرل رقمه بهالان الشي الامرول الاعنافيه والكنابة لأتنافي الرق (فانه) أى عقد الكتابة أوذكره باعتبار الحر (فلاالحر) ادلمعلك به المكانب الإالمنافع والاكساب كالاعارة والاجارة وفك الحجر لاينافي ملك الرقيسة كالاذن في التعارة فانقسل لوكانت الكنابة فكالحسر بمنزلة الاذن في التعارة لاستبدالمولى مالفسمز كافي عزل المأذون أحاب مقوله الاأنهأى عقد الكنابة فالالحير يعوض فكان لازمامن حانسهاى منجانب المولى وقوله (ولو كانمانعا) جواب بطريق

واعادته التنزل بعنى لوسكناان عقد الكتابة مانع عن الاعتاق عن الكفارة لكنه اذا أعتقه عن الكفارة (ينفسخ) قبل الاعتاق (مقتضى الاعتاق اذهو) أى عقد الكتابة (يحتمل الفسخ) فان قبل لوصح اعتاقه تكفيرا وانفسح عقد الكتابة مقتضى الاعتاق لسلم الاولادوالاكساب للولى كما اذا أعتى عبد ما لمأذون بجهة التكفيروا اكساب أجاب بقوله (الأأه بسلمه) أى للكانب (الاكساب والاودلان العنى في حنى الحمل) بعنى المكانب (بجهة الكتابة) واذا كأن كذلك لايغر جالا كساب والاولادعن ملكه كالوعنق بأداء بدل الكتابة وهذا لان الفسيخ لايصيم الابر صاأ لمكاتب ولم يوجد منه صر عافيق دردلالة والدلالة اعاتمفق أذاس لمن الاكساب والاولاد فعل العنق يحهمة الكتابة لابه **(277)**

> انده و يحتسمه الااله تسلمه الاكساب والاولادلان العتق في حق الحل بجهة الكتابة أولان الفسم ضرورى لايظهرف في الولدوالكسب (وان اشترى أباه أوابنه ينوى بالشراء الكفارة جارعتها) وقال الشافعي لا يجوز وعلى هــذا الخلاف كفأرة اليمين والمســئلة تأثيث في كاب الاعـان ان شاءالله وان أعتى نصف عبدمشترك وهوموسر

وأعادته الحالطالة الاولى لان نقصان الرق بثيوت العثق بقسدره وثبوته من وجه لا يحتمل الزوال كثبوته منكل وجه وهذاما بقالحق العتق كحقيقته وهذاه والثابت في المدبر وأم الوادانسوت العتق في حقهسما بجهة لازمة فظهران الكثابة انما أوجبت فكالحجرفى المكاسب وذالايمكن نقصانا فى الرق إذالمكاسب غيرالرقبة وبهيعلمان فواه صلى الله عليه وسلم المكاتب عبدما بقي عليه من كتابته شئ رواه أبوداودالمرادبة كامل في العبودية والرق وأغما بستبد المولى بفسحه لأنه ببلدل فانعقد لازماعلى المولى بخسلافالاذن فىالتجارةلانه فكبلامل وعدم عنق المكانب في كل بملوك له ولنقصان الملائنيه فلا مدخل الابالنية ككن نقصان الماك لايستلزم نقصان الرق لان محل الملك أعم من محسل الرق ألارى ان الملك شت فعمالا تصورته وتالرق فيه كالامتعة والحبوان غسيرالاكدى فني العيدرق في رقبته وملك يحاذه فيهاو تنعذى الى غبرهامن منافعه واكسابه والكنابة أوحبت الفك في حقما يزيد على الرقبة وهوتحل الملائد لاالرق فنقص بها الملك لاالرق والكن العتنى اغما يعتمدالرق لانه لودارمع الملك ثبت في غسير الآدمي أيضاف كمان حينشسذ كشرع السائية ولاموحب لنقصانه فسيقي على ما كان عليه لعدم المزحزح (قوله الأأنه بسلمه الأكساب الخ) جوابع اقديقال عتقمه حيث وقع انماية عشرعا بجهة الكتابة وانعين السيدجهة التكفير يدليل أنه يسلمه الاكساب والاولاد فعسلم أنه بجهة الكنابة أجاب بوجهين الاول أن العنق في المكاتب واحدوالاعتاق من جانب المولى تختلف جها ته ففي الرجع الحسق المكانب حعل هذاذال العتق لكونه متعدا وفيابر جعالى المولى جعل اعناقا بجهة الكفارة لانه قصد ذلكوهو كالمرأة اذاوهبت الصداق للزوج قبسل القبض ثمطلة هاقبل الدخول لايرجع عليهابشي وجعل هبتهافى حق الزوج تحصيلا لمفصودالز وجعندالطلاق وفى حقها يجعل تمليكا بهسة مبتدأة وحقيقة ألجامع بينها مااذا حصل عينالمقصود فلا ببالى باختلاف السبب فني مسئله الزوج نفس حف السر الابرآءة ذمل عن نصف الصداق وقد حصل فلا سالى بكونه عن سبب آخر غير الطلاق وكذال هناعين حقالل كاتب ليس الاعتقه عندالاداه وقدحصل عينه الثاني انفساخ الكتابة ضروري اذهوضرورة تصيع عتقه عن الكفارة لانه تصرف من عافل مسام فمنافسه مانع يحتمل الفسيخ والثابت بالضرورة يتقدربق ورها فيظهرف حق جوازا اتحر يرالمنكفيرلاف حقالا كساب والاولاد لأنه لادلالة على الرضافيهمافيعتن في حقهمامكا تبافتسلم له ولايلزم من كونه عتق مكاتبا كون عتقمه بجهمة الكتابة والالتقرريدل الكتابة اذتسام المبدل يوجب تقرّر البدل (قوله وان السـترى أباه أوابنه ينوى بالشراء الكفارة جازعتها) هذافى الشراء أمالوو رثأحدهما فنوى الكفارة فقد قدمناه ولووهبه أوأوصى الماصل انهاذا دخل في ملك بصنع منه ان نوى عند صنعه أن يكون عنقه عن الكفارة أجزأه والافسلا ولوقال اندخلت الدارفأنت ونوي كون العنسق وفت دخوله عن الكفارة لا يجوز مجهسة الكتابة وهومعلق بادا البدل والمفروض انهلم يؤذش يأوالنعويل عند ديعلى الجواب الشانى ومحصوله الفرق بين عنقه وهو

لايختلف لافي ذاته ولا باختلاف الجهات وجعل الاعتاق للتكفيرلان المولى فصسده وهنو يختلف ماختسلاف ألحهات تطرا المانيين (أولان الفسيخ سنضروره صعة الاعتاق) فللانطهر فيحق الاولاد والاكساب وقوله (وان اشترى أباه أوابنه) وأضم

﴿ قُولُهُ وَهُــدَالَانَالُفُسِحُ لايصم الارضاالكاتب الح) أقول فصارلهـذا العنق سيان اعناق مقيد من المولى وعقد الكتابة وحقالعبد فيانلا ببطل ماثبت بهداالعقدوقد حصلحكم العلة وهو العنق وهوغير منحز فيضاف الى كلواحد من السيين كالاكان ليس معه غسره كواحدفت الجاعة فانه يقتلبهم ويصيركل واحد مستوفيا حقيه اصفة الكمال (قوله فعلالعنق عهدة الكنابة لأنه لايختلف) أفول ضممير لاندراجع الى العشق (قولة وحعل الأعناق السكفير) أقول كنف يجعل عتفه

مَكَاتَبُوعِنَقَهُ بِجِهِةَ الكَتَابُةُ وَالثَّابِتُ هِنَاهُ وَالْاوَلُوا فَالْمَالْمُ تَنفُسُمْ فَي حَقَّ الآولادوالاكسّابُ وعليك عراجعة سائر الشروح تزدك بصيرة في الله المناف والمعالم المناف وجعل في الله عناف وقوله تظر العلي للقول وجعل الله عناف وقوله تظر العلي للقول وجعل الاعناق ولقوا فعل العنق الخ

وقوله (بخلاف مااذا كان المعنق معسرا) بعن أنه لا يجوزعن الكفارة الا تفاق فانغيل يجب أن يقع عن الكفارة عندهما وان كان المعنق معسرا لانه يصير حرامد يونا بنا على أن الاعتاق عندهم الا يتجزأ أجيب بانه انحالم يجزلان وجوب هذا الدين بسبب الاعتاق فلا يكون العنق مجانا فلا يفع عن الكفارة (ولا بى حنيفة أن نصيب صاحبه ينتقص على ملكه) لتعذر استدامه الملائفيه (ثم يتعول اليم بالضمان) ما بنى منه فكان في المعنى اعتاق (٣٣٨) عبد الاشبأ ومثلا يمنع الكفارة فان قبل المضمونات تمك باداه الضمان بصفة الاستناد

وضمن قية باقسه لم يجزعندا بى حنيفة و يجوز عنده مالانه علانه علانه مين قية باقسه لي المحادة وهوملكه بخدل في مالذا كان المعتبق معسرا لا يه وجب عليه السبعابة في نصب الشريك فيكون اعتاقا بعوض ولا بى حنيفة ان نصب صاحب ينتقص على ملكه ثم يصول المه بالضمان ومد له يمنع الكفارة (فان أعتنى نصف عبده عن كفارة ومثله غير ما نع بحن المجمع شاة اللا مين والنقصان متكن على ملكه بسبب الاعتاق بحهة الكفارة ومثله غير ما نع بحن أضعع شاة اللا ضحية فأصاب السكين عينها بحدف ما نقد مم لان النقصان عكن على ملك الشريك وهذا على أصل أبى حنيفة أما عنده حما فالاعتاق لا بخيراً فاعتاق النصف اعتاق الكلف لا يكون اعتاق الكلامين (وان أعتنى نصف عبده عن كفارة م جامع التى ظاهر منها ثما عتى باقيم بحز عندا بي حنيفة) لان الاعتاق بن يخيراً عنده وشرط الاعتاق أن يكون قب ل المسيس بالنص

ولونوا وقت المسين جاذ (قوله وضمن قيمة باقيه) بعني أعنى ذلك البافي أيضا (لم يجزعند أى حنيفة وعندهما يحوز) بناء على تحزئ الاعناق وعدمه عندهم مالا بتحزأ فاعتاق نصفه اعتاق كله غرأن المعتقان كان موسراضمن نصيب شريكه وعلمكه فصارمعتقا كله عن الكفارة وهوملكه ولاسعابة على العبد حتى يكون اعتاقا بعوض ولوكان المعتق معسر الايجوز بالانف اقلان على العبد السعاية عندهما فيكون عتقابيدل وانلم يكن ذلك البدل حاصلا للعتق بلهوالشريك المقصودا نهازم العبد مدل في مقابلة تحرير رقبته وعنده يتحزآ فانماأ عتى نصبيه في الابتداء ونصيف الرقيسة ليس رقبة وقد غمكن النقصان في الرف في النصيف الاتنولنعذ راستدامة الرق فيه فصار كام الواديل أشد لانء قها متعلق بالمسوت بخلاف هذا وهدذا النقصان وقع فى ملك شريكه ثم بالضمان ملكه ناقصا ومشله يمنع النكفير كالندبيرفصاركا نهأعنق عبداالاشيأمنه بخلاف المسئلة التي بعدهذه فانه أعتق نصفه تم نصفه بعد كونالكل على ملكه فتمكن النقصان على ملكه سسالاعتماق يجهمة الكفارة فيجونه كن أنج ع شاة ليسذب ها أتحسة فأصابت السكين عبهافاء ورث فان فيسل الملك في المضمون يثبت مستندا آلىوقتوحودالسب وبهنظهه رأن نصمت الساكت ملك للعنه فيمان الاعتاق وهو اذذاك لانقصان فيسه قلنا الملك انما يثبت مستندا في حق الضامن والمضمون له لافي حق غيرهما فبمكن النقصان في نصب الساكت في حق غيرهم اوالكفارة غيرهم مافل تجز ولا يحني ان التعب ضرورة اقامة المأمور بهليس كالنعييب بصسنعه مختارا حتى أنه لوفقاعين الشاة مختارا عنسد الذبح نقول لا يجزيه فكان المشترك أولى بالآخرافهن العبدالخنص لان مالك النّصيف لا يقد درعلى عتقه الابطسر بق عتق نصفه فاله أشبه مذاع الشاة من مالكه على الكال وجوابه ان المعنى انه حصل بسنسانامة الواحب وهدذا الفدر كاف في عدم مانعسته لا يتوقف على كونه بحيث لا يمكن ا فاسة الواحب الاكذاك فان الشارع لماأطلق له العنق عرة وعرات كان لازمه انه اذاحصل النقص مسعبه مطلق الاعنع وعن هذا بحث بعضهم الهجب الاجزاء في الصورتين فان النقص في الاول أيضاح صل بسبب العنق كالثانى والعسدوعدمه سواءلانه نقصان حكى فدستوى فسمالعدوا لخطأ ولان الملك

الحزمان وحسودالسب فصارنصيب الساكت ملك المعتق زمان الاعتاق وكان النقصان في ملكد لافي ملك شريكهومثلهلايمنع البكفاره على ماند كره فهايليه أجيب بأن الملك في المضمون شت مصفة الاستناد فيحق الضامن والمضموناهلافي حق غرهماعلى ماعرف في كاب الغصب من الزيادات والكفارة غبرهما فلأبثت الملك فيحقهامستنداو الزم النقصان المانع (قان أعتق نصف عبده عن كفارته ثمأعنق باقسه حارلانه أعنقه مكلامين) فلامحظورفيه فانفسل قدتمكن فسه النقصان لمامروالنقصان مانع أحاب بقوله والنقصان متمكن على ملكدسس الاعتاق محهة الكفارة فأنه أعتق النصف وبعض النصف الاخر ثمأعتني مايق ومثله غسرمانع كن المجمع شاة للاضعمة فأصاب السكن عنهافان النقصان لماحصل تفعل التضعمة لم عنع فكذاك النقصان ألخاص ل مفعل الكفارة بخلاف مانقدم لان النقصان

تمكن على المن الشريك من الممكن أن يجعل النقصان الحاصل في النصف الباقى مصروفا الى الكفارة بالضمان الضمان لا زعد ام الملك في فذاك النصف في طل قدر النقصان ولم يقع عن الكفارة فاذا ضمن قيمة النصف المباقى وأعتقه فقد صرفه الى الكفارة وهونا قصوصار في الحاصل كانه أعتق عبد االاقدر النقصان وقوله (وهذا) أى جعلى اعتاقا بكلامين (على أصل أبى حنيفة) في تعجزى الاعتاق (أما عندهما فالا متاقلا من المسئلة التى تليهاو هي

ظاهرة الاأنه اعترض على قوله وأعناق النصف حصل بعده بان أى اعتاق وجد بعده فذاوان كان كاملافه واعتاق بعد المسيس فينبغى أن لا يجوز عن الكفارة وأجيب بانه انعا يجوز لانه اعتاق رقبة كاملاقبل المسيس الثانى فصارا عتاق نصف العبد كان ام يكن وكانه قد جامع قبل المكفارة فيجب أن لا يعاود حتى يكفر وقد تقدم ذلك قال (واذالم يجد الظاهر ما يعتق) (٣٩٩) اذالم يجد المظاهر رقبة ولا عنها بصوم

واعتاق النصف حصل بعده وعندهما اعتاق النصف اعتاق الكل فصل الكل قبل المسوس (واذالم عبدالمطاهر ما يعتق فكفار ته صوم شهر بن منتابعين ادس فيهما شهر رمضان ولا يوم الفطر ولا يوم الفحر ولا أيام التشريق) أما التنابع فلا نه منصوص عليمه وشهر رمضان لا يقع عن الظهار الماقد من ابطال مأ وجبه الله والصوم في هذه الا ياممنهى عنده فلا ينوب عن الواجب الكامل (فان جامع التي ظاهر منها في خلال الشهر بن ليلا عامدا أونها را ناسسااست أنف الصوم عند أبى حنيفة و مجد) وقال أبو يوسف لا يستأنف لا نه لا عنع التنابع اذلا يفسد به الصوم وهو الشرط وان كان تقديم المعض وفي افلتم تأخير الكل عنه

بالضمان يستند فيظهـرملـكه في الـكلءنـداعناق النصـف فيكون كالصورة النانية وأجابءن فولهسم انمايستندفي حق الضامن والمضمون لهدون الكفارة بان النقص لماكان حكما فسوا وجدفي ملكه بين اعتاق نصفه وإعتاق باقيه أوفى ملك غسيره بين الاعتاقين لانه لوكان ينافى كال الرقيدة منع مطلقا وحوابهان منافاة الكمال لاتستلزم منافاة الأحزاء الااذا كأن في غسير ملكه لانه أهدر لحصوله بسبب قامة الواجب غسيرانه اذاوقع فى ملك غسيره وضمنه كان مشستريا الباقص رقامعني فعتقه عن الكفارة بخسلاف مااذاوتع فىملكة حيث يتعقق فيه الاهداردون الشراء منى لذاقص الرق ثماعتاقه فيث أهدر كان كأنه أعنق نصفه وبعض النصف الاخر ثم أعنن بافيه بخلاف الاول لاعكن حعدل النتصان في ذلك النصيف مضافا الى الكفارة لعدم ملكه اذلك النصف فسطل قد درالنقصان اذا كان في ملا يعدر و فلم يقع عن الكفارة (قوله واعتاق النصف حصل بعده) فان فيل كل اعتاق بعدهمذا وان كان اعتاق عبد كامل فهو بعدالمسيس فلو كان وقوعه بعد المسيس مانعامن الاجزاء عن الكفارة إيجزعتن رقبة كاملة بعده أيضا قلناانما يجوزلانه اعناق رقبة كاملة قبل المسيس الثاني وبطل اعتاق ذلك النصف لان الشرط العلم مالمقااعناق كل الرقبة قبسل المسيس ولم يوجد فتقرر الاثم بذاك المسيس ثم لمكن اعتبارذاك النصف من الشرط حتى يكني معه عتق النصف لان المجموع حينتذ ليسقب لالمسيس فليسهوالشرط فتبقى الحرمة بعددالمجموع كاكانت الىأن يوجدالشرط وهو عنق بجوع بجمسع رقبة (قوله وإذا لم يجد المظاهر ما يعتق الخ) فى الخزانة لا يصوم من له خادم بخلاف المسكن وقال الشآفعي والليث يجو زالصوممع وجودا لحادم وأعتبرا مالماءالمعد للعطش والفرق عندنا ان المام أمور بامساكه اعطشه واستعماله تحظور عليه بخد لاف الخادم كذاذ كره الرازى في أحكام القرآن ويردعلب المسكن وجوابه انه يمزله لباسيه ولباس أهله بخلاف الحادم وفى الاسبيحابي دمنبر الاعسار والبسار وفت المتكف يرأى الاداء وبه فال مالك وقال أحسد والظاهسر بةوقت الوجوب والشافعي أفوال كالقواين وماشها يعتسبرأ غلظ الحاليين (قوله فكفارته صوم شهرين) انصامهما بالاهلة أجزأه وان كانتاعانية وخسين بوما وانصامهما بغيرها فلابدمن ستين يوماحتي لوأفطر صبيعة تُسعة وخسين وجب عليه الاستئناف (قوله فان جامع الني ظاهرمنها) كونم اللظاهرمنها فيد في لزوم الاستقبال على قول أبى حنيفة رضى الله عَنه فانه لوّجامع زوجنه الاخرى ناسيالا يستأنف عنده أبضا كالوأكل ناسمالان حرمة الاكروالجماع للصوم لتلآ ينقطع النتاب ولاينقطع بالنسمان بالنص

شهرين منتابعين فانصام بالاهلة جازوانكانكلشهر تسسعة وعشرين بوماوان صاملغيرالاهلة فأقطرلتمام تسعة وخسين ومافعليمان يستقبل وكذاأن أدخلني صيامه شهر رمضان أو يوم الفط رأوبوم التحرأوأيام التشريق لماذكره فى الكذاب وهوواضع (فانجامع التي ظاهرمنها فى خلال الشهرين لىلاعامدا أونهارا ناسيا استأنف الصوم عندأبي حنيفة ومجدوقال أنو يوسف لايستأنف)واغافيده بالتي ظاهرمنهالانهاذاجامع غيرها فان كانوطأ يفسد الصوم كالحاع بالنهارعام داقطع النتادع فيلزمه الاستثناف بالاتفآذ وانلم يفسده بان وطنها بالنهار فاسماأ و بالليل كيفما كانام بقطع النتابع فللابازمه الاسدشاف بالاتفاق وإنمانيدفي جماع التى ظاهرمنها بالنهار ناسيا لانهاذا حامعها فيسه عامدا سيتأنف بالانفاق وأما ذكرالعمدفيه فىالليلفقد وقع اتفاقالان العسد والنسسيان فى الوطء ماللمل سواءفعرف ان الاختلاف

فى وطء لا يفسد الصوم لابى يوسف ان هذا وط الا يفسد به لصوم فلا يقطع التنابيع لانه لم يرل صائماً وهوالشرط أى النتابيع هو الشرط فى كون الصوم كفارة وقد وحد فان قديم الصوم على المسيس شرط افضي كل يوجد أجاب بقوله وان كان تقديم على المسيس شرطا فضي لا ذهبنا المه تقديم البعض وفيما فلتم يعنى الاستثناف تأخير الكل عنه و تأخير البعض أهو ن من تأخير البكل

(ولهماان الشرط في الصوم أن يكون قبل المسيس وان يكون السيس ضرورة بالنس) وهذا يحتمل وجهين أحدهما أن يكون معناه ان النس يقتضي شرطين كون الصوم قبل المسيس وكون الصوم خاليا عن المسيس والشرط الثانية معناه ان النسوم خالوالصوم عنه (وهذا الشرط) أى الشرط الثاني وهوا خلوع في المسيس والى هذا يشد كلام عامة الشارحين والثاني أن يقال قوله وان يكون عالم اعتمال المسيس في والمعالمة الشارورة و بتخلل والثاني أن يقال قوله وان يكون عالم اعتمال المناورة والحكم في ذلك الاستخفار وثرك العود الى الكفارة والمناورة المناورة المناورة والمناورة المناورة والمناورة والمناور

شهرين متنابه ين لاحيض فيهما ولوصام المظاهر شهرين متنابعين عقدر على الاعتاق في آخريومن الشهرين فان كان قبل غروب الشهس وجب عليه العتق وصارصومه تطوعا لاقتداره على الاصل قبل لاقتداره على الاصل قبل حصول المقصود بالبسدل وان كان بعد الغروب كان وان كان بعد الغروب كان (وان ظاهر العبد) ظاهر (وان ظاهر العبد) ظاهر

(قوله قبل المسيس) أقول أى جنسه (قوله خاليا عن المسيس) أقدول أى جنسه (قوله والشرط الشانى من ضرورة الاول الى قوله فينعدم المشروط)

ولهماان الشرط في الصوم أن يكون قبل المسيس وأن يكون خالياعند هضر و رة بالنص وهذا الشرط ينعدم به في ستانف (وان أفطر منها يوما بعذراً و بغير عذرا ستأنف) لفوات التنابع وهو قادر عليه عادة (وان ظاهر العبدلم يجزفي الكفارة الاالصوم) لا به لاملك المنطقة ما يكن من أهل التنكفير بالمال (وان أعتى المولى أو أطع عند لم يجزف) لا نه ليس من أهل الملك فلا يصير مالكا بتمليك (واذ الم يستطع المنظاهر الصيام اطع ستين مسكينا) لقوله تعالى فن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا (و يطع كل مسكين نصف صاع من براوصاعامن تمراوش عير

فلايوجبالاستقبال بخيلاف حرمة جاء التى ظاهر منها فانه اليس الصوم بل الوقوعة قب الكفارة وتقدمها على المسيس شرط حلها فبالجاع ناسيا في أثنائه يبطل حكم الصوم المتقدم في حق الكفارة على وزان ما قلنا في الجياع بعيد عتى نصف العبد الصوم بالنص على خلاف القياس وتقييده ليلا بكونه على سلام النسيان لأثر الدفي في هذا الواقع وعدم افساد الصوم بالنص على خلاف القياس وتقييده ليلا بكونه عامد الدس بقييد بل جاعه الد الاعامد المون الاستقبال بخلاف في وطع الا يفسد الصوم وقول الاوان أفطر ومامنها بعيد ركون أوسيفر لرم الاستقبال بخلاف ما لوأ فطرت المراف الموافظ والفطر في رمضان حيث الاستقبال بخلاف ما لوأ فطرت وما في المنافظ والفطر في رمضان حيث الاستقبال بخلاف ما لوأ فطرت وما في منافظ والفطر في ومنافز المنافز المنافز

أقول كون الثانى من ضرورة الاوللا يقتضى أن لا يوجد الثانى بدونه كافى الملازم العام ورة الاولى المكفارة في تنفى المسروط وقوله ويجب الاستئناف لا نه ان عز الا تبان به الخي القول وفيه انه على هذا النقر يرلا يوجد أحد شرطى المكفارة في تنفى المسروط أيضا (قوله لان ايقاعه قبل المسيس الحلاوم الناسيس الملاحدة وان الراد الاستئنام فلا يفيده وعندى ان الاخلاء من ضرورة التقديم وان المراد بالمسيس ما يطلب حله لاجنس المسيس عمل الدا المفاهر بالتسكفير على المطلب ان يقع كل مسيسه بعده مما عافالذى وقع في خلاله كان مطاوب الحل بعسب ظاهر حاله من البداء قبالت كفير فل يخل عنده ولم يوجد الشرط واذا استأنف وأخلى عنه يوجد الشرط بالنسبة الى ما بعده من المسيس المطلوب حداله المناسرة والا المقادة ولم يوجد الشرط واذا المناسرة والمناسرة والمناسر

وفوله (أوقية ذلك) أى من غيرالاعداد المنصوصة مطلقا وأمانى الاعداد المنصوصة فلا يجوزاد اؤها قيمة اذا كانت أفل قدرايما قدره الشرع وان كانت أكثره ن الا خراوم اله قيمة حتى لوأتى نصف صاعم ن عرصد تبلغ قيمته نه حف صاعم ن حفظة لا يجوز وكذا لوأدى أقل من نصف صاع حفظة تبلغ قيمته صاعام ن عمل أوشعير لا يجوزاذ الاصل فيه ان كل جنس هومنصوص عليه من الطعام لا يكون بدلاء ن جنس آخر هومنصوص عليه وان كان في المحام لا يكون بدلاء ن جنس آخر هومنصوص عليه وان كان في القيمة أكثر لا نه لا المعنى المعنى

أوقيمة ذلك) لقوله عليسه السلام في حديث أوس بن الصامت وسهل بن صفر لكل مسكن نصف صاع من برولان المعتبد وفع حاجة اليوم اكل مسكن فيعتبر وصدقة الفطر وقوله أوقيمة ذلك مذهبنا وقد ذكرنا من الما ذكرنا من الما ذكرنا من الما ذكرنا من الما ذكرنا من المناس بروم نوين من غرا وسيعبر حاذ)

الاختمار في أدامها كاف به أومعناه ان العبدأ من ه فف عل ذلك فانه يتضمن تملمكه ثم اعتاف عند واطعامه واعلمان السيدأن عنع عسده من صوم الكفارات الاكفارة الظهار لانما يتعلق بهاحق الزوحة (قهلهواذالم يستطع الصيام) أى لمرض لا ترجى زواله أوكير (قهله أوقمه ذلك) أى من غير مانص عليه فاودفع منصوصاعن منصوص آخريطريق الشمة لميحز الاأن سلغ المدفوع المكمة المقدرة منه شرعا مناله دفع أصف صاع تمرتبلغ قمته نصف صاع برأوصاعامن البرأ وأقسل من نصف صاع برعن صاعتم وقمته سلغه لمحز فلوكان الغرصاعاد فعسه عن نصف صباع برجاز وهد الان الاعتبار في المنصوص عليه لعين النص لالمعناه ولوجاز ذاك فى الاعتبار لزم ابطال التقدير المنصوص عليه فى كل صنف وهو ماطل غمادافعله فالواحب عليمه أن بتم للذين أعطاهم القدر المقسدرمن ذلك الجنس الذى دفعه أهم فان م يجدهم باعيام ماستأنف في غيرهم لأبقال لو كساء شرة مساكين في كفارة المين ويا واحداعن الاطعام جأزعته اذأ كانت قمة نصيب كليمهم فدرقمة الاطعام معان كلامهم امنصوص علمه فلناالمنصوص علمه الكسوة لاالثوب غسرانها لاتعقق الابالثوب فلماله بصكلاثو بالمكن فاعلالهذه الخصلة المنصوصة أعني الكسوة أصلالاانه فاعللها بطريق القمة عن منصوص آخر اذ لاكسوة الابثوب يصير بهمكنسيا فيكون فاعلاغيرالمنصوص بطريق القيمة عن المنصوص (قوله في حديثأوس بنالصامت وسهل ن صخر) وصوابه سلمة بن صخر والحديث غر ساعتهما وعند الطبراني فيحسد يشأوس ينالصامت قال فأطم سستين مسكينا ثلاثين صاعا قال لاأملك ذلك الاأن تعينني فأعانه الني صلى الله علمه وسلم بخمسة عشرصاعا وأعانه الناس حتى بلغ انهبى ومقتضاه انه كانبرا لانالقروالشعير يحزى منهصاع وقدمناعن أبي داودمن طريق الناسحتي عن معمر بن عبدالله ا بن حنظ له عن موسف بن عبد الله بن الام في حديث أوس بن الصامت فال صلى الله عليه وسلم هاني سأعينه بعرق من تمرقالت احرأته بارسول الله وأناأ عينه بعرق آخر قال أحسنت قال فيه والعرق ستون صاعا وأخرج عنه أيضا الحديث بجذا الاسناد الاانه قال والعرق مكتل يسع ثلاثين صاعا وهذا أصبح لانهلوكانستين لميحتج الىمعاونتهاأ يضايعرق اخرفى الكفارة وأخرج أتوداود عزأبى سلمة ان عبد الرجن قال العرق زندل بأخذ خسة عشر صاعا وهذه معارضة في انه كان الخرج تمرا أو را والله تعالى أعلم وأماالذي في حسد بث المنه بن صخر السادي قال فأطع وسقامن غربين ستين مسكينا قال والذى بعثك بالحق لقديتنا وحشميين ماأملك لناطعاما قال فانطلق الى صاحب صدقة بني زريق فليدفعهااليك فاطع سنن مسكمنا وستامن تمر وكلأنت وعيالك بقمتها الحديث أخرحه أجدوأ بوداود ويكني ماأ نبسناه فى صدقة الفطر من ان الواحب من البرنصف صاع ادلاما ثل بالفرق في كمية المخرج

النص في المنصوص علمه وانما الاعتبارله فيغمره وقوله (فيحديثأوس ان الصامت) هـوأخو عبادة من الصامت وأوس هو زوج خولة منت ثعلمة وهبي المحادلة التي نزلت فيها آبة الظهار وقد تقدم وأما سهل من صخر فقد فسلفيه نظر لان المذكور في كنب الحديث المهن صخر وكذا فىالمسوط وذكرفى المغرب سلمة ن صخر الساضي وما ذكره المصنف موافق الم أورده الامام المستغفري في معرفة الصحالة قال سهدل بن صخراللمني وقوله (فيعتبر بصد قة الفطر) بعسى في المقدار ولكن بينه_مافرق منوجه آخر وهوانالنفر رق ههذا مان بعطى فقبرا مسامن حنطة ومنا آخرفقىرا آخرلابحوز لان الواحب اطعام ستعن مسكسنا فكان العدد معتمرا كالمقدار ومتىفرق لم توحدالاطعام المعداد للساكن وأمافى صدقة الفطر فالمعتبرفهاالقدر دون العدد لكونه مسكونا عنه فسكون النفر بقحائزا وقوله (أوقعه ذلك) ظاهر

(قوله أى من غـيرالاعداد) أقول مراده المعـدودات (قوله فـلا يجوزأ داؤها قيمة اذا كانت أقل قدرا) أقول وأمااذا كانت أكثر أومساوية فيحوز كايجيء نظـيره (قوله سلع قيمته نصـف صاعمن حنطة لا يجوز) أقول قوله لا يجوزيه في لا يجوز في الاعـداد المنصوصـة (قوله لا نه تنبار له في النص في المنصوص علمـه وانمـا الاعتبار له في غيره) أقول ضمير له راجع الى المعنى وضمير غـيره راجع الى المنصوص

(۳۱ - فتح القدير مالت

الصول المقصود اذا الجنس متحد (وان أمر غيره أن بطع عنده من ظهاره ففعل أجزأه) لانه استقراض معنى والف قبر قابض له أوّلا ثم لنفس ه فتحق قلم ثم تملسكة (فان غد اهم وعشاه م جاز قلسلاكان ما أكاو أو كشيرا) وقال الشافعي لا يجزئه الالتمليك اعتبارا بالزكاة وصدقة الفطر وهذا لا نالتمليك أدفع للحاجة فلا ينوب منابه الاباحة وليا أن المنصوص عليه هو الاطعام وهو حقيقة في التمكين من الطم وفي الاباحة ذلك كافي النمليك أما الواجب في الزكاة الابتاء وفي صدقة الفطر الاداء وهما القاملة حقيقة

قالسدقات الواجسة (قوله لان الجنس متعد) وهو حنس هده الكفارة وهوالاطعام بحداف الكسوة مع الاطعام و بحلاف اعتاقه نصفى عبدين مشتر كن سنه و بين غيره على قول أ بي حنيدة فان الجنس وان كان متعدالكن المتنع الاجزاء فيه لمانع آخر وهوان المأمور به اعتاق رقبة ونصفار قبيت المسارقية بخلاف الاضعية فان الاشتراك فيها لاعتمالا فيها لاعتمالا فيها لاعتمالا فيها لاعتمالا الاشتراك كانان مشيعتان بخبر غير الاشتراك في البدنة شرعا (قوله فان عداهم وعشاهم جاز) لان المعتمر كانان مشيعتان بخبر غير مأدوم ان كان خسير برفي سائر الكفارات ككفارة الظهار والافطار والهين وجزاء العديد والفدية والمعتبر الاشباع عن أي حديقة في كفارة المين لوقدم بين مدى عشرة أربعة أرغفة أوثلاثة فشبعوا والمعتبر الاشباع عن أي حديقة في كفارة المين لوقدم بين مدى عشرة أربعة أرغفة أوثلاثة فشبعوا الجزاهم وان لم باغذ لك المانات المتابع والمنابعة منابعة وهوا بشبعهم لل أشبع المنابعة المنابعة ماذ كرتم كان الفطام المنابعة الفران المنابعة ومجازه لانانة ول بحواز التملك فلو كان الحقيقة ماذ كرتم كان الفطام المنابعة كاف حرمة الفران المنابعة مع النافيف كذاهذا فلو كان الحقيقة ماذ كرتم كان الفراد المنابعة كل الحاجات التي من جاته اللاكل أجوز فلمان على دفع ماحة الاكل فالتمليك الذي هوسعب لدف عكل الحاجات التي من جاته اللاكل أجوز فلمان على دفع ماحة الاكل فالتمليك الذي هوسعب لدف عكل الحاجات التي من جاته اللاكل أجوز فلمان على دفع ماحة الاكل فالتمليك الذي هوسعب لدف عكل الحاجات التي من جاته اللاكل أجوز فلمان فلماني من جاته اللاكل فالتمليك المنابعة على الحاجات التي من جاته اللاكل فالتمليك المنابعة على الحاجات التي من جاته اللاكل في المنابعة على المنابعة

من قال بحواره لانهوجد إطعمام العددالعدين وقدشمعوا ومنهممن فاللايجـوزلان المأخوذ علمه اشمياع الستن وهو ماأشيعهم وقوله (وقال السافعي) متصل بقوله فان غداعهم وعشاههم وهو لايحوزفي المكفارة الاالتملمك فباساعلى الزكاة وصدقة الفطر (وهذا) أيعدم حواز الاماحة (لان التمامات ادفع العاحية في الاسوب منابه الاباحية ولناان النصوصعليه هوالاطعام وهوحقيقة فيالتمكيزمن الطعم) لانه حعل الغيرطاعا (وفي الاماحـة ذلك) أي التمكن كافي التملمك فسأدى الواحب بكل واحددمنهما أمامالتمكين فلمراعاه عسين

النصواما بالتمليك فلاشتماله على المنصوص عليه لانه اذاملك منه فاما أن يطعمه أو يصرفه الى حاجة أخرى فلذلك بقام التمليك مقام المنصوص علميه أما الواجب في الزكاة فه والابتاء لقوله تعمالي وآبوا الزكاة وفي صدقة الفطر الاداء لقوله عليه السلام أدواع ن تمونون وهم اللتمليك حقيقة

(قوله وأمااذا اختلف الجنس الدفوله لم يجزال) أقول وأمااذا كان مثدة بمة أوا كثرفيد و زبطريق أداء القيمة قال المصنف (وان أمر غيره أن يطع عنه من ظهاره فقه لم أجراء) أقول قال العلامة لزيلي ثم في ظاهر الرواية ليس الأمور أن يرجع على الاحم الله يحتمل الهبة والقرض فلا يرجع بالشد وعن الي يوسف أنه يرجع و يجعل قرضالانه أدناهما نشر را اه وجهد المدين ان تعلم المصنف المسئلة بقوله النه استقراض مهنى الدس كالنبغى اعدم انهاضه على ظاهر الرواية والاولى أن يعلل بقوله الانه طلب التملك شاهمة في والفقير قابض له أولا ثم المفسه في يحقق علم كما ني كان المناهر ان يقول وذلك هو الاباحة فيستان مه التمليك الماليمة المالية المناهر ان يقول وذلك هو الاباحة فيستان مه التمليك

قال المصنف (ولو كان فين عشاهم الخ) أقول مسئلة كتاب الاعمان ذكرها (٢٤٣)

(ولو كان فين عشاهم صبى فطيم لا يجزئه) لانه لا يستوفى كاملاولا يدمن الادام فى خبز الشعير ليكنه الاستيذاء الى الشبع وفى خبز الحنطة لا يشترط الادام (وان أطع مسكينا واحداستين يوما أجزأه وان أعطاه فى يوم واحد لم يجزء الاعن يومه) لان المقصود سدخل المحتاج والحاجة تتجدد فى كل يوم فالدفع البه فى الميوم الثانى كالدفع الى غسيرة وهذا فى الاباحة من غير خلاف وأما التمليك من مسكين واحد فى يوم واحد بخلاف يوم واحد تقيل لا يجزئه وقد قبل يجزئه لان الحاجة الى التمليك تتجدد فى يوم واحد بخلاف ما اذاد فع بدفعة واحدة لان التفريق واحب بالنبص

قانه حينتذدافع لحاجة الاكلوغيرة (قوله وان أطع مسكينا واحداستين وماأبراه) وقال مالك والشافعي وهوالعيم من مذهب أجدلا يحزبه وهوقول أكثر العلاء لان تعالى أصابي ستن مسكينا وسكر را لحاجة في مسكين واحدلا يصبره وستين في كان انتعلى بان المقصود سدخل المحتاج الى آخر ماذكر مبطلالمقتضى النص فسلا يحوز واصحابا أأسد موافقة لهذا الاصل ولذا قالوافي المسئلة الاستمام قريب وهي ما اذامك مسكينا واحداو فلمفه ستين بدفعة واحدة لا يحوز لان النفريق واحد بالنص في كون المدون المنافر بق واحدا فلم ون المدون على عن رمية واحدة معان تفريق الدفع غير مصرح به وانحاه ومدلول الترامي لعدد المساكن ستين فالنص على العدد أولى لانه المسئل وغاية ما يعطمه كالمهسم أن بشكر رالحاجة بشكر والمسكن حكما في كان تعدد احكم معراليه الايموجة وأن قلت المعنى أن ستين مسكينا مراد به الاعممن الستين حقيقة أوحكما ولا يخنى أنه محارفلا واحداد المحدودة واحداد المحداد المكمى ماهو واحداد الحداد المحدودة واحداد المسلم بناه المحدودة واحداد المحدودة واحداد المحداد المحدودة والمحدد والمحدد والمحدد والمحدد والمحدد والمحدة والحداد المحدد والمحدد والمح

بسبيل النفريه عوان لمتكن مذكورةفي الجامع الصغير ومختصرالقدوري لكن كان ينب في أن يقول فمن غداهم وعشاهمأ ويقول فيهـــم أويقــول لوكان أحدهم فطمسالان العشاء وحدملا يعتبركذا فيشرح الانفاني فالالصنف (وانأطع مسكيناوا حدا ستين وماأجزأه وانأعطاه في ومواحدل يحزه) أقول اختبار في الاولى لفسظ الاطعمام وفي الناسة لفظ الاعطاء ليعلم حال التملدك الاولى والاباحة فىالنانية بطريق الاولى قال المصنف (والحاجة تعدد في كل وم) أقول بفهممنمه تعليل المسئلة النانية (قوله وقوله وهذااشارة الحقوله لميجزه الاعنومه) أقول الاظهر

جهاه الدوالية بعد عماذ كرمن المسئلة بالمناه المنف المنف (فقد قبل المجزئة) أقول وذكر في الحمط وهو العصيم كذا في النهاية واليه بشيرة ول المصنف وان أعطاه في يوم واحد الان الاعطاء هو التمليك وفي التاويج ما يخالف ذلك لكن لا تعويل عليه قال المصنف (لان الحاحة الى التمليك تتجدد) أقول قال ابن الهمام وربحا يشعر اقتصار المصنف بعد حكاية القولين على يوجيه هذا القول باختياره من باختياره الاان الاول أحوط ونكت قبحوا به منع كون التمليك لما أقيم مقام الاطعام اعتبر ذا ته من حيث هو عليك باعتباره من باختياره من المتبرق المتبرق والمعام لانه الماقيم مقام الشيئة المتبرق المتبرق والمعام لانه القول الانفهام وجه القول الانفهام وحيث يتضمن حواب وجه الثانى عاقد مه الماله المستن واحد المائية والمعام ومكن أن يجاب بان نسبه أمن الى المستن تفيد علية الماخذ فيعلم ان المقصود تعدد الحاجة و به يتعدد المسكن الواحد حكافلية أمل

(وان قرب الني ظاهر منها في خلال الاطعام لم يستأنف) لانه تعالى ما شرط في الاطعام أن يكون قبل المسيس الا أنه عنع من المسيس قبلالنه ربحا بقدر على الاعتماق أو الصوم في قعان بعد المسيس والمنع لعدى في غيره لا يعدم الشروعية في نفسه (واذا أطع عن ظهار ين سستين مسكينا كل مسكين صاعا من برلم بحزه الاعن واحد منه ما عند أي حنيفة وأبي يوسف وقال مجد يحزئه عنهما وان أطع ذلك عن اقطار وظهاراً جزأ وعنهما كالواختلف عن اقطار وظهاراً جزأ وعنهما كالواختلف السبب أوفرق في الحديدة والهمان النية في الجنس الواحد لغو وفي الجنسين معتبرة

أمالوكانت المرات علمكات في اليوم الواحد اختلف فيه فيه للا يجوز أيضا الاعن يومه ذلك وصعمه فى المحيط لان المحوز مدالل لة وقداند فعت حاجة الطع فى دلك اليوم بصرف ما يقوم مقامه فالصرف اليه بعده فى يومه اطعام الطاعم فلا يجوز كالوكان اطعاما حقيقة وكالدفع الى الغنى بخلاف الدفع في كفارة أحرى ودفع غيره من كفارة مثلها لان المدفوع كالهالك بالنسبة اليهما فأن قيل لوكسا مسكسا واحدا عسرة أثوآب في عشرة أمام يعبو زلتفرق الدفع مع عدم تحدد الحاجة الى الثوب بتعدد اليوم قلنا تحدد الحاجمة الى النوب يختلف باختلاف أحوال الناس ولايمكن تعليق الحكم في النوب بغمرا لحاجة المه فأفيم مضى لزمان مقامها لانهابه تنحدد وأدبى ذلك يوم لجنس الحباجات ومادونه ساعات لاعمكن ضبطها وقيسل يجزئه لان التمليسك لماأقيم مقام - قيقة الاطعام وفرغ من ذلك نظر المهمن حيث إنه غلما والحاجة بطريق التمليك ليسلها نهام وكان المدفوع أولاها الكابآ أنسبة الى المدفوع فانبأ كماهو هالك بالنسب به الى دافع آخر وكفارة أخرى وحيثئذ فلامعنى لاشتراطزمان آخراتجدد الحساجة أذ الحال فيامهاور بمايش مرافنصارا لمصنف بعدحكا بذالة ولينعلى توجيه هذا القول باختياره الاأن الاول أحوط ونكنة جوابه منع كون التمليك لماأفيم مقمام الاطعام اعتسبرد انه من حيث هوتملسك لليجب اعتماره من حيث هواطعام لامه لما أقم مقام الشي اعتبرت فيده أحكام ذلك الشي وأماما نعتقده فعدم حوازالهملك كالاطعام لواحد ولوفى البوم الثاني لمافيه من مصادمة النص بالمعنى مع أنه معنى معارض عمى آخروه وماذكرناء (قول وان فرب التي الخ) الحاصل أنه يجب نقد بم الاطعام على المسيس فان قربها فى خـــ لاله لم يستأنف لانه تعــالـ مأشرط فيه أن يكون قبـــ ل المسيس ونحن لانح مل الطلق على المقيدوان كالافى حادثة واحده بعدأن بكونافى حكمين والوحوب لميثبت الالتوهم وفوع الكفارة بعد النماس بانهانه لوقدرعلى العنق أوالصيام فىخبلال الاطعام أوقبله لزمه التكفير بالقدور عليه فلو جو زلاما جزعنه ما الفر بان قبل الاطعام ثم اتفى قدرته فلزم التكفير به لزم أن بقع العنى بعد المماس والمذضى الحالممتنع ممتنع وقيع نظر فان القدرة حال فيام العجز بالفقر والمرض والكبر والمرض الذى لايرجى زواله أمرموه وم وباعتبار الامورالموهومة لانشبت الاحكام ابتداء بل بشبت الاستعباب فالاولى الاستدلال عماد كرناأ ول الفصل من النص ولايعلل عماد كرله في في غميره (قوله العني في غميره) هو نوهم القدرة على العتق أوالصوم لايعدم المشروعية فلم تنعدم مشروعية الكفارة بالاطعام بتخلل الوطء (قوله عن ظهارين) سواء كانامن امرأة أوامرأتين (قوله له آخ) حاصل الوجه أنه وجد المفتضى للوقوع عنهمافيقع وذلك لان المقتضى للاجزاءعنهما صرف الكيسة الني تعزيءن كفارتين الحالحل مقرونا بنيسة كونة عماعليه والكل نابت فعلزم حكممه وهوالاجزاء والحواب منسع وجود المقتضى وانمايو جداو كانت تلك السيقمعتبرة لكنهافي الجنس الواحدافو لأنهاا تمااعتبرت لتميز بعض الاجناس عن بعض لاختلاف الاغراض باختلاف الاجناس فلا يحتاج اليهافي الجنس الواحد لان الاغراض لا تختلف باعتباره فلا تعتبر فبقي بية مطلق الطهار وبمحردها لابلزم أكثرمن واحد وكون

الاعتاق لايعدم المشروعية في نفسمه كالمحم وقت البداه والصلاه في الاوقات المكروهــة قال (وإذا أطم عن طهارين) واذا أطعمالط اهرعن ظهارين (سننرمسكينا كلمسكين صاعا من رام محدزه الاعن واحدد منهماعندايي حنمفة وأي يوسف وقال مجديجزئه عنهماوان أطع ذلك عين افطيار وظهيار أحزأه عنهما) انفاقا (له أن المـؤدّى وفاجمـما) اذ الواجب عن كل ظهارلكل مسكين نصدف صياع من مرفقي الصباع وفاسيم مما لامحالة (والمصروف اليه محولههما) لانالفقير لايخرج باخذا حدالحقين عن كونه مصرفاليفاء الحلة والسةمعينة (فيقع عنهما كالواختلف السبب) يعنى أطعرذلاءن افطاروطهار (أوفرق في الدفع ولهماان النسة في الجنس الواحسة لغو) لان النية التمييزيين الاحناس المختلفة والفرض عدمهافلغتالنية

قال المصنف (الانه عنع من المسسوب الدانه عنول في المجتف قال المصنف (وقال محد المجتزئه عنهما) أف ول قال الانقالي وعندى قول محد أفوى

وبين وجه الترجيح فراجع شرحه قال المصنف (ولهماان النية في الجنس الواحد لغو) أقول المدفوع لانسام ذلك فان من وجب عليه كفار تا ظهار فاعتق عنه ماأ وصام شهرين كان له أن يجعل ذلك عن أبهما شاء كا يجي وبعد أسطر

(واذالغت والمؤدى يصل كفارة واحدة لان نصف الصاع أدنى المفاد بروالمقاد برغنع النقصان دون الزيادة فيقع عنها كااذا نوى أصل الكفارة) فانه يقع عن احداه ما بالاتفاق (بخلاف ما اذا فرق في الدفع لانه في الدفعة الناسة في حكم مسكن آخر) وفيه بحث من وجه بن أحده ماأن كل ظهار وحب الدب على حدة وكانا عنزلة جنسين مختلفين في نبغي أن يقع عنهما والثانى انه أعتى عبدا عن أحدالظهاد بن به ينه صيف بية التعيين ولم تلغ وان كان الجنس واحداولهذا حل وط التي عينها وأجيب عن الاقلى ان النية معتبرة في الجنسين لافي اكن عنزلة المنسين وهو حنس واحد وعن النانى بان اعتاق الرفية يصل كفارة عن أحد الظهاد بن قدراو محلاف معتنية فأ ما اطعام ستين مسكينا كل مسكن صاعا فان صلح عن الظهاد بن قدرالم يصلح لهما محلاله المنان النائد وعشرون مسكنا المسكن صاعا فان صلح عن الظهاد بن قدرالم يصلح لهما محلاله المنازلة الم

واذالغتالنية والمؤدى يصلح كفارة واحدة الان أدف الصاع أدنى المقادر في نع النقصان دون الزيادة في قدع عنها كااذانوى أصل الكفارة بخسلاف ماأذا فرق في الدفع لانه في الدفع الثانية في حكم مسكين آخر (ومر وجبت عليه كفارناطهارفا عنق رقب ين لا ينوى عن احداهما بعينها جازعتهما وكذا اذاصام أربعة أشهر أو أطعم مائة وعشرين مكسينا جاذ) لان الحشس متحد فلا حاجة الى نية معينة (وان أعتق عنه مارقبة واحدة أوصام شهرين كانه أن يعمل ذلك عن أجماشاه وان أعنى عنظها روقت للم يحزعن واحده منهما) وقال زفر لا يجزيه عن أحدهما في الفصلين وقال الشافى له أن يجعل ذلك عن أحده حمايف الفصلين والداهة وحده قول زفر أنه أعتق عن كل ظهارنصف العبد وايس له أن يجعل عن أحده ما بعدما أعتى عنهما نغروج الامرمنيده

المدفو علكل مسكينا كرمن نصف صاع لايستلزم ذلك لان نصف الصاع أدنى المفادير لاعتنع الزيادة عليمبل النقصان بخلاف مااذافرق الدفع أوكانا حنسين وقديقال اعتبارها للحاحة الحالتمية وهو محتاج المده في أشخاص الحنس الواحد كافي الاحناس وقدطهر أثرهدذا الاعتبار فماصر حوابه من اله لواعنق عبدا عن أحد الطهارين بعينه صم بية المعمين ولم تلغ حتى حسل وطعالى عينها ومن الصورظن انهظاه رمنها فأعتق غرتبين انه ظاهر من غيره الانجزيه ومنهائية كفارة عرة لا يجزيه عن سة كفارة زينب فهناأيضا يجب أنالابلغولثبوت الغرض الصحيح فى بهدة الظهارين وهوحله ممامعا أحسب بمأحاصله ادعاء شوت المانع هنا وهوعدم سمه المحلل الكفارتين فان محلهما في الاطعام مائة وعشر ونمسكينا بخلاف صورة الاعتباق وهدايه سيرأصل الجواب تسليم وجودا لمقتضى وادعاءالمانع وهورجوع وانقطاع عن الطريق الاول اذقد ظهر صعمة اعتبار النية في الجنس الواحد م فدريقال علميه ان اعتبار السيتين مائة وعشرين بالنظر الى كفار أين ليس أبعد من اعتبار الواحد ستنزفى كفارة واحدة باعتسار تحدد الحاجة والانفاق على أن وظبفة الواحد مستهلكة بالنسبة الى كفارة أخرى فهوكمعناج آخر بالنسبة الها فادفع الامع فيام الحاجة بالنسبة الى كفارة أخرى (قوله وان أعتب ق عن ظهار وقتل لم يجزعن واحدمنه ما) هدذااذا كانت الرقب مؤمنة فان كانت كافرة صمع عن الظهار لان المكافرة لا تصلح كذارة القتل فتعمنت الظهار (قوله ف الفصلين) هـماصورتا اتحادا لجنس واختسلافه (قوله لان الكفارات كلها باعتب ارا تعاد المقصود)وهو السنة واذهاب أثر المناالجنابة (حنس واحد) ولذاحسل المطلق منهـ ما على المفيد في الاخرى (قوله خروج الامرمنيده) فانه وقع نف لا اذلا يصم اعتماق نصف رقب به عن كفارة وبذلك خرج من يده

عندعدم التفريق فاذازاد في الوظمفة وتقصعت المحلوجبأن يعتسبرقدر المحل احساطا كالوأعطي ثلاثين مسكينا كلواحد صاعا وقوله (ومنوحبت علمه كفار تاظهار) ظاهر وقوله (كانلهأن يجمــل ذلك عن أيهماشاء) حواب الاستعسان والقماسأن لا محوزوه _وقول زف_ر المرمنده (وان أعتق عنظهار وقتالم يحزعن واحدمنهما وقال رفرلامحز بهعن أحدهما في الفصلين) رعني في متحد الحنس ومختلف (وفال الشافعيله أنجعلعن أيهماشا فى الفصلين لان الكفارات اعتدارانحاد المقصود) وهوالستر (جنس واحد) والنية في الحنس الواحدغ ممفد فبقيية أصل الكفارة ولونوى أصدل الكفارة كان لاان يحعل ذلك عن أيهما ساء

فكذاهذا ووجه فول زفرانه أعتقءن كلظهارنصف العبدفليس لهان يجعل عن أحدهم الخروج الامرمن يده

قال المصنف (والمؤدى يصلح كفارة واحدة) أنول فيجب القول به نظر اللفقراء ولكن يحرج عن العهدة به قين (قوله وفيه بحث من وجهين أحدهما أن كل طهار وحب الخرائي المناهدة به مقبرة في الجنسين المناهدة والمناكرة وليكرة والمناكرة والمناكرة

ولذاان بدة النعين في الجنس التحدلفو) فيدل معناد فوى التوزيع في الجنس الواحدوكان لغوا واذ الغت ماركانه أعتى رفية عن الظهار ين ولم بنوعهما وذلك حائز وله ان يصرفها الى أيهم الساء فكذلك همنا مخلاف ما اذا كانت الكفار تان من ونسا من الخاص و كانت معتبرة فلا يكون عن واحدمنهما فان قبل لانسلم اختلاف الجنس في الحكم وهو وهو الكفارة بالاعتماق في الفقيل (واختسلاف الجنس في الحكم وهو

ولناأن يدة التعيين في الجنس المتحد غير مفيد فتلغو وفي الجنس المختلف مفيد واختلاف الجنس في الحكم وهوالكفارة ههنا باختد لاف السبب نظيرالا ول اذا صام يوما في قضاء رمضان عن يومدين يجز مه عن قضاء يوم واحد ونظيرا اشانى اذا كان عليه صوم القضاء والمذر فانه لا بدفيه من التمديز والمة أعلم

أمكان ان يجعدله عن احداهمالانه بعد ماوقع على وحسه لا ينقلب الى غسيره (قول ه فتلغو) وادالغت بق سة مطلق الطهارف لدأن بعين أيهم اشاء كالواطاة بالى السداء (قول واختلاف الجنس الخ) لمااختلفت باختسلاف الجنس واتحاده وجوبة المسائل أفادما به الاختسلاف والاتحاد فااختلف سببه فهوالمختلف ومالافالمتحدوالصلوات كلهامن فسيل المختلف حتى الظهرين من يومين لاختلاف السببينأ عدى الوقندين حقيف ةوحكما اماحقيق فظاهر وكذاحكما لان الخطاب لم يتعلق بوقت يجمعهمابل بالدلوك وهومن يومغيرهمن آخر بخلاف صومرمضان لانهمعلق بشهودالشهر وهو واحدد جامع الايام كالهابلياليها فمكل يوموان كانسمباله ومه فكذاشه ودالشهر فاحتمع في وحوب صوم كل ومسببان شهودالشهر وخصوص الموم فباعتمار أحدالسميين لانحتاج في تمة قضائه الى تعيين ومالسبت مثلاأو ومالاحد وشرط في الصاوات فان تعدر عليه معرفة ومى الظهرين ينوى أول ظهرعليمه أوآخرظهر عليمه ان لم يكن ساقط الترتيب وقدأ سلفناه في بال شروط الملاة وكذاشرط التعسين في المومسين من رمضانين فمنوى عماعلي من الرمضان الاول أوالشاني لاختلاف السبب مطلقالعدم تعلق اخطاب بصومهما بزمان يجمعهما ولونوى ظهراوعصراأ وظهراوصلاة الجنازة لميكن شارعا في شئ منه ماللتنافي وعدم الرجمان بخسلاف مالونوى ظهرا ونف لاحيث بقع عن الفاهر عند أبي يوسف وهو رواية عن أبي حنيفة ترجيعا بالاقوى ولا يصير شارعا عندمجد أصلا للتنافى ولونوى صومالفضاء والنفل أوالزكاة والنطوع أوالج المنذور والنطوع بكون تطوعا عند مجدلان النيتين لمابطلتا بالتعارض بق مطلق النية وجها يصفح آلفل وعندأبي يوسف يقعءن الافوى لان سة النطوع غيرمح تاج اليها فلغت فبق بية القضاء ولونوى عبة الاسلام والنطوع فهوعن عدة الاسلام تفاقا عندأبي ومفلماذ كرنا وعندمجدلانه لمابطات الجهتان بالتعارض بتي مطلق النيسة وبه نتأدى حجة الاسلام والله أعلم ولونوى القضاء وكفارة انطهار كان عن القضاء استحسانا وفي القياس يكون تطوعاوهوقول محدلندافع النيتين قصار كانه صام مطلقا وجه الاستحسان ان القضاء أقوى لانه حقالله تعالى على الخاوص وكفارة الظهار لاستيفاء حق له فيتر بح القضاء وعن محدة من نذر صوم يوم بعينه فنواه وكفارة المين افة عن النذر لانه نفل في أصله وقدمناه فاف كتاب الصوموذ كرنا الزام محسد شروعه فى النفل في صورة به الظهر والنفل فارجع اليه فليكن هدذار واله عنه فيه هذا ويما بعكرعلى الاصل المهدما عن أبي وسف في المنتق لوتصدق عن يمن وظهار فلدان يجعسله عن أحدهما استحسانا والله الموفق الكفارة ههناماخت الاف السم) فأن القدل بخيالف الظهار لامحالة واختسلاف السعدل على اختلاف الحكم لان الحكم ملزوم اأسب واختملاف اللوازم مدل على اختلاف الملزومات والمااختلف الجنس صحت السة فكاناعشاق رفسة واحدة عن كفارتسن مختلفت من فسكون المكل منهدمانصف الرقعة فدلا بحوزغ نظرالمصنف لكل واحدمن الحنسين المحد والخنلف بماذكره في الفوائدالظهسرية فقال (نظمير الاوّل) يعمى الخسالمحد (اداصام مومافي فضاء رمضانعن ومدن يجدز مهعن قضاء موم واحد) شاءعيلي ماذ كرنا من الغياء نسبة النوزيع وبقياء أصل النيسة اذالجنس متعسيد (ونظسر الشاني) يعني الجنس الخملف (اذا كان عليه صومالقضا والنذر قاله لايدفيسه من المسيز) فان نوى من الليك ان

يصوم غداعنهما كانت النية معتبرة ولايصديرصا ثمااذا لجنس مختلف واعترض على هذا بما اذا فوى عن فضاء ظهر بن عليه فان الجنس متعدو تعين النية لابد منه والالا يقع عن واحدمنهما وأحيب بأنا لانسلم اتعاد الجنس لانه يختلف باختسلاف الخطاب والسدب فان اركل منه ماسبها وخطابا على حدة بمخلاف الصوم فأن الجميع نابت بخطاب فليصمه من أول الشهر الم قد تقدم و جه المناسبة في أول الطهار واللعان في اللغة الطرد والا بعاديقال لاعنه ملاعنة ولعانا ثملقب الباب باللعان دون الغضب وان كان فيه الغضب أدخا لان اللعن من حانب الرجل وهومتدم وفي الشير بعة شهادات تحرى بن الزوجين مقرونة باللعن والغضب وسديه قدف الرحل أمراً ته فذف الرحب المدفى الاحتمية وشرطه النكاح حتى لوطلفها بعد القذف لا يحرى اللعان بينهما وركنسه الشهادات المخصوصة التي تحرى بكامات معروفة بين الزوجين و حكمه حرمة الوطء والاستماع كافر غامن اللعان قال (وا ذاف ذف الرحل امما أنه بالزناوه مامن أهل الشهادة) أى من أهل أدائها ولهذا لا يجرى بين المهاوكين (والمراقمين يحد فاذفها) حتى لولم تعدف فعلمه اللعان فان قريل بنكاح فاسدود خليها أو كان لها وله عن والفاسة بن وليسامن أهل الشهادة و تخصيص المراقب كون (٢٤٧) من يحد فاذفها غير مفيد الكوني في اللعان يحرى بين الاعمين والفاسة بن وليسامن أهل الشهادة و تخصيص المراقب كون (٢٤٧) من يحد فاذفها غير مفيد الكوني في اللعان يحرى بين الاعمين والفاسة بن وليسامن أهل الشهادة و تخصيص المراقب كون المناسبة عوليا المناسبة عن المناسبة عن والفاسة بن وليسامن أهل الشهادة و تخصيص المراقب كون الناسبة عن المناسبة بالمناسبة بالعال الشهادة و تخصيص المراقبة بالمناسبة بال

﴿ باباللعان ﴾

قال (اداقذف الرجل امرأته بالزناوه مامن أهل الشهادة والمرأة بمن يحد هادفها أونني نسب ولدها وطالبته بموجب القدف فعليه اللعان)

و باباللعان

هومصدر لاعن سماى لاقياسى والقياس الملاعنة وكثيرمن النعاة بجعملون الفعال والمفاعلة معدوين قياسية ولاعن اذا مصدوين قياسين الفاعل وهومن اللعن وهو الطردوالا بعاديقال منه التعن أى لعن نفسه ولاعن اذا فاء لمغيره ومنه رجل لعنة بفتم العين اذا كان كثيرا للعن لغيره وبسكونها اذا لعنه الناس كثيرا قال والصيف أكمه فان مينه به حق ولاتك لعنسة للنزل

وفى الفقه هواسم لما يحرى بين الزوجين من الشهادات بالالفاظ المعروفة سمى ذلك به لوجود لفظ اللعن فى الخامسة من تسمية الكل باسم الجسرة ولم يسم باسم الغصب وهوا يضامو جود فيسه لانه فى كلامها وذلك فى كلامه وهوا سبق والسبق من أسباب الترجيح وشرطه قيام الفيكاح وما سبيذ كر وسيبه قذفه ذو جنسه عما وحسالحد فى الاجنسة وركنه ذلك المفهوم وحكه جرمتها بعد النسلاء على ماسئاتى وأهلامن كان أهلاللشهادة (قول اذا قدف الرجل المراقه بالزنا) بأن دقول أنت ذائسة أورأ شر تزين أو بازاسة هذا مذهب الجهور وفى المشهور عن مالك لا يحسبة وله يازاسة بل يحب فيما المدود وقول الليث وعمى من سعيد واستصفف بأن الكرمي بالزنا وهوالسبب فيما المدود وقول الليث وعمى من سعيد واستضفف بأن الكرمي بالزنا وهوالسبب فيلا فول الليث وعمى من المحل أدائها على المسلم فلا يحرى الله عان بن الكافر بن والمملو كين ولا اذا كان أحده عام ودفع بأنه مامن أهله الانه لا يقدف وأوردانه عبر الاعمى والفاسقين مع انه لا أداء الهما ودفع بأنه مامن أهله الانه لا يقبل الفست و واحدم عمن الاعمى وين المناه وروى ابن المرائع والدائم وسيما و وحد شماح فاسدود حدل ما فيما أو كان المهاولا فولا كان الماولا وحد سماح فاسدود حدل ما فيما أو كان المهاولا في المادة دون عبر المادة والمادة والمناه والمادة والمادة

شرطافي جانب الرحل أيضا حى لوكان من لا يحدقادفه لا يجرى وان كانت من بحد فاذفها أحببءن الاول مانهمامن أهل الشهادةلو حكم الحاكم بشهادتهم جاز كدذا فيشرح الطعاوي والجامع الصغيرلقاضيخان وعن الثاني بالماغي ايشترط كونها بمن محدقاذفها الثلا بخاوالقذفعن ايجاب حكم فانهااذالم تكن كذلك لم يلزم الرحــلحدولالعانلان اللعان قائم في حقد مقام حد القذف وهويقتضي إحصانها بخلافماإذالم بكن الرحل من يحدّ فاذفه وفدف فالم يحد حد القذف فلم يحل الفذف عن ايجاب حكم

﴿ باباللعان ﴾

(قوله ثماقبالبابباللعان الخ) أقول نسمية للسكل

والذين يرمون المحصنات الأكه ولماروى عسنان مسعود رضى الله عنه قال كاحداوسا فى السعدلياة المعةاد دخسل أنساري فقال بارسول الله أرأسم الرحب ل يحسد معاص أنه رجلافاد قتل فتلتموه وان تكلم جلدتموه وانسكت سكتءلى غيظتم فالراالهم افترفنزلت آبه اللعان ولانه صلى الله عليه وسلم قال الهلال نأمية حين قذف امرأته بشريك سهماء اثت بأربعة من الشهداء يشهدون علىصدق مقالتك والاتحلدعلى ظهرك فقال العصابة الآن يحلدهلال ان أمية فتبطل شهادته في السابن فثنت انموحب القذف في الزوحة كان الحد ثمانتسمزدلك باللعان فنظ ... رنا في آنه اللعان فوحسدنا هاداله على ان الاصل في اللعان ان مكون شهادات مؤكدات بالاعبان مقرونة باللعسن قاعةمقام حدالقذف في حق الرحل ومقامحدالزنا فيحقها لانالله تعالى . قال والذين برمسسون أزواحهم ولميكن لهم شهداءالاأنفسهم ووحه الاستدلال اناتله تعسألي استثنى الازواج من الشهدا والاصل في

والاسلاان المان عندناشهادات مؤكدات بالاعان مقرونة باللعن قاء - مقام حدالقدف في حقمه ومقام حدالزنافي حقهالقول تعالى ولم يكن لهم شهداء الاأنفسهم والاستثناء اغابكون وليساه أبمعروف أوزنت في عـرها ولومرة أووطئت وطأحراما بشبهة ولومرة لا يجـرى اللعان

وأوردمافاندة تخصيص المرأة بكونها بمن يحدد قاذفهاوهو شرط في حانب الرجل أيضاحتي لوكان الزوج بمن لا يحد قاذفه لا يجرى اللعان أيضا وان كانت هي من يحد قاذفها وأجاب في النهامة مان اللعان في حقه قائم مقام - دالقذف ف الا بدمن احصائها حتى يقع مقام حدالقدف وعند عدم احصانها فففه الايكون موحباشها الاحدالقذف ولااللعان أماقذف الرجل عندعدم احصانه فوجب ماهوالاصل وهوحدالقذف فلريخل قذفه عندعدما حصانه عنمو حسه فلذلك لم يشترط كونه نمن يحد قاذفه اذالحد أصل المعان فكان في معدى اللعان قال في شرح الكنزهد أخطأ فاحش لانمن شرط اللعان أن يكونامن أهل الشهادة لانهشهادة وكونه عن لا يحد تاذف كالزاني لا يخل بهدا الشرط لان العان يجرى بين الفاسقين وانما اشترط ذاك فيها لتثبت عفتها لان حد القدنف لا يجب الااذا كان المقدوف عفيفاعن الزناف كدا المعان لانه قائم مقام حدقذفها وهذالان منشرط اللعان أن تطالب المرأة عوجب القدف وهوالحمد واذالم تكن بمن يحمد قاذفها ايس لها المطالبة بذاك فلا يتصور الأعان ولم توجد في حقه هذا المعنى على عن عتنع أه ألحاصل ان المرأة هي المقذوفة دونه فاختصت باشتراط كوم اعن يحدقاذفها بعداشتراط أهلية الشمادة بخلافه ايس عقذوف وهوشاهد فاشترطت أهلية الشهادة دون كونه عن يحد قاذفه (قوله والاصل) أى ان الاصل فى استراط أهلية الشهادة فيهما واشتراط كونهام عناك عفيفة بمن يحد فاذفها أن العان شهادات مؤكدات بالايمان فلذلك اشترطنا أهلية الشهادة وانه قام مقام حدالقذف في حقه أى قذفه لها فلذاك اشترطنا كونها من يحدقاذ فهاومقام حدالزنافي حقهاان كان صادقا (قوله عندنا) فيدبهذا الظرف ليفيدا خلاف فعند دالشافعي اللعان أعمان مؤكدات بالشهادات وهوا لظاهر من قول مألك وأجدين كانأهلاللمين وهومن علل الطلاق فكلمن علىكه فهوأهل له عنده فيحب اللعان من كل زوج عاقل وان كان كأفسرا أوعبداوعن مالك وأحددروا به كقولنا وجمه قوله قوله تعلى فشهادة أحدهمأر بعشهادات بالله فقوله تعالى بالله محكم فى المين والشهادة تحتمل المين ألاترى الله لوقال أشهد سوى المسين كان عينا في ملنا المحتمل على الحكم لان - له على حقيقته منعدر لان المفهوم فى الشرع عدم قبول شهادة الانسان انفسه بخسلاف عمنه وكذا المعهود شرعاعدم تكرر الشهادة فىموضع بخلاف البمين فانهمعهودفى القسامة ولان آلشهادة محلها الاثبا تات والبمن للنثي فلابتصور تعلق حقيقتهما بامروا حدفو حب العمل بحقيقة أحدهما ومجازالا خرفليكن الجمازلفظ الشهادة لما فلنامن الموجبين المذكورين وهدذاالتقرير يقنضى في حلمذهبه أن يقال أعمان مؤكدة بأعمان لاأعان مؤكدة بالشهادة ولناالا بهالمذكورة والجل على الحقيقة يجب عندا لامكان وقوله تعالى ولمبكن الهمشهداه إلاأنفسهم أثنث المهمشهدا ولان الاستثنام من الني اثبات وجعد لالشهدا معاذا عن الحالفين وسيرا لمعنى ولم يكن لهرم حالفون الاأنفسهم وهو غيرمستقيم لانه يفيدانه لمالم يكن الذين برمونا زواجهم من يحلف لهسم يحلفون هم لانفسهم وهذافرع تصور حلف الانسبان لغيره وهو لاوجودله أمسلافاو كأن معنى المين حقيقيا الفظ الشهادة كان هذآصار فأعنه الى مجازه فكيف وهو عبازى لها ولولم بكن هذا كان امكان العل بألحقيقة موجبالعدم الحل على المين فكيف وهذا صارف

وقال الله تعالى فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله نص على الشهادة والبين فقلنا الركن هوالشهادة المؤكدة بالبين ثم قرن الركن في المبد بالعن لو كان كاذبا تأكيد أو وقائم في حقه مقام حد القذف وفي جانبها بالغضب لانهن يستعلن العن في كالمهن كثيرا على ماورد في المديث المبن بكثر في المديث المعن على الاقدام الكثرة برى المعن على المنافق ويكفرن العشب وسقطت مره العن عن أعين فعساهن يعترى على الاقدام الشهادة مقام الحد في جانبها بالفضب ودعالهن عن الاقدام فأن قبل ما معنى القامة الشهادة مقام الحد في المرفين وما المناسبة بين المدو الشهادة أحيب بأن الحدز المروالاستشهاد بالله كاذبام في ونا باللعن على نفسه سبب الهلاك وفي ذلك زبر عن الاقدام على سبب هان قبل لوكان اللعان قائما في حقه مقام حدالقذف (٩٤٩) يجرى كريانه في الاتحاد والتعدد

وقال الله تعالى فشهادة أحدهم أربع شهادات بالقه نصعلى الشهادة واليمين فقلنا الركن هوالشهادة المؤكدة بالميس نم قرن الركن في جانسه باللعن لوكان كاذبا وهوقائم مقام حدالقذف وفي جانبها بالفضب وهوقائم مقام حدالزنا اذا ثبت هدا نقول لابدأن يكونامن أهل الشهادة لان الركن فيه الشهادة ولابدأن تكون هي عن يحد قادفها لانه قائم في حقد مقام خدالقدف فلابد من احصانها ويحد بنذ الدلانه لمانة ولدها صارة اذفالها ظاهرا

ويجب بنغي الولدلانه لمانني ولدهاصار فاذفالها طاهرا عن المجاز وماتوهم صارفا بماذ كرغم يرلازم قوله قبول الشهادة لنفسه وتبكر را لادا ولاعهد بهم اقلنا كلمن الملف لفيره والحلف لا يجاب الحكم لاعهد بدبه بل المدين الدفع الحكم فان جازل له ولاية الايجباد والاعدام والحتكم كيفماأ وأدشرعية هذين الامرين فى على عينه أبتداء حازله أيضا شرعية ذلك المتسداء غمهما أقرب في القول لعقلية كون التعدد في ذلك الحل أنه يتعابد لاعساع زعنه من ا قامة شهودالزناوهم أردع وعدم قبول الشهادة لنفسه عندالتهمة واذابشت عندعد مهاأعظم ثبوت فال الله تعمالى شهدالله أتعلاله الأهوففير بعيدأن يشرع عندضعفها بواسطة تأكيدها بالمين والزام اللعنة والغضبان كان كاذبامع عدم ترتب موجهافى حق كلمن الشاهدين اذموجب شهادة كل واحد اقامة الحدء في الا خروليس ذلك بشابت هذا بل الثابت عنده ماماهوا لثابت بالايمان وهو الدفاع موجب دعوى كآعن الاكر وانما فلناءندهما ولمنقل بهمالان هذا الاندفاع ليس موجب الشهادتين بلهوموجب تعارضهما وأماقوله البرين النني الرأخره فمحله مااذا وقعت في انكار دعوى مدع وألا فقد يحلف على اخبار بأمرنني أواثبات وهنا كذلك فانهاء لى صدقه فى الشهادة والحق انهاء لى ماوقهت الشهادة به وهو كونه من الصادقين فيمارماها به كااذا جع اعمانا عملي أمروا حمد يخبر به فان همذاهو حقىقة كونهامؤ كدة للشهادة اذلواختلف متعلقهما أبيكن أحدهما مؤكدا الا خروغرة الخلاف تظهرف اشتراط أهلية الشهادة وعدمها (قوله فاعدمقام حدالقذف فحقه) أى بالنسبة الى كل زُوجة على حدة لامطلقا ألا برى اله أوقذف بكامة أو بكلمات أربع زوجات له بالزنا لا يجز يه لعان واحد لهن بل لابدمن أب بلاعن كلامنهن على حدة ولوكن أحنسات فقذفهن حدّوا حدالهن وسبب هدذا الافتراقان المقصود يحصل في اقامة الحدالواحد للكل وهود فع العارعتهن ولا يخصس ذلك فى المعان الابانسبة الى كل واحدة ويتعذراجماع الكلف كلة (قوله ويجب بني الولا) هوأعم من كونه ولدهمنها أو ولدهامن غسيره و يحب ارادة هــذا آلاطلاق فَقُولَه في الْغَايَة أُونَتَى نسب ولدها المولودعلى فراشه لايفيد لانهلونني نسب ولدهامن غيره عن أبيه الممروف يكون قدفالها كالونفاه عنه

ولس كذلك فان من قذف أردع نسونه في كله واحدة أوتى كلاممتف رق فعلمه ان الاعن كلواحدة منهن علىحمدة وانقمذف أجنسات فأنه بقام عليه مدالقذف لهن مرة واحدة أحدب بأن اللعسان قائم في حقهمقام حدالقدن يقذف امرأته لامطلقالانه صاريد لاعما كان بلزممه فىالاسداء بقذفهافلارد علمه الاحنسان على أن ذاك الاختلاف لاختلاف المقصود فان المقصودهناك دفع عارالزناعمسن ودلك بحصيل فافامة حدواحد وههنا لاعصل المفصود ملعان واحد لتعدرا لجع منهن مكلمات اللعان فقد مكون صادقا في حق معض دون بعض والمقصود النفريق سه و سهن ولا يحصل ذلك المعان بعضهن فيلاعن كالأ منهنءلي حدة حتى لوكان محدودافي ذف كانعلمه

(به _ فتح القدر ألث) لهن حدوا حد الان موحب قذفهن الحد حنئذ والمقصود محصل مجدوا حد كافى الاحتمال والمان على المان على الدائية الاحتمال والمان على المان على الدائية هذا نقول والمان المان على المان المان على المان على المان المان المان على المان و على المان المان والمان المان المان

⁽قوله سبب الهلاك) أقول وكذا في جانبها (قوله أحبب بان الإمان فاتم الى قوله فلا يردعليه الاجنبيات) أقول فيه بحث اذ الظاهرات حكم نسائه في الابتداء كان حكم الاجنبيات فيتوجه السؤال و يجي به دثلا ثة أسطر

(ولا يعنسبرا حمّال كون الولد من غيره بالوط وبشبهة لان الاصل في النسب الفراش الصحيح والفاسد ملحق به فنفيه عن الفرآش الصحيح فذف حتى يظهر الملحق به) وقال الشافعي لا يصير بني الولد قاذ فالها ما أيقل و إنه من الزنا بلود الوط و بشبهة كالوقال لا جنمية ليس هسدا الولد الذي ولد تهمن (• • • 7) (و حسك فأنه لا يصسير قاذ فاما لم يقل ولد من الزنا بالا تفاق قال شيخ الاسسلام

ولا يعتسبرا حمّال أن يكون الولد من غسيره بالوط و من شسمة كااذا نفي أجنبي نسبه عن أبيه المعروف وهد الان الاصلى في النسب الفراش الصيح والفاسد ملحق به فنفيه عن الفراش الصحيح قذف حتى يظهر الملحق به ويشترط طلبه الانه حقها فسلام من طلبها كسائر الحقوق (فان امتنع منه حسم الحاكم حتى بلاعن أو يكذب نفسه) لانه حقى مستحق علمه وهو قادر على إيفائه فيعبس به حتى بأتى عاهو علمه أو يكذب نفسه اير نفع السبب

أحنى فكون موحمه اللعان المانونا كذافى شرح الكنز (قوله ولايه تسيرا حمال الخ) جوأب عن مقدر تقديرهاناالنغ ليس يقذف لهامالزنا بقمنا لحواز كون الوادمن غيره وط عيشهة لازنا أجاب مانه احمال لابعت برلان النسب وان كان عما بنبت من الوط وبشبهة لكن الواقع التفاه بونه إلامن هذا الفراش القائم فأذانفاه عنه مع عدم ثبوته من غيره كان نفيالنبوت نسبه مطلقا ويستملزم كونه عن زنا فكان فذفاما لمنظهر خلافه ولمنظهر بعد وانماية فمهاحتمال كونه في نفس الاصعن غير زاولاعيرة به فانهذاالا حمال قائم بعينًا في الذاصر ح بنسبة أمه الى الزنابه عم به معااذا نفي أجنبي نسبه عن أبيه العروف يغنى فانه بكون فذفام وجماللحدوان كان ذلك الاحتمال فاعمافه وهذامصر حلخلاف مافى المحمط من انه اذانغ الوادفق اللمس مابئي ولم مقدفها مالز بالالعان بين مما لان النفي ليس بقدف لها بالزنا بقينا الذلك الاحتمال وفي النهامة والدراية جوم الاهذاة ول الشافعي ثم قال وأجعوا أنه لوقال الاجنبية اليسهدذا الواد الذي وادتية من روحا لا يصب عاد فامالم يقل انهمن الزنا قال والقياس ماقاه الشافعي الاأناتر كناه لضرورة في اللعان لان الزوج قديعه إن الولدلس منه إمالانه لم يقربها أوعزلءنهاعزلا يناولايدرى منأينهو يعدني فيمتاج آلىنفية لانه لايستطني من ليس منسه يقيننا ولايتمكن منسه الاباللمان وتبوته فرع اعساره فاذفاقاعت مركذاك لهدده الضرورة وهدده الضرورة منعدمة في حق غيره وجواب الفصاين يحالف جوابه ما المصرح في الهداية والعجب من صاحب الدراية حيث قال في تقدر بره قوله في الكتاب ولا يعتسبر احتمال أن يكون الولدال لأنه يصلبر قادفا بالاجاع مع وحودهدا الاحتمال كافي نفي أجنبي نسبه عن أسه المعروف وتقله من الأيضاح والمسوط ثمنق لقول الشافعي كافى النهامة ثمأو ردصورة الاجنبية مقيساله عليه فقال كالوقال لاجنبية ليسهدا الوادمن ووجك واعنعه في حوابه بلذ كرفي حوابه الفرق الذي ذكره في النهامة من قوله لأحنسة وبن قوله لزوجنه وهوتناقض ظاهر ومخالف لماذكره في الكتاب وغيره من المواضع كالايضاح والمسوط وغيرهما ومافى كتاب الحدودفانه قال ومن نني نسب غيره فقال است لابيك فاته يحدقي لرذكر فحوامع الفقه وغيره لوقال وحدث معهار حلا يحامعها أيس بقدف لها لانه يحمل المسلوا لماع بشبهة والذكاح الفاسد فكان بنبغي أن بكون كذلك هسايعني في نني نسب وادممن زوجنه أجيب عنه بأناجعلناه كالنصر يح بالزنا الضرورة الني بيناها فلت وعلى ماهوا لحق فالحواب ان الجماع لايستلزم الزنا بخلاف قطع نسبه من كل وجه على ماقر رناه فاله يستلزمه (قوله و يسترط طلها) وبه قالت الاغية الثلاثة لآنه أى اللعان حقها لانه لدفع العار عنها فيشترط طلبها مخلاف مااذًا كان القذف بنني الولدفان الشرط طلبه لاحتياجه الدنني من ليس ولده عنسه (فان أمتنع حبسه الحاكم حتى بلاعن أوبكذب نفسه فيحدوعن دالشافعي اذا استنع حده حدالة فذف وكذ اذا

والقياسماقاله الااناتركناه لضرورة في اللعان لان الزوج قدىعــ إن الواد لس منده مان لم سأها أو عزل عنها عزلامنا ولكن لابعدلم اله برنا أو بوط وعن شبهة فاكتنى بنني ألولدحني منتنى عنه نسب الولدوهده الضرورة معدومة فيحق الاجنبي (ويشترط طلمها) عوجت القسدف (لانه حقها) لانه باللعان يندفع عارالزناعنها (فلابد من طلها كسائر الحقوق فانامتنع الزوج عن العان حسه الحاكم حقى بلاءن أو يكذب نفسمه لانهحق مستحق علمه وهوقادرعلى الفائه فحسبه حتى أتى عاهو علمه أوتكذب نفسمه ا ــــرتفع السب) وفي نسفة ليرتفع الشين ومعنى النسخية الاولى لنرتفع السسأى سيساللعان أى علته وهو التكاذب لان اللمان اعاكب اذا أكذب كلواحدمتهما الا خر فمالدعته تعسد قدف الزوج امرأمه مالزما وامااذاأ كذب نفسه فسلم سي التكاذب بل وافق المرأة فيأنهالم تزن ولامحرى

اللعان بعد ذلك واما النسخة الآخرى فقيل انها معتبرة على زعم ان سبب اللعان لاير تفع بالاكذاب بل يتقرر ألاترى لاعن انه يجب عليه الحد بالاكذاب وهو الاصل في القذف لكن يرتفع الشين بالنكاذب ومن الناس من قال أواد بالسبب الشيرط لان التكاذب شرط اللعان قيل قوله وهو قادر على ايفائه احتراز عن المدنون المفلس فان الدين حق مستحق عليه لكنه غير قادر على ايفائه فلا يحبس (ولولاعن وحب عليما اللعان) الماتلونامن النص الاانه بيت دأ بالزوج لانه هوالمدى (فان امتنعت حسم الله الحمدي المعن وتصدقه) لانه حقى مستحق عليما وهى قادرة على لينه المعنى وهو الدا كان الزوج عبدا أو كافرا أومحدودافي قذف العمن أنه فعليه الحد) لانه تعذر اللعان لمعنى من جهته فيصار الى الموجب الاصلى وهو الثابت بقوله تعالى والذين يرمون المحصنات الاسمة واللهان خلف عنه

لاءن فامتنعت عنده تحدحدالزنا وعندنا تحسس حتى تلاءن أوتصدقه فعرتفع سعب وجوب لعانما وهوالمكاذب لان اللعان الما يجب اذا أكذب كل الآخر فما ادعاء والأوجه كونه القدف فهوالسبب والتكاذب شرط وفى بعض النسيخ فبرتفع الشين وهدذا اذا اعترف الفدنف فلوأنكر فأقامت بينة قبلت ولزمه اللغان وفي الجسامع لومات الشاهدان أوغابا بعدما عدلالا يقضى باللعان وفي المال يفضى بخلاف مالوعما أوفسفاأ وارتداحيث بلاءن بينهما وفى بعض نسم القدوري أوتصدفه فتحدوهوغلط لان الحدلابحب بالاقرارمرة فتكمف يجب بالنصديق مرة وهولا بحب بالتصديق أربع مرات لان التصديق ليس مافرار قصدا مالذات فلايعتبر في وحوب الحد بل في دريه فسندفع به اللعان ولايجب والحد ولوصدقته في نفي الواد فلاحد ولالعان وهووادهما لان النسب انما ينقطع حكمالاعان ولم يوحدوهو حق الولد فلايصد قان في ايطاله وحه قول الشافعي إن الواحب بالقدف مطلقاً الحمد بعوم قوله تعالى والذين مرمون المحصمات عملم بأنوا بأربعة شهداء فاحلدوهم الاأنه يمكن من دفعه فمااذا كانت المقد ذوقية زوجة باللعان تخفيفا عليه فاذالم بدفعه بهجد ومثله في المرأة اذالم تلاعن بعسدماأ وحسالزوج علمااللهان بلعائه فاذا امتنعت حسدت الزنا وبشيراليه فوله تعناكي وبدرأعنها العسداب أن تشهدار بع شهادات بالله فالناقوله تعالى والذين يرمون أر واجهم الى قوله تعالى فشهادة أحدهم أربع شهادات أى فالواحب شهادة أحدهم وقدعرف ان عاء الزاء يحذف بعدها المبندأ كشرا فأفادان الواحب في قدف النساء اللعان فاماأن مكون ناسخا أومخصصالح ومذلك العام للاجاع على أنه ليس عنسوخ وعلى التقدر بن ملزم كون الثابت في قذف الزوجات انما هوهـ ذا فلا يجب غيره عندالامتناع عن ايفائه بل تحس لاينائه كافى كلحق امتنع من هوعليه عن ايفائه لايعاقب ليوفيه والثابث عندنا الهنظر تق السيخ لانه لم مقارف العام وهومخصص أول والعلم بتأخره على مارووا انه صلى الله عليه وسلم قال للذى قذف أمرأته ائت بأريمه شهداء والافحدّ على ظهرك فيزات آية الله ان ولم شعب في كون المرادمين العددات في الآمة الحسد الحواز كونه الحس وادقام الدلس على أن اللعان هو الواجب وحب حله علمه فسل والعجب من الشافعي لا يقسل شهادة الزوج عليها بالزمام ثلاثة عدول تموجب الحدعلم ابقوله وحده وانكان عبدافاسفا وأعب منه انه عين عنده وهولا يصلح لايحاب المال ولالاسقاطه بعدالوجوب وأسقط به كلمن الرجل والمرأة التعن نفسه وأوحب به الرحم الذى هوأغلط الحدودعلي المرأة فانقال انماوحب علمهالنكولها بامتناعهاعن اللعان قلناهوأيضا منذلك العجب فان كون السكول اقراراف مشهة والحديما يندفع بمامع أنه غامة ما يكون بمنزلة الاقرار حررة ثمان عنده هـ فده الشبهة أثرت في منع ايجاب المال مع أنه يثبت مع الشبهة فكيف يؤجب الرجم به وهوأغلط الحدودوأص باماناوأ كثرشروطا وفى كافى الحاكم اداشهدالروج وثلاثة نفرعلي امراته مالزناحازت شهادتهم فتعدهى وان كان الزوج قذف وحاء شلانة نفر فشهدوا حدالثلاثة ولاعن الزوج (قهله أو كافرا) صورته مااذا كان الزوجان كافرين فأسلت هي فقذ فها الزوج قبل عرض الاسلام عليه (قوله فيصارا لى الموحب الاصلى وهوالثارث مقوله تعمالي والذين أمرمون المحصنات) يعنى الحدد ولا تحرير فيهدا الكلام الاأن يكون الموجب الاصلي هوالحدف حق العموم وقدجعل له أن يسقطه باللعان

(ولولاعن وجب عليها العان لماناونامن النص)وهوقوله تعالى فشهادة أحدهم أر دعشهادات مالله وقوله (الاأله سندأ بالزوج لانه هوالمةعي شاءعلىأن اللعانشهادات والمطالب بهاهوالمدتى والاستثناء ععنى الكن كأنه استشعرأن يقال المتلومن النص لابدل على المسدوء له فقال الأأنه سدأ به وفوله (فان استعت) ظاهمر (واذًا كانالزوج عبددا أوكافرا) بانكأنا كافر من فأسلت المرأة وقد ذفهاالزوج قسلأن بعرض علمه الاسلام (أو محدودا فىقذف فقــذف امرأنه فعلسه الحسد لانه تعذراللعانلعني منجهته لانه ليسمن أهل الشهادة (فيصارالح الموجب الاصلي) (وهو)حدّالقذف(الثابت بقوله تعالى والذين يرمون المحصنات الاية) فأنه كان ه والمشروع أولا غمار اللعان خلفاعنه فى قذف الزوج عندوحود الشرائط فاذاعدمت صدالى الاصل وقوله (وان كان) هو (من أهل الشهادة) ظاهر وقوله (والاصل في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم أربعة لالعان بينهم وبين أزواجهم اليهودية والنصرانية تحت المسلم والمسلم والمسلم

(وان كانمن أهل الشهادة وهي أمهة أو كافرة أومحدودة في قد ذف أو كانت عن لا يحد قاذفها) بأن كانت صبية أومجنونة أوزانية (فلاحد عليه ولالعان) لا نعدام أهلية الشهادة وعدم الاحصان في جانبها وامتناع اللعان لمعسني منجهم افسقط الحد كااذاص دقته والاصل في ذلك قوله عليه السلام أربعة لالعان بينهم وبين أزواجهم اليهودية والنصرانية نحت المسلم والملوكة تحت الحر والحرة تحت الماوك ولوكانا محدودين فقذف فعليه الحدلان امتناع اللعان بمعنى من جهنه إذهوليس من أهله كافال الشافعي وأماعلي ماقررنامن موت نسخها فىقذف الزوجات فلايكون للمدوحودفى قذفهن لارتفاع المنسوخ فلا محوز المسراليه فيهن لانه مصرالي غيرحكه والدليل ينفيه والحق في التقريران بقال النص انحانسيز حكم الحسد في حق من كان من أهل أشهادة من الأزواج لاف كل زوج لان لفظهة الناسخ ولم بكن لهمشهداء الاأنف مهم فشهادة أحدهم تفيد ذلك فسيق العامموجبا حكه وهو وجوب الحدفين أبكن أهلا فيجل بمقتضاء (قوله وان كان) أي الزوج (من أهل الشهادة) وهي ليست من أهلهاأومن أهلهاالاأنهالا يحدقانفهابات تكون فدزنت في عرهافلا حسدولالعان وهوطاهر فيهمااذا كانت لا يحد قاذفها أمااذا كانت من يحد قاذفها الأأنم اليستمن أهل الشهادة بان تكون عفيفة محدودة فى قذف فقد يقال امتناع اللعان لعسدم شرطه من أين يستلزم امتناع الحدوا لحال انهاعن يحسد فاذفهافصار كامتناع اللعان منجهة الزوج وأميسقط الحدعنسه والجوآب ان الزوج لمأكان أهسلا العان بان كأن أهلاالشهادة لم يكن حكم قذفه الاالعان لاالحدفاذا امتنع منجهتها امتنع تمام الموجب بخلاف مااذا امتنع من جهته بعدم أهليته الشهادة فان حكم قذفه ليس اللعان بل الحدال بنا (قوله والاصل في ذلك قولة صلى الله عليه وسلم أربعة لالعان بينهم أخرج ابن ماجه في سننه عن الن عطاء عن أبيه عطاءالخراسانى عن عمرو من شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم فال أربعة من النساءلاملاعنة بينهمالنصرانية قحت المسلم والبهودية نحت المسلم والمملوكة تحت الجر والحرة تحت المماوك وأخرجه آلدأ رفطني عن عشمان منعبد الرجن الوقاصي عن عرو بن شعيب وأخرجه بالطريق الاول أيضا وقال وتابعه يعيني تامع عثمان سءطاء الخراساني يزيد بنزريع عن عطا وهوأ يضاضعيف وروىءن الاوزاعى وابنجر يجوهما إمامان عن عرو بن سميب عن أسم عن حيد ممن قوله ولم يرفعاه ثم أخرجه كذاك موقوفا ثم أخرجه عن عمارة بن مطر عن عمرو تن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله علمه وسلم فذكر نحوه وضعف رواته وانت علت أن الضعف اذا تعددت طرقه كان حسة وهذا كذات خصوصا وقداعتضدبروا بهالامامين اياه موقوفاعلى حدعرو ين شعبعلى أنمعنى الحديث المذكورتم ايدل عليسه آيه اللعان على التقر برالذي ذكرناه من أنه شهادات الى آخره (قوليه ولو كأنامحدودين فعليه الحد للانامتناع اللعان ععني منجهته وكذا اذا كان هوعيداوهي محدودة فى قذف يحد لماذ كرنا بخلاف مااذا كآنا كافر بن أويماً وكين حيث لا يجب عليمه الحد وان المتنعمن جهته لانقذفالامة والكافرة لايوجبه بخلاف قذف المحدودة اذا كأنت عفيقة فالهلوقذفها أجنبي يحدفكذاالزوج ولوفذف الكافرة أوالامة أجنبي لايحدفكذا الزوج فصار كالوكانا صغيرين أو

امتناع اللعان لعنيمن حهتمه وهوكونه ليسمن أهل السهادة فأنقسل هلااعترجانهاأ بضاوهي محدودة في القذف درأ للحد أجيب بانالما نععن الشئ انحا يعتسبرما نعااذا وحد المقتضى لانه عسارة عما ينسني به الحكم مع قيام مقتضيه واذالم يكن آزوج أهلاللشهادة لم ينعقد قذفه مقتضياللعكم وهواللعيان فلايعت برالمانع والقذف فى نفسه موجب الحدايد بخلاف مااذا وحدالاهلية منحانيه فانه بنعقد قذفه مقتضياله فاذاظهرعدم أهلمتها تكونها محدودة في فسنفه بطل المقتضى فسلا يحس الحدلانه لم ينعقدله مل انعقدالعان ولالعان لبطلانه بالمانع ونوقض عالوقذف عبدامرأته وهيملوكة أو مكاتبة فأنهلا حدعلمه ولا لعانوعلى فودماذ كرتم يعب عليه الحدلانه ليسمن أهل الشهادةف لم ينعقد قذفه مقتضياللعكم وهواللعان فيعب أن مدلان القذف توحده وأحسران في العيد

شبهة الاهلية لان له شهادة بعد العنق فاعتبرت درأ الحدوليس كذلك المحدود في قذف مجنونين

(فوا قبل هسدا الحديث الخ) أقول القائل هوالانقاني (فوا يجب عليه الحد) أفول كيف يجب الحدوالمقذوفة غير محصنة بخلاف قذف المحدودة في القذف فانه لا ينافي الاحصان (فواه لان الهشهادة بعد العنق) أقول فعلي هذا ينبغي أن لا يحد الزوج القاذف أذا كان عبد اوهي محدودة في قذف مع انه يحد الاانه كلام على السند الاخص صرح به ابن الهمام (وصفة العان أن بيت دئ القاضى بالزوج فيشهد أربع مرات يقول في كل مرة أشهد بالله انى لمن الصادة وين في المرافية الماهاية المادة وين في المرافية الماهاية من الزناية وين وين الكاذبين في المرافية وين الكاذبين في الرافية وين المرافية وين الكاذبين في الرماني به من الزنا وتقول في الخامسة غضب الله عليها ان كان من الصادقين في ارماني به من الزنا وتقول في الخامسة غضب الله عليها ان كان من الصادقين في المانية ول في الخامسة غضب الله عليها ان كان من الصادقين في المانية ول في المرافية وين في المناب الناب وحدماذ كرفي الكتاب ان لفظة المغايبة الناب المالة المانية المانية المانية المناب الم

مجنونين وعنسدالشافعي وغسيره يلاعن فى الكل لان كلمن هومن أهل المين فهوأهل الااذا كان أحدهم صغيرا أومجنونا فيسل علمه كاأن امتناعه عمني من حهته كذلك هو عصني من جهته افكان بنبغى أنتراعى الجهمان فباعتبارجهته بنبغى أن بنتني اللعان فقط وياعتبار جهتها يسقط اللعان فيتبعه سقوط الحدد والجوابأن القذف توحدأ ولامنه وهومقتض للعان ان كان أهلا للشهادة والحدان لم يكروعدم أهليتهامانع ولااعتبارالمانع الابعدوجودالمقتضي لانمفهوم المانعية يقتضى ذلك اذحقيقته نسبته الحالمقتضى بالمنع ولاوحود لمقتضى اللعان فلا فهتبرالما نعية منجهتم اللعان والحد انمايسقط عامن جهتها تبعالسقوط اللعان ولم يعتبر المسقط المستنبع من جهتها فيبقى على ما كان وقد كان المانافان قذف الزوج موجب الحد (قوله وصفة اللعان الخ) ظاهر في تعينه كذلك حتى لوأخطأ القاضى فبدأ بهاقبله لايعند بلعانم افتعيد بعدو به قال الشافعي وأحددوأشهب من المالكية وفي البدائع ينمنى أن يعيد اللعان عليهالان اللعان شهادة والمرأة بشهادتها تقدح في شهادة الزوج فلا يصم الابعدو جود شهادته ولهذا يبتدأ بشمادة المدعى في ماب الدعوى أثم شهادة المدعى علمه يطريق الدفع له كذاهنا فان لم يعدحتي فرق سنهما نفدنت الفرقة لان تفريقه صادف محدل الاجتهاد لانه نرعمات اللعان بين لاشهادة ويحوز تقديم احدى المدنن على الاخرى كتعالف المسايعين فانه لابلزم مراعاة الترتيب ومقتضاه لزوم الاعادة كقول الشافعي لكن في الغامة أو مدأ ملعانها فقد أخطأ السنة ولا تجب اعادته ويه فال مالك وهوالوحه لان النص أعقب الرمى بشمادة أحدهم وشهادتها الدارثة عنها بقوله ويدرأ عنهاا لعداب أنتشهد ولان الفاءد خلت على شهادته على وزان ماقلنا في سيقوط الترتب فى الوضومن أنه عقب حلة الافعال القيام الى الصلاة وان كان دخول الفاء على غسل الوجه فانظره عمة و فروع ك قذفها تم طلقها ما "مناسقط اللعان ولا يحد الحد ولوتر وحها بعد دلك لان الساقط لا بعود وهوقول الائمة الاربعة ولوقذف أجنبية ثم ترقبها ثم قذفها ثأنيا وحب الحديالاول واللعان بالثانى ويحدللاوّلليسقط اللعان ولوطلبت اللعبان أولايلاعن ثم يحد لمجلاف حسدودالفذف اذا اجتمعت فأنه يكفى حدوا حدلاتحادا لخنس ولوقال قذفتك قبل أن أتز وحك أو زنست قبل أن أتزوحك فهوقذف فى الحال فتلاعن وقال مالك والشافعي محد وما في خزانة الاكل من أنه بلاعن في قوله زندت قبل أن أتزوجك يحدفى قوله فذفتك قبل أن أتزوحك أوحه قد ذفها ثمزنت أووطئت بشهة فلاحة ولالعان ويسقط اللعان بردتها ولوأسلت يعدم لايعود ولوقذفها ثمأ بإنها يسقط اللعان ولوأ كذب نفسه بعد ذلك لا يحد بخد الف مالوا كذب نفسه بعد اللعان (قوله لانه أفط علاحمال) أى لاحمال ان يضمر مرجعاللضمر الغائب غبرها يخدلاف الخطاب وتقول هي أيضا فك ان الكاذبين فيما رميتي به منالزنا والاولحان يقيمه ما آلقاضي متقابلين ويقول التعن (قوله آذا انضمت إليه الاشارة انقطع الاحتمال) يعني انقطع احتمال ضمير الغائب لأأن المرادان انقطاع الاحتمال مشروط باجتماعهما لان الاسارة بانف رادهالا احتمال مقها (قول الاتقع الفرقة) حتى لومات أحده مافيل تفريق

قوله (وصفة اللعان أن يبتدئ القاضى) صفة اللعان على ماذكره فى الكتاب وهو واضع وقوله (فاذا النعنا الانفع الفرقة حتى يفرق الحاكم بينهما) يفيد الماله من التسلاعن قبل الفراغ من التسلاعن قبل تفرين الحاكم بوارا

قال المصنف (وتقول في الخامسة غضب الله عليها) أفسول قال الزيلي واغما خصت المرأة بالغضب لان النساء يستملن اللعن كثيرا فلا تقع المبالاة به وتحاف من الغضب اه في الحديث المهن بكثرن اللعن و يكفرن العشر

(وقال زفر تقع الفرقة بتسلاعهم الانه يثبت الحرمة المؤيدة بالحديث) يعنى قوله صلى الله عليه وسلم المنالا عنان لا يجتمعان أبدانني الاجتماع بعد التلاعن وهو تنصيص على وقوع الفرفة بنهما بالتلاعن (ولناقوله تعمالى فامساك عمروف أوتسر يح باحسان) ووجه الاستدلال (ان ثبوت الحرمة بفوت الامساك بالمعروف فمازمه التسريح باحسان فاذا امتنع باب القادى منابه دفع اللظلم) وقوله (دل عليه) أي على أن لا تقع الفرقة حتى فرق القادى ولوقال دل عليه أيضاً كان أولى فتأمل وقوله (قول ذلك الملاعن) ريدبه عو عرا العجلاني فانه فال عندالنبي صلى الله علمه وسلم بعداللعان كذبت عليهاان أمسكتهاهي طالق للاثا ولم ينكر علمه الذي صلى الله علمه وسلم رسول اللهصلى الله علمه وسلم فان قبل قد أنكر علمه بقوله اذه ف فلاسميل التعليما (Yo E) ولووقعت الفرقة متهمالانكر

> أحس مان ذلك منصرف الى طلمه رد المهرفانه روى اله فال ان كذت صاد فاقهو التعليما والحسواب عن اسسندلال زفر بالحديث

الهاءا استعلات من فرجها وان كنت كادبافلاسييل یجیء (نماذافرقالحاکم تكون الفرقة تطلمقة ماثنة عندأبي حنيفة ومجدلان فعل القيادي انتسب المه النماشه عنه كافي العنين)

(قوله يعنى قوله صلى الله علمه وسلم التلاعنان لاعتممان أمدانو الاحتماع أقول هـذادليل آخرغير ماذكرهااصنف كالابخني (فـوله وهوتنصيصالح) أقول يعينني الاحماع كالتنصيص فاننفي الاحتماع يستلزم الافتراق (قـولهووحهالاستدلال الىقسوله ولوقال دل علمه أيضا كان أولى فتأمل أقول فسمه يحث فان رفسر

وفال زفرتقع بتسلاعنهما لانه تثبت الحرمة المؤيدة بالحسديث ولناان تبوت الحرمة يفوت الامساك بالمعروف فيلزمه التسريح بالاحسان فاذا امتنع ناب الفاشى منابه دفعاللظلم دل عليسه قول ذلك المسلاءن عندالني صلى الله عليه وسلم كذبت عليه آبارسول الله ان أمسكم اهي طالق ثلاثا فاله بعد اللعان (وتكون الفرقة تطليقة ما منة عندأ بي حنيفة وعجد) رجه ماالله لان فعدل القاضي انتسب المه كافي العنين

القاضى ورثه الانخر ولو زالت أهلية اللعان في هذه الحالة بمالا يرجى زواله بأن أكذب نفسه أوفذفأحده ماانسانا فحدالقذف أووطئت هىوطأحراما أوخرسأحده مالميفرق بينهما بخلاف مااذا جن قب ل النفريق حيث يفرق بينه حما لانه يرجى عودالاحصان ولوطاه رمنها في هذه الحالة أوطلقها أوآلى منهاصم لبقاءالنكاح غيران وطأهامحرم كاستعلم ولوفرق القاضي بينهما بعدالتعانيماثلا با خطأننذ تفريقه عندنا وعندزفر وبقية الاعمة لاينفذ (قوله بالحديث) يشير بقلل حديث المتلاعنان لايجتمعان أبدافانه بفيد تعلق عدم الاجمداع باللعان كآهوا لمعروف من ان ترنيب الحكم على مشتق بفيدان مبدأ اشتقافه علةله وسيأتى الكلام على هيذا الحديث وقال الشافعي رجه الله بمجرد لعان الزوج تثبت الفرقة بينهما ولانعطم له في ذلك دليلامستلزمالوقوع الفرقة بمعردلعانه قيلو ينبغىءلى هذا أنالانلاءن المرأةأصلا لانهاليست ذوجة والتمسيك بمروى ذفر اغمايفيد حرمتها بلعائم مالابلعان أحدهما وهذا لانحقيقته حال اشتغالهما بالاعان وهولايدخل فى الوجود جلة بل على التعاقب فتعد ذرارادتها وأقرب الاوقات الحالحقيقة ما يعقب فراغهما من غير مهــملة فاعتــ برناه و به نقول وليس بلازم من حرمتها وقوع الفرقــة وماذكر وممن المعنى وهوانهــما الايا المفان بعد اللعن فليس بقط مي في ذلك بل ولاظاهر بل يحوز حدوث الالف في بعد غاية العداوة كايجوز بقاء العداوة ولو كان ظاهر الم بقتض وقوع الفرقة بل وجب عليه التسريح باحسان فانه بثبوت المرمة فات الامسالة ععر وف فيؤم بالتسر يح باحسان كافيا اذا يبت الحرمة بالظهار فانهااذاطالسه أمره القادى بالتسريح أوالسكفيرالاأن الظهمالاينه وبكلمن الامرين بلبأم واحدهوالطلاق فينحصرأ مرءفيه فاذاامتنع ناب منابه لانه نصب لدفع الطلم ويدل على هداما في الصحين عران عران وحلالاعن امرأته على عهدرسول الله صلى الله عليه وسلففرق النبي صلى الله علمه وسلم بينهما وألحق الولديامه وماأخر حاه أيضافي حديث عوعر المحملاني لمنافرغامن لعانهمما فالعوعركذبت عليها بارسول الله ان أمسكم افطاقهاعوع وثلاثا فبسل أن يأمر ورسول الله صلى الله

يقول من التسر يح مفس الملاعن الاأن يحمل كلامهماعلى المنع والسنديعي لانسمان ثبوت المرمة يستلزم ثبوت الفرقة كافى الظهمار بل يستملزم فوات الامساك بالمعروف واذاحل على مأذكر نايظهر وجه ترك المصنف لفظة أيضالعدم وفاءما تقدمه بالمطاوب فتأمل قال المصنف (دل عليه قوله عليسه السلام) أقول فيسه بحث فان الشابت منه صلى الله عليه وسلم نقرير الملاعن على قوله ان أمسكم افهى طالق ثلاثا (قوله أحيب بان ذلك منصرف الى طلب مرد المهرالغ) أفول الذى فى كنب الحديث ان فوله صلى الله عليه وسلم لاسبيل التعليم العام المهام ولا يكون الجواب فبل السؤال فالالمسنف (الانفعل القاضي انتسباليه) أفول فعله هوالتفريق المفرون بالحرمة وذاك هومعني البائ وسيجيء وجه آخرفي باب العنين

وقوله (وهوخاطب اذا أكذب نفسه عندهما) مسئلة مبندأة (وقال أبو يوسف هو) (٢٥٥) أى الثابت باللعان (تمحريم مؤبد

اقوله علمه السلام المتلاعنان لايحتمعان أبدا) نصعلي النأ سـد وهو بنافي عوده خاطما (ولهماأن الاكذاب) أى الافراريالكذب (رجوع عنالشهادة والرجوع عنها يبطل حكمها ولامنافاة بين نصالتاً بيد والعود خاطمالان معناه لايحتمعان مادامامت الاعنين لانهما مكونان مندلاءنسين إما حقيقة عماشرتهما اللعان أوتجازا باعتبار بقاءحكيه ولم يسق شئ معدالا كذاب أماحقىقـةفظاهر وأما حكافلانه لماأكذب نفسه وحب علمه الحدف طلت أهلبة اللعان واذابطلت

الاهلية ارتفع حكمه فحتمعان (فوله لاغ مايكونان متلاعنين) أقول الاظهر أن يقول وكونه مامتلاعنين الخ (قـوله وحبعلــه الَّـد) أقول بعنى بكلمات اللعـأن كما يجيء (قــوله فيطلت أهلية الاعان الخ) أقول بطلان أهلمة اللعان اغامكون ماقامة الحدعلمه لاتوحوبه فقط والاصوب طرح لفظة الاهلية من البين فاسأمل ويحيى بعدسطور مايفهمك مافلت وماغـ مر الشارح الاقول المصنفى تعلمل فول القدوري فان عادالزوج وأكذب نفسه الخ الاان وضم المسئلة

(وهوخاطباذا أكذبنفسه) عندهماوقال أبو بوسف هوتحريم مؤيد لقوله عليه السلام المتلاعنان لا يجتمعان أبدا نص على التأبيد ولهمان الاكذاب رجوع والشهادة بعد الرجوع لاحكم الهاولا يحتمعان مادامام تلاعنب ولم يبق التلاعن ولاحكه بعد الاكذاب فيعتمعان

علمه وسلم وهوالذى عنى المصنف بقوله مدل علمه قوله صلى الله علمه وسلم لذلك الملاعن الى آخره أسكن الصواب ماعلت ان القائل هوالرحل نفسه وكذبت بضم الماء على المشكام قال النشم اب في كانت سنة المنلاعنين وروادأ بوداودو فالفطلة هائلات تطليقيات فأنسذه رسول اللهصلي الله علمه وسلم وكان ماصنع عندرسول اللهصلي الله عليه وسلمسنة فالسهل حضرت هذا عندرسول الله صلى الله عليه وسلم فضت السنة بعدفي المتلاعنين أن يفسرق بينهما غملا يجتمعان أبدا فال البيهق فال الشافعي انعوعرا حين طلقها ثلاثا كانجاهلا أن العان فرقة فصار كن شرط الضمان في السلف وعو بارمه شرط أولم يشرط وتفريق النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عريفر يق حكم لالفرق مالزوج وقول الزهرى وسهل فكانت سنة المتلاعنين أى الفرقة قال السيهق والذي يدل على ذلك ما أخرجه أبوداود فىسنند معن ابن عباس ردى الله عنهما فى قصة هلال بن أمية ولعانه قال وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم انليس لهاءامه قوت ولاسكني من أحل انهما مفترقان بغيرطلاق ولامتوفى عنها وأحسب أنه لووقعت الفرقة بمعرداللعان لانتكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم تطليقه وقوله صبلي الله عليه وسسلم لاسبيل لل عليها اغما هوانكارطلب ماله منهاعلى ما مدل علمه عمام الحديث وهوقوله بارسول الله مالى قال لامال لك ان كنت مدوق عليها فهو بما استحالت من فرجها وان كنت كذب عليها فذلك أبعد لك منها فدل تفريقه صلى الله عليه وسلم على وقوع الطلاق فلايعارضه قول ابن عياس رشي الله عنهــما من أحل انهما يفترقان بغيرطلاق فانهمن قوله وقديقال ليس هدايما يكون ترك الانكار فيدجة لانالمندع فيدهانه محرم حتى يكون ترك الانكارفيه يجه عليناانماادعيناانه وقع لغوا فالسكوت عدم الالتفات المه ويجاب بأنه يستلزم منسدة حينئذ لان السكوت بفيد تقريره وأنه الواقع فلوكان الواقع وقوع الفرقة قبله كان المسكلوت مفصدالي المفاسد لانه بفيد تقرير وقوعه الآن فيستلزم فم الوفريس عِدم طلاقه أوتأخبره الطلاق حتى اعترض موت أحدهما أوتكذبه نفسمه فبل طلاقه وطلاق القاضى حتى ظن حلها فيجامعها فبل تحديد السكاح ونور بث الا خر والوافع ان الفرقة وقعت فبله فلا يحو زالسكوت مع الأفضاء الى مثل هذافان دفع بأن المدة التي يتوهم فيهاوقوع الموت يسرة حدا اذالفرض أن بحردالفراغ عندنا بأمره القاضي ان بطلق فان أبي طلق هو والموت في مثلها أندرنا در فلنا ولوكان لايحوزلانه ترك هوعلامه حكم وايس هومشروعا وأيضا فحديث ابن عرفانه والفيه فأنفذه رسول الله صلى الله علمه وسلم وهي أمضى ذلك الطلاق وهوجية على من قال ان الطلاق النسلات لا يقع أوتقع واحدة غمهوأ وكحن حديث ابن عباس لانه رفع امضاه هصلى الله عليه ولم الطلاق وذلك انما مكون عفهم اعتبار ذاك منه صلى الله عليه وسلم (قوله وهوخاطب الخ) يعنى ادا أكذب نفسه بعدالاعان والتفريق وحدا ولم يحد صارحاطمامن الكطبة يحلله تزوجها خلافا لابي يوسف ولو أكذب نفسمه مدالاعان قمل المفريق حلت لهمن غبرتم ولدعقد النكاح كذافي الغابة ولوأكذب أنسه قبل اللعان نظر فان أبطاقها قبل الاكذاب حدايضا وان أباغ اثم أكذب نفسه فلاحد عليه ولالعان لان اللعبان أثره التفريق بينهم ماوهولا يتأتى بعد البينونة ولا يجب الحدلان قذفه وقع موجبا العان فلي يقلب موجباللعد لان القذف الواحد لايوجب حدين بخلاف اكداب نفسه بعداللعان لان حده حمنت ذلاق ذف الذي تضمنه كلمات اللعان لاالق ذف الاول لانه أخذ حكمه من اللعان ولذا

هناك فمااذاأ كذب نفسه بعدا قامة الحدعليه وهنالس كذلك وبهدا يظهرانه لانكرار

(ولو كان الفذف بوار نفي القائى نسبه وأ لحقد مامه)

لايجيءلميه الحسدولااللعان لانهف فمهاوهي زوجة ثم بانت ولوقال أنت طالق ثلاثا بارانية حدوكما تع له ما كذاب نفسه بعد الله ال كذلات عله او وَذَفْت شخصا أحسابعد مفدت وودف هو أحسا غترأو زنت أوارتد أحدهماحتي خرص نالث أحدهمامن أن مكون أهلاللهمادة لارتفاع السسالذي لاحله افترق المتلاعنان وهوعلى ما هالوا اله كى لا شكروا للعان مان مقسد فها مرة أخرى وهولم بشيرع من الزوحية بالامرة في العرأو بخلوالقذف عن الموجب في الدنيافيخروج أحدهما عن الاهلية وقع الآمن من ذلك وقال أبو بوسف رجه الله اذا افترق المتلاعنان ف الايحتمعان أبدافيتيت سنهما حرمة مؤيدة كمرمة الرضاع وبهقالت الاعمة النلائة واذا كانت حرمة مؤيدة لاندكون ط لاقابل فسخاو بلزم على قول أي وسف أنه لا سوقف على تفريق القاضى لان الحرمة استه قبله انفاقا وكذا الحسلاف في كون الروفية قائمةمعها كاتكون بالظهارأوزاات فاذافرض أنهذه المرمةمن حس تثنت تشتمؤ مدةلم منصور توقفها على تفريق القادى واستدلوا بالحديث المدكور في الكتاب وروى الدارقطني سنده من حديث النجرعن النبي صلى الله عليه وسلم قال المتسلاعنان اذا افترقالا يجتمعان أبدا وقدطعن الشيخ أو بكرالرازى في برونه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ليكن قال صاحب التنقيم اسناده حيد ومفهوم شرطه يستنازم انهما لايف ترقان عمردالاعان لأتأمل فهو حجة على الشافعي على مقتضى رأبه وأخرجه الدارقعاني أيضامو فوفاعن على وان مسعودة الامضة السنة المتلاعنان لا يجمعان أبدا وروى عبسد الرزاق عن عروان مسمعود المنسلاء تنان لا يحتمه النه أندا ورواه ابن أبي شبه موقوفا على عروان عرواب مسهودا جاب المصنف بقواه ولا يجتمعان مادامامنلاء نين ولمسق النلاعن ولاحكه بعن انالكم في هذه القضية بعدم الاجتماع بشرط وصفة الموضوع فهي القضية المسماة بالمشروطة ولم يقياعبر دالفراغ من العان متلاعني فلم ينق الغان حقيقة ولاحكامالا كذاب لنفسه السوت النسب ان كان التذف بنق الواد ولزوم الحسدو حكمه عدمه فقد انتفت الافوازم المسرعية وذلك يستلزم انتفاء مساز ومهاشرعافنتن المحمالد كوروه وعدم حسل الاجتماع فثبت نقيضه وهوحسل الاجتماع وهذائاه على أن المراد بلفظ المتسلاعنى من منهما سلاءن فائم حكالساقة مناه من أن ارادتهما ماعتمار قهام الثلاء ويحقيقية متعذر ولاشك أثه شتت قيام التلاعن حكايت فديرأن برادمن وحسد بينهما ثلاعن في الخدارج وعلى هددا التقدر ولا يجتمعان بعد الاكذاب اذار تفاع حكمه وقطع اعتباره قاعما شرعا عندالا كذاب لا يوحدار تفاع كونه قد تحقق له وحود في الخارج ولكن بق النظر في أى الاحتمالين أرجح وأظنان الثاني أسرعالي الفهم والله أعلووأ ماما استدل بهمن المعني وهولزوم العداوة والضغينة محست عتنع حصول الانظام فقدمنا منعه وماذكره يعضهم من أن سيب تأيد الحرمة كون أحسدهما صارماه وتأأومغضو باعليه فباأبعده عن الفقه اذلاشك في بقاء اسلام كل منهما غيرا نه صنع كبيرة تصيم منهاالنوبة بفضل ذي الفضل حل حلله وهذا القدرلاء عاالتناكح (قوله ولوكان القدف بوادنتي القانى نسمه وألفه بأمه شرط هذا الممكم أن مكون العاوق في حال يجرى ينهما فيه الاعان حتى لو علق وهي كافرة أوأمية تم عتقت وأسلت فنغ نسب ولده الانتخ ولات الاعن لان التفاءه اغمايفيت شرعا حكاللعان ولااعان بنهما ولان نسمه كان ناشاعلى وحه لاعكن قطعه فلا ينقطع والله أعلم وفي الذخسرة لايشرع اللعان فني الولد في الحسوب واللصي ومن لا بوادله ولد لا نه لا يلحق به الولد وفيسه أطر لان المجبوب بسنزل بالسحق ويثبت نسب واده على ماهوا لمخذار ولالعان في القد ذف شي الوادف نكاح فأسد وعندالشافعي وأحديجب اللعانبه وكذافي فيممن وطءشهة وعددأبي يوسف فيهماالحد واللعان لأنه يلحقهما بالنكاح العميم وفي الذخسيرة قذفها نثى ولدهافلم يلتعنا حتى قدفها أحنبي به فحد

(ولوكان القذف بولدنني القادى النسب من الاب وألمقه بامه)

وصورة المعانأن بأمراخا كم الرجل فيقول أنه دبالله الى الصادقين في الرست الدهن في الواد وكذا في جانب المرأة (ولوقذ فه ابالزناون في الواد ذكر في اللعان الامرين ثم ينفي القاضى نسب الوادو يلحقه بامه) كمار وى أن النبي عليه السلام نفي وادا مرأة هلال بن أمية عن هلال وألحقه بم اولان المقصود من هذا اللعان نفي الواد فيوفر عليه مقصوده

الاحنى مثت نسب الولدمن الزوج ولاينتني بعد ذلك لانه لما حدة اذفها حكم بكذبه (قوله وصورة اللعان أى فى القدف سنى الولد (قول لماروى انه صلى الله عليه وسلم ننى نسب وادام رأة هال) قيل انه غلط فانه لم يكن لامرأة هلال ولد ولا قدفها بني ولد وقبل المراد بنسب ولدها الذى أتتبه فانها حلت من الوط الذي تدفها به والديث في الضارى وأعداود تختلف ألفاظهما وتتفق عن اسعباس فالحاءه الالبن أمسة من أرضه عشاء فوحد عند أهله رجلا فرأى ذلك بعينيه وسمع بأذنبه فلرج بعه حتى أصبح معندا الىرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بارسول الله انى حثث اهلى عشاء فوحدت عندهم رجلافرأ يت بعيني وسمعت بأذنى فكرورسول الله صلى الله عليه وسلم ماجامه واستدعليه فغزلت والذين يرمون أزواجهم وابكن لهمشهداء الاأنفسهم الاسمة فسرى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتعال ابشر باهلال فقد حعل أنه الدفر جاو مخرجا عال هلال قسد كنت أرجود الدمن ربي سندانه وتعالى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أرساوا المهافياءت فتلاعليها رسول الله صلى الله عليه وسلم الاك فوذ كرهما وأخبرهما انعذاب الاخرة أشدمن عذاب الدنيا وقال هللل والله لقد صدقت عليها فقالت كذبت فقال وسول الله صلى الله عليه وسلم لاعنوا ينهما فشهدهلال أربع شهادات بالله انهلن الصادقين فلما كانت الخامسة قيله انق الله فأن عذاب الدنسا أهون من عذاب الاآخرة وانهذمه الموحيةالتي توجب عليك العقاب فقال والله لايعذبني الله عليها كالميجلدني الله عليها فشهدا للمسه ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين فيمارماها به من الزيا م قيل لها اشهدى فشهدت أربع شهادات بالله انه الكاذبين فلما كانت الخامسة قيل لهاا نق الله فانعذاب الدنساأ هون من عذاب الا تخرة وان هذه هي الموجبة التي يوجب عامك العقاب فتلكا تساعة ثم قالت والله لاأفضح قوى فشهدت الخامسة انغض الله عليهاان كانمن الصادقين فمارماهاه ففرق رسول الله صلى الله عليه وسسام يننهما وقضى أن لايدعى ولدهالاب ولاترمى ولارمى ولدها ومن رماها أورمى وادهافعلمه الحد وقضى أن لايثنت الهاعليه سكني ولاقوت من أجل أنم مايفترقان من غسيرطلاق ولامتوفى عنها وقال رسول الله صلى الله علمه وسلم انحات به أصبهب أوار يصم أثبير نانئ الالبتين جش الساقين فهولهلال وانجاءت بهأو رقح عداج الباخد به الساقين سابغ الاليتين فهوالذى رمىت به فجاءت بهأورق الى آخر الاوصاف الثانية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا الاعان ليكان لى ولهاشان فالعكرمة وكان ولدها بعد ذلك أميراعلى مصر وما مدعى لاب هذه في لفظ أى داود وفي روامه أخرى سائر الموم لاأفضم فومى وفي مسلم والنسائى عن أنس ان هلال من أممة قدف امرأته شهر مكن سحماء وكان أخاالتراء ن مالك لامه وكان أول رحل لاعن في الاسلام فقال رسول اللهصلي الله عليه وسلم انظر وهافان حاءت بهأ بيض سيطا فضيء العيدين فهولهلال من أميسة حشرالساقين فهذاوماقيله بدلءلي انهاكانت املاوقطع نسب الولدالذي نأتيبه وفي سنزالنسائي أيضا عن إنءباس رضي اللهءنهماأن رسول الله صلى الله علىه وسلم لاعن بين الججلانى واحرأته وكانت حبلى وأخرجه عبدالرزاق هكذا أيضا وفال زوجهاماقر بتهامنذ عفاوالنحل وعفارا لنخل انهاكات لانستى بعد الأبار بشهرين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلما الهم بين فجيات بولد على الوجه المكروه

وصسورة العان فى ذلك أن مأمر الحاكم الرجسل فيقول اشهد بالله الخ) وهو ظاهر (وقوله ولان المقسود من هدذ االلعان نفى الولد) حيث كان القذف به (فيوفر عليه) أى على الزوج (مقسوده (قوله فيوفر علسه أى على الزوج مقسوده) أفول وعنددى ان مرجدع

الضمرين اليارزين همو

اللعان والاضافية لأدنى

ملانسة

فالقضاء بالنفريق بكون متضمنا) لنفيه فلا يحتاج أن ينفي القاضى نسبه ويلحقه بامه (وعن أبي يوسف ان القاضى يفرق بينهما ويقول قد ألزمته أمه وأخرجته من نسب الاب) حتى لولم بقل ذلك لم ينتف التسب عنه (لانه) أى نفى الولد (ينفك عنه) أى عن التفريق النسب عنه ضر ورة التفريق بالله ان نفى الولد كالومات الولد فاله يفرق بينهما بالله ان ولا بنتفى انتسب عنه فلا بدأن بصر ح القاضى بنفى النسب عنه رواه بشرعن أبي يوسف (فان عاد الزوج وأكذب نفسه) بعد الله ان (حده القاضى لاقراره عابوجب الحد عليه عال فى النهاية هذا اذا لم يطلقها تطلقها تطلقه أن يقيم ما ولا يتألى الماللهان فلان المقصود بالله النفريق بينهما ولا يتألى (حده المنافقة المنافقة النفوات المقصود ولاحد عليه لان قذفه كان موجب اللهان المقالة النافوات المقسود ولاحد عليه لان قذفه كان موجب اللهان المقالة والمنافقة النفوات المقلود ولاحد عليه لان قذفه كان موجب اللهان النفريق بينهما ولا يتألى (حمل على المنافقة المنافقة المنافقة النافقة والمنافقة المنافقة النافوات المقلود ولاحد عليه لان قذفه كان موجب اللهان النفريق بينهما ولا يتألى المنافقة المنافقة المنافقة والمنافقة المنافقة المنافقة المنافقة والمنافقة والمنا

فيتضمنه القضاء بالتفريق وعن أبي بوسف ان القاضى بقرق و يقول قد ألزمته أمه وأخرجته من انسب الاب لانه ينفث عنه فلا بدمن ذكره (فانعاد الزوج وأكذب نفسه حده القاضى) لاقراء موجوب الحد عليه (وحل له أن يتزوجها) وهذا عندهما لانه لما حدلم ببق أهلا العمان فارتفع حكمه المنوط به وهو التحريم (وكذلك ان قذف غيرها فحد به) لما بينا

وروى أن سعد في الطبقات في ترجة عو عرعن عبد الله ين جعفر فال شهد عوير بن الحرث العجـــلاني وقدرمي احرأنه نشر بكن يحماء وأنكرحلها فلاعن منهمارسول اللهصلي الله علمه وسلم وهيحامل فرأ بتهما للاعنان قائمن عندالمنبر ثمولدت فألحق الولدنالمرأة وجاءت بهأشبه الناس بشير ذك سسيماء وكانءو عرقدلامه قومه وعالوا أمرأه لانعلم فيهاالاحيرا فلماجاء الشبه بشريك علمدره الناس وعاش المولودسنتين غمات وعاشت أمسه يعده بسسيرا وصارشر مك يعدداك عندالناس بحال سوء قال الوافدى وحدثني غيرالضحاك نعمانان عويرافساق الحديث الحائن فالواجد درسول الله صلى الله علمه وسلم عوعر افي قدفه شريك ن سحماء وشهدعو عرين الحرث وشريك ن السحماء أحدامع رسول الله صلى الله علمه وسلم فني هذاان الولد عاش سنتين ومات ونسبه مانسب في قصة هلال الىشر بَكَ اليه أيضافي قصه عَوْعِر فَيسِلَ ويجمع بينهما بأنهــماوا قعتان وفي النفس منه شيئ وفي العدين أيضافى قصة هلال عن الناعباس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم بين فوضعت شديهآبالذي ذكر زوجها الهوجد عندأه له فلاعن بينهمارسول الله صلى الله عليه وسلم وفي هدا ان اللعان بينهما كان بعد الوضع وفيما تفدم خلافه وهدا تعارض (قوله فيتضمنه القصاء الخ) أي بنبت قطع النسب في في من النَّضاء بالنفر بن (قوله وعن أبي وسبف أن القياضي بفيرق الخ) أي لابنبت قطع النسب ضمنا التفريق لانه أى النفريق باللعان (قوله ينفِك عنه) أى عن نفي الولد كما لومات الوادقب الاعان فأنه يفرق بينهم ما باللعان ولا ينقطع نسب ذلك الواد ولونني نسب أم الواد انتني الولدولالعان ولانفريقيه (قهله فلايدمن ذكره) حتى لولم يقله لاينتني النسب عنه قال شمس الاغة هذاصحيح ولومات الولدعن مال فادعى الملاعن لابندت نسبه ويحد فلوكان فدترك ولدابنبت نسبه من الأبو ورثه الاب لاحساج الحي الى النسب ولوترك بنتاولها النفا كذب الملاعن نفسه يشت نسبه عندأبي حنيفة خلافالهما وقيل الخلاف على العكس لهان الان يعبر بانتفاء نسب أميه كا به فهو محتاج الى بوت نسبها (قوله فان عاد الزوج فأ كذب نفسه) أى بعد اللعان ونفي الولد (قوله وهذاعندهما) أىءندأبى حسيفة ومجدعلى ماسبق (قوله وكذلك ان فذف غسيرها الخ) على

والفذف الواحدلا بوجب حدين بخلاف مالوأ كذب نفسه بعدمالاعنهالان وجوب اللعان هنالك بأصل القدنف والحديكامات اللعان فقد نسهافها الى الزنا وانتزعمعنى الشهادة منهاما كذابه نفسه فيكون هـ ذا نظـ مرشهودالزنااذا رحعواوامافماقلنافا بوحد كليات اللعان فلهذالأ يحد وان اكذب نفسه فاوقال أنتطالق ثلاثالزانسة كانعلمه الحدلانها بأنت بالنطليقات الثلاث واغيا قدفها بالزنا بعدالمسونة فعلمه الحد ولوقال بازانمة. أنت طالق ثلاثالم بلزمه حد ولالعانلانه قدفها وهىمنكوحته تمألانهما بالتطليقات وقديتناانه بعد قذفهااذا أبانهالمبلزمهد ولالعان كذا في المسوط (وقوله وحلله أن متزوجها) تكرار لقوله وهوخاطب

اذا أكذب نفسه عندهما ويجوزان قالذكرهناك تنريعا ونقسل ههنالفظ القدورى وقوله (وكذلك ان وزان قدف غيرها فحدّبه) يعنى جازله أن يتزوجها وقوله (لمابينا) يريديه قوله لانه لماحدّل ببق أهلاللعان

قال المصنف (فان عاد الزوج وأكد بنفسه حده القاضى) أقول في النهامة اذا له بطلقها تطليقة بالنة بعد القذف اله يعي بعد القذف قبل القذف قبل العان (قوله تعلق القذف قبل القلف والعان فاله تعد المحتلفية بالمناف في المستعلق المستعلق المناف المحتلفة المناف المن

(وكذااذازنت فحدت) لانتفاء أهلية الاعان من جانبها (واذاقذف امر أنه وهي صغيرة أومجنونة فلا لعان بينه سما) لانه لا يحدق اذفها لو كان أجنب افكذ الا يلاعن الزوج لقيامه مقامه (وكذااذا كان الزوج صغيراً ومجنونا) لعدم أهلية الشهادة (وقذف الاخرس لا يتعلق به اللعان) لانه يتعلق بالصريح كحد القدد في وفيه خلاف الشافعي وهد الانه لا يعرى عن الشبهة والحدود تندر على الزوج ليس حلامي في المدافع وهذا قول أبي حذيفة و زفر لانه لا يتيقن بقيام الحل فلم يصر قاذ فا وقال أبو يوسئف و مجد اللعان يحب بني الحدل اذاجات به لاقد من سدة أشهر وهوم عنى ماذكر في الاصل لا نات بقنا بقيام الحل عنده في معقى الشرط في مصير كانه قال ان كان بك حل فليس منى والقذف لا يصم تعليقه بالشرط

وزان ماقدمنا في زوال الاهلية بعداللعان بالقيد فبعجرد الزنا (قول وكذا اذارنت فيدت) قيل لايستقيم لانهااذاحدت كانحة هاالرحم فلا يتصور حاها الزوج بليمجردان تزنى تخرج عن الاهلية ولذا أطلقنافياقدمناه ومنهممن ضبطه بتشديدالنون بمعنى نسيت غبرهاللزنا وهومعني القسذف فيستقيم حينئذ توقف حلها الاؤلءلي حدها لانه حددالقذف وتوجيه تخفيفها أن يكون القدف واللعان قب ل الدخول بها غرنت في دت فان حدة ها حينتذا للدلا الرجم لانها الست عصسنة واستشكل بان زوال أهلسة الشهادة بطر والفسق مثلالا بوحب بطلان ماحسكم به القاضي عنها في حال قيام المددّالة فسلا يجب بطسلان ذلك اللعبان السابق الواقع في حال الاهليسة ليبطلُ أثرِمهنالحرمــة (قوله ولوقــذفهـا وهيصـغيرةأومجنونة) فذفامةنصرا (فلالعـان) وكذا لوأسندالقذف وهى عن يحدقاذفهافى الحال بان قال زنيت وأنت صبية أومجنونة وجنونها معهودلم يكن قذفافى الحال لان فعلهالا يوصف بالزنا بخلاف قوله زنيت وأنت ذمية أومنذأر بمين سنة وعمرها أقلمن ذلك فأنه يقتصر (قوله لأنه) أى الله ان يتعلق بالصريح كدااة ذف ولانه شهادة حدى يختص بلفظ الشهادة فافقال أحلف مكان أشهد لا يجوز ولاشه آدة للاخرس في الاموال فههنا أولى وكذا اذا كانت خرساه لالعان لان قذفه الابوحب الحدلاحمال أنها تصدفه أولنع درالا تمان بلفظ الشهادة (قوله وفيه خلاف الشافعي) ومالك والظاهر يه فدالاعن بالاشارة عندهم اعتبر وموقو عطلاقه وصحة بيعسه وسائرتصرفانه وقالوا انأمامة بنتأتى العاص احمتت فقيل لهالفلان كذاولفلان كذا فأشارت أى نم فرأوا أنهاوصية فلنالم يستذلك ولوثنت فتحو بزالوسية بمناء تقلل اسانه بالاشارة لايستلزم جوازحدمهما فلايجوزاللمان لان الاشارة لاتعرى عن الشبهة والحديندرئ بها بخلاف غيره فأنه بثبت معها (قوله وهذا قول أبى حنيفة وزفر) وبه قال أجدوا لثورى والحسن البصرى والشعبي وابزابىليل وابوثو دوبقولهما قال مالك وأبوحنيفة أولا (قوله وقال ابو يوسف ومحداللعان يجب المز) يعنى وقت الوضع اذا وضعته لاقل من سنة أشهر من وقت القدف السقن بقيام الحل عند القذف وذكر الطحاوى عن ألى وسف اله يلاعن قبل الولادة كقول الشافعي لحديث هلال من أمية أنه صلى الله عليم وسلم لاعن بينهماوكان قذفها حاملاعلى ما تفيده القصة التي ذكرناها (قول يصمر كالمعلق) كانه قال انكان في بطنك ولدفه ومن الزنا ولوقاله لا يلزمه الحدة كمذا ما يعنا. وان لم يكن حقية في المعلق اذ بالولادة يظهرانه كان قدفامنح زالكن فيسهشم التعلق اذفى كلموقوف شبهة التعليق اذلايعرف حكه الابعاقبته فهو كالشرط في حقناوش مة التعليق كقيقته فيما بندري بالشبهات وبنبوت الشبهة امتنع لعانها حاملا عندنالان الحل وانترتب عليه أحكام كرة المسعة به والارثاه والوصية به وله فلا

رجت فبعد ذلك أنى سق محمد لالتزوج أحسان معنى قوله حدثت حلدت وتصويرالمسئلة أنستلاعنا بعدالنزوج فيل الدخول ثمانها زنت دهداللعان فكان حددها للد دون الرجم لانم الست عصينة لان منشروط احصانالرجم الدخول بعدالنكاح الصديم ولم توجد قال (واذافذف امرأته وهي سيغبرةأو مجنونة فلالعانسهمالانه لامحدقادفهالوركان القادف أجنييا العدم احصائهما لان من شرطسه السلوغ والعمقل فكذا لادلاعن الزوج لقيام اللعان مقام حدالقذف وكذا اذأ كأن الزوج صغيرا أومحنونا لعدم الاهلية) لكونه غير مخاطب وقدف الاخرس لاستعلق باللعان لأنه قائم مقامحـد القذفوحـد القذف لابست الابالصريح فَكَذَلِكُ اللَّعَانُ (وفيه خلاف الشافعي) هويقول اشارة الاخرس كعسارة الناطق (ولناان الاشارة لاتعسرى عسنالسبهة) الكونها محتملة (والحدود تندري بالشبهات) واللعان في معنى الحدّ وقوله (واذا فال الزوج ليس حاكمدي) ظاهم والضمير فيقوله بقيام الحل عنده الفذف

(وان قال الهاذنيث وهذا الجلمن الزنا) ظاهر وقوله (وقدقذ فها حاملا) روى انه صلى الله عليه وسلم قال ان جاءت به أصبه بأريضه حس الساقين فه ولهلال وفي روا به احبر قصيرا وان جاءت به اسود جعد اجماليا فه ولشر مك فياءت به على النعت المكر وه فقال صلى الله على المان التى سبقت لكان لى ولها النهى الولادة لمكن عليه والاحكام لا تترتب عليه الا بعد الولادة لمكن الاحتمال قبل المنافق المنافقة المنافق

(وان قاللهازنيت وهدا الحرامن الزنا تلاعنا) لوجود القذف حيث ذكر الزناصريحا (ولم ينف الفاضى الحرا) وقال الشافعي ينفيه الانه عليه السلام نني الوادي هلال وقد قد فها حاملا ولنا ان الاحكام لا نترتب عليه الابعد الولادة الممكن الاحكام لا نترتب عليه الابعد الولادة الممكن الاحكام لا نترتب عليه الابعد الولادة أوفى الحالة التى تقبل المهنئة وتبتاع آلة الولادة صح نفيه ولاعن به وان نفاه بعد ذلك لاعن و يثبت النسب هذا عند أبي حنيفة وقال أو بوسف و عد يعتم في مدة النفاس المنافق و على المنافق المنافقة والمنافقة والمنافق

ينت مع الشبهة وهلال لم يكن قد فها شفى الحل بل بالزنا قال وحدث شريك بن سعماء على بطنها برني بها وقوله صلى الله عليه وسلم انظر وافان جاءت به كذا الى آخر ما قدّمنا فانظره كان إمالعله صلى الله عليه وسلم بحملهامن طريق الوحى أو لان اللعان تأخرحني ظهر آلجل وكذا أنكرأ حدين حنبل لعان هـ اللا الحلقالة ابن الحوزى على أن كون العامم ما كان قبل الوضع معارض فقد قد منافى العميدين عنابن عباس مايفيدأنه كان بعدوضعها وهوقوله فقال صلى الله عليه وسلم اللهم بين فوضعت شبيها بالذىذكر زوجهاانه وجده عندأهله فلاعن رسول الله صلى الله عليه وسدام بنهم افلا يستدل بأحدهما بعينه لان التعارض بوجب النوقف (قوله ولناان الاحكام لا ترتب عليه) أى على الحل الابعد الولادة للاحتمال قبلها اذبحتم لكونه تفخاأوماء وقدأخبرني بعض أهملي عن بعض خواصهاانها ظهربها حبل واسترالي تسعة أشهر ولم يشككن فسه محتى تهيأن فيتهيئة ثياب المولود ثم أصابه اطلق وحلست الدابه تحتماولم ترل تعصر العصرة بعد العصرة وفي كل عصرة تجدما وحتى قامت فارغة من غير ولد وأماتور ينده والوصية بهوله فلايثبت له الابعد الانفصال فمثبتان للولد لاللحمل وأما العتق فانه بقبل التعليق بالشرط فعتقه معلق معنى وأماردا لجار به المسعة بألحل فلان الحل ظاهر والرد بالعيب لاعتنع بالشبهة وفي البدائع لا يقطع نسب الحرل فسل وضعه بلاخلاف بن الاصحاب أماعند أبي حنيفة فظاهر وأماعندهم فلان الاحكام تئس الواد لاللحمل واعما يثبت أحكم الواد بالانفصال ولهدا يستعق الميراث والوصية بعدالانفصال بخلاف الرديعيب لان الحل ظاهر واحتمال الريحشهة والردبالعيب لاعتنع بالشبهة وعتنع اللعان جالانه من قبيل الحدود والنسب يثبت بالشبهة فلا بقاس على العيب (قولة واذاني الرجل) الحاصل من هدد المسئلة بيان شرط اعتبار صحمة نفى الواد وله شرطان متفق ومختلف فالمتفق أن لايقبل التهنئة أولا يسكت عندها وهذا من المواضع التي اعتبر

والارث والومسة شوقفان على انفصال الولدولا تقرر فيالحال وحاصل الحواب ان قوله الاحكام لأتغرب راديه بعضها وأفي الولد منهالتلا يلزم اقامة الحدمع قيام الشمة (والحديث) أىحديث هلال المجول على أنه عرف قسام الحسل بطريق الوحى) بدليــل مارويناانه صلى الله عليه وسا فالانحاءت مه كذا كان كذاومدل ذلك لانعسرف الابطــريق الوحى وقوله (واذانني الرجل ولدامرأته عقيب الولادة أوفى الحالة التي تقدل التهنئة) قالف النهامه عملي نناء المفهول لاالفاعللانه لوقيل الاب التهنئة تمنئي لايصح نفيه وهوطاهر وقوله (تصمحنفيه في مدة النفاس) بعني اذا كان حاضرا (ولايى حنيفة انهلامعني للنقدير عدة لان الزمان للتأمل) لئلا يقع في نفي الولدمجازفا (وأحوال الساس فىذلك مختلفسة فاعتبرناماندل عليه)أى على عدمالنني وهوقبوله التهنئة

(قوله روى انه صلى الله عليه و سلم قال ان جانبه أصبه بأريد عد شرالساقين فهوله لال الى آخرا لحديث) أقول الاصبه بتصغير الاصبب و هوالذى يضرب شعره الى المرة والاريد تصغير الارصح وهو قلبل لم الفخذين وحش الساقين أى دقيقه ما بالحاء المهملة المفتوحة (قوله وان جانبه اسود جعد اجماليا الحديث) أقول المناف وان جانبه السود عد اجماليا الحديث) أقول المناف (المناف (للمناف (للمناف (لمناف المناف (للمناف المناف والمناف (والحديث مجول على انه عرف قيام الحبل بطريق الوسى) أقول أى قبل الولادة و تذكير الضم سيرا لكونم افي تأويل أن مع الفعل قال المنف (والحديث مجول على انه عرف قيام الحبل بطريق الوسى) أقول في المناف المناف المناف المناف المناف و المناف ا

أوسكونه عندالتهنئة فان ذلك افرارمنسه أن الولدلة وكذلك ابتياعه ما يحتاج اليه لاصلاح الولدعادة أومضى ذلك الوقت وهوعمتنع عن النبي واذا وجدمنه دليل القبول لا يصيح النبي بعده وليس فيماذ كرفى (٢٦١) الكتاب ذكرمدة معينة كاترى

ولو كان عائبا وله يعلم بالولادة غودم تعتبر المدة التي ذكر ناها على الاصلين قال (واذا وادت وادين في بطن واحد فنق الاول واعترف بالثاني بثبت نسبهما) لانهما تو أمان خلقامن ما واحد (وحدا الزوج) لانه أكذب نفسه بدعوى الثانى وان اعترف بالاول ونفي الثانى بثبت نسبهما الماذكر ما ولاعن لانه قادر بنفي الثانى ولم يرجع عنه والاقرار بالعفة

فيهاالسكوت رضا وقدأو ردناها منظومةفى كتاب النكاح الافير وايةعن محمد فى ولدالامة اذاهىء فسكت لايكون سكونه قبولا بخلاف ولدالمنكوحة لان ولدالامة غير ابت النسب الابالدعوة فالحاجة الى الدعوة والسكوت ليسدعوة ونسب ولدالمنكوحية ابتمنيه فسكونه يسيقط حقيه فالنفي والمختلف فيه أن يقع أعنى النفي في زمان المهنئة عادة وابتياع آلة الولادة عند أبي حنيفة ولو وقع بعده ان كان لم يقبل تمنئة لاينتني الااذا كان غائبا على ماسيذ كر ثم لم يعين لهامقدار في ظاهرالرواية وذكر أبوالليثءن أبىحنيفة تقديرها بثلاثة أيام وروى الحسن عنسه سبعة لانها أيام التهنئة وضعنه السرخسي بان نصب المقادير بالرأى متعذر وعندهماهي مقدرة بمدة النفاس لانهاأ ثرالولادة وكان القياس أنالا يحوزالنني الاعلى فورالولادة كقول الشافعي الأأناا ستحسنا حواز تأخيره مدة يقع فيها التأمل لانالنني يحتاج المسه كى لايقع فى ننى واده أواستلحاق غير واده وكالاهما حرام قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين نزلت آية الملاعنة أياا مرأة أدخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله في شئ ولن يدخلها الله جنته وأيار حل جدواده وهو ينظر اليه احتجب الله منه يوم القيامة وفضعه على رؤس الاولين والا خرين رواه أبوداود والنسائي وفى الصحيفين عنه صلى الله عليه وسلم من ادعى أيافىالاسلامغيرأ بيهوهو يعلمأنه غيرأبيه فالجنةعلميسه حرام والاتفاقءلىان المدةإذاطالت لايجوز النؤ فعلاالقص برةمدة النفاس لأنهأ ثرالولادةولذا أحكام الولادة فابته فيهامنء دمحل الصلاة والصوم والقربان فكانهما فورالولادة وفال لامعني لتعيين مدة أصلالانم التأمل والناس مختلفون فيمه والاحوالأيضا تختلف في إفادته فاعتمرنا مابدل عليمه وهوقبول التهنثة وهوذ كرمايدل على الفبولمنسل أحسن الله بارك الله حزاك اللهرزقل منسله أوأمن على دعا المهني أوسكونه عنسد تهنئته أوابتياعه مناع الولادة أومضي ذلك الوقت وقديقال ان اعتبارمضي ذلك الوقت وماقبله لجواز النفي لم يخرج عن التعيين فينافيه قوله لامعنى للتعيين أصلاانتهى (قوله و إن كان عالبا) ماتق تم كان إذا كان حاضرا فلو كان عام الم يعلم بالولادة تعتبر المدة التي ذكر باها على الاصلين بعدقدومه عندهما قدرمدة النفاس وعنده قدر مدة قبول التهنئة وعن أبي وسف إن قدم قبل أن تمضى مدة الفصال فلمأن ينفيه إلى أربعين يوما وإن قدم بعدها فليس له أن ينفيه أصلا لانه لوجاز ذلك لحاز بعدماصار شيخا وهوقبيم فلو بلغه الخيرفي مدة النفاس فله نفسه إلى تمام الاربعين عنسدأى حنيفة ومجد وذكر فيغير رواية الاصول عن أبي يوسف اذا بلغه الحسرلتم الحواين ليس له نفيه ويلاعن وقال محداونفاه بعدالحولين إلى أربعب يومامن حين بلغه يلاعن بينهما ويقطع نسبه (قوله لانهما وأمان) همااللذان بين ولادتهماأ قل من سته أشهر (قوله وحدالزوج لانه آكذب نفسه بدعوى الثانى) وعلى هـذا في أولاد ألا ثة أقر بالاول والسالث ونفي الشانى (قول ه والاقرار بالعـفة) وهو

وروى الحسين عن أبي حنىفة الهقدره دسسعة أماملان في هذه تستعد العمققة وانما تكون العقيقة بعدسبعة أيام واكن هذا ضعف لان نصب المقدار بالرأى لامحوز وذكرفي الشامل انهروى عن أى حسفة انه بقدر بثلاثة وذلك في الضعفمثل الاول (ولو كان الروج عائب اولم يعلم بالولادة غرفدم تعتسير المدة التيذكرناهاعلى الاصلىن)فعدلكانها ولدته الاتنف لهالنوعند أى حنيفة في مقدار مابقسل فسه التنشة وعندهما فيمقدارمدة النفاس بعسدالقدوم لان النسب لا يلزم الابعد العسلم به فصارت حال القدوم كحال الولادة (قدوله واذا ولدت ولدين فى بطن واحد) ظاهر (والاقرار بالعفةسابق على القلف) جواب اسؤال تقدره بنسغيان عسعلسه الحد لابه أكذب نفسه بعد

القذف لان الاقرار الاول بثبوت النسب باق بعدنف الولد فيعتبر قيام الاقسرار بعد القدف بابتداء الاقرار ولو وجدا لاقرار بعدالنف ثبت الاكتفاد اب و وجب الحدف كذاه فنا وتقسر يرا لجواب ان الاقسرار بالعدفة سابق على القدف حقيقة والاعتبار بالحقيقة

سابق على القذف فصار كااذا قال انهاعفيفة م قال هي ذانية وفي ذلك التلاعن كذاهذا

وباب العنبن وغيره

ما يتضمنه الاعتراف بالاول (سابق على القذف) بنني الذاني حقيقة (فصاركاته قال مي عفيفة) ثم فذفها لايقال شوت نسب الاول معتسير ماق بعد نفي الشاني فباعتبار بقائه شرعا يكون مكذ مانفسه بعد نفي الشانى وذلك بوجب الحد لانانقول الحقيقة انقطاعه وثبونه أمرحكي والحدلا يحتاط في إثبانه فكان اعتبارا لحقيقة هنامتعينا لاالمكموهذا ومن الشارحين من جعل قوله في الكتاب والاقرار بالعسفة سانق الخ هوهذا الموابعن السؤال المذكور مقدراو عوغير مفهوم من اللفظ ﴿ فروع ﴾ لونفاهما فماتأ حسدهماأ وقتل قبل الهان لزما دلانه لاعكن نفي الميت لانتهائه بالموت واستنائه عنه فلابنتني الحي لانهلا بفارقه ويلاءن سنهما عندمحسد توحود ألقذف واللعان ينفسك عن نني الوادلانه مشروع لفطع الفراش ويشت النق تبعاله إن أمكن ولايلاعن عندأ بي توسف لان القذف أوجب لعانا يقطع التسب على خلاف ماوجب ولووادت فنفاه ولاعن غموادت آخر بعده بيوم لزمالوادان لان القاطع وهواللعان لموجد فيحق الثانى ولايحوز نفيه الآن لانهاغ برمنكوحة فيثبت نسبه ومن ضرورته نبوت نسب الاول واللعان ماض لانه يقبل الفصل عن انتفائه ولوقال يعسد ذلك هماواداى لاحتعليه لانهصادق لثبوت نسيهما ولايكون رجوعالعسدما كذاب نفسه بخلاف مااذا قال كذبت عليها لانه التصريح بالرجوع ولوقال ليساائ كانا ابنيه ولا يحدد لان القاضي نفي أحدهما وذاك نفي للنوأمين فليساولد بهمن وجه فلريكن قادفالهامطلقابل من وجمه وفى النوادرذ كرالحسس عن أبي حنيفة أن في امرأة حاءت بثلاثة أولاد فأقر بالاؤل والشالث ونبي الثاني بلاءن وهم بنوء ولونني الاؤل والشالث وأقر بالشانى يحذوهم بنوه وكذافى وادواحد إذا أقربه ونفاه ثمأفر به بلاعن ويلزمه لائ الاقرار بثبوت نسب بعض الحل إقرار بالكل كن قال يده أورجله منى واعلمان والدالم الأعنة إذاقطع نسبه من الاب وألحق بالام لايمل القطع في جسع الأحكام بل في بعضها في في النسب بينهما في حق الشهادة والزكاة والقصاص والنكاح وعدم اللحوق بالغيرحتي لايحوز شهادة أحدهما الاخرولا صرف زكاةماله إليه ولايجب القصاص على الاب بقتله وان كان لابن المسلاعة ابن والزوج بنت من امرأة أخرى لأيحو زللان أن يتزوج يتلك المنت ولواذى انسان هيذا الوادلا بصع وان صدقه الوَلَدَ فَى ذَلِكُ وَلا سِتْنَ فَى حَقَّ النَفْقَةُ والأَرْثُ كَذَا فَى النَّحْـيرَةُ وهو مشكل في سُوتَ النَّسب إذا كان المدعى بمن ولدمناه لنله وادعاه معدموت الملاعن لانه بما يحناط في إثباته وهومقطوع النسب من غيره ووقع الاباس من شوه من الملاعن وشبوت النسب من أمه لا سافيه والله أعلم

و ماب العنين وغيره

لماذكرأحكام الاصحاء المتعلقة بالنكاح والطلاق أعقبه ابذكرأ حكام تتعلق بهما عن به مرض له نسبة إلى النكاح والعندن من لا يقدر على المان النساء مع قيام الا لة من عن إذا حبس في العنسة وهي حظيرة الابل أومن عن إذا عرض لان ذكره يعن عينا وشما لا ولا يقصده لاسترخاله وجع العندن عن ويقال عن بين الته من ولا يقال بين العنة ولو كان يصل إلى الثيب لا البكر لضعف الا له أو إلى بعض النساء دون بعض أولس أول كرسن فهو عندين النسبة إلى من لا يصل إليها لغوات المقصود في حقها وماعن الهندواني بوقى بطست فيده ماه بأرد في على فيه العندن فان نقص ذكره وانزوى علم أنه لاعند عن الها معنى الواعم أنه عنى أو العمل أنه عنى أو العمل أنه عنى أو العمل أنه عنى أو المعنى الناحل لا يمن التهم وفي الحمل السمة المناه والإعمل أنه عنى أما القر والاعمل أنه عنى المناه والمناه والمناه عنه القريب المناه ولو كان عنه المناه عنه المناه والمناه ولو كان عنه المناه والمناه عنه المناه والمناه ولو كان عنه المناه والمناه والمناه

(فصارکماأذا قال انها عفیفة ثم قال هی زانیة وفی ذلك التلاعن) ولایکون ذلك اکذابا(فکذلك هذا)

﴿ بابالعنين وغيره ﴾ لمافرغمن وجسوه أحكام الاصحاء المتعلقة بالنكاح والطلاق ذكرفي هلذا الباب أحكام من يه نوع مرض لهاتعلق بالنكاح والطلاق لانحكممنه العوارض بعدد كرحكم الاحصاء والعنن هوالذي لامقدرعلى اتبان النساء منعن إذاحس فيالعنة وهىحظميرة الابلأومن عسن إذاعرض لانه بعسن عناوشمالا ولافرق سن أنتق ومآ لتسه أولم تقم وبينان يصلالاالس دون البكر أوالى بعض النساء دون يعض وسين ان يكون لرض به أولضعف فى خلقتم أولكرسنه أولسمر أولغ مردلك فانه عنين في - في من لا يصل البهالف وات المقصسودفي حقها

و باب العنبي

قال (واذا كان الزوج عنينا) أى واذا كان الزوج عنيناأ جله الحاكم سنة) بتداؤها (٢٦٣) من وقت الخصومة (فان وصل الها

(واذا كان الزوج عنينا أجله الحاكم سنة فان وصل اليها والافرق بينه ما اذا طلبت المرأة ذلا) هكذاروى عن عرو على وابن مسعود ولان الحق ابت لها في الوطء و يحتمل أن يكون الامتناع العله معترضة و يحتمل لا فقاصلية فلا بدمن مدة معزفة اذلا وقدرنا ها بالسنة لا شتم الهاعلى الفصول الاربعة فاذا مضت المدة ولم يصل اليها سين أن الحجز با فقاصلية ففات الامسال بالمعروف و وحب عليه التسريح بالاحسان فاذا امتنع باب القاضى مناية ففرق بينهما

كالزرفكسه كالمحبوب (قوله أجلدالحاكمسنة) أىمنوقت الخصومة ولايعتبرتأحسل غير الحياكم كائنامن كان ولوعزّل بعدماأحله بنىالمنولى على التأجيل الاول (قول هكذاروي عن عمر وعلى وأنن مسعود) أماالر واله عن عرفلها طرق فنها طريق عبدالرزاق حَدَثنا معمر عن الزهرى عن سعيد بن المسيب قال قضى عربن الطاب رئى الله عنه فى العنين أن يؤحل سنة قال معرو بلغنى انالناجيل من يوم يحاصم وهكذا أخرجه الأالى شببة حدثناه شيم عن محد بن سلمة عن الشعبي أن عر بالطمابريني الله عنه كتب إلى شريح أن يؤجل العنين سنة من يوم يرفع المه الحديث ورواه ان أبي شبية بسيند أن عراجل العنين سينة زاد في لفظ وقال ان أتاها و إلا فرقو ابينه ما ولها الصداق كاملا ورواه مجمدن الحسنءن أبي حنيفة قال حدثنا إسمعيل بن مسلم المكيءن الحسن عن عمر ان الطاب ان امر أم أتت فأخرته أن روحهالا يصل إلها فأحله حولا فلا انقضى حول ولم يصل إلهاخ يرهافا ختارت نفسها ففرق بينهماعرو جعلها تطليقة بائنة وأماحد يثعلى رضي اللهعنه فرواه ابن أى شيبة وعبد الرزاق يسنديهما وحديث ابن مسعود رواه ابن أى شيبة بسنده عنه يؤحل العنين سينة فأنجامع والافرق بينهما ورواه أيضاعبد الرزاق والدارقطني وروى ابن أبي شبية عن المغيرة بنشعية انه أحل العنين سنة وأخرج ابن أبي شيبة عن الحسن والشعبي والنفعي وعطا وسعيد ابن المسيب رضى الله عنه سمانهم فالوايؤ جل العنين سنة (قوله فلا بدمن مدة معرفة لذلك) أى معرفة لكون الامتناع لعلة معترضة أوآفة أصلية في أصل الخلقة فتدرنا هابالسنة لانهام عرفة لذلك لانهان كانمن علة معترضة فلا يخلومن كونم امن غلبة حرارة أو برودة أورطو بة أو يبوسة والسنة تشتمل على الفصول الاربعة وكل فصل بأحدهذه الكيفيات فالصيف حاربابس والخريف باردباس وهوأردأ الفصول والشناء اردرطب والرسع حاررطب فان كان مرضه عن أحدهذه تم علاجه فى الفصل الصادلة فيه أومن كيفيتين فيتم في مجوع فصلين مضادين فكانت السنة عمام ما يتعرف به الحال (قوله فاذامضت السنة ولم يصل البهاءرف أن ذلك ما فة أصلية) وفيسه نظر فان ظاهره ان موجب التفريق كونه من علة أصلية والسنة ضربت لتعريفه وهمنوع اذلا يلزمهن عدم الوصول البهاسنة كونذلكلا فةأصلية فيالخلقة اذالمرض فديمندسنة وأيضائماله حكمالعنسين المسجور ومقتضى السحر بماقد عتدالسنين وعضى السنة يفرق بينهدما اذاطلبت ذلك مع العلم بعدم الافة الاصلية اغرض العلم أنه يصل الى غرهامن النساء فالحق ان التفريق منوط إما يعلب ظن عدم زواله لزمانتــة أوللاصلية ومضى السنة مع عدم الوصول موجب لذلك أوهوعدما يضامحقها فقط بأى طريق كان والسنة جعلت غاية في الصبر وابلاء العدر شرعاحتي لوغلب على الظن بعد انقضائها قرب والهوقال بمدمضي السنة أحلى بومالا يحسه الىذلك الابرضاها فلورضيت ثمرجعت كان لهاذلك ويطل الاحل لان السنة عامه في الدالعدر وفال لسدلا بنسه حين حضرته الوفاة تمانتناى أن يعيش أوهدما * وهدل أنا الأمن ربيعة أومضر

والافرق الحاكم متهمااذا طابت المرأة ذلك)وهوقول عسر وعلى وان مسعود وعلمه فتوى فقهاء الامصار كابى حنيفة وأصحابه والشافعي وأصحانه وبالك وأصحاله وأحمدوأ صحاله ردى الله عنهم (ولان حقها مابت في الوطوو يحمل ان يكون الامتناع لعلة معترضة ويحتمل ان مكون لأ فه أصلية فلايدمن مدةمع وفة لذلك وقدرناها بالسنة لاشتمالهاعلى الفصول الاربعة) لانالعيز فديكون لفرط رطوبة فسداوى عايضاده من السوسة أو بالعكسمن ذلك وكذلك بقمة الطمائع (فاذامضت ولم يصل البها تمن أنالحز باكفة أصلمة ففات الامساك بالمعروف ووحب علمه التسريح بالاحسان فأذا امتنع ناب القادى منابه ففرق بينهما) وقيل بدر فيان بقدرالسنة شمسية أخذا بالاحساط لانهر عمامكون موافقة العلاج في الايام التي يقدع التفاوت فيهابن السنة القربة والشمسمة ولدس نظاهم الرواية على مانذكره

قال المصنف (فسلامه من مسدة معسورة فالله) أقول وعن الهندواني يؤتى بطست فيهما وبارد فيجلس

فيه العنين فان كان عضوه يؤل الى النقصان ويغزوى علم انه لاعنه فسيه وان كان لا يؤل ولا ينزوى علم أنه عنين كذا في شرح الكاكى قال ابن الهــمام لواعتبر هذا لزم أن لا يؤجل سنة لان التأجيل ليس الاليعسرف انه عنين على ما فالواولا فا تدة فيه ان أجل مع ذلك لكن المأحمل لا بدمنه لا نه حكمه ه ولا بدمن طلبها لان التفريق حقها (وتلك الفرقة اطليقة باستة) لان فعل القياضي أضيف الى الزوج فيكا تعطلقها بنفسه وقال الشافعي هو فسخ لكن النكاح لايقبل الفسي عندنا وانحا تقع باشنة لان المقسودوهود فع الظاعنها لا يحصل الابهالانه الولسكن باستة تعود معلقة بالمراجعة

فقوما وقولا بالذى قدعلتما ، ولانخمشاوجهاولا تحلقاالشهر الى الحول ثم اسم السلام عليكما ، ومن ببك حولا كاملافقداعتذر

كانتأمة فالطلب عندأى وسفاها وعندأى حنيفة لسيدهاوهو فرع مسئلة الاذن في العزل وقيل محدمع أي يوسف وقدمرت ولايدقط حقهافي طلب الفرقة بتأخيرا لمرافعة قبل الاحل ولابعد انقضاءالسنة بعدالتأحدلمهماأخرت لانذاك قد مكون التحرية وترجى الوصول لابالرضا بالقام على ذلك أبدا فلاسطل حقها مالشك ولووحدت كبيرة زوجها الصغير عنينا ينتظر بلوغه لان الصبا أثرافى عدم الشهوة قال فاضيخان الغلام الذي ملغ أربع عشرة سنة اذالم يصل الى امر أنه ويصل الى غرهابؤجل ولووحدت زوجها المخنون عنينا فاصم عنه ولمه بؤحل لسنة لان الحنون لا بعدم الشهوة بخلاف مالو وجدته مجبو باوطلبت الفرقة عن يخاصم عنه ولمه فاله لافائدة في انتظار بلوغه فيعل وليه خصما والانصب القاضي عنه خصما وفرق الحال ولوجاء الولى في المسئلتين ببينة على رضاها بعنته وجبه أوعلى علها مجاله عندالعقد لزم النكاح ولايفرق سنهما ولوطلب عينها على ذاك تحلف فان انكات لم يفرق والافرق ولو وكلت الكميرة بالتفريق وغابت هل يفرق بطلب الوكمل لم يذكره محمد واختلفواقمه ولواختلفا في الحسفادعة فأنكره ر مورحلا فانأمكن علمه بعالجس من ورا ثوب لاتكنفءورنه وانلم يتبقن ذلك الاتكشفها كشفها الضرورة ولوحا ت احرأة الجبوب ولديعد الفرقة الحسنتين ثبت نسبه منه ولا ببطل التفريق بخلافه فى العنب ين حيث ثبت نسبه و ببطل النفريق ذكره في الغالمة قال في شرح الكنز وفيه نظر لانه وفع الطـ لاق سفر بقه وهو بائن فكيف يبطــل بعدوقوعه ألارى انهالوأ قرت بعدالفرقة انه كان قدوصل اليهالا سطل النفريق أنتهي لكن وجمه التفرقة ببعده ذاالعث وهوان التفريق بناءعلى سوت العنسة وألجب وسوت النسب من الجبوب وهوجبوب بخلاف شوتهمن العنين فان بشوت النسب منه شت انه ليس بعنين فيظهر بطلان معيى الفرقة عف الدواقرارها بعد المدة بالوطء لاحتمال الكذب بلهي به مناقصة فلا سط لالقضاء بالفرقة ولو كانت زوحة العنين أوالمحبوب صغيرة لايفرق سنهمابل بننظر بلوغها لاحتمال انترضي بهاذا بلغت واذارضت قبل التأحيل أو بعده قبل انقضاء السنة أو بعده اسقط حقها وليس الها المطالبة بالفرقة بعددلة ولو كان الزوج بجامع ولا ينزل لحفاف مائه لم يكن لها طلب الفرقة (قوله و تلك الفرقة تطلمة مائنة) وهوقول مالك والثورى وغيرهما وفال الشافعي وأحدرجهم ماالله فسم لانهامنجهتها وقاس الماوردي على الفرقة بالحب قلنيا بلمنجهت فأنه وحب علمه التسريح بالاحسان حيزعز عن الامساك بالمعروف فاذا امتنع كالطالمافناب القاضي عنه فيسه فيضاف فعلماليه والقياس على الله عنوع لان الفرقة بسيبه عندنا أيضاطلاق (قوله نكات النكاح لايقب ل الفسع عندنا) أى النكاح العجيم التام الناف ذاللادم لانه الذكاح المطلق فرج الفاسد والموقوف والفسح بعده مالكفاءة وخيسارا لعتق والبلوغ فسع فبل التمام فكان في معنى الامتساع من الاتمام بحلاف مانحن فيهلانه فرفة بعدالتمام فسلا يقبلها كالايفبل الفسخ بالاعالة وقدذ كرنا فى وابه أبى حنيفة عن عرر رضى الله عنمه انه جعلها تطليقة بائنة ولها كال المهر للخساوة الصحيحة لان خاوة العنب ين صححة اذلا وقوف على حقيقة العنة لجوازان عتنب من الوطء اختيارا تعنتا فيدار

(ولامدمن طلم االتفريق لآنه حقهاو تلك الفرقة تطليقة ماثنة لان فعسل القاضي أضمف الحالزوج وكأنه طاقها نفسه وفال الشافع رجمه الله همو فسعز لانهفرف منجهتها لكن النكاح لايقبل الفسيزعندنا) بعسى بعد التمام وأماقيل تمام العقد فيقبل كافيخيار الباوغ وخمارالعتق وقدتقدم (واعاتقع التطليقة بالنية لان المقصود وهودفع الظلم عنهالاعصل الابهالانها لولم تمكن بائنة تعودمعلقة بالمراجعة)وهي الني لاتكون دات زوج والامطلقة اما الأولى فلفوات القصود وهوالوطءوا ماالثاني فلانها فحذروج فلايحصل لها دفع الظلم

(قوله يعنى بعدالتماموأما فيل تمام العقد فيقبل كافي خيار البلوغ وخيار العتق وقد تقدم) أقول ولعل الشافسي ينازع في التمام

(ولها كالمهرهاان كان خلاجها) فان خلوة العنين صحيحة (و يجب العدة) لما بينامن قبل هذا اذا أفر ألزوج انه لم يصل اليها (ولواختلف الزوج والمرأة في الوصول البهافان كانت ثبيا فالقول قوله مع عينه) لانه ينكرا ستحقاق حق الفرقة والاصل هوالسلامة في الجبلة (ثمان حلف بطل حقهاو الناء كل يؤحد لسدنة وان كانت بكر انظر اليها النساء فان قلن هي بكر أجدل سنة) لظهور كذبه (وان قلن هي أنس يحلف الزوج فان حلف لاحقلها وان نكل يؤحل سنة وان كان مجبو بافرق بينهما في الحال انطلبت) لانه لافائدة في التأجيل (والخصى يؤجل كمايؤجل العنين) لان وطأه مرجو (واذا أجل العنىنسنة وقال قسد عامعتها وأنكرت نظرالها النساففان قلن هي بكرخيرت) لانشهادتهن تأيدت عؤمد وهي البكارة

المكم على سلامة الآلة ولا يحل ترك وطثها ولوتر وجها بعدداك لاخيار لها لانهارضيت حيث تكتمه بعد العلم بالحال ولوتز وحتبه أخرى عالمة بحاله فني الاصل كذاك يكون رضاو علسه الفتوى وقيل لايكون رضا لحواد تأميلها برأ و دفع بأنه احتمال بعيد بعد أن لم يبرأ في أكثر من سنة فالظاهر ازومه وزمانته فتكون بالتزوج به راضية بالعب (قوله هذا) أي هـ داالذي ذكرنا من أنهااذا طالبته بالفرقة أجله الحا كمسنة تم بعده فرق سنهما أذا أعترف الزوج بعسدم الوصول اليهافي هذا النكاح وانتصادقا انهوصل الهافي نكاح قسله عمطلقها لانهاذا وطئها في نكاح غمأ بانهائم تزوجها فانداوم بصل المالها المطالسة بالفرقة فان اختلفاوادي الوصول وقالت لا فالقول قوله والوجه طاهرفي الكتاب (قوله وان سكل أجل سنة) سواء جعل السكول اقرارا أو مذلاف كانه أقر بعدم الوصول إليها (قوله وآن كانت بكرا) يعنى إذا نكل وكانت بكرا وفت السكاح لايستحلف بل تراها النساء فانقلن هي بكرأ حل سنة من غسرا حساح الى الاستعلاف والنكول اسقن كذبه وقوله فان قلن خرج على ماهوالاولى من اراءتها لامرأنين تمحمله ماجعاوالافالواحدة العدلة تكفي نصعلى العدالة في كافي الحاكم والثنتان أحوط وطريق معرفة أنها بكران تدفع في فرجها أصغر بيضة الدجاج فاندخلت من غدير عنف فهي ثب والافكرأ وتكسر وتسكب في فرجها فاندخل فنب والا فبكروقيل انأمكنهاأن نبول على الحدارفيكر والافثيب وانقان ثيب تنبت النيوبة ولايثبت وصوله المالان البكارة قسدتر ول بغيره كوثية ونحوها غيرأن القول قوله لوقالت والتاليكارة باصبعه ونحوه فصلف انه وصل اليها فان حلف تقرر النكاح وان نكل أجله سنة ثم فرق منهما أن ام يصل اليها ثم اذا أحل ومضت السنة فاختلفا في الوصول في السنة فعلى مااذا اختلفا قبل التأحيل إن كانت بكر انظرت اليها فانفلن بكرخ مرت الحال بين الاقامة والفرقة وانقلن ثيب حلف فان مكل خيرت وان حلف استقر النكاح وان كأنت ثيباف آلاصل فاختلفا قبل التأجيل أو بعده فالقول له فأن حلف استقرالنكاح ولوزكل أجل وخيرت بعده وفي موضع تخبر يعتبرالجاس كنفسيرالزوج فان فامت من مجاسها قبل أن تختارنفسها أوأقامهاأعونة القاضى ولومكرهة لزم النكاح لانه كان عكنها اخسار نفسها قبل أن تقام واذا اختارتنفسها أمر والقاضي أن يطلقها فان أى فرق بينهما كذاذ كرمع حدفى الاصل وقبل تقع الفرقة باختمارها نفسها ولا تحتاج الى القضاء كغمار الخسرة (قهل لانه لافائدة في التأحيل) لانه لتوقع الوقوع ولانوقع لفقدالا لة بحلاف الخصى لان آلته فاغة واعكسات خصيناه أووي والموجوء الذى رض خصيناه قال لى بعض أهل الماشية اله تمرس الخصيتان وهوص غير مرسا شديد انم يحمسان الىفوق الىأن يرتفعا الىظهر وفلا يعودان وبكون نشيطا كثيرا لجاع الاأنه لا يحبل فالنوقع واقع فيؤجل كالعنين (قول، واذا أجل العنين سنة فقال آخ) قَدوصلنا هذا الآختلاف السكائ بمدالتأجيل

ذلك قضاء عروعلى رضي أتله عنهما حست فألاماذنهن اذاحاء العيز من فلكم و يحدة العدة التوهم الشغل احساطا استعسانا (لماسنا) ىعىنى في ماب المهرهذا اذا أقراالزوج بعددم الوصول الماوان أدعاه وأنكسرته (فان كانت سافالقول قوله مغ عمنه لانه سكر استعقاق حقالفرقة)حقيقة وان كانمدعماللوصول صورة اوالاصل في الحملة السلامة) وكان الظاهر ساهداله والقول قولمن شهدد الظاهر فيكان كالمودع اذاادى ردالودىعةالقول فوله لانه منكر معيني وان كانمسدعاصورة (نمان حلف الله لقد أصنته الطل حقهاوان د كل يؤحلسنه وان كانت مكرا تظر النساء الهافان قلنهي تكراجل سنة وانقلس هي نيس يحلف الزوج) لامكان ان بكارتهازالت بوجمه آخر فيشترط المينمعشهادتهن لمكرون عجمة (فان حلف لاحق لهاوان نكل بؤجل سنة) مُ كيف يعرف انها بكر أونب فالوايد فعف فرحهاأصغر سضة من بمض الدجاج فاندخل بالاعنف فشدوالافكر وفسل ان أمكنهاأن سول على الحدارف بكروالافتيب وقىل تكسرالسفة فتصب (٤٣ – فتحالقدىر مالث) 🛚 فى فرجها فان دخلت فشيب والافبكر قوله (وان كان مجبو با فرق بينهما فى الحال) ظاهر قوله (وانقلنهى ثب حلف الزوج) ماصلاان الاراء ملانساه مرتين مرة قبل الاجل التأجيل ومرة بعد الاجل التخيير (فان سكل خيرت لتأمدها بالذكول) أى لتأيد دعوى المرأة انه لم يجامعها بنكول الزوج عن اليين (فان حلف لا تخير) لبطلان حقها (وان كانت ثبيا في الاصل فالقول قوله مع عينه لانه يسكر استحقاق حق الفرقة (فان اختادت زوجها لم يكن

(وان قلنهى أيب حلف الزوج فان نكل خرب التأيدها بالنكول (وان حلف لا تخروان كانت أيبا في الاصل فالقول قوله مع عينه) وقدد كرناه (فان اختارت زوجها لم يكن لها بعد ذلك خيراد) لانمار ضيت ببطلان حقها وفي التأجيل تعتبر السنة القرية هو الصيح و يحتسب بأيام الحيض و بشهر رمضان لوجود ذلك في السنة ولا يحتسب عرضه ومرضه الان السنة قد تخلوعنه

بالاختلاف قبله فلانعيد وفرع الخنثى اذاكان يبول من مبال الرجال فتزوج امرأة فهوجائز فانوصل المهاوالاأجل كالعنين كرماكما كم وكلمن تزوجت واحدامن هؤلاء أعنى المجبوب والحصى والعنب وهي عالم بحاله فللخمارلها وان لم تكن عالمة به فالها المطالبة بالفرقة (قوله هو الصيم) صعمه أيضاصاحب الوافعات احترازاعمااختاره شمس الائمة السرخسي وقاضعان وظهم الدين من اعتبارها شمسية وهي رواية المسنعن أي حنيفة وماضر بت السنة الاللتوصل الى صلاح الطبيع ورفع المانع فجوزأن وافق طبعه مدة زيادة السنة الشمسية على القرية فوجب اعتبارها وجه الأول ان الثابت عن الصابة كمر رضى الله عنه ومن ذكر المعهام السنة قولا وأهل السرع انما يتعارفون الاشهر والسنين بالاهلة فاذا أطلق السنة انصرف الىذلك مالم يصرحوا بخلافه تمزيادة الشمسة قيل أحدعشر بوما وعن الحاواني السنة الشمسمة ثلثمائة وخسة وسنون بوما وجز من مائة وعشرين جزأمن البوم والقمرا به ثلثمائة وأراهمة وخسون كذارأ يت في نسخت ورأيت في أخرى عنسه فى الشمسية ز بادةر بع أوممعماذ كرنا وقيل القرية علمائة وأربعة وخسون ومأوخس وموسدسه والشمسية ثلثمائة وخسه وستون يوماوربع يومالاجزأمن ثلثمائة جزءمن يوم وفضلما سنهماعشرة أبام وثلث وربيع عشريوم بالنقريب والذي نظهران هذا كله محدث وغمر بن الخطاب رضى الله عنه حين كنب الى شريح أله ووجل العنين سنة من يوم ترفع الدعوى اليه وكذا قول الراوى عن عرف المرأة التى أنت اليه فأجله حوالا من غير تقييد في السنة والحول لم ردحين شد الا ما بالا هلة هذا الذي تعرفه العرب وأهل الشرع على أن الحول لم يعرف العرب السم السمة هوالذى واردعا ما العرفان والله سبحانه أعلم (قوله وتعتبر بأيام الحيض) أى تحتسب من السنة لوجودها في السنة يقينا وعادة (قوله ولا تحسب عرضه ومرضها) هكذامطلقاوعن أبي يوسف اذامر ض أحدهم مرضا لايسسطسع معه الجاع فان كانأ فلمن نصف شهرا حنسب علمه وان كان أكثر لم يحتسب وعوض عنه لان شهر ومضان ع سوب عليه وهو قادر على الوط وفيه ما للسل لأمالنها و ولا فصف فع كذا النصف من كل شهروهذا أصم الروامات عن أبي يوسف وفي روامة انمافوق الشهركذلك لا يحتسب وفي روايهانمدة الكثرة سنة وفيرواية أكثر السنة وعن محدلوم ضفى السينة يؤجل مقدار مرضه فيل عليه الفنوى فان ح أوغاب هواحتسب عليه لان العيزجاء يفعله و يكنه أن يخرجها معه أو يؤخر الحج والغيبة ولوكان محرماوفت الحصومة فال مجسد وخل بعدا حرامه فلانكون عددوا بخلاف ماآذا يجتهى أوغاب لايح تسب عليه لان العجر من قبلها فكان عدرا فيعوض فان حبس الزوج ولوعه رها وأمتنعت من المجيء الى السحين لم يحتسب عليه وان لم تمتنع وكان له موضع خلوة فيه احتسب عليسه وانالم بكن له موضع خلوة عملته جماعها فسيه ليحتسب ولورا فعته وهومظاهر منها تعتب بالمدممن حين المرافعة ان كان قادراعلى الاعتاق وان كان عاجزا أمهله شهرى الكفار ثم أجله فستم أحسلهسنة وشهرين ولوظاهر بعدالنأجسل لم لنفت الىذلا ولمردعلى المدة المقسدرة

لها بعدد ذات خمار لانما رضت سطلان حقها) وكهذاك اذا قامت من محلسها أوأقامهاأعوان القياضي أوقام القياضي فسلأن تختارشما اطل خمارهالانهدذاعنزلة وذلك موقت مالجملس فهذا مثله والتفريق كان لحقها فاذارضيت بألاسةاط صر بحيا أودلاله بتأخسر الاخسار الى ان قامت أو أقيت سقط حقهاف ال تطالب معددلك شيء فان اختارت الفرقة أمرآلقضي الزوج أن يطلقها فان أبي فرق آلفاضي سنهما كامر قال (وفي التأحيل تعتمير السنة القرية هوالصحر) وهوظاهم الرواية وهمي ثلثمائة وأربعة وخسون وما وروى الحسن أنه تعتبر السنة الشمسية وهي ثلثمائة وخسمة وستون يوماوجز منمائة وعشرين حزامن اليوم (وتعسب مأمام الحمض وشهرومضان بعدى لابعوض عن أيام الحمض وشهر رمضان الواقعة فيمدةأ بامالتأحيل أبامأخر بلهبي محسوية من مدة التأحيل وذاك لان الصحامة رضى الله عنهم فدر وامدة التأجيل سنة ولم يستثنوا منهاأيام الحيض وشهو

رمضان مع علهم ان السنة لا تخلوعها (ولا يحتسب عرضه ومن ضهالان السنة فد تخلوعنه) أى عن المرض فلم المرض فلم المرض فلم المرض فلم المرض فلم عليه وروى عن ألى يوسف رحمه الله أنه المرض فلم عنى أيام الحيض وشهر رمضان في عصمه فان كان أفل من نصف شهر احتسب عليمه وان كان أكثر منه لم يحتسب عليمه المرض أحدهم المرضالا يستطيع الجماع معمه فان كان أفل من نصف شهر احتسب عليمه وان كان أكثر منه لم يحتسب عليمه

وجعل المدل مكانها وكذلك الغيبة لانشهر ومضان عسوب عليه وهوقا درعليه في الليل بمنوع في النهاد والنهاد بدون الليل يكون نصف الشهر في الشهر عسوب عليه وعنه انهما اذا كانا صحيد في شي من السنة (٢٦٧) ولوف يوم يعتسب عليه بزمان

(واذا كانبالزوجة عيب ف المخيار الدروج) وقال الشافي ترد بالعيوب الحسة وهي الحدام والبرص والجندون والرتق والقرن لانها تمنع الاستيفاء حساأ وطبعا والطبيع مؤيد بالشرع قال عليه الصلاة والسلام فرمن المحسفوم الرك من الاسد

(فوله واذا كانبالزوجة عسب الخ) الحاصل اله ليس لواحد من الزوجين خيار قسم السكاح بعيب في الا خر كائنامن كان عند ألى حنيفة وألى وسف وهو قول عطاء والتحقى وعربن عبد العزيز وألى وباد وألى قلابة وابن أبي لسلى والاوزاعى والثورى و لخطابى وداود الظاهرى وأساعه وفي المسوط الهميذ هب على وابن مسعود رضى الله عنهم وعند محد لا خيار الوب عيب في المرأة ولهاهى الخياد بعيب فيهمن الثلاثة الحنون والجذام والبرص وقال الشافعي رجيب الله لكل منهما خيار الفسخ بهذه الثلاثة والزوج الفسح إذا كانت رتفاء أوقر ناء أيضا فله الخيار في خسة عيوب ولهافى ثلاثة وهو قول مالك وأحدد وقال الزهرى وشريع وأبوثو رتر دمجميع العيوب وكذامن الحنون العارض والجذام والبرص والجنون فهو محذوم ومجنون ولا بقال أحددم ولا أحن ولا مجنون الهذام والمن والحين وثلاثة من أصاء القيام فالمناف في القيام في عنون ومحزون من أحرنه الله وحاء على القيام في القي

ولقد نزلت فلا تظني غيره * منيء ـ نزلة المحب المكرم

والفعل من البرص برص فهوأ برص وأبرصه الله والرتق الالتحام والرنقا هي الملتحمسة والقسرن فىالفرج اماغده غليظة أوعظم عنع ساول الذ كرالشافعي رجه الله ومن معه النص فى بعضها وقياسان في بعضها وثلا ثه أقيسة في بعضها الما النصف ادوى الهصلي الله عليه وسلم رديا لعيب قال التي رأى بكشحهاوضاأو ساضاالحة بأهلك فصارالرص منصوصاعليه فيلحق بهالجدذام والجنون محامع أنه منفرمنه الطبيع وهبذاالوصف وهوكونه منافراللطسع دل الشرع على اعتباره في جنس العلسل وهو المباعدة والفرارفانه جنس الفسيخ قال النبي صلى الله عليه وسلم فرمن المجذوم فرارك من الاسدو يجعل الجذام منصوصاعليه فىهذا الحديث لان الفرار بثبت بفسم نسكاحه والحدبث رواءا ايخارى تعليقا عن أبي هسريرة فالصلى الله عليه وسلم لاعدوى ولاطيرة ولاهامة ولاصفر وفرمن المجذوم فرارك من الاسدو يقاس النكاح على البيع في انه يفسح بهذه العيوب هك ذاعبوب يفسم بها البيع فيفسم به النكاح وقياساعلى المحبوب بجبامع المانع آلحسي فيمابه فوات مقصود النكاح في حق كل منهما قلنا أماالحديث الاول فليصم لانه من رواية جيل بنزيدوهومتروك عن زيدبن كعب بنعرة وهومجهول لايعلم لكعب سعرة واداسمه زبد ولوسلم حازان يكون طلاها فان لفظ الحق بأهلك من كابات الطلاق وأماالثاني فظاهر مغسرم ادللاتفاق على الاحدة القرب منه ويثاب بخدمته وتمريضه وعلى القمام بمصالحه وأماالقياس فتخلف فيهجز المقتضى أوشرطه فان المقتضى الفسخ العيب معرووعه فى عقدمبادلة تحرى فمه المشاححة والمضايقة سمب كون المرادمنه من الحانيين المال وهذا شرطع له والنكاح ليس كذاك فانالمال فمه تادع غيرمقصود وانماشر عاظهارا لخطرالحل ولهذا اختلفت لوازمه مأحتى أجزناه على عبدوفرس غيرموصوفين وصحيم عدمرؤ به المرأة أصلا بخلاف السبع عنده تماذاراى عندنا المسع بثبت اخبار الردبلاعيب وفى السكاح لوشرط وصفاص غو بافيه كالعذرة والجال والرشاقة وصغر السن فظهرت ثيباتح وزاشوها دات شق ماثل واعاب سائل وأنف هائل وعقدلزائل لاخباراه في فسح النكاح به وفي السيع يفسخ بدون ذلك ولوهز لا بالسيع لم ينف ذ

المرض وعن محدرجه الله ان مرض أحدهما فمادون الشهر محتسب علسه مذاك وان كان المرض شهرا لاعتب ويزادفي مدنه مقدرمدة المرض (وإذا كان بالزوجةعيب)أىعيب كان (فلاخسارالزوج في ا (فسم السكاح وقال السافعي ترد العيوب الخسسة وهي المدام والبرص والحنون والرئسق) بفتح التناء مصدر قولك امرأة رتفا الاستطاع جاعها لارتناق ذاك الموضعاي لانسداده لس لهاخرق الاالمال (والقسرت) ســكون الراء قال في ألمغسرب وهوإماغسته غلمظة أولجة مرتفعة أوعظم عنع من ساوك الذكرفي الفرج وامرأة قرنامها ذلك فاللانهايعني العموب الجسة عنع الاستيفاء حسا أوطمعا أماحسافه الرتق والقيرن وأماطمعا فيني الجذام والبرص والحنون لأن الطباع السلمة تنفر عنجاع هـؤلاء ورعا يسرى إلى الاولاد (والطبع مؤيدالشرع) تالصلي الله علمه وسلم فرمن المجذوم فراركمن الأسد

قال الزبلى لا جهله فيه لانه يوجب الفرار لا الحيداروظ اهره ليس عرادا جماعا لانه يجوزان يدنومنه و بناب على خدمته وغريضه وعلى القيام عصاحه اه فيه بحث اذام يذكره الشافعي دليلاعلى انه يوجب الحيار بل على كونهمنفو راعنه شرعا كا أنه منفور عنه طبعا

(ولناأن فوت الاستيفاء بالكلية بالموت لا يوجب الفسخ) حتى لا يسقط شي من مهرها فاختلاله به نمالعيوب أولى قبل في مضعف لا نالنكاح موقت بحياته ما (وهذا) أى كون هذه العيوب لا توجب الفسخ (لان الاستيفاء من الثمرات) وفوت المحمرة لا لا المحمدة الاترى انه لولم يستوف لبخراً وذفراً وقروح فاحشة لم يكن له حق الفسخ وانحا المستحق هو التمكن وهو حاصل أما في الجذام والبرص والحنون فظاهر وأما في الباقيين في الفتى وقوله عليه السلام فرمن المجذوم الحديث مجول على الفلاق وكذا ماروى وكذا ماروى أن ويرسول الله ملائلة وكذا ماروى عن عمر أنه أنبت الهاالخيق وحدا من كابات الطلاق وكذا ماروى عن عمر أنه أنبت الهاالخيسار بهدده العيوب ومذهبنا مروى عن على وان مسعود واذا كان بالزوج جنون أو برص أوحدام فلا خيار لها عندا أي حنيفة وأي يوسف وقال مجدلها الخيار) لا نه تعذي عليه اللوصول المحقه المنازوج جنون أو برص أوحدام فلا خيار لها عندا أي حنيفة وأي يوسف وقال محدلها الخيار) لا نه تعذي عليه الوصول المحقه المنازوج وانحان بنا في المنازوج وانحان من دفع الضرد وله الطلاق (وله ما ان الاصل عدم (حرام) الخيار لما فيسه من إنطال حق الزوج وإنما بنبت في الجب والعنة لانهما

مخلان بالمقصود المشروع

أه الشكاح) وهوالوط ولان

شرعية السكاح لاحل الوطء

(وهذه العسوب غبر مخله به

فافترقا) فان قمل قدحعل

المسنف الوطء فعااذا كان

بالمرأة منااعيوبالحسة

من الممرات ولم يثبت له خيار

الفسمخ وفي مسسئلة الحب

والعسة حعسله القصود

المشروعه النكاح وبلزم

عن ذلك أن بكون المقصود

المشروعة النكاحوان

لاركون ماعتبارالموضعين

وذلك تحكم فلت هـ ذا

السؤال نشأ من تفسسر

المشروعله النكاح بالوطء

ولسر ذلك عرادو إغاالراد

مه التمكن كانقدم وهما

تخلانه بخلاف العموب

ولناانفوت الاسقيفاء أصلابالموت لايوجب الفسخ فاختلاله بهده العبوب أولى وهذا لان الاستيفاء من انمرات والمستحق هو التمكن وهو حاصل (واذا كان بالزوج جنون أو برص أو جدام فلاخيار لهاعند أيي حنيفة وأبي يوسف رجهما الله وقال محدر جدالله الخيار) دفعا للضروعها كافى الحبوالعنبة بخلاف جائمة لانهم تمكن من دفع الضرو بالطلاق ولهما ان الاصل عدم الخيار لمافيه من ابطال حق الزوج وانما يشتفى الحبوالعنبة لانهما مخلان بالمقصود المشروع له النكاح وهذه العبوب غير مخلة به فافترقا والله أعلم بالصواب

وينعقد النكاح بالهزل به ف كذاك بالعداد مقتضية وعن الفياس الثالث عنع وجود العداد في الفرع وهوامتناع حصول القصود لجوازان بطأمن هي كذاك و سوصل بالشق والقطع والكسم عابة مافيده نفرة طبيعية وذاك لم وجب الفسخ انفا قاللا تفاق على عدمه في ذات القروح الفاحشة والمخسر الزائد وحين فدق و الفاحشة والمخسر كذاك لانه يمكن من ازالة الضرر عن نفسه بالطلاق ووجه دفعه و دفع قول الزهرى ومن معه انظمه دفع أقسة الشافعي ومن هعه (قول الولنا ان فوت الاستمفاء أصلا بالموت قب الدخول المنوجب الفسخ ونظر فسه بأن الذكاح مؤقت لا يوجب الفسخ ونظر فسه بأن الذكاح مؤقت لحياتهما (قول الهوهذا) أى كون هذه العيوب الورجب الفسخ لان الاستمفاء من الثرات فلا تواى من المحافظات على الكال والمستحق التمكن أى التمكن من الوطء وهو غير عمن على الكال والمستحق التمكن أى التمكن من الوطء وهو غير عمن على المالول المنافول ا

الثلاثة والمتهأعلم

قال المصنف (ولناان فوت الاستيفاء أصلا بالموت لا يوجب الفسخ) أقول وفيه نظر لان الذكاح مؤقت بحياتهما كاسجى ولوله الحسنف (لانه ما يخلان بالمقصود المشروع له النكاح) أقول فان فيل جعل في المسئلة التي قبلها استيفاء الوطء من الثمرات فلا يجب الخيار بنواته وهنا حعله المقصود المشروع له النكاح حتى يتغيرن في الفسخ بالجب وهذا تدافع أحيب بان الوط وله جهة ان جهدة كونه مقصود الماعتبار المقصود الذي شرع له النكاح وهوالتوالد فأنه لا يحصل الابه وجهة كونه ثرة معرف الماعت المناح وهوالتوالد فأنه والركوب فاعتبرناجهة الثمرة في الذاكات هذا العبوب باولم بثبت له خيار الفسخ برياعلى الاصل من ان الله قيد النكاح بالطلاق والمناف بناوط ولا المناف المناف المناف ولا الاستمتاع بغيره والمناف المناف المنا

العدة لما كانت أثر الفرقة بالطلاق وغسره أعقهالذكر وجوه التفريق في ماب على حدة لان الاثر يعقب المؤثر والعدة في اللغة أيام أقراء المرأة وفى الشريعة تربص بلزم المرآة عندز والملك المنعة متأكدا (779)

(واذا طلق الرجل امرأ ته طلاقابا مناأور جعياأو وقعت الفرقة بينهما بغير طلاق وهي حرة بمن تحيض الخش الحمل والركوب فاعتبرنا حهة النمرة فعباإذا كانت هذه العيوب بهاولم يثبت له خيار الفسخ جريا على الأصل من ان أرالة قدد النكاح بالطلاق لا الفسخ لتمكنه من الاستمناع بغيرها وجهة المقصودية فيمااذا كانت بهلانهالا تمكن من الطلاق ولاالاستمتاع بغسيره وعلى ماقر رناه لاحاجة الى ذاك بلهومطرد لايحتلف والله تعمالي أعلم

﴿ بابالعدة ﴾

لماتر تبت العدة في الوجود على فرقة السكاح شرعاً وردهاعقب وجوه الفرقة من الطلاق والايلام والحلع واللعان وأحكام العنين وهي في اللغة الأحصاء عددت الشيء عددة أحصيته احصاء وتقال أيضا على المعدود وفى الشرع تربص بلزم المرأة عند زوال انسكاح المتأ كديالد خول أوما يقوم مقام ممن الخساوة والموت وينبغي أن يزادوشهمته بالجرعطفاعلي النكاح والتريص الانتظار أى انتظار انقضاء المدة بالتزوج فقيقته ترك لزمشر عاللتزوج والزينة في مدة معينة شرعا ولاشك انسبه االسكاح أو شبهته وزوال ذلاشرط فالاضافة في قولناعدة الطلاق الى الشرط ولم يخص الزوال بالنكاح فع الشبهة فالواوركنها حرمات تثبت عندالفرقة وعندالشافعي الكفعنها وبنبني على ذلة ان العدتين اذاوجبتامن رجلين تتداخسلان وتنقضيان ودةواحدة عندنا وعنده لا وعلى هداينبغي ان يقال في التعريف هى لزوم الستربص ليصم كون ركنها حرمات لانهالزومات والافالتربص فعلها والحرمات أحكام الله تعالى فلا يكون نفسه فعلا وعلى هذاف افيل في حكها انه حرمة نكاحها غيره عليها وحرمة نكاح أختها وأربع سواها علىه لابصح لان الحرمات الني تشبت عند الفرقسة ركنها بالفرض وحرسة تزوجها بغيره من تلك الحرمات تع حرمة تزوجه باختهالا يكون من العدة فهو حكم عدتها ولاشك انه معنى كونههوأيضافىالعدة لانمعنىالعسدةوحو سالانتظار بالتزوجالىمضىالمسدة وهوكذلك فهوفي العدة أيضاغيران اسم العدة اصطلاحاخص بتربصها لابتربصه ولزم ماذكر أن لايقال في حَى الصغيرة وجبعليها العدة وسنوضحه (قوله اذاطلق الرجل امرأته طلاقابا تناأو رجعيا) ولبس رجعيافي بعض النسيخ وشمل طلاق الخلع والأعان خلافالمن فالأعددة المختلعة حيضة واحدة فيسلهو بناءعلى انها فسم والحق انه ابتدام لما تقدم في باب الخلع من المنقول إذ لا يعقل كون الفسم مؤثر افي نقصان العدة ولذاوجبت ثلاثة اقراء في الفسي عيار البادغ وغيره وخلافالان عباس في قوله عدة الملاعنة نسعة أشهر (قوله وهي حرة بمن تحيض) يعسى بمن تحقق حيضها ولم تبلغ الاباس سواء كانت تحيض أولاحتى لو بلغت فرأت الدم ثلاثة أيام ثم انقطع سنة أوأ كثرلم تنقض عدتها حتى تعيض ثلاث حيض أوتدخيل الاياس فنعتد بالاشهر بخلاف مآلولم ترشيأ أورأت أقلمن ثلاثة أيام فانجا تعتد بالاشهر (قول: أووقعت الفرقة بينهما بغيرطلاق) مثل الانفساخ بخيار البادغ والعتق وعدم الكفاءة ومك أحداز وجسن الاخروالردة في بعض الصوروالافتراق عن الذكاح الفاسدوالوط وبشبهة

غرموحودفي أكثرالنسخ

السنة الخ) أقول أى حرمة الازدواج والحروج كاسيمي عن هذا الباب من ذلك الكتاب فيكون التعريف بالتربص نعريف باللاذم (قوله ولم يقل وقد دخسل به الان فوله رجعبا يغنى عنه) أقول المتبادر في أمثاله هو النوز يع فلا يغنى ماذ كره عنه مع ان قوله أو رجعيا

بالدخول أوالحساوة أوالموت وهوأىهذا الزوال سما وشرطها وقوع الفرقة وركنها حرمات ماسة إلى أحسل سقضي وعسد الشافعي هوكف المرأة نفسهاءن أفعال محظورة علها وقددعرف في موضعه غال (وإذا طلق الرحل امرأته طلاقا بائناأورجعيا) ولميقــل وقددخل بمالان قوله رحعمانغنىءنه إذالرحعة لاتكون إلافى المدخول بهما (أووقعت الفسرقة بنهما بغــ برطـ لاق) كغمارالعتق وخمار السلوغ وعدم الكفاءة وملكأحــدالزوجـين الا خروالفرقة في النكاح الفاســد (وهــى حرة بمن

﴿ بابالعد، ﴾

(قسوله عنسدزوال ملك المنعمة) أفول أوشبهمه (قسوله وهموأى همدا الزوال سيبها وشرطها وقوعالفرقة) أقدول أليس وقوع الفسرقة هو نفس زوال ملك المنعسة وهلزال ملك المنعة في الطلاق الرجعي والدأن تقول نع زال بطريق التبين وقد سيق في باب الرجعة قبيل فصل ما يحل به المطلقة (قوله و ركته احرمات

فعدتها ثلاثة افراء لقولة تعالى والمطلقات يتردصن ىأنفىسىن ثلاث**ة قروء) و**هو فيعده الطلاق طاهرالمراد يدل عليها بعبارته وأما الفرقة بغسرطلاق فهي في معناه (لان العدة وحبت التعرف عن راءة الرحم في الفرقة الطارئة على النكاح (وهذا) أى النعرف عن راءةالرحم (يتحقق فيها) أى في الفرقة العارطلاق (والاقسراء الحيض عندنا وقال الشافعي الاطهار واللفظ حقمقة فيهما) فكان من الالفاظ المستركة من الاصداد (كذا فاله ان السكيت ولاعكن أن مناولهما حلة للرشيتراك فاناللفظ الواحد عندنا لامدل على معندن مختلفين حقيقتين أوحقيقت ومجازاء لي ماعدرف فى الاصول ولا العدد في أن مكون تعرض الصنفاكونه من الاضداد إشارة إلى نفي قـول من مقول الهجازفي أحدهما لانهلامد للمازمن مناسبة وكونهمن الاضداد ينفيها وهدذا أنضاما عرف في الاصول فلا مدمن الحلعلى أحدهما

(فوله واللفظ حقيقة فيهما فكان من الالفاظ المشتركة) أفسول غمير مطابق للشروح

فعدتها أسلانة اقراء) لقوله تعالى والمطلقات يتربصن أنفسهن ثلائة قروء والفرقة اذا كانت بغسير طلاق فهى في معنى الطلاق لان العسدة وجبت التعرف عن براءة الرحم في الفرقة الطارئة على النكاح وهذا ينعقق فيها والاقراء الحيض عندنا وقال الشافعي الاطهار واللفظ حقيقة فيهما اذهومن الاضداد كذا قاله ابن السكيت ولا ينتظمهما جدة الاشتراك

(قهله فعدتها ثلاثة افراء) مقتضى ماذ كرمن ركن العدة كون عدتها في مدة ثلاثة افراء لان الحرمات تتعلق فيمدذ الاذراء فكان الاصلان بننص لانه ظرف زمان معرب واقع خسيرا عن اسم معني نحو السفرغدا لكنهاعت مدفعه الاطلاف المجازى أعنى اطلاق العدة على نفس المدة ثم لا يخني انسبب العدة مأخوذ منه تأكده بالدخول أوما بقوم مقامه كإذكرنا وانحاتركه المصنف لشهرة ان الطلاق قبد لالدخول لاتحب فيه العدة قال الله تعالى إذا كحتم المؤمنات تم طلقتم وهن من قبل ان تمسوهن فَالكم عليهن من عدة تعتدونها (قوله والفرقة اذا كانت الخ) لماجع بين الطلاق والفرقة بلا طلاق في حكم العدة والدلس السمعي لايتناول الاالطلاق الحقده ما لِحَامَم وهوأ نوجو بما في عل النص وهوالط الا قالتعرف براءة الرحم وجعله ابتابدالة النصحيث قال في معسى الط الا قايعي منيادرلكل من علم وجوب تركها النكاح الى أن تحيض عند الطلاق بعد الدخول انه لذلك ثم كونها تحب النعسرف لاينني أن تحب لغسره أيضا وقدا فادا المسنف فماسساني انهاأ يضاتحب لفضاء حتى السكاح باطهارالا فعلم عليه فقد يجتمعان كافى مواضع وجوب الاقراء وقد ينفردالشاني كافي صوراً لأشهر بخلاف غيرالماً كدوه وماقب الدخول لا يؤسف عليها ذلا إلف ولامودة فيسه (قوله والاقرا الحيض عند ناوقال الشافعي الاطهار) وقول الشافعي قول مالك ونقل عن عائشة وابن عر وزبدن ابت وفولناهوقول الخلفاه الراشدين والعبادلة وأبين كعب ومعاذن جبل وأبى الدرداء وعسادة بن الصامت و زيدين ثابت وأبي موسى الاشهرى و زاداً بوداود والنساق معسدا الجهني وما ذكراه انه قول العبادله ساءعلى أفه ثبت عن ان عسر فتعارض عنسه النقل ومن رواه عنسه الطحاوى وثبته عنسه بعض الحفاظ من الحنابلة وأسندالطحاوى الى فبيصة بن ذؤ يب انه سمع زيدب ثابت بقول عدة الامة حسف ثنان فعارض روابتهم عن زيداً يضا وبه قال سعيد بن المسيب وان جبير وعطاء وطاوس وعكرمة ومحاهد وفنادة والضماك والحسينان أنزحي والمصرى ومقانل وشربك القاضي والثورى والاوراى وانن شسرمة وربيعة والسدى وأنوعبيد واسحق واليدرجيع أحدوقال محسدين المسن فموطئه حدثناءسي بنابىءسى الخياط المدنى عن الشعبي عن ثلانه عشرمن أصحاب رسول الله صلى الله علمه وسلم كلهم فال الرحل أحق مام أنه حتى تغتسل من الحيضة الثالثة وهذا الاطلاق انمايص منهماذا كأنت الخيض لاالطهرالااذأ كان طلقهافى الميض فأماالطهر فيعتسب فيلزم انقضاء العدة بالشروع فى الحيضة الثالثة والطلاق فى الطهر هو المعروف عندهم فعليه بنبئ قولهم (قولها ذهومن الاضداد) استدلال على كونه حقيقة فيهما وهذاء لى طريقة أهل الاصول والفقه من عدم النجوز باسم الضدفي الضد وقدوضع بعض أهل العقول من معرفات الاشتراك كون المفهوم ينمتضادين واماعلى طريفة أهل الادب فيجو زاغرض تمليح أوتهكم كإيفال العبان أسد أونفاؤل كالبصرعلى الاعى الاأنهاععزل من افادات الاحكام الشرعية فابعتبرفيها وأمافى خصوص هـذا المقام فالاتفاق على الاستراك وعلى أنه لهم اعالله لاف في تعين المرادمن المفهومين فلا حاجة الى الاستندلال بعدم الانتظام على الاشتراك كافعل المصنف وهو على النزاع ولواست مدل عليه بتضاد المفهومين كااستدل بوعلى كونه حقيقة فيهما كانأحسن لايقال استدلاله على أنه حقيقة فيهماا ستدلال على الاشتراك لاناتقول لايلزم من كون اللفظ حقيقة في متعدد اشتراكه لفظ الجواز

التواطئ

والحسل على الحيض أولى اعان أحدهما العسل بلفظ الجمع يعنى القسرو فانه جمع قرء بالفتح والضم ووجهه أن أقل الجمع ثلاثة وذلك المايت المعالية عندا لحل على الحيض لاعلى الطهر لما ان الطلاق بوقع في طهر (٧٧١) وهو السنة ثم هو محسوب عن الاقراء

والجهل على الحيض أولى إماعه الباهظ الجهع لانه لوجل على الاطهه اروالطلاق يوقع في طهر لم يبق جعا أولانه معرف ابراءة الرحم وهوالمقصود أولقوله علمه الصلاة والسلام وعدة الأمة حيضنان في لمنتقى بيانا به (وان كانت لا تحيض من صغر أوكبر فعدتها ثلاثة أشهر)

التواطئ والتشكيل لابقال ليس محل النزاع كاذ كرت النصاد لانا نقول انما وافق من حدل تعميم المشترك على منع تعميمه انه لا يمكن الجمع وليس بازم من التضاد ذلك لحواز أن يرادكل من الحيض والطهر فتعتد بمضى ثلاثة اطهار وثلاث حيض الما يمنع اذا أريد محقيقهما في زمن أحدهما (قول والحل على الحيض أولى) ادعى الحقيقة في محل الخلاف واقتصر على دليل نفسه كانه اعدم دليل معتمد لهم وذلك انقولهم القرعمة في الطهور هو الذي يجمع على قروء واما بعدى الحيض فانما يجمع على افراء دعوى لادليل عليها وكونه وقع في شعر الاعشى كذلك حيث قال

أَفَى كُلُ عَامِ انْتُمَاشُمُ غَرُوهُ * تَشْدُلافْصَاهَاعُرْ بِمُعْزَاتُنَكَا مُورِثُهُمَالًا وَفِي الْحِيرِفِقِيةً * لمناضاعِفِهِ امْنُورُوفْسَائُكَا

أى من اطهارهن الشغل بالغزوعنهن لا يوجب القصرعليه وكذا الاستشهاد بقوله صلى الله عليه وسلم دعى الصلاة أيام اقرائك لا يوجبه فقدروى أبوداودوالنسائى قوله صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت أبى حبيش فانظرى فاذا أتاك قرؤك فلا تصلى فاذا مرقرؤك فنطهرى وصلى وقال الراجز

باربذى ضغن وضب فارض ، له قر والحسك قرو الحائض

بريد كحيض الحائض فان المعنى ان عداوته تجنمع فتهيج كدم الحائض على أنه فدفيل في بيت الاعشى أن المرادنفس الزمان أى زمان الطهر فان القرء يقال للزمان لغة كثيرا واستدلالهم بقوله صلى الله عليه وسلمف حديث ان عرمر وفلراحها غلير كهاحتى تطهد رغ لمطلقها انشا وقتلك العدة التي أمرالله أن يطلق لهاالنسا يعيى بالامرقوله تعالى فطلقوهن لهدتهن لا يصم لا نه بناء على أن اللام فيسه بمعنى في وهوغبرمعهود في الاستعمال ويستنازم تقدم العدة على الطلاق أومقارنة لاقتضائه وقوعه فى وقت العدة وقراة لقبل عدتهن في صحيح مسلم تنفيه اذاً فادت ان اللام فيه مفيدة معنى استقبال عدتهن وهذا استمىال محقىمن العربية يقأل فى التاريح باجماع العربية خرج لذلاث بقين ونحوه ويؤيده ماقال الطحاوى أن النبي صدلى الله عليه وسلم خاطب ابن عر فذاك ومذهب ابن عر أن الاقراء الحيض فليفهم انما الاطهار وهذابناه على مابيناه عنه من خلاف مانقاوه عند كرناه آنفا وعسكهم بتأنيثالعـددفي قوله تعمالي ثلاثة فروءوهو يقتضي تذكيرالمعـدودوالطهـرهوالمـدكرلاالحيض فلوأريدالحيض لقيل تسلاث قرو اليس يشئ لان الشئ اذًا كان له اسميان مذكر كالبروالحنطسة ولا تأنبت حقيتي يؤنثء حددهاذا أضيف الى اللفظ المذكر ويذكراذا أضيف الى المؤنث وفي العربيسة اذا كان المعدودمؤشا واللفظ مدذكرا أو بالعكس فوجهان ومانحن فيسه كذلك فان الدم اسمين مذكراوهوالقرءومؤنثاوهوالحيض فحينأضيف الحالمذكرانث وكذاعلى الاصل الاتخر فان الدم مذكروالقر مذكر فيؤنث عدده ثمذكرالمسنف ثلاثة أوجه الاول قوله علا بانظ الجع أى العمدد فاته جمع معنى لاصيغة أوير يدالج عالصيغي المقرون بالعمدد تنصيصا على المراد بكيسة أعنى فظ قرووا لمقيدة بشلائة فانهمنقطع عسه احتمال أن يرادبه غيرالكية العددية المذكورة لوكانت من كيات ألجوع فكيف بالكية التي آيست حقيقة الجيع وهي اللازمة من حمله على الاطهار حيث يصيرطهرين وبعض المثالث اذاوقع فى الطهروالالزم احتداث قول الث اذكل من قال انه الطهر قال

عنددمن بقول بالاطهار فيكون حينئذمدةعدتها قرأين ومعض الثالث وافظ السلائة فيقبوله تعالى ثلاثه قسر ووخاص لكونه وضع لعمني معملوم على الانفراد وهو لايحمل النفصان وهذا أيضابما عرف فىالاصول وقد قررناه فى الانوار والنقرير بخلاف مالوأر بدبالقروء الحمض فانه يكر أسلانا والثاني انالحس معرف لبراه والرحم لان راءتهااعا تظهر بالحبض لابالطهر لماأن الحسل طهر متسد فيحتمعان فسلايحصل النعسرف بانهاحاملأو حائلوهوأىالنعمرفهو المقصود والشالث فدوله صلى الله علمه وسلم وعدة الامنة حنضتان والرق إنمادؤر في التنصف لافي النقيل من الطهدر إلى المنص فيلحق ساناته أى فيلمقهذا الخبر بالمشترك من الكتاب بيانا (وان كانت لاتحىض من صغر أوكبرفعدتها ثلاثة أشهر)

(قوله عند من يقول بالاطهار) أفدول يعدى عندالشافعي (قوله ولفظ الثلاثة في قنوله مع ثلاثه قرودالخ) أقول فيه بحث

فان التعرض الفظ الثلاثة بوجب لغو به قوله العل بلفظ الجمع الى هنافالاولى أن يفسر لفظ الجمع في كلام المصنف بالثلاثة فالهجمع معنى وان ديكن صيغة والافالجمع يطلق على فردين و بعض كافى قوله تعالى الحبج أشهر معلومات نقوله تعالى واللائى بئسن من المحيض من نسائكم الآية (وكذا التى بلغت بالسن ولم نحض) با خو الا منه (وان كانت حاملا فعسدتها أن تضع جلها) لقوله تعالى وأولات الا جال أحلهن أن يضعن جلهن (وان كانت أمة فعدتها حيضتان) لقوله عليه السلام طلاق الامة تطليقتان وعدتها حيضة المنازق منصف والحيضة لا تتحز أف كلت فصارت حيضتين واليه أشار عمر بقوله لواستطعت لجعلتها حيضة ونصفا (وان كانت لا تحيض فعدتها شهر ونصف) لانه منحز فأمكن تنصفه على بالرق (وعدة الحرة فى الوفاة أربعة أشهر وعشر) لقوله تعالى و يذرون أذ واجابة بربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا (وعدة الامة شهران وخسة أبام) لان الرق منصف

تحتسب بالطهر الذى وقع فيسه الطلاق وهونقص عن التقد يرالقطعي الدلالة والثبوت بخلاف مااذا حسل على الحيض فانهلو وقع الطلاق في الحيض لا يحتسب سلك الخيضة فتكل المسلات فيصقى فيه حقيقة العدد وزيادة تثبت ضرورة التبكسل وهوجائز اذلاءكن النوصيل اليحقيقية اقامية الواحب الابها بخدلاف طهرين وبعض الثالث فانه لم يتحقق فسه حقيقت وأصلا لايقال قدأريد بالعددغير كيته المفادة به فى قوله تعالى ان تستغفر لهم سبعين مرة لانا نقول لم ر دبالعددعدد آخرمباين فبل مجردالتكثير وأين هدامن أن برادبسبعين مثلاثمانون أومائة الشانى قوله ولانه أى الحيض هو المعرف بالذات لبراءة الرحم بخلاف الطهر لانه واندل فبواسطة الحيض الذى يستلزمه لانه هوالمفيد لعدم انسداد فم الرحم بالحيل اذلوا نسيديه لم تحض عادة ولذا نص عليه الصيلاة والسلام أنمفيدالبراءة الحيض حيث فالفى السباياحنى يستبرن بحيضة ولميقل بطهر الثالث هو قواه صلى الله الله علمه وسلر طلاق الامة تطلمقتان وعدتها حمضتان وتقدم في مالطلاق تخريحه وأسندالشافعي حدثناسفان فعسنةعن عدن عداارجن مولى أبى طلعة عن سلمان في سارعن عدالله فعنية عن عروضي الله عنه قال ينسكم العبدا مرأتين ويطلق تطليقتين وتعتد الامة حسستين فان أمتكن تحيض فشهر ينأوشهرا ونصفا وكذار واءالدارقطني والاجماع على انها لاتخالف الحسرة فيمابه الاعتداديل في الكمة فيلتحق قوله تعالى ثلاثة قروء الاحسال الكائن بالاشتراك ما باله ومن الادلة الظاهرة فسه قوله تعالى واللائى بئسن من المحيض من نسائك مالى قوله فعدتهن ثلاثة أشهر اذ لاشكفأن الاعتداد بالاقراء أصل والاشهر خلف عنه انمايصار المعند عدمها فلماعلق سحانه وتعالى المصراليه بعدم الحيض دل ان الحيض هو المراد بالاقراء في الاسمة وكونه ينعدم الطهر بعدم الحيض فالتعليق بعدم الحيض انماهولعدم الطهراحمال يقابله الظهور اذالظاهر تعلىق المصرالي الحلف بعدم عن ماشر ع أصلا لا يعدم شي آخر يستازمه فكان الاصل أن بقال واللائي مسن من القروء فلماحاء قوله تعمالى بلفظ الحمض مكانه وهومشترك علم انه لافادة انه هو ﴿ فرع ﴾ تنقضي عدةالطلاقالبا تزوالثلاث بالوطءالمحرم بإن وطثها وهى معتدة عالما بجرمتها بمخلأف مآلوا دعى الشبهة أوكان منكراطلاقها فانها تستقبل العدة واذا كان منكراحتى لم تنقض العدة ليس لهاأن تطالب بنفقة هذه العدة ولوطلقها في هذه العدة لا يقع و يحلله نكاح أختها (قوله وان كانت لا تحيض) الصغربان لم تبلغ سن الحيض على الخسلاف فيسه وأقله تسع على الختار أوكبر بان بلغت سن الاياس وانقطع حيضها فعسدتهاثلاثة أشسهراقوله تعالى واللائي بتسسن من المحيض من نسائكمان ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر ذكرأت بعضهم لمازلت آمة القروء قالوافد علناء فدة الني تعمض فالتي لاتحمض لاندرى ماعدتها فأنزل الله تعالى هذه آلاتية والمعنى ان ارتبتم في عدة التي لم تحض فلم تعلموها فانها ثلاثة أشهر وقيلانارتبتم فىالدمالذى تراءمن بلغتسن الاباس أهوحيض أوفسادفع دتهن ثلاثه أشهر ثمقال المصنف وكداالتي بلغت بالسن ولمتحض بالسرالاته يعنى فوله تعالى واللائي لم يحضن يعني التي

لةوا تعالى واللائي بئسن من الحيض من نسباتكم انارتسم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائى لم يحضن (وكذا التي بلغت بالسن)أى خس عشرة سنة با خوالا يه وهمو قوله تعمالي واللائي لم يحضن عطف اللاثي لم معضن على اللائي بئسن وحعل لهماخراواحدا وفي هـ ذادلالة ظاهرة على انالاصل فىالعدة الحس والشهور بدلعنهاحيث حعل الاشهرعدةبشرط عدماليض كافي فسوله تعالى فلمتحدواما وفتهموا قال المصنف (لقوله تعالى واللائى بئسن من الحيض الآمة) أقول لا يخفى علمك ان المفيد الاعتداد شلائة أشهرالتي لمتحض لصغرهو آخرالا تةلاماذكره

فلتأمل

(وانكانت عاملافعدتهاأن تضع علها) لاطلاق قوله تعالى وأولات الاحمال أجلهن أن يضعن جلهن

لمتلغ مالمص بل بالسن بان بلغت خس عشرة سنة على قواهما وسبع عشرة سنة على قول أبى حنيفة ومالك ولمتحض اذاطلقت تعتدبالاشهرأيضا ثمانونع الطلاق فيأقرل الشهر اعتدت بأشهر هلالية اتفاقا وانوقع فيأثنا الشهراعتبركلها بالابام فلاتنقضى الابتسعين يوماعندأبي حنيفة وعندهما يكلالاول ثلاثين من الشهر الاخسير والشهران المتوسطان بالاهلة والله أعدام تملايخي مافى كلام المصنف من عدم التحرير فانه جمع بين التي لا تحيض لصغر أو كبر في الاعتداد شلائه أشهر واستدل على ذلك بقوله تمالى واللائي يئسن من الحيض الآية ثم خص التي بلغت بالسن ولم تحض با خرها حيث قال وكذلك التي بلغت بالسـن با خرالا مه ولا يخفي ان آخرهاأ عنى فوله تعمالي واللائي لم يحضن هو المفدللاعتداد شلاثة أشهرالتي لمتحض لصغر كالنه المفدالاعتداديها في التي بلغت بالسن والحاصل انمن كانطهرهاأصليا فعدتها بالاشهرسواء بلغت بالسنولم تحض واناستمرت لاتحيض الى ثلاثين سنة فعدتها ثلاثة أشهرا وهي مراهقة أولم تبلغ الحسن يحكم بالبلوغ فيه على اختلافهم فيمه أنه تسع أوسبع والاول أصم وعن الشيخ أبى مكر مجد تن الفصل المااذا كانت من اهقدة لا تنقضى عدتها مالاشهر بل موقف حالها حتى يظهرهل حبلت من ذلك الوطء أملا فان ظهر حبلها اعتدت بالوضع وان لم يظهرفبالاشهر وينسغي على هدذاأن تحتسب بالاشهر التى وقفت ليظهر حبلهااذا لميظهر فآنه ظهر تعدم الحبل انتلك الاشهر كانت هي العدة وغاية الأمرانها لم تدروجه عدتها حتى أنقضت ولوحاضت التي ملغت بالسن والمراهقة في أثناء الاشهر الثلاثة استأنفت العدة بالحيض هذا ويمن ذكرانها تعتسد بالاشهر المستعاضة التي نسبت عادتها وهويما بلغزفي فالمطلقة شابة ترى مايصلر حيضافي كلشهر وعدتهامالاشهر لكن فيالتعقب ليسء مدتهاالامالحيض لكن لمانست عادتها جاذ كونها أول كل شهرأوآ خره فاذاقد درت ثلاثة أشهرع لماخ احاضت ثلاث حيض ببقين بخلاف التي لم ننس فأنها تردالى أيام عادتها فجاز كون عادتها أؤل الشهر فتخرج من العدة في خسة أوستة من الثالث واعمران اطلاقهم في الانقضاء شلاتة أشهر في المستحاصة الناسسة لعادته الايصيح الافعيا أذاطلة هاأول الشهر أمالوطلقها بعدمامضي من الشهر قدرما يصرحيضة بنبغي أن يعتبر ثلاتة أشهر غيرياقي هذا الشهر والوحه ظاهر ويجب فى التي بلغت مستفاضة مثل المستفاضة التي ضلت عادتها ثلاثة أشهر ثمأ كثر المشايخ لايطلقون لفظ الوجوب على هذه الصغيرة لانها غير مخاطبة بل يقولون تعتسد وفي المسوط قال بعض علما تناهى لاتخاطب بالاعتداد ولكن الولى يخاطب بأن لابز وجهاحتى تنقضي مدة العدة مع ان العدة محرد مضي المدة فشوتها في حقها لا يؤدي الى يوجيه خطأب الشرع عليها ولا يحفي ان القائل الاول قوله مبنى على أنه يراها الحرمات أوالتروص الواجب فان فلت وعلى تقدير كونها مضى المدة أليس أن فيها يجب أن لانتزوج فسلا بدأن يتعلق خطاب نهيى النزوح بالولى فجعلها المدة كافال شمس الائمة لايستنازم انتفاء قول الاول يخاطب الولى مان لامزوجها فالحواب لاملزم فاماا داقلنا مانها المدة فالثابت فيهاعدم صعة التزوج لاخطاب أحدد بلوضع الشارع عدم الصعة لوفعل (قوله وانكانت حاملا) يعنى المطلقة فعدتها بالوضع بالا يه المدكورة وان كانت أمة وأطلق فيتناول الحل الثابت النسب وغبره فاوطلق كبير زوجته بعدالا خول هاءت ولدلاقل من ستة أشهر من العقد فعدته الوضع الحل عندأبي حنيفة ومحمد وعندأبي بوسف بالحيض في رواية عنسه وسنبين ذلك في مسئلة الصعفر وفى المنتقى اذاخر جمن الوادنصف البدن من قبل الرجلين سوى الرجلين أومن قبل الرأس سوى الرأس

وان كانتحاملا فعدتها أنتضع حلها لقوله تعالى وأولات الاحال أجلهن أن يضعن حلهن) وفوله (قان كانت أمة) ظاهر وقوله (وعدة الحرة في الوفاة أربعة النهر وعشرة أيام لقوله تعالى والذبن يتدوفون منكم ويذرون أز واجابتر بصن بانفسهن أربعة (٧٧٤) أشهر وعشرا) نسخ قوله تعالى وصبة لاز واجهم متاعا إلى الحول غير إخراج واستدل عليه بما

وقال عبدالله بن مسعود من شا باهانه ان سورة النساء القصرى نزلت بعد الآبة الى فى سورة البقرة وقال عرفوضعت و زوجها على سربره لانقضت عدتها وحل لها أن تتزوج

انقضت العدة والبدن من المنكبين الى الاليتين وفي الخلاصة كل من حبلت في عدتها فعدتها أن تضع جلها والمنوفى عنهاز وجهااذا حبلت بعدموت الزوج نعد تها بالشهور (قوله وان كانت) أي المطلقة أمة فعدتها حيصتان لقوله صلى الله عليه وسلم طلاق الامة تطليقتان وعدتها حيضتان ولان الرقمنصف وقد تقدم وجيهه في فصل المحرمات وغسره والحيضة لا تتحر أفكسات وثبوت الزيادة لضرورة التكيل واحب لان فيه تحقيق الواجب على ما نقدم آنفا (قوله والسه أشارعر) أى الى ان تسكيل الثانية ضرورة بقوله لواستطعت الى آخره أخرج عسد الرزاق حدثنا ان بو يج عن عرو ابنديسارأنه سمع عروبن أوس الثقفى يقول أخبرنى رجلمن ثقيف فالسمعت عربن الخطاب رضي الله عنه يقول لواستطعت ان أجعلها حيضية ونصفافعلت فقال له رجل لوجعلتها شهرا ونصفا فسكتعر ورواءالشافعي في مسنده والنابي شيبة في مصنفه حدثنا سفيان لن عيينة عن عرو ابندينار بباقى سندعب دالرذاق ويشبه أن يكون سكوت عراعه دم الالتفات لقوله لانه كان يتكلم فىذات الافراء والعدة بالاشهرلانكون الالمن أيسمنها فشورة الرجل في غيرمحل الحكم المدكور وأمااذا كانت لانحيض من صغرا وكبرفعدتها شهرونصف لانه منحزى فأمكن تنصيفه والمديرة والمكاتبة وأم الولد في الطلاق والفسخ كالامة (قوله وعدة الحرة في الوفاة أدبعة أشهر وعشرة أيام) سواء كانت مدخولابهاأ ولامسلة أوكمابية تحتمس آصغيرة أوكبيرة أوآبسة وزوجها عبدأو رحاضت في هذه المدةأولم تحض ولم بظهر حبلها وعن بعض السلف عدتها عزعة عام ورخصة الاربعة الاشهروالعشرة الابام لقوله تعمالى والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاوصية لازواجهم الآية والجهورعلي نسخها بآيةالاشهرأعنيما كانمن وجوب الانصا والايقاف الىالحول وقال الاوزاعي أربعية أشهر وعشير ليال فلوتزوجت فىالموم العاشرجازأ خبذامن تذكيرالعبددأعنى العشرفى الكناب والسبنة وهو قواه صلى الله عليه وسلم لا يحل لامن أه تؤمن بالله والموم الا خرأن تعدع في ميت فوق ثلاثه أيام الاعلى ذوجأر بعة أشهر وعشرافيجب كون المعسدود الليالى والالانثه قلنا الاستعمال في مشاهمين ذكرعدة اللياكي مدخل ما بازائه امن الايام على ماعرف بالتاريح حمث يكتب بالليالي فيقال لسبع خلون مشد الا وبراد كون عدة الامام كذلك وان كانت أمة فشهران وخسة أمام على و زان ما نقدم ثم ابتداء المدة من وقت الموت وعن على رضي الله عنسه من وقت علها حتى لومات في سفر فلر يبلغها حتى مضت عليهامن حين علت لان عليها الاحداد ولا يمكنها اقامته الابالعلم قلنا فصاراه أن تكون كالعالمة ولم تحد حتى مضت المدة تخرج اتفاقا من العدة على أن المقصود الاصلى منهاء دم التزوّج وقدوحد ومعنى العبادة تابع لماسيذكر ووجوبها على الكنابية نحت المسلم يؤيده (قوله وانكانت) أى المنوفى عنها حامــلافعــدتهاأن نضعــرة كانتأوأمة كالمطلقــةوا لمتاركة فىالنكاحالفاســـدوالوط وبشبهة اذاكات حاملا كذلك لأطلاق فوله تعمالي وأولات الاحمال أجلهن ادبضعن حلهن وكانعلى

روىان المتوفى عنماز وجها جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم تسستأذه في الاكتمال ففال صــ لى الله عده وسلم كانت إحداكن فالحاهلية إذاتو فيءنها زوحهاتعدت فيشرأحلاسها فى يتهاحولا تمخرجت فرمت كابسة ببعرة أفلا أربعة أشهر وعشرا فسقط استدلال من يقول لهاعدتان طولى وهي الحوا والقصري وهىأربعسة أشهر وعشر وانالاولىهم العدةالكاملة وإنالناسة رخصة (وعدة الامة شهران وخسة أمام) لماعرف غدرم هأن الرق منصف (و إن كانت ماملا فعدتها أن تضع حلها لاطلاق قوله تعالى وأولات الاحال أجلهن أنيض منحلهن) وهومذهبعر وانمسعود رضىالله عنهما وكانعلى بقول تعدد بأبعد الاجلين إمانوسع الحل وإماناريعة أشهروعشرأيهما كانأبعد لان قسوله تعالي وأولات الاحال أحله _ن الآمة يقتضى الاعتداد يوضع الجل وقوله يتربصين انفسهن توجب الاعتداد بأراعة أشهر وعشر فيحمع بينهما أحساطا (وقائنا قال عمدالله انمسعودمن شاء بأهلته انسورة النساء القصرى يعنىسورة بأأيهاالنبيإذا

طلقتم النساء الى آخره انزلت بعد التى في سورة البقرة) يريد أن قوله تعالى وأولات الاجال متأخر عن قوله يستربصن بانفسهن فيكون ناسخا في ذوات الاحسال (وقال عمر لو وضعت و زوجها على سريره لا نقضت عدتها وحل لها أن تنزقج) (واذاورثت المطلقة في المرض فعدتها أبعد الاجلين) وهذا عند أبي حنيفة ومجدو قال أبو يوسف ثلاث حيض ومعناه اذا كان الطلاق باتناأ وثلاثا أما اذا كان رجعيا فعليها عدة الوفاة بالاجماع

رضى الله عنه يقول لايدمن الوضع والاربعة أشهر وعشر وهوفول ابن عباس لان هـ ذمالا يه توجب عليهاالعدة يوضع الحل وقوله تعمالى يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا يوجيها عليها فيجمع احتياطا وفى موطا مالك عن سلمان في سارأن عبدالله في عباس وأياسل في عبد الرحن بن عوف اختلفوا فى المسرأة تنفس بعدر وجهابليال فقال أنوسلة اذاوضعت مافى بطنها فقد حلت وقال ابن عباس آخرالاحلين فقال أبوهر برة رضي الله عنسه أنامع الن أخي يعني أماسلة فأرسلوا كرسامولي النعياس الى أمسلة زوج الني صلى الله عليه وسلم يسألها عن ذلك فأخبرهم انها قالت ولدت سيعة الاسلمة بعسد وفاةزوجها بليال فذ كرن ذاك رسول الله صلى الله عليه وسلم ففال فدحلل فانكحى من شئت وفي الترمذى انهاوض عت بعدوفاته بشلاث وعشرين أوخست وعشرين يوماوأخرج المحارى عن ابن مسمعود قال أتحعلون عليها التغليظ ولاتحعلون الهاالرخصة لنزلتسو رةالنساء القصرى بعدالطولى برمد بالقصرى يأيها النبي اذا طلقمتم النساء والطولى البقرة والمباهلة الملاعنة كانوا اذا اختلفوا في شئ أجمعوا وفالوابهلةالله علىالظالممنا وقيسل هي مشروعة في زماننا وقدوردبلفظ الملاعنة أخرجه أبو داود والنساتى وان ماحسه بلفظ من شاءلا عنته لأنزلت سورة النساء القصرى بعدالاربعة أشهر وعشر وأخرحه العزار بلفظ منشاء حالفته وأسندعبد اللهن أحدين حنيل في مسندأ بيه عن أي بن كعب رضىالله عنه فات النبي صلى الله عليه وسلم وأولات الاحبال أحلهن أن يضعن حلهن المطلقة ثلاثا أوالمتوفى عنهاز وحهافقال هي المطلقمة ثلا باوالمتوفى عنه بازوحها وفسمه المنني بن صباح وهومتروك وقول عسر رواءفي الموطاعن مافع عن النعم أنه سئل عن المرأة التي يوفى عنها زوحهاوهي حامل فقال اذاوض عت حلها فقد حلت فأخره رحل من الانصاران عرقال لووضعت و زوجها على سريره ولم مدفن بعسد حلت وفسم رجل مجهول وفي الصحيد من حسديث عربن عبدالله من الارقم انه دخل على سيعة بنت الحرث الأسلمة فسألها عن حديثها فأخبرته انها كانت تحت سعد بن خولة وهومن بني عامر الناؤى وكانعن شهدبدرا فتوفى عنهافي جية الوداع وهي حامل فلم تنشب أن وضيه تحلها فلما تعلتمن نفاسها تعملت الخطاب فدخل عليهاأ والسنابل نبعكا وحلمن في عبدالدار فقالمالي أراك منحملة لعلك ترحن النكاح والله ماأنت بناكحة حتى تمرعليك أربعة أشهر وعشرقالت فلما قال لى ذلك جعت على ثيابى حين أمسيت فأتيت الني صلى الله عليه وسلم فسألت معن ذلك فأفتاني انى قد حلات حين وضعت حلى وأحرنى بالتزوج السدالي وكل كان الاعتداد بالوضع لا تنقضي العدة الابوضع الكل فاووضعت ولداوفي بطنها آخرلم تنقض عدته اوقولها أفتاني أني قسد حللت حين وضعت يردة ولآمن قال من السلف لا تحل حتى تنقضي مدة نفاسها كانهم أخذوه من قوله فلم اتعلت من نفاسها قال لها الكعي من شئت رتب الاحد الل على التعلى فيتراءى وقف على الطهر فيتقيد به لكن ماذكرنا صريح فى ثبوت الحل بالوضع ولوتز وجت بعسد الاشهر عجاءت بولدلا قل من سستة أشهر من المدة ظهر فسادالنكاح ولحق بالميت (قوله واذاورثت المطلقة في الرض) ينعلق بالمطلقة أى ورثت التي طلقت فالمرض بأن طلقها بغد مررضا ها بحدث صارفارا ومات وهي في العدة (فعدتها أبعد الاحلين) أي الابعد منأربعة أشهر وعشروثلاث حيض فاوتر بصتحتى مضت ثلاث حيض ولمتستكل أربعة أشهر وعشرالم تنقض عدتها حتى تستكلها وانمضت أربعة أشهر وعشر ولمتمض لهاثلاث حيض بان امتدطهرهالم تنقض عدتها حتى تمضى وانمكثت سنين مالم تدخل سن الاياس فتعتد بالاشهراذا عرفت

قال (واذاورثت المطلقة فى المرض فعدتها أنعد الاحلين) عدة المطلقة بطلاق الفارإذا كانانا أوثلا ماأ مدالاحلن أن تعتدأر بعية أشهر وعشرا فيهائد لاثحيض حتى لو اعتسدت أدبعسة أشهسر وعشرا ولمتحض كانست فى العدة مالم تعض ثلاث حمض ولوحاضت ثلاث حيض قسل تمام أردعمة أشهدر وعشر لاتنقضي عدتهاحتى تنمالدة (عند أبىحسفةومجد وقالأبو توسف ثلاث حيض وأما إذا كانرحعمافعلهاعدة الوفاة بالاجماع لا بي بوسف أن النكاح فدانقطع قبل الموت الطلاق) لان الكلام في الطلاق البائن وهو قاطع النكاح بلاخلاف ومن انقطع المناحها بالوفاة وهده السبت كذلا فان قسل لوكان كذلك المابق في حق الارث المابق في حق الارث بعنى بالدلل الدال على توريثها (لا في حق تغيير العدة بخد الاف الطلاق الرجيعي الان النكاح باف من كل وجده) لما تقدم (ولهما أنه لمابق في حق الارث يجعل بافيافي حق العدة) و بيان الملازمة بقوله (احساطا) باعتبار أن النكاح بمنزلة الفاتم بينهما حكم الموقت الموت أو باعتبار إقاسة بيانه أنا إنما أنا على الموقت الموت أو باعتبار إقاسة المناح بالموقت الموت أو باعتبار إقاسة المناح الموقت الموت أو باعتبار إقاسة المناح بالموت الموت أو باعتبار إقاسة المناح بالموت أو باعتبار إقاسة المناح بالموت أو باعتبار إقاسة الموت أو باعتبار إقاسة الموت أو باعتبار إقاسة المناح بالموت أو باعتبار إقاسة المناح بالموت أو باعتبار إقاسة المناح بالموت أو باعتبار إقاسة الموت الم

لاى يوسف ان النكاح قد انقطع قبل الموت بالطلاق ولزمتها ثلاث حيض وانحا تجب عددة الوفاة اذارال النكاح في الوفاة الاانه بقى في حق الارث لا في حق تغيير العدد يخيلاف الرحمي لان النكاح باق من كل وجه وله سما الهلما بقى في حق الارث يجعل باقيا في حق العددة احتياطا فيجمع بنهما ولوقت على ردته حتى ورثته امرأته فعدم على هدا الاختلاف وقيل عدته ابالحيض بالاجماع لان النكاح حينتذ ما اعتبر باقيا الى وقت الموت في حق الارث لان المسلمة لا ترث من الكافر

هـذافن فسرأ بعـدالاجلين بانها تعتد بأربعة أشهر وعشرفيها ثلاث حيض مقصرا ذلايصدق الااذا كانت الاربعة أشهر وعشر أيعدمن الشلاث حيض وحقيقة الحال انه لابدمن أن تتربص آخر الاجلينوه فدا الحكم مابت في صوراحدا هاهده والثانية اذا قال ازوجتيه أوزوجانه احداكن طالق بائن ومات قبل السان فعلى كل واحدة الاعتسداد بأدمد الاجلين ولويين في احداهما كان ابتداء العدة من وقت السان والنالشة أم الولداذا مات روحها وسيدها ولم يدرأ يهما مات أولا وعلم أن ينهما شهرين وخسة أيام فصاعدا وسنفصلها انشاءاتله تعالى ثم المراد بذلك الطلاف الطلاق البائن واحدة أوثلا اأمااذاطلقهار جعيا فعدتها عدة الوفاة سواء طلقهافي مرضه أوفي صحته ودخلت في عدة الطلاق ثممات الزوح فانها تنتقل عدتها الحدح الوفاة وترث بخلاف مااذا طلقها ماثنافي صعنه ثم مات لاتنتقل ولاترث بالانفاق (قوله لا بي روسف ان النكاح قد انقطع قبل الموت ما المائن ولزمها ثلاث حيض حكاله واغمانلزم عدة الوفاة اذآ أنقطع بالوت وليس فلدس وانمابقي في حق الارث الاجماع العمابة رداً لقصده السئ عليه وهددا لايستارم الحكم ببقائه في حق العددة فلا تنفير به العدة بخلاف الرجعي لان النكاح قائم من كل وجه وانما انقطع بالموت فتعب عدة الوفاة فيه (قوله فبجمع بينهما) أي بين عدة الطلاق والوفاة وذلك لانها نقطع بالوفاة حقيقة وبالموتحكم أماالاول فبفرض الممثلة انه أبانها قبل الموت وباعتباره يحبء دة الطسلاق وأما الشاني فباعتبار فيام النكاح عندالموت فأن توريثها يستلزم خلك ولازمه لروم عددة الوفاة ولازم اللازم لازم فيلزم نوريشها الاعتداد بعدة الوفاة فتحب عدة الوفاد لكن بق قول أي وسف ان اعتباره فالمارد فصده عدم وربه هاعليه لابستارم أن سق ف حق العددة وجوابه ان الارث لا يثبت بالشائ والعدة تثبت بدفاذا بق النكاح شرعافى حق الارث فلان سقى فيحق العددة أولى مع ان الاصل ان الذي انما بنبت بلازمه وهدا هومعني قول المصنف احتياطا وقوله واوقنه ل على ردندال جواب عن مقيس عليه مقدر لابي يوسف وهواله اوار تدروج المسلة فاتأوقت على ردنه ترتزو جدمالمسلة وليسعلهاء دة الوقاة بل الحيض لان زوال النكاح كان بالردة لابالوفاة فكذاه نازواله بالطلاق لابالموت فلا تعب عدة الموت فأجاب عنع حكم الاصل أولا فقال لانسه انه لا يلزمها عدة الوفاة مل تلزمها اليه أشار الكرخي وماذ كرت من مدهب ل فهوعلى الخلاف

العددمقام أصل النكاح حمكم إذلامدالمراثمن قسام السدب عنسدالموت والمراث لاشت بالشاك والعدمتحسه فاداحعل النكاح في حكم المسرات كالمنتهى بالموت حكاف في حكم العدة أولى وسب وحوب العسدة عليها مالحمض منقرر حتمقسة فألزمناها الجعيبهما احساطا وقولة (ولوقتل عملي ردنه) حواب عما استدل به أبو بوسف فقال ألاترى ان المرتدادامات أوقدل على رده ترثه زوحته المسله وليسعلها عدة الوفاة والأجماع لان ووال النكاح كان رديه لاءرونه فكمذاكروال النكاح ههنا بالطلاق السائن لامالموت وتقسر بره الاختلاف عندهما تعتد بأىعد الاحلين فلاينتهض دليلا وقبل عدتها بالحبض بالاجماع وعذرهماءن ذلك ماذكره في المكتاب أن النكاح مااعتم برياقها

الحوقت الموت في حق الأرث لانها عنده مسلمة والمسلمة لا ترث الكافر ولكن يستندا ستحقاق المراث عند الموت لاعند الطلاق فعرفنا الميراث إلى وقت الردة و بذلك السبب لزمنها العدة بالحيض فلا يلزمها عدة الوفاة وههنا استحقاق الميراث عند الموت لاعند الطلاق فعرفنا ان النكاح كالقائم بينهما إلى وقت الموت حكما

⁽قوله أو باعتبارا قامة العدة الخ) أقول فيه تأمل فانها لا تنهى بالموت وانها موجودة في طلاق الصحيح اذا مات قبل انقضاء العدة (قوله لانها عند مسلة) أقول ضعير عند مواجع الى الموت

وقوله (فاذاعة قات الامة في عدم ا) ظاهر واعترض بان العدة حكم ذوال الزوجية وحكم (٧٧٧) الزوال يثبت عند الزوال فينبغي أن

لاتحول العدة فى الرحعي أيضا لانهاعندالزوالأمةولهذا تعتدمن وقت الطلاق وأجيب بامهاانمانحوات لانسيمها وهيو الزوال متردد فكانتمترددة لتردد سها فتغبرت ولهذاتحولت بالموت من الاقراء الحالشهور مخ للفالبائن فانسبه لس عترددفل تحول العدة بالعنق قوله (وان كانت آسة)ظاهر وقوله (واذا رأت على العادة) بعني ان رأت دماسائلا وكان مجدين اراهم المداني مقول أذا رأت دما سائل الكاكات تراه في زمان حمضها فهـو حمض وانرأت بلديسيرة لم تكن حمضا ال ذلك من نتن الرحم فكان فاسدا لانتعلق مهحكما لحمض وقوله (لانعودها يطل الاباس هوالصعيم) قيد مالصفيم احتراراعن قول معدين مقاته لاازي فانه كأن مقول هـ ذا اذالم يحكم بالسها فأمااذاانقطع الدمءنها زماناحدى حكم بالأسها وكانتائة تسعن سنة أونحوها فرأت الدم بعدد ذلك لم يكن حيضا

(قدوله وأجيب النهاانما تعة اللانسساوه والزوال الى قوله ف لم تحول العدة العتى أفرلابقال ارده_ذاالحوابة ول المصنف لقيام النكاحمن

(فاذاعتقت الامة في عدتها من طلاق رجعي انتقلت عدتها الى عدة الحرائر) لقيام النكاح من كل وجه (وان أعنقت وهي مبذورته أومنوفي عنهاز وجهالم تنتقل عدتها) الى عدة الحرائرلز وال السكاح بالبينونة أوالموت (وان كانت آيسة فاعتدت بالشهور غرات الدم انتقض مامضى من عدتها وعليما أن تستأنف العدة بالحيض) ومعناه اذارأت الدمءلي العادة لانءودها يبطل الاياس هوالصيح فظهرانه لميكن خلفا وهذالان شرط اللفية تحقق الهاس وذلك باستدامة العبز الحالمات كالفدمة في حق الشيخ الفانى فبلزمها الجيع بين المدة والحيض فلايصح به الالزام ولتنسلنا النازوم الميض اتفاقي فالفرو أن توريثها وهوالحكم الثابت بفيدأنه لم يعتبرال كاح شرعاقا عماالح الموت لانه لواعتبر كذلك لم ترت اذلارث المسلم المكافر فيدلزم العلم باعتمار استناد الارث الى وقت حدوث الردة اعتمار اللردة مو تاحكما وقد تحقق هذا الموت وهممامسل ان غير أنه زال به اسلامه وبذلك السمب لزمها العدة بالميض فلا بلزمها عدة الوفاة (قوله فاذاعتقت الامة في عدتها من طلاق رجعي التقلت عدتها الى عددة الحرائر فذ كال ثلاث حبض لقيام المكاحمن كلوحه) أى بعدالطلاق الرّجعي فلماأعنة في والحمال قيامه من كل وجه كمل ملك الزوج عليها والعدة في الملك المكامل مقدرة شرعابعدة الحرائر ثلاث حيض كذا في الحكافي ووضع فيشرح المكنزلفظ الطلاق مكان اذظ العددة فقال والطلاق في الملك الكامل يوحب عددة الحرائر ولا يخفى أن الطلاق لم يحدث في الملائ الكامل بل طرأ كال الملك بعده بالعنق اللهم الأأن يحمل المقائه الحكمي حكم أبتدائه وهوممكن لوكانت اجاعمة لكن هي خلافية فريقولنا قال الشافعي في الاظهر وأحد واستقوالحسن والشعبي والضحاك وقال مالك وأبوثو رلانك لعدتها في الرحد عي والبائن وعن الزهرى وعطاء وفنادة تكل فسلامدمن اثبات اعتبار بقائه كابتدائه وجه قول مالك المعرد الطلاق تمسب عدة الاماء وشرطها وهو ورودالطلاق على أمة عقيب نكاحمة أكد فاو وحست عدة الحرائر كان على خد لاف مقتضى السبب ومحقيق الجواب منع أثير سبب العدة في كيسة مخصوصة فالنكاح سب للعدة عند دالطلاق فقط لابقيد كمة خاصة اذلا يعقل تأثير النكاح في خصوص كمية بل في مطلق التربص تعرفاو تأسفاو تقدير الكية لحكمة أخرى سنذ كرها في عدة النكاح الفاسد وحينتذ سلم الوجه المذكور للانتقال عن المعارض وقدصور الانتقال الىجميع كمات العدة البسيطة وهي أربعة صورتها أمةصغيرة مسكوحة طلقت رحعمافعدتها شهر ونصف فالوحاضت في أثنائهاا تقلت إلى حيضتين فاوأعتقت قبل مضهماصارت الاثد ض فادمات زوحها قبل انقضائها انتفلت الى أربعة أشهروعشر (قوله وان كانت آيسة فاعتسدت بالشهور) عكن كون كان نامسة بعني أذاوحدت امرأة آيسة فاعتدت بالشهور (قوله غرأت الدم) بعدانفضا الاشهر أوفى خلالها (التفض مامضى منعدتها) وظهر فسادنكا حهاالكائن بقد نلك العدة حتى لوكانت حملت من الزوج الاخرانة قصت عدتها وفسدنكاحها صرحوابه ويندرج في اطلاق الانتقاض وهولار مالتعليل الذي ذكره في الكناب بقوله (النعودها ببطل الاياس هوالصيح فظهرا له لم بكن خلفا) وعلله بأن شرط الخلفية أى خلفية الاعتداد بالاشهر عن الحيض تعقق الاماس بالنصوهو قوله تعلى واللافي بنسن من الحيض الاته والاباس لا يتحقق الاباستدامة المحزالي الممات كالفدية في حق الشيخ الفاني فاذاطه والدم طهر عدم الخلفية فظهرعدم انقضا والعدة الاأن هذا يتوقف على كون ذلك الدم حيضا وهذاليس بلازم من مجردو جوده لجواز كونه دمافاسدا فلذاقيده بقوله ومعناها دارأت الدم على العادة لانه حينتذ ظاهر فى الهذلك المعتاد وعود العادة سطل الاباس تمفسر بعضهم هذا بأن ترامسا ثلا كثيرا حعله احترازاعااذارأت بلة يسيرة ونحوها وقيدوه أيضابأت بكون أجرأ وأسود فاوكان أصفرا وأخضر أوتر بية لايكون حيضا ومنهممن لم ينصرف فيه فقال معناه اذارأ ته على العادة الجارية وهو يفيدانها كل وجهلان ذلك بالنبين اذاراجع وأمااذالم يراجع فالمبطل بعمل عله من وقت وجوده وقد مرفى باب الرجعة

اذا كانتعادتها قدل الأماس أصفرفوأنه كذاك وعلفافوأيه كذلك كان حيضامظهراعدم انقضاه العدد مالاشهر ثمأطلق المصنف انتقاض العدة والاستئناف فافتضى نموت ذلك سوا وقلنا بتقدم الاماس عَدمة أولا وذكر في المحيط أن في ذلك روايت من في روايه لا تقدر فيه واللم اعلى هدد أنّ سلغ من السن مالا يحيض فسه مثلها فاذا بلغت هـ نما المبلغ وانقطع الدم حَسكم باياسم افان رأت بعد ما مكون حسفاء لي هدد مالروا مه فسطل الاعتداد مثلك الاشهر و يظهر فساد النكاح و عكن كون المراد عثلها فماذكرا لمماثلة في تركب المدن والسمن والهزال وفي رواية يقدر بخمس وخسين سنة وهوروا بة الحسدن وعليه أكثرالمشايخ وفي المنافع وعليه الفتوى وعن يحسدانه قدره في الروميات بخمس وخسينسنة وفي غبرهن يستين وعنه يسبعين وبهقال الصفار وقال أبواللمث اوحاضت ثم انقطع عنهاالدم تصرستين سنة وتعدد ولوكانت عادة أمها وأخواتها انقطاء مقبل الستين تأخد بعادتهن وبعدالستمن لاتأخدهادتهن وقال الافطعفاذ ارأت المام بعددلك لابكون حمضا كالدم الذي تراءالصغيرة الني لأيحيض مثلها وهذه العبارة تفسدأنه لايحتاج الىحكم القياضي بالاباس وكذا العبارة القائلة اذا للغت المفدد يعنى وانقطع حيضها حكم باياسها فانرأت الدم يعدذاك لايكون حيضا انما يقتضي ان يكون عند يادغ المتدرم عالا قطاع يحكم به شرعا وقيل يكون حيضا وبيطل به الاعتداد بالاشهر ونظهر فسأدالنكاح لآن الحكم بالاباس بعدخس وخسد بناذالم ترالدم بالاجتهاد والدم حمض النص فادارأته فقدوحدا لنص يخسلاف الاحتهاد فسطل كذانقله بعضهم وهو يفسد كونالخ الاف إنماهوعلى رواله التقدير وأماعلى رواله عدمه فلاخلاف في الانتقاض وفي الغالة معزيا الى الاسبيحابي على روامة عدم التقدير فالواولواء تسدت بالاشهر غررأت الدم لاتبطل الاشهر وهو المختار عند نافثبت اختلاف المشايخ على الرواسين وفي بعض العبارات ما يفيد أن عدم الانتقاض اذا حكم القاضى بالاباس ويقمدالانتقاض بعدم حكمه به فغي الخلاصة نقل من فوادر الصلادعن مجد في العجو زالكبيرة اذارأت الدممدة الحيض فهوحيض غنقل فول ان مقاتل انها محولة على مااذالم يحكم باياسها أمااذاانقطع وحكم باباسهاوهي استسبعين سنةأ ونحوه فرأت الدم لأيكون حيضا وقال بعدم يخطوط وطريق القضاءأن يدعى أحدالز وحنن فسادا اسكاح بسبب قمام العدة فيقضي القاضي محوازه مانقضاء العددة بالاشهر فالوكان الصدر الشهيد يفتي بأنهالو رأت وعدذاك دما يكون حيضا ويفتى ببطلان الاءتسداد بالاشهران كانت رأت الدم فيسل تميام الاشهر وان كانت رأ ته يعسدتميام الاعتداد بالاشم رلا بطل الاسكعة قضى القاضى بجواز النكاح أولم يقض ثمذكرا لخلاف صريحامينيا على مافلناه من مجوع النوازل أن الاسمادا اعتدت بالشهور وتروحت غرات الدم بكون النكاح فاسداعند يعض المشايح رحهم الله إلاإذاقضي القيانبي بيجوا زالنكاح ثمرأت الدم لابكون السكاح فاسدا تمقال والاصم أن الذكاح بكون حائزا ولايشسترط القضاء وفي المستقيل العسدة بالحيض انتهى فتحصل في المستلة أقوال على التقدير وعدمه وهي تنتقض إذارا نه قبل انقضاء الاشهر و بعدها في الماضي والمستقبل فدر أقل مدة الأياس أولاحكم بالاياس أولاوه وظاهر مختار المصنف من النصور والتعلمل لاتنتقض مطلقا تنتقض كذلك اذارأته قبل تمام الاشهر وان كان بعدهافلا سطل فلاننتقض الانكحة قضي بالاباس أولا وهوقول الشهيد تنتقض اذالم بكن قضي باباسها كافلنا لاتنتقض ان كانحكم ماماسها وهو مان معى فساد النكاح فيعكم بصحته و مانقضاء العدة وتنة تضاذالم بكن حكم بالاباس والفول العديم المحمر في النوازل انتقض في المستقبل في لا تعتبد الامالحمض لاالماضي فلأنفسيد الانكعة المياشرة عن الاعتداد بالاشهر واذاعرفت هذافقول المصنف ووالصيراح مرازعن كلقول يخالف اطلاق الانتقاض مطلفا كان أومف للا ومبني تختاره على

وقوله (يحرزاءن الجع بين البدل والمدل) منقوض عن صلى بوضوه غسسفه المدث ولم يجدما فانه يبني بالتهم وكذلك اذا عمر عن الركوع والسعود يوى وفي ذلك جع بين البدل والمبدل وأجيب مان البدلية اما أن تعتب برفي الصلاة أوفي الطهارة وكالاهماغير تصحيح أما الأول فلان الصلا وبالتمهم ليست ببدل عر الصلاة بالوضوء وكذاك الصلاة بالاعآء (PVY)

(ولوحاضت حيصتين ثما يست تعقد بالشهور) تحر زاعن الجمع بين البدل والمبدل (والمسكوحة نكاحا

اشتراط تحقق الاياس خلفية الاشهر بالنص وان تحقق الياس لا يكون الاياستدامة الانقطاع الى الممات ولاشك في الاول لكن كون تحقيقه موقوفا على استدامة الانقطاع لاأعلم فيه دليلاسوى ما يتوهم من لفظ المأس أنه يقتضى ذلك ولاشك ان المأس من مقولة الادراك فانه ليس الااعتقادات الشئ لايقع أبداأ ماانه يستدى كون ذاك الاعتقاد على حتى لا ينصور وحود خلاف متعلقه فلاولذا قديتحقق الياس من الشي ثم يوجد وكثيرا ما بقال في الوقائع كنت أيست من كذا ثموج دنه فاعما يستندعى سيباله وكونه بأن سعدم الحيض وعندو ينتني محابل وحوده في بافي العمر لكيرالسين كاف فمه وعلى هذا إذارأته بعدالاباس لابنتقض مامضي ولايفسد النكاح المباشر عن اعتداد بالاشهر لوقوعهمعتبرا لوجود شرطه ويبق النظر بهدداك في انه هل ينتقض فيمايستقبل فلا تعتد الامالحيض فمكون هداماصحه في مجوع النوازل أولاينتقض فمايستقبل أيضا كقول الصفار وغيره وهوينني على النظر فهايترج في هذا المرئي بعدالاياس أهوحيض أمدم فاسدولا تعلق له بالقصاء بالأباس وعدمه إذالقصا الابرفع وجودالحسوسات في المستقبل والوجه يقتضي الاختلاف في المستقيل فلاينتقض مامضي لوحوداالمرط وهوالاياس لوجودسيبه وهوالانقطاع فيسمه وهوالذي يغلب فمهارتفاع الحيض وهوالحس والحسون وعدم مخايل كونه امتداد اللطهر ولايجوز في المستقيل الاالميض لتعقق الدم المعتاد حارجامن الفرج على غيروجه الفسادبل على الوحمه المعتاد وقد علت ان الاياس لاينافيمه فاذاتحقق الاياس تحقق حكه وإذا تحقق الحيض تحقق حكمه والله سيحانه أعملهم واما كون العجز المستدام شرطافى الشيخ الفانى فلايستلزم من لهفى الاياس اذلاملا زمسة بينهما تثبت شرعا والمسئلة نصية لاقياسية نص تعالى على تعليق الاعتداد بالاشهر عندالاياس وقدو حدفثات الاعتداد بهامالنص عُرزال الاناس فنست الاعتداد مالاقراء مالنص (قوله ولوحاصت حيضتين عُما يست) بأن ملغت سن الاياس عندالحيضتين وانقطع أوانقطع عندهما فيسن لمتحض فمه أمها وأخواتها على ماذكر الفقيه وقوله (تحرراعن الجمع بين البدل والمبدل) هذا المعلم لهوالمفيد أتكون المرادمين قوله تعدد بالشهور انماتستأنف العدة بالشهور وأورد عليه اللتوذئي إذا سبقه الحدث في الصلاة ولاماء يتيم ويبني وكذا لوصلى أول صلاته بركوع وسحود تمعز جاراه الساء بالاعاء وهمابدلان أجيب بالمنع فليس الصلاة بالتمم مدلاعنها بالوضوء بل التراب خلف عن الماء والطهارة به خلف عنها بالماء والجع ان يجمع بين التراب والماء في رفع حدث واحدوليست هدم كذلك بلرفع الحدث الاول بالماء ورفع الثانى بالتراب ولاالاعا وخلفءن الاركان لانهمو جودفيها وزيادة ولكن سقط عنه بعض مالا يقدر عليه للعذروبقي البعض على حاله وبعض الشئ لايكون خلفاءن الكل لوجود معه فيستلزم كونه خلفاءن ننسه فاغا تكون الخلفية بشئ آخر (قوله والمنكوحة نكاحافاسدا) وهي المسكوحة بغير شهودونكاح امرأة الغيير ولاعلم الزوج الثاني مأم آمتزوحة فان كان يعلم لا تحسالعدة بالدخول حتى لا يحرم على الروج وطؤها لانهز فاواذا زبى باص أة حلاروحهاوطؤها ويديفت كذافي الذخيرة ونسكاح المحارم مع العسلم بقدم الحل فاسدعند أبي حنيفة رجمه الله خلافالهما والموطوءة بشمه كالتي زفت الى غير زوجها والموجودة ليسلاعلي فراشه اذا ادعى

الاول بالما والثاني بالتراب مع اجتمعا في صلاة واحدة (قوله وأما العدة بالشهو رفيدل عن الحيض)

وسيحي فيا لمدود

بنسن من المحيض الآية (قوله عالما بحرمتها عند أبي حنيف قرحه الله) أقول بعني انه فاسد عنده خلافاله ما فانه باطل عندهما

لستسدل عن الصلاة مألركوع والسعدودلان بعض الشئ لأمك ون بدلا عنكله وأماالنانىفلان الطهارة وان كانت فهما البدلية لكن لاجع بينهما لاناحدى الطهارةين لانكمدل بالاخرى وأما العددة بالشهور فيدلعن الحيسض واكال السدل بالاصل جعيبهما قال (والمنكوحه نكاحافاسدا) كالمنكوحية بغيرسهود ماتفاق علمائنا والمحرم اذا تكعهاالحرم عالمابحرمتها عندأى حنىفة (والموطوقة بشهة) وهي التي زفت الي غبرزوجهافوطها

(قوله اذاعِزعنالركوع والسعودومي الخ) أقول يعلى بعدماصلي أولها بركوع وستمدود (فوله فلان الطهارة وأن كانت فيهاالبداسة لكنالجع بينهـماالخ) أفول بعـنى أن المسراد بالجم هو ا كال أحدهــما بالا خر ولس ذلك عوحـود في الطهارتين فأنهلي يسمع سنهما فيرفع حدث واحد بلرقع الحدث

أفول فالالمة تعالى واللائي

(عدتهما الميض في الفرقة والموتجيعالانها)أىلان عدتها (التعرف عن راءة الرحم لالقضاء حمق النكاح) إذ لاحق للنكاح الفاسد والوط وسمة (والحسه والمعرف) ولا تَفْرِقَهُ فِي ذَاكُ مِنَ الفَرِقَةَ والموتفان قيل فعسلي هذا وجب أن يكنني محسفة واحدة أوشهركماني الاسستبراء ولسركذاك أجيب بانهااعا كانت ثلاث حيض الحاقاللشهة بالحقيقة فأنأحكام العقدالفاسد أبدا وخذمن حكم الصيم كافى السع الفاسد والاحارة الفاسدة فانهما يفيدان افادة الصعيم غيران سوت الملك شوقف عملى الفيض لوهاءفيه ولذلك شتأجر المسل دون السمى كذلك وههناأبضالم تشتعدة الوفاةلوهاءفيه فانعدة الوفاة لزيادة اطهار النأسف لفوات نمية النكاح والنعمة فالنكاح العميم **دون**الفاسدفاذا**ك**اختصت مالعدي ولكن لاكان فعه جهة النكاح ألحق بالصيم في اعتمار مدة العدة احساطا (واداماتمولى أمالولدعنها أوأعتقها فعدتها ثلاث حمض وقال الشافعي حيضة واحدة)وهومروى عن ابن عرفال عدتهاأ ثرملك اليمن (لانهانجي بزواله وكان كالاستبراء) ولهدا لاتختلف بالحساة والوفاة

عدته ما الحيض فى الفرقة و المدوت) لانم التعرف عن براءة الرحم لا لقضاء حق النكاح والحيض هو المعرف (واذَّ امات مولى أم الولد عنها أو أعتقها فعدتها ثلاث حيض وقال الشاقعي حيضة واحدة) لانم انجب بزوال ملك المين فشابه ت الاستبراء

الاشتباء (قوله عدتهما الحيض في الفرقة) الكائنة بنفريق القاضي أوعزم الواطئ على ثولة وطئها (والموت) أي موت الواطئ وذلك لقوله تعالى والذين شوفون منكم ويذرون أزوا حاومطلق اسم الزوج اعا يقع على المتزوج بسكاح صعيم فالعددة في حقهما التعريف لالاظهار خطر السكاح باطهار التأسف على زواله غيران الفاسد ملحق بالصحيح فتعرف البراءة فمه يجب أن يكون على الوجد مالذي هو مابت في الصيم فلذاوجبت ثلاث حبض ولم يكتف واحدة كافى الاستبراء وانماو حبت في الصيم ثلاث الان المقصودفيه النعرف على وحسه الاحساط وحيض الحامس ممايحو زلانه مجتهد فيد فلا يقوى ظن الفراغ عرة لحواز كونه حيضامع الجل عندمن بقول به أواستعاضة معه عند دناوعا به الامرانه مخالف للعادة بخلاف مااذا تكرر في الاشهر فاله بضعف يحو برالجل معه لضعف تحو يزمخالفة العادة كثيرا بالميض أوالاستعاضة مع الحل بالنسبة الى مخالفته اقليلا وهو شوت الحلمع الدم مرة بخلاف الاستبراء فان النعرف مقصود فيه لاعلى هذا الوحه فانه لم يتمصض له ألاترى انه يحب باستحداث الملائمن المرأة فعرفنا بذاك ان فيه ما عبة النعبد (قوله واذامات مولى أم الولد عنها أواً عنقها فعدتها ثلاث حيض) فان لم تحض فنسلا ثه أشهر يعني اذالم تكن حاملا ولا تحت زوج ولافي عدته فان كانت كذاك فعدته وضع الحلق الاول وفي الثاني والثالث لا يحب علم اعدة من المولى العدم ظهور فراش المولى ولومات روجهاومولاها ولايدري أيم مأأول فاماأن يعلم انسنمونهم أقلمن شهرين وخسمة أيام كأننا ما كان ذلك من يوم الى شهر بن وأربعة أيام أو يعلم انه شهر ان و خدة أيام فصاعدا أولا يعلم كم سنهما ففي الاول تعتد بأر بعدة أشهر وعشر لانهان كان موت المولى أولاف الاعدة منه لانم * ذات بعل مموت الزوج بعده وهى حرة موجب لاربعة أشهر وعشر وان كان موت الزوج أولا لرمها شهران وخسة أيام ثمموت المولى قبل تمام عدتها موحب للعنق غيرموجب للعدة لانها معتسدة ولالتغسيرها لانها تختص بفرقة الرجعي فسقما بعدم وجوب العدممن جهدة المولى ودارت في الروج بين كوتم اأربعة أشهر وعشرا وشهرين وخسمة أيام فوجب الاحساط فلزمها أدبعه أشهر وعشر وفي الثاني يجبأن تعتدبا بعدالاجلين يعنى تجمع بين أربعة أشهر وعشر وثلاث حيض لأن السمدان كان مات أولائم مات الزوج فعليها أربعة أشهر وعشر لماقلناوان كان الزوج مات أولافعدته اشهران وخسة أبام غم موت السميد بعد ها يوجب عليه اللاث حيض لانه بعدا اقضاء عدة الزوج فعلى تقد برعدتها أربعة أشهر وعشر وعلى تفديرعدتها شهران وخسة أيام وثلاث حيض فلمالم يعلم الواقع كان الاحساط بان تعتدبأ كثرما بلزمها وفى النالث كذلك عنده مالاحمال كون الوافع على الوحه الذي ذكرنا موعند أبى حنيفة تعتدبأر بعةأشهر وعشرفقط لاحتمال انالزوجهوا لمنآخر ولايعت برفيها الميضلان سببوجوب العددة الولى وهوظهو رفراشه لميوحدوالاحساط اعما يكون بعدظهو رالسبب لانه العل بأقوى الدليان ولا يحنى اله مشترك الالزام (قوله وقال الشافعي حيضة واحدة) وهوقول مالك وأحد وقواهم قول أبزعر وعانشمة وعن سعمد بنالسب وأبن حمير وابنسير بن ومجاهد والزهرى والاوزاعي واسعني انها تعتمد بأريعمة أشهر وقولنا قول عمر وعلى وابن مسمعود وعطماء والنصعى والثورى وعند الطاهر مه لااستبراء على أم الولدونترة ج انشاءت اذالم تكن حاملا وهذا بناء على عدم اعتبارهم القياس اللي وهو المسمى عندنا مدلالة النص وعندغيرنا عنهوم الموافقة وهذه المسئلة قياسية ولاشك انه يضفق عوت المولى وعنقه كلمن أمرين زوال ملك المين وزوال الفراش فقاسواعلى

ولناانها وجبت بزوال الفراش فأشبه عدة النكاح ثم امامنافيه عرفانه قال عدة أم الواد ثلاث حيض المواوك المراته وبها حبل الموافقة على المراته وبها حبل فعدتها أن تضع حلها)

الاول هكذا تربص يجب بزوال ملك المين فيقدر بحيضة كالاستبراء وقلناتر بص يجب زوال الفراش فمقدر بثلاث حيض كالتريص في الطلاق وهذاأر بح لان العدة بما يحتاط في اثماتها فالقماس الموحسالا كثرواحب الاعتبارعلي ان التحقيق انه لامعارضة بينهما في ايجاب الزائد على الحيضة وذلك لان أني وجوب الزائد على الحيضة ليسمقتضى فياس الاستنبرا ويلمقتضي القياس ليس ألاتعدية حكم الاصل وهو وحوب التر بصحيضة فقط وعدم وحوب الزائد بالعدم الاصلي لاا به مقتضاه فان أثرالعه فسهوفي كلقماس إنماهوفي تعسدية حكم الاصل لافي غيره بنبي ولااثمات تم لا يحيب ذلك الغير لعسدم الدليل المقتضى لوجو به فاذاعلت هدد افايجاب الزائد على الميضة يقتضيه القداس الذي عيناه ولايقتضى نفيه ماعينوه فيسلم ايجابه عن المعارض وعلى هددا التحقيق فالمعارضة انما تثبت بن كل قياسين اذالم يكن موجب أحدهما بعض موجب الا خر وحينشد نشت بطريق اللزوم الماقلنامن انه ابس من مقتضى العدلة النعرض الغد برحكم الاصل بنني ولاا ثبات فاذا كان في الفرر عجامعان ولا مانع أحدهما يقتضى فيه حكم وجود بأوالا خرغه والكلية فانه بلزم من اعتبار أحدهم البوت حكمه و بلزم من ذاك انتفا حكم الا خرالله ما لاأن يقال يحو زالقياس والتعليل لنفي حكم فان النفي حننتذمقتضاه وفيسه كالامفالاصول ومناخساره شرط كون العدلة أمراء دمياوالحققون على نفيهلان العدم لايؤثرشمأ وماوقع في الفقه عاظاهره التعليل به كقول محدفي عدم الجس في موضع لانه لم وحف علمه المسلون وغوه فأعاحق مقته شاء الحكم على العدم الاصلى شاء على انه لم يعلم من الشرع مااعت بمنوطابه الجس الاذاك وهومنتف في تلك الصورة فينتني الجس أى سبق على عدمه الاسكى لاانه الحاق بحامع مؤثر بخسلاف ماإذا كان موحب أحدهما بعض موحب الآخر كانحن فيه فان الجامع من منطاف رانعلى اثبات ذلك البعض و ينفرد أحده ماما ثبات أمر آخر لدي نفسه مقتضى الا خر (قولة وإمامنافسه عر رضي الله عنه) روى النابي شبية في مصنفه حد شاعسي ان ونسعن الاوراعي عن يحسى من أبي كثيران عرو من العباص أمر أم الولد إذا عنقت ان تعتد الات حيض وكتب إلى عرفكتب بعسس فرأيه فأماانه قال في الوفاة كذلك فالله أعلم وليس بلزم من القول شلاث حيض فى العتق من شخص قوله به فى الوفاة ألا يرى الى ماذكرناه عن عرو ن العاص اله قال بهافي العتنى وروى ابن حبان في صحيحه والحاكم وصحمه عن قسمة عن عروبن الماص قال لاتلسواعلىناسنة نسناعدةأم الولدالمتوفى عنهاأر بعسة أشهروعشرالكن قال الدارقطني وقسصة لم يسمع من عمر وفهو منقطع وهو عندنا غبرضا واذا كان قسصة ثقة وقد أخرج ان أبي شبية عن الحرث عن على وعبدالله فالاثلاث حيض إذامات عنها بعني أم الواد وأخر حسه عن ابراهم النخعي وابن سبرس والمسن المصرى وعطاه فعسلى هذا تعارض النقل عن ابن سبرين والمرث ضعيف الاأن غالت نقدل المذاهب فلما يخلوعن مثله والمتحقق انها مختلفة بين السسلف وهو راجع الحاخد لاف الرأى وقد دبيناتر جيم ما يوافق رأبنا (قوله وإذامات الصبي عن امرأته وبهاحبل) آحسرا زعاإذا مات وظهر بهاحبل بقدمونه فانها تعتد بالشهو را تفاقا ثم معسرف ذلك ان تضع لا قل من ستة أشهر من موته في الاصم فأذا وضعته كذلك أنقضت عدتم اعتدائي حنيفة ومجدوان وضعته استة أشهر من موته فأكترلم يكن محكوما بقيامه عنسدموته بل بحدوثه بعسده فسلا يكون ثقد ديرا لعسدة بالوضع عندهما بلبأربعسة أشهر وعشرا تفاقا وقيلا لمحكوم بحدوثهان تلدهلا كثرمن سنتين من موته وفعهادون

(ولناام اأثرز والالفراش) لانهاتجب به فكانت كعدة النكاح وفيها لايكني بحسمة واحدة والقساس على الاستمراء ضعف لانسده استعداث الملائه وسدمها زوال الفراشولا مناسة بنهما وامامنافية عمر رضى الله عنه فاله قال عدةأمالولدئلات حسض وهوالمروى عنعلى وان مسعود (وان کانت ممن لاتحيض فعدتها ثلاثة أشهر كافى النكاح) وقوله (واذا مات الصفيرعن امرأنه) ظاهر

وقوله (كالحادث بعد الموت) يعنى بأن تضع بعد الموت استة أشهر فصاعد امن يوم الموت عند عامة المسايخ وقال بعضهم بأن باقى الاكثر من سنت في الله النهاية والأول أصح وتفسير قيام الحبل عند الموت أن تلد لا قسرت أشهر من وقت الموت كذا في الفوائد الفهد به (والهما قوله تعالى وأولات الاحمال أجلهن أن يضعن جلهن) من غير فصل بين ان يكون الجل من الزوج أومن غيره في عدة الطلاف أوالوفاة وقوله (ولانها مقدرة) دا يلمع قول لهما وتقريره عدة الوفاة مقدرة عدة وضع الحل في أولات الاحمال قصرت المدة أوطالت القضاء حق النكاح يتحقق أوطالت القضاء حق النكاح يتحقق أوطالت المناح المناح المناطقة المناطقة

وهذا عند أبى حنيفة ومجدد وفال أو يوسف عدتها أربعة أشهر وعشر وهوقول الشافعي لان الجدل السرشابت النسب منه فصار كالحادث بعد الموت ولهما اطلاق قوله تعالى وأولات الاجمال أجلهن أن يضعن جلهن ولانم امقدرة عدة وضع الجدل في أولات الاجمال فصرت المدة أوطالت لا التعرف عن فراغ الرحم لشرعها بالاشهر مع وجود الاقراء لكن لقضاء حق النكاح وهذا المعنى يتحقق في الصبى وان لم يكن الحل منه

ذلك بكون الانقضاء بالوضع وليس بشئ لان التقدير للحدوث بأ كثرمن سنتين أو بسنتين كوامل ليس الاللاحتماط فيثبوت النسب ولايكن ثبونه في الصي فلاحاحة إلى تأخسرا لحكم بالحسدوث إلى السنتين (قوله وفال أبو نوسف عدتهـاأربعـــة أشهروءشير) وهذهروا يةعن أبي نوسف إذام يحك فىالظاهرخلاف ولميذ كرمحمدولاحامع كلامه الحاكم وقول فحرالاسلام وهذايعني الاعتسداد يوضع الجسلاستحسان منعلما تنامدل عليسة فانمياهي روامة عنه وكذا فالشمس الائتمسة وعن أبي يوسف ان عسدتها بالشهور وهوالقياس وهوقول زفرانته ي واذا قال أبو يوسه ف فالمطلقة اذا حات يولد لا كثرمن سنتين تعتد بوضعه مع الهمنني النسب ومحكوم بحدوثه فكمف بقول فى الحكوم بقيامه عندالفرقة لأتعند بوضعه فانمآهى رواية شاذموه وقول مالك وأحددوهي رواية عن أبى حنيفة ثم يجب كون ذاك الصغير غرم ماهق أما المراهق فصب ان شت النسب منه إلا إذا لم يمكن بأن جات به لاقل من سينة أشهر من العقد وعلى هدا الخلاف اذاطلق الكيرام رأنه فأتت بولد غير سقط لاقل من ستة أشهر من وقت العقد بأن تزوجها عام لامن الزنا ولا يعلم الحال موضعته كذَّال بعد الطلاق تعندبالوضع عندهما وعندهم لااعتباريه وانما فلنباؤلا يعالمصحة كونه على هذاالحلاف لانهلوعالم يصيح العقد عندأبي يوسف لانه عنع العقد على الحامل من الزنامخلاف ماإذا لم يعلم فانه وان لم يعجمه لكن يجب من الوط على العدة لانه شبهة فيقع الخلاف في انها بالوضع أو بالاشهر وحاصل متمسكهم القياس على الحادث يعدموت الصفعر هكذا حلمنني النسب فلاتعتد يوضعه كالجل الحادث بعدموت الصغير (ولهمااطلاقةوله تعلى واولات الأحمال أحلهن النصعن حلهن) من عرفصل بين كونه منه أومن غيره (ولانها)أى عدة الوفاة في حق الحامل وقت الموت (مقدرة بوضع الحل في أولات الاحسال لالتعرف فراغ الرحم لشرعها) أى الشرع عدة الوفاة (بالاشهر مع وحود الاقراء لمكن لقضا حق السكاح وهذا المعنى) وهوقضاء حق النكاح (يتحقق في الصي وان لم يكن الحلمنه) كايتحقق في الكبير والنسبمنه والحنيصه دا الوجهانه فيساس روجة الصغيرالحيامل وقت موقه بغير فابت النسب على زوجة البكتبير الحامل وفت موته بثابت النسب في حكم هوالاعتداد يوضع الجل بجيامع انه لقضا وحقى النسكاح اظهارا الطره متعرضا فيهلا لغاء الفارق وهو وصف شبوت نسب اللل وعدمه ودليل الالغا شرع الاشهرمع يحقق الاقراء وبهبظهر فسادماذ كروهمن صورة القياس فانحقيقته ليس الانغي الحكم لنفي العلة

فى الصى وان لم يكن الحل منهوهذمأخرىوهىواضحة و بن الاولى بقوله (لشرعها أى لشرع عدة الوفاة بالاشهرمع وجودالاقراء معنى لو كأنت النعرف عن فراغالرحمالمتشرعبالاشهر لان الحبض هوالمعرف على مامر وفسه يحث لان الضميرفية ولهاشرعها اماان معود الىعدة الوفاة فيأولات الاجال أوالها مطلقاولاسدلالحالاول لانالحامل لانحمض عندنا ولاالحالثاني لانالمدعي عدةالوفاةفي الحامل ولاملزم منانلامكونالتعرفءن فراغ الرحم في غيرا لحامل أنالأيكون لهفيه الانافس وضع الحليدل على فراغ الرحم والحواب ان الضمر يعود الىءدةالوفاة مطلفاً يعنى ان عدّة الوفاة شرعت لقضاء حق النكاح لاللتعرف لافي أولات الاحال ولافى غدرها لانهاشرعت بالاشهرمع وجودالاقسراء المعرفة والدلمسلادا كان أعم من المداول كان أتم

فائدة وكون نفس وضع الحل يدل على فراغ الرحم غيرمعتبر وعدم الاعتبارا بساعتبارا اعدم كاعرف المساوية

والالمصنف (الالتعرّفءن فراغ الرحم السرعها بالاشهر) أفول وااظاهرانها لو كانت للتعريف بنت المطلوب أيضا الاانه بني المكلام على الواقع ان قبل المراد عن ماء المطلق قلنا لاماء فيه هذا والمالمضف (الكن افضاء حق النكاح) أقول يعنى المغلب ذلك (قوله لان الحامل المتحيض عند من أفول ولا يقتم المامل المنهم والمرابع المرابع المنافع المنافع

وقوله (بخلاف الحل) حواب عن قوله فصار كالحادث بعد الموت بعدى إنما كانت عدتها بالشهو ولا باحكمنا بفراغ وجهاعند الموت والتزمنا العددة بالشهو وحقاللنكاح با يه التربص (فلا تتغير بحدوث الحل وفيما نحن فيه كاوجبت العدة وجبت مقدرة بعدة الحل) لا نها عددة أولات الاجال بالنص (فافترقا) أى الحل القائم عند الموت والحادث بعده فان قيسل إذا مات الرجل ولم تسكن المرأة حاملا فقد ألزمنا ها العدة بالما الحل تكون عدته الوضع الحل فقد تغيرت (٢٨٣) العدة بعدوث الحسل أجاب

عدلاف الحدل الحادث لانه و حبت العدة بالنه و رفلا تنغير بحدوث الحل وفي انحن فيه كاوجبت وحبت مقدرة عدد الحوت لان النسب مقدرة عدد الحوت لان النسب مثبت منه فكان كالقائم عند الموت حكم (ولا يثبت منه الولد في الوجهين) لان الصبي لاماء له فلا متصور منه العلوق والذكاح بقوم مقامه في موضع النصور (واذا طلق الرحل امرأ ته في حالة الحيض لم تعدد بالحيث الى وقع في الطلاق) لان العدة مقدرة بثلاث حيض كوامل فلا ينقص عنها (واذا وطئت المعدد نشية فعلم اعدة أخرى وتدا خلت العدنان

المساوية وهي ثبوت نسب المسلفانه المعتبرعاة مساوية للاعتداد بالوضع وهومنتف في الحلافية فينتني الاعتداد توضع الحل كأانتؤ في الحامل بحادث بعد موت الصي ونحن منعنا عليته فضلاء ن مسأواته الكن لا يخنى أن كون الاعتداد بالوضع ليس الالقضام حق النسكاح منوع مل الذلك وليذبت الفراغ ليتمكن من النيكاح وقسدمناان شرعيته ليكل من الامرين فقد ينفردأ حدهما وقديجته وان فالاولى عسدمالنعرض للنثي وتكني كون العسدة مطلقاللقضاء فانهإذا ثبت أمرالاعم تبت اكل خصوصياته فيثبت كونها يوضع الحسلانني أيضاوا علمان قول أبي حنيفة ومحمد في المستثلة التي استبعد نابها قول أمى وسفأعه في المطلقة إذا حاءت ولدلا كثرمن سننعنان سدتها نفقضي من ستة أشهرنلي الوضع فيرجع بنفقتهاان كانت تعجلتهااضافة العادث وهوالحل الحادث الى أقرب زمانه (قول بخلاف الحلّ الحادث) شرع بفرق بن ما قاسواعلمه في الصورة و بن محل الخلاف والحاصل اله تعالى الماشرع العدة بوضع الجل إذا كان الحدل أبساحال الموت وأن كان لفظ الآية مطلقا يخص بالعقل لاعم بأنحال الموتحال ذوال السكاح وعنده يتم السعب الموجب للعسدة فسلا بدمن أن تثبت العدة إنذاك والفرض ان لاحل حينئدليثبت بالوضع فكأن اعتمار قيام الحل عند الموت وعدمه للاعتداد بالوضع أو بالاشهرمن ضروربات العيقل بعدآ لعلمهاذ كرناه فعندعدمه والفرضان العيدة تثبت لايتوقف فاغماتنبت بالاشهر وبجذالزم ان مرادالأآية باولات الاحمال الاحمال حالة الفسرقة (قوله ولايلزم امرأة الكبير إذاحدث بهاحبل بعدمونه) أنجاءت بولدلاف لمن سنتين مع حدوثه في نفس الامر حيث تعتد بالوضع لابالا شهرمع فرض حدوثه في نفس الامر وأجاب عنع الحمكم بحدوثه فانه محكوم بثبوت نسسمه سرعاوذال يستازم المكم بقيامه عندالموت والاصل التوافق بين المكمى والوافع الاأن يتحقق خلافه فوحب كونه قائما عندالموت حقيقية وحكاحتي لو ولدته بعيدا لحولين حتى يتيقن بجـــدونه كان الحــكم ان تعتدىالاشهر وعنـــدالتأمل لامعنى للايراكالمجاب عنه عــاذ كرأصلا (قول: ولابثبت نسب الولد في الوجهـ من) أى في الحيادث بعد الموت وغيره لان الصي لاماء له فلا سمو ر منه العاوق وفوله والنكاح يقوم مقامه أى مقام العاوق في موضع النصو رلان الشي إنما يقدر تقدرا اذاأمكن تصوره نحقيفا (قوله واذاطلق الرجل امر أنه في الة الحيض لم يحتسب بالحيضة الني وقع فيهاالط للق لان العددة ثلاث حيض كوامل) لانه مسمى الاسم في ثلاثه قرو وقوله عليه السبلام وعدتها حيضنان (قوله واداوطئت المعتدة بشبهة) من أجنبي أومن الزوج و وافق الشافعي في أحد

بقوله (ولايلزم امرأة الكبير اذاحدث برياا لمبل بعد الموت لان النسب شت منه في كان)أى الحل كالقائم عندالموت حكم) سعالحكم شرعي آخر وهدوثهدوت النسب لان النسب للاحل لاشت وحث ثدت ههنا لامدله من حل فجعلناه كالقائم حكاوفي امرأة الصغيرالم شت النسب لم يحميرالي حعيل الحل فأعماعمد الموت فسكان الحدل مضافا الىأفسر بالاوقات وكان ابتسداء عدتها بالاشهسر لامحالة (ولايثبتالنسب فى الوجهين) يعنى فى وجهى مسئلةالصغير وهماوجه القائم عنسدالموت ووحه الحادث بعده (لان الصي لاماء له ف الا منه العاوق) فان قبل النكاح موحود فمقام مقام الماء لقوله صلى اللهعلمه وسلم الولدللفراش أحاب قوله (والنكاح يقاممقامه) أىمقام الماء (في موضع النصور) وقوله (واداطلق الرحل امرأته) ظَاهر قال (واذاوطئت المعتدة بشمة) اذاوحت على المرأة عدتان فاماان

تمكونا من رجلين أومن رجل واحدفان كان الثاني كاإذا طلقها ثلاث افتروجها في العدة ووطنها أو وطئ المطلقة ثلاث اوقال طننت انها تحسل لى أوطلقها بألفاظ الكناية فوطنها في العددة في المسلمة المالية فوطنها في العددة في المسلمة المسلمة كاستحى أومن حنس واحد كالمطلقة اذا تروحت في عدتها فوطنها نشاني وفرق بينهما تتداخلان عندنا

وبكون ماترا مالمسرأة من الحيض همتسيامهم المجعلواذ النقضت العدة الاولى ولم تبكل الثانية فعلها العدة الثانية وصورة ذلك الوط الثاني إذا كان بعد مرارات المراق ا

ويكونماترا مالمرأة من الحيض محنسبامن ما جمعا واذا انقضت العدة الاولى ولم تكل الثانية فعليها عمام العدة الثانية في وهذا عندنا وقال الشافعي لا تتداخلان لان المقصود هو العبادة فانها عبادة كف عن التزوّج واخروج فلا تتداخلان كالصومين في ومواحد ولنا ان المقصود التعبرف عن فراغ الرحم وقد حصل بالواحدة فتتداخلان ومعنى العبادة تابع ألاثرى انها تنقضى بدون علمه اومع ثركها الكف

قوليه فيماإذا كان الواطئ المطلق والوط وبسبه يتعقق بصورمنها التي زفت إلى غير زوجها والموطوقة الزوج بعد الثلاث في العدة بنكاح قبل نكاح زوج آخر أوفي العدة إذا قال ظننت انها تعلى والتي طلقها بالكناية ثم وطئها في العدة أوكانت في عدة فوطئها آخر بشبهة أوفي عصمة فوطئها آخر بشبهة ثم طلقها الزوج فني هذه تجب عدتان و بتداخيلان وهو قول مالك وعدمه قول الشافعي وأحد رجهم الله ومافي الغيامة من أن الشبهة في المطلقة الطلاق الثلاث في الفعل والشبهة في الفعل النسب بالوط وان قال ظننت انها تحدل واذالم شدت النسب بالوط وان قال ظننت انها تحدل واذالم شدت النسب بالوط وان قال ظننت انها تحديضة من العدة الحدود ان شاء الله تعدم من العدة المناد المنا

العددة عنها وأحيب عن الاول بأن الصية التي تحتمل الوطء والا يسة تحتملان العاو قدارا لحكم على دلي الشيخ في الحام التعرف فائمة صيانة الماء الزوجين عن الاختلاط لان الحام الوالي عنهم في نفسه كماء الوالي عنهم في نفسه كماء الوالي المحتم في نفسه كماء المحتم في نفسه كماء الوالي المحتم في نفسه كماء الوالي المحتم في نفسه كماء المحتم في كماء المحتم ف

المقصودوني ضرراطويل

الثانى وعن الثانى بأنالانسلم الملازمة لان النعرف بحيضة واحدة ليس كالتعرف بثلاث حيض فى حصول الاولى المقصود لان المقصود لان المقصود لان المقصود لان المقصود لا يحصل بالحيضة الواحدة وفيه نظر لان المصنف المينالة المقصود لا يحصل بالحيضة الواحدة وفيه نظر لان المصنف المينال الابالة عرف عن فراغ الرجم وكان السؤال وارداعليسه

(قوله والدليل على ان معنى لعبادة الى قوله وموحب النهى النصريم) أقول مأخوذ من شرح تاج الشريعة لكنه مؤاخذ تم أقول بل موجب من النهى عند المهى عند على ماحقى في الاصول الأن يكون من اده موجب هنى تنذلال يدل عليه وهوماذكره المسنف فلينا مل (قوله فان ركنه الكف لقوله تعالى الخال المنافقة عندا المنافقة المنافقة المنافقة المنافقة عندا المنافقة ال

الاولى فعليها حيضتان تمامها وتحتسب بهمامن عدة الثاني وللاخرأن يخطمها إذا انقضت عدتهامن الاوللانها فيعدمه ولا يخطم اغبره فان كانالاول طلقهار جعيافله انبراجعها إذاشاء ثملاءة ربها حتى تنقضى عدتها من الا تخروان طلقها ما "منافلسله أن يخطم العد وجوب العدة عليها من الشاني حتى تنقضى عدتهامنه وكذاان كانت العدتان بالشهور فالوا والحلاف مبي على انركن العدة ماذا فعندالشافعي كفالنفس عن الحرمات في مدة معينة فاداوحب كف عنها في مدة يسدب وكف عنها كذلك سس آخر لاشداخ للنلان هذاالكف عسادة والعبادات لانتداخ ل انماالتداخ للاثق بالعمقو بأتألاتري أنامن وجبعله مالكف عن الشهوتين في ومبسبب غروجب مثله بسبب آخر لايخرج عن عهدة ذال الصوم يوم واحدوعند ناان الركن نفس تلك الحرمات الكائنة في تلك المدة ويمكن احتماع حرمات فى الشي الواحد كالخروج والتزوج فيما يض فيسه في زمان واحد وأسباب مختلفة كحرمةاللحرالمحلوف علىء ـ دمشر بهانهاراللصائم ونحوذلك ومعنى العبادة تابع بدلسل انها تنقضى مدون علها ومعتز كهاالكف ونحن نستأنف الكلام ونقول لاشك انه يثبت عندتمامسبب العسدة أمورهي حرمة آلخروج وحرمة الزينة وحرمة التزقج في مسدة معينة تنتهي هذه الحرمات بانتهاثها ووجوب التربص في تلك المددة أيضا الثابت بقوله تعماني والمطلقات يتربصن مع أن هدذا الوجوب لابدأن يثنت لازمالل ومسة بأدنى تأمل ومتعلق الوحوب ليس الافعل المكلف والتربص وان كان الأنتظارفهومن أفعال النفس فانأردنا تعيينه لمنزأ نسب بهمن كونه ترك تلا الحرمات الحانقضاء المسدة وترك الشئ لايخرجعن كونه كف النفس عنه أوحيسها فن ظن المقابلة بين الكفوالترك بعدعن النحقية وحسننذ يكون حاصل بتربصن نهماءن تلك الامو رلانه طلب الكفءنها كاحعاواقوله تعالى وذروا السعنم ماعنه فالثابت تحريم هذه الامورومن المعلوم أنازوم الكف لا يتعلق بالرأة الاعند علها بالسبب أذ السكليف بالمقدو رولاقدرة بدون العلم فيعكم بهذه المقسدمة وهي أن الملكم انما بثبت فحقالم كلف باعتبار علمه بالسبب والمقدمة القائلة ان الحكم المقيد عدة ينتهى بانتها تها الزم أنها اذالم تعسلم بالطلاق حتى تمت العسدة خرحت عن العدة غمرا تمة لان الثابت في حقه الم يكن حكم الخطاب بلغابته أصل الوجوب الثابث السب ولاطلب في أصل الوحوب على ماعرف أوعلت علم تكف أى الم تتربص عن الحسروج والنكاح حتى انتهت الى حسد الزناالى أن عت المدة خرجت عن العددة آغة فلايكون انقضاؤها بلاعلها ومعتركها الكف دلسلاعلى أنمعنى العبادة تابع كا قال المصنف بل الدليل على ذلك تحققه افى حق من لاتصم العبادةمنه ولا تحب عليه كالمجنونة والصغيرة فعلم ان تحقق العدة في الشرع بالاصالة انحاه ولتعرف فراغ الرحم ولاظها رخط رالنكاح والبضع ففد يجتمعان كافذات الاقراء وقدلا كافي الاسه والصغيرة ومعنى العبادة تابيع وهوكف القادرة المختارة نفسها عن متعلقات تلك الحرمات ولاشك أن العدة تطلق على كل من تلك الامور أماعلى التربص ففي قولنا وحبت العدة ونحوه وأماعلى نفس المدة فني نحو فولنا انقضت العدة وماسند كرأيضا وأماعلى نفس الحرمات فيفرض دعوانا انهاالركن لكن الشأن في سان أن مسمى لفظ العدة في الشرعماذا فالذى يفيده حقيقة نظم كتاب الله تعالى وهوقوله عز وحل فعيدتهن ثلاثة أشهرانه فسرالمدة الخاصة التي تعلقت الحرمات فيها وتقدت بهالاالخرمات الثابتية فيها ولاوحوب الكف ولاالتريص وقوله تعبالي يتربصن انما يفيد لزوم التربص لاأته مسمى لفيظ العيدة وقيد قلناان كلامن الامور أفايت عنسدتمنام السعب والكلام الآن ليسرفيه وأماقوله تعيالي أجلهن أن بضعن جلهن حتى يبلغ الكناب أجله فاذا بلغن أجلهن فالاحل هوما كانمن المدة لنأخيرما ثمت عنسد مضيه كالمطالبة في الدين فمالثابت عضى هدذا الاجل حل النكاح والخروج فيكون الثابت قبله حرمتهما ولادليل فيسه (والمعتدة عن وفاة اذا وطئت بشبهة تعتد بالشهورو تعتسب عاتراه من الحيض فيها) تحقيقا القداخل مقدر الامكان (وابتداء العدة في الطلاق عقيب الطلاق وفي الوفاة عقيب الوفاة فان المتعلم بالطلاق أوالوفاة حتى مضت مدة العدة العدة وقد انقضت عدتها) لان سبب وحوب العدة الطلاق أوالوفاة فيعتب المتحد المتداؤها من وقت وحود السبب ومشابخنا يفتون في الطلاق ان المداء هامن وقت الافرار نفي المراضعة (والعدة في النكاح الفاسد عقيب النفريق

أبضا الاعلى مجرد النبوت وهولا يستلزم كونه الركن كاقلنافي النريص وأماوصف العدة بالوجوب في قولناالعدة واجبه ووجبت فانما يقتضى أن المرادم افعل كالتربص والكف وهولا يستمازم كوفه المفهوما لحقيق الاطاهسراوذال لولم يعارضه النظم القرآني فتلخص أنه يجب كون مسمى العدة المدة الخاصمة التي تعلقت فيها الحرمات عندالكل وحمنتذ نقول لا ملزم ساء الخلاف في تداخل العد تين على كون ركن العدة الكف أوا لحرمات بل يصح سونه مع الاتفاق على أنم الله دة حقيقة وذلك لان العددة حينشة تعلقت فيها حرمات يجب لهاكف النفس عن متعلقاتها فتداخل العدتين يستلزم تداخل تلك العبادات الواحبة فيها لاأن تداخلها تداخلها واللازم متعدحينة فد وهوامتناع تداخل العبادات سوامعاءلازمالتداخمالالعدةأوكان عين تداخلها فلذا والله أعلما قتصرالمصنف عمن كون المبنى ماهو والدفع على هذا التقديرأن الكف الواحب لم يجب تحققه على وجه العبادة بل مطلقا اذلادليل توجب كونه وحب امجاده على ذلك الوجه بل الدليل فام على عدمه للا تفاق على أن البالغة العاقلة لو وقع الكف منها بغيرنية بل اتفاقا أولغسرض مباحدتي انقضت المدة لم يحكم بكونها آغة مع أنه لم تحقق العبادة لعدم نية الاحتساب لله تعالى فعلم أنه لم يحب على انه عبادة ندم هوله عرضية أن يصدر عبادة فان البالغة العاقلة اذاكفت نفسهاعن الخروج وغسره مع فروغ النفس لذلك احتساما لله وقصدا لطاعنه وقع ذلك عبادة تله تعالى لاأنه يجب المقاعم كذلك لماذكرنا (قوله والمعندة عن وفاة ا داوطئت بسبهة تعتدبالشهوروتحتسب عاتراه من الحيض فيها) فالولم ترفيها دما يجب أن تعتد بعدا لاشهر بثلاث حيض (قوله وابتداء العدة في الطلاق عقب الطلاق) لان سبب وجوب العدة الطلاق تساهل فقدقدموا انسيهاالنكاح والطلاق شرط وان الاضافة في قولناعدة الطلاق الى الشرط فالاولى أن يقال لان عندالطلاق والمؤت يتم السب فيستعقبها من غيرفصل فيكون مبدأ العدة من غيرف صل بالضرورة وقول ومشايحنا يفتون في الطلاق ان ابتداء هامن وقت الافرار نفيالته مة المواضعة مأن بتواضع اعلى الطلاق وانقضاء العدة ليصم افرار المريض الهابالدين أويتواضعا عليه ليتزوج أختها أوأر بعاسواهاواذا كان مخالفة هذاالحكم وهومذهب الاعة الاربعة وجهورا لعمامة والتابعين لهذه التهمة فينبغي أن يتعرى به محل التهمة والناس الذين هم مظانما واذا فصل السغدى حيث قال ماذكر محسد بعني من أن ابتداء العددة من وقت الطلاق محمول على ما اذا كانامت فرقين من الوقت الذي أسند الطلاقاليه أمااذا كانامجتمعين فالكذب فى كلامهما ظاهر فلايصد قان فى الاسناد قال مجدوعلى هـ ذااذا فارفها زمانا غ قال لها كنت طافق المنذكذا وهي لا تعلم ذلك يصدق وتعتبر عدتها من ذلك الوقت غملا يحب عليه نفقة ولاسكني لاعترافها والسقوط وعلى قول هؤلاء ينبغي أن لا يحل له التزوج باختهاوا ربع سواها وعسرف أن تقييده بالاقرار بفسدأن الطلاق المتقدم اذا أست بالبينة بنبغي أن تعتبرالعدةمن وقت فامت لعدم التهمة لان شوتها بالبينة لابالا فرار وأن سفوط النفقة والسكني على قول هؤلاء انما هواذا وسدقته أمااذا كذبت في الاستنادفلا وكذا اذا فالتلاأدري والحكم فالفصول الشلاثة على قول المشايخ ان العدة من وقت الاقرار ولا يصدق في الاسناد ثم المرادمن قوله

ففرق بشما فعلمانقية عدتها من الاول تمام أربعة أشهر وعشر وعليهاثلاث حيض للاآخر ويحتسب بماحاضت بعدالنفريق من عدة الوفاة أيضا قال (وأشداء العدة في الطلاق عقس الطلاق ابتداء العدة في الطلاق عقس الطلاق (وفي الوفاه عقب الوقاة) لانسببوجوب العــدة الطـــلاق أوالوفاة (فيعتبرا بتداؤهامن وقت وجودالسب فانام تعلم بالطلاق أوالوفاة حتى مضت مدةالعدة فقدا نقضت عدتها قال محداد افارق الرحل امرأ مه زمانا م فال لها كنت طلقتك مند كذا والمرأة لاتعلم فلائلهاان تصدقه وتعتبرعدتهامن ذلك الوقت (ومشايخنا) بريدعلماه بخاراوسمرفند (يفتون في الطلاق ان السداءهامن وفت الاقرار نفسالتهمة المواضعة) للوازان شواضع على الطلأق وانقضا المدة لبصع افرارالمسريض لها بالدين وومسته لهاشئ أويتواضعاعلى انقضاه العدة لانتزوج أختماأو آربعاسواهاوقال فىالدخيرة اختيارمشابخ بلج أنه تجب العددة منوقت الاقسرار عقسوبةعليسه جزاءعلى كتمان الطلاق بعسى حتى

لايتزة جهاخته وباربع سواها زجراله على الكنمان الكن لا تجب الهانفقة العدة والسكني لان ذلك حقها وقد ومشايخنا اقرت بسية وطه (والعدة في النكاح الفاسد عقيب التفريق) بان يحكم الحماكم بالنفريق بينهما

أوعزم الواطئ على ترك وطنها) والعزم أمر باطن لا يطلع عليه وله دليسل ظاهر وهوالاخبار بذلك بان يقول تركت وطأها أوما يضد معناه فيقام مقامه و يدارا لحسكم عليه (وقال زفر من أخر الوطآ تلان الوطا هوالسب الموحب) للعدة اذلول يطألم تحب عليها العدة (ولناان كل وطء وجد في العسقد) وتقريره القول بالموجب وهوأن يقال سلنا ان الوطا مه والسبب الموجب الوطآت التي توجد بالعقد الفاسد (عنزلة وطأة واحدة لاستناد المحل المحقد واحد ولهذا بكتني في المحل عهر واحد) وأذا كان كذلك لم شت من وطأة تمرتب على العدة الا بالتفريق أو العزم لا نه قبل ذلك حاذ أن يوجد غيره فلا يكون (٧٨٧) ما فرضناه آخر الوطات أخرها

وتحريد هذهالنكتة العدة لاتثنت الاما خروطأة وآخر وطأة لاتوحدالامالنفريق أوالعزم فالعدم لأتثبت ألآ بالتفريق أوالعزم أماأنها لاتشت الاماخ وطأة فبالاتفاق مننأو بين التصم واماانآ خروطأة لانوحد الاىالتفريق أوالعزم فلما قالمعجواز وجودغـــــره وقوله (ولانالمكنعلى وحهالشهة) دليلاً خر وتقريره أن حقيقة الوط أمرخني لهسس ظاهروهو التمكن من الوطوعلى وحه الشهة وكلأمرخولة سب ظاهر بقام السب مقامه ويدارعليها لحكم فالتمكن من الوطوعلي وحه الشهة بقوممقام حقيقة الوط واذا قام مقامها فهما كان المكن بافيا كان الوطء ماقمافلا شعن آخرالوطات اذالتمكن ماق معدكل وطأة فرضت فلامدمن المتاركة أوالعزم ليرتفع المكن فيتعين آخر الوطا تفان فلتلانسلوان حقيقة الوطء أمرخني لانا لساجةالي معرفة العدة انماهي للزوحين

أوعزم الواطئ على رّل وطهما) وقال دفر من آخر الوطا آتلان الوطء هو السبب الموجب ولنا ان كل وطء وحدفى العقد الفاسد يحرى مجرى الوطأة الواحدة لاستناد الكل الى حكم عقد واحد والهذا الكنفي فى الكل يمهر واحدفق ل المتاركة أوالعزم لانشت العدة مع جواز و حودغيره ولان المكن على وجه الشبهة أفيم مقام حقيقه الوطء لخفائه ومساس الحاحة الىمه رفة الحكم في حق عده (واذا قالت المعتدة انقضَّت عدتى وكذبه الزوج كان القول قولهامع اليمن الانهاأ مبنة في ذلك وفداتم مت بالكذب ومشايخ نامشا بح بخارا وسمر قنسدوا قنصارا لنهامه والدرابة على قوله من مشايخ بلغ غيرجيد مم فيه ثرك لشرح الكتاب فان كان عائما فأناهامونه أوطلاقه لدة تنقضي بهاالعدة فلاعدة وأذاشكت في العدةاعتكدت من الوقت الذي تستيقن فيه بمو ته ولوجعل أمر احرراً فه بيدها ان ضربم افطلقت نفسها فأنكرالزوج الضرب فأفامت البينة علب وقضى القاضي بالفرقة فالعدة من وقت الفضاءأومن وقت الضرب بنسغى أن تكون من وقت الضرب ولوطلقها وأنكر فأقمت البينة فقضى ما اطلاق فالعدة من وقت الطــ لاق لاالقضاء (قوله أوعزم الواطئ) بأن أخَبره الله ترك الوطء فان الاخبار أمر ظاهر فيدارا لحكم عليه والنصاب فيدارا لحكم عليسه أما آخر الوطا تلابعـ لم لاحتم اللوجود آخر بعده وفي الخــ لاصة والنصاب المناركة فى الذكاح الفاسد بعدالدخول لاتكون الابالقول كقوله تركتها وخليت سيلها اماعدم المجيء فلااذالغسة لاتكون متاركة لانهلوعاد يعودولوأ نكرنكاحها لايكون مناركة (قهله ولناان كل وطوحدف العقد الفاسد معرى مجرى الوطأة الواحدة) لاستناد المكل أي كل الوطا كرالي حكم عقد واحد) وهوشمة النكاح الصحيح ولهذا أي لاعتبار البكل واحدابكتني عهر واحسدفاولم يعتبر ذاك تعددت المهور بتعدد الوطء لماعرف فقيل المتاركة أوالعزم لاتثبت كل الوطات لحوازغمره فلاتشت العمدة لكن حقيقمة كالامزفرانم ااذاحاضت يعمدالوطء أي وطء كانقسل المتفريق تلاث حيض انقضت عدم اوحلت الدزواج فاذاتز وحت طهران ذلك كان آخر الوطأت وان كان وطئها معدد ذلك عاده فاالنقدر فنقول انتركها حتى حاضت ثلاث الخ ولوحاضت حيضة بعدوطئه ثم قال عزمت على تركه احتسب بنلك الحمضة عنده من العدة فتتزوّج بعد حيضتين أخريين وعندنالا تحمّسبم ا (ولان الممكن) من الوطء (على وجه الشيهة) بسب ذلك العقد (أقيم مقام حقيقة الوط الخناء الوطء ومسدس الحاجة الى معرفة الحكم في حق غيره) أى في عسر الواطئ وهو حله اللازواج والخني لابعرف الحكم واذا أقيم مقام حقيقة الوطء لانشت العدة مادام التمكن على وحه السبهة فائما ولأسقطع التمكن كذاك الابالنفريق أوالمتاركة صربحافلا تثدت العدة الاعتدهما واختارا والقاسم الصنار قول زفر ومقتضى ماقدمنافي ماب المهرمن قول طائفة من المشايخ وهوالوجه انهالوتزوجت عالمة بأنها حاضت للا تحيض بعدوطته كان صحيحافيما سنهاو بين الله زمالي اعاش تراط كونم ابعد النرك في القضاء (قوله فالقول قولهامع المين) لابدأن بكون محل هـ ذا ما اذا كذبهامع كون المدة

وحقيقة الوطء ايست مخفية بالنسب قاله ما قلت قد أشار الى الحواب بقوله (ومساس الحياجة الى معرفة الحكم في حق غيره) أى غير الواطئ وهوالذي بريد أن يتزوجها وقيل وكذا أخت الموطونة وأربع سواها ولاخفا في مفهوم كلام المصنف في النكتتين ولم أحد في الشروح ما يطابق مقصوده في ذكت ما خاطرى أبوعيذره وجهد المقل دموعه وقوله (واذا قالت المعتده انقضت عدف) ظاهر

⁽قوله أماانها لاتثبت الاباخروط أة الى قوله فلما قال مع جواز وجودغيره) أقول فيسه بحث فال المصنف (مع جواز وجود غسره) أقول بالنسبة الى الموطوعة فانها لا نعم الا خرجى تقريص هكذا قبل وفيسه بحث أذهراً نفاان معنى العبادة تابيع في العدة فاذا حاضت ثلاث حيض بعد الوط عينه في أن يجوز تزوّجها بزوج آخر لنعين آخر الوط فنأمل

وقولة (فتفلف كالمودع) يعنى اذا قال هلكت الوديعة أو قال رددتها وأنكر المودع ذلا فان القول قوله مع عينه الانها ألم من الامين الااليين قال واذا (طلق الرحل امر أنه طلا قاباتنا) قال في النها به هده من المسائل المعروفة الني ذكرها في المتمة والذخيرة وغيره ماوهي كالهام بنية على أصل واحدوه وأن الدخول في السكاح الاولهل يكون دخولا في السكاح النافي أولا فعند محدلا يكون وعندهما يكون وصورة المسئلة المدة المدتمة وكل طلاق وعندهما يكون كذلك لا وجب كال المهر ولا استئناف العدة فان قبل فعلام يجب عليها المال العدة الاولى أجاب بقوله والمالة المنافي العدة الاولى المالة المنافي كالمالة والمالة المنافي كالمالة والمنافي كالمالة والمنافي كالمالة والمنافية المنافية على المالة والمنافية المنافية والمنافية والمنافية

فتعلف كالمودع (واذاطلق الرجل امرأته طلاقا بائنا ثمترة وجهافى عدتها وطلقها قب الدخول بها فعليه مهر كامل وعليها عدة مستقبلة وهذا عندأ بي حنيفة وأبي بوسف وقال محدعليه نصف المهروعليه القيام العدة الاولى) لان هذا طلاق قبل المسيس فلا بوحب كال المهر ولا استئناف العدة واكال العدة الاولى اغاجيب بالطلاق الاولى الاانه لم نظهر حكمه كالواشترى أم ولده ثم أعتقها والهما أنهام قبوضة في بده حقيقة بالوطأة الاولى وبق أثره وهو العدة فاذا حدد النكاح وهي مقبوضة ناب ذلك القبض عن القبض المستحق في هذا النكاح كالغاصب بشدى المغصوب الذي في يده بصرة فالضابحرد العقد فوضح بهذا انه طلاق بعد الدخول وقال زفر لاعدة علما أصلالان الاولى قد سقطت بالترق ج فلا تعود والثانية لم تحدود وانه ما قلنا

تحتمل انقضا مها على الخلاف الذى قدمناه وهوشهر ان عنده وتسعة وثلاثون وماعند هما لانه ادا مختمله المدة لا يقب لقولها أصلا (قوله كالمودع) اذا ادعى ردالود يعمة أوالهد لالم وأنكر المودع فالقول قول مدعى الرد مع ان عليمه المين اذا كذبه و عكس هذه المسئلة اذا قال الزوج أخبرتنى بان عدتم اقدا نقضت فان كان في مدة لا تنتضى في مثله الا يقدل قوله ولاقولها الاأن يين ماهو محتمل من اسقاط سقط مستبين الخلق في منظم الولوكان في مدة محتملة وله الأنان يين ماهو محتمل من يتزوج باختم الانها مردينى يقبل قوله واداطلق الرحل المرأته) المدخول بها (طلاقا بائنا دون الشلات ثم تزوجها في العدة وطلقها قبل الدخول فعلمه مهر كامل وعلمها عدة مستقبلة عند دون الشلات ثم تزوجها في العدة وطلقها قبل المدخول وعلم المعلمة عند المنافقة وأي يوسف وقال في دافل المهرأ والمتعة ان لمكن سمى فيه شئ وليس علمها عدة مستقبلة ولا تكل العدة الأولى وقال في حدالها المالي كال المهر لانه قبل الدخول و محدد قول كذلك غسران وطلت بالطلاق الأول الكنه لم نظهر حكم حال التزوج الثانى فاذا ارتفع بالطلاق المهرا المنافقة من أم ولده اذا كانت أم قائم ولاه ألسكال حدة النفلة النفلة النسكات المنافقة المنافقة المنافقة المنافقة النسكات المنافقة المنافقة

العدة فيحقه أيضافو حيت حقاللفساد وهما يعتبران ور الاعتاق أيضا و بلزمها الأحداد وأمأالثالثة فانوا تحسمن العنق خاصة فلا الزمها الاحداد (ولهما انها مقبوضة فيده حقيقة مالوطأة الا**ول**ى ويقيأثره)أى والحالاله نسق أثرهأىأثر الوطءالاول (وهوالعدة فاذاحدداانكاحوهي مقموضة) بالدخولفي النككاح الاول نابذاك القمض)الذي كان الدخول (مناب القيض)أى الدخول (المستعقى هذا النكاح) فاذاطلقهاصار كأنهطلقها معدالدخول فيالنكاح الثانى فتحب علمه مهركامل وعلهاء لدةمستقبلة فان قمل لوكان الطلاق معد النكاح الثاني كالطلاق

بعد الدخول لكان صريحه معقب المرحمة كالطلاق الصريح بعد الدخول وليس كذلك فان الطلاق بائن بالشراء أحيب بانه ليس بطلاق بعد الدخول واغالم على الشراء أحيب بانه ليس بطلاق بعد الدخول واغالم و كالطلاق بعد الدخول واغالم المائم أن يساو به من جيم الوجوه ألاترى ان الخلاق كان الواقع بائنا وشبه بالغاصب يشترى كالدخول في حق تمكيل المهر و وحوب كال العدة الدخول) تشديه لا يحقيق بدليل قوله قبله باب ذلا القبض عن القبض المستحق وقوله (فوضح بهذا انه طلاق بعد الدخول) تشديه لا يحقيق بدليل قوله قوله والهما انهام قبوضة في يده المنظمة وقوله (وجوابه ما قلما) اشارة الى قوله والكال العدة الاولى والدقوله والهما انهام قبوضة في يده المنظمة وقوله (وجوابه ما قلما)

قال المصنف (كالواشنرى أمولاه) أقول أى زوجته التى هى أمولاه اذا كانت أمة فانه ينفسخ النكاح بالشراء ولم يظهر العدة حتى حل وطؤها على ألين ثم بالعتق يظهر غيرات هذا يجب عليها عدة أخرى لانها أم ولد أعتقت وتداخلت العد نان فيجب عليه الاحسداد الى أن تذهب عدة النكاح ولا يجب عليها فيها شيء من الحيضة الاخرى لانها عدة أم الولد أعتقت (قوله نشبيه لا تحقيق بدليل قوله قبله الح) أقول في دلالته على ماذكره تأمل بل دلالته على انه كذلك حكم الاأن بريد بالتشبيه هذا المعنى

فال (واداطلق الذمى الذمية فلاعدة عليها

بالشراءولم تظهر العدة حتى حل وطؤها علا المين ثم بالعتق تظهر غيران هنا تحب عليها عدة أخرى لانهاأم وادأعنقت وتداخلت العدتان فعب عليها الاحداد الىأن تذهب عدة النكاح وهي حسسنان من وقت الشراء لانهاء مدة النكاح ولا يحب عليها فها بق من الحيضة الأخرى لانها عدة أم ولدا عتفت كدا لوطلقهاطلقة بائنة ثماشتراها ثم أعتقها ولها وادمنه أولاوادلهامنه فانه يحب عليماالعدة بالطلاق نم تبطل في حقب ما الشراء حتى يجوزله وطؤها فاذا زال بالعتق تظهر حتى يجب عليها تمام العدة الاولىلانه كانواحبابالطلاق السابق وماقاله زفرفاسدلانه يستلزم ايطال المقصودمن شرعهما وهو عدما شتباءالانساب فانهاو كانتز وجهاقب لأنتعيض فى العدة مطلقها من ومه حلت الدزواج من غبرعدة من الطلاق وفي ذلك اشتباء النسب وفساد كبيرولهما ان الوط قبض وهي مقبوضة في يده حقيقة بالوطأة الاولى وبق أثرهدذا القبض بقيام العدة أذهى أثره فاذاحد دالنكاح والحال قيام قمضهاناب قيضهاالقاعمقام استعداث قبض آخر فكان عجردالعقد قايضا كالغاصب اذااشترى المغصوب وهوفى مدمالغصب ناب ذاك القبض عن التسليم المستأنف ولايقال وجب على هدا أن علك الرجعة لانالطلاق الصريح بعدالدخول بعقب الرجعة وهومنتف لانانقول تحن ماجعلنا السكاح الشاني فاعمقام النكاح والدخول من كلوحه بل في حق تكيل المهر ووجوب استئناف العددة للاحتياط فلايلزم منه اقامته مقامه في حق جيع الاحكام والاكان اقامة في حق ترك الاحتياط لان الاحتياط فىانقطاع الرجعة ألايرى ان صريح الطلاق بعدا خلوة لا شبتهامع ان الخلوة فأءة مقام الدخول ف تكيل المهر و وجو ب العدة فعلم بمذا انه لم بلزم من اقامة النكاح مقام الدخول في ذين ك الحكين اقامته مقامه وثبوت الرجعة بصريح الطلاذ وهذه احدى المسائل المبنية على هذا الامسل وهوان الدخول فى النكاح الاول دخول فى الثانى أولا وثمانها لوتز وجها نكاحافا سداودخل بهاففرق سنهسما ثمتز وجهاصحا وهيفي العدةعن ذلك الفياسد ثم طلقها قبل الدخول يحب عليهمهر كامل وعليها عدة مستقيله عندهما ولوكان على القلب مانتر وحها صحصا أولائم طلقها بعدالدخول غ تزوحها في العدة فاسد الا يجب عليه مهر ولاعليها استقبال العدة ويجب عليها تمام العدة الاولى مالاتفاق والفرق لهسماأنه لايتمكن من الوط وفى الفاسد فلا يحعل واطئاحكما لعدم الامكان حقيقة ولهد الابجعل واطئاما لخلوة فى الفاسد حتى لا يجب عليها العدة بها ولا عليه المهر و الثهالود حل بها فى العدية وطلقها ما تناثم تروجها في المرض ف عدته اوطلقها ما تنا قبل الدخول هل يكون فاراأم لا ورابعهالوتز وجت بغيركفء ودخلبها ففرقالقاضي ينهرحا بطلبالولى ثمتز وجهاهذاالرجلفى العدة عهر وفرق القاضي ينهسماقبل أن يدخل بها كان علىم المهر الثاني كاملا وعدة مستقبلة عندهما استحسانا وعندمج دنصف المهرااثاني وعليهااتمام العدة الاولى وخامسها تزوجها صغيرة ودخل بهانم طلقهابائنا ثمتز وجهافى العدة فبلغت فاختارت نفسهاقبل الدخول وسادسهاتز قرجها صسغيرة فدخسل بمافسلغت فاختارت نفسها ثمتز وجهافى العسدة ثم طلقها قبسل الدخول وسابعها تروجها يهمانم طلقها يائنا نمتز وحهافى العددة ثمارتدت فساللدخول بها وتاسعهاتز وجأمة ودخلهما تمأعنقت فاختارت نفسها ثمتز وجهافى العدة ثمطلقها قبل الدخول وعاشرها تزوج أمة ودخسلهما مُ طلقها ما تنا ثم تزوّحها في العدة فأعتقت فأختارت نفسهاقه للدخول (قوله واذاطلق الذمي الذمية) أومات عنها (فلاعدة عليما) فلوتز وجهامسام أوذى فى فورطلاقها جازوهذا أذا كانت لا تجب في معتقدهم بخلاف مااذا طلقها المسلم أومات عنه أفان عليها العدة بالاتفاق لانها حقه ومعتقده

(واداطلقالذی النمیه فلاعدةعلها وكذا اذاخر جناطرية الينا) مراغة على نية أن لا تعود الى دارا طرب أبدايقال داغم فلان قومه إذا نابذهم وخرج عنهم والاسلام السيب بشرط قال الامام التمريات المراقي إذا خرج أحد الزوجين إلينا مسلما أو دميا أو مستأمنا ثم أسم أوصار دميا والا خرعلى حربه فقد ذالت الزوجية ثم إن كانت المرأة هي الخارجة فلاعدة عليها واغماقيد المصنف بقوله مسلمة بالاحسن مالاتها (فان تزوجت ما ذعلت المنية وقالا عليها وعلى الذمية العدة أما الذمية فالاختلاف فيها نظير الاختلاف في نكاحهم محارمهم) بعنى كاأن نكاح المحارم فيما ينهم صحيح عنده أذا كان معتقدهم ذلك حتى لا يتعرض لهم كذلك الذمية المطلقة لاعدة عليها من الكافراذ اكان معتقدهم ذلك (وقد بيناه في كتاب النكاح) بعنى في باب نكاح أهل الشرك (وأما المهاجرة فوجه قوله ما ان الفرقة لو وقعت بينهم السبب آخر كالطلاق وجبت العدة في كتاب النكاح) بعنى في الخياب على المام المعاجرة على المام تعليه المناح المهاجرات مطلقا فتقييده عابعد انقضاء العدة زيادة على النص وقوله (ولان العدة حيث وجبت كان فيها حق العبد لا نه العبد المناح المهاد المتحب قبل الدخول معقول وتقرير والعدة حيث وجبت كان فيها حق العبد لا نه العبد المناح المهاد المتحب قبل الدخول معقول وتقرير والعدة حيث وحبت كان فيها حق العبد لا نها تحير موالعدة حيث وحبت كان فيها حق العبد لا نها تحير موالعدة حيث وحبت كان فيها حق العبد لا نها تحير موالعدة حيث وحبت كان فيها حق العبد لا نها تحير موالعدة حيث ولاحبة على الدخول معقول وتقرير والعدة حيث وحبت كان فيها حق العبد لا نها تحير موالعدة حيث وحبت كان فيها حق العبد لا نها تحير موالعدة حيث وحبت كان فيها حق العبد لا نها تحير موالعدة حيث وحبت كان فيها حق العبد لا نها تحير موالعدة حيث وحبت كان فيها حيث والعبد لا نها تحير موالعدة المتحدة على النصور وتعرب على المتحدة على النصور وتعرب المتحدة على ال

وكذااذاخوجت الحريبة البنامسلة فانتزة حت جازالاأن تكون حاملاوه في المعندا بي حنيفة وقالا عليه وعلى الذمية العدة أما الذمية فالاختلاف فيها نظر الاختلاف في نكاحهم محارمهم وقد بيناه في كاب النكاح وقول أي حنيف قد عادا كان معنقدهم أنه لاعدة عليها وأما المهاجرة فوجه قوله ما أن الفرقة لو وقعت بسبب آخر وحبت العدة فكذا بسبب النباين مخلاف ما اذاها جرالرجل وتركها لعدم التبليغ ولهقوله تعالى لاحناح عليكم أن تشكيدوهن ولان العدة حيث وجبت كان فيها حق بني ترموا لحربي ملحق بالجادح في كان محلالة ما أن الكرن حاملالان في بطنها ولدا أبابت النسب وعن الاستكارة والموادة أبابت النسب وعن الاستال على حنيفة انه يحوز أنكاحها ولا يطوعها كالحبلى من الزناوالاول أصع

والموكذااذاخرحت الحربة المنامسة والسريقيد بل المعتبران المعتبران المحدومة المحكن من العود إما يخروجها مسلة أوذه مية أومستأمنة في أسلت أوصارت ذهبة الاعدة عليها (فانتز و حت جازالا أن تكون حاملا) وعنه الابطوه الزوج حتى يستبر في المحينة وعنه الابتدالاستراه (وقالاعليها) أى الحربية التي خرجت مهاجرة العدة (وعلى الذهبة العدة أما الذهبية فا فلا في في الماحية المعارمهم وقد بيناه في النكام) أى الاختلاف المسهوه وعن المتنازع فيه هناوه وقواه في الماء كان وذات في دينهم عائز الى آخره أو ماب نكام أهل الشرك واذاتر و حالكافر بغير شهود أو في عدة كافر وذاك في دينهم عائز الى آخره أو المراد كلامن الاختلاف بأواما المهاجرة فو حه قولهما ان الفرقة والمائدة في دينهم عائز الى آخره أو أمر وحبت العدة في دار الاسلام (لووقعت بسبب المباين) وأنما المراد المسلم الماء المناف الماء الماء

ولاحق للعربى لانهملحق مالجادحتي كأن محلالتملك وقوله (الاأن تكون حاملا) محورا أن مكون استثناءمن قوله والمرى ملمق بالجاد معنى لان معناه والحسرى لاحقله (الاأن تكون احرأته حاملا لان في بطنها وادا * مات النسب والل الثابت النسب بكونامسع من احتماله ألاترى أن أم الولد اذا كانت حاملا لابروجها مولاها واذا كانت حائه لا جازله ذلك وهد ذالان الولد اذا كان ماستالنسب كان الفيراش قائما فنكاحها يستلزم الجمع بين الفراشين ولا كذلك أذالم يكن ولقسائل أن يقول قدوله تعالى ولا حناح علمكمأن تنكموهن مطلق لايفصل بن الحامل

والحائل فتقييده بالحائل زيادة على النص فلا يحوز كاقلتم بالنسبة الى العدة والجواب ان قوله صلى الله المؤمنات عليه وسلم من كان يؤمن بالله والموم الا خرفلا يسقين ماءه ذرع غيره مشهور تلقته الامة بالقبول فيجوز به الزيادة بخلاف العدة فانه ليس فيها منسلة وروى الحسن عن أبى حنيفة انها ان ترقيب صم نكاحه اولا يطؤها كالحبلى من الزناو الاول وهوأن لا يجوز نكاح المهاجرة الحامل أصم لشوت نسب الولد بخلاف الحبلى من الزنالانه لانسب له

(قوله وانحافيد المصنف بقوله مسلمة الني) أقول انحافيد بقوله مسلمة ليعلم أن حال غيرها بالطريق الاولى قال المصنف (ان الفرقة لو وقعت بسدب آخر وجيت العدة) أقول ممنوع عندا بي حنيفة رجه الله (قوله أمنع من احتماله) أقول فلا بازم من منع الجل منع الاحتمال (قوله والجواب انقوله صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله الني أقول فيه بحث والاصوب التشدث بقوله تعالى وأولات الاحمال الاسمال الاسمال الاسمال الاسمال المتمان ا

و فصل الماذ كرنفس وجوب العدة وكيفية الوجوب وعلى من تجب وعلى من المعبذ كرفي هذا الفصل ما يجبعلى المعندات أن ينعلنه ومالا يجب بقال بت طلاق المرأة وأسله المبتوت طلاقه اوالمراد بالمبتونة من انقطع عنها حق الرجعة وهي تقع على ثلاث وهي المختلفة والمطلقة ثلاث باوالمطلقة والمنافقة باشنة (وعلى المبتونة والمتوفى عنها ذوجها اذا كانت بالغدة مسلة الحداد) وهو ترك زينتها وخضابها بعد وفاة ذوجها وأصل المدالمن عقال أحدد المرافق عنها ذوجها ولقول مستفوق ثلاثة أيام حدادا (أما المتوفى عنها ذوجها في المتوفى ثلاثة أيام الاعلى ذوجها أربعة أشهر وعشرا) وفي وجه الاستدلال بعداد المنافق المنافقة المنافق

وفصل قال (وعلى المبتونة والمتوفى عنها ذوجها أذا كانت بالغة مسلة الحداد) أما المنوفى عنها ذوجها فلقوله علمية السلام لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الا خرآن تحد على ميت فوف ألد لا ته أيام الاعلى ذوجها أربعة أشهر وعشرا وأما المبتونة فذهبنا

المؤمنات مهاجرات والزيادة على النصلا للعوز بالناى وقوله تعالى بريصن بأنفسهن ثلاثة قروف المطلقات فالحاق النباين بالطلاق قياسا بقيده عابعد العدة ولا تجوز الزيادة بالقيباس هدا والكتابية تحت المدلم تعتد كالسلمة والخلوة العجمة في النكاح الفاسد لا تحييه عها العدة عند الفرقة كالا يجب معها المهر لان التسليم لا يجوز لها فلا تقام الخلوة مقام الوط ولا إشكال في وجوبها بالخد الوة الصحيحة في النكاح الصحيح وأما الخلوة الفاسدة في الذكاح الصحيح فان كان يمكن الوط ومع الما لغ كالحيض والاحرام وضوذ ال تحيي العدة والما لم عالما المهر وان اعترفا بعد ما لدخول لانم المرع والولد ف لا يستدقان في حق إبطال حق غيرهما و تقدمت هده في باب المهر وان هذا قول القدوري ومن بعد ومختاد عبرهم وحوب العدة في كل صورا الحلق وعدة والمنافقة وعدة وحيث وحب الاعتبد ادبالا شهر واما أن يكون عادتها اعتبدت شلائه أشهر أو في أثنائه فني الاول يعتبد وفي الطلاق أوالربعة في الوقاة وقال عهد الطلاق أوالموت في عدد بقية الشهر بالايام م تعتد شهر من بالاهلة وتكدل الشهر الاول من الشهر الثالث بالايام وعن العد بقية الشهر وابنان كالقولين آخره ها كقول محدرجه الله وعن المنابع النابع المنابع المنابع وعن المنابع والمنابع المنابع والمنابع المنابع المنابع المنابع المنابع المنابع والمنابع المنابع والمنابع والمنابع المنابع المنابع

فو قصل كه لماذكرنفس وجوب العدة وكيفية وجوبها أخذيذ كرما يجب فيها على المعتدات فانه في المرسة الثانية من أصل وجوبها (قوله وعلى المبتونة) يعنى و يجب بسبب التزوج على المبتونة وأصله المبتون طلاقها ترك ذلك العلمة المكثرة الاستعبال وهي المختلعة والمطاقة ثلاثا أو واحدة باثنة ابتدا ولا نعلم خلافا في عدم وجو به على الزوجة بسبب غيرال وجمن الاقارب وهل بها حفال محدف النوادر لا يحل الاحداد لمن مات ألوها أو أمها أو أخوها وانجاهو في الزوج خاصة قبل أواد بذلك فيما الاحلالا في المديث من اباحت المسلمات على غيراز واحهن ثلاثة أيام والتقسد بالمبتونة يفيد نفي وجوبه على الرجعية وينبغي انها لوأرادت أن تحد على قرابة ثلاثة أيام والهاز وجه أن عنعها لان الزينة حقيد حتى كان له أن ينطر بها على الرينة حقيد حتى كان له أن ينظر بها إذا المتنعت وهو يريدها وهنذا الاحداد مساحلها الزينة حقيد عليها و به يفوت حقه (قولة والمقالة عليه وسلمالخ) في المحدين من حديث زينب بنت

منالتحريم والاستثنامين النحدريم احدلال وليس الكلامفسه وانماه وفي الايحاب وقال في النهامة عكنأن مقال قوله صلى الله عليمه وسدلم لايحملنني لاحـ لال الأحـ دادونني احلل الاحداد نسفي الاحداد فسه فسننذكان فى المستشنى السات الاحداد لامحالة وكان تقريرا لحدثث لاتحدالرأة على ممت فوق ثـلاثة أمام الاالمتوفى عنها زوجهافام اتحدأر بعية أشهر وعشرافكان همذا حنشدإخبارا باحداد التوفىء تهازوحها فكان واحدا لانإخمارالشارع آكدمن الامروهذاأنسب ماوحدت في الشروح فان قمل الاحدادهوالتأسف على فوت النع وذلك مذموم والالله تعالى لكملا تاسوا على مافانكم ولانفرحوا عاآتا كمفكسف صاد

واجبابالل برمعارضاللكتاب أجيب بان المراد عما في الكتاب فرح خاص وأسى خاص وهو الفرح والأسى مع الصماح هكذاروى عن ابن مسعود (وأما) وجوب الاحداد على (المبتونة فذهبنا

وفصل وعلى المبتوتة (قوله وخصابها بعدوفاة زوجها) أقول الاولى أن يقال بعد فراق زوجها ليم المبتوتة (قوله وقال في النهاية عكن أن يقال الى قوله وهدف أنسب ما وجدت في الشروح) أقول ان أراد اتحاد النفي ينظاهر انه ليس كذلك وان أراد الحاد النفي ينظاهر انه ليس كذلك وان أراد الحاد النفي يقدم تسليمه لاضرورة في حعل الاستثناء من اللازم ثم أقول لوصيم ماذكره لاطرد في أمثاله وايس كذلك (قوله فان قبل الاحداد هو التأسف على فوت النم المنبوية المحضة ونعمة النكاح ليست كذلك فانها من أسباب النجاة في المعادوالدنيا

وقال الشافعي لاحداد عليمالانه وجب اظهار التأسف على فوت زوج وفي بعهدها الى عانه وقدأ وحشها بالاماتة فلا تأسف بفوته

سلمة فالت توفى جيم لام حبيبة فدعت بصفرة فسحته بذراعهما وفالت إغما أصنع هذا لاني سمعت رسول اللهصه لي الله عليه وسلم يه ول لا يحل لا مرأة تؤمن بالله والموم الا تخرأن تحد على ممت فوق ثلاث الاعلى زوج أربعة أشهر وعشرا والجيم القربب وقدروى بلفظ آخرووقع فيهمفسرا هكذالما توفى أموها أبوسفيان وفيلفظ البخاري فيهفوق ثلاثة أيام ولايخني انهلادليل فيهعلى إيجاب الاحدادلان حاصله استثناؤه من نغ الحل فيفيد شوت الحلولاكلام فيه ومافيل من أن نني حل الاحداد نفي الاحداد فاستثناؤه استثناءمن نفيهوهو إثباته فيصبرحاصلا لآحداد الامن زوج فأنها تحمد وذاك يفتضي الوجوب لان الاخبار مفيده على ماعرف ومن أن نفي حسل الاحداد إيحساب الزينة فاستثناؤه استثناء من الايجياب فيكون إيحامالان الاصل أن يكون المستثني من حنس المستثني منه غير لازم اذعنع كون نفي حل الشئ الحسي نفي له عن الوحوب العقة أوشرعا استضمن الاستثناء الاخمار بوجوده بل نفي له عن الحل ولوسلم فوجودالشئ في الشرع لايستلزم الوجوب لتعققه بالاباحة والندب ولاوجوب وأيضا استنناه الاحداد من إيحاب الزينة حاصله نفي وحوب الزينة وهومعنى حل الاحداد واتحادا لحنس حاصل مع هـ ذا فأن المستثنى والمستثنى منه الاحداد ولا يتوقف اتحاد الجنس على صفة الوجود فيهمافهوكالاول فلذا فال ظهم يرالدين ومأفاهوا بمافيه ثلج الفؤاد وعن هذاذهب الشعبي والحسن البصرى إلى أنه لا يجدو الكن يحل و مدل عليه ما أخر حده أوداود في مراسيله عن عرو من شعب أنرسول اللهصلي الله عله وولم رخص للرأة أن تعمد على زوجها حتى تنقضي عمدتها وعلى من سواه ثلاثةأبام والحقان الاستدلال بعود ديث حنصة في صحيح مسلم أنه صلى الله عليه وسلم فاللايحــل الامرأة تؤمن بالله والمومالا خرأن تعدعلى مستفوق ثلاثة أيام إلاعلى زوحها فأنها تعدعلمه أربعة أشهروءشرا فانفيسه تصريحا بالاخبار ويكون المسديث المذكور للصنف محكوما بارادة الاخبار بوجود فعلهامنه بطريق الحل لظهور إرادته فى حديث آخر ولم يخف أن الاخبار الموجب الوجوب الاخبار بصدورالفعل بالنسبة إلى المكاف لا بالنسمة إلى شونه شرعا مثلا اذا قال الحداد تفعله المرأة أفاد الوجوب لاإذا فال الحداد البت شرعافانه أعم ومن الادلة فيه حديث أمعطمة في العديد بأنه صلى الله عليه وسلم فاللا تحدام أةعلى ممت فوق شلاث الاعلى زوج أربعه فأشهر وعشرا ولاتلس ثوبا مصبوغاالاثوب عصب ولاتسكفل ولاغس طيسا الاإذاطهرت نبذة من قسطأ واظفار فصرح بالنهى في تفصيل معنى ترك الاحداد والنسدة بضم النون الشئ البسر والقسط والاظفار نوعان من البخور رخص فيسه في الغسل من الحيض في تطبيب الحمل و إزالة كراءته وحديث أمسلة في العميدين أيضا فالتجاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت بارسول الله أن ابندى توفى عنها زوجها وقدداشتكت عينهاأ فسكعلها بضمالماء ففال رسول الله صلى الله علمه وسلم لامر تبن أوثلانا كل ذلك بقوللائم فال انماهي أربعية أشهر وعشر وفيد كانت احيدا كنفي الحاهلية ترمي بالبعرة على وأس الحول قالت زينب كانت المرأة إذا نوفى عنها زوجها دخلت حفشا وابست شرثيابها ولم تمسطيباولاشيأحى تمر بهاسنة غمتوني بدابة حارأ وشاة أوطائر فتفتض به فقلما تفتض بشي الامات م تخر ب فقه طي بعرة فقرى بها مرة احدم بعدماشاه ت من طيب أوغيره الحفش مكسر الحسام المهملة م فاءثم شين مجمية البيت الصغيرقر بب السدف حقير ونفتض بذاءتم تاممنناة من فوق مفتوحة قيل أى تسكسرماهي فيسه من العدة بطائر أونحوه تمسم بدقيلها وتنسده فلا بكاد بعيش مانفنض به فهومن فض القه فامولا فض الله فال وقسل الافتضاض الانقاء بالغسل ليصبر كالفضة فهومنه والاول أحسن قوله وقال الشافعي رجه الله لا أحداد عليها) أي على المبتونة لانه لا ظهار التأسف وهوف الموت لصبره

وقال الشافسعى لاحداد عليهالانه وجب اظهارا) التأسسف على فوت زوج وفي بعهدها الى بما توهذا قدأ وحشها بالابانة فسلا تأسف على فوته) ولناماد وى أن النبي صلى الله عليه وسلم من المهتدة أن نختضب الحناء وقال الحنا عليب رونه أمسلة ولم يقصل بين معتدة الوقاة وغيرها وفي معناه ماد وى الطحاوى في شرح الا مار باستناده الى جياد عن ابراه مم النخعي قال المطلقة والمختلعة والمتوفى عنها نوجها والملاعنة لا يختضن ولا يتطيبن ولا يلسل نو بامصوعا ولا يخرجن من سوتهن وابراه مم أدرك عصر المحابة و زاحه مفى الفتوى فيحوز تقليده وقوله (ولانه وجب) دليل معقول و يحوز أن بكون بيانالالحاق المتوتة بالمنوفى عنها ذوجها بلاخ الذي هوسب النص و دوفى و حوب الاحداد على المتوفى عنها ذوجها بلاخ المن ومناط حكه اظهار الناسف على فوت نعمة النكاح الذي هوسب لصونها وكفاية مؤنما والابانة أقطع لهامن الموت حقى كان لها أن تغسله ميتا (٣٩٣) قبل الابانة لا بعدها فيكان المونه الونه والابانة أقطع لهامن الموت حقى كان لها أن تغسله ميتا (٣٩٣)

ولنسامار وىأن النسى صلى الله عليه وسلم نهى المعتدة أن تختضب بالخناء وقال الحنساء طيب ولانه يحب اظهار التأسف على فوت نعمة النسكاح الذى هوسب لصونها وكفاية مؤم اوالا بانة أقطع لها من الموت حسى كان لها أن تغسله ميتاقب لا بانة لا بعدها (والحداد) و يقال الاحداد وهما لغتان

على صبتاالى الموت بخلاف ابتدائه لطلاقها ثلاثا فانهمو حشها وخلعه لانهاراغبة فيه الكان سؤالها فلنافى محل النزاع نص وهومار وى عنه صلى الله عليه وسلم الهنهى المعتدة ان تختصب بالمناء وقال المنامطيب ذكرة السروجي حديثاوا - دأوعزاه النسائي هكذا ولفظ منهى المعتفدة عن الكل والدهن والحضاب بالحناء وقال الحناء طبب والله أعلمه و يحوز كونه في بعض كتبه وأما حعله حديثين حديث المناءطيب المتقدم وحديث أي داودعن أم حكيم بنت أسددعن أمهاعن مولاة لهاعن أم سلة قالت قال لى رسول الله صلى الله علمه وسلم وأنافى عدنى من وفاة أى سلمة لا تتشطى بالطيب ولا بالحنا وفانه خضاب فلت فبأى شئ أمتشط بارسول الله فال بالسدر تغلفين بهرأسك فع الطعن في اسناده لايفيدا لمقصود فانهفي معتدة عن وفاة ولوسلم نبت المطلوب بالقياس على عدة المتوفى عنها بجامع اظهار الناسف على فوات نعسة النكاح وبتقديرتسليم ان ماعينه الشيافعي مناسب معتسبر في محلّ النص وهوالمتوفىء نهاز وجهالكنه لسهوالمناسب المتبرعلي الحصر بلفي الممل أيصا اظهارالتأسف على فوات ممة النكاح التيهيمن أسباب النحياة في المعادوالدنيا فالمصابط العكمة المقصودة لفوات الزوج وكون الزيسة والطب من مهيجات شهوة الجاع وهي منوعة عن النكاح شرعا في هذه المدة فتمتنع دواعيمه دفعالما يدافع عن أداء الواحب وقدذ كرالمصنف همذا المعني أيضاعت دقوله وفيه وجهان الىآخره لكن ظاهره أنهذ كرعلى أنهء لة أخرى والتعقيق انه حكمة لان المنضبط فوات ماقلناه بخلاف ماهودواعمه وكلمن الامرين يستقل بالحكم فاذاوحد في محل ثبت معمه ذلك الحكم فني المبتونةان فقدالتأسف على الزوج فالآخر وهواظهارالنأسف على فوات نعة النكاحموجود ولو تمماذ كرمن اظهار التأسف مطلقاليس علة لانه بمنوع منسه بقوله تعمالى ككيلا تأسواعلى مافانكم ولا تفرحواعا آتا كمفلا يكون الاحدادف المتوفى عنها منوطابه لزم كون وجوبه سعاللعدة بالنص أومعاولا بالآخر فقط لكن منع بأن المراد بقوله تعيالي لكملا تأسوا الآمه الأسي مع الصياح والفرح مع الصياح نفل عن ابن مستعود موقوفا ومرفوعا (قوله والحداد ويقال الاحداد) فن الاول يقال حدت المرأة تحدمن باب نصر ومن باب ضرب أيضا حداد افهى حاد ومن الثاني يقال أحددت

الحاق المبتوتة بالنوفى عنهازوجها كالحاقضرب الوالدين مالتأفسف فأن قبل انتم هـذافي الطلقة لميتم فىالمختلعسة لانماؤد افتدت نفسها برضاهالطلب الحيلاص منسه فكدف نتأسف فالحواب أن الاحكام انماتمسر بالموضوعات الاصلمة وفوات نعمة النكاحما بوحب التأسف بوضعه فالامعسر بصورة نقض صدرت من ناقصات العقل والدين الايقال الو كانالدادلماذ كرتملوحب على الازواح أيضالان نعة النكاح مشستركة منهما النانقول النص لمرد الاف الزوحات والازواح ليسوا في معناهن لكونهم أدنى منهن في نعمة النكاح الما فيهمن صيانتن لانهن لحم على ومنم ودرو رالنفقة عليهن لكونهن ضعائف عن النكسب عواجزعن

النقلب ولا كذلك الازواج وقوله (والحداد ويقال الاحداد) تعريف للعداد وكان موضعه أقل الكلام وأنى بالجلم عالم غير لان لفظه يخالف الفادي وفي الوجع اشارة الى أن العدر هوالنداوى لا الزينة

(قوله ولم يفصل بين معتدة الوفاة وغيرها) أقول فيقتضى أن يجب الحداد على المطلقة الرجعية في العدة والجواب أن كونها معتدة ميرد غيرمتين ما دامت في المسدة فاذا انقضت ولم راجعها ظهر ان المبطل على على من وقت وجوده والمدة عدة كاتفدم فلم تكن معتدة على الكمال (قدوله و يجوزان يكون بيانا الالحناق المبتوتة بالمتوق عنها ذوجها بطريق الدلالة) أقول في معتدة على الكمال (قدوله و يجوزان يكون بيانا العناق المبتوتة بالمتوق عنها ذوجها بطريق الدلالة) أقول في المعلى ومناط حكمه اظهار الناسف على فوت نعمة النكاح الح) أقول ظاهر قوله صلى الله على سيم الاعلى ذوجه المداعل الماله والمناقل وحفليتاً مل

ان در الاشياء دواى الرغبة فيها لان المرأة ان كانت متزينة منطيبة تزيدرغسة الرجلفيها (وهي منوعة عن النكاح) مادامت في عددة الوفاة أو الطلاق (المتنهاكلاتصردريعة) أىوسلة (الحالونوعف المحرم) وهوالنكاح (وقد صم ان الني ملي الله عليه وسسلم لميأذن للعسدةفي الاكتفال) روىءـنأم سلية رضى الله عنها أنما عالت حاءت احرأة الى درول الله صلى الله عليه وسلم وقاأت أنزوج ابنتي توفي وقداشتكت عنهاأفسكملها فقال رسول الله صلى الله علمه وسلم لامن تن أوثلاثا وقدوله (والمسرادالدوام) يعنى بندغىأن يكون مرادها بالاستعمال الدواء لاالزينة وفوله (لماروينا) اشارة الى قوله صلى الله عليه وسلما الحناه طيب

(أن تبرك الطبب والزينة والسكحل والدهن المطبب وغيرا الطبب الامن عدر وفى الحامع الصغير الامن وحم والمعنى فيهوجهان أحمدهمماماذ كرنامهن اظهار الناسف والنانى ان هذه الاشياء دواعي الرغبة فيها وهي ممنوءة عن السكاح فتجتنبها كى لا تصير ذريعة الى الوقوع فى المحرّم وقد صع أن النبي عليه السلام لم أذن للعقدة في الا كفعال والدهن لا يعرى عن نوع طيب وفيد ونسة الشعر ولهذا يمنع المحرم عنه قال الامن عذر لان فيه ضرورة والمراد الدوا ولاالزينة ولواعتادت الدهن فخافت وجعا فأن كانذلك أمراطاهرا بباحلهالان الغالب كالواقع وكذالبس الحريراذا احتاجت اليه لعذر لابأسبه (ولا تختضب بالحناه) لمسادوينا (ولانلبس ثو بامصبوغاً بعصفرولا بزعفران) لانه يفوح منه رائحة الطيب تحداحدادا فهـى محد (قوله ان تترك الطيب) ولاتحضرع لهولا تنجرفه له وان لم يكن لها كسب الافيه (قوله وقد صح أن النبي صلى الله عليه وسلم) تقدم (قوله والدهن لابعرى عن نوع طبب) إما فىذانه أوفى المدهن بهلمافيه من طيب نفسه بأو زينته وقد وقع الزيامي مخرج الاحاديث هناؤهم وذال انه حعل افظة الدهن عطفاعلى الا تتحال فقال عن الصنف انه صلى الله عليه وسلم لم أذن العسدة فى الاكتمال والدهن فخرج حديث منعه الاكتمال ثم قال وأما الدهن فقريب وهوسم وفان الدهن مبتدأ خبره قوله لا يعرى عن نوع طيب فألحق ما لحاقا (قوله قال الامن عذر) لان فيه ه ضرورة هذامذهب جهورالاغة وذهبت الظاهر مةالى انهالا تكتمل ولومن وجمع وعذرا لم تقدم من الحديث الصير حسننهى نهيا مؤكداعن الكحل الى اشتكت عينها والجهور جلوه على انه لم يتحقق الخوف على عينها وكذا فال المصنف فان كان ذلك أمر اظاهر اساح لهاذلك بشهادة السكتاب والسنة على ذلك من حبث العمومات وقدجاه فى حديث أم حكيم بنث أسيدعن أمها ان زوحها وفي وكانت تشتكي عنها فتكتحل بكدل الاعفارسلت مولاة لهاال أمسلة فسألتاعن كل الحلاء فقالت لاتكتفل منه الامن أمر لاممه يشتدعلمك فتكفى باللمل وغسجيه بالنهار غوالت عندذال دخلعلى رسول الله صلى الله عليه وسلمحين توفى أبوسلة وقد جعلت على صبرافقال ماهذا باأمسلة فقلت انماهي صبر بارسول الله فقال آنه يسب الوجه فلا تجعليه الابالليل وآنزعيه بالنهار ولاعتسطى بالطيب ولابا لمناه فانه خضاب الحيديث رواه أحدوغيره لكن أمهامجهولة وتمتشط باسسنان المشط الواسعة لاالضيقة ذكره في المسوط وأطلقه الائمة الثلاثة وقدوردفي الحسديث مطلقا وكونه بالضيقة يحصل معنى الزينسة وهي بمنوعة منها وبالواسعة يحصل دفع الضرويمنوع بلقد تحناج لأخراج الهوام الى الضيقة نم كل ماأرادت معنى الزينة لم يحل وأجعواعلى منع الأدهان المطيبة واختلفوا في غيرالمطيبة كالزيت والشهر ج العتين والسمن فنعناه نحن والشافعي الالضر ورة طصول الزينة به وأحازة الامامان والطاهرية (قوله لعذر) كالحكة والقل والرَّض وقال مالك ساح لها الحرير الاسود والحلى والمعنى المعقول من النص في منع المصبوغ ينفيه وقدصرح بمنع الحلى في الحديث على ماسنذكره ولم يستثنمن المصبوغ في الحديث السابق الاالعصب فشمل منع آلاسود (قوله لانه يفوح الخ) يفيد انه اذا كان خلقالارائحة له يجوز وفى السكافي قال اذالم بكن لهاتو بالآالصبوغ فانه لابأس به لضرورة سترا لعورة لكن لا تفصد الزينة و ننبغي تقسده بقدرماتستعدث فو باغيره إما يسعه والاستغلاف بثنه أومن مالها ان كان لها وروى مالك وأبوداودوالنسائ عن أمسله فالت فال الني صدلي الله عليه وسلم لا تلدس المتوفى عنه از وحهما المعصفرمن الثياب ولاالمشقة ولاالحسلي ولاتختضب ولاتكتعل هنذالفظ أي داود والمشق المغرة ولاتلبس العصب عندنا وأجازالشافعي رفيقه وغليظه ومنعمالك رقيقه دون غليظه واختلف الحنابلةفيه وفي تفسيره فى الصاح العصب ضرب من برود المن ينسج أبيض ثم يصبغ بعد ذلك وفي

قال (ولاحدادعلى كافرة) هدذا بيان من لا يجب عليها الحداد وهن خس الكافرة والصغيرة وأم الولد والمعتدة عن نكاح فاسد والمطلقة من الكافرة وهي الكتابية فلانها غير مخاطبة بحقوق الشرع والمطلقة من الكافرة وهي الكتابية فلانها غير مخاطبة بحقوق الشرع والمطلقة من حقوقه أشارا لى ذلك قوله علمه السلام لا يحل لا مرأة تؤمن بالله والدوم الا خر وأما الصغيرة فلان الخطاب موضوع عنها وذكر الامة في أثنا ثها استطراد او هوظاهر وأما أم الولد والمعتدة عن نكاح فاسد (٢٩٥) فلان كل واحدة منهما مافاتها

نعة النكاح لنظهر التأسف والاصل هوالاباحة في الزينة لاسمافي النساء

قال (ولاحدادعلى كافرة) لانهاغير مخاطبة بحقوق الشرع (ولاعلى صغيرة) لان الخطاب موضوع عنها (وعلى الامدة الاحداد) لانها مخاطبة بحقوق الله تعالى فيماليس فيه الطالحق المولى بخلاف المنعمن الخروج لان فيه ابطال حقه وحق العبد مقدم لحاجته قال (وليس في عدة أم الولدولا في عدة الذكاح الفاسد احداد)

قال المصنف (ولاحداد على كافرة) أقول قال ان الهمام ولاحداد عندنا على كافرة ولامسغيرة ولا مجنونة خلافاللشافعي ومالك رجهماالله لاته عسعوت الزوج فمم النساء كالعدة قلنايجب الحداد عندفقد الزوج حقامن حقوق الشرع ولهـ فالوأمرها الزوج بتركه لايحهوز لهاتر كهولا يخاطب هؤلاءيه ولهمذا شرط الاعبان فسيعبث فالصلى الله عليه وسلم لاعللامرأة تؤمن الله والبومالا خرالحديث قولهم كاتع العدة علين فلساالعدة قد تقال على كف النفس عن الحرمات الخاصة وعلى نفس الحرمات وعلى مضى المعلقة كاأسلفناه بعقبقه والعدة الازمة لهن بكل من المفهومـن الآخرين على معدى ان عنداليينونة بالموت والطلاق يثبت شرعاعدم صحة نكاحهن الحانقضاء مدةمعنة فاذا باشرهولي

المغنى الصحيح انه نبت بصبغ به الثياب وفسرت في الحديث بأنها ثياب من الين فيها بياض وسواد وبياح لهالدس الأسود عندا لائمة الاربعة وجعله الظاهرية كالاحر والاخضر (قوله ولاحداد على كافرة) لاحدادعندناعلي كافرة ولاصغيرة ولامجنونة خلافاللشافعي ومالك لانه يتجب كموت الزوج فيع النسأه كالعدة فلناجب الحدادعند موت الزوج حقامن حقوق الشرع وله ذالوأمرهاالزوج بتركه لايجوزلهاتركه فلايخاطب هؤلاميه ولذاشرط الابمان فسمحيث فالصملي اللهءلمه وسلم لايحل لامرأة تؤمن بالله والموم الآخرا لحسديث قولهم كانع العسدة عليهن قلنا العدة قدتقال على كف النفسءن الحرمات الخاصة وعلى نفس الحرمات وعلى مضى المدة على ماأسلفناه بتحقيقه والعدة اللازمة لهن بكل من المفهومين الأسخرين على معنى ان عند دالبينونة بالموت والطلاق يثبت شرعا عدم صحة نكاحهن الى انقضاء مدة معسمة فاذا باشره ولى الصغيرة والمجنونة قبلها لابصم شرعا ولاخطاب للعسادفيم تكليني بلهومن ربط المسيبات بالاسسباب يخللاف منعهاعن اللس والطيب فأنه فعلها الحسى محكوم بحرمت فلاندفسه منخطاب التكليف مخلاف الاول فانه محكوم بعدم صحنه ولا توقف على خطاب التكليف فلوا كتملن أولسن المزعفر أواختض نلايأ تمن لعدم التكليف به نم قد ثبت على السكافرة في العدة خطاب عدم التزوج لحق الزوج فان في العدة بمذا المعنى جهنسين (قُولِه وعلى الامة الحداد) يعنى اذا كانت منكوحة فى الوفاة والطــــلاق البائن وكذا المديرة وأم الولد والمكاتبة والمستسعاة لشور العلة الموجبة لانها مخاطبة بحقوقه تعالى فيماليس فيمه ابطال حق المولى وايس فى الاحداد فوات حقه فى الاستخدام بخلاف المنعمن الخروج فانه لولزمها فى العددة ثبت ذلك فقلسالاغنع من الخروج في عدتها كي لايفوت حقمة في التخدامها وحق العيسد مقدم على حق الشرع باذنه لفناه فال تعالى الامااضطررتم اليه فان قيه للووجب الحداد لعلة فوات نعمة النكاح لوحب بعدشرا المنكوحة فالجواب انهالم تفت لقيام الحل والكفامة غامة الامرانه ثبت على وجمه أحط من الحل الشابت بالعقد باعتبار ثموت النسب بلادعوة في العقد بمخلاف الملث ولاأثر لهذا القددرمن الأحطية فأن نعمة الذكاح ليس فواتهامؤثرا باعتبار ذلك القددرمن الحصوصية بل باعتبار فواتمافيهامن انهاس ببلصونها وكشفاية مؤنثهاوه ذاالف درلم يفت فلامو حب للعداد وبهذا التقرير يندفع اشكال انه لاينوب الادنى وهوهذا الحلءن الاعلى والنفصي عنه بالتزاموجوب الخسدادعلي الزوجة المشتراة الاأنه أم يظهر اكوم احسلالاحتي لوأعتقهاظهر فالهدء ويبلادا يلعليها بلدليك نفيهاانه وجوب لافائدةفيه لانلهاالزينة والتطيب يعدد شراثها والوجوب يستتبع الفائدة (قوله وليس فى عدة أم الولد من وفاة سيدها أواعتاقها حداد) وكذا لموطوءة بشبهة والمنكوحة فاسدا

الصفيرة والمجنسونة قبلها لا يصيم شرعاولا خطاب للعباد في من المالمسيدات بالاسباب على المنعها عن الدس والطب فانه فعلم المسيدات بالاسباب على المنافق الم

والم الله تعمالى قلمن وم زينة الله التى أخرج لعباده فان قبل قدذ كرالم نف ان وجوب الحداد لاظهار التأسف وكون هذه الاشياء دواى الرغبة فيها فان فات الاول في أم الولدو المعتدة عن نكاح فاسد فالثاني موجود فيه ما لانه ما يمنوعان عن النكاح حال قيام عدتهما وكان ينبغي أن يجب الحداد عليهما الوجه الثاني أجيب بان الوجه الثاني حكة وليس بعلة لماذ كرنامن دوران وجوب الحداد على فوات نعمة الذكاح والحكم مدور على (٢٩٦) العلة دون الحكة وأرى ان قوله والاباحة الاصلية اشارة الى الجواب

الانمامافاتها نعمة النكاح لتظهر التأسف والاباحة أصل (ولا بنسفى أن تخطب المعتدة ولا يأس بالتعريض فى الخطبة) لقوله تعالى ولاجناح عليكم في اعرضة به من خطبة النساء الى ان قال ولكن لا تواعد وهن سرا الا أن تقولوا قولا معروفا وقال عليه السلام السرال نكاح وقال ابن عباس رضى الله عنه ما التعريض أن يقول الى أريد أن أترقح وعن سعيد بن حبير رضى القه عنه فى القول المعروف إلى فيك لراغب والى أريد أن نحتم (ولا يحوز الطلقة الرحمية والمبتونة الخروج من بيتم السلا ولانم ارا والمتوفى عنها زوجها تخرج نها را و بعض الله لولا تبيت فى غير منزلها)

النهن مافاتهن نعة النكاح (والاصل الاباحة) أى اباحة الزينة وهذا لان بالاعتاق بزول الرق الذي هوأترالكفرفهوموضع السرو رلاالاسف والنكاح الفاسدوالموطوءة نشهة ظاهر وأوردعلمه انه فواتعل ممينة وقدم المصنف الاحدادعاة أخرى وهوكون هذه الاشياء دواى الرغيمة وكلمنهما يستقل وهدذ مموحودة هنافينبغي أن يجب الحداد وأجب بأن كونه ماعموعنين عن النكاح حكم وجوبا لحدادلاعانه بلعلته فوات نعمة الذكاح وهويدو رمعها وحودا وعدما كذاقيل وهو بالضعيف حدير وفي النهامة ذلك حكمة لاعلة لماذكر نامن دوران وحوب الاحداد مفوات نعمة السكاح والحكم إيدورمع العله لاالحكمة لماعرف في مسئلة الاستنداء (قوله ولا بأس بالنعريض في الحطبة) أراد المتوفىءنهازوجها اذالنعر يصلا يحوزفي المطلقة بالاجباع فآبه لايحوزالهاالخروج من منزلهاأصلا ف الدينمكن من النعريض على وحده لا يحنى على الناس ولأفضائه الى عداوة الطلق والنعريض أن يذكر شسيا يدل به على شي لم يذكره لقول ابن عباس فيما أخرج المحارى عنسه قال لاحداح عليكم فيماعرضتم به يقول انى أريدان أثرة ج أووددت أن شسيرلى امر أفصالحية وقال القاسم يقول الك على كرعة والى فيكار اغب وإن الله لسائق الدك خسرا أونحوه فدا وأخرج السهقي عن سعيد ن جسر الاأن تقولوا قولامعسر وفا قال يقول انى فيكراغب وانى لارحوأن نجتمع ولدس فى هدا تصريح بالتزوج والنكاح ونحوه المل لجب لةأوصالحة ولايصرح بنكاحهاف لأبقول انىأر يدأن أكحك أواتزوجيك وسببالاته ولاجناح عليكم فيماعرضتم بأى فيمياذكرتم لهون من الالفاظ الموهمة لارادة نكاحهن أوأ كننتم أى أضمرتم في أنفسكم فلم تنطقوابه تعريضا ولاتصر يحاعلم الله أنكم ستذكرونهن فاذكرونهن ولكن لانواعه وهن سراأى نكاحاف لانقولوا أريدأن أتزوحك وسمى النكاح سرا لانه سيب السرالذي هوالوط وفانه بمايسر وحديث السرالنكاح المسذ كورفي الكتاب غريب الاأن تقولوا قولامعروفا والاستثناء يتعلق بلانواعدوهن وهومنقطع لان القول المعروف ايس داخلافي السر والاستدراك يتعلق بالحذوف الذي أبر زناصورته وهوفاذ كروهن والله أعلم (قوله وبعض الليل) مخصه من التعليل قوله وفد عتد الى أن يهجم الليل وقدروى عن عدد المتوفى عنها الإماس أن تغيب عن بيتها أقل من نصف الليل قال الحاواني هذه الرواية صحيمة لان الحرم عليها البيتونة فيغ يرمنزلها والبيتوتةهي الكينونة فيجسع الليل نقله في الكافى وقدم قب لهمايني اختسار صحتها

عنهذا السؤال ووحهه الهلافات فيهما أحد الوحهين عارضت الأباحة الاصلبة الوحه الأخرفلم تنت المرمة (ولاينيغي أن تخطب المعتدة) لقوله ولاتعزمواعقدة النكاح مستى يبلغ الكتاب أجله اولاماس بالتعدريض في أللطبه لقوله تعالى ولاحناح علىكم فماعرضهمن خطسة النساءال أنقال ولكن لانواعدوهنسرا الاأن نقولوا قسولا معروفا وقال صلى الله عليه وسلم السرالنكاح وعلى هذا التفسير كانت الاكة دلملا على الحكمن حمعا والنعريض أنتذكرشمأ تدلهعلي شيئ آخر وقد فسرمان عباس في الخطية على ماذكره فيالكتاب ومعنى قوله أكننتم فى أنفسكم أى سترتم في فاوبكم فلم تذكروه بألسنتكم لامعرضين ولا مصرحين والمسددك بقوله ولكن لاتواعدوهن محددوف تقدره علماقله انكم سنذكرونهسن فاذكروهن واكن

لاتواعدوهن سرا أى وطالاته عمايسر إلاأن تقولوا قولامعر وفاوهوأن تعرضوا ولاتصرحوا والاستثناء متعلق بلا وهو تواعدوهن أى لاتواعدوهن مواعدة قط إلا مواعدة معروفة كذافى الكشاف وقد فسر القول المعروف سعيد بنجير عماذكره في الكتاب (ولا يجوز للطلقة الرجعية والمبتوتة أن تخرج من المنزل) الذي كانت في وقت المفارقة إلا إذا اصطرت نحوان خافت سيقوطه أو يغارفي معلى نفسه الموالها أو أخرجها أهدل المنزل بان كانت نسكن بكراء وكان دوجها عالى الولات تقدر على الاجرة والمتوفى عنها ذوجها تخرج نها ويعض البل ولاتيت في غير منزلها

اماالمطلقة فلقوله تعالى لا تخرجوهن من بوتهن ولا يخرجن الاأن بأنين بفاحشة مبينة قبل الفاحشة نفس الخروج وقبل الزنا و يخرجن لا فامة الحد واما المتوفى عنها نوجها فلانه لا نفسة لها فتحتاج الى الخروج نها را لطلب المعاش وقد عند الى ان يهجم الليل ولا كذلك المطلقة لان النفقة دارة عليها من مال زوجها حتى لواختلعت على نفقة عدتها قبل انما تخرج نها را وقبل لا تخرج لانها أسقطت حقها فلا سطل به حق عليها (وعلى المعتدة ان تعتدف المنزل الذي يضاف اليها بالسكنى حال وقوع الفرقة والموت لقولة تعالى لا تخسر جوهن من سوتهن والبيت المضاف اليها هو البيت الذي تسكنه ولهذا لو زارت أهلها وطلة ها زوجها كان عليها ان تعود الى منزلها فنعتدفيه وقال عليه السلام للتي قتل زوجها

وهوقولهلان نفقتها عليهاوعسي لاتجدمن يكفيها مؤنثها فيعتاج الى الخرو ج لنفقتها غيران أمر المعاش يكون بالنهارعادة دون اللسالى فأبيح الخروج لها بالنهاردون الليالى انتهى ويعرف من النعليل أيضالها أذا كان لهافدر كفامتها صارت كالمطلقة فلا يحسل لهاأن تخرج لزيارة ونحوها لدلا ولانم أراوا لحاصل أنمدارا لل كون غيبته اسعب فيام شغل العيشة فيتقدر بقدرة فتى انقضت حاجته الايحل لها بعد ذلك صرف الزمان خارج يتما (قوله أما المطلقة فلقوله تعالى لا تخرجوهن من بيوج ن ولا يخرج الآية) اشتملت على نهى الأزواج عن اخراجهن غضباعليهن وكراه فلسا كنتهن أو لحاحتهم الى المساكن وعلى نهى المطلقات عن الخدرو جوم بهن أملع لانه أوقع ملفظ الخدر الاأن مأنين بفاحشة ممدنة قمل الفاحشة نفس الخروج قاله النحمى وبه أخذ أبوحنيفة وقدل الزنافيخرجن لا فامه الحدعلين وهو قول النمسعودويه أخذأ يو يوسف وقال ابن عباس الفاحشة نشو زهاوأن تكون بذيه اللسادعلى احائها وقول التمسعود أظهرمن جهة وضع اللفظ لان الاأن عامة والشي لا تكون عامة لنفسه وماقاله النعى أبدع وأعذب فى الكلام كايقال فى الططالسات لا ترنى الاأن تكون فاسقا ولاتشتم أمل الاأن تكون فاطعرحم ونحوه وهو مديع بلسغ مدا مخرج اظهارعذو بتهعن غرضنا (قهله حتى لواخناءت على نفقة عدتها فيل تخرج نهاراً) لانها فد تحتاج كالمنوفي عنها وفيل لايباح لها الخروج لانهاهي التي الطات النفقة فلا يصم هذاالاخسار في ابطال حق عليه او به كان يفتى الصدر الشهيدو صححه في جامع فاضخان وهذا كالواختلعت على أن لاسكني لها فان مؤنة السكني تبطل عن الزوج و بلزمها أن تكرى ست الزوج وأماأن يحللها الخروج فلا والحن أنعلى المفتى أن ينظر في خصوص الوقائع فان علم في واقعة عزهده الختلعة عن المعيشة ان لم تخرج أفناها بالحلوان علم قدرته أأفناها بالحرمة (قوله ولهذا) أي لان المت المضاف الهاهوالذي تسكنه لو زارت أهلها والزوج معها أولافطلقها كان عليماان تعود الى منزلها ذلك فتعند (قوله وقال صلى الله عليه وسلم) نأييد الاستدلال بالكتاب أن قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ثبت على وفق ماقلنااله مدلول الكتاب وهوماأخر ح أصحاب السن الاربعة عن سعيد سن اسعق بن كعب سعرة عن عشه زيت بنت كعب عن فريعة بنت مالك سنان وهي أختأبي سعيدا للدرى انهاجا وترسول الله صلى الله عليه وسلم فنسأله انترجع الى أهلها في وخدرة وانزوجها خرج فطلب أعسداه أيقواحتى اذا كانبطرف القدوم لحقهم فقتاوه فالتفسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أرجع الى أهلى فان زوجى لم يترك لى مسكنا على كدولانفقة فقالت قال رسول الله مسلى الله عليه وسلم نم قالت فانصرفت حسى اذا كنت في الجرة أوفى المسحد ناداني رسول الله صلى الله علمه وسلم أوأمرى فنوديثه ففال كيف قلت فالت فرددت علمه القصمة المتىذ كرت لهمن شأن زوجى قال امكنى في ستلك حستى يداخ الكتاب أجله قالت فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشراقالت فلما كانعمان أرسل الى فسألنى عن ذاك فأخسرته فاسعه انتهى ورواممالك فيالموطا وابزحسان في صحيحه وأخرجه الحماكم عن إسحمق بن سعيدبن كعب

أماعدم خروج المطلقة فلقوله تعالى واتقواالله ربكم لانخرجوهين من سوتهن ولا محرحن إلاأن يأتين بفاحشة مبينية) واختلف في تفسيرالفاحشة فقسلهم نفساللروح فالداراهم النعبى وبدأخذ أبوحنيفة فبكون معناها إلاأن مكرون خروحها فاحشـة كإيقال لايسب النيعلمه السلام الاكافر ولارنى أحدالاأن مكون فاسمقا (وقال همي الزنا ومخرحن لاقامة الحد عايهن) قاله النمسعود ويه أخدذ أنو يوسف وقال انعاره أنشورهاوان تكون بديه اللسان تسذو على أحماءز وحها وقدوله (وأماالمتوفىءنهازوجها) واضم وقوله (وقال صلى الله عليه وسدلم التي قنل زوجها) هيفريعةبنت مالك مرأى سينان اخت أبى سعمد الخدرى لماقتل زوحهاحاتالي

رسول القهصلي الته عليه وسلم استأذنت أن تعتدف بني خدرة لافى بيت زوجها فأذن الهارسول الله صلى الله عليه وسلم فلماخرجت دعاها رسول الله على الله علمه وسلم

فقال لهاأعمدى المسئلة فاعادت فقال لهالاحتى يباغ الكناب أحله بعني لاتخرجي (Y9A)

اسكنى فى بينك حتى يبلغ الكتاب أجله (وان كان نصيبها من دارا لميت لا يكفيها فأخر جها الورثة من نصبهم انتقات لان هذا انتقال بعذر والعبادات تؤثر فيهاالاعذار فصار كاإذا خافت على مناعها أوخافت سقوط المنزل أوكانت فيها بأجر ولا تجدما تؤديه إثمان وقعت الفرقة بطلاق مائن أوثلاث لاعدمن سترة بينه ـ ماثم لا أسبه) لانه معترف الحرمة الاان يكون فاسقا يخاف عليها منه فحينة ذيخر ج لانه عـــذر ولانخرج عماا نتقلت البه والاولى ان بخرج هو و يتركها (وان جعلا بينهما امرأة نقمة تقدرعلي الحيلولة فحسن وانضاق عليهما المنزل فلنخرج والاولى خروجه واذاخر جت المرأة مع زوجها الىمكة فطلقها ألا اأومات عنهافي غسيرم صرفان كانبينهاو بين مصرها أفل من ثلاثة أيام رجعت الى مصرها) لانه ليس بالتداء الخروج معنى بلهو بناء (وان كانت مسميرة ثلاثة أيام ان شاءت رجعت وان شاءت مضتسواء كانمعهاولى أولم يكن

ان عمرة حدثنى زبذب قال الحاكم هداحديث صحيح الاسسنادمن الوجهين جيع اولم يخرجاه فالمحدبن بحيى الذهلي هداحد بتصعيم محفوظ وهمااشان سسعيدين إسحق وهوأشهرهما وإسحقنن سعدبن كعب وقدروى عنهـماحيعا يحبى من سعيدالانصارى وقدارتفعت عنهـما الحهالة انتهى وقول ابن حزوز بذب بنت كعب مجهولة أمر وحدد شهاغسير سعيدس اسحق وهوغير مشهور بالعدالة دفعه ابن القطان بأن الحديث صحيح فأن سعمد بن اسعق ثقة وممن وثقسه النسائي و زينب كذاك قدة وقال الترمدني حديث صحيح وفي تصحيم موثيقهم اولايضر النقدة ان لابروىءنيه الاواحيد وقدقال انءسدا برانه حيديث مشهورة وحب اعتباره والعمليه وأما مأروىالدارقطيني انهصيلي الله عليسه وسبلم أمرالمتوفى عنهاز وجهاان تعتسد حيث شاءت فمقيال فمه لم بسنده غيرا بي مالك النحى وهوضعيف وهال ان القطان ومحبوب ن محر زأ يضاضعيف وعطاه النالمسب مختلط وأنوبكرين مالك أضعفهم فلذلك أعلمالدارقطني به وذكرالج ع أصوب لاحتمال ان تكون المناية من غديره أنتهى كالامه (قوله وصار كااذا خافت على متاعها الله وصالخ) أي غانها يخرج لأنه عددر وأذا حرجت الى منزل للقد ذرصارا اشانى كالاول فلانخرج منسه آلاأعدذر وتعيين الموضع الذي تنتقل إليه في عدة الطلاق إلى الزوج وفي عدة الوفاة اليه الانم المستبدة في أمر السكني حتى أنأجرة المنزل أن كأن بأجرعليها وعليهاأن تسكن فيه الاأن لاتحيد الكراء وتجدماهو بلاكراء فلهاأن تتعول إليه وكذافي الزوج العائب ولانخرج المعندة إلى صحن الدار التي فيهامنازل الاجانبالانه كالحروج الىالسكة ولهذا يقطع السارق بأخراج المتباع إليه فانالم بكن فى الدارمناول بل بوت حازاها المروج الى صعنم اولا تصمير به خارجة عن الدار وتست في أى بيت شا تمنها (قوله عُمَلابد من سترة بدنهما) يعنى اذالم بكن الزوج الأبيت واحدد كى لاتفع الخيادة ما الاجنبية وكذا هذا في الوفاة اذا كانمن ورثته من لدر بمحرم لها تملاماً سيالمساكنة بعدا تحاذا لحاب اكتفاء بالحائل وانما اكتنى بهلان الزوج بعتقد الحرمة فلا يقدم على المحرم الاأن يكون فاسقا فينتذ تخرج لانه عذر والاولى أن يحرج هو وكذافى كل موضع بنعقق عندر ببيح الخروج الاولى أن يخرج هو ولعل المرادانه أوج فجب المكمبه كايف ل إذا تعارض محرم ومبيح ترج المحرم أوفالحدرم أولى و يرادما فلنا وهد ذالانهم علاوا أواويه خروجه أن مكنها واحب لامكنه ومتى آنه قلت فتعيين المكان اليه كاذ كرنا آنفا (قوله واذاخرجت المرأةمع زوجهاالى مكة أوغميرها المقصود اذاسافر بهافطلقها فامارجعيا أوبائنا فني

حتى تنقضيء ـ دناك وفي حكمن على أنرايج ب عليها أن تعتد في منزل الزوج وعلى أن الخروج في معض النماراةضاءحوا تجهاجائر فانهصلي اللهءلميه وسلملم ينكر عليهاخر وجهاالاستفتاء وقوله (والاولىأن يخرج هوويتركها) لانمكنها قىم ـ نزل الزوجواحب ومكثه فسه مساح ورعامة الواحد أولى وقوله (وان ضاقءايهماالمنزل فلنخرج) يشهرالح أنصمه والنزل من جد له الاعدار فاذا خرجت فالى الزوج تعمن الموضع الذي تنقدل المه بخلاف المنوفىءنهازوجها اذاخر حتاعدد فان التعين المالاستيدادهافي أمرالسكني وفوله إواذا خرحت المرأة معز وحها ماتعنها) هذه المسئلة علىوجوه لانهلايخلو

(قوله وعلى ان الخـروج في بعض النهار لقضاء حوائحها حارالخ) أقول كاناالرخصخروجها لظلب المعاش والخروج السؤال عمايهمهامن أمر

دبنهاغير ذلك فان الذهب ان الزوج يضرب المرأة على الخروج من منزله بلا اذن الاان احتاجت الرجعي الى الاسمة فناه في حادثة ولم يرض الزوج أن يسمة فني لهاوه وغيرعالم فلمنا ملذ كره اب الهدمام في آخر القسم (قوله ورعاية الواجب أولى) أقول بلرعابه الواجب واجب اماأن يكون بينها و بين مصرها أقل من ثلاثة أيام أوثلاثة أيام فصاعدا فان كان الاول رجعت الى مصرها الواء كان بينها و بين مقصدها ثلاثة أيام أودونها امااذا كان ثلاثة أيام فظاهر لان المضى الى مقصدها يكون سفر اوالرجوع لا يكون و امااذا كان أقل منها فلانها كا وجعت صارت مقمة واذا مضت كانت مسافرة مالم تصل الى المقصد فاذا فدرت على الامتناع من استدامة السفر في العدة تعين ذلك عليها وان كان الثانى فلا يحلوا ماأن يكون بينها و بين المقصد أيضا ثلاثة أيام أوا فل فان كان ثلاثة أيام فهى بالخياران شاء ترجعت الى مصرها وان كان الثانى فلا يحلوا ماأن يكون بينها وبين المقصد أيضا فلا ثلث أيام في ذلك المكان أخوف عليها من الخروج لان وضع المسئلة في إلخر وجالى وان شاءت مضت سواء كان معها ولدي أولم يكن لان المكث في ذلك المكان أخوف عليها من الخروج عالى ألله من المنافقة على نفسها ودينها فهذه في المفازة كذلك وقال المصنف في الا أن الرجوع أولى ليكون الاعتداد في من المنافق المنافق الكتاب هذا (و ٢٩ ع) الشق اعتمادا على أنه بفهم من الشق منشئة سفرا فلهذا مضت الى مقصدها وليذكر المصنف في الكتاب هذا (٢٩ ع) الشق اعتمادا على أنه بفهم من الشق منشئة سفرا فلهذا مضت الى مقصدها وليذكر المصنف في الكتاب هذا (٢٩ ع) الشق اعتمادا على أنه بفهم من الشق منشئة سفرا فلهذا مضت الى مقصدها وليذكر المصنف في الكتاب هذا (٢٩ ع) الشق اعتمادا على أنه بفهم من الشق منسؤ المنافق الكتاب هذا المنافق في المنافق في الكتاب هذا المنافق في الكتاب والمنافق في الكتاب هذا المنافق في الكتاب هذا المنافق في الكتاب ولا المنافق الكتاب والمنافق في الكتاب والمنافق في الكتاب والمنافق الكتاب والمنافق في الكتاب والمنافق الكتاب والمنافق المنافق في الكتاب والمنافق في الكتاب والمنافق المنافق المنافق في الكتاب والمنافق المنافق الكتاب والمنافق المنافق الكتاب والمنافق الكتاب والمنافق المنافق الكتاب والمنافق الكتا

معناه إذا كان الى المقصد قد قد أما أيضالان المكث في ذلك المكان أخوف عليها من الخروج الاان الرجوع أولى ليكون الاعتداد في منزل الزوج قال الاان بكون طلقها أومات عنها زوجها في مصرفانها لا تخرج حتى تعتد ثم تخرج ان كان لها محرم) وهذا عند أبي حنيفة (وقال أبو يوسف و محدان كان معها معها محرم فسلا بأس بأن تخرج من المصرق لمان تعتد) لهما ان نفس الخروج مباحد فعدا عذر واعدا الحرمة السفر وقدار تفعت بالمحرم وله ان العدة امنع من الخروج من عدم المحرم فان المدة امنع من الخروج من عدم المحرم فان المراقبة المادون السفر بغد مرهوم وليس الم تدةذ ال فلما حرم عليه الخروج الى السفر بغير المحرم في العدة أولى

الرجعي تتبعز وجهاحيث مضى لان النكاح فائم وان كان با شا ومات عنها و بين كل من مصرها ومقصد ها أفل من السفر فان شاء تمضال المقصد وان شاء ترجعت سواء كات في مصرها ومقصد ها أولامعها محرم أولالانه لمدس في ذلك أنشاء سفر وخروج المطاقة والمتوفى عنها زوجها ما دون السفر مباح اذا مست الحاحة المدبحة و بعضره المنافرة والمائن الرحوع أولى لمكون الاعتداد في منزل الزوج كذا في الدراية واطلاق المصنف يقتضى أنه اذا كان بينها و بين مصرها أقل من مدة السفر وحد سواء كان بينها و بين مقصدها سفر أودونه أما أن كان مدة سفر فظاهر لان المضى الى قصده اسفر والرجوع السينه و بين مقصدها سفر وأما أن كان ما دونم المنافرة ما من الله المقصد فاذا قدرت على الامتناع عن استدامة السفر في العدة تعين عليها تكون مسافرة ما من المنافرة المائن كان المنافرة والمنافرة المنافرة وحما المنافرة الم

الاوللانه اذا كان الحانهان متساويين كانت بالخيار فاذا كان أحدهما أفيل تعين وقوله (الاأنيكون طاقهاأومات عنهافي مصر) استثناء من قوله انشاءت رجعت وانشاء تمضت يع ـ ي أن لها الخمار في ذلك الااذا كانت المفارقة في مصرفلس لهاأن تخرج حتى تعتد مُ تخرجان كان لهامحرم عدد أبى حنيفة وقال أبوبوس ف ومحدان كأنمعها محرم فللامأس مان يخرج من المصرة بـل أنتعندلان نفس الخروج ماح بالانفاق دفعالاذي الغربة ووحشةالوحـــدة وانما الحرمة للسـ غروقد ارتفعت بالمحرم واذاار تفعت الحرمة عادما حاوق وله

(وهذاعذر) اشارة الى نكتة أخرى هي أن التربس على المعتدة في منزلها وان كان واجبا الكن يجوزلها الانتقال بعذر كانم دام المنزل وغيره وأذى الغربة ووحشة الوحدة عذر فيحوزلها لانتقال نظرا الى وحود المقتضى وانتفاء المانع وهوار تفاع التحريم الحياصل السفر وجود المحرم ولا بى حنيفة ان العدة أمنع من الخروج من عدم المحرم لمباذ كره في المكتاب وهوواضح

لماذ كأنواع المعتدات من ذوات الافراء والاشهر والاحمال ذكرما يلزم من اعتداداً ولات الاحمال وهو ثبوت النسب في هدذا الباب (ومن قال ان تروّ جت فلانه فه على طالق فتروّحها فولدت استة أشهر من يوم تروّجها) أى من وقت تروّجها لان اليوم قرن بفعل غير ممند غير زيادة ولانقصان وفهوا سهوعليه المهراما النسب فلانم افراشه لانم الماحات $(r \cdot \cdot)$ فمكون عمين الوقت يعني من

بالولدلستة أشهر من وقت

النكاح فقدحاء تبدلاقل منهامن وقت الطلاقلات الطلاق مشروط بالسكاح والشروط يعقب الشرط مزمان وان الماف فيسكون العداوق قساد)أى قسل

و باب ئيوب النسب قال المصنف (ومن قال انتزوحت فالمنة فهاي طااق الخ)أقول وفي الوقاية من قال لهاان نكعتهافهي طالق فنكحهاف ولدت لنصفسنة منسذنكعها لزمه نسسبه ومهسرها اه وقال العملامية صدر الشريعة فى تعليلها لانه لاسعدان الزوج والزوجة وكلا مالنكاح فالوكيلان انكحاها في لدلة معسة والزوج وطئهافى تلك اللملة ووجدالعاوق ولايعملمأن النكاحمةدم على العاوق أومؤخر فالاندمالل علىالمقارنة علىانانزوج انعلمانه لمبكن على هـ نه الصفة وانهلم يطأهافى تلك اللسلة فهوقادرعلى اللعان فلمالم يندف الولد باللعان فلسعلينانفيه عدن

﴿ باب ثبوت النسب

(ومن قال ان تزوجت فلانة نهى طالق فتزوجها فولدت رادا استه أشهر من يوم تزوجها فهوا بنه وعلمه ألهر) اماالنسب فلاتهافراشه لانهاالاجاءت بالولداسة أشهر من وقت النكاح فقد حاءت به لاقل منهامن وقت الطلاق فكان العلوق قبله

مافى النهاية وغيرها شعين الرجوع أوكان أحدهما سفرا والاخردونه فتختار مادونه لانها باختيار مقابله منشئة سفراد ون اخساره فان كان كل منهما سفرا فلا يخلومن أن تمكون في مفازة أومصر فان كانت في مفازة فانشاءت مصتوان شاءت رجعت عمرم أولالان ما يحاف عليها في ذلك المكان أشديما يحاف عليها فى المروج والاولى أن تخذار الرجوع لما قلناوان كانت في مصرلم تخرج بغير محرم لان ما يخاف في السفر بغير بحرمأعظم بمايخاف عليها في الصر فكان المكث في المصر أولى بخلاف المفازة فان كان معها محربه نخرج عندأبى حسفة فى العدة وقالا تخرج وهو تول أبى حسفة أولا وقوله الا خراطه راهاما انهافى غيرمنزاها فلهاأن تخرج يحرم كالوكان في غيرالمصر وهذالان أصل الحروج مطلق لهاا جماعا لما يلحقها من ضروالغربة ووحشة الانفراد ومتى قلنالها أن تخرج الى مادون السيفر بلامحرم فاذا بطلمعنى السفر بالحرم بق مجرد الخروج وهومطلق لمكان الغربة اذالغريب يؤذى ويهان فأشسبه المفازة ولدان تأثيرالعدة فى المنع من الخروج أفوى من تأثير عدم المحرم فى المنع من السفر فالعدة أولى ومادون السفراع بأبيم معقيام العدة باعتباراته ليس بخرو جلانه بناء على الخروج الاول لالان أصل الخروج مباح وهي فنامنشة للغروج باعتبارا اسفرفيتنا ولهالتعريم وادانناوله لميسقط بالحرملانه الابرتفع به حرمة الخروج بسبب العدة وفي البددائع لو كانت الجهتان مدة سفر فضت أورجعت وبلغت أدنى المواضع الني تصلم للاقامة أقامت فيه واعتسدت ان لم تبجد محرما بلاخ للف وكذا ان وجدت عنسدأى حنيفة ومنسله فيالمحيط وفيسه البدوى طلق امرأته فأرادنقلها الى مكان آخرفي الكلاوالمانفان لمتضرر بتركهافى ذلك الموضع في نفسها أومالها ليس له ذلك وان تضررت فله ذلك اذالضرورات تبيم المحظورات والله سحانه أعلم

و باب بروت النسب

أعقبه العدة لان محاوجبت له العدة تعرف حال الرحم من الحل فيثبت نسبه وتثبت مواجبه وعدمه فينصرف كلءن الأخرفي المال أىفي عالمه وفه عدم الحل على وحسه الاحتياط وذلك عندتمام المدة (قوله ومن قال ان تزوجت فلا نه أو امر أه فهي طالق فتزوج في التبواد تستة أشهر من يوم تزوجها) لاأقل ولا أكثر (فهوا بنه وعليه المهر) يريدمن وقت تزوجها لانه قرن اليوم بفعل لايمتـــد وقدنبه المصنف على هذء الأرادة لانه لماعال سوت نسب مانها فراشه فال في اسات كونها فراشا لانها الماجا وتبه استة أشهر من وقت النكاح ولم فل من يوم النكاح فأفادان المراد بلفظ اليوم الوقت وهذا لان الطلاق جزاء الشرط فيدأ خرعنه لا بزمان وال الطف كاقيل لانهلا يتخال بنه ما آن خال بل أول آنات تعقب وجود الشرط يثبت فسمه الجراءمن غسيرا فتقارالي تحقق زمان يسع التلفظ بانتطالق كما

الفراشمع تحقق الامكان آه وفيسه بحث وكيف يقدر واللعان لايتم به ثممن شرائط الامان قيام الزوجية وهي مطلقة عقيب النكاح (قوله قرن بفعل غير بمند) أفول يعني التروج (فوله فهوابنه) أقول كان الطاهر فهو ولده واعل ذكرالام على سيبل النفاؤل (في حالة النكاح) فان قبل هذا نكاح لا يتصور فيه الوطء والاعلاق لانه كاثر وجوقع الطلاق وبدون ذلك لا بثبت النسب الاثرى ان نسب وادجاءت به امرأة الصدى لا يتبت اذلك أحاب بقوله والنصور عابت بأن يجعل كانه تزوجها وهوعلى بطنه ابخالطها والناس يسمعون كالامهاما فيكون الانز لفدوافق تمام النكاحمة ارئالطلاق لأن الطلاق لايقع الابعد عمام الشرط وزوال الفراش حكم الطلاق فيكون الهلوق عاصلاقبل زوال الفراش ضرورة فيثبث النسب فان قيل هذا في غاية الندرة فكيف يني عليه الحكم أجاب ال ٠٠١) يعناط فانباله فيعب بناؤه على هذا بقوله (والنسب يحتاط في اسانه) يعنى وان كان نادرالكن النسب

> فى حالة النكاح والنصور عابت بأنتر وجها وهو يخالطها فواف ق الانزال النكاح والنسب يحتاط في اثبانه وأماالمهرفلانه لما النب النسب منه حعدل واطئا حكمافتأ كدالمهر به

> حققناه فىالطلاق لانه ثبوت حكمي واذن فيكون العلوق مقارفا للشكاح فيثبت انسب وتصور العلوق مقارناللنكاح نابت أنتزوجهاوه ويحالطهاوطأ وسمعاانساس كلامهما فوافقالانزالالنكاح والاحسن تجويزأنهما وكلابه فيأشرالو كيلوهما كذلك فوافقءة بدهالانزال وحاصله انالثبوت شوقف على الفراش وهو شتمقارنا للنكاح المقارن العماوق فنعلق وهي فراش فيشت نسمه وقد يقال الفراشسية أثرالنكاح أعنى العدقد فيتعقبه فيلزمسبق العلوق على الفراش تعم ادا فسيرالفراش بالعقد كاعن الكرخي وهو يخالف تفسيرهم السابق له في فصل المحرمات بكون المرأة بحيث شت نسب الوادمنها إذاجاءت به فان هدا الكون اغما يثبث بعد العد قد الاان قلنا ان العدلة مع العلول في الخارج وكالامهم السعليه وتقرير فاضحان أن العاوق بكون بعدتمام النكاح مقار باللط لاقفسل الدخول فيكون حاصلا فبلزوال الفراش فيثبت النسبيه في انزوال الفراس بعد الطلاق فبل الدخول لامعمه لان زواله أثره لاية المقتضاه ان تكون حاءت به لاقل من من قائم رمن وقت المكاح اذلابدمن كونمدة الحمل سنة أشهر وقدعت والشوت نسمه أن لا يكون أكثر من سمة أشهر من النكاح ولاأقل لانانقول انمالم يثبتوه فى الاقل لان العاوق حين تذمن ذوج آخر قبل النكاح وأما فى الزيادة فسلاحتم الحدوثه بعد الطلاق وهومنتف هنالانه لم يردعلى ما بعد الطلاق بما يسعوطأ بالفرض فيعب استثناء هلذا القدر ويحب تقديره كذلك ولايخني ان نذيهم مالنسب فيما ذاجاءت بهلا كثرمن سنة أشهر فى مدة ينصو رأن بكون منه وهوسنتان ولاموجب الصرف عنه ينافى الاحتياط في الباته واحتمال كونه حدث بعد دالط الاق فيما اذاجات به استة أشهر ويوم في غامة البعسد فان العادة المستمرة كون الحسل أكثرمهما ورعماء ضي دهور لم يسمع فيها ولادة لسسته أشهر فكان الطاهرعدم حدوثه وحدوثه احتمال فأى احساط في اسات النسب اذا نفيسا ولاحتمال ضعيف يقتضي نفسه وتر كاطاه را يقنضي شونه وليت شدوي أى الاحمال وأدهدا لاحمال الذي فرضوه لنصو والعماوق منه ليثبتوا النسب وهوكونه تزوجهاوهو يطؤهاوسمع كلامهماالناس وهما على تلك الحيالة نموافق الانزال العيقد أواحتمال كون الجل اذازادعلى ستمة أشهر بيوم بكون من غسيره ولاستبعاده فاالفرض قال بعض المشايخ لايحناج الى هذا النكاف بل فيام الفراش كاف ولا يعتبرامكان الدخول بل النكاح قائم مقامه كافى تزوج المشرقى عفربية والحق أن التصور شرط واذا وجامت امرأة الصبى بوادلا بثبت نسبه والنصور فابت فى المغريدة لنبوت كرامات الاولساء والاستخدامات فيكون صاحب خطوة أوجدى وأمالزوم المهركام لافدانه لشبوت النسب منسه جعلواطئاحكمافعليه المهر ومافيل لايلزممن تبوت النسب منه وطؤه لان الحمل فديكون بادخال

النادرهاذا إذاحاته لستةأشهر منغ مرزيادة ولانقصان وامااذاولدت لافل منهافلا شنت النسب لانعاوقه كأنسابقاعلي النكاح قمل ثموت الفراش فلامكون منمه وكذلا ان ولدتالا كثرمنها لانهحين طلقت حكنا بانهلاعدة الها لانهامطلقة قدل الدخول واللماوة ولمسقن بطلان هـ ذا الحكم لاحم الانه علقمن زوج آخر بعد الطللة بخلاف مااذا حاءت به استة أشهر من وقت التزوج فقد حات بالولد لاقل منستة أسهرمن وقت الطلاق فتمقنابقهام الولدفي المطن وقت الطلاق فمعدداك اماأن يكونمه أومن غرم فعلذا لعاوق منه احتساط الامرالنسب اذلو جعلناه منءاوقة بال النكاح من ذوج آخر وذلك الزوح ليسءعاوم كانفسه اضاء ـــ فالولد والطبال النكاح الحائر والطلاق الواقع منحبث الظاهم وأحاله الولد الى

أبعد الاوقات وذائلا يجوز فحلناه منه واما الهرفك اذكره في الكتاب وهو واضع وفي رواية عن أبي يوسف وهو الفياس بلزمه مهر ونصف مهرأماالنصف فللطلاق قبل الدخول واماا اهرفبالدخول

⁽قوله وبدون ذاك لا يثبت النسب) أقول أشار بقوله ذلك الى الوطور قوله وأمااذ اولات لاقل منها فلا بشت النسب الى قوله ولم بنيقن بسطلان هــذاالمكمالخ) أقول وأنت خبير مان تعميز وفت الطلاق وتميزه من وفت السكاح سما بعد شهور ولبس منهما تخلل زمان مما يتعمس على حذاق المؤقتين بل يتعذر فليتدبر (قوله والطلاق الواقع من حيث الظاهر الني) أقول فاله كان مبنيا على السكاح فاذا بطل بطل

وقوله (ويثنت أسب والالطلقة الرجعية) ظاهر وقوله (ويحمل بعده فلايصير مراجعا بالشك) قبل عليه ينبغي أن يصير مراجعالان الوطء هه ناحلال فأحيل العلوق الى أفرب الاوقات وهي حالة العدة فتثنت به الراجعة وأحرب بان في ذلك حل أمره على خلاف السنة لا به يصدير مراجعا الهابو والانتهاد والمناف المافيل العلوق الى مافيل الطلاق صدياته عالم العلوق بعد الطلاق الدليل على كون الوطء قبل الطلاق وقوله (لان العلوق بعد الطلاق) اذالوله لا بيق في بطن أمه أكثر من سنتين (٧٠٠٣) والظاهر الدمنه والالزم الزناوه ومنتف حلال الهاعلى الصلاح قبل لا بالزم أنه

(و بثبت نسب وادالمطلقة الرجعية إذا جاءت به استنب أوا كثر مالم تقر بانقضاء عدتها) الاحتمال العداق في حالة العدة لحوازانها تكون عمدة الطهر (وان جات به القدلة للمن سنتين بانت من زوجها بانقضاء العدة) و بنت نسبه لوجود العلوق في النكاح أوفى العدة فلا يصير مراجعا الانه يحتمل العلوق قدل الطلاق و يحتمل بعده فلا يصير مراجعا بالشك (وان جات به الاكثر من سنتين كانت رجعة) لان العلاق بعد الطلاق و الظاهر اله منه الانتفاء الرنام نه العلاق بعد الطلاق و الظاهر اله منه الانتفاء الرنام نه العلاق بعد العلاق و النابية المنه الانتفاء الرنام نه العلاق بعد العلاق و النابية المنه الانتفاء الرنام نه العلاق بعد العلاق و الفاهر اله منه الانتفاء الرنام نه العلاق بعد العلاق و الفاهر المنه الانتفاء الرنام نه العلاق بعد العلاق و الفاهر المنه الانتفاء الرنام نه العلاق بعد العلاق و الفاهر الفاهر المنه المنابع العلاق و الفاهر الفاهر المنه الانتفاء المنابع المنا

الماءالفرج دون جماع فنادر والوحمه الظاهره والمعتاد وفي النهامة وفي القياس وهو رواعة أبي نوسف مهر ونصـف أماالنصف فللطلاق فبــلالدخول وأماالمهر فلادخول انتهى وعبارة أبي وسـف فى الامالى على مانقله الفقيه أبوالليث ينبغي في القياس أن يجب على الزو بجمهر ونصف لانه قد وقع الطلاق عليها فوجب نصف الهرومهرآ خر بالدخول فال الأأن أباحنيفة استحسن وقال لايجب الامهر واحد لاناحعانناه عنزلة الدخول من طريق الحكم فتأكد ذلك الصداق واشتيه وجوب الزيادة انتهي وهمذه العسارة للتأمل لاتوجب قوله بلزوممهر ونصف بل ظاهرة في نفيه ذلك لان الاستحسان مقدم على القياس فلاتسوغ الرواية عنه بذلك وأنماا ستبه وجوب الزيادة لأنهام بنية على وقوع الطلاق قبل الدخول ولا يحكم مذلك والالم ثمنت النسب لان الوطء حيائك في غييرعه، في ولاعددة بل يحكم بأنه مقارفة أوللنكاخ فأفلالامركونه فبدله أولامشتبه ذلك وضم يربه فى قوله فتأكدا كمهربه المبوت النسب واعلمانهاذا كان الاصعرفي ثبوت همذا النسب امكان الدخول وتصوّر وليس الاعماذ كرمن تروّجها حال وطائها المبتدأ بهقب لالتزوج وقدحكم فيهجهر واحدف صريح الرواية بلزم كون مأذ كرمطلقا ومنسوبا وقدمناه في بابالمهرمن أنهاوتر وجهافى حال مايطؤها عليمه مهران مهر بالزنالسقوط الحد بالتزوج قب ل تمامه ومهر بالنكاح لان هدا أكثر من الحلوة ولايصير به محصنا مشكال لخالفته لصر بح المدهب وأيضا الف على واحدوقد انصف بشبهة الحل فيجب مهر واحدبه جلاف مالوقال ان تزوحتها فهي طالق ونسي فستز وحهاو وطئها حسث يجب مهرونصف لان الطسلاق فبسل الوطءأ ماهنيا الطلاق مع الوط المسلال في فعل متعدف ارالفعل كلمله شبهة الحل وقد وجب المهر فلا يحب غسره وفي شرحأبي اليسير فالران تزوجتهافهي طالق ثلاما فتزوجها ودخسل بهاينبغي أدلا يجبء لميهم الحمد وبحدمهرالمثل وقالوا يجدءايهما قال قدكنتأ فنتت بالوحوب علىالحدلف وهوالظاهرمن مددهبأصحابنيا ومن مال الميمه لميكل مخطئا ولوجانت يولدور بممنصوص عن أصحابنا وانحرمت عليه بالثلاث فأبيق بنكاح ولاعدة وأحكن لما كان فعالا مجتهدا فيه لم ينقطع النسب فولد ويثبت نسب ولدالمطلقة الرجعية اذاجاءت بالسنتين أوأكثر)ولوعشرين سنة أوأكثر (مالم تقربانة ضاءعدتها)فان أفرت بانقضائها والمدة يجنمله بان تكون ستين وماعلي قول أبى حنيفة وتسعة وثلاثين وماعلي قولهما م جاءت ولد لا يشبت نسب مه الااذا جاءت به لاقل من ستة أشهر من وقت الاقرار فانه بشبت نسبه التيقن

لولم يكن منه كان من الزنا الوازام الزوجت بعد انقضاءالعدة ذوحا آخر لانقال الفرض فماادالم تتزو ج لانانة ول الفرص الدلم بطأها فى العدة اذلو وطمالست الرجعة من غيرتفدره ذاالتكاف وأحبب بانه ندم كذلك الاأناكم مايقاءنكاح الاول عندالا حتمال أسهل من الحكم بانشانكاح آخر قعب القول به أل فى النهاية والى هذا أشار فحر الاسلام في مسوطه وفمه تطرلانه غدمردا فع بالهو المتزام السؤال والصواب فى الحواب أن المراد بقوله لانتفا الزنامنهالازمه وهو تضييع الولدفان الزناملزوم تفسيسع الواد فمكونذكر المسازوم وارادة اللازم وهو مجازو حينئذ يندفع السؤال الأنااذا حملناالولدمن نكاح شنص آخرمجهول بقي الولد ضائعافكا أنه قال لانتفاء انتضيب منها بالزنا أوبماهوفي معنآه

إقوله وفيه نظرالانه الالصمال أقول الظاهران حاصل كلام الجيب دفع التعارض بن مقتضى بقيام المسلمة المسلمة

(والمبتونة بثبت نسب ولدها ذاجاء تبه لأقسل مسنت بن) لانه يحتمسل ان كون الولدقاء اوقت الطلاق فسلابتيق بروال الفراش قسل العلوق فينبت النسب الحساط (فان جات بدلمام سنتين من وقت الفرقة لم يثبت) لان الحل حادث بعد الطلاق فلا بكون منه لان وطأها حرام قال (الاان يدعسه) لانه التزمه وله وجه بأن وطم ابشهة في العدة

بقيام الجلوقت الاقرار فيظهر كذبها وكذاه ذا فىالمطلقة البائنة والمتوفى عنهازو جهااذا ادعت بعسدأر بعةأشهر وعشرانقضاءها ثمجات يولدلتمام ستهأشهر لايثيت نسبه من الميت وانجاءت به لافلمنها ثبت نسبه منسه أماثبوت نسب ولدالر حعية اذاجاءت به لافل من سنتين فظاهر وأماثبوته اذاجات بهلا كثرمنه ما فلاحتمال العلوق في عدة الرجعي لانتفاء الحكم بزياها أو يوطئها بشديه أجواز كونها ممندة الطهر مان امتذالي ماقبل سنتين من مجيئها بها وأقل ثموطئه الحبلت وعن هذاحكمنا بأنها اذاحا ته لاكثرمن سنتين تكون زوجة بالرجعة الكائنة بالوط في العدة للطلقة الرجعية بخلاف مااذا حاءت به لاقل من سنة بن لانه مت رجعتها فأن العلوق يحتم ل انه كان في العصمة كما يحتم ل انه كان فىالعدة واحالة الحادث الى أقرب الأوقات اذالم يعارضه ظاهرآ خر والظاهر الوطء في العصمة لا العدة لانه هوالمعتاد وماقضت به العادة أرجمن إضافة الحادث الى الزمن القريب مع ما فيه من مخالفة السنة فىالرجعة ومخالفة العادة أيضافيها اذمعتادا الناس فى الرجعة أن راجه وا باللفظ عان قيل هنااحتمال آخر وهو كونها تزوجت وجامت بهمن الزوج الآخر قلنا الفرض انها لم تكن أقرت بالقضاء العدة ومالم تقسر بذلك ومالم يظهر تزوجها فالظاهرانها في العسدة ولان فيسم انشاء نكاح وابقاء الاول أسهل وأخف (قوله والبتوتة بثبت نسب ولدهااذا جاءت به لافل من سنتين) لآنه يجوز كون الحــل كان قبل الطلاق فيتمبت النسب (وانجامت بهلتمام سنتين من وفت الفرقة لم يثبت) نسبه لتيقن العلوق بعد البينونة وطؤه بعدالبينونة مرامقيل انهذه الرواية مخالفة لرواية الايضاح وشرح الطحاوى والاقطع والروابة التي تمجى بعدد هدافى الكناب أبضاوهي قوله وأكثر مدة الحلسنتان فان فيها ألحقت السنتان بأقل من السنة بن حتى الم-م أثبتوا النسب اذاجاءت بدلتمام سنتين وان لفظ الحديث بؤ بدصمة الثار وايات فأما قوله ان لفظ الحديث الى آخر مفلاس الصير لان حاصله انه لا عكث الولد فى البطن أك ترمن سنتين وهد دالا بقتضى انهااذا جاءت به اتمام سنتين من الطلاق أن يثبت نسب الااذا كانالعلوق حال قيام الفراش والوجمة أن يحمل على تقرير فاضيخان المنقدم من أنه يجعمل العلوق في حال الطلاق لانه حيفشذة بل زوال الفراش (قوله الاأن يدعيه) استثناء من قوله لم يشبت نسبه وهومفرغ للنعلق أى لم يثنت في حال من الاحوال الافي الآلال الني هي دعواه لانه النزمه وله و حــه وهو كونه وطاتها بشبهة فى العدة وهـــل يشترط تصديق المرأة فيهروا بنان والاوحه اله لايشترط لانه يمكن منه وقدادعا ه ولامعارض ولهـ ذالم يذكر الاشتراط في رواية الامام السرخسي في المسوط والبيق فى الشامل وذلك ظاهر في ضعيفها وغرابتها واعترض بان هـ ندممنا فصملا في كتاب الحدود من ان السب لايثبت من المبانة بالوط في العدة ونص في النبيين ان المتوقة بالنا لاث اداوط ثه الروج بشبهة كانت شبهة الفعل وفيها لاشبت النسب وان ادعاه نص عليه في كتاب الحدود وأحسب بحمل المدكور هناك عـ لي المطلقة ثلاثا والمطلقة عـ لي مال و بحمل المذكور هناعـ لي المبتونة بالكيابات فيذ ـ دفع التناقض وليس بشئ لان المراد من المذكو رهناك اذالم يدع شهمة والمذكو رهنا مجول على كونه وطأ بشبهة والمعتسدةعن ألاث لاتكون أبعدمن الاجنبية بالكلية والنسب يثبت بوطئها يشبهة فيكيف بالمعتدة فحساجه مثلابان قال بنسغى أن يصرح مدعوى الشبهة المقبولة غير مجرد شبهة الفعل لان المذكورف الحدود عدم نبوت النسب اذاوطئ المطلقة ثلاثا والبائنة بالطلاق على مال فعله هذا

قال(والميتوتة شتنسب ولدهامنه) اذاولدت المبتوتة لافلمنسنتن شدت نسب ولدهامنه لاحتمال أنبكون الولدقائم اوقت الطلاق فسلايتيقن يزوال الفراش قبل العراوق فيثنت النسب احتياطا وانولدت لتمام سسنتين منوقت الفرقسة لميثبت لان الحسل حادث بعد الطلاق والالزادأ كثرمدة الحلءلي سنتيزوهو باطل (فلايكون منهلانوطأها حرام) وقوله (الاأن يدعيه) استثناه من قوله لم يشت يعلى الهانادعاه شلت النسب منه وان حاءت به لا كـ ثرمن سـ نتين ثم هل يحتاج فسه الى تصديق المرأةفيهر وابنان وقوله (النه التزمه) أى التزم النسبعنددعواه (وله وحهشرى بانوطم اسمة فى العدة) والنسب يحتاط فىالمالەفىئىت

قال المصف (لان وطأها حرام) أقول والطاهرمن حال المسلم أن لا يرتكب الحرام

(قان كانت المبتوتة صغيرة بعامع مثلها فعادت وادلتسعة أشهر لم يلزمه حتى تأتى به لاقل من تسعة أشهر عند ألى حنيفة ومجدر جهما الله وقال أبو يوسف رضى الله تعلى عند منه النسب الى سنتين لانها معتدة بعد الأن تكون عاملا ولم نقر بانقضاء العدة فأشبت المحمدة) ويعتمل الحبيرة) و بيان الاحتمال ما قيل ال الكلام في المراهفة المدخول بها وهى تعتمل الحبل ساعة فساعة فيعتمل أن تكون عاملا وقت الطلاق فيكون انقضاء عدتها يوضع الجل و يحتمل انها حات بعد انقضاء العدة بثلاثة أشهر واذا كان كذلك كانت كالبالغة اذالم نقر بانقضاء العدة بثدت نسب ولدها (و ب م م) الحسنتين وانحاق الولم تقربان قضاء العدة بثدت نسب ولدها (و ب م م) الحسنتين وانحاق الولم تقربان قضاء العدة بلائة أشهر م عادت بالولد

(فان كانت المبتونة صغيرة يجامع مثلها في المتوادلتسعة أشهر لم بازمه حتى تأنى به لاقل من تسبعة أشهر عند أبي حنيفة ومحدر جهما الله وقال أبو يوسف شبت النسب منه الحسنة بن) لانها معتدة يحتمل أن تكون حاملا ولم تقر بانقضاء العدة فأشهت الكبيرة ولهما ان لانقضاء عدته احهدة متعينة وهو الاشهر فمضيها يحكم الشرع بالانقضاء وهوفى الدلالة فوق اقراره الانه لا يحتمل اللاف والاقرار يحتمله

حكم وط المطلقة ثلاث الذاحات به مطلقا فيثبت عنده فيجب أن لا منتقل عنه الااذاادى الشهمة التي هي غير محرد نظن اللو والمذكور في الكتاب لم يشترط ذلك بل أفاد شوت نسبه بمحردد عواه غيران توجيه ذالثامكان صقه بكون الوطء بشبهة والوجه انه لايشترط غيردعواه لانه لم بشسترط في الكذاب سواه م يحمل على نبوت الشبهة الني هي غير مجرد ظن الحل شماذ الم ينبت نسبه فيما اذا جاءت به لا كثر من سنتين يحكم بالقضاءعدتها قبل ولادتها بسنة أشهر عندأبى حنيفة ومجدوهو رواية بشرعن أبي يوسف فيجب أنتردنفقته بسنةأشهر وقال أبويوسف لاتنقضى الابوضع الحل وقدذ كرنا مولا بلزمهاردشئ لهما ان الولد من غيره والطاهر المهمن نسكاح صعيم دون الزناوالوط بشه بمه وأفل مدة الحل سه بية أشهر في كمنا بانقضا والعدة من ذلك الوقت وحينتذ أخذت مالانسخة ولانم امنقضية العدة فترده وأبو يوسف بقول هي في العدة ولذالا تزوَّ ج بغيره قبل وضعه فكا نم اوطئت بشبهة ولوجاءت المبتوتة بولدين أحدهما لاقلمن سنتين والا ترلا كثرمن سنتين ثبت نسبه ماعندأبى حسفة وأبى يوسف اعتبراه عن باع جارية فاءت بولدس أحدهما لاقلمن سنة أشهر والاخرلا كثرفادعاهما البائع بثبت نسبهما وينقض السع وعندمج دلابثبت لانالثاني من علوق حادث مدالامانة فيتبعه الاول لانهما توأمان قيل هوالصواب وليس ولدا أبارية نظيره لان الولدالثاني محوز كونه حدث على ملك المائع قبل يعه بخلاف الولدالثاني فى المبتونة ولوخرج بعضه لاقل من سنتين و باقسه لا كثر من السنتين لآيازمه حتى يكون الخارج لاقل من سنتين نصف بدنه أو يخرج من قبل الرجلين أكثر البدن لاقل والبافي لاكثرذ كره مجمد وفي شرح السكلة تزق جأمه ودخلها ثمطلقها واحدة بازمه ولدها انجاءت به لاقل من ستة أشهر ولا بازمه ان حاءت واسته أشهر فصاعد الانه ولدالذ كاح في الاول وفي الناني يضاف الى ملك اليمن لان وطأها حلال ولايلزمه الابالدعوة ولافرق بنأن تكون الطلقة بائنة أورجعية وانطلقه أتنتين بتنسبه الى سنتين لان وطأها لا يحل علك اليمين فكان الوادمن النكاح ولا يخفى ان معدى المسئلة طلقها ثم ملكها وانالا بمصور وطؤهاء للثاليمين واعلمان شوت النسب فيماذ كرمن ولدالمطلقة الرجعية والبائنية مقددبا حدامو رأن يكون هناك إماشهادة بالولادة أواعتراف من الروح بالحبدل أوحبل ظاهر كاسجى وعن قريب (قوله فأن كانت المسونة صغيرة يجامع مثلها الخ) قيل هومستدرك لان الحبل دليل انه يجامع مثلها ومنعه ليس بشئ لانه ان كأن باعتباران الحب ل بكون بلاجاع فلاسك

لاقل من سنة أشهر من وقت الاقرارينيت النسب أطهور مطلان افرارها فصارت كانهالم تقربانقصائها فسأت النسب (ولهماان لانقضاء عدتهاجه تمتعينة وهي الاشهر)لاناعرفناهاصغيرة وذين وماعرف كذلك لايحكم بزواله بالاحتمال (فمضها يحكم الدرع بالانقضاء) أقرت به أولمتفر (وهو) أي-كم الشرع في الدلالة فوق قرارها لانه لأيحتمل الخلاف والاقرار يحتمله والوأفرت مانقضا والعدة مولات استة أشهرام يثبت النسب فكذااذا حكم الشرع مالضي واعترض بالكبرة المنوفي عنهازوجها فانلانقضاء عدتهاحهة متعننة وهيمضي أربعة أشهر وعشرمالم يكن الحمل طاهرا تمهناك مثنت النسب الحسنة بنعند علمائنا الثلاثة ولايحكم بالانقضاء مالاشهرهناك لاحتمال ألانقضاء بالوضع فبابال مانحن فده لم مكن كذلك والحواب سألى عند دفوله الاأنانقول لانقضاء عدتها

أنه وطنه في العدة الافي المطلقة ثلاثا والمختلعة الالشبهة في الحمل كذا في الطائف الاطلاعات الله المطلقة ثلاثا والمختلعة الالشبهة في الحمل كذا في الطائف الاشارات لابن قاضي سماونة تأمل في هذه العبارة فانها غير ماذكره الصنف (قوله وانما قال ولم تقربان قضاء العدة لانها الذا قرت الحرافية شيئ بل الظاهر أن يقول انماقال ولم تقربان قضاء العدة بالانتهادة بالانهر ثم جاءت ولدلت عنه أشهر من وقت الطلاق لم يلزمه بالاتفاق قال المصنف (وله ما اللانقضاء عدتها جهة منعينة) أقول بخلاف الكبيرة فأن لانقضاء عدتها جهة منعينة) أقول بخلاف الكبيرة فأن لانقضاء عدتها جهة أخرى كا يجيئ

وانكانت مطلقة طلاقار جعيافكذلك الجواب عندهما وعنده بثبت الىسبعة وعشرين شهرا لانه يجعل واطئافي آخرالعدةوهي الثلاثة الاشهر ثم تأتىبه لاكثرمدة الجل وهوسنتان وان كانت الصغيرة ادعت الممل في العدة فالجواب فيهاوفي الكبرة سواءلان إقرارها يحكم بباوغها (ويثبت نسب ولد المتوفى عنها زوجهاما بين الوفاة وبين السنتين) وقال زفر اذاجاءت به بعدا انقضاء عدَّة الوفاة لستة أشهر لاشت النسب لان الشرع حكم بانقضا عدتها بالشهو ولنعن الجهة فصار كااذا أقرت بالانقضاء كإبنافي الصغيرة الاأنانقول لانقضاء عدتهاجهة أخرى وهو وضع الحل بخلاف الصغيرة لان الاصل فيهاعدم الحللانهاليست بمعل قبل البلوغ وفيه شك (واذا اعترفت المعتدة بانقضا عدمة ماثم جاءت بالوادلاقل من ستة أشهر بثبت نسبه) لانه ظهر كدبها بيقين فبطل الاقرار (وان حات به استة أشهر لم يثبت) لانالم نعلم بيطلان الاقرار لأحمال الحدوث بعده

أنهلا مكون الاماليلوغ ويعمدأن لاتحتمل البالغة الجماع وحاصل المسئلة ان الصغيرة اذاطلقت فأما قبل الدخول أو بعده فان كانقبله فجاءت ولدلاقل من ستة أشهر ثبت نسبه السقن بقيامه قبل الطلاق وأنحاءت بهلا كثرمن سنة أشهرلا نثنت لان الفرض أن لاعدة عليها وماحاءت به لايستلزم كونه قبل الطلاق لتلزم العدة ساءعلى الحكم بالدخول للحكم بالعلوق قبل الطلاق وان طلقها بعد الدخول فاما انأقرت بانقضاء العمدة بعدثلا ثغأشهر أولم تفر فان أقرت ثمجاءت بولدلا فلمن سنة أشهر من وقت الاقرار ثبت نسبه وانجات به استة أشهر أوأ كثر لم يثبت النسب لانقضا العدة باقرارها وماجات به لايلزم كونه قبلها اليتيقن بكذبها وانام تقربانقضائها ولم تدع حبلا فعندأ بي حنيفة ومجدان حامت به لافل من تسسعة أشهر من وقت الطلاق ثنت نسبه والأفلا وعنسد أبي يوسف يثبت الحسنتين فى الطلاق البائن والحسبعة وعشرين شهرافي الرجعي لاحتمال انه وطها في آخر عدته االشلاثة الاشهر فعلقت سنتين وان كانت ادعت حب لافهى كالكميرة من حيث انه الابقت صرا نقضاء عدتها على أقل من تسعة أشهر لامطلقا فان الكبيرة بثبت نسب ولدهافى الطلاق الرجعي لاكثر من سننين وانطال المسن الاياس لجوازا متعداد طهرهاو وطئه إياها في آخرا اطهر وجعةول أبي يوسف انها يحتمه ل كونها حاملا لفرض انهافي سين يجو زفسه بلوغها لانه فرس المسئلة ولم تقسر بانقضاء عدتها فأشبهت الكبيرة في احتمال حدوث العلوق ساعة فساعة فينتنسب ما تأتى به الى سنتن واعلم انقياسماقدمه في الكبيرة المتونة من انها إذا جاءت به لمامستين لايشت أن يقول الى أقل من سنتين هنا وحهقولهماوهوالفرق أنالانقضاءعدة الصغيرة حهة واحدة في الشرع فمضها يحكم الشرع مالانقضاء وهوفي الدلالة فوقاقرارها بالانقضاء لانه لا بحتمل الخلف وعدم المطابقة يحلاف اقرارها فغامة الامرأن محمل انقضاؤها بمنزلة إفرارها ولوأقرت بالانقضاء بعد الاشهر للثلاثة تمجاتبه لا كَثْرُمن ستة أَشْهُر أُواستة أَشْهُر لا يُثِيتُ فَكَذَاكُ هِنَا فَارْمَأْنُ لا يُثْبِيتُ حَيْ أَتَى بِعَلَا فَلَ من تستعة أشهر أماإذا كانت الصغيرة ادعت الحيل فى العدة فالجواب فيها كالكبيرة لان بافرارها بالحبسل حكم بباوغها (قوله وبت اسب ولد المتوفى عنها مابين وفاة ذوجها وبن سنتين وقال ذفر إذا جاءت به بعدانقضاء عدة الوفاة لاقلمن ستة أشهر ثنت نسمه ولستة أشهر لا يثبت فوجهمه كوجههما في الصغيرة وهوان لعدتهاجهة واحدةهي انقضا أربعة أشهر وعشر فاذالم نقرقملها بالحمل فقدحكم الشرع بانقضا ثهابها فاذاحات بالولد بعدها لنمامستة أشهر أوأ كثرلا بثبت نسبه بخلاف ماإذا جاوت به لاقل على ماعرف وعنع تعين الجهة الواحدة في حقها بل لهاكل من الجهتين بخلاف الصغيرة لانالاصل فيهاعدم الحيل فتستمر مالم تعترف بالحبل (قوله و إذا اعترفت) ظاهر وتقد مت غسيرمرة

ولدت لاقل من تسعة أشهر ثبت النسب والافلا (وعند أيى وسف يثنت النسب الىسىعة وعشر ينشهرا لانه يجمل واطئافي آخر العدة وهي ثلاثة أشهر ثم تأتى به لاكثر مسدة الحسل وهو سنتان وان كانت الصغيرة ادعت الحسل في العسدة فالحواب فها وفي الكمرة سواء) لانهاأعرف المم عدتها فيحكم باقرارها بباوغهافشت نسب وادها لاقلمن سنتن في الطلاق المائن ولاقسلمن سعة وعشرين شهرافي الرجعي وقوله (ويثبتنسبولد المتوفى عنهار وحها)ظاهر وقوله (الاأنانقوللانقضاء عدتهاجهة أخرى ماصله ان في كل من الحامدل والصفرة أمضنا الحكم على الاصل ولكن الاصل فى الموضعين قداختلف فلذلك اختلف الحكم الذى سيعلمه أيضا وذلك لان الاصل في الكسرة الاحسال فلريعتبرق حقهاتعن حهة العدة بالاشهر والأصلفي الصغرة عدمالاحال فلذلك اعتبرنافي حقهاتعين جهة العدة بالاشهر لا بقال الاصلى الكبرة أيضا عدم الاحسال لانانقول ذلك فى حقى غيرالمنكوحة فأماالنكاح فسلايعقد

الابالاحبال وفوله (وفيه) أى فى البلوغ (شك) والصغر كان البتابيقين فلا (٣٩ - فتح القدير ثالث) يرول بالشك (واذااعترفت المعندة بانقضا عدتها عمات بولد) ظاهر وقوله (وهذا اللفظ) اشارة الحقولة فأذا اعترفت المعتدة (باطلاقه) حيث لم يقيد بمعتدة دون أخرى (يتناول كل معتدة) يعنى كانت معتدة من طلاق رجعي أو بائن (٣٠٠) بالاشهر أو بالحيض قيل ذكر المرغيناني وقاضيخان أن الاكسهر أو بالحيض المنات عندة من طلاق رجعي أو بائن (٣٠٠)

وهذا اللفظ اطلاقه بتناول كل معتدة (واذاولدت المعتدة ولدالم بست نسبه عندا بي حنيفة الاأن يشهد بولاد تهاد - لان أور حلوا مرأ تان الاأن يكون هناك حبل ظاهر اواعد الفراق من قبل الزوج في بدت النسب من غير شهادة وقال أبو بوسف و يحديث في الجيع بشهادة امرأة واحدة) لان الفراش قام بقيام العددة وهومازم النسب والحاجة الى تعيين الولدانه منم افيتعين بشهادتها كافي حال قيام الدكاح

واغمالم يثبت اذا أنتبه لا كثرمن سنة أشهر من وقت الاقرار وان كانت المدة تحتمل كون الجلمن الزوج لانهن أمينات شرعا فى إخبارهن عن عدتهن فاذا أخد برنازم الى أن يتصفق الحسلاف قطعا وقوله وهذا اللفظ يتناول باطلاقه كلمعتدة لعدم التفصيل فى المعتدة عن طلاق و وفاة وممايشمل أيضاالا كيسمة اذاولدت بعدالرجعي أوالبائن فهي كذوات الافرا ويشت نسب ما تأتى به الى أقسل من سنتن في البائن وأكثرمنها في الرجعي مالم تقر بانقضاء العدة فان أقرت بانقصائها مفسرا ثلاثة أشهر أومطلقا في مدة تصلح لنسلانه افراء نم ولات لاقل من ستة أشهر من وقت الاقرار ثبت النسب والافلا لانمطلف اقرارها يحسمل على الاقراء لمابطل اليأس هذا والمنصوص عليسه فى فتاوى قاضيخان ان الاكسة تعتسد بالاشهر واذاوادت بثبت نسب وادهافي الطلاق الحسنتين سواءأ قرت بانقضاء العددة أولم تقر وكذانقل عن المرغيناني (قوله واذاولدت المعتدة ولدالم بثبت نسبه عندأ ي حنيفة الأأن يشهد بولادتهار جلان أورجل وامرأتان)أوبعلم اعتراف من الزوج بالولادة أو يحكون الحبل ظاهرافيثبت النسب بلاشهادة واطلاق المصنف يشمل المعتدة عن وفاة وعن طلاق بائن أورجعي فسوافق تصر بح قاضيفان وفحرالاسلام محرنان الخلاف فى الرجعي وشمس الائمة فيدصورة المسئلة مأن مكون الطلاف ماشنا فقال لوأن رحلاطلق امرأته ثلاثا أوتطلمقاماتنا ثمحات بولد بعد الطيلاق استنين أوأقل وشهدت امراة على الولادة والزوج ينكر الولادة والحبل لم يلزمه النسب في قول أي حنيفة مالم بشهديه رجدلان أورجل وامرأنان ونحوه فعرل صاحب المختلف حيث قال شهادة القابله على الولادة لاتقبل الاعؤيدالى قوله حتى ان المعتدة عن وعاذاذا كذبم االورثة في الولادة وفي الطلاق المسائن اذا كذبهاالزوجالى آخرماذكره وانفقواعلى قيدانكارالزوج وكذالو وقعانكارالولادة والحبلمن الورثة فعندهمايثيت بشهادةامرأة حرةعدلة وبرث نذلك ويشترط لفظة الشهادة على قولهما عند مشايخ خراسان لانهامو حبة حقاءلي الغير ولابشترط عندالعراق ينقياساعلي العدد وقوله فيجسع ذلك أى فيمااذا كان حب ل ظاهر أولا أواع تراف من الزوج أولًا وهل يقب ل شهادة رجل وأحد عندهماقي لزم ولايفسق كالوشهدر حلانأور حلوامرأنان وفي جامع فاضيخان وعلى هذا الخلاف كلمالم بطلع عليه الرجال وأجمع علماؤنا على انه يقضى بالنسب بشم ادة الواحدة عندقسام المكاح وحقيفة الحال انه شبت تعمين الولد بهذا الشهادة والنسب بقيام الفراش واذا تقررأن النكاح بعدالرجعي فائممن كلوجه يتعه تقييدا للاف بالبائن كانقله شمس الاغمة ويكون الرجعي كالعصمة القائمية حتى حرل الوطءودواعسه والحلاف انماهو بعد الموت و بالطلاق البائن وبقولهماقال أحد وعنددالشافعي يشترط أربع نسوة عدول وعند مالك وإبن أبى ليلي امرأنان وجهة ولهماان الفراش قام ، مقيام العدة (وهو) أى الفراش (مازم النسب) فيما تأتى به كاقبل الطلاق (والحاجة الى) شهادة المرأة لرتعمين الولد) فيتعين شهادتماعلى الولادة كاقبل الطّلاق اقتصرا لمصنف على

عدتها شحاءت بولدلاقل من سنتن ثنت نسب ولدها فليتناول كلمعتدة الاأن يؤول كلمعندة غيرالا سة وهدذا مخالف لمأنقلعن الامام فخرالاسلام وغمره فىشروحالجامع الصغير انالا يسمة اذا أقسرت بانقضاءالعدة مفسرة بشدلاثة أشهر أومطلقافي مدة تصلح لثلاثة أفراء ثم ولدتلاقل منسنةأبكهر من وقت الاقسرار أثنت النسب والا فسلا قال (واذاولدت المعتسدة والدا) اذاوادت المعتدة عن طلاق ىائن أورحعى ولداوة ـ د أنكره الزوح لمشت نسبه عندأى حندنة مالم يشهد بولادتها رحلان أورحلوام أتان الاأن يكون هناك حبل ظاهـر أواعة مراف من قبل الزوج فيثنت النسب بلاشهادة وقالا يثنت فيجسع ذلك بشهادة أمرأة واحدة لان الفراش وهوتعن المرأمااء الزوج محمث بشت منه نسب كل ولد تلده قائم رقسام العدة (وهو) أى قيام الفراس (ملزم للنسب) فلاحاحة الى اساته (و) اغما (الحاجة الى تعيين الولد) ومو يحصل بشهادة امرأة واحدة كافي

حالقمام السكاح أو بظهورا لحمل أواقر ارالزوج

ولا بى حنيفة القول بالموجب يعنى سلناان الفراش بكون قائم ابقيام العدة ولكن العدة ههنا لست بقائمة (لانما تنقضى باقرارها بوضع الحل والمنقضى لا يصلح حجة فست الحاجة الى اثبات النسب بنداء بالقضاء فيست مرط كال الحجة بخلاف مالذا كان النكاح قائماً والحبل ظاهر أوالاعتراف بعمن الزوج صادوا (لان النسب اذذال ما بتقبل الولادة) (٧ - ٣) فلا يحتاج الى اثباته وانع الحاجة

ولاى حنيفة ان العدة تنقضى اقرارها وضع الحل والمنقضى ليس جحدة فست الحاجة الى اثبات النسب المداء في شمرط كال الحجة يحلاف ما أذا كان ظهر الحبل أوصد رالاعتراف من الزوح لان النسب المستقبل الولادة والمتعن بثبت بشمادتها (فان كانت معتدة عن وقاة فصدة بها الورثة في الولادة ولم بشمد على الولادة أحد فهوا بنه في قوله مجمعا) وهدا في حق الارث ظاهر لانه خالص حقهم فيقبل في معتدية هم أما في حق النسب هل يثبت في حق غيرهم قالوا اذا كانوامن أهل الشمادة بثبت لقيام الحجة ولهد أما في حق الشمادة وقيل لا تشترط لان الشبوت في حق غيرهم تبع الشبوت في حقهم باقرارهم وما ثبت تبعالا براى فيه الشرائط

هذاالقدرفيثبت النسب والجامع قيام الفراش (وله ان العدة تنقضي باقرارها يوضع الحل) فصارت أجنبية والفراش المنقضي ليس تحجه ليصلح مؤيد اللحجة الضعيفة أعني شمادة المرأة الواحدة فكانت الحاجة ماسة الحاثبات النسب ابتداء وذلك بكال النصاب على ولادتها المتصلة بفراشيتها المستلزمة لشبوت النسب لكوم افى وقت بلزم مذمه سوت النسب شرعا بخلاف مااذا كان الحمد ل ظاهر اقبل دعواهاأوصدرالاعتراف بممنالزوج أوكان الفراش فإئما وقتدعواها الولادة لان النسب ابت فبل الولاد ملافي البطن وقيام الجل ظاهراأ واعترافا وكذاقيام الفراش يؤيد شهادة القابلة بوقولهما لابطلع علمه الرجال ممنوع بل بطلع علمه فمااذا دخلت المرأة يحضرتهم بتناتعلون انه ليس فيه غمرها ثم خرجت مع الولد فيعلمون انهاولدته وفيما أذالم يتعدوا النظر بل وقع اتفاعا وبهذا يندفع ماقدأورد من ان شهادة الرجال تستلزم فسقهم فلا تقبل والحاصل ان حقيقة محل الخلاف ان شهادة المرأة الواحدة فيالا بطلع عليه الرحال عادة كالولادة وغرهاهل تكفي للاشات أولا مدأن تأيد عؤ بدفالوحه أن يحعل الاستدلال عليه ولهمافيه قوله صلى الله عليه وسلمشهادة النساء حائرة فعالا يستطيع الرجال النظراليه فاته يتناول الواحدة لانه جنس وأما الوجه الذى ذكراء فتمامه بالغاء الفارق بينه وس انقبس عليه من حال قيام الفراش وهو يدفعه بأنه لا مازم من حوارهامع مؤيد جوازها بدونه ويبقى عليه اطلاق الحديث والمعروف منه ماروا دان أبي شيبة عن الزهري مرسلامض السنة أن تجو زشهادة انتساء فحمالا يطلع علىه غيرهن من ولادات النساء وعموبهن وتحوزته ادة القابلة وحدها في الاستهلال وامر أنان فيما سوى ذلك وهذا حجة لانه مرسل واعاقلنا إنه مرسل لان قول الراوى مضن السنة اعابكون حكه الرفع اذا كان محايياوهوهناليس صحابيا وحديثالدارقطنيءن مجدىن عبدالك الواسطى عن الاعمشءن أبى وائل عن حذيفة أن الني صلى الله علمه وسلم أحارشهادة القابلة وأن كان بين ان عبد الملك والاعمس رجل مجهول وهوأ بوعبد الرجن المدابئ فقد نظافرا وقوى ماهو حجه به ولوكانت معتدة عن وفاة فادعت الولادة فصدقها الورثة عليها ولمشهدمها أحدفه وان الميث في قوله مجيعا وهذا في حق الارت ظاهر لانه خالص حقهم فيقبل تصديقهم فيه أمافى حق سوت النسب من المت ليظهر فحق الناس كافة قالواادا كانوا أى الورثة من أهل الشهادة مان يكونواذ كورا أوذ كورامع إناث وهم عدول متلقمام الجهفيشارك المقرين منهم والمنكرين ويطالب غريم الميت بدينه وعن هذاقيل يشترط لفظه الشهادة أى في مجلس الحكم من الورثة لقيام الحجة وقيل لا يشترط هو الصحيح لان النبون في حق عديهم سع الشبوت في حقهم ولايراعي التبع شرائطه أذا ثن أصالة وعلى هذا فاله بكونوامن أهـ ل الشهادة

الى النعمان ودال (شت بشهادتها) فيللا عل نظر الرحل الى العورة في اوجه اشتراط شهادة الرجال وأحيب مان النظر لايلزم بسلاذادخلت بسابن الشهود وعميعلونان ليسفه غبرها تمخرحت مـــعالولدكني لحوازأداء الشهادة واذاولات المعتدة عنوفاة قب لتمام سنتين ولدافصدقها أىأقربه جيعالورثةأ وجاءةمنهم يقطع الحكم بشهادتهم كرجلين أورجل وامرأنين منهم (فهوابنه فی قولهم جيما) وهذافي حق الارث ظاهر لانه حالصحقهم فيقبل فيه تصديقهم (أما فيحق النسب) بالنسبة الىغىرهم (فهل ستأولا فالوا اذا كانوامن أهسل الشهادة) كاذكرنا وهمم عدول (سنسالما لحمة) ولهذافيل سسترط لفظة الشهادة وقيل لايشمرط لان النبوت في حق غيرهم سم النبوت في حقهم لاقرارهم وماشت سعالا براعي فسه الشرائط كالعدمع المولى والحندىمع السلطان في حق الاقامة

(قوله لان النسب اذذاك عابت) أقول هذا قاصر والاولى أن يضم الى هذا فولنا أوالفراش قائم ليم صورة فيام النكاح (قوله أى أقر به جيع الورثة أو جياعة منهم يقطع الحكم الخ) أقول الظاهر أن لا يقيد الورثة هنابهذا القيد فاله اذا كان المصدق وجلاوا حدا أوامر أقوا حدة ثبت نسبه في حق الارث وموضع النقييد يجيء في كلام المصنف قال المصنف (فان كانت معتدة عن وفاة فصد قها الورثة) أقول أكاقر بها و يشهد لذلك قول المصنف اقرارهم قال المه نسر وهوا بنه الخ) أقول الظاهر انه ولاه

(فوله واذاترة حالرحلام، أه) ظاهر (فوله واللعان انما يجب بالقذف) حواب عمايقال اللعان ههذا المعلمية بننى الولد والولد بثبت بشهادة النساء ووجهه ان اللعان في معنى الحدوالحدلا بنت بشهادة النساء ووجهه ان اللعان يحب بالقذف والقذف موحود لان قوله ليسمنى قدف لها بالزنام عنى والقدف لايستنزم وجود الولد فانه يصح بدونه فلم يعتبر الولد الثابت بشهادة القابلة وانما أضيف اللعان الى القذف محرداء نه (فان ولدت) المرأة (ثم اختلفا فقال الزوج ترقيم تنفذ أربعة أشهر وقالت منذ سته أشهر فالقول قولها لان الظاهر شاهدله افانها تلد ظاهر امن نسكاح لامن سفاح) واعترض يوجهين أحدهما ان المرأة استدالعلوق الى رمان سابق والزوج يذكره فيكون القول قوله والنانى أن الظاهر شاهدله أيضالان النسكاح حادث والاصل في الحوادث أن تضاف الى أقرب الموات وأجيب عن الاول (٨٠٨) بانه معارض بان الزوج يدعى اسناد العلوق الى زمان بسبق النسكاح وهي تسكر فيكون

(واذاترة جالرجل امراة فاات وادلاقل من سنة أشهر منذوم ترقحها لم شنت نسبه) لان العلوق سابق على النكاح فلا يكون منه (وان جاء به استة أشهر قصاعدا شنت نسبه منه اعترف به الزوج أوسكت) لان الفراش قائم والمدة تامة (فان جد الولادة شدت بشهادة امراة واحدة تشهد بالولادة حتى لونفاه الزوج بلاعن) لان النسب شبت بالفراش القائم واللغان اغليجب بالقذف وليس من سرورته وجود الولد فانه يصح بدونه (فان وادت م اختلفا فقال

لا شبت انتسب الأفي حق المقرين منهم والله أعلم (قوله واذا ترق حالر جــ ل امرأة فجاءت بولد لاقل من ستة أشهر منذ نوم تزوجها م شت نسبه لان أفل مدة الحلسة أشهر فازم كونه من علوق قبدل النكاح وان جاءت به لا أدا ما تبدل النكاح وان جاءت به لا أدا ما تبدل السواءاع ترف به الزوج أوسكت وكذا اذا جائب به لتمام السية بلازيادةلاحتمالانهتزة حهماواطئالهافوافقالانزالالنكاح والنسب يحتاط فياشياته وهمذامن المصنف خـ لاف ما تقدم في المبنونة حيث نفي نسب ما أنت به لتمام سنتين مع تصحيحه بما قدمناه من كونه طلقها حال حباعها وصادف الانزال الطلاق وأحس عن الصنف بأنّ شوت النسب هنالاهناك المرهاعلى الصلاح اذلولم يثبت هنالزم كونه من زناأ ومن زوج فتزوحت وهي في العددة وأماعدم الشبوت هناك للشك فلايستلزم نسبة فساداليها لجواز كون عدتم اأنقضت وتزقحت بزوج آخر فعلقت منه وحاصل هذارفع المانع من عدم النبوت هناك وليس بحواب أصلا لان معنى السؤال وجد المقتضى وهوالامكان بالطريق الذي ذكرناه مع وحوب الاحتياط فكان يحي أن بثبت النسب كابثنت هناوأنت علت أن الوجه ان سُوت النسب فيه لوجود المقتضى وهو الامكان مع الاحساط (قوله فان جدالولادة) يعنى فيمااذا جاءت بهلستة أشهر فصاعدا ثبت بشهادة امرأة واحدة انفاقا أماعندهما فظاهر وعنده لتأمدها بقيام الفراش حتى لونفاه بعدشهادة والاعن ولاتكون هذا اللعان لزم شهادة الواحدة ليلزمأنه فانم مقام الحد والحدلا يثبت بشهادة امرأة واحدة فيعب أن لا يحب اللعان هناوأ يصا بلزم خطأأى حنيفة حيثه يشبت بهاالنسب وأثبت بهااللعان بلالعان انماوحب بالقدف الثابت في ضمن نغى الولدلابنني الولد من حيث هونفسه فأنه لمنس من ضرورة لزومه وحود الولدأ صلافصلاعن نفيه بعدوجوده المحقمة بدونه وان اتفق هناوقوعه في ضمن النفي (قوله وان ولدت ثم اختلف فقال

القول قولها وعن الشانى أناانس مماحناط في اشانه فاذا تعارض الظاهران فيه رج المنت على أنّ ظاهر حالها يتأمد نظاهسر حاله منحت أقه لاساشر النكاح بصفة الفساد فان نكاح الحبلي فاسد وهل تحرم على الزوج بهذاال كلام منمغي أن لانحرم فان قمل يحبأن عدرم لان هدذا اقرارمنسه بتزوجسه وهبي حسلى فصاركمااذاادعىانه تز وجها بغيرشه ود أحس بالفرق منهمامن وجهن أحدهما انالنكاح بغبر شهودفاسدلا الة ونكاح الحيلى لس كذلك لحوازأن مكونالحلمنالزنا والثاني أنهوان أقر بالحرمة الاأن الشرع كذبه فىذلك حىث أثبت النسب منه والاقرار اذا قابله تكذب من حهة الشرعيبطل

قال المصنف (واذا تزق جالر حل امرأة هاء ت بولد لا قل من سنة أنهر منذ يوم تزق جها) أقول لفظ يوم مستغنى عنسه قال المصنف (واللعان انما يجب والفذف) أقول القدف (قانه بصح بدونه) أقال المصنف (قانه بصح بدونه) أقال ما ذاذ أن منذ في منذ في المنازلات في منذ المنازلات في منذ المنازلات في المنازلات الم

(والعان اعما المحافظة المحتمدة المابت في حمن المحافظة المحتمدة ا

وقوله (ولم يذكرالاستملاف وهوعلى الاختلاف) بعنى الاختلاف المذكور في الاشياه السنة وقوله (واذا قال لامر أنه اذا ولات قائت طالق) ظاهر وقوله (فيما ببتنى عليها وهو الطلاق) بعنى ان الطلاق حكم متعلق بالولادة وشهادة القابلة عجة في اثبات الولادة فيما يتعلق بها ضمنا وكم من شيئة يشت ضمنا ولا يشت قصدا (ولاي حنيفة ان دعوا ها السلاق حتى يشت في ضمن الولادة بشهادتها وانحاد عواها حنيه في عنيه والحنث المسمن ضرورات الولادة فلا يشت الا يحسد كاملة سلنا ان دعواها الطلاق الكن لا يمكن اثباتها بشهادتها وان منالان شهادتها والطلاق لانه ينفل عنها والمائن وقوله (وان كلامنا في الطلاق المعلق بالولادة والمعلق بالدن من لوازم من لوازم موالولادة تشت بشهادتها والشئ إذا ثبت ثبت بحميع لوازمه وقوله (وان كان الزوج قد أقربا لحبل) بعنى اذا أقر الزوج بالحبل معلق طلاقها بالولادة من فقالت المراق ولا مناسبة والمناسبة وا

الزوج تروحتك مندأر بعة وقالتهى مندستة أشهر فالقول قولها وهوابه) لان الظاهر شاهدلها افائم الله ظاهر امن نكاح لامن سفاح ولم يذكر الاستعلاف وهوعلى الاختلاف (وان قال لامرأ ته اذا ولات ولد افائنت طالق فشهدت امرأة على الولادة لم تطلق عندأ بي حنيفة وقال أبو يوسف و محد تطلق الان شهاد تها حجة في ذلك قال عليه السلام شهادة النساء حائزة في الايستطيع الرجال النظر اليه ولانها لما قبلت في الولادة تقد المنافقة أنها الدعت الحنث فلا يشت الا بحية تامة وهذا لان شهاد تهن ضرور به في حق الولادة فلا تطهر في حق الطلاق لا نه ينفك عنها (وان كأن الزوج قد القرار بالحبل طلقت من غير شهادة عند الى حنيفة وعندهما نشترط شهادة القابلة) لا نه لا بدري حق الولادة ولانه أقر بكونها في المهود ولانه أقر بكونها مؤمّنة فيقبل قولها في وقالا ما نه

تزوجتكلار بعمةأشهر وقالت لستةأشهر فالقول لهالان الظاهرشاه دلهاوهوانه ولدمن نكاحلامن سفاح ولامن زوج تزوجت بهنا الزوج في عندته وهومقدم على الظاهر الذي يشهدله وهواضافة الحادث وهوالنكاح هناالى أقرب الاوقات لانه اذاتعارض ظأهران في ثبوت نسب قدم المثبت له لوجوب الاحساط فيه متى اله شعب الاعماء مع القدرة على النطق مخدلف سائر التصرفات مع أن ظاهرهامتأ بديظاهره وهوعدمماشرته النكاح الفاسدان كان الوادمن زوج أوحبل من زناوان صح على الله لف فسيه ثم لا تحرم عليه بهذا الذفي لانه لآيازم منسه تزوّحها حاملًا شابت النسب ليكون اقراراً بالفساد كااذاتر وجها بلاشهود لحوازه وهي حامل من زنافانه صحيح على الصيم ولان الشرع كذبه حيث أثبت النسب والشرع اذا كذب الافرار يبطل (قوله ولم يذكر) أي مجد (الاستعلاف) أي استحلافها وهوءني الخللاف المعروف في الاشكاء الستة فعندهم أتستحلف وعنده لاتستحلف لان اللاف واقع في النكاح والنسب (قول ومن قال لامن أنه اذا ولدت فأنت طالق فشهدت امن أقعلى الولادة)والزوج بنكرهاولم بكن حبلهاطآهراولاأ قرهوبه (لمتطلق عندأ ي حنيفة)ولكن بدنت النسب وقالا تطلق أيضالان شهادتها يحسة فى ذلك أى في شوت ولادته اللّحديث السابق وأذا كانت يحقمق وأ فهانقبل فماييتني عليها وهوالطلاق المعلق به وبهذا النقرير يتبين انقوله ولانها الماقبلت فى الولادة الى آخر دليس و يُحها آخر بل هوتمام الوجه الأول (وصارت كَنْبُوتْ الامومّة بناء على ببوت النسب شمادة القابلة فمااذا فالان كان بأمتى هده محل فهومني فوادت بعدهدا القول لاقل من سنة أشهر فانكر ولادتها فشهدت بهاا مرأة وكشبوت اللعان بناءعلى شبوت النسب فيما اذا جاءت زوجة بوادفقال ليس

فانالط الاق يقع عندأى حسفة خلافالهماوعلي ه ـ ندا الاختلاف اذا كان الحدل ظاهرا نمعلق الطلاق لهما انهاإذا أدعت الحنث فسلا بدلهامن عية وشهادتهافيه يحةعلى ماسنا فى المسئلة الاولى (وله ان الافرار بالملافراريما يفضى السه الحبسل وهو الولادة)ولاناقراره بحبلها افراربكونهام وغنة والقول فولالم وتمن في دعوى رقة الامانة وهذا برشدك الحان وجودالشرط انمايستلزم وحودا لجزاءعندهاذا كان وجودالشرط مدليل يمكن ان كون دليلا على الحراء عند انفراده عن الشرط والاقرار كذاك بخسلاف شهادة القاملة في المسسئلة الاولى فتلمع منهجواب الاعتراض هناك

(قوله وانمادعواها حنثه

الخ) أقولهما يقولان أيضا انها تدى الحنث والساهدينية كايعلم من تعليلهما المسئلة الثانية فينتذين بغى أن يفرر كلام الامام بغيرما قرر والساد حولا يحمل كلامه على تعليلان (قوله والحنث ليس من ضرورات الولادة) أقول مطلقا أوفي هذا المين والاول مسلم وليس الكلام في موالتا يحتوع (قوله فلا تظهر في حق الطلاق) أقول بل تظهر في حق الضمنيات المختصة (قوله ولفائل أن يقول كلامنا الى قوله والشيء الأسباء ولا يشتها في حق بعضها وله نظائر لا تحصى (قوله قتلم منه جواب الاعتراض هناك) أقول أشار الى ما تقدم عمانية أسطر تخمينا وهوقوله ولقائل أن يقول كلامنا في الطلاق المعلق

قال (وأكثرمدة الحلسنتان)لقول عائشة رضى الله عنها الوادلا ببقى فى البطن اكثر من سنتين ولوبطل مغزل منى ولاأدرى أولدتسه أم لافشهدت الولادة امرأة فانه محساللعان الاأن يكون الزوج عسدا أوحرا محدودا فيحدالقذف ولاى حنيفة انهاادعت الحنث وزوالملكه الثابت فلامدمن عية تامة وشهادة المرأة الواحدة لستجة كذاك الاف موضع الضرورة وهوالولادة ولازمه المختص ه فقيلت فيهاوثيت النسب وأمومة الواد ولانه حكه اللازم شرعا أما المعان فانما يثبت بالقذف وان اتفق انه وقع في ضمن نؤ الولد كانقدم وأماوقو عالطملاق والعتاق فلس حكامختصاه فلاشت عندهذه الشهآدة كمن اشترى لحافاخبرممسلمانه ذبيحة مجوسي فيل في الحرمة ولايثنت تمحس الذابح وكفوله اذاحضت فانت طالق وفلانة فقالت حضت طلقت هي ولم تطلق فلانة وهما حكان مقترنان وعكن حعل هذا اشكالاعلى أى حنيفة فان طلاقهاهي زوال ملكه وهوايس لازماشرعيا ليضها بللازم والشرعى حرمة قريانها فقد ثبت بقواها لازمه الشرعى ولازمه الجعلى المنفك وهوحنثه وسيأتى الفرق ولوكان الزوج قذأفر بالحب لطلقت بلاشهادة عنداني حنسفة وعندهما بشترط شهادة القابلة لانه لايدمن الحِيّة الدعواها الحنث وشهادتها حِيّة فيه (وله إن الافرار ما لحبل افرار عا يفضي المه وهوالولادة) للعسلم بأن الحبلي تلديعده ولانه أقر بأنهامؤةنة في إخبارها بالولادة حيث أقر بأنها حامل فيقيد ل قواهما في ردالامانة كااذاعلق محتضهافقالت حضت فاذن ظهر الفرق الدافع للاشكال المذكور وهوان التعلمقان كانجاهومعاوم الوقوع بعده وعلممن جهتها كالمحمضها وبولادتها بعدالافرار يصلها أويظهو رحلها كانالتزامالتصديقهاعند إخبارها هواعترافا بأنهام وتمنية فيم وانام بكن كذلك وهوالتعليق بولادتهاقبل الاعتراف يحملها سابقا ولاظهو رحسل حال التعلمق أسستلزم ذلك فحتاج عندانكارهاني الحجة (قهله وأكثرمدة الحل سنتان) وعندالشافعي وماللة أريع سنين وعن الليث أثملات سنين وعن الزهرى سبع سنين واستدل المصنف رجه الله بقول عائشية رضي اللهءنها الولد لاببقى فى بطن أمه أكثر من سنتين ولو بطــل مغزل أخرج الدارة طنى والبيهي فى سننهــمامن طريني النالمبارك حدثنا داودن عبدالرجنءن الأجريج عن جيان نتسعد عن عائشة رضي الله عنها قالت ماتزيدالمرأة في الحلء لي سنتين قدرما يتعول طسل عود الغزل وفي لفظ فالت لا مكون الحسل أكثر من سنتين الحديث وأخرج الدارة طني ومن حهته الميهة عن الوامد ن مسلم قال قلت لمالك ن أنس أفي حدديث عن عائشة الم العالم الدائر مدالم أه في حلها على سنتين قدر ظل مغزل فقال سيحان الله من يقول هذاهذه حارتناا مرأة محدن علان امرأة صدق وزوحهار حل صدق جلت ثلاثة أبطن في اثني عشرة سنة كل بطن فى أربع سنن ولا يخني ان قول عائشة رئى الله عنها عمالا يعرف الاسماعا وهومقدم على المحكى عن امرأة أن علان لانه بعد صعة نسبته إلى الشارع لا يتطرق اليه الخطأ بخلاف الحكابة فانها بعدصة نسبته الى مالك والمرأة يحتمل خطؤها فانغامة الامرأن بكون انقطع دمهاأر بعسنين ثمجات يولد وهذاليس بقاطع فيان الاربعة بتمامها كانت حاملا فيهالجوازانها امتسدطهره أسنتن أوأ كثرثم حبلت ووجودا للركة مثلا فبالسطن لو وحدايس فاطعافي الحل لحواز كونه غيرالولد ولقد أخبرناءن امرأمانها وحدت ذلك مدة تسعة أشهرمن الحركة وانقطاع الدموكير البطن وادراك الطلق فين حلست القابلة تحتما أخذت في الطلق فكلما طلقت اعتصرت مآء هكذا شـ. أفشـ سأالي ان انضمر بطنهاوقامت عنقابلتهاعن غبرولادةو بالجلة مثل هذه الحكايات لايعارض الروايات وماروى انءر رضىالله عنه أثبت نسب ولدالمرأة الني غاب عنهاز وجهاسننسين تمقدم فوجسدها حاملافهم برجها فقال لهمه اذان كان ال عليه اسميل ف الاسميل ال على ما في بطنها فتركها حتى وادت وادا قد نبتت ثنيناه يشببهأ باه فلمارآه الرحل قال وادى ورب الكعبة فاغماهو بقيام الفراش ودعوى الرجل نسبه

قال (وأكثرمدة الحلسنتان لقول عائشة رضى الله عنها الولدلا يبنى فى البطن أكثر منسنتين ولو بطل مغزل) أى قدرظل مغرل حال الدوران والغرض تقليل المدة فانظل المغزل حالة الدورانأسرعزوالامن سأتوالظسيلال وروامة المسوط والانضاح وبعض نسمزالكناب ولويفلكة مغرزلأى ولو مدورفلكة مغيزل والمعنى هوماني الروابه الاخرى والطباهر انعائشة فالنهساعالان العقل لايهتدى الىمعرفة المقادر واغاقسدم سان أكثرالسدةعدلي أقلها اهتمامان كرولكونه مختلفا

(وأقلهستة أشهر لقوله تعالى وحله وفصاله ثلاثون شهرا ثم قال وفصاله في عامين فبق العمل سنة أشهر) وهذا تأويل أخرجه ان عباس ما أخرجه ان عباس اما انها لوخاصمت كم بكتاب ذكره في المسوط فقال روى ان رحلا ثروج امر أن قولات ولا السنة أشهر فهم عثمان برجها فقال ابن عباس اما انها لوخاصمت كم بكتاب الله في عامل فاذا ذهب الفصال عامان لم سبق العمل الاستة أشهر فدراً عثمان الحد عنها وأثبت النسب من الروج قال صاحب النهاية وهدا التقرير الذى ذكرها في تأويل الا ته مخالف لماذكره في فدراً عثمان الحد عنها وأثبت النسب من الروج قال صاحب النهاية وهدا التقرير الذى ذكرها في تأويل الا ته مخالف لماذكره في المناع من هذا المناب النفول عامان بقوله تعالى وفصاله في عامين ومن ضرورته ان يبقى العمل سنة أشهر وأحيب بأن استدلاله مدته ما جماعي النظر الى الا تعالى وفعال النظر الى الا تعالى وفعال النظر الى الا تعالى النظر الى الا تعالى النظر الى الا تعالى النظر الى النظر الى الا تعالى النظر الى النظر الى الا تعالى النظر الى المستمر المراك المراك المناب النظر الى النظر الى النظر الى النظر الى النظر الى النظر النظر المناب النظر المناب النظر المناب النظر النظر المناب النظر المناب النظر المناب النظر المناب النظر النظر المناب النظر المنا

مفيدة لحبكم وبالنظرالها والىغسره أمفيده لحكم آخرفتأمل (وقال الشافعي يقدرالا كثرباربعسنين) واحتم عسلى ذلك بحكاات مئل تمحدن علان مولى فاطمة بنت الوليدين عنية بقى فى المنامه أرسمسنى وَكَذَاكُ هـرم بنَّحيان فسمى هرمالذلك والضحاك ان مزاحم هكذافسمي ضحا كالانه ضحك حنواد وغيرهم (والجه عليهمأروبنا عنعاتشة رضي اللهعنها والظاهر المهاقالته سماعا اذالعقللابهندىاليه ائى الىمقدارمده مافىالرحم وقوله (ومن تزوج أمنة فطلقها إيعنى بعدالدخول (ثماشتراهاهان حامت ولد لاقل من سنة أشهر منذبوم اشتراهالزمهوالافلالاتهفي الوحمه الاول) يعنى اذا حامت به لاقل من ستة أشهر

(وأقله سنة أشهر)لقوله تعلى وجله وفصاله ثلاثون شهرا م قال وفصاله في عامين فبق العمل سنة أشهر والشافعي بقدرا لا كثر باربع سنيز والجة عليه مارويناه والظاهر انها قالته سما عااذ العقل لا يهتدى اليه (ومن ترقح أمة فطلقها ثم استراها فان جاءت بولد لاقل من ستة أشهر منذ بوم اشتراها لزمه والالم بلزمه) لانه في الوجه الاقل ولد المعتدة فان العلوق سابق على الشراء وفي الوجه الثاني ولد المهاوكة لانه يضاف الحادث الى أقرب وقده فلا بدمن دعوة وهذا اذا كان الطلاق واحداما شاأ وخلعا أورجعها

(قهله وأقله سنة أشهر) ولاخلاف العلماء فيه لقوله تعالى وجله وفصاله ثلاثون شهر امع تفسيرالفصال فى الآية الاخرى بكونه في عامسين فيسلزم كون الفاضل للعمل سنة أشهر وأورد عليسه انه مخالف لما قرره لأبى حنيفة في الرضاع من أن هذه المدة مضروبة بتمامها لكل من الجل والفصال غيران المنقص فامفى أحدهما وهوالحل وهوحديث عائشة فلناقدمناه نالثانه غسر صميم لمايلزم من أنه را دبلفظ الثلاثين فى المسلاق واحد حقيقة ثلاثين وأربعة وعشرين باعتبارا ضافتين فلعله رجع الى العميم وأجيب بأنهذا تأويل ابرعباس رضى اللهءنم ماذكره هنا وموضع الاستدلال في الحقيقة مورده لاهوفنقل بعضه لينبه بهعليه وهوماروى ان رجلا تزوّج امرأة فوادت استة أشهرفهم عثمان الرجهافقال انعياس رضي الله عنهما اماانها لوخاص شكم بكناب الله تعالى المصتكم فال الله تعالى وجله وفصاله فلاتون شهرا وقال وفصاله في عامين فلم سق الحمل الاستة أشهر فدراعمان رضى الله عنه الحدعنها فالتمسك مدوعتمان مع عدم محالفة أحد فكان احماعا وهذا صيرفي نفسه ومفيد اقطعية اراده كون المدة بمعموع الحل والفصال لاتفاقهم على صحته حيث سكتواور تبوا الحكم باعتباره وهو سطل عسكه في الرضاع على ذلك الوجمة فسلايند فعربه التناقض على المصنف (قوله ومن تزوج أمة فطلفها) أى بعد الدخول واحدة باثنة أورجعية تم اشتراها قبل ان تقر بانقضا معدتها فيامت وادلاقل من سنة أشهر منذ اشتراها لزمه أى من نسبه منه ولفظ وم بعدمند مستغي عنه وقيد تابيع الدخول وواحسدة لانهلو كان قبل الدخول لابلزه ه الولدا لاان تحيى به لاقل من سئة أشهر منذفارقها لانه لاعدة لهاأ وبعده والطلاق ثننان ثنت السب إلى سنتمن من وقت الطلاق كاسبذكره المسنف (قوله والا) أى وان لم تعبي به لا قل بل لقم المستة أشهراً وأكثر من وقت الطلاق لم يلزمه الاان يدعيه (قولكانه في الوحمه الاول) وهومااذا جات بعلاقل من سستة أشهر ولد المعتدة التيقن بكون العماوق

(ولدالمعتدة فان العلوق سابق على الشراء) لانم اولدت لاقل من سنة أشهر من وقت الشراء ونسب ولدالمعتدة بثبت بلاد عُوة لقيام الفراش حكم (وفي الوجه الذابي) يعنى ما اذا جاءت به لسنة أشهر أو أكثر من وقت الشراء (ولدالم لوكه لانه يضاف الحادث الى أفرب الاوقات) وأقر بها وقت كونم ايملوكة فلا بثبت الابالدعوة قال المصنف (هذا اذا كان الطلاق واحدا بائنا أو خلعا أورجه ما

(قوله انحاكان بالنظر الى الآية الاولى) أقول يعنى قوله تعالى و-له وفصاله ثلاثون شهر القوله وههنا بالنظر الهاوالى الاخرى) أقول يعنى قوله تعالى وفصاله في عامين (قوله وجازأن تسكون الآية نظر اللى ذاتها مفيدة لحكم و بالنظر الهاوالى غيرها مفيدة لحكم آخر فتأمل) أقول تأملنا فلم يتضح لنا الدفاع المخالفة فانه جعل هناكون المدة المذكورة في الاكرعة مضروبة لمجموع الجل والفصال أمن امقر رائم عدالى الآية الاخرى فعين بهاما أصاب الفصال من تلك المدة لتعين مدة الجل ثم لا يمكن أن يراد بكلام واحد معنمان متقابلان في اطلاق واحد كالا يتحنى قال المصنف (ومن ترق م أمة فطلقها ثم اشتراها فان جاءت بولد لاقل من ستة أشهر منذيه م المناف (ومن ترق م أمة فطلقها ثم اشتراها فان جاءت بولد لاقل من ستة أشهر منذيه م المناف المناف

آمااذاكان اثنتين شبت النسب الى سنتين من وقت الطلاق لاتها حرمت عليه حرمة غليظة فلا بضاف العلوق الاالى ما قبله لانها لا تحل بالشراء) لان الامة تحرم حرمة غليظة بتطليقتين فلا تحل له علك اليمن واذالم تحل لا يقضى بالعلوق من أقر ب الاوقات بل من أبعدها حلالا مور المسلين على الصلاح وأبعد الازمان (٣١٣) هو ما قبل الطلاق فيلزمه الولد اذا حاءت به لاقل من سنتين من وقت الطلاق

أمااذا كان اثنتن بثنت النسب الحسنتين من وقت الطلاق لانها حرمت عليه حرمة غليظة فلايضاف العلوق الاالى ما قبله لانها لا تحل بالشراء

سابقاعلى الشراء و ولد المعتدة يثبت نسبه بلادعوة وفي الوجه الثاني وهوما اذا جاءت به استة أشهر فصاعدا ولدالمماوكة فلاينبت الابدعوة وهذالان الطلاق اذا كان واحدة حله وطؤها بعدالشراء اذلا يظهرعدتها فيحقه لانهامعتدنه والمرأةمتي ولدت والوطء حلال يقضى بالعلوق من أقرب الاوقات لان فيمازا دعليه شكاوأقر بالاوقات ستة أشهر واعتبارها في الاول وجبانه ولد المعتدة وفي الوجه الثانى وحب انه ولدالملوكة فلايثبت الامدعوة مخلاف مالوكان الطلاق ثنتين حمث بثبت النسب الى سنتين من وقت الطلاق وانجاء تبه لا كثر من ستة أشهر من وقت الشراء لان به تحرم الاسة حرمة غليظة فلا يحلها الشراء لان حل المحرمة علىظة مغياة بشكاح ذوج آخر على ماعرف فتعذر الفضاء بالعاوق من أقر بالاوقات لانه قضا علم ما بالوط والحرام فقضينا العاوق من أبعد الاوقات وهوما قبل الطلاق حلالام هماعلى الصلاح وقبل الطلاق كانتمنكوحة فشتنسب وادها بلادعوة غماذا كانت الواحدة رجعية وهو ولد المعتدة فيلزمه وانحاءت به لعشر سنين بعدد الطلاق فأكثر بعد كوفه لاقلمن ستة أشهر من الشراء وان كانت باثنا ثبت الى أقل من سنتين بعد كونه لاقل من ستة أشهرمن الشراء واعلمان ماذكر منحكم المطلقة الرجعية عابت عندعدم الطلاق بعنى لواشتراهامن غ يرطلاق كان الحكم المدكورالرجعية ثابتا ولواشترى ذوحت ه الموطوءة ثم أعنقها فولدت لاكثر منستة أشهر منذا شتراها لايثبت النسب الاأن يدعسه الزوج لان النكاح بطل بالشراء وصارت بحال لابثبت نسب ولدهامنه لووادت لا كثرمن ستة أشهرمن وقت الشراء الاسعوة والعتق مازادها الابعدا منه وعندمجد بثنت النسب الى سنتين بلادعوة من يوم الشرا الانه بالشرا وطل الذكاح ووجبت العدة لكنهالا تظهر في حقه الله وبالعنق ظهرت وحكم معتدة عن مائن لم تقر بانقضاء عدتها ذلك ولوجاءت بهلاقل من سنة أشهر ازمه العلم بنبوته قبل الشراء وان كان لا كثر من سنتين من العقد وكذالو لم يعتقها ولكن باعها فوادتلا كثرمن ستة أشهرم دناعها فعنداي يوسف لابنت النسب وانادعاه الابتصديق المسترى لمامران النكاح بطل وعند وعديثيت بلاتصديق كأقال في العتق الااله هذا لابشت الادعوة لان العدة ظهرت مولم تظهرهنا ولوأ الت كابية تحت مسلم مجاءت بوادلا كثرمن ستة أشهر ولاقل من سنتين من وقت الاسلام فنفاه لاعن ويقطع نسب الولدمنه وان احتمل علوقه قبل الاسلام وباعتباره لالعان الكن العلوق حادث والاصل في الحوادث ماقلنا وكذاح تعنه أمة أعتقها مولاها فجان ولدلا كثرمن سنة أشهر ولافل من سنتين من وقت الاعتاق فنفاه الزوج لاعن وان احمل العلوق قبل الاعتاق فان قدل ماذكر تم ينتقض عسائل احداها مالوقال لام أسماحدا كاطالق ثلا الولم سين حتى ولدت احداه مالا كثرمن سته أشهر من وقت الا بحاب ولا فل من سنتين منه فالا يحاب على ابهامه ولاتمعين ضرتها الطلاق ذكره فى الزيادات وثانيتها مالوقال لها اذا حبلت فأنت طالق فوادت لاقل من سنتين من وقت المتعلمة قلايقع الطلاق فكذالو كان هـذا في تعلم في العماق بالحبـل و مالئتها المطلقة الرجعية اذاحاءت به لاقل من سنتين من وقت الطلاق لا يصد من احعا ولو كانت الحوادث تضاف الى أفر ب الاوقات لثنت هذه الاحكام أعنى السان والطلاق والرجعة فلنا الحوادث انعا

وامااذا كانالطلاق واحدا فصل له وطؤها علا المن فمضاف الولد الى أقدر ب الاوقات فمنشذ كانواد الامة فبلايثث نسبه نغير دعوة فانقللوجب ان تنكشف الحرمة علائالمين وان كانت الحرمة غلظة مسكايقوله تعالى والذين هم الفروج ممافظون الاعلى أزواحههم أو ماملكت أعانهم أجيب مأنه وحب ان لاتنكشف تمسكا بقوله تعالى فان طلقها فلايحله من بعد حتى تنكيرزوماغساره والطلقسة آلئانية فىالاماء منزلة الطلقة الثالثة في المرائر والمحرمأقوى

قال المسنف (أمااذا كانتنسين بثبت النسب المستين من وقت الطلاق الاتقانى فيسه الهام لانه اذاكان فالمانان الطلاق اذاكان واحداباتنا ليثبت النسب في البائن بثبت المستين من وقت الطلاق وان لم يدّع اه ولا يخنى عليك ان المسراد هوأن والمدة في المالاذ المائة من الما

المتعرفى الطلاق البائزوقت الشراء فانه اذا مضى من وقته أقل من ستة أشهر فعات بواد يحكم له وان مضى من وقت الطلاق المن عامت الطلاق المن عامة المن عامة المن وقت الطلاق المن وقت الطلاق المن وقت الطلاق المن وقت الطلاق المن وقت الشراء فليتأمل فان ذلك بفهم من كلام المصنف

(ومن قال لامته أن كان في بطنك ولدفه ومنى فشهدت امرأة على الولادة فهدى أمواده) لان سب بوت النسب وهى الدعوة قدوجد من المولى بقوله فه ومنى وإغما الحاجة الى تعيين الولدوهو بثبت بشهادة الفابلة بالاجماع هذا اذا ولدت لا قل من ستة أشهر من وقت الاقراد فان ولدت لستة أشهر فصاعد الايلزمه لاحمال انها حبلت بعدمقالة المولى فلم يكن المولى مدعما هذا الولد بخلاف الاول فانا تيقناعة بقيام الولد في البطن وقت القول فعمت الدعوى وقوله (ومن قال لغلام هوابنى) (٣١٣) واضع واعترض بأنه بنبغي ان لا يكون لها

ومن قال لامتهان كان في بطنك ولدفه ومنى فشهدت على الولادة امراة فهى أمولاه) لان الحاجة الى تعين الولاد و بشبت ذلك بشهادة القابلة بالاجماع (ومن قال لغسلام هوا بنى ثمات فحاءت أم الغلام وقالت أنا المراقعة في المراقعة وهوا بنه مير ثانه) وفي النوادر جعل هدا حواب الاستحسان والقياس أن لا يكون لها الميراث لان النسب كايشت بالذكاح الصحيح بشت بالنكاح الفاسد و بالوطوع ن شبهة وعلك المين فلم يكن قوله إقرارا بالنكاح وجه الاستحسان ان المسئلة في الذاكات معروفة بالحرية و بكونها أم الغيلام والنكاح الصحيح هو المتعن الذاك وضعاوعادة (ولولم يعلم بأنها حرققة التالورثة أنت أم ولد فلامراث لها) لان ظهور الحرية باعتبار الدارجة في دفع الرق لا في استحقاق المراث والله أعلم

﴿ بابالولدمنأحقبه ﴾

(واداوقعت الفرقة بين الزوجين

تضاف الحافسر بالاوقات اذالم تتضمن ابطال ماكان مابتا بالدليل أوترك العمل بالمقتضى أمااذا تضمنت فلافتىء ولتءلى ماقلنائم استقريت المسائل وجسدت الامرعليسه فني ثبوت الطسلاق فى الصورتين الاولدين ابطال ماكان مايتا بيقسن بلايقين وفي الرجعة كذلك مع العمل بخلاف الدليل الدال على أستكراه الرجعة بغيرالقول (قوله فهي أموله) بالاجماع لان سبب وجود النسب قدوجد وهوالدعوة والحاحة الى تعنس الولدوشهادة القابلة يحقفى ذلك بالأجماع أى بانفاق أصحابناهذا اذاولاته لاقل من ستة أشهر من وقت الاقرار ولو ولاته لسنة أشهر أوأ كثر لاملزمه لاحتمال انها حملت بعد مقالة المولى فلم بكن المولى مدعيا هذا الولد بخسلاف الاول التيقننا بقيامه فى البطن وقت القول فتيقنا مالدعوى (قهله بر ثانه الخ) فان قبل ثبوت النكاح هذا اقتضافي فمثبت بقدرا لضرورة وهي تصييم النسب دون الآرث قلنا الأسكاح غيره تنوع الى ماهوسيب استعقاف الارث وماليس كذاك بلهو ملزوم لاستفقاقه واذا ثبت الشي تبت بلازمه الشرعى وان أبكن لازما بخلاف فكاح الامة والكنابية (قهل وحه الاستحسان ان المسئلة مفر وضعة فعما ذا كانت معر وفعة بحر مة الاصل وانم الم الولد) وأذآنيت كونها حرةهي أمابسه لزم كونهمن نكاح صيع عادة وعرفالانه الموضوع طصول الاولاد دون الفاسدوالوط يشمه فهمااحتمالان لايعتبران في مقابلة الظاهرالقوى وكذاا حمال كونه طلقها فصعته وانقضت عدتها لانه لماثبت النكاح وجب المكم بقيامه مالم يتحقق ذواله (قوله فلاميراث لها) قالـالتمرياشي ولـكنـلهـامهـرالمـثلـلانهم.أقـروا بالدخـول بهـاولم يثدت كونم.اأمواد بقولهم ﴿قُولُه لافي استحقاق الارث) فلا يقضى به كالمفقود يجهل حيافي ماله حتى لايرث غيرهمنه لا بالنسبة الى غيره حىلارث مفقودمن أحد

﴿ بابالولدمن أحقبه ﴾

لماذ كرنبوت نسب الولدعقيب أحوال المعتدة ذكر من يكون عنده الولد (قول و و اذا و قعت الفرقة الخ) هوعلى الاطلاق في غير ما اذا و قعت بردتها لحقت أولالا نها تحبس و تجبر على الاسلام فان تابت فهى أحق

(٠ ٤ ـ فتح القدير الث) ﴿ بَابِ الْوَادِمِنَ أَحْقَ بِهِ ﴾

مناسبة هذا الباب لباب ثبوت النسب ظاهرة لا تحتاج الى بيان (واذا وقعت الفرقة بين الزوجين

(قوله وردبأنالانسلمالخ) أقولصاحب الردهوالاتفانى

المراثف الاستمسان أيضا لإنهدا النكاحشته اقتضاءفثت بقدرالضرورة وهسوتصميم النسب دون استحقاق الآرث وأحبب مأن المكاح على ماهو الاصل ليسمتنوع الىنكاحهو سبب لاستحقاق الارثونكاح ايس بسبساله فلماثنت النكاح بطريق الاقتضاء ثدتماهو من لوازمه التي لاتنفك عنه شرعا وانماقال على ماهوالاصل لئلام دنكاح الكنابية والامة لانه من العوارض وردمانا لانسلم بموت النكاح بالاقتضاء لان المقتضى اعابنبت التصيم المقتضى لامحالة والمقتضى ههنا وهوالنسب يصحبلا أبوت المقنضي وهوالسكاح بأن مكون عنوط مشهة أويكون الولدولدأم الولدفلم يفتقــرثبوت النسب إلى النكاح لامحالة وهذاسؤال فاسدنشأ منعدم فهموجه الاستحسان فانه قال فمه المسئلة فماإذا كانتمعروفة بالحر مه فلم عكن ان مكون أمواد وقال والنكاح الصيح

هوالمتعن لذلك وضعاوعادة

وحننشذ لامكون عنوطه

بشهةوهوظاهر

فالامأ حق بالولا) لما وى ان امرأة قالت يارسول الله ان ابنى هدد اكان بطي له وعاء و حرى له حواء و وثدي له سفاء و وثدي له سفاء وزعم أبوه انه بنزعه منى فقال عليه السلام أنت أحق به مالم نتزق جى ولان الام أشفق وأقدر على الحضانة فكان الدفع اليها أنظر واليه أشار الصديق بقوله ريقها خير له من شهدو عسل عندل باعر قاله حين وقت الفرقة بينه و بدرا مرأته والصحابة حاضرون متوافرون (والنفقة على الاب) على مانذكر (ولا يحبر الام عليه) لانما عست تعجز عن الحضانة

به ومااذالم تكن أهلالاحضانة مان كانت فاسقة أو تخرج كل وقت وتترك البنت ضائعة أو كانت أمة أوأمولد أومدبرةأ ومكانية ولدت ذالث الولدفيل الكنابة أومنزوجة بغيرمحرم ومااذا كان الاب معسرا وأبت الامأن تربى الابأحر وقالت العمدة أماأوبى بغد مرأجرفان العدة أولى هوالصيح (قولي فالامأحق مالولد) بالاحماعوان كانت كتابية أومجوسية لان الشفقة لا تختلف باختلاف الدين (قول لماروي أنامراة) في سين أبيداودمن حديث عروبن شعب عن أسمه عن حده عبدالله ن عيرو أن امرأة قالت ارسول الله ان ابني هددا كان بطني له وعاء وندبي له سقاء و يجرى له حواء وان أ ماه طلقني وأرادأن بزعهمني فقال لهارسول الله صلى الله علمه وسلم أنت أحق بهمالم تنكعي رواه الحاكم وصحمه وعروه فاذا أراديده عدن محدن عبدالله نعرو سالعاص فاذا أراديده عدا كان مرسلا واذاأرادبه عبد دالله كان منصلا فسالم ينص عليسه بصرير محتملا للارسال والاتصال وهنانص على جده عمدالله وجرالانسان الفح والكسر والوامال كمسر بيتمن الوبر والجمع الاحوية (قوله ولان الامأشفق عليه) إبداء لكمة خصوص هذاالشرع وانما كانتأشفق عليه لانه كان وألها حقيقة حتى قدية رض بالمقراض وأقدر على الحضائة انتتلها بمصالحه والرحل أقدرع لي الاكتساب فلذا جعلت نققته عليه اذالم يكن هوله مال وجعل عندها وقوله والبه أشار الصديق الزيشر الى مافي موطا مالك حدثنا يحي ن سعيد عن القارم ن مجد قال كانت عند عرام ، أقمن الانصار فولدت العاصما تمفارقهاعر رضى الله عنه فركب وماالى قباء فوجداب بلعب بفناء المسحد فأخذ بعضده فوضعه بن يديه على الدابة فأدر كنه جدة الغلام فنازعه اياه فأقبلاحتى أنيا أبابكر فقال عرهذا ابني وقالت المرأة أبنى فقال أبو مكرخل يينه وبينها فسارا جعمه عر الكلام وكذار وامعيد الرزاق ورواماليهي وزاد م قال أو بكر معترسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا توادادة عن وادها وف مصنف ابن أبي شببة حدثناان ادريس عن عين سعيد عن القاسم ان عر من اللطاب رضي المعقد مطلق حسلة بنتعاصم بن نابت بن أعالا فل فترو حث فياء عرفا خذابه فادركته شموس أم ابنة عاصم الأنصاريه وهى أم حيلة فأخسدته فترافعاً لى أى بكر فقال خل بنها وبين ابنها فأخذته ولاس أبي شيسة أيضاءن عرانه طلق أمعاصم ثم أي عليها وفي جرهاعاصم فأراد أن بأحده منها فتعاذباه سنهما حي بكي الغلام فانطلقاالى أبى مكرفقال لهمستهاو حرهاور يحها خديراه منكحتى بشب الصدى فتعتار لنفسه (قوله والنفقة على الابعلى مانذكر) أى في ما النفقة وهذا ان كان حيافان كان ميدافعلى ذى الرحم الوارث على قدر المواريث (قوله ولا تجبر) يعنى اذاطلبت الام فهي أحق بهوان أبت لا تجسير على المضانة وهوقول الشافعي وأحمدوالمورى وروابه عن مالك وفي روابه أخرى وهوقول ابن أبي ليسلى وأي ثور والحسن بنصالح تجبر واختاره أبواللث والهندواني من مشايخنا لان ذلك حق الولد فال تعالى والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين والمراد الامروهوالوجوب والمشهورعن مالك لاتجير الشريفة التى لاعادة لها الارضاع وتحبرالى هي تمن ترضع فان الم يوجد غسرها أولم أخذ الواد فدى غسرها أحمرت بلاخلاف ويحبرالاب على أخذالولد معداستغنائه عن الاملان نفقته وصيانته عليه والأجماع ولنا قوله تعالى وان تعاسرتم فسترضع له أخرى واذا اختلفا فقد تعاسرا فكانت الآية للنسدب أوجم ولة على

انشعب عنأ بيه عنحده انام أنحاءت الى رسول اللهصلى الله علمه فقالت ان اسى هذا كان يطى له وعاء وححرىله حواءوتدبي لهسقا وزعهم ألومأنه بنزعهمني فقال رسول الله صلى الله علمه وسلمأنتأحق بهمالمتنزوجي ولأنالامأشفق)عليه لزيادة اتصاله بهامن حست بقص منها بالمقص (وأفــدرعلى الحضانة) بلزومهاالست فكأن في التفويض الها ز بادة مي حة لن هومظنتها (والمهأشارأيو بكر الصديق رضي الله عنه روى انعرخاصم أمعاصم من مدى أى مكرلنزع العاصم منها فقال له أبو يكر ريقها خسرله منشهد وعسل عندك ماعرقاله والصمامة حاضرون منواف رون ولم يذكرأحد (والنفقةعلى الاب) على ماسيجي ، (فوله ولاتجرالام علمه) أي على أخذالولداذا أبت أولم تطلب لماذكر والاان لامكون للولد دور-معحرم سوىالام فتصرعلى حضاته لئــــ لا يفوت حق الولداد الاجنبية لاشفقة لهاعلمه (قدوله الاأن لا مكون للولد دورحم محرم سوى الإم فتحدرعلى حضانته لئسلا

مفوت حق الولداذ الاحنسة

لاشفقة لهاعليه) أفول

(فان لم تكن له أم) بأن ما تت أو تروجت بأجنبي فانها كالمعدومة حينتذ (فأم الاموان بعدت) لان هذه الولاية تستفاد من قبل الامهاث لماذكرنا من وفو رشيفة تهن فن كانت تدلى اليه بأم فهي أولى من تدلى باب ويستوى في ذلك المسلمة والكافرة لان حق المضانة باعتبار الشفقة وذلك لا يختلف باختلاف الدين على ماقبل كل شئ يعب ولده حتى (م ٢٠) الحبارى فان لم تكن له أم الام بالتفسير

المار فأم الاب أولى من الاخوات لانهامن الامهات وهمذه الولاية بالامومية (ولهذا) أى ولكون الحدة من الامهات (تحر زمرات الامهات السدس ولاتها أوفرش فقة الولاد) أي لاحل الولاد (فان لم تكن 4 حدة فالاخوات أولىمن العمات والخالات لانمهن بنات الانوين ولهذاقدمن فى المراث وهذه روامه كتاب النكاح اغتبارا بقرب الفرابة والاخت أفر ب لانهاوا الارواخالة ولدالحدوقال في كالسلاق والخالة أولىمن الاخت لاب اعتبارا المدلىه فاناخالة تدلى بالام وقد د تأمد ذلك مقوله صلى الله علمه وسلم الخالة والدة وقدقمل فيتفسير قموله تعالى ورفع أنويه على العسرش المها كأنت خالته وقوله (وتقدم الاختلاب وأم) ظاهر ومعساها فذات قرابسين ترجيرعلى ذات قرابة واحدة لمآفيها من زيادة الشفقة فالفالنهامة ويجسوز الترجيع بمالايكون عل للاستحفاق ألاثرىان الاخلاب وأممقدم في العصوبة على الاخ لاب سب

(فان المنكن الم الم الم الم الله الله وان بعدت الان هذه الولاية تستفاد من قبل الامهات وان المكن أم الام الم الله الله الله وان بعدت الامهات ولهذا تحرز مرائهن السدس ولانها أو فرشفقة الولاد (فان الم تكن الحدة فالاخوات أولى من المهات والحالات الانهن بنات الابوين ولهذا قدمن في المراث وفي رواية الحالة أولى من الاختلاب لقوله عليه السلام الحالة والدة وقيل في قوله تعالى و رفع أبويه على العرش انها كانت خالته (وتقدم الاختلاب وأم) لانها أشفق (ثم الاختمن الام ثم الاختمن المحات) ترجيحالة رابة الام (ثم الحالات أولى من المحات) ترجيحالة رابة الام (و ينزلن كانزلنا الاخوات) معناه ترجيح ذات قرابة الام

حالة الانفاق وعدم التعاسر ولانماعسي أن تعزعنه الكن في الكافي للحاكم الشهيد الذي هوجع كلام محدلوا ختلعت على أن تنرك وادهاعنه دالزوج فالخلع جائز والشرط باطللان هذاحق الولدآن يكون عنسدأمه ماكان الهامحتا ماهدنا لفظه فأفادأن قول الفقهن حواب الروامة وأماقوله تعلل فسترضعه أخرى فلبس الكلام في الإرضاع بلفي الحضانة فالففا لقفة ثم الاتموان كانت أحق بالحضانة فأنه لايجب عليها ارضاءه لان ذاك عنزلة النفقة ونفقة الوادعلى الوالد الاأن لا يوجد من ترضعه فنجبر (قوله فأن انكن) أى المنكن الم أم تستحق الحضانة بان كانت غيرا هل العضانة أومتز وجه بغير عورم أوماتت فامالام أولى مسن كل أحسدوان علت وعن أحدد أمالاب أولى وان استضعف مان أمالام تدلى الام وهي المقسدمة على الاب فن يدلى جاولادا أحق عن يدلى به فان لم تكن الامأم فأم الاب أولى منسواهاوانعلت وعسدزفرالاخت الشقيقة أواخاله أولى منها وعن مالك الخالة أولى من الحدة لابلما فى الصحيحين ان علياو جعفر االطيار وريدين حارثه اختصموا فى بنت حزة فقال على أناأ حق بها هي ابنةعي وقال زيدبنت أخى وقال جعفر بنتعي وخالتها تحني فقضي بها النبي صلي الله عليه وسلم لخالتها وقال الحالة عسنزلة الام وقال لعلى أنت مني وأنامنك وقال لجعه فرأشهت خلقي وخلقي وقال لزيدأ نتأخونا ومولانا ورواءأ وداودوقال فيهانحا الخالة أم ورواماستقن راهو مهوقال بعدقوله وأماأنت بازيد فأخوفا ومولانا والجارية عندخالتها فان الخالة والدة قلناه فالمقشسه فيعتمل كوفه فى بوت الحضانة أوغيره الأأن السياق أفادارادة الاول فسق أعممن كونه في بوت أصل الحضانة أو كونهاأحق به من كلمن سواها ولادلالة على الثاني والاول مسقن فيثبت فسلا بفيدا للكم بانهاأحق من أحمد بخصوصه أصلاعن لهحق في الحضائة فيسقى المعنى الذي عنيناه بلامعارض وهوان الجدة أم ولهذا تحرزم يراث الاممن السدس وغلبة الشفقة نتسع الولاد ظاهرا فكانت مقدمة على الاخوات والخالات فان لم تكن جدة سفلي ولاعليا فالاخوات أولى من العمات والخالات لانهن بنات الانوين وأولئك سات الاجداد والجذات والشقيقة أولى من غيرها والتى لام أولى من الاخت لاب و بعد الاخت لاب الحالة وفي روامه كاب الطلاق الحالة أولى من الاخت لاب لانها تدبي والام والماث والاب وفدواية كأب النكاح الاخت لابأولى من الخالة اعتبار القرب القرابة وتقديم المدلى بالام على المدلى بالابعندا تحادم وبتهمافر بافعلى رواية كتاب النكاح تدفع بعد الاخت لاب الح بنت الاخت الشقيقة مُ الى بنت الاختلام ثم الى بنت الاختلاب ثم الى الخالة الشقيقة ثم الى الخالة لام ثم لاب ثم العمات

قرابة الام وقرابة الامليست بسبب لاستحقاق العصوبة بها كذافى المسوط والحامع الصغير لقاضيفان وفيه نظر لان قرابة الامليست بسبب لاستحقاق العصوبة بها صلابخلاف قرابة الاب في استحقاق الحضانة فان الهاذات عند عدم قرابة الام

قال (وكلمن تزوجت من هؤلا مقط حقها) كلمن لهاحق الحضائة عن ذكر فاسقط حقها فيها اذا تزوجت لماروينا من قوله صلى الله عليه وسلم أنت أحق به مالم تتزوج ولان حق الحضائة للنظر الصغير وقد فات عند التزوج لان ذوج الام يعطيه نزرا أى قلبلاو يتظر البه شزراأى نظر المبغض فلانظر له (٣ ٩ ٣) اذذاك (الاالجدة اذا كان زوجها الجدلانه قائم مقام أبيه فينظر له وكذا كل ذوج

(نمالهمات بنزلن كذاك وكلمن تزوحتمن هؤلاه يسقطحقها) لماروينا ولان زوج الاماذم كان أجنبيا يعطيم تزراو ينظر السه شررافلانظر قال (الاالجدة اذا كان ذوجها الجد) لانه قام مقام أبيه فينظرله (وكذلك كل زوجه و ذو رحم محرم منه) لقيام الشفقة نظرا الحالقرابة القربة (ومن سقط حقها بالتزوج به وداذا ارتفعت الزوجية) لان المانع قدزال (فان لم تكن الصي امرأة من أهله فاختصم فيسه الرجال فاولاهم أفرجم تعصيبا) لان الولاية للاقرب وقدعرف الترتيب في موضعه غيران الصغيرة لا تدفع الى عصبة غير محرم كولى المتناقة وابن الم تحرزا عن الفتنة (والام والجدة أحق بالغلام حتى يأكل وحده ويشرب وحده ويلس وحده ويستنجى وحده وفي الجامع الصغير حتى يستنجى وحده ويشرب وحده ويلس وحده ويستنجى وحده وفي الجامع الصغير حتى يستخي فيأكل وحده ويشرب وحده ويلس وحده ويستنجى والمنتاء المناقد المناقد المناقد والمناقد المناقد والمناقد والمناقد والمناقد والمناقد والتناقية والمناقد والتناقية والمناقد والتنقيف والاستخياء والتنقيف والاستخياء والتنقيف والاستخياء والتنقيف والاستخياء والتنقيف والاستخياء والمناقد والتنقيف والاستخياء والتنقيف والمناقد والتنقيف والمناقد والتنقيف والمناقد والمناقد والتنقيف والاستخياء والتنقيف والاستخياء والمناقد والتنقيف والاستخياء والتنقيف والاستخياء والتنقيف والاستخياء والتنقيف والدرة وللاستخياء وليس وحده والمناقد والتنقيف والمناقد والمناقد والتنقيف والمناقد والتنقيف والمناقد والتنقيف والمناقد والتنقيف والمناقد والنقي والمناقد والتنقيف والمناقد والتنقيف والمناقد والمناقد والمناقد والتنقيف والمناقد والتنقيف والمناقد والتنقيف والمناقد والمناقد والتنقيف والمناقد و

على هذا الترتيب ثم الى خالة الام لآب وأم ثم لام ثم لاب ثم الى عماتها على هـ ذا الترتيب وخالة الام أولى من خالة الابعندنا مخالات الاب وعمانه على هذا الترتب وقد تسينا أنا ولاد الاخوات لاب وأماحق من الخالات والعمات وان الاخت لام أحق من ولد الاخت الشقيقة وبنات الاخت أولى من بنات الاخ لان بنت الاخت تدلى الى من له حق الحصانة وأمانيات الاعمام والعمات والاخوال والخالات فمعرر ل عن حق الحضانة لان قرابتهن لم تتأكد بالمحرمية (قوله لماروينا) وهو قوله صيلى الله عليه وسلم مالم نتزوجى والنزرالقلم لوالشر رنظ رالمغض وأوادعى الابأن الام تزوجت وأنكرت فالقول لهاولو أقرت بالتزق جالاأنم اادعت الطلاق وعودحقها فانام تعين الزوج فألقول لهاوان عينته لايقب لقولها فى دعوى الطلاق حسى بتربه الزوج (قوله فاختصم) المقصودانه اذا لم يكن للصعيرا من أهمه أووجب الانتزاع من النساء أخده الرحال وأولاهم أقربهم تعصيبالان الولاية عليه بالقرب واذلك اذا استغنىءن الحصانة كان الاولى بحفظه أقربهم تعصيبا وقدعرف في موضعه أى في الفرائض وأولى العصبات الاب ثما بلدأ بوالاب وانعسلا نمالاخ الشقيق ثمالاخلاب ثمابن الاخ السقيق ثمابن الاخلاب وكذا كلمن سفل من أولادهم غمالم شقيق الاب نملاب فاما أولاد الاعمام فانه يدفع اليهم الغدلام فيبدأ باين العملاب وأم ثمان العم لاب ولاتدفع الصغيرة اليهم لانهم غير محارم واعمايدفع اليهسم الغلام واذالم يكن الصغيرة عصبة تدفع الح الاخلام تمالى ولده ثم الحالم المرلام ثم إلى الخاللاب وأم ثملاب عُمَلامُلان لهوُلا ولا يه عَنْدا بي حنيفة رجمه الله في النكاح ويدفع ألذ كرالي مولى العنافة لانه أخر العصبات ولاتدفع الانفى المه ولوكان في الحارم من الاخوة والاعام من لا يؤمن على صبى وصيبة لفسقه ليساه حق فى الامساك الكلمن الكافى واذا اجتمع مستعقوا لحضانة فى درجة كاخوة وأعمام فأصلحهم أولى فان تساو وافاسنهم وفي الفناوي الصغرى فان لم بكن عصبة فالى دوى الارحام على الترتيب (قوله حتى بأكلالخ) الذي في الاصلحتي يأكل وحده ويشرب وحده ويلبس وحده وفي بعض نسخ النوادر ويستنجى وحذه فضمه الصنف الى مانقـدم وفى نوادرابن رشدو تنوضاً وحـده وذكرشمس الائمة انه لابدمن أن يستنجى وحده انه لابدمنه اليحصل الاستغناه غمن المشايخ من قال المرادمن الاستنجاء

هوذورحم محرم من الولد) كالع اذاتر فرج بأم الولد (لقيام الشفقة نظراالحالقرابة القريبة ومن سقطحقها بالتزوج بعوداذا ارتفعت الزوجية لان المانع قدزال فانام تكنالصي امرأة من أهدله فاختصم فسمالرحال فأولاهميه أقريهم تعصيبا لان الولامة للاقرب وقدعرف الترنب فىموضعه) فى باب الميراث وولاية الانكاح فان اجمع اخوةلابوأم فأصلحهم دتنا وورعاأحق بهلان ضمه إليه أنفع لانه يخلق بأخد لاقه فان تساووا فأكبرهمسنا أحق ولانحقه أسبق ثبونا فعنسدالتعارض بترجيه كذا فىالمسوط غسرأن الصغيرة لاتدفع إلىعصبة غيرمحرم كولى العناقة واس المعتدوجود محرمغير عصمة كالحال بل تدفع إلى الخال تحرزاعن الفسنة كذا روىءن مجدوذ كرالتمرتاشي فانالم مكن واحدمن العصمة تدفع إلى الاخلام عندأى حنيفة ثمالىذوى الارحام الاقر سفالاقرب وقال محد لاحق لذكر من قبل النساء

والمدبيرالقاضي يدفع الى ثقة تعضنه وقوله (والاموالجدة أحق بالغلام) واضموذكر رواية الجامع الصغير غمام لزيادة لفظ يستغنى وحذف لفظ يستنجى وذكران المعنى واحدوه وظاهر وقوله (اعتباراللغالب) يعنى ان الصي في الغالب اذابلغ سبع سنين يستغنى عن الحضائة والتربية هيئلة يستنجى وحده وقوله (محتاج الحمعوفة آداب النساء) كالغزل والطبخ وغسل الثياب ونحوها (والمراقع في ذلك أقدر من الرجل وبعد الباوغ تحتاج الى التحصين) بالتزويج ولاية التزويج الى الاب والى الحفظ عن وقوع الفتنة (والاب فيه أقوى وأهدى) لان الرجال من الغيرة ما المسافية كن الاب التحقق الحاجة حفظها على وجه لا تقد كن الاب التحقق الحاجة عفظها على وجه لا تقد كن الاب التحقق الحاجة المناه و تدفع الى الاب التحقق الحاجة المناه و تدفع الى الاب التحقق الحاجة المناه و تدفع الى الاب التحقق الحاجة المناه المناه و تدفع الى الاب التحقق الحاجة المناه و النساء و تحد المناه و المناه و تدفع الى الاب التحقق الحاجة المناه و المناه و تدفع الى الاب التحقق الحاجة المناه و النساء و تحد المناه و تدفع المناه و تحد المناه و

والحصاف قدرالاستغناء بسبع سنياعتبارا الغالب (والاموالحدة أحق بالحارية حتى تحيض) الان بعد الاستغناء تحتاج الى معرفة آداب النساء والمرأة على ذلك أقدر و بعد البلوغ تحتاج الى التحصين والحفظ والاب فسه أقوى وأهدى وعن عهدانها تدفع الى الاب إذا المغت حدالشهوة اتحقق الحاحة الى الصانة (ومن سوى الاموالحدة أحق بالجارية حتى تبلغ حداتشتهى وفى الجامع الصغير حتى تستغنى) لانها لا تقدر على استخدامها والهذا لا تؤاجرها الخدمة فلا يحصل المفصود بحلاف الام والحدد المدالة المقتلفة ولا هاوام الواد إذا أعتقت كالحرة فى حق الواد) والمناوات المناوات المناو

تمام الطهارة بان يطهروجهه وحده بلامعين ومنهم من قال بل من النجاسة والالم يقدر على تمام الطهارة (قول والخصاف رجهالله قدرالاستغناه بسبع سنين) وعليه الفتوى كذافى الكافى وغيره لاماقيل انه بقدر بتسع لان الاب مأمور بان يأمره والصلاة اذا بلغها واعما يكون ذلك اذا كان الوادعد ولو اختلفافقال ابن سبع وقالت ابن ست لا يحلف القاضى أحدهما ولكن يتطران كان بأكل وحده و بلبس وحــدهدفعوالافـــلّــ (قوله وعنمجـــدرحـــهاللهانهاتدفع الىالاباذا بلغتحـــدالشهوة) وهى رواية هشامعنه وفى غياث المفتى الاعتماد على رواية هشام عن محدد لفساد الزمان وعن أبي وسف مشله واختلف فى حدالشهوة ليبنى عليها أخذالاب وثبوت حرمة المصاهرة فالوابنت تسعمشتهاة وخس ليست مشتهاة وست وسبع وعمان ان كانت عبلة مشتهاة والافلا (قول ومن سوى الاموالمدة) يعنى الجدنين من قبل الام والاب وقول لانم الانقدرعلى استخدامها) شرعاً وتعليم آداب النسامين المبز والطبخ والغزل وغسل الثياب أعما يحصل بالاستخدام (بخلاف الام والحدة اقدرتهما علميه شرعا) ولذاجازان تؤاجرها فالداخا كماخليل الشهيد فان كأنت البكردخلت في السن واجتمع عقلها ورأيها وأخوهامخوف عليها فلهاأن تسنزل حيث أحبت في مكان لا يتخوف عليها (قوله والاسة إذا أعتقهامولاها وأمالولدإذا أعتقت كالحرةفى حقالولد) وحال الحرة فيسه انهان كان آلولد رقيقا كان مولاه أحق بهمنها وان كانحرا كانت أحق بهمن الزوج يعد الطلاق ومن مولاه ان كان لهمولى أعتقه ومنمولاهاان كانابنهامنه قبل عتقها ولوفارقهاز وجهاوهي أمة فالولد لمولاهاوهوأولى بهمن الابلانه بملوكه وكذاإذا كانالزوج واولم يفارق أمه فالمولى أحق بالولد لكن لايفرق بينه وبين أمه للنهبي عن ذلك ذكره في الكافي وفي التحف في المكاتمة ان ولدت في ل الكنابة لاحق لها وان ولدت بعدوفهى أولى بملاخوله تحت الكتابة (قوله و يخاف) بالرفع استثنافا وفي بعض النسخ أو يخف بالزمعطفا على يعقل وتمنع ان نغذ مه الخر أولم اللنزير وان تعيف ضم الى السمن السلين ويروى بالنصب أيضاعلى معنى الى أن يخاف مناه في قوله لالزمنك أو تقضيني حقى ولكن هذا في أو لا الواو وفال الشافعي وأحدوروا يةعن مالك لاحضانة لها والمشهور عن مالك كقولناوهوقول ابن القاسم وأبى

الى الصانة وحدد الشهوة أنسلغ إحدى عشرةسنة فىقولهم كذافىالنهاية وفال الفيضه أبواللثحد الشهوةأن سلغ تسعسنن وقسل إذا ملغت ست سنن أوسبع أوعانان كانت عبلة وقوله (ومنسوى الاموالجدة) يعنى اذا كانت الصغيرة عندالاخوات أو الخالات أوالعمات فانها تنرك عندهن الىأن سلغ حدا تشتهىء لى روامة القدورى وحنى تسستغنى على رواية الجامع الصغير فتأكل وحدهاوتلس وحدهالانها وان كانت تحتاج الى تعلم آداب النساء لكن فيه نوع استخدام الصغيرة وليس لغير لاموالحدتين ولامة الاستخدام (ولهذالاتؤاجرهاللغدمة فلا يحصل المقصودوهو التعليم بخلاف الأم والحدة لقدرتهما على الاستخدام شرعا والامة اذآأعتقهامولاهاوأمالولد اذاأءتقت كالحرة فيحق الواد لانهما حرنان أوان ببوت الحق ولس لهماقبل العتق حق في الولدله فرهما عن ألحضانة مالاشتغال مخدمة المولى والذمنة أحق بولدها

المسلم) بأن كانزوجهامسلما (مالم يعقل الادبان أو يخاف) بالرفع على الاستئناف و بالجزم عطفاعلى يعقل (أن بألف الكفر) لان الدفع اليهاقبلذاك انظر للصبى و بعده يحتمل الضرر بانتقاش أحوال الكفرفي ذهنه

قال المصنف (أو يخاف أن مألف الكفر) أفول قال ابن الهمام وبروى بالنصب أيضاء لى مه غي الى أن يخسأف مثله في قواك لالزمنك أو تقضيني حتى ولسكن هذا في أولا في الواو اه والموجود في نسختنا هو أو

فَان اخْسَارالابْلاغْنعمْنْ الزيارة وان اختيار الام فعسسلى الاب مناعاته وتسلمه الى المكنب والحرفة (لان الني صلى الله علمه وسلم خبر) غلاماس الابو ين روى دافع ن سنان انهأسه وأبت امرأتهأن تسسلم فأتت الني صلى الله عليه وسلم فقالت ابنتي وهي فطم وقالرافع الني فقال النى صلى الله علسه وسلم اقعسدناحسة وفاللها اقعدى ناحمة فأقعد الصمة منهدما غمقال ادعواها فالت الصدة الى أمهافقال النى صلى الله عليه وسلم الهماهدهافالتالىأبها فأخذها (ولناأنه لقصور عقله يختارمن عنده الدعة أىالخفض والراحة وكلامه واضع والكن قوله (أو يحمل على مااذا كان بالغا) فيه تطر لانالمذكور في قصة الصيبة وقالتابنتي وهيي فطيم فكيف تصيرحال على ماإذاكان بالغا والحوابأن المصنف قال خمير ولم قل غمارما ولا غسيره ليتناول مارويناوما روى ان رسول الله صملي الله عليه وسلم خبرنح لاما مايدل على الصغر فأول المسنف رجه الله الاول بقوله فلنافدة فالعلسه

السلامالخ والثاني بقولة أويحمل على ما إذا كان مالغا

النظرقب لذلك واحتمال الضرر دعده (ولاخياد الغيلام والحارية) وقال الشافى لهما الخيار لان الذي عليه السلام خير ولنا اله لقصور عقيله معتار من عنده الدعية لتخليته بينه وبين العب فلا يتحقق النظر وقد مصمان العماية لم يغيروا أما الحديث فقلناقد قال عليه السلام اللهم اهده فوفق لاختياره الانظر بدعائه عليه السلام أو يحمل على ما أذا كان بالغا وروقوله النظر بدعائه عليه السلام أو يحمل على ما أذا كان بالغا وروقوله النظر الديني برنفع عاد كرنا (قوله وريادة قدرتها على التبتل علاحظته ومصاحله ومافيه من احتمال الضرر الديني برنفع عاد كرنا (قوله ولا خارا اغلام) بعنى إذا بلغ السن الذي بكون الان أحد به كسم عمالا أحد ما الان ولا شوقف على المناطقة المن

ولاخيارالغلام)يعنى إذا بلغ السن الذي يكون الارأحق به كسم مثلا أخده الآب ولا شوفف على اختيار الغلامذاك وعندالشافعي يخبرالغلام فيسبع أوتمان وعندأ حدواسهن يخبر فيسبع فاذا اختارا حدهما وسلم اليه ثماختاوالا خرفله ذاك فانعاد واختار الاول أعيد اليه هكذا أبدا قال في المغنى وهدالم قلبه أحدمن السلف والمعنوه لايخبرو يكون عندالام (قوله لان النبي صلى الله عليه وسلم خير)أخر جالاربعة عن أبي هريرة أن الني صلى الله عليه وسلم خبرغًا لا مابين أبيه وأمه قال الترمذي حديث حسن صحيم ولابى داودوالنسائي فيه قصة لابي هر مرة فبل ان بروى الجديث حاصلها الهخسير غلاما فى واقعة رفعت إليه تمروى الحديث ولفظه سمعت امرأة حاست الى النبي صلى الله عليه وسلم وأنا فاعدعند مفقالت ارسول الله ان زوجي ريدان ذهب ادي وقد سقاني من برأني عنية وقد نفعني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم استهماعليه فقال زوجهامن يحاقني فى وادى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلمهذا أبوك وهذه أمل فذبيدأ يهماشئت فأخذبيد أمه فانطلقت به واستدل المصنف بالمعنى على عدم التخيير وهوظاهر وأجاب عن الحديث وجهين أحدهماانه صلى الله عليه وسلم دعا أن يوفق لأخسارا لانظر على مار وآه أوداو دفى الطـــلاق والنســـاثى فى الفرائض عن عبد الجيدين جعفر عن أبيه عن جد مرافع بن سنان أنه أسلم وأبت امر أنه ان تسلم في آبان لهما صغير لم سلغ فأ جلس النبي صلى الله عليه وسلم الاب هنا والام هنائم خيره وفال اللهما عده فذهب أنى أبيه وفى لفظ آخرانه أسسلم وأبت مرأته انتسلم فأتت الني صلى الله عليه وسلم فقالت ابنتي وهي فطيم وقال رافع ابنتي فأقعد النبي صلى الله علمه وسلم الامناحمة والابناحمة وأفعد الصدية ناحمة وفال لهماادعواها فالت الصسة الى أمها فقال صلى الله عليه وسلم اللهم اهدهاف النا أبها فأخذها وأخرجه الدار قطني من طريق أب عاصم النبيل عن عبد الحيد وسمى البنت عربة وأخرج ان ماجه والنسائي في سننه عن اسمعيل بن ابراهيم ابن علية رضي الله عنهم حدَّثناء ثمان البتي عن عبدا لحيد ن سلمة عن أبيه عن جده أبي سلسة أنأبو يناختصما فى ولدالى رسول الله على الله عليه وسلم أحدهما كافر فغيره النبي صلى الله عليمه وسلم فتوجه الحا الكافر فقال اللهما دده فتوجه الحالمسلم فقضى لهبه قال ابن القطان بعدد كرالروا يتسين اختلف فى انه غلام أوجار بة ولعله ماقضتان قال وقدر وى من طريق عنمان البتى عن عبد الجدد ابن سلة عن أبيه عن جده أن أو مه اختصم افيه رواه ابن أبي شيبة ورواه غيره وقال فيه عبد الحب عن يزيدين سلة ولايصم ذلك لان عبدالحيدين سلة وأياه وجده لايعرفون ولوصعت لاينبغي ان يجمل خلافالرواية أصحاب عبدالحيدين جعفرعن عبدالحيدين جعفر فانهم ثفات وهو وأبوه تقنان وجده رافع بنسان معروف وأفادان المرادبة ولهءن أبيه عن جده حدا بيه قال فانه عبد الحيدين جعفر بن عبدالله بنا لحكم بنسنان ونحن نقول انهاذااختارمن اختاره الشرع دفسع لهلكن الوقوف على ذلك متعذر بتخميرغيره صلى الله عليه وسلم مع دعائه أجب بعده صلى الله عليه وسلم اعتبار مطنة الانظرية وهوقيمافلنا أنانيهماانه كان بالغايدليل الاستقامن بترأبي عنية ومن دون الباوغ لايرسل الى الآبار الاستقاء للخوف عليه من السقوط فيه لقلة عقله وعجزه عنه غالبا ومحن نقول إذا بلغ فهومخ يربين

و فصل (وإذا أرادت المطالقة ان تخرج بولدها من المصر فليس لهاذلك) لما فيه من الاضرار الان المناب (الاان تخرج به الى وطنها وقد كان الزوج تزوجها فيه الانه التزم المقام فيه عرفا وشرعا قال عليه السلام من تأهل بلدة فه ومنهم وله في المسرا لحربي به ذميا

ان سفر دبالسكنى و بين ان يكون عندا يهما أراد اللهم الاأن سلغ سفيه امفسدا فمند بضمه الى نفسه اعتبارالنفسه عاله ولا نفقة له على الاب الاأن سطوع أما الجارية فان بلغت بكراضهها الى نفسه وان بلغت شبافلها ان تنفر دبالسكنى الاأن تكون غيرما مونة على نفسها لابو تق بها فللاب ان يضهها اليه وكذا الاخ وللع الضم إذا لم يكروا على ما نقدم من قصة عرمع أى بكر وما أسند عبد الرزاق عن عرائه خيرا بنا بين أبيه وأمه فاختارا مه فانطلقت به محول على انه عرف مسل الابن الى أمه وهى فى الواقع أحق بحضاته فأحب عليب فلب الاب من غير مخالفة الشرع فغيره يدل علمه ما تقدم انه لم راجع أبيكر الكلام والحواب ان عدم المراجعة ليس دليد للان أبا بكر كان اما ما يجب نفاذ ما يحكم به من وأمه وان خالف رأى الحكوم عليه فالوجه ماذ كرنال وافق المروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عافد مناه أول الساب

فصدل ادانبت حسق الحضانة الام فأرادت أن تخرج بالولد الى بلد آخر والنكاح قائم كان الزوج منعها لانحق السكني له بعدا يفاء معمل المهرخصوصا بعدما خرجت معه وان كانت ما اسة وقدانقضت عدتم افلا يحلومن كون البلدة التي تريدا لخروج البهابلدها وقدوقع العقدفيها أولا فني الاول ليس الاب منعهاوان بعدت كالكوفة من الشام الاأن تكون دار حرب وهومسلم أوذى وان كانتهى حرية ولوكان كلاهمامستأمنا حازلها ذلك لانه فياعقد النكاحيه فالظاهرانه يقيربه غيرانه اذاخرج بعد ذلك وفدأعطاها المهروجب عليم المتابعة أوناعته بلاوجوب واذازالت الزوجية لم تعب المتابعة فيعود الامرالي الاول ولوكانت الاولادغيبا بأنتز وجهامثلا بالبصرة فوادته أولادا فغرج بهمالى الكوفة تمطلقها فخاصمته فيهم ليردهم اليها فان أخرجهم باذنه اليس عليه أن يجيء بهم اليهاويقال لهااذهبي اليهم فغسذيهم وانكان بغيراذنها فعلسه أن يحيى مبهم اليها وفي الشاني لهمنعها سواء كانمصرها ولم يعقدفيه أوء قدفيه وليسمصرها على أصح الروايين كاسيذ كره المصنف الاأن تخرج الىمصرقر ببجيت لوخرج الابلطالعة الولدأمكنه أن يبيت في أهله أوقر يتسه كذلك وكان العقدفى قرية لانه كالانتقال من حارة إلى حارة وإن لم يكن العقد في قرية بل مصرفليس لها اخراجه إلى القرية القريبة هدافيما بنالاب والام أمالو كانت الاممانت وصارب الحضانة للحدة فليس لهاأن تنتقل بالواد إلى مصرها لانهل بكن سنهماعقد وكذا أم الواداذا أعنقت لا تخرج الوادمن الصرالذي فيه الغلام لانه لاعقد بين الاب وأم الولد ولنتكام على فصول الكناب (قوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في مستدان أي شيبة حدثنا المعلى بن منصور عن عكرمة من إبراهم الازدى عن عبدالرجن بنا لحرث بأبي ذياب أنعمان رضى الله عنه صلى عنى أر بعام قال قال دسول الله صلى الله علىه وسلمن تأهل فى بلدة فهومن أهلها يصلى صلاة المقيم وانى تأهلت منذ قدمت مكة وروا .أبو يعلى كذلك وافظه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذائرو جالرجل ببلد فهومن أهله وانما أتممت لانى تزوجت بهامند فقدمته اوقد ضعف عكرمة الازدى (ولهد فالصيرا لحربي بهذمها) ظاهره ان بالتزوج بصيرا لحربى ذميا ودفع في الكافي باله خلاف المصرّحية بل لايصيرا لحربي بالتزوج في دار الاسلام ذميالانه لايستلزم المتزام المقام الممكنه من الطالاق والعودوا نماذات في الحربية اذا تزوجت في دارالاسلام تصيرنمية لعدم كون الطلاق في دهافيكون التزاما وانما يصح بحسمل الحربى على ادادة

﴿ فصدل ﴾ لمافرغ من بيان من أ الحضائة س مايفعله من الاخواج الى القرى وغسره في فصل على حدة (واذاأرادت المطلقة) بعدانقضاء العدة (أن تخرج من المصر) فذاك على أربعه أقسام إما أن تخرج الىوطنهاوقدوقع العقدفيه وإماأن تنحرج الىماليس وطنهاولم يقع فيه العقد واما أن تخرج الىوطنها ولميقع العقدفيه واماأن تخسر آج الى غسر وطنها وقدوقع العقدفية فهى الاقسام العقلمة فأن انفسق أمران حسعاران تخرجالىولهنها وفدوقع العقدفيه حاز والافلاكا ذكرفي الكتاب وقسوله (لانهالتزم المقام فيسه عرفا وشرعا) دليسل المستني وقوله (ولهذا بصيرا لحربي) أى الشخص المربى ذكرا كان أوأنثى (به)أى بالتزوج فىبلدة (دميا)

وفصل کو واذاأرادت المطلقة)

قال في النهاية وهذا وقع غلطالان المصنف ذكر في السير وذكر أيضا في سيرسا الرالكنب اذا تزوج المستأمن ذمية لا يصير ذميالا نه عكنه أن يطلقها في حجم واحسبان الضمر في مواجع الى التزام المقام وفيه تظرلانه يؤل الى أن يقال اله بالتزوج في بلدي مراجع الى التزام المقام والمناه يؤل الى أن يقال اله بالتزوج في بلدي مبرا لحربي في المدين المواد وان الم يجعل منعلقا بذلك مقطع الكلام عاقبل ولا به في المحتف فلا يليق ذلك عمل المصنف وغير بعضهم لفظ الحربي الى الحربي الى الحربي فقال لا حاجة الى تغيير اللفظ المواز أن يكون الحربي صفة لشخص كاف درنا في أول المحت وحينت ذيراد به الحربية والكن ذكره بتأويل الشخص وج ذا يحرب عن كونه غلطا الى كونه مله ساومنهم من جعلل من باب القياس والاستحسان في على ماذكره هنا وجه القياس لان التزوج في بلد يصل دليلا على التزام المقام في عن المنام في السير وجه الاستحسان لان التزوج وان صير دليلا على التزام المقام في المنام في التزام المنام في المنام في التزام المنام في التزام المنام في المنام في التزام المنام في التزام المنام في التزام المنام في المنام في

وان أرادت الخروج الى مصرغير وطنها وقد كان التزوّج فيه أشار في الكتاب الى انه ليس لهاذ الله وهذا رواية كاب الطلاق وقد ذكر في الجامع الصغيرات لهاذ الله لان العقد متى وجدف مكان بوجب أحكامه فيه كابوجب البيع التسليم في مكانه ومن جابة ذلك حق امساله الاولاد وجه الاول أن التزوّج في دار الغسر به ليس التزام المكث فيه عرفا وهد ذا أصع والحاصل انه لا بدمن الامرين جيعا الوطن و وجود النكاح وهذا كله إذا كان بين المصرين تفاوت أما اذا تقاربا بحيث عكن الوالد أن يطالع ولده وسيت في بيته فلا بأس به وكذا الحواب في القريد تن ولوانتقات من قرية المصرالي المصرلا بأس به لان فيه نظرا الصغير حيث يتفلق بأخلاق الهل المصر وليس فيه ضرر بالاب وفي عكسه ضرر بالصغير لتضلقه بأخلاق أهل السواد فليس لهاذاك

الشخص الحربي فيصدم ادابه الحرسة و بقو برأن يكون مرجع الضحرال بزام المقام فال وهوظاهر لوسيق الكلاملة وفي النهاية وحدت بخط شخى ليس في النسخة التي قو بلت مع نسخة المصف هذه الجلة بل اتصل قوله وان أرادت الخروج بقوله فهومنهم وماذ كرهنا في بعض النسخ وقع سهوا انتهى وعلى هذا الاحاجة الى تكلف توجيه عناقلنا و بغيره و تحميل المصنف إياه مع أنه لا يصم لان مرحم الضمير إن كان التزوج فهور وجالر حل فلا يصم الاستضاح بتزوج المرأة الحربية على صدير ورته من أهله أوالحيال ان ميرورته من كذاك لام يخص الاستضاح بتزوج المرأة الحربية على صدير ورته من الاسانة وقوله السرق المناقب ولا المناقب وقوله السرق المناقب المناقب والمناقب المناقب والمناقب المناقب والمناقب وال

مانعوردىانهذآ القياس والأستعسان غسرمنقول عن السلف فسلاتهم بناء الحواب على ذلك وأجاب شيخ وجنى العلامة عبدالعزيز مانهل اوحد معنى القياس والاستمسان لاوجه الحالمنع من إطلاق الاسم عليهما وأفول ان ثبت في حربي بتزوج فى بلدالمسلمن أن يصديه ذميا روابنان صم استفراح وجه القياس والاستمسان والافلا وأحوله فى الكناب برمديه القدورى ووحه كلماني القدورى والجامع الصغير ماذكره فيالكتاب وهوواضم وأمافىءكس هذهالمسئلة وهيأن تخرج الىوطنهاولم يكن العقدبها فليسلهاأن تنتقل بالاولادالها باتفاق الروايات وأماالقسمالاخ وهومالا بكون وطنها ولاوقع العقدفيه فقدافتصرعن

ذكره الملهورة من الاقسام الباقية (قوله والحاصل) ظاهر مماذكرنا قال صاحب النهاية بعدوجود هذين الم يجوز الوصيفين البرون المراد المراد المراد المراد المراد والمراد و المراد و المداد والمراد و المراد و و المراد و المراد و المراد و المراد و المراد و و المرد و المرد

⁽ قوله و يجوزان بقال لاحاجة الى قوله لان التزوج في ملد يصلح دليلا على التزام المقام فيه شرعا) أقول ولا يخفى عليك ما فيه مع الله عناف المناف المناف

لمافر غمن سان حق الحضائة للولدومن لها الحضائة احتاج الى بيان النفقة ومن تجب عليه ثم استطرد بذكر ما يحتاج اليه من السكن وغيره والنفقة السم عمنى الانفاق وهو عبارة عن الادرار على الشيء عابه بقوم بقاؤ و و نفقة الشخص على غيره تجب باسباب منه الزوجية ومنه اللك لان النفقة ومنه اللك وفتح الباب بنفقة الزوجات لان الزوجية أصل النسب فيقدم عليه (٢٣٠) والنسب أقوى من الملك لان النفقة

لكونهجزأمنه وكذاعلي

الوالدين قال (النفقة

واحبة للزوجة على الزوج

مسلمة كانت أوكافسر فإذا

سلت نفسها الىمنزله) قال

فى النهامة هذا الشرط لدس

الازم في ظاهر الروامة فأنه

ذكرفىالمبسوط وفىظاهر

الروامة تعديحية العقد

النف قة واحمة الهاوان لم

تنتقل الحست الزوج ألإ

ترى أن الزوج لولم يطلب انتقالها الى يتسه كان لها ان تطالمه ما لنفقة وقال في

الابضاح وهذالانالنفقة

حق المرأة والانتقال حق

الزوج فأذالم يطالها بالنقلة

فقدترك حقهوهذالابوحب

بطلان حقها (والأصل في

ذلك) أي وجوب النفقة

(قوله تعالى لننفق ذوسعة

مُن سعته) أمر بالإنفاق

والامرالوحوب (وقوله

تعالى وعلى المولودله رزقهن

وكسوتهن بالمعروف) أي

مالوسـ ط وقال الزجاج في

تفسيره عابعر فون اله العدل

﴿ بابالنفقة ﴾

قال (النفقة واجبة للزوجة على زوجها مسلة كانت أوكافرة اذا سلت نفسها الى منزله فعلسه نفقتها وكسوتها وسكناها) والاصل فى ذلا قوله تعالى المولودله رزقهن وكسوتها والمدوق وقوله علمه السلام فى حديث هجة الوداع ولهن علم كمرزقهن وكسوتهن المعروف ولان النفقة حزاء الاحتباس

لا يجوز وان كانت القرية قريسة الااذا وقع العقد هناك أولا والأول هو المنصوص ذكرا لحاكم الطحاوى وفي شرح البقالى الدي هو كلام محدادا كان أصل النكاح في رستاق وله قرى متفرقة فأرادت أن الشهيد في الكافي الذي هو كلام محدادا كان أصل النكاح في رستاق وله قرى متفرقة فأرادت أن تخرج بهم من قرية الى قرية فلها ذلك ان كانت القرى قريبة ينظر بعضها الى بعض مالم يكن ذلك يقطعه عن أبيه اذا أراد أن ينظر السهمن يومه واذا أرادت أن تخرجه من مصر جامع الى قرى ان كانت قريبة منها فليس الهاذلك الاأن يكون الذكاح وقع في ذلك القرى وفيسه أيضا وليس المرأة أن تشترى لولد ها و تبييه وان كانت أحق به إلا أن تكون وصية والله أعلم

﴿ باب النفقة ﴾

النفقة مشتقة من النفوق وهوالهلال نفقت الدابة نفوقاهلكت أومن النفاق وهوالرواج نفقت السلعة نفاقا واراجت وذكر الرمخ شرى أن كل ما فاؤه نون وعينه فاعدل على معنى الخروج والذهاب مثل نفق ونفر ونفخ ونفس ونفي ونفد وفي الشرع الادرار على الشيء عابه بقاؤه ثم نفقة الغير بأسباب الزوجية والقرابة والملك فبيداً بالزوجات اذهى الاصل في شوت النفية الولالانه فرعها ثم السباب الابعد والاصل في ذلك قوله تعالى وعلى المولود لهرزقه في وصحوب سوتهن بالمعروف مرجع الضمير الوالدات المتقدم ذكرهن فيله هي الزوجات وقيل لهى المطلقات والاول هو الظاهر وفال تعالى لينفق ذوسعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق عمل آتاه الله لا يكلف الله نفساالا حمث سكنتم وأنفقوا عليهن من وجدكم وقال النبي صلى المقه عليه وسلم في خطبته ويرفة في حجة الوداع كا قيد مناه في ضمن حديث بالرافو مل في الحيازة والله في النساء فاخي موالا تعديم وفي الصحوبي بأمانة الله واستحالته في وبيا وفي الصحيح من النبي والمنافق في المنافق في المنافقة في المنافق في المنافقة في الم

إبنيك والاحاديث كثيرة في الباب وعليه اجهاع العلماء ومانقل عن الشعبي رجه الله من قوله مارايت العلى المكان وكامة على المحالة والمحالة والمح

﴿ بابالمفقة ﴾

فى كلمن كان يخبوسا بحق مقصود لغسيره كانت نفقته علسه أصله القاضى والعامل فى الصدقات ونوفض بالرهن فانه محبوس بحق مقصود الرتهن وهو الاستشاق ونفقته ليست عليه بلهى على الراهن وأحب بأن الرهن محبوس بحق الراهن أيضاوهو كونه موفيا عند الهلاك ولهذا لم تحب النفقة (٣٣٣ على المرتهن (وهذه الدلائل) بعنى التي ذكرهامن الكتاب والسنة (لافصل فيها

فكل من كان محبوسا بحق مقصود لغيره كانت نفقت عليه أصله القاضى والعامل في الصدقات وهذه الدلائل لافصل في افتستوى فيها المسلة والكافرة (ويعتبر في ذلك عالهما جمعا) قال العبد الضعيف وهذا اختيارا لخصاف وعليه الفتوى وتفسيره انهما إذا كاناموسرين تجب نفقة الموسرات وان كانام عسرة والزوج موسرا فنفقتها دون نفقة الموسرات وقوق نفقة المعسرات

أحداجبرعلى نفقة أحديجب تأويلا والله أعمار بصنمه (قوله وكلمن كان محبوسا بحق مقصود الغسره أى المفعة رجع الى غسره كان فقته عاسه فرج الرهن فان نفقته على الراهن لان منفعة حسسه لست متمعضة للرتهن بلمشتركة وخرج المنكوحة نكاحافا سداحتي لوتعملت نفقة شهر مُ طَهرانِه فاسدرجع عَلْيها عَا أَحْدَت أَمالُوا نَفْق عَلْيها بلافرض القاضي ف الدير جع وفي الفتاوى رحل اتهم باحرأة فظهر بهاحب لفز وجتمنه فان لميقر بأن الحبل منه كان النكاح فاسداعندأبي يوسف وعندهما صحيم فتستعق الننقة وذكرفي موضع آخرلا تستحقها عندهماأيضا لانه بمنوع عن وطئها ولوأقرا فه منه محب النفقة بالاتفاق اصحة النكاح عندالكل وحل وطها وتقدم أصله في الحرمات والله أعلم (قوله أصله العامل في الصد قات) والمفتى والوالى والقاصى والمضارب اذاسافسر بمال المضاربة والمفاتكة اذافاموا مفع عددوالمسملين والنساء يحبوسات صيانة للياءعن الاشتباه فتجب نفقتهن عليهم مسلمات كن أولاولوغنيات وقوله اذاسلت نفسها في منزله ليس شرطا لازمافى ظاهر الرواية بلمن حين العقد الصيح وان لم تنتقل الى منزل الزوج اذا لم يطلب الزوج انتقالها فانطلب فامتنعت لحق لهاكم والانسقط ألنفقة أيضا وانكان لغ مرحق حينئذ لانفقة لها انشوزهما وقال دمض المتأخر يزلانف فقالها حتى تزف الحدسنزل الزوج وهو رواية عن أبي يوسف واختارهاالقددورى وايس الفتوى علمه وقول الاقطع الشيئ الينصر فيشرحه ان تسلمها نفسها شرط بالاجماع منظو رفيمه فم قرره على وجه برفع الخلاف وهوانه اذالم ينقلها الى بيتمه ولم تتنعهى تجب النفسقة لانماسلت نفسها ولكنه رضى بيطلان حقسه حيث ترك النقلة فلايسقط حقها (قوله وعليه الفتوى اختارا لمصنف قول الخصاف وقول الكرخي هوظاهر الروابة وقال بهجيع كشيرمن المشايخ ونص علمه محمدر حسه الله وقال في النحفة انه الصحيح ولاخلاف في وحوب نفسة المسار في يسارهما واغمان طهر الحلاف في الأختلاف كما إذا كانت موسرة وهو معسر فعلى مختارالمصنف يجبفي الاول نفقة فوق نفقة المعسرة ودون نفقة الموسرة وكذافي عكسه وعلى ظاهرالر واله يحيف الاول نفقة الاعسار لانهاوان كانت موسرة لماتزوحت معسرا فقدرضيت بنفقة المعسرين وفى الثاني نفقة الموسرين والمصنف لميذكرتمام الاقسام التي بهايتم تفسير قول الخصاف بلترك ماادا كانتموسرة والزوج عسر وكانه لاتحاد حوابه بحواب ماذكره وهومااذا كانت معسرة وهوموسر وكان الاولى حينئذان بقول فان كان أحدهم اموسراوا لاخرمعسرا واقتصرفي الاستدلال لمذهب الخصاف على حديث هند وقال فيسه اعتبرحالها ووجهه انه يصلح ردا لاعتبار حاله فقط يعنى اذا ثبت اعتبار حالها في هذا الحديث بطل قولكم يعتب حاله فقط شما عتبار حاله ابت لابدمنه بانفاق التائلين القائل ماعتمار حاله والقائل ماعتمار حالهما فملزم اعتمار حالهما ويورد علمه ان حديث هند

فستوى المسلة والكافرة ويعتبرفي ذلك حالهما)هذا الفظ القدوري فال المصنف (وهذا) أى اعتبار حالهما في ذلك (اخسارا المصاف وعلمه الفتوى وتفسيره) أي تفسمر قول الخصاف وهو على أربعه أفسام قسمة عقلمة اماان ،كونا موسر بن أومعسر بنأو الزوج موسرا والزوحة معسرة أوبالعكسمن ذلك فنى الاول تجب نفقه اليسار وفى الثباني أفهقة الاعسار وفي المالث نف قتما دون نفقة الموسرات وفوق نفقة المعسرات اذا كان الزوج يأكل الحلوى والجل المشوى والماحات والمرأة كانت تأكل فيستهاخيزالشعير لايؤمن الزوج بأن يطعمهاما بأكل بنفسه ولاما كانت المدرأة تأكل في ستهاولكن بطعمها فيمايين ذلك يطعها خبزالبر و ناجةأو ناجتين ولمبذكر المصنف القسم الرابع لانه يعلم من الفسم السالف فان الخصاف ذكر في كمامه مفرض لهانف قة صالحة يعنى وسطافيقال لهتكاف انتطعهاخرالبروماحة أو باحتمان كى لا يلمقهما

الضرر ولم يزدعلى مافهم من القسم الثالث من توسيط الحال وقال وفي ظاهر الروابة بقول لماز وجت نفسها من معسر فقد رضيت بنفقة المعسرين فلا تستوجب على الزوج الا بحسب حاله

(وقال الكرخي يعتبر حال الزوج وهوقول الشافعي) وهوظاهر الرواية عن أصحابنا والدليل عليه (قوله تعالى لينفق ذوسعة من سعته) ومن قدر عليه رزقه فلينفق عما آناه الله اعتبر حال الرجل في الحالتين جيعا وأمره بالانفاق فلامصر الى غيره وحه الاول يعنى قول الخصاف في اعتبار حالهما (فوله صلى الله عليه وسلم له فندا من عتبة قالت بارسول الله ان أياسي في المنظمة على المنظمة على المنظمة والدين المنظمة والمنظمة والمنظمة

وقال الكرخى يعتسبرحال الزوج وهوقول الشافعي لقوله تعالى ليندق ذوسعة من سعته وجه الاول قوله عليه السلام لهندا مرأة أي سفيان خدى من مال زوج لا ما يكفيك وولد له بالمعروف اعتبر حالها وهوالف قه فان النفقة تجب بطريق الكفاية والفقيرة لا تفتقرالى كفيا به الموسرات فلامهني لازيادة ومحن نقول عوجب النص انه يخاطب بقدر وسعه والباقي دين في ذمته ومعنى قوله بالمعروف الوسط وهوالواحب وبه ينبين أنه لامعنى التقدير كاذهب البه الشافعي انه على الموسرمدان وعلى المعسرمة وعلى المنوسط مدون صفره

خبرواحد وقوله تعانى لينفق ذوسعة من سعته ومن قدرعليه ورزقه فلينفق بمباآ ناه الله مطلق فى اعتمار شوت حال الموسرمعسرة كانت الزوجة أولا والمعسرمعسرة كانت أولا فاعتبار حالهما زيادة موجبة لنغير حكم النص اذبوجب الزيادة في موضع بقنضي النص فيه عدمها وعدمها في موضع يقتضى فيهوجودها وذلك لايجوز وأفادالمصنف دفع هذا بقوله وأماا لنص فنقول بموجسه اله مخاطب بقدر وسعه والباقى فى ذمته فاله يفيدان المفاد بالنص اعتبار حاله فى الانفاق ونحن نقول ان المعسر لا ينفق فوق وسعه وهولا ينفي اعتمار حالها في قدر ما يحب لها والحديث أفاده فلازيادة على النص لانموجيه تكليفه باخراج قدرحاله والحديث أفاداعتبار حالهافى الفدر الواجب لاالخرج فيجتمعان بأن يكون الواحب عليه أكثر بمااذا كانت موسرة وهومعسر ويخرج فدرحاله فبالضرورة يبقى الباقي في ذمته اللهم الاأن يقال يحوز علم صلى الله علمه وسلم بأن زوحها كان موسرا فلمينص على حاله وأطلق لهاأن نأخذ كفايتها وهذاليس فيهاعتبار حالها فأن الكفاية تختلف ثمء ذا البحث ينحه بالنسبة الى هذه الآنه أما بالنسبة الى قوله تعلى على الموسع قدره وعلى القرر قدره فلالانه اعتبر فىنفس الواجب المفادبلفظ على حاله الاأن هذه في المتعة لافي النفقة ويدعى الفرق بين المنعسة والنفقة بناء على انهاليست مساوكا بهامساك الكسوة يلهى بدل نصف المهر أوان فوله مناعا بالمعروف الآية يقسده بالقدرتين أىعلى الموسع قدره مع قدرها وكذا الآخروه فالانالمهروف أن لابدفع للفائقة مايدفع النفيرة (قوله وهوالواحب) أى الوسطه والواحب بعدا عنبار حالهما وقديقال لا يمشى على جميع أقسام تفسيرة ولالخصاف رجه الله بلفى أوساط الحال وفي اختلافهما بالسار والاعسار فان الواجب فوق الاعسار ودون نفقة السار وهذاوسط وأمافي بسارهما فمكن أن يقال تجب نفقةهي وسط في اليسار وأمافي اعسارهما فيحب أيضا نفقة وسط في الاعسار وهو بعيد فاله ادا فرض ان

تقدر النعارض والحدث لابعارض الآمة لكونهمن الاكاد فالحواب ان الحدث تفسيراقوله تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف فتكون المعارضة حنئذ من الاسمين فيمع بينهما قال المستف اخسارامنه لقول الخصاف (وهو)أى اعتبارحالهماهو (الفقه فان النف قة تحب بطريق الكفامة والفقيرةلاتفتقر الى كفامة الموسرات فلامعنى للزيادة)يعنى على كفايتها نظراالي حال الزوج وأحاب عن قوله تمالى لمنفق ذوسعة من من عنه مقوله (ونحن نقول عوحبالنص أنه بخاطب أن سُفق بقدر وسعه) لئلا بازم النكلف عالس في الوسع لكن انزادت كفايتها على مافى وسعه يكون الباقى دينا فيذمنه عملامالدليلين كامر ولايؤديه مع الجير وقوله (ومعنى قوله بالمعروف

الوسط) أشارة الى ما قدمنا ان نفسير قوله تعالى وكسوتهن بالمعر وف الوسط ليكون جوابا عن قول الحصم انه تعمالي قال وعلى المولودله اعتبرال جل وقال بالمعروف اشارة الى ان لا يزاد على ما فى وسعه ان كانت حالتها نقتضيه و وجمه كونه جوابا انه اذا كان مفسرا بالوسط فولوسط هوالذي يكون بن حال الرجل و حال المرأة وهوالواجب (قوله و به) أى بقوله صلى الله عليه وسلم لهند خذى من مال ذوجك ما يكفيك (بنبين انه لا معنى التقدير كاذهب البه الشافعي انه على الموسر مدان و على المعسر مدوع لى المتوسط مدون صف

(وقوله والحديث لايعارض الاكمة للكونه من الاكماد) أقول لا يبعدان يدعى شهرته (قوله فالجواب ان الحديث تفسيرا لقوله تعالى وعلى المولودله رزقهن وكسوتهن بالمعروف فتكون المعارضة حينتذبين الاكتين الح) أقول من تأمل فى كلام المصنف تبين له عدم مطابقة هذا الشرح الشروح فأنه ينادى على ان لامعارضة بينهما

لانماوجب كفاية لا يتقدر فى نفسه شرعاً) لانها بما يختلف فيها أحوال الناس بحسب الشباب والهرم و بحسب الاوقات والاما كن فقى التقديرة ديكون اضرارا قال (وان امتنعت من تسلم نفسها) ان امتنعت المرآة عن تسلم نفسها قبل الدخول أو بعده على قول أبي حنيفة فاما ان يكون الامتناع بحق مثل ان تطلب المهر المجل أولافان كان الاول فلها النفقة لان كل واحد من المهر والنفقة حق من حقوقها فط الية أحده ما (ك ٢٠٠٠) لا يسقط الا خروان كان الثانى فه بي ناشزة لان الناشرة هي الخارجة من منزل الزوج

لان ماوجب كفاية لا يتقدر شرعافى نفسه (وان امتنعت من تسليم نفسها حتى يعطيها مهرها فلها النفسة) لانه مذبع بحق فكان فوت الاحتباس لعنى من قبله في على كلافائت (وان نشرت فلا نفقة لها حتى تعود الى منزله) لان فوت الاحتباس منها واذا عادت حا الاحتباس فتعب النفسقة بخسلاف ما اذا امتنعت من التمكين في بيت الزوج لان الاحتباس فانم والزوج يقدر على الوطء كرها (وان كانت صغيرة لا يستمتع بها فلا نفقة لها) لان امتناع الاستمتاع لمدنى فيها والاحتباس الموجب ما يكون وسيلة الى مقود مستحق بالنكاح ولم وجد بخلاف المريضة على ما نبين

اعسارهما غامة في الاعسار فأنما تحب الغامة فيه لان اعتمار حاله أو حالهما لا وجب غير ذلك والوجه ان المرادبالمعروف فىقوله صلى الله عليه وسلم خدى من ماله بالمدروف ما يكفيك ما يقابل المنكر فيستقيم فان المعروف فى متوسطة الحال ان كفايتها دون كفاية الفائقة فتعيَّ ذلكُ ليساَّره وعندعاية اعسارها واعساره المعروف دون التوسط فيه والحاصل انعلى القاضي اعتبار الكفاية بالمعروف فمافرض فى كلوقت و باعتبار الحال من اليسار والاعسار وكايذرض لهاقدر الكفاية من الطعام كذلك من الادام لان الخيز لا يؤكل الامأدوما (قهل لانماوج عنامة لا يتقدر شرعا في نفسه) لانه يختلف واختلاف الطبائع وأحوال الناس ومآخت لاف الاوقات وفي المسوط وكلحواب عرف من اعتبار حاله أوحالهم ما في الكسوة منه واذا اختلف في السار والاعسار فالقول قول الزوج فىالعسرة كذا فى الاصل وأشارشيخ الاسلام الى أن القول قولها انه قادر وهوماذ كره مجدفى الزمادات ومن المتأخرين من قال ينظر الحاز به الافي العالونة والفقها واذا كان القول قوله ولا منسة لهافسأات الفاضى أن يسأل عن يساره في السر فليس ذلك على الفاضي وان فعله فاتاه عنه ما نهم وسرلم بفرض عليه نفقة الموسر الاأن يحبر مذلك عدلان الم ماعلماذلك وبكونان عنزلة الشاهرين فان أخبراه من ورا وواء لم يؤخذ قولهما فال أقامت المينة الهموسر فأقام الزوج اله محتاج أخذ بينتها وفرص عليه نفقة الموسر كذافى كافىالحاكم (قوله حتى تعودالى منزله) يفيدانالنشور المستعقب لسقوط النفقة .أخوذ فسمخروجهاعن منزله والتحريران المأخوذفيه ودمموافقتهاعلى المجي الحالم نزلسواء كان بعمد خروجهاأ والمسعت عرأن تحيى الى نزله ابتدا وبعدا بفائه معجل بهرهاأ وعدم تمكينها الامن الدخول فىمنزلها المماوك لهاالذى كانت تسكن معه فسمة قبل أن تسأله أن يحوّلها الى منزله أو يكترى لهام منزلا قان كانت ألت مفذلك لتنتفع على كها فأى فنعته الدخول كان لها النفقة وفي الفتاوى لوفالت انما خرجت لانكساكي في أرض معصوبة لا تبكون ناشرة وفي الفتاوي للنسب إو كان سمر قسدوهي رنسف فبعث اليهاأ جنبياليحملها اليه فأبت لعدم المحرم لها النفقة (قول لايستمنع بها) أى لا توطأ وصرحف الذخيرة بأن المرادمن الاستمتاع الوطءوبه فيدالحاكم فاللانفقة الصغيرة الني لاتحامع فلا نفقة لهاالى أن تصرالى حالة تحتمل الوط مسواء كانت في سالزو جأوالاب واختلف فيهافقيل أقلها سبع سنين وقال العنابى اختيار مشايخنا نسع سنين والمتىء دم التقدير فأن احتماله يختلف بأختلاف

المانعة منه نفسها ودذه كذلك وانماة راخارحة منمنزل الزوج لانهااذا كانت ما كنة معه فالطاهر انالزوج مقدرعلى تحصل المقصودمنهاطوعا أوكرها فلاسطل النفقة فأنكان المنزل ملكالهاوهو سكن معهافيه فنعته من الدخول عليهافهو عنزلة الخروج من يسهواذا كانت ناشرة فلانفقة الهاحي تعودالى منزله لانفوت الاحتماس منهاواذاعادت جاءالاحتماس فعسالنف مة فانقدل الدلائل الدالة على وحوب النفقة لانفصل بين الناشزة وغبرها فاوحه حرمانهاءنها فالجوآب انالانسارأنهالم نفصل لأنه تعالى قال وعلى المولودله ر زقهن و كسوتهن وذلك قد يشرالى تسليم النفس لان الولادة مدونه لاتنصور وقوله (بخلاف مااذاامتنعت) متصل بقوله لان فوت الاحتماس منها وقسوله (وانكانت صغيرة لايسمنعبها) أي لاتوطأ (فلانفقة لها) مواء كانت في منزل الزوج أولم تكنحتي تصدرالي الحالة

التى تطبق الجاع (لان امتناع الاستمتاع انماهولعنى فيها والاحتباس الموجب للنفقة هوما يكون البنية وسيلة الى مقصود مستحق بالنكاح) وهوالجاع أودوا عبه (ولم يوجد) لان الصغيرة التى لا تصل الجماع لا تصل لدواعيه لا نهاغير مشتهاة واستسكل بالرتف والفرنا ونحوه مافان المقصود المستحق بالنكاح فائت ولهن النفقة وأحيب بأن الدواعى غيرفائنة بأن يجامعهن تفنيذ اأوغيره بخلاف الصغيرة لماذكرناحتى قالوا ان كانت الصغيرة مشتهاة و تمكن جماعها في ادون الفرج تجب النفقة

(قوله مستحق بالنكاح وهوالحاع) أقول الاظهرالموافق أساذ كرفي أواخر باب العنين ان يقول وهوالتمكن من الجماع

وفال الشافعي الهاالنقة لانهاعوض عن الله عنده كافى المماوكة علا اليمين ولنا ان المهرعوض عن الملا ولا يجتمع العوضان عن معوض واحد فلها المهسردون النفقة

البنية وعلى قولنا جهورالعلما والشافعي في قوله الختار عندهم وفي قول له تحسوان كانت في المهد الاطلاق النص وهوقول الثورى والطاهرية قاناأ ماقوله تعيالي وعلى المولودله رزقهن فرجع الضمير للوالدات فلايتناول الصغائر وأماقوله تعالى ليننق ذوسعة من سعته فاغمافيه الامر بالانفاق يعنى على من يستعقها ولم ينص على من يستعقها فشوت من يستعقها من خارج على اله لوصر - بالزوجات فيها كان المرادىعضهن ألاترى انليس كلز وحبة تستحقها كالناشزة فيعسل في تعين دلك البعض بالدليل الذي بعينه وأماحد بشجابر فقوله صلى الله عليه وسلم فيه ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف فرحم الضم مرفي مالنسا اللائي حلت فروجهن ونقول لا يحل فرج من لا تطبق الحاع فانه اهلال أوطر يقه ولوسه فالانفاق على أن عومه غرم ادفان الناشرة لانف فة الهاوهي زوجة فجاز تخصيصه بعددلا بالمعنى وهوماذ كرهف الوجه وحاصدان الزوحة أحنيسة فاستعفاقها الندقة المأن بكون اذاك النوع من الملك الوارد عليها على قصو روالحا فالالك القاصر بالملك الكامل في المرقوقة أولاحتباسهالاستيفاءالمنفعة المقصودة منالتزو يجأءني الوط أودواعيمه أولاحتباسها مطلقا لا يحوز الاول لان ايجابها دسيب ملك كامل لايستلزم أيحابها سيب ملك ناقص اذليس هوفى معناه الاأن كمون ايجابها في الكامل لعدى نضمنه وهوموجود في الناقص فنصوف لذلك المشترك لالللك ولوعين ذلك المستبرك لكان احتياسها على أحدالا وجه الني ذكرناها وسنوردها وجها وجها وأيضاعوض الملك هناالمهر فسلاتكون النفقة أيضاعوضا والااجمع عن المعوض الواحد عوضان ولاءك رجعل العوض الواحد مجموع المهر والنفقة كالوتزوجهاعلي ألفوعب دلان الملك معوض يثوت حدلة وهوتمام العله لعوضه فسلابد من كون عوضه بثبت أيضا كذلك وذلك المهردون النفة قلانها يجب سأفسأ ولو كانت جزأ من العوض لزمجهالة أحد العوضين فاعاتجب بحادث أسمأفشيأ وهوالاحتباس ظرا الى بقائه وهدااطريق المصنف وعلى هدايج بأن يقول النفقة فالمرقوقسة أيضاحزاءالاحساس لماه ومن مقاصد ذلك المكمن الاستفدام الذي من جاته الوطء بالناشرة وأماالناني فهوالعلة لظهورأ ثره في حق القاضي والمنتي والعابل على الصد فات ومن تقدم واعماله فقعين الثانى عقيب ابطال الاقسام المسلايكون ميرأ فلما أثبتنا المناسبة بظهو رالاثرلم ببق الاصورة السيرقاعاهوفي الحقيقة اثسات عليسة ماعيناه يظهورأثره وأبطال ماعينوه هداوقد نقض بالرتفاء والقرنا والتى أصابها مرض عنع الجاع والكبيرة التى لاعكن وطؤهاا كبرها فاناهن النفقة ولااحتماس الوطه وأحمي بأن المعتسر في المحاب النفسقة احتماس ينتفع بدالزوج انتفاعا مقصودا مالنكاح وهوالجاع أوالدواعي والانتفاع من حسث الدواعي موجود في هؤلاء بأن يجامع فيمادون الفرج يخلاف الصغيرة التى لا يحامع مثلها فانه آلانكون مشتهاة أصلافلا تحامع فيمادون الفرح - يى انكل عاقل يستنكر جماع الرضيعة فيمادون اغرج ولايستنكرذ لكف العجوز والمريضة فالوافعلى هددا النعليلاذا كانتصغيرةمشتهاة يمكن حاعها فيمادون الفرج تحب النفقة كذافى الذخ يرةوهذاعلى منقد الصغيرة بكونم الاتشتهي للعماع فرض محال لانها اذالم تكن يحيث تشتهى للعماع لاتكون مشتهاة للعماع فيمادون الفرج نم هناشئ وهوان فولنا الصغيرة التيلا بوطأمثلها هل معناه لاتشتهى الوط وأولا تطيق الوطء فان كان الاول فالملازمة حقة وان كان النابي فان ثبت التلازم بن عدم الاطاقة وعدم الاشتهاء فكذلك والافهو فرص صيح والظاهر النيلازم بناء على أن المراد عدم الاطاقة مطلقا

(وقال الشافعي لهاالنفقة لانها عوض عن الملك عنده كافي المهاوكة علك الهيين) وهذا لانوجو بها بسبب الحاجة والصغيروالكبير ان المهر عوض عن الملك) ان المهر عوض هوما يدخل الن العوض هوما يدخل والداخل تحتسه هوالمهر والداخل تحتسه هوالمهر عوضالا تكون النفقة واذا كان المهر عوضاوا عوضا واحد فلها عوضا النفقة)

(فوله وهـــذالان و جوبها بسبب الحاجة الخ) أفول فعلى هـــذا لايكون عوضا عن الملك وقوله (وان كانالزوج صغيرا) بيان ذكرالع زمن جانبه وهوظاهر ولميذ كرحكم المحزم الطرفين بان كاناصغير ين لا يطيقان الجساع فلواعتبر جانب الصنغيرة لم تحب كالوكانت صنغيرة فلواعتبر جانب الصنغيرة لم تحب كالوكانت صنغيرة

والزوج كسدا قال في الذخسرة لانفقة لهالان المنعلف فيجامن جهتها وأكثرمانكون فىالباب ان محمدل المنعمدن فساله كالمعدوم فالمنعمن قبلها قائم ومسعقيام المنعمن فيلها لاتستحق النقيقة وفعه تظر لان الدلمل بقمل القلب وقسوله (واذا حبست) ظاهر وقوله (والفنوىء لي الاول) يعسى علىظاهسرالروالة وهوانلانف قة للغصوبة فمامضي وقوله (لان فوت الاحتياس ليسمنه لصعل القائقدرا) بيانه النالنفــقة عوض عن الاحتساس فيسسه فاذا كانالفوات لعيي من جهته جعال ذلك الاحتباس بافييا امااذا كان الفوات لالمع في من جهته فلاعكنان محمل ذلك الاحتساس ماقسا تقسديرا ومذونه لايجب النفقة وقوله (وكذا اذا حثمع محرم) بعدي يدون الزوج لاتجب النفقة (لان فرت الاحتساس منها وعنأبى نوســف ان لها النفسقة لان

(وان كانالز وج صفيرالا بقدر على الوطء وهي كبيرة فلها النفقة من ماله) لان التسليم قد تحقق منها وانما العجز من قبله فصار كالمجبوب والعنيين (واذا حبست المرأة في دين فلانفقة لها) لان نوت الاحتباس منها بالمماطلة وان لم يكن منها بأن كانت عاجزة فليس منه وكذا اذا غصبها رجل كرها فذهب بها وعن أبي يوسف ان لها النفقة والفتوى على الاول لان قوت الاحتباس اسمنه المجعد لما فيانفة لان باقيانة مديرا وكذا اذا حج مع محرم لان فوت الاحتباس منها وعن أبي يوسف ان لها النفقة لان افاحمة الفرض عذر والكن تجب عليه نفقة المضردون السفر لانما في المستحقة عليه ولوسافر معها الزوج تجب النفقة بالاتفاق لان الاحتباس قام لقيامه عليها وتجب نفقة المضردون السفرولا عدالكراء لما قلنا

ولامن واحد من يطيق الوط والطاهر ان من كانت بحيث تشتهى العماع فيما دون الفررج فهي مطيقة الجماع في الجلة وان لم تطقه من خصوص زوج مثلا فنحب لها النفقة ومن لا فلا تجب لها نفقة وفيخزانةا انفقيه أى اللمث عشرمن النسا الانفقة لهن الصنغيرة التي لا تحتمل الجماع والناشرة اذالم يكنالهاعلىممهر واذااغنصهاطالمفذهب بها والمحبوسةفىدين والمسافرة محبهاذالمبكن معهازوجها والامة اذالم سقتها مولاها والمنكوحة كاحافاسدا والمرتدة والمتوفى عنهاز وحها والمرأة اذاقبلت ان زوجها أوأبا وشهوة (قوله وان كان صفيرا الخ) ذكر حكم العجز من الطرفين منفرد اولم يذكر حكمه من الطرفين جيه البان كأناص غيرين لا يطيقان ولوا تتبرجانبه تجب ولواعتبرجانب الانجب وفي الذخسيرة لانفقةلها وأكثرمافي الباب أن يجعل المنع من قبله كالمعدوم فالمنع منجهتها فاثم ومعملا تستحق النفقة وعن هـ ذاقلنا اذا تروج الحبوب صغيرة لا تصلم الجماع لا ينرض لها نفقة ولا يخي امكان عكس الكلام فيقال يجعل المنعمن جهتها كالمعدوم فتعب اتىآخره والتعقبق ان النفقة لاتجب الالتسليمها لاستيفاء منافعها المقصودة بذلك النسليم فيسدور وجوبهامعه وجودا وعدما فلاتجب فالصفير بن وتجب ف الكسرة تحت الصغير (قوله وعن أبي يوسف لها النفقة) أى في صورتي حسم اوغص بالانه لا منعمن جهتها واحتاره السدهدى والفترى على الاول وهوقول عدلان المفقة عليه عوضاعن احتباسما ياها غبرأنه اذافات الاحتباس لمعنى منجهته جعل بافيا نقديرا فتعب مع فوا به فاذا كان لا اعنى منجهة ــ ه لمبكن تقديرا فائماه فنات حقيقة وحكاوه والموجب ليس غسير فعندعدمه ينعدما لحبكم ونظ يرممالو غصب العين من يدالمستأجر لا يجب الاجرعليه لفوات المكن من الانتفاع لامن جهة المستأجر وان لم يكن منجهة الاتحر بخلاف مالوحيس هوظلا أوفى حق يقدر على ابفائه أولايقدر أوهرب أوارتد أوأسلت وأبى هوالاسلامأ وطلقها يعدالدخول وكذاكل فرقمة جائت من قبلها بحق لاتسقط النفقة كالفرقة بخيارالعتق والبلوغ وعدم الكفاءة أوبسبب الجبوا لعنة مادامت في العدة حيث يجبلها النفقة لفوانه من جهته حقيقة أومعنى وان لم يكن له تعمد في ه (قوله وكدا الح) أى لانف قه لها اذا جتمع محرم بخلاف ماإذا عبت مع الزوج فان لها النفقة انفأ قا (قوله لآن اقامة الفرض عدر) فلنانع ولكنهمن جهتها والاحتباس الفائت انما يحمل بانما نقدم الذاكان الفوات من جهته ثماذا وجبت عليه فالوآجب نفقة الحضر بان يعتبرما كأن قيمة الطعام في الحضر فيجب دون نفقة السفرلان هـذه الزيادة لحقها بازا منفعة تحصل لهافلا تكون على الزوج كالمريضة الى لاتستحق المداواة عليه (قوله لماقلنا) أى من أن نفقة الحضرهي المستمقة وأجعوا على أن بالصوم والصلاة لا تسقط النفقة

(قوله

اقامة الفرض عذر) وكالامه واضع وقوله (لمافانا) اشارة الى قوله لانهاهي المستحقة عليه

(فان مرضت في مسئزل الزوج فله النف قة) والقياسان لانف قاله الناسر مناعنع من الجاع لفوت الاحتباس الاستمتاع وجه الاستحسان ان الاحتباس قائم فانه يسمأ نسب او عسها وتحفظ البيت والمانع بعارض فأشبه الحيض وعن أبي يوسف انها اذا سات نفسها ثم مرضت تجب النفقة الحقق التسلم ولوم مضت ثم سلت لا تجب لان النسلم اليصم قالوا هذا حسن وفي لفظ المكتاب ما يشير الله (قال و بفرض على الزوج النفقة اذا كان موسرا ونفقة خادمها) والمرادم ذا بيان نفقة الخادم وله سذاذ كرفي بعض النسط وتفرض على الزوج اذا كان موسرانف قة خادمها

(قوله وعسما) أى وعسم السنماعا ويدخل في مسها كذلك الجاع فيمادون الفرج والقبلة وغيرهما فكان الاحتماس الموحب فاعماوكذلك الرتقاء والقرناء على ماذكرنا كمصول الانتفاع بالدواعي والاستئناس والله أعلم (قولَه فالواهد احسن وفي لفظ الكتاب اشارة اليه) وهو فوله وان من صف في منزل الزوج وهوعبارة عن تسلم نفسها صحيحة غمطرأ المرض ولايحني ان اشارة الكناب هذه مسنية على مااختاره من عدم وجوب النفقة قبل النسليم في منزله على ماقدمه من قوله النفقة واجبة للزوجة على زوجها اذاسات نفسها فى مسنزله وقدمناانه مخنار بعض المشايح ورواية عن أى يوسف وايس الفتوى علسه بل ظاهر الرواية وهوالاصم تعليقها بالعقد الصيح مآلم يقع نشوز فالستحسنون الهذا الذفصيل همم الخنارون لتلك الروامة عن أبي وسف وهدف وعمة اوالختار وحوب النفقة لنعقق الاحتباس لاستيفاه ماهومن مقاصد السكاحمن الاستشاس والاستمناع بالدواعى وهوظاهر الرواية قال في الاصل نفقة المرأة واحبسة على الزوج وانمرضت أوجنت أوأصابها بلاء عنسع عن الجاع أو كبرحتى لا يستطاع جاعهاوفي شرح الطحاوى اذا كبرت ولاتطيق الجاعة وبهارتنى عنع الجاعة وقرن كان لهاالنفقة وقال الحاوانى قالوا إذام صت مرضالاعكن الانتفاع بهاوجه من الوجوه تسقط النفقة وان كان مرضاعكن الانتفاع بهابنوع انتفاع لانسقط وهذا تقبيدالاول فالخلط الخلط فاكات مريضة ومعهازوجهاأ ولاقب الدخول أوبعده تجب وفى الاقصية لوكانت محرمة أورنفاء أوقرنا مجبوفي الجامع الكبيرسوا وأصابتها هذه العوارض بعدما انتفلت إلى ست الزوج أوقبله فيما إذالم تكن مانعة نفسهاوهذا جواب ظاهرالرواية وعنأبي وسفلانفقة للرتقا والمريضة الني لاعكن وطؤها فبسلأن ينقلها وانانتقلت من غررضاه ردهاالى أهلها أمااذانقاهاهوالى بيتهمع علمه بذلا لاردهاالى أهلها انتهى كلهمن الخلصة وبه نظهراكما حكمنابه فمن اختارة ولأي يوسف ثمعن أبي يوسف في التي مرضت في منزله اذا تطاول مردم اتعتبر كالرتقا فيها (قوله وتفرض على الزوج النفقة الخ) قال المصنفوالمرادم ذابيان نفقة الحادم وهواعتذارعن تكرار نفقتها ولايحني على متأملان السكرار المسلازم أصلاليمتاج الىالاعتذارعنه فانمانة دمليس الابيان وجوب النفقة للزوجة على زوجها وبيان وحوجها ووجوبها ايس نفس بيان جواز الفرض القاضي ولاجواز الهولا موملزومه فان الفرض فديضلف مع فيام وجوب النفقة بدايل مافي الاقصية الرجل اذا كان صاحب مائدة وطعام كشر تتمكن هي من التناول قدركفا بتمالس لهاأن تطالب ذوجها بفرض النفقة وان لم بكن على هذه الصفة تفرض اداطلبت فأغاد ماقلنا ثماذا فرص فالزوج عوالذى يلى الانفاق الااذاظهر عسدالقانبي مطله فينتذ تفرض النفيقة ويأمره أن يعطيه المنفق على نفسه افان لم يعط حبسه كذافي الخلاصة وقيد البسارا تروفى المجموع من نفقتها ونفقة الحادم من حيث هوججوع فعند عدمه ينتني الفرض لكن بالتفاء فرض نفقة الخادم تم يعتبر في الفرض الاصلح والابسر فني الحترف يوما يوما أى علب أن يدفع فقة يوم سوم لانه قد لا مقدرعلى تعمل نفقه شهر مثلاد فعة وهذا ساءعلى انعلمه أن يعطيها معلا و تعطيها كل ومعند المساعن اليوم أننى يلى ذاك المساء لتمكن من الصرف في حاجم افي ذاك اليوم وان كان

وقيوله (فان مرضت في منزل الزوج)على ماذ كره فىالىكتاب ظاهمسروهو الموعود بقوله فيسلهدا بخلاف المريضة على مانيين وقوله (وفي لفظ الكتاب) يعنىالقدورى (ماىشىر اليه)وهوقوله فان مرضتٌ فىمنزل الزوح فانه يشعراني أنهاسلت نفسها الممنزل الزوج فرضت فيه وقوله (ويفرض على الزوج النفقة) الما كانقواه ويفرض على الزوج النفيقة اذا كان موسرا مكررااعتذر يقوله والرادم داسان نفقة الخادموذ كروحه وحوسا وهوظاهر واختلفوا في الخادم الذى يستحق النفقة على الزوج فنهسم من قال المملوك لهاحتي لوكانت حرة أولم تسكن عماوكة لها لاتستعقالنفقةوهوظاهر الروابة لان استعقاقها تفقة الخادم انماه وباعتبارملك الحادم فاذالم يكن لهاخادم لايستوجيه كالقاضي إذا لم يكن له خادم لايستمتي كفاية الخادم في ست المال ومنه ـــ من قال كل من بخدمها حرة كانت أومملوكة لهاأواغيرها تستمق

ووجههان كفايتها واجبة عليه وهذا من علمها اذلا بدلها منه (ولا يفرض لا كثر من نف قد عادم واحد) وهذا عند أبي حنيفة ومجه

تاجرا يفرض عليه نفقة شهر بشهر أومن الدهاقين فنفقة سنة يسنة أومن الصناع الذين لاينقضى علهم الامانقضا الاسبوع كذلك ولوفرض عليه أكثرمن قدرحاله له أن يمنع من اعطا الزائد وفي الاقضية بفرض الادامأ يضاأ علاما للعم وأدناه الزيت وأوسطه اللن وقيل في الفقيرة لايفرض الادام الااذا كان خير والحق الرجوع في ذلك الى عرفهم ويعتب وفيماعلى الزوج الحطب والصابون والاشنان والدهن للأستصباح وغيره وغنها الوضوءعلها فأن كأنت غنية تستأجرمن ينفله ولاتنقله ينغسها وان كانت فقبرة فاماأن ينقله الزوج لهاأو يدعها ننقل بنفسها وغن ماء الاغتسال على الزوج فى الفتارى لانهمؤنة الجاع وفى كتاب رزين حعله عليها وفصل في ماء الطهر من الحيض بين أن يكون حيضها عشرةأيام فعليها أوأفل فعليه وأجرة القابلة على من استأجرها من الزوجة والزوج فانحاءت بغيراستئجا وفلفائل أن يقول عليه لانه مؤنة الجماع ولفائسل أن يقول عليها كاجرة الطبيب وفي الحمط اذا كان الزوج عليهادين فقال احسب والهامنه نفقتها كان له ذلك بخد لاف ما تراك بون حيث تقع المقاصة وان لم يتقاصا وتفرض الكسوة كلستة أشهرا لااذا تزوجها وبني بهاقب أن يبعث المها الكسوة فانلهاأن تطالبه بهاقبل مضى ستةأثهر والكسوة كالنفقة في انه لا يشترط مضى المدة وللزوج أن يرفع الى القاضي أمام هابليس الثوب لان الزينة حقه واذا فرض لها كسوة سنة أشمر فتخرقت قسلمضهاان لست لسامعتاداتس انذاك لم يكفها فتعددات من خطئه في التقدير وان تخرقت لخرق استعمالها لايفرض لهاأخرى ولوسرقت الكسوة أوهلكت النفقة لابفرض لهاأخرى بخلاف المحادم ولولم تلدس حتى مضت ستة أشهر تفرض لهاأ خرى بخلاف المحارم كذافي الاقضية ولو كانت تليس موماو تترك وما توفعرا يحددلها الكسوة اذافرغ الفصل ولواست دائما ولم تضرق لم يحدد لهااذافرغ الفصل ولوفرض لهادواهم فمقت كلها بعدا نقضاء المدة أويق منهاشي في الشهر الأخر أيضا بفرض وفي المحارم لايفرض وفي أدب القياضي المغصاف يفرض فيص ومقنعة وملحفة وتزادفي الشتا سراو بل وجبة باعتبار عسرته ويسرته ذكرا الحصاف السراويل في كسوة الشنا ووالصيف ولميذ كرم يحدأصلا فالالسرخسي لم يوحب مجدالازار لانه للخروج وليس لهاذلك ولهذالم يوجبوا لهاالمكعب والخفانتي وفيل اختبالاف عرف والعرف ايجاب السراويل في الصدف والشيثاء البسه في البيت فالفاضي ينظر الى عرف كل قوم فيفرض بالعرف فعلى المعسر قال محددر عيهودى وملفة زطية وخارسا يورى أرخص مايكون بمارد فهافى الشتاه وعلى الموسردر عيم ودى أوهروى وملفة دينور به وخيارا بريسم وكساء اذر بيعاني ولهافي الصف در عسابوري وملف كأن وخيار ابريسم فذكرفي الاصر الدرع والخصاف القيص وهماسواء الاأن القيص يكون محسامن قبل الكنفوالدرعمن فبل الصدر ويجب لهافى الشناءاللحاف وفراش النوم وفى كسوة الخادمذكروا الازار والنف والكعب وفي الخيلاصة هذا في دمارهم محكم العرف أما في دمار ما يقرض المكعب وبفرض ماتنام علمه وينمغي أن بكون لهافراش على حدة ولا يكنفي بفراش واحدله مالانهافد تنفرد في الحيض والمرض وفي الاثر قراش الكوفر السلاهلات وفراس الضيف والرابع الشيطان واذا أرسل ثوبا فاختلفا فقالت هدية وفال من الكسوة فالقول له فان أقاما البينة على أقرار كل منهما مدعوى الاخرأوعلى نفس مدعاه فالبينة بينة الزوج لانه هوالمدعى القضاء وكذافي دراهم فقالت هدية وقال نفقة أوقال من المهر وقالت نفقة وكذا في جمع قضاء الديون اذا كانت من وجوه مختلفة (قولهو وجهه ان كفايتها الخ) ظاهرمن الكناب ثم هل يراد بالخادم تملوكها أوأعم منه فال

وقسوله (ولا يفسرض لاكثرمن خادم واحسد) ظاهر وقال أو وسف تفرض خادم من لاتم انحتاج الى أحده ما لما خالدا خلوالى الا خرلما خالج الحارج ولهما أن الواحد بقوم بالا مرين فلا ضرورة الى انسين ولانه لوتولى كفايته ابنفسه كان كافياف كذا اذا أمام الواحد مقام نفسه وقالوا ان الزوج الموسر يلزسه من نفسفة الخادم ما سانم المسرمان نفقة المرأته وهوأ دنى الكفاية وقوله فى الكتاب اذا كان موسرا اشارة الى انه لا يجب نفسفة الخادم عنسد اعساره وهو رواية الحسن عن أبى حنيفة وهوالا صح خلافا لما قاله محدلان الواجب على المعسرادنى الكفاية وهى قدت كثف بخدمة نفسها (ومن أعسر بنفسفة امرأته لم يفرق بينه ما وبقال لها استدينى عليه) وقال الشافعي بفرق

بعضهم المملوك فلولم بكن لانستحق وفال بعضهم كلمن يخدمها حرة كأنت أوأمة لها أولغيرها وفي الفناوى الصغرى لوكانت المنكوحة امة لاتستعق نفقة الخادم ونفقة الخادم لسنات الاشراف ويوافقه ماقسديه الفقيه أبواللث كلام الخصاف حث قال في أدب القاضي فرض ما نحتاج السه من ألدقيق والدهن واللعم والأدام فقالت لاأخبز ولاأعن ولاأعاج سأمن ذلك لاتعبر علسه وعلى الزوجأن أني عن بكفيها عل ذلك وقال الفقيه هذا اذا كان بهاءلة لاتقدرعلي الطبخ والخبز أو كانت بمن لاتماشر ذلك نفسها فان كانت بمن تخدم نفسها وتقدر على ذلك لا يجب علسه أن بأتهاءن بف عله وفي بعض المواضع تحمرعلى ذلك فالالسرخسي لانحمر واسكن اذالم تطبخ لا يعطيها الادام وهوالصيح وقالواان هذه الأعمال واجبة عليها ديانة ولا يجبرها القاضى على ماسند كره أيضا انشاءاته تعمال (قوله وقال أو يوسف لخادمين) وهكذاذ كرفي فناوى أهل سمرقندو وجه الدفع ظاهرمن الكناب (قهاله ولايه لونولى) أى الزوج كفايته النفسه خدمة كان كافياقد عنع هذا على دواية عن أبي يوسف في الاقضية لوقال الزوج أنا أخدمها عن أى يوسف لا يقبل منه ذلك وقال بعض مشايخنا بقبل وعن أبي يوسف فى روامة أخرى اذا كانت فائقة في الغنى زفت المهمع خدم كشرا - يجقت نفقة الكل علمه وهي روامة هشام عن محدواختارها الطحاوى (قوله خلافالما بقوله محدرجه الله)وهوانه أذا كان لها عادم مفرض لها الانهالم تنكتف يخدمه نفسها فمفرض ولوكان معسرا وحسه الطاهرانها يحدث تكنفي عندمة نفسها واعاالخادم لزيادة التنع فلايلزمه الاحالة السارلان المعسر اعما يلزمه أدنى الكفاية فقط وهذا مخالف ماذكره المسنف من لزوم اعتبار حالهما وانه عنداعساره دونها ينفق فدرحاه والماقى دينعده وقماسه أنه تحسنفقة الخادم دساعلمه ولولمكن للرأة خادم لاتحسله انفقته لاناستحقاقها ادفع حاجتها وحاحتهاالى نفقة الخادم انحا تنحقق عندوجوده وصار كالقاضي أذالم يكن له خادم لايستحق كفامة الخادم فيست المال والغازى اذاشهد الوقعة بلافرس وأغنى غناء الفارس لايسهم لهسهم الفرس والله أعلم ولو كانت له أولاد لا يكفيهم خادم واحده رض عليه لخادمين أوأ كثرانفا قا وفي المجنيس امرأة لهامماليك قالت لزوجهاأ نفق عليهم من مهرى فأنفق فقالت لاأحعلها من المهر لانك استخدمتهم فاأنفق بالمعسر وق محسوب عليها لانه بأص ها (قول ومن أعسر بنفقة احمراً نه الخ) بقولسا قال الزهرى وعطاءوان يسار والحسن البصرى والثورى وان أى لسلى وان شسرمه وحمادن أى سلمان والظاهرية ومعنى الاستدانة أنتشترى الطعام على أن يؤدى الزوج تمنيه وقال الخصاف الشراء بالنسستة ليقضى الثمن من مال الزوج ويقول الشافعي قال مالك وأحسد في ظاهر قوله وعنه رواية كقولنا وعلىهذا الخلاف العجزعن الكسوة والعجزعن المسكن وهذا التذريق فسح عندالشافعي وأحدطلاق عندمالك ولوامتنع عن الانفاق عليهامع اليسرلم بفرق ويبيع الحاكم عليه ماله ويصرفه فىنفقتها فان لم يجدماله يحبسه حنى ينفق عليها ولايفسخ وعن هذاماذ كرفى النهاية حيث قال ثماعلم انطهورا لعجز عن النفقة انما يكون اذا كان الزوج حاضرا أمااذا غاب غيية منقطعة ولم يخلف لها

وقوله (وقالوا)يعني المشايخ (إن الزوج الموسر بلزمه نفقة الحادم) والبسار ههنا مفدر بنصاب رمان الصدقة لابنصاب وحوب الزكاة وقوله (وهوأدنى الكفايه) يعني تنقص نفقة الحادم عن نفقته الكن في حقالادامدونالخبزوأعلى الادام اللحم وأوسطه الزيت وأدناها لملم أواللسن وقوله خلافا لما قاله مجد) يعنى مأقاله محمد إن الزوج اذا كانمعسرا وكانالهاغادم محامه نفقته لانهاذا كان لهاخادم فهذه المرأة لم تكنف بخدمة نفسها فعدعلمه النفقة كالو كأن موسرا وقسوله لان الواجب على المسرأدني الكفاية دليل الاصم (ومن أعسر بنفيفة امرأتهلم يفرق بنهما وبقاللها استدينعلمه) أى اشترى الطعام نسيئه على ان تقضى الثمن من مال الزوج (وقال الشانعي بفرق

أولى لان الحاحة الى النفقة أقرى من الحاع لان انقطاع الاول مسدة مهلك دونالشانى وهذا التفريق عنده فسعزلا طلاق (ولناانحقه) بالنفريق (بيطل) اذلايصلااليه الاست حدد وحقها يتأخر لأن النفقة تصردسا بفرض الفائى فستوفى في الزمان الثاني (والاول أقوى في الضرد) فيضمل أدبى الضررين لدفع الاعلى وقوله (وقوت المال وهو تادع) حوابعن القياس على ألب والعنة وتفريره انهـذافياسمعالفارق وهو ماطل وذلك لان الحز عن النفقة اعامكون عن المال وهسونابعق باب النكاح والعرءن الوصول الحالم رأةسس الجب والعنسة انمايكون عن المقصود بالنكاح وهو التوالدوالتناسل ولايلزم منجوازالفسرقة بالعجسز عن المقصود حوازها به عن النابع فإن قيل لا فائدة في الاذن لهــا بالاستدانة بعد فرض ألفاضي النفقة لهالانها صارت دينا بفرضيه أحاب بأن فائدة الامر بالاستدانة معالفرض

لانه عدر عن الامسالة بالمعروف فبنوب القاضى منابه فى النفريق كافى الجب والعندة بل أولى لانه عدر عن الامسالة بالمعروف فبنوب القاضى منابه فى النفر والاول أقوى فى الضرر وهد الان النفقة تصديدينا بفرض القاضى فتستوفى فى الزمان النائى وفوت المال وهو تابع فى النكاح لا يلحق عماه والمقصود وهو التناسل وفائدة الامر بالاستدائة مع الفرض ان عكنها فقة فرفعت الامرالى القاضى فكتب القاضى الى عالم يرى التفريق بالعجز عن النفقة ففر قي ينهما هل

تقع الفرقة قال الشيخ الامام أوالحسن السغدى نع اذا تحقق العيز عن النفقة قال صاحب الذخيرة في منذا الجواب نظر والصيم اله لا يصم فضاؤه لان العجز لا يعرف حالة الغيب بجواز أن يكون فادرا فيكون هذا ترك الانفاف لاالعجز عنه فانرفع هدذا القضاءالى فاض آخر فأمضاه جازفضاؤه والصيح إذ لاينف ذلان هدذا الفضاء أيس في مجتهد قيد ملياذ كرناان العجزلم بثبت ذكره في الفصل الشاني من فصول الامام الاستروشني فتكون الشهودعل مجازفتهم فلايقضى بها كاذ كرظه يرالدين واعلم أنالفسخ اذاغاب ولمسترك لهانف قة يمكن بغسرطريق اثبات عزم بعدى فقره ليجي مماقال وهوأن تتعذرالتف قةعليها والمالقاض أبوالطيب من الشافعية اذا تعددت النفقة عليها بغيبته ثبت لها الفسخ قال في الملية وهووجه ميد فلا يلزم مجى ما قال ظهير الدين (قول لانه عزال استدلوا بالمنقول والمعقول أما المنقول فافي سنز النسائي عن أى هريرة عن الني صلى الله عليه وسلم وساق الحديث الى أنقال والدأبن تعول فقيل من أعول بارسول الله قال امر أتك نقول اطمنى والافارقني عادمك يقول اطعنى واستهلى ولدك بقول اطعنى الىمن تتركني هكذا في جيبع نسم النسائي وهوعندممن حديت معيد بن أيوب عن محد بع النعن ذيد بن أسلم عن أبي صر الم يرة وسعيد ومحد ثقتان وقال الدارقطني حدثنا أو بكرالشافعي حدثنا مجدين بشرين مطرحدثنا شبان ين فروخ حدثنا حادبر سلة عن عاصم عن أب صالح عن أبي هر يرة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال المرأة تقول أزوجها اطمني أوطلقني الحديث وقال الدارقطني حدثنا حلذبن أحد السماك وعبدالباقي ان قانع واسممل اسعلى قالوا أخع فاأحد من على الخزان حدثنا اسعق بن ابراهم البارودى حدثنا أسحق بنمنصور حدثنا حادبن لهعن يحيى بنسعيد عن سعيدبن المسبب في الرجل لا يجدما ينفق على احرأته قال يفرق بينهما وبهذا الاستأدالى حيادين سلمة عن عاصم ين بهدلة عن أبي صالح عن أبي هر يرة عن الني صلى الله عليه وسلم مثله وقال سعيد بن منصور في سننه حدد شاسفيان عن أبي الزفاد والسأات سعيد بنالمسيب عن الرجل لا يجدما ينفق على احراً مه أيفرق بينهما والنم قلت سنة قال سنة وهذا ينصرف الى منته صلى الله عليه وسلم وغاينه أن يكون من من اسيل سعيد والشافعي يقول بهاوأنتم تقولون بالمرسل مطلقا وأماالمعقول فالقياس على الجب والعنة بل أولى لان البدن يبقى الا وط ولاسق الافوت وأيضامنفعة الحاع مشتركة بينهما فاذاثبت في المشترك حواز الفسخ لعدمه فني الخنص به أأولى وفياسا على المرقوق فأنه يسعه اذاأ عسر بنفقنه (قوله ولنا) المنقول والمعرفي أماللنقول فقوله تعالى وان كانذوعسرة فنظرة الىميسرة وغامة النفقة أن تسكون دينا في الذمة وقد أعسر بهاالزوج فكانت المرأة مأمورة بالانطار بالنص وأما المعنى فهوان فى الزام الفسع ابطال حقه بالكلية وفى الزام الانظار عليها والاستدانة عليه تأخير حقهاد يناعليه واذا دار الامر بينهما كان التأخيرأولى وبهفارق الجب والعنة والمملوك لانحق الجماع لايصيرديناعلى الزوج ولانفقة المملوك تصديدينا على المالك ويخص المعاوك أن في الزام سعه الطالحق السميد الى خلف هوالثمن فاذا عجز عن نفقته كان النظر من الجانبين في الزامه بيعه اذفيه تخليص الماول من عداب الجوع وحصول مداهالقائم مفامه السيد بخلاف الزام الفرقة فانه ابطال حقيه بلابدل وهولا يجوز بدلالة الأجماع على

قال المصنف (وفائدة الامر

احالة الغريم على الزوج فامااذا كانت الاستدانة بغيراً من القاضى كانت المطالبة عليهادون الزوج (واذا قضى القانى لها بنف قة الاعسار ثما يسرفغات تسم عملها نف قة الموسر) لان النفقة تختلف محسب السار والاعسار

أنهالو كانتأم ولاعجزعن نفقتها لم يعتقهاا لقاضيءلميه وأماالمر وىعن سعيدين المسيب فى قوله انه سنة فلعله لا يريدسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد ثبت عنه اطلاق مثل ذلك غير مريد به ذلك قال الطحاوى كأنزيدبن مابت يقول المرأة في الأرش كالرجدل الى ثلث الدية فاذا زادع لى الثلث فحالها على النصف من الرجل قال ربيعة من عبد الرجن قلت اسعد من المسد ما ذه ول فين قطع إصبع امرأة قال عشرمن الابل قلت فأن قطع أصبيعين قال عشرون من الابل قلت فأن قطع ثلاثا قال ثلاثون من الابل قلت فان قطع أر بعامن أصابعها والعشر ونمن الابل قلت سعان الله لما كثرا لهاوا سند مصابها فلارشها قال انه السنة فال الطحاوى لم يكن ذلك الاعن زيدين ابت فسمى قوله سنة فيكون ماقاله اعتمادا على ماعن أي هر ره موقوفا علمه هذا بهد تسلم صمته والافقدر وي عن سعيد كفولنا فاضطرب المروى عنه فبطل ذكره اين حزم وابن عبدالبر وأما المروى عن أبي هريرة مرة وعاعندالنساف والدارقطني فسلاشك في أن رفعه غلط وانما هو من قول أبي هريرة روى البخاري في صحيحه من حديث أبى هر رةرضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله علمه وسلم أفضل الصدقة ما ترك غني وفى لفظ ما كان عن ظهر غنى والسدالعليا خرمن البدالسفلي والدأ عن تعول تقول المرأة اماأن تطعنى وإماأن تطلغني ويقول العبدأ طمني واستملني ويقول الولدأ طعمني الىمن تدعني فالواياأيا هريرة سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاه فامن كيس أبي هريرة فنبت أنه موقوف عليه بلاشبهة ثمليس فى قول أبى هر رة هـ ذا مايدل على أن الزوج بلزم بالطـــ لا ق و كيف وهو كلام عام مسه لا يخص المعسر ولا الموسر ولاخلاف ان الموسر اذا لم يطيم لا يحبر على الفراق بل يحبس على أحد الامرين عيناوهوا لانفاق فعلى هذالوسلمانهمن كالام الني صلى أنته عليه وسلم على مار واه الدارقطني كان معناه الارشاد الى ما ينبغي بمايد فع به ضر والدنيا مثل وأشهد والذا تبايعتم يمني بنبغي أن يبدأ بنفقة العيال والاقالوالك مشل ذلك وشوشوا عليكاذا استهلكت النفقة لغيرهم كاذكرنا وأماما تقدممن رواية الدارقطى عن أى هر رة وقال مشاله فلس المرادمثل مامله من قول سيعيدين المسي الممثل ماقبله من حسديث أبي هريرة الذي سبق ذكره من رواية النسائي و رواشيه ذكره أن القطان في الوهيم والابهام (قولهاحالة الغريم على الزوج) أى وان لم رض الزوج وفي الصفة فائدة الامربالاستدانة ان اصاحب الدين أن يأخف دينه من الزوج أومن المرأة وبدون الامربا لاستدانة ليس رب الدين أن يجع على الزوج بل عليها وهي ترجيع على الزوج وهذا لان الاستدانة ايجاب الدين عليه منها وليس لهاعليه هذه الولاية وفائدة أخرى وهي أنهالا تسقط عوت أحدهما في العديم بخسلاف القضاء وحده على ماسنذكره ان شاءالله تعمالى وفي شرح المختار المرأة المعسرة اذا كان وجهام عسراولها ابن من غيرهموسرا وأخ فنفقتهاعلى زوجهاو يؤمن الأن أوالاخ بالاتفاق عليهاو يرجع بهعلى الزوج اذا أسر ويحبس الابنأ والاخان امتنع لان هذامن المعروف قال شارح الكنزتين مهذا ان الادانة لنفقتها اذا كانالزوج معسرا وهي معسرة تجبعلى من كان تجب عليه نفقته الولاالزوج وعلى هذالو كان للعسر أولاد صفارولم يقدرعلى نفقته متجب نفقتهم على من تجب عليه ولاالاب كالام والاخ والع تمرجع به على الاب (قوله عملها نفقة البسار) هكذامشي عليسه أيضاصا حب الكنز بعداعتب ارحال الزوج والزوجة في وجوب النفقة فاعترض عليسه شارحه بأنه نوع تناقض فان مأذ كرما ول الباب قول الخصاف ثمبنى الحكم على قول الكرخى ولوكان فرض على قدر حاله وحالهامة ــ دارا ثم غلا الســعركان لهاأن

احالة الغدرج على الزوج منغ عررضا الزوج فاما اذا كانت الاستدانة ىغىر أمرالفاضي كانت المطالبة عليهادون الزوج) واعلم انالعيز عن النفقة الما يظهر عندحضورالزوح وامااذا كان غائساغسة منقطعة ولميخلف نفقتها فرفعت الامر الحالحاكم الشافعي ففرق بينهما قال مشامخ سمرقند جازتفريفه لانهقضي في فصلمن مجتهد فيهمافي النفريق بالمحز عن النفقة وفي القضاءعلى الغاثب وقال صاحب الذخرة العميم اندلابهم قضاؤه لان التحزلا يعرف حال الغسة لحوازان يكون فاديرافكونهذاترك الانفاق لاالعيزعنه فانرفعهذا القضاء الى ماض فأمضاء فالصم أنه لاينفسذ لان هـذآ القصاءلس في فصل مجتهدفسه اذالعزلمشت واذافضي القاضي لهاسفقة الاعسارثم أيسرفغاصمته عملهانفة الموسر لان النفيقة تختلف بحسب السار والاعسار

وقول (وماقضى به) حوابع ايقال ينبغى ان لا يتم لهاتفقة اليسارلان فيه نقض القضاء الاول ونقر بردماقضى به تقدير انفقة لم بحبلان النفقة تحد شيأ فشدر ماليس بواجب لا يكون لازما لحواز تبدل السبب الموجب قبل وجوبه واذا لم بكن لازمال بستحكم فيه حكم الماكم فاذا تبدل حاله جازلها المطالبة (٢ ٣٣٣) بتمام حقه أفكان هذا عنزلة المتداء فرض نفقة الاعسار على الموسر لان مالا يكون لازما

وماقضى به تفدر لنفقة لم تجب فاذا تبدل حاله فلها المطالبة بتمام حقها (واذا مضت مدة لم ينفق الزوج على مقد الراب على المالاان يكون القاضى فرض لها النفقة أوصالت الزوج على مقد الراب فهافية عنى له النفقة مامنى لان النفقة مداو واست بعدوض عند ما على مامر من قبل فلا يستحد كم الوجوب فيها الا بالقضاء كالهب قلاق حب الملك الاعون كدوه والقبض والصلح عنزلة القضاء لان ولا يتده على نفسه أقوى من ولا ية القاضى مخلاف المهر لانه عوض (وان مات الزوج بعد ماقضى عليف النفقة ومضى شهور سقطت النفقة) وكذا اذا ما تت الزوج د لان النفقة ما من على المقبض المقبض المناب القبض

تطالبه بأن يزيد في الفرض ولوكان على قلبسه كان المزوج أن ينقص (قول هوما فضي به تفدير النفقة لم نجب لان الدفقة تجب شيأ فشيأ في المستقبل ف الانتقرر حكم القاضي فيم المخصوص مقدارولانه كان بشرطالاعساروعلى تقديره وفدزال فنرول بزواله (قوله لم ينفق عليها) بأن عاب عنهاأ وكان حاضرا وامتنع والماصل ان نفقتها لاتشتدينا في ذمته الا بقضاء القاضى بفرض أواصطلاحه ماعلى مقدار فاله يشت ذلك المفدار في ذمته ديناا ذالم يعطها وهوروا به عن أحد وفي روا به أخرى وهوقول مالك والشافعي تصبر ديناعليه الاإن كانتأ كاتمعه بعدالفرض فانها نسقط بالمضى عند مالك والشافعي في الاصم (قُولِهُ لانهاصله) أىمن وجه (قُولِهُ وليستُبعُونُ) أىمن كُلُوجِهُ بلهي عُوضَ من وجه دون وجهوذاك لانهاجزاء الاحتباس فنحيث انهاحتباس لاستيفاء حقمه من الاستمتاع وقضاء الشهوة واصلاح أمرالمعيشمة والاستثناس هيءوض ومن هذا الوحه وحبت على المكاتب ومنحيث انه لافامة حق الشرع وأمور مشتركة كاعفاف كل الاخروني صينه عن المفاسد وحفظ النسب وتحصيل الولدليقيم الذكاليف الشرعية هي صلة كرزق القاضي والمفتى فلاتملك الابالقبض فلاعتبار انهاءوض فلناتث اذاقضيم اأواصطلحالان ولاينه على نفسه أعلى من ولاية الفاذى عليه ولاعتبار انهاصلة قلناتسقط اذامضت المدةمن غيرقضاء ولااصطلاح عدا بالدليلين بقدرالامكان وذكرفي الغاية معزوا الحالذ خيرة ان نفتة مادون الشهر لاتسقط فكالهجعل القليل عمالا عكن الاحتراز عنسه اذلوسةطت عضى يسيرمن الزمان لماع كنت من الاخد فأصلاوهذا حق وقد تقدم الوجه وفوله في الكناب فلايستمكم الوجوب فيها الابالقضاء على ماجلنا كلامه فيهمن اثبات انه صلةمن وجهمترتب على ترددها بين الصلة المحضة والعوض الحض ولواختلفا فيمامضي من المدةمن وقت القضاء القول فول الزوج والبينة بينة المرأة ومن ادعى على امرأة نكاحاوهي تعجد فأقام البينة لانفقة لها وكذا اذا كان الزوج هوالمنكر ولقائل أن يقول بنبغي أن تعب لانهاصارت مكذبة شرعاوكذا الزوج والافلا يحفى مافيه من الاضرار وفتح باب الفساد خصوصاعند اضطرارها للنفقة مع حبسها (قوله وانمات الزوج بعدما قضى عليمه بالنفقة ومضى شهور سقطت) هذا تقييد لعدم السفوط بالقضاء بحالة حياتهما وأطلقه فشمل مااذا كان القاضي أمرها بالاستدانة أولم بأمر هافوافي قول الخصاف والمعيم ماذ كرالحا كم الشهيدانهاذا كانأم ها بالاستدانة لا تسقط بالموت لان الاستدانة بأمر من اله ولاية تامة عليه عندرفع قضيتهاله وهوالقاضي فكان كاستدانته أى الروج بنفسه فلانسقط عوت أحدهما وعلى هذا الخلاف سقوطها بعدالام بالاستدانة بالطلاق والصيح لانسه قط (قول دلان النفقة صلة والصلة تبطل بالموت) فان قد لقد قلتم انه استحكم هد ذا الدين بحكم القاضي و جعلتموه مؤكدا

فلدوامه حكم الابتداءعلي ماعرف وذلك لايجو زفلامد من التغيير وكذلك حكم عكس هذه المسئلة وقوله (واذامضت مدة)ظاهر وفوله (على مامر) من قبل) ريدة وله لان المهر عوض عن الملأ ولا يحتمع العوضان عن معوض واحد فانقلمانق دميدل على أنهاليست بعوضءن البضع لكن لامنافىأن تبكون عوضا عن الاستمناع والقيام عليها فلت ينافيه لانهامات العقدكانالاستمتاعها والقيام عليها تصرفافي ملكه وذلك لانوجب على المالكءوضافات فمل لوكانت صلة لماوحت على المكاتب أجدب بالمهاصلة من وجه وماه_ذاشأنه يجبعملي المكاتب كالخراج فاذائدت انهاصلة لايستعكم الوحوب فها الا بالقضاء كالهبة لاتوجب الملك الاعدؤكد وهوالقبض والصطفها عنزلة القضاء لانولأشهعلي نفسه أفوى من ولاية القادى وقوله بخلاف المهرمتصل مقوله والست بعوض (وان مات الزوج بعدماقضي علمه مانفقة) وما كان أمرها بالاستدانة علمه (ومضت شهور قطت النفقة وكذلك

اذاماتت الزوجة لان النفقة صلة والصلات تسقط بالوت كالهبة تبطل بالموت قبل القبض) وانما فيدنا للاستعفاق بقوله وما كان أمرها بذلك كان استدانة الزوج بقوله وما كان أمرها بذلك كان استدانة الزوج المعرم ولا يته عليهما ولواستدان بنفسه لم تبطل بالموت في كذا اذا استدانت بحكم القاضى فان قبل القياس على الهبة قبل القبض

غيرصيم لانها فبل القبض غيرمؤ كدة والنفقة بعد القضاء مؤكدة ولا يلزم من جواز سقوط ماليس بمؤكد جواز سقوط المؤكد أجيب بأن معنى الصلة نيها بعد القضاء بأق كان قبله لان المعنى من الصلة أن يجب المال (٣٣٣) بمقابلة ماليس بمال وهذه كذلك فقلنا

وقال الشافعي رجمه الله تصيردينا قبل القضاء ولاتسقط بالموت لانه عوض عنده قصارك الرالديون وجوابه قد ديناه (وان أسلفها نفقة السينة) أى علها (ثممات الميسترجع منهاشئ وهذا عند أي حنيفة وأبي وسف رجه ما الله تعالى وقال مجدر جه الله يحتسب لها نفقة ما مضى وما بقي فه والزوج) وهوقول الشافعي رجه الله تعالى وعلى هذا الخلاف الكسوة لانها استعلت عوضا عاتست قه عليه بالاحتباس وقد بطل الاستحقاق بالموت في بطل العوض بقدره كرزق القاضى وعطاء المقاتلة وله ما لله صلة وقدا قصل به القبض ولارجوع في الصلات به دالموت لانتهاه حكها كافي الهمة ولهذا الوهلكت من غيراسته لا لا يسترجع منها الله المستوف الولاجاع وعن محدر جمه الله النها الذا قبضت نفقة الشهر أو ما دونه لا يسترجع منها شي لا نه يسيرف الله وسيرف حكم الحال (واذا ترقح العبد حرة فنفقتها دين عليه على المعتملة ومعناه اذا ترقح باذن المولى لا نه دين وجب في ذمته لوجود سبه وقد ظهر وجوبه في حق المولى فيتعلق برقبت كدين التعارة في العبد الناجر وله ان يفدى لان حقها في النفقة لا في عن الرقبة فالومات العبد سقطت وكذا اذا قائل

الاستحقاق كالقبض في الهبة فينبغي أن يبقى الوحو ب يعد الموت كالهبة القبوضة فألجواب ان بالقضاء لا يبطل معنى الصلة بل توجب تأكدهذه الصلة فتصرصله كغيرالصلة واذا كان معنى الصلة بافياأثر الموت في سقوطه بسبب أنه يبطل الاهلية بالكلية فكان أقوى في ابطاله الصدلة فيعتاج الرست كام على وجمه يلزم بعمدالموت الى ذيادة وهوا لاحربالاستدانة وفي حال الحياة لم تبطل الاهليسة فيستحكم بمجرد التأكدبالقضامها وفرعك ابراءالزوحةمن النفقةهل يصمو يلزمان كانتغير فروضة لايصم لانها براءفب لالوجوب وآن كان القاضي فرضها كلشهركذآ وكذاصه فى الشهرالاول فقط وكذآ لوقالت أبرأ الممن نفقة سسنة لايبرأ الامن شهر الاان بكون فرض لها كل سسنة كذا لان القاضي اذا فرض كذا كلشهر فانمافرض مهما يتجددالشهر فالم يتحدد له يتحدد الفرض ومالم يتجدد الفرض لم تجب نفقة الشهر فللابصم الابراءعنها ولوأ برأنه بعلمامضي أشهر عمامضي وعما بستقبل برئ عمامضي وعنشهر (قولة ومابق للزوج)فترده وكذا تردقيمة المستملك ولاترد فبمه الهالك بالاتفاق والفتوىعلى قولهماوالموتوا لطلاق قبل الدخول سواء وفي نفقة المطلقية إذامات الزوج اختلفوا فقيل ترد وقيللاتستردبالاتفاقلان العدة قائمة في مونه كذافي الاقضية (قوله ولارجوع في الصلات بعدالموت) بخلاف القاضي ونحوه لان تصرف الامام في بست المال مقد تشرط النظر والنَّظر آن يؤخذ منه و يعطى لمن يلى بعده من القضاة (قوله وعن عهد) وهو رواية ابن رستم عنه لا ترد نفقة الشهر ومادويه فلهذا وضعهافي السمنة حتى لأبكون فبهاخلاف عن مجمد ولذالوقيضت نفعة أشهرفات أحدهما والباقي شهرفأ فللارجع بشئ وفي الذخيرة نفقه العدة تسقط عضى المدة كنف قة السكاح فلوفرض لهانه غةفيها فلم تقبضها حتى انقضت عدتها لهيذ كرم محد وهل بقاس على الموت قال الحلواني فيه كلام وفي الخلاصة من الفتاوي الصغرى عن الحلواني قال الخنار عندى لا تسقط (قوله فنفقتها دين عليه) أى اذا قضى القاضى بهافيها عفيها فاذا استراهمن علم به أولم يعلم عم علم فرضى ظهر السبب فى حقسة أيضافاذا اجتمعت عليسه النفقة مرة أخرى بباع ثانيا وكذاحاله عند المشترى الثالث وهلم جرا ولابباع مرة بعدأ خرى الافي دين النفقة لانها تتحدد شيأ فشمأ على حسب تحدد الزمان على وجه يظهر فى حقّ السيد فهوفى الحقيقة دين حادث عند المشترى واماأذا لم يعلم المشترى بجاله أوعم بعدالشراء ولميرض فلهرده لانه عيب اطلع عليه (قوله باذن المولى) لانه لو كان بغيرا ذنه فلا نفقة لهاولامهر لعدم

بستقوطها بعسدالقضاء بالموت قال في الانضاح انها وانصارت ديناعليه لكن معنى الصلة لم يبطل عنه والصلات تبطل بالموتقبل القبض وقوله (وقال الشافعي) ظاهر وقوله (وجوابهقد بيناه) اشارةالىماتقدم منقوله والماان المهرعوض عن الملذ ولا يحتمع العوضان عن معوض واحد فلا تكون النفقة عوضا عن البضع قال (وانأسلفهانفقة السنة) معنى اذاعلها نفقة السنة ثممات أومانت قبسلمضى المدة لمرجع عليه اولاعلى تركتها شيق فول أى حنيفة وأبي يوسف وقال محسد يحتسب لها منفقة مامضى وماية الزوج ان كان قائما وقمته ان كان مستهلكاوهوقولالشافعي ووحــه كلَّمن الجانبــن ماذكره في الكتاب وهو واضم وقوله (لانهبسير فصار في حكم الحال) يعني اذا أخذت النفقة الواحبة فى الحاللانسسترد مالموت فكذالا تستردمااذاعل لها نفقة الشهر وقوله (واذا تزوج العيد حرة) ظاهر قال شمسالائة السرخسى فان بيع ثماجتمع عليه النفقة مرة أخرى بيع مانياوليس

فى شئ من ديون العبد مايياع فيه مرة بعد أخرى الاالنف قة وهذا لان النف قة يتجدد وجودها عضى الزمان فذاك في حكم دين حادث ولا كذلك سائر الديون فاومات العبد سقطت النفقة ولا يؤاخذ المولى بشئ لفوات على الاستيفام وكذا اذا فتل

وقوله (قالعيم) احسرازعن قول الكرى انها تكون في قيد مالله السيخ أبوالسن القدورى العميم أن تسقط لانها صلة والمكاتب والمكاتب القبض والقيمة اعانقوم مقام الرقبة في دين لم يسقط بالموت لأفي دين يسقط به ولم يذكر المدبر والمكاتب اذاتر و حاباذن المولى والنفية (٣٣٤) في ما تتعلق بالكسب (وان تزوج الحرامة فبوأها) ظاهر وقوله

فى الصحيح لانه صلة (وانترزق الحرامة فيواها مولاها معه منزلافعليه النفقة) لانه تحقق الاحتباس (وان لم سوم افسلانه في منزله ولا يستخدمها وان لم سوم التبوئة ان مخلى بينها و بينسه في منزله ولا يستخدمها ولواستخدمها بعد التبوئة على مام في النكاح ولوخدمة الحارية أحيانا من غسيران يستخدمها لا تستقط النفقة لانه لم يستخدمها لدكون استردادا والمدبرة وأم الولد في هذا كالامة والله تعالى أعلم بالصواب

وفصل (وعلى الزوج ان يسكنها في دارمفردة اليس فيها أحدمن أهله الاان تحتار ذلك) لان السكني من كفايتها فتحب لها كالنفة موقد أوجب الله تعالى

الععه ولودخل ماطواب بالمهر بعدااعتن ولومات العبديعد النكاح الصحيح والفرض سقطت النفقة والمهرولا بطالب المولى بشئ لفوات محل الاستيفاءولو كامد براأ ومكاتباأ وولدأم ولدلا بباع بالنفقة لعدم حوازالسع الأأن المكانب اذاعز يباع حينتذلانه حينئذ فيل النقل هذا ولانفقة تحب لواد العبدعليه لان أمه أن كانت أمة فالولاع بد أولا ه افتفقته على المولى وأن كانت حرة فولد مر ولا تحب نفقة حرعلى مماطأ ولاعلى مولاه لانولده أحنى منه وكذا المكاتب لايحب علمه منفقة ولده سواء كانت احراته حرةأوأمةلهـــذاالمعنى واذا كأنت احرأة المكاتب مكاتبة وهمالمولى واحدفنف فةالولدعلى الاملان الولد تابع للام في كابتهامـتي كان كسب الولداله أوكذا ارش الحنامة عليه (قوله في الصيم) احتراذ ع اعن آا كرخي انها تنتقل الى قيمته لانها خلفه قال الشيخ أبوا السين القدوري هـ ذا ليس المعيم لان النفقة تسقط بالموت لانهافى معنى الصلة والصلات تبطل بالموت قيل القبض والقيمة انحا تقاممقام الرقبة فيدين لا يسقط بالموت (قوله والتروج الحرامة) قيدا لحرا تفاقى لافرق بن الحر والعبد والمدبر والمكاتب فيءدم وجوب آلنفقة فبل النبوئة وانمأخصه بالذكرليعلم النني في الباقي بطريق الاولى فانهاذالم تجب على الحرالذي هو أدخل في أهلية وجوب المال عليسه يلزم أن لا تعجب على من ذكر (قوله لعدم الاحتباس) أى من الزوج والمنبع من السيدوان كان الحقه لايثبت معه الموجب وهو أحتباس الزوج ولاموجب غيره بخيلاف منعهالنفسها لحقها كالمهرفان فوات الاحتباس الموجب من قبل الزوج فيجعل ابتاوايس هنا كذلك (قوله والنبوئة غيير لازمة على ما مرفى الشكاح) فى باب نكاح الرقيق ولاشيك أنحق الاستخدام بتجدد بتجدد المنافع التي تحدد على ملكه فأدابوا هافقد ترك حقه مادام لميستردها واستردادها بعدد للاليس وحوعافهما أسقط بلطاب حقه فيما يستقبل أو الحال ولهذلك ولذا كان له أن سوتها عم بستردها تم يبوتها تم يستردها وهلم جرا فكلمااستردها سقطت فاذارجع فبوأهاوجبت ولوخد متالمولى أحيانامن غيرا مخدام واسترداد لاتسقط نفقتها لانه لم تبطل التبويَّة بذلك لعدم الاسترداد (قوله والمدبرة وأم الواد في هذا) أى في وجوب النفقة على الزوج بشرط التبوئة (كالامة) ولميذ كرمعهما الكاتبة لانهافي استحقاق النفقة ادا تزوجت بادن المولى كالمرة لاختصاصها بنفسها ومنافعها محكم عقدا اكتنابة

و فصل كو (فوله ليس فيها أحد من أهله) واما أمنه فقيل أيضا لا يسكنها معها الا برضاها والمختار ان الدال لا يمكن من ذلك غيرانه لا يطوها

(فللانفقه الهالعدم الاجتباس) قللعلمه الاحتياس من المولى لحق 4 شرعافكان كاحتساس الحرة لاحلصداقها فينبسغى أن لاتسمقط وأجيب بأن الحسرة اذا حبست فسها لصدافها فالتفويت انماحاء من قبل الروج حين امتنع من الفاء مالزمه وأماههنآفالنفوات لسمن قبل الزوج وقوله والتبوئة غرلازمة حواب سؤال تقديره لما وأها مره يجبعلسه أنعص علىذلك ولاينقضها مالاستخدام وتقريرا للواب النموتة غيرلازمة (على مامر في النكاح) أي في ماب نكاح الرقيد قحيث والاذا وأها عمداله أن يستخدمها كأن له ذلك لان حـق المـولى لمرل عالتمونة كما لم تزل مالنـكاح وقـوله (ولو خدمته الحاربة أحمانا من غرأن بستعدمها)طاهر (وأمالولدفي هذا)أى في عدم وجوب النفقة (والدرة كالامة) وأبذكرالمكانبة لانها اذا تزوحت باذن المولوفهي كالحرة فلاتعتاج

الى النبونة لاستعقاق المفقة لانمنافه هاعلى حكم ملكه الصيرورتها أخص بنفسها وبمنافعها بعقد الكنابة بحضرتها ولهذا لم يبق للولى ولاية الاستخدام فكانت كالحرة وفسل كالمافر غمن بيان النفقة شرع في بيان السكنى قال (وعلى الزوج أن يسكنها في دارمفردة ليس فيها أحدمن أهله الاأن تختار ذلك لان السكني من كفايتها فتحب لها كالنفقة وقد أوجبه الله تعلى

مقسر ونابالتفقة واذاوجب حقالهاليس له ان شرك غسيرها فيسه لانما نتضر ربه فانم الاتأمن على متاعها و عنه هاذلك من المعاشرة مع زوجها ومن الاستمتاع الاان تحتار لانمارضيت بانتفاص حقها (وان كان له ولد من غيرها فليس له أن يسكنه معها) لما بينا ولوا سكنها في بيت من الدارمفرد وله غلق كفاها لان المقصودة مدحصل (وله ان عنع والديها و ولدها من غيره وأهلها من الدخول عليها) لان المنزل ملكه فله حق المنسع من دخول ملك (ولا عنعه من النظر اليها وكلامها في أى وقت اختار وا) لما فيسمه فطيعة الرحم وليس له في ذلك نبر روقيل لا عنعهم من الدخول والكلام واعماعة عهم من القرار والدوام لان الفتنسة في اللباث وقط و بل الكلام وقيل لا عنه هامن الخروج الحالوالدين ولا عنعهما من الدخول عليها في كل جعة وفي غيرهما من الحارم التقدير دسنة وهو الصحيح

بحضرتها كالهلايعلله وطوروجنه بحضرته اولا بحضرة الضرة (قوله مقرونا بالنفقة) في أوله تعالى أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم فان المراد وأنفقوا عليهن من وجدكم وكذلك فرأ ابن عباس والسكني بالملك أوالاجارة أوالعارية واحبة اجماعا (قوله ليس له أن يسكنه معها) قبل الا أن يكون صغيرا لايفه ـم الجاع فله اسكانه معها (قوله ولوأسكتُها في بيت من الدار مفردوله غلق كفاها) اقتصر على الغلق فأفاد انه وانكان الخلام مشتر كابعد أن يكون له غلق يحصه وليس اها أن تطالبه عسكن آخر وبهقال القاضى الامام لان الضرر بالخوف على المتاع وعدم التمكن من الاستمتاع قدزال ولابدمن كون المسواد كون الخلاءمشــ تركابينهم وبيزغــ يرالاجانب والذى فى شرح المختار ولوكانت في الدار بيوت وأستان تسكن مع ضرته اأومع أحدمن أهلهان أخلى لهاستاو حعل له مرافق وغلفاءلى حدة ليس لهاأن تطلب بينا ولوشكت انه يضربها أو يؤذيها انء القادى ذلك زجوه وان لم يعلم سألمن جيرانه فان لم يوثق بم مأو كافواعملون المه أسكنها بين قوم أخمار يعتمد القاضى على خبرهم (قول ملافيه) أى المنع من المكالمة (من قطيعة الرحم) في الصبيح لايدخل المنة فاطع وفيه من حديث أبي هريرة وضي الله عنه فال فالرسول الله صلى الله عليه وسلم الرحم شيئة من الرجن فال الله من وصلك وصلته ومن قطعك قطعته والشحنة بكسرالشين وضمها قال أبوعبيد قرابة مشتبكة كاشتباك العروق وقال الخطابى يعنى بالشيخة الوصلة (قول وفيل لاعنعها من الخروج الى الوالدين ولاعنعه مامن الدخول اليهافي كل جمعة) ظاهرا الملاصة ان في كل جعة بنصل بكل من خروجها ودخوله ما فانه قال في الفتاوي الزوج أن يضرب المرأة على أربع خصال وماهوفي معسى الاربع ترك الزينة والزوج يريدهاو ترك الاجابة اذا دعاهاالى فراشه وترك الصلاة وفي رواية والغسل والخروج من البيت امالا عنع من ذيارة الابوين فى كل جعة وفى زيارة غيرهما من الحارم فى كلّ سنة وكذا إذا أراداً بوها أوقر بها أن يجي والبهاعلى هـذا الجعدة والسنة انتهى وقوله هوالصحيح احترازع اذهب المه ابن مقاتل من أنه لا عنع الحرم من الزيارة في كلشهر وعنأبي يوسف فى النوادر تقسد خروجها بأن لا يقدرا على اسلم افان كالا يقدران على اتبانها لاتذهب وهوحسن فان بعض النساء لايشق عليهامع الاب الخروج وقديشق ذلك على الزوج فتمنع وقد اختار بعض المشايح منعهامن الخروج اليهماوقد أشار الىنقله في شرح المختار والحق الاخذبقول أبي يوس ف اذا كان الآبوان بالصفة التي ذكرت وان لم يكونا كذلك ينبغي ان بأذن لها في ذيارته ما في الجبن بعدالحين على قدرمتعارف أمافى كلج مة فهو بعيد فان في كثرة الخروج فتح باب الفسة خصوصااذا كانت شابة والزوج من ذوى الهيئات بخلاف خروج الانوين فانه أيسر ولوكان أنوهارمنام شلاوهو محتاج الى خدمتها والزوج يمنعها من تعاهده فعليهاأن تغضيه مسلما كان الاب أوكافرا وفي مجوع النوازل فانكانت فابلة أوغساله أوكآن لهاحق على آخر أولا خرعليهاحق نخرج بالاذن وبغيرالاذن والحج على هذا وماعد اذلا من زيارة الاجانب وعيادتهم والواجه لايأذن الهاولا تخرج ولوأذن وخرجت

مقرونا بالنفقة) حيثقال أسكنوهن منحيث سكنتم من وحد كم وفي فسراءة انمسعود أسكنوهنمن حمث سكنتم وأنفقوا عليمـن مـن وحـد كم (واذاوحمالسكمي حقالها فليسلاأن يشرك غدرهافيهاالانهاتنضرريه فانها لاتأمن على متاعها وعنعهاذلك من المعاشرة ومن الاستمتاع) وكالامه واضع وقوله (وهوالعميم) احتراز عن قول محيد ان مقائل الرازى فانه يقول لأينع المحارم من الزيارة في

فال المصنف (وقبل لاعنعها من الخروج الى الوالدين الخ) أفول وفي مجموع النوازل فان كانت قابلة أوغسالة أوكان لهاحـق على آخر أولا خرعليها حق تخرج بالاذن ويغيرالاذنوا لحج على هدذا وماعدادلك منزبارة الاحانب وعيادتهم والولمسة لامأذن الهاولا تخسرح ولوأذن وخرحت كأناعاصيين وتمنع من الجام فال ابن الهمام وقول الفقيه وغنسع مسنالهام خالفه **قا**ضـيخان قال فى فصـل الحام مسنفتواهدخسول الحيام مشروع للسرجال والنسساء جيعاالي آخر مأفاله

(واذاغاب الرجل وله في يد رجيل مال بعسترف مهو مالزوحسة وطلبت الزوجمة النفقة فرض القاضى فىذلك المال نفقة زوجته وولده الصفار و والدمه) وان لم يعسرف به الرحل وأكن علمالقاضي دَالُ فَعَدَالُكُلانِهُ لَمَا أَفْسَر مالزوجية والودبعة فقدأقر بأن لهاحق الاخذ لان لها أن تأخذ من مال الزوج حقهامن غيررضاه لحديث هندامرأة أيى سفيان وافرار صاحب السدمقسول في نفسه لاسماعهنافان افراره ههنا أشدف ولامن افرار الوضع لتعين طريق اثبات الحق في افرار ولعدم الساله مالسنة (فانهلوأنكر أحد الامرين من الزوجسة أو الوديعة لانقبل سنة المرأة فيه) أى في أحد الامرين لان اقامتهاان كانت لاثبات الزوحسة فالمودعلس بخصم فمه وان كانت لاثبات الوديعة فالمرأة لبست بخصم في اثبات حقوق الغائب (قوله لنعن طريق البات المن أفول أى عند القادي (فوله لعدم اشانه

الح) أقول أى لعدم امكان

(واذاغاب الرجل وله مال في درجل بعترف به و بالزوجة فرض القاضى في ذلك المال نفقة زوجة الغائب و ولده الصغارو والد به وكذا اذاع الناضى ذلك ولم يعترف به) لانه لما أقر بالزوجة والوديعة افعداً قرأن حق الاخذلها لان لها ان تأخذ من مال الزوج حقها من غير رضاه واقرار صاحب الدمقبول في حتى نفسه لاسماهها فانه لوأنكر أحد الامرين لانقبل بينة آلم أقفيه لان المودع السيخصم في اثبات حقوق الغائب

كاناعاصين وغنعمن الحام فانأوادت أن مخرج الى محلس العلم بغير رضا الزوج ليسلهاذاك فان وقعت لها بارة أن سأل الزوج من العالم وأخسرها ذلك لا يسعها الخروج وان امتنع من السؤال يسعها انتخر جمن غيررضاه واللمكن الهاناذلة والكن أرادت أن تخر جالتعلم مسئلة من مسائل الوضو والصلاةان كأنالزوج يحفظ المسائل ويذكرمعهاله أنعنعها وأنكان لايحفظ الاولى أن بأذن لها أحياما وانام بأذن فللشئ عليه ولابسقها الخروج مالم يقع الهانازلة وفي الفناوي في باب القسراءة المرأة قبل أن تقبض مهرهالها أن تخرج في حوائجها وتزور الآفارب بغيرا ذن الزوج فان أعطاها المهر السلهاا الحروج الاباذن الزوج ولاتسافر مععب دهاخصا كان أوفلا وكذا أبوها المحوسي والمحرم غيرالمراهق بخلاف المراهق و-ده ثلاثة عشرا واثنتاع شرة سنة ولاتكون المراة محرما لامرأة وحيث أبحنالها الخروج فانمآ ساح بشرط عدم الزيسة وتغد مرالهيئة الىمالا يكون داعسة الى نظر الرحال والاستمالة فالالله تعالى ولاتبرجن تبرج الحاهلية الاولى وقول الفقيه وتمنع من الحمام عالفه فيسه فاضيفان فالف فصل الحاممن فماوآه دخول الحاممشروع لنساء والرجال جمع آخلافالما فاله بعض الناس روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الجام وتنور وخالدين الوليد دخل حام حص لكن اغماييا حاذالم يكن فيه انسان مكشوف العورة انتهى وعلى ذلك فلاخلاف في منعهن من دخوله العلم بان كثيراه نهن مكشوف العورة وقدوردت أحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم تؤيد قول لفقيه منهانى النسائي والترمذي وحسنه والحاكم وصعه على شرط مسلم عن جابر رضى الله عنه عن النبي صدلى اقدعليه وسلم فالمن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخسل المسام الاعتزر ومن كان يؤمن بالله والبوم الاخر فلايد خسل حلياته الحسام وعن عائشة رضى اقدعنها فالتسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الجام وامعلى نساء أمتى رواه الحاكم وقال صعيم الاسناد وورداستثناء النفساء والمريضة رواه أبوداودوان ماحه عن ابن عررضي الله عنهماعن الني صلى الله عليه وسلمانه عالستفتم عليكم أرض البحم وستجدون فيها بيوتا يقال الهاالحامات فلايدخلنها الرحال الامالازار وامنعوها النسام الامريضة أونفساء وفىسندهما عبدالرحن بنزياد بأنع الافريق وهو يختلف فيه قال أحدليس بشئ فالابن حبان يروى الموضوعات عن النقات قال الحافظ المندري وفي اقاله نظر لميذ كره المخارى في كتاب الضعفاء وكان يقوى أمرءو يتنول هومقارب الحديث وقال الدارقطني ليس بالقوى ووثقه يحيى بن سعيد وروىء اشعن محسى نمعين المسهباس وقال أبودا ودفلت لاحدين صالح أيحتم به يمنى عبدالرجن بزر بادفقال م (قول يعترف و بالزوجية) في حق الزوجة كان بنبغي أن يزيد قوله و بالنسب في الولد والوالد لانه رتب على ماذ كرمن الاعتراف قواه فرض القياضي في ذلك المال نفقة روجة الغائب وولده الصغار ووالديه (قوله وكذا اذاعه القاضي ذاك) أى كلا الامرين المالوعلم أحددهمااحتاج في القضاء بالدفع المسم الى اقرار من عنده أوعليه في العصير دون البينة (قول وافرار صاحب السد مقبول في حق نفسه لاسماهنا) فانه أولى ان يقبل افراره على نفسه بثبوت حق الاخل لهايماني يده أوعليه اذا كاندينا وذاك لانه لاطريق الحاثبات حق الاخذلهايم افي يده أوعليه اذا كان ديناالااع ترافه بخسلاف غيره فان الحق شت فيه بالبيسة كايثبت بالاعتراف ولاسمام كبمن لاالنافسة العنس ومنفيها وهوسى ومعناه المثل فال الشاعر

واذا أست عليه الحق اقراره على نفسه تعدى الى الغائب الكون ما أقربه ملكه وطولب بالفرق بين هذه المسئلة و بين ما اذا أحضر صاحب الدين غربي الغائب أومود عاله وهمامع ترفان بشوت دين المدى على الغائب فان القاضى لا بأمر بقضاء دين همن الوديعة والدين وأحب بأن أمر القاضى في حق الغائب الماه وللسطر له وفي الامر بالانفاق على المرأة ذلك ابقاء المكوليس في قضاء الدين تطولان فيسه قضاء علم المنافق على المراقف على المراقف على المنافق على المراقف على المراقف على المراقف المنافق على المراقف المنافق على المراقف المنافق على المراقف في المنافق على المراقف المنافق على المراقف المنافق على المراقف المنافق المنافق على المراقف المنافق المنافق على المراقف المنافق على المراقف المنافق المنافق المنافق على المراقف المنافق المناف

جوازفرض القاضي النفقة اذا كان المال من جنس حقهافي النفيقةدراهمأو دنانعر أوطعاما أوكان ثماما منحنسحقهافي الكسوة أمااذا كان المال من خلاف حنسه فلا يفرض النفقة فيمه لانه يحماح الى السع ولاساع مال الغائب ههنآ بالانفاق اماعندأى حندفة فلانهلاساع على الحاضرلان لسع عليه اعمايكون بطريق الحجر والحجرعلى الحرالعافل البالغ عنده غيره صحيح فكذا عملى الغائب بل بالطريق لاولىوأماءندهماان كان فضىعلى الحاضر لانه بعرف امتناعه المشروط فيجواز لسع فلا بقضى على الغائب لعدم ذلك قال (و يأخذمنها كفيلام انظر اللغائب)من عنده المال اذا اعترف به وبالزوجية ينظر الفاضي فنعلفهاأنما مااستوفت النفقة فاذاحلفت دفع البهاالنفقة وأخدمتها كفيلا لحواران يحضرالزوج فمقم السنة على القاء نفقتها فأنا تفوذلك كانالزوج مخبرافي اخذاج باشاءمن المرأة والكفيل وكلامه واضيح

واذا ثبت فى حقه تعدى الى الغائب وكذا اذا كان المالى في يده مضاربة وكذا الجواب في الدين وهذا كالماذا كان المال من جنس حقها دراهم أودنا نيراً وطعاماً أوكسوة من جنس حقها أما اذا كان من خلاف جنسه لا تفرض النف قة فيه لا نه يحتاج الى البيع ولا بياع مال الغائب بالا تفاق أما عندا ي حنيف قرحه الله فلا يعلى الحاضر وكذا على الغائب وأما عنده ما فلانه ان كان يقضى على الحاضر لا نه يعرف امتناعه لا يقضى على الغائب لا نه لا يعرف امتناعه قال (و بأخذ منها كفيلابها) نظر اللغائب لا نهار عالستوفت النف قة أو طلقها الزوج وانقضت عدتها فرق بن هذا و بن الميراث اذا قسم بين و رئة حضو ر بالبينة ولم يقولوا لا نعلم له وارث التحقيد منهم الكفيل عندا بي حنيف لا نه هذا الكفيل عندا بي حنيف لا ناه المكفول المعلى وهو الزوج

فاما كم وحية بطنواد به هموس الناب ليس لكم بسى أما كم وحية بطنواد به هموس الناب ليس لكم بسى أى بمثل والمدسيان من قولك هماسيان وأصله سوى قلبت الواو باءا مالسكون ابده القوم أولاجتماعها مع الما ووسبق احداهما بالسكون فان جررتما بعدما كزيد مثلا في قولك أكمني القوم الاسميازيد فهو على أن سيامضاف الى زيدوما زائد مقيم كقوله

كلماحي وانأمروا * واردوالحوص الذي وردوا

وان رفعته فعلى أن سايضاف الى ماوهوموصول اسمى حدف صدرصلته والنقد برلامثل الذى هوزيد وجاز كونه مضافامع ان اسم لا يجب كونه تكره لا نه بعنى مثل ومثل لا بتعرف بالاضافة وخبرلا عدوف واذا كان كذلك فني كلا الوجه من خروج عن الاصدل في الحر بالزيادة بين المضاف والمضاف اليه وفي الرفع بحدف صدرصان الموصول وهو انما بقاس اذاطالت الصدلة واختار المحققون الجرعلى الرفع لان زيادة ما أوسع من حدف المبتدامع ما ينضم اليه من كونه في خصوص ذلك الموقع وقد يقال زيادة ما في نفسه كثير ولكن بين المنضايف من عنوع فتكافآ وأمان سبما بعد ما فقال ابن الدهان صاحب الغرة لاأعرف أدوجها وعن هدا لم يذكر ابن معط في فصوله في المستنى بلاسما سوى الجروالرفع وذكر بيت المرئ القدس ألارب وم الله منهن صالح به ولاسما يوم دارة حليل

بالوجهين ولميذ كرفيه النصب الكن قدروى النصب فيه أيضا فقيل على الظرف وقسل على التشبيه بالمفعول وقبل مجوع لاسماء زلة الا ومعنى الاخراج الذى يقتضيه الافيها هوالاخراج من ذلك الحكم باثبات ماهواً بلغ منه فاذا قلت أكمنى القوم لاسمار بدفقداً ثبت أما بلغ من اكرامهم وقد جا يخفيفها بحدف احدى الماء ين فقيل الاولى لانم السمار بدفقداً ثبت في حقه) باقراره ان حق الاخدلها بما في يدون المناهم ولاعسلال في اللام أولى وقول موافات في حقه) باقراره ان حق الاخدلها بما في يدون المناهم وقد عام و عدون المناهم وقد المناهم وقد عدون المناهم وقد المناهم والمناهم وقد المناهم وقد المناهم

(مع سرق القدير عالث) (قوله وأجيب بأن أمر القاضى الى قوله بازالة ملكه) أقول وفيه اعتراف باحساج ماذكر في مقام التعليل الى ضميمة ليستم (قوله بالانفاق عليه بالبينة الخ) وأقول فيسه بحث لما نقدم أنفاان طريق اشات المق هنا منصر في اقراره والحواب ان من اده بالبينة هوا قرارا لمودع (قوله وهذا أى ماذكر المن جواز فرض القانى النفقة الخ) أقول الزوجة أوالولا أوالولا أوالولا أوالولا بن على نقد مراعم المودع أوالمضارب أوالمدون بكلا الامرين أوعل القاضى ذلك وهذا معنى قول المصنف كله كالا يخنى (قوله امتناعه المشروط) أقول قوله المشروط صفة الامتناع

(ولا يقضى بنفقة في مال غائب الالهولام) يعنى زوجة الغائب واده الصغار ووالدية أماغيرهم من الحارم كالاخوة والانحوات والاعام والعمات فلا يقضى بنفقة منه وحده الفرق ماذكره في الكتاب وقوله (لانه مجتمد فيه) قبل لان الشافعي لا يوجب النقة لغير الوالدين والمحلودين وفيه نظر سأتى وقوله (ولولم يعلم الفاضى بذلك) متصل بتوله وكذا اذا علم القاضى بذلك وقوله (ولولم يعلم الفاضى بذلك) متصل بقوله يعتم في الصورتين اذا كان عقود يعقولكن يتكر الزوجية أوا قامتها لمفرض القاضى نقفة في القاضى بالزوجية وكلامه ظاهر وقوله (في هذه المسئلة أقاويل مرجوع عنها فلم يذكرها) من تلك الافاويل ماذكروه من قولهم اذا جد المديون أوالمودع الزوجية بينهما والمال في ده نقد كان أبوحتيفة يقول أقلات قبل بينتها على الزوجية بينهما والمال في ده نقد كان أبوحتيفة يقول أقلات بينتها على الزوج الغائب مال حاضر فطلبت المرأة من القاضى ان يسمع بينتها على الزوج الغائب مال حاضر فطلبت المرأة من القاضى ان يسمع بينتها على الزوج الغائب مال حاضر فطلبت المرأة من القاضى ان يسمع

و يحلفها بالدماأعطاهاالنفقة نظراالغائب قال (ولا يقضى بنفقة في مال غائب الالهؤلاء) ووجه الفرق هوان نفقة هؤلاء واجه قبل قضاء القاضى ولهذا كان لهم أن بأخد واقبل القضاء فكان قضاء الفاضى الفاضى عانة لهم أماغيرهم من الحارم فنفقتهم الحاتجب والقضاء لانه مجتهد في والقضاء على الغائب لا يجوز ولوا بعلم القاضى بذلك ولم بكن مقرابه فأ فامت البينة على الزوجية أولم يخلف مالافا قامت البينة للفرض القاضى نفقتها على الغائب و فال زفر يقضى فيه لان فيه نظر الها ولاضر رفيه على الغائب فانه لوحضر وصدقها فقد أخد خت حقها وان جد يحلف فان نكل فقد صدق وان أقامت بينة فقد ثبت حقها وان عزت فقد ألك المؤرث القضاة الموم على هدذا اله يقضى بالنفقة على الغائب لحاجة الناس وهو مجتهدفيه وفي هذه المسئلة أقاويل مرجوع عنها فلم يذكرها

وامسع عن أداه الدين وعنده أموال غيرالا ثمان لا يسبع عليه القاضى بل يأمره أن يسبع هو و يقضى فان لم يفسعل حسمة أبدا حتى يبيع لان السبع عليه حجر عليه ولا يحير على العاقل البالغ وعندهما يبيع على الحاضراذ المسعمن البيع (قوله و يحلفها بالله ما أعطاها النفقة) ثماذا جاه الغائب فهو على حقيمة في اعطاء النفية قوفى كل موضع جاز القضاء بالدفع كان لهاأن نأخذ بغيرة فياه شرعا أصله حديث هندا مرأة الى سفيان المنقدم وعن هذا قلم الوكان الغائب مال حاضر في يبته والقاضى يعمل الزوجية أطلق الاخذمنه ولا يكون هذا قلما بالقدر له من القاضى الا يفاه والا يفاء لا يفاء والا يفاء لا يفاه منه الحالم النمن أقسر بدين ثم غاب وله مالوجة والوالدان والولد الصغير ويستدرك عليه الا ولاد الكار الانان والدكور الكار الزمنى ونحوهم لا نهسم كالصغار المجزئ الكسب (قوله فنفقتهم انما يجب بالقضاء) والذكور الكار الزمنى ونحوهم لا نهسم كالصغار العجزئ الكسب (قوله فنفقتهم انما يحب بالقضاء) المراد انه في نسبى قا و يله و يتمرز في ذمت و يحبر عليه الذقية فلا يعين عليه قول الوجوب الراد انه لما كان مجتهدا فيه فقد عنه من أنفق عليه الوالحري فقفة هؤلا بغيراً مر القاضى ضمن المودع ولا يعر أالمدون ولكن لا يروا وديعة فالقاضى بأمر بالانفاق من الوديعة أولالانه أنظر الغائب فان الدين عفوظ لا يحتم الدين والوديعة فالوديعة (قوله وفي هذه المسئلة أقاويل مرجوع عنها) منها قول أي لا يحتمل الهلال بخلاف الوديعة (قوله وفي هذه المسئلة أقاويل مرجوع عنها) منها قول أي

منتهاعلى السكاح ليفرض النفقةعلى الغائب وبأمرها بالاستدانة لم يحب الحشي من ذلك لان هذا فضاءعلى الغائب وهدافول أبى حنيفة الآخروهوقولهما وأماقول أبى حنيفة الاول وهوقول زفرر بحسماالى ذلكوهمو المذكور في الكتاب وان كانالغائبدين أوودىعة وكلمن المديون والمودعمقر بالدين والوديعة والنكاح فالقاضى يأمرأ ولاىالانفاق من الودىعة لان القاضي نصب ناظرا ونظر الغائب فىالبداءة بالودىعة لانها تحتمل الهلاك يخلاف الدبر وال المصنف (و محلفها ما منه ماأعطاهاالنفقة نظرا الغائب) أقدول وفاعامة السان ولم محتل بها و لاأرأ له منها اله وفسه بحث الاأن راد الابرا في صورة الاختلاع قال المسنف (اماغيرهم من المحارم فدفقتهم اعاتحب

والقضام) أقول قال ناج الشريعة يعنى ان الاداء الما يحب به أما نفس الوجوب فنابت عندنا اله حنيفة والافليس القاضى المجاب مالم يكن أوجه الشرع لا نه يكون قد شرع وليس ذلك الغير وسول الله صلى الله عليه وسلم (قوله وفيه نظر سيأتى) أقول بعنى سيأتى بهدو رفتين ولعل وجه النظر انها أنه بالدليل القطعى وهوقوله تعالى وعلى الوارث مثل ذلك فخلاف الشافعى رحمه الله لا يعتد به كغلاف ابن المسيب في التحليل بالنكاح وخلاف الشافعي في حل متروك التسميدة عامد اوسم سرح الشارح ان يقدليل قطعى في ذلك في العتاق قال المصنف (ولولم يعلم القاضى الخ) أقول ولوعلم القاضى بالزوجية دون المال واعترف المودع بالمال دون الزوجية بني ان بفرض النفقة ولم أربعد عن المسئلة (قوله بعنى في الصورية في) أقول بل ذلك في الصورة الاولى وأما أقامتها في الصورة النافية في عن المنافقة ولم أربعد عن المسئلة (قوله بعنى في الصورية في) أقول بل ذلك في الصورة الأولى وأما أقامتها في الصورة الثانية فيجيء أيضاع فيه و منها ما أذا لم يكن الزوج آلى) أقول فيه تسام والمراد ظاهر

فلهاالنفقة والسكنىفي عدتهارحهما كانأو ماثنا وقال الشافعي لانفيقة للبنوتة) وهيالتيطلقها الزوج نسلا اأوطلقها بعوض وان كانتواحدة (الااذا كانت حاسلاأما الرجعي فسلان النكاح يعده فانم لاسماعندنافاته يحله الوطء) كانقدم (وأماالسائن فوجه قوله ماروی عن فاظمـة بنت قيسالخ) روامسلموأنو داود وآلترمدنى والنسائي وانماحه وقوله (لانا عرفناه) أى وجوب نفقة الحامل بالنص وهوقوله تعالى وان كن أولات حل فانفقواعليهن والدليلعلى انه فى المطلقات آخرالا "بة وهوقوله تعالىحتى بضعن حلهن والنفقة فيغمر المطلقات غيرمغياة بوضع الحل

(فصل) واذاطلق الرجل امرأه فلهاالنصقة قال المصنف (اماالرجع فلان النكاح بعده واثم) أقول فيه ان الزوجية زائلة عند الشافعي رجده الله لوجود الشاطع على مامر في آخر باب الرجعة (قوله والدليل على اله في المطلقات آخر يضعن حلهن والنفقة في غير المطلقات غير مغياة الخ

وفسل (واداطلق الرحل امرأته فلها النفقة والسكنى في عدم المرحما كان أو باثنا) وقال الشافعي لانفقة للبتوتة الااذا كانت حاملا أما الرجى فلان النكاح بعده قام لاسماعند نافانه يحلله الوطء وأما البائن فوجه قوله ماروى عن فاطمة بنت قيس قالت طلقه في زوجي ثلاثافل يفسرس لى رسول الله صلى الله عليه وسلم سكنى ولانفقة ولانه لاملك الوهي من تبة على اللك ولهذا لا تجب للتوفي عنه از وجهالانعدامه بخسلاف ما اذا كانت حاملالانا عرفناه بالنص وهو قوله تعالى وان كن أولات حسل فانفقوا عليهن الاسمة ولنا ان النفقة جزاء احتباس على ماذ كرنا والاحتباس قائم في حق حكم مقصود بالنكاح وهو الولد العدة واحبة لصيانة الولد فقيب النفقة ولهذا كان الها السكنى بالاجماع مقصود بالنكاح وهو الولد العدة واحبة لصيانة الولد فقيب النفقة ولهذا كان الها السكنى بالاجماع منظمة في المناز المناز

حنيفة أولاإذا بحدالمدون أوالمودع الزوجية تسمع بنتها على الزوجية لانما تدى حقافيما في يده من المال بسب فصيان خصما في البات ذلك السبب كن ادعى بينا في بدا نسان انه الشراء من فلان الغائب ثمر جع الى المهالا تقبل منه وهو قولهما لانما تشب النكاح على الغائب ومن عنده المال ليس خصمافية ومنها ما قال منه وهو قولهما عينتها على الزوجية ليفرض لها اذالم يكن له مال حاضر ويأم ها بالاستدانة ثمر جع الى قولهما وقول زفر في ذلك متقرر ونقل مثل قول زفر عن أي يوسف فقوى عمل القضاة لحامة الناس الى ذلك في فروع في في الفتاوى امرأة قالت ان زوجي يطيل الغيبة عنى فطلبت كفي الا بالنفقة قال أبو حنيفة ليس لهاذلك وقال أبو يوسف آخذ كفي الا بنفقة الكفيل شهر واحد استحسانا وعلى الفتوى فلوع اله يمكث في السفر أكثر من شهر أوما بقى الذكاح ينهما صاصح وقال أبوحنيفة هوعلى شهر واحد ولوضين لها نفقة سنة جازوان لم تكن واحبة ولوطلقها رجعا وقال أبوحنيفة هوعلى شهر واحد ولوضين لها نفقة سنة جازوان لم تكن واحبة ولوطلقها رجعا أو باثنا والمسئلة بحالها كفل شفقة عدتها كل شهر لان العدة من أحكام الذكاح

وفصل (قوله وقال الشافعي رجه الله لانفقة للبنونة) وهي المطلقة ثلاثا والمختلعة إذ لا مينونة عنده بغيرداك (الاان تكون حاملا) فان في بطنه اولده وحديث فاطمه بنت قيس رواه في صير مسلم انأباعر وبنحفص طلفها البتة وهوغائب فأرسل اليهاوكيله بشميع وفسضطته فقال والله مآلث علينا من سبيل فحاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ليس لك نفقة وأحرها ان تعتسد في بيت أمشريك م قال الله امرأة بغشاها أصحابي اعتدى عندان أمكنوم فانمرجل أعي تضعين شابك فاذاحلت فأ ذنيني قالت فلما حلات ذكرت له ان معاوية من أبي سفيان وأباجهم خطباني فقال رسول الله صلى المهعليمه وسلم أماأ بوجهم فلايضع عصاءعن عاتقه وأمامعاويه فصعاول لامال له الكعبي أسامة ابنزيد فنسكعته فجعسل الله فيه خبراوا غنبطتبه وأخرجه مسلم أيضاو قال فيه لانفقة لت ولاسكني ورواه أيضا وقال فيه ان أماحفص بن المغيرة خرجمع على بن أبي طالب رضى الله عنه فأرسل الى امر أمه فاطمة بنتقيس بتطليقة كانت بقيت من تطليقها وعلى هذا فتعمل رواية السلاث على انه أوقع واحدةهى تمام الثلاث وأمراها الحرث بنهشام وعياش بن أبيار بيعة سفدة فسضطم افقالا والله ليس النُّ نف قة الاان تكونى حاملًا فأنت الني صلى الله عليه وسلم فذ كرت له قولهما فقال لانف قة لك زاد أبوداود في هذا باستناد مسلم عقب قول غياش من أبي ربيعة والدرث من هشام ولا نفقة لك الاان تسكوني حاملا وفي شرح الكنزنسبه الى مسلم لكن الحق ماعلت وفي رواية السلم ان أباحق صبن المغسيرة المخز ومحاطلقها ثلاثا ثمانطاق الحالين فقال لهاأهلدلس لكعلينا نفقة فانطلق خالدين الولسدفي نذر فأتوارسول القصلي اللاعليه وسلم في بيت ممونة الحديث والجواب ان شرط فبول خبر الواحد عسدم طعن السلف فيسه وعسدم الأضطراب وعدم معارض يجب تقديمه والمنحقق في هذا الحديث

أقول فيه ان مفهوم الغاية غير معتبر عندا لخنفسة على ماسيصر حبه الشارح في كتاب البسع وان صرح غيره بخلافه والاولى أن يستدل برجوع الضمير الى المطلقات فان سباق النظم فيهن الاأن يكون المراد الانزام

النف قد أي فالخصيص الحامل في النص فأندة وأحب بأن الفائدة رفع الاشتماء سانهان الحائل تستعق النفقة ثلاثة قبروء وكان يشتبه بأن الحامل أسانستعق ذلك المقدار أوز بادة فسرفع ذلك وفال لهاالنفقة فيجيعمدة الحسل حتى يضعن حلهن وقوله (ولاندع كتاب ربنا) ريديه قوله تعالى أسكنوهن منحت سكنتم من وحدكم ووحــهذلكأنالوجدهو السعة والغنى وذلك برجع الى ماعلائه أما الاسكان فانه قديماك اسكانها في غمرملكه حث يسكن هو ولايملك الانفاق من غدير ملكه وكان تقديره والله أعلم مانلاء ان مسعود وأنف قوا علم ن من وحد كم وقوله (سنة نبينا) بريديه قسوله سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم مقول المطلقة الشلاث النفقة والسكني مادامت فى العمدة وقسوله (ورده أيضازيدين مايت وأسامة ابنزيد)هوزوج فاطمه الراوية فانأسامة كاناذا سعها تحسدت موسدا الحديث رماها بكلشي في مده وفالت عائشـــة تلك المسرأة فتنت العالم أىبروايتهاه فاالحديث

وصار كااذا كانت حاملا وحديث فاطمة بنت قيس رده عررضى الله عنسه فانه قال لاندع كاب و بنا وسنة بينا بقول امرأة لاندرى صدقت أم كذبت حفظت أم نسبت معت رسول الله صلى الله عليه وسلم بقول المطلقة الثلاث الذف قة والسكنى ما دامت فى العدة ورده أيضا ذيد بن ثابت وأسامة بن ذيد و حابر وعائشة رضى الله عنهم (ولا نفقة المتوفى عنها زوجها) لان احتباسه اليس لحق الزوج بل لحق الشرع فان التربص عبادة منها

ضدكل من هدده الامو رأماطعن السلف فقدطعن عليهافيه أكابرا لصحابة بمن سنذكرمع انه ليس منعادتهم الطعن بسبب كون الراوى امرأة ولاكون الراوى اعرابيا فقد قب اواحد يت فريعة بنت مالك بنسسنان أخت أي سبعيدا لخسدرى في اعتسداد المتوفى عنها زوحها في ببت زوجهامع انها لاتعرفالافي هذا الخبر يخلاف فاطمة ينت قيس فالمهاتعرف نذلك الخبر وببخيرالدحال حفظته معطوله ووعته وأدنه ثمقدظهرلهامن الفقه ماأفاد علماوحلالة قدر وهومافي صحيح مسلمن ان مروان أرسل الماقسيصة بنأى ذؤ بسيسألهاعن المديث فدنته فقال مروان آنسمع هذا الحديث الامن امرأة سسنأخذ بالعصمة الني وجدنا الناس عليها فقالت فاطمة حين بلغها قول مروان بيني و منكم القرآن قال الله تعالى لا تخرج وهن من بيوتهن ولا يخرجن الاان يأنين بفاحشة مبينة الى قوله تعالى لاتدرى لعسل الله يحدث بعسد ذلك أمرا فالتحسذ المن كانت له مراجعة فأى أمريحدث بعسدذلك فكيف تفولون لانفقة لها إذالم تكن حاملا فعلام تحسونها وقبل عرخيرالضعالة ين سفيان الكلابي وحده وهواعرابي فعزمناان ودعم وغيره لغيرهالس الالماعلوه عن رسول الله صلى الله علمه وسلم مخالفاله وقدا ستقراط لعله يعدوفاته صلى الله عليه وسلم بتن السلف الى ان روت فاطمة رضى الله عنهاهدذا الخسيرمعان عررده وصرح بالرواية بحسلاف في صحيم سلمعن أبى استفى قال كنت مع الاسودس بريد حالسافي المسعد الاعظم ومعنا الشعبي فحدث الشعبي محديث فاطمة بنت قيس أن رسول الله صلى الله علمه وسلم مجعل لهاسكني ولانفقة فاخذا لاسود كفامن حصافحصبه به وقال ويلك تحدث بمثلهذا فالعرلانترك كابر بناولاسنة نعينالقول امرأة لاندرى حفظت أمنسيت الهاالسكني والنفقة قال الله تعالى لانخرجوه ن من يبوتهن ولا يخرجن الاأن يأتين بفاحشة مبينة فقد أخبران سنةرسول الله صلى الله عليه وسلمان لها النفقة والسكني ولار يدفى أن قول العصابى من السنة كذارفع فكيفإذا كان فائله عر رضى الله عنمه وفماروا الطعاوى والدارقطى زيادة قوله سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الطلقة ثلاثا النفقة والمكنى وقصارى ماهناان تعارض روايتها بروايسه فأى الروائسين بجب تقسديها وقال سعيد ين منصور حدثنا أبومعاوية حدثناالاعش عن ابراهم فال كان عررضي الله عنه اذاذ كرعنده حديث فاطمة قال ماكما نغ يرفى دينسا بشهادة امرأة فهداشاه دعليانه كان الدين المعسروف المشهور وجوب النفقة والسكني فيسنزل حديث فاطمه من ذلك منزلة الشاذ والثقمة اذاشذ لايقيل ماشذ فيه ويصرح جهداما في مسلم من قول من وان سنأخد بالعصمة التي وجدنا الناس عليها والناس اذذاك هم الصحابة فهدافي المعسى حكامه اجساع العصامة ووصفه بالعصمة وفي العصصين عنءر وة الهقال لعسائشة ألمزي الىف النه نفت الحكم طلقه أزوجها البت فخرجت فقالت بنس ماصنعت فقال ألم تسم عي الى قول فاطسمة فقالت أماانه لاخسراها فى ذكرداك فهداغامة الانكارحيث نفت الخسير بالكليسة عنده وكانتعائسة اعلم بأحوال النسا وفقد كن بأتين الى منزلها ويستفتين منه صلى الله عليه وسلم وكثرونكرر وفي صيم البخاري عن عائشة رضي الله عنه النها قالت لفاطمة ألاته في الله تعمالي تعني فقولهالاسكني ولأتفقة وقال الفاضي اسمعيل حدثنانصر بنعلى حدثني أبيءن هرونعن

محدين اسحق قالأحسبه عن محدين الراهيم انعائشة فالتلفاطسمة بفت قيس اغما خرحك هذا اللسان يعنى انها استطالت على أحماتها وكثرا لسر بينهم فأخرجها عليه الصلاة والسلام الالك ويفيد شوقه عن عائشة ان سعيدين المسيب قداحتم به وهومعا صرعا تشدة وأعظم متتسع لاقوال مسنعاصره من العماية حفظاودراسة ولولاانه علمه عنهاماقاله وذلك مافي أبي داود من حددث ممونين مهران فالقدمت المديسة فدفعت الى سعيدين المسيب فقلت فاطمسة ينت قيس طلقت فغسرحت من بيتهافقال سعيدتلك احرأة فتنت الناس كانت لسنة فوضعت على يدائن أممكنوم وهذا هوالمناسب لمنصب المالمست فانهلم تكن لتنسب الى صحبا يبة ذلك من عند نفسه وكذاهو والله أعلم مستند سليمان بنيسار حيث قال خروج فاطمة انحا كانءن سوالخلق رواه أوداود في سننه عنه وغن رده زوحها أسامة من زيدحب رسول الله صلى الله عليه وسيلم روى عبدالله من صالح قال حدثني اللبث نسعد حدثني حعفرعن أبى هرمزعن أبى سلمة بنعسد الرحن قال كان محسدس أسامة من ذيد يقول كان أسامة اذاذ كرت فاطمة شسأمن ذلك يعنى من التقالها في عدتها رماها عافي دوانتهى هددا معانه هوالذى تزوجها بأمررسول اللهصلي الله عليه وسلمو كان أعرف بالمكان الذى نقلها عنه الحمنزله حى بني بها فهدا الم يكن قطعا الالعلم بأن ذلك علط منها أولعلم مخصوص سدب حوارا نتقالها من اللس أوخيفة المكان وقدحا ذلا أيضاول يظفر المخرج رجه الله يحديث أسامة فاستنغريه والله المسر وقال المت حدثني عقسل عن الرشهات قال أخسرنا أنوسله من عبدالرجن فذكر حديث فاطمة فال فأنكرالناس عليهاما كانت تحدث من خروجها قبل أن تحل وفي مجم الطبراني بسنده عن إبراه يمأن الن مسعودوعر رضي الله عنهما فالاالمطلقة ثلاثالها السكني والنفقة وأخرج الدارقطني عن حرب بن أبى العالسة عن أبي الزبير عن جارعن الني صلى الله علمه وسلم قال المطلقة ثلا مالها النفقة والسكني فالعيدالحق انمايؤخدمن حديث أى الزيرعن جارماذ كرفيه الدماع أوكان عن الليث عن أي الزبير وحرب فأبي العالية أيضالا يعتم به ضعفه المن معين والاشبه وقفه على جابر وهذا بتقدير تسليماذكره من وهين رفعه يرد قول من ذكر أنجابراعلى قول فاطمة وقدتم عاذكرا بسان المعارض والطعن وأمابيان الأضطراب فقدسمعت في بعض الروايات انه طلقها وهوعاتب وفي بعضها انه طلقها نمسافر وفي بعض الروايات انهاذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألنب وفي بعضها ان خالد ان الوليد ذهب في نفر فسألو و صلى الله عليه وسلم وفي بعض الروايات سمى الزوج أباعسرو بن حفص وفي بعضها أباحفص بنالمغيرة والاضبطر السموجب لضعف الحديث على ماعرف في علم الحسديث وعن ردالحديث زيدن فأبت ومروان بنالمكم ومن النادعين مع ابن المسيب شريح والشعى والمسننجي والاسودن يزيد وعن بعدهم النورى وأحدين حسل وخلق كشيرعن بعهم فأن فيلهذا العذر بتقدر شونه انماأسقط تلك السكني والحال انهصلي الله علمه وسلم فال لهالانفقة لك ولاسكني فلناليس علينا أقلاأن نشتغل بليان العددر عماروت بليكني ماذكرنامن انعشاذ مخالف لما كانالناسعليه ولمروىعمر فيتركه كأثناهو فينفسهماكان الاأنالاشتغال نذلكحسن حملا لمرويهاعلى العصة ونقول فيهان عدم السكلي كان المسمعت وأماعدم النفقة فلأن ذوحها كان غائباولم يترك مالاعندأ حدسوى الشعير الذي بعث به الها فطالبت هي أهله على ما في مسلم من طريق أنه طلقهاثلاثا ثما نطلق الحالجن فقال لهاأهله للسراك عليتا نفقة الحسديث فلذلك فال صلى انته عليه وسلم لهالانفقة لك ولاسكني على تقدر صحته لانه لم يخلف مالاءند أحدوليس يحب ال على أهداه شئ فلأ نفقةات على أحسد بالضرورة فسلم تفهمه على الغرض عنه صلى الله عليه وسسلم فجعلت ثروى نفى النفقة مطلقافوقع انكارالناس عليها ثمان في كالبالله تعيالى من غيرما نظرت فسيه فاطمة بنت فيس ما يفيه

الاترىان معدى النهرف عن براءة الرحم المسجرا عي فيده حتى لايشترط فيها الحيض فلا تجب نفقتها عليه ولان النفقة تجب شيأ ولاملائله بعد الموت فلا عكن المجابها في ملك الورثة (وكل فرقة جافت من قبل المراقبة عصية مثل الردة وتقبيل ابن الزوج فلا نفقة لها) لا نها صارت حابسة نفسها بغير حق فصارت كااذا كانت ناشرة بخيلاف المهر بعد الدخول لانه وجد التسليم في حق المهر بالوطء و بعلاف مااذا جاءت الفرقة من قبلها بغير معصية كغيار العتق وخيار البياوغ والنفريق لعدم الكفاءة لا نها حست نفسها لا ستيفاء المهر (وان الكفاءة لا نها حست نفسها بعدى وذلك لا يسقط النفيقة كااذا حست نفسها لا للقائم ارتدت والعماذ بالقهسة طلقها النفرة وان مكنت ابن زوجها) من نفسها (فلها النفقة) معناء مكنت بعد الطلاق لان الفرقة المحت تاطلقات الثلاث ولاعل فيها الردة والتحكين الاان المرتدة تحدس حتى تتوب ولانفقة المعبوسة والممكنة لا تحدس فلهذا يقع الفرق

وجو بالسكني والنفقة لهاوه وقوله تعالى أسكنوهن من حيث سكنتم من وجد كم قدعه إن المراد وأنفقوا عليهن من وحدكم وبه جامت فراءة اس مسمود المروية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مفسرة له وهذاالا بهانماهي في البوائن بدايل المعطوف وهوقوله تعالى عقيبه ولا تضار وهن لتضيقوا عليهن وان كن أولات حلى فأنف قواعلم ن حتى يضعن حلهن ولو كانت الا كه في غدر المطلقات أوفى الرجعيات كاناالتقديرأ سكنوا الزوجات والرجعيات من حيث سكنتم وأنفقوا عليهن من وجد كم وان كنأولات حل فأنفقوا عليهن حتى بضه من جلهن ومعاهما نهلام عني حسنتذ لجعسل غامه إيحاب الانفاق المهاالوضع فان النفقة واحبةلها مطلقا حاملا كانت أولاوضعت جلها أولا بخلاف مأإذا كانت فى البوائن فأن فائدة التقييد بالغاية دفع توهم عدم النفقة على المعتدة الحامل في تمام مدة الحسل لطولهاوالاقنصارعلى سلاث حيضأوثلاثة أشهر وكذافوله تعىالىلا تخرجوهن من سوتهـن ولا يخرجن الاأن بأنين بفاحشمة مبينة فانهعام فى المطلقات وقوله تعمالى فاذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف يرجع الحالرجعيات منهن وذكرحكمخاص ببعض مايتناوله الصدرلا يبطل عوم الصددر (قوله ألايرى أن معنى المتعرف عن براءة الرحم ليس مراعى فيها) استيضاح على ان وجوبها لحق الشرع عبادة فانهالولم تحض فيهاانقضت العدة مالم يظهر حبل وكذايدل عليسه وجوبها بالموت قبل الدخول ويعارض ذلك انقضاؤها اذالم تعمل عوته حتى مضت مدة العددة وأنت اذا أنعت النظر فيماذ كرنافي باب العدة في مسئلة تداخل العد تين ظهر الدواب هذا فارجع إليه وأ تقنه (قوله وكل قرقة جات من قبل الزوجة عصمة) احترز به عايجي من قبل الزوج مطلقاً وعما يجي من قبله أتغرم عصبة فان لها النفسقة فيهما والحاصسل ان الفرقسة امامن قبله أوقيلها فني الاؤل لها النفقة مطلقاسواء كانت بغير معصية مثل الفرقة بطلاقه أولعانه أوعنته أوجبه بمداخلوة ويشكل على ايجاب النفقة لللاعنة ماقدمناه في ماب اللعان في الحديث من انه صلى الله عليه وسلم لم يجعل لها بينا ولا قومًا عليه أو به صية مثل الفرقة بتقبيله بنت زوجته أوابلائه مع عدم فيئه حتى مضت أربعة أشهر أوابائه الاسلام اذا أسلت هي أوادتد هوفعرض عليه الاسلام فلريسة لان بعصيته لاتحرم هي النفقة وأماألنا فاماعه صية مثل عكينها ابن الزوجأوا بانهااذا أسلهم وهى وثنية أومحوسية وردتها فلانجب لهانفقة لانها والحالة همذه حابسة نفسها بغير حق فكانت كالناشرة واما بغيرمع صمة مثل الفرقة بخيار الباوغ والعتق وعدم الكفاءة ووطءابن الزوج لهامكرهة تجب لانها حبست نفسها بحق لهاأ وعسذرت شرعافيه ولهاالسكني فيجسع الصورلان القرار في منزل الزوج - في عليها فلا يسقط عصيتها أما النفقة في لها فتجازى بسه وطَّه بمعصمتها (قهله بخلاف المهر بعدالدخول) بعدى انه يجسلها وانحاءت الفرقة منجهتها معصية لانهو حدد الموجب له وهو تسليم فسمافتة راطي لهافيه قبل طرو المعصية (قوله وأن طلقها ثلاثا ثمار تدتسة طت نفقتها) لالعسين الردة هنالان الفرقة لم تجيّ بسيبها فهي وتمكينها اس آلزوج بعد الطلاق

وقوله (وكل فرقة حامت من قب ل المرأة عصية مسل الردة وتقسل ابن الزوج فلا تفقة لها) اغالم تعرض للسكني لأنهاواحسةماي فرقة كانت لانالقرارفي البت مستحق علهاف ال يسقط عصمتها فأما النفقة فواحبة لهافتسقط ععصبة منقبلها وأماالردةفقد ذكره اشيخ الاسلام فى مسوطه وفال انماتسقط نفقة المرتدة اذاأخرحت للعسمن ستالعدة وأما اذااعتدتولمتغرجمن يت الزوج للعس فلها النفقة (وانطلقهائلاما ثم ارتدت والعساد بالله سقطت نفقتها وأنمكنت ابنزوجهامن نفسهافلها النفقة) والفرق ماذ كره في الكتاب وهو واضير أمال فىالنهامه وهذا الذي ذكرنا كله في الطلاق المائن والطلقات الثلاث وأما المعتدة بالطلاق الرجعي اذا وطنهاانالزوج أوقيلها بشيهوة وهيمطاوعة أو ارتدت فيستأولم تحس فلانفة فهالان الطلاق الرجمي لايقعبه الفسرقة وكانوقوع الفرقة لسك وحسدمتها وهومعصمة فيوجب ذلك سقوط النفقة بخلاف الطلاق المائن

وفصل (ونفقة الاولاد الصغارعلى الابلايشار كه فيهاأحد كالايشاركه في نفقة الزوجة)

النلائسواء فكالاتسقط النفقة مالتمكر ترهنا لاتسقط والعماذ مالسه مالردة فانحا تسقط في هدد الردةاذا أخرحت وحمست اذلانف فة للحموسة كاأشار إلىمه المصنف في التعليسل أوادالحقت حى لولم تلمن مدارا طرب ولم تخرج بعدهده الردة كان لها النفقة ولوحبست أو لحقت فعادت الى الاسلام ورجعت الى بيتهاعاد استحقاقها النفقة وماذكرفي الجامع من قوله ولوعادت إلى بيتهامسلة أومرتدة عادت نفقتها بخلاف مامعداللحاق يحالفه ماذكرفي المذخبرة لوعادت إلى دارالاسلام فلهاالنفقة والسكني ووفق محمل المذكور في الحمام على ماإذ احكم الحاقها ومافى الذخيرة على ماقبل الحكم به بحلاف ماإذا وقعت الفرفة بالردة فانه الوأسلت وعادت إلى منزله لاتجب لها نفقة لأنم االمفوتة لماك الذكاح وهو لا يعود معودها إلى المنزل مسلمة ولوكان عمكمنها وردتها في عدة الطلاق الرجعي سقطت النفقة كالوكاناقيل الطلاق لقيام النكاح في الرجعي وفي شرح الطحاوى الاصل ان كل امرأة كانت لهانفقة يوم طلقت مصارت إلى حال لانققة لهافالهاأن تعود وتأخذالنفقة وكلام رأة لانفقة اها يوم طلقت فليسلها نفقة بعدم فاوطلق الامة بائنا وكانت مبوأة معه بينافأ خرجها المولى الى خدمته بعد الطلاق سقطت نفقتها فانأعادهاالى بيت الزوج تأخذ النفقة ولولم يكن وأهاالمولى فطلقت فأرادأن سوئهامع الزوج فى العدة ونأخذ نفقتها لا تجب النفقة وأورد عليه مالو كانت فاشرة يوم الطلاق ثم عادت الى المنزل فالعدة فانها تعود نفقتها وأجب بان النفقة كانت وأجبة الاانهام نعت نفسها عنحق واجبلها فلهاأن تعود فتأخسذه وهدذ الايدفع الواردعلى لفظ الاصدل المذكور ولوتطاوات العدة كانت لها النفقة مالم تدخل في سن الاياس فتعتد بثلاثة أشهر وعن هذا قلنالوص الح المعتدة على نفقة العدة بشئ معلومان كانت العدة بالشهور جازلانهامعلومة وان كانت بالحيض لأيحو زلانه اعجهولة لاحتمال أنعت دالطهر بها واذالم تطالب النفقة حي انقضت العدة سقطت كالتي في العصمة الاأن تنكون مفروضة ولوأرأنه عنالنفقة فىالمستقبل وهى زوحة لميصم ولوأ برأنه عنهما فى عقدا لخلع صملان الابراء فى الخلع الراءيه وضوه واستيفاء والاستيفاء قب الوجوب يجوز وأما الاول فالابراء آسقاط واسقاط الشي قبل وحوبه لايحوز ثم القول قول المطلقة في انقضاء العدة مع بمنها إذا كانت من ذوات الحبض ولوكانت ادعت حبد لاوأنفق عليها الحسنتين فان قالت يعدهما كنت اعتقدته حبلا فظهر انهليس اباه وأناحائل لمأحض وقال بلادعيت الحمل كذبا وظهر كذبك فلانفقة لك لايلتفت القاضي الىقوله ويأمره بالانفاق حتى تحيض ثلاث حيض أوتدخيل فيسن الاياس فتعتبد بثلاثة أشهر ولو كانتصغيرة يجامع مثلهاينفق عليهاالى ثلاثة أشهر وقال الفضلي لاتنقضي عدتها بذلك بل يوقف حالها لاحتمال حبلها فينفق عليهاحتي تنقضى عدتها كذاذ كرهدذا الفرع بعضهم وفي الخلاصة عدة الصفيرة ثلاثة أشهرالااذا كانت مراهقة فينفق عليهامالم يظهر فراغ رجهاهذا في المحيط اه من غير ذ كرخيلاف وهوحسن وفيهار حلفاب فتزوجت امرأته ما خرود خيل بهاالزوج الثاني فحضر الزوج الاول فرق بينهاو بين الزوج الثابي ولانف قة لهاء لى الزوج الاول حتى تنقضي عدة الساق فان طلقهاوهي في عدة الثاني لم تجب نفقة العدة على الزوج الاول ولاعلى الثاني مادامت في عدة اشاني فاذا انقضت عدة الشانى تجب ولو تزوجت المعتدة ودخل بهاز وجهالا تجب نفقة العدة على الزوج كذا فى الاقضية وفى الفتاوي قال تجب على الزوج الاول هكذاذ كرفى المحيط وتأويله اذاتر وجت في بيت العدة أمااذا خرحت فلا ﴿ فَصَلَ ﴾ (قُولَه ونفقة الاولاد الصغار على الاب لا يشاركه فيها أحد) قيد بالصغر قضر ج البالغ وليس

هَذَا عَلَى ٱلاطَّلاقَ بِلَالابِ إماغَى اوفقير والاولاد اماصغارا وكبار فالاقسام أربعة الاول أن بكون

و فصل که لمافر غ من سان نفسقة الاوجات شرع في سان نفقة الاولاد نفسقة الاولاد الصغار على الاب خاصة لايشاركه فيها غيره) في ظاهر الرواية وقد ووى عن أبي حنيفة ان النفسقة على الاب والام أثلاثا بحسب مسيراتهما لقسولة تعالى وعلى الوارث مثل ذلك و وجه الظاهر

الات سيسالولدوجب علب ورزق الولد بطريق الاولى وسان ذلك أن وحوب نفقتن عليه كانسبالولد لان الحكم ترتب على مشتق وترتبه على المستق دليل على علمة المستقمنه لذلك كافى السارق والزانى وفعه نظير لماتقدم انعيكة نفـــةتهن علىالزوجهو الاحتساس ولايجسوذأن مكون غده عيد له لئسلا متواردعلتان على معاول واحدد والجواب ان العلة هوالولادلكونه هوالموثر فى وحوب النفقة ادهو السنب الحزسة الحاصلة بين الزوحين والولد وكا تحسالنف قةعلى نفسه تحب على جزئه والاحتياس علة ألعله والعقد الجديم سبب يفضىالسه فيجوز اضافة الحكم السه قبسل تحقيق الولادفاذا تحقيق بضاف الحكم النه ويجوز أن يقال استندل مالاً ية على نفى مشاركة أحدفى نفسقه الزوحة بنقديم الظرف وفاس علسهنني المساركة في نفقة الولدلات كالامنز__مالارقىل الاشتراك فكذا النفقة الثابنية بهرما واذااتني الاشستراك فاما أن يثبت على الاب أوعلى غبره لاسيدل الىالثانى فتعن الاول

القواه تعالى وعلى المولودله هو الاب الابغنيا والاولاد كار فاماإناث اوذكور فالاناث عليه نفقتهن الى أن يتزوجن اذالم يكن لهن مال ولبسله أن بؤاجرهن في عمل ولاخد مقوان كان الهن قدرة واذا طلقت وانقضت عدتها عادت نفقتها على الاب والذكوراماعا جزون عن الكسب لزمانة أوعى أوسلل اوذهاب عقل فعليه نفقته مركذا اذا كان من أبنا الكرام لا يحدمن بستأجره فهوعاجز وكذاطلبة العاداذا كانوالا يمتدون الى الكسب نفقتهم على آبائهم قال الحملواني ورأيت في موضع هذا اذا كانجم رشد وقوله لايشاركه فيها أحمد على الاطلاق في الصغار اما الكبار فعلى الطاهر كاستأنى وان لم يكونوا عاجز ين لا فقة لهم الثاني ان يكون الابغنيا وممصعار فاماأن يكون الهممال أولافان لم يكن فعليه نفقتهم الح أن سلغ الذكر حد الكسبوان لم يبلغ الملم فاذا كان هدذا كان اللاب أن يؤاجره وينفق عليه من أحرته وليس له في الانفى ذلك الوكان الابمسدرايدفع كسب الان الى أمين كافي سائر أملاكه وان كان لهـمال فاماحاضر أو غائب فان كان حاضراف فقتهم في مالهم لا يجب على الابشى منها وان كان عائبا وجبت على الاب فانأرادأن يرجع في مالهم ينفق باذن القاضي في ذلك فلوأ نفق بلاام، ليسله الرجوع في الحكم الاأن يكون أشهد أنه أنفق ليرجع ولولم يكن اشهد لكن أنفق بنية الرجوع لم يكن له في الحكم رجوع وفيما بينه وبين الله تعالى يحله أن يرجع الثالث أن يكون الأب فقيرا فان كانوا أغنيا و كارا فادرين فلاانسكال ان نفقته هوعليهم وان كانواصغارا أغنيا ونكذلك أيضا الرابيع ان يكونوا فقراءوهم صغار أوكارعا جزون والاب أيضاعا جزعن الكسب فالخصاف قال يتكفف السآس وينفق عليهم وقيل نفقته مقيست المال وانكان فادراعلى الكسب كسبفان امتنع عن الكسب حبس بخلاف سائر الديون ولا يحدس والدوان علافى دين ولدله وان سفل الافى النف فه لان الامتناع اللف النفس ولا عل الدبذاك وكذالوعدا الابعلى المهسيف بحيث لايندفع عنه الابقتله حسل آه قتله واذالميف كسبه بجاجة مأولم يكتسب لعدم تيسرالكسب أنفق عليهم القريب ورجع على الاب اذا أيسر وفى جوامع الفقه اذالم يكن للاب مال والحدأ والامأ والحال اوالع موسر بجبرعلى نقفة الصغيرو يرجع بهاءلى الآب اذا أيسروكذا يجبرالابعداذاغاب الافرب غررجع عليه فان كان له أم موسرة فذفقته علماوكذااذالم يكنه أبالاانها ترجع فىالاول ومانقل الاقدامة عن الائمة الاربعة من عدم الرجوع فيه نظر وان كانله حدوأمموسران فنفقته عليهماعلى قدرميرا بهمافي ظاهرالم فصوروى الحسن عن أبى حسيفة أنهاعلى الجدوحده لجعله كالابويه قال الشافعي وفي افقات الشهيد خلع امر أنه وغاب عنها فطالبت عهم فعلى الم ثلثان فقتهم وعلى الام الثلث اذا كانام وسرين ويكون ديناعلى الابرجعان عليه اذا كان بأمر الحاكم فال الناضي هذا اذا كانت الغسة منقطعة (قول لقوله تعسالى وعلى المولودله ر زقهن وكسوتهن بالعروف) وجه الاستدلال انه أوحب على الاب رزق الوالدات وعبر عند مالمولودله التنبيه على عله الايحاب علم موهو الولادله لماء رف من أن تعليق الحكم عشتق يفسد كون مسلا الاستقاق الهاه فاذاوجب نققة غيرو بسببه فوحو بنفقة نفسه أولى وحين ستت نفقته بطريق أولى تبين ان نفقة الوالدة هي نفقة الولد لان الولدي تاج اليهافي الخدمة والتربية والرضاع حتى ان المين الذي هو مؤته انمايستم للمنامن غذائم افايجاب نففتها علمه ايحاب نفقته علمه اذابست النفقة سوى اخراج مايحناجه الحتاج اليه لكفابنه وقد تقدم في المكتاب مانشيرالي أن نفقة الخادم من نفقة المرأة وان كانت نفقة شخص آخر بل مدخل فيها المكسوة والسكني في الخلاصة فالهشام سألت محداءن النفسة

(وان كان الصغير رضيعافليس على الام أن ترضيعه لما بناأن الكفاية على الاب وأجرة الرضاع كالنفيقة) فكاأنه يجب عليه نفقته الدافطم يجب عليه أن يستأجر من ترضعه اداوجدت ولام اقدلا تقدر على (٥٤ ٣) الارضاع لعدر به افلامعني الحير

(وان كان الصفير وضيعا فليس على أمه ان ترضعه) لمابينا ان الكفاية على الأب وأجرة الرضاع كالنفقةولانم اعساهالانقدرعليه لعذربها فلامعني للجبرعلب هوقمل في تأويل قوله تعالى ولا تضار والدة ولدها بالزامها الارضاع مع كراهتها وهذا الذىذ كرنابيان الحكم وذلك إذا كان وحدمن ترضيعه أمااذا كان لانوجد من ترضعه تجبرالام على الارضاع صيانة الصبى عن الصباع قال (ويستأجر الاب من ترضعه عندها) أماا ستجارا لاب ف الان الاجرعليه وقوله عندها معناه اذاأرادت ذلك لان الحبرلها (وان اسـ:أجرها وهي زوجته أومعتدنه لترضع ولدهالم يحز)لان الارضاع مستحق عليها دمانة فالمالقه تعالى والوالدات رضعن أولادهن الاانهاء حذرت لاحتمال يحزها فاذا أقدمت علسه بالاجر ظهرت قددتها فكأن الفعل واجباعلها فلايح وزأخ ذالاجرعليه وهذا في المعتدة عن طلاق دجعى دوايه واحسدة لان النكاح قائم وكذافى المبتونة فى دوايه وفى روايه أخرى جازاستشجارها لان النكاح قدد ذال وجه الاولى انه باق في حق بعض الاحكام (ولواستأجرهاوهي منكوحته أومعتدنه لارضاع ابنه من غيره اجاز) لانه غيرمستحق عليها (واك انقصت عُدَّم افاستأجرها) يعَسَى لارضاع ولدهما (جاز) لان السكاح قسدزال بالسكليسة وصّارت كالاجنسية (فان قال الابْ لااستناجرهاوجا بغيرهافرضيت الامبمسل أجرالاجنبية أورضيت بغسيرأجر كانتهى أحق لانها أشفق فكان تطرا للصي في الدفع الها فقال هي الطعام والكسوة والسكتي ولانه جزؤه فكان كنفسه (قوله وليس على الامان ترضعه) يعنى فى الحكم اذا امتنعت وان كانت الزوجية قائمة وهومقيد بالقيد الذّى سنذكرم ﴿ قُهْلُهُ وهُ لِذَا

ألذىذ كرنا بيأن الحسكم) أىءدم الجسبر بيأن الحسكم فضاء بمعدى انهاا ذا امتنعت لايجسبه ها الفاضى عليسه وهو واجب عليهاديانة وكذاغسسل الثياب والطبخ والخسيز وكنس البيت واحب عليها دبانة ولا يجسيرهااالقاضى عليسهاذا امتنعت لان المستحق عليها بالنكاح تسليم نفسها للاسمتاع (قوله وذلك) أىعدم الجبر إذا وجدمن ترضعه فاذاله يوجدأو وجدولم يقبل هو تدى غديرها أحبرت على ارضاعه صانة الضياع وذكرا للوافى أنظ اهرالروا فالا تحيرلان الوادقد سغدت بالدهن والشراب فلا يؤدى ترك احبارها الى التلف والى الاول مال القدورى والسرخسى وهوالاصوب لان قصر الرضيع الذَّى لم أنس الطعام على الدهن والشراب سبب غريضه ومونه (قوله معناه اذا أرادت ذلك لان الحجر لها) أى التربية لها بحق الحضانة وهذا بنا معلى ما تقدم وقد قدمنا من اخسار الفقيه ن الهندواني والسمرقندى انهانجبرعلي الحضانة وفي كلام الحاكم الشهيدما يفيده بماقدمناه نملايان المرضيعة ان عَكث في بيت الام الاان يشترط ذلك بل لهاان ترضه مثر جع الى منزلها فيما يستغنى عنم افيه من الزمان أوتحمل الصيمعها اليه أو تقول أخرجوه فترضعه عند فناء الدار ثم تدخل الصي الى أمه (قوله وجه الاولى) لما كان التشييه لا يستلزم عوم وجه الشبه لم يكتف بقوله قبل هـ داوكدا في المينونة فىروا ية بعدةوله وهذا يعنى عدم الاستئحار في المعتبيدة عن طلاق رحعي رواية واحبدة لان النكاح قائم والالواعتبرعوم الشبه كانذلك تشبهافي الحكم والوحه وأبضارها يكون تأخيرذ كروحهه للاعاءالي اله المختار عنسده وكذاظا هراطلاق القدورى المعتدة في قوله أومعتدته وان كان مقابله هو ظاهر الروامة كا صرحبه بعضهم اذمن عادته تأخير وحه القول المختار والحاصل أن فيام العدة هوقيام نفس الدكاح من وجمه على ماحققناه في فصل المحرمات من كتاب النكاح فارجع المه والهذا وحيت النفقة وامتنع شهادته لمعتمدته عن ثلاث أو مائن وكذا لا يحوزا ستنجارها الارضاع (قوله وان انقضت عدتم افاستأجرها)

علىه وفيل قوله تعالى لاتضار والدة تولدهامعناه بالزامها الارضاع مع كراهتهافان فسل فامعنى قوله تعالى والوالدات رضعن أولادهن حولين كأملى قلت ان كان معناه الاخبار عن فعلهن حـ من فعلن فلا يحناج الى حوابوان كانمعناهالامر وهوالظاهركان مجولاعلي النسدبأ والوجسوب اذالم وحدمن رضعه أولمقل ألصفرعلي ثدىغيرها وهوالذىأشارالمه المصنف بقوله أمااذا كانلابوحد من ترضعه تحبر على الأرضاع صيالة الصيءنااصاع أوهومجمول علىالوجوب علمها تديناحتى لا يجوز استشارهاء لى الارضاع اذا كانت في عصمته أو عدنه على ماذكره في الكناب واستدل به فان فيل اذا كان معنى الامروج انسناول باطلاقه المنكوحة والمانة قلتان قوله تعالى فانأرضعن أكمفا توهن أجــورهــنفىالمطلقات وأوجدايتاء أحورهين عندالارضاع فلوكان قوله مرضعن على اطلاقه لوجب الارضاع على المطلقات وفي ذلك ابطالع الحدى الآيت من فوحب جله على المنكوحة ومنفي معناها وهم المطلقة الرحعسة

وقوله (ونفقة النسغير واجبة على أسه وان خالفه في ديسه) بأن أسلم الابن بنفسه والاب كافر أوعلى العكس لمان اسلام الصبي العاقل وارتداده صعير (كانحب نفقة الزوجة وان خالفته في دينه أما الولا فلاطلاق ما تلونا) يريد به قوله تعالى وعلى المولود له رزقهن الآبة (ولا نهجز وم فيكون في معنى نفسه) وكفره لا يؤثر في نفقة نفسه فكذا في نفقة جزئه (وأما الزوجة فلان السبب هو العقد الصحيح فانه) يعنى وجوب النفسقة (بازاه الاحتباس الثابت به) أى بالعقد الصحيح والعقد الصحيح بين المسلم والكافرة والكتابية موجود والاحتباس مترتب عليه فيكون (٢٤٦) السبب موجود افتحب النفسقة فان فيل سلنا ان السبب موجود اكن لم لا يجوزان

(وان النمست زيادة الميجبرالزوج عليها) دفعا للضررعنسه والمسه الاشارة بقوله تعالى لاتضار والدة ولدها ولامولودله بولده أى بالزامه لهاأ كثر من أجرة الاجنبية (ونفقة الصغير واجبة على أبيه وان خالفه في دينه) أما الولد فلاطلاق ما تاونا ولانه جزؤه في كم تجب نفقه الزوجة على الزوجة فلان السبب هوالعقد الصيح فانه بازاه الاحتباس الثابت به وقد صح العقد بين المسلم والكافرة وترتب عليه الاحتباس فوجبت النفقة وفي جميع ماذكرنا الما تجب النفقة على الأب اذالم بكن الصغير مال أما اذا كان فالاصل ان نفقة الانسان في مال نفسه معمرا كان أوكبرا

اعماأن حاصل كلامهمان الارضاع واجب عليهامقيد بعدم الضرر بقول تعالى لاتضار والدة بولدها والضرر يتحقسق عنسدا لعجزعن ارضاعسه اذا ألزمت والعجسز مبطسن فأقسم امتناعها عنسه مقام حقيقته لانامتناعهاعن الارضاع مع داعيسة حنوالوالدة ظاهر في عجزهاعنه فلذالم تجسير عليه اذا امتنعت فأذا أقدمت عليه بالاجروهي منكوحة أومعتدة عن رجعي أومطلفا على ماهوا لاوجه ظهرعــدم عجزها فظهرالوجو سعليها ولاأجر يستعتى في مقابلة فعل الواحب ولا يخفي أن هـــذا المعنى بعينه ثابت فمسااذا استأجرها لارضاع ولدهامنسه بعدانقضاه العسدة ومقتضاه أن لايجوز بعدالعدة أبضا كاقبلها وهذالان الوالدات فى قوله تعالى والوالدات يرضعن أعممن البائنات في كان الايجاب عاما علىالمنكوحاتوالرجعياتوالبوائن قبل العدةوفيهاو بعدها والمانع منأخدا الاجرة والاستئجار هوالوجوب وهوعام فيم المنسع المكل اذاطهرت قدرتهن وذلك بالاقسدام على الارضاع بأجر وغاية مايقالان الارضاع من نفسقته وهي على الابلاالام ومدفع بأن هذه النفسقة أوجيها الذى لهولاية الايحاب على الام بعدان أوحب رزقه لها بادرا والشدى فلم يبق منها سوي الفعل الاختياري فأوجب عليها إلقامه ثديهاوثبوت همذا الايجاب بالنص المذكو رأغنى يرضعن أولادهن والحق انه أوجب عليها مقيدا بايجاب رزقهاعليه بقوله وعلى المولودله رزقهن وكسوتهن ففي حال الزوجية والعدة هوقائم رزفها وفيما بعدالعدة لايقوم بشئ فتقوم الاحرة مقامه (قوله وفي جميع ماذكر ناانما تجب النفقة على الاب اذالم يكن الصبي مال) وأطلقه فع حسع أصناف المال من العروض والحموان والعسقار حتى اذا كان اله ذلك فقط فللاب أن يبيعه وينفقه عليه وكذا يعطى منه أجر رضاعه وهدذا لان ايجاب نفقة أحد الموسرين على الآخواذالم يكن لاحتياس ذاك لهليس بأولى من ايجياب نفقة ذلك عليه بخيلاف نفقة الزوجة فانها محتبسة لغرض الاخرفنفقتها عليه وان كانت غنية أما الواد فنفقته الحاجمة وبغناه الدفعث ماجته فلاتجب على غيره كنفقة المحارم والله أعلم

مكون الكفرمانعا كافي استحقاق الارث فالحواب انمأ كانسسبه العقد فالكفرلاينافي وحسوبه كالمهروثمن المبيع وغسرهما والميراثليس سيه العقد واغاميناه على الولاية والكفسر يسافيها وأقول لواستدل على نفقة الزوجة أبضاباطلاق فوله تعالى وعلى المولودله الأيمة كانأسهل تأتما لانهدل على نفقتهن بعبارته وعـــلي تفقة الواد بالدلالة كانقدم ولم يحتجالى دفسع ما يوهم كلامهمن التردد فيسس النفيقة فانهجعناههنا العمقدالصيم وجعمله في قوله وعملي المولودله الولاد وقبله الاحتباس الحاصل بالعمقد ودفعه بماقدمناه وقوله (فيجيع ماذكرنا) أى من نفقة الولامع موافقة الدين ومخالفته اعاتجب على الاب اذالم يكن الصغرمال وتنكبر مال بشيرالي عومه توقوعه فى سباق النبى سواه كان

من جنس النفقة أومن غير جنسها أودورا أوعقارا أوثياب واحتيج الى ذلك النفسقة كان اللاب أن بيسع ذلك كلسه وينف ق عليسه لان أوثيابا قال في الذخسيرة أذا كان الصنعير عقاراً وثياب واحتيج الى ذلك النفسقة كان اللاب أن بيسع ذلك كلسه وينف ق عليسه لان الاصلل في نفسقة المراقبة عن النفسة منقوض والجواب ان الاصل عبارة عن حالة مستمرة لا تنغير الابا أمور ضرورية وقد يحقق في نفسقة المرأة أمر ضرورى فيتغير وذلك لان نفسقة المرأة في مقابلة الاحتباس في ادام الاحتباس قائم السكانت النفقة واجب في تحقيقا المعادلة ونفقة الولد العاجمة ولا تعلق عالم المنافقة الولد العاجمة والمنافقة والمجتبات في المنافقة الولد العاجمة والمنافقة والم

ون خالفه في المافر غمن بيان افقة الوادشر عنى بيان افقة الوالد (و يجب على الرجل أن ينفى على أو يه وأحداد او وحداله اذا كانوافقراء وان خالفوه في ديه أما الابوان فلقوله تعالى (وان حاهد الم على أن تشرك بي ماليس ال به على فلا تطعيم الوساحيم الى الديام عروفا) قبل نزلت في سعد بن أبي وقاص حين أسلم وقالت له أمه جدلة باسعد بلغنى انك صبوت فواتله لا بظلنى سقف بيت من الضح والريح ولا آكل ولا أشرب حتى تكفر بحد مدور جع الى ما كنت عليه وكان أحب ولدها اليهافأ بي سعد وصيرت هي ثلاثة أبام ولم تأكل ولم نشرب ولم تستطل ثلاثة أبام حتى غيرى على الله عليه وسلم وسكا اليه ذلك فنزلت هذه الا ية (وابس من المعروف أن يعيش الولد في نعم الله و يترك ما كان سبباله في تلك المعيشة عون من الحوع) وقد قبل فسر النبي صلى الله عليه وسلم (ع ع م) حسن المصاحبة بأن يطعمهما

اداحاعاوبكسوهمااذاعريا وكالامهوانج وفوله (الم تلوما) أراديه قوله تعالى وصاحهمافي الدسامع وفا ولمهذ كرالمصنف ههذاان الاب اداكان قادراعلى الكسب هل معرالواد على الانفاق علمه أولا فالشمس الائمة السرخسي اذاكان الاب كدويا والانأيضا كسو ما يحـ مرالان عـلى الكسب والنفقة على الاب وقال شمس الاغة الحاواني لامحمرعلى ذلك فاعتمره مذى الرحدم المحرم بشاه على أن استعقاق النفسقة للفسقر والحاحة وهي تندفع عند القدرة على الكسب وشمس الائمة السرخسي يعتاج الى الفرق بن نفقة الولدو الوالد فأن الولد البالغ اذا كان فادرا على الكسب لا تحب على الاب نفقت وفرق سهما بفصيلة الوالدعلى الوادحيث اعتسرت حاجته ضرورية كانت كالنف قة والكسوة أوغرها كشهوة الفرجفان لاوالدا ستحقاق استملادجارمة الولدولس للولدا ستعقاق

﴿ فَصَلَ ﴾ ﴿ وَعَلَى الرَّجِلُ أَنْ يَنْفَى عَلَى أَبُوبِهِ وَأَجْدَادُهُ وَجَدَّانُهُ اذَا كَانُوافَقُراءُوانْ خَالْفُوهُ فَيْ دِينَهُ ﴾ أما الابوان فلقوله تعالى وصاحبهما في الدنيامعروفا نزلت الاسمن المروف أن يعيش فى نع الله تعالى و يتركهما عومان جوعا وأما الاجداد والجدّات فلانهم من الآياء والامهات ولهذا يقوم الجدمة امالاب عندعدمه ولانهم سببوالاحيائه فاستوحبوا علمه الاحماء عنزله الانوين وشرط الفقر لانهاو كانذامال فايجاب نفقته في ماله أولى من ايجابها في مال غيره ولا ينع ذلك باختلاف الدير لما تالونا وفصل ﴾ (قوله وعلى الرجل) أى الموسر (قوله وأجداده) مدخل فعه الحد لابوالحدلاموان علوا وفحدا تهجداته لابيه وجدانه لامه وأنعلون وقوله أذا كانوافقراء وافق بأطلاقه قول السرخسي حيث قال إذا كان الاب قادراعلي الكسب يحير الان على نفقته بخلاف قول الحاواني انه لا يحدادا كان الأب كسو بالانه كان غنيا باعتبار الكسب فلاضروره في ايجاب النه فة على الغير واذا كان الابن فادرا على الكسب لا تحد نف قنه على الاب فلوكان كل منه - ماكسو با يحب أن يكتسب الابن وينفق على الاب فالمعتبر في ايجاب نفقة الوالدين مجرد الفقرقيل هوظاه والروانه لأن معنى الاذي في اكماله آلي الكد والتعبأكثرمنمه في التأفيف المحرّم بقوله تعمالي ولاتقل لهماأف ولاخلاف في استعقاق الزوجة الغنية لانه في مقابلة احتباسه أياها لأستيفاء حق مقصود في كان كاستحقاق الفادي الغني (قُولَه نزات في الابو ين الكافرين) بدايــــل ماقبله وهوقوله تعــالى وانجاهـــــدالـــ على أن تشرك بي ماليس النبه عملم فلا تطعهما وصاحبهما فى الدنسام عروفا واسم عسيل من أناب الى ففرض سعانه مصاحبته مابالمعر وف وليسمن المعر وفأن يتركه مامع الموع والعرى ويتقلب هوفي النع الاأن مجلها على غيرا لحربين فأماآلا بالحربيون وآن كانوا مستأمنين في دارنالا يحير الابن على النفسة عليهم لقوله نعىالى لاينها كمالله عن الذين لم يقاتلو كم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهــمالى فولهانماينها كمالله عنالذين فاتلوكم فىالدينالا لهبينها وبينآيةالابوين عوم وخصوص منوجه فيتصادقان في الابوين الحربد من وتنفر دآية المصاحبة في غيرا لحربين وآيه النهي في غسيرا لابوين فتعارضا فى الابوين الحربين فقدمت آية النهى لتقديم الحرم على المبيح وافائل أن يقول النهى اغا يتعلق بالذين تحقق منهم قشال في الدين واخراج المسلمين من ديارهم وهم أهل مكة فسلا يتناول الابوين الحربسين اللذين لم يصفق منهما قتال ولامطاهرة على اخراج ولا يصم القياس على أهل مكة بمعرد عامع كونهم حربا لان الحكم على بمعموع من تحقق القتال والاخراج منه وأيضا صرح النص بعدم النهى عنسه بقوله تعالى لاينها كم الله عن الذين لم يقاتلو كم في الدين ومعسلوم ان الذين لم يقاتسلوا أيضاح بيون (قوله وأماالا جدادوا لجدات فلانهم من الآباء والامهات) ظاهره أنهم يدخلون في اللفظ أعيى

استملاد جارية الوالد فاوشرط ههناعز الوالدعن الكسب لاستعقاق ففقه على ولده كاشرطفي حق الابن لوقعت المساواة مع قيام دليل المفاضلة

وفصل (وعلى الرجل أن ينفق على أبويه وأجداده النه) أفول لهذ كرالمصنف ههناان الاباذا كان قادرا على الكسب هل بحبرالولد على الانفاق عليه أولا قال شمس الائمة السرخدى اذا كان الاب كسوبا والان أيضا كسوبا بحبرالابن على الكسب والنفقة على الاب وقال شمس الائمة الحلواني لا يحبر على ذلك واعتبره بذى الرحم المحرم ووجه الفرق مذكور في العناية وغيرها واختار المصنف ماذكره السرخسي كاسبعى بعد سطور قال المصنف (وأما الاجداد والجدّات فلانهم من الاتباء والامهات) أقول فيتناوله ما النصوفيه نظر فانهم في مسئلة الامان فيماذا قالوا آمنونا على آبائنا صرحو ابعدم دخول الاجداد لعدم انتظام الفظ (قوله لوقعت المساواة النه) أقول فيه تأمل

وقوله (ولا تحب النف قة مع اختلاف الدين) طاهر وقوله (لانام يناعن البرف حق من يقاتلنا قال الله تعالى انما يها كم الله عن الذين والتحالذين والكانا حربين قاتلوكم في الدين الآية واستشكل بقوله تعالى وصاحبهما في الديباء « وفافانه باطلاقه بوجب النفقة الموالدين والكانا حربين وأحيب بأن العمد بالطلاقه يفضى الى التعارض المفضى الى الترك المسمنة في في الذا على أهدل الذمة وهذا على أهل الحرب وقوله والتحب على النصراني نفقة (٢٤٨) أخيه المسلم) من فروع قوله ولا تحب النفقة مع اختلاف الدين متضمنا اللفرق

(ولا تجب النه قدم عاضلاف الدين الاالزوجية والابوين و الاحدادوا خدات والولدوولد الولد والمتعلق بالتعلق بالتعلق

لفظ الابوين الذى هومرجع الضمير في قوله وصاحبهما في الدنيامعرو فاوفيه نظر فانهم في مسئلة الامان فيمااذا قالوا آمنوناعلي آباتنا صرحوابه لمدخول الاحداد لعدم انتظام اللفظ فانأراد الحاقهم بالقياس فللاحاحدة بللا بنبغي أن يعلل بأنهم من الآباء بل يعلل استعقاق الابوين النفقة بتسسبهم فيجوده ويلحق مم الاجدادو يعتبره في عوم المجاز ومن العب عدم اعتبارهم الماه في عوم المجازفي الامان ليدخل الاحدادمع ان الامان يحتاط في اثباته وقوله ولهذا يقوم الجدال قيامه مقاسه فى الوراثة وولاية الانكاح والتصرف في مال ولد الولدهـ ذا ولوقال المهم ن الوالدين والوالدات كان أفرب لان مرجع ضم مرصاحبه ماالوالدان لاالانوان (قوله أماالزوجة الخ) عرف من فوله واحبة بالعقد لاحتبامها انه حيث أضاف ايجاب النفقة الى العقد فهواضافة الى العلة البعددة وأن المؤثر بالذات هوالاحتباس الخاص على مافدمنا (قوله فكالاعتنع الخ) الاحسن أن يقال فكم يجبرعلى انفاقه على نفسه مع كفره وذمته بحد مرعلى نفقة جزئه لانعدم الامتناع لابستازم الوجوب وهوالمطلوب لأخصمنه وهوالجبرعليه وكونه يحبره الحاكم على انفافه على نفسه محل نظر أمافتواه بوجوب ذلك فلاشك فيه وكذا أمره بالمعسروف من ذلك (قوله ولا تجبعلى النصراني نفقة أخيه المسلم) اظهارلبعض ورذاك الكلى وهوقوله ولاتعب النفقة مع اختلاف الدين الاللز وجة والابوين والاحدادوا لحدات والولد وقوله لآن النفقة أى نفقة غير الولاد متعلفة بالارث يعنى بالقرابة والمحرمية مقيدا بالارث بالنص وهوقوله تعالى بعدأن قال سعانه وعلى المولودله رزفهن وكسوتهن بالمعروف وعلى الوارث مشل ذلك فعلقه به ولاارث بين المسلم والكافر بخلاف العتق فانه تعلق بالمحرمية بسبب القرابة لابقيد كونه وارثابا لحديث وهوفوله صلى الله عليه وسلمن ملك ذارحم محرم منه عتق عليه وسيأتى الكلام عليه (قوله فاعتبرناف الاعلى)وهود وامملك المين (أصل العلة)وهو القرابة المحرمة (وفي الادنى) وهوالنفقة (العله المؤكدة) بالنوارث وهذا في الحقيقة أبداء لحكمة الشرع بعني انماشرع سيعانه ايجاب النفقة على القريب مقيدا بالارث وشرع عتق القريب اذاملك قريبه الحرم بلاذاك القيد لهدذاالفرق وهوانعدم النف فةقطيعة واستمرارملكدرقية القربب فوقه فى القطيعة فأوحب رفعها

ىلا

بنعدم وجوب النفقة ووقوع العتق عندالتملك وكالامه في الفرق بينهما بأن النفقة متعلقه بالارث يعني فيغبرقرابة الولاد بالنص وهوقوله تعالى وعلى الوارث مثل ذاك والعنق متعلق بالقرابة والحرمية بالحديث يعنى قوله عليه السلام منملك ذارحه محسرم منه عنق علمه و بالمقول واضمخلا قوله دوام ملك المين أعلى فى القطيعية من حرمان الناعة فان حرمان النفقة فديفضي الحاله للأ ودوام سلك المن ليس كذلك فكيف يكون أعلىولان الانفاق ملاإحياء حقيقة وصلة العنق صلة إحساء حسكما ولا شـك في ان الاحساء الحقيق أعلى والجوابان الحاجة الى النفقة مقدورة الدفعمن عدره بأنيسأل الناس أويبره أحدمن غبر سؤال فأن الهلاك حوعا فىالعران معوفرأصحاب الزكروات والصدقات والمعروف نادر وأماالحاحة الىالاعتاق فأنهالا تندفع الامنجانسه وأماكون

الاحماء الحقيق أعلى من الحكى فمعد تسلمه مردود بعدم تعين تحققه من جانبه لماقلنا قال (ولا بشارك الوادف نفقة أبويه أحد من الاخوة والاحوات والاعمام وغيرهم في ظاهر الرواية

⁽قوله فعمل ذلك على أهل الدمة الخ) أقول فيسه ان أم سعد لم نكن ذمية تم سجى على كتاب السيرما يخالفه ظاهرا (قوله و بالمعقول) القول في مان ذلك ليس دليلاً خربل لاظهار حكم تعلق الشارع ايجاب النفقة بالقرابة المحرمية مقيداً بالارث وعنى القريب بها بلاقيد

(لان لهما تأويلافي مال الولد بالنص) وهوفوله صلى الله عليه وسلم أنت ومالت لا بيك فكاناغنين عله والفيني لا تعب تفقنه على غيره فأن فيل النأويل ثبت بخير الواحد فلا يعارض اطلاق فوله تعبالى وعلى الوارث مثل ذلك قلت الحديث مشهور فنعوز به الزيادة سلنااله من الاكادلكن ترك اطلاق قوله وعلى الوارث مثل ذلك بماذكرنامن الدلائل (ع ع م) الدالة على تقييد ها بغير قرابة

لان الهماناً ويلافى مال الوادبالنص ولاناً ويل الهمانى مال غيره ولانه أقرب الناس البهما فكان أولى باستحقاق نفقته ما عليه وهى على الذكور والاناث بالسوية فى ظاهر الرواية وهو الصيح لان المعنى يشملهما

بلامؤ كدبخلاف مالم ببلغ مبلغه في القطيعة فانه لم رفعه حينتذا لابمؤكد وماقيل الصابط عندنا الرحم والمحرمية والارثابيس بشرط حتى وجبت النفقة على الخال والخالة والعمة ولهم دون ابن الع والحق في الجواب الليس المرادمن قوله تعالى وعلى الوارث سوى من يثبت له ميراث والخال كذلك لأمن يثبت له ميراث بقيد كونه فىصورة وجوب النفقة عليه لايقال هذا حينئذا ستدلال بمفهوم الصفة على اخراج الكافرالذمى لانانقول بلهواثبات الحكم في محل النطق وهوالوارث ونفيه عن غيره لعدم دليل الوجوب عليه فيبقى على العدم الاصلى لاأن نفيه مضاف الى اللفظ (قوله لان لهما تأويلًا في مال الولد) يفيد أنه ملكهما (بالنص) وهوقوله عليه السلام أنت ومالئ لابيائ رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم جاعة من الصحابة وسيأتى في باب الوطء الذي يوجب الحدوا حرج اصحاب السنن الاربعة عن عادَّشة رضي الله عنها فالرسول اللهصلى الله عليه وسلمان أطيب ماأكل الرجل من كسبه وان ولده من كسبه حسنه الترمذي فانقيل هذا يقتضى أناه ملكانا جزافى ماله قلنا نع لولم يقيده حديث رواءا لحاكم وصححه والسهق عنها مرفوعاان أولاد كمهبة لكميه بلن يشاءانا اويهب لمن بشاءالذ كوروأموالهم لكماذا احتمتم الهاوعما يقطع بانهمؤ ولأنه تعمالي ورث الاب من اسمه السدسمع ولدواده فاوكان الكل ملكه لم يكن الميره شئ مع وجوده (قول هوالصيم) احتراز عن روابة الحسن عن أى حنيفة ان النفقة بن الذكور والاناث ائسلانا على الذكر مشل حظ الانتسب كافي المسيرات قياساعلى نفسقة ذوى الارحام وبهفال الشافعي وأحدد والحق الاستوامفيه التعلق الوحوب مالولادوهو يشملهما مالسو مة بخلاف غدم الولاد لان الوجوب على فيسه بالارث ولهذا ثبت في الولادمع اختلاف الدين ولايوارث فان كان الوادمعسرا وهمام وسران فلانف قه لاحدعلى أحدو يجب التفصيل بن أن يكون الابن فادراعلى الكسبمع اعتباره اولا فيجرى فبسه الخدلاف السابق بينشمس الائمة السرخسي والحداوان وعن أبي وسف قال اذا كان الاب زمنا وكسب الان لايفضل عن نف قنه فعلمه أن يضم الاب المسه كى لا يضيع ولا يخشى بذلك الهدلالة على الوأدلان الانسان لايهلك على نصف تطنه وقال الشاعر * كاوافى بعض بطنكه وتهفوا ، وفي الفناوي يجمر الابن على نفقة زوجة أبهه ولا يجمر الاب

* كاوافى بعض بطنكوده في الفناوى بحسير الان على نفسقة زوجة أبسه ولا يحسير الاب على نفسقة زوجة أبسه ولا يحسير الاب على نفسقة زوجة المسهوف نفسقات الحسلواني قال في مروا بتان في رواية كافلناوفي رواية اعماني نفسقة ذوجة الاب اذا كان الاب مريضا أويه زمانة يحتاج الى الخسمة امااذا كان سحيحافلا قال في المحيط فعسلى هدذ الافرق بين الاب والابن فان الاب اذا كان بهدد ون الميراث ولذالو كانه أخشقيق ألاصل فى نفقة الوالدين والمولودين أنه بعتبر القرب بعد الجزئية دون الميراث ولذالو كانه أخشقيق وبنت بنت وان سفلت أوابن بنت كانت المقتمة على بنت البنت وان كان مراثه لا خيمة ولوكان له بنت ومولى عتاقة فالنفقة عليها مع اشترا كهما فى الميراث واذا كان الفقيه ولدوابن ابن موسران فالنفقة على الولد لانه أقرب واذا كان له ولد ابن وولد بنت فاذا استويا فالنفقة عليهما الأأن يترج أحد هما عرج وهما وارثان واذا كان له ولد ابن وولد بنت

الولادالمستندةالى قوله تعالى وعلى المولودلة رزقهان الاته كانقدم فانفلت لامنافاة سالاتسنالات قوله تعالى وعلى المولودله ررفهن يقتضى ان شارك الحدّالان كان قوله تعالى وعملى الوارث منسل ذلك مقنضه فلت لماثبت الوالد التأو بلفمال الولد بالاجاع صارغساله والغنى لاتحب نفقته عملى والده فملا مشارك الجدّالان وقوله (ولانهأقر بالناس اليهما) أى الولدأف رب الناس الى الوالدين والاقرب البهما أولى لاستعقاق نفقتهما عليه لانهاصلة وحبت بالقرابة فن كان أقرب فهو أولى بالاستحقاق له وعلمه وهيءلي الذكور والاناث بالسوية فيظاهسرالرواية وروى الحسن عن أبي حنىفة انالنسقة بن الذكروالانثىأثلاثا للذكر مشل خط الانتسان على قماس المراث وعلى قباس نفقةذوى الارحام ووجه الظاهرماذ كره فىالكتاب لان المعنى يشملهما وسانه اناستعقاق الانوين اغاهو ماعتمارالتأويل وحق الملك لهما في مال الولد يقوله صلى

الله عليسه وسلم أنت ومالك لابيك وهذا المعنى بشمل الذكور والاناث فيكونان سواء ولهذا يشت لهما هذا الاستحقاق مع اختلاف الملة وان انعدم النوارث فقوله (وهوا المحيح) احتراز عن رواية الحسن

نكاحهء لي النأبيدواجية اذا كان معرافق را أو كانت امرأة بالغة فقيرة أو كان ذكرافق مرازمت أو أعى لانالصلة فىالقرامة القسريبة واحسة دون البعيدة والفاصل منهمما كونهذارحم محرمدليل قوله تعالى وعلى الوارث مثل ذلك فان ذلك الاشارة الحالبعد فمكون اشارة الىأولالآنة وهسوقوله تعالى وعلى المسولودله رزقهن وكسوتهن فسدل على انعلى الوارث النفقة وتقييده بذى الرحم المحرم بقراءة النمسمعود وعلى الوارث دى الرحم المحرم مسل ذلك ولاشك ان قراءته كانتسبموعةمن النى صلى الله عليه وسلم ثم لامدمن الحاحة لاستعقاقها أذلك والصفات المذكورة وهبى الصدغر والانوثة والزمانة والعمى امارة الحاحة لتحقق العجسز فان القادر عملى الكسبغني فان قسلمامال الابوين لم بعدا غنين قدرتهماعلى الكس أجاب بقوله يخللف الانوين الخوهو اخسارشس الأغدة السرخسي وهوظاهرالرواية وقدقدمناه

(قــوله فان ذلك للاشارة الى البعيــد) أقول لاالى

(والنفقة لكل ذى رحم محرم اذا كان صغيرافة براأ وكانت امرأة بالغدة قتيرة أوكان ذكرا بالغافق برا زمنا أواعى) لان الصلة في الفرابة القريبة واجبة دون البعيدة والفاصل أن يكون ذار حم محرم وقد قال الله تعالى وعلى الوارث مثل ذلك وفي قراءة عبدالله بن معود وعلى الوارث ذى الرحم المحرم مثل ذلك ثم لا بدمن الحاجمة والصغر والانوثة والزمانة والعمى امارة الحاجمة لتحقق المحرفات الكسب غنى بكسمة بخلاف الابوين لا يه بلحقه ما تعب الكسب والوادما مو وبدفع الضر وعهما وتحب نفقته ما مع قدرتهما على الكسب

فهماسوا وفيالنفقة وانكان الارث لولدالان وكذا إذا كاناه اينان مسلم ونصراني فالنفقة عليهما والمسراث للسسام فقط ولوكان لهوالد وولدفهيءلي الولدلاس تبوائهه مافى القرب ويسترجج الولد باعتبار النأويل ولوكان اجدوان ابن فالنف فةعليهما على فدرميرا ثهدما لاستوائهما فى القرب وعدم الترجيح الكلمن المحيط واذااختلفافقال الان هوغني وايسعلي نفقته وقال الابأنامعسرذكرفي المنتق ان الفول الابوالينة منه الان (قهله والنفقة لكل ذى رحم محرم) أى واجبة يجبر عليها فهومن حسدف الخسيراقرينية لامن ألاخبار بالجاروالجر ورنائبين عن الخسيراوجوب تعلقهما مالىكون المطلق ولىس هوكذلك هنا وفال أجدء بي كلوارث محرما كان أولاوه وقول ان أبي ليسلى وقال الشافعي لاتجب لغبرالوالدين والمولودين كالاخوة والاعمام وجهه انه يجعل الاشارة في قوله تعالى وعلى الوارث مثل ذلك لنفي المضارة لالايجاب النفيقة فلابيقي دليلاعلى ايجاب النفقة فسيق على العدم لعدم دليلها الشرعى قلنا نفيها لايختص بالوارث ثمهومخ الف الظاهر من الاشارة المقرونة بالكاف فانها بحسب الوضع البعيددون القريب وجهقول أحدأنه تعالى علقها بالوارث فقيد المحرمية زيادة قلناف قراءةابن مستعود وعلى الوارث ذي الرحم الحرم مشل ذلك فيكون سانا للقراءة المتواترة فان قيل القراءة الشاذة عنزلة خبرالواحد ولايحوز تقييد مطلق الفاطع به فلا يحوز تقييده بهدا الفراءة أجيب بادعاء شهرتها واستدل على الاطلاق عافى النسائي من - قد مث طارق قال قدمت المدينة فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قائم على المنبر يحطب الناس وهو يقول بدالمعطى العلما وابدأ بمن تعول امك وأباك وأختك وأخالة ثمادناك ادناك ومارواه أحدوا يوداود والترمذى عن معاوية بنحيدة الفشيرى فلت الرسول الله من أبر قال أمدك قال عمن قال أمدك قال عمن قال أباك عم الافر ب فالاقرب قال الترمذى حسن وفى صحيم مسلم فأن فضل عن أهلك شئ فلذوى قرابتك فهذه تغيد وحوب النفقة بلانقييد بالارث ولايحنى ان الثانى لايفيد وجوب النفقة أصلالانه حواب فول السائل من أبروهولا يستلزم كونه سؤالاعن البرالمفروض لحواز كونه سؤالاعن الافضل منه فيكون الجواب عنه بخلاف الاول وليس هـذامعارضالنص لان الايجاب على الوارث بالنص لا سنى أن يحب على غيره فيشت على غيره بالحديث عند من لا يقول عفهوم الصفة على أن لقائل أن يلزمهم إن الوارث اريد به القريب عند من عبر به عنه خصوصاعلى وأبكم وهوأن كلقر ببوارث لتوريشكم ذوى الارحام معقولكم ان المرادبه أهلية الارث فالجلة حنى فالوااذا كان له خال وابن عمان نفقته على خاله وميرا ثه لابن عم اللهم الاأن يثبت قولنا نقطع بأنابجاب النفقة لوحوب الوصل والقرابة التي يفترض وصلهآ بالنصوص هيءلي المحرمية بخلاف غيرها الايفترض وصلهالان التحريم انما يثبت الوصل وهوالظاهر لما تقررانه سبب التحريم في الحسر ماتمن القرائب لان الانستراش اماعدم ومل أو يؤدى السه (قوله فان القادر على الكسب غي مكسبه) وقدرته على الكسب تحقق بصد البدن بعدد كونه بالغاولهذا أخذفي البالغ الذي تجب نفقته من غدرالولادالزمانة حيث قال والابن الزمن البالغ ويصرح بماقلناما في الكافي الحا كم حيث قال في اب انفقة ذوى الارحام ولايحبر الموسرعلي نفقة أحدمن فرابته اذا كانرجلا صححاوان كان لابقدوعلى

وقوله (يجبذلك) بعنى النفسفة (على قدرالمراث و يجرعليه) أى على الانفاق أماالنقد و فلان الله تعالى نصعلى الوارث مثل ذلك تنبيها على اعتبارالمقدار لانه رتب الحكم على المشتق فيكون المشتق منه هو العلة في ثبت الحكم بقدرعلته وعلى هذا اذا كان الرحل زمن العبين المعسراوله ابن معسر مغير أوكبير زمن والرحل ثلاثة اخوة منفر قون موسرون فنفقة الرحل على أخيه لاب وأم وعلى أخيه لام أسدا ساعسب ميرائهما فأما نفقة الواد فعلى الاخ لاب وأم خاصة لان ميراث الولدلة عند عدم الاب خاصة فانه عملاب وأم ولا يرث معه العملاب ولا العملام والحاصل ان من يكون وارث الجسب الميراث فان كان الولدا بنة كان نفقة الاب والابنة على الاب والابنة على الاب والمنافقة الاب فلان الواد المنافقة الاب والمنافقة الابنافالة لاب والمنافقة الاب والمنافقة الابنافالة لاب والمنافلة لاب والمنافقة الابنافالة لاب والمنافقة الابنافالة لاب والمنافلة لاب والمنافقة الاب والمنافقة الاب والمنافقة الاب والمنافقة المنافقة الاب والمنافقة الابتراث المنافقة المنافقة الابتراث المنافقة المنافقة المنافقة المنافقة المنافقة الابتراث المنافقة الابتراث المنافقة المنافقة المنافقة الابتراث والمنافقة المنافقة المنا

أسداسافالنفقة علهما مسندلك وهذا كلهاذا كان الميراث فيمايينهم ولم يتجاوزانى غسرهم وأمااذا تجاوزعنهم الىغىرهم كا اذا كانالصغيرالفقيرخال مسوسروانعسموسر فالنفقة على ذى الرحم المحرم الذى لم يرث لاعلى غير ذىالرحم المحرم الذي هو وارث فيكون فبماغن فيه على الخال دون الزالم الذي يحر ذالم واث لان النفقة على ذي الرحم المحرم وامن العمادس كذلك والخال كذلك فيصيعلمه على ماسندكره في الكتاب فانقيدلهدنه النفقة منسة على المراث

قال (و يجب ذال على مقد الالمراث و يجبرعليه) لانالتنصيص على الوارث تنسبه على اعتبار المقد الروقي ولان الغرم بالغيم والجدير لايفاء حق مستحق قال (و يحب نفي قالا بنه البالغية والابن الزمن على أبويه أذلا ما على الاب الثلثان وعلى الام الثلث) لان المدراث لهدما على هذا المقدار قال العبد الضعيف هذا الذى ذكره روايه الخصاف والحسن وفي ظاهر الرواية كل النفية على الاب لقوله تعالى وعلى المولود له رزقه بن وكسوت بن وصار كالولد المستعبر ووجبه الفرق على الرواية الاولى انها وعمل المولود له رزقه بن وكسوت بن وصار كالولد المستعبر ووجبه الفرق على الرواية الاولى المدير لا نعيد المواجدة المراف المنافقة الم

(قوله وجمه الفرق) أى بين نفقة الولد الصغير والكبير الزمن (قوله فاختص بنفقته) لانه باعتبار

الولآبة الكاملة صاركنفسه بخلاف البالغ فانه ليس الاب ولاية عليه ليكون في معنى نفسه فاعتبركسائر

المحارم (قوله على الاخوات المتفرقات) بان تكون أخت شقيقة وأخرى لاب وأخرى لام اخساسا

اللائة اخاسها على الشيقيقة وخس على التى لاب وخس على التى لام لان ميراثهن منه كذلك

بالنص فكان الواجب أن عب النفقة على ابن الع الكونه وار باولا تعب على الحال الكونه غير وارث أجب بان نفقة ذى الزم المحرم واجبة تحقيقا الصادو تحقيق التقرابة ابن الع أس بواجب بدليل حواز المناكحة في حقد بخلاف الخال فان صلته واجبة والنفقة منافقة بعضا على وعب نفقة الولد الصغير حيث منافقة بالاب على الاب خاصة و بين نفقة الولد الكبير الزمن حيث وجب بملته اعلى الاب والثلث على الاب خاصة و بين نفقة الولد الكبير الزمن حيث وجب بملته اعلى الاب خاصة و بين نفقة الولد الكبير الزمن حيث وجب ثلثاها على الاب والثلث على الام كافى الارث انه المحتملة بعد في الصغير ولا ية ومؤنة حتى وجب عليه صدفة فطر ، وكان بمنزلة نفسه وغيره لا يشار كفى النفقة على الصغير ولا ية ومؤلة حتى وجب عليه صدفة فطر ، وكان بمنزلة نفسه وغيره لا يشارك في النفقة على المنافقة منافقة منافقة منافقة على قدر المراث و الحسلات المنافقة على قدر المراث و الخسلات النفقة على هذا النفصل في هذا النفصل

⁽ قوله أجيب بان نفقة ذى الرحم) الخ أقول فى الجواب قصورفان وجوب النفقة معلق بالقرابة المحرمة المورثة وليس ذلك بموجود فى الخال مع وجود ابن العم فالاظهر أن بقال ليس المراد الارث بالفعل قان ذلك بعد موت المنفق

وقوله (غيران المعتبر) استثناء من قوله وفي غير الوالد تعتبر على قدر المراث والمراد باهلية الارث هوان لا يكون عروماوفي كلامه الف ونشر حيث قال ان المعتبر أهلية الارث لا احرازه ثم تشربة وله فان المعسر اذا كان له خال يعنى وهوموسر وابن عمر كذلا فالنفقة على الخال وابن الم يعرز الميراث المتعبر ذالميراث الخال ذور حم محرم دون ابن الم وهذا راجع الى قوله لا احرازه وقوله (ولا تحب نفقته مم اختلاف الدين) واجع الى قوله المعتبر أهلية الارث (٣٥٣) وقوله (ولا بدمن اعتباره) أى اعتبار الارث بأن يكون أهلا لا محر ذا ولهذا

غيران المعتبرا هلية الارث في الجل لا احراده فان الم سراذا كان له خال وابن عمر تكون نف قته على خاله وميرا نه يحرزه ابن عمد (ولا يجب نفقته مع اختلاف الدين لبطلان أهلية الارث ولا بدمن اعتباره ولا يجب على الف قير) لا نها تحب صلة وهو يست قها على غيره فكيف تستحق عليه بخلاف نف قة الزوجة و ولاه الصغير لا نه التزمها بالاقدام على العقداذ المصالح لا تنتظم دونم اولا يعل في مثله االاعسار ثم اليسار مقدر بالنصاب في اروى عن أبي يوسف وعن مجدانه قدره عايفضل على نفقة نفسه وعياله شهرا أو بما يفضل على نفقة نفسه وعياله شهرا أو بما يفضل على ذلك من كسب الدائم كل يوم لان المعتبر في حقوق العباد انماه والقدرة دون النصاب فائه المنسير والفتوى على الاول لكن النصاب نصاب حرمان الصدقة

واسطة الردعليهن (قوله غسير أن المعتبر أهلية الارث) هذا هو الجواب الذي أسلنه فا وقدمنا تقريره وأيضاحه أنحقيقة الوارث غيرم ادة فانهلن فامبه الارث بالفعل وهذا لا يتعقق الابعد موتمن تجب النفقة ولانفقة بعدالوت فتعذرت ارادة القيقة فكان المرادمن يثبت له ميراث والخال كذلك فوجبت نفقته عليه ولمتجب على ابن العملع دم المحرمية بخلاف مالوكان له خال وعم أوعة فان النفقة حينئذ على العم لاشتراكه مافى المحرمية واحراز العم الميراث في الحال لومات فلوكان الع معسر اوحست من العمة والخال أثلاثاعلي العمه ةالثلث ويجعل المعسر كالمت والحاصل ان قوله أهلية الميراث لااحراره فمااذا كان الحرز لليراث غرجرم ومعه محرم أمااذا ثبتت محرمية كلهم وبعضهم لا يحرز المراث في الاال كالخال والعماذا اجتمعافاته بعتسبرا وازاليراث في الحال وتحب النف فقة على العم وأذا انف فوافى المحرمية والارث في الحال وكان بعضهم فقيرا جعل كالمعدوم ووجبت على الباقين على قدرار ثهم كأن ليسمعهم غيرهم (قوله ثم المسارمة در بالنصاب) أى بنصاب الركاة على ماروى عن أبي يوسف وعن محدروا يناب احداهماعا يفضل عن نفقته شهر أوالاخرى عا يفضل عن كسبه كل يوم حنى لوكان كسبه درهما ومكفيه أربعة دوانق وجبء لميه الدانقان القريب ومحل الروانين على حاجة الانسانان كانمكنسبا ولامال له حاصل اعتبرفضل كسمه المومى وان لم يكن بل كان له مال اعتسر نفقة شهرفيذة وذال الشهر فانصارفق ماارتفعت نفقته معنه ومال السرخسي الىقول عمد فى الكسب فانه علله بأن قال لان الاستعقاق باعتبارا لحاجة فيعتبر في حانب المؤدى سيسيرا لاداء وتسير الاداءموجوداذا كان كسبه يفضلعن نفقته وقالرصاحب التعفة فول محمدأرفق ومال الولوالجي الى فول أي بوسف قال لان النفقة تجب على الموسر وماية السارلاحد الهاويدايت النصاب فيتقدريه وقال في الخلاصة بعدما نقل اله نصاب الزكاة وبه يفتى واختارصاحب الهدامة اله نصاب عرمان الصدقة (قوله والفتوى على الاول) أى على ان اليسار مقدر بالنه اب لكن لا كما يقول أبو يوسف وتقدم تفصيل أأنص في باب صدقة الفطر الاأن النفقة الماكنت حق الادى نفسه تعتبر محرد القدرة عليه بعد كونه فاضلاعن حاجمه وصدقه الفطرحق يحب لله تعالى بسبب الآدمى وحقوق الله تعالى راعى فيهامن التيسير مالا يعتبرى حق العبد المحتاج وليس ذاك مطلقابل اذا لم يكن كسو بايعنه أن يكون لهقدرنصاب فاضل لتعب عليمه النفقة فاذاأ نفق ولم سبق له شئ سقطت وان كان كسو بايعت برقول محد

فلنالأعب على النصراني ففقة أخيه المسار ولاعكسه وقوله (ولاتحاعلى الفقير) ظاهر وقوله (عانفصل على نفقة نفسه وعماله شهرا) قبل هذااذا كانت نفقته منمستغلاته (أو عايفضل على ذاكمن كسبه الدام) أذا كان معتم الاينفق من كسب مده وفوله (والفنوىعلى الاول) بعسى ان السار وقدر بالنصاب لكن النصاب نصاب حمان الصدقة وهو مائتادرهم إذا كانفاضلا عن حوائعه الاصلية وهو العميم لانالنفقة أشبه بصدقة الفطرلكونهامؤنة منوحهصدقةمنوجه والنفقة مؤنةمن كلوحه فلالم يشترط لوحوب صدقه الفطرالغني الموجب للزكاة فلان لايشترط ههناوهي مؤنةمن كلوحه أولحونقل في خلاصة الفتاوى عن الاحناس فالفنوادرأبي بوسف يشترط نصاب الزكاة تمقال في الخلاصة هكذا قال الصدرالشهيدفي الفتاوي الصغرى ان انتقض منه

قال المصنف (اكن النصاب نصاب ومان الصدقة) أقول لا كاروى عن أبي وسف هكذا فيل لكن في شرح الكنر وهذا الامام الزيلي ان النصاب نصاب ومان الصدقة عنداً بي وسف وجه الله هوا لمعتبر في وجوب المواساة عليه لوجوب النبرع كصدقة الفطر اه (قوله وهي مؤنة من كل وجه أولى) أقول فيه بحث فانها صدقة أيضا على مادل عليه الاخبار الصحيحة وجوابه ان المراد أن شرعيتم المؤنة ولا ينافى كونها عبادة بالنبة بخلاف صدقة الفطر وسيعى ممن المصنف في كاب الحجراً بضاائها الست عبادة والمراد ماذكر فا

(وان كان الله والمن الغائب مال قضى فيه بنفقة أبويه) وقوله (وقد بينا الوجه فيه) يريد ما تقدم من قوله والا يقضى بنفقة في مال غائب الاله ولا بالمال الله ولا ا

(واذا كانالابن الغائب مال قضى فد منف قة أبويه) وقد بينا الوجه فيه (واذا باع أبوه متاعه في افقته جاز)عنداً بي حسفة رجة الله تعالى عليه وهذا استحسان (وان باع العقارلم يحز) وفي قولهما لا يجو رذاك كله وهوا لقياس لا نه لا ولا يقلله الله وغوله خلايك في حال حضرته ولا علاق النه عندين له سوى النف قة وكذا لا علك الا منى النه قة ولا بي حنيف قرحه الله ان للاب ولا ية المنف المنف المنف المناب الحفظ المنف ألا ترى ان الموصى ذلك فالاب أولى لو فورش فقته و سع المنقول من باب الحفظ ولا كذلك العقار لا نها عصفة بنفسها و بخلاف غير الاب من الا قارب لا نه لا ولا يفقة فله الاستمال حالة الصغر ولا في الحفظ بعد الكبر واذا جاز سع الاب فالثن و ن حنس حقه وهو النفقة فله الاستمال منه كالو باع العقار والمنقول على الصغير حاز لكال الولاية ثم له أن بأخذ منه بنفقته لا نه من حنس حقه (وان كان الا بن الغائب مال في دأ يويه وأنف قامنسه الم يضمنا) لا نهم ما استوفيا حقه ما لان نفقة ما واحبة قبل الفضاء على ما مروق دا خذا جنس الحق نفقة ما واحبة قبل الفضاء على ما مروق دا خذا جنس الحق

وهدذا بجبأن يعول عليسه في الفتوى (قوله واذا كان للاس الغائب مال قضى فيه منفقة أبويه) لما قدمناان كلمن بقضىله بالنف قة عند دغيبة من عليسه خاراه أن ياخد اذاقدر بلاقضاء فألوالدان والواد والزوحة أذاقدرواعلى مال منجنس حقهم جازلهم أن ينفقوه على أنفسهم اذااحناجوا (قوله وقد بينا الوحه فيسه) عند قوله فيماسبق ولايقضى بنفقة في مال غائب الالهؤلاء وهوقوله ووجه الفرق أن نففة هؤلاء واحبة قبل القضاء ولهذا كان لهمأن بأخذوا فكان قضاء القاضي اعانة لهسم (قوله وان باع العقادلم يجز) ولا يجوزالا بسع عقار الان الااذا كان الاين صغيراً ومجنونا ولا يحوزُ تنقطع ببلوغ الصدي وشيداالافيسا يبيعه تحصيناعلى الغائب ولايخني ان قيدالرشيدليس معتسيرافي انقطآع ولاية الاب تع اذا بلغ غير رشيد لا يسلم المه ماله حتى يؤنس منه الرشد أو يبلغ خساوع شرين سنة على مأعرف ومع ذلك لا حجر عليه حتى أمكنه أن ساشرا لعقود الموحمة للدين عليه ولذا قالا في جواب أي حنيفة هناك انمنع المال لايفيدمع فالالخرلانه سافه بلسانه بان بباشر العقودالي آخر ماعرف فى باباً لحجر (قوله وكذالاتملك الام في نفقتها) مع انهامساو ية للاب في استعقاق النف قة وكذاليس المقاضى أن يحكم به مع عوم ولا يتسه (قوله ولابي حنيفة) حاصله الفرق بين الاب وغيره بشبوت ولا ية حفظ مال الابن الكبسير الغائب وبسع العسر ونس من باب الحفظ لانه يخشى عليسه النلف واذا ملكه الوصى فلان على كالاب أولى لان الوصى يستفيد الولاية من جهته في الحال أن لا يكون اه ولا مة وغيره يستفيدهامنه وإذا جازبيعه صارالحاصل عندمالثمن وهوحنس حقه فيأخذ بيخلاف العقار لأنه محصن بنفسه فلا يحتاج الحاطفظ بالبيع فليس الاب بيعه الاعمص الولاية وذاك عند مسغر الواد أوجنونه ومقتضى هدنا صحة بيع الاب المعروض على المكبيراذ الم يكن للدين بخد لاف غيرالاب ابس له ولاية الحفظ فليس له البيع لكن تقل فى الذخيرة عن الاقضية جواذ بيع الابوين وهكذاذكر القدورى

انبكون مافي الاقضمة والقدورى مأولا بأن الاب هوالذى بيسع لكن لنفعتهما فاضاف السع المهمامن حيثان منفعة البيسع تعودالهما وهوالظاهم وقوله (انالابولامة الحفظ في مال الغائب اعترض علمه مأنه كدناك لكن الفرض انه يسعسه لنفقته وانمابصم سعه أناوكان قصده ألبسع للعفظ وأحس بأنه لمآجاز بيعمه العفظ حقيقة فيقصده الانفاق لاتتغبرتلك الحقيقة اذلاتأ نسيرالعزعة فيتغسر المقمقة لانقال عارض جهة الحفظحهة الاتلاف مالاتفاق لانا بقول الاتلاف تعدوحوب النفيقة وفي الحال لقعب فلا تعارض وقوله على مامر اشارة الى ماقال ولهدذا كانالهم ان أخدوا فكان قضاء القاضى اعانة لهم

(قوله من حيث ان منفعة السع تعود اليهما وهو الظاهر) أقول ألاترى الى قول المصنف بخلاف غير الاب من الاقارب قال

(و و ح فق المتدر عالث) المصنف (ولا بي حنيف قرحه الله الله المفظ في مال الغائب) أقول قال الامام الزيلي وفي المسئلة فوع السكال وهوأن بقال اذا كان الاب حال غيبة ابنه ولا يه الحفظ اجماعة الما المان المسئلة فوع السكال وهوأن بقال الاول طاهر فانه ما يفر قان بين المسيح المحفظ ثم الانفاق والمسيع بقصد الانفاق وعد ما أو بالدين عند الكنف الهجوز المنافي والمان المنافي والمنافق واذبه في الاستدانة بنبغي أن لا يجوز البيع على ما قرره والظاهر خلافه أقول فيه بعثان الاول انه اذا وجب بفرض القاضى واذبه في الاستدانة بنبغي أن لا يجوز البيع على ما قرره والظاهر خلافه

(وان كانه مال في دا حسبى فانفق على مما بغيراذن القاضى ضمن) لانه تصرف في مال الغير بغير ولا ية لانه نائب في الحفظ لاغير يخلاف ما اذا أمره القاضى لان أمره مسازم لعموم ولا تسه واذا ضمين لا يرجع على القابض لانه ملكه بالضمان فظهرانه كان متبرعا به (واذا فضى القاضى الولدو الوالدين وذوى الارحام بالنفقة فضت مدة سقطت) لان نفقة هؤلاء نجب كفاية للما حدة حتى لا تجب مع اليسار وقد حصلت عضى المدة بخيلاف نفي تة الزوجة إذا قضى بها القاضى لا نما تحسم سارها فلانسيقط بحصول الاستغناء في عامضى قال (الاان بأذن الفاضى بالاستندانة عليه) لان القاضى له ولا ية عامية فصار إذنه كا مرالغائب فيصير دينا في ذمته في المدة والله تعالى أعلم بالصواب

فىشرحه فانهأضاف البيمع اليهمما فيحتمل أن يكون في المسئلة رواينان وجمه رواية الاقضية ان معنى الولاد يجمعهما وهمما في آستحقاق النفقة سواءوعلى تقديرا لانفاق فتأويله ان الابهو الذي بتولى البيعوينفق عليه وعليهاأما بيعها بنفسها فيعيدلان حوازا ليسع غيرمنوط بالولاد ولاباستحقاق النفيقة بل بشبوت ولاية الحفظ (قوله فأنفق عليهما يغيرا ذن القاضي ضمن كي في القضاء أما فعما بينه وبن الله تعالى فسلا ضمان عليمة ولومات الغائب حله أن يحلف لورثته انهم ليس لهم عليه حق لانه لم يرد بذلك غيرالاصلاح وفى النواد رلولم يكن في مكان عكن استطلاع رأى القاضي لا يضمن استحساما و فالوأفي رفقة فى سفرأغمى على أحدهم أومات فأنفقوا علمه وجهزوه من ماله لايضمنون استحسانا ومات من جماعة من أصحاب محد مرحوا الى الحجواحد فياعواما كان لهمعهم فلماوصا واسألهم محدفد كرواله ذلك فقال محددلولم تفعلوا ذلك لم تكونوا فقها وكذا ماع محد كنب تلمذله مات وأنفق في تحهز وفقيلله انه لم بوص بذاك فتلاقوله تعالى والله يعلم المفسدمن المصلح وهالوافى عبدمأذون مات مولاه في بلاد بعيدة فأنفق على نفسه ومامعه من الدواب والامتعه لايضمن وكذاء يرمشا يحبل في مسحدله أوقاف ولا متولىله فقام رجلمن أهل المحلة فيجم يعها وأنفق على مصالح المستحد فيما يحتاج من شراء الزيت والحصر والحشيش لايضمن استحسانا (قوله فظهرالخ) يعنى اذاضمنه الغائب ظهرملك لمادفعة الانوين حال دفعه الهدما فيظهرانه كان منسرعاء لمكه الهما فلارجو عله عليهما وقوله فضت مدة سقطت) هذا اذاطالت المدة فأمااذا فصرت لاتسقط ومادون الشهرقصرة فلا تسقط فيل وكيف لاتصنيرا لقصيرة ديناوالقاضي مأمور بالقضاء ولولم تصرد بنالم بكن للامس بالقضاء بالنفقة فائدة ولوكان كلمامضى سقط لمتكن استنفاء شئ ومثل هذا قدمناه في غيرا لفروضة من نفقة الزوجات (قوله لان تفقة هؤلاء تحسالهاحة)وعن هداما قدمنا من الهلوأ عطاهم نفقة أوكسوة فسرفت أوهلكت كان عليسه أخرى لان الحاجة لم تسدفع عاسرق ولو كان مثل ذلك في - ق الزوجة لس علمه أخرى حتى تنقضي مدة تلك النفقة والكسوة لانهائاز وجمة لنست شرعا لحاحتها بللاحتباسهافي تلك الممدة و بالتلف فبل منى قلالة المدة لم ينتف الاعتماض عنها وقهل الأأن بأذن القياضي بالاستندانة فلا تسقط)وان كان في نفقة ذوى الارحام الذكر في الكتاب وماذكره في زكاة الحامع ان دين انقة الزوجات والاقارب بعدالقضاء مانع من وحوب الزكاة لان إمطالما من حهية العماد فسوى بن نفقة الزوجات والاهارب اختلفوافيه فسل محله في نفقة الاهار سمااذا أذن القياضي في الاستدانة واستدانواحتي احناجواالى وفاءالدين أمااذالم بستدمنوابل أكاوامن الصدقة لاتصدرالنف قة دمناوالي هذامال السرخسي وحكميه كشبرمن الفضاة المتأخرين ونصروه وقسدواا طلاق الهدايةيه وقيل مجلامااذا قصرت المدةمان تكونشهر افأقل والله سعانه أعلم

يعنى ان الاجنبى ملك المدفوع مالضمان فظهرانه كان متبرعا عال نفسه وقوله بخلاف نف فة الزوحة اذا فضيبها الفاضى بعنى أنها لانسقط عضى المدة لانها تحب مقاسلة الاحتساس لابطر بقالحاحمة واهذا تجب مع سارهاف ال تسقط لحصول الاستغناء فمامضي وقوله (الاان يأذن الفاضي بالاسستدانة عليه) استشاء من قوله فضت مدة سقطت ومعناه إذاأذن القاضى بالاستدانة عليه لانسقط نفقتهم أيضا كنفقة الزوحة وانمضت مدة لانالقادي له ولاية عامة فصارانه بالاستدانة كأمر الغائب بها ولوأمر الغائب بالاستدانة صيار دينافي ذمنه لابسقط عضي المدةفكذاإذاأذنالقاضي بذاك وإذاتذ كرت ان نفقه الزوحة جزاء الأحساس ونفقة الافارب الكفاية ظهـراك وجـهماقال في الذخب برةان الفاضي ادا فرض للزوجة في الشهر مائة فضت المدة وفي مدها منيهشي لم يعتسب الشهر الثاني ولوككان ذاكف نفدقة الافارب حوسب مه وان القاضي اذا فسرض للزوحة كسوة لمدة معسنة فسرقت ليس عليهان مكسوها حتى تفرغ المدة

وفصل كه جمع في هذا الفصل بن نفقة الرفيق وغيرممن الحيوانات وأخره عن الجميع وهوفى محز مظاهر مدذهب أصحابناان الانسان لا يجبر على الانفاق على ملكه سوى الرفيق وامافى الدواب فيفتى فيما بينه و بين الله تعالى (٥٥٥) بالانفاق على ملكه سوى الرفيق وامافى الدواب فيفتى فيما بينه و بين الله تعالى (٥٥٥) بالانفاق على ملكه سوى الرفيق وامافى الدواب فيفتى فيما بينه و بين الله تعالى (٥٥٥)

والعقار فأنه لا يفي يه أبضاالاانهإذا كانفيه تضسع المال كان ترك الانفاق مكروهاوكلامهواضيروفرق بين نف قد الزوج والماوك فى ان المسولى اذا امتنع عن الانفاق وهوممنلا كسب له أحدر على سع المماولة والزوج اذاعجزعن الانفاق على الزوجة لا يجسبرعلى الطلاق بأن في الاحسار عدلى البيع دوال مسلك المولى الىخلف وهوالتمن وفي عمدممه فواتحق المماوك في النفقة لاإلى خلف لان نفسقة الماولة لانص مردساء _ لى المولى بحال من الاحوال وأمافي النكاح ففي الاحبارعلي التفريق فوات ملك الزوج بلاخلف وفي عدمه فوات حـقالمرأة في الحال الى خلف لصمرورة نفيقتها بقضاء النساضى دشاعسلي الزوج فكان تأخيرا وقوله على ماذكرنااشارةالى قوله مخللف نفقة الزوحة اذا قضى بهاالقاضى لانهاتحب مع يسارها فلا تسقط فكان الضرراللاحدي بالزوج أشد وكان بالدفع أولى (وعنأبى يوسفأنه يجدر) وهوقولالشافعي وقاساه على الرقبق والاصم ماقلنايعني من عدم الجبر

وفسل (وعلى المولى ان سفق على عسده وأمنه) لقوله صلى الله عليه وسلم في المهاليان المهم المواقدة واعباد المواقدة واعباد الله (فان المسع وكان الهما كسب اكتسباوا نفقا) لان فيه نظر اللجانسين حتى ببقى المهلائ حينا و ببقى فيه ملك المالك (وان لم يكن لهما كسب) بان كان عسدازه ناأو جارية لايؤاجر مثلها (أجبر المولى على بيه هما) لانهما من أهل الاستحقاق وفى البسع ايفاء حقهما وابقاء حق المولى بالخلف بخدلاف نفقة الزوجة لانها تصير دينا في كان تأخيرا على مأذ كرنا ونف قة المملوك لا تصير دينا في كان الطالا و بخلاف سائر الحيوانات لانها ليست من أهل الاستحقاق فلا يجبر على نفقته اللانه يؤمر به فيما بينه و بين الله تعالى لانه صلى الله عليه وسلم نهى عن تعذب الحيوان وفيه ذلك ونهى عن اضاعة المال وفيه اضاعته وعن أبي يوسف رجه الله انه يجبر والاصيم ما قلنا والله تعالى أعلم بالصواب

وفصل ﴾ (قوله وعلى المولى أن ينفق على عبده وأمنه) عليه اجماع العلماء قيل الاالشعبي والاولى أنَّ يحمل قوله على مااذا كافوا بقدرون على الاكتساب فأنه لا يُجبُ على المولى كاسنذكره ولو كان العبد بين رجلين فغاب أحدهما فأنفق الآخر يغيرا ذن القاضي ويغيرا ذن صاحبه فهومتطوع وكذا النخل والزرع والمودع والملتقط اذاأنف هاءلى الوديعة واللقطسة والدارالمشستركه اذاكان أنفق أحسدهما فى مرمة ابغ يراذن صاحبه وبغيراً مرالقاضي فهومنطوع كذافي الخلاصة وفيها اذاشه دشاهدان على رجل في ده أمة ان هد د حرة فبل القاضي هذه الشهادة ادعت الامة أو جحدت و يضعها على يدعدل وتفرض نفقه الامةان طلبت على الذي كانت في يده اه ولوان عبدا صغيرا في يدرجل فقال الغيره هدا عبدك أودعته عندى فأنكر يستعلف ماأودعه ثم يقضى بنفقته على من هوفى يد ملانه أقر برقه ولم بثبت الغيره فيبقى على حكم ملمكه ولوكان كبيرا لايحلف لانه في يدنفسه والقول له في الرقوا لحريه والحديث الذى ذكره في الصيحين من حديث أبي ذرأ نه صلى الله عليه وسلم فال هم اخوا نكم خولكم حعله ما الله تحت أبديكم فن كان أخوه تحت يده فليطعمه ممايا كل و يلبسه ممايليس ولا تكاغوهم مايغلمهم فان كلفتموهم فأعسوهم ورواه أوداو دبسسند صيح وزادفيسه ومن لمسلا عكم منهم فسيعوهم ولاتعذبوا خلق الله وعن على رضى الله عنسه قال كان آخر كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة الصلاة اتقواالله فيماملكت أعمانكم رواه أحمد والمرادمن حنس مانأ كاون وتلبسون لامدله فاذا ألبسم من الكتان والقطن وهو بليس منهما الفيائق كني يخلاف الباسه نحوالجوالق والله أعلم ولم يتوارث عن الصحابة انهم كانوا بلبسون مثلههم الاالافراد (قوله فان امتنع وكان الهما كسب اكتسباوا أنفقا) على أنفسهما حتى لوكان يتمكن من الانفاق على نفسه من مال السيد ليس له أن يتناول منه الااذان ماه عن الكسب أمااذا كانعاجزاءن الكسب فله أن بتناول من مال السيد اذا أي أن ينفق عليه (قوله بأن كان عبد ازمنا) يفيد اله أذا كان صحيحا الاانه غيرعارف بصيناعة لا يكون عاجراعن الكسب لانه تمكن أنبؤ اجرنفسه في بمض الاعمال كمل شي وتحو بل شي كعين الساء وما قدمسا ، نقلامن الكافى في نفقة ذوى الارحام ببونه هناأولى وكذااذا كانتجارية لايؤا برمثلهابان كانت حسنة يخشى من ذلك الفننسة أحسبرع لى الانفاق أوالبسع بخسلاف المدبر والمدبرة وأم الولدفانه يجسبرعلي الانفاف علمهم عيناان الم يقدروا على الكدب بخسلاف المكاتب مثلا يؤمر على حقده بشي ولواعتق عبدارمنا سقطت نفقته عنه وتجب في مت المال وكذا العبد الصغير لانه ليس بينهما محرمية وان كان عصبة له كابن الم (قوله بخـ لاف سائر الحيوانات الخ) ظاهر الرواية انه لا يجبر والقاضي على ترك الانفاق عليه الان

لان اجبار القياضي المولى على بمسياو كه نوع قضا و القضاء لابدله من مقضى له وهومن أهرل الاستعقاق وهذا يوجد في الرقيق لكونه من أهرل ان يستحق حقا على المولى وعربي عسروها بهلة ألاترى انه بالكتابة يستحق حقوقا على المولى وان كان تملو كافاما غير الرقيق فلا يستحق على المولى حقافلا يصم ان يكون مقضّيا له فانعدم شمرط القضاء فينعدم القضاء والله تعالى أعلم

﴿ كَابِ العِمَاقِ ﴾

(الاعتماق تصرف مندوب اليه قال صلى الله عليه وسلم اعدام الم أعتق مؤمنا أعتق الله تعالى بكل عضو منه عضوا منسه من النار وله فيذا استحبوا ان يعتق الرجل العبدو المرأة الامة ليتحقق مقابلة الاعضاء بالاعضاء قال (العتق يصيم من الحرالبالغ العاقس في ملك)

فالأجبارنوع فضاء والفضاء يعتمد المفضى له ويعتمد أهلية الاستحقاق في المقضى له وايس فليس لكنه يؤمربه ديانة فيمابينه وبسينالله تعالى وبكون أثمامعا فبالمجيسهاعن البييع مع عدم الانفاق وفي الحديث امرأة دخلت النارفي هرة حبستهاحتي مانت لاهي أطلقتها نأكل من (١) خشساش الارض ولاهى أطعمهاوذكر المصنف انهصلى الله عليه وسلم تهى عن تعذيب الحيوان يعنى ما تقدم من رواية أى داودلا تعد ذبوا خلق الله ونهى عن اضاعة المال وهوما في الصح يعنمن انه صلى الله عليه وسلم كان بنهى عن اضاء ـة المال وكسترة السؤال وعن هـذاماذ كرانه ،كره في غـ مرا لحموان أن لا ينفق عليها يعني كالاملال منالاوروالزروع فانه يؤدى الحضياع المال وعن أبى يوسف انه يحيرفى الحيوان وهوقول الشيافعي ومالك وأحسدرجهم الله وغاية مافيه أن ينصق رفيسه دعوى حسسية فبحبره القاضي على ترك الواجب ولابدع فيه وظاهرا لمذهب الاول والحق ماعليه الجماعة بخلاف مالو كانت الداية بين شريكسين فطلبأ حدده مامن القباضي أن بأمره بالنفقة حتى لا بكون متطوعا بالانفاق عليها فالقاضي يقول اللآبي اماأن تبسع نصبيك من الدابة أوتنف عليه ارعامة لحانب الشريك ذكره الخصاف وفي المحيط يج - برصاحب - لانه لولم يجبر لتضر والسريك وفروع كو تجب النف قة على من 4 المنفعة مالكا كأن أولامثاله أوصى بعب دارج لوخدمت ولآخر فالنفقة على من له الخدمة ولوأ وصى بجارية لانسان وعمافى بطنها لأخرفالنف قدعلى من له الحارية ومشله أوصى بدار لرج لوسكنا هالا خرفالنف فةعلى صاحب السكني لان المنفعة له فان الم دمت فقال صاحب السكني أنا أبنها وأسكنها كان له ذلك ولا بكون مسبرعا لانه مضطرفيسه لانه لايصل الى حقده الايه فصار كصاحب العاومع صاحب السيفل اذاائه دم السفل وامتنع صاحب من بنائه كان لصاحب العلوان بينيه وعنع صاحبه مند حتى يعطيه ماغرم فيه ولابكون منبرعا وكذالوأوصي بنفسل لواحدو بفرهالا خرفالنف فاعلى صاحب الفرة وفي النين والحنطة انبق من ثلث ماله شئ فالنفقة في ذلك المال وان لم يبق فالتخليص عليهما لان المنفعة لهما وأفول ينبغي أن يكون على قدرقمة ما يحصل احكل منهاو الايلزم ضررصاحب القليل ألامرى الى قولهم فىالسمسم اذاأوصى بدهنه لواحدو بثجيره لاخرفان النففة على من له الدهن لعده عدماوان كانقديباع وبنبغى أن يجعل كالحنطة والتين فديارنا لان الكسب بباع لعلف البقر وغديره وكذا أقول فيماعن محدذبح شاةفأوصى بلحمهالواحدو بحلدهالا خرفالتعليص عامهما كالخنطة والنسين انه يكون على قدر الحاصل لهماوقبل الذبح أجرة الذبح على صاحب اللحم لاالجلدونة سقة المسيع قبسل أن يقيض قيسل على المسترى فتكون تابعية للك كالمرهون والصيح انهعلى البائع مادام في يدو بجوز وضع الضريبة على العبدولا يحبرعلها بلان اتفقاعلي ذلك والله سعانه أعلم

كاب العناف

اشترك كلمن الطلاق والاعتاق في انه استقاط الأأنه اسقاط ملك الرقسة والطلاق اسقاط ملك منافع البضع وأما استقاط ملك منافع البضع وأما استقاط ملك ما في المنه فيسمى الراء واستقاط ملك القصاص يسمى عذو افقد ميزت أفواع الاستقاطات باسما ولينسب الهام عاضت أو وسرى اضافة البعض الى الكل و منافره وقولهما وعلى قوله منأو يل الاول الى الكل و بلزم حتى لا يقسل الفسط الاأنه قدم الطلاق وان كان غرير مندوب

ذكرالعناق بعدالطلاق لمناسبته له في انه اسقاط بني على السرامة والاروم كالطلاف حى صم المعليق وصاراعتاق البعض كأعتاق المكل إماافسادا في الملاث أوتحقىقاللعتوول قسل الفسخ بعدالسوت كالطلاق ومن محاسنه انه إحماء حكمي مخرج العدد عن كونه ملقا بالحادات الى كونه أهدلالكرامات الشرمة من قبول الشهادة والولاية وتفسره في اللغة القوة يقال عتق الفرخ إذاقوى وطار عزوكره وفيااشريعةقوة حكية بصرالمرساأهلا الشهادة والولاية والقضاء وأسبابه كثيرةمنهاالاعناق ومنهادعوى النسب ومنها الاســـتيلاد ومنها ملك القسريب ومنهاز والد الكافر عنه كااذااشترى الحربى فى دارناء بدامسل فدخل به فى دارا لحرب فأنه يعنق في قول أبي حنيفة ومنهاالافراريحر بةالعبد اذااشتراه بعدداك وشرطه كون المعتق حرا بالغامالكا ملا المناوركنه ماثبته العتق وهو نوعان صريح وكنامة وحكمه زوال الرق والملك عن المحل وأنواعه المرسل والمعلق والمضاف الى مانعدد الموت وكلمنها اما سدل أونغره وكالامه ظاهر سوى ألفاظ مدكرها

(۱)قوله خشاش كذافى بعض النسخ وأيد، فى النهاية فال والخشاش بالكسيرا لحشيرات

االمه على العتق المندوب المه وصلاله بمقابله وهوالنكاح ولانه يقع على محله بشرط وحود مفكان متصلا بهأوهومن بيان أحكام النكاح لان النكاحي جبمال الطلاق وبيان متعلق الحكم يبن نفس الحكم المتعلق لانه في سيان أنه يملكه على أى وحده من الحل والحرمة والندب والسيريان وغيرذ لكولا يحني ما في الاعتاق من المحاسن فان الرقأ ثر الكفر فالعتق ازالة أثر الكفروهوا حياء حكمي لاثر حسكمي اوت حكمي فأن الكافرميت معدى فانه لم ينتفع بحياته ولم يذق حسلاوتها العليافصار كاته لم يكن لهروح قال تعالى أومن كانممتا فأحسناهأى كافر رافهديناه غمأثر ذلك الكفرالرق الذي هوسل أهلمته لمانأهل أوالعقلامن شوت الولايات على الغير من انكاح السات والتصرف في المال والشهادات وعلى نفسه حتى لا يصم نكاحه ولا سعمه ولاشراؤ وامتنع أيضاب مدن ذلك عن كشرمن العبادات كصلاة الجعمة والحج والحهاد وصلاة الحنسائزوفي هذا كله من الضر رمالا يخني فانه صار بذلك ملحقا بالاموات فى كثيرمن الصفات فكان العنق احيامه معنى ولذا وألله أعلم كانجزاؤ معند الله تعالى اذا كان العتق خالصالوحهمه الكريم الاعتاق من مارالحيم التي هي الهملاك الاكبرقو بل احياق ممعني باحماله معنى أعظم احساء كاوردت به الاخبار عن سيدالاخيار منها الحديث الذي ذكره المصنف رواه السته في كمهم عنأبيهر ودرنى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم فال أعدا مرئ مسلم أعتق امر أمسلما استنقذ الله بكل عضومنسه عضوامنه من الناروفي لفظ من أعنق رفسة مؤمنة أعتق الله بسكل عضومنها عضوامن أعضائه من النارحتي الفسرج بالفرج أخرجه الترميذي في الاعبان والنذور ورواها بن ماجه في الاحكام والباقون في العنق وأحرح أبوداودوان ماحه عن كعب من من عن النبي صلى الله علمه وسلم أيمار حل مسلماً عتق رحلام الماكان فكاكمن النار وأساام أنم المقاعت قت امرأ تمسلة كانت فكاكهامن النار وزادأ وداودوأ بمارحل أعنق امرأ تسن مسلتسين الاكابتا فكاكهمن النار يجزى مكان عظمين منه ماعظمامن عظامه وهذايسة قل عاذ كره المصنف من استعباب عنق الرجل الرجل والمرأةالمرأةلاهظهران عنقه معتق المراتين يخلاف عتقه مرجلا والعنق والعتاق لغهة عبارتان عن الفؤة ومنه عناق الطبر لحوار حهاوعتى الفرخ اذا قوى على الطيران وفرس عتيق اذا كانسابقا وذال عنفوته والبيت العشق لاختصاصه بالقؤة الدافعة عنسه ملك أحدفي عصرمن الاعصار وفيل للقديم عتيق لقوة سيقه وللخمراذا تنادمت لزيادة قوته القوة تأثيرها وباعتبار القسدم والسبق جاء ستأوس ن حرحت قال

على ألية عنفن قديما ، وليسلها وانطلبت مرام عنى قدمت وانها لا ترام محل و بعدم

بأن الغدرفد علت معد 💂 على وحارتي مسى حرام

المعنى انه المضمن قديم انه لا يغدر ولا يرنى بحارته وكذا تقول عنقت اذا سبقت وذلك افضل القوة والعتق أيضا بقال المجمال ومنه سمى الصديق عسقالها وقيل لقدمه في الخير وقيل العتقه من النار وقيل الشرف فأنه قوق الحسب وهوم عنى ماذكر أنه يقال المكريم يعنى الحسب وقيل قالت أمه الماوضعته هذا عسقك من الموت وكان لا يعش الهاولا وكل هذه المفهومات ترجيع الى زيادة قوة في معانيها وقيل هوا محمد العلم فيمكن أن يكون سب وضعه الجال أو تفاؤلا له بالحسب المنبق أو يعدم الموت وقيل هوا محمل المنافقة القوة فالاعتاق السب وضعه الجال أو تفاؤلا له بالحسب المنبق أو يعدم الموت واذا كان العنى لغة القوة فالاعتاق السارة ولا يحتى شوت القوة الشرعية به القدرة على مالم يكن يقدر عليه فعن هذا يقال انه القوة الشرعية وعكن أن يكون هذا المعنى من أفراد المعنى البعنى وعن هذا فال في الصحاح العتق الحرية بناء على ان القوة الفسره وبها لغة أعمن كونها في البيدن أو ما يرجيع الى فالصاح العتق الحرية بناء على ان القوة الفسره وبها لغة أعمن كونها في البيدن أو ما يرجيع الى

الاعتباق لانه قال والباوغ لانالصى لسمنأهله والصيءمنأهل العتق ألاترى أنه لوورث أحاه عنق علسه فدل على ان مراده بالعثق الاعتباق والصدي خبررا محضا وبدل على ذلكأ بضا قوله لان المجنون اس مأهل التصرف فان الاعتباق تصرف لاالعتق وقوله (ولهذا) أى ولكون اللوغوالعة لشرطااذا قال البالغ أعتقت وأنا مسى فألقول فوله لانه لماأسسندال حاله مسافعة الاعتاق كانانكارامنه الاعتباق والقول قسول المنكر وقسوله لانه ليس بأهل لقول ملزم يعنى لازال*ص*بابوجبا لجبر عن الاقدوال فان قسل لانسلم ذلك بل هوأهل له ألاترى ان صدالوأ فريارق لرمه حلى اوادى مد الساوغ حرية الاصل لاتسميع دعواء أحب بأن الملزممة هويدصاحب البدواقرارهمؤكد

﴿ كَابِ العَمَاقِ ﴾

قال المصنف (شرط الحرية لان العتق لا يصم المورية لان العتق لا يصم الفي ملكة القول المارية المورية الحرية والجواب ان المتراط الحرية المورية الم

معنى آخر ولذا أطلقوه في المواضع الني عسد دناها باعتبار فوة ترجع الى معان مختلفة الاأنه مقسد بالحسرية الطارئة على الرق وبه صرح في المغرب حيث قال العنق الخروج عن المماوكيسة فالاعتماق شرعاا ثبات القوة الشرعيسة وهوالنحر يراثبات الحرية وهى الخلوص بقال طين حرالخ الصعايشوبه ومنه يقال أرض حرة لاخراج عايها والكل مرجم الى معنى القوة والرق فى اللغة الضعف ومنه ثوب رقىق وصوترقىق وقد بقال العثق ععني الأعتاق في الاستعمال الفقه عي تجوزا باسم المسبب عن السبب كفول مجدأنت طالق مع عنق مولاك اياك وسببه الباعث في الواحب تفريغ ذمته وفي غيره فصدالتقرب الحالله تعالى وأماسيه المثنشلة فقد مكون دءوى النسب وقد مكون نفس الملكف القريب وقد تكون الإقرار بحر فةعدانسان حتى لوملكه عتق وقد تكون بالدخول في دارا لحرب فان الحربى لواشترى عبدامسلما فدخل به الحدار الحرب ولم يشعر به عنق عند أبى حنيفة وكذاذوال يدمعنه بأنهر بمن مولاه الحربى الحدارا لاسلام وقديكون اللفظ المبذكور كاستذكره وهونفسه ركن الاعتاق اللفظى الانشائ وشرطه أن يكون العتق حرا بالغاعاقلا وحكمه زوال الرق عنه والملث وصفته في الاختياري الهمندوب اليه غالباولا بلزم في تحققه شرعاوقوعه عبادة فاله بوجد بلااختيار ومن الكافسر بل فديكون معصية كالعتق الشيطان والصنم وكذا اذاغلب على ظنه اله لوأعنقه يدهب الحدارا لحرب أوبرندأ ويخاف منه السرقة وقطع الطريق وينف ذعتقه مع تحرعه خلافا للظاهرية وقديكون وأجيبا كالكفارة وقد مكون سياحا كالعثف لزيد والقرية مأ يكون خالصالله عزوجل فصصلان العنق بوصف الاحكام من الوجوب والندب والأباحة والنعريم هذاوفي عتى العبدالذى مالم يخف ماذ كرناأ جرلتم كينه من النظرف الآيات والاشتغال بمايزيل الشبهة عنسه وأما مأعن مالك انهاذا كان أغلى ثمنامن العبد المسلم بكون عتقه أفضل من عتق المسلم لقوله صلى الته عليه وسلم أفضاها أغلاها بالمهملة والمجمة فبعيدعن الصواب وبجب تقييده بالاعلى من السلسين لانه تمكين المسلم من مقاصده وتفريغه وأماما بقال في عنق الكافر ماذكر نافه واحتمال يقابله طاهر فان الظاهر رسوخ الاعتقادات وإلفهافلاير جيع عنها واذانشاهد دالاحرار بالاصالة منهم لايزدادون الاارساطا بعقائدهم فضلاعن عرضت حرينه تنم الوجه الظاهر في استعباب عنقه تعصيل ألجز يدمنه السلين وأماتفر يعه التأمل فيسلم فهوا حمال والله أعلم (قولد ولاملك الماوك) عن هـ ذا فلما ان مال العبد لمولاه بعدالعتق وهومذهب الجهور وعند الظاهر بة للعبدو به فال الحسن وعطا والنحعي والشعبي ومالك الماعن ابن عررضي الله عنهما أفه صلى الله عليسه وسلم قال من أعتق عبداوله مال فالمال العبدرواه أحد وكانعراذا أعتى عبدالم سعرض أاله قبل الحديث خطأ وفعل عرون باب الفضل وللجمهورماءن ابنمسعودانه فاللعبدمياع يرانى أريدأن أعتقك عنقاهنيا فأخبرني بمالك فانيسمعت رسول اللهصلي المعليه وسلم يقول أعارجل أعتى عبده أوغلامه فلم يخبره بماله فهولسيده رواه الاثرم (قول وكذااذا قال الصي الخ)وكذااذا قال المجنون اذا أفقت فهو حرلا بنعقد كلامهماسبا عندالشرط العدم الاهلية حال التكلم المازم فلم يقع تعليقامعتبرا (قول القواه صلى الله عليه وسلم الخ) ووعا أوداود

(واذا قال لعبده أوأمسه أنت حراومعنق أوعيق أومحررا وقد حررتك أوقد أعتفك فقد عتى فوى به العتى أولم ينو) لان هذه الالفاظ صريحة فيه لانهامستعل في مشرعا وعرفا فأغنى ذلك عن النية والوضع وان كان في الاخبار فقد جعل انشاء في التصرفات الشرعية الحاحة كافي الطلاق والبيع وغيرهما (ولوقال عنيت به الاخبار الباطل أوانه حرمن العمل صدق ديانة) لانه يحتمله

والترمذى في الطلاق عن عرو بن شعيب عن أبيه عن حده قال قال صلى الله عليه وسلم لاندر لابن آدم فيما لاعلك ولاعتق له فمالا علا ولاطلاق له فمالاعلك قال النرمذي حديث حسن صحيح وهو أحسن شئ روى في هذا الباب وقوله حتى لوأعنى عبد غيره لا ينفذ مقيد بعدم الوكالة (قول لان هذه الالفاظ صريح فمه)أى الالفاط التي تستعمل لانشاء الاعتاق صريح وكنامة فالصريح المولى وآلمر مة والعتق بأي صيغة كانفعلا أووصفاأومصدرا فالفعل نحوأعة فتسلك وسررتك وأعتقك الله على الاصم وقيل بالنية والوصف نحوأنت حريحتم عتىق معتق ولوفى النداء كياحر باعتيق فاله هكذاحر والمولى كقوله هدذا مولاى أو بامولاى يعتق وان لمينو والمصدر العتاق عليك وعتق كعلى ولوزادة وله واحب لم يعتق لجواز وحويه عليه بكفارة أونذر ولوقال أنتءتن أوعنان أوحريه عنق بالنية ذكره في جوامع الفقه فعلى هذا لاندمن اصلاح ضابط الصريح غمحكم الصريح أنبقع بهنواه أولم ينوه لاان فوى غيره الافي القصاء أمافهما سنهو بين الله تعالى فلا يقع اذانوى غسيره فلوقال نويت بالمولى الساصر لايصدق في القضاءوفماسه وبن الله تعالى هوعلى ماتوى وينبغي أن يكون هدا ادالم يكن هازلاهان كان هازلا فانهيقع فيمابينه وبين الله تعالى وان نوى غيره ووالكذب هزلا هكذا يقتضيه ماصدريه الحاكم كأب العتق من الكافى من قوله ذكر مجدين الحسن عن أبي يوسف عن اسمعيل بن مسلم المكي عن الحسن عن أبي الدرداه عن رسول الله صلى الله علمه وسلم أنه قال من لعب بطلاق أوعنا في فهو حائز علمه ونزلت هذمالاكه ولاتتخذوا آباتاللههز وافىذلكفانه يقتضى وقوعه عندالله تعالى عنسدالهزل به وذكر يعنى محمدا عنعمر مزالخطاب ضيالله عنه فالمن تسكام بطلاق أوعناق أونسكاح فهوجا تزعليه وزاد الشافعية في الصريح فك الرقبة ودفع بأنه خلاف الحسد مثوهوة واله صلى الله علمه وسلم الالك القائل الساسواءنك الرقبة أن تعين في عنقها وقوله تصبر حوا اضافة للعتق وتقوم حراو تفعد يعتق في الحال ولوفال أنت والنفس عنق في القضاء وان قال في أفعالك وأخد لا فك لا يعنق هكذار وي مجدعن معقوب عن ألى حسفة وقال أما أنا أرى أن بعثق اذا أراد به الحرمة وعن أبي يوسف يعتق بالنسة قبلوالظاهر قول محدرجه الله وبأدنى تأمل يظهران لافرق بين هماتين العبارة ين فالماعني فاذاكان كذلك فلاخلاف بينهماعلى هذا النفل وعن أحدانه صريح واستبعد (قوله لانهامستعلة فيهشرعا وعرفا) على وجه يتمادر بلاقر ينةمع الشهرة فيه وذلك امارة الوضع فوافق قول الايضاح وغيره حيث قالوا الصريح ماوضع له والوضع بعنى عن النية (قوله فأغنى عن النية) يعنى اله لايشترط النية لنبوت العتق أمانية عدمه بأن يتوى به شيأ آخر فعتمر فيما بينه و بين الله تعالى لاف الفضاء على ماسيذكر (قوله والوضع) أى وضع التركيب لاالمفردعلي مالا يحفى ولاالمركب حدى بحى فيسه الخلف في وضع المركب لاالتركسات موضوعة وضعانوعيام تسلاوضع نسسة الفعل الذي عين الواضع صيغته الدلالة على مضى حددته الى شي ليفيد الاحبار بانه وقع منه فيما تقدم على وقت النطق فجعله لاثبات أمر لم يكن وضع آخرله والحاصل أن الحاجـة قاءًـة الى أثبات هذه المعاني عند النطق ولامد من دفعها وقد استمل الشرع والعرف واللغة في ذلك هذه الالفاظ فكانت حقائق شرعمة على وفق اللغة فيها وهدذالان أهل الغه أيضا شيتون هدذاالمعنى أعنى تحرير العسدوالاماء ببعض هذه الالفاظ فقوله فقدجع لانشاء في النصرفات الشرعية لم يصرح بفاعل الجعل المذكور ولاشك

وقوله (واذا قال احب دهأو أمتمه أنتحر) قال في المسوط الالفاظ التي بحصل بهاالعتــقنوعان صريم وكنابة التي محصل بها العنسق صريح وكباية فالصريح لفظ العتسق والحرية والولاء سواءذكر هدذه الألفاظ بصيغة الخسرأ والوصف أوالنداء اما صدغة الخبرفان بقول قد أعتقت الأأوحررتك وأما صدمغة الوصف فان مقول أنتحرأ وأنتعتبني وأما المنادى فان يقول ماحرما عسق وكذلك لوقال لعبدد مهذا مولاى الخ

(ولايدين قضاء) لانه خدالف الطاهر (ولوقال له ياحر باعتيق يعتق) لانه نداء عماهر صريح في العتق وهولا ستعضارا لمنادى بالوصف المد كوره في الهو حقيقته في قتض تحقق الوصف فيه وأنه يثبت من حهت في قضى بثبوته تصديقاله في أخد بروسنقر رهمن بعدان شاء الله تعلى الااذا سماء حراثم ناداه بالحر لان مراده الاعدام باسم علمه وهومالقبه به ولونادا مبالفارسية يا آزاد وقد لقبه بالحرقالوا يعتق وكذا عكسه لانه ليس بنداء باسم علمه في عنبرا خباراءن الوصف

أنه الشارع ويفيده وله كافي السع أينسا وحينك فعيب أن يكون المراد يجعل الشارع تقريره وكذافى الطلاق والعتاق وقدد قدتمنافي بابايقاع الطلاق تقرير كلام الاصحاب من أن الطيلاق بثبت افتصاء تصحالا خباره قسيله وكالرم الكافى فى العتق أيضامنك وهو يقتضى انه على خبرت لمتععل انشاءأصلا وعلى هدا قرروا لمصنف في الطلاق ولفظه في السيع بخالف ذلك وانما لا تعتبر المية لانهاا غماته تمراذا كأن المرادمشتها والحق ان المعمى متمادر في خصوص المادة وهوما اذا كان الخطاب العبدأو بالاشارة كقوله هداح فاله يعتمنه أيضا والوضع بعهد باعتبار خصوص مخاطب ومنكام فاريكن وضعاجديدا فليكن ببوت العنق عنده بعكم الشرع به اقتضاء تصحيحا لاخباره كامشى علمه في الكافي هناوهو وغمره في الطلاق مهدد النقر برانما يجرى في غمر النسداء أما في الندا فالتحرير فسه لابندت وضعابل اقتضاء على ماسية كره المصنف هذا وبلحق بالصريح قوله لعبده وهبتك نفسك أوبعتك نفسكمنك فانه يعتق وان لمينو لانموج عدفا اللفظ ازالة ملكما لا أنهاذا أوحمه لأخر توقفعل قموله واذا أوحبه للعمد تكون من بلانطر نوالاسقاط فلا يحتاج الى قموله ولا مرتد مالرد أما اذا قال معتل نفسك بكذا فانه سوفف على القمول (قوله ولا يدين لانه خلف الظاهر) بخلاف مالوقال عنيت انه كان حرافي وقت فانه ينظران كان العبد من السي دين وان كان مولدا لايدين كذاف الغمامة ﴿ فروع ﴾ فالبدائع دعاعبده سالمافأ حابه آخر فقال أنتحر ولانية له عتق المجيب ولوقال عندت سالما عتقافي القضا وفعما بينه وبين الله تعالى اعما يعتق الذي عناه ولوقال ماسالمانت وفاذاه وعبدآ خرعنق سالم لانه لامخاطب هناالاسالم وفيه قال لعبدانت ح وأ ولزوجته أنت طالق ان نوى العتق والطلاق وقع لانه بفهم من هذه عند الانفر ادما يفهم عند التركيب الأأنم اليست صر محة لانماء ندالانفراد لم يوضع العني فصارت كالكنابة فتقف على النية ولوقال أنت ح اليوم من هذا العمل عنق فضاء لانه اذاصار حراقي شي صار حرافي كل الاشياء (قوله وهولا سعضار المنادي بالوصف المذكور) هذا هو حقيقت منكام في الندا في مواضع أولها هذا وتمام عبارته فيمه فيقتضي تحقيق الوصف فيه وأنه زبت من جهته في قضى بشبوته تصديقاله وسنقر رومن بعد أى في مسئلة باابني النيما فهاادالقبه حراغم بادأما آزاداو آزاد وناداه باحرانه يعتق فقال لانه ليس بنداء باسم عله فمعتبر اخبارا عن الوصف المذكور وهذان معارفه دان أن عنقه باعتبارا خياره عن تبوت الوصف الذي هوا لحرية فمه فيثبت تصديقاله ولايحني اله لااخبار في السداء الاضمنا فان قوله ياحر يتضمن معنى يامن اقصف بالحرية فتثبت الحرية شرعا اسحمال كالاميه وهذا ينبدان ثبوتها اقتضاء تصمحالا خياره الضمني وهو لايقتضى نقمل الاحسار الى الانشاءواما كلامسه في الموضع الثالث وهوة وله يا أبني يا أخي حيث لا يعتق فزادفه مفي شوت الاعتاق قددا آخروهوأن مكون ذاك الوصف الذيء مريه عن المنادي عكن اثاله من حهنه كالعنق ومالا عكن فمه ذاك يعمل لجرداعلامه باستحضاره والمنوة لاعكن اثمام احالة النداء لانهلوخلق من مائه كان ابناله قبل المداولايه فوفر على في حوامع الفقه قال لعبد غروما حراسة في ثم اشتراه بعتنى قبل هذانقض القاعدة أحسب بأنه عكن انمأنه حال النداء بأن أعنق عمد غسره فأحاز المولى فانه يعتق (قوله لان مراده الاعلام) أى اعلام العبدياسم عله العضر بندائه وهذا ظاهر اذا كان عليته

وقوله (وسنقرره من بعد) أراديه قوله في مسئلة بالبني على ماسيحي وقوله (الااذ ا مهاه حرااستثناء من قوله ولو قالله ياحر (قوله وكذا عكسيه) بعنى بأنناداه مقوله ماحر وكان لقيه آزاد وقوله (فيعتــبر اخبارا عن الوصف) قدل فيه نظر لانهاذالم يكن حرعلساله كان قـــوله باحرانشاء للحربة لااخمارا عن الوصف وأحس بأنهاذا لممكن علىا كان المنادى في الحقيقة ذاتا موصوفة بصفة الحرية والوصف في الحقيقة حبر عن الموصوف وكأن النداء اخبارا بأن المادى موصوف بهدذه الصفة

وقوله (وساتيك الاختلافيه) يريدالاختلاف في تجزى الاعتاق على مانذكره وقوله وقد بيناه بعنى في الطلاق وقوله وكذا قوله لامته قد الطلقة السيل بخداف قوله طلقتك فانها لاتعتق لانه صارصر يحافى الطلاق عن النكاح فلايشت به العتق على ما يأتي بيانه وقوله لان السلطان عسارة عن البديقال الفلان سلطنة ويراد بها القدرة الثابتة من حيث البدو الاستيلاء فنفيه فني البدوكانه قال لايدلى عليك ولوقال ذلك ونوى به العتق لم يعتق لجوازان تزول البدوي بيق الملك كافي المكاتب بخلاف قوله لاسبيل لى عليك لان السبيل المضاف الى العبد كاية عن الملك لانه طريق الى نفاذ النصرف في ويق المائل بان قال لاملك لما عليه في العتق عتق فان قيل في المناف المائل بان قال لاملك لما عليه في المناف المائل ولى الملك المناف في المناف في المناف المناف في المناف المناف في المناف في المناف المناف في المناف المناف في المناف

واليدباقالىأنيسلم (قوله وتفسيره في اللغة الخ) أقول أى تقدر العناق ععني العتق ففيه استغداماذا كان المرادمن لفظهمعنى الاعتاق كالايخني (فوله ومنهازوال مدالكافرعنه كااذاا شترى الحربي الخ أفول لمتزليد الحربى عنه في هذه الصورة لعنقه لامرآخر كاسيحى في كتاب السمر وزوال مده عنه فمااذاهر سمن دارهم أوظهرعليها كابحى أيضا (قوله وشرطه كون المعتق حرا) أقول فسه استخدام أيضا رقوله ألاترى أن مسالوأقر بالرقارمه) أقول لعل المرد الصى الذى كان فى يدصاحب البدقيل أن بعبر عن نفسه والافالصي المعبرعن نفسه فىدنفسه كاستفف علمه

(وكذا لوقال رأسك مرأو وجهك أورقبتك أويدنك أوقال لامتسه فرجك مر) لان هذه الالفاظ بعير بهاعن جميع البيدن وفيدم فالطلاق وان أضافه الى بزء شاقع بقيع في ذلك الجزء وسيأنيك الاخته لاف فيه انشاء الله تعالى وأن أضافه الى الى جزء مع من لا يعسر به عن ألجلة كالدو الرجل لايقع عندناخلافا للشبافعيرجمه اللهوالكلام فيمه كالبكلام في الطبلاق وقيد بينياه (ولوقال لاملك لى عليك وفوى به الحرمة عنق وان لم يتولم يعنق الانه يحتمه ل انه أراد لاملك لى عليك لأنى بعمل و يحتمسل لاني أعتقتك فلا يتعين أحدهما مرادا الايالنيسة قال (وكذا كَايات العتق)وذلك مثل قوله خرجت من ملكي ولاسيدل في علم لك ولارق في علم الدوق مخلمت سمال لانه يحتم ل نفي السديدل والخروج عن الملكو تخليسة السيسل بالبيع أوالكنابة كايحتمل بالعنق فللامن النسبة وكذا فوأه لامته قدأ طلقتك لانه عسنزله قوله خليت سيال وهوالمر وىعن أبى يوسف رحه الله بخلاف قوله طلقت العلى مانبين من بعدان شا الله تعالى (ولوقال لا سلطان لى عليك ونوى العتق لم يعتق) له معاومة فيكون قصد غيره استعضار الذات هوالاحتمال دون الظاهر فلا يعتق الاأن يرمده فيعتق حمنتك (قوله أوقال لامته فرحك مر) خص الامة لان قوله لعبده فرحك مرفسه خلاف قسل يعتق كالامة وعن عصدلا يعتق لانه لا يعبر به عنه مخ الاف الامة ولوقال لهافر جل على حرام ينوى العتق لا تعتق لان حرمة الفرج مع الرقيح تمعان وفي لسانك حريعتني لانه يقال هو لسان القوم وفي الدم روايتان ولوقال الهافر جك وعن الجاع عتقت وفي الديروالاست الاصم انه لا يعتق لانه لا يعسبر به عن البدن وفي العنق روايتان والاولى نبوت العنق في ذكرك ولانه بقال في العرف هوذ كرمن الذكور وفلان فل ذكروهوذكرهم (قولهوسيأتيكالاختلاففيه) عندأبى حنيفة يقتصرعلى ذلك المقدار وعندهما يعنق كاه وهي مستُلة تَعَرَى الاعتاق الاسته (قول الهوالله الله الله عليك) شروع في الكنايات والحاصل أنماليس بصريع من الالفاظ منهاما يقع العنق بهاذانوا مومنهاما لا يقع بهشي وأن فوا مفالاول تحولاملك الى علىك لاسبيل تى عليك خرجت من ملكى لارق لى عليك خليت سبيلك ولاحق لى عليك عنسد أبي إحنيفة ومجدرجهماالله وقوله لامته اطلقتك أوانت حر أوقال لعبده انت حرة عنق في الجميع ان نوى

والاعتاق فان زوال البدلازم الاعتاق فات فلت المسلم المول فال المسلم والمسلم والبدياق المالة والمسلم والبدياق المائة والمسلم والاعتاق فان زوال البدلازم الاعتاق فات فلت الاعتاق فان زوال البدلازم الاعتاق فات فلت الاعتاق فان فلت الاعتاق فان فلت الاعتاق فان فلت المائة عندا الاعتاق فان فلت المائة على العتاق المائة والمعتاق العبدا المعتاق فلا المستمل في حق العبدا المعتاق العبدا المعتاق العبدا المسلم المن العبدا العبدا العبدا المسلم المائة والمائة والمائة

لان الدلطان عبارة عن اليد وسمى السلطان به لقيام بده وقد يبقى الملك دون المدكافى المكاتب بخيلاف قوله لاسبيل لى عليك لان نفيه مطلقا بالتفاه الملك لان للولى على المكاتب سبيلا فلهذا يحتمل العتى (ولو قال هذا ابنى وثبت على ذلك عتى)

ولوقال أنت لله اوجعلنك فله حالصا روى عن أبي حسفة اله لا يعتق وان نوى لان الانساء كله الله يحكم التخليق وعنهماانه يعتق لان الخلوص لا يتحقق الايالعتق والثاني نحوأن يقول لعيده بنت مني ولامته بنت عنى أوحرمت على أوأنت بريه أو بائن او بته اواخر جي أواغر بي أواستترى أوتقنعي أواذهبي أواختاري فاختيارت نفسها لانه يثبت العنق بهاوان نواه وكذاطلقتك وكذاسا رصرائح الطيلاق وكنامانه المسنذكر وكذا اذا قال أذهب أوتوجه حيث شئت من بلاداتله لا يعتق وان نوى وفي المغين اذهب حيث شئت كنامة ولوقال أنت مثل الحرلا بعنق لان التشعيه للشاركة في بعض المعاني وقد تحقق ذلك وقال بعض الشايخ يعتق اذانوى كقوله لامرأ مهانت مشل امرأة فلان وفلان قد الى من امرأته يصربهمولياان نوى الآيلاء (قوله لان السلطان عبارة عن السد) فيل فيسه تسام بل هوعبارة عن صاحب السد والسلطنة البد ككن كالام المصنف فيدد أنه التحقق لا الساهل والتحوز قاله قال وسمى السلطان به لفيام يده فانه يقنضي أن المعنى الحقيق الاصلى السلطان هواليد وتسمية غسره به لاتصافه مالمد كاتسمى رحسلا بالفضل لاتصافه به عمقمل هومشترك بين الحقلقول ابن عماس كل سلطان فى القرآن هوالحجة والمدفاذا فال لاسلطان لى علمك فانحانني الحجة والميدون في كل منه ما لا يستدعي نغي الملك كالمكانب بخلاف نفي السسل لانه نفي الطريق والطريق المسلوك لاتراد حقيقة هنافععل كنامة عن الملك لان الطربق ما شوصل به الى غيره والملك في العبد شوصل به شرعا الى انفاذ المتصرفات فاذا صم جعله كنابة عنه عنق أذا أراده بخلاف السلطان فانه البدف فيه نفي البدوه وغيرمستازم نفي الملك كما فالمكاتب فلوجعل كنابة عن العنق وفيه ازالة المدوا لملك الشت باللفظ أكثر عاوضع له وانه لا عوزو كذا لاحة لى عليك واعلم النبعض المشايخ مال الديعتي بالنبة في لأسلطان لى عليك وبه قال الاعة الثلاثة وقال بعض المشايخ اله ليس بمعيد وعن الكرخي رجه الله فني عرى ولم يتضم لى الفرق بين نفي السلطان والسبيل ومثل هدذا الامام لايقعله مثل هداالاواله لمشكل وهويه حديرا ماأولافان المدالمفسر بهاالسلطان ليس مرادابها الجارحة المحسوسة بل القدرة فاداقسل له سلطان أى مديعني الاستملاء وقد صرح فى الكافى مان السلطان يراد به الاستملاء واذا كان كذلك كان نفيه نفي الاستملاء حقيقة و مجازافهم أنبرادمنهما يرادينني السبيل بلأولى بادنى تأمل وأمانا نسافا لمانع الذي عينهمن أنبراديه العتب وهولزوم أن بثبت باللفظ أكثر بماوضع لهغيرمانع اذعابة الامر أن يكون المعي المجازي أوسعمن المقيق ولابدع فيذلك بلهو ابتف الجازات العامة فان العني المقيق فيهابصير فردامن المعنى المجازى كذاهم ذايصيرز وال المدمن أفراد المجازى أعنى العتنى أوزوال الملك فالذي يقتضمه النظر كون نفى السلطان من الكمايات (قوله وثبت على ذلك) قيل هذا فيدا تفاقى لا معتبر ولذالم يذكر فى البسوط وذكر فى البناسيع النبات ليس بـ الزموفى النهامة رأيت بخط شيخى وفى شرح القدوري لابى الفضل أراد قوله وثبت على ذلك انه لم يدع به الكرامة والشفقة حتى لوادعى ذلك يصدق وفي أصول فغرالاسلام الثبات على ذلك شرط لشوت النسب لاالعنق ويوافقه مافى المحيط وجامع شمس الائمة والمجتبي همذاليس بقيدحني لوقال بعددال أوهمت أوأخطأت يعنق ولايصدق ولوقال لاجنبية يواد منلهالمنسله هدنه منتي ثمتزوجها بعددلك جازأ سرعلى ذلك أملا فالواهدا في معروفة النسب أما الفرقة وامتناع جواز المكاح لاالعتق وانما شرط الثبات لشبوت النسب لاالعتق لان ثبوت النسب

وقوله (لانالولىء لى المكانب سيدلا) يعنى من حيث المطالبة بيدل الكتابة حتى إذا انتقى ذلك ولو المراءة عنه بعتق قال (ولو قال هـ دا ابنى) ومن قال لعبده الذي يولد مشاله الله وليس له نسب معروف عذا ابنى (وثبت على ذلك) ثبت النسب فيعتق عليه

قال المصنف (لان المولى على المكا أب سبيلاالخ) أفول منافض لقوله لأنه يحتمد ل فني السبيل بالبيع والكذابة ومعنى المسئلة اذا كان بولدم اله المسلمة فان كان لا بولدم اله المائدة كره بعدهذا تمان الم يكن للعبد نسبه منه معروف بثبت نسبه منه لان ولا بة الدعوة بالملك المائدة والعبد عمار الى النسب في بنبت نسبه منه واذا البت عتى لا نه بدين المائدة في المنافذة والمنافذة والمناف

يصحالرجوع عرالاقرار بعدون العتق على ماسمعت من التزوج عن أقر بهنته تما وفي مختصر المكرخي اذاأ قرفى من ضه بأخمن أبيه وأمه وابن ابن أو بعم وصدقه المقرله عم أنكره المريض وقال ليسييني وينهقرابة نمأوصي بماله لرجل ولاوارثه فانالمال كاه للوصيله ولانتي للقرله لان المريض جحسد مأأقربه من ذلك ولم يكن افرار ولازما ثماذا قال هذا ابني هل نصراً مه أمولداه اذا كانت في ملكه قيلاسواءكان الوادمجهول النسب أومعروف النسب وقيل تصيراً موادفى الوجهين وفيل انكان معروف النسب حتى لم يشت نسبه منه لا تصدراً م ولاله وان كان مجهوله حتى ثنت نسبه منه مارت أم ولدله وهذا أعدل (قُولُه اذا كَان تولدمثله أنَّه) تعنى اذا كان مندله في السن يجوز شرعا أن يكون ابنا لمثل المدع في السن هذاه والمراد وحاصله اذا كأن سنه يحتمل كونه المه لا المشاكلة حتى لو كان المدعى أبيض ناصعاوا لمقول اسود حالك أو بالقلب وسنه يحتمل كونه ابنه ثبت النسب (قوله وان كان ينتظم الناصر) قال تعالى ذاك بان الله مولى الذين آمنو او ان الكافرين لامولى لهــموابن آلهم كماذكر فى قوله تعالى حكامة عن ذكر باوانى خفت الموالى من ورائى (قول ه فنه من الاسفل فالتحق بالصريح) أوردعليه شاد حانه مشترك استعل فمعان فلا مكون مكشوف الرادفلا مكون صريحا فلابدين النمة وقولهم المولى لايستنصر عماو كه عادة عنوع بل تحصل النصرة بمم على الانفول الصريح يفوق الدلالة والمتكام بنادى أناعنيت الناصر بلفظ آلولى وله دلالة عليه حقيقة وهم بقولون دلالة الحالمن كلامك تدل على أن المراد الاحفل ولاتعتبرارا دة الناصر ونحوه وهد افي غاية المكابرة اه والجواب ان قوله استعل في معان فلا يكون مكشوف المرادان أرادداء امنعناه بلوازأن يتكشف المراد من المشترك في بعض الموارد الاستعمالية ومنعمه النبي غيره افترا باطاهرا كاهو فيما نحن فيه ومنعمه ان المولى لايستنصر بعبده لايلاغ ماأسنده بمن قوله تحصل النصرة بهم لان المرادانه اذاح به أمر لايستدى للنصرعبده بلبني عهوان كان العسدوا الدم ينصرونه اسكنه بأنف من دعائهم عادة ودائهم اذال فأين دعاؤه الاهم لذاكمن كونهم يتصرونه وأماقوله الصريح يفوق الدلالة فكانه أراد الكنابه فطغاقله فنقول هـ ذا الصريح وهوقوله أردت الناصر بلفظ المولى انما قاله بعد قوله عما هومله - في بالصريح فى ارادته العشيق فأنبت حكمه ذلك ظاهرا وهذا الصريح بعده رجوع عنه فلايقبله الفاضي والكلام فيده ويحن نقول فيما ينسهو بسينالله سيحانه وتعالد لوأرا دالنا دير لربعتني فأين المكابرة واعسران فالمسئلة خلافادهب بعض المشايخ اله لايعنق في هذا مولاي الاباسية واله بين الصريح والكنابة

صدق وفيل النسات شرط النسالكونالرحوعنه معيهادون العتق وفسل هوشرطاتفاقى وقوله (لان ولاية الدعوة بالملك مابتسة والعدد محتاح الحالنسب) لأنالس إنس معروف فشتنسم (واذائت عتق لاستناد النسبالي وقت العاوق وان كانله نسب معروف تعذر ثبوت النسب لكنه بعتق إعمالا الفظف مجازه عندتعدر الحقيقة)وسنعيءيان يجوزالجاز (ولوقالهذا مولای)ظاهرُوقيلماذكر المضفمن معنى المولى هو المشهورفاقتصرعلمه وهو يستعلفي ثلاثة وعشرين معنى ذكره ان الانترأما عينه معنى الناصرة كافي ق وله تعالى ذلك مأن الله مولى الذين آمنوا وأن الكافرين لامولىلهم وأماءه في ان الع فكافي فوله نعالى وانى خفت الموالىمنورائى وقوله (والثالث نوع مجاز) يعنى الموالاه في الدين لان المولى مشتقمن الولى وهوالقرب ولاقرب ينالمشرق والمغربى منحث الحقيقة ولامن حمث النسب ولامن حست المكان فيعتبرالقربمن حسثالدين ولهذا حازنفه

كذافي بعض الشروح ومصحمه الفرض والنقدير وقوله (فالنحق بالصريح) يعنى بدلالة الحال في المحل وهوكونه عبدا

وقال زفر رجه الله لا يعتى في الثاني لا به يفصد بدالا كرام عنزله قوله باسيدى بامالكي قلنا الكلام لحقيقته وقد أمكن العل به بخلاف ماذكره لانه الس فيه ما يختص بالمنق فكان اكراما محضا (ولوقال باابني أوماأخي لم بعتق لأن الندا لاعلام المنادى الاالهاذا كان وصف عكن اسانه من جهته كان احقيق ذاك الومف في المنادي استعضاراله بالوصيف المخصوص كافي قوله باحر على ماسفاه واذا كان النداء وصدف لاعكن اثباته من جهتمه كانالاعلام المجرددون تحقيق الوصف فمه المعذره والبنوة لاعكن أنساتها عاله النداءمن حهة لانه لوانخلق من ماغره لا مكون الناله بهدندا النداء فكان لمجرد الاعلام وبروىءن أبيحنيفة رجهانه شاداأنه يعتق فيهما والاعتمادعلي الظاهر ولوقال بالنزلا يعتق لان الامر كأخ برفانه الأبيه وكذااذ اقال بابني أو بالنية لانه تصغيرالا بنوالينت من غيراضافة والاس كاأخبر (وان قال اغلام لا بولد مثله لمله هدا ابني عمق عند أبي حنيفة رجه الله) وقالا لا يعتق وهوقول الشافعي (قوله وول ورلايغتق في الثاني) وهو يا ولاى الايالنية و بقوله قال الشافعي وماللة وأحمد لانه يراديه الاكرام عنزله ذوله باستدى بامالكي أفادانم مامن الكنا بات بالانفاق فاذا فال لعسده ذلك ناو بالعتق عنق وهكذافى اسيد وقدقيل انه يعنق بجماوان لهينو وقيل اذالم ينوعنق فى استدى لافى باسيدوالمختار ته لا يعتق فيهما الا بالنية (قول يخلاف ماذكر) وهو باسيدى بأمالكي لانه ليس فيهما يختص بالعتق في الحال ولابعد العتق لأنه لأيصّ يرسيدا بالعتق لسيده والوجه انّ حقيقته متع لذرة لفرض ان المتكام حرغبرعبد فتعين المجاز ولميلزم خصوص المجبازي الذي هوا لعنق لجوازان يريدمجازيا آخره والاكرام فلا تتعن لاحد أسما الامالنمة فقلنااذا نوى ساسمدى العتن عتق أمااذا لم تكن له نية صعرالي الاخف الذى هوالاكرام لانزوال الملك لايثبت مسعالا حتمال بلانية بخيلاف يامو لاى لأنه بحقيقته فى الاسفل شدت العتق بعدا تتفاء المقائق الآخر بالنافى (قوله ولوقال با ابني أو باأخي لم يعتق) لأن النداه لاعلام المنادى عطاو بدة حضوره فان كان وصف عكن اثبانه من حهد منضمن تحقيق ذلك الوصف تصديقاله كاسلف وانام عكن تحردالاعلام والسوة لاعكن أساتها من حهدة العتق الاتابعا لوتخلق من ما عَيره ولا تثبت لشبوت النسب وعلى هدافيد منى أن يكون محل المسئلة ما إذا كان العبد معروف النسب والافهومشكل اذيجب أن بثنت النسب تصديقاله فدعتق وفى نوادران رستم عن مجد رجه الله لوفال لعبد دم ياعي ياخالي أو ياأني احدى أويا ابني أو خاربته ياعتي اخالتي أو يأختى أولعبده بأأخى لايعتق في جميع ذلك و وجهه على وجهيد فع وأعلم أنهاذا كان المقصود من النداه استحضار الذات الاانه اذا كان يوصف يكر اثباته من جهدة المنادى بذلك الافظ جعل مثبتاله مع النداء والالا ولاشدان الابنية لأعكن اثباتها بذلك اللفظ سوا وخلق من مائه أومن ماه غدره فقول المصنف لانه لوخلق من ماءغ مره الى آخر ملافائدة فيه القطع بانه اذا خلق من مائه لاتثبت الابنية الابداك التعليق من ذال الماء لاباللفظ وهذاعلي انتبونه لابطريق الافتضاء وذلك لانما يندت لتصحيحه يجب كونه خبرا سبريحا بخلاف ماتضمنه النداء بالوصف وعلى هذاف قدمنا تقريره فى ياحرمسا هلة لعدم احتسلاف الخواب فان الثابت الحرية فان قرر ثبوتها اقتضاء الخير الضمي أوائما تامنه بلفظ النداء بالوصف يحصل المقصود وأماالر والهعن أبي حنيفة التي ذكرهاالمصنف شاذة فلدس وحه لهاالالزوم الشبوت افتضاء الغبرالضمى بتعقق وصف الابنية غيرانه يستلزم ثبوت النسب اذا كان الميد مجهول النسب ومثله يوادله وعدم العتق اذا كان معلوم النسب (قوله لهم أن هذا كلام محال) أي معناه الحقيقي محال فيرد فيلغو انفسه واذاعداغوالم بوحب حكاأ صلالا باعتبارا لحقيقة وهو فبوت النسب ولاباعتبارا لجازوهو

الولاءوهو يقنضي ساقية العتق بخلاف قوله اسمدى مامالكي فان معناه مامن له السمادة والملك على ولم وثنت بهشي مختص بالعتق فيمدمل عملي المحازوهو الاكرام والنلطف وقوله (ولوقال اابني أوباأخيلم ىعتق)قرق سنهماوسن قوله ياحر في وقروع العنق به دونهما لان النداء اداكان بوصف بمكن اثبانه من حهته كان النداء العقد فذلك الوصف في المنادى استعضارا له بالوصيف المخصوص كما هو في قسوله باحرفانه قادر على اثمات صفة الحرية فمه منجهته في الحال (على ماسنا)يعنى فى فوله لانهنداء بماهوصريح وهولاستعضار المنادى الخ واذا كأن وصف لاعكن أنباته منحهته كانالاعلام المجرددون تحقيق الوصف فبه لنعذره والمنوة لاعكن اثماتها حالة النداءمن حهته لانهلوانخلق من ماءغىره لايكون ا بناله بمذا النداء فكان لمحرد الاعلام هداظاهرالرواية (وروى الحسن عن أي حسفة أنه بعثق فيهما)أى فى قوله ما ابنى باأخى والحياصل أن العنق وقع بالنداء بثلاثة الفاظ في ظاهرالرواية أحرياعسق مامولاى وفي رواية الحسن

بخمسة ألفاظ بالثلاثة المذكورة وبقوله بالبني وبالخي والاعتماد على الظاهر وقوله (ولوقال بالن)ظاهر قال (وان قال اغلام ثبوت لا يولدمنه الذا الله المدالة الله المدالة الله المدالة الله المدالة الله المدالة الله المدالة المدالة

وأصله فدالسئلة ان المجازخلف عن الحقيقة في الحكم عندهما وفي الشكلم عنداً في حديقة على ما عرف في الاصول وقد قررناه في النقر برفقا لا الحكم ههنا محال فلا منه ورالجاز بحلاف الاصغر سنافان الحقيقة فيه منصورة لا مكان أن بكون العلوق منه واشتهر نسبه من غيره قصار كالوقال اعتقت في قبل أن أخلق أو تخلق وقال أبو حنيفة تصور حكم الحقيقة في السرط فانه لوقال لحرة الشريط محة التكلم وقوله هذا ابنى كلام معيم في محدله من مبند او خبروه وملزوم لقوله هذا حرمن حين ملكت لان البنوة اذ أبقت في المسلول كان حرامن حين العلاق وذكر الملزوم وارادة اللازم هوالمحاركا به قال هذا حرمن حين ملكته وذلك يوحب العتق لا محالة فيحمل على ذلك تصيد الكلامه بخلف ما استشهد به على بناء المف عول لانه لا وحه المجاز اذليس وله أعتقب عدم ورود الملا عليه و

رجهالله اله كلام محال الحقيقة فيردفيا غوك وله أعتقت القبل أن أخلق أوقب أن تخلق ولا بي حنيفة رجهالله أنه كلام محال بحقيقته لكنه صحيح عجازه لانه اخبار عن مرسم من ملكه وهذا لان البنوة في المحاول سبب لحريث إماا جاعا أوصله القرابة واطلاق السبب وارادة المسبب مستحاز في اللغة تحوز اولان الحريفة ملازمة البنوة في المماولة والمشابهة في وصف ملازم من طرق الحازى ماعرف فيحمل عليه يحتر واعن الالغاء مخلاف مااستشهد به لانه لاوجه له في المحارف المخاود المخاود المحالة وهذا بحلاف مااذا والناب الفطع تعدل في المحالة والمسابلة حوب المال والترامه وان كان القطع في المحالة والمال والترامة وان كان القطع في الدوس وهو الأرش وانه يخالف مطلق المال في الدوس قدى و حب على العاقلة في سبب لوجوب مال مخصوص وهو الأرش وانه يخالف مطلق المال في الدوس قدى و حب على العاقلة في سنتين ولا يكن التعدد و ما أمكن اثمانه فالقطع ليس سبب له أما الحرية فلا تختلف ذا تا و حكافاً مكن حعله مجازا عنه

معة الجازعندها تصور حكم الاصل فان الجازى السلط وعسده المنت به العتق وهدف الماعل المرط عدة التركب لغة المن يكون مثلا مبتدأ وخيرا ومن سعد بانتهاض وجهه في المبنى سعد بهذا الفرع ونحوه و به يعرف بان بكون مثلا مبتدأ وخيرا ومن سعد بانتهاض وجهه في المبنى سعد بهذا الفرع ونحوه و به يعرف ان استدلال المصنف كله في غير على النزاع لا نته ول الناز المنتقب المحالة المنتقب المحالة المنتقب المحالة المنتقب المحالة المنتقب المحالة المنتقب المحالة المحالة

والثاني يقتضي وروده البتة والشئ لا مكون ملزومالا شافسه والالزم انفكاك المازوم عن اللازم وهومحال وفوله (وهدذا يحالف مااذا واللغيم وقطعت مدل فأخرحهما صحيحة بن) حدوابعالفال لوكان صحمة ذكرالملزوم وارادة اللازم يحوزة للحازوان لم مكن الحكم منصورا لوجب علمه الارش في الصورة المسذكورة لانالقطع خطأس مالوحوب الال فمكون فسوله قطعت مدك مجازاءن قوله الأعلى خسة آلاف درهم واللازم ماطل فاللزوممثلة وتقر برجوايه أنالقطعخطألس سس لمال مطآق دل لما مخالف المال المطلق فى الوصسف وهوالارش إحتىوجب على العافلة في سنتين بلفظ التئنمة كذافى النهامة وذلك الماآلان هومسدسعن القطع لاعكن انبانه مدون القطع فاهومسب لأعكن

اثباته وما يمكن اثباته ليس عسب وحاصله ان هذه الصورة مما تعذر فيسه الحقيقة والمجاز فيلغو أما الحقيقة فظاهرة وأما المجاز فلان قطع البدخطا ماز وم الدرش الذي هوماز وم القطع واللازم وهو القطع منتف فالمازوم وهو الارش كذلك وقوله (أما الحرية لا تختاف) معناه الحرية التي جعلنا قوله هذا ابني وهي الحرية من حين ملك مجازا عنه الا تختلف ذا تاوهو زوال الرقو ولا حكاوه وصلاحيته القضاء والشهادة والولايات كلها (فأمكن حوله) أي جعل قوله هذا ابني (مجازا عنه) أي عن الحرية على ناويل العنق أو المذكور

فال المصنف (الهمانه كلام محال فيرد فيلغو) أقول يردعليه هدذا أسدالا أن يقولوا فرق بين ا فادة الحكم الشرعى وغديره والمكلام المحالا بفيدالاول فليتأسل قال المصنف (والمشابهة في وصف ملازم من طرق المجاذ) أقول نعم الاان اعتباره مشكل هنافانه في الاستعارة الاأن يجعل مثل ذيباً مديجاذا وجوابه في الناويج

ولوقال هذا أى أوأى ومثله لابولد لمثلهما فهوعلى الخلاف السناولوقال اصبى صغيرهذا جدى فيلهوعلى اللاف وقبل لا ومنى بالاجاع لان هذا الكلام لاموحب في الملك الابواسطة وهو الاب وهي غير ما سة في كلامه فتعذرأن يجعل محاراعن الموحب بخلاف الابوة والبتوة لان لهمامو حبافي الملائمن غيرواسطة هوفى هذا ابنى للاكبرمنه أمافى هذا حرفصيح لفظه ولم يتعد ذرمعناه الحقيني واستدل لهمامرة بأنه لابدفي المجازمن انتقال الذهن من الموضوع أه الى المتجو رفيسه الموقف اللازم على السلزوم فلابدمن أمكانه والااستحال لان الموقوف على المحال ومرة بالفياس على مسائلة الحلف عالى مسالسماء وشرب مافى هذا الكوز ولاما فيمه حيث يحنث عقيب المميز في الاولى وتحي الكفارة فيمدون الثانية فوجوب الكفارة خلف عن السر والمأمكن البرقى الاولى لنصورمس السماء نعة دت في حتى الخلف والمالم يتصور فى الثانيسة لم تنعقد فرأ بنا الخلف يعتمد قيامسه امكان الاصل وتارة بأن الحكم هوالمقصود باللفظ فاعتبارا خللفية بين اللفظين منحهة ماهوالمفصود أولى من غديره وأحيب عن الاول بأن وقفه على فهم الموضوعة على انه غيرم ادلينتقل عنه الى اللازم المرادوفهمه لايستازم امكان عققه فى الخارج وتجيب عن الثانى ان والمناسلطية بين حكين شرعيين ومعدى خلفية حكم شرعى لأخرهو كونه انحا يتعلق شرعا بتقدر تعد ذرامتثال الاول وهد ذافرع تعلق الاول وتعلق الخطاب دائر مع الامكان الذاتى كالكفارة في الحاف على المس والنيسم الوضوء فسلا يتصو وشرعا خلف استحال أصله لآنه لاتعلق اذذاك ولمتحب في مسئلة الكو زاعدم تعلق وجوب البر وحينشذ ظهرانه لاملازمة بيزلزوم امكان محل حكمشرى لتعلق الحكم مخلفه ولزوم امكان معنى وضع له لفظ لعمة استمال ذلك الفظ مجازا وطهر مماذ كرناان حكم المسن الاصلى هو وحوب السيرلا البرنفسم والحواس من النالث ان هذا أصرف باللفظ بأن يستمل مرة فماوضع له وأحرى فيمالم وضع ولم بعلم منجهة أهل السان انهم اشترطوا لذلك سوى وجودمشترك يجو ذالتجوز وهولا يحتاج شسأسوى الحادراك الحقيق ثما لحاحة الحادرا كهليس لنفسه بل لتستعلم الملاقة فالهمالم يتصور لم تعلم العلاقة فكانت الحاجة الي مجرد فهمه أيضاغيرمق ودبالذات فاشتراط امكان وجود المعنى الحقيق فى الخارج لميدل عليه دليل (بل اللغة تنفيه فانه يستلزم أن لايجوززيدأ سدفانه وزان هذا ابني للاكرمنــه فان معنى المركب الحقية مستعمل لاستعالة كون الانسان أسدا والانفاق على حوازه بلوعلى بلاغتمه ومافرق به من ان هذا مستعار بجملته بخسلاف هذا أسدلان الجباز في نسبته دون الالفاظ ممنوع واذاثت انتفاءهذا الشرط فاذانكام بكلام وتعذرا القمة إدوال كلام طريق ينجوز بدفيده تعين نوي أولم ينواذلامن احمك لايلغي كلام العاقل ومانحن فيه كذلك فانه يكون محاذا في معنى عتق على من حسين ملكنه استعمالا لاسم الملزوم في لازمه ثمان كأن هسذا دخل في الوحود عتق دبانة وقضاء والا فقصاء ولانصرأمه مذال أم ولدله يحلاف أعتقنك قبل أن أخلق أوتخلق لانه لاطريق فيسه الى الجماز فلغاضرورة وقوله وهذا بخلاف مااذا فال لغيره الخ جواب عن مقيس آخر لهما وهو إذا كان قال لأتخرقطعت يدلأ خطأفأخر سهماصححتن فالميلغوهذا الكلام الاتفاق ولميجعل مجازاعن الافرار بالمال لعدم امكان معناه الحقيق فأجآب بأن لغوه ليس لنعم فرالحقيق بل لتعذر كل منه ومن الجازى لانالمال الذى انقطع سبيه مال مخصوص وهوالارش الواجب على العاقلة فسنتين ولايمكن اثباته الاعن حقيقة القطع فلاعكن جعل اللفظ تجوزا بالسبب عن المسبب والذي عكن اثباته وهومطلق المال ليس القطع سبباله فامتنع إيجاب المال به مطلقا فلغاضرورة بخسلاف مانحن فيسه لان الحرية الاتختلف ذاته الماصلة عن لفظ حرا ولفظ ابنى فأمكن المجازى حين تعذرا لحقيقي فوجب صونه عن اللغو وقوله (ولوفالهذا أبى الخ) جواب عماقيل انه يلغو فقال بل هوعلى الخلاف أيضا فه نسدأ بي حنيفة

﴿ وَلَوْ قَالَ هَــٰذَا أَنِّي أُوا مِي ومناله لابواد الثلهما فهو على الخلاف) وهوالاظهر وقوله (لماينا) يعيمن الوحمه في الحانس في فوله هذاا بي (ولوقال لصي صغير هـذاجدى قيـل هوعلى الخلاف) والوجه مانقدم (وقيمل لابعثق بالاجماع لأنهذا ألكادم لاموجب له في الملك) من بنوة أو حربة (الانواسطة وهو الابوهي غير البنة) في كلامه (متعدران يحعل مجازاعن الموحب) وهذا يسرالىأن الواسطة لو كانتمذ كورةمشلأن يقول هذاحدي أنوأبي عتنى وقددذكره نعض الشارحين (بخلاف الابوة والبنوةلان الهمامو جمافي الملك للرواسطة

ولوقال هدذا أخى لا يعتق في ظاهر الرواية وروى الحسس عن أبي صنيفة انه يعتق و وجه الروايين مابينا) اما وجه رواية العتق فما ذكره بقوله وهدذالان البنوة فى المداول سيب الحرية الخ فكذلك ههذا الاخوة في الملك توحب العنق واما (Y77)

وحمدرواية عدمالغني فلقوله في مسئلة الحد لان هدذا الكلاملاموحبله فى الملك الانواسطة وكذلك ههناالاخوة لاتكون الاواسطة الابأوالاملائها عارة عن مجاورة في صاب أورحم وهذمالوا طمأغر مذكورة ولاموحاهذه الكامة مدون عذه الواسطة فال فى المسوطان اختلاف الرواينين فى الاخ اعاكان اذاذ كره مطلقاً بأن قال هذاأخي فامااذاذ كرمقدا وقال هذا أخى لابى أولامي فيعتقمن غسرتر ددلماأن مطلق الاخوة مشترك قد يرادبهاالاخوةفى الدين قال الله تعالى اغاالمؤمنون اخوة وفديرادبهاالاتحادف القيملة فالأله تعالى والىعاد أخاهم هوداوندرادبم االاخوة في النسب والمسترك لايكون حجة فانقيل البنوة أيضا تختلف بين نسب ورضاع فكف شتالعنق باطلاق قوله هـ قدا ابني أجيب بأن البنوةمن الرضاع مجازوالجاز لايعارض الحقيقة (ولو كاللعيده هدذاابنتي فقد قيلهوعلى الخلاف وفيل هو)أى عدم العنق (بالاجاع لات المشار السه ليسمن

ولوقال هذاأخي لايعتق في ظاهر الرواية وعن أبي حنينة رجمه المه أنه يعتق ووجمه الروايتين مابينماه ولوقال لعبده هذاا بنتي فقدقيل على الحسلاف وقيل هو بالاجماع لان المشار اليه ليسمن حنس المسمى فتعلق الحكم بالمسمى وهومعدوم فلابعتبر وقدحققناه فى النكاح

يعتق وأمالوهال العبده الصغيرهذا حدى فأحابء ماؤلاباله على الخلاف وقيل هوالاصم لانه وصفه بصفة من يعتق بملكه وثانبا بالنسرق وأنه لا يعتق اتفا فاوهوان هسذا الكلام لاموحب له في المك الابواسطة الابولاوجودله في الفظ (قوله ولوقال هذاأخي) أى لعبده (لا يعنق في ظاهر الرواية) وعنأبى حنيفة بعتق وهي روايه الحسن وجه الرواتين ماسناه فوالة وجه روايه الحسن على قوله ان السوة سبب الحرية في المهول ويعرف منه وجه هذه وهوأن الاخوة مسلعتن المهول وحوالة الظاهرعلى فوله في هذاحدي وفيه للايعنق بالإجباع لان ههذا الكلام لاموجب له في الملك الى آخر ماذكر ونظيره هناان هذا الكلام لاموجب ففالمات الاتواسطة الاب أوالام ولاذكر لمايه يفيدا لحكم فى التركيب فلا يفيد حكم ولان الاخوة تقال السب والرضاع والدين فلا يتعسين النسب الابدليل حتى لوقال من أبى أومن أمى أومن النسب عنق اذا عرف هذا فلأشك في صعة الاصل المذم كور لكن تخريج الفرع علمه فدودعليه منع النعيين السوت استعماله كثيرا فيمعني الشفقة فيجب المصمراليه فلابتعين واحدمن المعنيين المجازيين أويتعين هذالانه أيسر كاقررناه في اسمدى المالكي لماتع تذر المقيق لم بعنى عليه في القضاء الابالنية فان أحسب أن اعتبار الفائدة الشرعسة أولى وهي المنعينة هناوردعليهم هدذا أخى فاله لا يعتقبه ودفعه بأنه مشد ترك بن المشارك في النسب والدين والقبيلة وحكم المشترك النوقف الحالة رينة حتى لوقال من أى ونحوه عنى وبأن العنق بعلة الولاد ولاذكرا فى اللفظ ليكون محازا عن لازمه فاستنع لعدم طريقه يردعليه منع الانستراك بل هو حقيقة في النسب مجازفي الباقيات ولودار بينهما كان المجازأولى وأنعلة عنق القريب عندنا القرابة المحرمة لاخصوص الولاد ولذايعنق في هذا حالى وعي بلاخلاف بين أصحابناذ كره في البدائع وفرق بينه وبين هذا أخي بأنه يحتمل الاكرام والنسب بخلاف العرفانه لايستعمل للاكرام عادة وهذآ بقوى ماأوردنا في هذا ابني فلا يخلص الابترجيم رواية العتق في هذا أنى وهي مانقلها المصنف (قولد ولوقال اعبده هدا بني) وكذا اذاقاللامته هذا أبني لايعتق وانكان ولدمنله لمثله لان الاؤل مجازعن عنق في المدذكرلانه المهة البنتية حقيقة والشانى عنه في الانفي فانتقى حقيفته لانتف امحل يتزل فيه ولا يتعبوز بلفظ الابن فى البنت وقلبه انفاقا اهـدم لازم مشهوروغيره ولئلا بلزم تعيم اللفظ في معنيين مجازيين أحدهمامن حيثهو والا خرمن حيث هومضاف وقدذ كرنافهما كتبناه على البيديع ان الاتفاق على منعمه اللهمالاأن يعتبرا لمجازع فلمبافى نفس اضافة البنت وكلءن لفظ الاشارة والبنت والمياء حقيقة فالتجوز فى نسبة المراد بالاشارة بالبنتية الى مسمى الماءعن نسبته اليه بالعتق فيتعين الاؤل وماذكره المصنف بيان تعذرعتق وبطريق آخر وهوانهاذا اجمعت الاشارة والسميمة والسمى من جنس المشار تعلق بالمشار وانكان منخسلاف جنسه بتعلق بالمسمى وبينهذا الاصلل في باب الهروه والذي أراده بقوله حققناه فى السكاح والمشار البعام المسمى جنسان لان الذكر والانثى فى الانسان جنسان لاختلاف المقاصد فيلزم أن يتعلق الحكم بالمسهى أعنى مسمى بنت وهومعدوم هذالان الثابت ذكر جنس المسمى) لاز الذكوروالاناثمن بني آدم جنسان مختلفان واذالم بكن المشارالية من جنس المسمى يتعلق الحكم بالمسمى الم

تقدمني كاب النكاح والمسمى ههنامعدوم فلايكون معتبرا حقيقة ولامجازاعن الابن لعدم الملازمة بينهما (فوله أجيب بان البنوة الخ) أفول فيه ان الاخوة حقيقة في المجاورة في صلب أورحم على ماصرحوا مجاز في غيرها قوله (وانقال الامته أنت طالق أوبائن) ظاهرالى قوله وعمل اللفظين وهو جواب عمايقال الاعتاق اثبات الغوة ولهذا الاحكام مشل الاهلمة والولاية والشهادة فأنى بشمه الطلاق الذى هواسقاط محض و تقرير الجواب الاعتاق أيضا اسقاط بدليل صحة التعليق في مماوا ما الاحكام فالمست واردة لانها ثابمة بسبساني وهوكونه آدميام كلفاغ مران الاعتاق ارالة المانع فاستوى الاعتاق والمعلق في ما والمعلق في المنافق في الم

(وان قال لامته أسطالق أو ما شن أو محمرى وفرى به العتق لم نعمنى) وقال الشافعي رجه الله تعتق ادا فوى وكذا على هذا الخلاف الرق الفاظ الصريح والكناية على ما قال مشابخهم رجهم الله له أنه فوى ما يحتمله الفظه لان بين الملكين موافقة اذكل واحد منهما المائد العين أما ملك الدين فظاهر وكذا ملك النكاح في حكم ملك العدين حتى كان التأسيد من شرطه والتأقيت مبطلاله وعلى اللفظين في اسقاط ما هو حقبه وهو كلان المحكم فتثبت بسبب سابق وهو كونه مكاف اولهذا يصلح الفظية والتعمل المنافقة والمحلمة والمائد وكلان المحكم فتثبت بسبب سابق وهو كونه المناف المعتملة العنق والمحلمة والمحلمة والمائد والمحتملة فقطه والمحتملة في المحلمة والمحتملة وا

(قوله وكذاعلى هذا الخلاف جميع ألفاظ الصريح) كاتنت مطلقة والطلاق والكناية كالوقال لا مته أنت على حرام أو بالن أو بتله أو بته أو بنت منى أو خليسة أو برية وحبلك على غاربك واخرجى وقومى واذهبى واخربى وأختارى فاختارت نفسها وتقنعي أوقال ذلك لعبده أوقال له طلقتك لايعتق ف ذلك كله وان فوى جلاف ما تقدم من قوله أطلقتك ونوى حيث يعتني بالا تفاق وقال الشافعي العنى فى ذاك كله اذا نوى وعن أحسدر واينان احسد اهسما كقولنا والاخرى كفوله (قوله لان بن الملكين) أى ملك الرقبة وملك النكاح (موافقة) (قوله اذ كلمنه-ما الخ) حاصله انه أثبات المشابهة بين الملكين أعنى ملك الرقبة وملك السكاح وبين التصرفين الواردين عليهما أما الاول فأن السكاح في حكم ملك العين شرعا لاملك المنذعة اترتب لازم ملك العين شرعاعليه وهوا شتراط التأبيدله كافى البيع وانتفاه لازم ملك المنفعة عنه وهوالتوقيت حتى انه سطل به أذهو لازم المك المنفعة أعنى الأجارة ويستفاد بكل منهم الملك الوط بخلاف الاجارة وأما الثاني فان كلاه ن التصرفين اسقاط لللك ولهذا يصم تعليقه بالشرط ولزمت السراية فيه وأما الاحكام التيهي ملك السيع والشراء والشهادة والقضاء وتملك الاموال وهي معنى القوة الشرعسة فلبس العنق هو المند الهابل تثبت بسبب سابق على العتق وهوكون المبدآ دميام كلفافان هد مخصائص الآدمية فالأدمية مع المكليف هي السب وانحا المسعت بمانع الرق وبالعنق يرول الممانع فيظهرأ ثرالمقنضى كالزوجة فيحتى الخروج والنزوج المتنع بمانع الزوحية منظالانسب ولايسلب أهلمتها عنمه ثم بالفرقة يزول المانع لهاعنه ولهدذا يصح لفظة العتق والتحرير كنامة عن الطلاق فجب أن بصح الطلاق كنامة عن العتق لان محة الاول الناسبة وهي مشتركه لآخ انسبة بين الطرفين فأذا ناسب الشي غيره ناسبه الآخر (قوله ولنااه نوى مالا يحتمله لفظمه) أى مالايسو غاستعماله فيسه فلم بيق سوى مجرد النيسة ومجرد النية من غسير لفظ

عن الشافعي لفظة الطلاق فس وأصابه فاسوا علماسا رألفاظ الصريح والكنامة (ولناأنهنوى مالايحمله كالرسه) لانه لامناسية سنرما تحوز الاستعارة لان الاعتاق لغة البات القوة مأخوذ من قولهم عتى الطيراذاقوي وطارعن وكره وفى الشرع أبضا كذلك لان العسد آلمق بالجادات و بالاعتاق محمافيقدر والطلاق في ألاغة رفع القدم أخوذمن قولهم أطلقت البعدعن الفيدادا حالته وهوعسارة عن رفع المانع عن الانطلاق لااثرات قسوة الانط الاق وكذلك في الشرع لان المنكوحة لمزل مالكيته فانها فادرة الاأنفيد الدكاح مانع وبالطلاق يرتفع المانع فتظهر القوةوليس بتناثبات القوة الشرعية في محللم مكن وبين رفع المانع لتعل القوة الثابتة في محلها مناسبة ولاخفاء أن الاول أقدوى والادنى لابصلح أنبكون

مستعارالاعلى على ماند كرولان ملك المين فوق ملك النكاح لان ملك الهين قد يستلزم ملك المتعة اذاصادف مستعل الجوارى الخالسة على عن الاستمتاع بهن وا ماملك الذكاح فلا يستلزم ملك الهين أصلا وكل ما كان هوا قوى فاسقاطه اقوى فلك المين المقاطه أقوى والله ظ يحازا عادون مقيقته لاع الهوفوقه وهذا لان مثل هذا المحازا عادا وحدت وصفا مشتركانين مازومين مختلفين في الحقيقة هوفي أحدهما أقوى منه في الا خروانت ترى الحاق الاضعف بالاقوى على وحد التسوية بينهما فتسدى ان مازوم الاقوى والاقوى والاقوى والاقوى والاقوى والاقوى وتطلق عليه اسم الاقوى كالذا كان عندك شجاع وأنت تريدان تلحق جرأته الاسد

مه العتني أوالطلاق لابقعان وانماقلنا اله لأيسوغ استعماله فيه لانمسوغ استعمال اللفظ في المعسى إماوضعه له أوالتحوز مهفسه والاولمنتف وكذا الثاني لان التحوزله طرق مخصوصة لغةوضع واضع اللغةأنواعها وهذاما يقال اننوع العلافة موضوع ووضع نفس الافظ للعانى المجازية وضعآ عاما وهذاما يفال المجازموضوع وضعانوعيا وحقيقة الحاصل معنى قوله كل لفظ وحدبين مسماه ومعنى آخرمشترك اعتسبرته فلتكلم أن يطلف على ذلك المعنى وثبوت اعتباره عنه بأن يثنت عسه انه استعمل اللفظ باعتمار جزق من جزئيات ذلك المسترك فثبت به اعتماره لذلك النوع لتعققه في ذلك الحزثي أونفل اعتباره والثابت عنه فيءلافة المشابهة أن يكون في وصف خارج ظاهر في المتحوز عنه ثبونه فيه أقوى منه فى المنجوز به فيصيرا لمنجوز به مشبها والمنجو زعنه مشبهابه وقولهم يشترط كونه وصفامختصام ادهم كونهظاهرافى المسبه به المتجوز عنه لاحقيقة الاختصاص والالم يكن مشتركا فالايتحوز باعتباره الىماليس هوفيه فللاؤل لايجوزا لتجوز بأسدللا بخروالمحوم مع أنهما وصفان ملازمان للاسدلعدمظهورهما وشهرتهما والثانىوحبأنلايكونالمعنىالمشترك فيمحل المجازأ كثر منه في محل الحقيقة اذاعرف هذا فنقول الاعتاق اعاهو اثبات تلك القوة التي فصلنافر وعهاللعلم يعدمملك تلك الامورقبله والاصل فحاضافة عدمالشي أن يكون الى عسدم المقتضى لاالى قيام المسانع لان عدمه هوالاصل في عدم الحكم لان الغالب ثبوت الحكم عند ثبوت المقتضى ولوسل فالاصل عدم المقتضى فسبق على العدم مالم يثبت وجوده ولميثبت ودعواه أنه الا دمية مع التكليف عنوعية ول مجرد ذلك لايقتضى ملكا أماعق الافظاهر وشرعالم يثبت بل اغدايثيت شرعادوران ذلك الملك مع الحرمة فلتكن هي السبب الشرى والطلاق لازالة قيد النكاح فيعسل ملكها الفائم عله حتى يجوز المروج والتزوج وهذالان ملكها معقق الثبوت بعد التزوج حتى جازيت عهاوشراؤهاوشهادتها ولم عتنع منها سوى ماقلنا لحفظ النسب ولامناسسة من اذاله المانع في محل ليعل الملك القائم عمله و من اثمات الملك الزائل لمحل العلاقة تحوز التحوز وهيأن تكون مختصة بالمتعوز عنسه أي ظاهرة مشهورة ثبوتهافيه أقوىمنه في محل المجاز المشبه بل هوهنا عكس هذا فان الاسقاط المشسترك ثبوته في العتق أكثر وأوفرمنه فىالطلاق والتموز بلفظالطلاق بقنضي كونالطلاق هوالاكثراسقاطاوأشهريه فلذاجا ذالتحوز بلفظ العنفءن الطلاق لوفوعه على وفق الشرط المذكور وامتنع عكسه ولان العتق سسلزوالمك المتعدة حدث كانسب زوالمك الرقبة فهوف لفظ السيب في المسبخلاف قلبه فأنه المسبب فى السبب وهو ممنوع الأإن اختص والاوجد المسبب دون السبب المعين فلا تلازم فلا علاقة وماقيل ليسسببا أيضادليل أن الامة لوكانت متزوجة فأعتقها لا وحب زوال ملك المتعبة انماهو بناءعلى اعتقادأن المرادبالسبب العلة وهومنتف ولوسلم فالعلة انمأتؤ ترعند كون الحكم معدوما فبلها ألايرى ان البول بعدار مح لايوجب حدثا ولم يحرج بذلك عن كونه على الحدث وعلى من بلتزم اله وجب حدثا آخر عكن أن يقال أوجب العذق حرمة أخرى للنعة فعن هذا قبل الكنامات منهاما يقع العتق به يلانية كقوله تصدقت عليك بنفسك أوملكتكها أووهبت نفسك منك أو أوصيت آلت بنفسك أوبعث نفسك منك فهذه كنابات لاتحتاج الى النبة لان الاحتياج الهااذا كانت تحتمل معانى وهدده لاتحتمل غيرالعتق فاستغنت عنها ومنهاما يقع بالنية كانقدم ومنها مالايقع واننوى كافظ الطلاق وكناياته والتعقيق في مثه لالاول أن يقال انه ملحق بالصريح كما في مولاي من

مستعل فيالمعنى مائز الاستعمال فمه لأبوح مشرعا ثبوت ذلك المسمى الشرعى كالوقال استفى سوى

وقو تهفتدى الاسدية باطلاق اسم الاسسد عليه وهدذا كاترى انما مكون باطلاق اسم القوى عدلي الضيف دون العكس واذا طهرهدا بعدالعا بانازالة ملك المسن أقوى ظهراك حوازاستعارة ألفاظ العناق للطلاق دون عكسه والفيرق سنالنكتتن المذكورتن فىالكتابان فى الاولى منع المناسبة واظهارالسندبأنالاعناق اثمات والطملاق رفع فأنى بتناسبان وفى الثاني تسليم إن كلامنهمااسقاط لكن الاعتاق أفوى وهو بنافي الاستعارة

(قوله والفرق بين السكنتين المذكور نين في المكتاب أن في الاولى منع المناسبة واظهار السند بأن الاعتاق البات) أقول بعد ما تبين بالدليل الذي نقسله من الشافعيسة ان الاعتاق الشافعيسة ان الاعتاق والسند ثم بضيع التعرض على هذا الكون الاول أقوى

حيث ان ماسوى العنق المفت ارادته فتعين فألحق بالصر يحوانتفاه المعنى المزاحم هنا بسبب تعيذر حقيقة الملك العبيد فتعين المعنى المحازى وهذا بناء على ان الصريح يخص الوضعي والا فيعملان صريحا

وثوله (واذا فال لعبده أنت مثل الحر) اطلاقه يشدرالى أنه فوى العتى أولم ينولم يعتى وذكر فى المبسوط لم يعتى الابالنيسة وفى تعليله السارة الى ذلك لانه فاللان المثل يستعل الشاركة فى بعض المعانى عرفا فوقع الشك فى الحرية ولاشك انه أذا فوى الحرية ذال الشك وقوله (عرفا) يجوز أن براد به العرف العام فان العام فان العام فان العرف الخاص فان بعض أهل العلم يستعلونه فى الا تحاد بالحقيقة وقوله (ولوقال ما أنت الاحرائ) ظاهر

و فصل كم لماذ كرالعنق الحاصل بالاعتاق الاختيارى الذى هو الاصل ذكر في هذا الفصل عامة مسائل العتق الذي يحصل بعسر اختيار كارث فريبه وخروج (٣٧٠) عبد الحربي الينامسل او ولد الامة من مولاها والرحم في الاصل وعامالولد

(واذا قال لعبده أنت مثل الحرلم يعتنى) لان المثل يستمل المشاركة في بعض المعانى عرفا فوقع الشك في الحرية (ولوقال ما أنت الاحرقة) لان الاستثناء من النفى اثبات على وحد التأكيد كافى كلة الشهادة (ولوقال رأسك رأس حرلا يعتنى) لانه اثبات الحرية في الدارأسك رأس حرقتى) لانه اثبات الحرية في اذارأس يعبر به عن جيع البدن

بالحرمسة ولاداأ وغيره

وبه قال جماعة وهوالحق وقدا خسترناه في كنينا (قوله ولوقال ما أنت الاحرعتي) لان الاستثناء من النؤا نيات على وحه النأكم دهذا هوالحق المفهوم من تركيب الاستثناء لغة وهوخ للف قول المشايخ فىالاصول وقدبيناه فىالاصول وانهلا ينافى قوله أسمالاستنناء تكلم بالباقى بعدالثنيا واماكونه اثباتا مؤكدا فاوروده بعدالنفي بخلاف الاثبات المجرد (قوله ولوقال رأسك رأس حرلا يعتى لانه تشميه بحدف حرفه ولوقال رأس حرعتن لانه اثبات الحرية فيه أذالرأس يعبر به عن جيعه) وهذا يقتضي أنه لاستوى كالوقال رأسك حرفانه لاعتناج الحالنية لكن المسئلة منقولة فى نوادرا بنسماعة لوقال رأسك حر عتق اذانواه وفى نوادرهشام قال أبو توسف لوساط مملوكه ثو بافقال هذه خياطة حرلابعتني وفى الهاروني الورآهاتمشي فقال هدممشية حرأوتتكام فقال هدذا كلام حرام تعتق الاأن بقول أردت العتق وهدا قول أبي وسيف وقال الحسن مزياد من قول نفسيه يعتق في القصاء ويدين فيما بينه و بين الله تعمالي وفى توادر ان سماعة عن محمد قال حسبك حرأ وأصلك حروعلم أنهمن سبي لا يعتق لانه صادق وكذالوقال أبوال حران وفى نوادر المعلى قال أبو يوسف لوقال فرجك حرمن الجاع فهى حرة فى القضاء ويسعه فيمايينه وبين الله تعالى ولاتعتق وفى فوادر أبن سماعة عن مجدلو فال استك حركان حرا وكذاذ كرا حروتقدم وفصل واعقب المتق الاختيارى بالاضطرارى (قوله وهذا اللفظ مروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) رواه النسائى عن ضمرة بن وبيعة عن سفيان الثورى عن عبدالله بن ديمار عن عبد الله بن عر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلمن ملك ذارحم محرم عنق عليه وضعفه البيهق والنساف بسبب ان ضمرة انفرد به عن سفيان وصعمه عبد الحق وقال ضمرة ثقة واذا أسندا لحديث ثقة فلايضرا نفراده بهولاارسال منأرسه لهولاوقف من وقف وصوب ابن القطان كلامه وعمن وثق ضمرة ابن معين وغسيره

في اطن أمسه شمسمت القرابة والرصلة منجهة الولادرجا ومنهذوالرحم والحشرم هوالذى لايجوز النكاح بينهما لوكان أحدهماذ كراوالآخر أنثى (ومن ملكذار -م محرم مسه عنى عليمه وهدا اللفسظ مردىءن رسول الله صلى الله عليه وسلم) رواه عروعبدالله نمسعود وعائشة رضى الله عنهم وقال صـ لي الله عليه وسلم منملك ذارحم محرممنه فهوحررواها الحسسة الاالنسائى واللفظ بعومه يتناول كل فسراية مسؤمدة بالحرمية ولادا أوغرمفأن قبل الضمرفي مثله بعودالي من كافىقسوله مسلىالله عليه وسلم من دخل دارأبي سفيان فهوآمن وأمثاله فلايكونجه أحيبان وقوعه جزاء لقوله من ملك

ينبوعن ذلك لئلا يلزم تحصيل الحاصل فان على كديدل على حربته اذالمماوك لاعلائه شيأ فقوله فهو حرّلوعاد وان اليه كان تكرارا غيرمفيد فان قبل صح عن رسول الله صليه وسلم انه قال ان يجزى ولدوالده الا أن يجده علو كافيشتريه فيعتقه عطفه مالفاء التى للتعقيب فلا يعتق مالم يعتقه أحيب بأنه دليل أصحاب الظواهر وليس بصحيح الزوم التعارض ومحدله ان مثله يستعل في حصول الثاني بالاول لا بسبب آخر كما يقال أطعمه فأشبعه وسقاه فأرواه وضربه فأوجعه وآمنال له

[﴿] فَصَلَ ﴾ ومن ملك ذار حم عرم (قوله وولدالامة من مولاها) أقول فيسه شئ فان العتق مدعوة المولى كالايحني (قوله والرحم في الاصلوعاء الولدالي قوله ومنه ذوالرحم) أقول المرادعدم عصة كونه دليلا لانفي صحة الحديث

والشاف عي رحمه الله يخالفنا في غسيره له أن شبوت العنق من غسير مرضاة المالك ينفسه القياس أو الايقتضيم والاخوة وما يضاهيها نازلة عن قسر ابقالولاد فامتنع الالحاق أوالاستدلال به ولهسذا امتنع التكاتب على المكاتب في غسير الولاد ولم يتنع فيه وانا مار ويناولانه ملك قريبه قرابة مؤثرة في الحرمية فعتق عليه

وانام يحتميه في العصير وأما الحديث الناني وهو قوله صلى الله عليه وسلم من ملك ذارحم محرم منه فهو حرفأ عرجه أصحاب السنن الاربعة عن حمادين سلة عن قنادة عن الحسن عن سعرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أوداود وغيرمانفر دبه عن الحسن عن سمرة فال وقد شك فيه فان موسى تن اسمعمل قال فىموضع آخرعن سمرة فيما يحسب حاد وفدرواه شعبة مرسسلاعن الحسن عن النبي صلى الله عليمه وسلم وشعبة احفظ من حادانتهى وفيه مثل ماتقدم من كلام عبدالحق وابن القطان وهوان رفع الثقة لايضره ارسال غبره ورواه الطحاوى من حديث الاسودءن عرموقو فاوروى من حديث ابن عمر موقوفا وعائشة وعلى باسا سدضعيفة وروى الطحاوى باستناده الىسفيان الثورى عن سلة بن كهيل عن المستورد أن رج الزوج ابن أخمه مماوكته فوادت أولادا فأراد أن سترق أولادها فأنى الن أخسه عبدالله بنمسعود فقال انعى زوجى ولسدته وانها ولدت لى أولادا فأراد أن يسترق ولدى فقال ان مستعود كذب ليس لهذاك وفي المسوط أن ان عباس قال جاءرجل الى الذي صلى الله عليه وسلم وقال بارسول الله انى دخلت السوق فوجدت أخى يباع فاشتريته وابى أريد أن اعتقه فقال صلى الله عليه وسلم فان الله قداعتقه (قول والشافع الخ) و بقوانا قال أحددوذ كرا لحطابي في معالم السن اله قول أكثر العلماء وفى الغاية روى ذلك عن عسر وابن مسمودولا يعرف لهما مخالف من الصحابة وبه قال الحسن البصرى وحابر سنزيد وعطاء والشعبي والزهرى وحادوا لحبكم والنورى وابن شبرمة وأيوسلة والحسن ان حي واللث وعبدالة بن وهب واسمحق والظاهرية وقال مالك يعتق في قراية الولادة والأخوة والاخوات لأغير وفىالمسوط فالداود الطاهمرى اداملك قرسه لايعتق دون الاعتماق لطاهر فوله صلى الله علمه وسلم لايجزى وادوالدمالاأن يجده مماوكافيشتريه فيمتقه واوعنق بنفس الشراء لم يبق القوله فيعتقه فائدة ولان القرابة لاتمنع ابتسداء الملك فلاتمنع بقاءه ولناقوله تعمالى وماينبغي للرحين أن يتحذوادا ان كلمن فى السموات والأرض الا آنى الرجن عبدا لقدأ حصاهم وعدهم عدّا وكلهم آسه يوم القيامة فردا ثبت بهأن الابنية تنافى العبدية فاذا ثبتت الابنية انتفت العبدية والمراد بالنص فيعتقب بذلك الشراء كا يقال أطعم فأشبعه وسقاه فارواه والتعقيب حاصل اذالعتنى بعقب الشراء واعاأ فبتناله الملك ابتداء لان العتق لا يحصل قبله بخلاف ملك النكاع لم يثبت ابتسداء لانه لافائدة في اثباته لاستعقاب البينونة (قوله له أن ثبوت العتق من غيرم صاف المالك) في الولاد (منفيه الفياس) على غير القريب من العبيد وعلى سائر الاملاك اذلا تخرَّج عن ملك مالكهامن غير رضّاوا خساد (أولا بقتضيه) القياس ولاينفيه وقد ثنت العتق في الولاد بالنص والاحاء الامن لا بعتد يخلافه والاخوة ومايضاهها بازلة عن قراية ألولاد فامتنع الالحاق أى الحساق غيرا لولاد مالولاد بطريق القساس والاستدلال أى الالحاق بطريق الدلالة العسدم الاوكوبة والمساواة بل يحب الالحاق بغسير المحارم من القرابات فالقرابات ثلاث ولاد وغسيره مع المحرميسة وعدمها كابناءالاعهاموالعهات وأبناءالاخوال والخالات ويجب ردالمتنازع فيه الى ماهو أشبه بهمن قرابتي الولاد وغسرا لمحارم وهو بالثانى أشبه حقيقة وحكها اما حقيقة فلا نقرابتهم قرابة مجاورة فى الرحم وقرابة الولاد قرابة بعضمة وأما الثاني فلانارأ بناا حكامهم متعدة بغيرا لمحارم في الشمادة والقودوحل الحليلة وامتناع التكاتب فكذاف هذا الحكم (قوله ولناماروينا) فيضمحل معهجيع المعانى المعينة والقياس الصييم بل دلالة النص تقريره (ملك قريبه قرابة مؤثرة في الحرمية فيعتق عليه)

قوله (والشافعي مخالفنا في غره) أى في غر الولاد واستدل بأنشوت العثق من غرم صاة المالك ينفيه القياس أولا يقتضه وكل ماننفيه القداس لايلحق به شيئ آخر بالقيباس وكل مالا يقتضيه لايدخل غيره فيه بالاستدلال أىدلالة النص الااذا كان الملقى في معنى الملحق ممن كلوجه وههنا لس كذلك لان قرانة الاخوة ومايضاهيها نازله عن قرامة الولادولهذا امتنع التكاتب على المكأنب فغسر الولادولا يمتنع فيسه ولناماروينا وهوقولهصلي الله عليه وسلم منملكذارحمعرممسه عتق عليه ولانه ملك قريبه قرابة مؤثرة فيالحرميسة وكلمن فعل ذلك عنق عليه

(قوله وكلما ينفيه القياس لا يلمق بهشئ آخر بالقياس) أقول ولا يبعد أن يعكس فيقال كلما ينفيه القياس لا يلمق به بدلالة النص وكل مالا يقتضيه لا يدخيل غيره بالاستدلال أى بالقياس أماانه ملكذلك فبالاجاع وأماان كلمن فعل ذلك عتى عليسه فبالقياس على الولاد لان هسفا المعنى وهو تملك القريب المحرم هوالعسلة المؤثرة في الولاد والولاد ملقى لانهاأى الفسرابة المؤثرة في المحرميسة هي التي بفترض وصلها و يحرم قطعها حتى و حبت النف قة وحرم الذكاح اما حرمة الذكاح اما حرمة الذكاح فبالاجماع واما وحوب النف قة فذه بنالكن لما أثبت ذلك من قبل بدليل قطعى وهو قوله تعالى وعلى الوادت منسل ذلك كان ابتا البته فاستدل به ولمشايخناه منافكة وهو قوله هذه قرابة صينت عن أدنى الذلين وهو ذل النكاح فلان تصانعن أعلاه ما ولم المنافق المنافع المنافق المنا

وهذاهوالمؤثر فالاصل والولادملغى لانهاهى التى بفترض وصلها ويحرم قطعها حتى وجبت النفقة وحرم النكاح

كافى الولاد (وهذا) أعنى كوناقرابة مؤثرة في المحرمية (هوالمؤثر في الاصل) وهوقرابة الولاديعني هوالذي تعلق والحكمفيه والولادملغي ولوسلم فغامة ماصنع انه أرافاعدم العلق فالفرع وهولا يستلزم عدم الحكم فيه لجوازأن يعلل الاصل باخرى متعسدية الى مآلم يتعداليسه تلك وهي ماعيناه من القرابة المحرمية لانم اقدظهرأ ثرهافى جنس هذا الجكم وهودفع ملك النكاح الذى هوأ دفى الذلتين فلا ويؤثر فى دفع أعلاهما وهوملك الرقبة أولى وهدذا المسلك من مسالك العلة هوالذى لانزاع في صعته والنص أيضآبدل على تعيينه وهومار وينافانه يفيد تعليق الحكم بالقرابة المحرمية لماعرف وهدايفيد الغاء ماعينه وقول المصنف (حتى وحبت النفقة) الزام بحنة الف فيه لكنه لما ثبت بالدليل وهوقوله تعالى وعلى الوارث مثل ذلك ألزم به غسير معتبر خلافه وكائنه مابت اتفاقا وفولهم ان الحديث لم يثبت غير صحيح لثقة الرواةوليس فيسهسوى الانفراد بالرفع وهوغسيرقادح لانالراوى قديصل وكثيرا مايرسسل ومعكوم أنه اذا أرسل فلا بدأن يكون عن واسطة وغاية الامرأنه عين الواسطة مرة وترا أخرى ولوكان مرسلا كانمن المرسل المقبول اماعلى قول الجهور وهوقولنا وقول مالك وأحد فيقبل بلاشرط بعد صحة السند وقدعلت صنسه واماعلى قول الشافعي فيقب ل اذاعلت العمابة على وفقه وأنت سمعت ان الشابت قول بعض الصحابة ولمبثبت عن غيرهم خلافهم فثبت بهذامشاركة هيذه القرابة الولادف هذا الحكم فانشاركواغيرالحارم فيغيره فلايعارضه اعتبارهم بهم فيه لانه الحاق بالاشهية ولاأثراه ولوكان صححا عنده فالمعنى الذي طهسرا ثرمق جنس الحكم أولى منسه فكيف مع النص على نفس حكم الفرع (قوله والافتراض عندالقدرة) جواب عن اعتباره لعدم التكاتب فقال عليه العلة التي عينها الشرع افتراض الوصل والافتراض انما يبت عندالقدرة وانماهي فاغة بالحر والمكانب عبدلايقدر على الاعتباق والكتابة نوع اعتاق فلاس كابة غيم الولاد بما تنتظم كابته بخللف كابة الولاد فاله لكون الجزئبة فاعمة دخول لان الكتابة تردع ليجدع أجزائه على أنعن أى حنيفة أنه بنكاتب على الاخوه وقولهم افلنا انتنع والجواب عن الشهادة والزكاة أن عدم جوازهماني فرابة الولاد باعتب ارانه تمليك من نفسه وشهداة لهامن وجهوه ذاالمانع منتف ف غيرالولاد

أوحت باعتمارالصلة على ماأشارالسه المسنف بقولههى التي يفترض وصلها وفرابة الاخوة لاتوحب الصلةعند اختسلاف الدبن ولهدذا لأتحسالنفقة فلاتوحب الاعتافأيضا أحسان علة النفقة ليست الفراية الجردة فيالاخوةبل صفة الوراثة لقوله تعالى وعلى الوارث مثل ذلك واختلاف الدين عنه الارث فكذا ماسىعلىه وانماقال أو كافرا في دارالا سلاملان الحربي لوملك فى دارا لحرب ذارحم محرممنه لميعتق فانهلوأ عنقه لم ينفذعنقه فكذا لابعتق علسه مالملك فانقبل عدم انفاذ العتق بالاعتباق لايسستلزم عدم العتق بالملك فانالصي والحنوناذا أعتقالم سفد وأمااذاماك ذارحه محرم منسهءتق فالجوابان

الاصل أن ما يقع من العنق بالمك يقع بالاعناق ا يضالان الوقوع بالمك انحاه و بالزام الشرع لعدم المتنق بالمك يقع بالاعناق ا يضابالاستقراء الااناتر كناه ذا الاصل ف قال بي والمجنون بالمانع وهوان الاعناق تصرف ضارمن كل وجه وهماليسامن أهله لماعرف في موضعه وكذا اذا أعتى المسلم عبد احربيا في دارا لمرب لم يعنق عليه قال في النها ية وجهذا بعلم ان قوله في دارا لا سلام في الكتاب متعلق عجموع ماذ كرفيله من قوله

(قوله حنى وجبت النفقة وسرم الذكاح الخ) أقول يعنى علم تأثير تلك القرابة في جنس هذا الحكم وهو حرمة النكاح (فوله فان وافع الاعلى بوفع الادفي الخي وفع الأدفي الخي وفع المنف في المنف في فعد لوعلى الرجل أن ينفق على أبو يه في تعليل قوله ولا يجب على النصر الى نفقة الحيد المسلم قوله قوله والافتراض الخ كذا في عدة نسخ وهو مقدم عن على اله مصح

ولافرق بينمااذا كان المالا مسلما أوكافر الا يتعصر تعلقه بقوله أوكافرا وقوله (والمكاتب اذا اشترى أخاه) جوابعن فوله ولهذا امتنع التنكاتب على المتنع التنكاتب عليه لا المناع المناع المتناع المتناء المت

احالى تقر رولو كان علك ذى الرحم المحسرم عدلة العتقه على من علك لعتقت ابنة الع التي هي أخت من الرضاء_ة على ان عهااذا اشتراهاولسكذلك وتقسر والحواب انالمراد بالمحرمسه محرميسة أثرت فهاالقرابة وهدذه لست كذلك لان الرمناع هوالمؤثر وذكرهذا الحواب إنماهو لزمادة الايضاح لانه كأن معلوما من أصل دايله حبث قال ولانه ملك قرسه قرابة مؤثرة في المحرمية وهذه لمنكن كذلك والصنىحعل أهلالهذا العتق وكذلك المجنون فاذا دخل قريم ما في ملكهما بغيرصنعمنهما كالارث والهنة عنى عليهما لان العله وهي علاندى الرحم المحرم قدوجدت وقد تعلق به حتى العسد فمعتق وكان كالنفقة قال

ومن يجرى مجراه لا يتكاتب عليه لا نه ليس له ملك تام يقدده على الاعتاق والا فتراض عندالقدرة ومن يجرى مجراه لا يتكاتب عليه لا نه ليس له ملك تام يقدده على الاعتاق والا فتراض عندالقدرة مخلاف الولاد لان العتق فيه من مقاصد الكتابة فامتنع البسع في عتق تحقيقاً لقصود العقد وعن أبي حنيفة رحسه الله أنه يتكاتب على الاخ أيضا وهو قولهما فلنا أن يمنع وهذا مخلاف ما اذاملك ابنة عه وهي أخته من الرضاع لان المحرمية ما ثبت بالقرابة والصي حعل أهلا لهذا العتق وكذا المجنون حتى عتى القريب عليهما عند الملك لانه تعلق به حق العبد فشابه النفقة (ومن أعتق عبد الوجه الله تعالى عتى القريب عليهما عنق) لوجود ركن الاعتاق من أهاد في محله ووصف القريبة في الافظ الاول زيادة فلا يختل العتق بعدمه في الفظ من الاحل في المحل كافي الطلاق وقد بيناه من قبل (وان أضاف العتق الى ملك أو شرط صح كافي الطلاق) أما الاضافة الحل كافي الطلاق وقد بيناه من قبل (وان أضاف العتق الى ملك أو شما طحم كافي الطلاق) أما الاضافة الى المالك فقيه خلاف الشاف في رجه الله وقد بيناه في كاب الطلاق وأما التعليق بالشرط فلانه اسقاط الى المالك فقيه حداد في الشرط فلانه اسقاط المالك في المالك في المالك في المالة في الشرط فلانه اسقاط الى المالك في المالدة وأما التعليق بالشرط فلانه اسقاط الى المالك في المالك في المناف المنا

وقوله ولافرق بينمااذا كانالمال مسلما وكافرافي دارالاسلام) وكذالافرق بينمااذا كانالعبد مسلما أوكافرافي دارالاسلام الموم العالة وهي القرابة المحرمية وقيد بقوله في دارالاسلام الموم العالة وهي القرابة المحرمية وقيد بقوله في دارالاسلام الموم العالم والمعتق خلافا لا يه لا المناف دارا لحرب فلا المناف المناف وفي الكافي المحاف وعلى هددا الخرب في الدينات وفي الكافي المحاف وعلى هددا الخرب في في دارا لحرب في دارا لحرب في دارا لحرب في دارا لحرب في المناف الم

(ومن أعتى عبدا لوجه الله تعالى) ومن قال لعبده أنت مراوحه الله تعالى أوالشيطان أوالصنم عتق الوجودركن الاعتاق من أهله مضافاً الى محله من غير مانع شرى في ترتب الحكم عليه ووصف القرية وهوكونه لوجه الله تعالى في الوجه الاول ذيادة فلا يختل العتى بعدمه في اللفظين الاخيرين بعنى الشيطان والصنم وقوله (وعتق المكره) واضيح وقد تقدم في الطلاق (وان أضاف العتق الى ملك) بأن يقول المبدالغيران اشتر بتك فأنت مر (صبح كافي الطلاق) وان على بشرط كقوله ان دخلت الدارفأ نت مرف كذلك اما الاضافة ففيه خلاف الشافعي وقد تقدم بيانه وأما التعليق بالشرط فلان الاعتاق اسقاط والاسقاط

⁽قوله لأن المكاتب ليس له ملك تام الخ) أقول فيه بعث فان للكانب أن يكاتب كاسيجى ، فى كاب المكانب فلوصح هذا المكلام يلزم أن الايجوز فليتأمل

قيصرى فيه النعليق بخلاف التمليكات على ماعرف في موضعه (واذا خرج عبد الحربي المنامسلاعتق) القولة صلى الته عليه وسلم في عبيد الطائف حين خرجوا البه مسلمين هم عنقاء الله تعالى ولانه أحرز نفسه وهومسلم ولا استرقاق على المسلم ابتداء (وان أعتق حاملا عتق حلها تبعالها) اذهوم تصلبها (ولو أعتق الحسل خاصة عتق دونما) لانه لا وجسه الى اعتاقها مقصود العدم الاضافة اليها ولا السه تبعاليا في المنافقة اليها ولا المنافقة المنافقة اليها ولا المنافقة المناف

أى وحده فانمالكا وافقنافه وكذاعن أحد وفرق بينه وبين الطلاق اذلم يجو زاضافته الى الملك بخسلاف العتق بأن العتق مندوب السه بخسلاف الطلاق وعنسدنا المصم مطرد فبهسماعلى ماعرف فسلم يفترقا في ذلك (قول ه فيعرى فسه التعليق) لاخلاف فيسه بيننا وبين الشافعي رجه الله انحاالكلف فيانه هل يشترط ألوقو عبقاء الملئ من حسين التعليق الى وجود الشرط فعند ناز وال الملك فيمابين التعليق ووجودا لشرط لايبطل المسن وعنده سطله والخسلاف مبنى على انعقاد المعلق سسا في الحال عنده وعندنا عندوجود الشرط (قوله واذاخرج عبد الحربي البنامسلاء تني) سواء خرج سسده بعدد النصل أولا وقد ما لخروج لآنه لوأسار ولم يخرج لم يعتى وبقولنا قالت الائمة الثلاثة وقال الاوزاع اذاخرج سيده مسلما برداليه وعندالظاهر بة اذاأسلم عنق خرج أولم يخسرج وأوردان حزم عليسه أن سلنان أسل وسيده كافر ولم يعنق بذلك مُ أجاب بأ نالم نقل م لذا الالعند في وسول الله صلى الله عليه وصلم من خرج اليه مسلما من عبيسدا هدل الطائف وهي بعشد الخندق بدهر وبدعوى نسخ عَلَا الكافر المؤمن بقوله تعالى ولن يجه ل الله الكافرين على المؤمنين سبيلا ولاشك في انجاه الايرادوهوممايص لحداسلالنا وفي الجواب مالا يخسني (قوله لقدوله صلى الله علسه وسلم ف عبيدالطائف) أخرج أبوداود في الجهادوال ترمذي في المناقب عن على رضي الله عن واللفظ لابىداود قال خرج عبدان بكسر العين الحالنبي صلى الله عليه وسلم يوم المدينية قبل الصلح فقال مواليهم بامحسدوالله ماخر جوارغبة فيديسك واعاخر جواهر بامن الرق فقال باس صدقوا بآرسول الله ودهدم اليهم فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ماأرا كم تنتهون يامعشرفريش حتى يبعث الله عليكم من يضرب وفابكم على هذا وأبى أن يردهم المهم وقال هم عنفاء الله سيحانه قال الترمذي حمديث حسسن صحيح غريب لانعرف الامن هذا الوحمه ورواه الحاكم وقال صحيح على شرط مسلموذ كرالوافدى فرقر وةالطائف من كتاب المغازى جماعة من العسد خرحوا الىرسول الله صلىالله عليه وسلمعتهم واحداوا حداأبو بكرة ووردان والمنبعث والازرق ومحسن النبال وابراهسيم نبابر ويساد ونانع ومرزوق كلهؤلاء أعنقههم صلى الله علسه وسلم فلماأسلت تقيف تكلموا في هؤلاء أن يردوآ الى الرق فقال صلى الله عليه وسلم أولئك عنفاء الله لاسدل الهسم وأخرج عبدالر زاق حدثناممر عن عاصم بن سليمان حدثنا أبوعثمان النهدى عن أبى بكرة أنهخرج الحارسول الله صلى الله عليه وسلم وهومح اصرأهل الطائف شلانه وعشر ين عبدافأ عتقهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فهم الذين بقال اهم العثقاء وفي مراسيل أى داو دفل اسلم واليهم ردالني صلى الله عليسه وسلمالولاءاليهم وفيه يجهول وأخرجه البيهتي مرسسلا وقال ثموفدأ هل الطائف فأسلوا وهالوا بالرسول الله ردعا ينار فيقنا الذين أتوك فقال لاأولئك عنقاء الله وردّا لى كل رجل ولا عبد ، (قول ه ابتداه) أحترازعن بقاه الرق فانه يبقى بعد الاسلام بعد ثبوته بطريقه (قوله عتق حلها) باجماع الاربعة ولواستثناه لايصم كاستثناه جزءمنها خالا فالاحدواء يحق والنفقى والشعبي وعطا وابن سيرين وقولهم مروى عن أبن عمر وأبي هريرة وقال أبو يوسف اذاخر ج أكثر الوادفأ عتفت لا يعتق هولانه كالمنفصل فيحق الاحكام حتى تنقضي به العدة ولومات وهوفي هذه الحالة ورث بخلاف مااذا

(محرى فيه النعليق) بالانفاق بخلاف التمليكات والخلاف فيده بينناويين الشافعي وحده آخر وهوان روال الملك عندده بسطل المدين وعندنالاسطله فاذافال لعبده ان دخلت الدارفأنت مرفياعه ثماشتراه فدخل الدارعتق عنسدناخلافاله وقدعرف في الاصول (وإذا خرج عبد الحرى المنا مسلماعتي لقوله صلى الله علىه وسلم في عسد طائف حين خرجوا المدمساينهم عنقاءالله)روى اسعاس رضى الله عنه ماان عبدين من الطائف خرحا فأسلا فاعتقهما الني صلى الله عليه وسلم ولانه أحرزنفسه وهومسلم ولااسترقاقعلي المسلم ابتداء) وفيديالابتداء لجوازه عليه بقاءلانه في اليقاء من الاموراط كيسة دون الحزائسة فصور بقاؤه كبقاءالاملاك بعدوحود أسابها وقوله (وان أعنى حاملا)ظاهر

(قوله فيجوزيقاؤه كبقاء الاملاك بعدوجودأسبام) أقول الكلام في عتقوسم بالخسروج الينا فكيف يلزم الاسترقاق ابتدا قبل شهسوت عتقه م فلينا مل واعترض عليه الفاولم نعتق أحده لحاذ بيعهاوهولا بعوز بعلاف الهية وأحيب بأنه لما اعتق ما في بطنها لم بيق الحذي السرطاعلى بعد ذلك صارت عنزلة هية الامة واستثناه الحل في الهية شرط فاسد والهية لا تبطل بالشروط الفاسدة بخلاف السيع فانه بفسد بالشرط على ماسيحي وقوله (واشتراط بدل العتق على غير المعتق لا يجوز) قبل عليه سلناذلك لكن نتبغي أن يتوقف العتق الى أن يبلغ الحل الى حد مكون من أهل القبول وهو أن يكون عاقلا يعقل العقد كامر في خلع الصغيرة حيث قال فيه وان شرط الالف عليها توقف على قبولها ان كانت من أهل القبول بان كانت عاقلة تعقل العقد وأحيب بان ذلك في صريح الشرط وأماههنا فالمسئلة مذكورة بكلمة على وكان ذكر المال ههنا وصيف اللاعتاق ولا يلزم من بطلان الوصيف بطلان الاصل (٧٥) فيثبت العتق ولا يجب المال كافي

ماعتاق الحسل صحيح ولا يصح بعده وهبت النسلم نفسه شرط فى الهدة والقدرة عليه فى البيع ولم يوجد ذلك بالاضافة الى الخنين وشئ من ذلك لبس بشرط فى الاعتاق فافتر فا (ولوا عتق الحسل على مال صع ولا يحب المال) اذلا وجده الى الزام المال على الحنسين لعدم الولاية عليه ولا الى الزامه الام لانه في حق العتق نفس على حدة واشتراط بدل العتق على غيراً لمعتق لا يجوز على ما مرفى الخلع وانحا يعرف فيام الحب لوقت العتق اذا جاءت به لا فسل من سستة أشهر منه لانه أدنى مدة الحل قال (وولد الامة من مولا ها حر) لانه يختلوق من مائه

مات قبل خروج الاكثر (قوله ثم اعتاق الحل صحيح) عند الجهو رخــ لا فاللطاهرية فانهم لا يجوزون عتق الحنين دون أمه يعدن نفر الروح بل فيله وتعنق أمه تبعياله ولايجوز بسع الام إذاعت يما في بطنها ويجوزهبتها والفرق اناستثناما في طنهاء غدبيعها لايجوز فصداف كداحكم بخلاف الهبة (قوله لما فيهمن قلب الموضوع م وامااستحقاق أم الولد العتق بولدها معتقها عندموت السيد للالك السبب فبالنص على خلاف القياس وقديقال هذا انحار دنقضالو كان عنق أمالولد تبعالعتق ابنها بالنص وهو مننف اذهوفر ععتقمه وهوفو عسابقية رقه وليس كذلك لانه يعلق وافلا يردنقضا أصلاليعناج الحالجواب بأنه خرج بالنص على خلاف آلفياس وسنذكرأنه انميآ يعتق اذاجاءت بهلاقل من سنة أشهر من حين أعتقه (قوله والقدرة عليه)أى على النسليم فلذالم يجزيه عالاً بق و يجوز علقه (قول على مام في الخلع) الحوالة غير واتجهة فانه لم يذكره في هذا الكتاب والفرق بين هـــذا والخلع حيث يجوز اشتراط بدله على أجنبي أن العتق على مال معياوضة فانه علك العبديه نفسيه وتحدث له القوة الشرعيسة ودلكأى بئ نفيس ولا يجوزا شمراط العوص الاعلى من يسلم المعوض كافي السعوا لاجارة بخلاف المرأة فانهالا تحدث لهافوة به ولاعلت نفسهالان ذلك كان ابتالها قبله على مافد مناه في لا فرق بينها وبين الاجنبى فاذاجازا شبراطه عليهاجازعليه وكذالا بصع بطريق الكفالة لانهلا يجبعل المنين فكيف يجب على الكفيل فلذالوقال الاسة أعتقت مافى بطنك على ألف عليك فقبلت فجات بولد لاقل من ستة أشهرمنه عنق بلاشي لانه لا يحده على أمنه شي بسب غيرها (قوله لاقلمن سنة أشهرمنه) أيمن وقت العتق فاو حات ماستة أشهر فصاعدامنه لا يعتق الاأن يكون جلها يوامن جاءت بأولهما لاقل من ستة أشهر عمان بالناني لسنة أشهر أوا كثر أوتكون هذه الامة معتدة عن طلاق أو وفاة فولدت الاقلمن سنتينمن وقت الفراق وان كان لا كثرمن سنة أشهرمن وقت الاعناق حينئذ فيعتق لانه كان محكوما بوجوده حسينأ عنقه حتى ثبت نسبه وعلى هــذافرع مالوقال مافى بطنــك حرثمضر ب بطنها فألقت خنيناميتاان ضربها بعدالعنق لافلمن ستةأشهر تعبديه الجنين لابيهان كانهأب حرلانه

طلاق الصغيرة وفيه نظي لانه بقنضي آنه ان ذكر مكلمة الشرط توقف ولا مدفسهمن رواية واعتباره بخلع الصغيرة غيرصه يولانه فالأفسه وانشرط الألف عليها وقف على قبولهاان كانتمن أهسل القمول فالنوقف فيهمشروط بكوتها منأهمل القدول والحيل ليسمنه والاولىأن، غال لماعلم المعتق عدم كون الحل أهلاللخطاب وقبول الشرط وأفدم على العنق كان قاصدا للاعناق بلامال أويحمل حالة على ذلك صونا لكلامه عن الالغاء وقوله (على مامر في الخلع) قالفالنهايةهذه حواله غررائعه ويحملأن يكون مراده مسئلة الخلع فى الجامع الصفر فان في شروحية فدرق سناخلع والاعتاق لجواز وجوب دل الخلع عــلىالاجنى دون الاعتاق لملذ كرنا في الخلع انالاجني في معنى المرأة في عدم حصول شي لهماعقابلة

المال فكاجاز عليها جازعلى الاجنبى والاعتاق بثنت القوة الحكمية التى لم تسكن العسدة بله وكان في مقابلة شي محصل له والاجنبى ليس في معناه فيكون اشتراط المال عليه كانتراط المال المن على على غير المشترى وقوله (وانماله من مولاها حرلاته مخاوق من مائه البطن المالية كانتراط المناه كانتراط كا

(قوله واعترض عليه بانه لولم تعتق أمه لجاز بيعها وهولا يجوز بحسلاف الهبة) أقول الانسب لتمشية السؤال طرح قوله يخلاف الهبة قال المسنف (ولوأ عنق الحل على مال صع) أقول قال في الحكافي ولوأ عنق الحل على مال بأن قال لأمنه أعتقت ما في بطف لا على ألف درهم عليك فقبلت اله وفيسه يحث قوله قوله قوله قوله لما فيه الخ مؤخر عن محله كتبه المصم

فيعتق عليه هذا هوالاصل) بعنى ان الاصل ان مخلق الولامن ما مصاحب الما (ولامعارض له فيه) أى فى الولالان ما الامة لا يعارض ما علان ما على الله المنافرة من المنافرة من المنافرة المنافرة والمنافرة والم

فيعنق عليه هدذاه والاصل ولامعارض ففيه لان ولدالامة لمولاها (وولدهامن ذوجها عماوك لسيدها) لترجح جانب الام باعتبارا لحضانة أولاستهلاك مائه بمبائها والمنافاة متصقفة والزوج قدرضى به بخــــلاف ولدا لمغر و رلان الوالدما رضى به (وولدا لحسرة حرعـــلى كلحال) لانجانبهــاراجخ فيتبعهـا فى وصف الحرية كابتبعها في المملوكية والمرقوقية والتدبير وأمومية الواد والكتابة والله تعالى أعلم حروان لم يكن تكون لعصبة المولى لان المولى فاقل فلا يستعق الارث وان ضرب لسنة أشهر لاشي علمه لانه عبده كذاذكر (قوله فيعنق عليه) التمقيق أنه بعاني حرا إلاأنه بعلق مماوكا تم يعنق كما يقتضيه ظاهرالعبارة فانه يجب القطع بأن ابرأه يبين النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن قط الاحرا وفي المبسوط الولد يعلق مرامن الماء ين لأنماه محر وماء جار سه ماوك لسمدهاف لا تعقق المعارضة بخسلاف ابنه من جارية الغسرفان ماءها ماوك لغسره فتحقق المعارضة فيترج حانبها بأنه مخاوق من مانها بيقين يخلاف الرجل واذالا ينتني عنها بحال وقد ينتني عن الاب وبثبت النسسب منها بالزناو بعد الملاعنة حتى يتوادثان دون الاب فكآن ماؤهاأولى بالاعتبار عنسدالتعارض أولاستملاك مائه بمأئها لانه في موضعه ويزداد فوقمنها لامنه أوتر بع ما لحضاته والتربية أولانه قبل الانفصال كعضومنها حتى فديقسرض بالقراض ويعتق بعتقها ويستثنى من بيعها والزوج فدرضى برق الوادحيث أقدم على تزوَّجهامع العلم برقهاوفي هــذا اجماع حتى لوكان الزوج هاشميا كان ولده هاشميا مرقوقا بخــلاف المغرورفاته لميرض به اعدم عله فلذاقلنا يعلق حرافى حقه فتعب فيمته (قوله كايتيعها في المماوكية والمرقوقية) أوردهذين اللفظين ليضيد تغاير مفهومهما فالرق هوالذل الذي ركبة المه تعالى على عباده جراه استنكافهم عن طاعته وهوحق الله تصالى أوحق العامة على ما اختلفوا فسه والملك هوتمكن الانسان من النصرف فيسهما لم يقم بهما نع سلب الولاية على نفسه وهوحقه فأول ما يؤخذ الاسير الوصف بالرق لاالمهاو كية حسنى بحروبد آرالاسسلام فالملاعام يتعلق بالمسادوا لحيوان والرق خاص

اذااعتر حانب الامةحني يكون الوادعماو كالمولاها منضر والابوالضرومدفوع شرعاوتقر والزوجف رنى برق الولدحيث أقدم على تزوج الامه عالمانان الولديرقبة وفيسه نظرلان العلم بكون الولدرقيقا بتزوج الامة اغا يكون بعد نبوت هداالحكم في الشرع وكالمنافى شرعسه وفوله (يخلافو**اد**المغرور)ظاهر أوولدا لمرة حرعلي كل حال لانجانباراجع) على ماذكرنا (فينسهها في وصف الخرمة كابتيعها في الماوكية والمرقوقية) واعاأورده دين اللفظين لتغارهمامن حث الكال والنقضان فانفى المسدر

(قوله وفيه نظر لان حق الحضافة الخ) أقول قال المحشى الشهير بيعقوب باشا أجيب بان حق الحضافة حق ابت الام سواء كانت قبل الولادة أو بعدها فيجو زأن يكون من حجالجانب الام والكلام في ترجيعه فيتم كالايحقى اه وفيه شي قال المسنف (فيعنق عليه) أقول قال ابن الهمام الولد بعلق حرا فانه يجب القطع بأن ابراهيم بن النبي صلى الله عليه وسلم أيكن قط الاحرا الأنه يعلق بحدا كاثم يعتق كا يعتق كايعظيه ظاهر العبارة وفي المسوط الولد بعلق حرامن الماء بن اه ولوأ جريت العبارة على ظاهرها لم يتفرع على ماسبق كالا يحقى قال المصنف (هذا هو الاصل) أقول أى كون الولد يخلوقا من ماء الوالد بان يكون له دخل فيه هو الكثير الغالب وان كان يقع خلافه قليلا كعيسى وآدم عليما السلام فلايردانه كيف يكون هذا هو الاصل مع ترجيح جانب الام فلينا مل (قوله جواب عمايقال الترجيح المتاج اليمة المائية بالمراب العدم بكون الولد رقيقا بنزوج الامة انحاب كون بعد شوت هذا الحكم في الشرع وكلامنا في شرعيته) أقول ولا يختى عليك انه بتم المرام بعله بعد شرعيته بنزوج الامة انحاب كون بعد شوت هذا الحكم في الشرع وكلامنا في شرعيته) أقول ولا يختى عليك انه بتم المرام بعله بعد شرعيته المؤلمة المناف شرعيته) أقول ولا يعنى عليك انه بتم المرام بعله بعد شرعيته المؤلمة المناف المنافي شرعيته) أقول ولا يكنى عليك انه بتم المرام بعله بعد شرعيته المؤلمة المناف المرع وكلامنا في شروع المؤلمة المنافية بنافية بعد المؤلمة المناف المؤلمة المنافية بنافر المؤلمة المنافقة عليك المؤلمة المنافقة المنافقة عليك المؤلمة المنافقة المنافقة المنافقة المنافقة المنافقة المنافقة المنافقة المنافقة المنافقة العلم المنافقة المنافقة

أخراعتاق البعض عن اعتاق الكل لكونه مختلفافيه والمتفق عليه أولى بالتقديم (واذا أعتق المولى بعض عبده عتى ذلك القدر ويسمى في بفيسة فيمته لمولاه عندا بي حنيفة وقالا بعتى كله وأصله أن الاعتاق يتعز أعنده فيقتصر على ماأعتى وعندهما لا بتعز أوهوقول الشافعي) بعنى اذا كان المعتق واحدا أوموسر اان كان العبدمشتر كاوأ مااذا كان معسرا فلك الساكت بافي كاكان حتى جازله أن بيسع ويهب على ما يعى وكل ما لا يتعز أواضافته الى البعض كاضافته الى الكل فلهذا بعتى كال صاحب الميزان المعنى من قولنا الاعتاق يتعز أليس هوأن ذات القول يتعز أوحكه يتعز ألانه معال بل معنى ذلك أن المحل في قبول حكم الاعتاق يتعز أفيت صور به ونه في النصف دون النصف وحاصل الخلاف راجع الى أن اعتاق النصف هل يوجب بل سق كل

وباب العبديعتن بعضه

(واذا أعتق المولى بعض عبده عتق ذلك القدرويسعى في بقية قمته لمولاه عند أبي حنيفة رجه الله وقالا يعتق كله) وأصدله أن الاعتاق يتعز أعنده في قتصر على ما أعتق وعنده ما لا يتعز أوهو قول الشافعي رجه الله فالمنافئة الى البعض كاضافته الى الكل فلهذا يعتق كله لهم أن الاعتاق أثبات المتق وهوقوة حكمية واثباتها بازالة ضدها وهوالرق الذي هوضعف حكمي وهم الا يتعز آن فصار كالطلاق والعفوعن القصياص والاستبلاد ولا يحنيفة رجه الله أن الاعتاق اثبات العتق بازالة الملك أوهوا زالة الملك لان الملك حقه والرق حق الشرع أوحق العامة

والنسان و بالسع برزول عنسه ملكه ولا يرزول الرقو بالعتقير ول كلمنه سالكن زوال الملائف وسدا م بتبعه الرق ضرورة فراغه مذال الزوال عن تعلق حقوق العباد برقبته فبين بهما أنه بتبع الام في الخاص والنسام واذا اذا يولد بن المأكول وغيرالما كول كالجار الانسى مع الجار الوحشى يؤكل واذا تولد بين الوحشى والانسسة كالبقرة ينز وعليها جاروحش يحوز التضحيمة ولاختلاف مفهوم بهما المحان في الكية في شخص فهما كاملان في القن ورق أم الولا والمدير ناقص حتى لا يجوز عنقهما عن الكفارة والملكنة في من الكفارة والملكنة في من الكفارة والمكاتب عكسه رقه كامل حتى جازعتقه عن الكفارة وملكناق حتى خرج من مد المولى ولا يدخل تحت قوله كل محلول لل حر وما أورد من أن الرق لا يقبل التعزى فكيف يقبل النقصان يندفع بأن المراد بنقصان الرق نقصان حاله لا نقصان ذا به والحاصل أن الولا يتبع الام في الدين يتبع الام وفي الدين يتبع حدير الايوين دينا والقه سجانه أعلم

وباب العبديعتق بعضه

لاشك فى كثرة وقوع عتق الحل وندرة عتق البعض وفى أنما كثر وجوده فالحاجة الى سان أحكامه أمس منها الى ما يندروجوده وأن دفع الحاجة الماسة مقدة معلى النادرة فلذا أخره فداع اقبله (قول واذا أعتق المولى بعض عبده عتق ذلك القدر ويسعى في بقية قيمته لمولاه عند أبى حنيفة) وتعتبر قيمته في الحال والاستسعاء أن يؤاجره في أخذ نصف قيمته من الأجرة ذكره في جوامع الفقه وسيجىء أنه أذا أمتنع

(6 2 - فتح القدير المات المتق قلت بجوزان يكون فعل ذلك بطريق النغليب غلب جهته ماعلى جهته فقال لهم أن الاعتاق الخ (ولا بى حنيفة أن الاعتاق اثبات العتق بازالة الملك) وهوالوصف الشرى المطلق النصرف (أوهو) أى الاعتاق (ازالة الملك) لااثبات العتق بازالة ضدّه الذى هوالرق ولاهوا ذالة الرق الميازم عدم التجزى (لان الملك حقه) أى حق المعتق (والرق حق الشرع) لان الكافر لما استنكف أن يكون عبد الله جازاه الله فصيره عبد عبده أوحق العامة) لان الغانين كايقتسمون غير الرق حق يقتسمونه

﴿ بابالعبديعتى بعضه ﴾

(قوله أخراعتاق البعض عن اعتاق الدكل لكونه مختلفا فيه الخ) أقول أولأن إعتاق الدكل أفضل وأكثر فوا باأولانه أكثر وقوعا (قوله حتى جازله أن يبيسع ويهب) أقول بعنى عبده (قوله أوبثدت بعضه) أقول أى بعض العتق (قوله أن الاعتاق اثبات العتق بازاله الملكوهي الوصف الخ) أقول قوله وهور اجمع الحالملك

المحل رقيقا ولكن زال الملك بقدره وعندهمانوحب زوال الرقعن الكل (لهم أنالاعتاق السات العنق الذى هوقوة حكمة واشاتها مازالة ضدهاالذي هوالرق) لان الحل لا يخلوءن أحدهما فازالة أحدهما توحب انبات الآخروه مالا يضرآن مالاتفاق فتكذلك الاعتاق والالزم تخلف الماول عن العلاأ وتحزى العتق لاتعاذا تحزأ فاماأن شدت ماعتماق البعض عتق كل الرقسة أولا شتشئ أوشت بعضه وعملي كلمن الاولىن يلزم تخلف المعلول عن العلة وعلى الاخسر ملزم يجزى العثق (فصار) الاعتاق (كالطلاق والعيفوعن القصياص والاستيلاد) في عدم التمزي فان قلت قد تقدم أن الاعتاق

عندالشافعي اسقاط كالطلاق

فكنف حعله ههنااثيانا

(وحكم التصرف ما يدخل تعن ولاية المتصرف وهوازالة حقه لاحق غيره) وهذا كاترى بناه لكلامه على أحدا مرين كل منهما مستقل بافادة المطلوب وتقريره الاعتاق اثبات العتق بازالة الملك والملك متجز فالاعتاق كذلك واعدا فلنساباته اثبات العتق بازالة الملك والمنه المتحرف فالاعتاق كذلك واعدا فلنسرف وولاية المتصرف اعمان كون على المن الاعتاق تصرف وكل ماهو تصرف المستخرة على الملك وأما أن الملك متجز فذلك بالاجماع لكنه تعلق به أمر غير متجز وهوا العتق وتعلقه به لايستئل متجز المستخرة على الملك وأما أن الملك وأما أن الملك متجز وهوالاركان وكذلك الطهارة أمر غير متجز وهوالا متحز وهوالاركان وكذلك الطهارة أمر غير متجز وميان والمستخرة المنافرة المنا

وحكم التصرف ما يدخل تحت ولاية المتصرف وهوازالة حقه لاحق غيره والاصل أن النصرف يقتصرا على موضع الاضافة والتعدى الى ماوراه مضرورة عدم النجزى والملك منجزى كافى السع والهبة فسيق على الاصل و بحب السسعاية لاحتباس مالية البعض عندالعبد والمستسعى عنزلة المكاتب عنده لان الاضافة الى البعض و حب بوت المالكة في كله و بقياه الملك في بعضه ينعه فهلنا بالدليلين بانزاله مكاتبا اذهو مالك بدالارقبة والسعاية كبدل الكتابة فله أن يستسعيه وله خياران يعتقه لان المكاتب قابل الاعتاق عسرانه اذا عرالا يرد الى الرق لانه اسقاط لاالى أحد فلا يقبل الفسيخ بخلاف الكتابة المقصودة لانه عقد مقال و يفسيخ

فى الكل ماعتساد الرق فأنه لايتحزأ فقداجتم فى العبد مابوجب ثبوت المالكمة في الكل ومانوجب بقاه الملك في الحلّ والعــــل بالدليلين بمكن بانزاله مكاتبا فعلنا بهماوجعلناهمكاتبا لان المحكاتب مالك مذا وماولارفسة كالستسعي ومحوزأن كون معناءاذ هوأى معتق المعض مالك مدالاحسلالسعامة علوك رفية كالمكاتب ويحوزأن يكونمعناه اضافةالعتق الىالىعض بوجب ثموت مالكيته فىالكل كاهو قولهسما وبقاءالملكفي بعضه عنعه كاهوقول أى حنيفة فقلناأنه حريدا ملوك رقية كالمكانب علا

بالدليلين واذا كان المستسمى كالمكاتب كانت السعاية كبدل الكتابة (فله أن يستسعيه وله خيار أن يعتقه لان السقاط لاالى أحد) المكاتب قابل الاعتاق فان فيسل لوكان عنزلة المكاتب لعادر في ها أخار أجاب بقوله (غيراً نه اذا عزلا يردّر في ها المائد المائد والاسفاط لاالى إحدليس فيه معنى المعاوضة لا يقال المناجة ولا لله المناجة والمناجة في المعاوضة في المحال بدل الكتابة فكان فيها معنى المعاوضة في قال و يفسيخ وفي بعض النسخ

(قال المصنف وحكم النصرف ما يدخل تحت ولاية المتصرف الني أقول أى النصرف الذى له حكم هو النصرف الذى يدخل الخفكم التصرف من اضافة الصفة الى الموصوف (قوله لان الاعتاق نصرف الى آخر قوله فولايته انحا تسكون على المؤلف و الاعتاق المنافة الصفة الى الموصوف (قوله لانكون الاعتاق هنامجازا في الانكون المناف المنافق الى المنافق الى المنافقة الى المنافقة الى المنافقة الى المنافقة الى المنافقة الى المنافقة المنافقة المنافقة الى المنافقة الى المنافقة الى المنافقة الى المنافقة الى المنافقة المنافقة المنافقة الى المنافقة المنافقة المنافقة الى المنافقة المنافق

وليس فالطلاق والعفوعن القصاص حاة متوسطة فأثبتناه في الكل ترجيعا للمترم والاستيلاد متجزئ عنده حتى لواستولا نصيبه من مدبرة يقتصرعليه وفى القنة لماضمن نصيب صاحبه بالافساد ملكه بالضمان فكل الاستيلاد

بل الخلاف فى التعقيق ليس الافيا وجبه الاعتاق أولاومالذات فعند ، زوال الملك ويتبعه زوال الرق فلزم تجزى موجبه غيرأن ذوال الرق لاشت الاعند ذوال الملك عن الكل شرعا كم كما لحدث لايرول الاعند غسل كل الاعضاء وغسلها متحزى وهذا لضرورة أن العنق قوة شرعية هي قدرة على تصرفات شرعية من الولايات كالشهادة والقضا والسع وانكاح بنته ونفسه ولابتصور شوت هذه في بعضه شائعا فقطع بعدم تحزيه والملك متحزئ قطعافلزم مأفلنامن زوال الملكءن البعض ويوقف زوال الرقء عيى زوال الملك عنالباقي وحينئذ فينبغي أفيقام الدليل من الجانبين على أن الثابت به أولاز وال الملا أوالرق لانه عسل النزاع والوجه منتهض لاي حسفة أما للعني فلان تصرف الانسان يقتصر على حقه وحقه الملك أماالرق فحق الله أوحق العامة على ما تقسدم فيلزم أن الثابت بالاعتماق ز وال الملك أولًا ثم مزول الرق شرعا اتفاعا اذازالاالىمالك وبهدأ يندفع ماقيل زوال الملك لايسمى اعتاقاوالالكان البيع والهبة اعتاقافاته اعا بلزم لوكان السع والهبة ازالة الملاث لاالى مالك لانذلك هو المسمى بالعتق لاازالة الملك كيف كان وأما السمع فسافى الصحيح ينوغرهمامن حديث ان عررضي الله عنهماأن رسول الله صلى الله عليه وسلم فال من أعتى شركاله في عبدف كان له مال سلغ عن العبد فقرم عليه قية عدل فأعطى شركاه محصمهم وعتق العبد عليه والافقد عتق منه ماعتق أفاد تصور عتق البعض فقط وقول أبوب لاندرى أشئ قاله نافع أوهو شئ فى الحديث لا بضراد الطاهر بل الواحب أنه منسه اذلا يجو زادراج مثل هذه من غيرنص قاطع فى افادة أنه ليس من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يوجب في الحديث عله قادحة وكذا مارواه المفارى أيضاعن أبىهر ودرضى اللهعنه أنرسول اللهصلي ألله عليه وسلم فالمن أعنق شقصافى عاوا فغلاصه عليه فى مأله ان كانه مال والاقوم علمه فاستسعى به غيرمشقوق عليه الى الناف الناف أفادعدم سراية العتق الى الكل يمحرد عتق البعض والالكان قد خلص فيسل تخليص المعتق هذا هو الظاهر وأما ماروى لهمامن حديث ابن عرعن النبي صلى الله عليه وسلم من أعنى نصيباله في مماول أوشر كاله في عبد فكاناهمن المال مايبلغ قمتمه بقمة عدل فهوعشق وفي لفظ فقدعتن كله فاعما يقتضي عتق كله أذا كانه مال يبلغ قيمته وليسمدعاهماذاك بلأنه يعتق كله بجرداعتاق بعضه كانهمال أولافقد أفادت الاحاديث أن المتنى بما يقتصر ولا يستلزم وجوده السراية وان وردت في العبد المشترك واستدل أيضا مدلالة الاجاع وهوأن المعتق اذا كانسعسرا لايضمن بالاجماع ولوكان اعناق البعض اعتاقا المكل واتلاقاله لضمن مطلقا كااذا أتلفه بالسيف أوبالشهادة بهلانسان غرجع بعدالقضا فاله يضمن موسرا كانأومعسرالكن قديقال في هذا ان السعاية تقوم مقامه فلا ينعين وحيث ثبت الاقتصار لزم أن يكون المراد بالعتق في قوله عليه السلام فقدعتق منه ماعتق زوال الملك وكذا بازم في قول كل من نقل عنه القول بتعزيه كالحسن وهوم ويءن على وعر بخلاف ماقدل ان قول عرقوله مافقد أسند الطعاوى الى عبد الرحن بزير يدقال كان لناغلام شهدالقادسية فأبلي فيها وكان مني وبن أي وأخي الاسود فأراد واعتقه وكنت يومتذ صغيرا فذكرا لاسودذاك الهربن أخطأب رضى الله غنه فقال اعتقوا أنتم فاذابلغ عبدالرحن ورغب فيمارغبتم فسه أعنق والاضمنكم أنبت لعبد الرجن الاعتباق بعد بلوغه بعد أن تبت في العبد اعتاقه ماوانما فلساذك لان الرقالا يتجزأ زوالا عند أحدفلن المطاوب وهوأن النازل بالاعتاق بالذات زوال المائواذا ثبت ذاكرم في اعتاق بعض العبد الخاص به أن يعتق ذاك القددر أي يزول ملكه عنه ويبقى كالىالرق فيه كله وهوالمسئلة المتكام فيها واذاظهرأن مازال بالاعتاق هوالملك والرق ثابت فى كله

لانه اسقاط لاالى أحل يعنى بخلاف الكنابة المقصودة فأن الاسقاط فهاالي أحل وهووقتأداءالمدلوقوله (واسى فى الطلاق والعفو عن القصاص حالة متوسطة) حواب عن قولهم فصار كالطلاق والعفوعن القصاص ووجهسه أنالم نثمت العتق في السكل لامكان العسل بالدليليين وحبودمالة متوسطة بين الحرية والرق وهى الكنامة يصارالهما ولدس فى الطسلاق والعفو ذلك (فاثبتناه في الكل ترجيها للحرم وأماالاستبلادفهو محزئ عنده حتى لواستواد نصيبه من مدرة بقتصر علمه) حتى لومات المستولد عتقمن جيع ماله فانقيل أوكان الاستسلاد معزثا لاطردفي القنة أيضا أجاب مأنهاغالم يتعزأ فيالقنةلان المستواد لماضمن نصب صاحب الافساد ملكه مالضمان فكالاستملاد وصاركاته استولد مأرية نفسه لاأن الاستدلاد عنده غىرمتعز

> (نوله وهو وقت أداء البدل) أقول فيه بحث والظاهر وهووقت الجيز (قوله حتى لومات المستولاء تق من جيع ماله) أقول ولومات المدير عنق من ثلث ماله

(واذا كأن العبدين شريكين فاعنى أحدهما نصيبه عنى فان كأن موسرا فشريكه بالجاران شاءاً عنى وان شاه أعنى وان شاه فعن شريكين فاعنى العبدوالولاء للعنى وان شاه فعن شريكين في العبدوالولاء للعنى وان أعنى وان أعنى العبدوالولاء ينهما وان كان المعنى معسرا فالشريك بالجياران شاء أعنى وان شاه استسى العبد والولاء ينهما فى الوجهين وهذا عند أى حنيفة رجه الله

ولازمه شرعاأن لايبتى فىالرقالزمأن يسسعى العبسدف باقى قيمتسه لاستباس مالية الباقى عندموما أميؤد السعاية فهوكالمكانب حيث بتوقف عنق كله على أدا السدل وكونه أحق عكاسمه ولايدالسمدعليه ولااستغدام وكونه رقيقا كله الاأنه يحالفه فيأنه لوعزلا برذالي الاستخدام مخسلاف المكانب سيبأن المستقسعي ذال الملائعن يعضسه لاالح مالا صدقة علمه به وانساما لمال ضرورة الحكم الشرعي وهو تضمينه فسراجه المكاتب فانعتقه في مقابلة التزامه بعقد باختياره بقال ويفسيز بتعيزه نفسه وعلى هذامااذا أعتق أمةمشتركة سنهوين آخر غوادت فللشريك أن بضمن المعتق القمة عن نصيبه يوم أعتق ولايضمنه شسيأمن قمة الولد لانه مأصنع في الولد شيأ ولانه لم يثبت حق الشريك في الولد لانها كانت مكاتبة معنوادت والمكاتبة أحق بوادها كاأنهاأ حق بكسما والاعتراض مأنه لدس كالمكاتب لهذا الفرق لبس بشي لان النشيب لايست لزمع وموجه الشبه فيه واذا تحققت ماذكر نا ممن محل الغزاع ظهراك أنماذ كروامن الحاقهم بالطلاق والعفوعن القصاص والاستيلادغير مفيدلانه انأر يدالحاق آزالة الرق بهانى عدم التعزى فغسير محل اللسلاف للانقاق على أن الرق لا يتحزأ زوالا أوالحاق ازالة الملك بهافسه فغير صيح لانهم وغيرهم لايقولون بأنه لا يتعزأ وأقصى مآءكن في تقريره أن يجعل الحاقال وال الملك لا الى مالك فى عدم النعزى بان يتغزل ويدعى أن المتحزى روال الملك الحمالك لاالى غيرمالك الحاقا بالامور المذكورة فان فى الطلاق زوال ملك لا الى مالك وفى العفوز والحق لا الى مستعق آخروا لاستبلاد زوال ملك كذلك أعنى ملك بيعهداوهبتها والحواب أؤلاأنه الحاق بلاحامع لان عسدم التعزى فى الاصول لعدم النصوراذ لاعكن نصف الرأة منكوحة ونصفها مطلقة ولانصفها مستولدا ونصفها لاولاا سقاط نصف حق الغتل فان القنل بشبوت حقه لانصفه فعه لايشت وهومعني سقوط القصاص وليس عدم التحزى فيها لان الزوال لاالح مالك بللاأ ترككون الزوال الى مالك أولا المد بخسلاف زوال ملك الرقبة وهد ذامعني قول المصنف (وليس في الطلاق والعفو حالة متوسطة) أى ليس فيهما الار وال كليهما أوبقاؤهما (فا يتناه في الحل) أي فَأَنْمِنْنَازُ وَالْ الْمُلِكُ فِي الصَّحَالِ (ترجيعًا للحرم) وهوا لحرمة فانه اجتمع فيهما موجب الحرمة وهوا الطلاق والعفر وموحب الحل وهوعدم اتصاف المعضبه وأماالاستملاد فتجزئ عنده حتى لواستواد نصيبه من مد برة اقتصر علم متى لومات المستواد تعتق من جمع ماله ولومات الدبرعتقت من تلث ماله وانما كلف القنة لانه لماضمن نصيب صاحبه بالافساد ملكمين حين الاستبلاد فصارمستوالا جارية نفسه فشبت عدم المتجزى ضرورة (قوله واذا كان العبدين شريكين فأعنق أحدهما نصيبه عتق) أى ذال ملكة عنسه (فانكان) العتق (مُوسَرافشر بكه باللياران شاءاً عتق نصيبه) منعزااً ومضافاو بنبغي اذا أضافه أن لانقبل منه اضافته الى زمان طو بللانه كالتدبير معنى ولوديره وجب عليه السعاية في الحال فيعنق كما صرحوابه فيذغى أن يضاف الىمدة تشاكل مدة الاستسعاء (وان شاهضمن المعتق) قيمته اذالم يكن ماذنه فان كان بادي الشريك فلاضمان عليمه (وانشاء استسعى العبد) فيها (فان ضمن رجع المعتق على العبد والولاء للعنق واناءتني أواسنسمى فالولاء بنهما في الوجهين أي في الأعناق والسماية (وهذا) كله (عند أبىحنىفة رجهالله)هكذاذكرفي الاصل وذكرفي التعفية خسخيارات هذمالثلاثة وأن يدبره وعلت حكه أن يستسعى وأن يكامه وهو يرجع الى معنى الاستسعاء ولوعز استسعى ولوامتنع العبدعن السعامة يؤاجر مسيراويدل على أن الكنابة في معنى الاستسعاء أنه لوكانيه على أكثر من قمنه أن كان من النقدين

قال (واذا كان العبسد سن شربكن فاعتسق أحدههما نصيبه عنق) وكالأمسه واضمونوفش منافشة لفظسة وهيأن أباحنيفة لاشت عندسي من العنق فما وحد محدة فوله عتق وأحب بان المراد مه ثبت استحقاق العتق أو زال ملك الشر مكمع بقاء الرق في كل العدد وقوله (فالولاء ينهما) يشعرالي أن الاختسلاف فيصفة السب مان مكون اعتاق أحده ماعال واعتاق الأخر مدونه لايناني ثبوت الولاء ينهما جيعا

لايجوزالاأن يكون قدوا نغان الناس فيه لان الشرع أوحب السعامة على قمته فلا يحو زالا كثر وكذا لوصالحه على عوض أكثر وان كانسه على عروض قمتها أكثر من قمته جاز ولو كان الساكت صبيا والمعتق موسرافا لخيار بن التضمين والسعيابة لوليه والتضمين أولى لانه أنظر ولولم يكريله ولي انتظر بالوغه لبختاد قيل هدذا في موضع ليس فيسه قاص فان كان في موضع فيسه قاص نصب القاضي له قيم الميخة ار التضمن أوالاستسعاء وليس للولى اختيار العنق لانه نبرع عال الصي وكذالو كان مكان المسبى مكاتب أوعسد مأذون لس الهمما الاالتضمن أوالاستسعاء أماالمكات فان له أن يكاتب والاستسماع عنزة الكتابة وأماالعمدالمأذون فالقساس أن مكون لهحق التضمين فقط لان الاستسعاء بمزله الكنابة وليس العبدا لمأذون أن يكاتب ولكن قالسب الاستسعاء قد تفرر وهوعتى الشرىك على وحه لاعكن ابطاله ورعما بكون الاستسمعاء أنفع من التضمين فلهذا ملك المأذون ذلك وان كان لاعلك الكنابة ابتداء واذا اختبارالمكاتب أوالمأذون التضمن أوالاستسعاء فولاء نصيهما لمولاهما لإنهما ليسامن أهل الولاء فيثيت الولاءلاقرب الناس التهشماوه والمولى وان لم يكنء لم العسدد بن فاغمار للولى لان كسيه بملوك للولى في هدذه الحالة وتقديرا لقيمة ومالاعتاق فلوكان فيسه صحيصائم عي يعيب نصف فيمنه صحيصا وفلبه لوكان أعى ومالعتق فانحيلي بياض عينسه بجب نصف فمنسه أعمر لانه حال ثبوت سب الضمان وكذا معتمر البسار والاعسار وفت العتق فأوكان موسرا وقت العتق فأعسر لايسة فطعنه الضمان ولوكان معسرا فأيسرلا ضمان ولواختلفافي قمته بومأء تقهفان كان العمدقائما نظرالي قمته بوم ظهر العتق حتى اذالم يتصادقاءلى العتق فمسامضي بفتوم آلحال لان العنق حادث فيحال على أقسر ب أوقات ظهوره وكذلك انأرادأن ستسمى العبد ولوتصادقواعلى وقت العتق واختلفوا في قمته في ذلك الوقت فالقول قول المعتق كالغامب لانه ضامن و منكرالزيادة ولواختلفا في السيار والاعسار فقال المعتب أعتقت وأنا معسروقال الشريك بلوأنت موسرتطرالي حاله يوم ظههرا لعنه في المالانه كالمنشئ للعتق في الحال أولانه لماوقع الاختسلاف فمامضي بحكما لحال فان كان في الحال موسرا فالظاهر شاهد لمن بدي البسار فما مضى وان كان معسرافى الحال فالطاهر شاهد لمن يدعى العسرة فيمامضى وهو كالمستأجر معرب الطاحونة اذا اختلف في مر بان الماء في المدني عكم الحال ولونصاد فاعلى أن العتق كان سابقا عليه في مدة مختلف حاله فسه فالقول قول المعتق في انكار يساره لانه سكر المعيني الموحب للضمان واذا كان موسرا بوما عتقسه فاحتار الشر مك ضمائه تمداله أن برئه و يستسمع الغلام لمكن لهذاك وروى ان سماعة عن محداته انقضى القاضي له بالضمان أورضي به المعتق فليس له أن يستسعى الغلام بعددلك والافله فيلماذ كرف الاصلمن الاطلاق محول على ذلك التفصيل وقيل بلف المسئلة روابتان ولومات الساكت قبل أن يختار شيأ فلور ثنه من الخيار ما كان 4 لانهم قاء ون مقامه بعد مونه وليس هذا توريث الخيار بل المعسى الذي أوحب الخمار للورث المت الورثة فان شاؤا أعتقوا وانشاؤا استسموا العبسد وانشاؤا ضمنوا المعتق فانضمنوه فالولاء كله للعتق لانه ماداءا لضعبان الهسم علك نصيبهسم كاكان يتملك بالاداوالي المورث وان اختار واالاعتاق أوالاستسعاد فالولاء في هذا النصاب للذكور من أولادا لمت دون الاناث لان معتق المعض كالمكانب والمكاتب لا يورث عينه واغيا يورث ماعليه من المال فيعتق نصيب السباكت على مليكه والولاء مكون له فعظفه في ذلك الذكور من أولاده دون الإماث اذالولا ولا يورث واناختار بعض الورثة السيعابة ويعضهم الضمان فليكل واحدمنهم مااختار من ذاك لان كل وأحسد منهسم فهاورث فاغمقام المت وروى المسنءن أبى حنيف ةأنه لس لهم ذاك الأأن يجتمعواعلى التضمين أوالاستسماء قال في المسوط هـ ذا هو الاصر لانه صار كالمكانب لاعل بالارث فكذاكهم لاعلكون نصيب الساكت بعدمونه والدليل عليه فصل الولاء الذى تقدم لايثبت لهم بالاعتاق ابتداء

وقوله (الهسماق الثانى) بعسنى أن يسار المعنق عنع السعاية (قوله صلى الله عليه وسلم فى الرجل بعثق نصيبه ان كان غندا المعنى وان كان فقيراسعى في حصة الآخر) والقياس فيه أحد الامرين اما وجوب الضمان على المعنق موسرا كان أومعسر الانعباعتاق نصيبه مفسد على الشريك نصيبه بانه يتعذر عليه أستدامة (٣٨٣) ملك والتصرف في نصيبه وضمان الافساد لا يختلف باليسار والاعسار وإماعدم

وجوب الضمان على المعتقب المعتقب المعتقب المعتقب المعتقب المعتقب في ملكه لا يكون منعدا ولا يلزم الضمان وان ملك المعتقب المعتقب المعتقب المعتقب المعتقب المعتقب المعتقب المعتقب والقيام والقيام والقيام ووجه الاستدلال الدوس ووجه ول ألى حنيفة على ووجه ول ألى حنيفة على والمعتقب المركز والمعتقب المركز والمعتقب المركز والمعتقب المركز ووجه ول ألى حنيفة على والمعتقب المركز ووجه ول ألى حنيفة على والمعتقب المركز والمعتقب المركز ووجه ول ألى حنيفة على والمعتقب المركز والمعتقب ا

المروى روامنافع عن ابن عمر ومثله روى عروة عنعائشة ووجه الاستدلال أنه (قسم والقسمية تنافى الشركة) ووجهقول أىحنيفة على (فال المصنف لهما في الثاني قوله عليه الصلاة والسلام الى قسوله تشافى الشركة) أقسول وأجاب صاحب الكافى بأنفا لمسديث بيان أن الضمان يجب على المتقءنديساره وذا لاينني وحوب السعاية على العبدلوصف التحيزوفائدة القسمسة في نفي الضمان لو كان فقيرا اله واعترض علسه أبن الهمام بأن هذه القسمة كماتفيدنني الضمان لو كان فقسرا نفيدنني الاستسعاء لوكان موسرا

وقالالس له الاالضمان مع المساروالسعاية مع الاعسارولاير جمع المعتق على العبدوالولاء للعنق) وهذه المسئلة تبتى على حرفين أحدهما يحزى الاعتاق وعدمه على ما بيناه والثانى أن يسار المعتق لا يمنع سعاية المبدعنده وعندهما يمنع لهما في الثاني قوله مسلى الله عليه وسلم في الرجد ل يعتق نصيبه ان كان غنيا ضمن وان كان فقيراسي في حصة الا تحر قسم والقسمة تنافى الشركة

ولكنهسم خلفاءالمورث يقومون مقامه وليس للورث أن يختار النضين في البعض والسعاية في البعض فكذا الورثة ولولم بمن الساكت ولكن مات العبدقبل أن يخنار الساكت شيأ فله أن يضمن المعتق فمة نصيبهان كانموسرا وروىأ يويوسسف عن أبى حنيفة أنهليس له أن يضمنه فمة نصيبه يعدموت العيد لان نصيبه من العبد بإقء لي مذكروالضمان غيرمتعين على المعنق مالم يخترضمانه فأذا هلك على ملك فليساد أن يقرر الضمان على شريكه بعددلك وهذا لان صعة الحسار التضمين معلق بشرط هوأن علانصيبه منه بالضميان وقدفات هسذا الشرط عوته لانالميت لايحتمل التمليك وسيسه ظاهرالرواية أنوجو بالضمان علسه بالاعتاق لان السبب وهوالافسادة ديحقق به فكان بمنزلة الغصب وموت العبد بعدالغصب لايمنع من تضمن الغاصب وهذا لان تضمينه من وقت العتق وكان محلا للتمليك عند ذلك بخلاف مالوياءه نصيبه أووهبسه على عوض حيث لا يجوز في الاستمسان وان كان الفياس جوازه كالتضمين لان هسدا علىك العال وهوغر عوله وفي عامم فاضيفان لوأعنق أحدالشر يكين في مرض موته وهوموسر عمات لايؤخد ذخمان العتقمن تركته في فول أبى حنيفة رجه الله بل يستقط لان الضمان يجب بطريق التعمل صاذو الصلات تسقط بالموت وعندهما يؤخذ بهلانه ضميان اثلاف وانميا عرف استسعاء العبد عند عسرته بالنص بخلاف القياس (قوله وقالاليس له) أى الساكت (الاالضمان مع اليسار والسعاية مع الاعسار ولابرجع المعنق على العبد آذاضمن والولاء المعنق) قال المصنف (وهذه المسئلة تبتغ على حرفين أحدهما تجزى الاعتاق عنده (وعدمه) عندهما فيسعى وهو حرمد يون وتقدم باله (والثاني أن يسار المعتق لاعنع السعاية عنده وعندها عنع الهمافية أن جميع النصوص التي ظاهرها تجزى الاعتماق كقوله فقدعتق منه ماعتق وحديث فعليه خلاصه في ماله وقوله عليه الصلاة والسلام من أعنق عبدا بينه وبين آخر فترم عليه قيمة عدل لاوكس ولاشطط ثم عتى عليه في ماله ان كان موسرا في الصحيعين وكذاماانفردبه البخارىء نرمسلمن أعتى عبدابين اثنين فان كانموسرا قوم عليسه غريعتني والتيظاهرهاعدم تحزيه كديث أبى المليم عن أبيه أن رجلاأ عنق شقصاله من غلام فذكرذاك لرسول التهصلي الله عليه وسلرفقال ليس تنهشر يكوأ جازعتقه رواه أحدوا بوداود وزادرزين في ماله وفي لفظهو حر كله ليس لله شريك وحديث الحارى عن ابن عررضي الله عنهما عنه صلى الله عليه وسلم من أعنى نصيبا له في مماول أوشر كاله في عبد وكان له من المال ما سلع فينسه بقيمة العدل فهوعسي كلها نفيدان الحكم الشابت عند يساره التضمين لبس غيرواذا اختار الطعاوى قولهما ووجهه أنه قسم فعل الحكم عند يساره تضمينه وعنداعساره الاستسعاء والقسمة تنافى الشركة واستدل لابى حنيفة رحسه اقه بقوله

بعين الجهة التى تفيد بها تلك الاقادة وأجاب صاحب العناية أيضا بأن النبي صلى الله عليه وسلم قسم على وجه (انه) الشرط والمعلق بالشرط والمعلق بالشرط والمعلق بالنبي السعابة عندو حود الدليل وان كان موسر اوقد وجد ذلك على ماذ كرمن وجه أبي حنيفة اله وفيه بحث (قوله ولكنهما تركا القياس الح) أقول و يمكن أن يقال تركا الفياس المتعارض أيضاً فليتأمل وفي الكافي فع المنالق السفي الحاليات لكون علابهما

وقولة (لماقلنا) يريدبه قوله وله أنه احتست مالية نصيبه وقوله (الاأنالعبد فقير فيسسعيه) قبل عليه اذا سعى فالقباس أن يرجع عسلى المعتق لانه هوالذي ورطه وصاركالعيدالمرهون فانه يرجع على الراهن عما سعى وأجيب بانءسرة المعتق تمنع وجوب الضمان عليمه آلساكت فكذاك غنعه العيداغا سعى فى دل رقبته وماليته وقدسلمة ذلك فلايرجعه على أحد بخلاف المرهون فانسعابته ليست فيدل رفيتهبل فىالدين الشابت فى ذمة الراهن ومن كان مجبراعلى فضاءدين فيذمه الغرمن غرالتزاممن جهته ستلهجق الرجوع بهعليه كافى معمرالرهن فانقيل ماذكرمن وجهأبى حنيفة فانماه وقياس في مقابلة النصوهو باطل - أحيب بانالني عليهالمسلاة والسلام قسم على وجه الشرطلانه صلى الله عليه وسلم علق الاستسعاء بفقر المعتق وهولابنا في الاستسعاد عنسدعدمه لانالمعلق بالشرط يقتضي الوجود عنسدالوجود ولايقتضى العدمعسدالعدمهازأن تثبت السعاية عندوجود الدليل وانكان موسراوقد وحسد ذلك على ماذكرنا

وله أنه احتبست مالية نصيبه عندالعبدفله أن يضمنه كااذا هبت الريح في ثوب انسان وألقت في صبيغ غيره حتى انصبغ به فعلى صاحب الثوب قيسة صبيغ الا خرموسرا كان أومعسر الماقلنا فكذاههنا الأأن العبد فقر فيستسعيه

(أنه) أى الساكت (احتبست) على البنا الفاعل (مالية نصيبه عند العبد فله أن يضمنه) وان وقع أحتباسهاعند وبغيراخساره (كاأذاهبت الريح فألفت نوب انسان في صبغ غيره فانصغ به فأن اصاحب الصبغ أن يضمن مالك النوب فعة صبغه موسرا كان أومعسر الماقلنا الآأن العبد فقر فيستسعيه وبأخذفضل كسبه كالمعسرا لمدنون وهذا يفيدأن تضمين المعتق على خلاف القياس لانه آذاكان القياس تضمن العبدكان تضمين غيره غيره وهذالانه وانحصل افساد نصيبه بعتقه الاختيارى لكنه تصرف في ملك نفسه فصاركا أذاهدم داره فانم دمت لذلك دارجاره وأورد عليه أنهمعارضة النصوص بالتعليل فانهاأ وجبت السعابة اذاكان المعتق معسر الااذاكان موسرا وأجيب بان الشرط بوجب الوجود عند الوجودولا بوجب العدم عنسد العدم فلايلزم نني الاستسعاء عندنني الاعسار فجازأ ف يثبت عندعدمه أيضا بالدليل وهوماذكرنامن الاحتباس كذا أورده شارح وأحاب والتعقيق في ايراده أث النصوص فسمت فأعطت حكم وجودالشرط وحكم عدمه فقال عنداليسارا لتضمين وعندعدمه وهوالاعسار الاستسعاء والقسمة تفيد اختصاص كل قسم بحكه فلابو جدالاستسعاء عنداليسار كالابوجد التضمين عندالاءساروحينتذ يندفع ذلك الجواب وقدأجيب أيضا بنحوه وهوأن القسمةذ كرت بلفظ الشرط وهوانما يفتضي الوجود عندالوجود وحقيقة هذا الجواب منعأن القسمة تنافى الشركة مطلقابل ذاك اذالمنكن بشرطين بل بشرط واحدمثل قوله عليه الصلاة والسلام واذا قال سمع الله لن حد وفقولوار بنا القسمة ننى الضمان لو كان فقيرا ولا يحنى أن هده القسمة كانفيد ننى الضمان لو كان فقيرا نفيد ننى الاستسماءلوكان موسرابعين ألجهة التي تفيد بهاتلك الافادة فانقيل فنأى وجه أفادت القسمة نفي الشركة فالجواب أنهل أعطى فيهاحكم الشرط وحكم نقيضه كانظاهرافي أنالمذ كورمع كلمن النقيضين تمامحكه فلايكون له حكم آخرغيره وغامة ماعكن أن يقال ان افتصار الشارع على التضمين عندالسار لأنه المتاج ألى بيانه اذكأن على خلاف الدليل الطاهرى وذلك أن الدليل وهوالاحتباس يقتضى قصرالاستسماءعلى عتق الشربك سواء كان موسرا أومعسرا فلا يحوز تضمين المعتق فبين الشارع موضع مخالفت موهوالتضمين في صورة البسار وثرك الاسخر وهو جواز استسعاء العبد فيهالان الدلمل منصوب عليه وهذالان الدلمل أفادحوا زالاستسعاء مقصورا فنني القصروبتي جوازه ولايخني ان في هد اتقليل معارضة الدليلين لانه في قصر الجواز على الاستسعاء أقل منه في نفي أصل جواز موهذا الاعتمار واحب ماأمكن وتحقيقه أن النص وردمخ صصاللقياس اذبين بشرعية التضمين مع اليسارأن تعين الاستسفاء اعماهوفي غيرمااذا كان المقصود التقرب الحالقه تعاتى بنفس النصرف في الحل أمااذا كانوله فدرةعلى اتمامها وجب كالشروع في صوم النطق عخصوصا وعدم اتمامها يوجب إتعابا للأخروهوالعب دجخلاف مااذالم بكن فادرافا نهلا يلزمه ويكفب له ثواب مافدر عليه من القربة وأما على قولهما فالنص على وفق القياس على ماذ كرنامن أن الاستسماء عندهما على خلاف القياس في صورة الاعسار بناءعلى أنه ضمان اللاف وهو بعيدعن النوحيسه اذلاشك في أن عَنَى ما على كمشروع وعبادة والاتلاف وقع باتفاق الحال وهولا يوجب ضمانا لانه ليس جناية على الغسير وان فسدت مالية باقى العبدكن هدم حداره فاخهدم جدارغ يرمفا لحق أن القياس ليس الاالاستسعاء والنصخصصه وفي المسئلة قول النورى والليث أن الساكت بالخياران شاء أعتق وأن شاء ضمن ولاسعابة أصلاوسب هذا

منوجهأىحنفة

وقول (ثم المعتبر يسارالتيسيروه وأن علامن المال قدرة به أصيب الاكترلايسار الفي وهوملا النصاب) هذا هوظاهر الرواية ولم يستثن الكفاف وهوالم تركيب المدن والحسن قدروى استثناء موتعتبر قيمة العبد في الضمان والسعاية يوم العثق الكفاف وهوالمترق المحادم وثياب (٣٨٤) البدن والحسن قدروى استثناء موتعتبر قيمة العبد في الضمان والسعاية يوم العثق

أنم المعتبر بسار النيسيروهو أن علك من المال قدر قيمة نصيب الآحر لا يسار الغنى لان به يعتبدل النظر من الجانبين بحقيق ما قصده المعتق من القرية والمصال بدل حق الساكث اليه ثم التغريج على قولهما ظاهر فعدم رجوع المعتق بماضمن على العبد لعدم السعاية عليه في حالة البسار والولاء للعتق لان العتق كله من جهت العبد ما لتعزى وأما التغريج على قوله في ارالاعتباق لقيام مليكة في الباقى اذا لاعتباق يتعزأ عنده

القول إعلالهم لفظ السعاية فحديث أيهريرة فالالنسائ أثبت أصحاب فتادة شعبة وهشام الدستوائي وسعيدبن أبى عروبة وقدا تفق شعبة وهشام على خلاف سعيدين أبى عروبة يعني فيذكر السيعاية قال وبلغي أن هسمامار وى هدا الديث عن قنادة فعل الكلام الاخبر وان أيكن له مال استسمى العبسد غيرمشقوق عليه من قول فتادة وقال عبدالرجن بنمهدى أحاديث همام عن قتادة أصيم من حديث غيره لانه كتبها املاء وقال الدار قطني سمعت أبا بكر النيسابوري بقول ماأحسن مارواه همام وضبطه فصل فول الني صلى الله عليه وسلم من قول فتادة ورواه ابن أبي عروبة وجرير بن حازم عن فتادة فعسلا الاستسعاءمن قول النبي صلى الله عليه وسلم وأحسبهما وهمافيه لمخالفة شعبة وهشام قال الطابى اضطر بسعيد بن أبى عروبة في السعامة فرة يذكرها ومرة لايذكرها فدل على أن ذلك ليسمن متناكد بثويدل على صحة ذلك حديث ابزع رفى السنة عند عليه السلام من أعتى شركاله في عبد وكانله مال يبلغ عن العبد فقوم عليه قعة عدل فأعطى شركا محصصهم وعنق عليه العبدوالافقد عتق منه ماعنق فالصاحب تنقيم التعقبق فيما فالوه نظر فان سعيد من أى عروبة من الأشات في قتادة وليس هو بدون همام عنمه وقد نابه مجماعة على ذكر الاستسعاء فيه و رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلموهم ويرمن حازموا بانبن يزيد العطار وجاجن أرطاة ويحيى بنصيع الخراساني وقال الشيخ تق الدين وقد أخرجه الشيخان في صحيحهما وحسبك ذلك يعنى برفعهما الاستسعار وفي المسئلة مذاهب أخرى ضعيفة مثل أنه لا يعتق شئ أصلاولو باذن الشريك وأنه لا يعتق الباقى ويستمر على مماو كيته وأن له التضمين وان كان معسر اوهومنقول عن زفرو بشرالم يسى وأنه يعتق الباقى من بيت المال وهوقول انسيرين (قوله مالعتبريسارالتيسيروهوأن علامن المال قدرقمة نصيب الساكت) وهوظاهر الرواية وهوقول الشافعي ومالك وأحددوني زواية الحسس استنى الكفاف وهو المنزل والخادم وثياب البدن (لايسارالغني) أى الغنى المحرّم الصدقة كااختاره بعض المشايخ (لان مسار التبسير يعتدل النظرمن الجانبين جانب المعنق وحانب الساكت لان مقصود المعنق الفرية وتتميمها بضم انه ومقصود الساكت ملحف تهو تحقيقه بالضمان لانه أسرع من الاستسعاء في كان اعتبار نصاب التسير أسرع في تحقيق مقصوده مافو حب وهذافي الحقيقة تعليل للنص والافصر يح النص أوجب الضمان عند عجردة الثفيمة الحصة لانه المرادبة وله عليه السلام وكان له مال سلغ عن العبد بانفاق المسكامين عليه (قوله نمالتخر يجعلى قولهما) أي تخريج تفصيل المسئلة على قولهما (فعدم رجوع المعنق بماضمن على العبدلعدم السعاية على العبد في حالة السار) فلم بكن الضمان منقولا اليه عاوجب على العبديل هوشي واحب عليه ابتداء فلاوحه لرجوعه على غيره وأماحه لمهما الولاءكاله للعتق للحصة فلأن العنق كلممن جهته لعدم النجزى فكان اعتاق بعضه اعتاق كله و بسعى في حاله اعساره حرامديونا وأما التخريج على قول أبى حسيفة فاثبانه خيار الاعتاق الساكت لقيام ملكه في الباقي اذا لاء تماق منعز عنده فلا يعتق الباقي

وكذا حال المعتق في يساره واعساره فأن فالالمعتق أعنفت وأنامعسر وقال الساكت غدلافه نظر السه ومظهرالعتق كافي الأجارة اذا اختلفافي انقطاع الماءوحرمانه وقوله لابسار الغنى اشارة الى نفى ماذهب السه بعض أصحابناأن الشرط بشار الغدىحي لوملك قدرنصيب الشريك وهوأق لمسن النصاب كأن معسرا اعتبادالليساد المعهود وقوله (لان به) أى يسارالنسير (يعتدل النظرمن الجانيين) حانب المعتق والساكت (بتعقيق مانصده المعتقمن القرية وانصال مدل حق الساكت البه وهذالان قصدالمعتق بالاعتاق القسرية وتمام ذلك بعتــق مابقي وذلك انما محمل مابسال حق الساكت السه واذاملك وقدارحقهمن المال تمكن من اتمام تصده وايصال مدل حق الساكت السه فلامعدى للعدول الىغيره وقوله (نمالخسر بجعلي قولهماظاهر)يعني اذاعلم أنهذه المشادمينيةعلى حرفين أىأصلين بقي الكلام فيالتغسر بجوهو علىقولهماظاهرلان الاعتاق اذالم مكن متعزنا كان المعتق

موقعاللعتق فى النصيين جيعاو يساره مانع عن السعاية فوجب عليه الضمان وانتفت السعاية فلا يرجع المعتق بماضمن يعتق على العبد لعدم السعاية عليه في حال البسار الإصل الثانى فلورجه على الكول (والولاء المعتق لان العتق كله من جهته) للاصل الاول (وأما الغريج على قوله فيار الاعتاق) الشريك بنا معلى الحرف الاول لان الاعتاق اذا كان منجز ثا كان ملك فى الباقى قاعًا فازاعتاقه

وأماالتضمين فلا نالمعتق بان عليه بافساد نصيبه حيث امنع عليه البيع والهبة وغديرذاك بماسوى الاعتاق وتوابعه من التدبير والكتابة ولقائل أن بقول التضمين على مذهبه لا يعتمد على أحد الاصلين أماعلى الاصل اشانى فظاهر وأماعلى الاصل الاول فلان التجزى ان المن مانعاعن الضمان فلا يكون موجباله والجواب أن الحرفين (٣٨٥) مبنى المستلة من حيث المذهبان لامن

والتضمين لان المعتق جان عليه ما فساد نصيبه حيث امتنع عليه البيع والهبة و نحوذال مماسوى الاعتاق ويوابعه والاستسعاء لما بناوير جع المعتق عاضمن على المبدلانه قام مقام الساكت بأداء الضمان وقد كان له ذلك بالاستسعاء فكذلك للعتق ولانه ملكه بأداء الضمان ضمنا في صبر كأن الكله وقد أعتق بعضه فله أن يعتق الباقى أويسنسمى ان شاء والولاء للعتق في هذا الوجه لان العتق كله من جهته حيث ملكه بأداء الضمان وفي حال اعسار المعتق ان شاء أعتق لمقاء ملكه وان شاء استسعى لما بنا والولاء له في الوجه بن لان العتق من جهته ولا يرجع المستسعى على المعتق بما ذي باجاع بيننا لانه بسمى لفكاك رفيته أولا يقضى دينا على المعتق اذلاشي عليسه اعسرته مخلاف المرهون اذا أعتقه الراهن المعسر لانه يسمى في رفية قد فكت أو يقضى دينا على المعتق الراهن فلهذا يرجع عليه

بعتق المعتق نصيبه (والتضمين)بالجرأى وخيار التضمين للعتق (لان المعتق جان عليه بافساد نصيبه حيث امتنع عليه البيع والهبة ونحوذاك) من الوصية والصدقة والاجارة والاعارة والامهار والاستخدام ونحو ذلك (مماسوي الاعتماق وتوابعه) من الندبعروا لاستملاد والكتابة وقوله (والاستسعاء) بالجرعطفاعلي النضَّمن أى واثبات خيار الاستسعام (لما ينا) من أنه احتبس مالية نصيبه عنده وانماير جمع المعتق بما ضمن على العسيد لانه قاممقيام الساكت لانه مليكه مأداه الضميان من وفت الاعتباق فصار كالساكت وللساكتولاية الاستسماء فكذالمن قاممقامه وصاركالغاصب اذاقتل المغصوب في يده وضمن للمالك فانهر حع على القاتل لانه ملكه بالضمان وللاللة التضمين فكذا الغامب ولانه بذلك بصركع بدخاص به أعتق بعضه فلهعنق البافى أواستسمعاؤه وفوله (ضمنا) حوابعن سؤال هوأن معتق البعض كالمكاتب وهولا بقيل النقل من ملك الحملك فأجاب بأن ذلك في الملك قصداحتي لوياع الساكت نصيبه من المعتق لا يجوز عند أبي حنيف قلانه تمليك قصدا ولا بلزم من عدم الشوت قصدا عدمه ضمنا (والولاء للعتق فهذا الوجه لان العنق كله من حهته لانه ملكه بالضمان) غايته أن بعضه بيدل وهو لا يمنع الولاء (و) أما (في حال اعسار المعتق ان شاء أعتق لبقاء ملكه وان شاء استسعى لما بينا) من احتباس ملكه (والولاء له) أى الساكت أى مشتركا بينه وبين المعنق (فى الوجهين) أى فى الاعتاق والاستسعا ولا رجيع المستسعى على المفعول أى العبد (على المعتق بشئ باجماع بيننا) خلافالان أبى ليلي فانه يرجع عنده على المعتنى اذا أيسر وانمالا يرجع بالانفاق أماعلى قوله فأنه بسعى لفكاك رفيته وأماعلى قولهما فلانه ان لم يكن ساعيالفكاك رقبت وفليس هو بسيعانه يقضى دينا على المعتق اذلاشي على المعتق اذاكان معسرا (مخلاف) العبد (المرهون اذا أعتقه الراهن المسرلانه يسعى في رقية قدف كتأو يقضى ديناعلى الراهن فلذا يرجيع على المعتق) إذا أيسرو تطيرا لاول مااذا أعنق أمته على أن تتزوّجه فأبت تسعى في قيمها وهي حرة وكذا لوأعنقها على خرمشلا تسمى في قمتها وهي حرة وكذالوما ع نفس العسد منه محارية فاستحقت عثق ويسمى في قمنسه وهو حرعند أى حنيفة وأبي يوسف وعند مجدوز فرتحب عليه قمة الحاربة بخدالاف المريض اذاأ عنق عبده فانه يسعى وهورقيق لان تصرف المريض فيمالا يحتمل النفض

حث كلواحـــدمنهما والضمان في مذهمهما معتمد على عدم التعزى لامحالة عيلى اناتقولان التعزى أن لم وحد الضمان منحيث هوتجز يوجب منحيثية أخرى وهوافساد النصب فكان معتمدا عليه في الجلة وقوله (والاستسماء) معطوف على قوله والتضمن وقولة (المامنا) اشارة الى قوله وله أنهاحتست مالية نصيبه عندالعبد وهومبنيعلي الامسلالثاني ويرجع المعتق بماضمن على العبد لانه قام مقيام الساكت بأداء الضمانوة د كان له ذلك) أىأخذالقمة (بالاستسدام) شاءعلى الاصل الثاني فكذا من قام مقامه كالمدراذاقتل فى يدالغاصب وضمن القمة كانله أن رجع عاضمن على القاتل (ولانه مليكه بأداء الضمان ضمنافصاركان الكلله وفدأعنق يعضيه فلدأن يعتسق الباقي أو يستسمى انشاء) وقوله ضمنا حوادعمالقال المكاتب لايقيل النقيل والمستسعى كالمكاتب

(93 - فتحالقدير ثالث) فكيف قبل ذلك وتقريره أن ذلك ضمنى والضمنيات لا تعتبر وقوله (والولاء للعتق في هذا الوجه) يعنى اذا ضمن المعتق وهوظاهر وقوله (لما بينا) اشارة الى قوله احتبست ماليه فصيبه وقوله (ولا يرجع المستسمى على المعتق) ظاهر وقدقد مناه جوا بالسؤال

⁽قوله وقدقدمناه جوابالسؤال) أقول أرادمانق تم الذلك الورق وهوقوله قيدل عليسه الى قوله وأجيب بان عسرة المعنق تمنع وجوب الضميان

قوله (وقول الشافعي في الموسر) بيان الموضع خلاف الشافعي فانهذ كرفي أول الباب مطلقافا حناج الى أن بينه ههنا وقوله (ولاراض بعدالعلروا اولى منفرد بالاعناق ولابكون العبدعا أسابه فلابكون واضيا وقوله مه)أى بالاعتاق لان الرضااعا يتعقق (٣٨٦)

وقول الشافعي رجه الله في الموسر كقولهما وقال في المعسر سقى نصيب الساكت على ملكه ساعو بوهب لانه لاوجه الى تضمين الشريك لاعساره ولا الى السعاية لان العسد ليس بجان ولاراض به ولا الى اعتاق الكل للاضرار بالساكت فتعين ماعيناه فلناالى الاستسعاء سيل لانه لا يفتقرالى الحناية بل ستني السيعاية على احتياس المالية فلا يصاراني الجيع بين القوة الموجبة للا الكية والضعف السالب لهافي شخصواحد قال (ولوشهد كلواحدمن الشريكين على صاحبه بالعنق سعى العبدلكل واحدمنهما في نصيبه موسرين كانا أومعسرين عندا بي حنيفة رجه الله) وكذا اذا كان أحدهما موسراوا لانخر معسرا لانكل واحدمنه مايزعم أنصاحبه أعنق نصيبه فصارمكا تبافى زعه عنده وحرم عليه الاسترقاق فيصدق فيحق نفسه فمنعمن استرقاقه ويستسعمه لاباتيقنا بحق الاستسمعاء كاذبا كان أوصاد قالانه مكاتبه أوعاو كمفلهذا يستسعيانه ولا يختلف ذلك بالساروا لاعسارلان حقه في الحالين في أحدششن موقوف عنده (وقول الشافعي في الموسر كقولهما وقال في المعسر سقى نصب الساكت على ملكه ساع وبوهب) وهددافول الشافعي (وجهه)عنده (أنه لاوجه لتضمين الشريك لاعساره ولالاستسعاء العدد لأنهايس بجان ولاراض بهولالأعتاق الكل لانها ضرار بالساكت فنعين ماعيناه فلنا نختار أن يستسعى قوله غديرجان الخفلنالا فتقرالى الخنامة بلمدارلز ومهاحتساس المالية عنده كاذكرنافي صدغ الثوب المطار وقد بمسكله عمار ويمن الزيادة في قوله فقد عنق منه ماعتق ورق مارق ومدفع بأنها كما قال أهل الشان ضعفة مكذوبة ولوثبت لزم كون المراد بالرق فيها الملك مجاز الامتناع اقصاف الخزوالشائع بالقوة الموجبة للالكمة والضعف السالب لهافى شخص واحد والحق أنه لا يحتاج الهابل مقوله عنق منسه ماعتق كفاية فانهاذالم يعتق الاذاك التدران لم يزمرها والساقى رقيقا يلزم بقاؤه ملو كاوا لملك هوالمطلق التصرف والجواب أنمافى حديث أى هربرة المتقدم من قوله فعلمه خلاصه في ماله ان كان له مال والااستسعى غسرمشقوق علمه بوحب استسعاء معسداعساره ولااعتراض على الشارع مع أن وجهه ماقدمنا ي واعرأنه نقل عن بعض العلماء النافين صحة رواية الاستسعاء أن الراديما على تقدير صحتها أنه يستسعى ان اختيار ذلك وأن هذا هومهنى قوله غيرمشقوق عليه والاوحيه الاستدلال عاقدمنا من قوله ليس لله شريك فانه يفيد تنحيز العنق كله كاعالا أوعدم تقرره وهو الاولى واذالم يقررولا ضمان على المعسر لزم الاستسعاء والابطل حقه مجانا حمرا بفعل غيره ولانظيراه في الشرع والاستسعاء الاجنابة فى الشرع مابت كافى العبد المرهون اذاأ عتفه سيده المعسر ولان الشرع اضطره ألى فكال وقبيته حيث حكم وله ولاية الايجاد والاعدام بنفاذ عتق ذلك القدروأن لايقرالباقي في الملك ولايذهب مال الساكت بفعل غريختارفيه والشافعي قول آخره وكفولهما في المسار والاعسار واختاره المزى من أصحابه (قوله ولوشهدكل واحدمن الشريكين على صاحبه بالعتق سعى العبدلكل واحدمتهما في نصيبه موسرين كآنا أومعسر ين عند أبي حنيفة) وعتق (وكذا اذاكان أحدهم الموسر اوالا خرمعسر الان كل واحدمنهما يزعمأن صاحبه أعنى نصيبه فصار) العبد بذلك (مكاتباله) أى في حكم الكاتب (ويزعم أنه حرم عليه استرقاقه فيصدق في حق نفسه فيمنع من استرفاقه ويستسعيه)ان شاء أو يعتقه (لانا تهما بحق الاستسعاء كاذباكان) في دعوا معتق الشريك (أوصاد قالانه مكاتبه) ان كان صادقا (أو مملوكه) ان كان كاذبا (فلهذا يستسعيانه) أما في الصدق فظاهر وأما في الكذب فلمكن الانسان من أمر عبده أن يسعى ويأسه بأكسابه (ولا يختلف ذلك بالبسار والاعسار لان حقه) أي حق كل منهما (في الحالين) حال بسار الآخر صادقا في قوله أعنق الشريك العساره (في أحد شئين) السعامة أوالتضمين الأأن في اليسار حقه في أحدهُ مامن التضمين والسعامة غير

(فتعن ماعساه) بعنى عس مُاعِنْق ورق مارق (وقلناالي الاستسسعاء سيبل لان الاستسماء لاتفتقرفي وجوده الى الحناية) كأنى اعتاق العبد المرهون اذا كانالراهن معسرا (بل ينبنى على احتياس المالية) وهو موجود كاتقدمغسرمرة واذاكاناني الاستسماء سييل لايصارالى الجمين القوة الموحسة المالكية الحاصلة من اعتماق البعض والضعف السالب الهابصة السع وأمشاله فيشخص واحد قال (ولوشهدكل واحددمن الشريكين على صاحبه) كلامه واضم الاماننيه عليه قوله (بالعتق) أي بالاعتاق وقوله (في زعه) أى فى زءم كل واحد منهما وقوله (نیصدق) یعنی كل واحدمه إ_ما فيحق نفسه وقوله (لانهمكاسه) أيءلى تقدر الصدق وقوله (أومملوكه)يعنى على تقدر الكذب فهولف ونشر مشوش وانماتهنا بحق الاستسماء على التقدر ينالان المولى اذا كان كاذبًا في قوله أعدق شریکی نصمه یکون الكست للولى والمبراد بالاستسعاده وأنبكون الكسب للولى وإذا كان

يكون مقرا بأن العبد صادمكا تما باعتبار تحزى الاعتاق عندأى حنيفة فكان الاستسعاء حينتذ عنزلة أخديد ل الكنابة وذلك أيضاجائر وقوله (لانحقه فالحالين) أىلانحق المولى في حال المساروالاعسار (في أحد شيئين) أى المضمن أوالاستسعاء

وقوله (وقد تعدر التضمين لانكار الشريك) اعترض عليه بانه لم شعد رالتضمين على تقدير التحليف فانه لما أنكر يحلف فاذا نكل وجب الضمان وأحسب أنه لما كان من اعتقاد كل واحدمنه ما أنه أعتقه صاحبه يحلف ولم يجب الضمان على تقدير الحلف فتنعين السعاية بلانحايف لان ماكه اليه

(قوله وأجيب بأنه لما كان من اعتقاد كل واحد منه ما الخ) أقول والناف تقول من أين علم أن اعتقاد كل منه ماذلك فيعوز أن يكون خبره غير مطابق لاعتقاده لايقال وضع المسئلة فيه ألا ترى الى قوله شهدفان الشهادة هى الاخبار الذى يكون عن مواطأة قلب لانه لوسلم أن معناها ماذكر نه فالقان يحكم بالظاهر والله بتولى السرائر قال ابن الهمام بعد (٣٨٧) تقرير جواب الشارح وهذا صريح ف أن

لان بسار المعتق لا يمنع السبعاية عنده وقد تعد ذرالتضمين لانكار الشريك فتعين الا خروه والسبعاية والولا الهدم الان كلامنهما بقول عتق نصيب صاحبي عليه باعتاقه وولاؤه له وعتق نصيبي بالسبعاية وولاؤه لى (وقال أبو يوسف و محدر جهدما الله ان كاناموسر بن فلاسما ية عليه) لان كل واحد منهما يتبرأ عن سعاسة بدعوى العتاق على صاحبه لان يسار المعتق يمنع السبعاية عندهما الا أن الدعوى لم تثبت لا نكار آلا خروالبراة عن السعاية قد ثبتت لاقراره على نفسه

عينوف الاعسار حقيه فى أحده ماعيناوه والسعاية وهدذا (لان يسار المعتق لا يمنع السعاية عنده) أى عندأ بي حنيفة (وقد تعد زالتضمين لانكار الشريك) الاعتاق وشهادة الآخر ليست نا و أعليه في لانه فرد ويشهد لنفسه ولهذالو كان الشركاء ثلاثه فشهدكل اثنين منه معلى الآخرانه أعتق لمنقبل للعسى الشانى فأخهما يثيتان لانفسهم ماحق التضمين أويشهد أن امبدهما واعا أبتناما أبتناف المسئلة المذكورة باعستراف كلمنهماعلى نفسه يحرمة استرقاقه ضمنا اشهادته (فتعين السعاية) وهو عيدعندأى حنيفة حتى يؤدى لان المستسعى كالمكانب وأوردأن التضمين غيرمنعذر لانه لماأنكر يعلف فاننكل حازالتضمين وأحسب أنهلا كان اعتفادكل أن صاحب هوالذى أعتقه علف ولا يجب الضمان فلافائدة في التحليف لأن الما للالسعامة وهدا صريح في أن لا تحليف في المسئلة وحينشذ لامعنى لقواه فى الكتاب كاذبا كان أوصادقا بل يجب أن يحكم بصدق كل منه ماوقال شارح هدذاكله أى تمن استده المهما العبد الزيعد أن محلف كل منهما على دعوى صاحبه لان كالايدعى على الا خرالضمان والضمان عابصح فدله فيستعلف عليه وهوأ وجه فيعب في الجواب المذكور وهوازوم استسعاء كلمنهماللعيدأنه فماآذام يترافعاالى قاض بلخاطب كلمنهماالا خربأ لك أعنفت نصيبك وهو ينكرفان هدد السرحكها الاالاستسعاء أمالوأرادأ حدهما التضمين أوأراداه ونصمهما متفاوت فترافعاأو رفعهما ذوحسبة فيمالواسترقاه بعدة ولهمافان القياضي لوسأ لهدمافأ جابابا لانكار فحلفا لايسترق لان كلايقول ان صاحبه حلف كاذباوا عتقاده أن العبد يحرم استرقاقه ولكل منهما استسعاؤه ولواعترفاأ مهماأعة فامعاأ وعلى النعاقب وحب أن لابضي كل الاستران كاناموسرين ولايستسعى العبد لانه عتق كله من حهته ما ولوا عترف أحدهما وأنكر الآخر فان المنكر بحيب أن يحلف لان فه فأثدة فانه ان نكل صارمعترفاأ و ماذلا فصار امعترفين فلا تجب على العدد سعائه كافلنا (قهله وقال أبو يوسف ومجد ان كاناموسرين فلاسعابة علمه) لواحدمنهما (لان كلواحدمنهما بعراعن سعابته) واعمادى الضمان على صاحبه (لان يسار المعتق بمنع السعاية عندهما الاأن الدعوى أم تنبت عليه لانكاره والبراءة من

لانحلمف في المسئلة وحمنئذ لامعنى لفوله فىالكناب كاذباكان أوصادقابل محت أن يحكم المدق كل منهما وفالشارح همذا كلهأى تعن استسعائهما العبدالخ بعد أن يحلف كلمنهماعلى دعوى صاحبه لان كلامدعىعلى الأخرالضمان وكضمان ممايصيح بذله فيستعلف عليسة وهوأوجه فعب فى الحواب المسد كوروهو لزوم استسعاء كلمنهما العبدأنه فمااذالم يترافعا الى قاض بل خاطبكل منهماالا خربأنك أعتقت نصيبا وهوشكرفان هذه لسحكها الاالاستسعاء أمالوأرادأحدهماالتضمين أوأراداه ونصيهمامتفاوت فترافعاأ ورفعهماذوحسية فهما لواسترقاه بعدقولهما فان القانبي لوسالهما فأجابا بالانكار فحلفا لايسترق لان كلايقول انصاحبه حلف كادرا واعتقادهأن

العديرم استرقاقه ولمكل منهما استسعاؤه ولواعترفائم ما اعتقامعا أوعلى النعاقب و حب أن لا يضمن كل الا خران كاناموسرين ولا سقسمى العبد لأنه عنق كله من جهتهما ولواعترف أحده ما وأنكرا لا خرقان المنكر يجب أن يحلف لا يفيه فائدة واله ان يكل صارمعسترفا أوباذ لا فصارا معترفين فلا يجب على العبد سعاية كاقلنا اه في قوله و هدا سريح في أنه لا تحليف في المسئلة وحيثنا لا معنى المحلى المحلى المحلى المحلى المحلى المحلى المحلى المحلى المحلف على المحلف على المحلف على المحلى المحلى المحلى المحلى المحلى المحلف المحلف على المحلف على المحلف على المحلف على المحلى المحلى المحلف في المحلف على المحلى المحلف في المحلف على المحلف على المحلف على المحلف على المحلى المحلف في المحلف على المحلف في المحلف الم

وقوله (على ما بناه) بريد به قوله لانا تبقنا بحق الاستسعاء كاذبا كان أوصاد قاكذا في النهاية وفيل هواشارة الى قوله لانه مكاتبه أوعماوكه (ولوقال أحدالشر بكين ان لم يدخل (٣٨٨) فلان هذه الدارغدافه وحروقال الا خران دخل فهو حرفضي الغدولايدري أدخل أم لا

(وان كانامعسر ينسع لهما) لان كل واحدمنه مايدى السعاية عليه صادقا كان أو كاذباعلى ما سناه اذالمعتق معسر (وان كان أحدهما موسر اوالا خرمعسر اسعى للوسرمنهما) لانه لا يدى الضمان على صاحبه لاعساره وانمايدى عليه السعاية فلا يتبرأ عنه (ولا يسعى اله سرمنهما) لانه يدى الضمان على صاحبه المساره في كون مبرئا اله مدعن السعاية والولاء موقوف في جميع ذلك عندهما لان كل واحدمنهما يحيله على صاحبه وهو ينبراً عنه في موقوفا الى أن يتفقاعلى اعتاق احدهما (ولوفال أحدالشر يمكن ان الميدخل فلان هذه الدار غدافه وحروفال لا خران دخل فهو حرفضى الغد ولا يدرى أدخل أم لاعتق النصف وسعى لهما في النصف الا خروه ذاعندا بي حنيفة وأبي يوسف رجهما الله وقال مجديسعى في النصف عليه ما في النصف عليه مسقوط السعاية مجهول ولا يمكن القضاء على المجهول فصار كما اذا قال لغيره الناعل أحدنا ألف درهم فانه لا يقضى بشئ الحيها له كذاهذا

السعاية قد شبت لافراده على نفسه) بنبوت سبها حيث أقر بعنق الشريك مع يساره (وان كانام عسرين سعى لهسمالان كل واحدمنهما يدعى السعاية عليه صادقا كان أوكاذيا) لفرض أن المعنق معسر وقوله (على ما بيناه) أى من أن العد علو كه أومكا سه الا أن عند هما لا يكون مكاتبا بل حرمد يون (وان كان أحدهماموسرا والا خرمعسراسعي الوسرونهما لانه لامدى الضمان على صاحب ولاعساره وانمادعي السيعانة عليه فلا شبرأعنه ولايسعى للعسرلانه يدعى الضمان على صاحبه لساره فيكون مبر العبدمن السعابة والولاءموة وف في حسع ذلك لانكل واحدمنهما يحيله) أى شنته (لصاحبة) حيث ادعى أنه هو الذي أعتق والمتق لا ينعز أأى لآشت به الامالا ينعز أأصلامن (وال الرق (وهو) أي صاحبه (شراعنه فيبقى موقوفا الى أن منفقاعلى اعتاق أحدهما فاولم منفقاحتى مات وجب أن بأخذه بيت المال (فوله ولوقال أحدالشر يكين) في عبد (ان لم يدخل فلان) يعنى العبد (الدارغدافه وحروقال الا خران دُخلها غدافهو وفضى الغدولايدرى أدخه لأملاعتق النصف وسعى أهمانى النصف الآخر) بينهما (وهذا عنداً بي حنيفة وأبي وسف) على تفصيل يقنضيه مذهب أبي يوسف وهوأنه انما يسعى في النصف لهما اذا كالمعسرين فلوكان أحده ماموسرا يسمى فى الربع للوسرولو كالموسرين لايسعى لاحدواليه أشارالمصنف بعدهذا بقوله وبذأتي النفر بعفيه على أن البسار عنع السعابة أولا يمنعها على الاختلاف الذي سبق فانماجع بينه وبين قول أبي حسيقة في أنه لا بحب الاالنصف (وقال مجديد هي في جسع قيمته) لهماان كانامعسر بنوبنصفه للوسران كانأ حدهمامعسراو لايسعى فيشئ ان كاناموسرين وهذه على وران المسئلة السابقة أعنى اقراركل منهم أنه هوالذى أعتق وهناك اذا كان أحدهما معسرا والاخر موسرا لايسعي الاللوسرف كذاهذاوهذالان الذي بأخذالسعاية أبدأ يكون هوالساكت والاخرمعنق فاذا كان أحدهماموسرافانه شرأمن تضمين المسرف أخدا السعابة وعلى انزال المعسر هوالساكت فزعه أنلاسها بدله على العبدوانماحقه في تضمين المعتق الموسروتضمينه متعذر الشك في أن العتق من جهنسه بمباشرة شرطه أومنجهة الاخرفتعذر علمه الوصول الى شئ مطلقا كالوكانا موسرين فانكلا رعمأن حقه تضمين الآخرليس غيروهوعا جزعنه فلاتضمين ولاسعابه (قوله لان المقضى عليه يسقوط السعاية مجهول) وهوالذي تحقق شرطه الذي على علم عشق العبد (ولا يمكن القضاء على المجهول)ولا النوزيع لانه يؤدى الى اسقاط وصدق من الحقوقه والذى لم يقع شرطه ولم يعتق العبد من جهشه واعطائه لغيرمستحقه وهوالذي وقع شرطه وعنق منجهته بخلاف العنق المهم لانه غير واقع في المعين فلم ينافه التوزيع (فصار كااذا قال لغيم ملك على أحدنا ألف فانه لا يقضى بدئ العهالة) فكذا لا يقضى

عتق النصف وسعى لهمافي النصف وهذاءندأبى حنيفة وأبى روسف)لكن عندأى حسقة لافرق بنأن بكونا موسرين أومعسرينأو كان أحدهـما موسرا والاشخرمعسرا لانيسآر المعتق عنده لايمنع وجوب السعابة على العمد فالهما فاستعقاق النصف الباقي على السواء وعندأبي بوسىفان كالمعسرين فتكذلك وان كاناموسرين لميسع لواحدمنهما فيشئ لان كلواحدمنه_ماشرأ عن السعامة ومدعى الضمان علىشرىكةلان يسارالمعتق عنع السمعاية وان كان أحدهماموسراوالآخر معسرايسعي في ربع قمته للوسرمنهـــمالانالعسر يدعى الضمان على شريكة ويتسعرأ عنسعياية العمد فنسقط حصنه عنه والموسر بدعى السماية على العبد فسعى له في حصنه (وقال مجددرجه الله يستعيفي جيع قيمته) بينهما نصفين ان كآنامعسر ين وان كأنا موسرين لم يسعلوا حدمتهما فيشئ وان كآن أحدهما موسراوالا خرمعسراسعي في نصف قيمته للوسر منهما لانالمعسريتبرأعن السعابة والموسريدعها فأنبسار المعتق عنده أيضاعنع

وجوب السعاية وجه قول مجدف الذاكانامعسر بن أن المقضى عليه بسقوط حقه في السعاية وهو الحانث بسقوط منهما مجهول والمجهول المجوز الفضاه عليه (فسار كااذا قال العبوال على أحد فا ألف درهم فانه لا يقضى) عليه (بشئ الجهالة كذاهذا

وله ماأنا تقنابسة وط نصف السعاية لان أحده ما حانث بيقين ومع التيقن بسقوط النصف كيف يقضى بوجو ب الكل والجهالة ترتفع بالشيوع والنوزيع كااذ أأعتق أحد عبد به لا بعينه أو بعينه ونسيه ومات فيسل النيذ كرا والبيان وينا في التفريع فيه على أن اليسار عنع السعاية أو لا عنعها على الاختلاف الذى سبق (ولوحلفا على عبدين كل واحدمنهما لاحده ما بعينه لم يعتق واحدمنهما) لان المقضى عليه بالعنق مجهول وكذلك المقضى له فنفاحشت الجهالة فامتنع القضاء وفى العبد الواحد المقضى به معلوم فغلب المعلوم المجهول (واذا اشترى الرحلان ابن أحدهما عنق نصيب الاب) لا نه ملك شقص فريبه وشراؤه اعتماق على مامى

بسفوطشى اذاك واذالم يحكم سفوطشى وجبالكل فولدولهماأنا تيقناسة وطنصف السعاية لان أحدهم الحانث بيقيز ومع السقن بالسقوط كيف يقضى بهوالجهالة) المائعة من القضاء بالسقوط (ترتفع بالشيوع) أى شيوع النصف الذي عنق في نصيب الشريكين (وتوزيعه) عليهما فصار المفضى عليسة بالسيقوط الموليين فلاجهالة فى المقضى عليه وانعا تلزم لوقضى على أحده ماغيرعين وهومنتف الضرورة الموجبة التوزيع وهوعدم أولوية أحدهما بتمامه وكون التعين فينفس الامريمنع التوزيع منتف بمافى كاب التعرى عشرة رجال لكل منهم جارية أعنق أحدهم جاريته تم صارلايدرى الممنق ولاالعتقة ثماجمعن فيملك واحد ثممات فاله يحكم بعتقهن ونسعى كل واحدة في تسعة أعشار قيمتها وصار (كااداأعنق أحد عبده لا بعينه أو بعينه ونسيه ومات قبل النذكر) في الثاني (أوالسان) في الأول فان العنق يوزع عند نالعدم الاولوية فيعنق من كل نصفه ويسعى في قيمة نصدة الورثة وقيد موته معتسبر لانه اذالم عتدانما يطالب بالسان خلافاللشافعي في أنه يقرع منه سما في قول وفي قول الوارث بقام مقامه فانه اثبات الوراثة قيمالم ععل الشرعفيه وراثة في الثاني وأسقاط جميع حق المستحق في الاولواسقاط بعضه للضرورة أولى وقبلان الجهالة فى المقضى علمه لاتمنع القضاء اذا كان المقضى له معلوما دلسل أن من طلق احدى نسائه الارسع قبل الدخول ومات بلاسان سقط نصف المهرالسةن به وانكان المقضى على امنه نجهوله لكن الكاف المقضى له معاوما حاز الفضاء كذا هذا المقضى له معاوم وهو العبدهذا ولا يخني أن من صورة المسئلة أن ينفقا على موت الملك لكل الى آخرالنهار (قوله ولوحلفاءلى عبدينالخ بريدأن يفرق سنالسالفة وهي مااذاحلف كلمن رجلين على عبدواحد وهمذموهي مااذا حلف كلءلي عبمدله غيرالا خوفقال أحمدهماان دخل فلان غدا فعبدى حروقال الا خران لم يدخل فلان فعبدي حرفضي الغدولم يدرالدخول وعدمه (لم يعتق واحدمنهما) ولاشئ منهما فى قول الكل (لان المقضى عليه) بعنق عبده وهو أحد المولسين (مجه ول والمقضى له وهو المعنق يحهول فتفاحشت المهالة فامتنع القضاء) ولواشتراه ما انسان صع وان كأن عالما بحنث أحد المالكين لان كال منها يزعمانه يبيع عبده وزعم المشترى فى العبد قبل ملكدة غير معتبر كالوافر بحرية عبدومولاه يسكرنم اشتراه صعواذا صعشراؤه لهماواجمعافي ملكدعتق عليه أحدهمالان زعه معتبرالآن ويؤمر بالسان لانالمقضى عليه معاوم ولوقال عبده حران لم يكن فلان دخل هذه الدار البوم فم قال امر أنه طالق ان كاندخل البوم عنق وطلقت لان بالمين الاول هومقر وجود شرط الشانية و بالثانية صارمقر الوجود شرطالاولى وقبل لم يعتق ولم تطلق لان أحده مامعلق بعدم الدخول والاتخر فوجوده وكل منهما يحتمل تحققه وعدم يحققه فلنباذ المشفي فمثل فوله ان لم يدخل فعيسدي حر مخلاف ان لم يكن دخل فانه يستعمله المارى في الدخول وعدمه في الماضي لتعقيق الدخول فيه وحقدقة شرطه ظهوراً له أمدخل في الماضي وكذاان كاندخل بخلاف اندخل وعنأى يوسف يعتق ولا تطلق لانه بالبمين الثانية صارمقر المنزول العنق ولم يوجد بعد الناسة مايوجب اقرآره بنزول الطلاق (قوله واذا أسترى الرجلان ابن أحدهما) بعقدواحدبأن خاطب البائع الآب والآخرمعابأن قال بعشكما هذا العبد بكذا فقبلا (عتى نصب الاب لانهماك شيقصامن أبنه) فيعتق عليه مم لايضمن الشر بكه شيأ ولو كان موسر اسواه علم الشريك أنه ابن

ولهما أناتيقنا سقسوط نصف السيعامة لان أحسدهما حانث بمقن ومع التيفن بسيةوط النصيف كنف يقضى وحوب الكل والجهالة ترتفع بالشموع والتوزيع) حوابعن فواه المفضى علمه محهول فانقلف التوزيع فسادوهواسقاط السعامة عن غسرالمتق وامحابه للعنسق أجيب بأن ذلك منعمل ضرورة دفع الضررعن العبدوذاك لأنالولم نقسل بالنوزيع وقلنانو حوبكل السعاية كإفال محد كانفيه الطال حق العبد من كل وجه وأما اذافلنابالتوزيع فقدكان فهابطالحق غيرالمعتق من وجه فكان التوزيع أولى وفواه (وبنأني النفريع فسه) قد أمضيناه في أثناء الكلام وقوله (ولوحلفا على عدين) طاهر وكذاك قوله واذااشه ترى الرحلان الامانذكره

قوله (ولا شمان عليه) أى على الاب وقوله (وكذالووراه) يعنى بالانفاق وصورته امر أن اشترت ابن ذوجها في انت عن أخوذ وجكان النصف الزوج ويعنق عليه أوامر أنه (• ٣٩) لهاذوج وأبواها غلام وهو أبوزوجها في انت المرأة صاد غلامها ميراث ابين ذوجها وأبيها

(ولا نمان عليه) علم الآخراً ما ينشر بكه أولم يعلم (وكذا اذا ورياه والشريك بالخياران شاء أعتق تصيبه وانشاءاستسعى العبد) وهدذاعند أي حنيف قرحسه الله وقالافي الشراء يضمن الابنصف قيمته ان كأن موسراوان كان معسر اسعى الابن في نصف قيمته لشريك أيه وعلى هذا اللاف اذاملكاه بمبة أوصدقة أووصية وعلى هذااذاا شتراءر حلان وأحدهما قدحلف يعتقدان اشترى نصفه لهماأنه أبطل نصيب صاحبه بالاعتاق لانشراءالفريب اعتاق وصارهذا كااذا كان العمد بين أحنمين فأعتق أحدهمانصيبه ولهأنهرضي بافسادنصيه فلابضمنه كااذاأذنه باعتاق نصيبه صر يحاود لالةذلك أنه شاركه فصاهوعه العتقوه والشراءلان شراءالقر يساعتاق حتى يخرج بهءنء هدةالكفارة عندنا الأخرأولم يعلم والكن يسدى العبدف نصف فيمته الشريك أبيه ان شاء وان شاءاً عتقه روهذا عنداى حنيفة) وأجعوا أنهمالوور الهلايضمن الابوكذافي كلقريب بمنق وهوقول الشيافعي ومالك وأحد رجههم الله لعدم الصنع منه ولفظ الحديث أعني فوله علمه الصلاة والسلام من أعنق شركاله الخنفسد كون العتق اختياريا (وقالا في الشراء يضمن الاب نصف قمنه ان كان موسراوان كان معسر السعي الابن فيه وعلى هذا الخلاف اذاملكاه بهبة) معا (أوصدقة أووصية وعلى هذا) الخلاف أيضا (اذا اشتراه رجلان أحدهــماحلف بعتقه ان اشترى نصفه) أمالوحلف بعتقه ان اشترا هلا يعتق لانه لم يوجد الشرط وهو شراءكله (له-ماأنه) أي الاب (أبطل نصيب صاحبه بالاعتاق) الاختياري لترتبه على الشراءوهو اختيارى وشراءالقر باعتاق (وصاركااذا كان العبدين أجنيين فاعتق أحدهما نصيبه) لاتحاد الجامع وهو وقوع العنقمن جهته مختارافيه والأنشرط التضمين مع العتق الاختيارى أن لايكون برضامن له حق النضمين ولما باشر العقدمعه مختاراوه وعلة المك الذي هوعلة العتق والملكم بضاف الى علة العسلة كإيضاف الحالعسلة كان راضساما فسادنصعب نفسه فلايضمنه فسار كااذا أذن له ماعتاقه صريحا وعلمماذ كرأن المرادمن العلة في قوله شياركه فيمياهو علة العتق علة العلة والدليل على ان إعتاقه بست اخساربا بالشراء أنه يخرجه عنعهدة الكفارة اذانوى بالشراء عتقه عنها وهذا بخلاف مالوقال أحدالشر مكين للاخران ضربه فهوحر فضربه عنق نصيبه فاناه أن يضمنه وليعتبر رضاه بماشرته شرط العتق رضاما اعتق لان وجود الشرط ليسعلة الوقوع بل العلة هي قول الشريك هو حرالواقع جزاء الشرط بخلاف قبول الايجاب فى البيع لانه مساشرة العلة لان العلة هو العقد وكل من باشر وفه ومباشر علة العنق ولوقيه لسلناأنه ليس بعدلة أليس أنه يفيدرض الموقوع الخزاء والمدارهو وجودد لالة الرضا قلنا لاشسكأنه تأديب عبده اذاا فتضام حاله ومنعه منه ضررلا بازمه بالزامه اباه خلفه عليسه أن لايضريه ظلمنسه فلانصح أن يقال انالم بلتزمه يبطل حق في التضمين لكنه يقتضي أنه لوقال أن ضربت هدا العبداليوم ظلآفهو حرفضر بهحتى عنق ليسله تضمينه واطلاق الجواب بخلافه وأماماأ وردمن منع أن مباشرته العد قدر ضالانه ضرر والعداقل لايرضي به ولان وضيعه لا ثبات ملكدلا لزواله فدفوع بالضرورة لانمن علم أن عند فعل كذاشت كذائم فعله مختارا حزم العقل بأنه رضامنه عبا بترتب علسه وتحقيق الملك فديكون الغرض منها ثبات مايترنب عليه وللعباقل فى ذلك أغراض صحيحة دنيوية من استغادة المدح والولا وقد تكون قمتمة كثرمن الثمن وأخرو يةمن الاجر لايقال رضا الاب بالشراء رضابالاعناق والرضا بالاعتاق رضايا أضمان وأبوحن فسفرجه الله يثبته اذاكان المتق موسرا واختار الساك تالتضمين فكيف ينفيه لانانقول كونه رضا بالضمان لاوجب امكان تضمين الاخوله الااذاكم يكن رضابا عتساقه كإذكرنا وأماا براده على تولهما هكذا الاعناق لابتحزأ على قوله سمافاعتاق

وقوله (وقالا في الشراء) اشارة الى ماذكرناه من الاتفاق في صورة الارث وقوله وقدحلف يعتقهان اشـــترى نصفه) اعاقد مالنصف لأنداذا حلف بعتقه ثم استراه شركة الاتر لايعتق علسه لان الشرط شراء كل العبسد ولم بوحد ووجه قولهما علىماذكره فىالكتاب ظاهر ووحمه قولة ماذكره فسهوتقريره الشريك الاخررني فانساد نصيبه ومسنرضي مذاك لايضمن المفسد (كما اذا أذنه باعناق نصيبه صر بحاودلاله ذلك) أي الدلسل على رضاه بأفساد نصمه (أنه شاركه فماهوعله العنق وهوالشراء لانشراء القربب اعناق حيى مخرج مهعنعهدة الكفارة عندنا) والمشاركة في عدلة العنق وضا مالعتق لامحمالة والمراد والعلة عله العله لان الشراء عسلة التملك والملكف القريب علة العنق والحكم مضاف الدعلة العسلة اذالم تصلح العداذالاضافة الها وهمنا كذلك لان التملك حكم شرعى يشت بعدماشرة علته بغيرا خسار مخلاف الارث فاته لااعتباق هناك ولهذالا بحرجه عن الكذاره (قوله لانهاذاحلف يعتقه

مُ اسْتراه بشركة الا حر) أقول الظاهر أن يقال لانه اذا حلف بعنقه بعد أن اشتراه بدل قوله مُ اسْتراه بشركة الا خراخ ولم توجد هذه العبارة في النسخ التي رأيناها ولا بدمنها أوما يفيد معناها

وقوله (وهسنداضمان إفساد) يحوز أن مكون حواما عمامقال انعاكانا الرضامسقطاللضمانأن لو كان ضمان افسادواما اذا كان ضمان علائ فسلا مسقطعه كااذااستولدأحد الشرتكن الحاربة باذنه فأنه لاستقط بهالضمان لامه ضمان علك اذا لاستدلاد موضوع اطلب الواد لاالعتق فلاعكن أنجعل الواحب بهضمان عنق وهوغسير موضوع لهفكان ضمان عَلَكُ ووحـها لِـوابِ أَنَّهُ ضمان افساد في ظاهر قولهسماحتى مختلف بالبسار والاعسار فسقط بالرضاوا عاقب درةوله في ظاهرفولهمالانهروىعن أبى وسف أن هذا ضمان عملت فسلا يختلف بالسار والاعسار فلاسهقطه الضمان وقوله (ولا يختلف الحواب بين العسلم) أي بالفرابة (وعدمه في ظاهر الرواية عن أبي حنيفة رجه الله لان الحكم مدارع لى السس) أى العلة (كااذا قال لغنيره كل هذا الطعام وهوعاول الاتمرولايعلم الأمرعلكه) والسيبقد وحدعام وروى الحسن عن أى حسفة أنه فصل سن مااذا كانعالما بالقرامة وسسنمااذا لميكن عالما بهافي حكم الضمان لان الرضا لايتعقق الااداكان

وهدذا ضمان افساد في ظاهر قوله ماحتى يحتلف بالبسار والاعسار فيسقط بالرضاولا بختلف الحواب بين العلم وعدمه وهو ظاهر الرواية عنه لان الحكم بدارعلى السبب كااذا قال لغيره كله دا الطعام وهو ماول الا حمر على هد (وان بدأ الاجنبي فاشترى العنف أشترى الاب نصفه الا خروهوموسر فالاجنبي بالخياران شاء ضمن الاب) لانه مارضى بافساد نصيبه (وان شاء استسعى الابن في نصف قمته) لاحتباس ماليته عنده وهذا عند أبى حنيفة رجه الله لان يسار المعتق لا عنع السعاية عنده وقالالاخيار له و يضمن الاب نصف

البعض اعتماق الكل ولاء حسكن إعتاق الكل الابتملك نصيب الآخر ولايملك الابالضمان والحواب أنه عَلَا صَمَى فلا توجه له هنا (قوله وهذا ضمان افساد) جواب عمايقال كونه وضي باعتاق شريكه لايوجب اسقاط الضمان كالوأسك ولدالامة باذن الشريك يصمو يجب الضمان فقال ذلك في ضمان التملك ومانحن فيه ضمان افساد و بسطه أن الضمان في العتق ضما مان ضمان تملك ولا يسقطه الرضا يسبيه وذلك ضمان الاستيلاد فاواستولدأ حدالشريكين الجارية بادنشر يكدلا يسقط ضمام الهومن حكم ضمان القلك أيضاأنه يثبت مع السار والاعسار وأنما جعلنا ضمان الاستيلاد ضمان علك لان وضع الاستيلاد لطلب الولد وهو يستدى الملك فأثبتناه وضمان اتلاف وهوضمان الاعتاق وبقال ضمآن جناية وايس بصواب لانه لاحنامة فى عتى الانسان ماعلك مله سحانه وتعالى حتى بثاب عليمة م يفسدبه نصيب الشربك فصح أن يقال ضمان اتلاف وضمان افساد وان لم يكن عليه اثم فى هدذا الافساد نع لوقصد بعنقه قصد أفاسدا أثم به أماوضع العتق فليس مقتضيا لزومه ثم كون ضمان الاعتاق ضمان اتلاف هوظاه والرواية عن علما تناو يختلف السار والاعسار بالنص يخسلاف القساس ولا يختلف الجواب بن علم الشربك بالابنمة وعدمها وروى عن أبي يوسف أنه ضمان تملك فلا يختلف بالعسار والاعسار وروى الحسنءن أي حنيفة أنه فصل بين كون الشريك عالما بالابنية فلايضمن الاب أوغسر عالم فيضمنه لان رضاه لا يتحقق اذالم يكن عالماوفي ظاهر الرواية لافرق بينهما لان المسقط لحقه في النضمين مباشرته لسبب اسقاطه فلا يختلف بعله وجهله كااذاأ طع الغياص المغصوب الغصوب منهوهو لايعلمأنه مالهسقط تضمينه الغاصب والنظير المذكورفي الكتأب مااذا فاللغيره كلهذا الطعام وهومماول للا تمرولا يعلم الا تمربه حاله فانه ليسله أن بضمن الا كل اذاعلم مستقيم أيضا وانما فلساعلى حلاف الفياس لان الفياس أن لا يختلف ضمان الاتلاف السار والاعسار ألارى ان من أتاف مال غسيره لابتقيد ضماته بكونه موسرا فانقلت قدأ سلفت أن القياس لدس الاالاستسعا ولان العبدهو محتبس حقالسا كتوالمذكورهنا أنالقياس هوالنضمين للاتلاف قلناقد حكى خلف فى القياس ماهو على الوجهين المذكورين للوجهين المذكورين ولاشك أنكون القياس الاستسعاء هوأ قرب القياسين لماذكرنامن الاحتباس عندالعبد وعدم جناية العتق ولذابناب علسه وكلمنهما غيرصيم فنفس الامر لفرض ورودالنص على خللف اطلاقى مقتضاهما من الاستسعاد دائما والتضمين وأعماوكل قياس خالف النص فهو باطل سواء طهر للحتهد القياس العصير الموافق للنص أوخني عليه والقياس العميم هناه وعلى من شرع في صوم التطوع أوصلاته قادرا على اعمامه حيث يجب عايده اعماه مقان لم بقدر أم يجب ووجبله أجرفدرعله وتقدم تقريره فارجع البه وقوله وان بدأ الاجنبي فاشترى نصفه ثم اشترى الاب النصف الأحروهوموسرفالاجنى باللياران شاءضمن الاب فعدة نصيبه لانه مارضى بافساد نصيبه) لان دلالة ذلك ما كان الاقبوله السيع معه وهومنتف هنا فلذا وقع اتفاقهم هناأنه يضمنه (وان شاءاسسى الابن في نصف قيته لاحتياس ماليته عنده وهـذا عند أي حييفة) وحده بناء على ما تقدم منأن يسار المعتق لا يمنع السعامة عنده (وقالاً لاخياراه) أى للا جنبي بل يتعين التضمين على ما مرمن أن قوله (ومن اشترى نصف ابنه وهوموسر) وانعاقد بقوله عن علا كاهلانه اذا اشترى نصب أحد الشريكين منه ضمن الساكت بالاجاع وقوله (والوجه قدذ كرناه) اشارة الى قوله لهما انه أبطل وله أنه رضى قال (واذا كان العبد بين ثلاثة نفر ديره أحدهم وهوموسر ثم أعنقه الاخر وهوموسرفأ رادوا الضمان) أى (٣٩٣) أراد الان مريد الضمان انماه والساكت والمديردون المعتق فكاد المراد بالجع التثنية

قيمته لان سارالمعتق عنع السماية عندهما (ومن اشترى نصف النموهوموسر فلاضمان عليه عند أي حنيفة رجه الله وقالا يضمن اذا كان موسرا) ومعناه اذا اشترى نصفه عن يملك كله فلا يضمن البائعه شياء نده والوحه قدد كرفاه (واذا كان العبدين ثلاثه نفر فد بره أحدهم وهوموسر مُ اعتقه الآخر وهوموسر فأراد واالضمان فلاسا كتأن يضمن المدير ثلث قمته قنيا ولا يضمن المعتق ولا ديران يضمن المعتق ثلث قمته مديرا ولا يضمنه الثلث الذي ضمن وهذا عند أي حنيفة رجه الله وقالا العبد كله الذي ديره أول مرة ويضمن ثلثي قمته اشريكه موسرا كان أومعسرا) وأصل هذا أن التدبير بصراً عند أي حنيفة رجه الله خلافالهما كالاعتماق لانه شعبة من شعبه فيكون معتبرا به ولما كان متحز ثاعند موسرعلي نصيمه وقد أفسد بالتعتمل المناف المن

يسارالمعتق يمنع السعاية عندهما (قوله ومن اشترى نصف ابنه وهوموسر فلاضمان عليه عندأبي حنيفة)البائع (وقالاان كان موسرايضمن ومعناه اذااشترى نصفه عن علك كله والوحه قد ذكرناه) وهوأنه لماباعهمنه ففدرض بعتق نصيبه والرضابعتق نصيبه عنع التضمين وهذاه والمراد بقوله قدد كرناه والا فهولم يذكرأن البسيع من يعنق علمه رضايعتني نصيبه بلذكر المفسدمة الثانية وهوأن الرضاء نع (قوله واذا كان العبد بين ألا ثة نفر فد بره أحدهم وهوم وسرتم أعتقه الآخر وهوموسر) فارادكل من الساكث وهوالذى لم يعتق ولم يدبر والمدير الضمان وهمما المراد بقوله (فارادوا الضمان فللسما كتأن يضمن المدبر) ثلث قيمة العبد دقناوليس له أن يضين المعتق شيأ وآذا نهمن المدبر الثلث رجع به على العبد أن شاء على وزان ما تقدم فيما اذا أعتق أحدالشر بكن وهوموسر حصته فضمنه الساكت حيث كان له الرجوع به على العبد عند أبي حنيفة (والدبرأن يضمن المعتق ثلث فيمته مدبرا ولا يضمنه الثلث الذي ضمن) أعنى ثلثه قنا (وهذا) كله (عندأ بي حنيفة وقالا العبد كله الدى دبره أولاو يضمن ثلثي فيمته لشريكيه موسرا كانأومعسرأوأصلُهذا)الخلاف(أنالندبيريتجزأعندأبيحنيفةخلافالهما كالاعتاقلانه شعبة من شعب العنق) اذهوعتى مضاف (فيكون معتبرا به ولما كان) التدبير (متحز تاعنده اقتصر على نصيبه وقد أفسد بالتدبير نصيب الاحرين) حيث امتنع على كل منهما البيع وما في معناه من الهبة والوصية والصدقة والامهارفشت لكل منهما (1) خس خمارات (أن مدير نصيبه أوبعتق أو يكانب أو يضمن المدير أويستسعى العبدأو يتركه على حاله لان نصيبه ماق على ملكه فاسدا ما فساد شريكه حيث سدعليه ماذكرنا فاذا اختاراً حدهما العتق تعين حقه فيه وسقط اختياره غيره فتوحه الساكت) وهو الثالث الذي لم يعتق ولمهدير (سبباضمان) أحدهما (تدبيرالمدير)الذي أفسدعليه ماأفسد (و)الاتو (عتق هذا المعتق) فانه تغير نصيب المدبرو ألساكت حيث كان الهما ولايه الاستخدام بعد التدبير وبطل ذلك بعتق المعتق حيث استحق به العبد خروجه الحالم و بالسعاية أوالتضمين (غييرأن) الساكت (له تضمين المدبر) ليس غير (ليكونُ المضمان شُمان معاوضةً أذْه والآصل) في الضَّمَان لآن به يُعتدل جانبًا الضامن والمضمُونَ له فاته

أوأطلق الجمع بطمريق التغلب (فللساكتأن يضمن المديرولا بضمن العتق ولايدر أن يضمن المعتق المت قمته مديرا ولايضمنه الثلث الذي شمن وسان داكأن قمة العدد أن كانت سبعة وعشران ديسارا وثلا فانالساكت يضمن المدرتسعة والمدريضين المعتنى ستة وذلك لآن قمه المدرثلثا فمهة القنلا مذكر فمالتد ومرتلفت منه تسمعة فكأن الاتلاف مالاعتاق واقعاعلى قمية المدبروهي ثلثاقمة القن وهي ثمانسة عشروثلث ثمانية عشرسنة فيضمن المديرالمعتق تلكالسيتة فقط ولايضمنه النسعة التي هي نصب الساكت مع تلائ الستنة الني يضمنه امآها (وهذا عندأبي حنيفة رجمالله وقالاالعمدللدير ويضمن ثلثي قعمته لشير تكمه موسرا كانأومعسرا) قوله (وأصلهذا) ظاهر وفوله (على مامر) اشارة الى قوله لان المعتق حان عليه ما فساد نصيبه حث أمتنع علمه السع والهبة الخوقولة (غير أنه أن يضمن المدير) سأن حصرالضمان على ألمذس

(قال المصنف غيراً ن له أن يضمن المدبرليكون الضمان ضمان معاوضة) أقول يعنى ثبت ضمان المعاوضة في لما ضمان المساد المنافساد لايقال اذا كان ضمان معاوضة بنبغي أن لا يختلف بالبسار والاعسار كافي سائر المعاوضات لأنه ضمان افساد يتضمن ضمان المعاوضة ولامعتبر مالضمنيات فليتأمل

يهدما كان الاعتاق أيضاسب ضمان وتقر بردك أن ضمان المدير ضمان معاوضة وضمان المعتق ضمان حناية واتلاف والاصل في الضمان هو ضمان المعاوضة فلا يعدل الدغير الاعتداليجز أما أن ضمان المديرة وضمان المعتوضة فلا يعدل الدغيرة المعتدالية وأما أن ضمان المديرة وذلك غيرقا بل المنقل فكان ضمان موحيا المن المضمون وذلك خالف ضمان المعترق المناف المناف المناف المناف المناف المناف المناف ضمان المعاوضة فواضح (ولهذا جعل الغصب ضمان معاوضة على أصلنا) وعمايدل على أن ضمان المدير ضمان معاوضة أن من غصب ضمان المعاوضة فواضح (ولهذا جعل الغصب ضمان معاوضة على أصلنا) وعمايدل على أن ضمان المدير في النهائة والمسئلة في آخر باب مديرة فواضح المناف المسئلة في آخر باب المناف وقوله (لانه المناف ال

حتى حعل الغصب ضمان معاوضة على أصلنا وأمكن ذلك في التدبير لكون وابلا للنقل من ملك الى ملك وقت التدبير ولا عكن ذلك في الاعتاق لانه عند ذلك مكانب أو حرعلى اختلاف الاصلين ولا بتمن رضا المكانب بفسخه حتى بقبل الانتقال

للمالك المضمون له بدل ملكه وجب في تحقيق المعادلة أن علائه معطيه وهو الضامن ما دفع بدله في منامكن هد الابعدل عنه (ولهذا كان ضمان الفصل ضمان معاوضة على أصلنا) خلافالله افعى حيث حعل ضمان الله فاذا جعل الضمان في اهو عدوان ضمان معاوضة في العنق وشعبه من التسدير و نحوه أولى وهذا يحقق ماذ كرت الله في قولهم ضمان حناية والدليل على اعتبارهم اباه ضمان حناية ما في الضحفان لوغصب عبدا فأبق وقضى على الفاصب بقيمته ثم عاد فللفاصب أن يميع العبد من المحة على القيمة التي أداها والمرابحة محضوصة بالمعاوضات المحضة وكذالوغصب مديرا فاكتسب عنده أكسابا أبق ولم يرجع حتى مات كانت الاكساب الفاصب لصيرورته ملكاله عند أداه الضمان و محايدل على ذلك أبق ولم يرجع حتى مات كانت الاكساب الفاصب لصيرورته ملكاله عند أداه الضمان و عاد اوجب أن المحدل عن ضمان المعاوضة ما أمكن وجب هنالانه بمكن (لكونه) أي نصدب الساكت (قابلا المنقل من مناله المعان أي المعان المعان المعان المعان المعان أي قال الشيخ حيال المعان الم

الاستسعاء عنزلة المكاتب كاأن من فسه حق السان كذلك على ماسيمي ، في هذا الكناب في مسئلة الشارت والخارج والداخل أنالمولى سانحق الايحاب الاول في كلواحددمن الثانت والخارج فادام له حق السانكان كلمنهما حرامن وجهعمدامن وجهفكان الشابت كالمكاتب فكذا ههنامادامله حق السعامة فى المدركان عنزلة المكاتب وأماأن الكتابة تقبل الفسي فقدتقدم فى فصل كفارة الظهاراماتنفسخ عقتضى

(• • - فتح القدير أمان) الاعتباق فكذلك تنفسخ بالترانبي

(قال الصنف الكونه قابلا النقل من ملك الى ملك وقت الندير) أقول أى قبل سوت حكم المتدير فان ملك بنضمين الساكت بستندالى ذلك الوقت (قوله فلم اعتبر ضمان المدبر وهوغير قابل الى قوله كان أولى) أقول هذا بخالف لما يحى و في كاب الغصب فراجعه مع أنه يهدم ما شدوه في سان نقى سوت حق تضمين الساكت الاعتقاد في السلط المنافعة في كاب الغصب وما شين الضرورة الاده دوموضعها ذلك ضيرورة أن الاعتباء في المسلك والمبدل في ملك شخص واحد على ماسيعي و في كاب الغصب وما شين الضرورة الاده دوموضعها فلمنامل (قال المصنف الانه عند ذلك مكانب أوجوعلى اختلاف الاصلين المناف قوله الانه عند ذلك حراء العمل المنافعة والمنافعة والمنافعة

وقوله (على ماقالوا) اشارة الى أن فيه اختلافا قال بعضهم نصف قيمة القن لان قبل التدبير كان له فيه فرع منفعة البيع و ماشا كله ومنفعة الاجارة و ماشا كله و و منفعة الاجارة و ماشا كله و منفعة الاجارة و ماشا كله و منفعة الاجارة و ماشا كله و قد و من حيث الخزر و الطن و الاسترما قاله في الكتاب لان منفعة الوطء و السيعابة باقية و منفعة البيع زائلة وقبل الفتوى على الاول وقوله (ولا يضمنه قيمة ما ملك المدرن المناب الساكت و اجتمع في مناب المناب ال

فلهذا بضمن المدبر ثم للدبر أن يضمن المعتق ثلث قمته مدبر الانه أفسد عليه نصيبه مدبرا والضمان يتقدر بقيمة المناف وقيمة المدبر ثلثا قمته وقناعلى ما قالوا ولا يضمنه قمية ما ملكه بالضمان من جهمة الساكت لان ملكه يثبت مستندا وهو ثابت من وجه دون وجه فلا يظهر في حق التضمين

الاعتاقابس حراولامكا تبابل بعدالعنق بصيركذاك والمستسعى عندأبي حنيفة وانكان عنزلة المكاتب الكن لاتنفسخ هذه الكتابة بالبجزولا بالتفاسخ واذاكان كذلك فاذا وجب الصمان على المعتق الساكت ارمأن لا يكون ضمان معاوضة اذلا يمكن ملك هذا المضمون فكان ضمان افساد (فلهذا يضمن) الساكت (المدر) ليس غير (ثم للدرأن يضمن المعتق ثلث قمته مديرا لانه اغياأ فسد عليه نصيبه مديراً) فان المدير كان متمكنا قبل عتقه من استخدامه واجارته واعارته الى مونه فامتنع بعتقه كل ذلك وهذا معنى الافساد عليمه وانحاأ فسدهمد براوالمديرمال منقوم حتى لوكان مديرا لشريكين فأعنقه أحدهم اوهوموسر ضمن نصيبالا خرمدبزاوان لم يتملسكه بالضمان (قوله وقعة المدبر ثلثا قيمته قنا) فلو كانت قيمته قناسبعةً وعشر ين دينارا ضمن لهستة دنانبرلان ثلثيها وهي قمة المدبر غيانية عشر وثلثها وهو المضمون سنة (قوله على ما قالوا) طر بقنده في مثله الاشعار بالخدلاف فقيل قيمته قيمته قنا وهو غيرسد يدلان القيم تتفّاوت بتفاوت المنافع المكنة وفيل نصف قمته قنالانه ينتفع بالمهاوك بعيشه وبدله وفات الشانى دون الاول وقسل تقوم خدمته مدةعرو حزرافسه فالمغتفهي فمنه وقسل ثلثاقمته قنالان الانتفاع بالوطء والسعاية والبدل وانمازال الاخسيرفقط واليه مال المسدرالشهيد وعليه الفتوى الاأن الوجه يخص المدبرة دون المدبر وقيل يسأل أهل الخبرة أن العلما لوجوزوا بيع هذافائت المنفعة المذكورة كم يبلغ فاذكرفهوقيمته وهذاحسن عندى وأماقية أم الوادفثلث قيمة القن لان البيع والاستسعا قدانتفيا وبقي ملك الاستمناع وقمل قعمة خامتهامدة عرهاعلى الحزر كاتقدم والوجه أن يقال مدة عرأ حدهمامنها ومن مولاهاوفيل يسألأهل الخبرة أب العلما ووحوروا بيعهاعلى ماذكرناو فيمة المكاتب نصف قيمة القن لانه حريداوان بقيت الرقبة (قوله ولا بضمنه)أى لا يضمن المدير المعتق (قيمة ماملك مالضمان من حهة الساكت) وهو ثلثه قنافيكون قدضمنه ثلثي قيمته ثلثها فناو ثلثها مديرا (لانملك فيه) أى في ثلثه قنا (بثبت مستندا) الى وقت التدبير (وهو ثابت من وجه)وهو بالنظر الى حال أداء الضمان (دون وجه)وهو بالنظرالي الحقيقة حال التدبير (فلا يظهر ف حق التضمين) بل الملك الممكن من الضمان هو الثابت حال العتق واستشكل بمااذا أعتق أحدالشر بكين وهوموسر فضمنه الساكت فأنه يرجع به على العبد مع نبوت الملائله مستندا أجيب بأنه لماانتفل نصيب الساكت اليسه قام مقيام الساكت وكان الساكت الاستسعاء فكذا للعتق أماهنا فليس الساكت تضمين المعتسق فكذاليس الفائم مقسامه وهوالمدبر واذا كان للدراسي تسعاء العيد كاكان الساكت القام هومقامه ولايخني أن هذا لايدفع الوارد على قوله ان الملك المستندلا ينتهض سيباللت عن ادقد بن التضمين به العبد غيرأن المدير وجدفيه ما نع منه وهوقيامه

الذى ذكرفا وفسد بالاعتاق فيضمن وليساه أن يضمن المعتق قمة الثلث الذي تملك على الساكت بأداء الضمان لوحهن أحدهما أنهملك المضمون مستنداوالمستند ابتمن وجهدون وحه فلانظهر فيحق التضمن والثانى أنهلاا تقلنصب الساكت الى المديرة إم المدير مقام الساكت فى ذلك النلث والساكت لاعلك تضمين المعتق فكذلكمن قاممقامه وبالوجه الثاني يندفع ماقسل على ما في الكتاب ان أحد الشريكين اذاأعتق نصيبه وهوموسر بضمن الساكت قيمه نصيبه ويرجم المعتق على العدوان ثلثله الملك مستنداوهو ابتمنوحه دون وجه ووحمه ذاكأن المسدبرقام مقام الساكت بأداءالضمان ولدس للساكت تضمين المعتق لماذكرنامن تعين تضمين المسدير ليكون الضمان ضمان معاوضة لكونه الاصل فكذاكمن فاممقامه وأماالمعتق فلما قاممقام الساكت بأداء

الضمان وكانالسا كثولاية الاستسعاء كان للعتق أيضاتلك الولاية

مقام

(قوله و بالوجه الثانى يندفع ماقيل الى قوله يضمن للساكت قيمة نصيبه الخ) أقول كلامه هذا يتضمن الاعتراف بقصور الوجه المذكور فى الكتاب عن افادة المدعى سالماءن الارتباب والتُأن تقول المراد أن الملك المستندلا يظهر فى حق ضمان الافساد لانه لمالم يكن ما بتامن وجمه لم يكن الاعتاق اتلافا محضا لملك كدفي غلب جانب عدم الافساد والجنابة على جانب الوجود بخسلاف استسماء العبد فأنه ضمان الاحتباس لاضمان الافساد على ماص

والمدر) أىسعصية المدير (أثلاثا ثلثاه للدر والثلث للعتق لان العمد عتقء لى ملكهما على هـ ذا المقدار) فان قبل لو كان أداء الضمان شعت ملك نصب الاخر كان للعنق ثلناالولاء أيضالانه أدى الى المدرثك قمتهمد براأحس بأنضمان المعتق الحالمدير فيمان اتلاف لاضمان معاوضة لماذكر ناأن المدر غرقا اللنقل من ملك الى ملَّكُ فلم عِلْكُ المُعتَى شَــياً عقابلة ماضمن وأماالمدر فقدماك نصدب الساكت عندأداءالضان مستندا الى وقت التدسر على مامى فصاركا له در السهمن الابتداء مستندا فثعثله ثلثاالولاء وللعنق الثلث لما أن نصب الساكت بعد مااتقل الىالدرلا منقل الحالمعتني وقوله (لانهضمان عَلَاً) أى لان ضمان التدرير ضمان علاله الله علك كسمه وخدمته فلا يختلف بالبسار والاعساركضمان الاستملاد (بخلاف الاعتاق لانه عمان حناية)وهو يختلف بالسار والاعسار

(قوله وقوله والولاء بين المعتق والمدبرأى بين عصبة المدبر) أقول فيه بحث

(١) قوله لايبقي هكدافي النسخ واعل الصواب حذف

والولاء من المعتق والمديراً ثلاثا ثلثناه للديروالثلث للعتق لان العبدعتق على ملكه ماعلى هذا المقدار وإذالم يكن التسديير متحز ثاعنسده ماصاركاه مديرا للدير وقدأ فسداصت شريكيه لمايينا فيضمنه ولا يختلف باليسار والاعسار لانه ضمان علافا شده الاستيلاد بخلاف الاعتاق لانه ضمان جناية مقام الساكت الذى لا شمان له على المعتق فكان الاوجه أن يقال من الابتداء لا يضمنه ماضمن للساكت لانه بالضمان ادقاع مقامه واسرله أن يضمن المعتق ذلك الثلث فيكذ السر الفاع مقامه بخلاف المشافسه أعنى المشالمد برفائه لم بقم فيه مقام أحد وعكن أن يدفع ورود أصل السؤال بان المكلام في أن الملك المستندلا بنتهض سيبالضمان مفسده كالمعتق المفسد ماعتباقه ملك المدير في نصب الساكت والرجوع على العبداليس تضمينا لفسدا لملك المستندلان العبدايس مفسدا شيأبل تضمينه لقيامه بالضمان الساكت مقام الساكت وللساكت أن يضمَنه فيكذا من صار الملك له وقام مقامه * واعلم أنه لولم يعتق المعتق الابعد أداء المدبر الضمان الساكت كان الدبر تضمينه ماضمنه من ثلث قمته عبدامع ثلثه مدبرالان الاعتاق وجدبعد تملك المديرنصيب الساكت فأه تضمين كل ثلث بصفته كذاعللوا والوجه على هذا أن يقال في أصل التعليل ليسله أن يضمن المعتق ماضمنه لأنه لم يكن له فيه ملك حال عتق المعتق وأنام يدفع الواردأ يضالانه ظهرم لمكد حال العتق ماداه الضمان مستندا ويحتاج الى تميمه بقولنا فيكون البناحال الاعتاق من وجسه دون وجهو بعود السؤال بعتق أحدد الشريكين و مدفع عاد كرنامن عدم وروده هذا وأوردااطلبةعلىهذا أنه ينبغى أن يضمنه قيمة ثلثيه مديراً لانه حين ملك ثلث الساكت بالضمان صارمد برالاقناواذا قلنافى وحه كون ثلثى الولاءله لأنه صاركانه دبر ثلثيه آبتداء والجواب لايتم الاعنع كون الثلث الذي ملكه ما اضمان الساكت صارمد برابل هوقن على ملكه اذلا موحب اصبرورته مدبرالان طهورا لملأ الاكلاوجبه والتدبير بحزأ وذكرهم اياه في وجه كون ثلثي الولا اله غير محتاج اليهاذيكني فسهأنه باقءلي مذكد حين أعتق الاخروأدي الضمان واغيالم يكن ولاؤه لهاياذ كرنا من أنه ضمان حناية لاتملك (قوله والولاء بين المعتق والمدير أثلاثا ثلثاه للدبر والثلث للعتق لان العبدعتق على ملكهماعلى هذا المقدآر) فأن أحدثلشه كان نصيبه بالاصالة والأخو تملكه باداء الضمان للساكت فصاركأنه دبر ثلثيه من الابتداء بمخلاف المعتق فانه وانكان له ثلث أعتقه وثلث أذى ضمانه للدر ليس له الا ثلث الولاء لانضمانه لدس ضمان علك ومعاوصة بلضمان افسادا اذكر نامن أن المدرغ مرقابل النقل وحين أعتقه كان مدراولوكان الساكت اختارسعامه العبدفالولاء منهم جمعا أثلا فالكل تلشسه وفى النهاية وغيرها في قوله والولاء بين المعتق والمدير أي بين عصبة المدير والمعتني لأنه اعما يعتق بعمد الموت ونسبه لقاضحان وهوغلط لأن العتق المتحزئ وجب أخراجه الى الحربة بتنصر أحدالامو ومن التضمين مع البساروالسعابة والعتق حتى منع استخدام المدبراياه من حين وجوده كالواعتق أحداا شريكين ابتداء ودبرهالا خوالسا كتفانهلا تنأخر وبقبافيه الى مونه كافدمناه أؤل الباب بخلاف مالولم يكنءتن منعز بل تدبع من أحدهما م كامة الا حراً وقلمه أوكان مكاسالسر يكن فديره أحدهما تقيد في نصيبه وبني نصيب الا خرمكا سامن غيرضمان ولاسعامة عندأبي حنيفة لان نصيب الا خرعلي حاله عنده وأمامافي الزيادات مكاتب بن اثنين أعنق مأحد هماعتق نصيبه ونصيب شرمكه على حاله كاكان فلا ضمانعلمه ولاسعابة الأبقد عزه عندأى حنيفة لان الكنابة تعزأ عنده وعندهما عتق كاموالولامله لان حاصل عقد الكتابة استسعاء خاص فسق الى أن يعيز عنه فيتعبر حينتذ بين تضمين المعتق اذا كان موسراواستسعاء العبد مختارا أوحبرا باحارته فهو يحقق ماقلنامن أنه (١) لا سبق فيه الرق الى أن يؤدى السعاية والله أعلم (قوله وإذا لم بكن الند بيرمتجز تاعندهما الن) يعني أن مأذ كرناه الى هناة ول أى حسفة فأماعلى فولهما فلكالم يتجزأ التدبير عندهما بصيركاهمد برالسربكه المدبر روقدا فسدنصيب شربكيه لما منا) فيضمن ثلثي فهته لشر تكمه (ولا يختلف الدسار والاعسار لانه ضمان علل الده أمكن على ماذكرنا (فأشبه الاستيلاد) أى مااذا استولدا حدالشريكين الجارية المشتركة حيث يضمن نصيب شريكه

لاالنافية فليتأمل كذابهامش نسخة العلامة العراوى كتبدم صححه

واعسترض بأن تولكم ضمان الخناية بيختلف باليسار والاعسار أردتم به مطاق ضمان الخناية أوالخناية بالاعتباق والاول مردود بان من كسر جرة انسان مثلا أوأ تلف ملكا (٣٩٦) من أملا كدفانه يجب عليه الضمان موسر اكن أومعسر اوالثاني تعديم وأجيب

والولاء كاملد بروه فالطاهر قال وادا كانتجارية بين رجلين زعما حدهما أنهاام ولدلصاحبه وأنكر ذلك الأخرفهي موقوفة بوما وما تخدم المنكر عندأى حنيفة رجه الله وقالا انشاء المنكر استسعى الحاربة في نصف قمما ثم تكون حرة لاسبيل عليها) لهماأنه لمالم يصدقه صاحبه انفل افرارا لمفرعليه كأنه استوادها فصار كاأذاأ قرالمشترى على البائع أنه أعتق المبيع قبل البيع يجعل كأنه أعتق كذاهذا فتمتنع الدمة ونصب المنكرعلى ملكه في الحكم فتخرج الى العناق بالسعامة كام واد النصر الى اذا أسلت موسرا كانأومعسرا (بخلاف ضمان الاعتاق لانه ضمان افساد) لاضمان تملك وقداختلف باليسار والاعسار بالنص على خلاف القياس وضمان الملك لسى فى معنا من كل وحه لمكون نص الاختلاف بالاعسار واليسار واردافيسه (والولاءكله) على قولهـما(للدبر وهوظاهر)لان العتق كلهمنجهته * واعلم أنه يجب على قولهما أن ضمان الافساد في الاعتاق لايشا في ضمان التملك لانهما حيث قالاان العتق يثبت منجهة المعتق في كل العبدحتي كان الولاء كله له يلزمه القول بانتقال ملك تصيب الساكت اليمه والافكمف ينزل عنقمه في جزء لا يمكه وحينت فيجب أن يقال ضمان الاعتاق وان كان ضمان بملائفق داختلف باليسار والاعسار بالنص على خلاف القياس فيبتى ضمان التدبير على أصل القياس (قولهواذا كانتجارية بين رجلين فزعمأ حدهماأنها أموادلصاحبه وأنكرالا تنرفعندأى حنيفة وأبي وسف هي موقوفة نوما) أي لا تخدم فيه أحدا (و يوما تخدم المسكر) ولومات المنكر قبل تصديقه عتقت بشهادة الاخر ولاسماله عليهاله وتسمى لورثة المنكر في نصف فحمتها في ول أبي حسفة كذا ذكره الفقيه أبوالليث ووجه هذا النفريع أنه عندموت الشريك كأنه قال عتقت الجارية من حهة اشريكي ولوقال أحدالشر يكين في حياة صاحب أعتق شربكي نصيبه فانه ان أيمكن من تضمينه ان كانموسرا وهومنكر لكنه يفسدالرق فيهلانها كانمتمكنامن افساده باعتافه اعتسيراقراره بفساده مُرسمي العبد في عَمام قيمت منهم افي قول أي حسفة موسرين كانا أومعسرين أوأحدهما موسرا والا خرمعسراوعندهما كذلك أن كان المقرعلية معسرا فان كان موسراسعي له وارسع الفرلانه معترف بأنلاحقه في السعاية بل في تضمين الشريك وهوعاجز عنه لانكاره ولا بينة له وقال مجمدان شاء المنكر استسعى الجارية في نصف قيمها ثم تكون حرة لاسبيل عليها وضمه في الكتاب قول أي وسف مع محد بقوله وعالاباعتبار قول مرجوع لابي يوسف ولاينبغي مشله أن يفعل الاأن يقرن بالسان فيقال في قوله الاول مثلاوالاأوهمأن ينسب آليه الآن ماليس هوقائلابه واختلف المشايح فيأن خدمة المنكرهل هي واجسة عليهاعلى قول محسد وأبي يوسف الاول والصواب أن لاخدمة أه عليها بل يحيردا قرارا لمقرصار حق المنكرف سعايتها وتخرجها الما لحرية وفي المختلف فياب عمداً ن الفقتها في كسبها فالعام يكن لهاكسب فنفقتهاعلى المنكرولمنذ كرخلافا في النفقة وقال غيره نصف كسبما للنكر ونصفه موقوف وافقتهامن كسبهافان لميكن لها كسب فنصف نفقتها على المنكر لان نصف الحار بة المنكروهذا اللاثق بقول أبى حنيفة وينبغي على قول محدان لانفقة لهاء لمه أصلا لانه لاخدمة له عليها ولااحتياس وأما جنابتها فتسعى فيهاعلى قول محد كالمكاتب وتأخذا لجناية عليهاأى تأخذ جنابتها بمن حنى عليها لتستعين بهاوعلى قول أبى حنيف حنايتهام وقوفة الى تصديق أحدهما صاحب (قول له ما أنه لما لم يصدقه صاحبه انقلب افراره عليسه فصادكا فههواستوادها كالوأفر المسترى على البانع أنه أعتق المسعقبل السيع يعمل كأنه هوالذى أعنق) حتى لواشتراء عنق عليه واذا صارله حكم المستواد امتنع الاستخدام على آلمنكر كالواستوادها المفرخف فتفافه لا يكون الا خرالا سخدام والمفرأ يضاامتنع عليه الاستخدام

بأنالم رأد الثانى والصكم مدفوع لثبوته بقوله صلى اللهعلسه وسلم فىالرجل معتق نصدسه أن كانغسا ضمن وانكان فقسراسعي العدفى حصة الأخر فلا مقاس علمه غيره لكونه على خلاف القياس قال (وان کانت حاربهٔ سنرحلسن) اذا كانت الخيارية سين رحلين (زعم أحدهما أنها أمولداصاحبه وأنكرصاحمه فهىيموفوفة بوما)أى ترفع عنهاالخدمة يوما (وتخدم المنكر بوماعندأبي حنيفة رجه الله وفالاان شاء المكر استسعى الجارية في أصف قيمها ثم تعكون حرة) كلها (لاسبيل عليها) يعسني للقر بالاستسماء (لهماأنه الم بصدقه)وتقر رمأن المقرّلو أقرعل نفسه بالاستبلاد صع فاذاأضافه الىمن علكه ولم يصدقه ذلك انقلب اقراره عليه واذاانقلب اقراره علمه صاركا تهاستولدهافصاركا اذاأفر المشترى على البائع انه أعنق المسع فسل السع فانه يجعلكا نهأعنقه وادا انقلب افرارالمقرعلى نفسه امتنع الخدمة للنكرلان المقرصارماقراره كالمستولد الهاولاعكن للنكرتضمين المقر لانه ماأقرعلي نفسيه مالاستملادفكان اصب

المنكرعلى ملكه في المكم معتبسا عندا لجارية (فتخرج الى العناق بالسعاية كام واد النصراني اذا أسلت) تخرج الى

العنق بالسعاية لنعذرابقا مهافى دالمولى وملكه بعسداسلامها واصراره على الكفر (ولايى حنيفة أن المفرلوسدق) تقريره موقوف على مقدمة هي أن الخبرينقسم الى صادق وكاذب قسمة حقيقية لا يجتمعان ولا يرتفعان بناء على أن صدق الخبر وكذبه راجعان الى مطابقة الواقع وعدمها فالمفرز اماأن يكون صادقا في افراره أو كاذبا فان كان الاول (كانت الخدمة كلها للنكر) وان كان الثاني (كان المنافي الخدمة في الخدمة في المعن المعارفي المعن المعن المعن المعن الاستسعاء في المعن وقوله (والاقرار في كلامه لف (٣٩٧) ونشر على ما ترى وقوله (والاقرار

ولأبى حنيفة رجمه الله أن المقراوصدق كانت الخدمة كله المنكر ولو كذب كانه نصف الخدمة فيشت ماهو المسقولة في المستحدة النسب وهو النصف ولا خدمة النسريك الشاهد ولا استسعاء لانه سبراء نجمع ذاك بدعوى الاستبلاد والضمان والاقرار بامومية الولديت في الاقرار بالتسب وهو أمر لازم لا يرتد بالرد فلا يمكن أن يجعل المقر كالمستولد (وان كانت أم ولد بينهما فأعتقها احدهما وهوموسر فلا ضمان عليه عنداً بي حنيفة رجعا لله وقالا يضمن نصف قيمتها) لان مالية أم الولد غير متقومة عنده ومتقومة عندهما وعلى هذا الاصل تبنى عدة من المسائل أورد ناها في كفاية المنتهى

لانه يدى الملك على المنسكر واذا امتنع الاستخدام على المنكر والحال أن نصيبه على ملكه في الحكم ثبت استسعا تهالاحتباس ماليتهاومنافعها عندها ولاوحه الى تضمين شريكه فاذا استسعاها فلاسبيل لأحد عليهافان المنكرأ خدحصته والمقر يبرتهامنه ويدى أنحقه فى تضمين المنكرادعواه الاستملاد فصارت كام ولدالنصرانى اذا أسلت لما امتنع باسلامهامق اصداللك عليه ولم يكن اخراجهاعن ملكه عانا الاضرار به وجب أن تعتق بالسعاية (قوله ولابى حنيفة) وعلت أن أبايوسف معه (أن استحقاق المنكرنصف خدمها ابت بيقين لان المقر إماصادق فيكون جيع خدمها الانها أمواده وهو مستقى خدمتهاأوكاذب فله نصفها والاخر الفرفاستهقاقه نصفهآمتيقن وأماالشريك المقرفلا استخدامه عليهاولااستسعاه لانه ببرتهاعن جبع ذاك يدعوى الاستبلادوالضمان على شريكه وهولف ونشرم تب وقولهما انقلب افراره علمه قلنا بمنوع لان الاقرار بأمومه الولدافرار بالنسب (وهوأم لازم لايرتد بالرد فلايمكن أن يجعل المقر كالمستواد) بنفسه حكا نع يوجب ذلك أن يؤاخذ باقراره فيمتنع استخدامه واستسعاؤه وقدقلنا بذلك ولايسري قوله فيحق شربكه فسبق حقمه على ماكان وعنق العبد عليه لواشتراه منهذا لاقراره على نفسه لامن الانقلاب وحاصله منع الانقلاب والجواب عااستدل به عليه (قوله وان كانت أم ولدينهما) بأن ادعى كل منهما أنها أم ولدله (فأعتقها أحدهما وهوموسرفلا ضمانعليه الا تخرعندأبي حنيفة وقالا يضمن نصف قمم أ) وأن كان معسر اسعت الساكت فيه وأصل الخلاف فى تقوم أم الولدفعنده غيرمتقومة وعندهما متقومة وهوقول سائر الفقهاء غـير أبى حنيفـة (وعلى هذا الاصل تبنى عدة من المسائل) ذكرها المصنف في كفاية المنتهى احداها هذوالثانية أم الواداذا وادت واداوهي بينا ثنين فاقعام أحدهما بت نسب منه وعنق ولا بضمن من فينه شيأ لشريكه عنده وغنسدهما يضمن نصف قيمة الولدلشر بكهان كانموسراوان كانمعسرااستسعى الولد فى النصف يعنى اذابلغ حسدا يستسعى فيهمثله ومنهاأم الولدا لمشتركة بين اثنين اذامات أحدهما لاتسعى للا خرعنده في نصف قيمتها وتسعى عندهما ومنهالوغصب أم الولدغاص في انت في يده لا يضمنها عنده و يضمن عندهما وذكرفي الرقيات يضمنها عنسده بالغصب كأيضمن بهالصبى الحرحتي لووضعها في مسبعة فافترسها سبع

بأمومية الولد ينضمن الاقرار بالنسب) حواب عن قولهما كاته استوادها ىعنى أنه لماأفر بأمومة الولد والافراربها بتضمن الافرار بالنسب والاقرار بالنسب أمر لازم لارتد مالرة حتى ان الرجل اذاأقر مستصغير لرحل فكذبه المفراه ثمأفر المقر نسب ذلك الصغير لنفسهم يصم لانالنسب لارتد مالرة (فلا عكنأن بجعل المفر كالمستولدوان كأنتأم ولد منهسما) بأن ولدت جارية بين رحلين ولدا فادعساه (فأعنقها أحسدهما وهو موسر فلاضمان عليه عندأبي حندفة وفالابضين نصف قمتها لانمالية أم الولدغير متفومة عنده) خلافالهما وعلى هذا الاصل عدة مسائل ذ كهاالمسنف في كفاية المنتهى منهاأنه اذامات أحدهما حتى عنفت لمنسع للأخر عندموعندهماتسعي ومنها أنهااذاوادنفادعامأحدهما شتنسهمنه ولاشيءليه

سُم بِكه من الضمان ولاسعاية على الولدعنده وعندهما يضمن نصف قيمته لشر بكه ان كان موسرا و سُنسعي الولد في نصف قيمته ان كان معسر اومنها أنه اذاغصب أم ولدفهلكت عنده لم يضمن شيأعنده خلافالهما

(قوله والاقرار بالنسب أمرالازم لايرتدبالرد) أقول فان قبل الاعتاق أيضالا يرتدقلنانم والانقلاب فيه أيضاغ يرمسا بل المقرم والخذبا قراره فليتأمل (قال المصنف فلا يمكن أن يجعل المقر كالمستواد) أقول لا يقال التشبيه من بعض الوجوء كامتناع البييع لأنه لا يفرع عليه حينئذ قوله فيمتنع الخدمة (قوله منها أنه اذا مات أحده سما الخ) أقول سيمي ه في آخر الباب أن بدل السكتابة لا يفتة روجو به الى تقوم ما يقابله فني تغريب عدد المسئلة على التقوم كلام

تقويم أم الوادروا سينءن ألى حنيفة كاسجبيء في كما بة العبد المشترك من العناية وغسيرها

الوط ولامكون الاعلك المن عندعدم النكاح (ألا ترى أن أم ولد النصراني اذا أسلت عليها السعامة) ولولا تفومهالم يكن كذلك فانعورض أنبيعها بمننع وذلك دليل على عدم النقوم أحاب بقوله وبامتناع معها لاسقط تقومها كافي الدبر وقوله (غيرأن قمتها) بيان القدار القيمة وهووانيم (ولابى حسفة أن النقوم بألاخراز) للتمول ولااحراز للمولف أمالولد لانها مرزة النسب لاللمول وقوله (لا للتقوم) معناءللتمول وكذلك فىقولە (والامراز للنقوم تابع)أىلسعقصودلانه اذاحضها واستولدهاظهر أناح ازهاللاستناع علك المتعةلالقصدالتمول وقوله (والهذالاتسعى لغريم) جاز أنكون ساناوتوضيمالقوله والاحراز للتقوم نادع يعني أنهلو كانمقصود السعت اغريم أووارث لتعلقحق الغرماءيه بعدمويه لكن اللازم باطل فكذاك الملزوم وحازأن كمون سانالق وله وهى محرزة النسب لاللتقوم وقوله (بخلافالمدير)جواب عنقوالهما كافى المدريعني (قال المسنف وهدداهو دلالة النقوم) أقول فسه جث لانأماحنيفة يقول بلهذا هودلالة الملك وهو غميرالنفوم نماعلمأنفى

وجهقواهماأنهامنتفع بهاوطأوا جارة واستغداما وهداه ودلالة النةقم وبامتناع بيعهالاسه تقومها كافى المديرالاترى أن أمولد النصراني اذاأسلت عليها السعاية وهذاآ ية التقوم غيرأن قمتها ثلث فيتهاقنة على ما قالوالفوات منفعة السع والسعابة بعدالموت بخلاف المدبرلان الفائث منفعة البيع أما السعامة والاستخدام باقيان ولا بي حنيفة رجه الله أن التقوم بالاحراز وهي محرزة النسب لا التقوم والاحراز التقوم تابيع والهد ذا لا تسعى لغريم ولالوارث بخلاف المدبر

بضمن عنده كايضمن الصى الحريذلك لانه ضمان جناية لاضمان غصب كالوقتلها حيث يضمن بالاتفاق ومنهالو باعها وسلهاف أنتفى يدالمشترى لايضمن عنده ويضمن عندهما ومنهاأمة حبلي بيعت فوادت لاقل من ستة أشهر من وقت السيع غم مانت الام عند المشترى فادعى البائع الواد صع وعليه أن يردجيع النمن عنده وعندهما يحسرما يخصها من النمن (قول وحدة ولهما) وهوقول الجهور (أنهامنتفعها وطأوا حارة واستعداما وكذاعلك كسبها ولوقال كرتملوك لىحرعتةت وهدذا هودلاله التقوم والفاثث لبس إلامكنة السعوه ولاينق التقوم كافى المدبر والآبن وامتناع سعابته الغرماء المولى أوور ثنه اذالم يكن له مال سواها مثلالاتها مصروفة الى حاجتها لدفع حاجته كى لا يضيع نسبه وماؤه وهذا مانع يخصها لا يوجد في المدبر فلذا افترقافي السماية وعدمها (وهذا) أى الانتفاع المطلق شرعاعلى هذه الوجوه (دلالة التقوم الانهده الافعال لاتكون الاعلا المين فيهالف دمعق قالنكاح والاجارة ولاز بادة بعدهدا الابثبوت حق الحربة ولاتنافى بين حق الحربة والنفقم ألايرى أن أم ولد النصراني اذا أسلمت سعت له وهذا آية التقوم فأم الولدمطلف الانه لاقائل بالفصل بين أمولد المسلم وأمولد النصراني فادا بت النقوم فى احداه ما ثبت في الاخرى وكذاولد المغرو واذا كانت أمه أم ولدفان المغرور يضمن قمة ولد منها عندناً وحاصله دليلان الاول قياس على المدبر والثانى أجماع مركب وأيضائه تتماليتها فلا تخرج عنهاالا عقتض وحتى الحرمة الطارئ بالاستيلادليس مفتض بالذلك لثبوته مع انتفاء ذلك في المدبرفان فيسهحن أطرية مع انتفاء عدم المالية والنقوم لنبوتهما فيه (قوله غيراً ناقيمتها المثقيمة افنه على ما فالوالفوات) منفعتين (منفعة السعوالسعامة بعد الموت) والباقى منفعة من ثلاث فحصم المشالقمة (بخلاف المدبر فان الف ائت منفعة البيع) ققط لانه يسمى بعد الموت اذال يخرج من الناب بعد فضاء الدين ويستخدم فكانت فيمسه ثلثي قمته قنا وقوله على ما فالوا يفيدا الحلاف وقد سناه فى الكلام على قيمة المدير في مسئلة عدين ثلاثة نفر ديره أحدهم وأعنفه الا خروسكت الا خر (قوله ولا بي حنيدة) الحاصل أنماذ كرمن اللوازم اغاهى لوازم الملك بعضهاأعم منه يثبت مع غيره كالوط والاستخدام والاحارة فان الوط وبنعت ولاملك له في المسكود . قو الاستخدام والاجارة تثبت بالاجارة واللازم الحاص هوملك الكسبولا كلامف ماك الرقبة اغاال كلام فى التقوم والمالية والتقوم يثبت بالاحراز على قصد التمول حتى لا يكون المسدقيل الاحراز مالامتقوما لاباللك وان ثبت معه والا دى وان صارما لامتقوما بعد ان لم يكن في الاصل ما لالانه خلق لان يكون ما اسكالك الواسكن ذلك اذا أحرز التمول وأم الولداذا أحرزها واستوادها كاناحرا زولها للنسب لاللتمول وأن كانأ ولتملكها كان للتمول لكن عندما استوادها تحول صفتهاعن المالية الى ملا معرد عنها فصارت محرزة لماذكرناه وهد ما لقدمة نقبل المنع أعنى انتفاء صفة المالية والنقوم بالاحواز للنسب بأن يقال لانسلم الملازمة بين الاحواز للنسب وانتضاء النفوم وحوابه أنه وانام سافه لكنسه تامع فصارالاحراز فحق التقوم كالمنتني ويدل على ذلك ثموت لوازم الانتفاشرعاوهوعدم سعابته الغريم أووارث وان لم تخرج من الثلث أولامال أسواها وعلم دون فان ما كان مالامتقوما في حسانه يتعلق به حق ورثنه وغرما ته ولوفي بعض الصور كالمد رالم المخرج من الثلث أوخر بوالتركة مستغرقة تعلق به فيظهر أنه يعتبر حالة الحساة مالاغبرأ نهموصي به واذالم عكن اعتبار صعة الوصية فيه لماذكر فابطلت فسعى فى قيمته فظهر الفرق بين المد برالمقس عليه وأم الوادوحيث

مخلاف المدبرفانه لدس بمحرز النسب والهذا يتعلق به حق الغرما ووقوله (وهذا) اشارة الى الفرق بين أم الوادو بين المدبرو بيانه (أن السبب فيها) أى فى أم الواد (منعقق فى الحال وهو الجزئية الثابتة بواسطة الوادعلى ماعرف فى حرمة المصاهرة) وكان ذلك بقتضى سقوط الملك والنقوم جيعا (الاأنه لم يظهر على في حق) ذو ال (الملك ضرورة الانتفاع) كالم يظهر في زوال (٣٩٩) ملك النكاح اذلك ولاضرورة في اسقاط

وهد ذالان السب فيها محقق في الحال وهو الجزئية الثابة واسطة الولاعلى ماعرف في حرمة المصاهرة الاأنه لم يظهر على في حق الملك ضرورة الانتفاع فعل السبب في استقاط النقوم وفي المدبر ينعقد السبب بعدد الموت وامتناع السع فيده لتحقيق مقصوده فافسترقا وفي أم ولد النصرا في قضينا بتكاتبها عليه دفع الاضروعن الجانبين ويدل الكتابة لا يفتقر وجويه الى التقوم

ثبت التقوم في المدير وردعليه لو كان متقوما جاز بيعمه فأجاب عنه بأن عدم جواز بيعه لنعقق مقصود المدرمن نيسله ثواب عتقسه يعسدمونه والجواب عن الزام التقوم أمولد النصراني عنع تقومها والزام السدهاية فيهاليس لذنك بلللضر ورةاد لاعكن بقاؤهامسلة بملوكة له ولااخراحهاعن ملكه مجاناوهو ملك صحيم فأنزلت مكاسة عليه على قيمتها ونقول لا مفتقر بدل الكتابة الى النقوم لأنه في أصله بقابلة مالدس عتقوم وهوفك الحروكوسلم فالامور الضرورية لايقاس عليهاماليس فى محلهامن تلك الضرورة أونقولهو يعتقدالمالسة فيهماوحواز سعهاوالحكم المذملق بهم سنيعلي اعتقادهم كافي مالسمالجر أوانملكه لمااحتيس عنسدها لمعيني منحهتها كان مصمونا عليها وان لمكن متقوما كالقصاس اذا احتس نصيب أحدالشر يكين عندالقائل يعفوالا خريلزمه بدله وبهذاتم الوجه لابي حديفة وأما قوله في الكناب (وهذا لان السبب فيها) أى في أم الولد (متعقق في الحال وهو الجزئية الثابة وواسطة الواد) فغرمتوقف عليه الاسات اذقد شرعاعاذ كرناعدم تقومها واعاه وسان حكة شرعية عدم تقومها يعنى أنحكة اسقاط الشرع تقومها البوت الجزئية بينهاو بين مولاها الحرالي آخرماذ كرفي المصاهسرة كاأشارالسه عرحيث فال كيف بيعوهن وقدداخ لطت لحومهن بلحومكم ودماؤهن مدما تكم فانسوت ذلك ثعت عدم المالية والتقوم وكان مقتضاه أن تنحز حريتها الكن انعمة دالاجماع على عدمه فبتي فيماسواه وهوعدم التقوم لعدم الاجاع علمه وكذا يدل على عدم النقوم قوله عليه السلام أعتقهاولدها بمدا الطريق وموأنه بدلعلى تضزالعتق لكن الأجاع على أن المرادأ ثدت لهاالولدحق الحرية فبق فيماسوى حقيقة العتق معمولابه ومنهسة وط النقوم فان فيل فالتدبير أيضا كذلك أي سبب فى الحال العنق لماذكر في ما به فيجب أن ينتني تفوم المدرعلي وزان انتفائه بسبب أمومية الولد فالجوابأن ثموت سبية التدبيرفي الحالء لى خلاف القساس في سائر التعليقات لضرورة هي أن تأخيره كغيرهمن التعليقات بوجب بطلانه لان مايعد الموت زمان زوال أهلية التصرف فلا يتأخر سبيية كلامه السه فيتقدر بقدرالضرورة فيظهرأثره في حرمة البيع خاصة لافي سقوط النقوم بل ببقى في حق سقوط النقوم على الاصل يعنى فنتأخر سببيته لسقوط التقوم الى مابعد الموت وعلى هذا يحمل قول المصنف وفي المدبر ينعقدالسبب بعددالموت ويندفع عنسه الزام التناقض وذلا أن كلامه فى سقوط التقوم لام الولد فحاصل كالامه أنسب سقوط النقوم في أم الولد البت في الحال وسبب سقوطه في الديرمتأخر الى ما معد الموت كإمنا

﴿ بابعثق أحدالعبدين ﴾

هداأ بضامن عنق البعض غسيرأن الاول في بعض الواحدوه دا الكلام في بعض المتعدد فنزل الاول من

وفك الخرغيرمة توم فلذلك قلناان تسكابها لم يقتض تقوم أم ولد النصر انى فاطر دما قلنا والله أعل

وبابعتق أحدالعبدين

لمافرغمن بانعتق بعض العبدين عتق أحدالعبدين وقدم الاول لان الواحدقبل الاثنين

النقوم فعل فيسه السعب وأما في المدر فان السنب سعقد بعدالموت لانقوله الأمتفانت وتعلىق محض والمعلق بالشرط لاسعمقد سيباعندنا فبل وجوده على ماعرف وقوله (وامتناع البيعفيه) جوابعن فولهما وبامتناع يبعها لاسقط تقومها وتقريره كان القياس أن لا عتنع بيع المدر الاأنه اعامننع تحتمقا لمقصوده اذلو مآز السع لامتنع مقصودا لمدر وهوالعتق بعدمونه وقوله (وفي أم ولد النصراني) حوابعاقاساعلمه وقوله (قضنا شكانهما علمه) ليس المراديه حقيقة التكاتب ولكن لماحكنا مانعاتحر جعنملكه باداء لفمه كانت في معنى المكاتبة وانما فعلناهكذا (دفعا للضررعن الحانسن) أمافي حــقأم الولد فلئــلا تبقى تحت مدنصراني وهي مسلة وأمافى حق النصراني فلئلا سطلملكه مجانا فلماكانت هي في معنى المكاتبة كان ماأذنه في معنى بدل الكتابة وبدل الكتابة لايفتقروحوم الى تقــوم ما بقابله لانه في الامسلمقابل يفك الحر

(ومن كانه ثلاثة أعبددخل عليه اثنان فقال أحد كارثم فوج واحدود خل آخر فقال أحد كارر) ولم يسم كلامنهم باسم الفعل الذي اتصف بهمين كونه خارجاود اخلاو ابنان الهو يعنق الذي عينه

﴿ بابعتق أحد العبدين

ومن كان فنلا ثة أعددخل عليه اثنان فقال أحد كاحرتم خرج واحدودخل آخر فقال أحد كاحرتم ما مات ولم بين عنق من الذي أعيد عليه القول ثلاثة أرباء و ونصف كل واحد من الآخرين عند أبي حنيفة وأبي يوسف رجهما الله وقال محدرجه الله كذلك الافي العبد الآخر فأنه يعتق ربعه)

هذامغزلة الحزء وهومقدم على الدكل لان الاؤل في عتق بعض ماهو بعض لهذا وهوالواحد (قوله ومن كانه ثلاثة أعبد دخل عليه اثنان فقال أحد كاحر ثم فرج واحدمنهم ودخل آخر) وهوالباقهمن الاعبدالثلاثة (فقال) المولى (أحدكاس) فالمسئلة على ثلاثة أوجه أحدها أن بين العتى قبل الموت والثانى أنعوت المولى فسل سائه وهي مسئلة الكتاب والثالث أنعوت العدقبل السان وحكم هذا القول اذا وقع منسه أن يؤمر المولى بالسان والعسد مخاصمته في ذاك فاذا بن العتق في التابت وهو العبد الذى لم يخرج بالكلام الاول عتق وبطل الكلام الثاني لانه حينش ذجع بين حروعبد وقال أحد كاحر انشاء فى المبهم الدائر بينهما ولا عكن ذلك الااذا كان كل منهما علا لحكمه والحرليس كذلك فيطل انشائيته وصارخبرابأن أحدهما حروهوالشابت (١) فلايفيدفي الخارج عنقا فان قبل السان له حكم الانشاء لانه فى المعين والعتق المهم لا ينزل فى المعين فصار بيانه فى الثابت كانه انشا ولان العتى فيه بعد ما أعتى الاحدالدائر سندو بن الحارج بالكلام الثاني ولونجزء تق الثابت بعنق مستقل عنق الحارج فكذا يعتق بالبيان أجيب بأن البيان انشاس وجه لامن كل وجه بل من حيث ان وقوع العتق الاول في المعسن بة لايكون العنق الاول فقط لانه عنق مبهم وهوغيرا لمعين يكون انشاه ومن حيث ان المولى يجبر على السان اذاخاصمه العمدان ولا يحبرعلى انشاه العتى مكون اظهار افعلى تقدير الانشاه بعنق الداخل وعلى تقدير الاخبار لا يعتق فلا يعتق بالشك وان من بالكلام الاول عتق الحارج فلاا شكال ويؤمر بيان الكلام الثانى و بعل بيانه وانبدأ سان الكلام الشانى فقال عنيت بالكلام الشانى الداخل عنق ويؤمر ببيان الاولفايهما منهمن الخارج والثابت عسل بهوان قال عنيت بالكلام الثاني النابث عتق وتعين عنق الخارج بالكلام الاول ولاسطل لانحال وجوده كالارقيقين وانلم سن المولى شاحق مان أحدالعبيد فالموت بيان أيضافان مات الخارج تعمن الثابت العنق بالأيجاب الاول والخارج بالا بجاب الاول زوال المسزاحم وبطل الايجاب الثانى تماذكرنا وانمات النابت تعسن الخارج بالايجاب الاول والداخل بالايجاب الثاني لان الشابت هوالمزاحم لهماولم ببقوان مات الداخل أحرببيان الاول فانعني به الخارج عتى الثابت أيضا مالا يحاب الثاني وانعى به الثابت بطل الا يجاب الثاني لمباذكرنا وإن مات المولى قب لالبيان فهي مسئلة الكتاب واتفقوانها على عنى نصف الخارج وثلاثة أرباع الثابت واختلف فى الداخل ومددهب أبى حنيفة وأبي يوسف أنه يعنق نصفه أيضا وعند مجديعتنى ربعه واستشكل قولهما بعتق النصف وثلاثه الارباع مع قولهما بعدم تجزى الاعتاق والجواب أن قولهما بعدم تجزيه اذاوقع في محل معلوم أمااذا كان الحال اغاهوا لحكم بنبونه بالضرورة وهي مقتضية لانقسامه انقسم ضرورة والحاصل أنعدم النجزى عندالامكان والانقسام هناضرورى ورده بعض الطلبة عنعضر ورة الانقسام لان الواقع ان كلمن عتق منه البعض الذى ذكر لا يقرف الرقبل بسعى في باقسه حستى يخلص كله حرافيمكن أن نقول يعتق جسع كل واحد عندهما ويسعى في ذلك القدر فيتعد

فان بين الكلام الاول في الخارج عنق الخارج ويؤمر بالسيان في الكلام الشياني ويعتنى من عينه وان بين الكلام الاول في الشابت عنق الثاب وسلسل المكلام الشاني لانهصار خميرافلا يستعقبه العنق كالوجع بين حرق وعبد وقال أحد كاحر المحر الم لايعتق العبدوان بدأ بسان الكلام الثانى وقال عنيت بالكلام الثانى الداخل عتق الداخل ويؤمى سان الكلام الاول وان قال عنيت بالكلام الثاني الثانب عتق الثانب مالكلام الثانى وتعين الخارج للكلام الاول فيعتق الخارج أيضا وانمات ولم سينعنق من الذي أعيد علمه القول) يعنى الثابت أعيد عليه قوله أحدكاحر (ثلاثةأرىاعه ونصف كل واحمدمن الآخرين) يعنى الحارج والداخل (عندأبى حنيفة وأبى دسف وقال محدكذلك) يعنى بعنق من الثابث ثلاثة أرىاعه ومن الحارج نصفه (الافي العبدالاتر)وهو الداخل (فانه يعتقر بعه) باعتبارالاحوال والاصل في اعتمار الاحوال في حالة الاشتباء ماروىأنرسول اللهصلى الله علمه وسلم نعث

الحاصل

وباب عنق أحد العبدين

(فوله ثلاثة أرباعه) أقول فاعل عنق

أماانا الرج فلان الا يجاب الاقلدائر سنه و بين الثابت وهوالذى أعيد عليه القول فأو حب عنق رقبة منهم الاستوائه ما فيصب كلامنه ما النصف غيرأن الشابت استفاد بالا يجاب الثانى ربعا آخر لان الثانى دائر بينه وبين الداخل وهوالذى سماه في الكتاب آخرافي تنصف بنهما غيرأن الثابت استحق نصف الحرية بالا يجاب الاول فشاع النصف المستحق بالثانى في نصفيه في أصاب المستحق بالاول لغاوما أصاب الفارغ بق فيكون له الربع فتمت له ثلاثة الارباع ولانه لواريده و بالشانى يعتق نصفه ولواريد به الداخل لا يعتق هدذا النصف في متقام في عنق منه الربع بالثانى والنصف بالاول وأما الداخل فحمد رجمه المعتقول لما دار الا يجاب الثانى بينه و بين الثابت وقد أصاب الثابت منه الربع فكذلا يصيب الداخل وهما يقول لما دار الا يجاب الثانى بينه و بين الثابت وقد أصاب الثابت منه الربع فكذلا يصيب الداخل وهما يقول لما دار الا يجاب الثانى بينه ما وقضيته النصف وانما ترال الى الربع في حق الثابت لا ستحقاقه النصف بالا يجاب الاول كاذكر ناولا استحقاق الداخل من قبل في شبت فيه النصف

الحامسل على قوله ماوقول أبى حنيفة غيراتهم بسعون وهم عييد عنده ما يسعون وهمأ حراراذ الحاصل أنالضرورة أوحبت أنالا يعتق حسعوا حسدمجا بالاأن يعتق بعض فقط غرت أخرعتم الماقي الى أداء السعاية فلا بلزمهما مخالفة أصلهما وردعلي ذلك الطالب بأنهلوعتى الكلمن كل واحدابتداء ثم يسعى وهو حرازم أن يكون موجب قول المولى أحدد كاحراعتاق الاثنين وهو ماطل رل أحد كالابؤدى معنى كلا كاوقديدفع عنه هذا عنع كون الموحب ذلك بل موحبه عنق رقبة شائعة وانماعتني الكل من كلمنهــماللضرورةالتي اقتضت توزيعه وحينارم التوزيم فوجبءتق بعض وجبوقوعه في الكل فكان النوز بيع مقتضى المضر ورةفوقوع عتق النصف منسلام وجباللنوز بيع كوقوعهم وجبالقوله أعتقت نصفك فكايقع انعتاف النصف انعتاقا الكل اذاوتع عن موحبه كذلك بقع هنا والحاصل أنه لاموجبأ صلالخروجهماعن أصلهما وموافقة أبى يوسف أباحنيفة في عتق نصف الداخل لاتوجب موافقته في النجزى ووجه الاتفاقية ماذكره المصنف تقوله (أما الخارج فلان الايحاب الاول دائر منه وبين الشابت وهوالذى أعيد عليه الفول فأوحب عنق رقبة منهما لاستوائهما فسصيب كالدمنهما النصف) اذلامرج (غيرأن الثابت استفاد بالايحاب الثاني ربعاآ خركانه دائر بينه وبين الداخل فيتنصف بينهما) لكن نصف الثابت شاعف نصفيه ف اصاب منه المعتق بالاول لغاوما أصاب الفارغ من العتق عتق فبسلمه الربيع مضافا الى عتق النصيف بالاوّل فتمله عتق ثلاثة أرباعه (ولانه لوأريدالثابت بالثاني يعتق نصفه الباقى ولوأريد الداخل لايعتق منهشئ فعتق نصفه في حال ولم يعتق منه شئ في حال فيقسم النصف له فيعننى ربعه وقد كان عتق له النصف بالاوّل فيكل له عتق ثلاثة الأرباع وجه المذكور لحد في الداخل أن الايجاب الثاني دائر بينه وبين الثابت وقد أصاب الشابت منه الربع فكذلك يصيب الداخل (قوله وهما يقولان) حاصله أن اصابة الربع عندهم اليس قضية الكلام بل قضيته عتق نصفه لكنه لشيوعه فى كله ونصفه شائعامعتق فاأصاب منه هذا النصف اغاوماأصاب الفن عنق فلغار بعه وهذا المعنى منتف فى النصف الذى أصاب الداخل وقد علت آنف أن محدد الم يوافق على هـ ذا النوجيه ونقدّم له أيضاأن الايجاب الثاني صحيح فى حاله وهى أن يريد مالكلام الاول الخارج غير صحيم في حالة أخرى وهي أن مر مدبه الثابت لماتقدم وعلى تقدير صحتمه يثبت به عنق كامل بينهما لكل نصمفه وعلى تقدير عدم صحته لايشتبهش أصلا فانتصف الثابت به فأصاب كالدربع فلذاء تقمن الثابت ثلاثة أرباعه ومن الداخل ربعه واذاعرفت هذاظهرأن المذكور في وجه الاتفاقيسة ليسعلي الاتفاق لانعتق ثلاثة أرباع الشابت على قول مجدليس لذلك الوحه المذكور فانه فيصمه النصف أصلامل أصامه الربيع ابتداء عاذكرمن الوجهين * واعلم أن قولهم ريد الخارج بالكلام الاول معناه يحمل أن ببين الميت العنق فيه لوبينه قبسل موته والافالعتق المبهم أيردبه المعسين حال صدوره بل المبهم ثم بالتعيين ينزل ذلك المبهم فيسه

أناسا الى بى خدم الفنال فاعتصم ناسمنهم بالسعود فقنلهم بعض أصحاب الني صلى الله عليه وسلم فلما بلغ ذلكرسول اللهصلي ألله علمه وسلم قضى بنصيف العقل باعتبارالاحوال وذلكلان السعبود منهمكان محتملاأن بكون لله تعالى فكان اسلاما ويجب يقتلهم حسع الدبة وأن مكون لغيرا لله تقيةمن القتل على ماكان عليه عادتهم من السحود لتعظيم عظماتهم توقيامن شرهم فلاتجب بقملهم الدبة فلماوحيت من وجه ولم تجب من وجه أوجب النصيف وأسقط النصف وعلى هذامسائل أصحابنا فانقيلمابالأي حنيفة فىالخنى يعطمه أقلالنصسنمن غيراعتمار الاحوال أحسانانهانما محالمسرالي اعتمار الاحوال في موضع يتحقق فمه الاشتباء بصفة الاستمرار كالذي نحن فمهوالخشى ليس كذلك لانه اذا بلغ مبلغ الرحال أوالنساء لابدان تفاك الهائدى أو تنت له لحمة وحمنتذ رتفع الاشتباء والوحه من الحائبين على ماذكره في الكتاب وهو

وقوله يتعقق فيه الاشتباء بصفة الاستمرار) أقول يعنى أن الكلام في المستمرعلي الاشكال

قال (فانكان القول منه في المرض قسم الثاث على هذا)

والشانعي في أصل المسئلة قولان في قول يقرع بينهم وفي الاصم يقوم الوارث مقام المولى في البيان وعند أحديقر عبينهم وكذااذا فاللعبديه أحد كاحريقرع بينهما فنتوجت القرعة باسمه فهو حرولا يصهريانه الاأن يقول كنت نويته عندالتلفظ لنافى تأصيل اعتب ارالاحوال ماروى أنه عليه السلام بعث سرمة الىخثع الفتال فاعتصم ناسمنهم بالسحود فقتلهم بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقضي النبي صلى الله عليه وسلرمنصف العقل وليس هذا الالاعتب ارالاحوال لان السحود حاز كونه لله فتكون اسلاما فيحب كالألعة لأوحاز كونه تعظم اللطاهرين عليهم تقسة من القتسل كأنفعاؤنه فكان موحب الكاله في اعتبارغبرموج فاعتبار فقضى النصف ووجه اعتبار الفرعة حديث عران بن حصين أن رجلا أعتق سنة مملوكين له عندموته لم يكن له مال غيرهم فدعاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فجزأهم أثلاثا ثمأقرع ببنهم فأعتق ائنسين وأرق أربعة روآه الجماعة الاالتفارى وهذا الحديث صحيح لكنهم لم بقيلوه لانقطاعه باطنا وقدعلت أنماصح سنده جازأن يضعف بعله قادحة ومن العلل مخالفة الكتاب والسنة المشمورة وكدامخالفة العادة القاضمة بخلافه فالواهذا بخالف نص الفرآن بتصريم المسرفانه من حنسه لان حاصله تعلم قالملك أوالاستحقاق مالطروالفرعة من هذا القسل لانها توجب استحقاق العنق ان ظهر كذالاان ظهركذا وأمافضاءالعادة بخلافه فانهاقاضية بنني أن واحدا يملئستة أعبدولاعلك غبرهم من درهم ولاثوب ولانحاس ولادامة ولاقح ولادار يسكنها ولاشئ فلمل ولاكثير وماقيل من أنه قديتفق الدرب ذال لمأخذوا غلتهم أويكون وقعله ذاك في غنمه ان كان مع الفرض الذي فرصنها من عدم شيَّ فلمل أوكشره مزكل نوع فهوأ يضامما تقضى العادة بنفعه لانه أندر بأدر فكان مستحملافي العادة والعرف فوجب ردالروا به لهد مالعله الساطنة كالهلوافي المتفرديز بادة من بن جماعة لا يغفل مثلهم عن مثلها مع انحادالمحلس أنه يحكم بغلطه وصاره ذامن جنس خبرالواحد فهما تعربه البلوى وأماما فسل أنها واقعسة حال فلا تعرفليس بشئ لان الفعل وان أم بعرفانه يدل على طريق صليح واذا كان طريقا صحيح اجاز ارتكابه وتقررا لمكميه والافثاه يلزم نمااستدالتم بهلاعتبار الاحوال من قصة الخث ميين بلافرق وكذا نحوممن أوجه ضميفة وحقيقة الوحه ليس الادلالة العادة والكتاب على نني مقتضاه فيحكم بغلطه من بعضرواته عنعران ولذلك أجع على عدمالا قراع عندتعارض البينتين للعل بأحدهما وعلى عدمها أيضاعند تعارض الخيرين ونحن لانني شرعيدة القرعة فى الجلة بل شبتها شرعالتطييب القلوب ودفع الاحقادوالضغائن كمافعل علىهالصلاة والسلام للسفر بنسائه فانهلما كانسفره بكل من شاممنهن حائزا الّا أنه رعبا بتسارع الضغائزالي من يخصها من بينهن فيكان الاقراع لتطيب قلويهن وكذا اقراع القاضي فىالانصباه المستعقة والبدامة بتعلمف أحدالمحالفين اعاهو لدفع ماذكرنامن تهمة الميل والحاصل أنها اغا تستمل في المواضع التي يح وزثر كهافيها لماذ كرنامن المعني ومنه استهام زكر ياعليه السلام معهم على كفالة مرع على السلام كان اذاك والافهو كان أحق بكفالتوالان خالتها كانت تحته والله أعلى فأماأن يتمرف بهما الاستحقاق بعداشترا كهم في سعيه فأولى منه ظاهر التوزيع لان القرعة قد تؤدى ألى حرمان المستحق الكلمة لان العتق اذا كان شائعا فيهم يقع في كل منهم منه شي فادا جمع المكل في واحد فقد حرم الاتنر بعضحة مبخللاف مااذاوزع فانه ينال كلاشئ وأمااذا لم يكن شاقعا فيهم كانقدم في العشرة المالكين لعشر جواراذا أءتق أحددهم حاريته ثملم تدروصارماك العشرلوا حد حيث يعتق من كل عشرها وتسعى في نسعة اعشارها ففسه اصابة المستحق بعض حقه يفيذا ومع الفرعة حازأن يفوتها كل حقها (قُولُه فَانَ كَانَ هِـذَا القول منه في المرض قسم الثلث على هذا) لان آلعتق في المرض وصية ومحل ففاذالوصية الثلث فان كانوا يخرجون من الثلث فلااشكال وان لم يخرجوا وايس له مال سواهم ولم تجز

هدذا اذا كان فى العصدة (قان كان القول مسده فى المرض) فان كانوا يخر مون من النك فالجواب كذلك وان لم يخر حوا كان الثلث وهوعتى رقبة بقدم بينهم على قدرسهام وصاباهم لان العتى حينئذ وصدة والوصية تنف ذمن الثلث فيضرب كل قدر وصيته

فيجعل أولاكل رقبة على أربعة أسهم (لحاجتنا الى ثلاثة الارباع) فالخارج يضرب بنصف الرقبة وهوسهمان فكذا آلداخل ويضرب الثابت شلانة الارباع وهى ثلاثة أسهم فحموع سهام الوصابا سبعة فاذا كان الثلث سبعة كان الجسع أحددا وعشرين وثلثاء أربعة عشر لامحالة فمعنق من الخارج سهمان ويسعى في خسة وكذلك الداخل وبعتق من الثانث ثلاثة أسهم ويسعى في الاربعة وأماعلي قول مجد فيضرب الخارج بسهمين والثابت بثلاثة أسهم والداخسل بسهم فكانت سهام الوصايا سستة فاذا كأن الثلث سنة كأن جيع المال ثمانية عشرفا لخارج بعتق منه سهمان ويسعى في أربعة والثابث يعتق منه ثلاثة ويسعى في ثلاثة والداخل يعتق منه سهم ويسعى في خسة فانقسل ينبغي أن يعتقواولا فكان نصيب السعامة وهونصب الورثة اثنى عشر وسهام الوصاياستة (2.4)

سعابه عليهم أصلاأحارت الورثة أولم تحنزوا عندهما لان الاعناق لا يتحزأ أجب ان الاعتاق عندهما لا يتحزأ اذاصادف محلامعاوماأما اذا كان بطر يقالنوزيع والانقسام باعتبارالاحوال فلالان سونه حينتذ بطريق الضرورة وما كان كذلك لايتعدىموضعها (قوله ولوكانهذا) أىولوكان هـ ذا الكلام في الطلاق وعن غيرمدخولات ومات الزوج قبل السانسقطمن مهرالخارجةربعه ومن مهرالثابتة ثلاثة أغمانه ومن مهرالداخلة تمنه)وهي مسئلة الزيادات يحتجبها محسد عليهما حث أختلف فها نصيب الداخسلة والخارحة وصورة المسئلة واحدة والثمن في الصداق عنزلة الرسع من العناق لان المستعق بالطلاق سيقوطاعلى النصف من المستحق بالعتق شونا فيالامحاب الشاني (قوله فان فيسل بنبغي أن

وشرح ذلك أن بحمع بعنسهام العتق وهي سبعة على قولهـ مالانانحعل كل رقبه على أربعة لحساح ساالى ثلاثة الارباع فنقول يعتقمن الشابت ثلاثة أسهم ومن الاخرين من كل واحدمنهما سهمان فسلغ سهام العنق سبعة والعنق فى مرض الموتوصية ومحل نفاذها الثلث فلايدّ أن يجعل سهام الورثة ضعف ذاك فيجعل كل رقبة على سبعة وجميع المال أحد وعشرون فيعتق من الثابت ثلاثة ويسعى في أربعة ويعتقمنالبانيينمن كلمنهماسهمان ويسعى في خسةفاذاتأملت وجعت استقام الثلث والثلثان وعندهم درجه الله يجعل كلرقبة علىسنة لانه يعنق من الداخل عندهسهم فنقصت سهام العتق بسهم وصارجيع المال غمانية عشروباقي النخر يجمام (ولوكان همذا في الطلاق وهن غيرمدخ ولات ومات الزوج قب لائة أغمانه ومنمهر الخمارجة ربعه ومن مهرالثابتة ثلاثة أغمانه ومن مهرالداخلة عمنه) الورثة قسم الثلث وهوعتق وقبة ينهم على قدرسهامهم من الوصية فيضرب كل بقدروصيته فال المصنف (وشر حذالة أن مجمع بين سهام العنق وهي سبعة على قوله سما) أى قول أبى حنيه في قول أبي يوسف أما على ول محد فسته وذاك (لانانج عل كل رقبة على أربعة) وانما نح على كل رقبة على أربعة (الماجتنا الى ثلاثة أرباع فنقول يعتق من الثابت ثلاثة منسه)من أربعة (ومن الا تنوين من كل واحسد منهما سهمان فيبلغ سهام العتق سبعة) خارجة من الثلث فلايد من كون سهمان الورثة ضعفها لان الثلث ن صفف الثلث وهما سهامهسم فيبلغ كلالمالأحداوءشر يزوكل المبال هوالاعبدالثلاثة فيكون كلمنهم سبعة أسهموهو ثلث المال بالضرورة فيعتق من الثابت ثلاثة من سبعة ويسمى في أربعية ومن الآخرين العاخل والخارج منكل منهماسهمان ويسعى في خسة فصار ثلاثة أرباع الثابت الى ثلاثة أسباعه وذلك أفلمن نصفه بنصف سبع وصارنصف كلمن الآخرين سبعين وذلك أقلمن ثلثه بثلث سبع وأماقول مجدفانما بضرب الداخل بسهم ويسعى فى خسة نصار ربعه سدساوعلى هذا تكون سهام العتَّى سنة وسهام الورثة ضعفهاالبنة فتكون كلالتركه ثمانية عشرفيجعل كلعبدعلى ستة نمعتق من الشابت ثلاثة ويسعى في ثلاثة فكانا لمعتق من مستحق ثلاثة الارباع على قوله نصفه وعلى قولهما يعتق منه نصفه الانصف سبع ومن الخارج سهمان وهسماثلثه ويسمعي في أربعة وعلى قواهما يعتق ثلثمه الاثلث سيعومن الداخل ٢٠٨ واحدوه وسدسه وعلى قولهما بعنق سبعاه ولا يخفى أن الحاصل الورثة لا يختلف وقوله ولوكان هــذا في الطلاق) يعــني قال لزوحتين له احــدا كاطالق فحرحت احداهما ودخلت ذوحة له ثالثة فقيال احدا كإطالق (وهن غسيرمد خولات ومات الزوج قبل البيان سقط من مهرا الحارجة ربعه) ووجب لها ثلاثة أرباعه (ومن مهرالنابقة ثلاثة أعماته) ووجب لها خسة أعماته (ومن مهر الداخلة عنه) ووحب لهاسبعة أغمانه فألزمهم مامجمد رجه الله المناقضة فان سقوط ربع مهرا الدرجة لوقوع

يعتقوا ولاسعابة عليهم أصلاالخ) أفول قوله ولاسعابة عليهم فطور فيهوقوله لان الاعتاق لا يتحر ألا بفيد مفان كل واحدمتهم يكون عندهما حينئذ حرامد تونايسعي في دينه فليتأمل فانه يمكن أن يجاب أن المراده والسعابة الخلاص من الرقية ألا رى الى وجه الفراق عند أبى وسف حيث جعل كلامن العبدين محلاللعنق والى قولهم بالتحزى في الطلاق مع أنه أبعد عنه من العناق أتكونه محلا الاجتهاد فه (قُولُهُ أُحِيبِ أَنَّالَاعْنَاقَالِحُ) أَقُولُ وردِّهُ ذَا إِلَمُوابِ فَي فَتَمَالُقَدُ رَفُوا جِعه ان شَنَّت (فُولُهُ لأَنْ سُونُهُ حَيْنَتُ خُبِطر يَقَ الْضِر ورَةَا لَحْ) أقول الشئ اذا ثبت ولو بالضرورة ثبت بجميع لوازمه ومن لوازم الاعتاق عنده مماأن بسرى ولا يتجزأ يظهر ذلك بملاحظ مه ذكراه

في تعليك عدم تجزى الاعتاق

قبل هذا قول محدر حدالله خاصة وعنده مايسقط ربعه وقيل هوقولهما أيضاوقدذ كرنا الفرق وتمام تفريعاتها في الزيادات

طلاق ينهاو بين الثابشة يسقط به نصف مهرمن مهريه ماليست احداهما أولى بسقوطه من الاخرى فوذع بنهما فسقط من كلمن الخارجة والثابتة ربع مهرها والكلام الثاني موجب في حال هي أن تراد الخارجة دون حال وهي أن ترادالثا بتسة لانه يصر يرجامعا بين أجنبية ومنكوحة لانه لاعدة لانه قبل الدخول فيتنصف ويثبت به سقوط الربع موزعا فسقط عن مهرالداخلة ومثله من مهرا لشابتة فيضم الى ماسيقط مع الاولى فيتم لهبا ثلاثة أثميانه فيجب مشبله في مسئلة العتق فيعتق ربيع الداخب للان الثمن في الطلاق فبسن الدخول بمنزلة الربع لان الساقط به نصف المهر والثمن هوربع النّصف قال المصنف في جوابه (فيل هذا)أى المذكور في الطلاق (قول محدو حدماً ماعندهما فيسقط ربع مهر الداخلة) لا الثمن فلايتم به الالزام (وقيل) بل (هو قوله ما أيضا) والفرق ذكر المصنف أنه ذكر مفي زياداً ته وذكر تمام تفريعاتها أبضافيها أماالتفر بعات فاقدمناه فى بيان العنق قبل موت أحدد وبعدموت أحدا لعبددين وأما النفر يعبات فى الطبيلاق فنهاأن ميراث النساء وهوالربع أوالثمن ينقسم بين الداخلة والاوليين نصفين نصفه للداخلة لانه لايزاجها الااحدى الاوامين أعنى الثابتة والنصف الآخر بين الاولمين لان احداهما ليستأولى بممن الآخرى ومنهاأن النابسة لوماتت والزوج حى طلقت الخارجة والداخ لة لمساذكرنا فى العتاق ولكل واحدة على الزوج ثلاثة أر باع المهروان ماتت الداخلة كان عليه بيان الكلام الاول فان أوقعسه على الخارجة طلفت الشامنة أيضالعدم مزاحة الداخلة بالموت وان أوقعه على الثابشية لم تطلق الخارجة وانماتت الخارجة طلقت النابتة دون الداخلة لماذكرنا في مسئلة العتق ولولم تمت واحدة منهن حى بنالزو جالطلاق الأول في الخارجة صم وعليه بسان الثاني وله الخيار في تعيين الثابتة أوالداخلة به وانبين الطلاق الاول على الثابتة لغاال كلام الثانى وان أوقع الطلاق الثانى على العاخلة كان له الخيار فى تعيين الخارجة أوالسابنة بالكلام الاول وان أوقعه على الثابة طلقت وطلقت الخارجة أيضال اتقدم وأماالفرق فهوأن الكلام الشانى في العنق صحيح من كل وجه في حق الداخل ولااشكال فيه وكذا في حق

ويطلت من احمة الثابت هذاعندهما وأماعندمجد فانما بعتق الخارج لماقلنا وأماالداخل فلانالثات لماتعن الرقءوبه ظهرأن البكلام الشاني صحيع بكل حال فصارقوله كقولهما وانمات الداخل فمل للولى أوقع العنقءلي أيهماشئت من الحارج والثابت فان أوقعمه على الخارج عتق الثابت أنضا لا به ظهر أنه كانءمدا عندالايحاب الناني واطل مناجة الداخل عونه وانأوقعه على الثابث لمنعنق الخارج بلاشهة وكذاالداخل لان المضموم السهر قال الامام فوالاسلام في شرح الزيادات هذاعند محدفأما عندهمافعتأن بعثق الخارج والثات لان الكلام النانى صعيم تعمله الناب

عوت الداخل فأوجب تعينه تعين الخارج بالكلام الاول وان مات الخارج تعين الثابت بالكلام الاول وبطل الكلام الثابت الثانى لان المضعوم اليه حره فده تفريعات العتاق وأما تفريعات الطلاق فنها أن الزوج أذا كان حياوالنسوة أحياء وأوقع الطلاق الاول على الثاني والشاخرجة صح الثانية فعال الثاني والثانية الخارجة صح الثاني والثانية الكلام الثاني والثانية المسالات الثاني على الداخلة كان فه الخيار في تعيين الخارجة أو الثابتة بالكلام الاول ومنها أن الثابة لومانت والزوج عى طلقت الخارجة والداخلة لما فلنامن بطلان المزاجة عوبتما ولكل واحدة ثلاثة أرباع ألمهر وان مانت الداخلة كان مخيرا في الاخريين بالكلام الاول فان أوقعه على الخارجة طلقت الثابة والمنابقة بعلى الخارجة فان مانت الخارجة طلقت الثابة والمنابقة المنابقة والمنابقة والمنابقة والمنابقة والمنابقة والمنابقة والمنابقة والمنابقة والمنابقة والداخلة والاوليين نصفه الداخلة الانتها وهو الربع أو الثن ينقسم بين الداخلة والاوليين نصفه الداخلة الانتها في مسئلة العتاق ومنها أن ميراث النساء وهو الربع أو الثن ينقسم بين الداخلة والاوليين نصفه الداخلة الانتهاب في مسئلة العتاق ومنها أن ميراث النساء وهو الربع أو الثن ينقسم بين الداخلة والاوليين نصفه الداخلة المنابقة والمنابقة والنبية والنبية والنبية والمنابقة والمناب

لایزاجهاالااحدیالاولین والنصف الاخربین الاولین لان احداهمالیست باولی به قال (ومن قال لعبدیه احد کاحر) کلامه علی ما ذکرفی الکتاب واضع (قوله لایزاجها الااحدی الاولیین) اقول بعنی الثابته

(ومن قال لعبديه أحد كما حرفياع أحدهما أومات أوقال له أنت حريم موتى عتق الانو) الثابت أماعلى قول أىحنيفة رجه الله فظاهر لانه عتق نصفه وهو يقول بتعزى الاعتاق ومعتق البعض كالمنكانب والمكاتب محشل للعتق فصح الافظ الثاني بالنسبة البيسة أيضا بمخسلاف الطلاق لانه ليس بمن كون المرأة محلالاطلاق وغبرمحلله واسطة والطلاق المذكور قبل الدخول فلزم كون الإيحاب الثاني فمهدا تراين كونهموجيالسقوط النصف وكونه غبرموجب شيأ يخلافه في العتق وأماعلي قول أبي يوسف وهولايقول بتجزى الاعتاق فلان الشابت دائرس أن مكون حراوس أن مكون عدا فكان كالمكاتب والمكاتب محل العنق الح أخرماذ كرنالابى حنيفة ولايخني أن المرادمن كون الثابت عنق نصفه على قول أى حنىفة فمصر بذلك مكاتبا في الايجاب الشاني انعاهو بعدموت المولى والافالا يجاب الاول انعامقتضاه عتق واحدمن الاثنين بكاله فلا يحكم يعتق نصف أحديه لكن عند تعذر الوقوف على ذلك الواحد ووت المولى فسمناه منهه فقد بقال من طرف مجدرجه الله ان اعتسار الاحوال انجاهو حال صدور ما يحب اعتباره وحال صدورالا يجاب الثاني لم يكن في الثابت عنق أصلا و يجاب بأنه اعا يجب الاعتبار حال صيدورهاذا كانالتعترف حبكه اذذاك ونحن انميانريد أن نتعرف حكم البكلام بعيدالموت وفسرق آخر وهوأن الكلام الاول يعتبرته لميقافى حق الداخل بحكم يفبل التعليق وهو وقوع العتق أما البراءة عن المهرفلا تحمله من جهة الزوج فان البراءة انحاتكون من قبل المرأة فيعتبر تنحيزا في حق البراءة واذا اعتبر تنعيزا كان الكلام الثاني مترددا بن أن يوجب أولايو حب شيأ فأوجب سقوط ربع المهرمن الثابتة والداخلة فسقط من الداخلة عن وتستقى ثلاثة أغمان مهرها ومن الناسة كذلك وكان سقط ربعها بالاول فيسقط ثلاثة أثمان مهر وتستحق ثمناواحدا هذاولا يخني أن تخصيص أبى يوسف فى الفرق بما ذكر يقتضى أنه لا يقول بتحزى الاعتاق في الاعد فيقوى به ماذكر المن سقوط ذلك السوال (قوله ومن قال لعبديه أحــد كاحرفباع أحدهما أومات أوقال له) أى لاحــدهما (أنت حر بعدموتي عتق آلاً خر) المقصودة كرمايقع بهالسان في العنق المهرم ومعلوم أن العنق المهم وجب البيان كالطلاق المهم عندنا وعندالشافعي ومآلك وعندأ جدلا بيان الابالقرعة وباللفظ لايصه الاأن بقول كنت نوبته عندالتلفظ بهوعندالظاهرية لايعنق أصلا والسان يقعصر يحاكقوله اخترت أن يكون هذاحرا بذلك اللفظ الذى قلتسه أويقول أنت حريذلك العنق أوأعنفت كنذلك العتق أمااذا اقتصرعل فوله أنت حرثم قال أردت مذلك العتق فانه يصدق قضاء فلايعتني الانخر ولولم بفل شيأعتني هووالأ خرمعالان هذاعتني آخر فاذل بغيرالاؤل ويهلميبق محلالنزول عنقآ خرفكان كالموت فتعينالا خوللعنق مذلك الاعتاق ودلالة كااذاباع مطلقاأ وبشرط الخيارلاحد المتبايعين بيعاصه يماأ وفاسدامع فبض ودونه في الصيرلان السان يقع بتصرف مختص بالملائسواء كان مخرجاله عن الملك كالونجزعت وآحدهماأ وباعه أولات وإذا عتق الأسخر بالمساومة فى صاحبه وهذا الان ذلك يدل على قصدماً ستيقاء ملكه فى الذى تصرف فيسه فيقع بيا العتق الآخر وحكما كااذامات أحدهمافانه يعتني الاخر ولسريبانامسن المتكلم لانهليس خساريا ولان السان انشاءمن وحه ولاانشاء في الا آخريموت قرينه لان الانشاء صفة اللفظ بل لزم من طريق الحكمذلك بسبب فوات محليسة الذى مات لنزول العنق فيه ولابدمن عتق أحدهما بعينسه فلزم لذلك السكلام عتق الحى ومايقع به البيسان في العتق المهم المنحز يقع به في المعتق المهم المعلق كان قال اذا حاءز مدفأ حسد كاحرفلومات أحسدهماقسل الشرط أوتصرف فسه مآزالة الملك ثم حاءر مدعني الباقي وفرق بين البيان الحبكى والصريح فان الحبكمى قدرأ يتأنه بصبح فبسل الشرط بخلاف الصريح فانهلوقال قبسل الشرط اخترت أن يعتق فلان ثم وجد الشرط لا يعتسير لانه اختيا وقبل وقته كالوقال أنت حران دخلت هدنه الدارأ وهذه معين احداهما الحنث لايصح تعيينه ولوياع أحدهما أوكليهما ماشتراهما

خلاأن فوله لأنه أبيق محلاللعتق أصلانا لموت أورد علمه مالوقال أبيه المن عالين ابنتي أو أم ولدى وما تساحدا هما ام تنعين الحرية والاستملاد في الحيية وأجيب بان هذا المكلم ليس با بقاع بصبغته بله و حبار و بحوزان مخبر بهذا عن الميت والحي فيرجع الى بيان المولى وأمان المسئلة المان المعين أجد هما للحرية اذا مات الاستان المين وامن مسئلة المان العنين أجد هما الحرية اذا مات الاستان الميت والمن ومن وصف الانشاء و بوصف الانتفاء وهذا لان قوله أحد كاحر لا يثبت العتى في واحد منهما بعينه ولهدا ولهذا يعتب براليان من حسع المال ان كان في مرض البيان انتفاء ومن حيث المال ان كان في مرض

لانهم سق محلاللعتق أصلابالموت والعتق من جهته بالمسع والعثق من كل وجه بالتدبير فتعين له الاخر ولانه بالبسع قصدالوصول الحالثن وبالتدبيرا بقاءالا نتقاع الحموته والمقصودان ينافيان العتق الملتزم فنعيناه الأشخردلالة وكذااذااستولدا حداهما للعنيين ولافرق بينالبيسع الصحيح والفاسدمع القبض ويدونه والمطلق وبشرط الحيار لاحدالمتعاقد بن لاطلاق جواب الكناب والمعنى ماقلنا والعرض على البيع ملحق به في المحفوظ عن أبي يوسف والهبة والتسليم والصدقة والنسليم عنزلة البيع لانه تمليك ثم جاءزيد ثبت حكم العتق المبهم فيعتق أحدهما ويؤمر بالبيان لان زوال الملك بعد المين لا ببطلها وعن محمدلو كان اليين قبل الحرية المجهولة يعنى قال لعبده ان دخلت فأنت حرثم قال لهمع آخر أحدكما حرثم وجدالشرط فعتني ذلك المحلوف بعتقه عتق الأخرلفوات محلمة المحلوف بعتقه بالعتق فصاركونه ولو كاتب أورهن أوآجر يكون بيانا ولواستخدم أحدهما أوقطع يده أوجني عليمه لايكون بيانا (قوله لانه لم يبق محلاللعنق أصلابالموت وللعنق منجهته بالبيع أى ولم يبق محلا العتق منجهة الموكى المذكلم بالعنق المهم اسبب سعه اياه (والعتق من كل وحه) أى ولم يبق محلا العنق من كل وجه وهو العتق الملتزم بقوله أحدكا حرفان حاصله تعليق عنق كامل بالبيان وبالتدبير لم يبق عتقه عنقا كاملالا ستحقاقه العتقءندالموت (فنعين الا خرولانه بالبيع قصد الوصول الحالني و بالتدبير) قصد (استبقاء الانتفاع) بهمدة حياته وان بعثقه بعدمونه (والمقصودان) يعني الوصول الى الممن والانتفاع المستمر الى الموت (ينافسان العنق الملتزم الايجاب المهم فستعسن له الا خرد لالة) (قهله وكذا اذا استولد احداهما) أي اذاوطئ احداهما فعلقت لانهاصارت أموادله فتعينت الاخرى للعنق للعنسن وهما كونها أتبق محسلا للعنق منكل وجه كالمدير وقصدا بقائها للانتفاع بهاالى الموت وانحافيدنا الوطء بالمعلق لان الوطء غير لعلق لمس سانا عندأبي حنيفة كاسنذكر واستشكل على تعين الا خر عوت أحسدهما مالوانستري أحدالعبدين وسمي تمن كلمنهماعلى أنه مالخمار فأخسذ أيهما شاففات أحسدهما حيث بتعين للبيع الميت لاالحى مع أن بالموت لم تبق محلية البدع كالم تبق محلية العِنق ومالوقال لامتيسه احسدي هاتين بنتيأ وأموادى ثمماتت احداهما لاتنعين الحيسة للاستيلاد ولاللحرية وجواب الأول بالفرق بأن عند اشراف أحدهماعلى الموت تعين البيع فيه لانه تعذرروه كاقبضه فانه لايح اوعن مقدمة تعسب فانماتعين البيسع وهوحى لاميت ولايتعكين العتق بالاشراف على الموت فاوعتق كان بعدا لموت فامتنع فحات رفيقالعدتممو جب النقسل فتعين الاخرالعثق وجواب الشانى بأنه ليس ابقاعا بصليغته بل اخبار ويجوزأن يخد بربهذا عن الحي والميت فيرجع الى بيان المولى وقوله (لاطلاق حواب الكناب) يريد الجامع الصغير وقوله (والمعنى ماقلنا) أى من أنه قصد الوصول الى الثمن والوصول الى الثمن ينافى العنق فتعين الآخرالعنق (قوله والهبة والتسليم والصدقة والنسليم عنزلة البيسع لانه تمليك) روى عن محمد في

الموت لوحود العنق المهمفي العمهوادا كانكذلك فأعا يصيم السان في محل يحمل الانشياء والمت لايحمل الانشاء فتعين الأخرالعتق ضرورة وقدوله (وكذا اذااستواداحداهما) بعني اذاوطئ اجداهمافعلقت منه لانهاصارت أمولدله فنضروره صعة أمية الولد واستعقاق العتق بهاانتفاء العتق المنجزعنها وآذاا نتني عناحداهمانعين فيالاخرى لزوال المزاجة وقوله (للعنس) بعلى عدم محلمة العتق بالاستيلاد من كل وحمه وابقاءالانتفاع الىمونه (ولا فرق ينالبيع الصيم والفأسد مع القبض و بدونه و) البيع (المطلق)عن الخيار (و) البيع (بشرطالخمارلاحدالمعاقدين لاطلاق حواب الكتاب) يعى الحامع الصغيرحيث قال فيه باع أحدهما ولم يقمده بشي (والمعنى ماقلنا)وهو أنه قصيد الوصول الى النمن والوصول اليه ينافى العتق فتعين الا تخرله (والعرض

على البسع ملحق بالبسع في المحفوظ عن أبي بوسف) روى ان سماعة عن أبي بوسف اذا ساوم أحدهما كان سانا بعني لنعين الاملاء العتق في الاخرفيل مثل هذه العبارة بستم ل فيما سمع وحفظ ولم شت الرواية عنه مكتوبة وقوله (والهبة والنسليم والصدقة والقسليم بمنزلة البسع) قبل التسليم ليس بشرط وانحاذ كره تأكيد الان مجدا رجه الله ذكر في الاملاء اذا وهب أحدهما وأنبضه أوتصدّق وأقبض

⁽قَالَالْمُصَـنْفُلَاطُلَاقَجُوابِالْكَنَابِ) أَقُولَ مُجْرِدَالَاطُلَاقُلَايَكُفِى لاَنْهُ يَصِرْفُالْمَالُكَالُواْلُمَالُواْلِمُعَى (قُولُهُ وَلِمُتَنَّبُ الرَّوالِهُ عَنْهُ مَكْتُوبُهُ) أَقُولُ يَعْمَا لَا يُسْلِمُ لِيسْ بِشُرِطُ وَاعْمَاذُ كُرُهُ تَبْعًا الرَّوالِهُ عَنْهُ مَكْتُوبُهُ } أَقُولُ يَعْنَى فَى الأَصُولُ (قُولُهُ قَيْلِ النّسليم لِيسْ بشرطُ وَاعْمَاذُ كُرُهُ تَبْعًا المُجَدِلُالْانْهُ شُرِطُ

عنق الآخر ولان البسع الفاسد يعن الآخر العبق وان لم يكن فيض فكذ الثاله به والصدقة لان كلامهمالا فيد المال بدون القيض وهذا لان التعيين الما يحدود تصرف بختص بالملك وقد وحد (وكذلك ادا قال لامرا تسه احدا كاطالق ثم ما تت احداهمالما بنا) وهذا لان التعيين الما يعتبي المسئلة التى بعد هذه ولوقال أن الميت لم يتحد العمل المتحد المحدد المسئلة التى بعد هذه ولوقال لامسيه احدا كاحرة ثم جامع احداهما لم تعتبي الاخرى عند ألى حنيفة وقالا تعتق لان الوطاء لا يحل فيها للأن الملك واحداهما حرى لا ملك فيها للقع الوطاء لا يحل فيها فادا وطي احداهما حعل مستبق الملك فيها ليقع الوطاء حلالا حلالا من على الصلاح فاذا تعينت تلك الملك تعينت الاخرى لوفاله من المناهم المنافقة وقالا تعينت المنافقة وقالا تعينت تلك الملك تعينت الاخرى لوفاله المنافقة ولا يعين المنافقة والمنافقة والمنافق

وكذلك لوقال لامرة تسه احدا كاطالق ثم ما تت احداهم الماقلنا وكذلك لووطئ احداهم المانيين (ولوقال لامنيه احدا كاحرة ثم جامع احداهم الم تعتق الاخرى عند أي حنيفة رجه الله وقالا تعتق الان الوط ولا يعتب للافي الملك واحداهما حرة فكان الوط ومستبقيا الملك في الموطوأة قتعين الاخرى لزواله بالعتق كافي الطلاق وله أن الملك قائم في الموطوأة لان الايقاع في المنكرة وهي معينة فكان وطؤها حلالا فلا يجعل بينا فالهذا حل وطؤهما على مذهبه الاأنه لا يفتى به ثم يقال العتق غير فاذل قبل السان لتعلقه به أو يقال فارا في المنازل في المنازل في المنازل في المنازل في المنازل في السان لتعلقه به أو يقال فاراف المنازل في ال

الاملاء اذاوهبأ حدهماوأ فيض أونصدق وأقبض عتق الانخر فالواد كره الاقباض وكيدلا الشرط لمافى المبسوط والحيط وغسيرهماأن البيان باعتبار دلالة تصرف مختص بالملك ولان المساومة اذاعيفت الآخروليس فيهاخروج عنالملك فعقدالهبةوالصدقة والبيع الفاسدوهوأدخل في طريق الملكأولي أن يعينه (قوله وكذال الوقال لامرأتيه احدا كاطالق عمات احداهما) يعنى تطلق الحية (لماقلنا) فى العنق من عنق الباقى عوت أحدهم العدم محلية العتق (وكذا لووطئ احدى المرأ تين تطلق الاخرى لمانبين) في مسئلة الامتيز التي تليها (قوله ولوقال لامتيه احدًا كاحرة ثم جامع احداهما) ولم تعلق (لم تعتق الاخرى عندأبي حسيفسة وبه قال أحكدأ مالوعلقت عتقت الاخرى انفا قاولوقال احذا كامدبرة ثموطئ احداهمالاتكون بيانابالاجماع لانالتدبيرلايز بلملك المنافع بخسلاف العتق (وقالاتعتق)وبه قال الشافعي ومالك في رواية (لهماأن الوط و لا يحل الافي ملك) واحداهم اليست في المك لعن وحداهما بذاك الكادم واذالو قتلهما انسان وجب نصف دية وقيمة لكل منهما فكان يوط واحداهما مبينا للستبقي لملكها (فتعينت الاحرى لزواله بذلك العتق كافي الطلاق) المهم فانه اذا قال لزوجسه احدا كاطالق وابدخل بم ما أود خُل فقال طالق بائن أو ثلاثا فوطئ إحدا هم ماطلقت الاخرى ا تفاقا وانما قيد فاالطلاق عا ذكرنالانهلوكان رجعيالا يكون الوطء بيانالطلاق الاخرى لحلوطء المطلقسة الرجعية ذكره في النوادر وهل يئنت البيان فى الطلاق بالمقسدمات فى الزيادات لايثعث وقال الكرخى يحصل بالتقبيل كايحصل بالوطء (وله أن المك فائم فيهـــما) جمعاحتي قال يحلوطؤهما ولهدالووطئتا يشبهة كان الواجب عقر ملوكتين يكون كله للولد واغماء الثالبدل علث الاصلوهد الان العتق في المنكرة أى المهمة الدائرة بن كل منهسماوهي غسر المعينة وتنافيم الان المعينة ليست دائرة بين نفسها والمعينة الاخرى في حق العلم والمبهمة أحددا رينهما ووقوعه في المعينة مشروط بالبيان فكان عنى المعينة معلقا به والمعلق بالشرط

واذالم يكن الايقياع فيهيالا بكون الملك عنهازا ثلاوأما أنالملك اذاكان فاعاكان الوطء حلالا فظاهر لا يحتاج الى سانواذا كانالوط محلالا لم يكن سانا لان كل واحدة منهماعلى هذه الصفة (ولهذا حلوطؤهماعلىمذهبه)وهذا في فاله الدقة وبلوح منه سيا العقبق (الاأنهلايفتيه) قىل لان المنكرة الني شيت فيها العنق لاتخاوعنهما ومبنى ألحل والحرمة على الاحتياط وهوفاسد لان فيه تاويحا الى رُك أى حسفة الاحساط وأرى أنه لايفتى بهلسلا يتخذمغ والاى حنيفة بترك الاحساط فانغلل العتق إماأن بكون فإزلاأ ولا فان كانغمرازل كاناهمالا للفظ عن مدلوله وإن كان نازلالا يحوزوطؤهماأحاب على كل واحدمن الشقن فقال على الشق الثاني (م بقال العنق غيرنازل فيل

البيان لتعلقه به) أى لتعلق العتق بالسان فى كان كالعتق المعلق بدخول الدار وهو غير فازل قبل الدخول في كذا هذا وقال على الشق الأول (أويقال فازل) أى العتق فازل (في المسكرة فيظهر في حق حكم تقبله) كالبيع فان المسكر يقبله بأن يشترى أحد العبدين على أن المشترى بالخيار فيهم أفا أن المسترى المنافي المنا

⁽فال المصنف لان الايقاع في المنكرة) أقول أى المهمة الدائرة بين كل منهماوهى غير المعينة كالايخني (قوله فظاهر لا يحتاج الى البيان) أفول فيه بحث فان الملك باق في المسكانية ولا يحل وطؤها وقد مرفى الدرس السابق أن مثلها في حكم المسكانب و بالجلة في اذكره محتاج الى البيان ولعل البيان يستفاد من تقرير المصنف فافهم (قوله في كذاهذا) أقول فلا يلزم الاهمال

بخلاف الطلاق لان المقصود الاصلى من النسكاح الواد وقصد الواد بالوطء يدل على استبقاء الملك في الموطوأة صديانة الوادأ ما الامة فالمقصود من وطشها قضاء الشهوة دون الواد فلا يدل على الاستبقاء

عدم قباله فهوكالوقال لزوجته انطلقتك فأنتطالن أولامته اندخلت فأنت حرة فان له وطأهماقبل الشرط لقمام الملك فالحال فقوله مااحداهما حرقان أريد المعينة منعناه أوالمهمة سلناه ولايفيدلان الوط انمايقع فالمعينة فوطؤهمالم يقع فمحل الحرمة فلفاذا حلوط كلمنهمالم يكن وط احداهما دلي لاعلى تحرم الاخرى بعتقها واعايزماذا كان اللالوط عاحداهما فقط وهومنوع وحينتذيرد النقض بالوط وبالطلاق المهم فالدلو مماذكر لزم حل وطئهما لوقوعه في معينة والمطلقة هي المهمة فاذا أحسعنه بتقييد حلهماء اآذالم تتعن احداهما للطلاق وبمحردوط واحداهما تنعين الاخرى فتحرم يخد لافه في العتق عاد أول المسئلة وهوأنه كما كان الوطء مانا في الطلاق محد أن يكون بيانا في العتق لانالماك فالزوجتين المعينتين فائموا عالمطافةهي المهمة ولاحوابله سوى أن الدال في الاصل أعنى الطلاق المهم السوالا فصدالا ستبقاء فانه هوالدلسل على نفي الاخرى اذا كان الواجب اخراج إحداهماعن الملة وهومسطن فبدارعلي دليله وهوالوط ولطلب الولدفان طلبه بفيداستبقاء من هومنها كىلاىضمع حاله ووطء المنكوحة هوالمفدلطلب الوادظاهرا لانه هوالذي وضعه عقده بالأوطء الامة لانءة ـ دهالم بوضع لذلك بل الدستخدام وطؤهامن جلة الاستخدام قضاء الشموة فلربكن وحوده دليلا على قصدالواددلاله ظآهرة وعلى هذا فيكني في دليلهما أن يقال وطء احداهما دليل استبقائها كالوطع في الطلاق المهموفي وحهقوله منع دلالته والفرق عماذ كرنا ولاحاحة الى اثمات الملائفيه ، اوحسل وطهم ماثم القول بأنه لايف تي به لترك الاحتساط فالحق أنه لا يحل وطؤهما كالايصم بيعهمما وقدوضع في الاصول مسئلة محوزأن يحرمأ حدأشساء كإيحوزا يحاسأ حدأشاه كإفي خصال المكفارة وحكم تمحريم أحد أشماء حوازفعلهما الاواحد الانهلوع هافعلا كانفاعلا للحرم قطعاولا يعلم خلاف في ذلك وبهوت الملك قديمتنع معسه الوطء لعارض كالرضاع والجوسسية فلايستلزم فيامه حل الوطء وهذا كذلك فأن موجب اللفظ وهوعتني إحداهمالا بعدوهمافني وطثهماوط المحترمة ستمن فلامحل قطعماوان كان الملك فائما فيهسما يخلاف أخذه أرش الجنسامة عليهما لانه بدل الملك عرمقمد على الوطء وغرامة قيمة بماوكين كذلك أيضاوانماوجب نصف قيمة ودية اكل منهما اذاقتلهما رجل لصحة اثبا تهبدون التعييز وأنما يتنصف لان احداهما حرة سقين ولاتعرف فتنصف في الضمان عماه وقعة للولى وماهود به الورثة بخلاف مالوقتلهما رحد لانفان على كل منهما قعة أمة اذا مست كل منه ما حرة في نفس الأمر فيكل من الرحان يقول ذلك فتعد ذرالا يحاب على العاقلة من غيريقين بالضمان عليهم بخلاف قنل واحدفان الحرة لاتعدوهما فتحقق عليه ضمان ومغبرمعلومة بعينها فتوزع فيهما وقولهم وقوع الطلاق فيهمامعلق بالبيان فجاز وطؤهما غبرصه والانعليق بل تحسير أمور في الشرع بتعسين محسله ولو كان عينا محصالم يجبرعلي ايقاع شرطه كسائراً لأعمان وهنا يجبرعلى البيان الذي هو عنزلة الشرط فعرف أنه شبيه به من حيث توقف الوقوع في المعننة عليه شيهالا بوجب حقيقة أحكامه من حل الوط وقبل الشرط فيهما وأبوحنيفة لم ينقل عنه ذلك صريحابل خرج من تعليله الله فيهم ابحل وطء احداهما ﴿ فروع ﴾ من البيان لوقال لامنيه احددا كاحرة غمقال لمأعن هدده عتقت الاخرى ولوقال بعددذلك لمأعن هدد الاخرى عنقت الاولى فتعتقان لان قوله لمأعن هذه اقرار بعنق الاخرى فقدأفر بعتقهما وكذاهذا فى الطلاق بخلاف مالوقال لاحدهذين على أاف فقيله أهوهذافقال لالمعجب الا خرشى والفرق أن البيان فى الاقرار الميهم ليس واحما بخداد فه في انشاء الطلاق والعناف المهم ولوقال أمة وعبد من رقيق مران ومات قبل البيان فان كأن له أمة وعبسدان عتقت الامة ومن كل عبد نصفه وان كانواث لاثة عتق من كل ثلثه ويسعون في

فانقبل فكيفوقع بيانا فالطسلاق أجاب بقوله إيخلاف الطلاق لان المقصود الاصلى من النكاح الولد وقصد الولد بالوطوعة استبقاء الملك في الموطوعة من وطه اقضاء الشهوة دون من وطه اقضاء الشهوة دون الولد فلايدل على الاستبقاء) وهذا على طريقة تخصيص العلل فاما أن يكون المصنف اختار جوازه أو يحمل على الخلص المعروف في أصول الوفي تقرير

(قال المصنف لان المقصود الاصلى من النكاح الخ) أقول وهذا هوالجواب أيضا فى الوطء المعلق (قال المصنف فلايدل على الاستبقاء) أقول الااذا كان الوطء معلقا قال (ومن قال لامتمه ان كان أول ولد تلدينه غلاما فأنت من كلامه على ماذكره واضح وقال شمس الاعمة السرخسي في المسوط وذكر محدرجه الله في الكيسانيات هذا الجواب الذي ذكرليس جواب هذا الفصل بل في هدذا الفصل لا يحكم بعتنى واحدمنم مولكن محلف المولى بالله ما يعلم أنها ولدت الغلام أولافان نكل عن المين فسكوله كافراده وان (٩٠٩) حلف فهم أرقا وأما جواب الكناب فني

ومن قال لامته ان كان أول ولد تلدينه غلاما فأنت حرة فولدت غلاما و جارية ولايدرى أبي هما ولد أولا عنق نصف الام ونصف الحيارية والغلام عبد) لان كل واحدة منه ما تعتق في حال وهو ما اذا ولدت الغلام أوّل من الام بالشرط والجارية لكونها تبعالها اذا لام حرة حين ولدتها وترق في حال وهو ما اذا ولدت الحارية أولا لعدم الشرط فيعتق نصف كل واحدة منهما و تدعى في النصف أما الغلام برق في الحالين فلهذا مكون عبدا

البياقي ولوتعددت الاماءفعلي هذاالقياسان كانتاأمة ن عتق من كل نصفهاأ وثلاثا عنيق من كل ثلثها وتسعى فى الباقى والله سبحاله وتعالى أعلم وقوله ومن قال لامته ان كان أول وادتلدينه غلاما فأنت مرة فولدت غلاما وجارية ولايدرى أيهما ولدأ ولاعتق نصف الام) وتسعى في قيمة نصفها (ونصف الحاربة) وتسعى فى النصف (والغلام عبد) لان كل واحدة من الام والجارية تعتق في حال وهوما اذاوادت الغلام أولافعتق الاملوجود شرطعتقها والحارية لكونها تمعاللام فى الرق والحرية وقد دوادته اوهى حرة وترقف حال وهومااذا وادت الحارية أولالعدم الشرط فاذاعتقتافي حال دون حال فيعتني نصف كل منهدماوا اغلام عبدفى الحالين لانه وادوأمه قنسة فاعها اغاتعتني بعدولادته اإياما ولالان ولادته شرط عتقها والمشروط يتعقب الشرط وهذا الجواب كاترى فى الجامع الصغيرمن غيرخلاف فيه والمذكور لمحمد في الكيسانيات في هذه المسئلة أنه لا يحكم بعثق واحدمهم لانالم تتمقن تعتق و وعتمار الاحوال بعدالتيقن بالحرية ولايجوزا يقاع العتق بالشائفهن هذاحكم الطحاوى بأنجدا كان أولامع أبي حنيفة وأبى يوسف ثمرجع وفى النهاية عن المبسدوط أن هذًا الجواب ليسجواب هذاالفصل بل فى هذا الفصـــللايحكم بعنق وأحدمنهم ولكن يحلف المولى بالله ما يعلم أنها ولدت (١) الغلام أؤلافان نكل فسكوله كافراره وانحلف فكلهم أرقاه وأنحواب هذاالفصل انماهو فيمااذا قال انكان أقل وادتلديه غلامافأ نتحرة وانكان جارية فهي حرة فوادته مما ولايدري الاقل فالغلام رقبق والابنة حرة ويعتق نصف الام ولاشك أن هذا ليس حواب الكتاب لان في هذه الصورة يعتق حميع الجارية على كلحال لانهما ان ولدت الجارية أولاء تقت بالشرط وان ولدت الغملام أولاء تقت تبعماللام وأما انتصاف عتق الام فلانها تعتق في ولادة الغلام أولاو ترق في الجارية وجواب الكناب عتق نصفها مع نصف الاموصع فالنهاية مافى الكيسانيات لان الشرط الذى لم يتيفن وجوده اذا كان فى طرف واحد كان القول قول من أنكر وجوده كااذا قال ان دخلت غدا فأنت حرفض الغدد ولايدرى أدخل أم لا للشاذفي شرط العتق فكذاوقع الشك في شرط العتق وهوولادة الغلام أولاوأ مااذاكان الشرط مذكورا فيطرفي الوجود والعدم كان أحددهمامو جود الامحاله فينشد يحتاج الياعتبار الاحوال فان قلت المفروض فى صورة الكتاب تصادفهم على عدم علم المنقدّم والمتأخر فكيف يحلف ولادعوى ولامنازع قلناهومجمول على دعوى من خارج حسمة عنق الاممة أو بنته الوجود الشرط وقدعرف أن الامة لوأ فكرت العتق وشهد به تقبل فعلى هدا جازأن يدعى رجل حسبة اذالم تكن بينة ليحلف لرجاء أنكوله هذا ولكن المذكور في المبسوط في تعليله صرح بأن الام تدعى العنق والمولى ينكروا لفول للمكر

فصل آخروهومااذاقال المولى لامتهان كانأول ولدتلدسه غلامافأنتحرة وان كان حارية فهي حرة فولدتم سماجه عا ولابدري أيهدما أول فالغلام رقس والابنة حرة و يعنق نصف الاملانهاان ولدت الغلام أولافهى حرةوالغلامرقيق وان ولدت الجمارية أولا فالحاربة حرة والغلام والام رقيفان فالام تعنق في حال دون حال فمعنق نصفها والغسلام عيسديقين والحاربة حرة سقين اما اعتق نفسيها واما بعتق الام قالصاحب النهامة وماذ كره فى السكدساسات هوالصيح لماأن الشرط الذى لم يتبة ربوجوده وهومااذا كان في طرف واحد كان القول فسه قول من سكر وجوده باليمين كااذاقال لعبده ان دخلت الدارغدا فأنتحر فضىالغدولميدر أنهدخل الدارأم لالايعتق لانه وقع الشك في شرط العنق فكذلك ههناوةم الشكف شرط العنق وهو ولادة الغلام أولا وأما اذاكان الشرط مذكورا فىطرفى الوجود

(٢٥ - فتح القدير عالث) والعدم كان أحدهماموجود الاعالة فينتذ يحتاج الى اعتبار الاحوال كافى مسئلة الكيسانيات

(فوله القول فيه قول من يسكر) أفول ضميرفيه راجع الى الشرط

⁽١) قوله الغلام هكذا في عدة نسخ ومثله في شرح الزيلمي وهوالصواب في اوقع في بعض النسخ من ابداله بالجارية نحر بف من الناسخ كذابها مش نسخة العلامة المجراوي كتبه مصحمه

وقوله (وبهذا القدريعرف ماذكرنا (١٠٠) من الوجوه في كفاية المنتهي فيلهي سنة أوجه فصاوها في شروح الجامع الصغير

وانادعت الامآن الغسلام هوالمولود أولاو أنكر المولى والجسارية صغيرة فالقول قوله مع المعين لانكاره شرط العتق فان حلف المعتق واحدمنهم وان نكل عنقت الام والجسارية لان دعوى الام وية الصغيرة معتبرة لكونم انفعا محضا فاعتبر النكول في حق حربتهما فعنقنا ولو كانت الجسارية كبيرة ولم تدعشيا والمسئلة بحالها عنقت الام بنكول المولى خاصة دون الجسارية لان دعوى الام غير معتبرة في حق الجارية وصعة النكول تبنى على الدعوى فلم يظهر في حق الجارية ولو كانت الجسارية الكبيرة هي المدعية السبق ولادة الغلام والام ساكتة يثبت عتق الجارية بنكول المولى دون الام لما قانا والتعليف على العلم في الانه استحلاف على فعل الغير وبهذا القدر يعرف ماذكر نامن الوجوه في كف اية المنتهى العلم في الماذكر نالانه استحلاف على فعل الغير وبهذا القدر يعرف ماذكر نامن الوجوه في كف اية المنتهى

مع يمنه فأفاد أن ذلك في صورة دعوى الام وهي غيرهذه الصورة التي في الكتاب * واعلم أن ماذكر في لنهاية من ترجيح مافى الكيسانيات حقيقت ابطال قول أبى حنيفة وأبي يوسف مع أنه لم تردعنه مارواية شاذة تخالف ذاتشا لجواب واستدلاله بأن الشرط الكائن في طرف واحدًا لزقد ينظرف وبأن ذلك في الشرط الظاهرلاالخق ولهذاقيدفي المسوط حيث قال اذاقال ان فعلت كذَّافاً نت حروذلكُ من الامور الظاهرة كالصوم والصلاة ودخول الدارفقال العسد فعلت لايصيدق الاسنة يخلاف قولهان كنت تحييني الخ فيكن أن تكون الولادة من الامور التي ليست ظاهرة فيوجب الشاكفها اعتبار الاحوال فيعنق نصف الام كافى الجامع (قوله وان ادعت الام أن الغد لام هو المولود أولاو أنسكر المولى والحارية صفيرة فالقول قوله مع المين / بالله مايعه أن الغلام وادأ ولا (لانكاره شرط العنق فان حلف لم يعتق واحدمنهم وان كل عتفت الاموالحارية) معا (لان دعوى الام حرية الصغيرة) تثبت في ضمن دعوا ها حرية نفسهالانهانفع محضمع نبوت ولايتهاغلهافي الحداد وعجزا لصغيرة عن دعواها لنفسه افاعتبر نكوله في حق حريتهما فعَنقتا (فاوكانت الحارية كبيرة ولم تدع شياً) من الحرية لنفسها (ويافي المسئلة بحاله) يعني وادتهما فادعت الام تفدم الغلام وأنكر المولى والحارية بالغة فحلف فنكل عتفت الامخاصة بشكوله لاندعوىالام حربتها غسرمعتبرة في الحاربة الكبيرة لان الدعوى عن الغيرانما تصحو لاية أواناية وهما منتفيتان عن الكبرة فلاتتضمن دعوى الامر بة نفسها دعواها حرية البنت فآن قيل اذا بتعتق الامنسغي أنتشت وبةبنتها لانهلازمه فالاقرار بجريتهااقرار بحريةالاخرى أجيب بمنع كونعتق الام بالنكول عنقابو حودالشرط لحوارك ونهيذ لالماليتهامن المولى ليترك الحلف أواقرارا بحربتها مدون ذلك الشرط فلاتوجب عتق الينت ويأن السكول جعل افرارا على قولهما بطريق الضرورة ولهذالا يشت العتق عبر دالتكول قبل القضاء ولهذا قال محدفهن قال لغيرمانا كفيل يكل ما يقراك به فلان فاذعى المكفول له على فلان مالا فأنكر فلف فنكل بقضى عليه بالمال ولايسيرالرجل كفيلا ولوكان اقرارا من كل وجه صاركفيلا (قهله ولوكانت الجارية الكبيرة هي المدعية لسبق ولادة الغلام والامساكتة والساق بحاله ثبت عنق أبلابه بنكول المولى دون الام لما فلنا) في أن دعوى الام حرية نفسهاغيرمعتسيرة فيحق الجارية من عدم صحة الدعوى والنكول يبني على صحة الدعوى (قوله وبهذا القددر بعرف ماذ كرنافى كفاية المنهدي من الوجوم الباقية) وهي ما اذا ا تفقوا على أن ولادة الغلام أولاأ وانفقوا على أن ولادة الدارية أولافلا يعتق أحدف الثاني ويعتق كل الام والحارية فى الاول وبهما تتمالاوجه للسئلة سنة فيفرع في في المحيط لوقال ان كان أول ولد تلدينه غلاما فأنت حرة وان كان جارية ثمغلامافه ماحران فولدت غلاماوجاريتين ولايعلما لأول عتى نصف الامونصف الغلام وربع كلواحدةمنا لحاريتين أماالام فلانها تعنق فحال دونحال وهورواية وفى عامة الروابات يجبأتن يعنق ثلثهالانها تعتق في حال وترق في حالين بأن كانت ولادة احدى الحاريتين أولا وأما الغلام فانه

أحدهأأن مصادقوا أنهم لايدرون أيهسما ولدأولا وهوالمذكور فىالكتابأولا وحوانه على الوحه المذكور فسه أن يعتق نصف الام والحاربة وستسعمان في النصف والغلام رقيق لما ذكرفي الكناب، والثاني أن تدعى الام أن الغسلام هو المولودأ ولاوينكرالمولى ذاك والحاربةصغيرةوهوالمذكور فىالكناب انها وحوامه ووحههماذ كرمفى الكتاب والثالثأن تدى الامأن الفلامأول والحارية كبيرة ولمندعشأ وهوالمذكورف الكتاب الشا وحوابه ووحهمه ماذكرهأ بضافمه موالرامع أن ندى الحاربة وهي كسرة والام ساكتــة الذكور في الكناب رابعا يحوالهووحهه يوالخامس أن متصادقوا أن الحارية هي التي و**لا**ت أولا والحواب أنه لايعتق واحدمنهم لعدم شرط العنق بوالسادس أن متصادقوا أنالغ الامواد أولا والجوابأنالامتعتق لوحودشرط العتق وكذلك الحارية تبعاللام والغلام عبدلانه قدانفصل عن الام فيحال الرقالكون ولادته شرطعتقها والشرط يسبق المشروط فلايمكن حجله تابعا لهافيه ولعل المسنف لم مذكرهمافي الكتاب لظهورهما

قال (واذا شهدر حلان على رجل أنه أعتق أحد عبد مه) الشهادة على طلاق احدى نسائه جائزة بالاجماع و يحبر على البيان وعلى اعتاق احد عبد مه كذات عنده ما وعند أبي حنيفة هي باطلة الأن تكون في وصية استحسانا على ماذكره (وأصل هذا أن الشهادة على عتق العبدلا تقبل من غسير دعوى عنده وعنده ما والشهادة على عتق الإمة وطلاق المسكوحة مقبولة من غير دعوى بالا تفاق) وانحا العبدلا تقبل من حقوق الشرع عندهما وجه قولهما أنه لا اختلف الحكم على هدذا الطريق بنا على أن العتق من حقوق العباد عند (1) عن ومن حقوق الشرع عندهما وجه قولهما أنه لا

قال (واذا شهدر جلان على رجل أنه أعنق أحد عبد به فالشهادة باطلاع ندا بي حديفة رجه الله الأأن يكون في وصية) استحساناذكره في كتاب العناق (وانشهدا أنه طلق احدى نسائه حازت الشهادة و يجبر الزوج على أن يطلق احداهن وهدا بالاجاع (وقال أبو يوسف و مجدر جهما الله الشهادة في المتق مثل ذلك وأصل هذا أن الشهادة على عتق العبد لا تقبل من غيرد عوى المبدعند أبي حديدة و حمه الله وعند هما تقبل والشهادة على عتق الامة وطلاق المنكوحة مقبولة من غيرد عوى بالا تفاق والمسئلة معروفة

يحلفبه وبصحابجابهفي المحهول وكلذلك دليلءلي أن العنق حق الشرع ووحه قولهأن الاعتاق اسات قوة المالكمة وفسها تفاءذل الرق والمماوكمة وكل ذلك حق العمد لامحالة هذاهو المشهوديه ولامعتبر بغيره لكونهمن غرامه فباكانعن حقوق العباد لانقبل الشهادة فممدون الدعوى وماكان من حقوق الشرع تقسل دونهاوعنق الامةمن حقوقه الانفاق فلذلك تقبل بدونها وذاك لانعتقها يتضمن تحرم فرحها على مولاها وذلك حقمن حقوق الشرع فكانت الشهادة فعه كالشهادة بهلال رمضان فأنقل لوكان كذاك لاكنني شهادة الواحدلكون خبرالواحد حة في الامر الديني ولما قبلت الشهادة على عنى أمه هي أختمولإهامن الرضاعة اذاجدته اذلس فيها يحريم الفرح لان تحرعه ثابت بحكم الرضاع قبل شهادتهما الاعتاق أحسعن الاول

يحتياج فمهالي فبول العبد

ولارند رده و يحدوزأن

يعتق فى حال بان ولدت احدى الجاريتين أولاو يرق فى حال بان ولدت الغلام أولا وأما الجارينان فيعتق منكل ربعهافى عامة الروايات لان اصابة الحرية بجهتين منعذرلان الشمنص اذاعنق تبعالا ملايتصور أنبعتق بعتق نفسه ومتى عتق بعتق نفسه لايعتق تبعاللام فلابد من الغاء احدى الجهة بن فألغينا اصابة العنق منجهة الام واعتبرنا الاصابة بعتق أنفسهم الانهم أأقل وهوا لمنيقن فان كأنت ولادة الغلام أولا لايعتقان بعتق أنفسهماوان كانت ولادة الجارية أولاتعتق الاخيرة بعتق نفسها فتثبت لهسما حربة في حال دون حال فيثبت نصفه بينهما وقال أبوعصمة ينبغي أن يعتق من كل ثلاثة أرباعهالان الغلام لوكان أولاتعتق الامفتعتق الجاريتان بمتقهاولو كانت احدى الجاريتين أولائم الغلام عنقت الجارية الاولى والاخرى وقيقسة فكان لهماعنق ونصف ينهما واختيارشمس الائمة قول أبي عصمة وقال هوالذي يوافق مِانقدّم (قُولِه واذاشهدرجلانعلى رجل أنه أعتق أحدعب ّديه فالشهادة باطلة عند أبي حنيفة آلاأن تكون فى وصية استحسانا ذكره في العمّاق) أى عناق الاصل بأن شهدا أنه أعتق أحد عبد به في مرض موته أوشهدا بتدبيره أحدهمامطلقافى صحته أومرضه لانالتد يبرحيث وقع كانوصية وعندهما تقبل ويؤمربتنجيزعتقأحدهـماوهوقولالشافعيومالكوأحد(قولةوأصلهذا) أىأصلهذاالخلاف (أنالشهادةعلى عتق العبدلاتقبل عندأى حنيفة من غيردعوى العبد) مطلقالا في حرية الاصلولا في الحرية العمارضة على ماهوا لعميم خملافالما قاله رشمد الدين أن الدعوى عنده ليست شرطاف مرية الاصل بل في العارضة فقط (وعندهما تقبل) بلاد عوى (والشهادة على عنق الامة وطلاق المبكوحة مقبولة من غيردعوى بالاتفاق) وان أنكرت الامة العتق لأيلتفت الى انكارها وتعتق لانهامتهمة وكذا علىطلاق احسدى النساعمقبوله من غيردعوى بالاتفاق وان أسكرت ويحبرعلي أن وقع على احداهن (قولة والمسئلة معروفة) وجه قولهم أنّ المشهوديه وهوالعنق حق الشرع اذبتعلق به تسكيل الحبدود ووجوب الجعسة والجهادوالزكاة ويصم دروبه وحلف مهولهدالا يحتاج الى قبول ولاير تداقرا والسيد بحرية العبد ولا يبطل بالتناقض حتى لوأقر بالرق نم ادعى حرية الاصل وأقام البينة تقبل ولوكانت الدعوى شرطالمنع لان الساقض بمطل صحة الدعوى واغيالا تكفي شهادة الواحدلانه وان كان أمراد بنيا يتضمن ازالة ملك العبدوا بطال ماليسة ماله فلذاشرط فى الشهادة عليه اثنان ولابى حنيفة أن العتق اما ووال الملك المستلزم لنبوت القوة من مالكيته أوهو نفسها وكلا الامرين حق العبد لانه المنتفع به على

بأن خبرالواحد همة في الامرالديني اذالم تقع الحاجة الى الرأم المنكروه هذا وقعت وعن الثاني بأن فيه معنى الزيالان فعل المولى بها فبل العتنى لا يوجب الحدّو بعده يوجبه ليكون يضعها علوكاللولى وان كان هو عنوعا عن وطنها بالمحرمية ألا ترى أنه جازله أن يروجها وبدل بضعه ايكون له واذا كأن كذلك كان فيسه تحريم الفرج

⁽قوله وجه قولهما أنه لا يحتاج فيه الى قبول العبدولاير تدبرته) أقول وكذا العفوعن القصاص وابراء الكفيل لاير تدبار ذولا يتوقف على القبول مع أنهما من حقوق العبد (قوله ولامعتبر بغيره ليكونه من غراته) أقول وكذاعتق الامة و تحريج الفرج من الثمرات

واذا كان دعوى العبد شرطاعنده لم تحقق في مسئلة الكناب لان الدعوى من الجهول لا تصقق فلا تقبل الشهادة وعنده ماليس بشرط فتقب ل الشهادة وان انعدم الدعوى أما في الطلاق فعدم الدعوى لا يوجب خلافي الشهادة لا نم الست بشرط فها

واذائدت الاصل بين وجه الاختساد في ماذكره بقوله (واذا كان دعوى المسئلة وقوله (لان الدعوى عليه الحياد الدعية المسئلة وقوله (لان الدعوى عليه اذا ادعية لان الدعوى المسئلة لانكون غير صاحب الحق وبأن الدعوى حينئذ لانكون غير صاحب الحق وبأن الدعوى حينئذ لانكون على العبدين لاعلى على أحد العبدين لاعلى العبدين

(فوله لان الشهادة على أحد المبدين لاعلى العبدين) أفول يمكن أن تكون الدعوى أيضاً كذلك

الخصوص في الحقيقة ثم بعددلك يشت ماذكر من حقوقه تعالى ثمرات لهذا الثيوت فصير كونه حقه على الخصوص فى الحفيقة ولا يكون شبوت اللازم الابعد الملزوم واذا كان المستلزم حقه الآيثدت الامدعواه ولايخني أنه يردعلي هذاعتني الامة لانه يقال حرمة فرجها التي هي حقه تعالى تثبت بعد شوت حقهامن العتق فوحب أن تشترط دعواها فان قبل الفرق انهامتهمة لرغيتها في محمة مولاها حتى نقول لوكان العسدأ بضامته سماة بلت ملادعواه وذلك بأن لزمه حسد فذف أوقصاص في طرف حتى لوأنكر العتق لايلتفت الى انكاره فلنا نفرض الكلام في ااذالم تنكر ولكنها ساكتة لعدم علها بحريتها محقد عنع فأثبركون الثانت بالعتق أولاماهوحق العسدمسستلزما لحق الله نعالي في اشتراط الدعوى لانهاذا ثبت استلزامه لحق الله تعالى ثدت حكه من عدم اشتراط الدعوى سواء ثبت أولاأو ثانيا فان حول النقرير هكذا العتق يتضمن حق العدد وحق الله سحانه وتعيالي أماحقه سحانه فياذ كرتم وأماحق العيد فلانه يصريه مالكالا كساب نفسه فيتمكن من اقامة مصالحه وتثبت ولاماته من نفاذ قوله في الشهادة وانكاح ننه وحصول المراثه اذامات قريمه فهو بمافيه منحق العبد يحتاج الى الدعوى وان لم يحتج الى دعوى عافيه من حقّ الله تعالى على أن الاستدلال بعدم الارتداد بالرد وعدم النوقف على قبوله لا بسلة نم كونه حق الله سحمانه وتعمالي خالصا ألارى أن العمقوءن القصاص وابراء الكفيل من حقوق العباد ولايرتد بالردولا تتوقف على القمول وكذاالتناقض فانعدم منعه لخفاءرق الاصل وحرشه كافي دعوى النسب ولولم يكن ذاك فلماأ مداجمع فالعنق الحقان فلحق الله تعمالى فلنسالا عنسع السافض فرية الاصبل ولافي الحربة العارضية ولحق العبيد شرطنا الدعوى والشاهدين أيضا وردعليه أيضاعتق الامة فأن فيها الحقين فتحب الدعوى والشاهد ان لحق العبد ولا ينع التناقض لحق الله سيحانه وأيضاافا كان بما تضمنه من حق العبد يحتاج الى الدعوى لا مازم شوتم الآنه بما فسم من حق الله يعارضه لان المابت معسه عدم الاحتياج الحالد عوى وانهما يتعارضان لانه اذا وقعت الشهادة بلادعوى في حق الله تعالى اقتضى وجوب ترتب مقنضاها والاخر يقنضي أن لابثت والحق أن المنظور السهاجماع الحقين وتعارض مقنضاهما فترجح ماثبت شرعاا لاحتساط فيأمره وتوكيده وأمر الفروج محتاط فيه فالاحساط أنلابتوقف اثبياته بعهدا أشهادة علىشئ آخر بخسلاف مالم يثبت فيه مثله فلذا وقع الفرق عندهبين عتق الامة والطلاق وين عتق العبدلان حقه سعانه الثابت وهو حرمة الاسترقاق المقتضى لنفى الدعوى ليس مسن التأكيد بمحيث يحيث أن يثبت بلادعوى وهسماية ولان جيسع حقوق الله تعالى يجبأن تثبت بلادعوى لانه تمالى هوالخصم فهاوالعبدالشاهدنا به فتنضمن شهادته دعواه وأماحق العبدقان افتقرشوته الى الدعوى فقدا نتصب النائب عن الله تعيالي فاساعنيه وهذا القسدر بحصل بهالمقصود فان المثبت في الحقيقة لدس الاالشهادة وانحاسة فيسه مالوأ نكر العبد العتق ولاتهسمة وحينئ ذيجب الترجيح ويترجح حقه سحانه وتعالى ولايقال المقررتر جححق العبد لانانقول ذلك عند التعارض بأن كان ثبوت أحدهما منتفي معه الآخر وهنا شبت حق العبد مع حق الله تعالى مل إذا أشتنا حقالله تعالى كان اشامًا لحق العبدسارة اعليه والمافيه أنه شت على رغمه (قيله واذا كان دعوي العبد شرطاعنده لاتحقق في مسئلة الكتاب) أي الجامع الصغيروهي مااذا شهدآ أنه أعتق أحدعبديه لانه عنقالجهول (والدعوى من المجهول لاتصقق)وانما تصَّقق من المعين فتنتني المطابقة بين الدعوى والبينة

وقوله (ولوشهدا أنه أعنق احدى أمنيه) كصورة نقض على قول أبى حنيفة لان الدعوى ليست بشرط فى حق الامة ولم تسمع البينة ههنا ووجه دفعه ماذكر دية وله (لانه اغلاقة الدعوى لما أنه يتضمن تعريم الفرج عنده على ماذكرناه) يعنى قوله له أن الملك قائم في الموطرة الى قوله ولهذا حلى وطوقهما ومعنى قوله أنه يتضمن تعريم الفرح أن العتق اذا حصل استلزم أن يكون الوطه بعده ذنا واعترض بان عنق العبد المعين يستلزم تعريم استرقافه وذلك أيضا حق الله فوحب أن تستغنى الشهادة فيه عن الدعوى والجواب أن لازم عنقه المراكب الرولازم عتقه حرمة لم ينص عليها الشرع فضلاعن أن تكون من الكبائر فالتسوية بينهما خطأ وقوله (أما أذا شهدا أنه أعتق أحد عديه في من مونه) بيان قوله الأن تنكون في وصية استحسانا وقوله (لان التدبير عيثما وقع وصية) يعدى سوا موقع في حال المحدة أوفى حال المرض والاستحسان وجهان ذكرهم الملت في المدن وصية (والخصم في الوصية المحدة أوفى حال المرض والمدن وصية (والخصم في الوصية المحدة أوفى حال المرض والمدن والمد

البيان فكان ايجابالهما ولهذا بعنى نصف كل واحد منهما (فصاركل واحدمنهما خصمام تعينا) ولميذ كروجه القياس وهوأن المقضى له مجهول والدعوى من المجهول لا تضقق لظهوره عمانة دم

رفوله والحواب ان لازم عتفهاالخ) أقول فيه أن الكبيرة هوالزنا وليس ذلك لازم العتق فني عبارته تسام في مرض موته أو بعد الوفاة تقبل الح) أقول قال ابن الهمام والمريض قد أصمت مال أداء الشهادة واستمر الشهادة الى أن يؤخر القضاء بهذه بهاولا يحتاج الى اعادتها أو بعيش في طلق لسائه فيرد لعدم

ولوشهدا أنه أعتق احدى أمسه لا تقبل عند أبي حنيفة رجم الله وان لم تكن الدعوى شرطافيم الانه اعالا لا تشترط الدعوى لما أنه يتضمن تعريم الفرح فشابه الطلاق والعتق المهم لا يوجب تعريم الفرح عنده على ماذكرناه فصاركا لشهادة على عتق أحد العبدين وهدف كله اذا شهد الى صحته على أنه أعتق أحد عبديه في من ضموته أوشهدا على تدبيره في صحته أو في من ضمه وأداء الشهادة في من ضموته أوبعد الوفاة تقبل استعسانا لان الندبير حيث اوقع وقع وصية وكذا العتق في من ض الموت وصية والموصى وهومعاوم وعنه خاف وهو الوصى أو الوارث في من ض الموت يشبع بالموت فيهما فصاركي واحدمنهما خصم امتعينا

وعندهماليس شرطامطلقافتقبل ويجبر على تعيين أحدهما (قوله ولوشهدا أنه أعتى احدى أميه المحواب عاقد يقال اذا كانت الدعوى ليست بشرط عنده في الشهادة على عتى الامة فينبغي أن تقبل على عتى احدى أميه والواقع أنه الا تقبل عنده أجاب بأنه اعالا بشترط الدعوى في الشهادة على عتى الامة المعينة لما فيه من تحريم فرجها على مولاها وهوحى الله تعالى خالصار فسابه الطلاق) وفيه لا يشترط الشهادة به المدعوى لا أنه الشهادة به المدار والعتى المهم الموجب تحريم الفرج عنده على ماذكرناه) فا نتى المسقط فيه في المناه الدعوى في عتى الامة الموسمة والتي هي أخته من الرضاع وفي الشهادة على المسلاق الرجعي بعند الشهادة على المائم المواحدة بالمواحدة بالمواحدة بالشهادة وحلها في المواحدة بالمواحدة بالمواح

المسم المدى اله واتماقيد عاقيد عاقيد به ليتعين المدى وحياته فافهم (قال المصنف لان التدبير حيث اوقع وصية) أقول قال صدر الشهر بعة الدليل الاول مشكل لان المسنازع فيه مااذا أسكر المولى تدبيراً حد عبد به أوالوارث ينكرذلك بعد موت المورث والعبدان يريدان الماته فك كيف يقال ان المدى هوالمولى أونائيه والدليل الثاني وحيث أن الشهادة بعنى المنتفع العنق يعود المهوه ومعلوم المسبوع العنق بالموت الاقتمال المولى وان كان منكرا صورة الاأنه نزل مدعيات عنه بأن المولى وان كان منكرا صورة الاأنه نزل مدعيات على لان نفع العنق يعود الموهومعلوم وعنه خلف وهوالوسى أوالوارث أوالوسى مدعيالله عنى خلفاعن المستفادة وباعتبار المسبوع وجهة أنه ليس بوصية في المناس وصية لا تقبل الشهادة وباعتبار المسبوع العنق فيهما المحبة ين جهة المسبوع وجهة أنه ليس بوصية في ققت عنى قبول الشهادة هذا ما لاحلى في ذلك المقام و قال ان الهمام ولا يعنى أن كان المورث بعنى المورث بعنى المورث بعنى المورث وعند منكر افقيل في في المورث وعند و منكرا فقيل في في المورث و منكر و في دعل و في دعل و في المورث و منكرا و و منكرا فقيل في في المورث و منكرا و و منكرا و و منكرا فقيل في المورث و منكرا و و منكرا و و منكرا فقيل في المورث و منكرا و و منكرا فقيل في المورث و منكرا و و منكرا و و منكرا فقيل في المورث و منكرا و و منكرا فقيل في المورث و منكرا و و منكرا فقيل و و منكرا و و و منكرا فقيل و و منكرا و و و منكرا فقيل و منكرا و و منكرا و و و منكرا فقيل و منكرا و و منكرا و و منكرا و و منكرا و منكرا و منكرا و و منكرا و و منكرا و

ولوشهدا بعدمونه أنه قال في صمته أحد كاحر فقد قبل لا تقب للنه ليس بوصية وفيل تقبل الشيوع هوالحديج والله أعلم

على تدبيره ف صحته أوفى مرضه التكون شهادته مابعتنى هووصية وهوالمستثنى في أول المسئلة وقدمنا أن التدبير حيثم اوقع يكون وصية معتبرامن الثلث ولوف حال العصة وسواء كانشهادتهما يهذه الوصية في مرض مونه أويعدوفانه تقبل استعسانا لانعدم القبول فما تقيدم عنده لعدم خصم معلوم فلا ستصور الدعوى واذا كان وصمة فالخصم فهاهوالموسى لان تنفيذ الوصمة من حقوق الموصى فهوالحصم المدعى فيهاوهومعاوم وعنه نائب معلوم هوالوصي أوالوارث يخللف حالة الحياة فان الخصم في اثبات العتقانس هوالسسيدلانكاره للهوالعبد وهومجهول ووجهآ خرللاستعسان وهوأن الخصم بعسد الموت فى العتق لولم يكن الموصى كان كلامن العبدين وهمامعينان وفي حالة الحياة لانصح خصومته مالانه لم يعتق منهماشي والمعتق المهم بخلاف مااذامات المولى قبل السيان فان العتق حينتذ يسمع فيهما فيعتق منكل نصفه على ماعرف فبمن أعنق أحدعب دمه ومات فبسل السان فسكون كل منهما تحصم امعاوما ولا يخفى أن المراد بالطصم هنامن تكون الشهادة على وفق دعواه ولانقام السنة الاعلى منكر ففرض بعض الشارحين أن يكون الورثة منكرين فعلى هذا يكون فوله وعنسه خلف وهو الوصى أووارثه يعنى الوصى انكان الورثة منكرين أوالورثة انكان الوصى منكرا فقيل فيسكل مالوكان كلمن الوصى والوارث منكراا ذلاتبطل البينة لانهاشهادة يوصية وليس واحدمنهم خلفا ولامخلص الاباعتبار جعسلالمت مدعيا تقدرا وأيضاقوا وأدباالشهادة في من ضموته الخيفيد أنها تقبل ف حياته وأنت علت أن فيولها بعدمونه باعتبارها وصية لاعتبارهمدعا وعدم فبولها فيل مونه لان المدعى العبدان وهماغدمن أشتفيه العتق أعنى المهم والحاصل أن انزاله مدعيالا يكون الانعيدمونه وأماقبل موقه فهومنكر ولهدا احتيج الى الشهادة وردت لعدم المذعى ولامخلص الابتقسد ممااذا كان المريض فد أصمت حال أداء الشهادة واستمركذ للاحتى مات وعلى هذا يحب أن يؤخر الفضام بدالشهادة الى أن عوت فيقضى بها ولا يحتاج الى اعادتها أو يعيش فيطلق لسائه فيرد لعدم المصم المدعى (قوله ولوشهدا بعدموته أنه قال في صحته أحد كماس)لارواية فيسه عن أبي حنيفة واختلف المشايح في تفريعها على قوله (فقيل لا تقبل لانه ليس بوصية) لاسكنادهما العنق المتحزالي حاله الصد فلم بكن المت مدعما تقديرا (وقيل تقبل) لان العتق شاع بعد الموت فيصيح دعواهما كاذكر اوصيح فو الاسلام في شرح الجامع الصغيرة ولهافال لوازأن مكون الحكم معاولا بعلتين فيتعدى باحداهما وسعه صاحب الكافى وفال هوالاصم ولقائلأن يقول شموع العنق الذي هومبني صحمة كون العبد ين مدعيين شوقف على شوت قوله أحدد كاحرولامثن له الاالشهادة وصعتها متوقف على الدعوى الصحيحة من الخصم فصار شوت شيوع العتق متوقفاعلى شوت الشهادة فاوأ شتت الشهادة بصحمة خصومته ماوهي متوقفة على شبوت العتق فيهما شائعال مالدور واذالم يتم وجده ثبوت هدده الشهادة على قوله لزم ترجيح القول بعدم قبولهاوعلى هذا سطل الوحه الثاني من وجهى الاستمسان في المسئلة التي قبل هذه وفروع كاشهدا أنه حررأمة بعينها وسماها فنسسياا سمها لاتقبل لانهمالم شهداء ماتحملاه وهوعتق معساومة بلجهولة وكذا الشهادة على طلاق احدى روحسه وسماها فنسياها وعندرفر تقبل ويحبرعلى السان ويجبأن بكون فولهما كفول زفرفي هذه لانها كشهادتهماعلى عتق احدى أمتيه وطلاق احدى زوجتيه ولو شهداأنهأ عتى عبده سالماولا بعرفون سالماوله عبدواحداسمه سالمعتق لانه كان معينالماأوحبه وكون الشهود لايعرفون عسن المسمى لاعنع قبول شهادتهم كاأن القباضي يقضي بالعتق بهدا الشهادة وهو لايعرف العبد بمخلاف مالوشهدوا ببيعه ولوكان له عبدان كل واحداسمه سالم والمولى يجحد لم يعتق واحد

(ولوشهدا بعدمونه أنه قال في صحته أحدكار) قال الامام فرالاسلام لانص فيه واختلف فيه مشايخنا فقال بعضهم (لاتقبل لانه الخصم هوالموصي وهو الخصم معلوم وقال بعضهم تقبل لشيوع العتق فيهما فكان متعينا فكانت دعواهما الشهادة والله أعلم

مالوكانكل من الوارث والوصى منكرا اذلا تبطل البينة لانها شهادة يوصية ولس واحدمنهما خلفاولا مخلص الاباعتبار جعسل المتمدعيا تقديرا اه منهما في قول أبى حنيفة لانه لا بدّمن الدعوى لقبول هذه الشهادة عنده ولا تتعقق هنامن المشهودله لانه غيرمعين منهما فصارت كسئلة الكتاب الخلافية

﴿ وهذا فصل في النهادة على العتق كي إذا ادعى العبد العتق وأقام شاهد الايحال منه و بن المولى وفي الامة اذا قالث شاهدى الا خرحاضر يحال ولوأ قام العبد شاهدينان كان المولى مخوفاعلى العبد حيل منهما حتى ينظرف أمر الشهود لان الج بقت طاهر احتى لوقضى بشهادتهما نفذفت بت بالحياولة احساطا بخلاف ما اذا أيقام شاهدا واحداب شهدا بعتق عبده واختلفا في الوقت أو المكان أواللفظ أوالغمة أوشهدأ حدهماأنه أعتقه والآخرأنه أقرأنه أعتقه فالشهادة ماثرة لان العتق قول يعادو يكرر فلابلزم اختسلاف المشهوديه باختلاف الشهادة فماذكرنا مخلاف مالوشهد أحدهما أنه أعتقه والاتنو أنهوهيه نفسه لاختلاف المشهود موضعالان الهبة عليك والاعتاق احداث القوة أوازالة الملك كذا فالمسوط فعمل ماذكر قبله من أن اختسلافهما في اللفظ لاعنع على ما إذا كان مؤتى اللفظ ن واحدا وضعا ولايخني أنالتمليل الذي علل مالقبولها عندالاختلاف لفظامن أنالعتق لفظ يعادو مكرر يقتضى أنهسمااذا اختلفا فيأنه أعتقه أووهيه لنفسه أنه بقبل ولواختلفا في الشرط الذي علق به العتق فأحدهما جعله كلام زيدوالا خوالدخول مثلالم يجزاذ لايتمكن القاضي من القضاء واحدمن الشرطين ولوانفقاعلى أنه الدخول مثلاو قال المولى مل كالامفلان فأيهما فعل فهوجر لشوت الدخول شرطا بالشهادة والكلام بقول المولى ولوشهدأ حدهماأنه أعنق مجعل والآخر بغسر حعل لمتحزلان العتق بجعل يخالف العتق بغبر حعل في الاحكام وكذالواختلفا في مقدارا لعل والمولى سكر الحعل سواءاتي العمد أفل المالن أوأ كثرهم ماولو كان المولى يدى أفل المالين والعبد ينكرعنق لافرار المولى بحر معولاشي علمه لاكذابه أحدشاهدمه وهوالذى يشهداه بالاكثر وان ادعى العتق بالف درهم وخسمائه وأحدهما يشهد بألف والآخر بألف وخسمائه قضى علسه بألف لان الشهادة لاتقوم هناعلى العتق لان العسيد عتق مافرارا لمولى وانما تقوم على ألمال ومن ادعى ألفاو خسمائة وشهدله شاهد مألف والاخر مألف وخسمائة يقضى ألف لاتفاقهما على الالف افظاومعنى بخلاف الالف والالفعن كاسيأتي في الشهادات انشاءاته تعالى ولوشهداأنه أعتقمه انكلم زمداوالا خران إندخم لفأيهما فعل عنق لثبوت كلمن التعلىقين بجحة تامة ولوتعارضت ستاالعيدوا لمولى في مقدار ما أعتقه وجعت منة المولى لا ثباتها الزيادة بخلاف مالوا قام العيد السنة على أنه قال ان أدست الى ألفافا نت مرواته أداهاوا قام المولى أنه انعاقال اذاأة يت الى ألف بن الخ فالعسد وولاشئ عليه لانه أثبت ببينته تنعز المربة فيه ولوأ قام العيد منة أنه ماعه نفسه مألف وأقام المولى أنه ماعه نفسه مألفين كانت البينة بينة المولى لان العتق تنجز مالقبول فكان أثبات الزيادة في منسة المولى قال في الاصل ولو باعه نفسه بالف فأداها من مال المولى كأن مرا وللولى أن مرجع عليه بمثلها فال في المسوط العتق هناحصل بالقبول لايأدا والمال واغما يتعقق هذا الفصل فعما أذاعلقه بالاداء لان نزول العتق يوجودالشرط وقدوحدوان كان المؤدى مسروة أأومغصو بامن المولى ثمرة هذاالمال على المولى وان كأن مستحقاعليه فيقع عن الوجه المستحق في الحكم ويكون له أن يرجع علمه عشمله واذارجع شهودالعتق بعدالقضامه لم سطل العتق لانهما لابصدقان في أيطال الحكم ولاقي ابطالحق العبددول كنهما يضمنان قمة ماأتلفامن ماليتسه على المولى اذقداعترفا بالرجوع أنهماأتلفا ماليته على المولى بغدحق ولوضمنا غمقامت سنة غبرهم بأن المولى كان أعتقه ان شهدوا أنه أعتقه بعد شهادة هؤلاء لم يسقط عنهما لضميان بالانفاق لانهم شهدوا بمياهو لغووعتق بقضاءالقاضي والمعتق لايعتق وانشهدوا أنهأعتقه قبل شهادتهم لمرجعوا عاضمنوا عندأى حسفة وفي قول أبي يوسف ومجدرجهما الله رجعون على المولى بماضمنوا وهذا بناءعلى ما بيناأن عنده ماالشهادة على عتق العيد تقيل من غير

﴿ بَابِ الحَلْف بِالعَتَّقِ ﴾

(ومن قال اذا دخلت الدار ف كل مماول لى يومئذ فهو حروليس له مملول فاشترى مماوكا نم دخل عنق) لان قوله يومئذ تقديره يوم اذ دخلت الاانه أسقط الفعل وعوضه بالتنوين ف كان المعتبر قيام الملك وقت الدخول وكذالو كان ف ملكه يوم حلف عبد فبقى على ملكه حتى دخل عنق لماقلنا

دعوى فتنبت بشهادة الفريق الشانى حرية العبده من الوقت الذى شهدوابه وان لم يكن عقه مدع اذلك و بقيين به أن الفريق الاوّل لم يتلفوا على المولى شمأ بشهادتم م وأنه أخذ منهم بغير حق وعنده لا تقبل بلا دعوى ولا مدع لما شهديه الفريق الثانى فان العبد حكم محريته فلا عكنه أن يدعى العتق واقعة أعلم

﴿ باب الحلف بالعتق ﴾

الحلف بالكسر مصدر حلف سماعي وله مصدراً خراعي حلفا بالاسكان بقال حلف حلفا وحلفا وتدخله الناء للرة كقول الفرزدق

على حلفة لاأشتم الدهر مسلما ، ولاخارج من في ذوركلام

وقال احرؤ القسر

حلفت لها بالله حلفة فاجر ، لنامواف النمن حديث ولاصال

والمراد بالحلف بالعتق تعليقه بشرط ولما كان المعلق فاصراف السمسة عن المخز قدمه عليه ولماجرى المسنف على أن سولى المصرف الذي يصم تعليقه الملف به كانعل في الطلاق ولم يضم المكل الى كتاب الاعان ليكون أضبط لاحكام التصرف الواحدد حيث يحتمع في ما مولات تفرق أحكامه في الابواب أولى العتنى الحلف به واعلم أن بعض من لا يجب زنعليني الطلاق بالملك في الملك أجازه في العتنى روى ذاك عن أحد الفرق بأن الشارع متشوف الى العتق دون الطلاق وعندنا المصير مطرد فيهما (قوله ومن قال اذا دخلت الدارف كل مملوك لى مومئذ فهوحر ولم يكن له ملوك فاشترى مملوكا ثمدخل عنق أكذلك المعاولة الذي اشتراء ولما كانءتني غيرا لمعاولة لايكون بكلام قيسل المائ الاأن يكون اضافة الي الملك قرره لمرده اليه يقوله لان التنوين في ومئذعوض عن الجلة الضاف المالفظ اذتقد ره اذدخلت ولفظ بوع طرف الماولة فكان التقدر كلمن مكون في ملكي يوم الدخول وهددا في الحقيقة اضافة عتى الماول يوم الدخول الى يوم الدخول والماوك لايكون الاعلاف فصار كأنه قال انملكت عماو كاوقت الدخول فهوحر وهو يصدق علك قبسل الدخول يقارن بقاؤه الدخول فكان اضافة العتق الحالماك الموحود عندالدخول معنى بخلاف قوله لعيد غبره ان دخلت فأنت حرفا شتراه فدخل لا يعتق لانه لم يضف العتق الىملكه لاصر يحاولامعني وعدول المصنف الىلفظ وقتعن لفظ ومف قوله فكان العترقيام الملا وقت الدخول يفيد أن لفظ يوم مراديه الوفت حتى لودخل لملاء تق ما في ملكه لانه أضيف الى فعل لاعتد وهوالدخولوان كانفى اللفظ انماأضيف الدلفظ اذالصافة للدخول لكن معنى اذغيرملاحظ والاكان المراد يوم وقت الدخول وهووان كان عكن على معنى يوم الوقت الذى فيه الدخول تقييدا الدوم لكناذا أريدبه مطاق الوقت يصيرا لمعنى وقت وقت الدخول وتحن نعلممله كثيرا في الاستعمال الفصيع كنحو و يومند يفرح المؤمنون مصرالله ولا يلاحظ فيهشي من ذلك فاله لا يلاحظ في هذه الآية وقت وقت يغلبون يفرح المؤمنون ولابوم وقت يغلبون يفرحون وله نظائر كثيرة في كتاب الله وغـبره فعرف أنافظ اذلميذ كرالاتكثيراللعوض عن الجله الحذوف أوع اداله أعلى التنو بن لكونه حرفاواحدا ساكنا تحسينا ولم يلاحظ معناها ومثدله كنبرني أقوال أهل العربة في بعض الالفاظ لا تخفي على من له اظرفيها وكذالو كانفى ملكه عبد حين حلف فبقى فى ملكه حتى دخل عنى لمافلنا وفي بعض النسم

﴿ باب الحلف بالعتق ﴾

الحلف بالعتق هوأن محعل العشيق جزء الشرط ولما كان المعلق فاصرافي السسية أخر التعليق عن التحسر قوله (ومن قال اذادخلت الدار) ظاهر واعترض علمه بأنه يحسأن لابعثق والمسهما يشتريه بعد المن وان قال تومئسد لانه ما أضاف العتنى الحالماك ولا الىسببه فكان كما لوقال لعبدالغبر اندخلت الدار فانت م فاشتراه ثمدخل الدار فأنه لا بعنت لذلك أحساأنه وحدث الاضافة الى الملك دلالة لان قوله كل ملاك لى تومشد معشاه انملكت عساو كاوقت دخـــولى الدارفهوحر عدلاف تلات المسئلة لانه لم توحدالاضافة فيهالاصريحا ولا دلالة وقوله (لماقلنا) ربديه قوله فكان المعتسير قمام الملك وقت الدخول

﴿ باب الحلف بالعتق ﴾

(قوله واعـترضعليه بأنه يجبأن لايعتق الخ) أقول الاعتراض والجواب لناج الشريعة قال (ولولم بكن قال في عينه يومئد للم يعنى) لان قوله كل علول في الحال والجزاء حربة المه الول في الحال الأنه لمادخل الشرط على الجزاء تأخرالي وحدود الشرط في عتى اذا بقى على ملكه الى وقت الدخول ولا يتناول من اشتراه بعدالين (ومن قال كل عمول في في دروله جارية حامل فولدت ذكرالم يعتى) وهدذ اذا ولدت لسنة أشهر فصاعدا ظاهر لان اللفظ للحال وفي قيام الحل وقت المين احتمال لوجود أقل مدة الحل بعده وكذا اذا ولدت لا قل من سستة أشهر لان اللفظ بتناول المملوك المطلق والجنب عملوك بعالام لامقصودا ولا نه عضومن وجده واسم المملوك بتناول الانفس دون الاعضاء ولهذا لا يملك بعد منفردا قال العبد الضعيف وفائدة التقييد وصف الذكورة أنه لوقال كل محلك في تدخل الحامل في دخل الحل تبعالها

لما مناأى من أن المعتبر قيام الملك وقت الدخول لا وقت النكلم (قوله ولولم بكن قال في عينه يومشذ) بل قال اذا د خلت فعل عماوك لى حولا يعتق ما اشتراه بعد الشكام بل الذي كان في مله وقت السكام ووجهه المصنف بقوله لأن قوله كل مملوك لي يختص بالحال والجزاء حريه المماوك في الحال يتعلق في الحال بماول أى الماول في الحال منه هي الجزاء فلمادخل الشرط علسه تأخرت الى وجود الشرط فيعتق عندالشرط من كان مملو كاعندالتكام ووجه كون كل مماوك لي حالاأن الخمار في الوصف من اسم الفاعل والمفعول أنمعناه قائم حال التكلم عن نسب المه على وجه قيامه به أو وقوعه علمه واللام الاختصاص أى لاختصاص من حرت معنى متعلقها اليه به أى ععنى المتعلق وهو مماولة فلزم من التركيب اختصاص باءالمتكلم بالمتصف بالملوكية للعال وهي أثرملك فلزم قيامملكه في الحال دمر ورة اتصافه باثرهافي الحال والاثنت الاثر بلامؤثر هذا ويعتق بقول القائل كليم لوك لى حرالعب دولوم هونين أومأذونين أومؤجر ين والاما ولوكن حوامل أوأمهات أولاد والمدبرون وأولادهم ولايدخل المكانب خلافالزفر لانه بملوك من وجمه ادهو حريدا ولونوى الذكو رفقط لم بصدق فى الفضاء لانه خلاف الظاهر فىعرف الاستعمال ويصدق ديانهمع أنطائف تمن الاصوليين على أن جمع الذكور يم النساء حقيقة وضعاولا يدخل المماوك المشترك ولاالجنين الاأن يعنيهم ولاعبيد عبده التآجر وهوقول أبي يوسف الا أن سويهم وسوا كانعلى العبد التاجردين أولاوفي قول محد بعدة ون نواهم أولا علمدين أولاوعلى قول أي حنيفة ان لم يكن عليه دين عتقوا ادانواهم والافلاوان كان عليه دين لم يعتقوا ولونواهم ولو قال عنيت مايستقبل عتق ماكان في ملكه وماسملكه اداملك لانه قصد تغييرما بدل علمه وظاهر لفظه فلمتمتر نيته في ابطال حكم الظاهر واعتسرنا اعترافه لاثبات العتى فيما يستقبل ولا يخفي أن التعامل برنسدالى أنعتق ماهوفي ملكه مع هذه النية انماهو في القضاء وفي الذخيرة قال مماليكي كالهمأ حرار ونوى الرحال دون النسا المهذكره وهالوالا بصدق دبانة يخلاف قوله كل مملوك لى ونوى التخصيص بصدّق ديانة انتهى فان قلت ما الفرق وفي الوجهة بن تخصيص العام فالحواب أن كلهم تأكمد العام قبله وهو مماليكي لانهجع مصاف فمع وهو يرفع احتمال الحارغالبا والخصيص بوجب المحار فالايحو زيخلاف كل ملوك لى فان الثابت به أصل العوم فقط فقبل التحصيص فوله ومن قال كل ملوك لى ذكر فهو حر وله جارية حامل فولدت ذكر الم يعتق سوا ولدنه لستة أشهر من وقت القول أوأفل أما اذاولدته لستة أشهر فسلان اللفظ أى لفظ كل مملوك لى العال على ما ينامن وجهم وفي قيام الجل حال السكام احتمال لوجودتماممة الحل بعده فازأن لايكون فاعماء مده فلا بعنق مع هذا الاحتمال ولم يقل لا يعنق بالشاك لانه لاشك لان الطاهرأن مدة الحل لاتكون الاأكثر من سينة أشهر وأمااذا ولدنه لأقل من سنة أشهس فلان السقن لوجوده حال التكام وانكان قاعالكن لفظ الملوك المطلق اعما ينصرف الى المماوك بالاصالة وألاستقلال والحل مملوك سعالامه كعضوه فأعضائها حتى ينتقل بانتقالها ويتغذى

وقوله (لانقوله كل مماوك لى الحال) قسل لان اللام الاختصاص والاختصاص انما مكون عماول له في الحال اذلولم مكن الملكله في الحال كأن هو وغـمره سواء وقوله (ومن قال كل مملوك لى ذكرفهوح)طاهر ومعناه أن الماوك مطلق والمطلق شصرف الحالكامل والجنسن لدس مكامل على ماذكر في الكناب وقدوله (وفائدة التقسدوصف ألذ كورة انه لوقال كل علوك لى تدخـل الحامل) فمدخل الحل تبعابناءعلى أن هـذا القول متناول الذكور والاناث حــــــى المدبرين وأمهات الأولاد حـتى لوقال نورت الرحال دون النساء لم تصدق قضاء

(قوله كلى علول لى يومشد الى قوله فهوس) أقول قالوا المسط يدخل فى خبره الشرط يدخل فى خبره الفا محوكل رجل يأتنى فالمدرهم فههنا كذالك فتأمل (قوله فيل لأن فالم الاختصاص) أقول وفى كلامه تأمل (وان قال كل بماول في أملكه و دود غدا وقال كل بماول في فهوم دود غدوله بماول فاشترى بماوكا آخر تم ما وبعد غدعت الذي في ملسكه وم حلف) لا الذي اشتراه بعده وقوله بعد غد ظرف القوله أملكه فان أملكه المحال الدي اشتراه بعده وقوله بعد غد ظرف القوله أملكه فان أملكه المحال المارة للقالم المحالة ا

(وان قال كل مماول أملكه حربعد عدد أوقال كل مماول لى فهو حربعد عد وله مماول فاشترى آخر مم الماد عدد عدد وله مماول فاشترى آخر مم الماد عدد عنق الذى قى ملكه يوم حلف) لان قوله أملكه للحال حقيقة بقال أنا أمالك كذا وكذا يوم الماد من عسر قريبة والاستقبال بقرينة السين أوسوف فيكون مطلقه الحال فكان الجزاء حربة المماول فى الحال مضافا الى ما بعد الغد فلا يتناول ما يشتر به بعد المين (ولوقال كل مماول أملكه أوقال كل مماول لى ماد وقت المين مدروالا خريس مدروالا خريس مدروالا خريس مدروالا خريس مدروان مات عتقامن الثلث)

بغذائها كايتغذى العضويه ولهذا لاعلت يعهمنفردا بل تبعالعامل والدليل على أنه لم يعتسر في الشرغ نفسا ملوكة أنه لانحزئ عن الكفارة ولا تحب صدقة فطره قال المصنف رجه الله وفائدة التقييد مالذكورة أنهلوقال كلمماوك ولمنقلذكر تدخل الانثى فتدخل الحامل فيعتق حلها تبعا وهذابناءعلي انلفظة علوك امالذات متصفة بالمماوكية وقيدالتذ كيرليس جزءالمفهوم وإن كان التأنيث جزمفهوم يماوكة فيكون بملوك أعممن بملوكة فالثابت فيسه عدم الدلالة على التأنيث لاالدلالة على عدم التأنيث وأماان الاستعال استمرفيه على الأعية فوجب اعتباره كذلك ﴿ قُولِهُ وَانْ قَالَ كِلْ بُمُـالُوكُ أَمْلُكُهُ حِ بمدغد) يعنى أن بعد غدظرف خرلالاملكه (أوقال كل ملوك للقهو حر بعد غدوله مماوك واحد) في الصورتين (فاشترى آخر محاوره دغد عتى الذي كان في ملكه وم حلف) دون المشترى ولفظ بعد غد بالرفع لأنه فأعل بدا الاطرف ووجهه أن كل علوك تقدم أنه الحال وكذا لفظ أملك الحال حقيقة بقال أنا أملك كذافيتبادرمنه الحال والتبادردليل الحقيقة وإذا استعل فيهمن غبرقر ينة وفى الاستقبال اقرينة السينوسوف وغيرهما كاستناده الىمتوقع واقتضائه طلما على ماعرف فى النحو وهذا أحد المذاهب لاهلاالعريبة وقيل بقلبه وعليه مشي في آلمحيط حيث فال أملك وان كان حقيقة في الاستقبال الاأنه صارالعال شرعا كافى الشهادة وعرفا يقال أملك كذا درهما فكان كالحقيقة فى الحال والمذهب السااث أنهمش ترك العال والاستقبال وهوالذيأ ورده بعض الشارحين على كلام المصنف ظناأن مذهب النعاة ليس الاأنه مشسترك وهوظاهر مذهب سيبويه وأعجب منسه جواب من رام دفعه عن المصنف بأن قول المصنف انه الحال لايدل على أنه الاستقبال ايس حقيقة لان المسترك حقيقة فى المعنس اه فترك النظرانى قول المصنف ولذا يستعمله يغبرقر سنةوفى الاستقبال يقر سنة وهذاصر يحق أنهفى الاستقمال مجازلانه هوالمشروط مالقرينة بل الجواب ماذكرناأن الاشتراك ليسمد ذهب كل النحاة يل المذاهب ثلاثة ومااختاره المصنف رجمه الله مذهب الحققين منهم كابى على الفارسي وغميره واستدل عليه بمباذكره المصنف من أنه لايراد الاستقبال الابقرينة كاذكرنا بخلاف الحال وأما اختبار عكسه كما فى الحيط فو ردعليه أن القيقة المستعلة أولى من الجاز المتعارف عند أبي حسيفة فكان ينبغي أن يكون المواب عنده على الخلاف المذكور وأماتفر بعه على الاشتراك فغامة ماوجه به أن تعسن الحال بغلبة الاستعال عندء عدم القرينة أى المعينة لاحد دالمفهومين الحقيقية بخلاف يحوأسافر وأتزق بفأنه محفوف بقرينة الاستقبال وهي المشاهدة واذاثبت أنه يراديه الحال على اختسلاف التفريج كان الجزاء حرية عبد عاول في الحال مضافا الى ما ومدالغد فلا يعتى المماول بعد الحال (قوله ولوقال كل مماول أملكه أوكل محاول لى مر معدموتي وله محاول فاشترى آخر غمات فالذى كان عند ممدر)مطلق لايصح

وهذاالتقر رمخالف روابة النعو وهم أنه مشترك بن الحال والمستقبل وظاهر نقر بر المسنف بدل على ماذكره صاحب النهامة وقال بعض الشارحين لانسلم الخالفة لانكونه للحال حقيقة لايدلء لى أن كونه الأسية قبال لدس عقيقة لانالشترك في كل واحددمن المعنسين حقىقة وردل عليهماعلى سيبل السدل وبرجع أحددهما بالدليل اذاوحد وقدوحه دهنا دليل على ارادة المال لان المال موحود فالا معارضه المستقبل المعدوم وأقول فول الصنف وكذا يستعل لهمن غيرقر سة رأبي قول هدذاالشارحلان المشترك لايستعل فيأحدالمعسن بعناسه الابقرسة واس النعو يونجمه نعلى أن المضارع مشترك منهمايل منهيم منذهب الحانه حقيقة في الاستقبال محاز فى الحال ومنهممن ذهب الىءكسذلك ولعله مختأر المستفالسادرالفهماليه وعلىهذا كانالحزامرية المماولة في الحال مضافا الى ما بعد الغدد فلا يتناول

مایشتر به بعدالیمن (ولوقال کل محاولهٔ آملیکه أوقال کل محاولهٔ لی فهوحر بعدموتی وله محاولهٔ فاشتری آخرفالذی کان عنده مدبر)مطلق (والا خرایس بمدبر)مطابی بل هومدبر مقید جازله أن بدیعه (وان مات عتقامن الثلث)مشتر کین فیه (وقال أبو يوسف فى النوادر بعتى ما كان فى ملكه يوم حلف) بطريق التدبير (ولا يعتى ما استفاد بعد يمينه) لان الفظ حقيقة الحالى على ما بيناوهو مراد فلا يجوزان يكون غيره مراداعلى أصلنا (ولهما أن هذا المجاب عتى وايصاء) أما انه المجاب عتى فبة وله كل بملوك أملكه أولى فهو حروا ما انه ايصاء فبقوله بعد موتى ولهذا اعترس الثلث واذا كان كذلك (فنى الوصايا تعتبرا لحالة المنتظرة) أى المتربسة (والحالة الراهنة) أى الحاضرة سميت بالراهنة لان الرهن هوالحبس والمرتهن (٩ ١ ٤) محبوس فيها لافيما قبلها ولافيما بعدها كذا في

وقال أبو يوسف رجه الله في النوادريعتى ما كان في ملكه يوم حلف ولا يعنى ما استفاد بعد عينه وعلى الهذا اذا قال كل مماول في ادامت فهو حرله أن اللفظ حقيقة الحال على ما سناه فلا يعنى به ماسما كه ولهذا صاره ومد براد ون الآخر ولهما أن هذا ايجاب عنى والصاء حتى اعتسبر من الثلث وفي الوصاء الحالة المنتظرة والحالة الراهنة ألا ترى أنه يدخل في الوصية بالمال ما يستفيده بعد الوصية وفي الوصية لا ولاد فلان من يولد له بعدها

سعه بعيدهذاالقول والذي أشترا ملس عد برمطلق بل مدير مقيد حتى جاز بيعه ولولم سعه حتى مات عتقاجيعامن الثلثان خرجامنه عتق جيع كلمنهما وانضاق عنهما يضرب كلمنهما بقيمته فيهوهذا ظاهرالمذهبعن الكل وعن أبى يوسف في النوادرا نه لايعتق مااسنفاد بعديينه وانميا يعتق مأكان في ملكة ومحلف وكذااذا فال كل مماول لى اذامت فهوحروهذا لان اللفظ حقيقة للحال على ما سناهمن أن المضارع للحال وكذا الوصف فلايعنق به ماسيملكه ولهذاصار به الكائن في ملكه حال التكلم مدبر افي الحال دونالا خروبهذاالوحه طعن عسى برأ مان ف حواب المسئلة فأوحب المروى عن أبي وسف وأيضا لولم يردبه الحال فقط فاماأن يرادكل منده ومن المماوك في المستقبل فيلزم اما تعيم المشترك أواستعماله في حَقَيْقَتَــه ومجاره ثم بلزم تَدْ بيركل منهــماذآلَـ في الحال والمستحدث عنــدم لكملانه حينتُذ في المعنى كل بملوك لىأوسأملىكهمديروكذااذاأريدباللفظ المجتمع فىالملأعندالموت وهوعوما لمجاز كاذهب البهجمد رجهالله فين قال كل بماوك أملكه غدا فهو حرولا نية له عنق ما اجتمع في ملكه غدا بمن كان بماو كاله حال الشكلم أوملكه الى غدخلافالاى نوسف فان على قوله لايتناول الاالمماولة في الغدد فيلزم تدبيركل منهما تدبيرا مطلقاعلي فول مجد كالوقال كلمن كان في ملكي عند الموت مدير وهومنتف أوراد المستقبل فقط كالوقال كل بملوك أمليكه الى سنة أوشهر أوالى أن أموت أوأ مدالزم أن لا بعنق ما كان في مليكه ولا يصر مدبرا وهومنتف فبطلت الاقسام فنعين الأول وهوأن يعتق الكائن في ملكه وقت النكام فقط ولأرمه مأذ كرناوءر فمن هذاأن صورالترا كب ثلاثة أقسام ما بتناول الحال فقط انفاقاوه وكل بملوك أمليكه أوكل ماوك حرولا بية له فهوعلى ماكان في ملكه يوم قاله ولا بعتق ما يستقبل ملكه وما بتناول المستقبل لاغسىراتفا فاوهوكل بملوك أملكه الىسنة ونحوه ومافيه خلافهما وهونحوكل مملوك أملكه غدافني قول مجدرجه الله بعنق في الغدمن كان في مذكه والمستحدث خلافالا بي يوسف وقول مجدأ قدس عسئلته يومثذ بقليل تأمل (قهله ولهماأن هذا) أى مجوع التركب لالفظ أملكه فقط كافي بعض الشروح (ايجاب عتق وايصا) كان حاصل التدبير ايحاب العتى مضافا الى ما بعد الموت وهذا هو الايصاء به فوحب أن يعمل بمقتضي كلمن الايجاب والايصاء اللهذين همامعني النهد بيرومقتضي ايجاب عنق مايمل كدوقوعه في الحاصل فيالملائ حال النكلم ثم هومضاف الى الموت فكان تدبيرا مطلقا فلا يجوز بيعه ومقتضي الوصية بمايملكد خول مافى الحالة الراهنة أى الحابسة لمافيها والرهن هو الحيس و زمن الحال هو الحابس لمافيه دون ماقيله وما بعده و دخول ما في الحالة المنتظرة أيضاللا تفاق على أنه لوأوصى شلث ماله دخل المستعدث من المال بعد الوصية ولوأ وصى لولد فلان ولاولدله فولدله بعد ذلك أولاد دخلوا واستعقوا الموصى به

الشروح ألانرى أنهدخل فى الوصية بالمال مايستفيده بعدالوصمة وفي الوصمة لاولاد فلان مدخــل فيها المو حودعندهاومن تولد بعدهااذاعاشالى وقت موت الموصى والايجاب إغا يصم مضافا الى الملك أوالىسم فهذاالكلام منحث الهايجاب العتق متناول العدد الماوك اعتبارا للعالة الراهنية لنصيير الاعماب مضافا الى الملك فبصبر مديرالايجوزبيعه ومنحث انهايصا وبتناول الذى سترمه اعتبار اللحالة المتربصة وهي حالة الموت و بصرمد رابعده ولايصر مدراً قمله كالذي كان في ملكه لانه لم يتناوله الكلام حالة التم لك لامن حسث الايحاب لعدم الاضافة الى اللك والى سنه ولامن حنث الانصاء لانه بكون عند الموت فكانحال التملك استقبالا محضالم يتناوله اللفظ فلانصرمدرا حال التملك وانماهوعند الموتادا كانموجودافي ملكه بصركانه قالكل مملوك لىأوأملكه فهوحر

لدخوله حينت د تحت الحال المتربصة فيصير مدير الكون العتق في الرض وصيمة مخلاف قوله كل مماول أملكه أولى حر بعد غد على ما تقدم لانه تصرف واحدوه والمجاب العتق والمس فيسه ايصاء والحالة محض استقبال لا يتناولها الا يجاب لعدم الاضافة الى الملك والى اسبه فافتر قاوع لى هذا

فوله (والا يجاب انما يصم مضافا الى الملك) معطوف على فوله وفي الوصايا معنى لا أن يكون حواب سؤال مقدّر كاذهب البه بعض الشارحين قال وهوأن يقال ينبغي أن لا يتناول الا يحاب (٢٠٠) المشتري أصلالا في الحال ولا في الما للان التناول انما يكون مضافا الى الملك

والايجاب اعايصهم مضافا الحالما لمائأ والحسيه فنحيث انهايجاب العنق بتناول العبد المماوك اعتبارا العالة الراهسة فيصرمد براحتى لاعوز سعه ومن حدث انه ايصا بتناول الذي يشتر مه اعتبار اللحالة المتربصة وهي حالة الموت وقبل الموت حالة التملك استقمال محض فلايد خل تحت اللفظ وعند الموت بصير كأنه فالكليم اول لى أوكل يم اول أملك فهوحر بخلاف قوله بعد غد على ما نقدم لانه تصرف واحد وهوا يحاب المنسق وليس فيمه ايصاء والحالة محض استقبال فافتر قاولا يقال انكم جعتم بين الحال والاستقبال لانانقول العم لتكن بسبين مختلفين ايجاب عتق ووصية واع الا يجوز دلك بسبب واحد واغااعتبرف الوصية دخول كلمافى الحالين تحصيلا لغرض الميتمن تحصيل النواب والبرفيصير كأنه قال عند الموت كل عبدلى وفيعنق ما دخل في ملكه قبل ذلك ومنسه ما ملكه بعد قوله الصريح بخلاف قوله كلء بدأملكه غدا فهوحرليس فيه الاحهة واحدة هيحهة الايحاب فلايدخل الا الحاصل في الحالولما كان هدالا ينفي استعمال اللفظ في معنسه أعنى لفظ أملا وهو يمنو ععندنا أورده المصنف وأحاب بأن الممتنع الجمع بسسبب واحدلابسيين وأنت تعلمأن هدافول العرافيين غير مرضى فى الاصول والالم عسع الجمع مطلقا ولم يتعقق حلاف فيه لان الجمع قط لا مكون الاماعة بارين وبالنظرالى شيئين ولوأمكن أن بقال ان لفظه أوحب تقدير لفظ اذكان وصية وهوما قدرناه عندمونه منقوله كل عمدلى وفيعنق به مااستحدث ملكه والموحب النقد برماذ كرنامن تعقيق مقصود الوصية من الثواب والسرالاصاب وهددا الموجب لا يحتاج آلى تقديره عندماك العبد والاكان مدبرامطلقاوا غايحتاج المه عندمونه فلانتعلق بهعبارته عندملك لاالصر يحدة لانهالم تتناول الا الحال ولاالمقدرة لتأخبر تقديرها الحماقيل الموت فلايكون مديرا لامطلقا ولامقيدا كان دافعاللاشكال وفروع من تعليق المتنى فال العبده أن بعنك فأنت حرفباعه لم بعنق لان نزول المتق المعنق بعد الشرط وبعدالبيع هوليس عماول فلايعنق الاأن بكون البيع فاسدافيعتق لان الملك فيسه بعد البيع باق لابزول الابتسليمه الاأن بكون المسترى تسلم فبل السيع فينتذيز ول ملكه ينفس البسع فلا يعتق كذافي المبسوط وحقيقة الوجمة أن قال وقت نزول العنق هو وقت روال الملك لانهمامعا يتعقبان البسع فلا بثبت العنتي في حالز وال الملك كالابثبت في حال تقرر زواله ولوقال لعبده ان دخلت فأنت حرفباعه فدخل ثما شتراه فدخل لم يعتق لان البمسين انحلت بالدخول الاول فى غسيرا لملك اذليس يلزمهن انحلال المين نزول الجزاء ولولم يدخل بعد البيع حتى اشتراء فدخل عنق خلافا الشافعي لعدم بطلان المين عند فابزوال الملك ومثله في الطلاق ولوقال ان دخلت ها تين الدارين فأنت حرفباعه فدخل احداهما ثما شتراه فدخل الاخرىء تولان الشرط اذا كان مجموع أمرين كان الشرط وجود الملك عندآ خرهما وبينامنه فى الطلاق ولودخل احداهما قبل البيع والآخرى بعد البيع ثم اشترا ملا يعتق لعدم الملك عندآ خرهماوليس بلزممن كون الشرط مجوع أمرين اعتراض الشرط فاوقال اذا دخلت فأنتحر اذا كات فلاناف اعه فدخل ثم الستراه فكلم فلافالم يعتق لان شرط العتق ليس الاالكلام غديراً نه علق المين المنعقدة من شرط الكادم وجزائه الذي هوالعنق بالدخول فالدخول شرط المين فيصدركا نه قال عندالدخول الكائن في غيرملكدأ نتحراذا كلت فلا فالان المعلق كالمنعز عندو حود الشرط والمسين لا ينعقد في عسرما كدف كالآمه غيرموقع ولوقال ان دخلت فأنت حر بمدموتي فباعه فدخل ثم اشتراه ومات لم يعتق لانه على الندبير بدخول الدارفيصير كالمعزعنده وعنده لم يكن الملك قامًا والتدبير لا يصع

أوالى سنمه ولدس أحدهما فيحقمه عوجود فأحاب مأن تناوله ماعتمار الانصاء لاالايجاب الحالى وقسوله (ولايقال انكم جعمين رو. الحال والاستقبال) اشارة الى حموات ألى توسمف ولعمله أراديقوله سسن مختلف من ايحاب عدني و وصيية الالفاظ الدالة علىذاك فيطرفي الكلام لان الحقيقة والجازمن مسفات اللفظ وفمهنظر لانه يستلزم التنافي سين طرفی کلام واحسدان كانالمرادايجابعتنىفى الحال أوكونه الصاء فقط انكان المرادا يحابعنى بعدالموت ولوقال هدا الكلام تدسر والتدسر حبثما وتع وقع وصمة والوصية تعتبرفيها الحالة الراهنة والمنتظرةفمدخل تحسم ما كان في ملكه وما يوحد ديعد الموت وأما ماستهمافلس بداخل تحته فلايصبر المستحدث مديرا حتى عوت لعله كانأسهل تأنيا وأسامن الاعتراض

(فوله ولعدله آراد بقوله سبين مختلفين الخ) أفول المراد هوالجع منهما في لفظ أملكه أوعماوك لي بجهتين

مختلفتين على ماهومذهب العراقين (قوله فيدخل تحته ما كان في ملكه وما يوجد بعد الموت الخ) أفول يبقى الا الكلام في دخولهما تحته فان أمليكه للحال وكذا مملوك في فان قبل يدخل الملك المستحدث بأن يراد باللفظ المجتمع في الملك عند الموت فلنا فينتد يكون كل منهما مديرا مطلقا على ماصر حواوهومنتف

الجعل بالضم ماحعل للانسان من على شئ على شئ يفعله وكذلك الحعالة بالكسروان الخرهذا الماب الكون المال غسر أصل في باب العتق (ومن أعنى عبده على مال) أي مال كان من عروض أوحيوان أوغيرهما (مثل أن بقول أنت حرعلى ألف درهم أو بألف درهم) أوعلى أ ن لى عليك ألفا أو على ألف تؤديها أو على أن تعطيني ألفا أو على أن تجيئني بألف (فقبل العبد عتق) ساعة قبوله لا يقال كلم على الشرط فبكون العنق معلقاب شرط أداء الالف كالوقال ان أديت الى الفالالما قيل الم (٢٠١) الماتكون الشرط اداد خلت فيما يكون

﴿ بابالعنق على جعل ﴾

(ومن أعنق عبد معلى مال فقبل العبد عنق) وذلك مثل أن يقول أنت حرعلى ألف درهم أو بألف درهم واغمايعتني بقبوله لأنه معاوضة المال بغير المال اذالعبدلاء الننفسه

الافى الملك أومضافااليه واذالم يصح الندبيرلم يعتق بمونه ولوعلق عتق عبد مشترك بينه وبين غديره ثم اشترى بافيه ففعل ماعلق عتقه علسه لم يعتق الانصفه لانه اغما ينزل المعلق والمعلق كأن النصف والعنق ينجزأ عندأبى حنيفة فيسمى في قبمة نصفه لسيده وعندهما يعتق كله فلايسسعي ولوكان باع النصف الاول ثما شدترى نصف شريكه تم دخل الدار له يعتق منه شي لان المعلق النصف المبناع لا المستحدث وقدوب دالشرط فيغيرملكم ولوجع بين عبده وبينما لإبقع فيه العتق من ميث أو حمراً وحارو فال أحمد كاحرأوقال هذا أوهذاعتق عبده عندأبي حنيفة وان أمينوه وفالالا يعتق الاأن ينو يهومثله وأصلدم فىالطلاق وروى ابن سماعه عن مجدأته اذا جمع بين عدد وأسطوانة وفال أحد كاحرعتني عبده لان كلامه ايجاب الحرمة للعزم ولوقال هذاحرأ وهـ ندام بعنق عبده لان هذا اللفظ ليس با يحاب لها كقوله هدا حرأ ولاوهذه مسئلة في الشهادة على الشرط قال ان دخلت دارفلان فأنت حرفشه دفلان وآخرانه قددخسل عنق لان الدخول فعل العبدوصاحب الدار في شهادته به غيرمتهم فصحت شهادته بخملاف مالوقال ان كلته فشهدهو وآخرأنه كله لم يعتق لان فلانا في هذه شاهد على فعل نفسه فلم سبق الاشاهدواحدعلى الشرط ولوشهدامنا فلانأنه كلهأ باهمافان حددالأب حازت شهادته مالانهما شهدا على أبهمابالكلام وعلى أنفسهما يوحود الشرط وأنادعاه أبوهما فعندأى يوسفهي بأطله وعندمجد جائزة لاتهلامنفعة للشهوديهلا بهسما فعمديعتم المنفعة لثبوت التهمة وأيو توسف يعتبر مجرد الدعوى والانكار لانشهادتهما يظهران صدقه فمسايدعيه وتقدم مثلهذه في السكاح والله أعلم

ماب العنق على جعل

أخرهمذا البابعن أبواب العتق منعزها ومعلقها كاأخرا فلعرفي الطلاق لان المال في هدن الباين من الاسقاط غيراص في بل الاصل عدمه فأخر ماليس بأصل عداه وأصل والعلما يععل الانسان على شئ يفعله وكذا الجعيلة ويقال الجعالة ضبط جمها بالكسيرفي الصحاح وفي غسره من غريب الحسديث الفسبي وديوان الأدب الفاراي بالفتم فيكون فيه وجهان (قوله ومن أعنى عبده على مال فقبل العبد عنق وذلك مدل أن بقول أنت حرعلى ألف درهم أو بالف درهم أوعلى أن لى عليك ألفا أوعلى ألف تؤديهاأ وعلى أن تعطيني ألفاأ وعلى أن تحيئني بألف أو بعنك نفسك بألف أووهستكها على أن تعوضني ألفا فانه يعتق ذاقبسل وانمسايعتسق بمحردقبوله والولاءللولى لانه عنسق على ملكه وهوموجب للولاء

واذا كان كذلك سقط ملك المولى فى ذا مه بالاعتاق أوبيسع نفس منه فكان ما بذله في مقابلة ماليس عمال ذكر هذان الوجهان في بعض الشروح وهذاأ يضاليس بشئ لان العبد مال بالنسبة أنى مولاه وان لم بكن مالا بالنسب بقالي نفسه فسكان ما بذله في مقابلة مأل عند المولى والسالث أن العبد لا علك نفسه بهذا العقد لكونه أسقاطا فلم دخل به في يده شي من المال عاية ما يقال انه ثبت له به فوة شرعية وهي ليست

﴿ باب العسى على جعل ﴾

(قوله لانه مال فلاعلا المال) أقول هذا لا يدل على المقصود أذ المدى أم لا على نفسه بعد أدا البدل (قوله وهذا أيضاليس بشي) أقول قولانس بشئ لبس بشئ فأن المرادأته لم يحصل في ده شئ من المال على ماهوالشأن في معاوضة المال بآلمال وكونه مالا بالنسبة الى مولاء لاَيفُيدُذَاكُ (قوله وَالثالث أن العبد لأعلانفسه بهذا العقد لكونه اسقاطاً) أقول ضمير لكونه راجع الحالعقد

على خطرالوحود وذلك في الافعال دون الاعمان لان بعص الصور المذكورة دخلت فيمه على الافعال مل لماقسل لان الكلام فيمااذا كانمهاده التنحيز معوض لاالتعلم ق فكان الصارف عن الشرطية دلالة الحال(وانما يعتسق العمد بقموله لانهمعاوضة المال مغيرالمال اذالعيد لاعلا نفسه)فقوله إذا لعمد لاعلات نفسمه دلىل على كونه معاوضة بغد مرمال وهو يحتمل وحوهاأحدها أنالعبد لاعلانفسهمن حيث المالسة لانهمال فلاعلك المالواذالمعلكه كانماذله من العوض في مقائلة مالس عال وليس شي لان المولى على كدف كان مايدله فمقابسلة المال والثانى العبد لاعلك نفسه

لانهلس عالىالنسبة إلى

نفسه لكونه مبقى على أصل

الحرمة بالنسبة المعولهذا

صير افسراره بالمسدود

والقصاص وغسيرهما

عمال لامعالة فكان ما يذله في مقابلة ما ليس عمال بل ما هوقق شرعية وهدذا أقرب منهما واذا ثبت أنه معاوضة في قضية المعاوضة شبوت الحسيم بقبول العوض الحال كافى البيع فاذا قبل صادر اوان ردّاً وأعسر ضائل المحلس بالقيام أو بالانستغال بما يعلم المحلس بطل فاذا قبل صادما شرط دينا عليه حتى تصم الكفالة به لانه يسدى وهو حر بحلاف بدل الكتابة حيث لا تصميم الكفالة لله ثبت مع المنافى وهو قيام الرق (٢٧٢) فكان ثبونه على خدلاف القياس اذا لقياس بننى أن بستوجب لانه ثبت مع المنافى وهو قيام الرق

ومن قضية المعاوضة بوت المكم بقبول العوض العال كافى البيع فاذا قسل صارح اوماشرط دن عليه معرف واطلاق عليه من الكفالة به مخلاف مدل الكتابة لانه بمتمع المنافى وهو قيام الرق على ماعرف واطلاق لفظ المال بنتظم أنواعه من النقد والعرض والحسوان وان كان بغيرعينه لانه معاوضة المال بغيرا لمال فشابه النكاح والطلاق والصلح عن دم العهد وكذا الطعام والمكيل والموزون اذا كان معاوم المنس ولا تضروحها لة الوصف لانم السرة

بعوض وبلاءوض لانهمعاوضة ومنحكم المعاوضات ثبوت الحكم بفبول العوض في الحال كافي ألبسع وكااذاطلفهاعلى مال نقبلت وهدذالان المولى ببت ملسكه فى العوض السكائن من جهدة العبد بقبوله فيلزم زوال مليكه عن المعوض والااجتمع العوضان في مليكه حكماللعاوضات وصار كالبسع فيشترط القمول في مجلسه ذلك أن كان حاضراوان كان عائماا عنسر محلس علمه فان قبل عنى ولزمه المالدينا يطالب به بعد الحر به وان رده أواعرض اما بالفيام أو باشتغاله بعل آخر يطل وليس له أن يقبل بعده واذاصاردينا على حرصحت الكفالةبه وعلىهماذكرفي الاصلأعتق أمته على مال فولدت ثمماتت ولم تغرك شيأفليس على المولود ون ذلك المال شئ لانه ليس على الوارث من دين المورث شئ ولو كانت أعطته في حال حياتها كفيسلا المال الذى أعتقها عليسه حازلانها حرة مسديونة بخلاف بدل الكتابة لاتصيم به الكفالة لانهدين ثبت مع المنافى لثبوته بالشرع أضر ورة حصول المعتق العب دوالبدل المولى فيتقدر بقدره فلاسعدى الىالكفيل والمنافي هوالرق فانه سني أن يكون للولى على مرقوف دين ولان الكفالة انما تصحيدين صحيع وهومالا يحرج المديون عنه الابادا أوابراء بمن له وبدل الكتابة يسقط بدون سمابأن عز نفسمه وكاتصم الكفالة بهجار أن يستبدل بهماشاء بدابيد لانهدين لايستمى فبضه في المجلس فيجوز أن يستبدل به كالاعمان ولاخسرفيه نسيئة لان الدين بالدين حرام (قوله واطلاق الفظ المال) أى في قوله على مال ينتظم أنواعه من النقد والمكيل والموزون والعسرض والمبموان وان كان بغير عينه بعسد كونهمعاوم الجنس كائة قفيرحنطة وانالم بقلحيدة أوصعيدية وكفرس أوحمارأ وعبدالان الجهالة يسيرة فتتحمل لأنهمهاوضة مال بغيرالمال فشابه النكاح وعلمل المصنف كونه معاوضة مال عاليس عال بأن العبد لاعال نفسه يعنى الحاصل افى مقابلة المال ايس مالالان نفسه بالنسبة المهليس مالا لانهمبق على أصل الحرية بالنسبة الى نفسه حتى صح اقراره بالمدود والدين وان تأخر عنسة الى الحرية وكذا الخلع والصلح عن دم المدوقيم ايغتفرذلك كآتف دمو بازمه الوسط في تسمية الحيوان والثوب بعدتسمية جنسهمامن الفرس والجمار والعبدوالنوب الهروى ولوأتاه بالقيمة أجبرالمولى على القبول كافى المشهور وهومذهب مالك وأحدولولم يسم الخنس بان قال على توب أوحيوان أودا بة فقيسل عتق ولزمه فيمة نفسسه ولوأدى البه العبدأ والعرض فاستحقائ كان بغيرعينه في العقد فعسلي العبدمنسل وقدعلت أنالقمة في مثله مخلص وان كان معينا بأن قال أعتقتك على هذا العبد أوالثوب أو بعتك نفسك بهذه الجارية فقبل وعتق وسلمه فاستحق رجع على العبد بقيمة نفسه عند أبي حنيفة وأبي يوسف وفال محدير جمع بقيمة المستحق وعلى هذا الخلاف آذا هلك قبل التسليم واذا كأن الحكم أنه لواشترى

المولى الدين على عسده القياس شرورة حصول الحزية للكانب وحصول المال للمولى اقتصرعلي موضع الضرورة ولم يعد الىالكفالة وقوله (واطلاق لفظ المال منظم أنواعه من النقد) يعنى فى قوله ومن أعنق عمده على مال وقسوله (فشايه النكاح) يعنى اذاشابه ذلك مازأن يثنت الحسوان دشافي الذمسة هنا كإحاز ذلك فى نلك العقود (وكذلك الطعاموالمكمل وألموزون اذا كانمعاوم الحنس) كما اذاأعنق معلى مائة ففسز حنطة (ولايضره جهالة الوصف) بأن لم مقل انها حيدة أوردئته رسعمة أوخر مفسة فانحهالة الوصف لأغنع صعة التسمية لكونمايسيرة

فال المصنف (واطلاق لفظ المال بنتظم أفواعه الخ) أقول فال تاج الشريعة ويديه النوع بأن فال فرس المصنف بقوله والحيوان النوع بان فال الخ لكن

بق ههنا بحث يظهر وجهمه من كلام ابن الهممام في شرحه حيث قال ويلزمه الوسط من تسمية الحيوان والثوب شيأ بعد بيان جنسهما من الفرس والحمار والعبد والثوب الهروى ولوا ناه بالقيمة أحبرا لمولى على القبول كاهو المشهور وهوم في خدمالك وأحمد ولولم يسم الحنسبان قال على ثوباً وحيوان أودا به فقبل عنى ولزمه قيمة نفسه انتهى وأنت خبير بأن جواب هذا العث يظهر من التأمل في كلام المصنف الاثرى الى قوله اذا كان معلوم الجنس

(ولوعلق عنق مبأداء المال صم) لان هذه الصيغة أعنى فوله ان أدّبث الى الف عدد هم فأنت حرض غة التعليق فيتعلق عنقه بأداء المال كالتعليق بسائر كالتعليق بسائر الشروط ولهذا لا يحتاج فيه الى قبول العبدولا يرتدبرد والولى (٢٣) ٤) أنْ يبيعه قبل الاداء كافى التعليق بسائر

الشروط وقوله (منغميز أن يصمرمكانيا) يعنى لاتئت أحكام المكاتمين حتى لومات وترك وفاه فالمال لمولاء ولانؤدى عنه ولومات المولى فالعبد رفيق بورث عنسه معمافي يده من أكسابه ولوكانب أمة فوادت م أدّن لم يعتق ولدهاولوحط المال أوأرأه المسولى لم يعنسق ولوكان مكاشالكان الحكم علىعكسماذكرفي الجيع وقوله (ومراده النعبارة) بعسى من السترغس في الاكتساب لانهاهي المشروعةعندالاخسار (دون السكدى) لانه يدنى ألمره ويخسهونوله (وفىسائر الحقوق) رديه ألثمن وبدل الخلمع وبدل الكتابة وما أشهها وقوله (أنه) يعنى المولى (منزل قابضا بالتخلية) برفع المانع سواء قبض أولم يقبض وليس المسراد بالاحسار ماهموالمفهوم منه عندالناس من الاكراء بالضربأ والحسوقوله (ادهوتعليق العنق الشرط لفظا) احترازعن الكذامة فانهالست بتعليق لغظى فاله لوقال لعبده كانتكعلى كذا من المال محت الكنابة وليس فسه تعامق لفظى لعدم ألفاظ الشرط

قال (ولوعاق عتقه ماداه المال صعوصار مأذونا) وذال مثل أن مقول ان أدست الى ألف درهم أنت مو ومعنى قوله صع أنه بعن عندا لاداه من غيران يصير مكاتب الانه صير يحق تعليق العتق بالاداء وان كان فيه معنى المعاوضة في الانتهاء على مانبين ان شاء الله تعالى واعل صارما ذونا لانه رغبه في الاكتساب بطلبه الاداء منه ومي اده التجارة دون التكدى في كان اذناله دلالة (وان أحضر المال أحبره الماكم على قبضه وعنق العبد) ومعنى الاحبار فيه وفي سائر الحقوق أنه ينزل قابضا بالتخلية وقال زفر رجه الله لا يعبر على الفبول وهو القياس لانه تصرف عن اذهو تعليق العتق بالشرط لفظ اولهذا الا يتوقف على قبول العبد ولا يحتمل الفسخ ولا حبر على ما شرة شروط الاعبان لانه لا استحقاق قبل وحود الشرط

شسيأ بعبدالغيرص البيع فكذاهنا الأأن فى البيع اذال يحزمالك العبد يفسخ العقد وهنالا يفسم بعد زول العتق بالقبول ولواختلفافي المال حنسه أومقداره بأن قال المولى أعتقتك على عمد وقال العبدعلي كرحنطة أوعلى ألف وقال العبدعلى مائة فالقول العبدمع عيذه وكذالوا نكرأ صل المال كان القولله لا نهعتي اتفاقهماوالمال علمه المولى فالقول في سانه قوله والبينة بينه المولى اما لاساتال بادةأولانه بستحق نفسه بسنته ولوكان هدا الاختلاف في مسئلة التعليق بالاداء وهي التى تلى هـ نده المسئلة أعدى قوله ان أدبت الى الفافأنت وفالقول فول المولى مع يست ولان المعليق بالشرط تم به فالقول قوله في سانه بخلاف ما قبلها فان العبد عتن بالقبول فيكون الآختلاف ينهم ما في الدين الواجب عليه أماهناف لا يعتق الابالاداه واغساالاخت لاف بينهما فيما يقع به العتق فكان القول للولى فان أقاما البينية فالبينة بينة العبداد لامنافاة بين البينت ين لانه يجعل كان الاحرين كانافأى الشرطين أقى به العسد يعتق ولان البنتين للالزام وفيسة العبدمعي الالزام أتم فانها اذا فيلت عتق العبد بأداء خسمائة ولبس في بينة المولى الزام فانع ااذاقبلت لايلزم العبد أداء المال هكذا فاعرف هاتين السئلنين ولوقال المولى أعتقتك أمسعلى ألف فلم تقبل وقال العبد قبلت فالقول قول المولى مع عند لانه أقر بتعليق العتق بقبوله المسال وهو بتم بالمولى ولهذا سوقف بعدالمجلس اذا كان العبد عائسا ثم العبديدى وجود الشرط بقبوله وروال ملك المولى به والمولى يذكر فالقول قوله كمالو قال قلت الله أمس أنت حران شئت ولم تشأوقال العبديل قدشئت فالقول قول المولى بخلاف قوله لغيره بعتك هلذا الثوب أمس ألف فلم تقبل وقال الا خربل قبلت القول للشسترى لان الفائسل أقر بالبيع ولا يتعقق المسع الابقمول المشترى فهوفى فوله لم تقبل راجع عما أفربه (قوله ولوعلق عتقه بادا المال صحوصار مأذونا) ودلكمثل أن يقول ان أديت الى ألفافا نتح ومعنى صم قوله أى النعليق فيستعقب مقنضاه وهوانه يعتق عنسدالاداءمن غيرأن يصيرمكا سالانه صريح في تعليق العتق بالآدا وان كان فيممعني المعاوضة فىالانتهاءعلى مانس فخلافية زفر والكنابة ليست صريحافي التعليق بل صريحة في عقد المعاوضة وصارالعبدمأذوناضرورة الحكم الشرعي بصحةه فدا التعليق واستعقابه آثارهمن العتق عندالاداء وذلك يقتضى أن يمكن شرعامن الاكتساب حيث علق عنقه باداء المالر و يستلزم طلب المولى منه المال فسلزم أن يجع له مأذو بالانه الموضوع للاكتساب في العادة وخصوصاعادة المتعققين بصفة أنهم موالى العبيده والتحارة لاالنكدى لانه خسة يلتى المولى عارها الكنه لواكتسب منه فأدى عنق لوحود الشرط (قوله وان أحضر المال أحبره الحاكم على قبضه وعنق العبد) ومعنى الاحبار فيسه وفي سائر الحقوق من عن المبيع وبدل الاجارة وغسرها أن بغزل فابضا بالتخلية بينه و ينه بأن يكون المجيث لومديده أخذه وعلى هذا فعني نسبة الاجبار الحا كمأن يحكم بأنه قبض هدا إذا كان العوض

فيه وقوله (ولهذا لا شوقف على قبول العبد) بوضيح لسكونه تصرف عن وقوله (ولاجبر على مباشرة شروط الاعبان) متصل بقوله لانه تصرف عين وقوله (لانه لا استعفاق) تقريره لاجبرا لا باستعقاق ولا استعقاق (قبل وجود الشرط) ولهذا عكنه البيع قبل الاداء وقوه (مخلاف الكتابة) متصل بقوله اذهو تعلى العنق بالشرط لفظاو قوله (لانه) أى لان عقد الكتابة (معاوضة والدل فيها واجب) فكان الحبر بعد الاستحقاق (ولنا أنه تعلى نظرا الى الفظ) كاذكرنا (ومعاوضة نظرا الى القصود لانه ماعلق عتقه بالاداء الالعشه على دفع المال فينال العسد شرف الحرية والمولى المال عقابلته عنزلة الكتابة ولهدذا كان عوضا في الطلاق في مثل هذا اللفظ) بان يقول ان أديت الى ألفا فأن الفاظ ودفع الضروع المولى حتى الوطلقها بهذه الصفة (كان الشاف المعلمة الله المعاوضة في الانتهاء عند الاداء دفع الله يعدولا يكون العبد أحق عكاسبه ولا يسرى الى الولد المولود قبل الاداء وحعلنا ممعاوضة في الانتهاء عند الاداء دفع الغرود عن العبد) فانه ما للمشقة في اكتساب المال الالنال شرف الحرية فيصبر على القبول فان قبل لا عكن جعد المعاوضة أصلالان عن العبد) فانه ما تسلس المال المولى الداء عبدوه ووما في يدما ولاه أحد من المائين عند الاداء متى وحد الاداء المعنى الكتابة من وحد الاداء متى وحد الاداء والمدل والمدل كلاهما عند الاداء متى وحد الاداء متى وحد الاداء والمدل والمدل كلاهما عند المنابقا على الاداء متى وحد الاداء والمدل المنابقة على الاداء متى وحد الاداء والمدل كلاهما عند المنابقة على الاداء متى وحد الاداء والمدل كلاهما عند المنابقة على الاداء متى وحد الاداء والمدل كلاهما عند المدل المنابقة على الاداء متى وحد الاداء والمدل كلاهما عند المنابقة على الاداء متى وحد الاداء والمدل كلاهما عند المدل المد

ومأر كأذا كأتب عسده على نفسسه وماله وكان اكتسب مالافيل الكتابة فانه بصرأ حق ذلك المال حنى لوأدى ذلك عنق كذا فىالنهاية وغسرهمنسوما الىمسوط شيخ الاسلام وفيمه نظرمن وحهسن أحددهما أن سوت معنى الكتابة هوالمعارض فلا مدمن اثباته والثباني أن حصول شرط صحة الشي عبارة لايقتضى صحته فضلا عنحصوله اقتضاء ولعل الصواب في الحواب أن يقال الصحة الكتانة والمعنى الذى ذكرتم فائم فيها وهي معاوضة ليسفها معنى التعليق فلا نيصم العنق علىمال وفيه معتى التعلمق أولى فمكون ملحقا بالكتأبة دلالة

بخدلاف الكتابة لا نه معاوضة والبدل فها واجب ولنا أنه تعليق نظر الى اللفظ ومعاوضة نظر الى المقصود لا به معاوضة والبداء الا لعمده على دفع المال فينال العبد شرف الحربة والمولى المال عقابلته عنزلة الكتابة ولهدف كان عوضا في الطلاق في مثل هذا اللفظ حتى كان بائنا فيعلناه تعليقا في الابتداء علا باللفظ ودفع اللضرر عن المولى حتى لا يمنع عليه بعه ولا يكون العبد أحق يحكاسه ولا يسرى الى الواد المولودة بل الاداء وجعلناه معاوضة في الانتهاء عند الاداء دفع الغرور عن العبد حتى يجبر المولى على القبول عن المالية المالية المالية المالية المالية والمالية المالية والمالية المالية والمالية المالية والمالية والمال

صحاأمالو كانخسراأ ومجهولاحهالة فاحشمة كالوكان فاللهان أدستالي كذاخرا أوثو بافأنتح فأدى ذاك لا يجبرع لى قبولهما أى لا ينزل قابضا الاان أخذه مختار او أماع دم العتق في قوله ان أدبت الى ألفا فحجت بهافأنت ولايج برعلى القبول لان التعليق بشيئين المال والحج ف الايعتق عجردالمال لبطلان معنى المعاوضة واذا أن كان قال ان أدبت الى ألفاأج بها يجسر على القبول لان الاداء اعمام الشرط والحبع وقعمشورة وفال زفرلا يج برعلى القبول أى لآينزل فالضابا لتخليدة بلان أخده كان فابضاوعنسق العبسد وقوله هوالقياس لانه تصرف عين اذهوتعليق العنق بالشرط لفظا ولهدذا لابتوقف صنه على قبول العبد ولا يحمل الفسخ واذا كان عينا فلا احبار على مباشرة شروط الاعان لانه لا ستعقاق فبل الشرط بل بالشرط ولا يحمر على أن ساسر الانسان سبابو جب عليه شيا علاف الكنابة لاته عقدمعاوضة لازمة والمدل فيهاوا جبعلى العمد فيصرعلى قبضه اذاأتي به أماهنا البدل ايس واجباعلى العبد فلا بلزم المولى قبولة واعدلم أن الكنابة فد تثبت بصيغة الشرط اذا حف عما يقتضيها كقوله انأديت الى ألفا كل شهر مائة فأنت حرفانه يصير مكانب الا يجوز بيعه كذاذكره فنسخ أبى سليمان وفي نسخ أبى حفص لايكون مكاتباوله بيعه لانه تعليق بشروط وهوأن يؤدى المال عشرهم اتوالتعليق بشرط واحدوشروط سواء ووجه رواية أبى سلمان أنه جعله منحما والتنجيم منحكم الكنابة والعبرة للعابى لاالالفاظ واستشهد لابي حفص عالوهال انأديت الى ألفاف هذا الشهر افسم يؤده فيسه وأداه في غسير الا بعنق اتفاقا وأحيب بأنه ليس في هدذا تنجيم والمسئلة تحتمل التأمل (قوله وانساانه تعليق تطرا الى اللفظ ومعاوضة بالنظرالى المقصودلانه ماعلى عنقه بالاداء الالعشه على

(قوله لأنالبدل والمبدل الخ)أقول فيه أن المبدل هو

من القوة الحكمة كاسبق وليس ذلك ملك المولى والانمس الحاجة في تنهيم السؤال الى كون المبدل في ملكه بل يكفي حصوله وسيده القوة الحكمة كاسبق وليس ذلك ملك المولى والموري والمبدون المبدون والموري والمبدون والمبدون المبدون المبدون المبدون المبدون المبدون والمبدون والمبدون المبدون المبدون والمبدون و

دفع المال فينال العبد شرف الحرية) من جهة السيدو بنال السيد المال عوضاعنه وهومعني المعاوضة وقدفرض صعة هداالتصرف لتعقيق هداالغرض شرعافلا مدمن اعتباره معاوضة ولذا كان عوضا فى الطلاق اذا قال ان أدّبت الى الفافأنت طالق حتى وقع النّالكن لمالم يكن المال لازماعلى العسد تأخره ذاالاعتبارالى وقتأدائه اياه ويلزم اعتباره مكاتبالات مايالضرورة يتقد تربقدرها فيشت ملكه لذلك قبيله ويلزم قبوله على السيد وبه بندفع الايراد القبائل فيسه كيف تصم المعاوضة وكلمن البدل والمبدل للولى لأن على ماذكر بكون المال العبد لاللولى وقد أجيب بأن هذه مغالطة لان العنق حصل العبدوه فدابتم انأريد بالمسدل العتق أما ان أريد به الاعتاق الذي هو فعله فلا ولوحول تقرير الاشكال الى أن المال ملك السيمد فك مف يعتب ق مادائه وان أنزل مكاتما كم أن المكاتب لا يعتق ماداء ماكان اكتسبه قبل الكتابة لم يقع هذا الجواب دافعا بخلاف ذلك الحواب فانه دفع الاسكال كيف قرر فأماما قبل الادا وفالواجب اعتبار الشرط والالتضرر السيد أذعتنع سعة عليه ويصيرالعبد أحق بمكاسبه من سيد ممع انه لم يجب عليه أداء مال وتسرى الحرية الى المولود الدمة المعلق عتقها بالاداء بخلاف مالو كان عبدالان رق الولدوحريته نابعة لامه والحاصل أنه ندته جهنا النعلسق والمعاوضة فوجب توفيرمقتضي كلعليه وعلى هذايد ورالفقه أيءلي ترنب مقتضي كلشيه عليه وتنخرج المسائل الختلفة التي بعضها يقتضى اعتباره تعليقا وبعضها يقنضي اعتباره معاوضة الأأنه لماتأخراعتسار المعاوضة الى وقت الادام كانت أحكام الشرط أكثر من أحكام المعاوضة فلم شتمن أحكامها الاماهو بعدالاداءوهو مااذاوجد السيد بعض المؤدى ربوفا فانله أذبر جم بقدره حدادا وما كانمن ضروريات المعاوضة وهوتقدم ملك العبدلماأداه وانزاله قابضااذاأ تآمه وفيما فسل ذلك المعتسيرجهة التعلمق فكثرت أثاره بالنسبة الحالمعاوضة فلهذا خالف المعاوضة النيهي الكنابة في صوركثرة الاولى مااذآمات العبدقبل الاداء وترك مالافه وللولى ولايؤدى منه عنه ويعتق بخسلاف الكتابة الشانية لومات المولى وفي يدالعبد كسب كان لورثة المولى ويباع العسد يخلاف الكتابة الشاانة لوكانت أمة فولدت ثمأدت فعنفت لم يعنني ولدهالانه ليس لها حكم الكنابة وفت الولادة بخلاف الكتابة الرابعة لوقال العبد للولى حط عنى مائة فحط المولى عنه مائة وأدى تسميائة لايعنق يخلاف الكثابة الخامسة لوأبرأ المولى العبدءن الالف لم يعتق ولوأ برأ المكاتب تق كذاذ كروها والظاهر أنه لاموقع لهااذ الفرق بعد تحقق الابرا وفي الموضد عين يكون والابرا ولايتصور في هذه المسئلة لايه لادن على العبد يخلف ألكتابة السادسةلوباع المولى العبدتم اشتراه أوردعلم يخمارعيب فني وحوب فبول ما بأن يه خلاف عندأي بوسف نع وعند محد لاولكن لوقيضه عتق يخلاف الكتابة فانه لاخلاف في أنه بحب أن يقبله ويعدّ هابضا ووحه قول محدأن وجوب القبول والزاله فابضا كان من حكم الكنامة وقديطلت بالسم فلايجب القبول غسرانه لوقبسله عنق بحكم التعليق وهولا يبطل بالخر وجعن الملائ لماءرف في الاعمان بالطلاق وقول أبى يوسف عندى أوجه لان الكتابة التي تبطل بالسيم هي القياعة عنده وأنت علت أن أنزاله مكانباا نمناهوفي الانتهاء وهوما عندأدائه فلاينزل مكانبا قبله بل آلثابت قبله ليس الاأحكام النعليق والبيع كان فبله ولاكتابة حينتذمعتم ةشرعا فتبطل وقدفر نس بقاء هذه المين واعتبار صهتها بعد البيع فعت ندوتأحكامها ومنهاوجو بالقبول اذاأتي ىالمال السابعةأنه يقتصرعلي المحلس فلايعتق مآلم بؤد في ذلكَ المجلس فلواختلف بأن أعرض أوأخذ في عل آخر فأدى لا يعتني بخلاف الكنابة هذا اذا كان ألذكو رمن أدوات الشرط لفظة ان فان كان لفظة متى أواذا فلايق صرعلي المحلس الشامنة أنه يجوز للولى بع العبد بعدة وله ذلك قبل أن يؤدى بخلاف المكانب الناسعة أن السيد أن يأخذ ما يظفر به مما به قبل أن يأته عايؤديه بعلاف المكاتب العاشرة أنه اذا أدى وعتق وفضل عنده مال عما كنسبه

(فوله ويعنق) لعلصوابه ولايعنق لعدم وجودشرط العنق وهوالادا اللولى كذا بهامش نسخمة الشميخ البحراوي وقوله (فعلى هذا) أى على العمل بالشهن (يدورالمعنى الفقهى وتخرج المسائل) المتعارضة بعنى أن قوله ان أديث الى ألف درهم فأنت سرأ لحق في بعض الاحكام بعض التعليق وهي ماذكرنامن مسائل القياس من عكنه من البيسع وغير موالحق في بعضها بالكتابة من حسيرالمولى على القبول لانه لما كان هذا اللفظ تعلي قانظرا الى المفاوضة فن المناع الله المناع الله في المناع واشترط القبض في المبلس الابتداء وشبه المعاوضة في حالة الانتهاء كافى الهبة بشرط العوض فانها هبة ابتداء حتى لم تعزف المشاع واشترط القبض في المجلس وبسع انتهاء حتى لم يمكن الواهب من الرجوع وجرت الشفعة في العقار ويرد بالعيب ولوادى البعض بجبرعلى القبول لان الذي أتى به بعض تلك الجلة فاذا ثبت الاجبار على الربيان المناع والله الزيادات وقيل هو بعض تلك الجلة فاذا ثبت الاجبار على (٢٦٠) قبول المكل ثبت في البعض كافى الكتابة وهده واية الزيادات وقيل هو بعض تلك الجلة فاذا ثبت الاجبار على المناع المن

فعلى هذا يدو رالفقه و تخر ج المسائل نظيره الهسة بشرط العوض ولوأدى البعض يحسر على القبول الا الهلايعتى مالم يؤد الكل لعدم الشرط كااذا حط البعض وأدى الباق ثم لوأدى ألفا كنسبها قبل التعليق رجع المولى عليه وعنى لا ستحقاقها ولو كان اكتسبها بعده لم يرجع عليه لا نه مأذون من حهت بالاداء منه ثم الاداء في قوله ان أدبت يقتصر على المجلس لانه تخسير وفي قوله اذا أدبت لا يقتصر لان اذا تستعل الوقت عنزلة منى

كانالسد فبأخذه نخلاف المكاتب الحادية عشرة لواكتسب العبد مالاقمل تعلية السمد فأداه يعده اليمعتقوان كان السيديرجع عشاله على مأسيذكر بخلاف التكتابة لايعتق بادائه لأنه مال المولى الأأن بكون كانبه على نفسه وماله فأنه حينتذ بصير به أحق من سيده فاذا أدىمنه عنق (قوله ولوأدى البعض يجبرعلى القبول الاأنه لايعتق لانشرط العتق أداءالكل ولموجد كالوحط عنه البعض وأدى الساقي فانه لايعنق كاذكرنا في المسائل لعدم الشرط وانما يحبرعلي قبوله لانه يعض ما يجب عليه قسوله فكما يحب قبول السكل يجب قبول بعضه ولاخفاء فى ورود منع هذه الملازمة وقلا لان وجوب قبول السكل لان به ينحقق شرط العنق الذى هوحتى العبدوليس أدآ البعض كمذلك الااذا كان في ضمن المحل فانه يجب قبوله باعتبارأ تهمحقق للكل لاباعتبا رأته بعضه فلذاكان فيهذه المستثلة خلاف وماذكره المصنفهو المذكور في الايضاح وذكرشيخ الاسلام أملا يجب قبوله كإذكرناوذ كرفي شرح الطعاوى أنعدم وجو بقبوله قول أبي بوسف وأنه الفياس والاستمسان هوأن يحبرعلى القبول كالمكانب والاوجه وهو وجه الاستحسان أن وجوب قبوله البعض ادفع الضررعن العبسد لانه قديع عزعن أداء الكل دفعسة وما تحمل مشقة الاكتساب الالذاك الغرض فالو وففناه على تحصيل الكل ذهب تحمله كدسعيه خالياعن غرضه ومماتقدم بعدا أنااسيدلوخطفه منه قبلأن بأتسه بهجاز ولايحتسب لهبه من أداء المشروط (قوله نماوأدىألفاا كتسبهاقب التعليق يعنق ويرجع المولى عليه) عملها أماالعنق فاوجود الشرط وهوأداءالالف حتى بعتق لوكانت الفامغصو بةالا آنه لايجب علمه قسول المغصوبة وأمار حوع المولى بمثالها فلاستحقافه اياهاوهوالمرادبةول المصنف لاستحقاقها اضافة للصدرالي المفعول وهوتعلمل الرجوع وهذالانماملكه والعبد وان فلناائه علائماا كنسبه عند دالاداء ويصدعنده كالمكاتب الكن ذلك فماا كتسبه بعدالنعلمق وهدا بوجيه النظرفي الغرض وهوأن يعتقه ماداءألف يحدث حصولهاله فعملان مالم يكن مالسكاله وتلك الالف ليست كذلك فسيرجع عثلها دفعاللضرر عن المولى (قوله نمالادا في قوله ان أدبت بقتصر على المجلس) فـــاواختلف المجلس بأن قام العبـــد أوأعرض

استعسان ومأذكرني لايحسير على قبول البعض لانمعنى الكتابة عندنا شت منحث الهعتق عا أداه الى المبولي وانما بعتدى باداء الجيع فعالم وحدد أداء جسع المال لا شت معنى الكتابة هو القماس الأأنه باداء البعض لايعنسق مالمنؤد الكلاعدم الشرطكا اذا حط البعض وأدى المعض الباقى لان الشرط وحود الجسع فاداله وحد بعضه كان كما اذالم نوجد كله واذاحط الجيع لم يعتق لانتفاء الشرط فتكملذلك هذا بخلاف الكتابة لان المال هناك واحدء لي المكاتب فيتمقق الراؤه عنسه سواءأ رأهعن الكل أوالبعض ولوأذى ألف اكسهاقبل العنورجع المدولي علسه وعنتي أما الرجوع عليه بألف أخرى

منكهافلان الالف التى أداها كانت مستحقة من جانب المولى فلا يحصل المقصود بادائه لان مقصوده أن يحده على الاكتساب او ليؤدى من كسبه فيملت المولى مالم يكن في ملكه قبل هذا وهذا ليس كذلك وأما أنه عنى فلوجود شرط المنت لما أن كون الالف مستحقة لا ينع كونه شرط الحنث كالوغصب مال انسان وأداه (ثم الاداء في قوله ان أدبت بقتصر على المجلس) وهذا ظاهر الروابة وعن ألى بوسف أنه لا يقتصر عليه كافى النعليق بسائر الشروط وجه الظاهر ماذكره بقوله لانه يخير العبد بين الاداء والامتناع عنه فكان كالتغيير عشيئة العبد اذا قال أنت حران شئت فان قيل قد تقدم أنه يصير مأذوناله في التجارة فكيف يكون الاداء مقتصر اعلى المجلس أجيب

⁽قوله وماذكر في مدسوط شيخ الاسلام الى قوله هو القياس) أقول فوجه القياس تضمن الجواب عن وجه الاستعسان فيكون الاخذيه أولى ثم قوله وماذكر مبتدا وخبره قوله هو القياس

بان الاذن بكون في صورة اذا أدّبت أومتى أدّبت فإن الادا فيهم الابقت صرعلى المجلس و مجوزاً ن بقال لا تنافى بنهم الجوازان يكون ما ذونا بالتحارة و يقتصر الادا على الجلس و يتجرفيه وبؤدّى المال فبل (٢٧) الافتراق بالابدان (ومن قال لعبده أنت

(ومن قال لعبده أنت حر بعدموتى على ألف درهم فالقبول بعد الموت) لاضافة الايجاب الى مابعد الموت فصاركا اذا قال أنت حرغد الله فدرهم على الموت فصاركا اذا قال أنت حرغد الله في الموت فصاركا القبول الدولية في الموت ال

أوأخد في على آخر ثم أدى لا بعنق وهد الانه تخيير محض اذليس في كلامه مايدل على الوقت لان ان الشرط فقط بخللف اذاومتى لدلالتهماعليه لانتوقف فغي أى وقت أدى عنق وعن أى بوسف أن ان عنراة اذاومتي وقد وجه بأن ان لمالم تدل على الوقت صار المعلق به الادا . في مطلق الوقت في تخبر فيسه كالامر المطلق عن الوقت بتفسير في أي وقت شاء و بجاب أنه لما أم يدل على الوقت فانما بنبت مقتضى للفعل ووقت مجلس الايجاب حاضرمتية نفيتقيديه ولايخني أنمعني كونه ضرورة الفعل أنتحقيق الفعل بدونه لايكن فلابتبت مدلولاأصلافا عمايتبت للفعل وقت وجوده أى وقت وجد لايقال بالاداء مختلف المحلس فلا بتصور العتق بالاداء لاناتفول يجب أن يستثنى مقدار الخنث كايستثنى مقدار البرف حلفه لا بلبس هذا الثوب وهولابسه حتى لم يحنث بقدرشغله بنزعه فلا يتبدل المجلس بالاداء وفرع قال ان أديتما الى ألف فأنتما حران فأدى أحدهما حصته لم بعثق لانشرط العثق أداؤهما جميع المال وجهلة الشرط تقابل جهلة المشروط من غيرانفسام الاجزاء على الاجزاء وانحاالانفسام في المعاوضات ولذالوأذىأ حسدهسما جسع الالف من عنسده لم يعتق لان الشرط أداؤهما فلابتم بأحده سمافان قال المؤدى خسمائة من عندى وخسمائة بعث بماصاحدى لأؤديها السك عتقالان أداء الرسول كاداء المرسل فتم الشرط وهوأ داؤهسما ولوأدىعنهما أجنبي لأيعتقان لانه ليس أداءه سماولاينتقل اليهسما بخسلاف الكنابة والمودى أن رجع على المولى لانه أدى ليعنقا واليحصل مقصوده فان قال أؤديها اليهك على أنهما حران أوعلي أن تعتقهما فقب ل على ذلك عتف الرير جع المؤدى بالمال على السهيد اما المعتق فلان تبول المولى على هدذا الشرط عنزله الاعتاق منسه لهسما واماحق الرحوع فلان عوض العتنى لا يجب على الاجنبي ولوقال هماأمرانى أن أؤديها اليك فقبلها عنقالانه رسول عنهما (قوله ومن فالأنت وبعدموني على ألف فالقبول بعدالموت لاضافة الايجاب الى ما بعد الموت فصار كمآذا قال أنت رغدا بأاف) فانالقبول محله الغدوهذالان حواب الايجاب في عقد المعاوضة وهوالفبول انما يعتبرنى مجلسه ومجلسه وقت وجوده والاضافة تؤخر وجوده الى وجودالمضاف السه وهوهناما بعد الموت ولوأمكنت اضافة في البيع ونحوه وجب فيسه أيضا كون فبول البيع ينأخرالي وقت وجود المضاف فيكون محسل القبول ذلك بخسلاف مااذا قال أنت مدير على ألف دره مع حيث يكون القبول البه في الخال لانه ايجاب للتد دبير في الحال الاانه لا يجب المال لقيام الرق في المدير ولا يستوحب المولى على عبد مدينا صحيحا واذاعتق بعد دالموت لايلزمه مشي لانه لمالم يحب عليه عندالقبول لم يجب عليه بعده وعلى هذا الافائدة في تعليقه بالقبول الاليظهر اختيار الند بيرمن العمد كالوقال ان اخترت الندبير فأنت مدير وصاد كااذاعلق تدبسه مبدخوله الدار وأوردأن فوله أنت مدبرعلى الف هومعسني أنت حر بعدمونى على ألف فينبغى أن يسترط في مسئلة الكناب القمول في الحال أحسران مسئلة الكتاب تصرف يمين من السيدحتى لا يمكن من الرجوع وفي الايمان يعتبرا لافظ وليس في قوله أنت مدبر على ألف اضافة لفطالبكون عينافلا يشمترط القبول بعده وفى النهاية أغماافترق وفت القبول فاعتبرفي الحال في أنتمد برعلي ألف لانه قابل الألف في التدبير بحق الحرية وحق الحرية متحقق فبل الموت واعتسبر بعد الموت في أنت حر بعدموتى على ألف لانه قابلها بحقيقة الخرية وحقيقة الحرية بعدد الموت فيعتبر القَبول

حريفد موتى على ألف درهم فالقبول بعدالموت) لان هددا الكلاماضافة ايجاب حقيقة الحرية إلى مانعــد الموت وكل ماهو كمذاك مقنضىأن كون القبول معدالموت لثلامقع القدول فيل الا بحاب (فصار كااذا قال أنت حرغداً مألف درهم) لانداضافه ايجاب حقيقة الحرية الى زمان والقبول متأخرالسه لئلا بقعقبل الايحاب (بخلاف ماآذا فالأنت مدرعلي ألف درهم حيث يكون القبول السه في الحاللان ایجاب الندسرفی الحال) علی ماسحى فكون الفبول كذلك (الأأنه لا يحد المال) مع قبوله (لقيام الرق) اذ الندسربوحب حق الحرية لاحقيقتهافيكون الرققائها والمولى لاستوجب دسا علىعده مخلاف مالوأعنقه على مال لانه شت محقيقة الحرية والمال يحبعلي الحروالمولى قديستوجب مالاعلى معتقه فانقيلك لميحبالمال فىالمدبرعلى الالف ماالفائدة في تعليق الديدر بالقبول أحبب مأنها سانأنه مقسل التعليق بالقبول كالطلاق والعتاق وانامحسالمال

(قوله أحس بأن الاذن الى

قوله لا يقتصر على المجلس) أفول الاقتصار على صورة اذاومتى لا يلائم طاهر تقر برالمصنف فانه وضع المسئّلة في ان حيث فالوذلك مثل أن يقول ان أديت الخ

وعدالموت ولا يخنى أن الندبيرليس معناه الاالاعناق المضاف الى ما بعد الموت وذلك هوالثابت في كلمن قوله أنت مد برأ وأنت مر بعد موتى بلافرق بل المهنى واحددل عليه بلفظ مفردو مركب كلفظ الحد والحدودمن نحوانسان وحيوان ناطق ثميثبت حقالر ية فرعاءن صحة تلك الاضافة الني هي التدبير الأنحق الحرية هومعنى الندبيرا بتداءفلم يتحقق الفرق واعلم انهروى عن أبي حسفة في فوادر بشر ان الوليداذا قال أنت مدرعلى ألف ليس له القمول الساعة وله أن يده مه فاذامات المولى وهوفى ملكه وقال فبلت أدا الألف عتق فعلى هدااستوت المسئلتان في أن القبول بعد الموت وروى عن أبي يوسف فيها انام مقبل حين قالله ذلك فليس له أن يقبل بعده وان قبل كان مديرا وعليه الالف ادامات السيد وعن أبي وسف في الاملاء إذا قال ان مت فأنت حرعلي ألف درهم الفيول على حالة الحياة لا الوفاة فاذا قبل صع التدبيرفادامات عنق ولا ملزمه المال لانه لا يلزم هوقت القبول لانه لا يعتق بالقبول فلا يكزمه وقت وقوع العناق فسوى بين المسئلتين في أن القدول حالة الحياة الاانه اختلف كالامه فيهما في لزوم المال وذكر السرخسيءن اسماءة عن محداوقال أن مدير على ألف فالقبول وحدالموت لمعتق فيلزمه المال ومعلوم انهذكر في الحامع في مسئلة أنت حر بعد موتى على ألف أن القمول بعد الموت فقد سوى انهر ما في هذه الرواية في أن القبول بعد الموت كاسوى أبوحن فه فيماذ كرناعنه كذلك وحينتذ في اقبل انهم جعواانه لوقال أنت على آلف بعدموتي فالقبول بعد الوفاة لابصح اذبجب أن يجعل فول أبي يوسف فى قوله اذامت فأنت مر على ألف أن الفيول في حاله الحساة رواية في أنت حر بعدموني على ألف ان الفيول في حاله الحساة بل أولى لان هناك الايجاب معلق صريحا بالموت ومع ذلك حعل القيول في الحال وهناهو بالموت مضاف ثملا يخني أن الاعدل هولزوم المال على ماذكرناه عن أبي يوسف ومجدلان الظاهر من تعليقه بخصوص هذا الشرط ليس الاحصول المال عوضاءن العتق والالقال ان اخترت الندبير فأنت مدبر وهذالان المولى مارضي بعتقه الابسدل وتعلمقه بقبول المال طاهر في ذلك ولاما نعشرى منه اذالمولى يستعق على عدده المال اذا كان سس العتق كافي المكاتب وان لم يستعق عليه يسبب غيره على أن المروى عن أبي يوسف ومجدفي المسئلة أنماهو استحقاق المال بعدموت السمد وحنشنة يكون حوا فالحاصل تأخرو جوب المال الى زمن حرشه فلا يلزم ماذ كرمن بهوت الدين السسيد على عبده والله الموفق وأماوقو عالعتق عندالقبول فقال المصنف عن المشايخ لا يعتقمالم يعتقمه الورثة وزاد غيرهأ والورى أوالقانى انامننعوا الاأن الوارث علائعتف منصرا وتعليفا والوصى لاعلكه الانتحسرا ف الوقال ان دخلت الدارفأنت حرفد خه للا يعتق واذا أعتقه الوارث فولا وملمت لان عتقه يقع له ولذالو أعنقه الواردعن كفارة علمه لابعتق وعلله بأن المتليس أهلاللاء تباق قال وهددا صحيح وكذا فال غبره واعترض أنالاهلمة ليست بشرط الاعندالاضافة والنعليق ولذالوجن بعدالمعليق عوجد الشمرط وقع الطلاق المعلق والعتاق ولذا يعتق المدبر يعدالموت وليس التمديير الاتعليق العتق بالموت وأحيب بالفرق بين هذه المسئلة وتلك المسائل بأن هناك الموجود يطلان أهلية المعلق فقط وهنا السابت هذاو زيادة في الحلوه وخروحه عن ملك المعلق الحملك الورثة فلم يوحد الشرط الاوهوفي ملك غيره ولا يحني أنهداايس دافعالاسؤال وهوأنماعلل بهمن فواتأهلمة المعلق لاأثرله وماذكرمن خروج المحل عن محلية عتقبه ان أراد الجيب الدجر المانع فليس بصميم العلم بأن التفاء أهلمة المعلق لدس له أثر في عدم الوقوع عند الشرط فصارا لحاصل من الايراد أنه علل عالا أثراله فأحاب المحسب بايدا عدله أخرى أومانع وقال هذا جواب هذا السؤال والصواب في الجواب أن المصنف حيث علل مأن المتلس أهلاللاعتاق لميين أنعدم أهليته لذلك بسبب الموت أوعيره ومبنى السؤال على فهم انه الموت ويمكن كون مراده أنهليس أهلالاعتاقه لخروجه عن ملكه الى ملك الورثة فصادأ جنبياعنه واعلزم خروجه

وقوله (قالوا) بعنى المشايخ (لا يعتق في مسئلة الكتاب) أى الجامع الصغيروهي قوله أنت حرّ بعد موقى على ألف درهم (وان قبل بعد الموث مالم بعتقه الوارث) أو الوصى أو الفائى (لان الميت السربا هل الإعتاق) في ذلك الوقت قال المصنف (وهذا) أى قولهم لا نه لا يعتق مالم يعتقه الوارث (صحيح) بنا على أنه ا يجاب وفد عدمت بالموت بخلاف الوارث (صحيح) بنا على أنه ا يجاب وفد عدمت بالموت بخلاف

التدسرفانه أيجاب فى الحال والاهلسة ثابتة والموت شرط والاهلسة لست شرط عنده كالوقالان وخلت الدارفأنت حرفوحد الشرط وهو مجنون وقد فرق من مسئلة الكتاب والتدسر بوحمة آخروهو أنهلا لأربعت والامالقمول بعدد الموت لمركن العتق معلقاءطلق الموت وفي مثل هدذا لابعتني الاباعتاق الوارث لانتقال العسد الىملك الوارث قدل القدول كالوقال أندحر معدموني شهر مخللف المدرلان عتقه تعلق شفس الموت فلانشترط اعتاق الوارث فان فسل أنت مدرعلي ألف درهم معناه أنتحر بعدموتي على ألف فمكون كسيئلة الكناب معيى فمنعفى أن مكون الايحاب فى مسئلة الكناب في الحال حتى بشترط القمول أيضا فنه أجس بانهدا ون لابتكن من الرجوع وفي

الاعان يعتبراللفظ ولدس

فى قوله أنت مدرعلى ألف

اضافة الحربة الىمانعسد

الموت لفظافلا يشترط

فالوالايعتقءلمه فىمسئلة الكتابوان فبل يعدالموت مالم يعتقه الوارث لان الميت ليس بأهل للاعتاق وهدا اصحيع قال (ومن أعتق عبده على خدمته أربع سنين فقبل العبد فعتق ثم مات من ساعمه فعليسه قيمة نفسه في ماله عنسدا بي حنيفة وأبي يوسف وقال مجدعليه قيمة خدمته أربع سسنين) الىملكهم لانه لايعتق بمجرد الموت كالمدس بل معد القبول المكاثن بعد ما لموت واذا تأخر العتقءن الموت ولو يساعة لايعتق الايعتق الورثة وصار كالوقال أنت حر يعدموني شهرفا به لايعتق الابعتقهم وبردا يندفع ماأو رده شارح فقال نبغى أن يعنى حكالكلام صدرمن الاهل في الحلوان كان الميت ليس أهلا للاعتاق لماقلناان الكلام صددفى حال أهلمته ثما ستدل على ذلك بأن القبول بعد الموت معتبر وهو فرع كون الايجاب معتبرا بعد الموت فلولم يعتبق بعد الموت الاباعتاق واحد من الورثه لم يبق معتسبرا بعدالموت فلابيق فائدة لقوله فالقبول بعدالموت ولايخفي أن بعد كون الكلام حين صدوره معتسيرا بشترط أن يكون فى ملكه عند نز ول العنق ثم نفى الفائدة بمنوع فان بالقبول يثبت لزوم العنق على الوارث فان لم مفعل أعتقه القاضي ولم مكن لولا القبول ذلك بل ساعويو رث فسكيف يقال لافائدة له نع يقال اذا كان العتق لاندمنه فياالسيب الى تقله الى ملكهم ثم أمرهم بالاعتاق ان كان بسبب اله لاسائية فلوبقى فساعة القبول بلاملكهم ازم السائمة فلم يهق على ملك المتوجع لمنال ماهومن حوائجه وهونقاذا يجابه وصحته ولهذا كأن قبوله معتبرا فألاما نعمن أن يبقي على حكم ملك الميت مقدار مجلس العلم عونه لان القبول لا يعتبر بعد مبل ينقيد به وما تقدم من نوادر بشرم قول أبى حنيفة فاذامات المولى وقال فبلت أداء الالف عتق طاهر فى عدم تأخر عتقه الى عتى الوارث كالسندل به ذلك الشارح أيضامع أن في المسئلة خلافا كما بفيسد وقول الصدر الشهيد حيث قال ومن المناخرين من قال بنبغي أن لا يعتق مالم يعتقمه الورثة لان الاعتاق من الميت لا يتصور ثم قال وهذا أصم فانه يفيد بعد شوت الخلاف ثم نقول العتق ماوقع الامن الحي لان العتق بقوله أنت مرالمعلق أوالصاف ألصادر منه حال حيانه وان كان نرول أثره بعد مونه الاأنه ببقى عليسه اشكال هولزوم أن يبقى على ملك الميت شهر افيما اذا قال أنت حر بعد مونى بشهر اعتبارا لحاجت هالى نفاذ ايجابه واعتباره وطول المدة وقصرها لاأثرله فان الموجب حاجته الىماذكر وهي مصقفة فيهما وسيأتى لبعضهم فرق فى الباب بمده (قول دون أعنق عبده على خدمته أربع سنن مثلا) أوأفل أوأكثر (فقيل العدفعتق ثمات المولى من ساعته فعليه) أى على العبد وتمته عندأى منفة في قوله الآخر وهوقول أبي وسف وفي قوله الاول وهوقول مجد عليه قيمة حدمة أربع سنين أماالعتق فلانه حمل الخدمة وهي معلومة اذهى خدمة البيت المعتادة في مدة معلومة عوضا فتعلق العتسق بقبولها كافى غسيرممن المعاوضات لانه صلح عوضالان المنفعة أخذت حكم المال بالعقد واذاصحت مهرا مع أنه تعالى أمر با يتغاء النكاح بالمال ثم آذامات العبد أوالمولى قبل حصول ماعقد عليه تحقق الخلاف المذكور وهو بناعلى الخلاف فى مسئله أخرى وهى ماادا باع فس العبد منه يجاريه بعينها ثماستحقت أوهلمكت فبسل تسلمه عارج ععلمه بقمة نفسه عندهما وعند محدبقمة الجارية وكذالو ردت بعيب فاحش فهوعلى هذا اللاف وأن كان غيرفاحش فكذاعندهما وعند مجدلا يقدر على ردها بالعبب اليسمير و وجه الساءطاهر وان ذكره في الكتاب ولا يخني أن بنا هذه على الله ليس

القبول بعده وفي مسئلة الكتاب أضاف الحربه الى ما بعد المون لفظافي شيرط القبول بعده قال (ومن أعتى عبده على خدمته أربع سنين أى ومن قال العبده أنت عند ألى حالية عند ألى حنيفة وألى ومن قال العبد عند ألى العبد عند ألى حنيفة وألى ومن قال محمد وهو قول ألى حنيفة الاول علم منه خدمته أربع سنين

أماالعنى فسلان الخدمة في مدّة معاومة جعلت عوضاعن العنق وكل ما جعسل عوضاعن الغنى فالعنى بتعلق بقبوله لانه الحكم ف الاعواض كلها وقد وحد القبول فنرل العنى ولزمه خدمة أربع سنين لانه يصل عوضا لمدوث حكم المالية بالعقد ولهذا صلحت صدافا مع أن الله تعالى شرع ابتغاء الايضاع بالاموال حيث فال تعالى وأحسل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأمو الكم (فصار كااذا أعتقه على الف درهم ثماذا مات العبد فالملافية بناء على خلافية أخرى وهي أن من باعنف العبد منه بجارية بعينها ثم استحقت الجارية أوهلكت يرجم عالمولى على العبد بقمة نفسه عندهما (. س ع) وبقمة الجارية عنده وهي أى مسئلة بسع نفس العبد منه بالجارية اذا استحقت يرجم عالمولى على العبد بقمة نفس العبد منه بالجارية اذا استحقت

أماالعتى فلانه حعل الحدمة فى مدة معاومة عوضافه تعلق العتى بالقبول وقد وحدول زمه خدمة أربع سنين لانه يصلح عوضاف صاركا ادا عقده على الفيدوه مثم ادامات العبد فالخلافية فيه بناه على خلافية أخرى وهى أن من باع نفس العبد منه مجارية بعينها ثما ستعقت الجارية أوهلكت يرجع المولى على العبد بقمة نفسه عنده ها و بقمة الجارية نعينها ثما ستعقف الجارية أوهلكت يرجع المولى على العبد بقمة نفسه عنده هما و بقمة الجارية و وجه البناه أنه كابته درتسليم الجارية بالهلال والاستعقاق بتعدر الوصول الما الخدمة بموت العبد وكذا بموت المولى فصار نظيرها (وسن قال لا خراعتى أمنك على الناز و حديما ففعل فأبت أن تنز وجده فالعتى جائز ولاشي على الاحمى الانمن قال الغيرة أعتى عبدل على ألف درهم على ففعل لا يلزمه شي ويقع العتى عن المأمو و يخلف ما اذا قال لغيرة أعلى الطلاق جائز و في العناق لا يجوز

بأولى من عكسه مل الخلاف فيهمامعا ابتدائ ولم يقل أحدانه ترجع الورثة في موت المولى بعين الخدمة فيل لان الناس متفاو تون في الاستخدام وقبل بل الخدمة هي المعتادة من خدمة البدت لكن لان الخدمة منفعة وهى لابورث وجه قول مجدوهو قول الشافعي وزفرأت الجارية أوالخدمة حفلت بدل ماليس عال وهو العتق وقدحصل العجزعن تسليم البدل ولايمكن الفسخ اذالعتق لايفسخ فتجب فعمته أومثله لوكان مثلبا وصار كأاذا تزوج على حاربة أوخالع عليها أوصالح عن دم عمد ثما ستعقت أوهلكت حيث يرجع بقيمة البدلانفاقا وحهتمولهماأنها بدلماهومال وهوالعبدوان كانالايملة نفسه كااذا أشترى عبداأقر بحر شه لاعلكه وهومعاوضة مال عال لان العبدمال بالنسبة الى السسد حيث أخذما لافي مقابلة اخراجه مالاعن ملكه نع هناملاحظ فأخرى وهي اعتبارماأ خذفي مقابلة مابه خرج المال عن ملكه وهو تلفظه بالاعتاق وهذا الاعتبارلا ندفي الامرالنايت في نفس الامروهو خروج مال عن ملك بذلك العوض فصار كااذا باع عبدا بجارية ثم استحقت انماير جع بقيمة العبد بخلاف ماقيس عليه لانه مبادلة مال عاليس عال ولهذالوشهدوا ماسقاط القصاص وانطال ملك السكاح مرجعوا لايضمنون الدبة وقبمة البضع ولوشهد وامالاعتاق ورجعواضمنوا ولوخدمه سنة مثلاثم مات أحدهما أخذبقمة خدمته أللاث سنتن عند محدوعندهما بفيمة ثلاثة ارباع رقبته وعلى هذه النسبة قس وعلى هذالوأعتى ذى عبده على خدر أوخر يربعتن بالقمول فان أسلم أحدهما قبل قبضه فعندهما على العبدقيمة نفسه وعنسد مجدقمة الجرهذافي المعاوضة أمالو كان قال ان خدمتني أربع سنعن أوسنة مثلا تحسدم يعضها ثممات أحددهما لايعتق اعدم الشرط وبباعان كان المت المولى وكذالواعطاه مالاعوضاءن خدمته أوأبرأه المولى منهاأو بعضها على ماتقدم وكذالوقال انخدمتني وأولادى فسات بعضهم قبل استيفاء المدة ينعذر العنق (قوله ومن قال لا خراعتق حاربتك على أف درهم على أن تروجنها) وفي مفض النسخ زيادة لفظ على قبل على أن تروجنيه اوليس في عامية النسخ وهي أدل منه على ايجاب المال على

(معروفة) في طريقة الخلاف وذكر في الكناب وحمه المناه ولم مذكر وحسه كل واحدمن القولين ولامأس مذكرذاك وحده قول عد أن المدمة مدل ماليس عال وهوالعتى ولاقمية العنق وقدحصل العجزعن تسلم الخدمةعونه فوحب تسايم قيمهاو وحه قولهما انانك تم مدلمال لانعا مدل نفس العسدلكن السدل لماتعسدر تسلمه وحب تسلم المبدل وهو العبد لكنلاعكن تسلمه لان العنق لايقبل الفسم فوحب تسليمقمته لامكان ذاك هذافي المني ولقائل أن يقول هـ ذامناقض لما قال المصنف فيأول الماب من أنهمعاوضة مال بغير ماللان العبد لاعلك نفسه والحواب أنالاعتاقعلي مالمعاوضة مال بغيرمال من وجه لماذكرنا وشابه مذاك النكاح والطملاق وغيرهما حتى صربأى مال كان كانقدم ومعاوضة مال عال من وحده بالنظرالي مولاهوشابه بذلك بيععبد

بحارية فانه اذامات العبدووقع العقد على الحارية بازمه قمة العبد على ماندكره وأما المبنى عليه فوجه محداً ن هذا بدل ماليس المتكام عال وهوالعتق لان بسع العبد من نفسه أعداق وقد عزعن ايفاه البدل وابس للبدل وهو العتق قمة فيحب قمية البدل وجهة ولهما ان الجارية ثم مات العبد فالعقد على الجارية بازمه قمة العبد وقوله (وكذا بموت المولى) يعنى أن موت المولى في هذه الصورة كوت العبد فصار نظير المسئلة فيكون الحكم فيهما سواء وقوله (ومن قال لا خراً عنى ألف درهم على المهذكرة بعض النسخ على اكتفاء بدلالة على على الوجوب وذكرة بعضه الناكم بدو المسئلة طاهرة

وقول (وقد قررنا معن قبال بعنى في الخلع في مسئلة خلع الأب ابنته الصغيرة على وجه الاشارة والفرق أن الأجنبي في باب الطلاق كالرأة في عدم فبوت شي الهما بالطلاق إذ الثابت به سقوط ملك الزوج عنه الاغير في كاجاز التزام المرأة بالمال في كذلك الاجنبي بحلاف العناق فانه يست العبد بالاعتماق قوة حكيمة لم تذكن له قبل ذلك في كان المال في مقابلة ذلك وليس الاجنبي كالعبد حيث لا يشتب به في أصلافكان المستلاع المشترى فلا يجوز وقوله (ولوقال أعتق أمت لا عنى بالف درهم والمسئلة بحالها) أى قال على أن تروّج نيها فقعل فأبت أن تتزوّجه (قسمت الالف على قيم تها ومهر مثلها في أصاب القيمة أذاه الاسم وما أصاب المهر بطل عنه والوجه ماذكره في الكتاب وهوواضع وقوله (على ماعرف) بعنى في أصول الفقه (١٣١) وفيه شبه تان احداهما أن هذا البسع فاسد ماذكره في الكتاب وهوواضع وقوله (على ماعرف) بعنى في أصول الفقه (١٣١) وفيه شبه تان احداهما أن هذا البسع فاسد

لانه بيع بما يخصها من الالف توقسم عليها وعدلي منافع بضعها وهوفاسد ولانه أدخال صفقة النكاح فيصفقة البيع والبيع الفاسدلايفيد الملك مدون القبض ولاماك ههنافيعب أن لايقع العنق اذلاعنق فمالاعلكه ابزآدموالثانية أنالسعادا كانفاسدا ويجب فيهالعوض تحب فيمسة المبيع كاملة والقول بمليخصه منالفنانماهو موجب البيع العميع كأ اذا جمع بين عسدومدير وبين عبده وعبدغميره فانالبيع صيرف العسد بحصتهمن المتن كاسان وأجاب الامامشمس الأغة السرخسي عن الاولى بأن الامة تنتفع بهذا الاعتاق فنهداالوحه تصيرفايضة نفسها أدنى فبضوأدني القبض بكنى في البيع الفاسد كالقبض مع الشيوع فهما يحتمل القسمة والامام فخرالاسلام عنالثانية

وقدقر رناهمن قبل (ولوقال أعتق أمتك عني على ألف درهم والمسئلة محالها قسمت الالف على قيمتها ومهر مثلها فاأصاب القيمة أداه الاحمر وماأصاب المهر بطل عنه) لانه الماقال عنى تضمن الشراء اقتضاء على ماعرف واذا كان كذلك فقد قابل الالف بالرقبة شراه وبالبضع نكاحافا نقسم عليهما ووجبت حصة ماسلما وهوالرقبة وبطلعنه مالم يسلم وهوالبضع فلوز وجت نفسهامنه لميذكره وجوابه أنماأصاب قيتها سقط في الوحدة الاول وهي للولى في الوحة آلثاني وماأصاب مهرمثلها كان مهر الهافي الوجهين المشكلم وانكان كذلك معتركها أيضافا داعتي فاماأن تزوجه أولاولا يلزمها تزوجه لانهاملكت نفسها بالعتق فأن لم تنزوجه لا يجبعلى الأحرشي أصلالان حاصل كلامه أمره الخاطب باعتاقه أمته وتزويجها منه على عوض ألف مشر وطة عليها عنها وعن مهرها فل الم تتزوجه بطلت عنه حصة المهرمنها وأما حصة العتق فباطلة اذلابصم اشتراط بدل العتق على الاجنبي بخلاف الخلع لان الاجنبي فيده كالرأة لم يحصل لهاملك مالم تكن عملكه بخلاف العنق فانه بنست العبد فيه فوة حكمية وهي ملك البيع والشراء والاجارة والتزو بجوالتزوج وغسيرذاكمن الشهادات والقضاء ولإعب العوض الاعلى من حصل ا المعوض وانتر وحسه فسمت الالف على فيهتها ومهرمثلها فسأصاب فيتها سقط منه وماأصاب مهرها وجب لهاعليه فأن استويا بان كان قيمتها مائة ومهرها مائة أوكان مهرها ألفاو قيمتها ألفاسيقط عنه خسمائة ووجب خسمائة عليه وانتفاوتا بانكان قمتها مائته بن أوالفين ومهرها مائة أوالفسقط سَمَّا لَهُ وَسِنَّةُ وَسِنَّةً وَسُنَّانَ وَوَجِبِ لِهَا ثُلاَ مُائَةً وَثَلَاثَةً وَثُلاثَةً وَثُلْعُتُهُ وَلَاثُونُ وَلَالْمُ وَلَالْمُ وَلَاثُونُ وَلَاثُونُ وَلَاثُونُ وَلَاثُونُ وَلَاثُونُ وَلَاثُونُ وَلَالْمُ وَلَالْمُ وَلَالْمُ وَلَالِمُ وَلَالْمُ وَلَالْمُ وَلَالْمُ وَلَالْمُ وَلَالِمُ وَلَالِمُ وَلَالِمُ وَلَالُهُ وَلَالُهُ وَلَالْمُ وَلَالِمُ لَا لَالْمُعُلِلْمُ لَلْمُ لَالْمُ لَلْمُ لَا لَالْمُ لَلْمُ لَالْمُ لَلْمُ لَالْمُ لَالِهُ لَالْمُ لَالْمُونُ لِلْمُ لَلْمُ لَالْمُ لَلْمُ لَالِهُ لَا لَالْمُ لَالِهُ لَالْمُ لَلْمُ لَالِهُ لَا لَالْمُ لَلْمُ لَاللَّهُ لَا لَالْمُ لَالْمُ لَلْمُ لَا لَا لَالْمُ لَلْمُ لَلْمُ لَلْمُ لَلْمُ لَا لَالْمُ لَالِهُ لَلْمُ لَلْمُ لَا لَا لَالْمُ لَا لَالْمُلْلِمُ لَالِمُ لَا لَالْمُ لَالْمُ لَلْمُ لَلْمُ لَالْمُ لَلْمُ لَالْمُ لَلْمُ لَلْمُ لَلْمُلْمُ لَلْمُ لَالِمُ لَلْمُ لَلْمُ لَلْ بعنى ماذكرفى خلع الأب المته الصغيرة حدث قال لان اشتماط بدل اللع على الاجنبي صحيح لكنه لهذكر أناستراط بدل العنق على الاجنبي غيرصيح (قوله ولوقال أعنق أمنك عنى على الف درهم) على أن تزوجنها وهومعنى قوله والمسئلة بحالها ففعل أى أعنى قسمت الالف على قيمها ومهرمثلها على مابناه فاأصاب قيتهاأداه للمأمور وماأصاب الهرسة قطعنه يعنى ان لمتكن زوجت نفسهامنه وانزوجت نفسهاوجب لهاعليه وانماوجب للمأمورحصية فيتسمه فالانهلما فالرعني تضمن الشراه اقتضاه على ماعسرف في الاصول والفروع لكسه ضم الحرقبتها رويجها وقابل الجموع بعوض ألف فانقسمت عليهما بالمصةوكان هذا كنجع بين عبده ومدبره فى السيع بألف حيث يصم السع وينقسم على قيمته ما ف الصاب قيمة المد برسقط وما أصاب قيمة العبدوجب عنا بناء على دخول المدبر في البيع لكونه مالا نم خروجه باستعقاقه نفسه ومنافع البضع وان لم تكن مالالكن أخدت حكم المال لانهامتقومة حال الدخول وأبراد العقدعليها فانقبل اذالم بتعقق فساد هدذا السيعمن جهة جعماليس عالل ماهومال فى مسفقة واحدة بنبغي أن بفسد لانه ادخال صفقة في مسفقة واذا فسد وجب اماعدم

بان السعمندرج في الاعتاق فاخذ حكم الاعتاق في عدم الفساد بالشرط فلم يبطل السيع بشرط النكاح فيحب القول بعايضه من الثمن وقول (فاور وجدن في المام المناب في المام الصغير وجوابه ان ما أصاب في المحمد الوقوم المام المام في المحمد في المحمد الذي فالفيد عنى وما أصاب مهرمناه اكان مهر اللامة في الوجهين ادالم يقل في المحمد الذي فالفيد عنى وما أصاب مهرمناه اكان مهر اللامة في الوجهين

⁽فوله وقوله وقد قررنا ممن قبل الخ) أفول وقد سبق في فصل ومن ملكذا رحم محرم أنه حوالة غير رابحة فراحع الى الشرح ولعل الأولى أن يجعل الشارة الى ماذكره في الخلع وعدم صعة تحمله الاجنبي بدل الطلاق في الخلع وعدم صعة تحمله بدل العتاق في الفصل فنا مل (فوله تصبر قابضة نفسها الخ) أقول فاعتبر قبضها نفسها بالعتق قبضا المولى وان ضعف

﴿ بابالتدبير ﴾

(اذا قال المولى لماوكه اذامت فأنت حرا أوأنت حرعن دبر منى أوأنت مدبرأوق دد برتك فقد صارمد برا) لان هذه الالفاظ صريح فى التدبير فأنه اثبات العتى عن دبر

وقوع العتق لانه من جهدة الا مروهولم يقبضها والمسعى البسع الفاسد لاعلا القبض فلاعتق فيما على الما على القيمة الأموران اعتسبر قبضها بالعتق قبضا المولى وان ضعف فيكتفي به لان القيمة حيث و حبت بالقيم في البسع الفاسدو حيث كلها أحيب بأنه بسع صحيح والنكاح وقع مندر جافى البسع ضمنا له فلا يراى من حيث هو مستقلا ولا يفسد به ولا يحنى أنه عكن ادعاؤه في كل صفقة في صفقة في صفقة فلا يتصور كونه من المفسد ات وقول المصنف لم يذكره بعنى محمد افى الجامع الصغير وقوله في الوجه الذي هو ماذكر فيسه وقوله في الوجه بن ماذكر فيه عنى والم حين ماذكر فيه عنى والم وحين المنافي هو ماذكر فيه و قوله في الوجه بن يعلن ماذكر فيه عنى والم وحين المنافي المنافي المنافي المنافي المنافي المنافي المنافي المنافية و ما المنافية و منافية و ما المنافية و ما المنافية و منافية و منافية

اب التدبير

لمافرغمن سان العتبى الواقع في حال الحياة شرع في سان العتبى الواقع بعد الموت ووجه الترتب طاهر وهذا أحسن بمنافيل فيهانه مقيدوالمقيد مركبوهو بعدالمفردلان مسائل باب الحلف بالعثق كله كذلك فانها تقييد العتق بشرط غيرالمون كاأن التدبير تقييده بشرط الموت ولم يؤخرها الى ههنا م التدبير اغدة النظر في عواقب الامور وشرعا العنق الموقع بعدا لموت في المماوك معلقا بالموت مطلقا لفظاأومعنى وشرطه الملافلا يصم تدسرالمكاتب لانتفاء حقيقة الملائعنه فانه مالك يداولاه مني فى التحقيق لقوله مم الله يدا بل الواحب أن يقال ملكه متزلزل اذلا شدك في أنه ما لله شرع لكنه يعرض أن رول بتع مره نفسه وغامة الامرأن بعض آثار اللائمنتف وهولا وجب نني حقيقة الملك كلك الامة الحوسمة والوثنية والباوغ والعقل فلا يصم تدبير الصي والمحنون وفى المسوط فأما السكران والمكرم فتدبيرهما بأثر عندنا كاعتاقهما ولوقال العبدا والمكاتب ادا أعتقت فكل مملوك أملكه حرفعتق فلكم اوكاعتق لانه مخاطب له فول معتدير وقدأضاف العتق الى ما بعد حقيقة الملائلة فيصيح و مكون عند وحود الملك كالمحزلة بحداد ف مالو قال كل محاول أملكه الى خسد من سنة فهو حرفعتى قبل ذلا فلك لأبعتى عندا في حنيفة وقالا بعتق وماذكر نامن اشتراط البلوغ والعقل هوفى تدبيرا المالك أما الو كمدل في المسوط لوقال اصدى أو مجنون دبرعبدى ان شئت فدبره حار وهذاعلي المحلس لنصر يحده بالمشيئة ونظيره في العتنى والطلاق واذف دانحر الكلام الى الوكالة فهدافر عمنه قالر جديند براعدى فدبره أحدهما جاز ولوحعل أمره في التدبير اليهما بأن قال حعلت أمره البكافي تدسره فدره أحددهما لايحور لانهملكهما هد االتصرف فلاسفرديه أحدهما يحلاف الاول لانه جعلهما معبر بن عنه وعبارة الواحدوعبارة المدى سواء ألاترى أن له أن بنهاهما قبل أن يدبراه في هددا الفصل وليس لهذاك في جعدل الامراليهما كذا في المسوط (قول اذا فال المولى لماوكه أذامت فأنت حراوأنت حرعن درمني أوأنت مدبرأ وقدد برتك صارمد برا) لان هذه الالفاظ صريح في الندبه فانهأى الندسرا ثبات العتى عندير وهدده تفسد ذلك بالوضع فأفادأن كلاأفادا ثبانه عندبر كذلة فهوصريح وهوثلاثة أقسام الاول مايكون بلفظ اضافة كمعض ماذكرناومنه حررتك أو أعتفنك أوأنت حرأومحر رأوعسق أومعنق بعدموني والشاني مابكون بلفظ التعليق كأنمت أوادامت أومتى مت أوحدث يحدث أوحادث فأنت حروتعورف الحدث والحادث في الموت وكذا أنت حرمع موتى أو في موتى فانه تعليق العتق بالمدون ساء على أن مع وفي تستعار في معدى حرف الشرط وروي هشام عن عدادا قال أنتمدر بعدموتي يصيرمد براقي الحال لان المدبر اسم لمن يعتق عن دبرموته في كان

و بابالندبير

ذكر الاعتاق الواقع بعد الموت عقب الاعتاق الواقع في الحياة ظاهر الماسسة والتدبير في اللغة هو النظر هو الجاب العتق الحاصل بعد موت الانسان بألفاظ عدم المات فأنت حرم عمون أوفى مونى و كفولة أوسست الله مونى و كفولة أوسست الله أو بناث مالى و حكم الندبير بنش مالى و حكم الندبير

و بابالتدبیر که مال المصنف (لان هذه الالفاظ صربح) أقدول بعنى غیر الاول أوغلب الصربح على غیره

اغلايجوز بيعهولاهبت ولااخراجه عن ملكه الاالى الحرية) كافى الكتابة

هذا وأنتج بعدموتي سواء وكذاأ عتقتك أوحر رتك بعدموني والشالث مأبكون بلفظ الوصية كا وصيت لك برفيت كأو بنفسك أو بعتف قوكذااذا فال أوصيت لك بثلث ما في فتدخل رقبته لاتها م ماله فيعتق ثلث رقبته وفي الكافي أنت حرأ ومديراً وعسق يوم عوث بصيرمد براوالمراد بالبوم الوقت لانه قرن به مالايمتسد ولونوى النهار فقط لايكون مديرا مطلقا لحوازأن عوت لمسلا بعني فحموز سعه فان لم سعمه حتى مانعتق كالمدبروانما كانت صرائح لانهااستعملت في الشيرع كذلك قال رسول الله صلى الله قال أنت خر يعدمونى وموت فلان فلىس عدىرمطاق لايه لم يتعلق عتقه عوته مطلقا فان مات المولى قبل فللان لم يعتق لان الشرط لم يتم فصار مديرا ثالورثة وكان لهم أن يبيعوه وان مات فلان أولا يصرمديرا مطلقافلنس لهأن بسعه خد الافالزفر لابه كالوقال اذآ كلت فلانافأنت مر بعد موتى فكامه أوقال أنت حر ىعــدكلامك فلانا ويعدموني فاذا كلم فلاناصارمديرا ولوقال يعدموني ان شئت ينتوى فيــه فأن نوى المشئة الساعة فشاء العمدساعته فهوح بعدموته من الثلث لوحود شرط التدبير فمصرمد براوان فوىالمشئة يعسدالموت فاذامات المولى فشاءالعيسد عندموته فهوحر ووجودالشرط لاماعتبارألتدبير وكان الشيخ أبو بكرالرازى بقول الصحيح أنه لايعتق هنا الاباعة اقمن الورثة أوالوصي عشل مانقة م فىالباب المتقدة ممن أمه لمالم بعتق ينفس الموت صارم سرا عافلا بعتق بعده الاماعتاف منهم ويكون هذا وصمة محتاج الى تنفيذها كالوقال أعتقوه بعدموتى انشاءوهو نظيرمالوقال أنت حريعدموتي شهرفانه لايعتق الاباعناق منهم بعدالشهرنص عليه ان سماعة فى فوادره وكذّا بيوم وفى الاسبيحابي اذالم بعتق الأماعتاق الوارثأ والوصي فللوارث أن يقتقسه تصيزا أوتعلمقا والوصي لاعلكه الاتنجسزا ولوأعتقسه عن كفارته عتسق عن المت دون الكفارة والذي نبغي أن يفصل في التعليق فان علقه بشرط من جهة نفسمه غم نفعله أو عضى زمان طويل أوعلى فعمل العبدوهو بما متعدر عليمه أو يتعسر لايلزم العبىد توقفه عليه بل انشاء رفع الى الفياضي لينجزع تقيه ثم في ظاهر الجواب يعتبر وجود المشسيئة من العبد ف مجلس مونه أوعله عوته كانتقد بهذا مشبئنه في حمانه على التفويض المه اذا كان بهدا اللفظ وعن أبي بوسيف لانتوقف لا نه في معنى الوصية ولايشترط في الوصية القيول في المجلس وفي الاصل الوقال بعدموتي بيوم ليكن مديراوله أن يبيعه لانه ما القه عطلق الموت بل عضى وم بعدمفان مات فم يعتق في الوقت الذي سمي حتى يعتقبه الورثة وهذا بؤيدماذ كرأ و تكرالرازي ومن المشايخ من فرقين همذه وبن الاولى فقال اذا أخرا لعتق عن موته بزمان متسديموم أوشهر وتقر رملك الوارث في ذلك الزمان عرفنا أن ص اده الامر باعتاقه فلابعتني مالم يعتقوه وأما في مسئلة المشيئة فانها تتصل مشيئة العبسد بموت المولى فيسل تقر والملك للوارث فيعتق ماعتاق المسولي ولاتدعو حاجسة الى اعتساق الوارث وههذاان تمأشكل على ماتقدّم في مسئلة أنت حريع حدموتي مألف فان زمن القبول كزمن المششة فأنه بعدأن يوصل عوت المولى أويعله عوته الايقال شغرأن بحعسل العبد في هذما لمستلة وتلك بافياعلي حكمملك المت لحاجته الى نفاذا محامه وشوت اعتماره شرعاوما فدمنامين أن القيول غمرمعاوم مدفع بأنه وانكان كذاك لكنه متوقع وعلى تقدير وحود ميلزم اخراجه عن ملكهم بعد الدخول واستحماب الملك الاول أسهل من وفعه مشم أدخاله في ملك شخص ثما خراجه عنه مفوحب أن سق لحاحته ثم لاشك أنهده المسئلة أقرب لان العتق هنا يقع مجانا فوجب عتقده منجهة المولى لآنا نقول اوصع ذاكانم فىأنت حر بعد مونى بيوم عدم توقف من أولى لان مجى والموم بعدده معاوم غيرمشكول وهي من مواضع النص على أنه لا بعنق الا باعتاقهم (قوله نم لا يجوز بيعه) أى المدر المطلق وهوالذي علق

أنه لا يجوز اخراجـه عن ملكه الاالى الحربة كافى الكتابة فاذا مات وهـو يخرج من الثلث عنق وان لم يخرج عنق ثلثه وسعى فى ثلثيـه

(وقال الشافعي يجوزبيعه وهبته لانه تعليق العنق بالشرط فلاءتنع بهالبيع والهبة كافي ساترالتعليقات من دخمول الدارومجيء رأس الشهروغيرهما (وكما فالدرالقدافانداك جائر فيه بلاخلاف (ولان الندبير وصدة)حتى بعتبر من ثلث المال والوصية لاتنسع الموصى من النصرف بالبيع وغسره كالوأوصى برقبته لانسان (ولناقوله صلى الله علسه وسلم المدير لايباع ولابوهبولابورثوهوحر من الثلث)ر وامنافع عن ابن عر (ولانه)أى التدبير (سبب المرية لان الحرية تشت بعد الموت) فلابدله من سبب (ولاسبب غيره) ثماما أن يكون سيبافي الحال أوىعدالموت لاجأ ترأن يكون بعد الموت لانه حال بطلات الاهلسة فلاعكن تأخبر السعيمة المهولانه في الحال موحودوبعدالموت معدوم لكؤن كالامه عرضا لايبق فتعدين أن يكون سيبافي الحال واعترض على المصنف مأن هدذاالكلاممناقض لماذكرفي آخر ماب العبد يعتق بعضه حيث قال رفي المدير يتعقدالسنب يعدالموت

قال المصنف (وكافى المدبر المقيد) أقول سجى وحوابه بعدا ثنى عشرسطر انخمينا (قوله ثم اماأن يكون الخ) أقول غيرتر تب المصنف فقدم المؤخرة أخرا لقدم

وقال الشافعي يجوز لانه تعليق العتق بالشرط فلاعتنع به البيع والهبة كافى السائر التعليقات وكافى المدبر المقيد ولانه التدبير وصية وهي غير مانعة من ذلك ولناقوله صلى الله عليه وسلم المدبر لا يباع ولا يوهب ولا يورث وهو حرمن النكث ولانه سبب الحرية لان الحرية تثبت بعد الموت ولا سبب غيره

عنقمه عطلق موت المولى ولاهبته ولااخرا حمعن ملكه الاالى الحرية بلايدل أوبكتابة أوعتق على مال وماسوا ممن التصرفات التي لا سطل حقمة في الحر مذ يحوز فحوز استخدام مواجار أهوا حسد أجرنه وتزو يجالد برةو وطؤها وأخسدمهرها وأرشحنا يتهاوعله المصنف فيما يأتى بقوله لان الملك فيسه ابت وبه تستفادولايه هددالتصرفات واغالم يكنله أن رهنسه لفوات شرط عقدالرهن وهو ثبوت يدالاستنيفاء من مآليسة المرهون بطريق البسع ولاماليسة للسدير كأم الواد وليس على المسولى في جنايات المدير ألاقيمة واحدة لانهمامنع الارفبة واحدة وأمامااسته لمكه فدين في رقبته يسعى فيسه وعرف من هدا أن ليس للولى دفعه بآلجنا بة الموحب ة للارش وفي الجنساية على المسدير ما في الجنامة على المالسك لانه بملوك بعدالتدبير واستشكل على عدم جواذبيع المعلق عتقه عطلق موت المولى مااذا قال كل بملوك أملسكه فهو حربعسدموتي والمجماليك واشترى بماليك ثم مات فأتهم يعتقون فسكان عنفه ممعلقا يمطلق موت السيد ثمانه لوباع الذين اشتراهم صح ولميد خساوا تحت الوصية بالعتق الاعنسدالموت أجيب بأن الوصية بالنسسية الى المعدوم تعتسير توم الموت و بالنسسية الى الموجود عند الايجاب حتى لوأوصى لوادف الانواه ثلاثة أولادف اتواحدمنهم بطل ثلث الوصية لانماتنا ولتهم بعينهم فبطل عوت أحمدهم حصته ولولم يكن له وادفوادله ثلاثة أولاد ثممات أحمدهم ثممات الموصى كأن الكل الاشين لان السالت المدخل في الوصية لكوتهم معدومين عند الايجاب فسناولت من بكون موجودا عنسدالمون (قول وقال الشافعي يجوز ببغه وهبنه) للنقول والمعنى أماالمنقول فسافي الصحصين من حديث جابران رجة لاأعنى غلاماله عن دبرلم يكن له مال غيره فباعه الني صلى الله عليه وسلم بثمانمائة درهم ثمأرسل بتمنه المه وفي لفظ أعتق رجل من الانصار غلاماله عن دبروكان محتاحا وكان عليهدين فباعه رسول الله صلى الله عليه وسلم بثمانما أتة درهم فأعطاه فقال اقض دينك وأنفى على عبالك ولحديث جابره فاألفاظ كنبرة وروىأ نوحنيفة بسنده أنبرسول الله صلى الله عليه وسلم بأع المدير وفي موطا مالك يستنده الى عاتشة أنها من صت فتطاول من ضها فذهب بنوا خيما الى رحل فذكرواله مرضها فقال أنكم تخدروني عن امرأة مطبوبة قال فذهبوا ينظرون فاذا جار بة لهاسعرتها وكانت قدد مرتم انسدعتها عمسألته اماذا أردت فالتأردت أنتموقى حسى أعتى فالتفان المعلى أنساعى منأشدالعرب ملكة فباعتهاوأ مرتبغنها فحسل في مثلها ورواء الحاكم وقال على شرط الشيخين والجواب اله لاشك أن الحركان بباع في ابتداء الاسلام على ماد وى أنه مسلى الله عليه وسلم باع رجسلا يقاله سرق في دينه م نسخ ذلك بقوله تعالى وان كان ذوعسرة فنظرة الى ميسرة ذكره في الساسم والمنسو خوام يكن فيهد لالة على جواز بيعسه الان بعد النسخ واعلى فيد داستصابما كان ابتامن جواز بيعه فبل التدبيراذلم بوجب الندبيرز وال الرق عنه غرا سناأنه صع عن ابن عروض الله عنهما لايباع المدير ولابوهب وهو ومن ثلث المال وقدر فعه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن ضعف الدارقطني رفعه وصحيروقفه وأخرج الدارقطي أيضاعن على بنظيبان سندهعن ابنعر قال المديرمن النلث وضعف النظميان والحامس أنوقف مصيع وضعف رفعه فعلى تقديرا لرفع لااشكال وعلى تقدير الوقف فقول الصحابى حينشدنا يعارضه النص أأبتة لانه واقعة حال لاعوم لها وأنحسا يعارضه لوقال صلى الله عليه وسلم بباع المدبر فان قلنا يوجوب تقليده فظاهر وعلى عسدم تقليده يجب أن يحمل على السماع لانمنع بيعه على خدلاف الفياس لماذكر ناأن بيعه مستعصب برقه فنعه مع عدم زوال الرق وعدم

واتول قول وله والمناقض ويكون قدا طلع على وابتمن أصحابا أنه يجوزان بكون سببا بعد الموت أواختار جوازه باجتهاده و جعل ماذهب البه الاصاب أولى فان قبل في الندير تعليق وليس في التعليق من السبب استاقي الجال واعام كون عندو جود الشرط فعا ماذهب البه الاصاب أولى فان قبل في الندير تعليق وليس في التعليق من السبب استاقي الجال واعام كون عندو جود الشرط فعا مال التسدير عالف سائر التعليقات الإن المنافع على المنافع المنافع المنافع المنافع كالم المصنف عموضالا يسكسف على وجه التصصيل الابزيادة بسان فلا بدمن افته ول المنافع من المنافع كلام المصنف عموضالا يسكسف على وجه التصصيل الابزيادة بسان فلا بدمن افته ول المنافع المنافع المنافع المنافع المنافع المنافع المنافع المنافع ولمنافع ولمنافع ولمنافع ولمنافع ولمنافع المنافع المنافع المنافع المنافع المنافع المنافع المنافع المنافع ولمنافع ولمنافع والمنافع والمنافع ولمنافع ولمنافع ولمنافع ولمنافع والمنافع والمنافع ولمنافع والمنافع والمنافع ولمنافع ولمنافع ولمنافع ولمنافع ولمنافع ولمنافع ولمنافع والمنافع والمنافع ولمنافع ولمنافع ولمنافع والمنافع ولمنافع ولمنافع ولمنافع ولمنافع والمنافع ولمنافع ولمنافع والمنافع والمن

م جعده سبافى الحال أولى لوجوده فى الحال وعدمه بعد الموت ولان ما بعد الموت حال بطلان أهلية التصرف فلا يمكن تأخير السببية الى زمان بطلان الاهلية في المنافر التعلق الشرط لانه عدن والمين مانع والمنع هو المقصود وأنه يضادو قوع الطلاق والعناق وأمكن تأخير السببة الى زمان الشرط لفيام الاهلية عنده فافترقا

الاخت الاطبحز المولى كافى أم الوادخ الفرالقياس في مل على السماع فبطل ماقيل حديث اب عررضى الله عند المولى كافى أم الوادخ والفرالية عن أى جعفر أنه ذكر عنده أن عطا وطاوسا يقولان عن جابر فى الدى أعتق مولاه فى عهد درسول الله صلى الله عليه وسلم كان عتقه عن دبوا أمره أن يبيعه فيقضى دينه الحديث فقال أبو جعفر شهدت الحديث عن حابر المحاذب فى بيع خدمت وواه الدارقطى عن عبد العفار بن القاسم الكوفى عن أى جعفر وقال أبو جعفره ذاوان كان من الشقات الاثبات ولكن حديثه هذا مرسل وقال ابن القطان هوم سل صحيح لا به من روا به عبد الله ابن أبي سلمان العزرى وهو ثقة قال أبو جعفر الهوم عدال المام بن على ذين العابدين بأنه شهد عدمه وان كان منشعافق در مرح أبو جعفر وهو محد البافر الامام بن على ذين العابدين بأنه شهد

قلت ايس بين انعلق عتقه بأمر كائن واستقامة اطلاق سائر النعليقات بطريق المساكلة انحص من النعليق ورد عليه أنت طالق اذا جاء غد فائه تعليق بأمر كائن وايس بسب في الجال والجواب أنه اصافة لا تعليق وقوله (وأمكن تأخير السبية الى فرق آخر بين التدبيروسائر التعليقات ووجهه أن

الندبيرلا يمكن فيه تأخير السبية الى ما بعد الموت لماذكر نامن انتفاه أهلية الا يجاب حينتُ وأماسا التعليقات فتأخير السبية فيه الى زمان الشرط بمكن لقيام الاهلية السريشيرط عندوجود الشرط كن على طلاقهاوهو صحيح مجن عندوجود الشرط كانقدم والجواب أن قيام أهليته ليس بشرط عندوجود الشرط اذالم يكن التعليق ابتدا مجال بطلان الاهلية كاذكر تم في صورة المجنون وأما اذا كان فلانسلم أن الاهلية اذذاله غير شرط

(قوله واقول قوله نم جعله الخ) أقول أنت خبير بأن المعتبر ما اليه الدليل لاد لالة اللفظ والدليل يدل على التعيين فيجب حل الاولوية على الوجو بالابرى الى قوله فلا يمكن تأخير بيسبية الحزمان بطلان الاهلية ولعلما نما قال ولى ولم يقل بحب لئلا منتقض الدليل الاول بسائر التعليفات فليتأمل في كون هذا الكلام من المصنف متضمنا الاعتراف بعد عام ماقر ره فى الفرق بين أم الولد والمدبر وفيه مالا يمنى (قوله اذا السائر عنى الباق) أقول ولا أن تقول في باب عتى البعض السائر هنا عدى الجيب عصر جمعيته بهدذا المعنى الجوهرى (قوله والجواب أنه اضافة لا تعليق) أقول وكذا أنت حرم عموتى أوفى موتى أواذا مت وجوابه أنه الماكان أضافة الى الموت كان ف حكم المعلق به فأخد حكمة فان ما بعداً الولي على مادل عليه الدليل الاول (قوله فرق آخر بين التدبير الخ) أقول صرح في كتب الاصول في مواضع من جلتها فصل مفهوم الخالف قمن الناويج بأن الاضافات أسباب في الحال فين تقض الدليل بها

وقوله (ولا موصية والوصية خلافة في الحال) فرق آخر منهما و تقر بره التدبير المطلق وصية والوصية سبب الخلافة في الحال الان الموصى يجعل الموصى له خلفا في بعض ماله بعدمونه كالوراثة فاتها سبب خلافة في الحال واعترض الملوكان وصية لبطل اذا قتل المدبرسيده للان الوصية للقاتل لا تتجوز وان كان الحرس (٣٣٤) قبلها أوبعدها ولجاز البسع لان الموصى يجوز وان كان الحرس به ويكون رجوعا

ولانه وصية والوصية خلافة في الحال كالوراثة والطال السب لا يحوز وفي البيع ومايضا هدة الت قال (والولى أن ستخدمه وبؤاجره وان كانت أمة وطئها وله أن يروجها) لان الملك فيه البت له وبه تستفاد ولا بة هذه التصرفات

حديث جابر وأنه اغا آذن في بيع منافعه ولا عكن لثقة امام ذلك الالعلم بذلك من جابر راوى الحديث وقال ابن العز قول من قال يحمل الحديث على المدير المقيد أوأن المرادأنه بأع خدمة العبد من باب دفع الصائل لانهلااعتقدأن التدبير عقد لازمسى في تأويل ما يحالف اعتقاده من السنة على خلاف تأويله والنص مطلق فيحب العمل به الالعارضة أص آخر عنع من العمل باطلاقه وأنت اذاعلت أن الحر كانساع الدين غرنسم وأن قوله في الحديث باعمد براليس الاحكاية الراوى فعلاجر سالاعوم لهاوان فوله أعتق عن دبر أودبرأ عممن المطلق والمقيد دا ديصد قعلى الذي دبر مقيدا أنه أعنق عن دبر منه وأنماعن ابزعره وقوف صحيم وحدبث أبى حعفر مرسل ابعي ثقة وقد أقنا الدلالات على وجوب العمل بالرسل بل وتقديمه على السند بعد أنه قول جهو والسلف علت قطه اأن المرسل حجة موجية بل سالمة عن العمارض وكذا قول ابن عران لم يصحر وفعه يعضده ولايعارضه المروى عن عاتشه رضى الله عنها لجواز كون تدبيرها كانمقيد اولانه أيضاوا قعة حاللاعوم لهافل تناول حديث جآبر وعائشة رضى المهءنه مامحل النزاع البتسة فكيف وقدو حبحله على السماع عاذ كرنا فظهرات تحامله أوغلطه وأماالمعيني الذى أبطل به الشافعي منع سعمه فحاذكر في الكناب من قوله لانه تعليق العنبي بالشرط وبه لابتنع السيع كافى سائر التعليقات بسائر الشروط غدير الموت وكذا ان اعتدبجهة كونه وصية فان الرجوع عن الوصية وبيع الموصى به جائز فظهر أنه على اعتبارشهى التعليق والوصية لايمنع بيعه وقدق تم المصنف من قريب قوله وعلى هذا أى اعمال الشبهين بدورا لفقه وجوابه ماذ كرالمصنف بقوله ولانهسبب الحرية لانها تثبت بعسدالموت ولاثبوت الابسبب ولاسبب غسيره أى غسيرقوله أنت حر المعلق في ادامت أوالمضاف في بعدموتي فاماأن يجعل سيبافي الحال أوبعد الموت وجعله سيبافي الحال أولى لانه حال وحوده بخسلاف مايعدا لموت فانه معسدوم انحياله ثبوت حكى فاضافة السيسية المه حال وجوده أولى فهذاوجه أولوية السببية في الحال ووجه آخر يوجب عدم امكان غيره وهوقوله ولان مابعد الموت الخ يعنى لابدائبوت الملك وزواله من ثبوت الاهاسية لهماوالموت يبطلها بخلاف الجنون لان المجنون أهل التبوت ملكه كااذامات مورثه أووهب له وقبل ولمه وزواله كالوأ تلف شيئا فانه يؤخذ ضمانه من ماله فيزول ملكه عنه ولوار تدأبواه ولحقا بدارا لحرب بانت امر أنه فلذالم تشترط الاهلية بالعقل عندوجود الشرط ليزول الحكم لانذاك شرط لابسداء التصرف لالجرد زوال الملك والجنون أهسل اذاك بخلاف الموت فانه سال الهلمة الامرين فامتنع أن يحمل فوله المذكور حال حيانه سيبا يعده وته فازمت سيبته فى الحال والاا نتفت لكنهالم تنتف شرعاولان سائر التعلية اتفيهامانع من كون المعلق سببافي الحال لأنها أعان والمين في مثله تعقد للنع كاقد تعقد للحمل فالمنع من وقوع الطلاق والعناق هوالمقصود فبهالانها تعقد للبروأنه يضادو قوعهما ووقوعهما هوالمقصود في المتعلمة في الذي هوالندبير فلزممن كالامهأن التعلمق منه ماليس بمين وهوالندبير بلفظ النعلو ومنه ماهو عين فلا يكن سبية المعلق قبل الشرط

عن الوصمة وليس الامر كذلك والحواب عنهما حمعا أن ذاك في وصيمة لم تكن على وجمه التعلىق لاتها الوصية المطلقة والتدبرلس كذلكووحه اختصاص ذاكأن طلان الوصية بالقتل وجوازاليسع وكونه رجوعا انماسم فىموصى به يقبه ل الفسيم والبطلان والندبيرانكوبه اعتاقا لايقبلذاك وقوله (وابطال السبب لايجوز) تنمة الدلدل منصل يقوله ولانه سب الحرية وما منهما لأثمات فذه القضية وتركبب المقدمنين هكذاالتدسر سيبا لحربة وسيب الحربة لأيحوزانطاله وفىالبيدع ومايشابهم من الهبة والصدقة والامهارذاك أى ابطال سبب الحسرية فلايجـوز قال (وللولى أن يستخدمه ويؤاجره) التدديرلايشت الحريه في الحال وأغايشت استعقاق الحرية فكان الملكفسه مأساولهد الوقال كل ملوك لى فهوحردخل فمهالمدبر واذا كان كــذاك فالمولى أن يستخدمه ويؤاجره وان كانت أمه فوطئها وله أن

مزوجهالان ولاية هذه التصرفات بالملك وهوا بابت

u

(فاذامات المولى عنق المدرمن ثلث ماله) لمارو بنا ولان التدبير وصية لانه تبرع مضاف الى وقت الموت والمكم غيير ثابت في الحال فينفذ من الثلث حتى لولم يكن له مال غيره يسعى في ثلثيه وان كان على المولى دين يسعى في كل قيمته لنقدم الدين على الوصية ولا عكن نقض العتق فيجب ردقيمته (وواد المدبرة مدبر) وعلى ذلك نقل اجماع الصحابة وضى الله عنهم

لماذ كرنا وأمكن في التدبيراذليس فيهمعني المين فلزمت سيسته في الحال وإذا انعقدت سيمية العتق في الحال يتحقق ثبوت حق العتق له وهوملس بحقيقته فلايقبل الفسخ ولاشك أنه يردعليه النقض بمااذا فال اذاجاه غدوانت حرفانه لماعلق بأمر كائن البته لزم أن المراد بموت المعاق فيسه لامنعه فلم يكن عينا فانتني مانع السبيبة في الحال فينعقد فيه فيلزم أن لا يحوز بيعه قب ل الغدوه ومنتف وهـ ذا الاشكال لايندفع عن هدذا الوجه عنع كونه كائنا لامحالة لجواز قيام القيامة قبل الغد فاغا يستقيم اذا كان النعليق بمعبى الغديعدو حودأسراط الساعة من خروج الدحال وزرول عيسى عليه السلام وعديرهما أماقيل ذاك فليس بعصيم والمواب أن الكلام في الاغلب في لحق الفرد النادر به اعتراف بالايراد على أن كون النعليق عثل محى الغدوراس الشهر نادر غير صعيع وأحس الضاعا هو حاصل الوحه الشاني وهو أنالتعليق الذى هوالتدبير وصية والوصية خـــ لافة في الحال كالوراثة ويردعلمـــ ه أنه يجو زارجوع عن الوصية وهدذا واردعلى عبارته الابعناية وهو أن المراديقوله والوصية خلافة أى الوصية المذكورة وهى الوصية له برقبته خلافة كالوارثة حتى منعت من لحوق الرحوع عنها و بفرق بين قوله ادامت فأنت حروأنت حريع مسموتي وين فوله أعتقوه بعدموتي فأن الاول استخلاف موحب لنبوت حق الحرية فى الحال بخسلاف أعتقوه وأورد عليه أن هدافرق بعين يحسل النزاع لان حاصله أن الوصية بالعنق اذا كانت تدبيرا كانت خلافة تستدعى لزوم الموصى به وعدم جواز الرجوع عنه وان كانت غيره كاعتقوا هدذا العبدلاتكونكذلك وجازبيعه وهدذاء ين المتنازع فيده فان الحصم يقول الوصية بالعتق بهذه الصميغة وبالصيغة الاخرى سواء ولامخلص الاأن تبدى خصوصية فى الدالعبارة تقتضي ذلك وليس هناالا كون العبدخوطب به أوكون العنق علق صريحاً بالموت أوأضيف وكون ذلك في الشرع يقتضى ماذكرتم من اللز وموعدم جواز الرجوع منوع فالحق أن الاستدلال انماهو بالسمع المنقدم بناء على عدم معارضة حديث جابرله لما قدمناه عمالمذ كوربيان حكمة الشرع لذلك (قوله فاذا مات المولى عنق المدبر من ثلث ماله للمارو سناأول الباب ولان التدبير وصية ونفاذها من النكت حتى لولم يكن له مال غير ، عتى ثلثه و يسعى فى ثلثيه المورثة ولو كان على المولى دين فى هذه الصورة يستغرف رقبة المدبر يسمى فى كل فيمته لان الدين مقدم على الوراثة فكيف الوصية ولا يمكن نقض العنق فبردقمته (قوله وولد المدبرة مدبر) فيعتق عوت سيد أمه والمراد والدالمدبرة المطلق أما ولد المدبرة تدبيرا مقيدا فلابكون مدبراه فالعصيرمن السخوف بعضها ولدالم برمدبروليس بصيم لان الوادبنبع أمه لاأبامفان زوجة المسد برلو كانت حرة كان وادها حرا أوأمة فوادها عبد سواء كان أبوه حراأ عبد امد برا أولاثم المرادالولدالذي كانت عاملابه وقت الندبيرأ والولدالذي حلت به بعدد التدبيرا ما ولدها المولود قبله فلابصير مديرا بتدبيرها أماالذي كانح الفبالاجماع كالواعنة هاوهي حامل وأماالذي حلت بعده فني قول أكثرا هل العملم وهوالمروى عن عربن عبد العزيز والزهرى والبصرى وشريح ومسروق والنورى ومجاهد وقنادة وعطاء وطاوس والمسدن بنصالح ومالك وأحد والشافعي فسه قولان قال المصنف وعلى هذاا جماع العصابة يعنى الاجماع السكوني فانه روىءن عمر وابن عمه روعثمان وزيدبن مات وجابر وابن مسده ودرضي الله عنهم ولم يروعن غسرهم خسلاف ولا يخني أن سريان التدبير الى

(فاذامات المولى عنق المدر من ثلث ماله لماروينا) يعنى من ــدىثان عردضى اللهعنهما وهوقولهعلمه الصلاة والسلاموهوحر من الثلث (ولان التعديد وصنة لكونه تبرعامضا فأ الىمانع_دالموت)ولانعنى مالوصمة الاذلاك والحكم بعين العنق غير مابت في الماللانه مفسداستعقاق الحرمة كاذكرنا آنفاوكل وصية تنفذمن الثلثحتي لولم مكن له مال غرويسدي فى ثلنى رقبته وان كان على المولى دين يسمى فى كل قمته لان الدينمقدمعلى الوصمة والعنق لأعكن نقضه فعسعلمه ردفمته وقوله (وولد المديرةمدير) هذه هى النسخة الصحة و وقع في بعض النسخ و واد المدر مدبروليس بصيح لان ولدالمد راماأن يكون من أمــة أوغرها فالاول رقمق لمولاهاوالثاني يتسع الأم في الندسر والكنابة وغيرهما دون الاب وأماواد المسدرة فهومدر فاعلى ذاك احاع العماية رضى الله عنهـم وخوصم الى عمان رضى الله عنده فى أولادمدرة فقضى أن ماولدته قسل التدبيرعيد ساع وماوادته بعدالتدبير فهومثلها لاساع وكانذاك بعضرة العماية ولم ينقدل عنأحدخلاف

وقوله (قانعلقالنسدس عوته) بانالدرالمقد وهو أن يعلق الندسر عوته على صفة مثل أن يقول ان مت من مرضي أوسفرى أومرض كذافلس عدر ويحوز بيعه لانالسب لم ينعسقد في الحاّل للتردّد في تلك الصَفات فرعا يرجع من ذاك السفر وسرأ من ذلك الرض يضلاف المديرالمطلق لانه تعلق عتقه عطلق المسوت وهوكائن لامحالة وتعقيقه يستفاد مما قدمناه وهوأن المعلق مهاذا كانعلى خطرالوجود كانععني المن وقدعرفت أنصفة كونه بيناينع عن السسمة وأمااذا كان أمراكا تنالاعسالة لميكن فيمعدق المعنفكانسسا فأنقبل اذالم يتعقدالسب فىالحال فغ أىوقت شعقد اذاانعقد بعدالموت فليس يحال أهلمة الايجابوان انعةدقيله كيف يجوزيهه فالحواب أنهموقوف فان مات المولى على الصفة التي ذكرهاءنق كمايعتق المدبر من الثلث لانه شدت حكم الندسرف آخر حرممن أجراء حيانه لتعقق تلك الصفة حينشيذ وان عاش بطل التدير

(وان علق التدبير عونه على صفة مثل ان يقول ان من من مرضى هذا أوسفرى هذا أومن من كذا فليس عدير و يعوز بعه الان السبب لم ينعقد في الحال التردد في تلك الصفة بخلاف المدبر المطلق الانه تعلق عنف على المصفة التي ذكرها عتى كا يعتق المدبر) معناه من الثلث لانه ثبت حكم الندبير في آخر جز من أجزا و حيانه انعقق تلك الصفة فيه فلهذا يعتبر من الثلث

الوادعلى خدادف القياس بالاجاع فلايقبل فيسه اشكال مماذ كرمن طرف الشافعي ولواختلف المولى والمدبرة في ولدهافقال ولدته فيسل التسدير وقالت بعسده فالقول للولى لانها تدعى حق العتق لولدها ولو ادعت ملنفسها كان الفول له مع بين فالوادها كذلك والبينة منته الاساتم از مادة حق العتق واعلم انهاذاحلف المولى يحلف على العرلم لانه تحليف على فعل الغدير وهوما ادعت من ولادتها بعدالتدبير ذكره في المسوط في ماب الشهادة في التدبير واعلم انه اداد برا لحل وحده فانه جائز كعتقه وحسده فان وادنه لافل من سستة أشهر كان مسديرا والآلا ولوكانت بين الشين فديرأ حدهما حلها ووادته لاقل من مستةأشهر فالشريك بالخيار بين التسديير وتضمين المدبر والاستسعاء له بعسدأن يقدرعلي السسعاية ولود برأحدهماما فيطنها بأن قال مافي طنك مربعد معرتى وقال الآخر أنت مرة بعد موتى فوادت لاقلمن ستة أشهر بعد كلام الاول فالوادمدير منهمالانه كانمو حودا حسن ديرالاول فتدير نصميه يتدبيره وتدسيرنصيب الاسخر بتدبيرأمسه وانوادته لاكثرمن سستة أشهرمن الاول ولافسل منهامن تدبيرالام فالوادكله مسديرللذى دبرالام لان شوت النسد بيرفيه بطريق التبعية للام باعتباراته كالجزء وفى هذالا ينفصل بعضه عن بعض فكان كله مدير الذى دير الام وأما الام فنصفها مديرالذى ديرها وللا خوالخيار بينأن بضمنه نصف قمتهاان كالنموسراوبينأن يستسعيها فتعنق الام بضمان والولد المدبر بلاضمان لان الضمان انما بلزمه من حسين در وعاوق الواد بعده في الحكم فلا يثبت فسه حق الشريك ألارى أنهالو زادت فمتهافى مدة لم يكن الشريك الاتضمين نصف القيمة وقت التسديير فكذا فى الزيادة المنفصدلة ولانماصارت في حكم السنس عاة حسين ثبت لهاحق أن يستسعيها والمستسعاة كالمكاتبة تكون أحق وادها واذادبرماني بطن أمت المبكن اأن يبيعها ولايهم اولاعهرها وذكرفي كاب الهبة من الاصل اذاأعتى ما في بطن أمته ثم وهم اجازت الهبة بخلاف مالو ما عها وقيل في المسئلة روايتان والاصع هوالفرق بين التسديير والعتق بانه اذا دبرما فى البطن لو وهب الام لا يجو زعتقسه ولو أعتقه مجازه بتمالان بالتدبير لايزول ملكه عمافى البطن فساو وهب الام فالموهو بمتصل ماليس عوهوب من ملك الواهب فمكون في معني هسة المشاع فما يحتمل القسمة وأما بعدعتقه فغير ماوك فلم يتصلالموهوب علاالواهب فهوكالو وهب دارافيها آبن آلواهب وسلمها ولودبرما فى بطنها فولدت ولدين أحدهمالاقل منستةأشهر بيوم والاخرلا كثربيوم فهمامد بران لانمسما وأمان وتقنابو جود أحدهماحال التدبير في البطن ولود برماني بطنهائم كانتهاجاز وان وضعت بعدهذا لافل من سنة أشهر كانالند ببرف الولد يحمالكنه مدخسل فالكتابة أيضا تبعالام فاذا أتت عتقاجيعا وانمات المولى قبل أن تؤدي عتق الولد مالند مر وأن ما تت الام قبل المولى فعسلى الولد أن يسعى فمساعلى الام لانه دخل فى الكتابة فان مات المولى فالواد ما خيرار في اخساره الحسر مه ما التسدير أو ماداء الكتابة فيختار الانف م فان كانخر جمن الثلث عتق ولاشي علسه لانمقصوده حصل ولوقال لامته وادا الذي فيطلك وادمد برة أوواد مرة ولابريد به عنقالم تعتق لان هدا تشبيه وايس بتحقيق فكانه قال أنت مثل الحرة أوالمدبرة وقوله وانعلق الندبير بموته على صفة) مثل أن يقول ان مت من مرضى هذا أوسفرى هذا

ومن المقيد أن يقول ان مت الحسنة أوعشر سنين لماذكرنا بخلاف ما اذا قال الى ما ته سنة ومثله لا يعيش السد في الغالب لا نع الكائن لا محالة

أومرض كسذا أوقتلت أوغرقت فليس بمسدبر فيجوز بيعه لان السببية لم تنعقد في الحال السترد في تلك الصفة هل تقع أولا بخلاف المدير المطلق لانه تعلق عتقه عطلق الموت وهو كائن لامحالة ثمان مات المولى على الصفة التي ذكرهاعتق كايعتق المدبريعني من الثلث لانه ثبت حكم التدبيراه في آخر جزمهن أجزاءحيانه لتحقق تلك الصفةفيه فاذذاك يصيرمدبرا مطلقالا يجوز بيعه بللايمكن فاماماقيل آخر جزءمن حياته فلم يكن مدبرا فجاذ بيعهوان برئ من ذلك المرض أورجيع من ذلك السيفر عمات لم يعتق لان الشرط الذي علق به قدانعدم واستشكل عنااذا قال أنت مرقبل موتى بشهر ومضى شهرفانه بعد مضى الشهر يعتق عطلق موت المولى مع انه مد برمقيد حتى جاز للولى بيعه أجيب بأنه انما كان كذلك لانه يعتق بالشهر قبل موته كاسمى فيجب اعتباره بالعتق المضاف الىغد وأنه لاينبت حقاللعب العال فكذاهنا ولوقال اذامت أوقتلت فانتحرعلي قول زفر هومد برلان عتقه تعلق عطلق موته حتى يعتق افامات على أى وجمه كان وعلى قول أبي يوسف ليس مديرا لانه علقه بأحدال شيئين من الموت والقتل والقتسل وان كانمونا فالموتايس بقتل وتعليقه بأحدالام بن عنع كونه عزية في أحدهما خاصة فلا يصيرممد براحتي يجوز بيعه وقول ذفرأحسن لان النعليق في المعنى عطلق موته لانه لاتر قد في كون الكائن أحسدالامرين من الموت قتلاأ وغرفتل فهوفي المعنى مطلق الموت كيفها كان وروى الحسن عن أبى حنيفة اذا قال اذامت وغسلت فأنت والايكون مديرا لانه علقه بالموتوشى آخر بعده ثماذا مات فني القياس لا يعتق وان غسل مالم يعتقوه لانه سفس الموت انتقل الى ملكهم فهو كفوله ان مت ودخلت الدارفانت حروفى الاستحسان يعتق لائه يغسل عقيب الموت قبسل أن يتقرره للث الوارث فهو نظير تعليقه عوت بصفة فاذا وجدذاك يعتق من الثلث بخدالا فدخوله الدارلانه لا تصل بالموت فيتقرر ملك الوارث فيمه كذافي المسوط (قوله ومن القيد) أى ومن التدبير المقيد (أن يقول ان مت الحسنة أوالى عشرسنين) فأنت وفأن مات قبل السنة أوالعشر عنق مديراوان مات المولى بعد السنة أوالعشر لم يعتق ومقتضى الوحسه كونه لومات فى رأس السنة يعتق لان الغياية هنا لولاها تناول السكلام ما يعدها لانه تنحسين عنقه فيصسر حرابعسد السسنة والعشر فتبكون الاستقاط ومنسه أنت حرفسل موتي بشهر أوبيوم فأتهمد يرمقيد حتى ملك سعه وعندز فرمد يرمطلق قلنالم يوجد تعليقه عطلق موته لاحتمال موته قبل شهر فلم يتعلق بشرط كائن لامحالة ولومات بعدشهر قبل يعتق من الثلث وفسل من جيه عالمال لانعلىقولأبى حنيفة يستندالعثق الحأول الشهروهو كانصحيحافيعتقمن كلهوعلى قولهمايصمر مدبرابعه مضى الشهر قبل مونه (قوله بخلاف مااذا قال الى مائة سنة ومشله لا يعيش اليهافي الغالب لانه كالكائنلامحالة) فيكون تدبيرا مطلقا فلايجوز بيعه وهـذه رواية الحسن عن أبى حنيفة وقال قاضيخان على قول أصحابنا مدبر مقيد وكذاذ كره فى الينا بسع وجوامع الفقه لانه لم يخرج عن التعبسين ادعلى قول الحسسن ذكر مالا يعيش اليه غالبا تأبيد معنى وهو كالخسلاف في النكاح المؤقت لوسمامدة لايعيشان اليهاغالساصح النكاح عندالحسن لانه تأبيدمعني والمذهب انه توقيت فلايصح والمسنف كالمنافض فأنه في النكاح اعتبره توقيتا وأبطل به النكاح وهناجعه فأبيد اموجبا التدبير 🐞 فروع كانب مدبره ثممات وهو يحرج من ثلث ماله عنق بالند ببر وسقط عنه بدل الكنابة الاستغناء عن أداوالمال بالعتق الحاصل عن التدبير فان لم يكن له مال غروفانه يعتق ثلثه بالتدبير ثم لايسقط عنهشي من بدل الكنابة في قول أبي حنيف يه وأبي يوسف وقال محد سقط ثلث بدل الكتابة أيضاا عنبار اللجزء

(ومن المقيد أن مقول ان من الحسينة أوعشرسنين لما ذكرنا) يعنى قوله لترددفي تلك الصفات (بخلاف مااذا قال الىمائة سنة ومثله لادعدش المه في الغالب لانه كالكائن لاعاله)وهدذاالذيذكره روامه الحسنعن أبى حنيفة في المنتق وذكرالفقيه أبو اللث في نوازله لوأن رحلا قال لعده أنت وإنمت الى مائنى سنة قال أبو وسنف هنذامد رمقند وله أنسعه وقال الحسن هو مديرلا يجوز بيعهلانه عبل أنه لابعش الى ثلث المستنة فصار كائه قالان مت فأنت حر تماومات قبل السنة في الاول أوقيل عشر سنن في الثاني عتق ولومات يعدهما لميعتق لاته لموحد الشرط في المبدير المقيد وانتداعل

(تولالكاللانه تنصرعتقه) لانه أى الكلام بدون الغابة يفيد تنصيرعتقه بعد الموتمطلقا كذا بهامش نسخة الشيخ البصراوي

بالكل وفياساعلى مالوكانيه أولانم دبره نممات ولامال لهسواه فاته يسقط عنسه ثلث بدل الكتابة لماعتق ثلثه بالتدبير فكذاذا اسبق التدبيرالكتابة ولامعني لقول من يقول المستعق بالتدبير لابردعليه عقد الكنابة لانهلوأ تى جمع بدل الكتابة في حيانه به نق كامولو كان المستعنى بالتدبير لم تردعلم الكنابة لماعتق بالادا ولان استعقاق المدير المشه بالنديير كاستعقاق أم الواد ميعها بالاستيلاد ولوكانب أمواده صهو وحب المال فعرفناأن هداالاستعقاق لاعنه عورودالعقد علسه ولهماطريقان أحدهها أن مدل الكنابة عقار لهماو راء المستعق بالتدبير لان موجب الكنابة نبوت مالم بكن ما بنافي المكاتب والبدل عقاءلته وعرف أن التدرير بوحب استحقاق شئ له فلا متصورا ستحقاق ذلك الكتابة فمكون البدل بمقابلة ماورا وذلك فهو كالوطلق زوجت ثنت بن عم طلقها ثلا ما بالف كانت الالف كلها باذا الطلقة الثالثية ألارى أنه لوخرج كاسه من الثلث بطلت الكتابة فاماقب لا الموت المكتابة صحيحة لان الاستعقاق بالتدبير غديرمتقر رطوازأ فالاعوف المولى فبسله واذا ثبت أف بدل الكتابة عقابلة ماوراء المستحق بالنسد بير وشئ من ذلك لم يسلم للعبد عوت المولى لا يسقط شئ عنه بحالاف مالو كالسمة ولالان بدل الكتابة هناك عقابلة جميع الرقسة فانه لم يكن مستحقالشي من رقبته عند دالكتابة فاذاعتق بعض الرفسة بعدذاك بالتدبير عند آلموت سقط حصته من بدل الكتابة والطريق الا تخرأ ن التدبير وصية مرفيته له وهيء من والوصية بالعين لا تنفذ من مال آخر كالوأوصي بعيد لانسان عماعه أوقفل لا تنفذ الوسية في فيمنه ولا تمنه من مال الموصى وفي اسقاط بعض بدل الكنا بقذال فامتنع بخلاف مالو كانه أؤلام دبره لانحقه عندالتدبيرا حدالشيئين امامدل الكنابة انأدى أومال رقبته انعزف مكون موصياله عماهوحة وفلهذا ينفذ من بدل الكتابة اذاعرف هدذا فتعزج المسئلة على قول أى حنيفة فعااذادبره ثم كاتبه اله يخدر بعدموت المولى ان شاه سعى في جيع بدل الكتابة بجهة عقد الكتابة وان شآه سعى فى ثلثى قمته بالتدبير لان عنده العنق بتحزأ وقد تلقاه حهنا حرية فضناراً يهماشاء وعنداً بي وسف يسدى فى الاقل منهما يغسر خيار لان العتق لا يتعزأ عند و نقد دعتق كله والمال عليه ولا مازمه الاأقل المالين وعند وعديد عديس عي في الاقل من ثلثي قيمت ومن ثلثي مدل الكتابة لان ثلثها سقط عنه ولايتفيرلانه عتق كله كاذكرأو يوسف ولوكاتبه ثمديره فعندأى حنيفة يتغير من أن يسمى في ثلثي فهتمة أوثاني بدل الكتابة وعنمدهما يسعى في أقلهما عينا ولو كأنب مدرته فولدت ثم مانت يسمعي الولد فيما عليها لانهمولود في كتابتها فيستى عقد الكنابة سقائه لانه جزمتها فان كاناولدين فأدى أحده ماالمال كله لم رحع على أخسه شي لانه ماأدى عنه شمأ انماأدى عن الام فاندل الكتابة عليها ولان كسب كل منهمالها حتى لو كانت حسة كانت أحق به فكان أداء من أدى أحدهما أوكليه ماأداء ونمال الامومنسله لوكانب عبدين مديرين جمعاوكل كفيسل عن الأخرغ ماتاوترك أحسدهما واداوادله في كتابته من أمته فعليه أن يسسى في جسع الكتابة لانه فاتم مقام أبيه واغسايسعي لتمصيل العتنى لابيه ولنفسه ولايعصل العتنى لابيه الاباداه جميع بدل الكتابة فلذا كان عليه السعامة فجيع بدل الكنابة

و بابالاستيلاد

لما اشتراء كل من المدبر وأم الوادفي استعقاق العنق وتعلقه بالموت و مل بنهما ولما كان الندبيرا نسب عما قبسه من حيث ان العتق به باليجاب اللفظ بخلاف الاستملاد قدمه عليه والاستملاد مصدر استواد أى طلب الولد وهو عام أريد به خصوص وهو طلب ولدأمت مأى استلما قد أى باب بيان أحكام هذا الاستلماق الثابتة في الام وأصله استولاد ومثله يجب قلب واوماء كيعاد وميزان وميقات فصار استملاد ا

لمافرغ من سان المدبيرشرع في سان الاستيلاد عقيبه لمناسبة بنهمامن حيث ان اسكل واحدمنهما حق الحرية لاحقيقة اوالاستيلاد طلب الولدة أم الولدة الاسماء الغالبة كالصغيرة في الصفات الغالبة (اذاولدت الامة من (1)) مولاها فقد صارت أم ولدله لا يجوز

﴿ باب الاستملاد ﴾

(اذاولدت الامة من مولاها فقد صارت أمولاله لا يجوز بعها ولاعلمكها) لقوله علمه الصلاة والسلام أعتقها ولدها أخبر عن اعتاقها فيثبت بعض مواجب ه وعورمه البيع

وأم الوادته والغة على الزوحة وغريرها بمن لهاواد مابت النسب وغير مانت النسب وفي عرف الفقهاء أخص من ذلك وهي الامة التي ثبت نسب ولدها من مالك كلها أو يعضها فوله واذاولدت الاسة من مولاهافقدصارتأمولدله) يعنىادا بتنسبه منهوليس ولادتهامنه مستلزمآ تبوته فني العبارة قصور وذلك لانه لاير يدأنها اذاولات منسه صارت أمولد بالمفهوم اللغوى بل بالاصطلاح الفقهى ولذارتب علمه الاحكام المذكورة حيث قال لا يجوز بيعها ولاعلمكها ولاهمتها بالذامات وأم ينحر عنقها نعتق بموتهمن جسع المال ولإنسعي لغريم ولوكان السيدمد يونامستغرقا وهذا كاممذهب مهورالصحابة والنابعين والفتهاء الامن لايعتديه كيشرالمريسي وبعض الظاهرية فذالوا يجوز بيعها واحتموا بحديث جابرقال بعناأمهات الاولادعلى عهدرسول اللهصلى اللهعليه وسلموأبي بكرفلها كانعرمها ناعسه فانتهينارواه أوداودوقال الحاكم على شرط مسلم وأخرج النساق عن زيدالعمى الى أى سعيد الحدرى كانبيعهن في عهدرسول المصلى الله عليه وسلم صححه الحا كموا عله العقيلي بزيد العي وقال النسائي زيد المى ليس بالقوى ونقسل هذا المذهب عن الصديق وعلى وابن عباس وابن مسعود وزيدين ابت وابن الزبيررضي الله عنهم لكن عن ابن مسعود بسند صحيح وابن عباس تعتني من نصيب ولدهاذ كره ابن قدامة فهذايصر حرجوعهماعلى تقدر محة الروابة الاوتى عنهما واستدل بعضهم العمهور عافى حديث أبى داودمنطر بتي مجدن اسحق عن خطاب بنصالح عن أمه عن سلامة بنت مغفل امر أممن خادجة قيس عيد الانوذ كرالبهق أنه أحسن شئ روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا قالت قدم بي عي في الجاهلسة فباعني من الحماب من عروأ خي أي السير من عروفولدت له عبد الرحين والحياب ثم هلك فقالت امرأته الاك والله تباءن في دينه فأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت بارسول الله الى امرأة من خارجــة قىس عىلان قدمى عى المدينة في الجاهليــة فياعيمن الحياب ن عروا خي أبي السيرين عروفولدت اعمد الرجن فات فقالت لي امرأنه الأنوالله تباعين في دينه فقال عليه الصلاة والسلام من ولى الباب قيل أخوه أبوالسسر كعب سعر وفيعث المه فقمال أعتقوها فاداسمعتم برقيق قدم على فأنونى أعوضكم فالتفاعة ونى وقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم رفيق فعونهم منى غلاماولا يخني أنهذالايدل على أنها تعثق يمجردمونه بلءلي أنهسأ لهم أن يعتنوها ويعوضهم لمااسترقت فلبه عليه الصلاة والسلام بل يفيد أنه الاتعتق والالبين الحكم الشرعى في ذلك من أنج اعتقت ولم يأمرهم بعتقهابعوض يقوم هوعلمه الصلاة والسلام به الهم نع يحتمل أن يراد باعتقوها خاواسيلها كافسره البيهق وأنالعوض من باب الفصل منه عليه أفضل الصلاة والسلام لكن هذا احتمال غيرالظاهر والعبرة للظاهر فلايصارالى هذاالا يدليل من خارج يوجبه ويعينه فن ذلك ماذكر المصنف عنه صلى الله عليه وسلمأنه فال يعنى فى مارية القبطية رئى الله عنها أعتقها ولدها وهوحد ديثر واه اس ماحه عن اس عباس قال ذكرت أما براهيم عندرسول الله صلى الله عليه وسارفتال أعنقها ولدها وطريقه مماول بأبي

بيعها)ولاهبتها (ولاعليكها لقوله صلى المعليه وسلم) لما ولدتمارية ابراهيممن رسول المدصلي الله علمه وسملم وقمل له ألا تعتقها (أعتقها ولدهاأخسير عن إعتباقها فمثبت بعض مواجبه وهوحرمة البسع) لان الحدث واندلعلى تنصرا لحرمة لكن عارضه مارویءــنان عماس رضى الله عنهماأن رسول الله صلى الله علمه وسلم فال أعارحل ولدتأمتهمنه فهى معتقة عندرمنه فعلما برحما جمعاومنعنا البسع بالحسديث الاول والتعربالحديث الثاني ولايقال محليبة البيع مع الومة فيها سقد بن فلا ترتفع الابيقىن مشله وخبر الواحدلانوحمه لانانقول الاحاديث الدالة على عنقها منالمشاعروقدانضمالها الاحماع اللاحق فسرفعتها

﴿ بابالاستملاد ﴾

(قوله الاستيلاد طلب الولد) أقول بعنى طلب الولد مطلقا وخص بطلب ولدأمته (قوله فأم الولد من الاسماء الغالبة كالصدغيرة فى الصفات الغالدة) أقول والافأم

(70 - فقالقدير الله) الوادتصدق لغة على الزوجة وغيرها بمن له اواد النسب وغير ابت النسب م قوله كالصغيرة يعنى دستمال الصغيرة في الذنوب (قوله وقد انضم الم اللاجماع الاحق فرفعتها) أقول الضمير في قوله فرفعته الراجع الى قوله محلمة في قوله لا يقال محلمة المستم الخ

مكر بن عبيدالله بن أبي سرة وحسين بن عبدالله بن عبد الله بن عبدالله بن عبياس و يستدا بن ما جهرواه النعدى في الكامل لسكن أعله مان أبي سيرة فقط فانه بري أن حسينا بمن بكتب حديثه وأخرج ابن ماجه أيضاءن شريك عن حسن بن عبدالله عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما فال والرسول الله صلى الله عليمه وسلم أيماأمة ولدت من سيدها فهي حرة بعدمونه ورواه الحاكم في المستدرك وقال صحيح الاسناد وهذا توثيق لحسين بن عبدالله ورواه أبويعلى الموصلي في مسنده حدثنا زهير حدثنا اسمعيل بنأتي أو يسحد شاأبي عن حسدين فعبدالله عن عكرمة عن ابن عباس عنه صلى الله عليه وسلم قال أعاامة ولدت من سسدها فانهاحرة اذامات الاأن يعنقها قسل موته ورواه أحدعن ان عباس عسه صلى الله علسه ومسلم أعبار حل ولدت منسه أمنه فهبي معتقه عن ديرمنه والطرق كثيرة في هسدا المعني ولذا قال الاصحاب انهمشه ورتلقته الامة بالقبول واذقد كثرت طرق هذا المعني وتعددت واشترت فلايضره وقوعراو ضعيف فيهمع أناس القطان فالف كالهوقدروي باسنادحيد قال فاسم بأصبغ في كله حدد أنامجد بن وضاح حدثنا مصعب بن (١) سعدا بوخيهة المصمى حدثنا عبد الله بن عروه والرقى ع عبد الكريم الحررى عن عكرمة عن ابن عباس قال الوادت مادية القبطية ابراهيم قال صلى الله عليه وسلمأعتقها ولدهاومن طريق الأأصمغر واه الزعبد البرفى التمهيد وممايدل على صحة حديث أع قهاولدهاما فال الخطابي ثبت أنه صلى الله عليه وسلم قال انامها شرالا بيبا الانورث ماثر كناصدفة فلوكانت مارية مالابيعت وصارتم هاصدقة وء: ــه علىه الصلاة والسلام أنه نهري عن التفريق بين الاولادوالامهات وفي يعهن تفسريق واذانبت فوله أعنقها الزوهومتأخرالي الموت اجماعا وجب تأويله على مجازالاول فيثبت في الحال بعض مواجب العنق من امتناع غليك هاور وي الدار فطنيء ن ونسب محدعن عبد دااء زيز بن مسلم عن عبدالله بن ديسارعن ان عرأ فه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع أمهات الاولاد فقال لابيعن ولايوهن ولايورثن بستمتع بهاسيد هامادام حيافا دامات فهيي حرقثم أخرجه بسندفيه عبدالله نب هنرعن عبدالله مندينار وأعله النعدى بعبدالله من جعفر بن نحير المديني وأسندنضعيفه عن النسائي وغبره ولمنه هووقال يكنب حديثه ثم أخرجه عن أجدين عددالله العنبرى حد شامعتمر عن عبيدالله عن افع عن ان عرعن عرم و فو فاعليه وأحرجه أ يضاعن فليم ن سلمان عن عبدالله ب دينارعن اب عرعن عرموقو فاقال ابن القطان هذا حديث عن عبد العزيز بن مسلم (٢) القسملي وهونف عن عبدالله ن دينارعن ان عرواختلف عنه فقال عنه مو نس محدوه و ثقة وهوالذي رفعه وقال عنه يحيى بن استحق وفليم بن سلميان عن عرلم يتجاو زوه وكلهم ثفات وهذا كله عند الدارقطني وعنسدى أن الذي أسنده خبريمن وقفه وأخرج مالك في الموطاعن نافع عن ابن عمرأ ف عمر من الخطاب فالأعاوليدة وادت من سيدها فانه لا يسعها ولاجهها ولا بورثها وهو بستمتع منها فاذامات فهي مرة وهكذا رواءسفيان الثورى وسلمان بن بلال وغيرهماعن عمرموة وفاوأخرج الدارقطني من حديث عبدالرحن الافريق عن سعيدين المسيب أن عرأءتي أمهيات الاولادوقال أعتقهن رسول الله صلى الله عليه وسيار والافريق وان كانغسيرجمة فقدتفذم مابعضدرفه ممع ترجيح ابن القطان فثبت الرفع بماقلنا ولانسك في شوت وقفسه على عمر وذكر مجد في الاصل حديث سعيد س المسبب قال أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بعتق أمهات الاولاد من غيرالثلث وقال لا يبعن في دين وعدم مخالفة أحد للمرحن أفتي به وأص فانعــقداجاعالصمابة علىءــدم بيعهن فهــذا يوجب أحــدالامرين اماأن ماكان من بيع أمهات الاولاد في زمنه صلى الله عليه وسلم يكن بعله وان كان مثل قول الراوى كانفعل في عهدر سول الله صلى القه عليه وسلم حكه الرفع لكن ظاهر الاقطه افاذاقام دليل ف خصوص منه على عدمه وجب اعتساره وإماأنه كان بعله وتقر روثم نسيخ ولم يظهر الساسيخ لاي بكررضي الله عند ولقصر مذنه مع استفاله فيها

(۱) سعد هكدافى بعض السيعد وفي بعضها أسيعد وألف وألف وألف وألف وألف وألف وألف والمسلم ومنسله في مضوطا بفته القاف والميم ينهم المهملة الماكنة وما وقع في بعض السيخ من السلمي مصيعه

ولان الجزاب قدحصلت بين الواطئ والموطوأة بواسطة الولدفان الماء ين قسد اختلط ابحمث لاعكن المنزين ماعلى ماعرف في حرمة المصاهرة الأأن بعد الانفصال سق الحزر سية حكم الاحقيقة فضعف السبب فأوجب حكامؤ جلاالى مابعدالموت وبقاءا لجزئية حكايا عتبارا لنسب وهومن جانب الرحال فكذا الحرية تثبت في حقه سم لافي حقهن حتى اداملكت الحرة زوجها وقد ولدت منه لم يعتق الزوج الذى ملكنه عوتها وبنبوت عتق مؤجل يثبت حق الحرية فى الحال فينع حواز السيع واخراحها لاالى الحرية فى الحال ويوحب عنفها بعدموته

يحروبمسسيلة وأهلالرتةومانعىالز كاةثم ظهر بعدءكاعن ابزعمر كانحابرأ دبعين سنةولانرى بذلك بأساحتي أخبرنارا فع بنخسد يجأنه صلى الله عليه وسلم نهيي عن المخابرة فتركناها وأياما كان وحب الحركم الآن بعــدمجوار بيعهن هــذا اذاقصرنا النظرعلي الموقوف فأماءلاحظة المرفوعات المتعاضدة فلا شك وممايدل على موت ذلك الاجماع ماأسسنده عبد دارزاق أنبانا معرع نابوب عن ابن سيرين عن عبيسدة السلماني قال سمعت عليا يقول اجتمع رأبي و رأى عرفي أمهمات الاولاد أن لا بيعن ثمراً يت بعد ذاك أن يبعن فقلت له فرأ يك ورأى عرر في آلجه اعة أحب الى من رأ يك وحدك في الفرقة فضحك على واعمأن رجوع على رضى الله عند ويقتضى أنه يرى استراط انقراض العصر في تقدر والاجاع والمرج خلافه وستل داودعن بيع أم الواد فقسال يجوز لاناا تفقناعلي جواز بيعها فبل أن تصيراً م وادفو حب أن ببقى كذلك اذالاصل فى كلّ مابت دوامه واستمراره وكان أيوسعيدا لبردى حاضرافعارضه فقال فدزالت ملك الحالة بالاتفاق وامتنع بيعها لماحبلت بولدسيدها والاصل فى كل مابت دوامه فانقطع داودوكان لهأن يجيب ويقول الزوال كان بمانع عسرض وهوقيسام الوادا لحرفى بطنها وزال بانفصياله فعادما كان فسِقَ الحانَ يَشْبَتَ المَرْيِلُ (قُولِهُ وَلَآنَ الْجَرُّ بِهِ قَدْ حَصَّلْتَ بِينَ الْوَاطَى وَالْمُوطُوءَة بِوَاسْطَة الْوَلَدُفَانَ الماءين)اللذين خلق منهما (قدآختلطا) وهوجزؤه مابحيث لاتمييز وهذه الجزئبة وان زالت بانفصال الوادا كنهابقيت حكاولم تنقطع لان تلك الجزاية أوجبت نسيتها اليه يواسطة الوادو بالانفصال تفررذلك حتى فبسل أم واده فقد بقى أثر هاشرعا واليه أشارع رفيمار وامتحد بن قادب قال اشترى ابنى أمة من رجل قدأ سقطت منه فأحرع ريرة هاوقال أبعدما اختلطت لحومكم بلحومهن ودماؤ كهدمائهن الاأن السبب يضعف بالانفصال (فأوجب حكمامؤ جلاالى الموت) ولماوردعلى هذا التقر رأن مقتضاه أن المرأة المرة لوملكت زوجها العبديع ماوادت اوانه يعتق عوتها لان النسب فالكائنة بتوسط الوادمشتركة بينهما لكلمن الام والاب قسطمنها أجاب المصنف بقواة ان بقاء الجزائية حكابعد الانفصال انحاه و باعتبار النسب لانه لم يبق بعد الانفصال سواه والنسب الى الرجال أى الى الآياء لا الى الامهات (فكذا الحرية) التي تبتنى على النسب بالحاءالمهدماة لابالحيم تثبت للنساء في حق الرجال لان النسب اليهدم فذفر ع عليه أن المتراوتزق جأمسة فولدت له ثما شستراها صارت أموادله تعتق عونه دون العكس اذليس النسب اليهن فاح مككث الحرة ذوجها العبدبعد ماوادت له لايعتق عوتها والماتعلق بالآخرة بالنسب لم تثبت الامومة بدونه فلووادتأمة لرجل بزنائم ملكهالا تكونأم وادله فلاتعتق يموته وأوردعليه ماذكره فى دعوى الاصل أمة بيندجلين وادت وادافقال كلمنهمالصاحبه هواشك لايكون ان واحدمنهما وهوحر وأمه عنزلة أم الوادموقوفة لايملكها واحدمنه ما فقدثبت الامومة بلاتبوت نسب أجبب بأمه فدثبت النسب في الجلة فانهماا تفقاعلى شوت نسسبه ولذا كأن حرافلم تشبت دون نسب والحق أن ثبوت الامومة في نفس الامرلايكون الاتابعالثبوت النسب وأماثبوته ظاهرافى القضا فبكل من ثبوت نسب الوادو الاقراربه وان لمېشت لماسيحى وفيمااذا ادّى ولدام ولده المزوّجة (قوله وېشبوت عنّق الخ) يعنى قد ثبت بماذكر نا أنه يشبت لهاعتق مؤجل ويلزم من ثبوت عتقها مؤجلاأن يتبت الهافى الحال حق العتق فيمتنع بيعها واخراجها الا

فى حرمة المصاهرة) وهي تمنع بيعهاوهبتها لانبيع جزء الحروهبته حرام فانقلل لوكانت هـنه الجزئية معتسبرة لتنحز العتق لان الجزايسة توجيه واستم بقائلين أجاب قوله (الأ أن بعد الانفصال) يعنى أن ألولداغا يعلم يعد الانفصال و بعـــدالانفصال (تمقي الحزئسة حكالاحقيقة فضعف السد فأوجب حكامؤحلاالىماىعدالموت) فتعاضد المنقول بالعقول في الساب الحكم المؤجل الى مابعد الموت وهوالعتق فيعسرم بيعهافي الحال لشوتحق الحرمة فيهافان فملاوكانت الحزئية مافية حكالعنق مسن ملكته امرأته التي ولدت منه بعد موتهاولىس كذلك أجاب بقوله (ويقاء الجزئية حكما) ومعناه أن بقاء الحزسة عكما عبارة عسن سات النسب والاصل في ثبات النسب هو الاب لان الولد نسب اليسه والام أبضابواسطة الواديقال أموادفسلان (فكذلك الحرية تثبت في حقهم لافي حقهن)

(قوله ولأن الجزئمة) أقول عطف على قوله لقوله صلى الله عليه وسلم (فوله أجاب بقوله الاأن بعدالانفصال يعسني أن الولد انما يعلم بعد الانفصال) أقول اذااعترف المولى الحلمنه قبل الانفصال فيؤاخذ بافراره وعندى معنى كلام المصنف غيرماذكره الشادح وقوله (وكذااذا كان بعضها مملوكله) بعدى لو كانت الحارية مشدركة وين رجلين فاستولدها أحدهما كانت أمولد لان الاستيلاد الاستيلاد متحرى عنده حتى لواستولد لا يتحز ألانه فرع مالا يتحز أوهوا انسب فيعتبر بأصله فان قدل فقدذ كرفى بأب العبد بعثق بعضه والاستيلاد متحزى عنده حتى لواستولد نصيبه من مديرة يقتصر عليه الخفا (ع ع ع) وحد التوفيق بين كلاميه أحبب بأن معنى قوله لا يتحز أيملك نصيب صاحبه بالضمان

وكذااذا كان وعضها ملوكاله لان الملائد لا يتجزأ فانه فرع النسب فيعتبر بأصله قال (وله وطؤها واستخدامها واجارتها وتزويحها) لان الملائفها فأشهت المديرة

الى الحرية ولقائل أن قول شوت العنق المؤحل الى أجل معلوم عابت في قوله اذا جاء رأس الشهر فأنت حر ومعذلك لم يمنع البيع فدله أن يبعه قبدله ولم يلزم من نبوت العتق الى أجدل معدادم الوقوع ثبوت استحقاقها في الحال بل عند حاول الاحل فالحق أن استعقاقها في الحال العتق عند الموت ليس الاحكم النصحيت صرح النص بأنهن لا يبعن ولا يوهن اعنى الجزئيمة التي أشار اليها عررضي الله عنه (قوله وكذااذا كان بعض ايماو كاله والبعض الاستر ماو كالغيره) بان كانت مشتركة بين اثنين فادعى أحدهما وادها ثبت نسبه وتصيراً موادله فهدذان حكمان وقع التشييه في أحدهما وهو أمومة الوادلانه لم يسسبق المبوت النسب ذكر فقصر التعامل عليه وهوقوله (الآن الاستملاد الايتعزأ) أى فيما يمكن نقل الملك فيه وهي الفنة فتصير كلهاأم ولدله ويضمن قمة نصيب شر بكدله بخلاف مااذا وقع فيمالا بقبل النقل كالمدبرة فانه بتجزأ ذمر ورةءدم قبوله للنقل فيقتصر بالضرورة فلذاقدم في باب العبدية تق بعضه أنه لواستولد نصيبه من مديرة بقتصر عليه فلا تناقض فصارا لحاصل أن الاستبلاد لا يتعز أأى لا يكون معه بعض المستوادة علو كالغيرالمستولدالالضرورة لانهمبني على ثبوت النسب وهولا يتجزأ وأمااحتمال أن يكون فسه روابنان فبعيد فلذالما فال المصنف انه يتجزأ في ماب العبديعتني بعضه لم يجعل أثره الافيمااذ ااستولدنصيبه منمدبرة وأمانعليل نبوت النسب فانماهو بوجود الدعوة في المملوكة والاتفاق على أن ملك المعض بكني لعدة الاستيلاد (قول وله وطؤها واستخدامها واحارتها وتزويجها لان الملك فائم فيهما)وهو مطلق لهدد والامور (فأشبهت المدرة) ومنع مالك احارتها كسعها وهو بعيد وامتناع السع لنقل ملك الرقية لاغيروهومنتف فى الاحارة و علك كسسم اوله اعتافها وكابتها وأورد بنبغي أن لاعلك ترويجها لان توهم شغل رجها عاءالمولى قائم وتوهم الشغل مانع من النسكاح كافى المعتدة غيرأن المعتدة جعل لها الشرع حالا يحكم فيه بالفراغ فجازنكا حهاعندو جوده ولم يجعل لام الوادمثله سوى الاستبراه فكان بنبغي أنلايهم فبله وأحيب أنجوارا لنكاح كان ما يتاقبل الوطء ووقع الشك فى خروجه فلا يمخرج بالشك بخلاف المعتدة فانها فدتحقق خروجهاعن محلمة نكاح الغيرفلا تعودالابموجب وجعله الشارع انقضاء العدة الدال على الفراغ حقيقة فلاتز وج قبله ولقائل أن يقول اذا سلم أن احتمال الشغل مانع ولاشك في نهوته بعدالوط لزم تحقق حروج الحواز لاوقوع الشكافيه كالعدة ووجب أن لاير وجها الابعد استعرائها والمذهب حوازه قبل الاستبراء واعماه و بعده أفضل * واعلم أن المسئلة ذكرها المصنف ف فصل المحرمات من كاب النكاح حيث قال وان زوج أم واد موهى حامل منه فالنكاح باطل لانها فواش اولاها حتى بثبت نسب ولدهامنه بالدعوة فاوصح السكاح حصل الجيع بين الفراشين الأأنه غيرمنأ كدحتي ينتفي ولدها بالنق من غسراعان فلا يعتبر مالم مصل به الحل فأفاد أن المانع من صحة النكاح ايس الاالجمع مين الفراشين لانوهم السيغلوه في المواسية المراقة ترتى فتزوّجها حيث يصم السكاح ويحدل الوطء مع أن احتمال الشد عل واست لكن لما كان الحلمن الزنا ليس وابت النسب جاز النكاح والوطء لانتفاء الجع بيزالفراشين ولذاجازء يدأى حسفة ومجدتر وج الحامل من الزنا لانتفاء

مع ملك نصيبه فيكل الاستبلادعلى مأيجيء يعد هدذا في هذا البابلان نصد صاحبه فابل النقل بضمان المستواد لان الاستملادوفع في القنسة وهي فاله الرينقال من ملك الى ملك وماذكره هساك من تحزى الاستبلاد فأعما فرض المسئلة في الدبرة وهنى غبرقابلة للنقل فكان الاستسلاد مقتصرا على نصيمه فمتعزأ الاستمالاد ضرورة فڪان دفع التناقض اعتيارا ختلاف الموضوع والحمال وبأنه محتمل أن يكون فعمروا سان عن أبى منيفة وداك لانه ما حعلا الاستملاد مقيساءلمه فىأنهلا يتعرأ فكان مجماعلمه ثمأحاب عنه أبوحسفة بأنهمتحري عنده فىذلك الساب ومثل هـــذا كان لأختــلاف الرواشين كذا في النهامة هال(وله وطؤها واستخدامها واحارتها وترويحها) قد ذكرباأن الاستملاد يوحب حقالح مةلاحقمة تهافكان الملك فيهاقاءا كالمدرة فار أدأن بطأها ويستخدمها ويؤجرها ويزوجها قبلأن يستبرئها فان قدل شغل الرحم عائه محمل واحمال

ذلك عنع حوازالنكاح كمافى المعتدة أحبب بأن محلمية جوازالنكاح كانت ما بنة قبل الوطء وقدوقع الشك في الفراش زوالها فلا ترتفع به بخـلاف النكاح فان المنكوحة خرجت عن محلمة نكاح الغـيرفلا تعود اليها الابعد الفراغ حقيقة وذلك بعد العدة

(قوله أجب بأن معنى قوله لا يتحزأ الى قوله فكان دفع الساقض باعتبار اختلاف الموضوع والمحال) أقول فيه بحث بل المراد لايستقر على التجزى كابعلم ما مروسيجيء

وقوله (ولا يثث نسب ولدها)أىولدالامةرحوع الىماا تدأ مهأول الماب مقوله اذا ولدت الامية مدن مولاها لماأن ولد أمالولديشت نسبه منغبر دعوه على مايحيء في فوله فأنحاءت معدد للثولد يثنت نسبه بغيرا قراروحكم المديرة كحكم الامة فىأنه لايثنت النسب منها دون دعوة المولى وقوله (الاأن رعب برف ره) أى بالواد والاعتراف بالوطء غرملزم (وقال الشافعي بثبت نسبه منه وانالمدع لانها أثبت انسب بالعقد) أى بالذكاح الذي هومفض الى 'لوطء (فلائنشت به وهوأ كثر إفضاء أولى ولناأنوط الامة يقصديه قضاء الشهوة د**ون الولد** لوحود المانع عنه) أى عن طلب الوآد وهوسيقوط النقوم عنده ونقصان القمةعندهماأو عــدمنحابة أولادالاماء عندهم (فلايدمن الدعوة عنزلة ملك المعنمن غسر وطء) فأنه لا شت النسب فمه مغمرالدعوة (بخلاف المهقد لان الولدية عسين مقصودامنه فلاحاجةالي الدعوة) لايقال النسب ماعتبارا لزئية أوبماوضع لهاوالقصدوعدمه لامدخل له في ذلك لانانة ول لو كان ذلكمداره لنعتمن الزانى

وليس كذلك واعباالنطسر

الحالموضوعات الاصلية والعقدموضوع لذاك فلايحتاج الحالدعوة ووطء الامة ليسعوضوع لهافيعتاج الها

(ولاينبت نسب ولدها الأأن يعترف به) وقال الشافعي ينبت نسبه منه وان ابدّع لانه اسائبت السب بالعقد فلا أن ينبث نسبه منه وان ابدّع لانه اسائبت السب بالعقد فلا أن ينبث بالوط و إنه أكثر إفضاء أولى ولنسأ أن وط و الامة يقصد به فضاء المهمود المولد بنا المولد بنا بالمولد بنا المولد ب

الفراش غميرأنه لايحسل وطؤهااذا كان الحلمن غيره حتى نضع وامتناع نسكاح المهاجرة الحامل لثبوت نسبه دون غيرها وحينتذ فالجواب الحق منع كون احتمال الشغل بالماء مانعا فلذا جاز النكاح عقيب وطثهاوان كان يستحبأ ويجب الاستنبراء آتماالمانع الجمع بين الفراشين القويين وفراش أم الولدليس قو ياعلى ماصرح به في المستُلة فلا يكون ما نعامالم يتصل به الحل بحلاف المعتدة فأنم افراش حال العدة ألا ترى أنهامتعينة لثبوت نسبماتاً تى به فني تزوجها جيع بين الفراشين فوفرع كه اذاباع خدمة أمولده منهاعتقت كااذاماع رقبة العبدمنسه رواه ابن سماعة عن أبي يوسف رحه الله تعمالي وعن ابن سماعة عن أبي وسف لا تعتق بخلاف بيع رقبتهامنها حيث تعتق (قولُه ولايثبت اسب ولدها) أى ولدالامة لاأمالوك وهذارجوع الحالمذ كورأول الباب في قوله اذاولات الامة من مولاها فلا يثبت نسب به الاأن يعترف بهوان اعترف وطنها وهوقول النورى والبصرى والشيعي ومروىءنعر وذيدب ابتمع العزل وقال الشافعي ومالت وأحديثيت اذاأقر بوطئها وان عزل عنها الاأن يدعى أنه استبراها بعدالوط بحسفة وهوضعمف فاتهم زعموا أنهامالوطء صارت فراشا كالنكاح وفمه ملزم الوادوان استعرأهامع أن الحامل تحيض عندمالك والشافعي فلايفيدالاستراءوهم ينفصاون عن هذا بأن الغالب أن لا تحيض والامربالاستبراءاعتباراللغالب فحكم عندوجوده بعدم الحل حكايالغالب ولووطئهافي دبرها يلزه والواد عندمالك ومثله عن أحدوهو وجهمصعف الشافعية (قوله لانه لما ثبت) هذا وجه قول الجهور في أن النسب شنت عاتأتي به الامة بحردوطها وهوأنه لماثنت النسب بعقد المالغ حدى ثنت نسب ماتأتي به المنكوحة به بعد العقدوان لم يعلم الوطء لوجوده بعد المفضى الى الولد فشوقه دهدوط البالع وانه أكثر افضاءالى وجودالولدأولى واغاقيدنا بالبالغ لانالزو جالصى لايثبت بهنسبوان كان بعقد وضعالواد (ولناأنوط الامة يقصدبه قضاء الشهوة دون الوادلوجود المانع من قصده وهوسقوط تقومها عندأى حنيفة ونقصانه عندهمافكان الظاهر عدم قصده فكان الظاهر العزل وبه يندفع ماقبل فلا يلزمه بحرد الوطه وماقيسل الوطه قديقصديه وقدلا يقصديه فلاشعين عدمه قلناولا شعين وجوده كافلتم فيبقي على الاصل من العدم * واعلم أن أصل دليلهم فيه المنقول من حديث عائشة رضى الله عنها قالت احتصم سعدبن أبى وقاص وعبد ينزمعة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يعنى في ابن وليدة زمعة فقال سعد بارسول الله اس أخى عتبة بن ألى وقاص عهدالى أنه ابنه انظر الى شبه وقال عبد بن زمعه هذا أحى ارسول المه والدعلى فراش أبى فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم الحشبهه فرأى شبها بنابعتبة فقال هواك باعبد بنزمعة الولاللفراش وللعاهرا لخبروا حتجبى منه ياسودة فالمتره سودة قط رواها لحساعة الاالترمذى وأجيب بأنه صلى الله عليسه وسلم انماقضي به المبدئ زمعة على أنه عبدله ورثه لاعلى أنه أخوه ولذا قال هوالتولم يقل هوأخوك وقال احتجى منه ماسودة ولوكان أخالها مالشرع لم بجب احتجابه المسه فهذا دفع بانتفا الازم الاخوة شرعاوا لاول باللفظ نفسه ويدفع الاول بأن فى رواية أخرى هوأخوا باعبد وأماالامربالاحتجاب فلمارأى من الشبه السن بعنبة وبدفع الاول بأن هذمالر واله حين تذمعارضة لرواية هوالناوهي أرجح لانهاالمشه ورة المعروفة فلاتعارضها الشاذة والشبه لابوحب احتجاب أختسه شرعامن والالوحب الانوجو مامسمراأن كلمن أشبه غيرا بيه الثابت نسبه منه يجب حكالشبه احتجاب أخته وعمته وجدته لابيه منه وهومنتف شرعا واذن قوله الواد الفراش ينتني به نسبه عن سعد

(فان حاءت بعد ذلك بولد ثبت نسبه بغيرا قرار) معناه بعدا عبراف منه بالولد الاقلالة بدعوى الولد الاقل اتعين الولد مقصودا منها فصارت فراشا كالمعقودة (الاأنه اذا نفاه منتى بقوله) لان فراشها ضعيف حتى علائدة له بالتزويج بخد لاف المنكوحة حيث لا ينتنى الولد بنفيه الاباللعان لتأكد الفراش حتى لا يملك ابطاله بالتزويج

بأنها سأخيسه وعن عبدنبأنه أخوه يعسني أن الولدللفراش ولافراش لواحدمن عتبية وزمعة فهو حينشذ عبدال ياعبدمهرا ثالث من أبيك * واعلم أنهروى عندالامام أحداً ما المراث فله وأما أنت فاحتجى منه فانهليس لك بأخ فتصريحه بأنهليس أخاه بايفيدأ نهليس أخالعبد بنزمعة وبه تقوىمعارضة روايةهو اخوك وقوله أماالمراث فله يفيدانه أخوهما فاماأن يحكم بضعف الحديث لندافع معنساه أويجمع بأن المثبت الاخوة الشرعمة والمنفي الاخوة المقيقية وهوأن يخلق امن ما ورحل واحدوان المكم الشرى فيعدم الاحتماب أن يترنب على الاخوة ععمنى التعلق من ماه شخص واحدمع ثبوت النسب منه الاأن هدا انعد درالوقوف عليه فاعتبر استاب وتالنسب مالم يعارضه شبه غيرا لمنسوب كاهوف الصورة المروية غريجعل هدااذليس - كمامس مراعلى ماذكر ناخاصا بأذواح رسول الله صلى الله عليه وسلم لان حابهن مندع وقد قال تعالى لهن استن كأحدمن الساء وعلى هذا يجب حل الوليدة على انها كانت ولدت ارمعية قبل ذلك و مكون قوله الولد الفراش رميني أم الولد وحينك فقوله هواك أي مقضى مهاك وبكون المرادأنه أخوك كاهوالروايه الاخرى وأماما نقل عن عمر بن الخطاب دضي الله عنه أنه فالمابال رجال يطؤن ولائدهم ثم يعتزلونهن لاتأتيني وليدة يعترف سسيدها أنه قدألم بها الاألحقت به ولدها فاعتزلوا بعددك أواتر كوارواه الشافعي فعارض عاروى عن عرأنه كان بعزل عن جارت فات ولدأسود فشمق علمه وفقال من هو فقالت من راعى الابل فحمد الله وأثنى علمه ولم يلتزمه وأسند الطحاوى عن عكرمة عن ان عباس أنه كان يأتى جارية فملت فقال ليسمى انى أتيم الساللا أريد به الواد وعن زيد ابن ابت أنه كان بطأجار به فارسمة و به زل عنها فياءت تولد فأعتى الولدو - لدها وعنه أنه قال لهامن خلت فقالت منك فقال كذبت ماوصل المكما يكون منه الحل ولم يلتزمه مع اعترافه يوطئها والمروى عن عرمن قوله انه يلحق بالواطئ مطلق احازلكونه علم من يعضهما نكارمن يحت عليه استلحاقه وذلك أناسنا أنالواطئ اذالم يعزل وحصنها وحب عليه الاعتراف يه فقد يكون علممن الناس انكار أولاد الاماء مطلقا فقال الهماني ملحق بكماياهم مطلقا وأمامنء لممنه الاعتدال في الاحربأن يعترف عن يجب عليسه الاعتراف به و سنق من يجب عليه نفيه أو يجوزفانه لا تعرض له (قوله فان ماء تعددلك) أى بعداً ن اعترف بولدها الاول (بولد أبت نسبه بغيراقرار) لانه مالاعتراف بالوكد الاول سن كون الولد مقصود امن الوطء فصارت فراشاو بهذا سنأن الاولى في تعريف الفراش كون المرأة مقصود امن وطها الوادظاهرا كافى أم الولدفانه ادااعترف يه ظهر قصده الى ذلك أو وضيعا شرعيا كالمنسكوحية وان لم يقصد الولديشت نسبما تأتىبه فالهاحينك ذتكون منعينة المبوت نسب ماتأتي به وهوالذىء ترفوا به الفراش وظهرأن ليسالة رش ثلاثة كانقدم ف فصل الحرمات ال فراشان قوى وهوفراش المنكوحة وضعيف وهوفراش أمالولدبسبي أنوادهاوان ثبت نسبه بلادعوة ينتنى نسبه بمعردنفيه بخلاف المنكوحة لاينتني نسب ولدهاالابالماعان وقدصر حالمصنف فتما تقدم فقال لان الأمة ليست بفواش لمولاها وذلك لعدم صدفى حدالفراش عليها وهوكون المرأة منعمنة الثبوت نسب ماتأتي بهأ وكونها يقصد يوطئها الولدالي آخر مأقلناه ومن الدلالة على صد مفه كونه علك نقدله بالتزو يج بعلاف المسكوحة وعلى هذا بنبغي أنه لواعترف فقال كنتأطأ بقصد الوادعند مجيثها بالوادأن يثبت نسب ماأنت به وانام يقلهو وادى لان تبوته بقوله هرولدى بناءعلى أنوطأه حينئ تبقصدا لولد وعلى هذا قال بعض فضلاء الدرس ينبغي أنهاذا أقرانه

(فان جاءت بعدد ذلك بولد يستنسبه منغيراقراد اذا كان قداعسترف مالولد الاول لانه مدعوى الاول تعيين الولد مقصودامنها فصارت فراشا كالعمقودة الأأنه اذانفاه منتفى بقوله) من غـــ برلعان مالم يقض القادى به أولم تتطاول المدة فأما بعدقضا القاضي فقد ألزمه مه على وحمه لاعلك ابطاله وكذلك بعدا لتطاول الأنه بوحدمنه دليل الاقرار في هَذه الدة من قبول التهنئة ونحوه وذلك كالنصريح بالاقرار واختسلافهم في مدة النطاول فدسسق في اللعان وقوله (لانفراشها ضعيف)واضم

قوله (وهذا الذي ذكرناه) أى عدم بوت نسب ولد الامة بدون الدعوة (حكم) قضاعالقاضي (فأما الديانة) بفي في المنه و بن الله تعالى فالاعتراف به والدعوى ان وطئها وحصنها ولم يه الزياوة وله (لان فالاعتراف به والدعوى ان وطئها وحصنها ولم يه الزياوة وله (لان

وهدا الذى ذكرا محكم فأما الدرانة فان كان وطها وحصنها ولم يعزل عنها بلزمه أن يعترف بدويدى الان الظاهر أن الولدمنه وان عزل عنها أولم محصنها حازله أن ينفيه لان هذا الظاهر بقيا بله ظاهر آخر هكذا روى عن أبى حنيفة رحمه الله وفيه روا بنان أخر بأن عن أبى يوسف وعن محدر جهما الله ذكرناهما في كفاية المنتهى

هذاالطاهر) وهوأنالولذ منسه عندالقصين وعدم العزل بقابله)أى مارضه (ظاهرآخر)وهوالعزل أوثرك التحصـــين وقوله (وفيه رواستان أخريان) في بعض النسخ أخروان وابس سعيم وقوله (عنأبي يوسيف وعن محد) قبل فائدة نسكرار عندفع وهممن بنوهمأن الروابين عنهما باتفاقهما فانهايس كذلك واغماءين كلواحد منهما رواية تخالف روامة الآخرفأما رواية أبي يوسف فهي أنه اذاوطئها ولم يستبرتها بعد ذلك حسى جاءت بولدفعليه أن بدعسه سواء عزل عنها أولم يعزل حصنها أولم يحصنها تحسينا الظن بها وحسلا لامرهاءلى الصلاحمالم بتبن خلافه وأماروابة محدفهى أنهلا ينبغي له أن مدعمسه اذالم يعلمأنهمنه ولكن شغي لهأن يعذني الوادو يستمنع بهاو يعتقها معدد موته لاناستلماق أسب ليسمنه لايحل شرعا فيحماط من الحانبين وذلت فىأن لامدعى النسب ولكن يعنسق الولدو يعتقها بعد موته لاحتمالأن يكون منه وماذكره أبوحنيفة هو الاصل لانهاذا وطئها

كانلايعزل عنهاوحصنهاأن بثبت نسسبه من غسيره فف على دعواه وان كانوجب عليه في هذه الحالة الاعترافبه فلاحاجة الىأن نوجب علمه الاعتراف المعترف فمثبث نسمه بل يشت نسبه ابتداء وأظن أنلامد في أن يحكم على المذهب بذلك وفي المسوط اغماعلك نفيه أى نفي ولدأم الولداذا لم يقض الفاضي بهأولم يتطاول الزمان فأما بعد القصاء فقدلزمه بالقضاء فلاعلانا لطاله والتطاول دايل افراد الانه يوجد منه فيهادليل اقراره من قبوله التهنئة ونحوه فيكون كالتصر يح اقراره واختسلافهم في التطاول سبق في اللعان هذا واعمايست نسبما تأتى به في حال حل وطنهاله بعد الولد أمالوعرض بعده حرمة مؤيدة بان وطئها أبوسيمدها أوابنه أووطئ السيدأمها أوابنتها أوحرمتعليه برضاع أوبكناية فانه لايثبت نسيبه منه الاباستلحاقة ولايخنى أنه يجبأن بفصل بينأن تأنى به لاقل من سنة أشهر من حين عروض الرمة أولتمامهافني الاول يحبأن شيت نسبه بلادعوة السقن بان العلوق كان قبل عروض الحرمة ولوأعنقها أبت نسب ولدهامنه الح سنتين من يوم الاعناق وكذا آذا مأت لانهام عندة ولا يمكن نفيه لان فراشها تأكد بالحرية حتى لاعلت نقله فالتحق بفراش المنكوحة في العدة بخلاف مالوعرضت الحرمة بحيض أونف اس أوصوم أواحرام حيث يثبت نسسبه بالسكوت لان الفعل لم يحرم مطلقا ولامتعاقا باختيارها بلمع ذلك العارض الذى عرض لا باختيارها النقضى عادة بلااختيارها (قوله وهذا الذى ذكرناه) بعلى من عدم لزومه الولدوان اعترف بالوطء مالم يدعه (حكم) أي في القضاء يُعني لا يقضي عليه بشبوت نسبه منه بلا دعوة فأماالديانة فماينه وبين بدتبارك وتعالى فالمروىءن أي حنيفة رجه الله أنهان كان حين وطثها لم يعزل عنها وحصمتها عن مظاف ربية الزنا بازمه من قبل الله تعالى أن يدعيه بالاجماع لان الظاهر والحالة همذه كونه منمه والعمل بالظاهر واحب وانكان عزلءنها حصنهاأ ولاأ وليعزل ولكن لم يحصنها فنركها ندخل وتخرج بلارقيب مأمون جازله أن ينفيه (لان هذا الطاهر) وهوكونه منه بسبب أن الظاهر عدم زنا المسلة (يقابله)أى يعارضه (ظاهرآخر)وهوكونه من غيره لوحود أحدالدليلين على ذلك وهما العزل أو عدم التحصين وبمذاظهر الفظه أوفى قوله وانعزل عنه أأولم يحصنها أولى من الواولسن صماعلى المراد وصرح فى المسوط بذلا حيث قال فاما اذاعزل عنها أولم يحصنها فله أن سفيه اه ولاشك ف أن كونه منغيره عندضيطه العزل ظاهروأ ماظه وركونه منغيره اذاأ فضي الهاولم يعزل عنهامي لطربل أوردأن المصنف علل وجوب الغسل بالتفاءا لختا ينمن غيرا نزال بأنه سبب الانزال ونفسه يتغيب عن يصره وقد يخفى علسه لقلته فيقام مقامه فيقتضى هذائه وتالنسب بعدالوطء وان لم ينزل والاتناقض ولإيخني أنه لأأحديقول بنبوت نسب ما تأتى به الامة عجر دغيبو بة الخشفة بلا الزال بل أنه ينبت عزل عنه اأوليعزل وهذافر عالانزال وحينتذفالمذكور في الغسل بيان حكمة النصفاد قدنص على ايجاب الغسل بمحرد الأبلاج فظه ومن الشرع فيده غاية إلاحتياط ولم يثبت من الشرع مدله في الاستلحاق بللا يجوزأن يستقلق نسب من لبس منه كالا يحوز أن لا يستطى نسب من هومنه فكان أمر الاستلاا ق مبنياعلى المقسين أوالظهورالذى لايقابله مايوجب شكا (قوله وفيه روايتان أخريان عن أبى يوسف وعن محمد)

ولم بعزل وحصنها فالظاهرأن الولدمنية فيلزميه أن يدعى وان لم يحصين أوعزل فقيد وقع الاحتمال فلا ملزمه الاعتراف بالشيك

(خان ذوجها فجاءت ولدفه وفي حكم أمه) لان الاوصاف القارة في الامهات تسرى الى الاولاد والنسب يثبت من الزوج لان الفسراش ا مالذ كاحوان كان النكاح فاسداد مدما أنصل (٤٤٨) به الدخول لان الفاسد ملحق بالصحيح في حق الاحكام ومن الاحكام نبوت

(فان زوحها في المنواد فهوفى حكم أمه) لان حق الحربة يسرى الى الواد كالند مرألاترى أن واد الحرة حروواد القندة رقيق والنسب يثبت من الزوج لان الفراش لهوان كان النكاح فاستداا ذالف اسدم لحق بالصيم فيحق الاحكام ولوادعاه المولى لايثنت نسبه منه لانه فابت النسب من غيره و يعنق الوادوتصير أمه أم والداه لاقراره (وادامات المولى عنفت من جيع المال) لحديث سعيدين المستب

د كرهما في المسوط فقال وعن أبي يوسف اذاوطهما ولم يستبر ثما بعد ذلك حتى جاءت بولد فعليه أن يدعيه سواء عزل عنهاأ ولم يعزل حصنهاأ ولم يحصنها نحسينا الطن بهاو جلالام هاعلى الصلاح مالم بتسن خلافه وهذا كذهب الشافع والجهورلان ماظهرسبه بكون محالابه عليه حتى بنبين خلافه وعن محدلا ينبغى أن دعى وادها اذالم بعلم أنه منه ولكن بنبغي أن يعنى الواد وفي الايضاح ذكرهما بلفظ الاستعباب فقال فالأويوسف أحب أندعيه وفال محدأحب أندعتي الوادفهذا بفيد الاستعباب وعسارة المسوط تفيدالوَّجوب (قوله فانزوَّجهاالمولى فجان بوله) بعني من الزوج (فهوفي حكم أمه) حتى لا يجوز السمد معه ولاهبته ولارهنه وبعثق عونه من كل المال ولايسعى لاحدوله استخدامه واجارته الاأنه اذا كانجارية لايسمعم الانه وطئ أمهاوهذه إجاعية وهي وارده على اطلاقه حيث قال هوفي حكم أمه وديذا لانالصفات القارة في الامهات تسرى الى الولدلانه جزؤها فيصدث الولدعلى صفتها كالتدبيرولهذا كان ولدالقنة قفاو ولدا لحرة حراوان كان أبوه بخلافه ولوادعاه لايثبت نسبه منه لانه عابت النسب من الزوج لان فراشه أقوى وان كان الدكاح فأسدا فانه يلحق بالصيم في حق الاحكام وهدذا اذا انصل به الدخول والنسب لا يتعز أثموتا فلايشت من المولى والاوحد الافتصار على قوة الفراش فلا شت معه المرجوح والافالولد بثيت من أثنين كاسيذ كروقول المصنف لان الفراش له يقنضي أن لافراش للولي حال كونها زوجة الغير أصلاوه فاااذا جاءت به استة أشهر من النكاح فان جاء تبه لاقل فهواب السيد والنكاح فاسد ويستعب بل يجب أن لاير وجهاحتى يستبرثها بجيضة احساطا ولولم يفعل صوالنكاح ويثبت نسب الولدمن الزوج ثم يعتق مدعوة المولى وان لم شنت نسبه منه لاقراره بحر سه حسث اعترف مأنه ابنه فادابنه من أمتمه يعلق حرا كاتقدم غيرانه عارضه في ثبوت النسب منه معارض أقوى منه فلم يثبت نسبهبه ولم يعارضه في نبوت الحرية بهذاك فأخذ بزعه ولم يستحسن قول المصنف وتصيراً موادله لان الكلام في ترويج أم الولد وانما يستعسن لوكان في ترويج الامة التي ليست أم ولد كالصورة المذكورة في المسوط زوج أمنه من عبده فولدت فادعاه لايثبت نسسه منه وليكن تصيرام ولدله تعتق عوته لانه أفرلها بحق الحرية وقد تكاف له أن قوله وولدالقمة قن ابتداء وما بعده بناء علمه فكاله قال ولد القنة قن ونسبه ينبت من الزوج اذار وجهامولاها وحينتذ يستقيم الأأنه خلاف الظاهر لانه انماذ كرابيان سراية وصف الام الى الولد فيكون ابن أم الولد عنزلم القوله و بعنى الولد) أى ولد أم الولد الزوجة الذي ادعاه بعنى لانهملكه وهويرعم أنه اسمه (وتصيراً مه أموادله) تعتى عويه لانه أقرلها بحق الحربه حيث ادعى أن وادها منه وعتق الوادظاهر بل قد اعترف بأنه علق الوادحرامن الاصل فان قبل فكيف تثنت أمومية الوادمع عدم ثبوت النسب وهي مبنية عليه أحبب بان مجرد الاقرار بالاستيلاد كاف لثبوت الاستيلادوان كان في ضمن مالم شدت وهذاما تقدم وعدمه عن احتمال كونهمن السيد قائم لحواره بوط و قبل السكاح الأأنه لم يظهره في الاحتمال في حق شبوت النسب لشبوته من الزوج فبقى معتسبرا في الام لحاجم الى الامومية الموصلة الى العدَّق (قوله وادامات المولى عنقت) بعنى أم الولد (من جيع المال لحديث سعيدين المسيب

النسب وعدمجوا ذالبيع والوصبةواذا كان الفاسد منهملف الصحركان أفوىمن فراش أم الولد وقوله (ولوادّعاه المولى) معناهاذاز وجالمولىأمته فوادت فادعاه المولى لايشت النسب منسمه لانه مارت النسب من غيره و يعتق الولد وتصرأمه أموادله لاقراره واعافسرنا كلامهدال لستقيم قوله وتصير أمهأم ولدله لانأمومسة أمالولد ما يه فب لهذه الدعوة فلا يستقيم حينئذ قوله وتصبر أمه أموادله هكدانقلءن فوائد مولاناحسد الدين الضرير فان فيل بنبغي أنلاتصرأمه أمواد لمولاه لان أمية الولامسية على ثبوت النسب يدعوه الولد فاذالم شت الاصل منه كف شت الفرع أحيب بأن محردالاقرار بالاستملاد كاف لشونه وانكان ذلك الاقرار في ضمن شي لم يشت ذلك الشئ لمسادفة افسرار المولى فيمحـله وهواللك وهذالاحتمال أن يكون الولد استالنسب من المولى ىعــاوقسـبقالنـكاحأو شهة بعدالنكاح الاأن هذاالاحتمال غيرمعتبرفي حقالنسب لنبوت النسب من الزوج واستغنائه عن النسب فبق معتبرا في حق الاملاحساجها الى أن تصيراً مواد قال (وا دامات المولى عنقت من جسع المال) سواء كانروجهاأ ولالمارواه عدين الحسن من حديث سعيدين المسبب

أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بعثق أمهات الاولادوأن لا يبعن في دين ولا يجعلن من الثلث) ومعنى قوله أمر بحكم لا الامر المصطلح فانهن يعتقن بعد الموت كانقد مواغدان كرالدين نفيا السعاية الغرماء والورثة ولا يجعلن من الثلث المحيد المواغدان الانسان يحتاج الى ابقاء ننسه وكل ما كان من الحوائج الاصلية يقدم على حق الورثة والغرماء كالنجهيز والتكفين (بخلاف الندبير لانه وصية بماهومن ذوائد الحوائج) وقوله (ولاسماية عليها) أى على أم الولا

إ (في دين المولى للغرماء لما سنا) أن الحاحة الى الولدأ صلمة الخ وفى بعض النسخ لممارويتا يعنى منحديث سعبدبن المسدس ووحه ذلك أنهألما فالولاسعن دلعلى انتفاء المالمةواذاعدمتماليتها لمببقعليهاسعاية وقوله (ولانها)يعني أمالولد (ليست عالمتقوم) حتى لوغصها رحل وماتت عنده لايضمنها الغاصبء خدأبى حنمفة لانمالتهاغيرمتقومة عنده وقد تقدّم (فلا يتعلق بهاحق الغرماه كالقصاص) فان مين له القصاص اذاماتوهومد يون ليس لار ماب الديون أن مأخذوا منعليهالقصاصبدينهم وبسينوفوا منهدبونهم عقابلة ماوجب علمه القصاصمنمدونيهملان القصاص ليس عالمتقوم حتى بأخذوا منهءة ابلته شبمأمنقة ماوكذااذافنل المدون شخصالا يقدرالغرماء على منسع ولى القصاص من استمفاء القصاص وكذا اذافتسل رحلمديونا والمدون فدعف الانفدر الغبرماءعلى منع المدنون عن العفو (واذا أسلت أمولد

أنالنبي صلى الله عليه وسلم أمربعنق أمهات الاولاد وأن لا يبعن فيدين ولا يجعلن من الثلث ولان الحاجة الى الوادأ صلية فتقدّم على حق الورثة والدين كالتكفين بخلاف التدبير لانه وصية بماهومن زوائدًا لحوائج (ولاسعابة عليها في دين المولى الغرماء) لمسارو يناولانم اليست بمال متقوم حتى لا تضمن بالغصب عندأبى حسيفة رجه الله فلا يتعلق بهاحق الغرماء كالقصاص بخدلاف المدبر لانهمال متقوم (واداأسلت أمواد النصراني فعليهاأن تسعى في قيمها) وهي عنزلة المكاتب لاتعنق حتى تؤدى السعاية أن الني صلى الله عليه وسلم أمر بعنق أمهات الاولادوان لا يبعن في دين ولا يجعلن من الثلث) وفي نسحة مكانلا يبعن لايسعين وهوالموافق لتعليله ولاسعايه الخ بقوله (لمباروينا)أى لانه صلى الله عليه وسلم نني السعابة عنها حيث قال وان لا يسعن وماقيل وان لآييعن بدل على عدم وجوب السعابة لان عدم حواز البسع يدل على عدم المالية الخ منقوض بالمدير عمليعرف هددا الحديث والشسيخ حيال الدين الزيلعي بعدد كروأنه غريب قال وفي البياب أحاديث وساق كشرامما قدمنا بمياليس فسيه زيادة على أنها لاتملك وتعتق بالموت ولأيخني أبكلهافى غسيرالمفصودفان المقصود أنها تعتق منكل آلمآل ولبس فيشئ منها ذلك فانعتقهالايستلزم كونهمن كلالمال كالمدبر يعنق بالموت ولابكون من كله وقدروا وعبد الملك بنحبيب المالكي في كتابه عن سعد ين المسب الأن جماعة تكلموا في عبد الملك (قوله ولان الحاجة الى الولد أصلية) كحاجته الحالا كِل أى وحاجته الى أمه مساوية لحاجته الى الوادوله ذا جاز استيلاده جارية ابنه بغسيراذنه لحاجته إلى وجودنساله كإحازله أكلماله للعاجة وحاحته الاصلمة مقدمة على الدين فلاتسعي للغرماء وعلى الارث فلاتسعى الورثة فيمازا دعلى الثلث اذالم تخرج منه فصارا عتاقها كالدفن والتكفين (بخلاف التدبير لأنه وصية بمساهومن زوائدا لحوائج) لامن الاصلية اذليس ثم نسب ولديتبعه أسومة فلا يقدم عثق المدير على الدين ولاعلى حق الورثة فمعتق من الثلث فان لم يسعه سعى في ما في قمته ولو كان دين السيدمستغرفاسي في كل فيته على ماسلف (قهله ولانها) أى أم الواد (ليست عال متقوم) عند أى حنيفة على ما نقدم (حتى لا نضمن بالغصب عنده) بعنى أذا ما تت عندا لغاصب حتف أنفها بخلاف المذير اذامات عند دالغياضب فانه يضمن وكذا لاتضمن بالقبض فى البييع الفاسد ولابالاعناق بان كانت أم ولد بين اثنين فأعتقها أحدهما لايضمن لشريكه شيأ ولانسعي هي فيشئ أيضا وعندهما تضمن في ذلك كله بخلاف المدبر وانماتضمن عايضمن بهالصبي الحرعند أبى حنيفة بان ذهب بهاالي طريق فيهاسباع فأتلفتها وأجعوا أنسانضمن بالقتل لانهضمان دمواذالم تكن مالامتقوما رلابتعلق بهاحق الغرماه كالقصاص يعسى اذامات من له القصاص وهومديون فليس لاصحاب الديون أن يطالبوا من عليه القصاص يدينهم لانالقصاص ليسمالامتقوماحتي بأخذوا عقابلة ماوجب عليه من القصاص مالا وفيل معناه اذاقتل المدنون شخصالا بقدد والغرماء على منع ولى القصاص من قتله قصاصا وقيل معناه اذا قتل رحلامد نونا وعفاالمديون فسلموته صحوليس لارباب الديون أن عنعوهمن العفو وقبل اذا فتسل شخص من وجب عليه القصّاص لايضمن القاتل لولى القصاص شيأ لانه ليسحقامال باوالاقرب المتبادرا لاول (قوله واذا أسلت أمواد النصراني فعليها أن تسمى في قيمتها) يعمى اذا أسلت فمرض الاسلام على مولاها فأي فانه

(قوله وانحانكرالدين نفياللسعاية النه) أقول فيه أنه ليس في السعبارة بيدع فلايفيد تنكيرالدين ماذكره نع لوكان النعبيرلايس عين لتم ماذكره (قوله ولا يجعلن من الثلث النه) أقول بمنوع فان المدبرلا بباع في دين و يجعل من الثلث (قوله واذا عدمت ماليتها لم ببق عليها سعاية) أقول منقوض بالمدبر فانه لا بباع الجدبث و يسعى كامر

قوله (وماليـــة أم الولد يعتقدهاالذمي منقومة فيترك وما يعتقده) حواب عنهذا الاشكال وفوله (ولانها) يعنى مالسة أم الولد (ادام تكنمة ومه فهر معترمة وهذا) أي كونها محسترمة (مكني لوجوب الضمان حواب آخراذاك الاشكال واءترض علمه بأن الاحترام لوكان كافيالوجوب الضمان لوحب على غاصب أم الولد وأحسب بأنمسي الضمان فى الغصب عدلي الماثلة ولاعما ثلة سنمالمتهالا نتفاء تقومهاو بنمايض عنيه من المال المقوم وهسذا علىطريقية تخصيص العلل وقدتق تمالكادم في مثله وقوله (كافي القصاص المشترك) يعنى اذا كان القصاص مشتركا بن جاعة وعفاأحدهم بجب المال الماقسن وان لم مكن التصاصمالامنقوما لكنه حق محسرم فازأن مكون مسوحيا للضمان لاحتباس نصيب الأخرين عنده بعفوأ حدهم (ولومات مولاها) وهوالنصراني (عتقت بلاسعاية لانهاأم ولد ولوعيرت فيحمانه لاترد فنةلانها لوردت فنة أعيدت مكاتبة لقيام الموجب)وهو

اسلامها مع كفرمولاها

وقال زفررجه الله تعنق في الحال والسعاية دين عليم اوهذا الخلاف فيما اذا عرض على المولى الاسلام فأي فان أسلم سقى على حالها له أن ازالة الذل عنها بعسد ما أسلت واجبة وذلك بالسبع أو الاعتاق وقد تعذر السبع فتعين الاعتاق ولنا أن النظر من الحيانيين في جعلها مكاتبة لانه يندفع الذل عنها بصير ورتها حرة يداو الضررعن الذمي لا نبعائها على الكسب بدلالشرف الحسرية فيصل الذمي الميدل ملكماً ما لواعتقت وهي مفلسة شواني في الكسب ومالية أم الولد بعنقدها الذمي منة ومة فيترك وما بعتقده ولانها ان لم تكن متقومة فه على عتممة وهدا يكني لوجوب الضمان كافى القصاص المشترك اذاعفا أحد الاولداء يجب المال الباقين (ولومات مولاها عتقت بلاسيعاية) لانها أم ولدا ولو عزت في حياته لا ترق في في النها أم ولدا ولو عزت في حياته لا ترق ولد أن وقال الشافعي رجه الله لا نصراً مولاله ولوله وله ولد أم ملكها صارت أم ولدله ولوله وله من الشولاد أمة غيره بنكاح ثم ملكها صارت أم ولدله وله الشافعي رجه الله لا نصيراً مولاله

يخرجهاالقاضىعن ولايته بان بقدرقيمها فيحمها عليها فتصمر مكاتبة الاأنها لاترة الى الرق ولوعزت نفسهالانهالوردت الى الرقردت الى الكتابة لقيام اسلامها وهوالموجب فلافائدة في اثبات حكم التعمر وعلى هذااذاأسلمد برالنصراني وتسمية مثل هدادوراعلى النشيه والافاللازم ليس الاماذ كرنامن عدم الفائدة وهذا بحسب الطاهرأنم الانقدرالا كذلك والالووجدت المال في الحال لم يحتم الى ذلك (وقال زفر تعتق العال)أى اللامولاها الاسلام (والسعاية دين عليها) تطالب بهاوهي عرة فأن أسلم عند العرض فهيى على حالها بالانفاق بخلاف مالوأ سلم بعده وقال مالك والظاهرية تعتق مجانا وقال الشافعي وأحد يحال بينهما فلاعكن من الخلوة بهافض لاعن انتفاع من الانتفاعات ويجبر على نفقتها الحافء وتفتعتق بموثهأ ويسلم فتحلله وجه قول زفرأن النظرودفع الضررعن الذمى واحب اذمته وعن المسلم لاسلامه وذلك فياء تنافها بالقيمة له بخسلافه مجانا كاقال مالك فانها هدارما يجسله من البظراد أمكن وأماقول الشافعي ففيسه زيادة اضرار بهمن ايجاب النفقة بلاانتفاع مع امكان دفعه عنه قلنا الامر كاذكرت غير أن قولنا أدفع الضرر عنسه وعنها فاله لابصل الى المدل عقب عتقها لانها تعتق مفاسة ورعبا تتواني في الاكتساب آذا كان مقصود العتق قدحصل لهاقبله فيتضرر الذى فال وتنضر رهي بشغل دمته امجق ذمى ورعما غوت قبل ابفائم احقه وقدفال علماؤنا خصومة الذمى والدابة بوم القيامة أشدمن خصومة المسلم بخلاف مااداوةف عتقهاعلى الاداء فانه حامل على الايفاه فكان اعتبار ناأولى اذكان أنظر المعانيين وقوله (ومالية أم الولدالخ) جواب سؤال يردعلي أى حنيفة في قوله بنبي مالية أم الولد هو أنها كيف تسعى فى قَيمَ الولاقية لهالا نتفاء المالية عندك فقال الذمي يعتقد تقومها (فيترك وما يعتقده) أي مع ما يعتقده ولاناأم نامذاك فقدأم ناباعتبارهامتقومة فى حقه وقد تقدم ان قيمة أم الواد ثلث قيم افنة مع اللاف فيه ولوسلمأ نهاليست منقومة مطلقا فهي محترمة وهذا بكفي لايجاب الضميان وان لمبكن المضمون مالاكما فىالقصاص المشترك بينمستحقين اذاعفاأ حددالاوليا المستحقين له يجب المال الباقين لانه احتبس نصببهم عنسد القاتل بعفومن عف اوليس نصيم حقاما المابل حق محسترم فملزمه مدله بمنزله ازالة ملسكه بلامدل فيتضروا لذى الاأن عذالوتم استلزم التضمين بغصب المنافع وغصب أم الولد حيث اعتبر للضمان مجردالاحترام ووجه أيضا أنبدل الكنابة عقابلة ماليس عال وهوفك الحرفلم تدل السعابة على تقوم أمالولدوأ تسمعت في العنق على حول وحه كون ذلك المال عند أبي حنيفة بدل ماهومال فارجع اليه وانكونه بدل ماليس بمال قول مجدر قوله واذا مات مولاها النصراني عتقت) وسقطت عنها السعاية (لانها أم ولدله)(قوله ومن استوادأمة غير بنكاح) يعنى تزقج أمة لغيره فولدت له (غمملكها صارت أم ولد) بذلك أالولدالذي ولدته بعقدا لنكاح ولوكان نكاحافاسدا وهوقول أحدفى رواية (وقال الشافعي لاتصيرأم ولدله)

وقوله (ولواستوادها) صورة المسئلة ظاهرة وتقرير وجه الشافعي هذه علقت برقيق وهوظاهر ومن علقت برقيق لا تصديراً مواملن علقت منده لان أمومية الولد باعتبار علوق الولد حرّا لانه جزء الام في تلك الحالة أى في حالة العلوق والجزء لا يخالف الكل وقوله كالذا علقت ليسكذلك لان الامرقيقة لمولاها في تلك الحالة أى في حالة العلوق فلوانعلن الولد حراكان الجزء مخالف اللكل وقوله كالذا علقت من الزنا شملكها الزاني انم الانكون أم ولد لكون العداوق ليسمن (١٥٥٤) مولاها قيل في كلامه تساع لان

ولواستولدها بالتعين تم استعقت تم ملكها تصيراً مولدله عند ناوله فيه قولان وهوواد المغرور المأنها علقت برقيق فلا تكون أم ولدله كااذا علقت من الزنا شملكها الزائى وهذا لان أمومية الولد باعتبار علوق الولد حر الانه جزء الام في تلك الحالة والجزء لا يخالف الكل ولنا أن السبب هوا لجزئية على ماذكرنا من قبل والجزئيدة أعاشت منهما بنسبة الولد الواحد الى كل واحد منهما كلا وقد شد النسب

وهـوقولمالك وعلىهـذا الخـلاف لوجا تبهمن وطوبشـبه فلكها ثمعنـدنا تصـيرا مولدلهمن وقتملكهالامسن وقت المسلوق وعلم دزفرمن وقت شوت النسب منسه لان أموميسة الوادعنسد الملك بالعساوق السابق فبعسدداك العاوق كل من واداها أبيت المحق الحسرية ونحن نقول انجا أبيت فيها وصف الامية بعدالملك وان كانبأم متقدم فقبله الوادمنفصل ولاسراية في المنفصل قبل الامومة ويتفرع على هـ ذاانه لوملك ولدالهامن غيروقبل انعلكهاله بيعه عندنا خلافاله لإنه ليس اب أموادله بخلاف مالوملك ولدممنها فبلملكها فاله يعتق عليه اتفا فاوفى المسوط لوطلقها فتزوجت بالخرفولات منه ثماشترى الكل صادت أموادله وعتق واده و وادهامن غيره معوز بيعه خلافالزفر بخلاف الحادث فملكهمن غسيره فانه ف حكم أمه ولواستولدهاعلا المين تماستحقت أوبسكاح على انها وفظهرت أمة تصرأم ولدله عندنا والشافعي فيه قولان في قول تصيرام ولدله وفي آخر لا تصيراً مولدله (وهو ولد كااذاعلقت من الزفا مملكه الزاني وهذا لآن أمومة الوادباء تبارعاوق الواد حرا) واغا فلناان الامومة باعتبارعاوق الوادحوا (لانهجز الام في تلك الحالة والجرء لا يخالف الكل) وهوحر فلا بدأن تستحقهي الحرية واعتبرض من قصرنظره على خصوص المذكور بأن الرق فى أم الولدمستمر الى موت سيدها والوادعلق حرافقد خالف الجزء الكل وهلذ الانهجز منفصل وليس كالمتصل وتمام تقرير المذكوريدفع همذا الاعتراض وانماا فتصرالمصنف اقتصارالله لبيقية النقرير وحاصل الوحه المذكوران بزأها حرومقتضاه حريتها اذلا يخالف الجزءالكل الاأن الاتصال بعرضية الانفصال والولدوان كان جزأحالة الاتصال لكنه جعل كشعص على حدة في بعض الاحكام حتى جازاء تاقه دونها فثبت به حق الحرية عملا بشبهى الجزئية وعدمها لمابق منهافي الحال وهدذاا اهنى لا يوجدا ذاعلقت برفيق وتأيده فابقوله صلى الله علمه وسلم أعماأمة ولدت من سلدها فهي حرة عد موته وتقسدم الحديث فشرط في شوت حق العتقان تلدمن سيدهاوهذه ولدت من زوجها (ولناان سب الامومة) في محل الاجماع وهوالاصل (هوالجز يمة على ماذ كرنامن قبل) يعنى عند قوله أول الباب ولان الجز "بية قد حصلت بين الواطئ والموطونة بسبب الولد (والجزاب انما أبنت بنه مابنسبة الولدالي كلمنه ماكملا) فتثبت الجزابة بناء على شبوت النسب فنبوتُ استحقاق الحرية بنا وعلى شبوت الجزايسة الثابت بناء ولى شبوت النسب وهو

الاستبلاد كون العلوق من مولاها ولهذا لايثيت اذاعلقت منالزنا وقوله (وهدذا لانأمومية الولد باعتبارعسلوق الولدحرا) يدل على أن هذا هوالعلة وهوالمشهورعنه وذلك مغارالاول وهـذافاسد لان العلمة هوعلوق الولد حرا عنده لسالا وفي صورة الزنااغالم تثنت أمومسة الواد لان الولد انعلق رقيقا لان المزنى بهافى ذلك الحالة ملكمــولاها (ولناان سمع الاستبلاد همو الخزنيسة الحاصيلة بدين الوالدين عملى ماذكرنامن فبل) أولالباب حيث قال ولان الجزئسة قسد حصلت سن الواطئ والموطوءة والجسزاتيسة اغاتثيت ينهما بنسبة الولد الى كلمنهما كملا وقد ثبت النسب بالنكاح

(قال المصنف وهــذا لان

أمومية الولد باعتبار على قالولد حرا) أقول قال الزيلى ولامعتبر عماذ كرمن حربة الجنسين لانه لواعتق ما في بطنه الم بنبت لها حق العنق ولاحقيقت مولو كان لاجدل الاتصال م الثبت اله وفي مبحث لان الشافى يعتبر في أمومية الولد على الولد حرا وفي اعتاق الجنين على قد المراف المرافق ا

فشنت الجزئية بهد مالواسطة واذا تبستت الجزئية تبتت أمومية الوادوقوله (بخسلاف الزنا) حواب عن قوله كاذا علقت بالزنا الانه (المنسب) فيه أى فالزنا (المولد (٢٥٠) الى الزانى) فلاتنست الجزئية المعتبرة في البياب وهوا لجزئيدة الحسكية

فتثمت الجزئية بهذه الواسطة بخلاف الزنالانه لانسب فيه المولد الحالزانى واغابعتى على الزانى اذا ملكه لانه جزؤه حقيقة بغير واسطة تطيره من اشترى أخاه من الزنالا يعتق لانه بنسب المه بواسطة نسببته الى الوالدوهي غير ثابتة (واذا وطئ جارية ابنه فياءت بولد فادعاه ثبت نسبه منه وصارت أم ولد الم وعلسه قيمتها وليس عليمه عترها ولاقيمة ولاها) وقد ذكر ناالمسئلة بدلا تملها في كاب النكاح من هذا الكتاب وانم الايضين قيمة الولد لانه انعلق حرالا صلاستناد الملك الى مأقبل الاستملاد

مابت في الزوج فنثبت الامومة (بعلاف الزمافاله لانسب ينبت الوادمن الزاي) فلا تصرالامة التي جأنت بولدمن الزنا اذاملكها لزاني أموادله استمسانا خلافالز فرحيث فال تصيرا موادله وهوالقياس فات قيل فكان بنبغي أن لا يعتق الواد ا داملكه أ يومن الزنااذا كان لا يثبت نسب منه أجاب بقوله (وانحا يعتق على الزانى اذاما كه لانه جزؤه حقيقة بغسرواسطة تطيره) أى نظيراً م الولد من الزناحيث لا تعتق عليه اعدمانتسابه الى أبيه (من اشترى أخامن الزنالا يعتق) عليه لانه لا ينسب اليه بغير واسطة بل (بواسطة نسبته الى الوالد) وهي غير البنة حتى لو كانت المته عتى كااذا كان أخاه لامه فصار الحاصل ان الامومة تنسع ثبوت النسب عندالملك والعنق المنجز بتسع حقيقة الجزئبة عندالملك أوثبوت الانتساب السمة بواسطة المتة وفواه صلى اقدعامه وسلم أعنا أمة المديث لس فيه قصر الامومة على السيديل انهانثبتمنه غيرمتعرض لنفيهاءن غيرهفاذا صم تعليله بثبوت نسبماتأني بمنه ثبتت من غسره اذا أبت النسب منه وفد صحمن الزوج فتثبت بالولادة منسة وهذا لاناتني ألمفهوم الخالف وهم وان أنبتوه قدموا عليه القياس فاذاصح قياس الزوج على السيدفي نبوت الامومة لزم على المذهبين الاأنه يشكل على تعليلناما اذا ادى نسب ولدأ منه التي زوجها من عبده فأن نسبه اعما يثنت من العبد لامن السيدو تصيراً موادله وجوابه ان ثبوت الامومة لافراره بثبوت النسب منه وان لم يصدقه الشرع فكان دائرامع ثبوت انسب شرعاأ واعترافا وماتنتني فيه الامومة ماذكر في الايضاح أمة ماءت بولد فادعاه أجنى لايندت نسبه صدقه المولى أوكذبه فانملكه المدعى عنق ولا تصيرامه أموادله (قوله واذاوطئ جار به المده فاعت بولدفادعاه ثبت نسبه منه وصارت أم ولد اللاب) سواء كان الابن وطنهاأولا لان حرمة الوط و لا تمنع نبوت النسب كوط والحائض (وعليه فيمها) لانه ملكها فسل الوط بالقمة ليقع الوط وفى ملكه (وليس عليه عقرها)لسبق ملكه الوط و (ولاقمة ولدها)لانه انعلق حرالتقديم الملك على الام (وفدد كرنا المسئلة بدلائلها) في ماب نكاح الرقبق من (كتاب الشكاح) والشافعي قولان أحدهما تصيرأ مولدويضمن فبمتها ومهرها وهو بناءعلى أثبانه الملك حكاللوط واذلوأ نبته سابقاعليه لم يتجه لهايجاب المهر والقول الاخرلانصر أموادو بلزمه المهرلانه لمعلكها وهوقول أحدوعلي هذا تستمرعلي مك الان ومذهب مالك انه يملكها بالقمة بجرد الوط محلت أولاواذا كان علكها لازماعرف انه لا يصم دعوة ولدمد رة المه ولاأم ولده اذلا بقد لان انتقال الملك فيهما فان كان في لذظ الحاربة عرف يخرجهما فقد أخرحهما باللفظ والافسالكم المذكو رفى المسئلة وشرط صعة هذا الاستيلادان تكون الجارية فى ملك الاسمن وقت الداوق الى وقت الدعوة وان يكون الاب صاحب ولاية من ذلك الوقت الى الدعوة أيضا فسأوباع الاس الحارية معادت اليه بشراءأ وردوولدت لاقدل منستة أشدهر منسذ باعها فادعاه الاب لم تصم دعومه الاأن بصدق الابن كااذاادى الاجنبي ذاك وصدقسه وكذادعوه ألحد لو كان مكان الابوك ذالو كان الاب كافرا ثم أسلم أوعبدا فعنى أومجنو نا فأفاق فعان وادلاقل منسستة أشهرمن الاسلام والعتق والافاقسة الى الدعوة فادعاه لاتصح لعدم الولاية الاان يصدقه أما

فلاتندت أمومية الولد فان قيل لمالم يثدت النسبمن الزانى فعلام يعنى علمه الولدمن الزنااذ املكه أحاب بقوله (واغمانعنسقعلي الزانى اداملسكدلانه بزؤه حقىقة فديرواسطة) مخلاف أمومية الوادفانها تندت واسطة نسبة الولد والنسبةعن الزانى منقطعة فكانأمومة الولدمن الزنا (نظيرمن اشترى أخاممن الزنا لايعتق علمه لانه)أى الاخ (ينسب البه تواسطة نسته الحالوالدوهي غسر ثمانة) والمراد بالاخ الاخ لاب وأما الاخ لام فانه يعتق عليمه اذامآ كه وان كان من الزفا لان النسبة بينهما مابتة ونوله (واذاوطئ جارية ابنه) ظاهر

(فالالمسنف فئست الجزائية بهذه الواسطة) أقول فالمان الهمام يشكل عسلى تعليلنا مااذ الذي من عبده فان نسبه الما والعام والعام والمام أواعتما فا المرع فكان مرعاً أواعتما فا الهرع فكان مرعاً أواعتما فا الهرع فيها والمام وا

لايثبت نسبه بالاعتراف وجوابه أن ذلك ببت بالاستعسان على خلاف القياس اذالمراد بالاعتراف هوالاقرار المصادف المعتوه على وهوالملك (فال المصنف واذا وطيّ جارية أبسه فياءت بولدفادعاه) أقول والعمة هذه الدعوى شرائط مذكورة في شرح الكنزالزيلى

حيث قال وكذا اذاكان تعضها مماوكا وللكنكان ذكرهاهناك منحيثان الاستبلاد يخرج الامة الى حق المرمة قبل الموتوالي حقيقتها بعده وذكرهاهنا باءتبار ثبوت النسب وسان ماأريد بعسدم تحرى الاستبلادالمذكورهساك وتملك نصيب صاحبسه وضمان نصف العقر وغير ذلك عاذ كروفلا يعدتهكرارا وكلامه واضع خلاماننبه عليه (قوله فادعاه أحدهما) لافرة في ذلك بين العمة والمرض وقوله (لانهاما ثبت النسب منه في نصفه الخ) ردعله القلب وهو أن يقال لمالم يشت النسب منسه في نصيب الشريك الصادفيه ملاءعبره لامست فى الباقى ضرورة الهلا يتعزأ إلى آخرماذ كرفي الكتاب ويجابعنه بتغليب جانب المندت النسب اجساطاألا ترى انه يستقط الحدعنه بهسذا الطسريق ويجب العسقر فكذلك بثبت النسيمنه بالدعوة وقوله (فيتعقبه الملك في نصيب صاحبه) قال فى النهاية هذا على اخسار بعض الشايخ وأماالاصع منالسذهب فالمبكم مععلته يفترقان الماءرف فيأصول الفيقه

وأقهول محوزأن يكون

(وانوطى أبوالاب مع بقاء الاب لم يشت النسب) لانه لاولاية للجد حال قيام الاب (ولو كان الاب ميتا ثبت من الجسد كاشت من الاب) لطهورولات وعند فقد الاب وكفر الاب ورقه عنزلة موته لانه فاطع الولامة (واذا كانت الحارية بن شريكن فاءت وادفادعا مأحده ماثنت نسسه منه) لانه انت النسب فى نصفه لصادفته ماكمة ثبت في الباقي ضرورة أنه لا يتحر ألما أن سبه لا يتحر أوهوا لعلوق اذ ألولد الواحدلاينعلق من ماءين (وصارت أموادله) لان الاستيلاد لا يتجز أعندهما (وعند أبي حنيفة رجه الله يص يرنصيبه أمولدله ثم يتملك نصيب صاحب ها ذهو قابل للله و يضمن نصف قمتها) لانه تملك نصيب صاحبه لمااستك لالاستبلادو بضمن نصف عقدرها لانه وطئ جارية مشتركة اذا لملك شت حكما الاستملادفيتعقبه الملائف نصد صاحبه

المعتوه لوادعاه بعدافاقته وقسدجاءت بهلاقل من ستة أشبهر من افاقته فني القياس لاتصم لعدم ولايته عندالعاوق وفي الاستعسان تصمرلان العته لا يبطل الحق والولاية بل يعجز عن العسل ولو كان الاب المدى مرتدا فهي موقوفة عندأبي حنيفة ورجه أقله انعادالي الاسلام صحتوالالاوعندهما صحيعة وهى فرع تصرفات المرتدلانه علكها بالقيمة فكان كالبسع وهوموقوف عنده خلافالهما وكان ينبغي ان تنوقف عندهما أيضالان تصرف المرتدفي مال واده موقوف عندهما أيضالكنها تضمنت النصرف في مال نفسه وفعه لا شوقف لاسميا في النسب لانه يحتاط في أثبانه فينفسذ (قوله وان وطئ أبوالاب مع بقاءالاب مسلما واعاق الالم يثبت النسب منه [) لان شرط الصحة قيام الولآية على ماذكر اولاولاية للعدمع وجودا لابمتصفاع اقلنه ابخلاف مااذا كان الاب ميتاأ وحيا كافراأ وعبدا أومجنوا فأن الجد حينت ذيصم استبلاده عار مهان ابنه لقيام ولاته في هذه الاحوال ولو كان الاب من تدالم تصيدعوة الجدعندهمالان تصرفات المرتدنافذه عندهما فنعت تصرف الحدوعندأ يحنيفة موقوفه فانأسلم الأب لم تصم دعوة الجدوان مات على ردته أو لحق وقضى بلحاقه مصت ولوياع ابن الأبن الجارية سامسلا م استردها فولدت لاقل من ستة أشهر منذ باعها لم تصم دعوة الحد كاذ كرنا في الاب (قوله وأذا كانت الجارية بين شريكين فياءت يولدفادعا وأحدهما ثبت نسبه منه) سواء كان في المرض أوتى الصدة وكذا اذا ادعى أحده ماوأ عنق الاخرمعافالدعوة أولى لتضمنها شوت نسب الولددون اعتاق الاخروسواه كانالمدعى مسل أوكافر الانهل اشت النسب في نصفه الماول له من الحارية ثدت في الباق وافظ في يحمل على معنى من التي لا بتدا والغاية أي ثبت من تصف الامة الماول أو ولا يكون التعليل كقوله صلى الله عليه وسلم دخلت احرأة النارف هرة أى لما ثبت نسب الواديسيب نصفه المهاول له لان فوله ثبت فى الساقى بنبوعنه وحاصل المعنى انه ثبت النسب من نصف الامفينيت من كله الانه أى النسب لابتجزأ ثبوته من احمأة فنبوته من بعضها هوعدين نبوته من كلها ولابقال سيأتى انه يثبت من رجلين بالنسبة المامرأة واحسدة لانانقول ليس فذلك عبزئة من امرأة لان النسب ثبت من كلها الكلمنهما لامن يعضهالواحدومن البعض الأخرللا خر وانمالا يتحزأ لانسبه وهوالعلوق لايتحزأ في امرأة بأنءلق الولدمن ماءر جاين على قولسالانها اذاعلقت من الأول انسيد فم الرحم ف الاتعلق من الاخر وعلى قسول غسيرنا لاعتنع بلواقع على قول بعض مشبى الفسافسة على ماسسيأتي فعدم التجزي الايعلق الولد بنصفها (قوله وصارت أم ولدله) أنفا عاما عندهما فلان الاستبلاد لا يتجزأ كالا يتجزأ ببوت النسب فلايصيرنصفهاأم ولدله ثم يتملك نصبب شريكه بل تصيركاهاأم ولدوعنده يصيرنصفهاأم ولدثم يتملك الاسر لانه قابل للنق لولايمنع تجزى الامومة كالمتنع تجزى ثبوت السب لان معنى كونها أموادهو ثبوت استحقافهاالعتق بالموت والعتق يتعز أعذ دمععنى زوال الملك فعازت أمومة نصفها ععنى انه يعتق نصفها بالموت ثم بثبت حكم عنق البعض من الاستسبعاً ، في السافي أو اعتاقه آلى آخر ماعرف لكن كما كان مهاده بالنعف النعقب الذاتى دون الزماني وحينئذ يكون وارداعلي الاصعمن المذهب

جسلاف الاب اذا استواد جارية ابنه لان الملك هناك شبت شرط اللاستيلاد فيتقدمه فصار واطئاماك نفسه (ولا يغرم قيمة وادها) لان النسب شبت مستند الى وقت العلوق فلم يتعلق شيء منه على ملك الشريك

النص المفيد لنحزى العتق أوحسان لايقر بعضه عتيقا وبعضه دقيقا والامومة شعبة من العتق وحب فيهااذاصيار نعضها أمولد ععني استحق بعضيهاالعنق ان بستحقيه كلهيا ولاسق بعضيها رقيقا ويعضها مستحقالا عتق والحاصل ان الاتفاق على انه لا يستقر تجزيها في حق الامومة بل التجزى في الابتداء ثم يتم للتكل عند موعندهما صارت أم ولدمن أول الامر ثم لا يخفي ان تعليل غلث نصيب شريكه بانه قابل للثملك تعليل بعدم المانع وهولا يصلح المتعليل بقال سافر التجارة والعرام ولوقيل لامن الطريق عد حنونا وكونه أنسد نصيب سر بكه بالاستبلاد لابستازم نعد بن الضمان على معنى لا يجوزتر كه من الشريك بالشابت محوازان يضمنه وللانسان والمحقه وهاهنالورضي الشريك بترك تضمينه ويصيرنصفها ملكاله ونصفهاأم ولدللا خرفاومات المستواديعتق نصفهاو يرق نصفها الاخرأ وتسعى لهاذذاك لايجوزفليس الموجب للنقل الاماقلنامن النص الدال على انه اذاعتق البعض لاسفى البعض رقيقا وألحق حق الحرية بحقيقته اوتعتبرقيمة نصفها يوم وطثها الذي علقت منه وكذا نصف العقر واعما وجب نصف عقرها على المستولد لانه وطئ حارية مشتركة لان الملك في نصف شير بكه شت حكم اللاستبلاد فيتعقب وهووان كأنمقار بالعاوق لأستناده السه فهومسبوق بالوطاه وبابتدائه بثبت المهرفلا يستقط بالانزال فلزم سبق وجوب المهر الاستيلاد بالضرورة على كلحال فيستقط ماأصاب حصته ويضمن حصمة شريكه ومافسل الاصوان حكم العله يقارنها في الخارج لم يختروا لصنف وفدملا الكتابمن ذلك وأوله من بابمن يجو زدفع الصدقة السه فى خد الفية زفر فيما اذا دفع النصاب الى الفقيرمنعه زفرلان الدفع قارن الغني فأجاب مأنه حكم الدفع فسنعه فصل الدفع الي الفقر ثم لمزل بكررونى كلماهومنله تمضمان قيمة نصف الشريك لازمني يساره واعساره لانه ضمان تملك كالبسع وعن أى وسف ان كان المدى معسر اسعت أم الولد لان منفعة الاستيلاد حصلت لهاو اغالا يضمن الاب اذااستواد جارية ابه العقرلان ملكها يثدت شرطالا ستملاد لانه لامال اله يكفي اصفة الاستملاد فيتقدم ليقع الوطعف ملكه فانفيل الملك يثبت ضرورة الاستيلادوهو بالعسلوق ولايلزممن تقسدمه على العلوق تقدمه على الوطء أجيب بأن الاستيلاد عبارة عن جيع الفعل الذي يحصل به الولد فل بعتبر تعددالفعل مع اتحسادا لمطاوب فالتقدم على العلوق تقدم على الفعل الذى به الاستيلادومنه الوط وفاعتبر مقدماعليه ولايغرم قيمة ولدهالان النسب ثبت مستندا الى وقت العلوق وملكه يثبت من ذلك الوقت أيضافل يتعلق شئ منه على ملك الشريك يل علق حرافلا يضمن له شيأ واعلم ان مقتضي ماذكره المصنف من ان الملك في نصف شريكه يشت حكاللاستيلاد في تعقبه ان العلوق قبل ملك نصيب شريكه في مل بملوك النصفله ونصفه لشريكه واستنادالنسب الى العلوق بعدما وقع في ملك الشريك لايوجب ان لايعلق منسه شيء على ملسكه لايق ال يحكن كونه أراد بالاستيلاد في قوله حكاللاستيلاد الوطء لانانقول الاستيلاداماان يطلق على العداوق أوعلى مجوع الوطء مدع الانزال والعداوق أمام ودالوط وبلاانزال فلاولوسلم لميصح ببوت الملك حينشذلان نقله من ملك الشريك الى ملك المستولد ضرورة صبرورتها أموادله ولاتصيرالا بالماوق فلايجو زنة لدفيله لانه بلاموجب والاعتراض السابق بأن حكم العلة معهافي الأصح الايفيدلان نقله مع العلوق أيضا بلاموج بالنم امالم تصرأم ولدلم بلزم النقل فالوجه جعله معقبالاعلوق بالافصل قليل ولآكثم ولاضمان لانه حينتذمامه بن لاقمة له فلايضمن وحن صار بحيث يضمن لم يكن على ملك الشريك لان الامحسن انتقلت الى ملك المستولدا نتقلت باجزا م اومن جلم اذلك الما وهذا اذا

وقوله (بخلافالاباذا استولد حارمة انه لان الملك هناك يثنت شرطا للاستيلادفيتقدمه)وهذه النفرقة بنالشربك والوالد من حيث انملك الشريك فىالنصف قائم وقت العاوق وذلك يكني في الاستملاد فحمل تملك نصدب صاحمه حكاللاستملادفيكون الوطء واقعا في غدرملك وذلك توحب الحدد لكنه سيقط بشبهة الشريك فصالعقر وأماالاب فلرمكن لهملكني الجادية وفسداستوادها فيجعسل ملكه فسهاشرطا للاستبلاد في ملكه حيلا الامره على الصلاح فسكون الوطه فى ملكدوالوطه فيسه لاتوحب العقر والمراد والعدقرمهرالمشل فسكون الشريك ضامنالنهف مهرمثلهاهكذافيميسوط شمسالائمةالسرخسىوفي مسوط شيخالاسلاموالحيط العقر قدرمانستأ حرهنده المرأة لوكان الاستصار للزنا حلالا وفوله (فـاړينعلق منهشئ على ملك الشريك) لانه كاعلق انعلق حرالاصل لان نصفه انعلق على ملكه وأنه يمنع ثبوت الرق فيسه لماذكرنآ من ترجيح مثبت

(وان ادعياممعا ثبت نسب ممنهما) قال المصنف (معناه اذا جلت على ملكهما) وانما فيد بذلك لانه اذا كان الحل على ملك أحدهما نكاحاثم استراها هووا خرفهى أم واد له لان نصيبه منها صاداً م واد له والاستيلاد لا يتعز أفي ثبت في نصيب شريكه أيضا (وقال الشافعي برجع الى قول القائف كالباعدة في جع البائع (٥٥٥) وهو الذي ينبع آثار الا آباه في الابناء

(وانادعياه معاثبت نسبه منه-ما) معناه اذا حلت على ملكهما وقال الشافعي رجه الله يرجع الى قول القافسة لان اثبات النسب من شخص معائباً أن الولد لا يتفلق من ماه ين متعذر فعلنا بالشبه وقد سررسول الله صلى الله عليه وسلم قول القائف في أسامة رضى الله تعالى عنه ولنا كاب عررضى الله تعالى عنه الى شريح في هذه الحادثة لمسافله سعليهما ولو بينالبين لهما هوا بنهما ويرث المهوهو للباقى منهما وكان ذلك بحضر من الصحابة رضى الله عنهم أجعين وعن على رضى الله عنه مثل ذلك ولانهما استويافي سبب الاستحقاق فيستويان فيه والنسب وان كان لا يتجزأ ولكن تتعلق به أحكام متحزئة في المتبويا في سبب الاستحقاق فيستويان فيه والنسب وان كان لا يتجزأ ولكن تتعلق به أحكام متحزئة في المتبويات التحرية يتبدل التحرية يشبت في حقه ماعلى التحرية وما لا يقبلها يشبت في حق كل واحد منهما كملاكا أن ليس معه غيره

حلت على ما كهما فان اشتر باها حاملا فادعاه أحدهما ثبت نسب منه و يضمن لشر بكه نصف قيمة الوادلانه لاعكن استناد الاستملاد الى وقت المعلوق لانه لم يحصل في ملكهما ولذا لا يحب عليه عقر لشريك هنالكن لماادعي نسب ولدمشة ترك بينهما كانت دعوة ملكوهي كالاعتاق الموفع الاانه يضمن نصيب شريكه في البساروالاعسارلانه ضمان عَلَكُ كالسِع ولاعفرلشر يكه ههنالان الوطء لم يوجد في ملائشريكه (قوله وان ادعياه معاثبت نسبه منهما) وكانت آلامة أمواد الهما فتخدم كلامنهما يوماواذامات أحدهما غتقت ولاضمان العي فى تركه المتراضا كل منهما بعتقها بعد الموت ولانسعى العي عند أبي حنيفة لعدم تقومها وعلى فواهما تسدهي في نصف فيمتهاله ولواعنقها أحدهما عنقت ولاضمان عليه الساكت ولاسمعامة في قول أبي حنيف وعلى قوله ما يضمن ان كان موسرا وتسعى ان كان معسرا وعلى كل واحد منهما نصف العقرفيلتقيان قصاصابم الهعلى الاشخر وفائدة ايجاب العقرمع النقاص بهأن أحدهمالو أبرأأ حدهماءن حقمه بقيحق الآخر وأيضالوة ومنصيب أحسدهما بالدراهم والاخر بالذهب كانله أن يدفع الدراهم وبأخ فالذهب ويرث الاسمن كلمنه ماميراث اس كامل ويرثان منه ميراث أب واحد فهذه أحكام دعوتهماذ كرهاالقدوري ومنهاانه للباقي منهماحتي اذامات أحدهما كان كل ميراث الابن للماقىمنه ماوفرق المصنف بينها بوجه كلمنهمافقيال وان ادعياهمعا ثبت نسبه منهما جيعاوسييقيده بمااذالم يكن مع أحدهما مرج فلوكان بان كان الشريكان أباوا بنافان النسب بثبت من الابوحده وكذا اذا كان أحده ماذميا يثبت من المسلم وحده وفيه خلاف زفر فيثبت منهما ويكون مسلما وفيده ههنا بمااذا حلت على ملكهما وهوآن تلده لتمام سنة أشهر يعني فصاعدا ولوسنتين منذملكاها وأحترز بهعما اذا كان الجل على ملك أحده مانكاما ثم اشتراها هووآخر فولدت لاف ل من ستة أشهر من الشراء فادعياه فهي أمولدالزوج فاننصيبه صادام وادله والاستيلاد لايحتمل النعزى عندهما ولايقاء عنسده فيثبت في نصيب شريكه أيضا وأيضامااذا حلت على ملك أحددهما رقبة فباع نصفها من آخر فولات يعنى لتمامسة أشهرمن بيع النصف فادعياه يكون الاول أولى لكون العاوق في ملكه وعااذا كان الحل قبل التكلمنهما بان اشتريا أمة فولدت لاقل من ستة أشهر من حين ملكاها أو ولدته قب ل ملكهما اياها فاشتر بإهافادعاه لاتكون أموادلهمالان هذه دعوة عنق لادعوة استيلا دفيعتق الولدمقتصراعلي وقت الدعوة بخسلاف الاستيلاد فانشرطها كون العلوق في الملاء وتستندا لحرية الى وقت العلوق فيعلق حوا وقدمنافى كتاب العتق اختسلاف المشايخ فيمااذا قال اعبده هذا ابني وأمه في ملكه هل تصيراً م ولدله أولا

من قاف أثره اذا اتبعسه والقيافة فىبنى مدلج منهم المحزز (لاناثبات النسب من شخصين مع عليان الولد لا ينخلق من ما بن) أىمنما فلين (منعدر فعلنا بالشبه وقديسر رسول الله صلى الله علمه وسلم يقول الفائف في أسامة) روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلمدخل على عائشة وأسار بروجهــه تبرق من السرودفق الأماعلت ان محززا المدلمي مرباسامة وزمدوهما تحت قطمة قد غطيا وجوههما وأرجلهما بادية فقال انهذمالاقدام بعضها من بعض ولو كان الحكم بالشبه باطلالماجاز اظهارالسرور ولوجب عليمه الردوالانكار (ولنا كتاب عرالى شريح في هذه الحادثة ليسافلاس عليهما ولويسالس لهماهواسهما برثانه وبرثهماوهوالساقي منهما)أى الواديكون للاب الساقى من الابوين اللذين كانااذامات أحدهما حتى بكون كل المسداث للاب الحي دون أن يكون نصفه لورثة الاب المت (وقوله وكان بمعضر من الصماية)

يروم به ابرازه في مبرز الجمع عليه وفوله (ف سبب الاستعقاق) يعنى المال وفيل الدعوة (وفوله أحكام متعزئة) يريد بهامثل النفقة وولا بقالتصرف في ماله والحضانة والميراث في النحر على التجزئة في حقهما ومالا بقبلها كثبوت النسب وولاية الاتكام بثبت في حق كل واحدمنهما كلا كان ليس معه غيره

قيل نع مجهول النسب أومعلومه وقيل لافيهما وفيل نع في مجهوله لافي معلومه فيحمل ذلك على أنه حكمنا عندجهلنا بحال العلوق وبقولنا فالسفيان الثوري واسحق بنراهو يهوكان الشافعي يقوله في القديم ورج عليه أحد حديث القافة وقيسل بعل به اذا فقدت القافة وقال الشافعي رجع الى قول القائف فان لم يوجد قائف وقف حتى ببلغ الوادف ننسب الى أيهماشاء فان لم ينتسب الى واحد منهما كان نسنه موقو فالايشت لونسب من غيراً مه والقائف هو الذي يتسع آثارا لا آو في الابناء وغييرها من الآثار من قاف أثره يقوفه مقاوب قفاأ ثره مثل وامقاوب وأي والقيافة مشهورة في بني مدلج فأن لم يكن مدللي فغيره وهوقول أحد وقالبه مالك فى الاماء وهذا لان اثبات النسب من شخصين مع علنا بأن الولد لا يتخلق منماء يزلانها كانعلق من رجل انسدفه الرحم متعذر فعلنا بالشبه وهذا يفيد آن القافة لوأ لحقومهما لايلحق وهوقول الشافعي انه يبطل قولهم اذاأ لحقوابه ماوقد ثبت العمل بالشسبه بقول القائف حيث سر رسول الدصلى الله عليه وسلم على ماأخرج السنة في كتبهم كلهم عن سفيان ن عيينة عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت دخدل رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم مسرو رافقال ما عائشة ألم ترى ان مجززا المدلجي دخل على وعندى أسامة من زيدور يدوعليهما قطيفة وقد غطيار ؤسهما ويدت أقدامهما رضى الله عنه الى شر يح فى هذه الحادثة) ذكران شريحا كنب الى عرين الحطاب في جارية بين شريكين جاءت بولدفادعياه فكنب اليه عرائه مالبسافابس عليهما ولوبيناليين لهماهوا بنهما يرثهما ويرثانه وهو للباق منهما وكان ذلك بحضرمن الصحابة من غدر نكير فحل محل الاجماع والله أعلم نذلك قال (ولانهما استو يافسب الاحتمقاق) بعنى الدعوة مع الماك فيستبو بان فيده والنسب وان كان لا ينجز أولكن ينعلق بهأحكام متعبزته كالارث والنفقة وصدقة الفطر وولاية التصرف فماله والحضانة فابقب التجزى كالارثوماذ كزنا يثبت في حقهما على المحدرثة ومالا يقبلها كالنسب وولا ية الانكاح يثبت الحل منهما كلاكا نلسمعه غسره * واعلم ان المعروف في قصة عرهوما قال سعيد ن منصور حدثنا سفيان عن يعيى بن سعد عن سلمان بن سارعن عررض الله عنه في امرأ أ وطلم الرجلان في طهر فقال الفائف فداشتر كافيه جيعافهما بينهما وقال الشعبي وعلى يقول هوابنهما وهماأ بوامير ثهما ويرثانه ذكره سعيدأيضا وروى الازم باسناده عن سعيدن المسيب في رحلين اشتر كافي طهر امرأة فملت فوادت غسلاما يشبههما فرفع ذال الى عرفدعا القافة فنظسر وافقالوا نراه يشبههما فألحقه بهما وجعله يرثهما ويرنانه وروى عبد الرزاق عن معرعن الزهرى عن عروة بن الزبيران وجلين ادعيا والدافد عاعر القافة وافتدى فىذاك بيصرالفافة والحقسه أحدالرجلين غرذ كرأيضا عسدالرزاق بعددال عن معرعن أبوبعن ابنسيرين فاللادعاعر القافة فرأواشه فيهما ورأى عرمثل مارأت القافة فال قد كنت أعلمان الكلمة تلدلا كلب فيكون كل جزء لابيه ما كنت أدى ان ما وين يجتمعان في وادواحد وأسند عبدالرزاق أيضاعن معسرعن قتادة فالرأى القافة وعرجيعا شبهه فيهما وشبههما فيسه وقال هو بينكماير ثكاوتر اله فال فد كرت ذاك لان المسيب فقال نع هوالد تخرمهما وقول المصنف وعن على مثل ذاك بشيرالى ماأخرج الطياوى فى شرح الا " مارعن سمال عن مولى لا " ل مخزوم قال وفع رجلان على جاريه في طهروا حدفعلقت الحارية فلم يدرمن أيهما هوفا تساعليا فقال هو بينكم الرث كاوتر أماه وهوالباقي منكاورواه عبدالرزاق أخبرنا سفيان النورى عن فالوس عن أبي طسان عن على قال أناه رحسلان وفعا على امرأة في طهر فقال الولديد كم وهواليا في منكم وضعفه البيه في فقال برومه ممال عن رج ل مجهول البسمه وهابوس وهوغير محتج بهعن أبى طسانءن على قال وقدروى على مرفوعا خلاف ذلك شمأخرج منطريق أبى داود حدثنا حبيش بن أصرم حدثنا عبدالرزاق أخبرنا سفيان الثورى عن صالح الهمداني

عن الشعبي عن عبد خيرعن زيد س ارقم فال أتى على رضى الله عنه وهو مالهن شلا ثه وقعوا على امرأة في طهر واحد فسأل اثنين أتقران لهذا بالواد فالالاحتى سألهم جمعا فعمل كلماسأل اثنين قالالافأقرع منهم فالحق الوادما اذى صارت عليه القرعة وجعل عليه ثلثي الدية قال فذكر ذلك النبي صلى الله علمه وسلم فَتَّخَدُ لَ حَتَّى مَدَتَ تُواجِدُهَا نُتْهِي ﴿ وَاعْلَمُ انْأَمَادَاوِدَرُ وَاهْأَ بَضَامُوفُوفَاو كذا النَّساقُ عَلَى عَلَى بأسنادُ أحودمن إستنادالمرفوع وكذار واوالجمدي في مستنده وقال فيه فأغرمه ثلثي فمة الحارية لصاحبيه وهوحسن مبين المرادبالدية فماقبله وحاصل ماتحصل من هذاانه صلى الله علمه وسمارسر بقول الفافة وانعرقضي على وفق فولهم وانه صلى الله علمه وسلم لينكر اثمات على النسب بالقرعة ولاشك ان المعول علسه مأنسب الى رسول الله صلى الله علسه وسلم وذلك هوسر ورميقول القافة فأحاب المصنف انسر وره كان لان الكفار كافوا بطعنون في نسب أسامة رضى الله عنه الماتقدم من حدث أبي داودانه كان اسود وكان زيدا مض فكانوالذلك يطعنون في ثموت نسسه منه وكانوامع ذلك بعتقدون قول القافة فكان قول القائف مقطعالطعنهم فدمرو رولاشك الهلما يلزمه من قطع طعنهم واستراحه مسلم من التأذي بنغ نسسه وظهور خطئهم والردعليم ثم يحتمل مع ذلك كون القيافة حقافي نفسها فتكون متعلق سروره أيضا أوليست حقافيخ تصسروره عاقلناف لزمان حكنا بكون سروره بمانف مهافرع حكمنا مانهاحق فيتوقف على ثبوت حقيتها ولم يثبت بعسدوطعن يطعن بضم عسين المضارع بالرمح وفى النسب واعلم انهاستدل على صحة القمافة يحديث العان حمث قال صلى الله علمه وسلرفيه ان حاءت به أصهب أثبيح جش الساقين فهولز وجهاوان جاءت بهأورق حعدا جماليا خدلج الساقين سادخ الالمتين فهوللذى رمستبه وهدنده هيالقيافة والحكم بالشبه وأجاب أصحابنا بان معرفته ذلك صلى آله عليه وسه لممن طريق الوحى لاالقمافة وقد مقال الظاهر عندارا دة تعريف أن يعرف انه اس فلان والحق انه منقلب علمهم لانه لوكانت القمافة معتبرة اركان شرعمة اللعان تختص عااذا لم يشبه المرحى به أشبه الزوج أولاطهول الحكم الشرى حنئذنانه لسرامالنافي وهو يستلزم الحكم مكذبها في نسب الوادوأجيب أبضابانه لاملزم من حقمة قبافته صلى الله علمه وسلم حقمة قمافة غيره وفمه نظرفان القمافة ليسر الاباعتبار أمورطاهرة يستوىالناس في معرفتها ثمانه صلى الله عليه وسلم سريفعل على رضي الله عنه وهو إلحاقه مالقرعة وقمدنق لذلك عن يعض العلما وطرقه صححة كانقدموهو يستلزم ان القرعة طريق صححة لتقر روصه لى الله علمه وسلم اماه ولسريه فان الضحك دلداد مع عدم الازكار واذالم بقل به بازمه الحكم بنسخه غسرانه سق ماثنت عن عرمن العل بقول القافة فانهمن القوة بكثرة الطرق يحست لا بعارضه المروى عنهمن قصية شريح لخفائها وعيدم تثمينهاوان كانت قصية مرسيلة فانسلميان فريسارعن عرمرسيل وكذاعروة عنه لكنهما امامان لارويان الاعن قوى أمين مع يحييه فالمرسل عندنا فيكيف يهمن هدذين على ان قول سعيدين المسيب نعرفي اسناد عبدالر زاق رعايكون كالموصول بعمر لان سعيدا روىءن عرو مالجلة فلاخسلاف في ثبوت مثل هذا واذا ثبت عل عر مالقيافة لزمان ذلك الاحتمال في سروره صلى الله علمه وسلم وهوكون الحقمة من متعلقاته كابت والشافعي رحمه الله لمالم يقسل بنسبة الولدالى النسعن ملزمه اعتقادان فعسل عركان عن رأيه لايقول القافة فيلزمسه القول بثبوت النسب من اثنه ن اذحل يحل الاجهاع من الصحابة وهوملز وم لاحه د الامرين إما أن سرور و صلى الله عليه وسلم لم بكن متعلقا الابرة طعنهم أوثبوت نسخه ويه نقول الاانالانقول انهمن مائهما كايفهم من يعض الروايات لانالماس لايجتمعان في الرحم الامتعاقب بن فاذا فرض اله خله ق من الاول لم يتصور خلقه من الثاني بلانه يزيدني الاول في معمقوة وفي يصره وأعضائه وأما التعليل بانه ينسد فم الرحم فقاصر على قولنا ان الحامس لاتحيض فأمامن يقول تحيض لايكنه القول بالانسد ادفي شت النسب من النسين مع الحكم

(وقوله الااذا كان أحدالشريكين) استثناء من قوله ومالا بقبله اينت في حق كل مهما كملا وقوله (وسرو دالنبي صلى الله عليه وسلم) جواب عن قوله وقد مسررسول الله صلى الله عليه واختلفوا فيمااذا انتى الولد أكثر من اثنين فحوّزه أبو حنيفة ونفاه أبو وسف وحوزه محدالى النلاثة (٤٥٨) وقال أبو يوسف ومنيت على خلاف الفياس بقضية عرفلا يتعداه وقال محدالثلاثة

الااذا كان أحد الشريكين أباللا خراوكان أحدهما مسلما والا خردميالو جودالرجم في حق المسلم وهوالاسلام وفي حق الاب وهوماله من الحق في نصيب الابن وسرو رالنبي مسلى الله عليه وسلم فيما روى لان الكفار كانوا بطعنون في نسب أسامة رضى الله تعالى عنه وكان قول القائف مقطعالطعنهم فيسريه (وكانت الاسة أم وادله سما) المحمة دعوة كل واحدمنهما في نصيبه في الوادفي صير نصيبه منها أم وادله سبعا لوادها (وعلى كل واحدمنهما نصف العقر قصاصا عماله على الاخور من الابن من كل واحد منهما يوسف رحة الله تعالى على واحد بقات وادفاد عام فان صدقه المكانب ثمت نسب الوادمنه) وعن أبي نوسف رحة الله تعالى عليه آنه لا يعتبر تصديقه اعتبارا بالاب يدى وادحاد به أنت نسب الوادمنه) وعن أبي نوسف رحة الله تعالى عليه آنه لا يعتبر تصديقه اعتبارا بالاب يدى وادحاد به أنت نسب الوادمنه) وعن أبي نوسف رحة الله تعالى عليه آنه لا يعتبر تصديقه اعتبارا بالاب يدى وادحاد به أنت السب

مانه فى نفس الامرمن ماء أحدهما ثم كايثيت نسبه من اثنين يثبت نسب من ثلاثة وأدبعة وخسة وأكثروفال أبو يوسف لايشت من أكثرمن اثنن لان القياس ينفي ثبوته من اثنن ا كنه ترك لا ترعمر وقال محدد لأيثت لاكثرمن ثلاثة اقرب الثلاثة من الاثنسين ولابى حنيفة انسبب ثبوت النسبمن أكثرمن واحد الاشتباه والدعوة فلافرق فلوتنازع فيه امرأ تان قضى به بينهما عندأبي حنيفة وعنده مالايقضي للرأنين فللايلحق الايام واحسدة ولافسرق بين كون الانصماه متفاوتة أو منساوية فيالحارية في دعوى الولد ولوتنازع فيمرحلان واحرأتان كليزعم أنه ابنه من هذه المرأة وهى تصدقه فعنداى حنيفة بقضى به بين الرجلين والمرأ تين وعندهما يقضى به بين الرجلين فقط فأو تنازع فيه رجل وامرأ تان يقضى به بينهم وعندهما يقضى به للرجل لاللرأتين (قوله الااذا كان أحد الشربكين أباللا خر) استشاءمن قوله ومالا يقبلها وعلت ان النسب يثبت في حق كل منهما كملا وفى المسوط أمة بين مسلموذى ومكانب ومدير وعبد ولدت فادعوه فالحرا لمسلم أولى لاجتماع الحرية والاسلام فيهمع الماك فان لم يكن فيهم مسلم بل من بعده فقط فالذي أولى لانه حروا لمكاتب والعسدوان كانامسلين لكن يددالولد تعصيل الاسدلام دون الحرية ثم المكاتب لانه حقملا والوادعلى شرف الحرية باداءالمكاتب والتام بكن مكاتب وادعى المدبر والعبدلا يثبت من واحدمتهما النسب لانه ليس له الهمماك ولاشه ماك فيل ويجب ان يكون هذا الحواب في العمد المحدوروهب له أمة ولا سعين ذلك مل انهز وجمنهاأ يضاولو كانت الدعوة بينذى ومرتدفا لولد للرتد لانه أقرب الى الاسلام وغرم كل لصاحبه نصف العقر (قوله وكانت الأمة أموادلهما لحمة دعوة كلمنهما في نصيب الوادفي صير نصيبه منها أمولدله سعالولدها) ولايضمن واحدمنه مااشر بكه شيألانه لم ينتقل اليه من نصيب شريكه شي (قوله ويرث الابن من كل منهما ميراث ابن كامل لانه أقراه عيرا ثه كله) حيث ادعى انه ابنه وحده واقر اره حجه في حقه و بر مانمنه ممراث أبواحد) لان دعوى كل منهما الانفراد مالا وقلا تسرى ف حق الا خروقد استو بافى سبب الاستعقاق وهوالدعوة المقرونة بالملك وصاركااذا أقاما البينة على شئ يصير مشتركابينهما فكذااذا أقاما البينة على ابن مجهول النسب بكون بينهما لانحادا لحامع (قوله واذا وطَى المولى جارية مكاتبه فعاءت ولد فادعاه فان صدقه المكانب بندت نسب الولدمنه) وان كذبه لا يَسْت نسب الولد لكن اذا ملكة ومامن الدهر فينتذ شبت اسبه منه لماسيذكر (وعن أبي يوسف رحه الله أنه لا يعتبر تصديقه بل

قريبة مناشن وقالأبو حنيفة سبب إلواز الماك والدعوة وقدوحدا وقوله (فيصرنصيهمنهاأموادله تبعالولدها) يعنى تخدم كل واحدمنهمانوما كاكانت تفعله قبل هذا الانهلاثأثير الرسيتيلاد فيابطالملك الخدمة واذامات أحدهما عتقت ولاضمان الشرمك فيتركه المت بالانفاق لوحود الرضامنهما بعتقهماعند الموت ولاستعانه عليهافي قولألى حنفة وتسعى في نصف فهمها للشريك الحي عندهماولوأعنقهاأحدهما في حال حساته عنقت ولا ضمان على المعتق لشريكه ولاسعانه فيقولأك حسفة وعنده مايضين المعتق نصف قعمماأم ولدلشريكه ان كان موسراوتسسى فى نصف قمتهاان كان معسرا (وعدلي كلواحدمنهما نميف العقرقصاصاعاله على الاتخر) بفتح اللام أى بالذىله وقــوله (كااذا أقاماالبينة) يعنى اذا أقاما المننة على شئ مكون ذلك الذي مستركايينهما على السواء فكذلك هنا واذا أقاما البنسة علىان مجهول النسب كان الحكم

هكذا فكذا ههناومن وطئ جار بة مكاتبه فعاءت ولدفادعا ، فاما أن يصدقه المكاتب أولافان صدقه ثبت النسب ولا تصيرا بارية أم ولد للولى وان كذبه فلا شبت النسب أيضا (وعن أي يوسف انه لا يعتبر تصديقه بل ينبث) نسبه منه بجرد دعوة المولى النسب كافى الاب والجامع بينهما ان جارية المكاتب كسب كسب المولى وجارية الابن كسب كسب الاب (ووجه الظاهروهو الفرق) بن استبلاد جاربة الابن حيث يثبت فيه النسب بغيرت مديق وجارية المكانب حيث بشترط فيها التصديق ان المولى لابملك التصرف في اكساب مكانبه بحجره على نفسه ولهذا لاعلك كسب المكانب عند الحاجة والدعوة نصرف فلاعلكها المولى الابتصديقه والابعال علل مال انه لانه لم يحجر على نفسه فلامعتبر بتصديقه واعالا تصيرا لحاربة أم ولده اذا صدقه المكانب لانحق الملك البيالة في كسبه وذلك كاف لاسات نسب الوادأ لاترى أنه بعجزه ينقلب حقيقة ملك فلاحاجة به الى التملك وليس للاب في مال الولد ملك ولاحق ملك ولاعكن المات النسب منه الاباعتبار علك الجارية فيثبت (90) الملك سابقا ووقع الوطء في ملكد

و ولدت منه فكانت أمولد

و وجمه الظاهر وهو الفرقان المولى لاعلة التصرف في اكساب مكاتبه حتى لا يملكه والاسعال عملكه فسلامعت مربتص ديق الابن قال (وعليه عقرها) لانه لاينة لممه الملك لان ماله من الحق كاف لعجة الاستبلادلماند كره

له وقوله (وعليهعقرها) أى على المولى عقر حاربة المكاتب لان الملك لا يتقدم الوطءلان ماله من حق الملك كاف لصه الاستيلاد فكان الوطءوافعافى غيرالملكوهو يستلزم الحدأ والعقروقد سقط الاول بالشبهة فتعين الثاني وقوله (لماند كره)أي نذكرالحق الذي للولى على المكانب في كناب المكانب قىل فى كلام المصنف نظر لانه قال ماله من الحق كاف اصة الاستيلاد والمفهوم منه ببوت استبلاد حاربة المكاتب والمنصوص في الكنبءنأصحانا ان الاستبلادلاشت وهونفسه يصرح بهذابعدخطين بقوله ولاتصمرا لحارية أم ولدلهأى للسوتى فاذالمتصر الحارية أمولدله فسنأين بصم الاستبلاد والجواب اندلالة لفظ الاستبلاد على طلب نسب الولد أفوى من دلالته على كونهاأم واد فكان المراد بقوله لععسة

بثبت نسبهمنه بمجرد دعوته غيرمفتقرالى تصديقه وقوله وهذاقول سائر العليا واعتبارا بالابيدعى ولد جاربة ابنه بجامع ان الموطومة كسب كسب المدعى أوبطريق أولى لان للولى في المكانب ملك رقبته وهو مقتض لحقيقة ملك كسمهوان أيكن لافيهملك كان لافيه حق الملا وليس للوالدملك حقيقة في رقبة واده والهدق التملك عاله عند الحاجة وحنى الماك أقوى من حق التملك ولما است المساولة والأس من الاب بمعردد عوته من غيرا فتقارا لى تصديقه فالشبوت من المولى أولى (ووجه الظاهر وهو الفرق) بين جارية الابن وجارية المكانب (أن المولى لا يملك التصرف في اكساب مكابَّمه) بسبب حجره نفسه عن ذلك بعقدالكتابة حتى لايثبت له حق تملكه (والابعال تملكه) طاحته على ماعرف (فلامه تبر مصديقه) وهذا بخلاف الوارث يستولدا مةمن تركة مستغرقة بالدين بصورالا تصديق أحد لانه صاحب حق حتى ملك استخدلاص مايشاء من التركة باعطاء قيمته فلدس أحدأ حق منه ليحتاج الى تصديقه بخلاف البياثع يدعى ولدالمبيعة بعدالبيع يصم لانصال العاوق علسكه ووجب الوادحق العتق فلربيطل باعتراض البيع وههناان حصل العلوق في ملك المولى لرقبة المكانب لككن لم يحصل في ملكة الدارية ملكاخالصا واعتترض بانهلامعت في لاشتراط النصديق لانه اذالوحظ حجيرا لمولى عن التصرف في مال المكاتب فتصدر بقه لا يوجب فك الحجر بل غايته انه اعد ترف له انه وطي الجارية فسقتضي ان لايشت النسب اذلم وتفعيه المانع من شبوته ألاترى انه لوأهام البيذة على انه وطفه الايثيث نسسمه اذا كان مكذباله مع ان الشابت بالبينسة أقوىمن التصديق فظهرض عف اشتراط التصديق وقد يجاب بأن هذا الحركق آ دمى لكونه هوأحق بالدعوى فسلايظهرحقه في الاستلحاق في مقابلة من هوأحق به منه الاأن يصدقه لجواذان يكذبه بأن يدعيه هوف الأمدمن استعلام تصديف وتكذيبه بخدلاف مااذا أفام بينسة عملي الوطء فأن تكذيبه قائم واعتبارا لتصديق ليس لاستهلام الوط قطعابل تقديما للاحق على غمره بخلف أحدالشريكين اذا استطيق فانه لايتوقف على تصديق الا خولانه ليس أحدهما أحقمن الآخر (قوله وعليسه عقرها) للسكاتب (لانه) أىلان وطأه المداول عليه بقوله فاذا وطئ المولى لايتقدمه ألملك لانماله من الحق أى حق الملك كاف لحصة الاستيلاد لمانذكره يعكى من قوله عقيبه انه ب كسبه بخسلاف الاب فاندليس له حق ملك في الجارية فيتقدم ملكه الاهالتصبيح الاستملاد فلا يجب العمقر لانه وطئ أمة نفسه وإذا وجبلنفس المكاتبة العقراذا وطثها الموتى مع ببوت حقيقة ملكه فيهاف لأن يجب بوط أمتها أولى وأبع فسأرح فقال أى لماند كرمني كتاب المكاتب من انه يتبت الولى فى دمة المكاتب حق مع ان مجرد شوت حق في دمة سيداً مة لا يصير استيلاد صاحب الدين فلقد تناوله من

الاستيلادامه نسب الواديد لالة ما يعده فان المنف أجل قدرامن ان يقع بين كلاميه في سطرين ساقض

(فوله أن المولى لاعلت التصرف في اكساب مكاتبه بحدره على نفسه) أقول ضمير بحجر وضمير لنفسه راجعان الى المولى (فواه والاب يُماكُ عَلَى مال ابنه لأنه لم يحجر على نفسه) أقول ضمر لا نه وضمير نفسه راجعان الى الاب (قال المصنف لما ندكره) أقول أى نذكر الحق الذى للولى على المكاتب فى كتاب المكاتب كذا قاله الشارح أكل الدين وقال ابن الهسمام بل المرادية قوله عقيب هذا انه كسب كسبه يخلاف الأب فانه ليساه حق ملك في الحاربة فيقدم ملكه على التصييح الاستيلاد فلا يجب العقر وقوله (وقيمة ولدها) معطوف على قوله عقرها وقوله (وهوانه) قبل أى الولديعنى ان الولد حصل له (من كسب كسبه) فان المكاتب كسبه وحارية المكاتب كسبه ودكر الضمونظ والمائلة ويجوز أن مكون انه أى الحارية كسب كسبه ودكر الضمونظ والمائلة وهوكسب والضمير في رقيه ودالى الولد على معنى ان الجارية والضمير في رقيه ودالى الولد على معنى ان الجارية لاتصر أم ولد للولى لعدم الملك فيها والجواب ان قوله لاتصر أم ولد للولى لعدم الملك فيها والجواب ان قوله

قال (وقيمة ولدها) لانه في معنى المغرور حيث انه اعتمد دليلا وهوانه كسب كسبه فلم يرض برقه فيكون حرا بالقيمة ثابت النسب منه (ولاتصير الجارية أمولدله) لانه لامل اله فيها حقيقة كافى ولدا لمغرور (وان كذبه المكاتب في النسب لم يثبت) لما بينا انه لا بدمن تصديقه (فلوملكه يوما ثبت انسبه منه) لقيام الموجب وزوال حق المكاتب اذه والمانع والله تعالى أعلم بالصواب

مكان بعددوه وأقرب المهمن حبل الوريد (قول دوقمه ولدها) عطف على عقرها أى وعلمه قمة الولد (لانه فى معى في المغرور حيث اعتمد دليلاوهوانه) أي الجاربة بنأ ويل الشخص (كسب كسبه فلم يرض برقه) حبث اعتمددليلا يوجب ويته (فيكون وابالقمة ثابت النسب منه) كان المغرور بشرا أمة استوادها فاستعقت اعتمد دليلاهوالبيع فجعل عذرافى مرية الولد بالقيمة الاأن فيمة الولدهن اتعتبر يوم ولدوقيمة ولدالمغرو ريوم الخصومة والفرق ان العلوق هناحصل في ملك المولى وهومقتض تبوت نسبه يحق ملكه لمالكها الاانه محجو رججر شرعى عنها فشرط تصديقه فاذاجاه النصديق صحت الدعوى وثبت لهحق الغلك بالقيمة فوحب اعتبارها في أقرب أوفات الأمكان وأما المغرور فضم الدفيمة الولدلانه أمانة حبسهاءن صاحبها تقدد يرافنعنبرالقيمة يومالبس وتحقق هذاالجبس والمنع اغما يكون يوم الخصومة فيعتبر يومها (ثم لا تصيرالحار به أم ولد لانه لاملاله فيها حقيقة كافى أم ولد المغرور) المبيعة المستحقة الانكون أموادله ولاتناقض بين قوله لاتصديراً موادو بين قوله ان ماله من الحق يكفي لعصة الاستيلاد لان المرادمن الاستيلاداستلحاق الولد كاقررناه أول الباب وصحت بنبوت نسب الولامنه وأماثبوت أموميمة الولدللام فانماهولازم فى بعض الصوروهوأ كثرهادون بعض وليس عيناليلزم نفي ماأثبته ثم اذاملك هذه الجارية يومامن الدهرصارت أمولدله لانه ملكها وله منها ولد مابت النسب (قول و وان كذبه المكاتب فى النسب لم يشبت نسسبه من المولى لما بينا) أى من انه لا يلك النصرف فى أكساب مكاتبه (فاو ملكه) أى لوملك الولد (يوما) من الدهر (ثبت نسبه منه) وكان ولد اله (لقيام الموجب) وهو اقراره بالاستبلاد و زوال المانع وهوحق المكاتب ﴿ فر وع ﴾ رجـل فجر بامـة فولدت ثم اشتراها لا تصـيراً مولدله استعسانا وإن اشترى الولاعنق الولدعلسه وفي المحيط يجوز اعتاق أم الولدوكتابه التجيل الحربة وكذا تدبيره الانه يحتمع لهاسسباح به (١) وفى غيرهالا يصم تدبيره الانه لا يفيدو في جوامع الفقه استولدمد برنه بطل التدبيرونعنق من جيع المال ولانسعى في دين وفي الكافي أمسة بين رجلين قالافي صمتهماهى أمولدأ حدنا غممات أحدهما يؤمر الحي بالسان دون الورثة لانه يخسبرعن نفسه والورثة تخبر بفعل غيرهم فان قال الميهى أموادى فهى أمواده ويضمن نصف قيمتها ولايضمن من العفرشيا لانه لماأقر بوطئها بعدملكها فلدله استوادها بنكاح فبل ولوقال هي أم ولد المتعتقت صدفته الورثة

كافي ولد المغر ورمتعاتي مقوله فسكون حرا بالقمسة الأث السمنه وحننذ لابدم نذكرالولد وء لى تقدران يكون متعلقا بقوله ولاتصميرا لحاريةأم ولدلانه لاملك الهفيها حقيقة فتقديره كمافى أمولدالمغرور وقوله (وانكذبه)معطوف علىقوله فانصدقه المكاتب وقوله (ولوملكه) يعـــى واداخارية الذى ادعاه وكذبه المكاتب (نوما) من الدهر (ثبت نسبه منه لقيام الموجب) وهموالاقرار بالاستيلاد (وزوال المانع) وهوحة المكانب قال فىالمسوط واذاماك المولى الجارية أىفي صورة التصديق بومامن الدهرصارت أموادله لانهملكها ولهمنهاولدنات النسبوان كذبه المكانب تهملكه بوماثنت نسبهمنه لأنحق الملك لهفي المحسل كانمنت النسب منه عند محة الدعوة الاأن معارضة المكاتب اماء مالتكذيب امسع محمة دعوته وقدرالت همذهالعارضة حين ملكه والله سنحاله وتعالى أعملم بالصواب والبهالمات

⁽۱) قولهوفى غييرها النهامش نسخة العلامة البحراوى كذا في النسخ الحاضرة ولعلهوفى غيره أى غيرا لمحيط لا يصبح تدبيرها أى تدبيراً م الولدوا ته أعلم اه كتبه مصحه

⁽قال المصنف وهوأنه كسبكسبه) أقول الضمر واجع الى الحاربة بتأويل الشخص أوباعتبارا لخبر (قوله فتقديره كمافي أمواد المغرور) أقول على تقدير المضاف وارادة المعنى اللغوى في أم الواد

أوكذبته لانهان صدن فهى حرة وان كذب فكذلك لاقراره بعنقها بموته ولاسعابة للحى لانه يدى الضمان على الميت وكدا السور ثة لانهم ميدعون عليسه الضمان ان كذبوه فى اقراره وان صدقوه فقد أقروا بعدم السعاية والله الموفق

﴿ تَمَا لِجُو الثَّالَثُ وِيتَافِهُ الْجُرْ الرَّائِعِ أُولِهُ كِتَابِ الْاعْبَانَ ﴾

و فهرست الجزء الثالث من فتح القدير

ىيفة	عيفة
٢٦ بابالعنين وغيره	
٢٦ بابالعدة	ء كتاب الطلاق
وم فسلوعلى المشوتة والمتوفى عنهازوجها الخ	ح ماب طلاق السنة
٣٠ باب ندوت النسب	س فرا م شالان کا نوحالا
٣١ باب الولدمن أحق به	The salution of the salution o
٣ و فصل واذاأرادت المطلقة أن تخر جوادها	 وصرف اضافة الطلاق الى الزمان
الخ	
۲۶ بآبالنفقة (وصواجها ۳۲۱) ۳۳ فصلوعلىالزوجأن يسكنهاالخ	· R -
٣٣ فصلواداطلق الرجل امرأنه فلها النفقة	7 11 2 2 4 4 4 4 4 4 4 4 4 4 4 4 4 4 4 4
مهم وصلوادا على الرجن المائلة عادا له عادا المائلة عادا له	7 / 1 - 1 - 1 - 1 - 1 - 1 - 1 - 1 - 1
يم فصلونفقةالاولادالصغارالخ مع مصلونفقةالاولادالصغارالخ	VI
 ٣٤ فصل وعلى الرجل ان ينفق على أو يه الخ 	Y ** **:
٣٥ فصل وعلى المولى أن ينفق على عبده وأمته	دى ماب الأعيان في الطلاق
وم كتاب العتاق ومن ملك ذارحم محرم منه عنق عليه ومن ملك ذارحم محرم منه عنق عليه	3 // 10% NL 1 1 1
	The state of the s
٣٧٠ بابالعبديعتق بعضه ٣٩٠ بابعتق أحدالعبدين	γ ·
٢٩٠ بابعيق المسهادة على العتنى	1
و باب الحلف بالعشق المارية على حوا	11.1
م عاب العنق على جعل المالية المالية	وح والمالظهار
وم على المديير المالات الا	٣٣٦ فصل في المكفارة
يه باب الاستيلاد	٢٤٧ باباللعان